

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة وهران  
كلية الحقوق

## الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي دراسة في ضوء القانون الدولي للبحار

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في  
القانون الدولي العام والعلاقات الدولية

من إعداد:

وزارة لخضر

تحت إشراف الأستاذ:  
الدكتور محمد حبّار (الابن)

بمناقشة أعضاء اللجنة المكونة من :

الأستاذ الدكتور: العربي الشحطب عبد القادر ..... رئيساً  
الأستاذ الدكتور: محمد حبّار (الابن) ..... مقرراً  
الأستاذ الدكتور: بوخاتمي فاطمة ..... عضواً مناقشاً  
الدكتور: بن طيفور نصر الدين ..... عضواً مناقشاً  
الدكتور: بوكعبان العربي ..... عضواً مناقشاً  
الدكتور: مختارى مراد ..... عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2009 / 2010

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَإِيَّاهُ لَهُمْ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (41)  
وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ (42)  
وَإِنْ نَشَاءُ نُغَرِّقُهُمْ فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنْقَذُونَ (43)  
إِلَّا رَحْمَةً مَنَا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ (44)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الآيات: 41، 42، 43 و 44  
من سورة (يس)

# الإِهْدَاءُ

إلى أربعة رجال في حياتي  
- أبي البشير أطّال الله عمرك وحفظه ورعاه  
- سلدي وعنصري وشدّ أزارى، أخي.. الطاهر  
- صديقي وكاتم أسراري.. علي بايع  
- ولدي وقرة عيني .. محمد المهدى

إلى التي علمتني كيف أعيش حياتي بكل ما فيها  
من أسرار ومعان ..  
إلى روح أمي الطاهرة

إلى هؤلاء .. أهدي هذا العمل المقاوض

## تشكرات

أتقدم بجزيل الشكر وكبير العرفان للأستاذ الفاضل الدكتور "محمد حبّار (الابن)" على سعة صبره وحيث جهده ونصائحه القيمة في سبيل متابعة وإنجاز هذه الأطروحة. كما أتقدم بجزيل الشكر لكل الطاقم الإداري لنيابة العمادة المكلفة بالبحث العلمي لكلية الحقوق بجامعة وهران وأخص بالذكر، هوارية، رشيد وعبد القادر على ما قدموا لي من العون وأمساعده.

m

P

وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهِ وَصَاحِبِهِ وَمَنْ تَبَعَّهُمْ  
يَلِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

لقد ظلّ البحر ولا يزال موضع اهتمام ومصدر إلهام لكل علم من العلوم وكل فنٌ من الفنون، فقد استوحى المبدعون منه روائع شتىً من مختلف الفنون، واستلهموا الشعراء والمحدثون منه صوراً وأغراضًا بلا غية لا تحصى، وحيكت حوله القصص والأساطير التي تناقلتها الأجيال جيلاً بعد جيل حتى غدت جزءاً من تراث كلّ أمم وشعوب البشرية جماء.

ولا يكاد علمٌ من العلوم المعاصرة ينفرد بذاته إلّا وكان للبحر منه حظوة ونصيب. فعلوم الطبيعة والبيولوجيا، وعلم الأحياء والجيobiولوجيا، والكيمياء وعلم الاجتماع<sup>(1)</sup> والهندسة المعمارية وتهيئة الأقاليم وغيرها كثير من العلوم التي كان للبحر فيها نصيب من الدراسة لما له من أهمية وتأثير؛ بل وأكثر من ذلك، أن للبحار والمحيطات علماً منفرداً وقائماً بذاته تطلق عليه تسمية "الأقیانوغرافیا Oceanography"<sup>(2)</sup>، وهو يشمل معظم العلوم التي ذكرتها آنفاً.

<sup>(1)</sup> ولعل العلامة الكبير ابن خلدون كان أول من أشار إلى تأثير البحر على طبائع السكان والتجمعات البشرية، فقد تعرّض العلامة ياسهاب في القسم الثالث من مقدمته والتي عنونها بـ "المقدمة الثالثة" إلى المعذل من الإقليم والمنحرف وتأثير الهواء في ألوان البشر والكثير من أحواهم، كما تعرّض ابن خلدون إلى هذا الموضوع أيضاً، في "مقدمة الرابعة"، حيث ذكر أثر الهواء في أخلاق البشر، وذهب إلى أن.." .. أهل الإقليم الرابع أشد حراً.. فتَكُونُ [نفوسهم] أسرعَ فَرحاً وَسُرُوراً وأكثَرَ أَبْسَاطاً وَيَجِدُونَ الطَّيْشَ عَلَى إِثْرِ هَذِهِ وَكَذَلِكَ يَلْحَقُ بِهِمْ قَيْلَاءً أَهْلَ الْبَلَادِ الْبَحْرِيَّةَ لَمَّا كَانَ هَؤُلَاهُ مُتَضَاعِفَ الْحَرَارَةَ، بِمَا يَنْعَكِسُ عَلَيْهِ أَضْوَاءُ بَسِطِ الْبَحْرِ وَأَشْعَرَهُ.." . لمزيد من الإطلاع والتفصيل، راجع: مقدمة ابن خلدون، الإمام عبد الرحمن بن محمد بن خلدون. تحقيق: درويش الحويدي. المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1995، من ص 79، إلى ص 84.

<sup>(2)</sup> علم الأقیانوغرافیا هو اصطلاح عن "علم البحار والمحيطات"، وهو يتألف من مقطعين مشتقين من اللغة اليونانية هما: "Oceanography" حيث ترمز كلمة "Ocean" إلى البحر الذي يحيط الأرض (البحر المحيط) ويطلق عليه اليونانيون تسمية (Mkeavos-Okeanos). أما الكلمة: "Graphy"، فمعناها وصف الشكل العام، ومن ثم، تعني "الأقیانوغرافیا" الوصف العام للبحار والمحيطات. وقد استُخدم هذا المصطلح لأول مرة من طرف العالم "J.Marry" عام 1880؛ وهو علم يهتم بكافة فروع العلوم الأخرى ذات الصلة بالبحر، مثل جيولوجيا البحر وكيميائية وبيولوجيا البحار، ويشتمل على فروع منها: الأقیانوغرافیا الطبيعية التي تُعنى بدراسة

و شأنها شأن بقية العلوم الأخرى، أولت العلوم القانونية البحر نصيباً وافراً من الدراسة والاهتمام. ذلك أن رقعة البحر على الأرض تعادل ما يقارب  $\frac{3}{4}$  مساحة اليابسة، وهي بحكم تجانسها واتصالها من جميع الجوانب، ظلت الطريق الأهم لحركة النقل والمواصلات بين جميع دول العالم منذ أقدم العصور؛ وأمام النمو المتسارع للصناعة والانتاج والتبادل الاقتصادي والتجاري الدولي الذي يعتبر البحر وسليته الأكثر فعالية، غدت البحار والمحيطات - ورغم شساعتها - طرقاً مزدحمة بقوافل من السفن والمعماريات العائمة التي تمخرّ عبابة في كل صوب واتجاه.

وعلى هذا الأساس، فقد جذب البحر ووسيلة النقل والملاحة فيه اهتمام المستغلين بدراسات القانون، وبات حتمياً - والحال هذه - أن تحدّد كل دولة بموجب تشريعها معالم سيادتها على رقعة من البحر محاذية لإقليمها البري أطلقت عليها تسمية "إقليمها البحري". وأمام تسارع كل الدول إلى تحريك آلية التشريع لديها لرسم معالم حدودها البحرية، انفلّت التشريعات الدولية في شكلٍ فوضويٍ متناقض أدى في كثير من الأحيان إلى اصطدام بين هذه السيادات والحدود، وكانت النتيجة: منازعات دولية حول الحدود في معظم بقاع العالم، وصل الأمر في بعض منها إلى تصعيد في المواقف، وأحياناً إلى استعمال القوة أيضاً.

وأمامَ العرض الثاني الذي أثار اهتمام المستغلين بحقوق القانون، فهو أداة الملاحة البحرية ألا وهي السفينة. وهذه الأخيرة، ورغم وفرة التشريعات التي انفرد كل دولة على حدة بوضعها تحديداً لنظامها القانوني كونها مصنفة ضمن فئة "الأموال"، فقد اختلفت الدول أيضاً في كثير من الموارد ب شأنها، سواء من حيث طرق ملكيتها، بيعها، صلاحيتها، جنسيتها، استغلالها.. إلى غير ذلك من المسائل التي تناولها التشريعات ب شأنها.

وبالرغم من أن الدول تبادرت تشريعاتها في هذا الموضوع، إلا أن ذلك لم يكن من الممكن أن يدفع إلى مشكلة بينها لأن الأمر داخلي بحت؛ ومنطقي أن تتولى كل دولة تنظيم سفنها قانوناً من منطلق سيادتها وتبعاً للمصالح التي تنشدُها في إطار معالم تنميّتها الشاملة.

---

حرارة المياه السطحية والسفلية وحركة المد والجزر والتغيرات البحرية، وكذلك بدراسة حيوانوجيا البحر وعلم الرواسب البحرية وجيولوجيا السواحل. كما يضم أيضاً، الأقianoغرافيا الكيميائية، وهو علم يهتم بنسبة الملوحة ودرجة الكثافة للكتل المائية؛ ويضم كذلك الأقianoغرافيا البيولوجية، وهو علم دراسة الكائنات الحية المائية وانتشار الموارد الغذائية بالمياه وتمييز المصطحات المائية الخصبة عن المجدبة. وقد أنشئت من أجل هذا الفرع من العلوم، منظمة عالمية تابعة لـ هيئة الأمم المتحدة هي منظمة الأقianoغرافية الدولية. راجع في هذا الموضوع: د. حسن سيد أحمد أبو العينين. جغرافية البحار والمحيطات. الطبعة 8، 1989. ص 21 - 24.

غير أن تحرّك السفينة وخروجها عن حدود سيادة الدولة التي تحمل علمها، وملاحتها أو دخولها إلى إقليم بحري خاضع لسيادة دولة أخرى، أمرٌ لا يخلو من التعقيد ويعود بنا إلى العَرض الأول الذي بدأته ألا وهو إلقاء سيادتين أو أكثر على مسرح العلاقات الدولية. ذلك أن النظام القانوني الذي تنفرد كل دولة بسُنْه لحكم سفنها على النطاق الداخلي، سوف يصدِّم بالتأكيد، بجملة من القواعد القانونية التي تضعها الدولة الأخرى لرسم معالم حدود إقليمها البحري، إذ يتوجب على السفينة القادمة التي تعتبر أجنبيةً أن تحترمها وأن تتقيَّد بها؛ وفي حالة خرقها، فإنها تكون عرضةً لجزاءات وعقوبات مختلفة قد تؤدي إلى نزاع بين الدولتين أقله في مجال تنازع الإختصاص؛ ومن ثم، كَنَا بِحاجةٍ إلى تشريع أكثر شموليةً يحكم العلاقة الدوليَّة البحريَّة بين طرفين هما: الدولة التي تحمل السفينة علمها، والدولة التي تمارس سيادتها على مياهها الإقليمية، وهو القانون الذي يحدد لنا كذلك أين تنتهي سيادة الدول على هذه المياه الإقليمية من جهة، ويبين وضع السفن حين مرورها أو تواجدها بهذه المياه. ولذلك، وجبت التفرقة بين النظام القانوني للسفن وبين وضعها القانوني، ولأن الأطروحة المقدمة موسومة بعنوان ”الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي“، فقد وجب إذن، حصر مجال الدراسة الذي نورده كالتالي :

### ● مَجَالُ الدِّرَاسَةِ:

إن أيَّ بحث قانوني يقتضي بالضرورة تحديد مجال له وفرع من فروع القانون يندرج تحته، وبالعودة إلى التقسيم الأوَّلي للعلوم القانونية، فإن المستقر فيها أنها تنحصر في قسمين رئيسيين هما: القانون العام والقانون الخاص.

وإن انفراد كل دولة بوضع نظام قانوني يحكم سفنها على النطاق الداخلي فيحدد شخصية السفينة بداعٍ بإسمها إلى حمولتها فتسجِّلها، فمعايير ملكيتها، وجنسيتها ووثائقها والحقوق والإمتيازات المرتبة عنها، رهنها ومسؤولية مالكيها والاحتجاز عليها، ونظام ملاحتها والأضرار التي تتكبَّدها وتعويضها، وكذلك تحديد نظام رجال البحر ومؤهلات الربَّابنة والبحارة، واستغلال السفينة تجاريًّا.. الخ، كلُّ هذا تنظمه قواعد قانونية تندرج تحت فئة القانون الخاص ويطلق عليه في الغالب، رغم الاختلاف في التسميات، تسمية القانون البحري، شأنه شأن بقية فروع القانون الخاص كالقانون التجاري، المدني وتشريع العمل..، وهو فرع من فروع القانون لا تُعني به الأطروحة ولا يمثل مجالاً لدراستها.

إن مجال دراسة الأطروحة يندرج في بحث القواعد القانونية التي تبيّن وضع السفن الأجنبية وتحدد مركزها عند مرورها بال المياه الإقليمية الخاضعة لسيادة دولة غير دولة علّمهَا، وهذا المجال يكتُم بالضرورة دراسة معالم حدود المياه الإقليمية لكل دولة و المجال سيادتها و اختصاصها وما لها من حقوق والتزامات ، وفي المقابل ، يبيّن أيضًا حقوق السفن الأجنبية والتزاماتها أثناء مرورها أو إقامتها ومدى خضوعها لاختصاص وقانون الدولة صاحبة المياه الإقليمية ، وهذا هو مجال الدراسة الذي تندرج تحته الأطروحة ويستقي نصوص وأحكامه من فرع من فروع القانون العام ألا وهو "القانون الدولي العام" .

إن القانون الدولي العام باعتباره ذلك القانون الذي يحكم وينظم علاقات الدول فيما بينها ، هو الكفيل بإيجاد حلولٍ حاسمة للعناصر التي يرتبها تلاقي سيادة دولة علم السفينة ودولة المياه الإقليمية ، فهو في حقيقة الأمر - وعلى حدّ تعبير "د.محمد بو سلطان" - " .. نتاج تلاقي إرادات الدول.." و "قانون تنسيق .."<sup>(1)</sup> ، وهي حقيقةٌ موضوعية وطرح سليم ؛ إذ أَيْسَ في مرور سفينة أجنبية تحمل علم دولة ما بال المياه الإقليمية لدول أخرى إلقاءً لإرادتين دوليتين أو أكثر ، يستند كل منها إلى منطق سيادته وإطلاقية قوانينه ؟

ومع ذلك ، فإن القانون الدولي العام الذي كان يحكم مجرى العلاقات الدولية تقليدياً قد بات معاصرًا يتتنوع بنوع هذه العلاقات نفسها ويترفع على قدر تفرع التقاء إرادات الدول . فحقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني ، والمعاهدات ، والبيئة الدولية ، القانون الدبلوماسي والتنظيم الدولي .. وغيرها من الأغراض والفروع الأخرى كلها تندرج تحت لواء القانون الدولي العام ، فأين يمكن تصنيف مجال دراسة الأطروحة في خضمّ هذه الفروع الصغرى التي تتبعها كلها إلى القانون الدولي العام ؟

لقد ساهمت المجموعة الدولية منذ بداية القرن 20 في تكريس وبلورة قواعد تحكم مجرى العلاقات الدولية البحرية وتدوين أعرافها ، وصياغة مختلف النصوص المنظمة لها في شكل اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ، أثبّتَ التأريخُ القانوني الدولي لها محطاتٍ هامة وحاسمة منها مؤتمر لاهاي لعام 1930 واتفاقيات جنيف لعام 1958 ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني لعام 1960 وأخيراً ، الإتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982 ؛ كل هذا ، إضافة إلى مسلك المنتظم الدولي المعاصر من دوّله إلى منظماته في تعزيز مجرى العلاقات الدولية البحرية وإرساء قواعد الملاحة والسير في البحار ، قد أدى دون شك ، إلى إنشاء فرع جديد من فروع القانون الدولي العام ،

---

<sup>(1)</sup> د.محمد بو سلطان. مبادئ القانون الدولي العام. الجزء الأول. ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكشون، الجزائر. 1994. ص 42.

ألا وهو "القانون الدولي للبحار Le Droit International de la Mer" ، هذا الأخير الذي يعتبر المجال الرئيسي لأطروحتي الموسومة بعنوان: "الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي. دراسة في ضوء القانون الدولي للبحار".

لقد عُني قانون البحار بتحديد مجالات بحرية مختلفة، منها ما هو خاضع لسيادة وولاية الدولة الساحلية ومنها ما هو خارج عنها؛ كما عني أيضاً، بالرسم الدقيق لحدود هذه المناطق من بعد ما اعتبرى هذا الموضوع كثيراً من الغموض والأعمال الإنفرادية التي أدت في كثير من الأحيان إلى نزاعات حدودية وتنافس فوضوي نحو بسط السيادة مع كلٌ ما يترتب عن ذلك من نتائج أهمها التضارب والتنازع في ممارسة الإختصاص القانوني والقضائي على السواء على السفن الأجنبية المارة، الأمر الذي لم تستسغه الدول التي تحمل هذه السفن أعلامها، ليعيد طرح النزاعات الدولية من جديد، وفي شكل آخر هو الإختصاص والتنازع فيه.

كما حدد قانون البحار أيضاً، وضعيات السفن أثناء مرورها عبر مختلف المناطق ، وقسم هذا المرور إلى أنواع تبعاً لكل منطقة على حدة، ووضع آليات وقواعد تنظيمية تحكم العلاقة المزدوجة بين السفينة والدولة الساحلية وتبيّن ما للإثنين من حقوق وما عليهما من إلتزامات، وتبيّن كذلك، مجال اختصاص كلٌ من دولة علم السفينة والدولة الساحلية تفاصياً لأي تصادم أو نزاع لا يزال المجتمع الدولي يعرف بعضه إلى يومنا هذا.

وتعتبر الإتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982 ومحال الدراسة، آخر ما وصل إليه الفكر القانوني الدولي ، وأكبر نتاج توصلت المجموعة الدولية إلى تحقيقه ؛ فهي بحق، أكبر وأضخم معاهدة "شارعة" ، وهي "تمثّل إنجازاً عظيماً حقّقه المجتمع الدولي ، لا يتَفَوَّقُ عليه إلا ميثاق الأمم المتحدة.." ، بل هي "..أول معاهدـة شاملـة تعالـج تقرـيباً كـلـ جـانـبـ من جـوانـبـ استـخدـام الـبـحـارـ والمـحيـطـاتـ ومـوارـدـهاـ، وـقـدـ نـجـحـتـ فيـ أـنـ تـوـفـقـ بـيـنـ المـصالـحـ المـتـنـاـفـسـةـ لـلـأـمـمـ جـمـيعـاـ" .<sup>(1)</sup>

ولقد ثُعتـتـ الإتفـاقـيةـ العـامـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ حـوـلـ قـانـونـ الـبـحـارـ بـالـعـدـيدـ مـنـ النـوـعـوـتـ وـالـصـفـاتـ تـرـجمـ كـلـهـاـ نـجـاحـهـاـ وـشـسـاعـةـ مـوـاضـعـهـاـ وـتـوـعـهـاـ ؛ـ كـمـاـ وـتـعـتـرـ تـسـمـيـةـ "ـقـانـونـ الـبـحـارـ الجـدـيدـ"ـ<sup>(2)</sup>ـ أـهـمـ

<sup>(1)</sup> مقتطف من الملاحظات التي أدخلها السيد: "ت. ب. كوه" من سناغفورة رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بعنوان "دستور للمحيطات" و وردت في بيانين أدخل بهما في 6 و 11 ديسمبر 1982. انظر: قانون البحار، النص الرسمي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. الأمم المتحدة. نيويورك. 1988. ص xlv.

<sup>(2)</sup> والراجح أن إطلاق هذه التسمية جاء على لسان الأمين العام للأمم المتحدة السيد "خافيير بيريز دي كويار" في بيانه "القانون الدولي تغير بشكل لا رجعة فيه" أدخل به في 10 ديسمبر 1982، حيث جاء فيه: "تصل الجهود التي بدأناها منذ 14 عاماً تقريباً لإقامة نظام قانوني جديد لحيز المحيطات إلى أوجهها الآن". كما وردت هذه العبارة أيضاً في المقدمة التي وضعها "برناردو زوليتا" وكيل

تسمية أو نعت وُسِّمتْ به هذه الإتفاقية كونها قامت على أنقاض كل الجهود السابقة التي سعت إلى تقوين وتوحيد الجهد الدولي بغية وضع نظام شامل يضمن الملاحة البحرية الدولية وينظمها ويكرس مبدأ الأمن والسلم الدوليين ويعزّزهما.

وبالرغم من تنوع المواضيع التي تناولتها الإتفاقية العامة لعام 1982 وحسمت الخلاف بشأنها، يبقى موضوع البحر الإقليمي أهم موضوع على الإطلاق، إستطاعت هذه الإتفاقية أن تجد حلولاً مرضيةً لجميع الأطراف بشأنه من بعد ما اكتفت هذا الموضوع من اختلاف دولي وتبادر في الآراء وتضارب في التشريعات المختلفة للدول، سواء حول طبيعته، إتساعه، طرق قياسه، طبيعة المرور فيه، وأخيراً، ولاية اختصاص الدولة الساحلية عليه.

كما احتلت السفن رقة معتبرة في الإتفاقية العامة كذلك، فقد بينت هذه الأخيرة وضعها وأنواع مرورها والإختصاص عليها وتجاذبه بين دولة العلم والدولة الساحلية، وكذا، حصانة بعض السفن. ولا شك في أن هذه المواضيع والنصوص لا تخرج عن نطاق القانون الدولي العام، لأن الاتفاقية في هذه الحالة لا تنظر إلى السفينة باعتبارها أداة ملاحية صرفةٌ يتمُّ تصنيفها ضمن فئة "الأموال"، فذلك شأن القوانين البحرية الداخلية، وإنما تنظرُ عند بحثها هذه المواضيع، إلى العلم الذي تحمله هذه السفينة والذي يعبرُ عن وجود دولة ذات سيادة من ورائها تتمتع هذه السفينة بحمايتها كما تخضع للوائحها واحتياصها؛ ومن ثم سعت الاتفاقية العامة إلى إقامة موازنة وتسوية بين دولتين أو أكثر، دولة علم السفينة والدولة صاحبة المياه الإقليمية، ولأن الأمر قد يجرُ إلى مواجهة قانونين وسيادتين معاً لاسيما في مجال الاختصاص عند خرق السفينة لقوانين ونظم الدولة الساحلية، فإن هذه النصوص لا تعدو كونها من قواعد القانون الدولي العامة.

كما أوردت الاتفاقية العامة جملة من الحقوق والالتزامات على الدولة الساحلية في مياهها أو بحرها الإقليمي؛ وفي مقابل ذلك، فقد أوردت أيضاً حقوقاً والتزامات على السفن، وتدابير وضوابط يتبعُن على هذه الأخيرة التقييد بها أثناء ملاحتها. والحقيقة أن هذه النصوص التي تبدو موجهة إلى السفن، إنما هي في الواقع الأمر موجهة إلى دولة علمها كما سوف نرى، وما السفينة في

---

= = =  
الأمين العام، الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار في نفس التاريخ. وقد جاء في مقدمته بأن "الإتفاقية مُعَدَّدةُ الجوانبِ وَتَمَّتْ صَرْحاً مِنْ صُرُوحِ التَّعَاوُنِ الدُّولِيِّ في عَمَلَيَّةِ إِعْدَادِ الْمَعاهِدَاتِ: إِذْ أَدْرَكَتِ الحاجَةُ إِلَى صِياغَةِ نِظامٍ دُولِيٍّ حَدِيدٍ وَشَاملٍ لِقَانُونِ الْبَحَارِ.." . كما ذكر ذلك أيضاً، "تومي. ت. ب. كوه" رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في بيانه الذي سبقت الإشارة إليه "دُسُّتورُ لِلْمُجِيَّبَاتِ" ، حيث جاء فيه أن: "ما أَكْثَرُ الَّذِينَ قَالُوا لَنَا، عَنْدَمَا بَدَأْنَا هَذِهِ الرِّحْلَةِ الطَّوِيلَةِ الشَّائِقَةِ سَعِيًّا لِلْحُصُولِ عَلَى إِنْفَاقَةِ جَدِيدَةِ لِقَانُونِ الْبَحَارِ تُعَطِّي 25 مَوْضُوعًا وَمَسَالَةً، أَنَّ هَدَفَنَا مُفْرِطٌ الطَّمُوحٌ وَلَا يُمْكِنُ بُلوغُهُ، وَلَكِنَّنَا أَبْتَثَنَا لِلْمُتَشَكِّكِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى حُظْلٍ، وَتَجَحَّجُنَا فِي اعْتِمَادِ إِنْفَاقَةِ تُعَطِّي كُلَّ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ اسْتِخْدَامِ وَمَوَارِدِ الْبَحَارِ". انظر هذه المقتطفات في: قانون البحار، النص الرسمي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرجع السابق، الصفحات بالترتيب: xxxix ، xxvi ، xliv ، xlv .

هذه النصوص إلاً موضوعاً من جملة من المواضيع التي تناولتها الاتفاقية العامة ولا يمكن للسفينة أو طاقمها أو ركابها أن يكونوا أطرافاً أو أشخاصاً من أشخاص القانون الدولي العام، لأن النزاع يكون - فيما بعد - بين دولتين، كما أن حسمه سيكون بموجب قواعد القانون الدولي العام<sup>(1)</sup>، ومن ثم، كانت هذه النصوص التي تعالجها الأطروحة ضمن نطاق القانون الدولي العام دائماً.

ومع ذلك، فقد أوردت الإتفاقية العامة بعض الإشارات بخصوص السفينة في إطار تجريدي باعتبارها كذلك فحسب، ولكونها أداة للملاحة البحرية ليس إلا. من ذاك، تحديد مدلولها، وثائقها، جنسيتها، ومقاييس السلامة فيها... وغير ذلك، وهي إشارات لا ينبغي تجاهلها في مجال دراسة الأطروحة، بل إن بعض المسائل الجوهرية في الأطروحة لا تستقيم إلا بالتعرف لهذه العناصر والإشارات.

والواقع أن جُلَّ هذه الإشارات التي تخص موضوع السفينة كأداة للملاحة البحرية هي مدرجة في معظم القوانين والتشريعات البحرية المقارنة، وقد تسللت إلى الإتفاقية العامة واتخذت شكل قواعد ونصوص كما لو كانت من قبيل قواعد القانون الدولي للبحار.

ولتبير هذه المسألة، فإني أقول بأن احتواء الإتفاقية العامة لبعض قواعد القانون البحري - والتي سأتعرض لها خلال الأطروحة - يجد مرجعيته في العديد من الأوجه. فال الأول يظهر في أن الإتفاقية العامة قد أشارت إلى بعض المواضيع ذات الصلة بالسفينة محددة الأطر العامة التي ينبغي على الدول مراعاتها عند سن تشريعاتها البحرية مفسحة بذلك المجال لهذه الدول لتقدير ما تراه مناسباً من قواعد بما يتماشى ومصالحها وتنميتها من دون أن تتجاوز هذه الدول الخطوط العامة التي رسمتها الإتفاقية؛ وفي حالة قصور هذه التشريعات أو مخالفتها للأحكام العامة التي رسمتها هذه الإتفاقية، فإن الثابت المستقر في القانون الدولي أن الأسبقية للإتفاقية العامة على هذه التشريعات باعتبارها معاهدة شارعة ويتعين على الدول مراجعة قوانينها ذات الصلة بما يتماشى معها، ولا

<sup>(1)</sup> لقد تناول الفقه الدولي موضوع الشخصية القانونية الدولية للفرد أو لبعض الكائنات الأخرى بين مؤيد ومعارض. ومع ذلك، فإن ما هو مستقر في القانون الدولي حالياً، أن هذا القانون، وإذ يخاطب الفرد أو الكائنات الأخرى، لا يضفي عليه أو عليها الشخصية القانونية الدولية بل يعتبرهم موضوعاً من موضوعاته. وقد ذهب كل من الأساتذتين: "د. عامر تونسي" و"د. محمد بو سلطان" إلى هذا الطرح، وأذكر في هذا السياق، ما أورد الفقيه "د. حامد سلطان" من أن النظام القانوني الدولي "...لا يكسب الفرد حقاً ولا يفرض عليه التزاماً ولا تخاطبه قواعده خطاباً مباشرةً.. والقول بأن قواعد القانون الدولي تخاطب الفرد لأنها تقضي مثلاً بأنه يجوز لكل دولة أن تتعاقب كل من يخترف القرصنة.. أو لأن إبادة الجنس البشري صارت جريمة دولية، قول يعزوه الأساس السليم، لأن المخاطب في هذه الحالة ليس الأفراد وإنما الدول إذ هي التي تتمتع أو تلتزم مباشرةً في هذه الحالات بحقوق والتزامات معينة، لم تكن لتتمتع بها أو تلتزم بها ما لم توجد هذه القواعد". راجع في هذا الصدد، كلاً من د. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 133-134، وكذلك: د. بن عامر تونسي. قانون المجتمع الدولي المعاصر. ديوان المطبوعات الجامعية، 1998. ص 273-277، وأيضاً: د. حامد سلطان. القانون الدولي العام وقت السلم. الطبعة السادسة، 1976. ص 66.

يمكن للدول الإحتجاج بقوانينها الداخلية للتخلل من إلتزامها الدولية<sup>(1)</sup>، بل على العكس من ذلك أن الدول تكون في هذه الحالة أمام مسؤولية دولية تقصيرية ناجمة عن قصورٍ في تشريعها بما يوائم نصوص هذه الإتفاقية العامة.

كما أن تعرُض الإتفاقية العامة بعض الجوانب وترك تفصيلها للقوانين البحرية الداخلية للدول يذكرنا بما هو معروف في نطاق القانون الدولي بما يسمى بـ"الإحالة Renvoi" أو "الاستقبال Reception". وفي هذا الباب يقول الفقيه د.حامد سلطان "بأن" .. هذا لا يعني فقدان كلّ علاقة بين القانونيين بل إن العلاقة قد تنشأ بينهما بالإحالة أو بالاستقبال فقد يحيط القانون الدولي أمر الفصل في مسألة معينة على القانون الداخلي.. وقد تستقبل قواعد القانون الداخلي قواعد القانون الدولي وتدمجها بنص صريح<sup>(2)</sup>؛ ولعل أبرز مثال على هذا، تلك القواعد العامة التي أورتها الاتفاقية العامة بخصوص جنسية السفينة تاركة لكلّ دولة حرية أن تضع ما تراه مناسباً من شروط لمنج جنسيتها على السفن تبعاً لمصلحتها وأهدافها.

هذا عن الوجه الأول، أما عن الثاني، ففي اعتقادي أن القوانين البحرية الداخلية نفسها قد استقبلت جزءاً من القانون الدولي أو أنها شكلت بعض قواعده عندما توحدت في موضوع معين فشكلت معه قاعدة عرفية أو عملاً دولياً ما كان على الاتفاقية العامة أن تهملهما، بل وأكثر من ذلك أن تعرّض الاتفاقية لهذه التشريعات في مثل هذه الصورة الموحدة ما هو إلا تحصيل حاصل وتدويل لتلك الأحكام التي كانت داخلية فتكون بذلك قد أخرجتها إلى النطاق الدولي.

والحقيقة أن جلَّ التشريعات البحرية المقارنة قد تضمنت أجزاءً ونصوصاً لا تمتُّ إلى القانون الخاص بصلة، كتلك التي تحدد الأملك العوممية البحرية أو التي تحدد ممارسة السيادة على المياه الإقليمية، ومنها أيضاً، مختلف الجزاءات والعقوبات التي تُوقَعُ على السفن حتى ولو كانت

<sup>(1)</sup> لقد تعرض الفقه والقضاء والقانون الدولي إلى مسألة أسبقية القانون الدولي على الداخلي. فقد نسج الفقه حولها العديد من النظريات، ويمكن أن أشير هنا إلى أهم التوجهين هما: إتجاه وحدة القانون واتجاه ازدواجية القانون. وقد حاول كلّ منها إيجاد تبرير لأسبقية قانون على آخر؛ كما أن بعض الدساتير نصت صراحة على أسبقية القانون الدولي، مثل المادة (6) من دستور الولايات المتحدة. أما عن القضاء الدولي، فقد استقر في العديد من أحكماته على أسبقية القانون الدولي، ومن بعض سوابقه، أذكر قضية الآلاما بين الولايات المتحدة وبريطانيا، كما أسوق هنا أشهر قضية تعرضت فيها المحكمة إلى أسبقية القانون الدولي وهي قضية التزاع بين فرنسا وسويسرا عام 1932، وذكرت معتبرتها المحكمة بأنه «لَا يَحُوزُ لِفَرَسِنَا أَنْ تَحْتَاجَ بِتَشْرِيعِهَا الْوَطَيْنَيْهِ لِتَحْدُّدَ مِنْ نَطَاقِ التَّرْمَامَاتِهَا الدُّولَيَّهِ». أما القانون الدولي، فقد أورد هذا المبدأ في المادة (103) من الميثاقالأممي وكذلك في المادة (73) من اتفاقية فيينا حول المعاهدات؛ وأكتفي هنا برصد هذه الإشارات بإيجاز على أن أعود إلى مناقشتها لاحقاً بحول الله في في موضوع الأعمال الإنفرادية في قانون البحار. راجع في هذا الموضوع : د.صادق أبو هيف. القانون الدولي العام. منشأة المعارف بالإسكندرية. 1969. ص 91، الخامس.

<sup>(2)</sup> د.حامد سلطان، د.عائشة راتب، د.صلاح الدين عامر. القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة. 1987. ص 29.

أجنبية عند خرقها للأنظمة والقوانين التي تضعها الدولة بغية تنظيم إقليمها البحري. وقد أشارت الإتفاقية العامة إلى موضوع الإختصاص من حيث توزيعه بين الدول فقط ، من دون أن تبحث في درجات الجزاءات والعقوبات الموقعة مفسحةً بذلك المجال لكل دولة لأن تقرر درجات العقوبات حسب معاييرها الخاصة بها، وهو النسق نفسه الذي أشرت إليه آنفًا في موضوع الإحالة والاستقبال.

وقد ذهب الفقيه "E. Langavant" إلى هذا السياق كذلك. ففي مقارنة له بين القانون الدولي للبحار والقانون البحري ، أفاد الفقيه بأنه لا يعني أن القانون البحري الداخلي منعزل ومنفصل عن القانون الدولي للبحار، بل كثيراً ما يتضمن أحکاماً تخصل سيادة الدولة على مجالها البحري أو ما له علاقة بالقانون الدولي للبحار، وفي المقابل ، فإن هذا الأخير كثيراً ما يعتمد في أحکامه على العديد من النصوص البحرية الداخلية التي اكتسبت طبيعة عالمية وتحولت إلى قواعد دولية.<sup>(1)</sup>

وثمة عنصر لا بد من الإشارة إليه. إن بعض الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بقانون البحار لا سيما الإتفاقية العامة ، كثيرة ما تحييل إلى جهة خارجة عنها ، وهذه الإحالة قد تكون إلى بعض قواعد القانون الدولي العمومية الأخرى وليس في هذا ما يشير إشكاليةً ، كما قد تحييل إلى التشريعات الداخلية وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ، غير أنها كذلك تحييل إلى طائفة أخرى من القواعد ، وهي عادة ما تستعي في صورة الإحالة هذه ، عبارة "الصُّكُوكُ الدُّولِيَّةُ" أو "الإِتْفَاقَاتُ الدُّولِيَّةُ" ، أو "المعَايِيرُ وَالأنَظَمَةُ الدُّولِيَّةُ المَقْبُولَةُ عُمُومًا" ... إلخ. الواقع أن هذه الصُّكُوكُ والأنظمة المقبولة عموما - وكما سترى ذلك - ليست أكثر من مسائل تخصُّ السفينة وملاحتها البحريّة ، وهي تعتبر جزءاً من القانون البحري الخاص الذي تنفرد كل دولة بتشريعه تبعاً لخصوصيتها؛ ولماً كانت السفينة تتنقل من مكان إلى آخر ، وتقرر علاقات قانونية تهمُ دولاً مختلفة قد تؤدي إلى تداخل وتضارب في تشريعات هذه الأخيرة ، فقد تكفلت بعض المنظمات الدولية ، لا سيما المنظمة البحرية الدولية ، بتوحيد هذه

<sup>1)</sup> « Déjà autonome dans le cadre des droits privés internes, le droit maritime tend à se dégager d'eux, et présente désormais un caractère international accusé, pour plusieurs raisons... » .. « Le développement du caractère international du droit maritime privé provient de raisons pratiques, économiques et juridiques».

« Il semble à la fois exagéré et insuffisant de dire que le droit de la mer relève exclusivement du droit international public. Fixation de l'étendu de la mer territoriale, immatriculation des navires, organisation administrative des ports, voilà des matières maritimes qui relèvent de l'ordre juridique interne des Etats. Sous l'expression droit de la mer, il faut envisager à la fois le droit international et le droit interne ». E.Langavant. « Droit de la Mer ». Tome I. Cadre institutionnel et milieu marin. Edition Cujas. Paris. 1979. P9 et 11.

التشريعات وإقراراتها في شكل اتفاقيات دولية تحصّل موضع تهم المجموعة الدولية ككل، مثل موضوع منع المصادرات في البحر، وموضوع السلامة وحماية الأرواح في البحر، والمساعدة والإنقاذ البحريين، وحماية البيئة من التلوث وإجبار السفن على مقاييس مختلفة وحملها لوثائق خاصة وإخضاعها لتفتيشات مختلفة أيضاً، كل هذا أدى إلى ميلاد نسقٍ جديد من القواعد القانونية؛ فهي تشبه القوانين البحرية صحيح، غير أنها تميز عنها بالصفة الدولية لكونها جاءت ضمن اتفاقيات دولية تحت رعاية منظمات دولية، لكنها لا ترقى كذلك إلى مستوى القانون الدولي، وأفضل أن أطلق عليها تسمية تجمع بين الفرعين من القانونيين ألا وهي تسمية：“القانون الدولي البحري الخاص Droit international maritime privé”， وهو يشكل جانباً مهماً من الأطروحة بحكم إحالة الإتفاقية العامة إليه.

وعلى العموم، وفي سياق الحديث، فإن المجال العام والرئيسي للأطروحة يبقى القانون الدولي العام، وبوجه أدق، القانون الدولي للبحر مثلاً في الإتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحر لعام 1982 مع بحث كل المواضيع التي تحيل إليها كالقوانين البحرية الداخلية ومواضيع تنازع الإختصاص في إطار القانون الدولي الخاص، وكذا مختلف الجزاءات المدونة في قوانين العقوبات المقارنة ويفهومها الواسع، بل وحتى تلك المواضيع التي أحالت إليها الإتفاقية العامة في القانون الدولي العام نفسه، مثل حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي للبيئة، القانون الدولي الاجتماعي، والقانون الدولي لل باستخدام النووي، وهي كلها مواضيع لا تستقيم الأطروحة إلا بالتعرف لها إثراءً ودعمًا لها ولا تأثير في ذلك على كون مجال الأطروحة يبقى القانون الدولي للبحر.

وبعد هذا الاستعراض الذي قدمته لتوضيح وتحديد مجال دراسة الأطروحة، يبقى أن استعرض في الآتي الإشكاليات التي تستوجب الطرح وتقضي معالجتها في مختلف أبواب وفصوص الأطروحة.

### **إشكاليات الأطروحة:**

بادئ ذي بدء، تجدر الإشارة إلى أن جل الإتفاقيات والمؤتمرات التي تناولت موضوع البحر بالتنظيم والتقيين إلى آخر اتفاقية قد قسمت البحر إلى مناطق مختلفة تنحصر في مجملها تحت قسمين رئيسيين: مناطق خاضعة للولاية الإقليمية للدولة الساحلية وأخرى غير ذلك فتعتبر من أعلى البحار.

وتشمل المناطق الأولى الخاضعة للولاية الإقليمية للدولة الساحلية كلاً من المياه الداخلية والبحر الإقليمي وهما الماء المنقطان المعروفتان في معظم النظم القانونية بالإقليم البحري؛ في حين، فإن المناطق الأخرى غير الخاضعة للولاية الإقليمية والتي تعتبر من أعلى البحار، فقد قُسمت إلى: منطقة متاخمة، ومنطقة اقتصادية خالصة وأخيراً أعلى البحار التي تتسم بالحرية في الإستعمال والملاحة البحرية.

ومنطقة البحر الإقليمي باعتبارها منطقةً خاضعة للولاية الإقليمية للدولة الساحلية، هي المنطقة الأكثر إثارةً للخلاف الدولي في كل المؤتمرات والاتفاقيات التي عنيت بدراسة وتدوين قانون البحار، وهي المنطقة التي شهدت أكبر وأكثر التناقضات في الأعمال الإنفرادية وتشريعات الدول في العديد من الأوجه، سواء تعلق الأمر بطبيعتها ومدى سلطان الدولة الساحلية عليها، أو من حيث اتساعها و مجالها. وليس من الغرابة أن أقول بأن فشل كل المحاولات التي سبقت الاتفاقية العامة كان مرجعها الرئيسي هو البحر الإقليمي، بل وأكثر من ذلك، أن الخلاف بشأن هذه المنطقة قد امتد حتى إلى مختلف مناقشات وصيغ المؤتمر الثالث للأمم المتحدة الذي انبثق عن هذه الاتفاقية العامة عام 1982 فيما بعد، وكاد أن يعصف بها ويؤدي بها إلى الفشل كما حدث بالنسبة لسابقاتها التي لم تستقر الدول فيها على حال حول هذه المنطقة.

والحقيقة أن البحر الإقليمي يعتبر أهم منطقة بحرية على الإطلاق، وحول هذه الأهمية يقول عنه "د.إبراهيم العناني" بأنه "فكرة قانونية سواء من وجهة نظر القانون الدولي أو وجهة القانون الداخلي، أقرها الفقه والعمل الدولي، ولها أهميتها غير العادية بالنسبة لأنظمة الإدارية أو الصحية أو التجارية أو الأمنية في كل دولة، فكرة لها تأثيرها لضخم في إطار القانون الدولي وعلى مستوى العلاقات الدولية".<sup>(1)</sup>

وتكمّن أهمية البحر الإقليمي في كونه يمثل بحقٍّ، منطقة استراتيجية وأمنية على السواء. فالدول الساحلية ترى فيه مجالاًً أمانياًً واقياًً لإقليمها البحري ومياهها الداخلية، ومن ثم سعت إلى إطلاق بسط سيادتها عليه فجعلته خاصعاً خصوصاً كلها لهذه السيادة ولأنظمتها وقوانينها؛ وفي مقابل ذلك، فإن دولاًً أخرى رفضت هذا الطرح، إنها الدول البحرية الكبرى التي ترى في البحر الإقليمي منطقة استراتيجية كذلك، وهي بطبيعة الحال دول يعنيها المرور والملاحة البحرية وتريد أن تضمن حرية التحرك لقطعها البحرية العسكرية إلى أي بقعة في العالم، فضلاً عن ضمان حرية مواصلات تجارتها البحرية.

---

<sup>(1)</sup> د.إبراهيم العناني، قانون البحار. الجزء الأول. دار الفكر العربي، القاهرة. 1985. ص 13.

ومن هذا المنطلق، يمكن أن تقبل جوانب الإختلاف الدولي حول هذه المنطقة، وأين تكمن بؤرة الخلاف. إن البحر الإقليمي استطاع فعلاً أن يحافظ على مرّ العصور على تواجد اتجاهين دوليين ساهم كل من الفقه والقضاء والعمل الدولي والتشريع الداخلي في تعزيز صفوهما، إنهم اتجاه الدول الساحلية واتجاه الدول التي يعنيها المرور.

ومن خلال هذه الفكرة، جاءت بلوحة عنوان الأطروحة التي أتقدم بها والموسومة بعنوان ”الوضع القائوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي...“، بحيث تظهر جلياً التركيبة الثنائية أو ازدواجية الطرح الدولي بين دول ساحلية سيدة على بحرها الإقليمي ودول أخرى تحمل هذه السفن أعلامها وتسعى لضمان حرية التحرك لسفنها في هذه المنطقة حيث يلتقيان في نقطة واحدة مع كل ما ينجر عن ذلك من آثار على مستوى القانون الدولي وعلى مسرح العلاقات الدولية.

وكما دأبت مختلف الدراسات الأكاديمية عند تقديمها للبحث أو الأطروحة أن تقدم إشكالية رئيسية لها وتتفرع عنها إشكاليات فرعية، فإنني أجد من الصعوبة بمكان أن أضع إشكالية واحدة جامعة لكامل الأطروحة اللهم إلا أن أحول عنوان الأطروحة إلى التساؤل التالي: ما هو وضع السفن الأجنبية في منطقة البحر الإقليمي؟ لذا، فإنني أرى أن الموضوع يحتمل أكثر من إشكالية وأرى أن من الأجر أن أطرحها في الشكل التالي:

لـ إذا سلمنا مسبقاً بأن الإتفاقية العامة لعام 1982 قد حسمت الخلاف الدولي بشأن منطقة البحرين الإقليمي وأفردت له جملةً من النصوص والأحكام وجعلته منطقة خاضعة للولاية الإقليمية للدولة الساحلية..، فأين تكمن بؤرُ الخلاف الدولي بشأن هذه المنطقة وأين توجد معالمه؟ ولصالح أيِّ اتجاه رست أحكام الإتفاقية العامة؟

٧ وإذا سلّمنا مسبقاً بخضوع منطقة البحر الإقليمي للولاية الإقليمية للدولة الساحلية، فإلى أي مدى يصل هذا الخضوع؟ وما هي الصلاحيات وال اختصاصات المقررة للدولة الساحلية على بحراها الإقليمي؟

وإذا سلمنا أيضاً بوجود اختصاصات وصلاحيات للدولة الساحلية في بحراها الإقليمي، فإلى أي مدى يمكن أن تصل هذه الصلاحيات والإختصاصات في مواجهة السفن الأجنبية المارة أو الموجودة في هذه المنطقة؟ وما هي الضمانات والحقوق والإلتزامات المقابلة والمقررة بدورها للسفن الأجنبية خلال عملية المرور؟

X وأخيراً، وإذا كان للدولة الساحلية سلطان و اختصاص في بحراها الإقليمي، فهل يمكن أن يمتد ذلك إلى الإختصاص القانوني بشقيه الجزائري والمدني على هذه السفن الأجنبية؟ فإذا كانت الإجابة بنعم، فهل جميع السفن في ذلك سواء؟

إن النتيجة المرجوة من خلال الإجابة عن كل هذه الإشكاليات خلال الأطروحة تصبُّ في النهاية في مجرى واحد هو معرفة ما إذا كانت الإتفاقية العامة قد استطاعت أن تقيم موازنة بين تطلعات كلٍّ من الإتجاهين الدوليين اللذين سبقت الإشارة إليهما، وهو الحكم المسبق الذي جاء على لسان رئيس المؤتمر الثالث في "دُسْتُورٌ لِلمُحِيطَاتِ" <sup>(1)</sup>، أم أنها خضعت لتأثير اتجاه معين على حساب آخر، فتحولت الإتفاقية - إذ ذاك - إلى مجرد غطاء يضفي الشرعية القانونية الدولية على تطلعات ومصالح هذا الاتجاه على حساب الآخر؟

### المَنَاهِجُ الْمُتَبَعَةُ:

ككل بحث أكاديمي يتحتم عليه أن يسلك مناهج البحث العلمي حتى يكون مستوفياً للدراسة موضوعياً في الطرح، فإن الأطروحة التي أتقدم بها تعتمد في معالجة الإشكاليات السابقة على المناهج التالية :

♦ المنهج الوصفي : وألتمس من خلاله التعرض لجملة المواقف الدولية والآراء والأحكام والنصوص القانونية على المستوى الدولي والداخلي والتي تناولت موضوع السفينة والبحر الإقليمي والإختصاص والمرور وكل ما له علاقة بهذه العناصر، فضلاً عن وصف سلوكيات الدول وصور عملها الدولي وأعرافها فيما يتعلق بهذا الموضوع.

♦ المنهج الجدلـي : وبموجبه أسلط الضوء على الإتجاهات والأطروحـات التي اكتـنت هذا الموضوع وتبـير حججها وأسانيدـها ومتـاقـتها حينـما حـاول كلـ منها فـرض إرادـته في المؤـتمـرات الدـولـية حتى تـخرـج الإـتفـاقـيات منـسـجمـة مع تـطلعـاته فـتضـفي عـلـيـها طـابـعـ الشـرـعـيـة منـ خـالـلـ النـصـ القـانـونـيـ.

♦ المنهج التحلـيلي : وسأـحاـول بـحـولـ اللهـ بمـوجـبهـ تـحلـيلـ مختلفـ النـصـوصـ والأـحكـامـ التيـ وـردـتـ فيـ الـإـتـفـاقـيـةـ الـعـامـةـ وـغـيرـهـاـ منـ الـإـتـفـاقـيـاتـ أوـ التـشـريـعـاتـ

<sup>(1)</sup> لقد حكم رئيس المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار السيد "تومي. ت. ب. كوه" في بيانه "دُسْتُورٌ لِلمُحِيطَاتِ" في 11 ديسمبر 1982، هذا الحكم يعتبر أن الإتفاقية العامة "سُتعَزِّزُ صِيَانَةُ السَّلَمِ وَالْأَمْنِ الدُّوَلِيَّينَ لِأَنَّهَا سَتَسْتَعْضُضُ عَنِ الْمَطَالِبِ الْمُتَضَارِبةِ الكَثِيرَةِ لِلدولِ السَّاحِلِيَّةِ بِحُدُودِ مُنَفَّقٍ عَلَيْهَا عَالِمًا لِلْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ.."، كما "أنَّ اهْتِمَامَ الْجَمْعُونَ الْعَالَمِيَّ بِحُرُّرَةِ الْمِلَادَةِ سَيِّسَرَةُ الْحُلُولِ التَّوْفِيقِيَّةُ الْهَامَّةُ بِشَانِ وَضَعِنَ الْمِنْطَقَةِ الْإِقْصَادِيَّةِ الْخَالِصَةِ، نَظَامُ الْمُرُورِ الْبَرِيِّيِّ عَبْرَ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ، نَظَامُ الْمُرُورِ الْعَابِرِ فِيِ الْمَضَائقِ الْمُسْتَعْدِمَةِ لِلْمِلَادَةِ الدُّوَلِيَّةِ، وَنَظَامُ الْمُرُورِ فِيِ الْمَرَادِ الْبَحْرِيِّ الْأَرْجَبِيلِيَّةِ". مقتطف من "دُسْتُورٌ لِلمُحِيطَاتِ" التي أدرى به في بيانين بتاريخي 6 و 11 ديسمبر 1982 السيد "تومي ت. ب. كوه" رئيس المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار، أنظر: قانون البحار. النص الرسمي للإتفاقية العامة للأمم المتحدة لقانون البحار، المرجع السابق، ص 514x .

المقارنة والوقوف على أبعادها وأهدافها وخلفياتها وربطها وانسجامها ، وأخيراً مدى نجاعتها في حسم هذا الموضوع والخروج بحلول نهائية.

→ المنهج التاريخي : و بموجبه يكون تأصيل النص القانوني أو الموقف الدولي أو التشريع الداخلي بالوقوف على جذوره التّاريخية ومصادره المختلفة .

### دَوَافِعُ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ وَأَهْمَيْتُهُ :

لا يخفى على أيّ باحث قانوني ما حظي به القانون الدولي العام في النصف الثاني من القرن العشرين خاصةً من جهود واهتمام بالغين بغية تدوينه وتقنيته ، حيث عرف معهما تنامياً مذهلاً وتنوعاً في شتى الميادين إلى أن أصبح يشتمل على مجموعة من الفروع التي يشكل كلّ منها جزءاً قائماً بذاته ، هذا فضلاً عن الإرتفاع اللامتناهي للمعاهدات ب مختلف أنواعها إلى درجة أن ”أصبح الإنسان لا يكاد يقوم بعمل إلا وكان خاضعاً لنصٍّ تعاهدي أو اتفاقية دولية“<sup>(1)</sup> .

ويعتبر مجال تدوين قانون البحار أشدّ وأعنف ما رأته المؤتمرات الدولية لما يقارب القرن من الزمان إلى أن استقرت أخيراً على اتفاقية شارعة عَبَر عنها الكثيرون ونعتت بنعوت متفاوتة أهمّها أنها أكبر اتفاقية لا يتفوّق عليها إلا الميثاق الأممي .

ومع ذلك ، فإن الغرابة كلّها ، أن هذا الفرع من القانون الدولي لم يحظ من الكتابات الأكاديمية أو الإعلامية إلّا بالنَّزْرِ القليل ، بل وأكثر منه ، أنه في فترة التسعينيات ، وهي الفترة التي دخلت فيها الإتفاقية العامة حِيز التنفيذ ، لم تكن الدوائر العلمية وأوساط رجالات الفكر بصفة عامة والقانون بصفة خاصة يعلمون عنها الشيء الكثير ؛ بل أن هناك من القانونيين من لا يعرفها إطلاقاً ، ضف إلى ذلك أن هناك كتابات قانونية لا تزال تُركِز في بحثها في قانون البحار على اتفاقيات جنيف لعام 1958 ، كما لو أن الأمر توقف عندها ، متتجاهلين تماماً أن هناك معاهدة أخرى عرفها المنظم الدولي وقد دخلت حِيز التنفيذ لاغيةً ما كان قبلها من نصوص وأحكام اتفاقية .

كما أن معظم الباحثين في مجال القانون الدولي العام يركزون في جهودهم على مواضيع استهلكتها الأقلام من كل جانب واعتبرت مجالاً كلاسيكيًا تشعبت به المكتبات ودوائر العلوم القانونية ؛ وليس في نِيَّتي التقليل من قيمة فروع القانون الدولي الأخرى ولا من قيمة ما كتبه الآخرون ، لأنها في نهاية المطاف تبقى أبحاثاً متراقبة ومنسجمة وتنتهي إلى تخصص واحد هو القانون الدولي العام ، إنماقصد هنا ، هو لم لا يحظى هذا الفرع من القانون الدولي بالعناية

<sup>(1)</sup> د.بو سلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 57.

الواجحة له لما له من أهمية قصوى على الصعيد الأمني والاقتصادي للدول جموعه والساحلية على وجه الخصوص.

إن تجربتي أثناء البحث عن المعلومات والمصادر بغية انجاز هذه الأطروحة أثبتت لي أن جزءاً كبيراً من الدول العربية بما فيها الجزائر لا تزال تفتقر إلى الكتابات العلمية المتخصصة في مجال قانون البحار؛ والغريب أن الدول العربية في مجلتها ربما هي - أكثر من غيرها - في حاجة ماسة إلى معرفة هذا اللون من الدراسات بالنظر إلى كثرة الأزمات التي عرفتها والتي كانت في معظمها تتمحور حول قناة السويس أو مضيق هرمز أو الخليج العربي أو باب المندب أو خليج العقبة، هذه الأزمات التي سجلتها الدول العربية قاطبة في مواقفها التي عبرت عنها في مؤتمر جنيف 1958 حول قانون البحار وكان موضوع المضائق الدولية ونظام المرور فيها دافعاً رئيسياً للاحجامها عن التوقيع على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958، وهي مع ذلك إلى اليوم، تُظهر من خلال تشريعاتها البحرية وغيرها، قصور مؤسساتها التشريعية عن فهم ومواءمة ما جاء به المؤتمر الثالث إلا باستعانته جامعة الدول العربية بلجنة خبراء تعمد إلى استشارتها بين الفينة والأخرى إلى أن أسفر هذا المؤتمر عن إتفاقيته العامة عام 1982 مظهراً حجم الفروقات بين العالم الغربي والعالم العربي، إذ لم تكن هذه الأخيرة - حسب اعتقادي - سوى جزء من عولمة شاملة بالنظر إلى تنوع مواضعها كالبيئة البحرية والثروات الحية المعdenية، والصيد، والبحث العلمي والمرور في المضائق الدولية ومحاصنة السفن الحربية ومرور السفن النووية وغيرها من سفن النقل الدولي وغير ذلك كثير من المواضيع التي جاءت بها هذه الاتفاقية وأخذت منها الدول المتقدمة حصتها من الاستعداد العلمي والتكنولوجي، في حين، لا يزال العالم العربي في مجلته عاجزاً عن إصدار تشريعات توافق ما جاء فيها من أحکام فتضع لها الأرضية التشريعية المناسبة.

ولأن الجزائر وطني، فإنني لست محتاجاً لأذكر مثقلاً من أبناء جلدتي، ومن غيرهم، بأن هذه الجزائر كانت ذات يوم أكبر وأقوى دولة بسطت سيادتها على البحر المتوسط، وامتلكت يوم ذاك أكبر أساطيل العالم عدداً وعدداً، وتولّت بمفردها تنظيم هذا البحر والسيطرة عليه وإخضاع كل جيرانها لسلطتها البحرية ومنع غارات القرصنة عن سفن الدول الصديقة واللحيفة بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا التي كانت تدفع نظير حماية سفنها رسوماً إلى الدولة الجزائرية؛ ومع ذلك، فإن هذه الدولة البحرية الأصل تفتقر الآن مكتباتها للأسف، إلى المراجع الضرورية لفهم دراسة قانون البحار، كما يبعدُ المتخصصون فيه على الأصابع؛ ويحتاج مؤرخوها وباحثوها إلى زيارة المكتبات الأوربية لكتابه تارikhها البحري الجيد، ومعرفة أسطورة رائد البحر المتوسط "الأمير بحري": رايس حميدو"، كما لو أن "الأزرق الكبير" لم يعد يحظى اليوم

باهتمام الجزائريين الذين أداروا بظهورهم إليه مع كونهم أصحاب بحر لا بُرْ، وقد كانت الجهة الشمالية أكبر مورد اقتصادي وأهم جزء من الإقليم حساسية وأهمية على البعدين الأمني وال استراتيجي.<sup>(1)</sup>

وأخذت هذا العنصر باقتباس كلمة السيد "كاوامورا" من اليابان حين ذكر: "إن اليابان التي يحيط بها البحر من جميع الجوانب ظلت منذ أمد بعيد ذات اهتمام بالمحيطات وقانون البحار، وكان البحر على مدى التاريخ مصدر قلق وأحلام على السواء للبابان. فعبر البحر أيضاً دخلت حضارة جديدة إلى اليابان، وفي أي لحظة كنا نوجه أنظارنا للعالم الخارجي فيما وراء شواطئنا كان يصبح من الضروري لنا أن نسيطر على البحر باعتباره شريان الممر للأغراض الأمنية وللحصول على الموارد. أما اليوم، فمع تطور قانون البحار أصبحت البحار محكمة بقواعد تنظيمية، وأصبح لزاماً علينا أن نديرها بفعالية".<sup>(2)</sup>

لكلّ هذا وذلك، آثرت اقتحام هذا الموضوع وأن أكون متخصصاً في مجال القانون الدولي للبحار خدمةً للجزائر إثراءً لمكتباتها وإسهاماً في علومها وتنميتها، وللوطن العربي الكبير.

وفيما يلي، أعرض الخطة التي أرتأيت أن تكون عليها أطروحتي كالتالي :

<sup>(1)</sup> وفي هذا المعنى، ذهب الأستاذ "د.أحمد لعرابة" في مقال بعنوان: "Problématique sur la sécurité maritime en l'ALGÉRIE" منشور من قبل المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة في جوان 1996، في المقدمة، حيث كتب ما نصه:

« L'intervention de l'Etat algérien en mer peut être justifiée à plusieurs titres. Elle revêt une dimension stratégique indéniable en égard à la protection et à la Sécurité des exportations et des importations, à la navigation commerciale et militaire en Méditerranée et à la recherche scientifique. Par ailleurs, la mer conserve une importance économique évidente nonobstant les aléas qu'on peut espérer conjoncturels du tourisme et de la pêche. » ... « En vérité, on cherchait en vain l'existence d'un grand dessein maritime algérien depuis 1962. Tout se passe comme si les algériens étaient devenus essentiellement des "terriens" tournant quasiment le dos à la mer. Pareille attitude contraste avec la tendance caractéristique de l'évolution internationale actuelle qui montre l'intérêt grandissant ou soutenu des Etats pour le milieu marin, notamment en Méditerranée».

<sup>(2)</sup> مقتطف من كلمة السيد "كاوامورا" من اليابان في الجلسة (61) من الدورة (71) للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 22 نوفمبر 1999. أنظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة وعنوان الوثيقة في:

[HTTP://www.UN.org/French/Law/Los/assemblee\\_generale/Documents\\_officiels.HTM](HTTP://www.UN.org/French/Law/Los/assemblee_generale/Documents_officiels.HTM) ، فهرس سنة 1999، مع الإشارة إلى أنني رأيت أن أضع العنوان الكامل للوثيقة الرسمية غير أن اعتمادي على أزيد من 300 وثيقة لكل منها عنوان مختلف يجعل من الصعوبة بمكان الوصول إليها، فقد رأيت أن أضع العنوان الذي يمكن من الوصول إلى فهرس وثائق الجمعية العامة وهو عنوان واحد مع تحديد السنة وفي ذلك ربع للوقت بالنسبة للمطلع وتقليل جهده في البحث وفي كتابته للعناوين عند عملية البحث تفاديا للأخطاء.

لـا فقد قسمت الأطروحة إلى قسمين تبعاً لوضعيات رئيستين تكون عليهما السفينة وهما: وضعية المرور، ووضعية الإختصاص. كما أني ارتأيت أن أسبقهما بباب تمهدى يتضمن تعريف لعناصر ثلاث ضرورية، إذ بها تتم معالجة الموضوع العام للأطروحة.

لـا ويشمل الباب التمهيدى فصولاً تعريفية ثلاثة، خصّصت الفصل الأول منها إلى قانون البحار وتطوره التاريخي حتى الإتفاقية العامة، والفصل الثاني لموضوع السفينة بجميع ما يتصل بها من مسائل قانونية في ضوء القانون الدولي وبعض أحكام القانون الخاص، أما الفصل التمهيدى الثالث ، فقد خصّصته لمنطقة البحر الإقليمي بكل تداعياتها السياسية وجوانبها القانونية.


لـا وأما بالنسبة للقسم الأول من الأطروحة، فهو يتعلق بوضعية رئيسية تكون عليها السفينة ألا وهي وضعية المرور بكل ما يصاحبها من تداعيات وإشكاليات قانونية، وقد وسمته بعنوان: ”الوضع القانوني للسفينة خلال الملاحة البحرية والمرور بالبحر الإقليمي للدولة الساحلية“، وهو يعتمد بشكل عام، على النظام العام للمرور البريـء. كما وقسمت هذا القسم إلى بابين تبعاً لطبيعة السفينة، حيث جاء الباب الأول منه ليتناول: ”نظام المرور البريـء كأساس للملاحة البحرية للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي“، وهو يضم فصلين مقسمين تبعاً لطبيعة السفينة، خصّص الفصل الأول لـ ”النظام القانوني للمرور البريـء للسفن الأجنبية العادمة“، أما الفصل الثاني لـ ”النظام القانوني للمرور البريـء للسفن الأجنبية ذات الطبيعة الخاصة“. أما عن الباب الثاني من القسم الأول، فقد خصّصته لـ ”صلاحيات الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي ومدى تقييدها بحق المرور البريـء في دراسة مقارنة مع أنظمة أخرى لمرور السفن“، وهو يضم بدوره فصلين، يتعلق الفصل الأول بـ ”صلاحيات الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي وواجباتها في تنظيم حركة المرور البريـء“، والثاني بـ ”صلاحيات الدولة الساحلية في مواجهة أنظمة أخرى للمرور مقارنة بالمرور البريـء.“

لـا وأما عن القسم الثاني من الأطروحة، فهو يتناول وضعية قانونية ثانية للسفينة؛ إنها وضعيتها في مواجهة اختصاص الدولة الساحلية. وقد فضلت أن أبدأ هذا القسم ببحث تمهدى رأيت ضرورته وهو يتعلق بالمبادئ العامة للإختصاص تمهدـاً لمختلف العناصر التي ستم معالجتها في أبوابه وفصوله.

لـا كما قسمـت هذا القسم بدوره إلى بابين معتمداً في ذلك أيضاً على طبيعة السفن؛ حيث جاء الباب الأول بعنوان ”الوضع القانوني للسفن الأجنبية العامة في مواجهة اختصاص الدولة الساحلية القانوني في بحرها الإقليمي“ وهو يضم كذلك فصلين : خصّص الفصل الأول لـ ”المدلول القانوني للسفن العامة وحصانتها في مواجهة اختصاص الدولة الساحلية في بحرها

الإقليمي“، والثاني لـ“ممارسة السفينة العامة الأجنبية لمظاهر سيادة دولة العلم في البحر الإقليمي للدولة الساحلية“. أما عن الباب الثاني من القسم الثاني، فقد خصصته لـ“الوضع القانوني للسفن الأجنبية الخاصة في مواجهة اختصاص الدولة الساحلية في بحراها الإقليمي“، وهو يضم بدوره فصلين: الأول، ويتعلق بـ“مركز السفينة الأجنبية الخاصة في مواجهة الاختصاص الجزائري والمدني للدولة الساحلية في بحراها الإقليمي“، والثاني بـ“مدى تأثير الاختصاص الجنائي العالمي على نطاق الاختصاص في البحر الإقليمي على السفن الأجنبية“.

وفيما يلي، أعرض الخطة المخورية التي تبين الشكل العام للأطروحة كالتالي :





المبحث التمهيدي

القواعد العامة للاختصاص القانوني في ضوء القانون الدولي والتشريعات المقارنة



البَابُ التَّمْهِيدِيُّ

(المدخل العام للأطروحة)

قانون البحار، السفينة

والبحر الأقليمي

القانون، الأداة وال مجال

## S الفَصْلُ التَّمَهِيْدِيُّ الْأَوَّلُ

### البَحْرُ، مِنَ الْمِلاَحةِ الشَّرَاعِيَّةِ إِلَى دُسْتُورِ الْمُحِيطَاتِ

كما أسلفت في بعض أجزاء المقدمة، فإن البحر أصبح حاليا يحظى باهتمام بالغ من قبل المتنظم الدولي الذي استطاع بعد جهود مضنية تزيد عن القرن من الزمان، أن يضع له اتفاقية تحكم مجالاته وتنظم قواعد الملاحة فيه من بعد ما عرف هذا الموضوع من تضارب، وما اعتبراه من فوضى ناجمة عن انفراد كل دولة بوضع تشريعها حسب تطلعاتها وما يخدم مصالحها.

وإذا كان المتنظم الدولي - مثلاً بجامعة الأمم المتحدة - قد استطاع أن يجسم تلك الخلافات الناشئة عن استغلال البحر، وأن يوحد الرؤية الدولية حوله، وأن يجعل له قانونا دوليا يخدم المجموعة الدولية بأسرها بما يعزز السلم والأمن الدوليين وبما يحفظ توازن البيئة والحفاظ على بقاء الإنسان، فإن هذا النجاح لم يكن وليد حقبة أو فترة معينة، وإنما يعود مرجعه لقرون غابرة ولعصور ضاربة في القدم، كما لم يكن بإمكان أي محاولة لتاريخ الحضارات ونشأة الأمم أن تتعزل في مهمتها تلك دون ربط هذه الأخيرة بعنصر من عناصر البحر وتجاربها الملاحية فيه، حتى تكتلت الجهود بوضع تشريع دولي ذي قواعد آمرة يفرض على جميع الدول نظاما قانونيا لاستخدامات البحر المختلفة ويケفل تنظيم حركة الملاحة البحرية الدولية ويجسم ما يوجد بين هذه الدول من خلافات حول ذلك.

ولاستعراض هذا الموضوع، والذي يعتبر مدخلا عام للأطروحة وبين الدواعي والظروف التي أدت إلى إنجاز الاتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982 ، فإني أرى تجزئته إلى

المباحث التالية:

## المبحث الأول

### تعريف البحر

تجب التفرقة بين تعريف البحر لغةً واصطلاحاً رغم أن هناك تداخلاً بين التعريفات المختلفة بالنظر إلى حصائص البحر.

فالبحر - في لسان العرب - هو الماء الكثير الواسع أَجَاجاً كَانَ أَمْ فُرَاتاً؛ وقد أورد "الشريف الرضي" في "المجازات النبوية"، بأن « مَاءَ الْبَحْرِ كَثِيرٌ لَا يَنْضَبُ»<sup>(١)</sup> مشيراً بذلك إلى سنته. فالكثرة، إذن، والسعّة هي الغالبة في لغة العرب على تسمية المساحات المائية بحراً<sup>(٢)</sup> دون إيلاء اعتبار إلى ملوحته أو عذوبته، بل إن المصريين أنفسهم قدّما وحديثاً، يطلقون تسمية بحر النيل على نهر النيل وهو ما يتماشى مع مدلول السّعة الذي ذكرته آنفاً.

كذلك أورد مجمع اللغة العربية تعريفاً للبحر جاء فيه بأنه: «الماء الواسع الكبير ويفلغ إطلاقه على الماح، وهو أصغر من المحيط».<sup>(٣)</sup>

ومع ذلك فإن العرب تستخدم هذه التسمية مشيرة أيضاً إلى الخصائص الطبيعيتين اللصيقتين به وهما الملوحة والعذوبة، وهي تطلق تسمية البحر على الماح منه كما ورد في بعض أشعارها، غير أن الظاهر في هذه الأشعار بخصوص الملوحة إنما هو من قبيل المجاز أو التشبيه، فالعرب تستخدم في أشعارها هذه التسمية للدلالة أيضاً على عذوبة الماء<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> د. أحمد أبو الوفا محمد حسن - قانون البحار والأحكام الدولية في الإسلام - معهد البحوث والدراسات العربية - سلسلة الدراسات الخاصة - طباعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أليسكو - 1988 - ص 6.

<sup>(٢)</sup> وتطلق العرب كلمة البحر على ما يخالف البر، ومن ذلك أن النهر العظيم عندهم هو "البحر"، كما أن جمع البحر هو (بحور، وبخار، وبأحر). وتطلق العرب تسمية (البحر المحيط) للدلالة على المحيطات لأنها يحيط بها ببساطة أو القرارات الخمس. وما يدل على سمة الاتساع في تسمية البحر، أن العرب تستعمل مشتقاته للدلالة على معانٍ عددة كلها تفيد الاتساع والإبساط، فتقول للعلم الفقيه "بَحْرٌ فِي الْعُلُومِ" أو عالم "مُبَحَّرٌ"، كما يقال للحصان السريع بأنه حصان بحر. وأورد الشيخ محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازمي في حديث عن رسول الله ﷺ أنه قال في مندوب فرس أبي طلحة وقد ركبه "أَتَيْ وَجَدَهُ بَحْرًا" أي واسع الجري. يراجع في هذا الموضوع: د. محمد السعيد محمد الخطيبي - الوضع القانوني للبحر الإقليمي مع دراسة للبحار الإقليمية العربية والأجنبية في القانون الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - 1975 - ص 33.

<sup>(٣)</sup> انظر: د. أحمد أبو الوفا. القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982. الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 167، اقامش.

<sup>(٤)</sup> وفي المعنى الأول يقول الشاعر:  
وَقَدْ عَادَ مَاءُ الْأَرْضِ بَحْرًا فَرَادِي... مَرَضًا أَنْ أَبْحَرَ الْمَشَرَبُ الْعَذْبُ  
معروضاً بذلك إلى سمة الملوحة في تسمية البحر، في حين فقد ذهب إلى المعنى الثاني ما قاله الكميـت:  
أَنَّاسٌ إِذَا وَرَدَتْ بَحْرَهُمْ صَوَادِي الْعَرَابِ لَمْ تُصْبِرِ  
وفي هذا تعریض لعذوبته أيضاً. انظر: د. محمد طلعت الغنيمي. القانون الدولي البحري. منشأة المعارف بالإسكندرية - 1998 - ص 8.

والراجح أن الملوحة سمة غالبة في وصف البحر لكنها لا تؤدي بالضرورة إلى وجوب الأخذ بها عند التسمية والتعريف. فالإتساع والإنساط والكثرة هي كلها أيضا خصائص مركبة لتسمية البحر اصطلاحاً، وهذا ما يسير - حسب اعتقادي كذلك - مع ما ذكره المولى عز وجل في محكم كتابه في قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مَلْحٌ أَجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا) (الفرقان/53)، وفي قوله سبحانه وتعالى كذلك في سورة فاطر (الآية 12) (وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مَلْحٌ أَجَاجٌ)، ومنها قوله تعالى أيضاً: (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لِكَلْمَاتِ رَبِّي لَنَفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنَفَدَ كَلْمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جَنَّا بِمُثْلِهِ مَدَادًا) (الكهف/109)، وقوله تعالى كذلك: (وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمْدُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفَدَتْ كَلْمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (القمان/27)، وهي في الأخير كلها دلالات تفيد الكثرة والاتساع.

وإذا رجعنا إلى منطلق هذه الدراسة وكيف رأينا أن البحر قدحظى باهتمام المنظم الدولي من دوله إلى منظماته، وكيف أن الجهد تظافرت قصد إيجاد تشريع دولي محكم يضمن تنظيم استخدامه والملاحة فيه ويحدد ما للدول من حقوق والتزامات وغيرهما، وكيف أن هذه الجهود قد كللت بنجاح من خلال إنجازها لأهم اتفاقية دولية هي الاتفاقية العامة، هذه الأخيرة التي عنيت بوضع أحكام مختلفة تبعاً للغرض الذي يمكن أن يستخدم فيه البحر: كالملاحة التجارية والصيد واستغلال ثروات البحر الطبيعية الحية وغير الحياة... وغيرها، مما يدل على ما للبحر من أهمية في حياة الإنسان، فإن المولى عز وجل قد ذكر هذه الأغراض كلها في محكم تزيله مسجلاً بذلك سبحانه وتعالى إعجازاً قرآنياً بينَ من خلال بعض الآيات الكريمة هذه الأغراض مشيراً إلى أهميتها، وهي بالفعل، الأغراض التي كانت مثاراً للخلاف والجدل بين الدول على مرّ الأزمنة، وقد تعدى الأمر إلى استخدام القوة في بعض الأحيان، إلى أن عالجتها الاتفاقية العامة وأوجدت لها الحلول المناسبة.

فالغرض الأول الذي ساور حل المجتمعات والدول هو اعتبار البحر مصدراً للغذاء ووسيلة للمواصلات التجارية، وفي هذا يقول عز من قائل: (وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مَلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلْيَةً تَلْبِسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَارِخَ لَتَبْتَعُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (فاطر/12).

ويشير سبحانه وتعالى إلى موضوع السفينة وتسخير الرياح لها فيقول عز وجل: (وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ) (32) إن يَسْكُنِ الْرِّيحَ فَيَظْلِلُنَّ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَيَارٍ شَكُورٍ) (33) (الشورى).

وفي مجال الملاحة البحرية الحديثة وتأثير التكنولوجيات المعاصرة عليها ومرور القطع والبواخر الضخمة التي لا تتأثر بالرياح وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الْوَسَائِلِ الْأُخْرَى كَالْغَواصَاتِ مثلاً وَغَيْرُهَا مِنَ السُّفَنِ وَالْبَوَارِجِ لَا سِيمَا تَلْكَ الْمُخَصَّصَةُ لِلأَغْرَاضِ الْعَسْكَرِيَّةِ فَيَقُولُ عَزْ وَجْلٌ: (وَآتَيْتَهُمْ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلُكِ الْمَشْحُونِ (41) وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مَثْلِهِ مَا يَرَكُونَ (42) وَإِنْ نَشَأْ نُغَرِّقُهُمْ فَلَا صَرِيحَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنَقِّدُونَ (43) إِلَّا رَحْمَةً مَنَّا وَمَتَاعًا إِلَى حِينِ (44)) (يس) <sup>(1)</sup>.

وكم هي عديدة الأغراض التي جاءت بها آيات الذكر الحكيم الدالة على أهمية البحر واستغلاله في حياة الإنسانية و ما تلعبه السفن من أدوار في مجال الملاحة التجارية البحرية و غيرها، كما أن المولى عز و جل قد ذكر السفينة كذلك في عدد متعدد من الآيات الكريمة و بتسميات مختلفة،

<sup>(1)</sup> وفي اعتقادي أن هذه الآية بالذات تمثل إعجازاً قرآنياً رهيباً على عتو الإنسان وغلوه في استخدام البحر مستعملاً بذلك تكنولوجيات متطرفة منها ما هو متخصص للأغراض الدفاعية والعسكرية غير آبه بقوه الريح و هياج البحر، و هي الوسيلة التي هدد الله سبحانه و تعالى أسلافهم بها، فالملاحظ أولاً، أن الكلام غير موجه إلى الذين عاصروا نزول القرآن بل إلى ذريتهم و في قراءةٍ ذرياتهم ، وثانياً، فإن كلمة المشحون تحمل أكثر من دلالة وإن ذكرها العديد من المفسرين بأنما تعني "المملوء" مثلما ورد في تفسير غريب القرآن للعلامة أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة حين ذكر بشأن قوله تعالى (فَأَنْجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلُكِ الْمَشْحُونِ ) (الشعراء/119) فذكر بأن الفلك المشحون يعني المملوء . و يقال : شحنت الإناء ، إذا ملأته ، وكذلك ذكره ابن كثير بأنه المملوء بالأئمة والأزواج التي حمل فيه من كل زوجين اثنين ، وأيضاً في قوله تعالى (إِذْ أَبْيَقَ إِلَى الْفُلُكِ الْمَشْحُونِ ) (الصفات/140) بأنما تعني السفينة المملوءة . راجع : تفسير غريب القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة . تحقيق السيد أحمد صقر . دار و مكتبة الملال . بيروت . 1978 ص 318 و ص 374 ، وهو كذلك ما ورد في تفسير الجلالين بخصوص الآية 119 من سورة الشعراه بأنما تعني الفلك المملوء من الناس والحيوان والطير ، أو بالنسبة للآلية 140 من سورة الصافات بأنما تعني المملوء كذلك . وقد ورد في تفسير الجلالين بأن كلمة المشحون الواردة في الآية 41 من سورة يس إنما تعني كذلك المملوء ، وقد قصر التفسيرُ هذه الآية على سفينة نوح عليه السلام . ومع ذلك - وفي اعتقادي - فإن هذه الآيات من سورة يس التي بين أيدينا لا سيما كلمة المشحون لا تتنافي مع الفكرة التي ذكرتها أعلى وانطباقها على ضخامة أحجام هذه السفن وما تحتويه مكوناتها و ما تستعمله من طاقات تشغيل ، إذ يمكن أن ترمي كلمة المشحون كذلك إلى معنى "الشحنة أو الطاقة" وهي بذلك قد تغطي جميع الطاقات المستخدمة في هذه السفن بما فيها النووية ، وثالثاً فإن الآية ( وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مَثْلِهِ مَا يَرَكُونَ ) تغطي حل الأمانات الأخرى التي تشبه السفن ويركبها البشر ، وفيها دلالة على الغواصات أيضاً ، بل ويمتد مدولاً لها حتى إلى السفن الفضائية والطائرات...، وأخيراً، فإن المولى عز و جل لم يستعمل كلمة "الريح" كوسيلة لتهديد هذه الطائفة من البشر في هذا العصر أو ياسكانها كما ورد في العديد من الآيات مثل قوله (إِنْ يَسْأَلُونَ الرِّيحَ فَيَظْلِلُنَّ رَوَّاَكَدَ عَلَى ظَهُورِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ) (الشورى/33) أو في قوله (هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلُكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرَحُوا بِهَا جَاءُهُمْ رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءُهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُوا أَنَّهُمْ أَحْيَتُهُمْ بِهِمْ يَعْوَلُهُمُ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ) (يوس/22) لأن هذه الوسيلة التي كانت ناجحة عند آبائهم لاستخدامهم السفن الشراعية واعتمادهم على الرياح لن تكون مجده أمام هذه التكنولوجيا تماشياً مع المسببات التي شرعها الله خلقه، ومن ثم، فقد يعتقد معتقد قصور آيات القرآن وتوقفها عند أزمة السفن الشراعية، لذلك، فإن هذه الآية لم يرد فيها موضوع الرياح لأن الخطاب موجه إلى ذريتهم وأن وسيلة التهديد هي الإغراء مباشرة، وأن الأمر لا يقتصر على السفن فحسب بل إلى كل التكنولوجيات التي يستخدمها الإنسان للنقل والله أعلم. عراده ومحكم تنزيله.

و هي كلها دلالات يمكن أن أستعين بها لأبين دور هذه الوسيلة وأهميتها لا سيما في الوقت الحديث وأهمية الدراسات التي تعنى ببحثها في شتى مجالات العلوم بما فيها القانونية منها.<sup>(1)</sup>

وفي مجال تعريف البحر دائماً، يرى الأستاذان "Patrick Daillier, Alain Pellet" بأن علماء الجغرافيا يعتمدون في تعريفهم للبحر على أساس خاصية الملوحة. فالبحر بالنسبة إليهم، هو كل المساحات المالحة وقد رفضا الإقرار بهذا التعريف معتبران إياه يعتمد على خاصية من خصائصه وهو لا يستقيم مع المعنى القانوني للبحر كما هو مستقر عند الفقه.<sup>(2)</sup>

فالمعنى القانوني للبحر هو كل تلك المسطحات الواسعة من المياه المالحة شريطة أن تكون هذه المسطحات متصلة اتصالاً طبيعياً يجعل منها وحدة جغرافية واحدة، ولعل هذا ما دفع البعض إلى القول بأن البحر الأسود وبحر قروين وبعض البحيرات المالحة مستبعدة من المفهوم القانوني للبحر رغم ملوحتها،<sup>(3)</sup> هذا فضلاً عن أن المفهوم القانوني للبحر لا يتوقف على المسطحات المائية المتواصلة فقط وإنما يتعداها إلى باطن البحر وقاع أرضه، كما تمت دراسة القانونية لهذه المسطحات المائية إلى أكثر من ذلك لتصل إلى الحيز الجوي الذي يعلوها. وقد أوردت الاتفاقية العامة للأمم المتحدة لقانون البحار هذا المعنى دون أن تشير إلى تعريفه، حيث ذهبت في مادتها الثانية (2) بأن « 1- تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها... إلى حزام بحري ملاصق يُعرف بالبحر الإقليمي 2- تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه »، مما يفيد بأن المفهوم القانوني للبحر بصفة عامة - ولأن المادة تحصر البحر الإقليمي - يمتد ليشمل المساحات المائية وباطنها وقاع أرضها وحيزها الجوي الذي يعلوها، وهي بالفعل كل المجالات التي تناولتها الاتفاقية العامة بالدراسة.

<sup>(1)</sup> تعرّض المولى عز وجل في محكم كتابه للبحر و السفينة في مواضع عده و بتسميات مختلفة رأيت أن من الواجب التعرض لها. أنظر الملحق الأول.

<sup>(2)</sup> راجع في أقوال الفقيهين :

Patrick Daillier, Alain Pellet. (Droit international public). « Nguyen Quoc Dinh ». 5ème Édition L.G.D.J-DELTA. 1994. P1045.

<sup>(3)</sup> وهو ما أورده الفقيهان Patrick Daillier, Alain Pellet مستأنسان بعض كتابات الفقهاء مثل L. Lucchini والفقيه M.

Patrick Daillier, Alain Pellet. Op.Cit., p1045 . راجع : Benchikh

## المبحث الثاني

### البَحْرُ؛ مِنَ الْمَلاَحةِ الإِسْتِكْشَافِيَّةِ إِلَىِ الفِكْرِ الإِسْتِرَاتِيجِيِّيِّ الْبَحْرِيِّ

قبل البدء في سرد أي معطيات في هذا المجال، أود أن أشير هنا إلى أن استعراض بعض المعلومات التاريخية التي تخص تطور الملاحة وتقنين قانون البحار وبعض الظروف التي زامنته سيكون في شكل مختصر بما يتناسب مع هذا العنصر كونه مدخلاً عاماً للأطروحة حتى أصل إلى أسباب إبرام الاتفاقية العامة.

وأفضل أن أبدأ هذا العنصر بنظرة «Ferenczi» عن أهمية البحر في حياة المدنيات والشعوب. فلقد ذكر هذا الفقيه في كتابه «Thalassa» لعام 1924 بأن البحر قد لعب أدواراً ثلاثة منذ فجر الحضارات: فالدور الأول هو اعتبار البحر مصدراً للغذاء إذ دفع المجتمعات البشرية إلى استعمال السفن بغية استغلال الثروات الحية وغير الحية، وكان هذا العامل مهمًا إذ أثر فيما بعد على شكل صناعة السفن للقيام بالرحلات البعيدة قصد استغلال أكبر لهذه الثروات والاعتماد عليها ليس غذائياً فقط، وإنما اقتصادياً حتى.

أما الدور الثاني، فهو اعتبار البحر وسيلة للنقل والمبادلات التجارية، وهو العامل الذي أدى إلى الاهتمام بطرائق البحر ورسم خرائطه، وإلى إثبات مسالك معينة فيه أثرت فيما بعد على معرفة الملاحة البحرية الدولية.

أما عن الدور الثالث والأخير، فهو اعتبار البحر وسيلة فعالة لتحقيق الدورين السابقين، حيث قد جعل من الدول التي تفوقت في المجالين السابقين في وضع تنافسي للبحث عن أسواق جديدة وأكتشافات مما عزز نمو صناعة السفن وحوّلها إلى بناهات عسكرية قادرة على القيام بحملات استعمارية في مختلف القارات.<sup>(1)</sup>

إن تصور «Ferenczi» للبحر بأدواره الثلاثة التي رتبها ترتيباً زمنياً يعطي بالفعل تبريرات موضوعية للفكر البشري في تعامله مع ظاهرة البحر؛ وعلى الرغم من أن طرح الفقيه يغلب عليه

<sup>(1)</sup> نشرت المقالة في العدد الخاص من: *Courrier de l'UNESCO* «Dialogue avec la mer». Août, Septembre 1994  
وقد أوردتها بالدراسة و التعليق الفقيه :

Philippe Jean Hesse (Droit Maritime). Tome I, Mer, Navire, et Marins. (Livre 1. Histoire et sources des droits maritimes). Les éditions JURIS. Imprimerie Lienhart-Ardèche – 1995. P12-13

الجانب الإيديولوجي أو الفلسفى، إلا أنه يلخص كافة المراحل والأحداث التاريخية التي عرفتها البشرية عند خروجها من اليابسة واتجاهها صوب البحر إلى أن وصلت إلى نتاج القانون الدولي للبحر. و سأحاول أن ألخص في ما يلي نظرة مختلفة لحضارات البحر وكيفية التعامل معه.

## المطلب الأول

### البحر عند الحضارات القديمة

لقد كان على البشرية الإنتظار قرابة 3 آلاف سنة لتخرج من نطاق السفن الخشبية والاعتماد على الأشرعة والرياح، إلى نطاق البوارج والسفن الحاوية. ومع ذلك، فإن الإنسان الأول لم يفتر عن المغامرة واقتحام مجازيل البحر وظلماته جلباً للرزق أو سعياً وراء تجارة محتملاً بذلك كل مخاطر العالم المجهول.

وتذكر الكتابات التاريخية أن المصريين القدماء عرّفوا استخدام البحر وبناء المراكب وتسييرها سواء على نهر النيل أو ملاحة ساحلية لنقل تجارتهم على حدود البحر الأحمر وصولاً إلى بلاد النبط (الصومال)،<sup>(1)</sup> كما عرفت الحضارة البابلية والأشورية الملاحة البحرية رغم أن الدراسات التاريخية التي تعرضت لهذا الموضوع، لم تبرز مدى تحرك هاتين الحضارتين عبر البحر فيما إذا كان حول الرافدين أو ملاحة حقيقة في خليج فارس. ولعل الفنيقيين هم الذين كانوا أكثر من غيرهم من الشعوب التي استغلت البحر وعرفت الملاحة فيه، بل إن هناك من المفكرين من يعتبر أن الملاحة البحرية الدولية انطلقت من الجهة الشرقية لخوض البحر المتوسط مُعرضاً بذلك إلى الفنيقيين الذين استطاعوا تحديد معالم بحرية تُسهل عملية ملاحتهم غرب المتوسط إلى أن ارتبطوا بعض المدائن الساحلية الغربية مثل "نيس" و"مارسيليا" وشكلوا معها أسواقاً للتجارة والتبادل، واستطاعوا تخطي مضيق جبل طارق إلى الحافة الغربية الإفريقية بدعم من الفراعنة..<sup>(2)</sup>

وتحركت بدورها الحضارة الإغريقية إلى البحر، وقد كانت محاولاً لها الأولى في الملاحة البحرية على البحر الأسود، ثم تنامت صناعة السفن بها بما يكفل لها الملاحة الطويلة، وكان لها أن تبحث في بسط نفوذها على الجهة الجنوبية المقابلة من البحر الأبيض المتوسط وقبرص وأخيراً مصر، حيث بنت مدينة الإسكندرية كقاعدة أو مرفأً ملاحتها البحرية. ثم امتدت الحضارة الإغريقية على

<sup>(1)</sup> وقد سُجّل على المعبد البحري في مصر مخطوطات ورسوم فرعونية تبين بدقة أن المراكب المصرية عادت من بلاد الصومال محملة بالتوابل وبنور النباتات والمعادن ونمذج صور للحيوانات والأسماك البحرية في عصر الملكة "حتشبسوت" منذ حوالي ثلاثة آلاف عام. أنظر: د. عبد المنعم محمد داود. القانون الدولي للبحر والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية - الطبعة الأولى - 170- 1999.

<sup>(2)</sup> V: Philippe Jean Hesse (Livre 1. Histoire et sources des droits maritimes). Op.Cit., P19.

سواحل البحر والمطلة عليه، فغابت عليهم نزعته وتعلموا صناعة السفن والأساطيل واتخذوا من البحر طريقة للمواصلات أكثر من كونه مصدر غذاء، ولعل أشهر ما وُسِّمَ به تاريخهم، تحركُهم البحري وكسرُهم الفرس في معركة اشتهرت بـ «*Salamis*».<sup>(1)</sup>

وفضلاً عما ذكر سلفاً، فإن هناك من الحضارات الأخرى أو بعض المجتمعات والمدنيات من عرف الملاحة البحريّة كذلك. فالقرطاجيون، وسكان «جزر إيجي Illes de la Igée» قد مددوا سيطرتهم على المساحات البحريّة المحيطة بجزرهم منذ حوالي 1500 سنة قبل الميلاد، واحترف سكان جزيرة «*Cretois*» العمل في التجارة البحريّة ونقل البضائع على السفن، في حين فقد حذبت جزيرة رودس اهتمام الملائين وشكّلت محطة بحريّة للسفن فيما بعد، اكتسبت مع مرور الزمن أهمية بالغة، حيث أصبحت منتدى لكل التجمعات السكانيّة المجاورة أو التي يعنيها البحر والنقل البحري أين كان يتم فيها نشر المعلومات عما يمكن أن يعترى الملاحة من عوائق، وفيها كانت تتخذ القرارات الموحدة خاصة ما كان منها متعلقاً بكافحة القرصنة. وقد ترسخت ممارسات جزيرة رودس إلى أعراف بحريّة ذات صيتها تحولت إلى ما أطلق عليه «*Lex Rhodia de jactu*» أو القانون البحري الرودسي في حدود القرن الثاني قبل الميلاد، والذي تم فرضه من قبل الإمبراطورية الرومانية على حوض البحر المتوسط.<sup>(2)</sup>

أما عن الإمبراطورية الرومانية، فليس من الغريب أن يستأثر البحر باهتمامها وأطماعها، إذ أن حجم ونخوم هذه الإمبراطورية حثّم عليها أن يجعل من البحر وسيلة ناجعة وفعالة للسيطرة على معظم حواف البحر المتوسط. وقد شهدت الصناعة البحريّة البحريّة نشاطاً هاماً في ظل هذه الإمبراطورية استطاعت معها إنشاء أسطول بحري اكتسح كامل الحوض المتوسط وانكسر أمامه ألدّ أعدائها القرطاجيون في «الحروب البونية». وهكذا لم يعد أمام الرومان حائل في بسط نفوذهم على هذا الحوض الذي اعتبروه بحيرة رومانية، وأطلقوا عليه تسمية «*Mare Nostrum*» أو «بحرنا».<sup>(3)</sup>

والبحر بالوصف السابق وفي مفهوم الحضارات يتتجاوز مجرد تلك المسطحات المائية المترامية إلى تشكيل معلم ظاهرة بحريّة حقيقة جذب انتباه التجمعات المدينيّة والحااضر الأولى فتحرّكت إلى السواحل، كما اعتمدّت عليه الحضارات الكبّرى تارixinيا فاتخذته معبراً لقوافلها العائمة ومبادلاتها التجارية، وطرقًا ناجعة لاكتساح حضارات أخرى في إطار مدّ الحروب الأولى وحدّلية البقاء والفناء

<sup>(1)</sup> د. محمد سعيد الخطيب - الوضع القانوني للبحر الإقليمي مع دراسة للبحار الإقليمية العربية والأجنبية في القانون الدولي - رسالة دكتوراه - دار النهضة العربية - القاهرة - 1975 - ص 25.

<sup>(2)</sup> «*La basilika*». Jean Pierre Lévy «La conférence des nations unies sur le droit de la mer». Édition A. Pedonne. Paris. 1983. P28.

<sup>(3)</sup> د. محمد سعيد محمد الخطيب، الوضع القانوني للبحر الإقليمي، المرجع السابق - ص 26.

التي طبعت وجود هذه الحضارات. وصحيح أن من الحضارات القديمة من عرف تطوره في حدود اليابسة مثل الحضارة الأشورية، الصينية و التبتية، إلا أن من بين أكبر الحضارات من لم يعرف تطوره إلا بالإعتماد على البحر. وببقاء الأولى منغلقة على نفسها، اخذت الثانية خارج حدود رقعتها بعدها عالميا ظل العالم إزاءه رهين فتوحات البحارة الفينيقيين، القرطاجيين، الإغريق والرومان. وفي هذا الإطار، فقد أرجع المؤرخ البلجيكي " جاك بيران Jacques Pirenne " في " التّياراتُ الْكُبُرَى فِي التّارِيخِ الْعَالَمِي " كل تاريخ العالم إلى مبارزة ما بين البحر والبر، وإلى صراع ما بين الحيطان والقارب، وأن تحولات مجرى التاريخ كان معقلها البحر الذي صنف الحضارات إلى تيارين: حُرّ وعالمي يتطلع إلى ما وراء البحر ضد تيار أرضي منغلق، مركزي وعشائري في معظمها؛ ومنه تنطلق كل إسقاطات التاريخ وتلامح الحضارات : الإغريق ضد الفرس، الرومان ضد البربرة، العرب المسلمين ضد النظم الإقطاعية، البلاد المنخفضة ضد إقطاع "شارل كويينت Charles Quint" ، بريطانيا ضد نابوليون، شمالي الأطلسي ضد الكتلة الشيوعية.<sup>(1)</sup>

وماذا عن الحضارة العربية الإسلامية؟ وهل كانت لها علاقة بالبحر واحتراف الملاحة فيه؟

## المطلب الثاني

### البحر عند العرب المسلمين

وأفضل أن أبدأ الموضوع من التعليق على ما كتبه الأستاذ " André Nied " في مقالته :  
 « Y'a t'il une pensée navale arabe »<sup>(2)</sup>. ففي استعراض مفصل لأهم الاتجاهات والمواقع البحرية العسكرية التي شهدتها العصور الوسطى، أشاد الكاتب في ذلك بدور مختلف الحضارات الغربية "المسيحية" طبعاً، والتي اعتبرها بداية انطلاق الفكر الاستراتيجي البحري وثورة غزو البحار والحيطان. وقد أورد الكاتب تعليقاً على معركة ذات الصواري عام 34 هـ ، والتي كسر فيها العرب بقيادة "عبد الله ابن سعد ابن أبي سرح" أسطولاً مسيحياً يفوق 500 مركب بالقرب من

(1)

Jacques Pirenne « Les grands courants de l'histoire universelle ». Vol 7, paris, 1945-1957.

V ; Ch. Rousseau « Droit international public ». Précis Dalloz . 8<sup>eme</sup> édition. 1976, P 224.

(2) وهو المقال المنشور تحت إشراف المفكر الفرنسي Hervé-Coutau-begarie يتضمن سلسلة ضخمة من الكتابات الأكademie لنخبة من رجالات الفكر والقانون والمارسون في الميدان العسكري البحري تحت إشراف كل من : معهد الإستراتيجية المقارنة (I.S.C) واللجنة الفرنسية للتاريخ العسكري (C.F.H.M) ومعهد تاريخ الصراعات المعاصرة (I.H.C.C) ، وقد وضعت كل الدراسات التي قامت بها المعاهد الثلاث بمنشوراتها وكتبها تحت تصرف الباحثين في موقع أكادي米 رسمي على الانترنت: [www.Stratisc.org](http://www.Stratisc.org) ، أما المقال المشار إليه أعلاه فهو جزء من سلسلة «Pensée Navale» تحت إشراف المفكر H.C.Begarie ، وأفضل أن أضع عنوان السلسلة مفهرسة: [www.stratisc.org/pensnav-index.HTM](http://www.stratisc.org/pensnav-index.HTM) عوض عنوان المقال مباشرة وهذا لما في ذلك من سهولة في البحث ولربط المقال وتحديد مجاله ضمن السلسلة من خلال عنوانه المذكور أعلاه على فهرس الموقع.

سواحل مصر<sup>(١)</sup>، وقد ذكر فيها الكاتب أن الموضوع يحتاج إلى تمحص، لأن هذه الواقعة مؤرخة بأسانيد عربية من جهة، ولأن القرآن الكريم في بعض آياته يعتبر البحر طريقاً للتجارة، وأن الله عز وجل قد سخر الفلك لهذا الغرض فقط، ومن ثم، فإن تفكير العرب - حسب رأي الكاتب - كان ينحصر في استغلال البحر للأغراض التجارية فحسب دون أن يكون لهم تطلع أو فكر استراتيجي يُمكّنُهم من رؤية البحر والملاحة فيه كوسيلة للتحرك والغزو على غرار سائر الأمم والحضارات. وبالرغم من أن الكاتب اعترف ببعض التحركات البحرية للحضارة العربية، خاصة في البحر الأحمر والمحيط الهندي، إلا أنه قصرها على مراكب تجارية؛ ورأى بأن العرب لم تُعرَّزْ شوكتهم البحرية إلا بالتزامن القليل وعندما أوجب لهم الحاجة لحراسة والدفاع عن هذه المراكب والقوافل البحرية من القراءنة ولصوص البحر بالإضافة ببعض المراكب العسكرية السريعة من بعض الدول المسيحية. كما هاجم الكاتب العلامة "ابن خلدون" في كتابه "العبر" عام 1330 مهاجمة شديدة لما أورده هذه العلامة من أن حوض البحر المتوسط كان حوضاً مسلماً في معظمها، ولم يكن بإمكان المسيحيين التجربة على إزاله ولو سفينة واحدة على صفحة الماء فيه..<sup>(٢)</sup>. وختم الكاتب مقالته بالقول، بأن معرفة العرب للبحر كان استخداماً لا علمًا ولا معرفة، وكان بعرض الاتجار والاقتصاد فقط، كما أن قيادة سفنهم وملاحتها كانت تحت غيرهم من الشعوب الأخرى.

ولا أريد في هذا المقام أن أهاجم الكاتب على هذه المغالطة التاريخية البعيدة عن الطرح الموضوعي السليم، إنما أتساءل فقط عن القصد من ورائها؟ ففي سلسلة ضخمة تناولت مختلف توجهات الحضارات الإنسانية في البحر، يتساءل المؤلف عن العرب وحدهم - ودون غيرهم - هل كان لهم فكر بحري؟

<sup>(١)</sup> راجع بخصوص معركة "ذات الصوار": د. السيد عبد العزيز سالم ، د.أحمد مختار العادي، تاريخ البحرية الإسلامية في حوض البحر الأبيض المتوسط. البحرية الإسلامية في مصر و الشام. مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية – 1984. الجزء الأول، ص 29-30.

<sup>(٢)</sup> وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدداً من الفقهاء المسلمين والمفكرين من تعرضوا بالفعل لموضوع الملاحة البحرية لا سيما العسكرية منها عند العرب وال المسلمين، ومن هؤلاء المفكرين أذكر كلاً من العلامة ابن خلدون، المقريزي، ابن هانئ الشاعر، والإصطخري، وقد ذكر كل هؤلاء بأن العرب، لا سيما في العهد الفاطمي، قد عززوا قدراتهم على بناء السفن لمواجهة السفن الحربية التي استخدمتها البيزنطيون والفينيقيون والرومان والتي كانت أكثر تطوراً من سفن العرب والمسلمين إلى أن تحكموا من سحق كل الأسطولين التي كانت تجوب البحر المتوسط وأصبح المسيحيون «غير قادرين على أن يسيروا فوق صفحة البحر لوحًاً من الخشب». راجع في ما كتبه هؤلاء المفكرين: د. علي محمد فهمي، التنظيم البحري الإسلامي في شرق المتوسط من القرن السابع حتى القرن العاشر ميلادي ، دار الوحدة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1981. ص 130-133.

لقد ذكر الأستاذ "حسن صالح شهاب"<sup>(1)</sup> بأن بعض الحضارات المجاورة كالفرس والروم قد سخرت من العرب قبل وبعد الإسلام لاستبعاد الملاحة البحرية من نطاق حضارتها و هذا لما ورد عن سيدنا "عمر بن الخطاب" t من روایات وأقاويل كثيرة تفيد بأن خليفة المسلمين كان يخاف البحر وينع ركوبه على الإطلاق.

من ذلك، ما رُوي من أن "عثمان ابن أبي العاص الثقفي" والي "عمر بن الخطاب" على اليمن والبحرين كتب إلى "عمر بن الخطاب" t يبلغه بعودته من غارة بحرية ناجحة شنها وأخوه "الحكم ابن العاص" على سواحل السندي، وقد غضب "عمر بن الخطاب" t "ورد عليها معنفاً «يَا أَخَا شَفِيفٍ... حَمَلْتَ دُودًا عَلَى عُودٍ، وَإِنِّي أَحْلَفُ بِاللَّهِ لَوْ أَصِبُّوا بِمَكْرُوهٍ لَأَنْهَذْتُ مِنْ قَوْمِكَ بِمِثْلِهِمْ». ومنها رواية أخرى تذكر أن "العلاء الحضرمي" t والي البحرين لعمر جهز حملة بحرية عبر فيها الخليج العربي إلى ساحل فارس وتوغل في البر فحالت الفرس بينهم وبين السفن وحطموها فعادت جيوش المسلمين براً عبر البصرة بعد معارك ضارية مع الفرس. وقد غضب "عمر" من هذه الحادثة وعزله من منصبه. وفي رواية أخرى، يُذكر بأن "عمر بن الخطاب" t سأله "عمر ابن العاص" t عامله في مصر بأن يصف له البحر فقال هذا الأخير: «إِنِّي رَأَيْتُ الْبَحْرَ خَلْقًا كَبِيرًا يَرْكُبُهُ خَلْقٌ صَغِيرٌ لَيْسَ إِلَّا السَّمَاءَ وَالْمَاءَ، إِنْ رَكَدَ أَحْزَنَ الْقُلُوبَ وَإِنْ ثَارَ أَرَاغَ الْعُقُولَ يَزْدَادُ فِيهِ الْيَقِينُ قَلَةً وَالشَّكُوكَ كثِيرًا، هُمْ فِيهِ دُودٌ عَلَى عُودٍ، إِنْ مَالَ غَرِيقًا وَإِنْ نَجَّا غَرِيقًا». عند ذلك، نهى "عمر بن الخطاب" t عن ركوب البحر وأرسل إلى "معاوية ابن أبي سفيان" t ينهاه عن ذلك، وكان هذا الأخير قد استأنفه بأن يركب البحر إلى سواحل بلاد الروم المجاورة للشام فاتحا.

وفي مقابل هذه الروايات، فقد وردت روايات أخرى تناقض النظرة السابقة المعايبة لـ "عمر بن الخطاب" t أو العرب المسلمين في ما يخص ممارستهم للملاحة البحرية. إذ كيف يمكن تفسير تلك الحملة البحرية التي أمر "عمر" نفسه بتجهيزها واتساع البحر الأحمر بها إلى ساحل إيبريريا للرد على الأحباش، كما أنه في رواية وحديث مطول بين خليفة المسلمين "عمر بن الخطاب" t و "عمر ابن العاص" t ، نقاش عمر إمكانية حفر خليج في شبه الجزيرة العربية يمكن وصول البحر إلى عاصمة المسلمين لبعدها عن الساحل تعزيزاً لقدرة المسلمين البحرية ونحوها بالتجارة والاقتصاد بالاعتماد عليه.

والمؤكد أن "عمر بن الخطاب" t في مختلف الروايات التي وردت بشأن نظرته إلى البحر والتي نسجت حولها العديد من الأقاويل، لا تُظهر أن خليفة المسلمين يرهب البحر، وإنما تُظهر حرصه

<sup>(1)</sup> حسن صالح شهاب، فن الملاحة عند العرب، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، الطبعة الأولى، دار العودة، بيروت - 1982 . ص 18.

على أرواح المسلمين لعدم معرفتهم في تلك الفترة بفنون البحر وعلوم الملاحة البحرية، كما أن هذه الروايات - إن نسبت إلى "عمر" فعلا - فإنها لا تدل على أن هذه النظرة هي الغالبة على كل مفكري وقادة جيوش العرب المسلمين. فـ"أبو موسى الأشعري" وـ"عمر ابن العاص" وـ"معاوية ابن أبي سفيان" وغيرهم.. رضي الله عنهم، استخدموا البحر وخاضوا فيه المعارك الضاربة، ومن جهة أخرى، فإن معظم الروايات التي نسبت إلى خليفة المسلمين "عمر بن الخطاب" جاءت متناقضهة ويصعب على الدارس التمحيص أن يحصل على موقف واضح بين نظرة "عمر" و موقفه من البحر. وقد أورد العلامة "ابن خلدون" هذه الروايات وحقق فيها ورأى أن العرب في بداية حكم الإسلام لم يستخدموا البحر وهذا لكونهم أهل برٌ وبعد علمه وثقافته عنهم ثم استطاعوا بعد ذلك، بعد أن استقر ملوكهم، أن يتعاملوا مع البحر معاملة البحرية العسكرية، وأن ينشئوا لهذا الغرض صناعة للسفن ولتجهيزها.

(1)

(1) ذكر العلامة "ابن خلدون" هذا الموضوع في مقدمته «والسبب في ذلك أنَّ الْعَرَبَ لِتَدَاوِيْهِمْ لَمْ يُكُوِّنُوْا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَهَرَّةً فِي تَقَافِتِهِ وَرُكُوبِهِ، وَالرُّومُ وَالإِغْرِيقُونَجُهُ لِمُعَارَسَتِهِمْ أَحْوَالَهُ، وَمَزَّا يَاهُمُ فِي التَّغْلِبِ عَلَى أَعْدَادِهِ، مَرَّوْنَا عَلَيْهِ فَأَحْكَمُوْا الدَّرَائِيَّةَ بِتَقَافِتِهِ. فَلَمَّا اسْتَقَرَّ الْمُلْكُ لِلْعَرَبِ وَشَمَّخَ سُلْطَانُهُمْ وَصَارَتْ أُمُّ الْبَحْرِ خَاصَّةً لَهُمْ وَتَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وَتَقَرَّبَ كُلُّ صَنْعَةٍ إِلَيْهِمْ بِمِلْءِ صِنَاعَتِهِ اسْتَخْدَمُوْا الْثُوَّبَةَ فِي حَاجَاتِهِمُ الْبَحْرِيَّةِ أَمَّا، وَاسْتَحْدَثُوا بُصَرَاءَهَا فَتَاقَتْ نُفُوسُهُمْ إِلَى الْجَهَادِ فِي فَانْشَاؤِ السُّفُنِ وَالشَّوَّانِيِّ وَشَحَّنُوا الْأَسَاطِيلَ بِالْجَالِ وَالسَّلَاحِ وَأَمْوَاطُهَا الْعَسَاكِرُ وَالْمُقَاتَلَةُ لِمَنْ وَرَأَ الْبَحْرُ مِنْ أُمَمِ الْكُفَّرِ وَاخْتَصُّوْا لِذَلِكَ مِنْ مَعَالِكِهِمْ وَتَغُورُهُمْ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِمْ هَذَا الْبَحْرِ وَعَلَى صِفَتِهِ مِثْلُ الشَّامِ وَأَفْرِيقِيَّةِ الْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ».

وكثيرة هي المصادر والمراجع التي تناولت بيان هذا الجانب من حياة العرب وال المسلمين، بل قد وردت أيضاً أحكام من الشريعة الإسلامية في موضوع الملاحة البحرية : منها سفينة "جعفر بن أبي طالب" t حين ذهب إلى النجاشي، وسفينة "الأشعرين" وكان ذلك في عهد رسول الله ﷺ ومنها ما رواه "أبو هريرة" t أن رجلا جاء النبي ﷺ فقال يا رسول الله أنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضتنا به عطشنا أفتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله ﷺ (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مِيتَهُ) ولم ينه عن رکوبه. ومنها ما رواه البخاري عن النبي ﷺ وهو عند "أم حرام بنت ملحاق" ، قال (أَنَّ انْسًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُ الْبَحْرَ غَرَّةً فِي سَيِّلِ اللَّهِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَرِ، فَقَالَتْ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَعْلَمَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ زَمْنَ مَعَاوِيَةَ وَنَزَّلَتِ فِي حَرِيرَةَ قُبُرِصَ دُفِنَتْ هُنَاكَ) . و في رواية أن النبي ﷺ دخل على ابنة ملحاق فاتكاً عندها، ثم ضحك فقالت لم تضحك يا رسول الله ﷺ ، فقال (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ مِثْلُهُمْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَرِ) فقللت ابنة ملحاق يارسول الله أدع الله أن يجعلني منهم فقال ﷺ (أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَلَسْتِ مِنَ الْآخِرِينَ) قال أنس فتزوجت عبادة ابن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة فلما قفلت ركبت ذاتها فوقعت بها فسقطت عنها فماتت. وكذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْغَرْوَ مَعِي فَلَيُعْزِزَ فِي الْبَحْرِ، فَإِنَّ أَحَرَّ يَوْمٍ فِي الْبَحْرِ كَأَحَرِّ شَهْرٍ فِي الْبَرِّ وَأَنَّ الْقَتْلَ فِي الْبَحْرِ كَالْقَتْلَيْنِ فِي الْبَرِّ) .

أما الجهاد في البحر عند الخاتمة فهو أفضل من الجهاد في البر لتردداته بين خطر الجهاد وخطر البحر، ويرجع البعض موقف "عمر بن الخطاب" t "رعا إلى كون "عمر" بعث "علقمة ابن محرز" t في أنس إلى الجشة فأصيبوه في البحر فحمله عمر بالله لا يحمل فيه أبداً." . وما أكثر الآيات الدالة على ترغيب ركوب البحر وأنه سبحانه تعالى سخر البحر والريح لتجري الفلك بما ينفع الناس وقد سبقت الإشارة إلى هذه الأغراض ، مما يفيد القول بأن البحر يحتل مكانة هامة في حياة العرب وال المسلمين وعقيدتهم. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك العديد من المصادر والمراجع التي سيقت واقعيّة منها تلك الروايات عن "عمر بن الخطاب" t " وبعض الأحاديث النبوية الشريفة وغيرها، مما لا يسع ذكره لطوله وخشية الخروج عن موضوع الأطروحة، لذا، فقد ارتأيت أن اعتمد على مصادر رئيسية لما فيهما من التحقيق والتفصيل . يرجاع بشأن ما ذكر أعلاه وهامشه، كلا من: حسن صلاح شهاب، فن الملاحة عند

لقد أردت من خلال التحليل السابق، إبراز نظرة المسلمين والعرب و موقفهم من البحر والملاحة فيه و موقعه من عقيدتهم. و جملة القول، فإن العرب حسموا هذا الموقف سريعاً، واستطاعوا أن يسايروا الأمم التي سبقتهم والتي كانت لها تجربة لأحقاب من الزمان مع الملاحة في البحر، بل وأكثر من ذلك، أن استطاع العرب كسر هذه الأمم عبر البحر من بعد أن لم يكن لديهم من معارفه شيئاً. لقد كانت أول إرسالية عربية عسكرية تحت لواء "العاء بن الحضرمي" <sup>t</sup> الذي عبر بـ 12 ألف جندي خليج فارس وانتصر على الفرس لكنه فقد سفنه، ثم تتابع استخدام البحر بعد ذلك. وبعد أن لم يأذن "عمر بن الخطاب" <sup>t</sup> "معاوية ابن أبي سفيان" <sup>t</sup> بركوب البحر للغزو، تحرك جيش معاوية في عهد الخليفة "عثمان ابن عفان" <sup>t</sup> واستخدم البحر واستعمل على أسطوله "عبد الله بن قيس الخاسي" <sup>t</sup> "أميرالا" عليه، فغزوا هذا الأخير عن ما يقارب الخمسين غزوة؛ في حين فإن "عبد الله بن سعد ابن أبي سرح" تحرك بأساطول بحري يقارب 200 مركب لمواجهة قسطنطين ابن هرقل الذي جاء في ما يقارب الألف مركب يريد الإسكندرية، وكانت موقعة "ذات الصوار" عام 34 للهجرة، حيث اهزم قسطنطين وقتل جنده وقد سبقت الإشارة إلى هذه الموقعة، كما تحرك "عقبة بن عامر" بأمر من "معاوية" <sup>(1)</sup> بأساطوله صوب رودس فأتى عليها، دون أن ننسى تحرك العرب إلى بلاد الأندلس بقيادة "طريف" و "طارق ابن زياد" وكذا "يوسف بن تاشفين" وابنه "علي" و "عبد المؤمن ابن علي" و "يعقوب ابن الحق" وغيرهم مما لا يسع ذكرهم في هذا المقام.

و حتى اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح في نهاية القرن 15 ميلادي، كانت المراكب العربية الإسلامية وحدها - تقريباً - التي تجوب المحيط الهندي طولاً و عرضاً من سواحل شرق إفريقيا غرباً إلى سواحل سiam وما حولها شرقاً ومن جزيرة أو مضيق هرمز في الخليج العربي وخليج البنغال شمالاً إلى ساحل موزنبق جنوباً.

و من بين أهم ما يبين احتراف العرب للملاحة البحرية التجارية و براعتهم فيها، خاصة في المحيط الهندي، تلك الوثيقة اليونانية التي ترجع إلى القرن الأول ميلادي، وهي عبارة عن تقرير عام عن سواحل وموانئ وتجارة ما كان يسمى عند اليونانيين والرومان في خرائطهم "بالبحر الإيريتيري"

<sup>1</sup> العرب، المرجع السابق، ص 54 من ص 18-20. ود. أحمد أبو الوفا محمد حسن، قانون البحار والأهمار الدولية في الإسلام، المرجع السابق، الصفحات 54 و من ص 66 إلى ص 69.

<sup>2</sup> وقد كان معاوية أول خلفاء بي أمية بي أسطولاً ضخماً ينهر 1700 سفينة شراعية اتخذ أعواذه من جبال لبنان، ولم تمض سنوات حتى عاود تجهيز أسطول ثان أكثر عدداً. راجع في هذا الموضوع وفي كل الواقع المذكورة أعلاه: د. أحمد أبو الوفا محمد حسن، قانون البحار والأهمار الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص 67، الامام وكتابه ص 69، وبتفصيل أكثر، راجع أيضاً: د. السيد عبد العزيز سالم ، د.أحمد مختار العبادي، تاريخ البحرية الإسلامية في حوض البحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق، ص 18-19.

وهو الجزء الغربي من المحيط الهندي، كما تضمنت هذه الوثيقة كذلك الجزء الشرقي منه أيضاً، وتبين طرق القواقل البحرية العربية في إطار تبادلهم مع غيرهم من شعوب المنطقة.

وَفِي كِتَابِهِ "الْمَلَاحَةُ الْعَرَبِيَّةُ فِي عَصُورٍ ازْدَهَارَهَا" ذَكَرَ الأَسْتَاذُ "دُ. طَارِقُ الْحَمْدَانِيُّ" بِأَنَّ الْعَرَبَ فِي تَجْرِيَتِهِمْ مَعَ الْبَحْرِ كَانُوا السَّيْاقِينَ إِلَى اكْتِشافِ الْقَارَةِ الْأَمْرِيَّكِيَّةِ رَغْمَ الْمُعَارِضِينَ لِهَذِهِ الْفَكْرَةِ، وَكَانُوا أَيْضًا، أَوْلَى مَنْ اعْتَقَدَ بِفَكْرَةِ كَرْوَيَّةِ الْأَرْضِ وَإِحْاطَتِهَا بِالْمَاءِ مِنْ جَمِيعِ النَّوَاحِيِّ. وَقَدْ بَرَزَ فِي هَذَا الْجَانِبِ مِنَ التَّنْظِيرِ عَدْدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَضْيقُ الْمَقَامُ بِحَصْرِهِمْ، وَأَخْصُصُهُمْ بِالذِّكْرِ هُنَّا، كَلَّا مِنْ "ابْنِ خَرْدَازَبَةَ" ، "ابْنِ رَسْتَهَ" ، "الشَّرِيفِ الإِدْرِيسِيِّ" وَ "الْمَسْعُودِيِّ" وَ "عَلِيِّ ابْنِ عَيْسَى الدِّيَهْمِيِّ" .<sup>(1)</sup>

وفي عام 1912 عشر المستشرق الفرنسي "Gabriel Ferrand" جابريل فران وزميله "جودفري ديموبيني Gaude frāy Demombyne" على مخطوطين عربين في علم الملاحة بالمكتبة الوطنية بباريس، أحدهما يضم "كتاب الفوائد في أصول علم البحر و القواعد" لـ "شهاب الدين أحمد ابن ماجد"<sup>(2)</sup>، أما المخطوط الثاني، فهو يضم مؤلفات "سلیمان المهری" وهي "رسالة قلادة الشموس" و "تحفة الفحول في تمہید الأصول" و "العمدة المهرية" و "المنهاج الفاخر في علم البحر الزاهر". وقد قام "فران" بدراستها ونشرها عام 1923 و عام 1925 في شكل صور فوتografية.

وتقامنا مع دراسة المستشرقين الفرنسيين، عشر أيضاً أستاذ المستشرقين السوفيات ”كراتشковسكي“ على مخطوطات أخرى ضمن مخطوطات معهد الدراسات الشرقية بلينينград، حيث تمكن زميله ”تودور شوموفسكي“ فيما بعد، من تحقيقها وقام بنشرها في المجمع العلمي السوفيتي

(١) وقد ذكر "الشريف الإدريسي" بنص صريح في كتابه "نُزُهَةُ الْمُشْتَاقِ فِي اخْتِرَاقِ الْأَفَاقِ" المطبوع بروما عام 1878 "تَقُولُ أَنَّ الَّذِي حَصَلَ فِي كَلَامِ الْفَلَاسِفَةِ وَجُلُّ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ النَّظرِ فِي عِلْمِ الْهَيَّةِ أَنَّ الْأَرْضَ مُدَوَّرَةٌ كَدُوَّبِ الرُّكْنِ وَالْمَاءُ لَا صِقُّهُ كَمَا وَرَأَكُدْ عَلَيْهَا رُوكُودًا طَبِيعِيًّا لَا يُفَارِقُهُ، وَالْأَرْضُ وَالْمَاءُ مُسْتَقِرَّانِ... . ، أَمَا "الْمَسْعُودِيُّ" ، فَقَدْ تَعْرَضَ لِلْبَحْرِ الْمُحِيطِ فَوْصِلَهُ بِأَنَّهُ "لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا خَلَفَ هَذَا الْبَحْرُ وَلَا وَقَفَ مِنْهُ بَشَرٌ عَلَى حِبْرٍ صَحِيحٍ لِصُعُوبَةِ عُبُورِهِ وَظَلَامِ أَنْوَارِهِ وَتَعَاظُمِ أَمْوَاجِهِ وَكَثْرَةِ أَهْوَالِهِ وَتَسْلُطِ دَوَابِهِ وَهِيَ حَاجَةٌ رِيَاحِهِ وَبِهِ جَزَائِرٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَعْمُورٌ وَمَعْمُورٌ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الرَّبَّانِينَ يَرْكِبُهُ عَرْضًا وَلَا مُلْجَحًا وَإِنَّمَا يَمْرُّ مِنْهُ بِطُولِ السَّاحِلِ لَا يُفَارِقُهُ." كما ذكر "علي بن عيسى الديهي" في كتابه "عِجَابُ الْبَلْدَانِ وَالْجِبَالِ وَالْأَحْجَارِ" بأن البحر المحيط هو بحر الظلمات وأنه لا يجرؤ أحد على الابتعاد فيه، كما أورد أيضا في كتابه جميع روایات الجغرافيين والرحلة العرب المسلمين عن البحر المحيط. يراجع في هذا الموضوع: أ.د. طارق الحمداني - الملاحة العربية في عصور ازدهارها - المجمع النقافي بأبوظبي - الإمارات العربية المتحدة - 2002 ص 14-10.

<sup>(2)</sup> ونخصوص نسب "ابن ماجد"، فهو شهاب الدين أحمد ابن ماجد بن عمر بن فضل بن دويك بن يوسف بن حسن بن حسين ابن أبي معلق السعدي ابن الركائب، وهو يدعى بالسعدي نسبة إلى سعد ابن قيس بن عيلان القبيلة العدنانية المشهورة.

أنظر: حسن صالح شهاب. احمد ابن ماجد والملاحة في المحيط الهندي. كتاب الأبحاث 8 - سلسلة الملاحة العربية الفلكية - مركز الدراسات والوثائق في الديوانالأميري برأس الخيمة- 1988 - ص.19.

عام 1957. لقد أحدث نشر هذه المخطوطات والتحقيق فيها ضجة فكرية عند الغرب عرفوا من خلالها فناً جديداً من التراث العربي، وُعرف "ابن ماجد" كأكابر وأمهر ملاح عرفه المحيط الهندي خلال القرن 15.

وبالرغم من أن دراسة هذه المخطوطات أظهرت أنها وردت في شكل نظم وأراجيز تحتوي على مصطلحات تحول دون الفهم الحقيقي لها إذ بقيت شبه ملغزة كما لو أراد واضعوها الإستثمار بهذا العلم والليلة دون تواتره، مما يوحي سلفاً بعدم وجود علم متكملاً المعالم لقواعد الملاحة البحرية عند العرب بشكل علمي ودقيق، إلا أن ذلك لم يمنع اعتبار "أحمد ابن ماجد" كواحد من أكبر ملاحي البشرية عنيت مؤلفاته بالدراسة الفائقة من طرف الأوروبيين أنفسهم. وفي هذا يقول الأستاذ "إبراهيم الخوري" في "العلوم البحرية عند العرب.." أن «مصنفات أحمد ابن ماجد مرجع فريد للعلوم البحرية في القرون الوسطى فيما يتعلق بالمحيط الهندي والبحر الأحمر والخليج العربي، وسجل حافل بالمعارف البحرية الجغرافية والحضارية عن سواحل إفريقيا الشرقية وشبه الجزيرة العربية وجنوب آسيا وجنوبيها الشرقي». <sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> العلوم البحرية عند العرب. تحقيق وتحليل مصنفات شهاب الدين أحمد ابن ماجد النجدي. تحقيق إبراهيم الخوري - مطبوعات جمع اللغة العربية بدمشق - القسم الثاني 1971. ص 3. وقد حقق المؤلف مصنفات ابن ماجد وهي على 12 فصلاً سمّاها "ابن ماجد" "الفوائد الإثنى عشر"، ويمكن أن أعرض بعض ما أورده "ابن ماجد" في كتابه الفوائد حيث قال: "الحمد لله والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم. وبعد، فإني رأيت العلوم في الدنيا أسمى مفخرة وأربح متجرأ وأجل مرتبة وأشرف منقبة،... فيا طالما قد أتيت بالماكب من الهند والسيام والزرنج وفارس والسنند واللحاظ واليمن وغيرها بقصد لا يميل عن جهة البلد المطلوبة، بأموال وأرواح. وهذا دليل مؤكد على أن هذا العلم يدل على معرفة القبلة فيحتاج إليه أهل الفرائض وقد قرأ علينا فيه كثير من علمائهم وقضائهم لمعرفة القبلة واستحسنوه وعملوا له دون غيره من العلوم التقريبيات. كنصب الدائرة وركر العود فيها ومعرفة طول مكة وعرضها، ومعرفة طول البلدان التي أنت فيها التي لم تكن من معرفة طول وعرض جميع البلدان والجزر البحرية والجنوبية ولم يحتاطوا فيها علما. وعلمنا يحكم على جميع ذلك لأن البحر أكثر من البر فرتينا هذا الكتاب ليترقى الإنسان به، إن أمكنه معرفة الدائرة والأطوال والعروض ومعرفة وجهات الكعبة ومعرفة الأرباح الأربع وهي الشمال، الديبور، الجنوب والصبا وهذه الأرباح هي الشهيرات في الدنيا." ورد هذا النص في الكتاب المذكور بهذا الاسم ص 3 و 4. وقد أضاف الأستاذ إبراهيم الخوري بأن "سلیمان المهری" هو رائد آخر في مجال الملاحة البحرية العربية، ولا يعرف له ذكر كبير في التراجم المنشورة ولا في المصادر العربية الأخرى أيضاً، وهو يتحاشى الكلام عن نفسه عكس "ابن ماجد". انظر ص 7 من هذا المرجع نفسه.

كما تضمنت أراجيز "ابن ماجد" و "سلیمان المهری" إشارات قيمة لمعرفة موقع الشمس والبروج والميل و قد بنيت عليها حسابات رياضية اعتقد أنها البوادر الأولى لقواعد الرياضيات المستخدمة في الملاحة البحرية المعاصرة. راجع: قواعد علم البحر - شرح وتحقيق المخطوطين في فن الملاحة البحرية - حسن صالح شهاب - وحدة البحث والترجمة - قسم الجغرافيا - جامعة الكويت. الجمعية الجغرافية الكويتية - 1986 ص 21-91.

**وخلصه القول** في هذا العنصر، فإن الأوروبيين سعوا بعامة والبرتغاليين بخاصة، إلى الإفادة من علوم العرب في مجال البحار والملاحة فيه في العصور الوسطى إلى أواخر القرن 15، ومن دون شك، فقد مهدت لهم هذه العلوم وسهلت عليهم سبل الإكتشافات الجغرافية التي قاموا بها بعد ذلك. فلقد بذل ملوك البرتغال خلال القرن 15 مساعي كبيرة للحصول والإفادة من تلك المخطوطات والخرائط والرسومات، خاصة تلك التي وضعها الإيطاليون الذين تمكنوا - بفضل الأسس والقواعد التي وضعها العرب - من تحويل الملاحة البحرية إلى علم قائم بذاته. وفي هذا الإطار يقول "أ.د. طارق الحمداني" أن «...من المعروف جيداً - كما يقول شوموفسكي - أن رجال البحر الأوروبيين في القرن 15 كانوا في كثير من الأحيان تلامذة للبحارة العرب. فالبحار البرتغالي "أنفانت أوريكوس" وهو الذي يرتبط اسمه بحملات البرتغاليين الملاحية قد استفاد من خبرات البحارة العرب في شمال إفريقيا. وبفضلهم استطاع البرتغاليون أن يتوصلا إلى عمل خرائط مما يطلق عليه اسم "البورتولاتات" وأدوات الملاحة وأن يحسنو طاقم سفنهم. وبفضل تأثير العرب استطاع البرتغاليون - على ما يبدو - أن يبنوا خططاً جديداً من السفن له نظام جيد لشد القلاع والتحكم فيها». <sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> وقد أقام أحمد ابن ماجد بأنه هو الذي أرشد وقاد البرتغاليين من الساحل الإفريقي الشرقي إلى الهند. راجع في ما سبق: أ.د. طارق الحمداني - الملاحة العربية في عصور ازدهارها - المرجع السابق - ص 31 و ص 34.

كما ذهب د. حسين جلال بناء على روایات حق فيها بنفسه وبناء على عمليات حسابية لتقدير تاريخ وصول البرتغاليين إلى الهند أن ابن ماجد كان عمره عام 1498 ميلادي 73 سنة وأنه من غير الممكن أن يتعامل مع الملاحة البحرية لوحده. و مع ذلك فإن ابن ماجد بعد عام 1498 وهو التاريخ الذي وصل فيه الأميرال البرتغالي "فاسكو دي جاما" إلى الهند الشرقية، نظم قصيده الشهيرة "سفالة" بعد 5 سنوات من هذا التاريخ وهو يشير فيها إلى رحلة هذا الأميرال البرتغالي، ومن ثم فقد ذهب الدكتور حسين جلال بأن ابن ماجد لا يمكنه القيام بهذه الرحلة الشاقة لوحده من دون أن يكون رفقه "فاسكو دي جاما"، وهو الشيء الذي ذهب إليه معظم المفكرين الذين تناولوا موضوع ابن ماجد بالدراسة. راجع في هذا الموضوع: د. حسين جلال. فضل المسلمين في كشف الطريق البحري إلى الهند (1498-1415) - دار الوفاء للدنيا الطباعة والنشر - الإسكندرية 2002 - ص 123-145. وكذا : د. صير فارس الهيشي - الشيخ شهاب الدين أحمد ابن ماجد - دار الشؤون الثقافية العامة. بغداد - 1989 - ص 17-23.

## المطلب الثالث

### البحر في حضارات العصور الوسطى

وخلال العصور الوسطى دائماً، فقد عرفت مورفولوجية المجتمع الدولي آنذاك، تغيرات كافية في بنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية ما كان لها أن تتم لو لم تُعرف سبل الملاحة البحريّة؛ بل أستطيع القول جازماً أنّ البحر هو الذي غير الخريطة السياسيّة للمجتمع الدولي وحوّلها إلى ما هي عليه اليوم.

إن اصطدام الحضارتين الإسلاميّة والمسيحيّة<sup>(1)</sup> خلال هذه العصور عرف منفذه من البحر وكان هذا الأخير مسرحاً له كذلك، وقد سجل التاريخ موقع لحروب كبيرة تم فيها نقل جيوش كاملة بعدها وעתادها عبر البحر، ومن ثم، جاز أن تتصور نهضة صناعة السفن والأساطيل للقيام بهذه الحملات والمحروbs لما في ذلك من تخفيض من نفقات وتكلّيف تحركها برأ، وما عرفته إثرها حركة المبادرات التجارية البحريّة عبر مختلف المدنities التي تحركت بدورها إلى السواحل متخذة مرافع ومدنا ساحلية للأغراض التجارّية، ليتجاوز الأمر إلى سياسة توسيعية استعماريّة بحثاً عن أسواق وأراضي جديدة وبسطاً لنفوذها على السواحل والبحار المحيطة بها.<sup>(2)</sup>

وبهذا الطرح، نتصور تحرك الانجلوساكسونيين عبر البحر إلى الجزر البريطانية، وتحرك الإيرلنديين إلى سواحل الحيط الأطلسي، وتحرك النورمانديين إلى البحر المتوسط وبالضبط إلى قبرص عام 1066 وهو ما أدى إلى ظهور خطوط ملاحية ومدن ساحلية تجارية على الحواف الأطلسية والبلطيقية والمانش وبحر الشمال، وظهرت معه موانئ كبيرة مثل "لندن" و"كونتفيك Quentovic" ، فضلاً عن ما سبق في التاريخ من الحواضر الساحلية مثل "البندقية" ، "جين" ، "أنفرس" ، "بريج" ، "بريم" ، "دانترز" و"هامبورغ".

<sup>(1)</sup> وهناك من يوسع دائرة الاصطدام إلى كتل ثلاث دينية هي المسيحية الكاثوليكية مثلّة بروما والأرثوذوكسية البيزنطية والعالم الإسلامي. انظر: المراجع السابق:

Philippe Jean Hesse (*Livre 1. Histoire et sources des droits maritimes*). Op. Cit., P26

<sup>(2)</sup> وفي هذا الإطار، فإنني أشير إلى أنه خلال جمعي للمصادر والمراجع وقعت بين يدي رسالة ماجستير مقدمة لمعهد التاريخ. وقد تعرضت فيها الطالبة إلى تطور صناعة وأشكال السفينة تاريخياً، وذكرت خلال بحثها بأنّ الحروب كانت أكثر من غيرها سبباً لاستحداث وتطوير الصناعات البحريّة العسكريّة لا سيما لسفن تختلف عما كان معروفاً من ذي قبل من سفن النقل، حيث ظهر الشكل المستطيل المرتفع من مؤخرة السفينة أما المقدمة فكانت ملامسة للمياه مع تقنيات في التجديف كسفينة "Trirem" أو ثلاثة المحاديف. كما قدمت الطالبة جملة من الأشكال والتوضيحات التي تبيّن عملية التطور التي اعتبرت صناعة السفن. لمزيد من التفصيل. يرجى: دور السفينة في التجارة والتلوّح الاستيطاني في البحر المتوسط القديم. رسالة ماجستير مقدمة من طرف الطالبة: آسيا أمغار وزيرة. إشراف د. محمد البشير شنيري - معهد التاريخ - جامعة الجزائر - جوان 1995 - ص 179-207.

وبالرغم من المقوله المعروفة من أن "البر يسيطر على البحر *La Terre domine la mer*"، فإن البداية كانت من العكس، لأن هذه الحواضر الساحلية التي تشكلت للاستفادة من البحر، تحولت فيما بعد إلى مجتمعات سياسية غيرت خريطة المجتمع الدولي بظهور بريطانيا والتي ادعت سيادتها على القسم الشمالي من المحيط الأطلسي، والبرتغال على بحار غرب إفريقيا، وإسبانيا على القسم الجنوبي من المحيط الأطلسي والبنديقية على بحر الأدربياتيك، وادعت كذلك الدانمارك والسويد سيادتها على بحر البلطيق.<sup>(١)</sup>

وبالقدر الذي كان بسط السيادة والنفوذ مدعاه إلى تعزيز القدرات البحرية العسكرية، فإنه كان من جهة ثانية مدعاه كذلك لتحريك الآلة التشريعية لإضفاء الصبغة الشرعية على مختلف هذه الممارسات. وأمام قصور "القانون الروودسي" والذي كان عبارة عن تدوينٍ لمختلف الأعراف البحرية والذي فرضته الإمبراطورية الرومانية ولم يكن نطاقه يتجاوز ممارسات للبحارة والملاحين في شؤون الملاحة، مضافاً إلى ذلك أيضاً قصور القانون البيزنطي الذي عُرفت أحكامه من قبل الملاحين إلى حدود القرن 12 ولم يسلم هو الآخر من أوجه القصور على شاكلة سابقة لأنه لم يكن ليتجاوز حدود الأعراف البحرية في نطاق الملاحة البحرية لا أكثر، فقد طمحت بريطانيا - والحال هذه - إلى شرعية دولية على ممارسات سيادية تتجاوز مجرد الأحكام القانونية التي تفصل بين البحارة فيمنازعاتهم بشأن التجارة البحرية وعقود العمل على غرار "فصلية البحر"<sup>(٢)</sup> التي عرفت ذيوعاً على جزء كبير من البحر المتوسط ابتداءً من القرن 11م، والتي تضمنت أيضاً أعرافاً بحرية، غير أنها تجاوزت نطاق المعاملات إلى مفاهيم يمكن إدراجها ضمن النظام العام كمفهوم المواطنة أو الولاء، والذي يقود في نهاية المطاف إلى إحلال نوع من المقارنة بين البحارة الوطنيين وسفنهما وغيرهما من الأجانب، وهي أولى وجدور مفهوم "الجنسية" الذي يقود إلى تحديد الاختصاص في القانون الدولي الخاص.<sup>(٣)</sup> في المجال البحري.

لقد فرض "ريتشارد الأول" "قواعد أوليران *Les rôles d'Oléron*" وبسطها على الموانئ البريطانية، وهي القواعد التي تعود إلى حدود عام 1150 وتضم مختلف الأعراف البحرية في الموانئ

<sup>(١)</sup> انظر: د. صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مشأة المعارف بالإسكندرية. 1969 ، ص 379

<sup>(٢)</sup> وهي مجموعة قرارات قنصلية البحر لمدينة "تراني *Trani*" في الأدربياتيك وقد لعبت دوراً كبيراً في مجال تقيين قواعد القانون البحري يرجع إليها البحارة في مختلف تعاملاتهم البحرية . راجع مخصوصها :

Jean Pierre Lévy «La conférence des nations unies sur le droit de la mer». *Op.Cit.*, P28.

<sup>(٣)</sup> وفي هذا الموضوع، فقد حقق الأستاذ *Philippe J. Hesse*, في مجموعة قرارات قنصلية البحر، وقد ذكر أنها تتجاوز 250 فصلاً معظمها يندرج ضمن القانون البحري، ومع ذلك فهي أهم تدوين قانوني للأعراف يتجاوز محاولات بريطانيا في التدوين. وقد حكمت العديد من المحاكم بهذه النصوص، كما أن الأعراف التي تضمنتها تجعلها وثيقة إيطالية المصدر لعدم تجاوزها لأعراف البنديقية وموانئ إيجه. راجع في هذا الصدد: *Philippe Jean Hesse. Op.Cit., P30-38*

والبحار الخاذية لبريطانيا، ثم نصحتها عام 1226 الملك "هنري الثالث" وأدرجت بعد ذلك في عهد الملك "إدوارد الثالث" كجزء من "كتاب الأميرالية الأسود" *Black Book of Admiralty*.

وبالرغم من اعتبار "قواعد أوليان" أقل حجماً وأحكاماً مقارنة "بنصالية البحر"، إذ لم يكن عدد أحكام الأولى يتجاوز 35 نصاً، إلا أنها شكلت تدويناً قانونياً بحرياً مهماً ذاع العمل به في كل من بريطانيا، وبعض الحواضر والمدن الساحلية الهامة مثل "لاروشيل"، "بريطانيا"، "النورماند"، "الفلاندر"، "إيكوس"، وكذا هولندا وحواف البلطيق، حتى وصل إلى "بوردو" وإسبانيا.

ومما سبق ذكره في مجال التدوين، يتضح أن الممارسات والأعراف البحرية وتطبيقات البحارة شكلت غالبية هذه النصوص التي كانت في جملتها تقيناً لا أكثر لممارسات موحدة في المجال البحري اتخذت معه شكل أعراف متواترة كان حتمياً على هذه الدول إيجاد أحكام قانونية للفصل بين مختلف المتعاملين في حقل الملاحة البحرية بنصوص أكثر دقة من تلك الأعراف؛ ولأن هذه النصوص التي عملت بها المحاكم فعلاً في كل المناطق التي عرفتها وأشارت إليها آنفاً، لم تكن تتجاوز نطاق القانون البحري بمفهومه الحالي، أو - وعلى أبعد تقدير - نطاق القانون الدولي الخاص عندما يتعلق الأمر بواقعة بحرية يكون أطرافها متتدين إلى مدن مختلفة. وحتى لا تكون مبالغة، فإن القانون الدولي الخاص لم يكن ليظهر هنا بصورة واضحة تدفع إلى القول بأن هناك تنازعاً للقوانين البحرية وأن هذه القواعد شكلت أولى جذوره، لأن هذه الأحكام، ومهما قيل عنها وعن أهميتها، كانت تدويناً لأعراف موحدة على هذه المدن والدول، ولم يكن هناك مجال لاختلاف في الأحكام حتى يصح معه القول بوجود تنازع للقوانين وفق المفهوم الحديث لهذا المصطلح.

ولأن الدول آنذاك، كانت في أولى محاولاً لها لبساط سيادتها على البحار المحيطة بها، فإن من الغلوّ القول أيضاً، بأن هذه القواعد شكلت النواة الأولى للقانون الدولي للبحار، بل كل ما في الأمر أن الذي سبق إلى الوجود هو القانون البحري بمفهومه الخاص للفصل في القضايا التي كان محلها عَرَضٌ أو واقعة من الواقع والتزاعات التي تربتها الملاحة البحرية في طابعها التجاري الخض.

غير أن البحث عن أسواق جديدة في إطار مبادلاتها التجارية، وسعياً منها إلى تطلعات أكثر طموحاً إلى البحث عن أراضي ومستعمرات وبسط السيادة والنفوذ عليها وعلى كل مساحاتها المائية، وجدت الدول التي تشكلت في تلك الحقبة فرصة سانحة في تحقيق هذه التطلعات من استغلال السلطة البابوية واستغلالها كنوع من الشرعية لبسط النفوذ بعد ما عرفته الكنيسة من سلطة وتأثير.

لقد باركت الكنيسة اتساع الدول وبسط سيادتها على البحار المحيطة بها في معظم المحاولات التوسعية التي عمدها إليها أوروبا. فالبابا "الكسندر الثالث" رخص للبنديكتية مدّ سيادتها على الأدرياتيك كمقابل عن موقفها معه ضد "فريديريك باربروس" *Frédéric Barberousse*، أما البابا "نيكولاوس الخامس"، فقد أباح لـ "ألفونس الخامس" ملك البرتغال عام 1454 جميع الأراضي التي

سيتم اكتشافها على طول الساحل الغربي لإفريقيا، كما أقدم البابا "الكسندر السادس" عام 1493 على تسوية نفوذ وسيادة كل من البرتغال وإسبانيا على المحيط الأطلسي، هذه التسوية التي تُوجّت فيما بعد، بعقد اتفاقية "تورديسلاس" *Tordesillas* بين الدولتين تم بموجبها إخضاع الساحل الغربي لإفريقيا إلى الهند وجميع بحاره إلى البرتغال، وإخضاع شرق الساحل الأمريكي - فيما عدا البرازيل - إلى السيادة الإسبانية.<sup>(1)</sup>

وقد تزامن مع هذه التراخيص البابوية تحركُ القوى البحرية آنذاك. فبريطانيا مدّت سيادتها -كما أسلفت - على جميع البحار المحيطة بها ومن بحر المانش إلى سواحل "بريتانيا" إلى "البيرينيه"، وهو الشيء نفسه الذي أقدمت عليه فرنسا، ولم يكن الأمر ليخلو من التزاع بين الدولتين. كما اتخذت "فلاندر Flandre" مساحات بحرية خاضعة كثيّة لسيادتها أطلقت عليها اسم "Stroom"، أو "Estrum" وكان ذلك عام 1392، كما حدّت حدودها أيضاً كل من هولندا وزيلندا.

ولم يكن في هذا الموضوع<sup>(2)</sup> ما يثير الخلاف عدا تلك الاحتجاجات التي صدرت من جانب بعض الدول كما حدث بين هولندا وبريطانيا، فهاته الأخيرة قد منعت سفن الصيد الهولندية من ممارسة هذا النشاط في البحار التي ادعت بريطانيا السيادة عليها، وعند ذلك فقط، ظهر لأول مرة شغور قانوني يمكن أن يفصل بين مختلف الإدعاءات والاحتجاجات وأن يحول دون مواجهات بين الدولتين.

وأمام هذا الشغور، صعدَ الفقه الدولي المواقف حسب انتماء كل فقيه إلى دولته مصوّغاً لها التبريرات القانونية التي ترتكب مساعيها وادعاءاتها. فلقد كان زكي الفقيه "بارتول ساسوفيراتو Bartole Sassoferato" مساعي إيطاليًا في مد سيادتها على البحار المحيطة بها مخفياً بذلك توسلًا يعيد لروما مجدها التليد، في حين، دافع الهولندي الكبير "غروسيوس Grotius" في كتابه الشائع "البحرُ الحرُّ" عام 1609 عن حق الهولنديين في ارتياح البحار الخاضعة لإسبانيا والبرتغال بغية مزاولة التجارة مع الهند من جهة، ودعماً لمواطنيه في معارضتهم للسياسة المتبعة من قبل ملوك بريطانيا فيما يتعلق بمعهم من مزاولة الصيد في البحار التي ادعى "جيمس الأول" ملكيتها لبريطانيا إلا بموجب ترخيص سابق من طرف السلطات البريطانية.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> راجع في ما جاء في هذا الجانب بالتفصيل:

Nicolas Mattesco matte. (Deux frontières invisibles : de la mer territoriale à l'air « territoriale »).  
Édition : A.pedone. 13 rue soufflet. Paris. 1965. P17.

<sup>(2)</sup> للإشارة، فإن هذا الموضوع يعتبر ذات علاقة بالحدود التاريخية لنشأة منطقة البحر الإقليمي، وقد أورده في هذا البحث بشكل مختصر وبوجه عام في إطار نظرة شاملة للتطور التاريخي لقانون البحار بصفة عامة، وسألناه هذا الموضوع بالتفصيل عند تعرضي للتتطور التاريخي للبحر الإقليمي في المجال المخصص له.

<sup>(3)</sup> يرجع في هذا الموضوع كلاماً من:

ولقد استتبع ما أثاره كتاب "غروسيوس" حملة شعواء من الكتابات وظهور فقه بريطاني موازي على وجه الخصوص، ظهرت فيها مؤلفات "جنتليس" داعمةً ل موقف بريطانيا وكان لها أثر كبير على مستوى الفقه الدولي، غير أن الفقيه البريطاني "سيلدن" Silden في كتابه "البحر المُعلَّق" Mare Closum لعام 1635، والذي دافع فيه عن أحقيـة بـريطانيا في تـملك الـبحار، كان مـداعـةً - بـحقـ لـظهور تـيار وـمدرسة حـقيقـية تـقـابـلـ أـفـكارـ "غـروـسيـوسـ" الـذـي رـوـجـتـ أـفـكارـهـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ منـ الفـقـهـ وـالـعـمـلـ الدـولـيـ. وـبـيـنـ مـدـ وـجـذـبـ بـيـنـ الـفـقـهـيـنـ "غـروـسيـوسـ" وـ"ـسـيلـدنـ"، تـشـكـلتـ النـواـةـ الـأـولـىـ لـفـرعـ جـديـدـ مـنـ فـرـوعـ الـقـانـونـ يـجـعـلـ مـنـ الـبـحـرـ مـجـالـاـ لـقـوـاعـدـهـ وـيـخـرـجـ عـنـ دـائـرـةـ الـأـحـكـامـ وـالـأـعـرـافـ الـبـحـرـيـةـ السـابـقـةـ لـيـطـرـحـ عـلـىـ الـمـسـطـوـيـ الدـولـيـ وـيـحـكـمـ الـخـلـافـاتـ النـاشـئـةـ بـيـنـ هـذـهـ الـدـوـلـ بـشـأنـ اـدـعـاءـاـهـاـ وـمـدـ سـيـادـهـاـ عـلـىـ مـاـ يـجـبـ يـاقـالـيمـهاـ مـنـ الـمـسـاحـاتـ الـمـائـيـةـ.

وـحتـىـ لاـ أـهـمـ بـالـتـقـصـيرـ، فـإـنـيـ أـرـىـ أـنـهـ مـنـ الـوـاجـبـ التـذـكـيرـ بـأـنـ هـنـاكـ حـقـبةـ تـارـيخـيةـ حـافـلةـ بـالـوـقـائـعـ وـالـأـحـدـاثـ الـتـيـ أـثـرـتـ فـيـ بـحـرـ الـعـلـاقـاتـ الدـولـيـ آـنـذاـكـ، بلـ وـغـيـرـتـ حـتـىـ بـعـضـ مـعـاـلـمـ الـجـمـعـمـ الـدـولـيـ وـكـانـ لـهـ بـعـضـ التـأـثـيرـ هـيـ الأـخـرـىـ فـيـ بـلـورـةـ قـوـاعـدـ الـقـانـونـ الدـولـيـ لـلـبـحـارـ وـلـاـ يـكـنـ عـزـلـهـاـ عـنـ الـوـقـائـعـ سـالـفـةـ الـذـكـرـ، إـنـاـ حـالـةـ الـجـزـائـرـ أوـ الـمـغـرـبـ الـأـوـسـطـ.

## المطلب الرابع

### الجزائر والبحر

إنـيـ، وـمـنـ خـالـلـ اـسـتـقـرـائـيـ لـمـخـتـلـفـ الـمـصـادـرـ وـالـمـرـاجـعـ بـخـصـوصـ أـطـرـوـحـيـ، ظـهـرـ لـيـ بـأـنـ هـنـاكـ فـتـرـةـ لـاـ يـذـكـرـهـ بـاـحـثـ وـلـاـ يـشـيرـ إـلـيـهـاـ مـتـخـصـصـ فـيـ هـذـاـ الـقـانـونـ إـمـاـ بـقـصـدـ أـوـ بـغـيـرـ قـصـدـ، وـهـيـ قـدـ مـنـيـتـ بـالـتـغـيـبـ الـكـامـلـ كـمـاـ لـوـ كـانـ مـدـ الـسـيـادـةـ عـلـىـ الـبـحـارـ وـتـنـظـيمـ الـمـلاـحةـ فـيـهـاـ حـكـرـاـ عـلـىـ بـرـيطـانـياـ وـهـولـنـداـ أـوـ عـلـىـ الـدـوـلـ الـأـوـرـوـبـيـةـ دـوـنـ غـيـرـهـاـ، وـأـنـهـ هـيـ وـحدـهـاـ، الـتـيـ قـادـتـ مـنـ خـالـلـ نـزـاعـهـاـ بـشـأنـ الـسـيـادـةـ عـلـىـ الـبـحـارـ، إـلـىـ إـنـشـاءـ مـاـ يـعـرـفـ حـالـيـاـ بـالـقـانـونـ الدـولـيـ لـلـبـحـارـ وـالـذـيـ تـعـتـنـيـ هـذـهـ الـأـطـرـوـحـةـ بـدـرـاسـةـ جـزـءـ مـنـ مـوـاضـيـعـهـ.

إنـ تـضـخمـ إـسـپـانـياـ وـبـرـتـغـالـ وـتـحـولـهـماـ إـلـىـ أـكـبـرـ دـوـلـتـيـنـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ وـبـسـطـهـمـاـ لـنـفـوذـهـمـاـ وـسـيـادـهـمـاـ عـلـىـ الـبـحـارـ وـصـلـتـ إـلـىـ حـدـودـ الـهـنـدـ وـمـشـارـفـ الـعـالـمـ الـجـدـيدـ فـيـ النـصـفـ الثـانـيـ مـنـ الـكـرـةـ الـأـرـضـيـةـ، مـاـ كـانـ لـيـتـرـكـ بـعـزـلـ فـيـ الـدـرـاسـاتـ الـقـانـونـيـةـ أـمـامـ اـحـتكـارـ الـبـحـارـ وـالـمـلاـحةـ فـيـهـاـ وـاـحـتـجاجـ بـعـضـ الـدـوـلـ لـاـ سـيـماـ هـولـنـداـ مـنـ هـذـهـ الـمـارـسـاتـ لـمـ كـانـ الـأـمـرـ يـتـعـلـقـ بـمـوـضـوـعـ الـسـيـادـةـ وـطـبـيـعـتـهـاـ وـاـمـتدـادـهـاـ عـلـىـ مـاـ يـعـرـفـ يـوـمـ بـالـبـحـارـ الـإـقـلـيمـيـ، أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ مـدـ الـسـيـادـةـ عـلـىـ كـلـ هـذـهـ

-E. Du pontavice, P.Cordier. (Les français et la mer –« En toute liberté surveillée »). La nouvelle revue maritime. Hors série N° 00 . 1989. P24.

-Jean Pierre Lévy. «La conférence des nations unies sur le droit de la mer». Op.Cit., P29

المساحات، قد اقتضى من هاتين الدولتين تعزيز قدراتهما البحرية العسكرية والتجارية على السواء، مما جعلهما في حدود القرن 15 الدولتين الوحيدتين اللتين تملكان أضخم وأكثر أسطابيل العالم، مما يجر معه القول بأن ميزان القوة الذي كان مرجحاً لهما، كان له تأثير أيضاً حتى على الأعراف الدولية أو النصوص القانونية أو توجيه مسار الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها هاتان الدولتان مع غيرهما من الدول المجاورة أو التي خضعت لسيطرتهما.

لكن هناك وقعة يجب على الدارس أن يقف عندها من باب الأمانة والموضوعية في البحث.  
لقد كان احتلال المرسي الكبير بوهران بتاريخ 11 سبتمبر 1505 من طرف ملك إسبانيا "فرديناندو" بأسطول بحري يحمل 5 آلاف جندي تحت لواء الأميرال "دون ديقو فرنانديزدي" حديثاً تاريجياً ضخماً قاد إلى حرب لـ 300 سنة كان لها بالغ الأثر في ظهور تقنيات جديدة في الحرب البحرية وفي جذب السيادة إلى دول أخرى، وكان أن ساهمت بدورها في إرساء معايير جديدة في مسار العلاقات البحرية الدولية.

ففقد كان تطلع إسبانيا لاحتلال المغرب الأوسط (الجزائر) ذا بعد استراتيجي يهدف إلى الميمنة على معظم الحوض المتوسط من جهة، ومن جهة أخرى، ذا طابع عقائدي وديني أيضاً، يمكن في إتمام الحروب الصليبية التي كانت إسبانيا قد بدأها بتطهير أراضي "قرطبة" و"غرناطة" و"الأندلس" من المسلمين الذين غادروها إلى شمال إفريقيا، دون أن ننسى البعد الاقتصادي الذي كانت توليه إسبانيا مراعاة خاصة لما تعرفه أراضي هذه المنطقة من موارد وثروات جمة.

أما عن الجزائر آنذاك، فقد كانت دولة مستقلة خاضعة لنظام الحماية العثماني ولم تكن إقليماً عثمانياً كما ذكره العديد من المؤرخين<sup>(1)</sup>. ولما تالت غارات الإسبان على الجزائر واحتلالها لموقع استراتيجية فيها كالجزائر وبجاية، ولم يكن للجزائريين آنذاك ما يكفل لهم رد هذه الغارات والاعتداءات، فقد سارع الجزائريون إلى طلب التحدة من العثمانيين الذين بادروا بدورهم إلى تعزيز التواجد العسكري البحري، وكان للأخوين "بربروس" ما سجله التاريخ لهما في مجال الحرب البحرية. وتذكر المصادر التاريخية أن حرب 300 سنة هي أعنف ما شهدته الحروب البحرية إلى غاية القرن 18، واستخدمت فيها أكبر أسطابيل عدداً وعدد، كما أن من الواقع والمعارك التي خاضها الأخوين "خير الدين وعروج" أو ذوي اللحية الشقراء "بربروس"، اعتبرت بحق مثالاً للمناورات العسكرية التي اتخذت من البحر مسرحاً لها.

ففقد كان حصار بجاية ودراسة مواقعها، ودخول جيجل بحراً واتخاذها قاعدة بحرية مع تحديد أهلها، عام 1514 تجربةً عسكريةً رائدة في هذا المجال، إلى أن تحركت أسطابيل الجزائرية إلى

<sup>(1)</sup> راجع في هذا الموضوع: مسعود مجاهد الجزائري - تاريخ الجزائر - مطبعة دار الأيتام - القدس. 1962 - ص 54-55.

جزر البليار وتمكن من سحقها وإنقاذ الأسرى المسلمين من أيدي الأسبان. كما تمكن الأسطول الجزائري من دخول شرشال والعبور إلى الجزائر بـ لتفادي الأسطول الأسباني المت موقع فيها. وقد قدرت عدة الأسطول الجزائري بـ 18 سفينة نقل و 3 قطع خفيفة مسلحة وبـ 2500 بحار جزائري و 800 من الأتراك وكان ذاك عام 1516<sup>(1)</sup>.

وتظهر الكتابات التاريخية أيضاً، أن المنظور العسكري للبحرية الجزائرية بقيادة الأخوين "بربروس" كانت على قدر كبير من التبصر والدراية. فلقد رأى البحارة الجزائريون أن فك وهران يجب أن يكون من إسبانيا نفسها؛ ومن ثم، هاجم الأسطول الجزائري السواحل الأسبانية، وكانت معركة جزر البليار عام 1530 حتى فتك البحارة الجزائريون بقيادة خير الدين بالأسطول الأسباني بقيادة "فريديريكو - يور - توندو" وتدميره عن آخره في يوم واحد، ليتقدم بعد ذلك أسطول جزائري قوامه 36 سفينة مقتحماً الأندلس نفسها واستطاع الجزائريون به إنقاذ أكبر ما يمكن إنقاذه من المسلمين بها والرجوع بهم إلى الجزائر.

وقد اعتبرت حملة الإمبراطور "شريكان" أكبر حملة بحرية عسكرية عرفها تاريخ البحر المتوسط لضرب الجزائر. فبالإضافة إلى ترخيص ودعم البابا "يوحنا الثالث" للإمبراطور بعونه أدبي عظيم مثلاً في "أمر بابوي" ينشر في كامل البلاد الأوروبية يتضمن الإعلان عن أن هذه الحملة صليبية، فقد تضمن أسطوله البحري 450 سفينة نقل ضخمة و 65 سفينة حربية سريعة وجيشاً قوامه 24 ألف فارس و 14 ألف بحار من مختلف البلدان الأوروبية كأسبانيا وایطاليا وألمانيا وغيرهم، وحاصروا مدينة الجزائر في 18 أكتوبر 1531. وبعد معارك ضارية، انكسرت هذه الحملة انكساراً رهيباً مُخلفةً حطاماً أزيد من 150 سفينة.<sup>(2)</sup>

و استمرت الغارات والمعارك بين الأسطولين في العديد من الواقع المتالية إلى أن تم فتح وهران وإنقاذ المرسي الكبير في 16 أفريل 1708، وبذلك انتهت حرب كان البحر مسرحاً لها لم يشهد لها التاريخ مثيلاً واستمرت لـ 300 سنة.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> راجع في خصوص هذه المعارك بالتفصيل: أ. بسام العسيلي - خير الدين بربروس والجهاد في البحر (1547-1470) دار النفائس - بيروت - الطبعة الأولى ص 86-94.

<sup>(2)</sup> لمزيد من المعلومات بخصوص هذه المعركة وغيرها، يراجع: أ. أحمد توفيق المدي - حرب الثلاثيات سنة بين الجزائر وأسبانيا (1492-1792) - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر - من دون ذكر تاريخ النشر. ص 280-294.

<sup>(3)</sup> وعن هذه الحرب، يعلق الأستاذ بسام العسيلي: "كانت طرائق القتال في البحر والبر غوذجاً من الحروب التشتبهية التي برزت كظاهرة مميزة في الحروب الثورية الحديثة والتي تعتمد على مرحلتين أساسيتين: مرحلة الاستزاف ومرحلة الهجوم الشامل. وفي الواقع فقد كان من الحال مجاهدة التفوق للقوى الصليبية بغير هذا الأسلوب الذي أكد فاعليته في حروب الجزائر الثلاث وأقرها حملة شارل كان بقدر ما أكد فاعليته في الحروب البحرية حيث كانت تقوم به جمومات خفيفة الحركة بتوجيه ضربات عنيفة ومباغطة ثم الانسحاب قبل أن يستفيق العدو من ذهول الصدمة. وقد أدى تنفيذ هذه العمليات باستمرار إلى استزاف قدرة العدو المادية والمعنوية قبل مجاهاته".

لقد أردت من هذا العرض الموجز أن أوضح أن الدولة الجزائرية كان لها الفضل في كسر أكبر دولة بحرية آنذاك؛ ولقد لقنتها التجارب في البحر فأصبحت تحتل دورها مكان إسبانيا وكان أن بسطت سيادتها على البحر المتوسط في حافته الجنوبية على أطول ما يكون الساحل واتخذت منه بحراً جزائرياً إقليمياً يخضع كلياً لسيطرتها ونفوذها.

و لم يشكك أحد في الحقائق التاريخية التي أظهرت أن الأسطول الجزائري قد خذلت في بسط سيادة الدولة الجزائرية على الحوض المتوسط الأسطول البريطانية عام 1620، وأرادت فرنسا أن تعاملها الجزائر معاملة ممتازة طبقاً لنظام "الامتيازات القنصلية"، كما أنه قد حدث وأن استنجدت فرنسا بالأسطول الجزائري بناءً على اتفاق تحالف لحماية سواحلها من العدو المشترك في ذلك الحين وهو إسبانيا وملكها "شريكان"، وعقدت الجزائر عام 1795 معاهدة سلم وتحالف مع الولايات المتحدة الأمريكية تضمنت التصريح للسفن الأمريكية بممارسة التجارة مع الجزائر مقابل دفع الرسوم المعتادة، وهي رسوم كانت تدفعها كل سفن الدول التي تعبّر البحر المتوسط، مع إعفاء أدوات البحريّة الحربيّة الأمريكية من هذه الرسوم على أن يصرح للسفن الجزائريّة بمثل ذلك<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الإطار، فقد ذكر المؤرخ "مسعود مجاهد الجزائري" "نقلًا عن المؤرخ" س. جولييان "في كتابه "تاريخ شمال إفريقيا" بأن الجزائر قد اسلخت في «القرن السابع عشر عن الدولة العلية كل إسلام... فصارت للجزائر حكومتها المستقلة التي لا تربطها بتركيا إلا الرابطة الروحية التي تربط كل أمم الإسلام ب الخليفة المسلمين...»، ويردف المؤرخ "مجاهد" بأن «الجزائر كانت دولة تعترف بها جميع دول العالم بل كانت تتسابق إلى طلب ودها لأنّه كان معترفاً لها بالسيادة على البحر الأبيض المتوسط..»<sup>(2)</sup>

إن الأسطول الجزائري كان في وقت مضى أقوى أسطول يحوب البحر الأبيض المتوسط، وعندما كان هذا الحوض في حالة من الإضطراب والفوضى جراء أعمال القرصنة، كان الأسطول الجزائري يتولى حماية سفن البلدان الصديقة والخليفة التي كانت تعمد إلى دفع الآتاوات للجزائر نظير حماية سفنها بما فيها بريطانيا التي كانت كلما غيرت قنصلاتها بالجزائر، ترسل مع القنصل الجديد 600

<sup>1</sup> مجموع شامل يدمّر بقية قدرته على الصمود والمقاومة". أ. سام العسلي - خير الدين بربوس والجهاد في البحر - المرجع السابق - ص 175

<sup>2</sup> ويذكر الأستاذ أحمد توفيق الدين أن التقارير الأوروبيّة المختلفة تفيد بأنه فيما بين سني 1613 إلى 1621 غنم الجزائريون خلال حروهم البحريّة مع أوروبا أكثر من 800 سفينة أوروبية (447 سفينة هولندية، 193 فرنسيّة، 120 إسبانية، 60 بريطانية 56 ألمانية)، دون أن يدخل فيها حساب القطع والراكب التي غنمها الجزائريون من السواحل الإسبانية والإيطالية. انظر: أحمد توفيق الدين، المرجع السابق، ص 421.

<sup>3</sup> انظر في ما نقله المؤرخ مسعود مجاهد في هذا الموضوع عن المؤرخ "س. جولييان": مسعود مجاهد، المرجع السابق، ص 54.

جنيه ذهبية كهدية نظير حمایة سفنها من غارات القرصنة، وظل هذا الفعل عرفاً تواترته الدول كلما غيرت قناصلها.<sup>(١)</sup>

وخلال هذه لهذا العنصر، يحدوني التساؤل التالي: لماذا لا تتعرض الكتابات سيما القانونية منها إلى مذكرة الدولة الجزائرية لسيادتها على جزء ضخم من البحر المتوسط كممارسة من ممارسات العمل الدولي التي أدى تضارفها كلها إلى تقرير عرف السيادة على البحر وإلى ميلاد ما عرف فيما بعد، بالبحر الإقليمي؟

أو لم تحظ ممارسة الجزائر في إرغام السفن على دفع الرسوم مقابل المرور بتشكيل قاعدة دولية عرفية أعقبتها نصوص في عدد من اتفاقيات وأحكام قانون البحار كرد فعل لها مانعة الدول من استيفاء الرسوم على السفن بمجرد المرور البريء؟<sup>(٢)</sup> كما أن تلك المعاهدات التي أبرمتها الجزائر في مجال الملاحة البحرية والترخيص بها - والتي ضربنا إحداثها مثلاً فيما سبق وهي الولايات المتحدة الأمريكية - ألا تشكل جزءاً مهماً من التشريع والقانون الإتفافي الذي أُثْرِيَ به قانون البحار فيما بعد، لا سيما في مجال حق الدولة الساحلية في تنظيم بحراً إقليمي؟ لقد منحت الجزائر امتيازات بعض الدول في خصوص مزاولة الصيد لا سيما فرنسا، كما ألغت الولايات المتحدة من دفع الأتاوى والرسوم بالنسبة لبعض قطعها الحربية بموجب معاهدة صداقة وهو استثناء لم تمارسه الجزائر مع غيرها من الدول!!

ولا أراني أستطيع إلقاء اللوم على الكتابات الغربية في حصتها من تغيب حقيقة تاريخية لها أثرها الضخم ووزنها على مجال الملاحة البحرية بصفة عامة وعلى مجال قانون البحار بصفة أخص، إذ لا يكون الخصم حكماً، إنما الملامة على الكتابات الجزائرية نفسها أو العربية التي طرقت هذا المجال. وإذا كان الأكيد تاريخياً، أن حرب ٣٠٠ سنة أو الحملة الصليبية البحرية قد أعطت بعداً جديداً للبحرية العسكرية واستخدام البحار أولتها الدول اهتماماً بالغاً، فسعت إلى تعزيز قدراتها البحرية عدداً وعدة، ومع ذلك، فإن الأكيد أيضاً، أن هذه الدول لم تخرج عن المفهوم الكلاسيكي لفن إدارة البحرية العسكرية، فلم يكن الأمر يعود كونه استخداماً للسفن لنقل الجنود، كما أن معظم

<sup>(١)</sup> راجع في ما كتبه المؤرخ مسعود مجاهد في هذا الموضوع، المرجع السابق. من ص ٥٤-٦٥.

<sup>(٢)</sup> وهي القاعدة التي نادى بها عدد كبير من الفقهاء، وأقرّها مؤتمر تونس لاهي لعام ١٩٣٠ في الفقرة الأولى من المادة (٧) من مشروع اتفاقية البحر الإقليمي كما ردتها لجنة القانون الدولي في المادة (١٩) من مشروعها المقدم عام ١٩٥٦ تحضيراً لانعقاد المؤتمر الأول لقانون البحار عام ١٩٥٨ ، ثم استقرت بعد ذلك في الفقرة الأولى من المادة (١٨) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة ، ثم هي مستقرة حالياً في نص الفقرة الأولى من المادة (٢٦) من الاتفاقية العامة لعام ١٩٨٢ التي تقضي بأنه « لا يجوز أن تفرض رسوم على السفن الأجنبية بمجرد مرورها خلال البحر الإقليمي » و سوف أعود لبحث هذا الموضوع تفصيلاً بحول الله.

المحاربين كانوا فرساناً أكثر من كونهم بحارةً. بل وحتى عام 1872 تاريخ قضية الألاباما<sup>(1)</sup>، لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية نفسها قد برعت في هذا المجال بالرغم من الإعتراف لها بالتفوق ابتداءً من تلك الحقبة من التاريخ.

## المطلب الخامس

### البحر في الفكر الاستراتيجي المعاصر

إن المُجَمَّع عليه في الفكر الاستراتيجي البحري هو أن أطروحت "ستيفن بليكر لوس - Stephen Bleeker Luce" ابتداءً من عام 1880 قد أدت إلى انقلاب جذري في مجال البحرية العسكرية، كما اعتبر هذا الأخير أول منظري الاستراتيجية الأمريكية في المجال البحري. فلقد كان "ستيفن" يرفض أن تكون السفن ناقلات للجنود لإدارة معارك أرضية، بل كان يرى أن تكون السفينة نفسها ورجالها قطعة واحدة متخصصة تستخدم البحر وتكون قادرة على المناورة وإجراء المعارك فيه متتجاوزة بذلك عمليات الإنزال التي كانت معروفة من ذي قبل. وأمام رواج أفكاره تقدم "ستيفن" بمجموعة من التوصيات إلى كتابة الدولة للبحرية الأمريكية التي استجابت لأفكاره وأنشأت في 16 أكتوبر 1884 "مدرسة للبحرية الحربية Naval war college" في نيويورك وعيّن "ستيفن" رئيساً لها.

وبالرغم من أن "ستيفن" لم يترك أي مؤلف في المجال الاستراتيجي البحري رغم بعض المقالات والتوصيات، فقد استطاع "أنطوان هنري جوميني Antoine Henri Jomini" الذي أتحق به أن يقدم طرحاً أكبر من طرح "ستيفن"، حيث قسم الاستراتيجية البحرية إلى أقسام ستة تعتبر أولها أهمها وهو وجوب معرفة العلاقات الدولية وتاريخها وكل ما هو مستقر من قواعد القانون الدولي العام. وبذلك فتح "جوميني" البحرية الحربية الأمريكية ووسع نظرها إلى الإحاطة بكل مجريات العلاقات الدولية التي يتبعن على مدارس الأدميرالية أن تكون على علم بها وأعطى لها توجهاً سياسياً عليها الإمام به في أي بقعة من العالم. وقد تبعت مؤلفات "جوميني" مؤلفات أخرى لتلميذ "ستيفن"، وهو ثالث منظري الولايات المتحدة الأمريكية في البعد الاستراتيجي البحري، إنه "ألفريد. ثاير ماهان

---

<sup>(1)</sup> وهي السفينة "الألاباما" التي صنعت في المانع البريطانية واستخدمت خلال الحرب الأهلية الأمريكية بين قوات الشمال والجنوب وقد كان لها تأثير كبير في الحرب نظراً لقدرتها العالية من حيث التصنيع. وقد عرضت هذه القضية على التحكيم الدولي ليفصل بين بريطانيا والولايات المتحدة باعتبار أن بريطانيا خرقت قواعد الحياد كما أثر فيها موضوع أسبقيّة القانون الدولي على الداخلي نظراً لدفع بريطانيا بخول قانونها الداخلي من نص يحول بينها وبين التدخل في حالة الحياد . راجع بخصوص هذه القضية : د. صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ص 91، المامش

"Alfred thayer mahan" ، هذا الأخير الذي إلتحق بمدرسة "ستيفن" وكان لدروسه ومؤلفاته التي تضافرت مع جهود "جوميني" إلى إرساء معلم البحرية العسكرية الأمريكية كما نراها اليوم.<sup>(1)</sup> وبالفعل فقد أثّرت أطروحتات الروّاد الثلاث في كليات ومعاهد الدول الأوروبية، وكانت عاملًا أساسياً في نمو الصناعات الحربية البحرية وما نجم عن ذلك من اشتداد الأزمات والحروب إلى الحرب العالمية الأولى والتي لعبت فيها البحرية العسكرية دوراً ضخماً. والحقيقة الأكيدة أن "فرانزي" عام 1924 كان محقّاً في كتابه "تالاسا"<sup>(2)</sup> عندما رسم البحر بثلاث أبعاد واعتبر البحرية العسكرية هي البعد الثالث الذي يحمي البعد الثاني وهي التجارة والاقتصاد العنصرين اللذين قد يكونان بعيدين عن موقع الدولة وحدودها.

وما أستطيع قوله، هو أن القانون الدولي بصفة عامة وقانون البحار بصفة خاصة قد عاشا على ظل زحف الأساطيل البحرية التي اكتسحت في الكثير من المواقع أقاليم وبحار بعض الدول المنتهكة بذلك سيادتها وأحياناً استعمّار هذه الدول ككلية؛ ومن ثم، فإن المحاولات التي عرفت من طرف مجموعة من الفقه أو من الدول - ولا أقول كلها - إنما كانت لوضع حد بواسطة القانون فقط، لما أسفرت عنه التحرّكات البحرية الكبّرى والتي قوبلت من الجهة المعاكسة للدول صاحبة هذه الأساطيل باللامبالاة مرة وبالاتّهـاكـاتـ هذهـ القـوـاعـدـ أـحـيـاـنـاـ أـخـرـىـ،ـ أوـ بـإـحـبـاطـ كـلـ مـسـعـىـ لـوـضـعـ لـمـسـاتـ قـانـونـيـةـ عـالـمـيـةـ كـمـؤـمـنـ تـقـنـيـنـ لـاهـايـ لـعـامـ 1930ـ الذـيـ بـاءـ بـالـفـشـلـ،ـ أوـ بـالـلـجوـءـ إـلـىـ اـتـفـاقـيـاتـ ثـنـائـيـةـ تـحـميـ بـهـاـ الـضـعـيـفـةـ مـنـ الدـوـلـ نـفـسـهـاـ إـتـقاءـ شـرـ الدـوـلـ الكـبـرـىـ.

إذن، فالقوة سبقت قانون البحار وأوجده، وهذا الأخير لم يكن إلا تابعاً لها ساعياً لتقييدها وضبطها. ومن هنا نستطيع أن نفهم كل الجهود التي حاولت وضع تقيين دولي لضبط معادلة فرانزي".

فاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958 قد تضمنت إحداها موضوع البحر الإقليمي بمفرده وأخرى لأعلى البحار وأخرى للصيد، وقد منيت بالفشل الذريع، ثم إن الاتفاقية العامة نفسها وبدورها تضمنت نصوصاً ضخمة: للبحر الإقليمي تحديداً واتساعاً، وللمرور بتسميات مختلفة بريئاً، عابراً، أرخبيلياً وحرّاً، ونصوصاً أخرى للصيد والاستخدام السلمي للبحار.. وغيرها، وما هي في

<sup>(1)</sup> راجع بخصوص هذا الموضوع:

Hervé-Coutau-Bégarie. «Jomini, mahan et les origines de la stratégie maritime américaine». *L'évolution de la pensée navale*. [www.stratisc.org/pensnav-index.HTM](http://www.stratisc.org/pensnav-index.HTM)

<sup>(2)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. أنظر ص 7 من هذه الأطروحة.

الحقيقة إلا نتاج جدلية قائمة على تحرك إيجابي لقوى بحرية كبرى، وسكتوت سلي للدول ساحلية نامية قلقة على أنها وثرواتها.<sup>(1)</sup>

ومن جهة أخرى، فقد أدى التصعيد النووي الذي عرفته الساحة الدولية عقب الحرب العالمية الثانية إلى تعديل في مسار الاستراتيجية البحرية. وفي هذا يقول "بيغاري H.C.Begarie" بأن استخدام الغواصات الذي كان خلال الحرب العالمية الثانية يعتبر سلاح الضعفاء، قد تحول إلى سلاح فعال بعد أن تمكنت الغواصات من العمل واستخدام الأسلحة النووية، ولم يعد بإمكان غير الأقوياء إمتلاك نوع الغواصات النووية (SNA)، كما أن نظم مراقبة مركزها أصبح عاجزا أمام تكنولوجياتها في الارتفاع، الأمر الذي قاد إلى تعزيز برامج أقوى للتنصت والاستطلاع عليها عرفت بختصر (SOSUS-ASM) سواء في الجانب التكنولوجي أو في الجانب التمويقي، وهذا بإرسال محطات وسفن راصدة تلتقط تحركات هذه الغواصات.<sup>(2)</sup>

ولقد جذب تكنولوجيا الغواصات النووية تركيز القوى البحرية التي بدأت بالفعل في استخدامها بعد أن أصبح عقدها الغوص والارتفاع لأطول مدة وتنازلا عن نظام الطوربيدات إلى نظام الصواريخ. وبعد الولايات المتحدة الأمريكية، دخل السوفيات في هذه المنافسة ابتداء من

<sup>(1)</sup> و تتأكد هذه الحقيقة من عدد من الشواهد والدلائل التاريخية. فالتوارد البحري العسكري لا سيما في البحر المتوسط يعود إلى بداية الحرب الباردة، وبالتحديد إلى الخامس من أبريل 1946 حين وصلت البارجة الحربية الأمريكية "ميسيوري" إلى إسطنبول وعلى متنها جثمان السفير التركي في محاولة لاستعراض القوة على مقرية من الحدود السوفياتية. ومنذ ذلك التاريخ أحذ التوارد العسكري يتکثف خاصة بعد عام 1947 بهدف منع السوفيات من التدخل أو التوغل في المتوسط، كما ازدادت وحدات وقطع البحرية الأمريكية عددا مع كل الأرمات التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط إذ ارتفع عدد هذه البوارج عام 1958 تاريخ الحرب الأهلية في لبنان من 12 إلى 38 بارجة و هو أيضا تاريخ انعقاد المؤتمر الأول حول قانون البحار بجنيف ، ثم ارتفع العدد إلى 65 بارجة خلال أحداث الأردن عام 1970 ، و عززت الولايات المتحدة تواردها بثلاث حاملات للطائرات خلال حرب أكتوبر 1973.

أما عن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار المنعقد خلال السبعينيات والذى أسفر عن الإتفاقية العامة فيما بعد، فقد كان انعقاده متزامنا مع انتشار لم يسبق له مثيل للقوات البحرية الأمريكية التي بلغت وحداتها البحرية 227 عام 1979 أي مع انتهاء اشتغال المؤتمر الثالث وقد اتخذت من بعض مناطق الدول قواعد عسكرية بحرية لها ذكر منها : تركيا 60 قاعدة إيطاليا 52 ، اليونان 24، إسبانيا 27، البرتغال 22، فرنسا 40، المغرب 2، فضلا عن قواعد قبرص (قاعدتي "أكروتيري" و"ريكياليا")، و البرتغال (قاعدة "لاخيس" الجوية ) ، و قاعدة "روتا" البحرية بإسبانيا وهي أهم حلقة للأسطول السادس ، و قاعدة إيطاليا و فيها مركز قيادة البحرية للأسطول السادس في ميناء "نابولي" و قواعد "مادالينا" و جزيرة "سانتوستيفانو" جنوب "سردينيا" و "سيجونيلا" بالقرب من "كاتان".

وفي المقابل فقد كان للإتحاد السوفييتي موقف مماثل و حضور مكثف هو الآخر ، و سوف أثير هذا الموضوع لاحقا بحول الله عند بحثي لموضوع السفن الحربية .

راجع جملة هذه المعطيات في : د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى، 1994، ص 164 إلى 174.

<sup>2)</sup> V. Hervé-Coutau-Begarie. «Les stratégiques. Le problème du porte avions». [www.stratisc.org/P.A.HTM](http://www.stratisc.org/P.A.HTM)

السبعينات واستطاعوا غطس الغواصات (SSN19) ذات الحمولة النووية، ثم عمدت فرنسا ابتداء من السبعينات أيضا بتنفيذ برنامج "Fost" (1) الذي يتضمن غطس مجموعة من غواصات (SNLE) تحمل ما يقارب 90% من السلاح النووي الفرنسي.

وبدورها دخلت حاملات الطائرات إلى المجال الإستراتيجي البحري، وقد لخص دورها ونفوذهاالأميريكي "Zumwalt" بأن مهمتها الرئيسية تكمن في « التوأمة في البحر، التحكم فيه، والقدرة على الانتشار». و مع ذلك فأأن المنافسة على حاملات الطائرات من طرف القوى البحرية الأخرى كان ضئيلا بالمقارنة مع الولايات المتحدة الأمريكية، والسبب اقتصادي بحت، يكمن في نفقاها الباهضة بالرغم من تملك فرنسا وبريطانيا والسويديات بعض منها بأقل مرتبة في مجال التكنولوجيات والتجميع من تلك التي تملكها الولايات المتحدة. وبالنظر لأهميتها وضخامتها، فقد استخدمتها الولايات المتحدة كنوع من الدبلوماسية البحرية في نطاق استعراض و عمليات انتشار في البحار الإقليمية لبعض الدول في إطار سياسة تخويفية رادعة. وقد قامت الولايات المتحدة من السبعينات إلى يومنا هذا بما يقارب 200 عملية انتشار أو مناوره تعرض لها كل من مصر، ليبيا، لبنان، إيران، كوبا، نيكاراغوا، كوريا، الصين والفيتنام.(2)

و في هذا الإطار، فقد استطاع الإستراتيجي الأميركي "لوتواك Edward N.Luttwak" أن يقدم تحليلًا استراتيجياً عن دور البحار وما يمكن أن تتحققه للإستراتيجية الأمريكية، إذ لقيت أفكاره رواجاً واعتماداً من قبل كليات البحرية العسكرية الأمريكية (3)، اعتمد عليها عدد من المُنظّرين. وقد ذكر بخصوصها الأستاذ "شوراكى Gilles Chouraqui" - في تحليله لظاهرة البحر وعاملها العسكري- بأن « حقيقة التوازن الناجم عن سياسة الردع النووي منذ 1954-1955 كان يجب أن يؤدي - ومع عوامل أخرى - إلى الحيلولة دون اصطدام مباشر بين القوتين العظيمتين "Superpuissances" و مع السماح فقط، باحتكاك القوى الصغرى العازلة بينهما. و مع ذلك، فإن بعض العوامل الأخرى تأثير كذلك ، إذ أن مراقبة تطور مختلف بقع العالم، والوقاية من الأزمات أو التدخل وإلقاء الثقل للحد من تضخمها، يحتم على هاتين القوتين التوأمة غير بعيد عن جميع مناطق الأزمات أو حتى بالنسبة لتلك التي تحتوي على أزمات كامنة "Potentiel". إن هذا التوأمة صعب تحقيقه على الحال البري إلا في واقع حال مختوم "Statu quo" أمريكي- سوفيatic ، أما في الحيطان،

<sup>1)</sup> « Force Océanique Stratégique ». V : Jean Bétermier.. « La marine française 1965-2015. Bilan et perspectives ». [www.stratisc.org/pensnav-cadre.HTM](http://www.stratisc.org/pensnav-cadre.HTM)

<sup>2)</sup> V. Hervé-Coutau-Bégarie. « Les stratégiques. Le problème du porte avions ». [www.stratisc.org/P.A.HTM](http://www.stratisc.org/P.A.HTM)

<sup>3)</sup> وقد وردت أفكار "لوتواك Luttwak" في كتابه "The political use of sea power" الصادر عام 1974. أنظر : -Jean Pierre Lévy. Op.Cit., P22

فإن ذلك من السهل حصوله كمتفس لاحتقانهما لا يتطلب إلا رغبة بسيطة من أحدهما وهذا هو ما يصطلاح عليه بعض الإستراتيجييين بـ "تضخم قوة الدولة باتجاه المحيط" <sup>(١)</sup>

وإضافة إلى هذا، فقد استخدمت حاملات الطائرات من طرف الولايات المتحدة وبعض الدول الأخرى كحاميات حقيقية ينبغي حضورها وتواجدها في بعض المناطق تأميناً لمبادلاتها التجارية خاصة في بعض المناطق الحساسة التي تشكل إما خطوطاً ملاحية منتظمة للنقل التجاري الدولي، أو تكون المنطقة ذات أهمية اقتصادية من حيث مواردها المعدنية وثروتها الحية والتي تعرف عمليات تنقيب واستثمار. وقد اعتبرت منطقة المحيط الهندي أهم منطقة وأكثرها للتواجد والانتشار العسكري لا سيما الأمريكي بالنظر إلى بعض المرات البحرية الهامة عبر مجموعة من المضايق، وهي مرات ملاحية تعبّر خلالها السفن البترولية والنقلات التجارية وتحتوي على جملة من المعادن تندرج ضمن الـ 17 معادنا المصنفة ضمن المعادن الاستراتيجية للصناعة الأمريكية، <sup>(٢)</sup> وفي هذا السياق، ذهب Jean.Marc.Balencie " إلى أن فرنسا انتحت نحو ذاته الذي انتحته الولايات المتحدة، منذ السبعينيات، وقد كان يندرج بدوره في ظل نظام شرع العمل به ابتداء من عام 1974 تحت تسمية FMOI " الذي كان يهدف إلى حماية الاقتصاد الفرنسي من خلال ضمان نقل المواد الطاقوية من خليج العربي مروراً ببعض المناطق الساخنة كمضيق هرمز، باب المندب وقناة موزنبيق، من جهة ومن جهة أخرى، المحافظة على المصالح الفرنسية التاريخية التي لا تزال مستقرة في بعض الدول الفرنكوفونية التي خضعت لسيطرتها الاستعمارية، فضلاً عن مساهمتها في تعزيز التكتل الغربي الشامل في إطاره الإيديولوجي ضد المد الشيوعي الصيني والسوفياتي على السواء. ومع ذلك، فقد أورد كاتب المقال بعض التبريرات التي تصوغ هذا التواجد الفرنسي الذي نسبه إلى اعتبارات تندرج ضمن الأمن الجماعي الدولي كالمشاركة في الحصار البحري، و تتبع القراءنة وتجار المخدرات، هذه الأخيرة التي رأى الكاتب بأن المواصلات البحرية أهم وسيلة لنقلها. <sup>(٣)</sup>

وبالفعل، فإن التقرير الفرنسي حول تنسيق النفقات العسكرية وتجهيزات القوات المسلحة للفترة الممتدة بين عامي 1984 و 1988 يشير إلى أن من بين المهام التي ستتطلع بها هذه القوات،

<sup>(١)</sup> وقد وردت تحاليل "شوراكى Chouraqui " في كتابه "La mer confisquée" الصادر عام 1979. أنظر : -Jean Pierre Lévy. Op.Cit., P22.

<sup>(٢)</sup> يراجع في هذا الموضوع:

H.Labrousse « Contre amiral.Cr ». «La présence navale dans l'océan indien. Facteur de paix». Objectif mer. Université paris I. Panthéon. 1983. P127.

وبحصوص مختلف إحصائيات التواجد العسكري الأمريكي، يراجع: مصطفى طلاس - الاستراتيجيات الأمريكية الجديدة- دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر - الطبعة الأولى - 1987 - ص 303.

<sup>(٣)</sup> V : Jean.Marc.Balencie. «Le renforcement de la présence navale française en océan indien au début des années 70». [www.stratisc.org/pensnav-cadre.HTM](http://www.stratisc.org/pensnav-cadre.HTM)

هي المساهمة في أمن الموصلات البحرية التي لا غنى عنها من أجل استمرار المبادرات. وإذا كان التقرير الفرنسي يتظاهر بحماية التجارة في البحار، فإن الرئيس الأمريكي الأسبق "كارتر" قد شدد في رسالته حول حال الإتحاد المؤرخة في 31 جانفي 1980 التي أكد فيها «استعداد بلاده لاستخدام القوة عند الحاجة في الخليج العربي من أجل حماية مصالحها الحيوية فيها وبخاصة استمرار تدفق النفط». ومنذ ذلك التاريخ، أصبحت السفن الحربية الأمريكية، السوفياتية، الفرنسية، البريطانية والأسترالية تجوب منطقة الخليج حفاظا على الثروة العربية وتدعيمها لأمن الأنظمة الضامنة لهذه الثروة.<sup>(1)</sup>

والغريب أن الفقه الأمريكي نفسه بدأ يسبب مسوغات للانتشار الأمريكي الذي لا يزال مستمرا إلى يومنا هذا وحتى بعد دخول الاتفاقية العامة حيز التنفيذ. ففي المؤتمر الأوروبي-متوسطي المنعقد في 27 و 28 نوفمبر 1995 ببرشلونة بناء على مطالبات كل من إسبانيا وإيطاليا مع مطلع التسعينيات بعقد مؤتمر يجعل حوض البحر المتوسط منطقة سلم وتعاون، درس هذا المؤتمر جميع القضايا التي من شأنها التأثير على الأمن والسلم في هذا البحر بما ينعكس على الدول المطلة عليه، وقد تساءل المؤتمر في ذات الوقت عن سبب الانتشار العسكري البحري الأمريكي بالرغم من عدم وجود دواعي لذلك بعد زوال العدو التقليدي، مشيراً إلى أن هذا التواجد سيحتم على معظم الدول المطلة على الحوض الزيادة من نفقاها وتوجيهها نحو التعزيزات العسكرية تفاديا لأي اعتداء أو مناورات محتملة تقع بالقرب من مياها الإقليمية.<sup>(2)</sup>

لقد تبنى المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية بالولايات المتحدة تبريرات المفكر "Sam.J. Tangredi" الذي رأى أن تواجد الولايات المتحدة الأمريكية البحري هو تعزيز لبنود الاتفاقية العامة لعام 1982. فالولايات المتحدة قد سعت إلى إحلال السلم والأمن الدوليين في كثير من المناطق الساخنة وبؤر التوتر، وبفضلها تراجعت بعض التزاعات والإصطدامات بين الدول، كما أن دورها واضح في قمع القرصنة والاتجار غير المشروع في المخدرات، وفي كل هذا تنفيذ وتكريس لما أوردته اتفاقية مونتيفوغاباي لعام 1982.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر مقتبس رسالة الرئيس الأمريكي المذكورة أعلاه و راجع في هذا الموضوع: د. سليم حداد، المرجع السابق، ص 170.

<sup>(2)</sup> وقد ضم المؤتمر إضافة إلى مجموعة الـ 15 للاتحاد الأوروبي، كل من الجزائر، تونس، المغرب، مصر، إسرائيل، سوريا، لبنان، الأردن، السلطة الفلسطينية، مالطا، قبرص، وتركيا، واستبعدت ليبيا عن هذا المؤتمر بالنظر للعقوبات المفروضة عليها. راجع في هذا الموضوع:

Joëlle le Morzellec. «Sécurité régionale. L'exemple du bassin méditerranéen». *Les Cahiers du CREMOC (Centre de recherche sur l'Europe et le monde contemporain)*, Septembre 1998.

<http://www.cremoc.org/securegio.htm/>

<sup>(3)</sup> و تتمة لما ذكر أعلاه ، يمكن القول أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية قد تراجع من معارض للاتفاقية العامة إلى مساند لها بعرض احتواها و استخدامها بما يكفل لها شرعية دولية في كل مسالكها و تصرفاها. وقد كانت الولايات المتحدة، حتى وقت قريب

وليس الفقه الأمريكي وحده الذي بات يرى هذه النظرة، بل تعدّى الأمر إلى الموقف الرسمي كذلك. فلقد حوّلت الولايات المتحدة الأمريكية - وعلى ما يبدو - الإتفاقية العامة كلّها إلى شرعية دولية تدرج ضمن مشروعها العام لمكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001. فها هو المستشار القانوني للرئيس الأمريكي "وليام تافت" يلقي خطاباً مدوّناً في أبريل 2004 أمام لجنة القوات المسلحة التابعة لمجلس الشيوخ، وقد أعرب في خطابه عن العديد من النقاط ذات الصلة بالإرهاب، ورأى أن الإتفاقية العامة ستعزز - بكل تأكيد - دور الولايات المتحدة في مكافحته على النطاق الدولي.<sup>(1)</sup>

ولا يمكن في هذا المجال تقديم تعليق عن حجة وبرير المستشار القانوني للرئيس الأمريكي سوى القول بأن الولايات المتحدة تريد أن تستفيد من فاجعة 11 سبتمبر 2001 أمّا استفاده، وبديهي أن الإتفاقية العامة ستكون وسيلة الناجعة لا سيما ما ورد بها من نصوص تتعلق بمكافحة القرصنة وإباحة الإختصاص العالمي عليها من بعد أن كانت هذه الدولة من أشد معارضي هذه الإتفاقية.

إن بعض توصيات المؤتمر الأوروبي المتوسطي لعام 1995 بخصوص الإنتشار العسكري في البحر المتوسط ومن قبلها مطالبة دول المحيط الهندي يجعل هذه المنطقة متزوعة السلاح، يؤكّد أن القانون الدولي بصفة عامة، وقانون البحار بصفة خاصة إلى آخر اتفاقية له، يحاول أن يتدارك ظاهرة هذا الإنتشار العسكري، غير أنه لم يتمكن من إدراج قواعد دولية لمنعه أو الحدّ منه أو إدخاله ضمن مجال التقنيين، ولم يفلح كذلك، على الأقل في شجب توقع حاملات الطائرات والغواصات النووية في بعض المناطق في إطار السياسات التخويفية، وهذا لكون هذا الموضوع سياسياً وخفياً فلا يمكن مناقشته على طاولة مؤتمرات التقنيين وإنما في الكواليس ودهاليس التنظير العسكري الإستراتيجي؛ ولا يمكن لأي كان أن يصادر حرية أعلى البحار التي تستند إليها بعض القوى البحرية الكبرى التي تعمد إلى نشر سفنها الحربية الضخمة على بعد بضعة أميال من البحر الإقليمي لإحدى الدول، و لا يخفى على أي متخصص ما لذلك من تأثير سياسي غير قابل للنقاش على الدولة التي تتعرض له.

لقد عرفت الساحة الدولية في جانبها البحري ممارسات وتصرّفات أكثر من مجرد الإنتشار العسكري. فلقد اختارت الولايات المتحدة منطقة "إنيويوك أتول" لإجراء تجاربها الذرية فأعلنت عام

= جداً ، ترفض التصديق على هذه الإتفاقية وترى أن إتفاقيات جنيف لعام 1958 أولى بالتطبيق ، و السبب واضح كما سوف أشير إليه، يكمن في رفض الولايات المتحدة لمد البحر الإقليمي لأكثر من مسافة 3 أميال بحرية، ثم بدأت هذه الدولة تمثيل إلى الإتفاقية العامة من بعد ما عرفته هذه الأخيرة من إقبال دولي عليها جعلها معزّل عن نطاق التعامل الدولي في مجال البحار، فعتمدت عام 1989 إلى إعلان مشترك بينها وبين الإتحاد السوفيتي يتضمن تفسيراً لبعض بنود الإتفاقية، لا سيما ما تعلق منه بالمرور البريء تمهيداً لانضمامها ولعملها بهذه الإتفاقية بما يتفق و مصالحها وسوف أشير إلى ذلك لاحقاً بحول الله . راجع في ما ذكر أعلاه :

Sam J.Tangredi. «Globalization and Maritime Power». Edited by Institute for national strategic studies/ National defense university. December 2002. P127-134

<sup>(1)</sup> راجع في ما ورد في هذا الخطاب على الموقع الإلكتروني لمكتب برامج الإعلام الخارجي للبيت الأبيض:  
<http://usinfo.state.gov/ar/Archive/2004/Apr/23-787114.html#top#top>

1954 بأن منطقة بجاورة لها تقدر بخمسين ألف ميل مربع هي منطقة خطر على الملاحة والطيران لمدة سنة كاملة، وفي مارس من نفس السنة، أصبحت مساحة منطقة الخطر أربعين ألف ميل مربع، وإلى نحو مماثل ذهبت بريطانيا بخصوص جزر "كريسماس"، كما جعلت من منطقة جزر "المالوين" مساحة قطرها 200 ميل بحري منطقة محظورة ، وشدد التجارب والتغيرات التي أقدمت عليها فرنسا أنظار المجتمع الدولي عام 1974، ثم أقدمت رغم ذلك على سادس تجربة لها عام 1996.<sup>(1)</sup>

ومن غير الحكم المسبق على الاتفاقية العامة أو قانون البحار بصفة عامة، فإن هذه السلوكيات لم تحظ بالتشريع بنصوص قانونية، بل إن القانون الدولي نفسه، وفي مجال نزع التسلح الذي عرفته حقبة الحرب الباردة وتوج بالعديد من الاتفاقيات مثل معاهدة "سالت 1" لـ 26 ماي 1972 ومعاهدة "سالت II" لـ 24 نوفمبر 1974، ومن بعدهما كل من معاهدة "ستار 1" لـ 31 جويلية 1991 و"ستار II" لـ 3 جانفي 1993، لم يشر إلى موضوع السلاح البحري الأسطولي، فمحمل المعاهدات الأربع كانت تهدف إلى تقليص حمولات هذه الأساطيل من الصواريخ والرؤوس النووية ولم تتعرض بتاتاً لموضوع القطع والبواخر الحربية البحرية.

ومن جهة ثانية، فإن الفقه والعمل والقضاء الدولي لم يكونوا واضحين أصلاً من موضوع إجراء التجارب والتغيرات النووية. فالتجارب التي أجرتها الولايات المتحدة في مارس وأفريل 1954 مع إقامة منطقة محظورة تصل إلى 400 ألف ميل مربع وأدت إلى إلحاق أضرار بالصياديين اليابانيين، لم تُثُرْ من جهة القانون الدولي أية مشكلة، غير أنها قادت إلى جدل فقهي دولي عقيم. وبالقدر الذي عرض فيه الفقيه "جوليس" مثل هذه التجارب لوصول أضرارها إلى دول أخرى ولتعارضها مع الإستخدام العام للبحار ومساسها بالحق العالمي فيه، بالقدر الذي ثارت ثائرة فقهاء دوليين لهم وزنهم أمثال "ماكدوجال" و"سشيلي" "Nc.dougal, A.Schelel" اللذين اعتبرا أن استخدام البحار مكفول لجميع الدول تبعاً لمقتضيات مصالحها، وقد برر الفقهاء هذه التجارب بأنها

<sup>(1)</sup> وقد قامت بريطانيا أيضاً عام 1957 فضلاً عن إعلانها عن منطقة خطر بالنسبة لجزر "كريسماس"، بالإعلان عن منطقة خطر في البحر الكاريبي والمنطقة الجنوبية للأطلسي استعملت فيها تجارب بخصوص القذائف الموجهة التي يتم إطلاقها من قواعد عسكرية بفلوريدا وهي تبعد بمساحة 4 آلاف ميل بحري عن الشاطئ الأمريكي وتشمل كلاً من جزر باهاما - منطقة جزر سانتا لوشيا وجزر الاماسيون. راجع في هذا الموضوع: د. حامد سلطان - وعائشة راتب - صلاح الدين عامر. القانون الدولي العام - المرجع السابق، 611، وكذلك د.عبد الكريم محمد علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، دار مكتبة التربية، بيروت، ص 108 الامامش، وأيضاً :

Hervé-Coutau-Bégarie. «Le désarmement naval». Coll, bibliothèque stratégique. Chapitre : Désarmement 4. [www.stratisc.org/Pub\\_HTM](http://www.stratisc.org/Pub_HTM).

خارج عن حدود ولاية أية دولة، كما أنه من حق أي دولة أن تقوم بعمليات رمي ومناورات كوسيلة من وسائل الإستعداد الدائم وهو أمر متفق عليه.<sup>(1)</sup>

وحتى بالنسبة للقضاء الدولي، فلم تسنح له الفرصة الكاملة في الفصل في هذا الموضوع بناءً على عريضتين تقدمت بهما كل من استراليا ونيوزيلاندا في ٩ ماي ١٩٧٣ ضد فرنسا بخصوص تجاربها في الباسيفيك الجنوبي؛ ومع ذلك، فقد أبدى قاضيان في تشكيلتها رأيهما الشخصي بإدانة فرنسا على أساس أن «العبارة الذرّي المشع المتتساقط على إقليم أستراليا يُعد انتهاكاً لسيادتها». وقد أضاف القاضي "بيتيو Migancio-Pinto" في رأيه الملحق، بأن لفرنسا أن «تمارس حق سيادتها في إجراء تجارب الأسلحة الذرّية على إقليمها في نطاق دفاعها الوطني، ولأن القانون الدولي لا يتضمن ما يُفيد عدم مشروعية هذه التجارب». وهكذا، فإن أراء بعض قضاة المحكمة إذ أدانت فرنسا لم يكن ذلك على اعتبار إجرائها التجارب النووية في حد ذاته، وإنما على اعتبار الضرر الذي أصاب استراليا الناجم عن تلك التجارب.<sup>(2)</sup>

ومع ذلك، فإن المناهضة الكبيرة التي أبداها الرأي العام العالمي في نهاية الخمسينيات فقط، هي التي كانت دافعاً لأن يدرج حضر التجارب النووية في القانون الدولي العام بشكل محتشم، ودافعاً أيضاً إلى عقد معاهدة موسكو لعام ١٩٦١ للحضر الجزئي للتجارب النووية، متبرعة ببعض قرارات الجمعية العامة<sup>(3)</sup>. والغريب أن هذه القرارات وغيرها مما سلفت الإشارة إليه، لم يتسلل بشكل واضح

<sup>(1)</sup> د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، الناشر: عالم الكتب، القاهرة - ١٩٧٦، ص ٢٧٨.

<sup>(2)</sup> وللإشارة، فإن أراء قضاة محكمة العدل الدولية السابقة جاءت في موضوعها مشابهة للحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم في قضية «مساكن Fonderie de trails» بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤١. وقد رأت المحكمة في هذه القضية الأخيرة ولصالح كندا، أنه «عوجب مبادئ القانون الدولي العام والقانون الأمريكي، لا تملك دولة الحق في استخدام أراضيها والسماح باستخدامها بشكل يلحق الضرر بواسطة الدخان بالدول المجاورة». ولما عمدت فرنسا إلى تجاربها الذرية في مطلع السبعينيات، تقدمت نيوزيلاندا واستراليا بشكوى إلى محكمة العدل الدولية ضد فرنسا استناداً إلى السابقة القضائية في قضية «مساكن trails»، وأوضحت الدولتان بأن فرنسا لا تملك الحق في مواصلة التجارب التي تلحق الضرر بالغير كما انكرت فرنسا هذه المزاعم. ومع ذلك فإن المحكمة شطبت القضية من جدول أعمالها نتيجة قرار فرنسي رفع المستوى بوقف التجارب فوراً وتعهد فرنسا بعدم مواصلة تجاربها. وهكذا، لم تنج للمحكمة فرصة النظر في القضية كاملة. أنظر فيما ذكر أعلاه وبهامشه: د. سمير محمد فاضل، المراجع السابق، ص ٢٧٩، وكذا: د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ٢٢ و ٢٥.

<sup>(3)</sup> مثل قرار الجمعية العامة رقم ٢٩٣٤ لـ ٢٩ نوفمبر ١٩٧٢، والقرارين: ٣٤٦٦ لـ ١١ ديسمبر ١٩٧٥، وقرار ٣٤٧٨ لـ ٣١ مارس ١٩٧٦، وهي كلها قرارات زامت المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحر بما يفيد تعزيز الطرح الذي ذهبت إليه سالفا، دون أن تنسى إدانة مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢ المتعلق بالبيئة مثل هذه التجارب والذي أبدى تأسفه عن عدم الانضمام الواسع لمعاهدة موسكو لعام ١٩٦١. راجع شأن هذه القرارات وما سبق ذكره أعلاه: د. سمير محمد فاضل، المراجع السابق، الصفحات: ٢٩٢-٢٧٨. ولمزيد من التفصيل بشأن موقف مؤتمر ستوكهولم، يرجى:

E.Langavant. (*Droit de la mer*). Tome I « Cadre institutionnel et milieu marin (Océanologie-polution) ». Édition CUJAS. 1979. P127.

إلى الاتفاقية العامة بالرغم من تزامن ذلك مع انعقاد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة في السبعينات، إذ كان يجدر أن يكون هذا الموضوع من أبرز نقاط جدول أعماله، غير أن الموضوع اكتفى الغموض في نصوص الاتفاقية العامة كما لو أن هذه التجارب لا تخص البحر أو أن الاتفاقية العامة همت بغير البحر اللهم إلا إذا اكتفت الاتفاقية العامة بالإشارة والإحالة إلى أحكام القانون الدولي كما هو موجود بالفعل في العديد من نصوصها. ومع ذلك، فإني أرى أن هذا الأمر غير كاف، وأن الاتفاقية العامة -كما سوف نرى- قد جذبت من أحد طففيها لطرف على حساب آخر.

ومع ذلك فإن المحاولة الجادة في القانون الدولي العام، ولا أستطيع إدراجها ضمن قانون البحار، كانت تكمن في تحرك الدبلوماسية السيريلانكية لعقد مؤتمر قمة لدول عدم الانحياز عام 1970 بهدف منع الانتشار العسكري البحري في منطقة المحيط الهندي. وقد حظيت هذه المحاولة بإقرار الجمعية العامة لها في 16 ديسمبر 1971 بتصويت 61 صوتاً و 55 امتناعاً وبدون معارضة. ولقد تضمن القرار سالف الذكر الوارد برقم 2382 (XXVI) طلباً صريحاً إلى القوى الكبرى لوقف كل انتشار أو تواجد عسكري في المحيط الهندي وبإزالة القواعد والمنشآت العسكرية بتواجدها اللوجستيكية من جهة، وحظر كل زرع أو استعمال للأسلحة النووية وذات الدمار الشامل؛ كما تضمن القرار أيضاً، طلبه إلى دول المنطقة إنشاء نظام أمن جماعي يهدف إلى حماية المنطقة.

ولا أعتقد أنني وصلت إلى أن أكون من أصحاب "المدرسة الواقعية" التي ترى وجوب أن تكون للقانون قوة تحميه، إلا أنني أو من قطعياً عفاهيمها، إذ لا اعتقاد أيضاً أن قرار الجمعية العامة هو الذي كفل عملية تنظيف المحيط الهندي إلى حدٍ ما، وإنما آلت العملية إلى نظام الأمن الجماعي الذي بادرت به دول المنطقة.

وفي هذا المجال يفرق "H.C.Begarie" بين رجال القانون ورجال الحرب.<sup>(1)</sup> فالتأويلات النظرية التي تصوغها الطائفة الأولى لفهم بنود القانون الدولي العام وبصفة خاصة الاتفاقية العامة لا تؤدي بالضرورة إلى أن تتقبلها الطائفة الثانية أو تنسّع إليها، بل بالعكس أن يمكن للطائفة الثانية أن تستخدم الآلة التشريعية لاضفاء الشرعية الدولية على سلوكيات وتطلعات معينة لا سيما في مجالنا هذا ألا وهو الاستخدام العسكري للبحار.

فكما هي عديدة النصوص التاريخية التي تناولت موضوع المحيطات لجعلها بمثابة عن الاستخدام العسكري خاصية في الاتفاقية العامة. فالمادة (88) تقضي بوجوب تخصيص أعلى البحار للأغراض السلمية، والمادة (141) تحكم بوجوب أن تكون «المنطقة مفتوحة للأغراض السلمية»، وكذلك المادة (143) التي تحض على أن يجري البحث العلمي للأغراض السلمية في "المنطقة" دائمًا. أما

<sup>1)</sup> Hervé-Coutau-begarie. «Le désarmement naval». Chapitre : Désarmement3. Op.Cit., [www.stratisc.org/Pub\\_HTM](http://www.stratisc.org/Pub_HTM).

المادة (301) فتفضي بامتناع جميع الدول "الأطراف" فقط، عن التهديد بالقوة بما يتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة.

إن جملة هذه النصوص تقضي بوجوب الاستخدام السلمي للبحر، وهذه العبارة الأخيرة تتناقض وكلمة "الحرب" فقط، لكن الاتفاقية العامة لم تشر إلى وجوب الامتناع عن الاستخدام العسكري في معناه السلمي. وبمعنى آخر، فإن الاتفاقية العامة لا تحول دون الانتشار العسكري وإقامة القواعد وزرع الأسلحة تحت البحر ما دام أن هذه العملية لم تؤدي إلى استخدام "حرب" وهو الذي يعاكش مصطلح سلمي والذي يمكن أن يتجسد في التجارب النووية مثلاً أو في المناورات بالأسلحة، كما أن هذه الأفعال بالوصف السابق، لا تؤدي أيضاً إلى أنها تعني تهديداً بالقوة أو استعمالاً لها بما ينافي ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، لأن الأمر يتعلق بحرّية أعلى البحر من جهة، و من جهة أخرى، فإن الإنتشار العسكري أو المناورات بالأسلحة حتى ، لا تتم في بحر إقليمي لدولة من الدول، و ليس لأحد أن يثبت أنها موجهة لتخويف دولة معينة أو تشكل تهديداً لها؛ وثالثاً، فإن مجلس الأمن وحده هو الذي له صلاحية تقرير متى يكون هناك تهديد بالأمن والسلم الدوليين طبقاً لنص المادة (39) من ميثاق الأمم، ولا يمكن أن يكون الخصم هو الحكم في آن واحد. <sup>(1)</sup>

ورغم التفوق العددي الذي طبع المؤتمر الثالث للأمم المتحدة وأثر - على رغم البعض - في توجيه مسار الاتفاقية العامة، فإن الدول التي هي في غالبيتها من طبقة العام الثالث، لم تنجح سوى في حصولها على عدد قليل من المواد بما يكفل لها صلاحيات تنظيم بحرها الإقليمي بشكل نسي - كما سوف نرى لاحقاً - مقارنة مع عدد هائل من الأحكام الأخرى التي تضمنتها الاتفاقية العامة وكفلت بشكل أكبر ضمان استخدام البحر للملاحة البحرية والمرور البريء الذي تمارسه جميع السفن حربية كانت أم تجارية وما يمكن أن يرافق ذلك من استخدام البحر الإقليمية نفسها في بعد العسكري الاستراتيجي ما دام أن مرور السفن الحربية "غير ضار Inoffensif" ولو أنه قد يكون "غير بريء Non innocent" في كثير من الأحيان، وهي مصطلحات ظلت المؤتمرات الدولية الرامية إلى تقوين قواعد القانون الدولي للبحر تبحث عن مخرج منها أمام استغلالها من طرف المجموعات البحرية الكبرى، وهو موضوع أترك الحديث عنه إلى موضع آخر.

<sup>(1)</sup> وتنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على أن «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41) و (42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادةه إلى نصابه ». راجع بخصوص صلاحيات مجلس الأمن في هذا المجال : د.حامد سلطان، د.عائشة راتب، د.صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1987، ص 731 . و سوف أعود لبحث هذا الموضوع تفصيلاً بحول الله عند بحثي لموضوع المرور البريء والتهديد بالقوة واستعمالها في الفصل الأول من الباب الأول من القسم الأول من هذه الأطروحة.

ومن دون سبق للأحداث في هذا الفصل التمهيدي، فإن المواد التي ذكرت أعلاه، مضافة إليها جملة المواد التي تكفل حرية المرور والمرور البريء والعاشر وحصانة السفن الحربية والإذن المسبق وغيرها، كلها مكاسب تضاف إلى رصيد القوى البحرية الكبرى.

وخلال حصة لهذا المطلب، أقول بأن الاتفاقية العامة - في نظرية شمولية - قد تأثرت أيها تأثر بالبعد العسكري والاستراتيجي الذي طبع الساحة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، كما أن قانون البحار، من اتفاقيات جنيف لعام 1958 إلى اتفاقية 1982، لم تكن سوى انعكاس للصراع الذي ميز هذه الفترة بين طائفتين من الدول: دول ساحلية نامية قلقة على أنها ومواردها، ودول كبيرة قادرة على التحرك في أي بقعة من العالم بحسباً للبعدين اللذين أرساهما "فيرانزي" وهما ضمان الموارد بالقوة العسكرية، وبالتالي فإن ما حققه الدول النامية في حق بحارها الإقليمي هو دحر مكان قوي فقط للتهديد واستخدام القوة لمسافة 12 ميلاً بحرياً فقط، كما لو أنها أخرجت رأسها لتنفس في حين، فإن باقي جسدها لا يزال تحت الماء.

### المبحث الثالث

#### الجهود الدولية لتقنين قانون البحار

وأفضل أن أستعرض هذا المبحث في المطالب التالية :

#### المطلب الأول

##### الجهود الدولية السابقة للمؤتمر الثالث

##### لالأمم المتحدة حول قانون البحار

سبقت الإشارة في المبحث السابق إلى جملة من الواقع والأحداث التي أدت إلى إضفاء تصور عام للبحر وما يلعبه من دور هام في حياة الشعوب والأمم وما توليه الدول من أهمية على أكثر من صعيد، وكيف أن هذا التصور قاد إلى نمو فكر فقهي دولي اعتمد بينه الجدال بين من يسعى إلى تقييد سيادة الدولة عليه وبين من يكرس أو يبرر مواقف الدول في بسط سيادتها حتى على أجزاء تبعد عن إقليمها بمساحات شاسعة.

لقد قادت هذه الممارسات الدولية على مر العصور إلى تشكيل قواعد عرفية مقبولة على الصعيد الدولي؛ أما عن الفقه، فقد ساهم إلى حد بعيد في تكريس جملة من هذه الأعراف وإعطائهما صيغة قانونية، دون أن ننسى تنامي القانون الإنقاذي الذي عززته مجموعة من الاتفاقيات الثنائية في معظمها في المجال البحري، ويفى القضاء الدولي الذي لعب هو الآخر دوراً هاماً في تكريس أو خلق

قواعد جديدة أو شكل في بعض أحکامه سوابق قضائية اعتبرت جزءاً من التقين العام الذي سعت المجموعة الدولية إلى الأخذ به في جملة من نصوص قانون البحار بصفة عامة التي عنيت بتدوينها.

ففقد أدت أفكار وأطروحات كل من "غروسيوس"، "سيلدن"، "جنتليس"، "بينكرشكوك"، "فالل" و"هال"، "ويسيوي"، "جيدل"، "دولاراديل"، "فوشي" و"سيل" وغيرهم كثير مما يضيق المقام بمحصّرهم، إلى إفراز نوع جديد من الدراسات القانونية لم تكن معروفة من قبل بالرغم من وجود بعض التقينات في القانون البحري الخاص (القانون الرودسي، وقواعد أولiran..)، والتي كانت في حقيقتها قواعد قانونية داخلية تقتضي بشؤون الملاحة في نطاقها الخاص؛ في حين، فإن الجدل الفقهي الذي تعاورته كتابات الفقهاء المشار إليهم أعلاه، قد قاد إلى نوع آخر من القواعد يتسم بالطابع الدولي، وهي الكتابات التي شكلت فيما بعد، مجالا للدراسات والمناقشات التي عرفتها معاهد وجمعيات القانون الدولي، والتي يعتبر معهد القانون الدولي أهمها وكان أن تناولها في العديد من دراساته لا سيما مع نهاية القرن 19 وبداية القرن العشرين، واعتمد عليها عدد من المحاولات التي رمت إلى تقين قانون البحار لا سيما في أولى مساعيها كما كانت حال لجنة الخبراء عصبة الأمم أو مؤتمر تقين لاهاي لعام 1930.

أما عن القضاء الدولي، فلا أحد ينكر ما صدر عن المحاكم من أحکام ساهمت بدورها في إضافة لبنة إلى جملة القواعد التي شكلت فيما بعد فحوى قانون البحار؛ وأذكر في هذا السياق أبرز القضايا مثل قضية "اللوتس" وقضية "مضيق كورفو"، وقضية "المصائد" وقضية "بحر الشمال" .. الخ.<sup>(1)</sup> وُترجح غالبية من الكتابات أن أولى المحاولات الدولية في مجال تقين قانون البحار كانت في ظل عهد عصبة الأمم حين دعت إلى عقد مؤتمر دولي لدراسة هذا الموضوع ضمن مواضيع أخرى،<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> أود الإشارة في هذا السياق إلى أن هذه الفقرة تستعرض الفكرة عموماً، وستتناول جملة قضايا وأحكام المحاكم ذات الصلة في الأماكن المخصصة لها لاحقاً.

<sup>(2)</sup> بتاريخ 11/12/1924 شكل مجلس العصبة لجنة الخبراء لتقين القانون الدولي التي باشرت أولى دوراتها في أول أبريل 1925 حيث عمدت إلى إجراء عملية مسح أولية تتحسس فيها مسائل القانون الدولي التي ترى أنها تصلح للتقين، وقد بلغت المسائل التي رشحتها اللجنة بصفة مؤقتة 7 مسائل هي : 1- الجنسية، 2- المياه الإقليمية، 3- مسؤولية الدولة عن الأضرار، 4- الإجراءات المتعلقة بالمؤتمرات الدولية وإبرام المعاهدات وإعداد مشروعها، 5- الإمدادات والمحاصنات الدبلوماسية، 6- القرصنة، 7- استغلال منتجات البحار. أما عن العناصر التي استهدفها التقين بخصوص قانون البحار فكانت كالتالي :

- طبيعة ومضمون الحقوق التي تملكها الدولة الساحلية على مياهها الإقليمية.
- مدى سريان حقوق تلك الدولة على الفضاء الجوي فوق إقليمها وامتدادها إلى قيعان مياهها الإقليمية وما تحتها.
- الأحكام المتعلقة باتساع المياه الإقليمية وقواعد قياسها وخط التحديد بين المياه الداخلية والمياه الإقليمية.
- المياه الإقليمية حول الجزر وتحديد الجزرية من زاوية تعريفها القانوني.
- المضائق وأحكامها.
- القواعد المتعلقة بمرور السفن الحربية والتجارية مروراً برباعاً زمن السلم عبر المياه الإقليمية ورسوها فيها.
- القيد على مباشرة الدولة الساحلية لولايتها الجنائية والمدنية ونطاق حقوقها في المسائل المالية.

وقد انعقد هذا المؤتمر بلاهاري عام 1930<sup>(1)</sup> قصد تبني الممارسات الدولية وأعرافها ووضعها في اتفاقية دولية حسماً للخلاف الذي اعتبر الدول سيماً في موضوع البحر الإقليمي. غير أن هذا المؤتمر قد مني بالفشل الذريع بالنظر إلى عدم وجود اتفاق حول العديد من المسائل في مجال قانون البحار لتمسك الدول بادعاءاتها التي ميزت هذا المؤتمر ولم تخرج منه بنتيجة تذكر.

ولعل ما يمكن أن ينعت به مؤتمر لاهاري عام 1930 أنه جاء لتوحيد الرؤى بخصوص موضوع غالب كان مثار خلاف بين الدول ألا وهو البحر الإقليمي، ولم يكن المؤتمر ليأخذ أبعاداً أخرى في قانون البحار والتي لم تظهر أصلاً إلى بعد انعقاد هذا المؤتمر.

ذلك أنه قد شهدت فترة الثلاثينيات عمليات حفر وتنقيب بقصد استخراج البترول من البحر، وقد كانت أول عملية تنقيب في بحيرة "ماراكايبو Maracaibo" بفنزويلا عام 1933 تلتها عملية مماثلة بخليج المكسيك عام 1936. ثم تالت عمليات التنقيب على وطيرة مطردة، ولم تكدر الدول تصل إلى عام 1945 حتى أصبح هذا الأسلوب في التنقيب معتاداً عند الدول وبات فائضه يفوق جميع التوقعات إلى أن تناوله الرئيس الأمريكي "ترومان" في خطابه عام 1945<sup>(2)</sup> فأطلق عليه تسمية "الجُرف القاري Plateau continental"، وعمَّ استعمال هذا المصطلح بعد ذلك في العمل الدولي.

إن هذا التاريخ يمثل الدخول في حقبة جديدة لم تكن مسبوقة من قبل في القانون الدولي ولا حتى في الجهود الرامية إلى تبني قانون البحار الذي ظل موضوع الجرف القاري مجھولاً بالنسبة لها، ومنذ ذلك التاريخ<sup>(3)</sup>، انطلقت التصريحات والإعلانات الرسمية لا سيما من دول أمريكا وسارعت

\* إمكان ملاحقة السفن الأجنبية في أعلى البحار استمراراً لمطاردة بدأها الدولة الساحلية في مياهها الإقليمية .

راجع في التحضير لمؤتمر تبني لاهاري عام 1930 : د. عوض محمد المر، حق المور البريء في البحار، رسالة دكتوراه – إشراف محمد حافظ غانم، جامعة عين شمس ، القاهرة 1980 – ص 56-57.

<sup>(1)</sup> ومع ذلك فقد رجح الفقيه "كولوميس" في كتابه "القانون الدولي للبحار International Law of the sea" أن أول المحاولات الدولية الرامية إلى تبني قانون البحار تعود إلى مؤتمر باريس لعام 1856. ومع ذلك فإني لا أُسِرُّ مع هذا الطرح، لأن مؤتمر باريس هذا قد تناول أموراً دولية عدّة ، وصحّح أنه قد عالج موضوع القرصنة البحرية فأنهى أعرافها الدولية السابقة إلا أن ذلك قد تم في محاولة للوصول إلى السلم والأمن على ساحة النادي الأوروبي عقب إنتهاء حرب القرم ولم يكن هدفه من إلغاء أعراف القرصنة تبني قواعد القانون الدولي للبحار. يراجع فيما سبق :

-Jean Pierre Lévy «La conférence des nations unies sur le droit de la mer». Op.Cit., P28.

-Michel Voelkel. «La Piraterie est-elle un crime de droit des gens». Annuaire du droit de la mer. Tome V.2000. Institut du Droit Economique de la Mer. Pedone. Paris. P97.

<sup>(2)</sup> ورد خطاب الرئيس ترومان في تصريحين ورداً تحت رقمي: 2667 و 2668 بتاريخ 28 سبتمبر 1945. أنظر حول ذلك الخطاب: Sadok Belaid. «Les Etats Arabes et leur espace maritime». Espaces et Ressources Maritimes. Périodique dirigé R.J. Dupuy, A. Piquemal. Edition Economica. 1985. P101 et 103.

<sup>(3)</sup> وفي هذا الإطار، يعتبر معظم الشرّاح بأن تصريح ترومان هو نقطة بداية التطور المعاصر لقانون البحار وهذا بالنظر إلى ما تضمنه التصريح من نقاط غير مسبوقة فتحت الشهادة أمام الدول في عملية التنقيب واستغلال قياع البحار والمحيطات. راجع:

الدول إلى المحافظة على مواقفها من خلال اتفاقيات ثنائية بشأنه وبشأن إخضاعه لسلطة الدول صاحبة الاختصاص في المياه الإقليمية، مما أثار مشاكل أخرى جديدة تتمثل في امتداده وطبيعته وحقوق الدولة الساحلية عليه، ليضاف هذا الرصيد إلى رصيد الخلاف حول طبيعة واتساع البحر الإقليمي التي لم يفلح أصلاً مؤتمر تقنين لاهاي في الخلوص بحل بشأنها.<sup>(1)</sup>

ولقد بات جلياً أن يكون ترايدُ وتتنوعُ المواضيع التي كان البحر مصدرَها، واتساعُ نطاقِ الخلافات بين الدول شاغلاً حقيقةً يعتري تفكير الجموعة الدولية ممثلةً ب الهيئة الأمم المتحدة التي بادرت إلى محاولة لوضع مشروع يهدف إلى تقنين دولي يجسم هذه الخلافات بين الدول والتي - وكما أسلفت - لم تعد قاصرة على مد السيادة في البحر الإقليمي، بل تعدته إلى مواضع أخرى يمثل موضوع الجرف القاري إحداها كذلك. ولقد كلفت أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في التحضير لهذه المحاولة قرابة 7 سنوات، استطاعت بعدها الأمم المتحدة عام 1958 أن تدعوا إلى عقد مؤتمر ضخم نُعت بأنه أول مؤتمر دولي حول قانون البحار. ولعل السبب في نعته بهذا النعت، كونه أول مؤتمر دولي حول قانون البحار انعقد في ظل الأمم المتحدة من جهة، ومن أخرى كون مؤتمر لاهاي لعام 1930 - وإضافة إلى فشله - فإنه لم يكن موجهاً بصورة أساسية لتقنين قانون البحار رغم أن موضوع البحر الإقليمي قد حظي فيه بنصيب وافر؛ ومع ذلك، فإن هذا المؤتمر قد تناول مواضيع أخرى مثل "الجنسية"، ومن ثم أطلقت عليه تسمية مؤتمر تقنين لاهاي الذي كان يهدف إلى تقنين جملة من الأعراف والقواعد في نطاق القانون الدولي بصورة عامة، هذا فضلاً عن كثافة التمثيل الموسع الذي عرفه مؤتمر 1958 الذي حضرته دول لم تكن موجودة على الساحة الدولية حين انعقد مؤتمر لاهاي الذي حضرته حفنة من الدول هي في فمعظمها دول النادي الأوروبي.

ففي الفترة الممتدة بين 24 فيفري و 28 أفريل 1958، انعقد مؤتمر حنيف حول قانون البحار وحضره 700 مفوض يمثلون 86 بلداً، وقد أسفـر هذا المؤتمـر في ختـام أشغالـه بـجينـيف في 29 أفرـيل 1958 عن أربع اتفـاقيـات دولـية تـهم كلـها بشـؤـون الـبحـار وـتنـوع بـتنـوع المـواضـيع الـتي كانت مـطـروـحة آنـذاـك وـكـانـت مـثـارـ خـلـاف بـيـنـ الدـوـلـ. وـهـذـهـ الـاتـفاـقيـاتـ هـيـ:

A.Pardo. « The future of the law of the sea ». Symposium 26-27 june 1972. Organized at denhelder by the royal Netherlands naval college and the international law institute of Utrecht state university. Edited bay L.J.Bouchez and L.Kaijen. Martinus nijhoff- The hague. P2.

<sup>(1)</sup> راجع في هذا الموضوع كلاً من:

- Claude Albert Colliard « Elaboration et caractères généraux de la convention du 10 décembre 1982». Édition A. pedone. Paris 1985. P2.
- د. حامد ربيع. (مقدمة في التعريف بقانون البحار الجديد والمصالح العربية: الأبعاد والمتغيرات) - كتاب دراسات قانون البحار الجديد والمصالح العربية. دراسات لمجموعة من الباحثين العرب - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - معهد البحوث والدراسات العربية - تونس - 1989 - ص.8.

- 1- الاتفاقية الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتأخمة. المعتمدة بـ 61 صوتا مقابل امتناعين ودخلت حيز التنفيذ في 10 سبتمبر 1964.
- 2- اتفاقية أعلى البحار. والتي تم اعتمادها بـ 65 صوتا مع امتناع واحد ودخلت حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 1964.
- 3- اتفاقية الصيد وحماية الموارد البيولوجية بأعلى البحار. المعتمدة بـ 45 صوتا مقابل صوت واحد وبـ 18 امتناعا ودخلت حيز التنفيذ في 20 مارس 1966.
- 4- اتفاقية الجرف القاري. واعتمدت بـ 57 صوتا مقابل 3 أصوات وبـ 8 امتناعات ودخلت حيز التنفيذ في 10 جوان 1964.<sup>(1)</sup>

ومع ذلك، فإن الإختلاف بشأن جملة من المواضيع التي تناولتها هذه الاتفاقيات سيما موضوع اتساع البحر الإقليمي - كما سنرى فيما بعد - مضارفا إليها موافق بعض الدول من الاتفاقيات لا سيما الدول العربية، جعل من هذه الاتفاقيات قانونا اتفاقيا أكثر من كونه قانونا دوليا يندرج ضمن معاهدة شارعة تحوز قواعدها الصبغة "الأمرية" كقاعدة مقبولة على أوسع نطاق عالمي. ومن جهة ثانية، فإن المعطيات التي زامت مؤتمر جنيف وتلت الاتفاقيات الأربع بقليل لا سيما الاقتصادية منها والأمنية، والتي ترجمت بتلك المطالبات والسلوكيات الأحادية الجانب من قبل بعض دول أمريكا اللاتينية في مدد سيادتها على مساحات تصل إلى 200 ميل بحري كبحار إقليمية، قد أدت إلى ميلاد اتجاه حقيقي تحول فيما بعد، من النطاق الأحادي إلى نطاق دولي إقليمي جسدهذه الدول الأمريكية في إعلان "سانتياغو" لعام 1952، ثم في إعلان "ليما" عام 1954 ثم اعتمدت هذه المطالبات من قبل مجلس منظمة الدول الأمريكية عام 1956، ل تستقر أخيراً لديها في إعلان "مونتفيديو" لـ 8 ماي 1970.<sup>(2)</sup>

لقد سمحت هذه الاتجاهات بإبراز ذلك التطور العنيف في المقدمات الاقتصادية التي طرأة على التعامل مع الظاهرة البحرية، وكانت مساهمةً - ضمن عوامل أخرى - في تعزيز أو же قصور اتفاقيات جنيف لعام 1958، هذه الاتجاهات التي بلورها سفير مالطا "باردو Arvid pardo" طارحا إياها في الدورة 22 للجمعية العامة عام 1967 مطالبا بدراسة موضوع استغلال قاع البحار والمخيطات

<sup>(1)</sup> يراجع في هذا الموضوع بمزيد من التفصيل عن أشغال المؤتمر والاتفاقيات الأربع كلا من:

-E.Langavant (*Droit de la mer*). Tome I. Op.Cit., P13.

-Jean Pierre Lévy «La conférence des nations unies sur le droit de la mer». Op.Cit., P31,32.

<sup>(2)</sup> راجع بخصوص هذا الموضوع:

-E.Langavant (*Droit de la mer*). Tome II « Le droit des communications maritimes». Édition CUJAS. 1981. P24-25.

فيما هو أبعد من الاختصاص والولاية الإقليمية للدولة الساحلية واستثمار مواردها الطبيعية من أجل صالح الإنسانية.<sup>(١)</sup>

لقد بدا واضحاً من خلال المناقشات التي أعقبت طرح "باردو" بخصوص استغلال قاع البحر والتي أصبحت الفكرة تحمل اسمه فيما بعد<sup>(٢)</sup>، أن هذه الشروط الضخمة يجب أن تخصص لصالح الإنسانية جماء ولا يجوز إخضاعها لسيادة دولة أو دول معينة للاستئثار بها وحدها. وقد عهدت الجمعية العامة بهذا الموضوع إلى لجنة خاصة تتولى دراسته، وهي اللجنة التي تحولت عام 1968 إلى لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والحيطان<sup>(٣)</sup> التي أصبحت أيضاً لجنة قانون البحار عام 1972، مع عدم إغفال إعلان الأمم المتحدة عام 1970 بتحريم قاع الحيطان والبحار على الملكية الخاصة والسيادة الوطنية كرد فعل للمطالبات والسلوكيات التي انتهجتها دول أمريكا اللاتينية على

<sup>(١)</sup> لقد كان السفير المالطي "باردو" متأثراً بالمؤلف العلمي للعالم الأمريكي "ميرو Mero" الصادر عام 1965 و الذي يتحدث عن أهمية المصادر العدنية الموجودة في أعلى البحار وغيرها من المصادر. وكان العالم الأمريكي قد عرضَ في كتابه أرقاماً ضخمة تبين أحجام هذه المعادن وما يمكنها أن تتحقق في غزو واقتصاد الدول لأطول مدة ممكنة.

راجع في هذا الموضوع: د. حامد الريبيع. مقدمة في التعريف بقانون البحار الجديد والمصالح العربية. المرجع السابق ص 8 . وفي هذا الإطار كذلك يقول الأستاذ: Jean-Pierre-Beurier، بأن "باردو" لم يكن المتأثر الوحيد بالكتاب العلمي، لأن المؤلفات العلمية التي ظهرت آنذاك شكلت جزءاً مهماً آخر يندرج ضمن مؤشرات قانون البحار، وقد استلهم منها الساسة أنفسهم بعض تصريحاتهم التي يعتبر أبرزها تصريح الرئيسين الأمريكيين: "جونسون" عام 1966 و "نيكسون" عام 1967 . راجع كذلك بخصوص هذا الموضوع: Jean-Pierre-Beurier. (Droit Maritime). Tome I, Mer, Navire, et Marins. «Livre 2. Droit international de la mer». Op.Cit., P83.

والإشارة، فإنني أود أن ألفت النظر إلى أنني خلال عملية جمع المعلومات بخصوص هذه الأطروحة حاولت أن ألتقي نظرة على بعض الكتب العلمية التي ظهرت في فترة السبعينيات والستينيات واحتل موضوع البحر اهتماماً، وهذا بالنظر إلى تأثير الجانب العلمي للبحار الذي راج في تلك الآونة وكان له تأثير على السفير المالطي "باردو" أو على بعض الساسة مثل "نيكسون" كما رأينا. وقد فضلت أن اختار مقتطفاً من كتاب ألغه 30 عالماً أمريكي متخصصاً . وهذا المقتطف هو للعالم العظيم "جاك كوستو" وهذا نصه: «إن البحر هو النهاية الختامية لأي نوع من التلوث: الحراري أو البترولي أو النبوي أو الصناعي وسواء اتجهت عمليات التلوث مباشرة نحو البحر أو فوق اليابسة أو في الهواء. إنه سياق مع الزمن من أجل البقاء، فمن الجانب البناء هو سياق بين العلم والعلوم والحكمة العامة، أما الجانب الهدام، فهو زيادة السكان والمغالاة في التخصص الشعاع الصناعي ونتيجة لهذا السياق الدرامي لحماية الحيطان فإن جميع البشر يهمهم هذا الأمر بدرجة خطيرة». "جاك كوستو" ، علم الحيطان بقلم 30 من العلماء الأمريكيين المتخصصين – إشراف "ريتشارد. س.فيتر. مطبوعات كتابي - القاهرة- 1982. ترجمة: ميشيل تكلا. ص 28.

<sup>(٢)</sup> ويبدو أن "باردو" لم يتوقف دوره على حدود المؤتمر الثالث بل قد وسع من تدخلاته بشكل مواز خدمة لقانون البحار. ففي مؤتمر لاهاي لعام 1972 حول قانون البحار ضمّ علماء ومتخصصين تقدم "باردو" بمقابل مفصل ضمنه كافة التطورات التي عرفها قانون البحار و معظم أوجه النشاطات التي يجعل البحر محورها الرئيسي ، وكذا كافة المنافع التي يحق للإنسانية أن تتحققها منه سواء من وجهاً التقى عن البترول أو المعادن وغيرها أو من وجهاً الحركة التجارية الدولية البحرية التي قدم "باردو" إحصائياتها وتطورها، فضلاً عن لفته النظر لعادات الصيد والصناعات المرتبطة به مع إشارته إلى أهمية البحث العلمي البحري. راجع بخصوص ما سبق :

A.Pardo. « The future of the law of the sea ». Symposium 26-27 june 1972. Op.Cit., P2-20

<sup>(٣)</sup> أنشئت "لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والحيطان" بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2467 (23) لـ 21 ديسمبر 1967 وقد كانت تتكون من 42 دولة . انظر : د. محمد طلعت الغيمي. القانون الدولي البحري، المرجع السابق، ص 11.

وجه الخصوص، والتي لم تكن في نهاية المطاف سوى شهادة ميلاد ما سمي في الإتفاقية العامة بـ "التراث المشترك للإنسانية".

وبناء على التقارير المختلفة التي تقدمت بها هذه اللجنة بعد عدة دورات مختلفة<sup>(1)</sup> إلى غاية 1973، كان على الأمم المتحدة أن تفك في عقد مؤتمر ثالث حول قانون البحار يستجيب لمختلف المطالبات والتغيرات التي طرأت على الصعيد الدولي، والتي لم يكن بإمكان المؤتمرين: الأول الذي تمخضت عنه اتفاقيات جنيف لعام 1958 والثاني الذي انعقد عام 1960، أن يجد لها حلولاً مقنعة توافق رأى الغالبية من الدول. وبالفعل، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2750 بتاريخ 17 ديسمبر 1970 دعت فيه إلى عقد مؤتمر ثالث لقانون البحار عام 1973.

وللإشارة فإن ترتيب هذا المؤتمر الذي دعت إليه الجمعية العامة ابتداءً من عام 1973 يعتبر الثالث في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1960، والذي دعت إليه الجمعية العامة التي حولت للأمين العام للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 1307(13) المؤرخ في 10 ديسمبر 1958، الدعوة إلى عقد مؤتمر ثاني حول قانون البحار، هذا الأخير الذي انعقد في الفترة الممتدة بين 17 مارس إلى 26 إبريل عام 1960 بهدف الوصول إلى حلول للقضايا التي لم يتمكن مؤتمر جنيف لعام 1958 من الوصول إلى اتفاق بشأنها، والتي يعتبر البحر الإقليمي من بين أهم النقاط المدرجة في جدول أعماله<sup>(2)</sup>.

وكتتعليق على المؤتمر الثاني للأمم المتحدة حول قانون البحار، أستطيع القول أنه لم يتمكن من الوصول حتى إلى مستوى مؤتمر جنيف لعام 1958، فلم تتوارد أعماله باتفاقية تذكر أو حتى بموقف موحد من قضية البحر الإقليمي إذ كان الخلاف بشأن اتساعه أهم ما طبع أشغال المؤتمر.

<sup>(1)</sup> كانت الدورة الأولى في 6 و 7 من شهر فيفري 1969 وقررت تشكيل جهازين فرعيين وقدمت تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها 24 من نفس السنة، كما تقدمت اللجنة بتقرير مماثل في 27 أوت 1970 إلى الجمعية العامة التي بدورها أصدرت قرارها رقم 2749 — 17 ديسمبر 1970 ليتضمن الموافقة على إعلان المبادئ التي أقرتها الأسرة الدولية في مجال استخدام قاع البحر والمحيطات. وقد ظهر للجنة أثناء مناقشات إعلان المبادئ، أن مواضيع قانون البحار متراقبة ومتدخلة وأنه لا يمكن النظر في موضوع قاع البحر والمحيطات بمعزل عن بقية المواضيع الأخرى، وعليه فقد وسعت اللجنة من مجال دراستها التي أصبحت تعطي جميع مجالات ومواضيع قانون البحار إضافة إلى مهمة التحضر للمؤتمر الثالث حول قانون البحار، وعقدت دورتها في الفترة الممتدة بين 17 فيفري و 11 مارس 1971 وقررت هذه اللجنة إنشاء ثلاث لجان فرعية ثم قدمت تقريرها إلى الجمعية العامة في 27 أوت 1971. لمزيد من التفصيل بخصوص دورات وتقارير هذه اللجنة ولجانها الفرعية، يراجع : المستشار إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 - ص 28-33.

<sup>(2)</sup> وهو المؤتمر الذي عُرف بالإقتراح الشهير الأمريكي الكندي +6 و التي تعني ستة أميال للبحر الإقليمي مضافة إليها ستة أميال أخرى كمنطقة صيد خالصة للدولة الساحلية، و سوف أعود لبحث هذا الموضوع في الباب المخصص للبحر الإقليمي بحول الله .

أنظر: د. محمد سعيد الخطيب، المرجع السابق، ص 182-174، وكذا: الأستاذ شارل روسو، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص

والحقيقة أن فشل المؤتمرين معاً كان حتمياً للعديد من الأسباب التي يعتبر أهمها غياب الدول الأفرو آسيوية في معظمها، ومنها ما كانت أسبابه راجعة لعوامل الاستعمار، فضلاً عن غياب دول أمريكا اللاتينية التي فضلت التعامل مع موضوع قانون البحار في إطار فردي أو إقليمي على أكبر تقدير، وموافق الدول العربية سيما من مؤتمر جنيف لعام 1958 نظراً لحساسية موضوع المضائق لديها.

## المطلب الثاني

### المؤتمر الثالث للأمم المتحدة وقانون البحار

وبالفعل، فقد انعقد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار، وكانت أولى دوراته بمقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة الممتدة من 3 إلى 15 ديسمبر 1973.

ومراعاة للرغبة في تحقيق المشاركة العالمية في المؤتمر، فقد قررت الجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكذا كل من جمهورية غينيا وجمهورية فيتنام الديمقراطية. وقد أدى عدد المشاركون من الدول والأقاليم والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والوكالات المتخصصة إلى جعل المؤتمر أضخم محفل دولي شهدته المجتمع الدولي<sup>(1)</sup> ترجم مدى الاهتمام البالغ الذي أولته هذه الدول من خلال هيئة الأمم المتحدة بموضوع قانون البحار، كما بين أيضاً نسبة الاختلاف الذي كان حاصلاً بين هذه الدول والتي أكدت حضورها خلال هذا المؤتمر لما توليه من أهمية على صعيد منظومتها الأمنية والاقتصادية.

وتعتبر الصفة الغالبة التي نعت بها المؤتمر هي "البطء الشديد" وهذا بالنظر إلى المدة التي استغرقها والتي وصلت إلى 9 أعوام، وبالنظر أيضاً إلى عدد الدورات التي عقدها وهي 11 دورة<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> واشتراك في دورات المؤتمر وفود دول عديدة فضلاً عن عدد آخر من المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية. أنظر في المشاركون في المؤتمر الملحق الثاني.

<sup>(2)</sup>

- عقدت الدورة الأولى في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، 3 إلى 15 ديسمبر 1973
- عقدت الدورة الثانية في بارك ستريت، بكاراكاس، 20 يونيو إلى 29 أغسطس 1974.
- عقدت الدورة الثالثة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، 17 مارس إلى 9 مايو 1975.
- عقدت الدورة الرابعة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، 15 مارس إلى 9 مايو 1976.
- عقدت الدورة الخامسة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، 2 أكتوبر إلى 17 سبتمبر 1976.
- عقدت الدورة السادسة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، 23 مايو إلى 15 حويلية 1977.
- عقدت الدورة السابعة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، 18 مارس إلى 19 مايو 1978.
- عقدت الدورة السابعة المستأنفة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، 21 أكتوبر إلى 15 سبتمبر 1978.
- عقدت الدورة الثامنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، 19 مارس إلى 27 إبريل 1979.

==

حتى اعتمد المؤتمر الاتفاقية العامة في 30 أفريل 1982 بنيويورك، ليتبعه بعد ذلك إمضاء الدول عليها في 10 ديسمبر 1982. مونتيفيوري بجمائكا.

اعتمدت الاتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار بـ 130 صوتا مقابل 4 أصوات كانت لكل من الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، تركيا، وفرونس، مع تسجيل 17 امتناعاً لكل من الاتحاد السوفيتي وثمان دول اشتراكية وتايلاندا واسبانيا و 6 دول من المجموعة الاقتصادية الأوروبية هي: بلجيكا، ايطاليا، اللوكسمبورغ، هولندا، ألمانيا وأخيرا بريطانيا.

أما بالنسبة لعدد الإمضاءات التي تلقتها الاتفاقية العامة في اليوم الأول من عرضها على التوقيع، فقد وصل إلى 119 إمضاءاً وهو يمثل بحاجاً حقيقة وأغلبية ساحقة بالنظر إلى عدم إمضاء 22 دولة يمتلك بعضها أحد التكنولوجيات البحرية، الشيء الذي اعتبره رئيس المؤتمر « رقماً قياسياً جديداً في التاريخ القانوني »<sup>(1)</sup>.

وفي ظل غياب النصاب القانوني المتفق عليه بموجب المادة (308) من الاتفاقية العامة وهو اشتراط 60 تصديقاً قصد دخولها حيز التنفيذ، بقيت الاتفاقية العامة قرابة الـ 12 سنة دون تطبيق حتى كان تاريخ 16 نوفمبر 1993، وهو التاريخ الذي صادقت فيه دولة "Guyana" على

- عقدت الدورة الثامنة المستأنفة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، 19 جويلية إلى 24 أوت 1979.

- عقدت الدورة التاسعة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، 3 مارس إلى 4 أفريل 1980.

- عقدت الدورة التاسعة المستأنفة في مكتب الأمم المتحدة في حيف، 28 جويلية إلى 29 أوت 1980.

- عقدت الدورة العاشرة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، 9 مارس إلى 24 أفريل 1981.

- عقدت الدورة العاشرة المستأنفة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، 3 إلى 28 أوت 1981.

- عقدت الدورة الحادية عشرة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، 8 مارس إلى 30 أفريل 1982.

- عقدت الدورة الحادية عشرة المستأنفة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، 22 إلى 24 سبتمبر 1982.

أنظر بخصوص ترتيب هذه الدورات: قانون البحار - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - المراجع السابق - ص 246 - راجع بخصوص هذه الدورات وترتيبها وسير أشغالها بالتفصيل كلا من:

- إبراهيم محمد الدخمة- القانون الدولي الجديد للبحار، المراجع السابق، الصفحات 50-56

-Jean Pierre Lévy. Op.Cit., P28, V. notamment : annexe II, P151-152.

-Saad-eddine samar «Les délimitations internationales de la mer et la question des fonds marins». Edition : Dahleb. 1990. P347.

<sup>(1)</sup> وأورد هنا مقتطفاً من الملاحظات التي أدى لها "تومي. ت. ب. كوه" من سنغافورة رئيس المؤتمر حيث ذكر بأنه «في العاشر من ديسمبر 1982، ضربنا رقمياً قياسياً جديداً في التاريخ القانوني. فلم يحدث في تاريخ القانون الدولي أن وقع اتفاقية 119 بلداناً في اليوم الأول الذي فتح فيه باب التوقيع عليها. فلم يكن عدد الموقعين فحسب حقيقة عظيمة، بل كان مهماً بصورة متساوية، أن الاتفاقية وقعتها دول من كل منطقة من العالم، من الشمال ومن الجنوب ومن الشرق ومن الغرب، دول ساحلية ودول غير ساحلية ودول متضررة جغرافياً ». مقتبس من بيانين أدى بهما رئيس المؤتمر في 6 و 11 ديسمبر 1982 في الدورة الختامية للمؤتمر بعنوان "دستور للمحيطات". أنظر: قانون البحار - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. المراجع السابق. ص Xliv، ويمكن مراجعة هذا الحديث بمزيد من التفصيل:

Claude Albert Colliard. Op.Cit., P5

الاتفاقية العامة<sup>(1)</sup> فدخلت به حيز التنفيذ سنةً فيما بعد، أي في نوفمبر 1994 باعتباره التصديق رقم 60.<sup>(2)</sup>

ولقد كشفت معظم التقارير والصيغ التي نوقشت خلال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار طيلة 9 سنوات وخلال 11 دورة، فضلاً عما أوردته الكتابات والدراسات التي عنيت بهذا المؤتمر، أن هذا الأخير كان مسرحاً لجملة من التوجهات والمطالبات المعقدة والمتناقضة تبنتها كُتل وتيارات دولية سعي كل منها إلى تبريرها والدفاع عنها والإلحاح على أن تؤخذ من قبل المؤتمر في صيغ قانونية استجابة لتعلماها واتجاهاتها التنموية في إطارها الشامل. ولأن هذه الادعاءات والمطالبات، فضلاً عن عدم بخانس المدعين بها، كانت بدورها متنوعة وتدرج في أكثر من صعيد: الأمني، الاقتصادي، الإيديولوجي، العسكري، البيئي وحتى الجغرافي، مما جعل من الصعب جداً على المؤتمر أن يوفق بين مختلف هذه المطالب وأن يحقق تسوية مرضية تحوز موافقة وقبول غالبية التياريات والاتجاهات التي حفل بها المؤتمر، الأمر الذي جعل البعض ينعت هذا الأخير بأن « مهمته مستحبّلة »، والبعض الآخر يراهن على أن نجاح هذا المؤتمر لن يؤول إلى أكثر مما آل إليه سابقاً، كما أشار البعض إلى أن هذا المؤتمر « هو الأكثر طموحاً والأكثر استناداً للجهود والأعقد في مفاوضات التاريخ »، وعلق عليه القاضي الدولي الفقيه "دو لاشاريير G.de la charriere" بأنه المؤتمر الذي « لا مثيل له والأكثر أصالة والأكثر صعوبة »؛ أما الأستاذ "كومينوس H.Cominos" فقد رأى بأن الموضعية التي يجتهد بها المؤتمر « لم تدرس أبداً في اجتماعات سابقة »<sup>(3)</sup>. أما عن الكلمة التي ألقاها رئيس المؤتمر في الدورة الختامية، فقد كانت تعبيراً صريحاً عن حقيقة ما جرى خلال هذه المرحلة الطويلة التي عرفتها أطول مؤتمرات التاريخ الدبلوماسي، بل هي تغنى عن كل تعليقات الفقهاء، والتي أورد منها قوله: «وما كان أكثر الذين قالوا لنا، عندما بدأنا هذه الرحلة الطويلة الشاقة سعياً إلى الحصول على اتفاقية جديدة لقانون البحار.. إن هدفنا مفترط الطموح ولا يمكن بلوغه، لكننا أثبتنا للمتشكّفين أنهم

<sup>(1)</sup> الأستاذ أحمد بخي العربي:

(La mer Méditerranée et la convention des nations unies sur le droit de la mer. UNCLOS.82) محاضرة منسوبة باللغة الفرنسية ألقيت على طلبة معهد البحارة التجارية ببوسعادة. فيفري. 1994 ونشرت في African Journal of international and comparative law. Mars 1994. vol 6 P.1 والمحاضرة إلى الطالب صاحب الأطروحة.

<sup>(2)</sup> وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية العامة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996. ج.ر. العدد 6 لـ 1996/01/24.

<sup>(3)</sup> انظر بمخصوص هذه التعليقات التي جاءت بشأن المؤتمر الثالث: د. محمد الحاج محمود- القانون الدولي للبحار - مناطق الولاية الإقليمية - شركة مطبعة الأديب البغدادية الحدودية - بغداد 1990 - ص 30-31

كأنوا على خطأ، ونجحنا في اعتقاد اتفاقية تغطي كل جانب من جوانب استخدام وموارد البحار.»<sup>(1)</sup>

وفضلاً عما سبق ذكره من تناقض الاتجاهات والمطالب، فقد واجهت المؤتمر عوائق أخرى ذات طبيعة شكلية إجرائية عرقلت سير أشغاله في العديد من الدورات. إنما شكليات الصياغة والاعتماد وتبني المواقف من بعض النصوص دون غيرها والتحفظات. وبالجملة، هي تلك الشكليات التي يعرفها عادة التحضير للمعاهدات والتي تضمنت مفاهيمها وأحكامها معاهدة فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969.

وبالرغم من أن جملة الشكليات التي واجهت المؤتمرين والتي كانت معروفة من قبل في تاريخ إبرام المعاهدات وسبق للمجتمع الدولي أن تناولها بمعاهدة 1969 المشار إليها آنفاً، إلا أن الشكليات التي عرفها المؤتمر تجاوزت إلى حد بعيد ما كان متوفقاً، أو بالأحرى، ما كان معروفاً من قبل في موضوع تحرير المعاهدات وصياغتها. وطبيعي أن يصاحب المؤتمر مثل هذا النوع من العوائق بالنظر إلى عدد الوفود التي مثلت الدول ونسبة المشاركة وتعدد المواضيع التي عالجها المؤتمر إلى غير ذلك، إذ لا يمكن للمؤتمر أن يتوصل إلى إعداد اتفاقية شاملة بالسرعة التي عرفتها قبله المؤتمرات الدولية، فهو قد عالج أكثر من 25 موضوعاً وضم أزيد من 150 دولة، فضلاً عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية واعتماد اللغات التي استخدمت رسمياً في اعتماد نصوص الإتفاقية، مضافاً إلى ذلك طبيعة المواضيع التي كان عدد منها علمي أو تقني إن صح التعبير، والتي كان يتعين على الوفود الاستعانة بخبراء متخصصين لفهمها.

وحتى لا أحمل الموضوع أكثر مما يتحمل، فإني أكتفي بالقول بأن العوائق الشكلية التي واجهت المؤتمر أكثر من غيرها من الشكليات كان يمكن في الاتفاق في بداية أشغال المؤتمر على اعتبار الاتفاقية "صفقة شاملة" Package deal فلا تجوز تجزئتها بالموافقة على البعض من نصوصها دون البعض الآخر، بل يتم اعتمادها "بالتوافق التام Consensus" ، إذ أن موافقة دولة على جزء من الاتفاقية قد يرتبط بوجود أحكام معينة أخرى في أجزاء أخرى من الإتفاقية، ولا يجوز بالتالي، اللجوء

<sup>(1)</sup> دستور الخيطات. ملاحظات "تومي.ت.ب. كوه". قانون البحار الاتفاقي العام للأمم المتحدة لقانون البحار، المرجع السابق، ص Xliv . وقد أردف "برناردو زوليتا" وكيل الأمين العام، والممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار بأن الاتفاقية «.. تضم الترابط الوثيق بين القضايا المختلفة العديدة المتضمنة، والعدد الكبير من الدول المشتركة، والعدد المائل من المصالح التي كثيراً ما تكون متعارضة والتي غالباً ما تقطع الخطوط التقليدية للتفاوض حسب المنطقة». مقتطف من مقدمة قانون البحار الاتفاقي العام للأمم المتحدة لقانون البحار، المرجع السابق، ص XXVI و XXVII . أما عن الأمين العام للأمم المتحدة "خافير بيريز دي كويار" فقد أشار إلى هذه المسألة أيضاً حينما قال: «لقد قوبلت العملية الجديدة لصياغة هذه المعاهدة الحامة المتعددة الأطراف بالانتقاد المتكرر لكونها مطولة، وبطيئة، ومرهقة..» مقتطف من كلمة الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة الختامية للمؤتمر بعنوان "الائنون الدولي تغير بشكلٍ لا رجعة فيه" المرجع السابق ص Xl .

إلى التصويت على نص أو حكم إلا بعد استنفاد كافة الجهود للوصول إلى التوافق التام بالنسبة لباقي النصوص الأخرى ذات الصلة. ومن بين الأمثلة على هذه الفكرة التي بُني عليها المؤتمر، يمكن ذكر إخضاع قبول نظام المرور العابر في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزئين من البحار العالية أو المناطق الاقتصادية الخالصة مقابل الموافقة أيضاً على حقوق الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، ومن ثم فقد وضع هذا الموضوع للدراسة في المؤتمر تحت شعار "بدون مضائق لا تُوجَدْ أسماك".<sup>1</sup>

وقد نتج عن الأخذ بهذه القاعدة، أن تم الاتفاق على عدم قبول أية تحفظات على الاتفاقية العامة التي نصت على ذلك صراحة في مادتها (309) والتي قضت بأنه « لا يجوز إبراد تحفظات على هذه الاتفاقية أو استثناءات منها ما لم تسمح بذلك صراحةً مواد أخرى في هذه الاتفاقية ». وفي هذا السياق يقول "د. محمد الحاج محمود" بأن: « لقاعدة الصفقة الشاملة فائدة أساسية هي أنها تساعده على التوصل إلى اتفاقية مقبولة للجميع، إلا أن هذه القاعدة تؤدي في نفس الوقت إلى عدم إلتزام بعض الدول بها »، وهو ما حدث بالفعل عقب الانتهاء من اعتماد الاتفاقية.<sup>(1)</sup>

لقد أثار موضوع "الصفقة الشاملة" انتقادات عدّة واحتلّافاً كبيراً بشأنها بين من يتشبّث بها وبين من يرى فيها خروجاً عن نظام إبرام المعاهدات المتعارف عليه على النطاق الدبلوماسي في المحافل والمؤتمرات التي تتخض عنها عادة مثل هذه المعاهدات الشارعية . ونتيجة لهذا الاختلاف، فقد برزت عن التيار الثاني الرافض لفكرة "الصفقة الشاملة" مبادئ مقابلة ذات طابع شكلي أو إجرائي هي الأخرى كرداً فعل عن الأخذ بقاعدة الصفقة، لعل أهمها القاعدة التي عرفت باسم "Le principe de paket" التي تؤدي إلى عدم اتخاذ الدولة موقفاً نهائياً من حكم ما في الاتفاقية إلا بعد معرفة المواقف التي سترسوا على الأحكام والنصوص الأخرى.<sup>(2)</sup> وبالرغم من أن هذا المبدأ يندرج ضمن مفهوم "الصفقة" إلا أنه يشكل انحرافاً نسبياً في جانبه الشكلي أدى إلى عرقلة وبطء المفاوضات وإمكانية الرسو على موقف موحد من جل أحكام الاتفاقية. وقد قادت هذه

<sup>(1)</sup> راجع في هذا الموضوع: د. محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق ، ص 54. وفي سياق هذا الموضوع بالذات، فقد اعتبر د. محمد بو سلطان أن هذه "الصفقة" هي « صفقة سياسية قبلت بموجها دول العالم الثالث هذا النظام (أي المرور العابر) في مقابل وعود متعلقة بنقل تكنولوجيا استغلال قاع أعلى البحار والاستغلال المشترك. » و هو يشير بذلك إلى نتائج الأخذ بقاعدة الصفقة الشاملة رغم أن حديثه كان موجهاً إلى نظام المرور العابر. أنظر: د. محمد بو سلطان: مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 230.

<sup>(2)</sup> وقد تعرض الفقيه "دولاشاريير G. de la charriere" إلى مفهوم "Le principe de packet" فقال بأنه المبدأ «.. qui veut qu'aucun pays ne prenne position définitive sur un article quelconque de la future convention tant qu'il ne connaît les positions qui seront prises sur tous les autres articles ». Guy de la Charrière. «Droit conventionnel ou droit coutumier». *Propos sur le droit de la mer. Édition: A. Pedone 1985. P62.*

الشكليات إلى ظهور بعض التعليقات الدبلوماسية الساخرة أبرزها تلك التي وردت عن مثل الاتحاد السوفيatic في المؤتمر السيد: "كولوسوفسكي I.K.Kolossovski".<sup>(١)</sup>

وفضلاً عن الإطار الشكلي والإجرائي الذي اعتبرى سير أشغال المؤتمر وأعاق بعض دوراته، فإن الطرح الإيديولوجي والتكتلات التي شهدتها السبعينيات أثرت أكثر من غيرها على هذا المؤتمر وكادت في بعض الأحيان أن تعصف به وأن يجعل مآل الفشل على غرار المؤتمر الأول والثاني للأمم المتحدة حول قانون البحار. ذلك أن المؤتمر الثالث قد خضع لعملية جذب ثنائية من طرف الكتلتين التقليديتين في تلك الحقبة من التاريخ، وإلى جذب ثالث في بعض الأحيان، كانت تقوم به الدول النامية بالنظر إلى عددها داخل المؤتمر والتي ت موقعت إما في دول عدم الانحياز أو ضمن مجموعة — ٧٧، رغم أن عدد المنضمين إلى هذه الكتلة الأخيرة كان يفوق الـ

فليقد كان انطلاق أعمال المؤتمر في دورة "كاراكاس" عام 1974 متزامناً مع اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لـ "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية"، وكذا مطالبات الدول النامية في شكل مدّ متتصاعد ومتناهي شهدت المسرح الدولي خلال السبعينيات - بنظام اقتصادي دولي جديد. لقد كان طبيعياً أن يشير المؤتمر اهتمام هذه الدول بشتي تكتلاتها ومنظماتها الإقليمية وأن ترى في الاتفاقية العامة مجالاً خصباً يشكل جزءاً من نظامها الاقتصادي الدولي الجديد، وكانت جهودها مضنية سعياً منها إلى إرساء أحکام تستجيب لتعالماها، وكان تركيزها خلال المؤتمر، على مواضيع الأمن والاقتصاد واستغلال الموارد الطبيعية للبحار والمحيطات والانفراد بمناطق اقتصادية خالصة.<sup>(٢)</sup>

أما عن الولايات المتحدة الأمريكية، والتي لم تعود على مواجهة غالبية عددي من الدول في مؤتمرات سابقة بسبب الميلاد المتسارع للدول النامية وحضورها المكثف لدورات المؤتمر الثالث، فقد واجهت هذه الدولة صعوبات جمة في تمرير تطلعاتها التي كانت تحصر في الغالب في طائفتين: البعد العسكري الاستراتيجي، وضمان استغلال الموارد الطبيعية للبحار والمحيطات إلى أبعد ما يكون

<sup>(١)</sup> وما أوردته السيد "كولوسوفسكي" من تعليقات بخصوص هذا الموضوع:

« La convention n'est pas une corbeille de fruits dont chacun peut choisir ceux qu'il préfère. Si un Etat s'engage à respecter la convention, il jouit des droits qui en découlent. Mais s'il ne s'y engage pas, il se prive tous naturellement, des droits que confère la convention à ses participants. »

يراجع في هذا الموضوع:

I.K.Kolossovski «La lutte pour la consolidation de la paix et la coopération internationale». *Propos sur le Nouveaux droit de la mer*. Édition: A. Pedone. 1985. p25.

<sup>(٢)</sup> René.J. Dupuis «La convention sur le nouveau droit de la mer et le nouvel ordre économique international». *Propos sur le Nouveaux droit de la mer*. Édition: A. Pedone. 1985. p111

والحقيقة أن الدول النامية قد سعت بخاصة إلى جعل المؤتمر الثالث يساهم في وضع نظام اقتصادي دولي جديد تجاوياً مع مضمون القرار الذي اتخذته الجمعية العامة رقم 2749 (الدورة 25) المؤرخ في 17 ديسمبر 1970 و الذي أعلنت فيه أن منطقة قاع البحار والمحيطات و باطن أرضه وخارج الولاية الإقليمية للدول هي ومواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية جماعاً .راجع كذلك : د. زكريا السباهي، المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية، دار طлас للدراسات و الترجمة و النشر، الطبعة الأولى ، 1994 ، ص.33.

الاستغلال. ولقد كانت جهودها بالنسبة للطائفة الأولى مركزاً على الملاحة البحرية وضمان حريتها بما يكفل لأساطيلها التحرك بحرية تامة، ومن ثم، فقد حظي موضوع طبيعة البحر الإقليمي، المرور البريء، المرور العابر، المضائق الدولية... بتدخلات واضحة تبين توجه الولايات المتحدة في دحر سلطة وسيادة الدول الساحلية وحصرها في أضيق نطاق تحقيقاً لتحرك قطعها البحرية. أما بخصوص الطائفة الثانية، فلا يثير استقرارها من سير أشغال المؤتمر أي أشكال، لأن موقف الولايات المتحدة الأمريكية كان صريحاً من مسألة استغلال قاع البحار والخفيطات، ولم يكن بأية حال من الأحوال أن تتقبله الولايات المتحدة بالطرح الذي اتجهت إليه غالبية الدول لا سيما النامية منها والذي تضمنه القسم XI

الذي اعتبره مثلك "كيلر Peter. Keller" بأنه «لعبة بأيدي مهندسي النظام الدولي الجديد»<sup>(1)</sup> لقد كان رد فعل الولايات المتحدة أشبه ما يكون بمناورة حقيقة أمام المؤتمرين، (2) وقد تجاوز الأمر إلى محاولة تعطيل أعمال المؤتمر بحجج "دراسة جديدة" لكل مواضيع المؤتمر والاتفاقية، ثم أعقب ذلك، تصريحها بعدم القبول القطعي للقسم المتعلق بالاستغلال ونظام المنطقة الدولية لقاع البحار والخفيطات، واقتصرت حملة من التعديلات الجذرية لهذا الجزء بالذات ولعديد من الأجزاء الأخرى التي تضمنتها الاتفاقية العامة، فارضة بذلك طرحها على المؤتمر بأكمله تحت تهديد اللجوء إلى معاهدة موازية أطلقت عليها تسمية "Mini Traité" أو "المعاهدة المصغرة". وقد وجدت الولايات المتحدة مناصرين لها في هذه الوسيلة الجديدة التي أيدتها فيها كل من ألمانيا، بريطانيا، فرنسا، بلجيكا، هولندا، إيطاليا واليابان.<sup>(3)</sup>

1) P. Keller «La politique Américaine en matière du droit de la mer». *Propos sur le Nouveaux droit de la mer*. Édition: A. pedone. 1985. P25.

2) و الحقيقة أن الولايات المتحدة قامت فعلاً بمناورة و مساومة سياسية بخصوص الجزء الحادي عشر المتعلق بنظام المنطقة. حيث أنها هددت المؤتمرين باللجوء إلى تشرعها الداخلي للتعامل مع كيفية استغلال هذه المنطقة ضاربة عرض الحائط بما مستقر عليه مفاوضات المؤتمر بشأنها، ثم إنها عمدت إلى ذلك فعلاً، حيث أصبح هذا الجزء من الاتفاقية معروضاً على طاولة النقاش في الكونغرس الأمريكي وفي نفس الوقت أمام المؤتمر الثالث. وقد ساند الولايات المتحدة في طرحها هذا كل من ألمانيا الفيدرالية التي أصدرت في هذا المجال قانونها لـ 16 أوت 1980 ، و بريطانيا بوجب قانونها لـ 28 جانفي 1981 ، والإتحاد السوفيتي بوجب قانونه لـ 17 أفريل 1982 ، واليابان بقانون 20 جويلية 1982 . وقد تأخرت فرنسا بقانونها لـ 23 ديسمبر 1985 لنفس الغرض. وأمام هذه المستجدات، فقد طالبت الولايات المتحدة الأمريكية - كمقابل لإلغاء تلك القوانين - أن ترفع مجموعة الـ 77 يدها عن نظام هذه المنطقة كما لو كانت قد نصبت نفسها "حارساً مانعاً" لها و مراقباً للشرعية الدولية. وقد كانت مجموعة الـ 77 بالفعل قد تقدمت بمجموعة من المطالب التي تخص هذه المنطقة مطالبة بحمايتها لعدم مقدرها في تلك الفترة على استغلالها، وهي المطلب التي تضمنتها الوثيقة رقم A/Conf.62/106 الموجهة إلى رئيس المؤتمر في 23 سبتمبر 1980 . راجع بخصوص هذه الوقائع :

BENNOUNA Mohamed. « Le caractère pluridimensionnel du nouveau droit de la mer ». Chapitre 1. *Traité du nouveau droit de la mer*. Op.Cit., P24.

(3) يراجع في هذا الصدد، المرجعان السابقان: P.Keller. Op.Cit., P25 et I.K. Kolosovski. Op.Cit., P34.

ولعل الولايات المتحدة الأمريكية قد وضعت بهذا الطرح، حلفاءها في حرج حقيقي حاولت معه هذه الدول إيجاد موقف معتدل من الاتفاقية خاصة فرنسا التي رأت بعين الارتياح إلى كثير من النصوص التي تضمنتها الاتفاقية، رغم اعتبار القسم XI قاصراً في نظرها.<sup>(1)</sup>

لقد كان موقف الولايات المتحدة الأمريكية السالف الذكر نقطة اصطدام وموضع نقد شديد هاجمته على وجه الخصوص، مجموعة الـ 77 وساندتها فيه مجموعة من الدول الاشتراكية بما فيها الإتحاد السوفيياتي، وقد أشار إلى ذلك مثل هذا الأخير لدى المؤتمر في كتاباته التي أعرب فيها أن أعمال المؤتمر بخصوص وضع اتفاقية قد تجاوزت إطار قانون البحار بكثير، لقد تحولت إلى استعراض واصطدام بين خطين متعارضين.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> وهو ما أعرب عنه الوزير الأول الفرنسي في خطابه أمام الجمعية العامة في 30 ديسمبر 1980 وكذا كاتب الدولة المكلف بالبحرية أثناء إمضائه على الاتفاقية بجمايكا. يراجع في هذا الشأن ما كتبه:

G. Langagne (*Secrétaire D'ETAT chargé de la mer*). « Le nouveau droit de la mer et utilisation de l'espace marin ». *Propos sur le droit de la mer*. Édition A. Pedone 1985. p72-73.

والحقيقة أن موقف الولايات المتحدة كان واضحًا منذ أوت 1975 تاريخ الخطاب الذي ألقاه "كيسنجر M. Kissinger" أمام (American Bar Association) والذي جاء في بعض منه:

« Les Etats unies, ne peuvent indéfiniment sacrifier à la poursuite des négociations interminables l'intérêt qu'ils ont à assurer leur approvisionnement en ressources indispensables.. les Etats unies n'ont à redouter de la concurrence. Notre technologie est la plus avancée du monde et notre marine militaire est suffisante pour défendre nos intérêts. »

E. Langavant. Tome I. Op.Cit., P19: مشار إليه في المرجع السابق:  
<sup>(2)</sup>

« On peut dire sans exagérer que la lutte qui s'est engagé autour de la convention a largement dépassé le cadre du droit de la mer. Elle est devenue une manifestation éclatante de la confrontation de deux lignes différentes »

وقد ورد هذا التصريح باللغة الفرنسية في : المرجع السابق: I.K. Kolosovski. Op.Cit. P30, وقد ورد هذا التصريح باللغة الفرنسية في : المرجع السابق: و الجدير باللحظة أن خلافات المؤتمر وحتى بعد انتهائه وإقرار الاتفاقية العامة، قد امتدت لتحول إلى عنصر من عناصر الحرب الباردة، وقد برز ذلك جلياً في اعقاب الخطاب الذي أدى به الرئيس الأمريكي في العاشر 10 مارس 1983 والذي صرخ فيه بأن الولايات المتحدة لن توقع على الاتفاقية العامة وأنها لا تعرف بالجزء XI المتعلق باستغلال قاع البحار والحيطان لأنها يتعارض مع مصالحها، كما أنها ستستمر في ممارساتها التي تعتبرها مستقرة في العرف والقانون الدولي لا سيما تلك المتعلقة بالملاحة والتحليل كما هي محددة في الاتفاقية العامة. و تعرف الولايات المتحدة أيضاً بحقوق الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي كما هي مقررة فقط في الاتفاقية المذكورة، وفي الوقت نفسه، ترفض الولايات المتحدة أي اتفاق مغایر أو سلوك انفرادي تعمد إليه بعض الدول لتقرير حقوق غير تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مما يدل - و من دون الحكم المسبق - أن الولايات المتحدة سعت إلى حد كبير في تمرير مشاريعها خالل المؤتمر و هي لا تتوافق سوى على الأحكام التي بحثت في التوصل إليها كما هو شأن الملحة و المرور البريء و العابر و حقوق الدولة الساحلية لا سيما تلك الواردة في المادة 21 من الاتفاقية العامة و هي مواضيع سائرها حكمها و حلقات اعتمادها في الموضع المخصصة لها. وقد قوبل تصريح الرئيس الأمريكي السابق بتصریح عن الكتلة الاشتراكية في جملتها بتاريخ 8 أبريل 1983 التي وجهت بموجبه انتقادات و اتهامات للولايات المتحدة أهمها أن هذه الأخيرة لا تريد أن تقترب بأن الاتفاقية العامة وحدة لا تتجزأ تم إقرارها من قبل الجماعة الدولية ككل، وهي بعد توقيعها عليها، ترفض الالتزام بنصوصها لا سيما الجزء المتعلق باستغلال قاع البحار و الحيطان التي تعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية ، و بذلك تواصل الولايات المتحدة انتهاكها لهذه الاتفاقية التي تسعى إلى توطيد السلم و الأمن الدوليين.

وبخصوص موقف الجزائر خلال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار، مما يمكن قوله بادئ ذي بدء، هو التعبير عن الأسف الشديد على قلة الموارد والمصادر العلمية والتعليق الفقهية

ونظرا لأهمية التصريحين، فقد رأيت ألا أكتفي بالإشارة إليهما ، وفضلت أن أورد بعض المقتبسات عنهما والترجمة إلى اللغة الفرنسية رسمييا من طرف الأمم المتحدة. وفيما يلي بعض المقتبسات عن التصريح الأمريكي:

« En juillet dernier, j'ai fait savoir que les Etats –Unis ne signeraient pas la convention des nations unies sur le droit de la mer, qui a été ouverte à la signature la 10 décembre. En effet, les dispositions de la convention concernant l'exploitation des grands fonds marins suscitent plusieurs problèmes majeurs qui sont contraires aux intérêts et aux principes des pays industrialisés et par ailleurs, ne sont pas de nature à favoriser les aspirations des pays en développement.

Les Etats-Unis ne sont pas le seul pays à éprouver ces préoccupations. Plusieurs de leurs principaux alliés et amis n'ont pas signé la convention non plus. Même certains Etats signataires ont émis des réserves au sujet de ces problèmes.

Toutefois, la convention contient aussi des dispositions touchant les utilisations traditionnelles des océans qui, d'une façon générale, confirment le droit et la pratique maritime existant et établissent un équilibre raisonnable entre les intérêts de tous les Etats.

Je désire aujourd'hui rendre publiques trois décisions qui tendent à promouvoir et à protéger les intérêts maritimes des Etats-Unis d'une façon conforme à ces dispositions équitables et équilibrées de la convention et au droit international.

Premièrement, Etats-Unis sont disposés à accepter l'équilibre des intérêts touchants les utilisations traditionnelles des océans, comme la navigation et le survol, et à agir en conséquence. A cet égard, les Etats-Unis reconnaîtront les droits des autres Etats dans les eaux au large de leurs côtes, tels qu'ils sont reflétés dans la convention, tant que les autres Etats côte-liers reconnaîtront les droits et les libertés des Etats-Unis et des autres Etats au regard du droit international.

Deuxièmement, les Etats-Unis exerceront et affirmeront dans le monde entier leurs droits et libertés de navigation et de survol de façon conforme à l'équilibre d'intérêts reflétés dans la convention. Toutefois, les Etats-Unis n'accepteront aucun acte unilatéral d'autre Etat visant à limiter les droits et les libertés de navigation et de survol et les autres droits d'utilisation de la haute mer de la communauté internationale. »

و فيما يلي أورد مقتبسا عن تصريح الكتلة الشرقية لـ 8 أبريل 1983 كرد فعل عن التصريح الأمريكي السابق :

« ..L'analyse de ces textes montre principalement, et de façon convaincante, que les Etats-Unis continuent à ne pas considérer la convention des nations unies sur le droit de la mer comme un tout bien que cette démarche ait été jugée illégale et la résolument condamnée par la majorité absolue des Etats qui ont assisté à la session finale de la conférence des nations unies sur le droit de la mer, en décembre 1982. Outre qu'ils refusent de signer la convention et d'assurer les obligations qui en découlent, les Etats-Unis déclarent ouvertement ne pas reconnaître la partie XI de la convention relative au régime de prospection et d'exploitation des ressources des fonds marins. En même temps, ils cherchent à utiliser certaines dispositions de la convention pour en tirer des avantages unilatéraux pour eux-mêmes.

Il ressort en outre de la déclaration du président que, tournant ou violent la convention, les Etats-Unis ont l'intention de poursuivre, sur la seule base d'actes unilatéraux de leur part et d'accords séparés avec certains de leurs alliés, leurs efforts pour mener dans la zone des activités ayant manifestement pour but le pillage de ses ressources, pourtant proclamées « patrimoine commun de l'humanité » par l'Organisation des Nations Unies.

Tout cela montre que les Etats-Unis continuent de violer la convention des nations unies sur le droit de la mer, dont la « portée historique » et la contribution au « renforcement de la paix, de la sécurité, de la coopération et des relations amicales entre toutes les nations » sont mises en lumière dans le préambule. »

لإطلاع أكثر على فحوى التصريحين السابقين بصورة كاملة ، يراجع :

*Nations Unies « Le Droit de la mer » (Evolution récente de la pratique des Etats). Newyork.1987. P143,150.*

و صعوبة الحصول على الوثائق الرسمية التي تضمنت مختلف الخطابات والتصريحات التي أوردها المفوضية الجزائرية خلال سير أعمال المؤتمر. ذلك أن كتابات الممثلين الدبلوماسيين الجزائريين الذين حضروا هذا المؤتمر والتي يمكنهم من خلالها تحسيد انطباعاتهم عليه تكاد تكون مدعومة، وأسئلة بدوري في هذا المقام : لماذا لم تكتب الدبلوماسية الجزائرية تعليقاً لها العلمية و الفقهية على هذا المؤتمر أسوة بالعديد من ممثلي الدول الذين حضروه وكانت لهم كتابات خاصة بهم تبين انطباعاتهم بخصوص ما جرى في هذا المخفل الدولي الكبير مكتفين فقط بالتصريحات الرسمية التي تُعبّر عن وجهة نظر الحكومة الجزائرية؟

وعلى هذا الأساس، فإني أقول بأن الفقه الجزائري خلال السبعينيات فترة انعقاد المؤتمر، كاد يكون منعدما في مجال قانون البحار. ولا أستطيع تفسير هذه الظاهرة إلا أن أعزوها إلى عدم اهتمام الفقه الجزائري بهذا الموضوع الذي شغل المنتظم الدولي في مجمله وكان موضوعا ضمن جملة من المواضيع الساخنة التي شهدتها هذه الفترة وأدرجتها الدول النامية في جدول الاهتمامات الرئيسية التي شكلت مذكرة تنمويا حقيقة دفعته هذه الدول لحداثة استقلالها وقلتها على أنها واستقلالها الاقتصادي، غير أنني أستطيع القول كتبرير لذلك، بأن القوة التي عرفتها الدبلوماسية الجزائرية خلال فترة السبعينيات ونعتت بها هي التي لم تترك للفقه ما يدلي به، تاركة المهمة - بعد أن لم تقم بها - إلى التاريخ القانوني في مجمل كتاباته عن القانون الدولي بصفة عامة وقانون البحار بصفة أخص، علّه يغيرها قسطا من أقلامه وجزءا من تعليقاته، وهو الشيء الذي لم يحدث فيما بعد إلا بالتزامن القليل وبعد هزة كبيرة من الزمان، وعلى أيدي قلة من الفقهاء والأساتذة الجزائريين<sup>(١)</sup>.

إن الجزائر المستقلة مع مطلع السبعينيات، والتي فاتها فرصة المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لعام 1958 والثاني لعام 1960 حول قانون البحار، سارعت مباشرة عقب استقلالها إلى الإهتمام بعنصر الإقليم البحري شأنها في ذلك شأن بقية الدول النامية التي سبقتها بالاستقلال وتأثرت بها. فلقد بادرت في أول لمسة لها على قانون البحار بتحديد بحراها الإقليمي بـ 12 ميلا بحريا بموجب

<sup>(١)</sup> حتى عام 1986، فإن الكتابات الفقهية الجزائرية لا سيما المتخصصة منها قد ظهرت مقلة . و من الكتابات الجزائرية التي طرقت ميدان قانون البحار في السنوات القريبة من اعتماد الاتفاقية العامة عام 1982 يمكن الإشارة بما كتبه كل من الأستاذ عبد الوهاب بخشى في القانون الدولي العام و حالة التطبيق المخatriي الصادر عام 1986 و قد تعرض فيه لموضوع الإقليم البحري و بعض المسائل ذات الصلة بقانون البحار ، كذلك أذكر الملتقى الدولي الذي ترأسه الفقيه المذكور أعلاه و المنعقد بوهران في 11 إلى 13 ديسمبر 1986 بعنوان : « Espaces nouveaux et droit international » و الذي تضمن من بين مواضيع أخرى مسائل ذات صلة بقانون البحار، وقد شارك فيه عدد من المفكرين الجزائريين أمثال القاضي الدولي الفقيه " محمد بجاوي " و الأستاذ " محمد بوسلطان ". كذلك يمكن ذكر أطروحة الدكتوراه المتخصصة التي تقدم بها الدكتور أحمد لعرابة عام 1985 بعنوان الجزائر و قانون البحار ، دون إغفال الفقيه الفقيد الدكتور " دحماني ميلود " رحمة الله الذي اعتبر من رواد هذا الفرع من القانون خلال الشهادتين .

مرسوم 12 أكتوبر 1962<sup>(1)</sup>، ولعل السرعة التي تحركت بها الجزائر في تحديد عرض بحرها الإقليمي بهذه المسافة التي شكلت قاعدة عرفية آنذاك واعترف بها المؤتمر السابقان وسارت عليها معظم الدول، ترجم اهتمام الدولة الجزائرية الحديثة بموضوع الإقليم والحدود بصفة عامة لما لها من علاقة بموضوع السيادة، واهتمامها كذلك بالإقليم البحري بصفة خاصة لما له من أهمية دولية شغلت اهتمام المنتظم الدولي في حقبة الخمسينيات خاصة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن سيرها على ما كان مستقرا في العرف الدولي من اعتمادها على مسافة — 12 ميلا بحريا كعرض لبحرها الإقليمي إنما يترجم وعيها الكامل بما شهدته الساحة الدولية آنذاك مقارنة مع دول سبقتها بالاستقلال ولم يستقر هذا الموضوع في سياساتها وهذا بخلاف قاعدة — 12 ميلا بحريا إما بالزيادة أو النقصان، لأن هذه القاعدة هي التي استقرت في الأخير في نصوص القانون الدولي مثلثة باتفاقية العامة.

وبالرغم من ثناعتها بساحل عريض يقارب 1200 كلم، وباعتبارها بلدًا ناميًّا، فإن الجزائر تعتبر فعلاً دولة متضررة جغرافيا لإطلاقها على حوض شبه مغلق وتفتقر سواحلها إلى مناطق اقتصادية شاسعة أو جروف قارية كما هي حال بعض دول أمريكا اللاتينية. وقد تداركت الدبلوماسية الجزائرية هذه الحقيقة فكانت معظم مطالبها تدور حول مسألة ضمان الأمن والاستقلال الاقتصادي باعتباره امتداداً للاستقلال السياسي، بحيث كانت ترى في الموارد المائية عنصراً حيوياً في تحقيق تسييرها، كما أن التحكم في الحالات الخاذلة لإقليمها البحري يعتبر في نظرها وسيلة فعالة لضمان أنها من حسميات حيوستراتيجية شهدتها الحوض المتوسط. وقد كان في هذا السياق بالذات تدخل رئيس المندوبيا الجزائري في دورة كاراكاس عام 1974 والذي أعرب عن أن ساحل الجزائر الذي ييدو عريضاً لا ينفي عن الجزائر اعتبارها ضمن فئة الدول المتضررة جغرافياً، كونها واقعة في بحر شبه مغلق بدون جرف قاري ومنعدم الموارد.<sup>(2)</sup>

وفي معرض تعليقه على مطالب الجزائر خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، ذكر الفقيه "د. عبد الوهاب بخشى" بأن وضعية الجزائر الاقتصادية كانت دافعاً للاهتمام ببعض النقاط ذات الصلة بوضعيتها الجغرافية، كتلك المتعلقة بتحديد الحالات البحريّة تحديداً "منصفاً" *Equitable* تناصباً مع وضعيتها المتضررة في الحوض المتوسط، وإلحاحها بأن يؤخذ مفهوم البحار المغلقة وشبه المغلقة بعين الاعتبار من قبل المؤتمر. وقد ذكر الفقيه "بخشى" بأن مطالب الجزائر لقيت استجابة من قبل المؤتمر

<sup>(1)</sup> راجع في ما جاء في موضوع استقلال الجزائر و مرسوم : 12 أكتوبر 1962:

Abdelmadjid Boushaba. «La pêche maritime dans les pays du magreb». O.P.U. 1991. P49

<sup>2)</sup> «L'ALGERIE bien que pourvue d'une très longue côte, entre dans la catégorie des pays géographiquement désavantagés, car elle est abordée par une mer semi fermée, Pratiquement sans marge continentale et dépourvue des ressources.»

يراجع بشأن التعقيب على تصريح رئيس المندوبيان الجزائريين، وكذلك بشأن مطالب الجزائر في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار:  
A.Laraba. «L'ALGERIE et le droit de la mer». Thèse d'Etat. Alger. 1985. p 56.57...63.

بمبدأ إياها في العديد من المواد منها المادتان (122) و (123) من الإتفاقية العامة المخصصتان للبحار المغلقة وبشه المغلقة، وكذا المادة (74) في فقرتها الأولى المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة.. وال الفقرة الأولى أيضا من المادة (83) المتعلقة بتعيين حدود الحرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة.<sup>(1)</sup>

ومن تحديد بداية انطلاقه أشغال المؤتمر مع مطلع السبعينيات، يكون من السهل تقرير الظروف السياسية الدولية التي طبعت تلك الفترة وتحديد مدى انعكاسها على جل دول العالم الثالث التي كانت الجزائر رائدة فيه. فقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلحاحا من طرف دول العالم الثالث مطالبة بنظام اقتصادي دولي جديد وبحوار بين الشمال والجنوب، وإعلان ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وإعلان حول مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون (عام 1970)، كما استخدمت هذه الدول من الوقف الجزائري للبتروـل وسيلة اقتصادية ناجحة للضغط على الدول المتقدمة، ومن ثم، فلا غرو أن نفهم أن الجزائر لم تخرج عن السياق العام الذي رسّمته دول العالم الثالث بمختلف تكتلاتها ومنظماها، لا سيما وأنها كانت رائدة في هذا المجال، ومن هنا أيضا، نفهم المعنى الصحيح والخلفية التي اكتفت بعض نصوص دستور 1976 لا سيما المادة (14) منه والتي سأناولها في مجال لاحق تفصيلا.

### المطلب الثالث

#### المَصَادِرُ الْقَانُونِيَّةُ لِلْمُؤَتَمِرِ الثَّالِثِ فِي

#### إِعْدَادِ الْإِتْفَاقِيَّةِ الْعَامَّةِ

بعيدا عن الجدل الفقهي الذي يقسم مصادر القانون الدولي وينقسم بذلك إلى اتجاهين: "وضعي"، ويرى أن اتفاق الإرادات هي المصدر الوحيد للقانون الدولي كالمعاهدات أو العرف، والاتجاه "الموضوعي" الذي يقسم المصادر نفسها إلى مصادر مادية وأخرى شكلية، و هذه الأخيرة هي التي يندرج تحتها العرف والمعاهدات، فإني سأقصر دراستي على المصادر التي اعتمدت عليها لجان المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار واستقت منها جل نصوص وأحكام الإتفاقية العامة التي تحولت بدورها إلى معاهدة شارعة تشكل هي الأخرى المصدر شبه الوحيد للقانون الدولي الجديد للبحار.

و أود التذكير قبل ذلك بما أورده المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي قسمت مصادر القانون الدولي إلى مصادر أساسية وأخرى استدلالية، وجعلت ضمن الطائفة الأولى

<sup>(1)</sup> يراجع في هذا الشأن:

M.A.Bekhechi «La constitution Algérienne de 1976 et le droit international» O.P.U 1989. P133, 134.

العاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون، وفي الطائفة الثانية أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين.<sup>(1)</sup>

ودون الدخول في بحث تفاصيل مصادر القانون الدولي بصفة عامة، فإنه من الواجب التعرض إلى بعض الملاحظات التي أدليتْ بشأن هذه المادة والتي تلخصت في العديد من التساؤلات منها: هل هذه المصادر القانونية هي مصادر للقانون الدولي العام أم مصادر للمحكمة فقط؟ ومن جهة ثانية، فإن الملاحظة الأكثر أهمية تكمن في ترتيب هذه المصادر كما وردت في المادة (38) هل هي عمودية فيتعين احترام تسلسلها من (أ) إلى (د)، أم أن هذه المصادر تسير بشكل أفقى فتستطيع المحكمة أن تقفر - ولربما إلى مصدر استدلالي حتى - إذا ثبت لديها أن المصدر الذي يسبقه غير قادر على إثبات قاعدة من قواعد القانون الدولي العام؟

وفي هذا السياق، ذهب "د. محمد بوسلطان" إلى أن « هذا النص لا يُخضع هذه المصادر لأية هرمية رغم أن محري هذه المادة قصدوا وضع هذه المصادر في ترتيب معين »؛ وقد استدل على عدم هرمية هذه المصادر بإشارته إلى « أن أحد مشاريع هذه المادة شمل كلمة "على التوالي" أي اللجوء إلى المصدر الموالي فقط عند انعدام الحكم المراد في المصدر الذي سبقه في الترتيب وهذا نوع من الهرمية» و قد حذفت عبارة "على التوالي" في الصيغة النهائية لنص المادة (38) سالف الذكر.<sup>(2)</sup>

وعلى العموم، فإن جملة ما يمكن قوله بخصوص هذه المادة والمصادر المذكورة فيها أنها لا تعني غير المحكمة من جهة، ومن جهة ثانية - وكقاعدة عامة - فإن ترتيب المصادر على صعيد القانون الدولي لا يخضع لأية هرمية كما هو شأن التشريع الداخلي، إذ قد تلغى الدول سلوكيات معينة استقرت في أعرافها بمعاهدة شارعية، كما يمكن أن يرد العكس من ذلك أن تتخلى الدول عن معاهدة معينة بانتهاج سلوك مغاير لموضوع المعاهدة يستقر كقاعدة عرفية ويكون - بالتالي - الأسبق في الترتيب تعتمد عليه المحكمة رغم وجود معاهدة دولية في هذا المجال وحتى ولو وضعتها المادة (38) على رأس قائمة المصادر.

والتأكيد أن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار - وحتى المؤتمرات التي سبقته - كان قد اعتمد في إعداده لاتفاقية العامة على جملة من المصادر القانونية، والتي يمكنني الحكم عليها مسبقاً

<sup>(1)</sup> نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: « وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً للأحكام القانونية الدولية وهي تطبق في هذا الشأن:

أ) الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحةً من جانب الدول المتنازعة.

ب) العادات الدوليّة المُعتبرة بمكانته قانون دلّ عليه توأّر الإستعمال.

ج) مبادئ القانون العامّة التي أقرّتها الأمم المُتمدّنة.

د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. وبعّبر هذا وذلك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون.. »

<sup>(2)</sup> راجع فيما جاء بخصوص هذا الموضوع: د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 53.

بأنها لا تتشابه كلياً مع تلك الواردة في المادة (38) سالف الذكر، ولكنها في مقابل ذلك أيضاً لم تخرج عن نطاقها العام.

وفيما يلي استعرض هذه المصادر التي اعتمد عليها المؤتمر الثالث في إعداده لاتفاقية العامة كما يلي:

## الفَرْعُ الْأَوَّلُ الْعُرْفُ الدُّولِي

كقاعدة عامة، يعتبر العرف أهم مصادر القانون الدولي باعتباره المصدر الرئيسي لإبرام معاهدات شارعة عديدة؛ كما قد ساهمت لجنة القانون الدولي في إعداد عملية تدوين للقانون الدولي اعتمدت فيها على دراسة مختلف موافق الدول وسلوكها من مواضيع معين والخلوص بشأنها بحكم على اعتبارها نهجاً أو سلوكاً معيناً ثابتناً ومستقراً.

أما في مجال قانون البحار، فللحظ أن العرف الدولي كان الأسبق إلى الوجود لما كان سلوك الدول البحرية من أثر رئيسي وما أسفرت عنه ممارسة الملاحة البحرية التجارية والعسكرية على السواء، من قواعد وسلوكيات معينة استقرت كأعراف بحرية لعقود طويلة. بل إن معظم محاولات المؤتمرات التي عنيت بوضع تفاصيل قانون البحار كان لا يخرج في معظمها عن كونه محاولة لتدوين ما سبق من أعراف دولية في مجال استخدام البحار والخفيطات. ولعل أبرز مثال على ذلك مؤتمر تقنين لاهاي، ومحاولات لجنة القانون الدولي خلال الخمسينيات لحصر ما هو مستقر في العرف الدولي بخصوص مسألة اتساع البحر الإقليمي، حيث رأت أن العرف الدولي الحالي لا يسمح بعد عرض هذا البحر لأكثر من المسافة المذكورة سابقاً.

ومع ذلك فإن التطورات الحديثة التي شهدتها المجتمع الدولي باتساع رقعته وزيادة أعضائه من الدول النامية حديثة الاستقلال، أدى إلى أن يتراجع هذا المصدر نسبياً، والسبب يكمن في أن هذه الدول هاجمت العرف واعتبرته وليد تجربة الدول البحرية الكبرى وما كان لها أن تقبل محتواه لما رأت فيه من أحکام لا تناسب وتتعارضاً.

وللإشارة فإن الدول النامية لم تهاجم العرف الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي بصفة عامة وفي مجال قانون البحار بصفة خاصة، وإنما هاجمت محتواه الذي رأت عدم تناسبه مع مقتضيات أنها و دواعي تنموتها، مضافاً إلى ذلك أن سلوك هذه الدول النامية في بعض مجالات قانون البحار قد تحول إلى قواعد عرفية بدوره ولم يكن للمؤتمر الثالث حول قانون البحار أن يتجاهله على أية حال. ولعل أبرز مثال على ذلك، ممارسات الدول ومطالباتها بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة وجغرف قاري، وهو العرف الذي تشكلت بوادره مع الثلاثينيات إلى أن انتهت بعد الدول - لا سيما

الأمريكية اللاتينية - لسيادتها إلى مسافات تصل إلى 200 ميل بحري وبشكل انفرادي، ليصبح هذا السلوك مطروداً ومعمولًا به لدى الغالبية الساحقة من الدول الساحلية.

وعلى غرار ما قامت به لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من عمليات لتدوين الأعراف الدولية في مجال قانون البحار، كان كذلك نهج لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات التي أنشأها الأمم المتحدة عام 1967 ، وهو المسلك نفسه كذلك الذي انتهجه المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار الذي اعتمد على مختلف تقارير هذه اللجنة والتي كانت في مجملها حصرًا لما تم التوصل إليه من أعراف دولية في مجال التعامل مع قانون البحار.

وفي هذا السياق، فقد أكدت محكمة العدل الدولية العلاقة بين اتفاقيات قانون البحار وبين العرف الدولي في مناسبات عدة : ففي قرارها حول قضية الحرف القاري لبحر الشمال ذكرت المحكمة بأن أي حكم في اتفاقية 1958 « يلزم كافة أعضاء المجموعة الدولية من حيث أنه يتضمن أو يجسّد قاعدةً من قواعد القانون العرفي الموجود سابقاً أو التي هي في طريق التشروع ». أما في قضية المصائد البريطانية النرويجية، فقد تعرضت المحكمة إلى العرف الدولي أيضاً فأشارت إلى أن منطقة الصيد قد «تحسّدت في السنوات الأخيرة في القانون العرفي عن طريق الشعور العام الذي ظهر في المؤتمر». وهو مؤتمر جنيف 1960، كما تعرضت المحكمة في قضية الحرف القاري بين تونس وليبيا إلى موضوع العرف فذكرت بأنه « لا يمكن إهمال حكم في مشروع اتفاقية إذا كان يستخلص منه أن جواهرها يلزم أعضاء الجماعة الدولية من حيث كونه يجسّد قاعدةً من قواعد القانون العرفي الموجودة سابقاً أو التي هي في طريق الوجود ». <sup>(1)</sup>

وعلى الرغم من أن وفود المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار - ولا سيما من الدول النامية- قد أحدثت انقلاباً حقيقياً في العديد من الأحكام التي وردت في الاتفاقية العامة متباوزة بذلك النطاق العربي الذي حكم هذه المواضيع، إلا أن العرف الدولي لم يكن ليهمّل من طرف المؤتمرين في العديد من الأحكام الأخرى أيضاً بالنظر إلى متساعتها وتنوع مواضعها، فاكتفى المؤتمر بإحالته هذه الأحكام إلى القواعد العرفية كتمكّلة لما لم تستطع الاتفاقية بلوغه. ومن هنا ظهر العرف كمصدر احتياطي تسلل إلى الاتفاقية العامة في العديد من النصوص<sup>(2)</sup> جاءت الإشارة إليه في عبارة

<sup>(1)</sup> راجع بنصوص هذه النصوص وما ورد بشأن هذا الموضوع كلاماً من:

- د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 25-26.

- Hugo.Caminos « Les Sources du droit de la mer ». Chapitre 2. *Traité du nouveau droit de la mer. Collection « Droit international ».* René.Jean.Dupuy, Daniel.Vignes. Economica. Paris – Bruylant – Bruxelles . 1985. P54.

<sup>(2)</sup> وقد وردت هذه العبارة بدايةً في ديباجة الاتفاقية العامة، ثم وردت في العديد من النصوص أذكر منها المواد التالية: المادة (3/41)، (8/53)، (8/50 و 5)، (6)، (2/211) و (5)، (2/226) والمادة (271). وقد نسج الفقه حولها عدة أطروحتات قصد البحث عن هذه المعايير والأنظمة المقبولة عموماً وعن الأعراف والاتفاقيات المرشحة أكثر من غيرها لاستقبال هذه الحالات.

**«القواعد والمعايير والممارسات المقبولة عموماً»، أو عبارة «القواعد الدولية المقبولة عموماً»، وفي كل هذا وذاك، إحالة إلى العرف الدولي الذي عززت به الاتفاقية العامة أحکامها سداً للنقص الذي يمكن أن يعترى أحکامها بالنظر إلى تنوع واتساع مواضعها كما أسلفت بالإشارة سابقاً.**

## الفَرْعُ الثَّانِي

### الْمُعَاهَدَاتُ الدُّولِيَّةُ

من المعلوم أن المعاهدات لما تمتاز به من دقة ووضوح، قد أصبحت تختل المركز الأول في ترتيب مصادر القانون الدولي بصفة عامة، وهو الأمر الذي دفع الدول بصفة عامة والنامية منها على وجهة الخصوص، إلى تفضيلها عن غيرها من المصادر كونها تعبر صراحة عن إرادة المتعاقدين بطريقة دقيقة وواضحة فضلاً عن شرط الكتابة والتسجيل اللذين يعتبران حجة على أطراها.<sup>(1)</sup>

ومن هذا المنطلق، فقد شهد المنتظم الدولي عقب الحرب العالمية الثانية ارتفاعاً هائلاً في عدد المعاهدات إلى درجة لا يمكن حصرها فضلاً عن تنوعها وتنظيمها لمختلف الموضوعات التي حظيت باهتمام هذا المنتظم الدولي. وقد اعتمد المؤتمر الثالث في إعداده لاتفاقية العامة على المعاهدات أيضاً كمصدر من مصادر قانون البحار، سواء ما كان متعلقاً منها بموضوع هذا الأخير مباشرة، أو بالإعتماد على معاهدات نظمت مواضيع أخرى ذات صلة يعتبر موضوع البيئة البحرية أهمها كما سوف نرى لاحقاً. وفي هذا الإطار، فإني لا أستطيع حصر جميع المعاهدات التي أبرمت في مجال قانون البحار لأن منها ما عُرِفَ منذ قرون عديدة وقد تضافرت أحکامها جمیعاً حتى وصلت إلى ما عرفه المجتمع الدولي المعاصر، وإنما أكتفي بالإشارة هنا إلى ذكر بعض المعاهدات التي شكلت النواة الأولى للأحكام ذات الصلة بقانون البحار، مثل اتفاقية روما وقرطاج عام 509 قبل الميلاد، والمعاهدة المعقودة بين فينيسيبا وبرانديزي عام 1199 م ومعاهدة جنوه وبرشلونة عام 1146 م ومعاهدي 1211

راجع بخصوص هذا الموضوع:

Daniel VIGNES. «La valeur juridique de certaines règles, normes ou pratiques mentionnées au TNCO comme "Généralement Acceptées"». *Annuaire Français de Droit International*. 1979. Edition du C.N.R.S. P712-717.

<sup>(1)</sup> وهو ما أورده الماد الثاني في فقرتها الأولى من معاهدة فيما حول قانون المعاهدات حيث قضت بأنه «يراد بتعبير "المعاهدة" اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاص بحقوق القانون الدولي سواء أثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأيا كانت تسميتها الخاصة»، وفي نفس السياق نصت المادة (102) من الميثاق الاممي على أن: «- كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق، يجب أن يسجل في أمانة الميثاق وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة. »

و 1229 بين جنوه ومرسيليا، ومعاهدات فينيسيا والسويد لعام 1125 و 1155 و 1232، والمعاهدة البريطانية الفرنسية حول كورسيكا عام 1496، ومعاهدات بريطانيا والبرتغال لأعوام 1294 و 1353 و 1386 وأعداد أخرى من المعاهدات لا يسعني المقام هنا لذكرها.<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة إلى العصر الحديث، فقد ظهرت معاهدات صريحة تدرج ضمن نطاق قانون البحار أذكى منها كلاً من معاهدة 1839 بين فرنسا وبريطانيا ومعاهدة 1882 بين البرتغال واسبانيا وهي معاهدات تعرضت إلى موضوع تحديد البحر الإقليمي. كذلك، فإن من المحاولات الجادة التي ساهمت في تدوين بعض مجالات قانون البحار ضمن النطاق التعااهدي كان مؤتمر باريس المنعقد عام 1856 عقب إنتهاء حرب القرم والذي صدر عنه تصريح باريس المشهور الذي منع القرصنة البحرية وجرمها وقضى بمحاصنة البضائع المحایدة في سفن الأعداء والحاصار البحري.<sup>(2)</sup>

لقد كانت الأحكام التي تضمنتها هذه المعاهدات ملزمة لجميع الدول التي انضمت إليها، مضافة إليها اتفاقيات لاهاي عامي 1899 و 1907 والتي كانت بداية القانون الدولي الإنساني وتعرضت لموضوع الحرب البحرية وتحسين حالة الجندي والأسرى..الخ.

كما وقد عرف المجتمع الدولي في عهد عصبة الأمم معاهدات أخرى تناولت بدورها بعض جوانب قانون البحار، أذكى منها اتفاقيتي مؤتمر برشلونة لعام 1921 المتعلقتين بـ "حرية المرور" و"نظام المرات المائية الصالحة للملاحة ذات الأهمية الدولية"، دون إغفال أهم اتفاقية في هذا المجال وهي تلك المنعقدة برشلونة عام 1923 بخصوص "النظام الدولي للموانئ البحرية".

وبالرغم من عدم نجاح مؤتمر تقني لاهاي لعام 1930 بشأن إقرار اتفاقية حول البحر الإقليمي، إلا أنه مثّلَ مبادرة من الدول نحو وضع اتفاقية لقانون البحار، و هي المبادرة التي تلقتها الأمم المتحدة باعتمادها أربع اتفاقيات في ربيع 1958 بجنيف، واعتبرت المصدر التعااهدي الأقرب إلى المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار حيث استُلمَ - أو بالأحرى - اقتبس منها هذا المؤتمر العديد من النصوص والصيغ والأحكام التي أدرجها في الاتفاقيات العامة لعام 1982.

<sup>1</sup> أنظر جملة هذه المعاهدات التاريخية في :

- د. محمد الحاج حمود- القانون الدولي للبحار- المراجع السابق- ص 67.

- Hugo. Caminos « Les Sources du droit de la mer ». Chapitre 2. *Traité du nouveau droit de la mer*. Op.Cit., 73.

<sup>2</sup> وللإشارة ، فإنني قد أثرت فكرة أولى عمليات تدوين قانون البحار التي رأى الفقيه "كولومبيس" أنها تعود إلى مؤتمر باريس لعام 1856 وقد بيّنت كيف أن هذا المؤتمر قد تناول أموراً أخرى غير قانون البحار و لم تكن مهمته تدوين هذا الأخير بصورة متخصصة فهو لم يتناول من هذا الأخير سوى موضوع القرصنة البحرية . راجع هامش ص 40 من هذه الأطروحة . وأنظر أيضاً جملة المعاهدات التاريخية أعلاه في:

- د. محمد الحاج حمود- القانون الدولي للبحار- المراجع السابق- ص 67.

- Hugo. Caminos. « Les Sources du droit de la mer ». Chapitre 2. *Traité du nouveau droit de la mer*. Op.Cit., P73.

وختاماً لهذا العنصر، أقول بأن الاتفاقية العامة لعام 1982 قد اعتمدت في الغالبية من نصوصها على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958 إلى درجة الاقتباس نفسه، كما أن معاهدات جنيف الأربع، لم تكن سوى محاولة لتدوين قواعد عرفية سابقة فكرستها الممارسات الدولية، ومن ثم فإنه يصعب تحديد الحد الفاصل بين دور المعاهدات ودور العرف كمصدرين اعتمد عليهما المؤتمر الثالث للأمم المتحدة عند إقراره الاتفاقية العامة لما بينهما من التداخل، مما يدفع إلى القول بأن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار – و رغم اعتماده على اتفاقيات جنيف – فإنه قد قام بدوره بعملية تدوين لقواعد عرفية في الأغلبية من نصوصه مع إدراج بعض التعديلات عليها، والقول بهذه النتيجة يقود بدون شك ، إلى امتداد أحكام الاتفاقية العامة حتى إلى الدول التي لم تصادر عليها أو التي انسحبت منها، ومن هنا يمكن أن نفهم نص الفقرة الثالثة من المادة (317) من اتفاقية 1982 التي تقضي بأن: «**لَا يُؤثِّرُ الإِنْسَحَابُ بِأَيَّةٍ حَالٌ مِّنَ الْأَحْوَالِ عَلَى وَاجِبِ أَيِّ دَوْلَةٍ طَرَفٍ فِي الدِّفاعِ بِأَيِّ التِّزَامِ تَسْتَضِمُّهُ هَذِهِ الإِتِّفَاقِيَّةِ، وَتَكُونُ الدَّوْلَةُ خَاضِعَةً لَهُ بِمُقْتَضَى الْقَانُونِ الدُّولِيِّ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ هَذِهِ الإِتِّفَاقِيَّةِ.**».

وفي هذا السياق، فقد انتهت اتفاقية فيما حول قانون المعاهدات لعام 1969 إلى هذا الموضوع حين نصت في المادة (38) منها على أنه «**لَا يَمْنَعُ أَنْ تُوجَدَ قَاعِدَةٌ فِي مُعَاہَدَةٍ مَا تُصْبِحُ مُلْرَمَةً لِدُولَ أُخْرَى غَيْرِ أَطْرَافٍ فِي تِلْكَ الْمُعَاہَدَةِ كَقَاعِدَةٍ عُرْفِيَّةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْقَانُونِ الدُّولِيِّ الْمُعْتَرَفُ لَهُ بِهَذِهِ الصَّفَةِ.**».

## الفَرْعُ الثَّالِثُ

### نشاط المنظمات الدولية

على الرغم من أن المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تشر إلى المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي التي حصرها، إلا أن دور المنظمات الدولية أخذ يزداد تدريجياً ويكتسي نشاطها أهمية خاصة بالنظر إلى تخصصها في بعض الميادين إلى أن أصبحت قراراً لها تحظى مكاناً مرموقاً بين مصادر القانون الدولي، كما بات دورها لا يستهان به في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي. بل إن من المنظمات الدولية المتخصصة من تم إنشاؤه بموجب قرارات منظمات دولية أخرى مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المشائين عامي 1964 و 1965 على التوالي<sup>(1)</sup>.

وفي مجال قانون البحار، فقد عرف المنتظم الدولي وجود مؤسسات دولية عديدة ذات طابع عالمي جعلت من البحار موضوعاً من ينحصر حوله نشاطها، أو قد تنوّعت مجالات نشاطها لتشمل كافة الميادين التي يعتبر البحر محورها الرئيسي سواء ما تعلق منه بالجانب القانوني أو العلمي.

ففقد تناولت هذه المنظمات كل النشاطات الممارسة على البحر كالملاحة والتلوث والصيد وعلوم البحار... الخ. وفي هذا الإطار، فقد نشرت الأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة حول قانون البحار عام 1976 مجلداً يتضمن أسماء المنظمات الدولية ذات العلاقة بقانون البحار بلغ مجموعها مع

<sup>(1)</sup> أنشأ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بناءً على رغبة البلدان النامية في تجديد هيكل المنظمات الدولية خصوصاً في الدورة الرابعة والثلاثين للمجلس الاقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة المنعقدة في أوت 1962. وقد أصدر المجلس في هذه الدورة قرار رقم 1785 (34) يقضي بتوجيه الدعوة لعقد مؤتمر دولي للتجارة والتنمية. وفي السنة نفسها أصدرت الجمعية العامة قراراً رقم 917 (17) الذي أعتمدته بموجبه قرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي. وفي 23 مارس 1964 عقد المؤتمر أولى دوراته بجنيف التي استغرقت ما يقارب الثلاثة أشهر و اشتراك فيه حوالي 2000 مندوباً يمثلون 119 دولة. و للإشارة، فإن هذا المؤتمر كان قد وضع من ضمن اهتماماته فضلاً عن نقل التكنولوجيا، التقليل البحري وهو قد وضع في أولى دوراته 15 مبدأ وَجَهَ ثمان منها إلى الدول الحبيسة أو التي بدون ساحل. أما عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية «UNIDO» فقد قررت الأمم المتحدة إنشاءها في مؤتمرها المنعقد بجنيف عام 1963 بشأن تطبيق العلم والتكنولوجيا للتنمية حيث قررت الجمعية العامة عام 1965 ، وعلى إثر المباحثات والقرارات التي اتخذتها هذا المؤتمر ، إنشاء هذه المنظمة التي بدأت عملها في أول جانفي 1967.

راجع في ما سبق :

- إسماعيل العربي ، التعاون الاقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1979، الصفحات : 27 و 190 و 191 .

- *Madjid Benchick « Droit international du sous-développement. Nouvel ordre dans la dépendance». Mondes en devenir. Berger-Levrault. Office des publications universitaires, Alger. ATHENA-GAMMA impression. Paris 1983. P73.*

لجانها الإقليمية 95 منظمة ولجنة، دون إغفال الدعوة التي وجهها المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار لمعظم المنظمات الدولية بشتى أنواعها المتخصصة وغير المتخصصة والحكومية وغيرها.<sup>(1)</sup> وتكتفي الإشارة في هذا المجال إلى القرار رقم 2749 (25) الصادر عن الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1970 بخصوص "إعلان المبادئ التي تحكم قياع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية للدول" للدلالة على دور المنظمات الدولية في مجال قانون البحار. إن مثل هذا القرار كان شهادة ميلاد "تراث المشتركة للإنسانية" والمحرك الرئيسي لانعقاد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار الذي تمخضت عنه الاتفاقية العامة عام 1982، والتي بدورها لم تغفل الإشارة إليه فقضت في ديياجتها بأن الدول «وإذ ترغب في أن تتطور، عن طريق هذه الاتفاقية، المبادئ الواردة في القرار 2749 (25) المؤرخ في 17 ديسمبر 1970 الذي أعلنت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً، بين ما أعلنته، أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضيه، خارج حدود الولاية الوطنية، هي ومواردها ثراث مشترك للإنسانية..»<sup>(2)</sup>

ومهما كان نشاط المنظمات والوكالات الدولية المخصصة، فإن دور الأمم المتحدة كان رائداً في مجال قانون البحار. إن مساعيها الحثيثة ومجهوداتها الجباره ابتداءً من اتفاقيات جنيف لعام 1958 ومؤتمر 1960 حول قانون البحار وتکليف لجنة القانون الدولي بعهدهم تدوين ممارسات الدول وأعرافها في مجال البحار طيلة فترة الخمسينيات ، بالإضافة إلى مختلف القرارات بخصوص استخدام واستغلال قياع البحار وتشكيل لجانها ابتداء من 1967 إلى 1972 ، والدعوة إلى عقد مؤتمر ثالث وما أنجزه هذا المؤتمر، كل هذا يجعل قانون البحار - بحق - نتاج هيئة الأمم المتحدة.

ولا يفوتي في هذا السياق أن أشير إلى العديد من المنظمات الدولية التي ساهمت بدورها في بلورة مفاهيم هذا القانون أو تعزيزها قبل وبعد الاتفاقية العامة والتي يمكنني أن أذكر منها بشكل خاص منظمة التغذية والزراعة الدولية وما صدر عنها من قرارات بخصوص الصيد، ولجنة علوم البحار التابعة لليونسكو، وعلى وجه الخصوص المنظمة البحرية الدولية "OMI"<sup>(3)</sup> التي تعتبر أهم منظمة

<sup>(1)</sup> راجع بخصوص هذا الموضوع وثيقة الأمم المتحدة A/conf.62/L.14 في 10 أوت 1976 قبيل انعقاد الدورة السابعة المسئولة في مقر الأمم المتحدة بنويورك.

أنظر أيضاً: د. محمد الحاج حمودة- القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 33، وبخصوص المنظمات الدولية التي ثُمّت دعوتها إلى المؤتمر، فقد سبقت الإشارة إليها في هامش ص 46 و ما بعدها.

<sup>(2)</sup> أنظر ديياجة الاتفاقية العامة في قانون البحار، النص الرسمي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرجع السابق، ص 1.

<sup>(3)</sup> أنشئت هذه المنظمة بموجب الاتفاقية المعتمدة عام 1948 من قبل المؤتمر البحري للأمم المتحدة وقد دخلت حيز التنفيذ عام 1958. كما حملت هذه المنظمة حتى عام 1982 تسمية المنظمة الدولية الاستشارية للملاحة البحرية "Organisation Intergouvernementale Consultative de la Navigation Maritime OMCI" وختصر بـ "OMCI" غيرت تسميتها إلى "المنظمة البحرية الدولية Organisation Maritime Internationale" وختصر بـ "OMI". راجع بخصوص نشأتها ومهامها:

دولية على الإطلاق تهم جميع مجالات قانون البحار والبحري الدولي على السواء، وقد صدرت عنها العديد من القرارات والتوصيات واللوائح والاتفاقيات التي تهم كلها بتنظيم الملاحة البحرية ومقاييس السلامة ومنع التصادم في البحار، التلوث، القرصنة البحرية والبحث العلمي. بل وأستطيع أن أقول أن هذه المنظمة قد تحولت بعد دخول الاتفاقية العامة حيز التنفيذ إلى "حارس" لأحكام هذه الاتفاقية يقرع ناقوس الخطر عند تسجيل أي انتهاكات لها، ويحث الدول على موافقة تشريعاتها بما ينسجم مع هذه الاتفاقية، وهي ترفع في كل ذلك، تقاريرها إلى الأمين العام للهيئة الأممية.

ولا يفوتي أيضاً، التذكير بدور العديد من المنظمات الإقليمية التي ساهمت - وبالرغم من عدم تخصصها - في إرساء بعض مفاهيم قانون البحار. وأذكر منها هنا، كلاً من جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية في ميادين تنظيم الملاحة ومكافحة التلوث والتعاون الإقليمي لهذا الغرض وتنظيم الصيد في مناطقها، فضلاً عن أن ظهور فكرة وتسمية "المنطقة الاقتصادية الخالصة" يعود إليها بدون منازع.<sup>(١)</sup>

كما لعبت الجماعة الأوروبية دوراً لا يستهان به من خلال جهود جملة من اللجان والجمعيات الإقليمية المتفرقة التي أذكر من بينها: لجنة مصائد الأطلسي الشمالي الشرقي المنشأة بموجب اتفاقية لندن لعام 1959، وكذا لجنة اتفاقية أوسلو حول منع التلوث البحري الناجم عن الإغراق الذي تقوم به السفن والطائرات...، فضلاً عن لجان أخرى أذكر منها لجنة مصائد المحيط الهادئ الشمالي المنشأة بموجب اتفاقية طوكيو لعام 1952.. وغير ذلك من اللجان.<sup>(٢)</sup>

وختلاص القول، فإنني أقول أن هذه المنظمات - لا سيما المتخصصة منها في مجال البحار أو تلك التي يعنيها هذا المجال في نشاط من نشاطاتها - لم تشكل مصدراً من مصادر قانون البحار فحسب، بل لا تزال إلى يومنا هذا تدلي برأيها وتقاريرها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة مبينة من

-Reflet de l'OMI « Organisation Maritime Internationale ». Londre . Février 1992.

<sup>(١)</sup> لقد كانت مطالب دول أمريكا اللاتينية بخصوص منطقة للصيد خاصة بها في أعقاب الحرب العالمية الثانية انفرادية إلى أن استطاعت هذه الدول من خلال منظمة الدول الأمريكية الإعلان عنها في العديد من الواقع ذكر منها: إعلان سانتياجو عام 1952، إعلان ليما 1954 وكذا إعلان مونتيفيديو عام 1970، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في ص 42. أما بخصوص منظمة الوحدة الإفريقية، فإليها يعود الفضل في تسمية هذه المنطقة "المنطقة الاقتصادية الخالصة" في تصريحها الصادر في 24 ماي 1973 بأديس أبابا بائيوبايا. لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع: يراجع:

- E.Langavant (*Droit de la mer*). Tome II. Op.Cit.,P24-25.

- Claude Albert Colliard. Op.Cit.,P8.

- د. إبراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة. 1985. ص 38.

<sup>(٢)</sup> وتجبأ للإسهاب في الموضوع بما يخرج عن نطاق الدراسة، فقد فضلت أن استعرض فقط بعضًا من هذه المنظمات واللجان دون التعمق في بحث قرارها وتوصياتها على أساس العودة بعض منها مع نظر توصياتها في المجالات التي تعنى في هذه الأطروحة تبعاً لموقع الموضوع من الخطة. ولمزيد من التفاصيل، يمكن مراجعة: د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 35-36.

خلالها، ممارسات الدول في مجال قانون البحار والاتفاقية العامة وما يتبعها من اتفاقيات تكميلية، كما أنها تحمل جملة التقارير التي تقدمها الدول في مؤتمراتها الخاصة. ويمكنني أن أذكر بعضها على سبيل المثال: الرسالة المؤرخة في 24 جانفي 2002 الموجهة إلى الأمين العام من طرف المنظمة البحرية الإستشارية بخصوص القرصنة، وكذا تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 20 مارس 2000 بخصوص المحيطات وقانون البحار متضمنا العديد من التقارير التي أوردهما المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، وتقرير الأمين العام أيضاً لـ 9 مارس 2001 المتضمن تقارير المنظمة البحرية الدولية بخصوص السفن والتلوث، وتقريره أيضاً بالإستناد إلى تقارير نفس المنظمة في الموضوع ذاته لـ 15 أوت 2005، دون إغفال التقرير الذي تقدم به الأمين العام في أكتوبر 1997 والمتضمن الردود الواردة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئتها بخصوص أثر دخول الاتفاقية العامة لعام 1982 حيز التنفيذ، ويمكن أن أذكر هذه المؤسسات والهيئات: اللجنة الاقتصادية لأميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، اللجنة الأوقيانيوغرافية الحكومية الدولية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منظمة الطيران المدني الدولي، المنظمة الهيدروغرافية الدولية، منظمة العمل الدولية، المنظمة البحرية الدولية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.. الخ.<sup>(1)</sup>

## الفَرْعُ الرَّابِعُ الْقَضَاءُ الدُّولِيُّ

على الرغم مما أورده المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أن حكمها لا يجوز «**قُوَّةَ الإِلْزَامِ إِلَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ صَدَرَ بِيَنْهُمْ وَبِخُصُوصِ النَّزَاعِ الَّذِي فُصِّلَ فِيهِ**»، فإن المعلومات أن المحاكم الدولية بصفة عامة، تقوم أثناء عملية الفصل في التزاعات المعروضة أمامها بالبحث عن قواعد القانون الدولي وتحديد لها أو الكشف عنها وفي بعض الأحيان تفسيرها.

وبصفة عامة، فقد لعبت أحکام المحاكم دوراً لا يستهان به في مجال القانون الدولي إما بتقرير أو نفي قواعد عرفية وإما بتفسير نصوص معينة أو تحديد موقف القانون الدولي من موضوع معين،

<sup>(1)</sup> راجع مختلف التقارير المذكورة أعلاه في الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الانترنت خانة الأمين العام حسب الموقع التالي:

[http://www.un.org/Depts/los/general\\_assembly/general\\_assembly\\_reports.htm](http://www.un.org/Depts/los/general_assembly/general_assembly_reports.htm)

مع استعمال الفهرس تبعاً لتاريخ السنة التي صدر فيها التقرير لما في ذلك من سهولة في البحث.

فضلاً عن اعتبارها كمصدر احتياطي لما تشكله تلك الأحكام من سوابق قضائية يستأنس بها القضاء الدولي عند اللجوء إلى إقرار قاعدة ما أو الفصل في موضوع معين<sup>(١)</sup>.

وبصرف النظر عن الخلاف حول قيمة قرارات وأحكام المحاكم الدولية كمصدر دولي، فإنه يمكن القول في مجال قانون البحار، أن هذه الأحكام والقرارات قد لعبت دوراً إيجابياً، وساعدت على بلورة العديد من قواعد القانون الدولي للبحار من خلال كثرة الخلافات والتزاعات المعروضة على القضاء الدولي بالنظر إلى سعة النشاطات البحرية الدولية التي أدت كلها في نهاية المطاف، إلى مساهمة أكيدة من القضاء الدولي في إنشاء قواعد قانون البحار، حيث تسلل بعضها إلى أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958 على وجه الخصوص، ولم يجد عنها بدوره المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار الذي أسفر عن الاتفاقية العامة عام 1982.

وفي هذا الإطار، يمكن اعتبار من بين أهم السوابق القضائية الدولية حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في القضية الشهيرة "اللوتس Lotus" الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 1927 بين تركيا وفرنسا بخصوص تنازع الاختصاص في أعلى البحار؛ وفي قضية "مضيق كروفو" بين ألبانيا وبريطانيا، بحثت المحكمة من خلال قرارها لـ 9 اפרيل 1949 نظام المضائق المستخدمة للملاحة الدولية ونظام المرور البحري خلاها، و فيها تأكيد حق السفن الحربية في المرور البريء، حيث اعتمد مؤتمر جنيف لعام 1958 على حكم المحكمة بصفة واضحة. أما أهم قضية شكلت - ليس سابقة قضائية فحسب - بل مصدرًا أكيداً درج ضمن مجال قانون البحار، فهي قضية المصائد بين بريطانيا والنرويج، حيث استحدثت المحكمة بموجب قرارها لـ 18 ديسمبر 1951 طريقة جديدة لتحديد قياس البحر الإقليمي في بعض العالم الجغرافية التي لا تسمح بإقرار قاعدة الخطوط العادلة، إذ قررت المحكمة استعمال طريقة خطوط الأساس المستقيمة وهي الطريقة التي يقي مع عمولاً بها ولم تخرج عنها الاتفاقية العامة لعام 1982 إذ تناولتها في مادتها (7)، مضافاً إليها المادتان (74) و (83) المتعلقةان بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة والحرف القاري للدول المقابلة أو المتلاصقة، والتي بدورها لم تخرج الاتفاقية العامة عن المفهوم الذي كرسه المحكمة في حكمها عام 1969 في قضية الحرف القاري لبحر الشمال واستبعته في قرارها لـ 24 فيفري 1982 بخصوص تحديد الحرف القاري بين تونس وليبيا.<sup>(2)</sup>

<sup>(١)</sup> وقد أوردت محكمة العدل الدولية العديد من الأحكام القضائية التي شكلت سوابق قضائية كمصدر للقانون الدولي العام بصفة عامة مثل الاعتراف بالشخصية القانونية للأمم المتحدة في قضية التعويضات عام 1949، وإثبات شروط التحفظات بشأن المعاهدات في رأيها الاستشاري لعام 1950 حول معايدة تحريم الإبادة لعام 1948، وموضوع الجنسية الفعلية في قضيتي "نيتوهم" لعام 1955 و "برشلونة تراكتشن" لعام 1971؛ وكذا موقف الدول من قرارات مجلس الأمن في قضية ناميبيا لعام 1971، أو في قضية اللجوء السياسي بين البرو وكولومبيا لعام 1950 بخصوص العرف الدولي، أو في قضية الغلط بين تايلاندا و كمبوديا عام 1962 بخصوص معبد "برهافيهار".

أنظر : د. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المراجع السابق، ص 63 و ص 75-76 و ص 388.

<sup>(2)</sup> راجع جملة هذه الأحكام والقضايا بالتفصيل: Hugo.Caminos. Op.Cit., P101,117.

## الفَرْعُ الْخَامِسُ

### الْأَعْمَالُ الْاِنْفَرَادِيَّةُ وَالْقَوَافِينُ الدَّاخِلِيَّةُ

لقد عرف موضوع أسبقية القانون الدولي عن الداخلي أو العكس، خلافا فقهيا واسعا أدى إلى ظهور اتجاهين رئيسيين هما: وحدة ثنائية القانون، حاول كل منهما أن يقدم مسوغات لترiger أسبقية أحدهما عن الآخر.

والحقيقة أن هذا الجدل الفقهي لم يبق حبيس نطاق أفكار الفقهاء وكتاباتهم، وإنما تعدد ذلك إلى التشريعات والممارسات الدولية عند تعاملها مع العديد من مواضيع القانون الدولي والتي يعتبر مجال البحار إحداها.

فلقد كان موقف السوفيات وكل الدول التي سارت على منهجه بما فيها الدول النامية والتي لم تخرب الجزائر بدورها عن هذا النطاق، تعطي الأسبقية للقوانين الداخلية على القانون الدولي في حالة تعارضهما حول قاعدة أو موضوع مثبت في كليهما. والراجح أن هذا المدّ كان مرجعه عدم ثقة الكتلة الشيوعية والدول النامية في أحكام القانون الدولي التي كانت تراها نتاج الغرب المسيحي بما يخدم مصالحه، ومن ثم، فقد عمدت الكتلة الشيوعية والنامية أيضا، إلى سنّ جملة من التشريعات الداخلية وإعطائهما الأسبقية في التعامل كرد فعل عن موقفها من هذا القانون الدولي "الغربي". وتنمية لهذا الحديث، فقد أدرجت هذه الدول العديد من الأحكام القاضية بأسبقية قوانينها على القانون الدولي بما فيها الجزائر؛ وقد وصل الأمر كذلك إلى رفض الولاية الجنبرية لمحكمة العدل الدولية التي اعتبرت أيضا في نظر هذا الاتجاه مؤسسة غربية. ويعتبر تحفظ الاتحاد السوفيتي على المادة (9) من اتفاقية تحرير إبادة الجنس البشري التي تقضي بولاية هذه المحكمة أهم بادرة يستدل بها على هذا الموضوع.

ولا غرابة في أن تدرج مثل هذه الأحكام في دساتير الدول كما كانت حال الجزائر في دستور 1976<sup>(1)</sup>. وفي المقابل، فقد انتحت بعض الدساتير الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة

<sup>(1)</sup> لقد أفرد المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1976 عددا من النصوص التي تذهب إلى إقرار أسبقية القانون الداخلي على القانون الدولي. من ذلك، ما نصت عليه المادة (159) التي قضت بأن «المعاهدات الدُّولِيَّةُ الَّتِي صَادَقَ عَلَيْهَا رَئِيسُ الْجُمُهُورِيَّةِ طَبْقًا لِلْأَحْكَامِ الْمُصْوَصِ عَلَيْهَا فِي الدُّسْتُورِ تَكْتُبُ قُوَّةَ الْقَانُونِ». و ما دام الدستور أسمى من القانون ، فإنه أسمى أيضا من المعاهدات ، مما يعطي الأولوية للدستور في حالة حصول تناقض بينهما. وباستطراد نص المادة (160) سيتضاعف المعنى أكثر. ذلك أن هذه المادة نصت على أنه «إذا حَصَلَ تَنَاقُضٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْمُعاهَدَاتِ أَوْ حُزْءِ مِنْهَا وَ الدُّسْتُورَ لَا يُؤْدَنُ بِالصَّادَقَةِ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ تَعْدِيلِ الدُّسْتُورِ» ومعنى ذلك أنه لا يجوز تrir معاهدة متناقضة مع الدستور القائم ولو استلزمت مصلحة البلاد ذلك إلا بعد تعديل الدستور بما يتفق معها ، أما أن يظل التناقض قائما فهذا مما لا يجوز.

و إذا رجعنا إلى دستور 1976 في مادة أخرى سينتأكد ما ذهبت إليه سابقا.

نصت المادة (17) من دستور 1976 على أنه: «لَا يَتَمَثَّ نَزْعُ الْمُلْكَيَّةِ إِلَّا فِي إِطَارِ الْقَانُونِ.

منحي مغايراً بأن جعلت من أحکام القانون الدولي القانون الأعلى للولايات المتحدة فضلاً عن جملة من الأحكام التي أصدرها القضاء الدولي وقضت بأسبقية القانون الدولي على الداخلي<sup>(١)</sup>.

إن جملة ما أردت الخلوص إليه من هذا العرض الموجز لموضوع أسبقية القانون الدولي عن الداخلي أو العكس، هو تفسير عزوف معظم الدول النامية التي حازت استقلالها عن الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958 حول قانون البحار بما فيها الدول العربية لما انطوت عليه هذه الاتفاقيات - في رأيها - من أحکام تخدم صالح الدول الغربية، وفي المقابل، فإن الولايات المتحدة

وَيَرْتَبُ عَنْهُ أَدَاءً تَعْوِيضاً عَادِلٍ وَمُنْصِفٍ. لَا تَجُوزُ مُعَارَضَةُ إِحْرَاءِ نَزْعِ الْمُلْكِيَّةِ لِلصَّالِحِ الْعَامِ بِحُجَّةِ أَيِّهَا التَّقَاعِيَّةِ وَالْوَلِيَّةِ .

فهذه المادة صريحة بعدم الإحتاج على إجراء نزع الملكية بأي اتفاقية دولية وفيها يتأكد سمو التنظيم والقانون الداخلي على القانون الدولي، وهو النهج الذي انتهجه الجزائر خلال السبعينيات أسوة بنظيراهما من الدول النامية. وفضلاً عما سبق، فإن هناك مواد أخرى في الدستور الجزائري لعام 1976 تبين أيضاً سمو القانون الداخلي على الدولي أفضل أن تناولها في مواضع أخرى كطبيعة البحر الإقليمي لما لها من علاقة مباشرة بقانون البحار كالمادة (14) والمادة (25) من ذات الدستور.

<sup>(١)</sup> وقد وردت الإشارة إلى هذا الموضوع وأود أن أشير إليه من جديد بنوع من التفصيل. ففي مجال الدساتير تقضي المادة (6) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية بأن: «الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة»، وبهذا الحكم أيضاً قضت المادة (7) من دستور إسبانيا لعام 1931 (ملايي الآن) بأن «تراعي الدولة الإسبانية المبادئ العالمية للقانون الدولي بإدماجها في قانونها الطبيعي» وتضيف المادة (65) من الدستور ذاته بأن «كل الاتفاقيات التي تصدق عليها إسبانيا تعتبر جزءاً أساسياً من القانون الإسباني الذي يتعين أن تكون نصوصه موافقة لهذه القواعد». وبمثل ذلك أيضاً قضت المادة (4) من الدستور الألماني الصادر في 11 أوت 1929 والمعروف باسم دستور " ويمار Weimar " بأن «قواعد القانون الدولي المتعارف عليهما تعتبر جزءاً مكملاً لقانون الرابع الألماني»، وهو الحكم ذاته الذي انصرفت إليه المادة (4) من دستور استونيا لـ 15 جوان 1929 ، و المادة (9) من دستور النمسا الصادر في 1 أوت 1929 كذلك، و المادة (154) من الدستور المصري الصادر عام 1923 التي تقضي بأنه «لا يخل هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية و لا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق في مصر بمقتضى القوانين و المعاهدات الدولية و العادات المرعية».

أما بخصوص القضاء الدولي فقد دأب على تسييق القانون الدولي على الداخلي، ولعل أقدم قضية عرض فيها هذا الموضوع كانت قضية السفينة "الألياما" التي استخدمت في الحرب الأهلية الأمريكية عام 1865 وتم تصنيعها في بريطانيا واستخدمت من طرف قوات الشمال لضرب قوات الجنوب. وقد رفعت الولايات المتحدة الأمريكية دعوى ضد بريطانيا لحرقها قواعد الجياد كما دفعت هذه الأخيرة بخلي قانونها من قاعدة تمنع بناء سفن لدولة محاربة. وقد ذكرت المحكمة في حكمها عام 1872 بأن إغفال بريطانيا عن وجود مثل هذا الحكم داخلياً لا يعنيها من مسؤوليتها لحرقها قواعد الجياد الدولية. كما سنت الفرصة لمحكمة التحكيم في نزاع بين اليونان وتركيا عام 1925 بخصوص تبادل السكان أن ت تعرض لهذا الموضوع فقضت بأنه «من المبادئ المسلم بها أن الدولة التي تقييد بالتزام دولي عليها أن تدخل في تشرعها التعديلات التي تكفل هذا التزام» ، وهو الحكم نفسه الذي ذهبت إليه المحكمة من قبل في نزاع بين اليونان وبلغاريا، أما في نزاع بين فرنسا وسويسرا عام 1932 ، فقد نصت المحكمة صراحة بأنه «ليس لفرنسا أن تتحجج بشرعها الوطني لتدخل من نطاق التزاماتها الدولية». راجع هذا الموضوع في : د. صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المراجع السابق، ص 91، المامش.

وللإشارة فإن الجزائر قدعدلت عن فكرة أسبقية قانونها الداخلي على الدولي. عوجب نص المادة (123) من دستور 1989 و المتصوّر عليها كذلك. عوجب المادة (130) من دستور 1996 التي تقضي بأن «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية... سُمُوا على القانون». وقد حسمت هذا الموضوع المادة (67) من معاهدة فيما حول قانون المعاهدات لعام 1969 حين قضت بأنه: «لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة».

وحتى وقت قريب قبيل تصديقها على الاتفاقية العامة، لا زالت تتشبث بهذه الاتفاقيات الأربع رافضة الانضمام أو التصديق على الاتفاقية العامة بدون شروط أو موقف معارض لفكرة واردة في في نص من نصوص الإتفاقية العامة .

إذا اكتملت لدينا صورة الواقع الإيدولوجي الذي طبع مسرح العلاقات الدولية بين منهج الأحادية والثنائية و تغليب القانون الدولي على الداخلي، فلا غرو إذن أن نفهم كيف أقدمت الدول -سيما النامية منها - على إصدار جملة من التشريعات الداخلية، والقيام بمبادرات انفرادية<sup>(١)</sup> في مجال قانون البحار ضاربة عرض الحائط ما كان سائدا من قبل سواء في الأعراف الدولية أو ما استقرت عليه اتفاقيات جنيف لعام 1958.

لقد سعت معظم الدول النامية، وعلى رأسها دول أمريكا اللاتينية عقب إعلان الرئيس الأمريكي ترومان عام 1945 إلى مد سيادتها بصورة انفرادية إلى مساحات مئوية تصل إلى 200 ميل بحري، كما أعلنت النرويج عن مد منطقة صيد خاصة بها عام 1935 مما أدى إلى جعلها في حالة نزاع مع بريطانيا وقد فصلت المحكمة فيه عام 1951 مقرة بصحة ادعاءات النرويج، وعلى أثر ذلك، أعطت الفلبين وأندونيسيا لنفسيهما بأعمال انفرادية أيضا، الحق في إحاطة جزرهما باستخدام خطوط الأساس المستقيمة التي قررتها المحكمة في قضية المصائد عام 1951.

ونفس الأمر حدث بالنسبة لإيسلنده، التي مددت بشكل انفرادي أيضا حقوقها الصيدية الخالصة عام 1972 ليصل إلى حدود 50 ميلا بحريا الأمر الذي أثار حفيظة ألمانيا الاتحادية وبريطانيا وفصلت فيه المحكمة أيضا عام 1970، كما مددت السنغال مناطق صيدها إلى ما يربو عن 110 أميال بحرية عام 1972، وكذلك فرنسا عام 1975 بموجب قانون داخلي، بل إن عددا من الدول من رسم معاهد حدود مناطق الصيد بـ 200 ميل بحريا مع اعتبارها بحراً إقليميا. <sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> الأعمال الانفرادية هي تلك الأعمال التي تعد تعبيرا عن إرادة شخص دولي واحد وهي عادة لا ترتب نتائج أو آثار قانونية إلا إذا لابستها ظروف خاصة تبرزها في صورة معينة، ومن أمثلتها: الإبلاغ، الاعتراف، الاحتجاج، والتنازل." وهو التعريف الذي أورده د. حامد سلطان. راجع بخصوص فحوى الأعمال الانفرادية: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1969. ص 210-212 ، وكذا: د. حامد سلطان، وعائشة راتب، صلاح الدين عامر. القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 224.

<sup>(٢)</sup> وللإشارة فإن فكرة اتساع البحر الإقليمي قد بدأت أصلا نتيجة انتفاث التشريعات الداخلية للدول كأعمال انفرادية حتى من قبل انعقاد مؤتمر لاهاي لعام 1930. فقد أخذ الأمر الإيطالي الصادر في 4 سبتمبر 1903 بشأن الصيد على هذه المنطقة وحددها بـ 3 أميال، وكذا القانون البرتغالي لـ 28 أكتوبر 1909، الخاص بشؤون الصيد، والمرسوم الفرنسي لـ 23 سبتمبر 1911 المتعلق بتنظيم صيد الأسماك البحرية وأيضا المرسوم اليوناني لـ 9 جانفي 1914، والأمر الألماني لـ 17 فيفري 1906 حول الإشراف الجمركي، واللائحة البريطانية لـ 9 سبتمبر 1907 حول الإشراف الصحي ، أما في مجال المعاهدات ، فقد أبرمت الولايات المتحدة عددا منها حول هذا الموضوع ، مثل معاهدة 7 جويلية 1911 بين كل من الولايات المتحدة وروسيا، بريطانيا واليابان، ومعاهدة الولايات المتحدة مع : ألمانيا لـ 19 مارس 1924، ومع بريطانيا لـ 22 مارس 1924، ومع بولندا في 21 أوت 1924

ومن المعلوم في نطاق القانون الدولي أن الأعمال الفردية تبقى رهينة الطاق الداخلي ولا ترقي إلى المستوى الدولي إلا إذا قابلتها - كرد فعل - إرادات دولية أخرى، عند ذاك، تكون أمام واقعة دولية من شأنها أن تؤدي إلى إقرار قاعدة دولية.

ولفهم هذه المعادلة يمكن القول بأن الأعمال الانفرادية يمكن أن تأتي وفق صيغتين: الأولى عندما تتصرف الدولة بشكل إنفرادي منعزل في موضوع معين وتضع له تشريعاً وتطلب وجوب احترامه من الآخرين. فسكتوت الدول الأخرى عن هذا العمل وعدم ورود أي رد فعل من قبلها لا

==  
ومع كوبا في 4 مارس 1926 ومع اليابان في 31 مارس 1928، انظر جملة هذه التشريعات والاتفاقيات في: محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق ، ص 117-115 .

كما أن معظم الدول النامية بما فيها الدول العربية لم تعد تأخذ بالقاعدةعرفية الكلاسيكية المتمثلة في 3 أميال بحرية حيث أطلقت العنان لتشريعاتها لتحديد عرض بحراًإقليمي. فدول أمريكا اللاتينية، كما رأينا في الأمثلة السابقة، ذهبت إلى 200 ميل بحري ، كما أن من أولى ممارسات الدول العربية في مجال تعاملها من منطقة البحر الإقليمي بموجب تشريعاتها الداخلية يمكن أن أذكر كلا من لبنان التي ذهبت إلى بسط سيادتها على 20 كلم كعرض بحراًإقليمي وهذا بموجب قانونها الجنائي لـ 1 مارس 1943 المادة (7) ، ثم تراجعت إلى قاعدة 3 أميال بموجب المادة (3) من اتفاقية المدنية اللبنانية الإسرائيلية لـ 23 مارس 1949 ثم استمرت على موقفها في القانون الجنائي السابق وأقرت في المادة (69) من القانون الجمركي الصادر في 30 جويلية 1954 القاعدة نفسها التي أوردها المادة (7) من قانونها الجنائي سابق الذكر.

أما عن الأردن، فقد قرر اعتماد 3 أميال بالنسبة لمنطقة الصيد البحري الخالصة بموجب قانون مصايد الأسماك رقم 25 المؤرخ في أول ديسمبر 1943، ثم ذهب إلى 5 أميال بالنسبة لمدى تطبيق القانون الجنائي لعام 1960 .

أما عن مصر ، فإضافة إلى المرسومين الصادرين عامي 1916 و 1921 اللذين حددوا عرض بحراًإقليمي بـ 3 أميال بحرية، فإنما غيرت نظرها في تعاملها مع هذا الموضوع وانتقلت إلى مسافة 6 أميال بحرية بموجب مرسوم 1951 في مادته الثالثة. وقد أصدرت كذلك المملكة العربية السعودية عام 1949 مرسوماً ملكياً رقم 3711/4/5/6 مؤرخ في 28 مايو 1949 يقضي بعد عرض البحر الإقليمي إلى مسافة 6 أميال . أما عن سوريا فقد سبقت المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول قانون البحار المنعقد بجنيف في ربيع 1958، حيث أصدرت قرارها الجمهوري رقم 180/1958 المؤرخ في 17 فبراير 1958 حول المياه الإقليمية السورية التي حدد نطاقها بـ 12 ميلاً بحرياً ، كما أن المغرب، قد أصدر ظهير 29 ماي 1958 بتطبيق مدونات 31 مارس 1919، والمتعلقة بالتجارة البحرية والمدونة التأدية والجنائية للتجارة البحرية ، وكذا مدونة الصيد البحري وهي تقضي كلها بقاعدة 6 أميال.

وقد تأثرت بدورها الجزائر حديثة الاستقلال بالمفهوم الذي كان مستقرًا في العمل الدولي بشأن منطقة البحر الإقليمي، إذ أنها بالرغم من عدم مشاركتها أو انضمامها إلى اتفاقيات جنيف عام 1958 ، فإنما عقب الاستقلال أكدت أن جميع القوانين المطبقة لغاية 31 ديسمبر 1962 تبقى سارية المفعول عدا تلك التي تتعارض مع السيادة الوطنية، ويكون وبالتالي المرسوم الصادر في 1 مارس 1888 المتعلق بالصيد في المياه الإقليمية الجزائرية منطبقاً هو الآخر، وهو يحدد عرض المياه الإقليمية الوطنية بـ 3 أميال بحرية، غير أن الجزائرعدلت عن هذه الفكرة وذهبت إلى ما استقر عليه العمل الدولي في مؤتمر جنيف عام 1958، حيث أصدرت المرسوم المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 الذي تعرض في مادته الأولى والثانية إلى عرض البحر الإقليمي الوطني فحدده بعرض 12 ميلاً بحرياً .

وللإشارة، فإني سأعود بحول الله لمناقشة هذا الموضوع و استعراضه بشكل موسع في الفصل التمهيدي الثالث من هذه الأطروحة. راجع أيضاً في جملة التشريعات المذكورة آنفاً :

د. إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية ، دراسة كاملة للقوانين الوطنية وللاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ولقواعد القانون الدولي في الميدان البحري ، الطبعة الأولى، حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف، دون ذكر دار النشر ، رقم الإيداع القانوني بالرباط : 1987-333 ، تاريخ الطبعة 1987-ص 150 و ما بعدها .

يعني إقرار قاعدة دولية. فهذه الأخيرة لن تظهر في هذه الحالة إلا إذا بدأت الدول الأخرى تحذوا حذوها في تعاملها مع هذا الموضوع باعتماد نفس التشريعات، عندها، تكون أمام ما يسمى قانوناً بـ"التشريعات موازية"، ويكون تصرف الدولة مقابلًا بتصرف الدول الأخرى مجالاً يندرج ضمن القانون الدولي العام ويقود في النهاية إلى قاعدة عرفية دولية وصورة من صور العمل الدولي بالرغم من اعتماده على أرضية تشريعية داخلية موازية فقط. ولعل أبرز مثالًّاً أسوقه في هذا الإطار، ما ورد في حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال عام 1969، حيث جاء في حكمها بأن «**نِظامَ الْجُرْفِ الْقَارِيِّ هُوَ مِثَالٌ لِنَظَرِيَّةِ قَائِنِيَّةٍ وُلِدَتْ مِنْ حَالَةٍ مُعِينَةٍ أَصْبَحَتْ مَدْرَسَةً فِيمَا بَعْدُ**»<sup>(١)</sup>

أما الصيغة الثانية، فهي تمثل في مقابلة عمل الدولة الإنفرادي برد فعل سلي من قبل الدول الأخرى، وعندها، تكون أمام واقعة من مجال القانون الدولي بحيث تعبّر الدول الأخرى عن رفضها لذلك السلوك الإنفرادي وعن عدم وجود عرف دولي في هذا الموضوع الذي شكل عملاً انفرادياً من قبل الدولة. ويكون تعبير الدول الأخرى ذاته كاشفاً لعرف دولي آخر أقرته هذه الدول برد فعلها السلبي معتبرةً أن تصرف الدولة الإنفرادي يمثل خرقاً لهذا العرف الدولي، وقد يتجاوز الأمر مجرد الاحتجاج إلى عرض الموضوع على القضاء الدولي مما يؤدي إلى تعديله ليصبح أكثر اعتدالاً وقبولاً. والمثال على ذلك مُدُّ البحر الإقليمي لمسافة تصل إلى 200 ميلاً بحرياً حيث لاقت معارضه شديدة وانتهت بالتخفيض والتحول إلى منطقة اقتصادية خالصة.

ومما لا شك فيه أن الاتفاقية العامة ومن قبلها اتفاقيات جنيف لعام 1958 قد استغلتا الأعمال الإنفرادية ليس فقط باعتبارها "تشريعات موازية" تؤدي إلى وجود عرف دولي لا يمكن لها أن تحرّف عنه فقامت بتدوينه، وإنما أقصد هنا أن عدم توصل هذه الاتفاقيات إلى حل بعض الموضعيات المعينة بالنظر إلى اتساع هوة الخلاف وتشتت الرؤى حولها، أدى إلى أن تخلّي هذه الاتفاقيات فعلاً عن إقرار حكم واضح وصريح بشأنها، تاركةً إياها للأعمال الإنفرادية لتنفرد بتنظيمها في إطار التشريع الداخلي تبعاً لحالة كل دولة ومصالحها كنوع من الإحالات. ولعل أبرز مثال على ذلك اشتراط الأذن المسبق أو الأخطار المسبقة لمرور السفن الحربية عبر البحر الإقليمي مما حدا بالعديد من الدول إلى تقليل تصريحات حول تعاملها مع هذا الموضوع خاصة بعد اعتماد إتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 كما سوف نرى. ومثاله أيضاً، تخلي الاتفاقية العامة عن إقرار حق

<sup>(١)</sup> د. محمد الحاج حمود. القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 41-44 ، و قريب من هذا الموضوع ما أورده القاضي الهندي "شاحلاً" في رأيه المحالف الذي ألحقه بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في 06/07/1957 بشأن حق المرور ، حيث ذكر القاضي بأن «**القانون الدولي قد يدمج قواعد القانون الداخلي في مبادئه فنصير حينئذ من قواعد القانون الدولي.**» أنظر: د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 29.

الدخول إلى الموانئ من طرف السفن الأجنبية فبقي الأمر خاضعاً لتأويلات شتى حاول الفقه أن يستخرجه من جملة من الإتفاقيات والأحكام القضائية.<sup>(١)</sup>

وبتوجب التفرقة بين ما سبق ذكره وبين الأعمال الإنفرادية التي تقوم بها الدول لتهيئة تنفيذ إلتزاماتها الدولية. إن مثل هذه الأعمال لا تعتبر أعمالاً انفرادية بقدر ما يعتبر في ضوء القانون الدولي "إحالات" وفي ضوء القانون الداخلي "استقبالاً"، وقد ذكر الأستاذ "حامد سلطان" في هذا السياق، بأن العلاقة بين القانون الداخلي والدولي غير مفقودة بل «إن العلاقة قد تنشأ بينهما بالإضافة» *«Renvoi»* أو *«Balaissement»* فقد يحيل القانون الدولي أمر الفصل في مسألة معينة على القانون الداخلي... وقد تستقبل قواعد القانون الداخلي قواعد القانون الدولي وتدرجها بنص صريح<sup>(٢)</sup>.

والأمثلة عن هذه الحالة كثيرة في الإتفاقية العامة، فقد تحدد الإتفاقية القواعد والأطر العامة لموضوع معين وتركت للدول أمر الفصل فيه بموجب تشعيعها الداخلية المختلفة تبعاً لمصلحتها. ويعتبر موضوع جنسية السفن أفضل مثال يمكن سياقه في هذا المجال. فقد طلبت الإتفاقية العامة من الدول أن تكون بينها وبين السفن التي ترفع أعلامها رابطة حقيقة، وتركت للدولة حرية اختيار المعايير التي تمنح بموجبها جنسيتها إلى السفن، إذ من غير المنطقي أن تحدد الإتفاقية العامة المعايير الواجب توافرها في السفينة حتى تمنحها الدول جنسيتها لما في هذا الموضوع من تباين واختلاف بالنظر إلى سياسة كل الدول واقتصادها.

<sup>(١)</sup> ومن أمثلة ذلك لجوء اللجنة الأوروبية لنهر الدانوب إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي لإصدار رأي استشاري في هذا الموضوع عام 1927 وقضية "آرامكو" عام 1958 المعروضة على التحكيم. ومن الإتفاقيات الدولية التي رکز عليها الفقه في هذا الموضوع: إتفاقية جنيف المتعلقة بالنظام الدولي للموانئ البحرية لعام 1923. وسوف أثير هذا الموضوع مجدداً بشيء من التفصيل لاحقاً بمحول الله. راجع أيضاً:

Saadeddine Sammar. «The Right of entry into Maritime Ports» O.P.U /07. 1988. P45

<sup>(٢)</sup> د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 29.

## المطلب الرابع

### خصائص الاتفاقية العامة وأبعادها

إن استقرار المؤتمر الثالث للأمم المتحدة بعد 9 سنوات و بعد 11 دورة على اتفاقية دولية تهتم بتنظيم كافة شؤون و مجالات قانون البحار قد جعل من هذه الاتفاقية تتسم بجملة من الخصائص والميزات، وتضم أبعاداً بحالت شتى أستعرضها في التالي:

## الفرع الأول

### خصائص الاتفاقية العامة

لعل تسمية الاتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982 بـ "دستور المحيطات"<sup>(1)</sup> هي أهم سمة يمكن أن توسم بها بالنظر إلى شساعتها و تعدد مواضيعها وكثرة نصوصها. فـ الإتفاقية العامة تكون من 320 مادةً تتناول 25 موضوعاً وهي موزعة على 17 قسماً من بينها بعض المواد التي تصل إلى 20 فقرة مضافاً إليها 9 ملاحق و جملة من القرارات التكميلية غير القابلة للنقاش. كل هذا أدى إلى اعتبار الاتفاقية العامة أضخم معاهدة و ضعتها الجموعة البشرية إلى حد الآن.

وبالرغم من ضخامة محتوى الاتفاقية، فإنها قد اعتمدت كاملاً وفق مبدأ "الصفقة الشاملة" "Package deal" وبدون تحفظات أيضاً، تماشياً مع نص المادة (309) منها لأن التفاوض أنطلاقاً من مبدأ الأخذ والعطاء والتنازلات المتبادلة، كما أن ظاهر هذه "الصفقة الشاملة" هي بالفعل صفقة سياسية تجمع بين المطالب المتنافضة وتحاول أن تجد تلبية وحلولاً وسطية مرضية للجميع، وفي بعض الأحيان، يتجاوز الأمر إلى اعتماد نصوص وأحكام مقابل نصوص وأحكام أخرى أو وعود مستقبلية على حد تعبير الأستاذ "د. محمد بو سلطان".<sup>(2)</sup>

إن اعتماد هذا الكل من النصوص والأحكام من دون تجزئته - على الرغم من اختلاف الرؤى وتناقض المطالب - يدفع إلى القول بأن الاتفاقية العامة جاءت لتقيين القواعد العرفية أولاً، ولتلبية المطالب الجديدة للدول ثانياً ، ولا يخلو هذا الموضوع من - دون شك - من أوجه القصور التي يمكن أن تعترى الاتفاقية أو تناقض أحکامها في جزء منها على الأقل. وفي هذا يقول الأستاذ

<sup>(1)</sup> وهي التسمية التي أطلقها رئيس المؤتمر الثالث لقانون البحار السيد "تومي.ت.ب. كوه" من سنغافورة وجعلها عنوان ملاحظاته في بيانين أدلّ بما في 6 و 11 ديسمبر 1982 في الدورة الخاتمية للمؤتمر. أظر: قانون البحار، النص الرسمي للاتفاقية العامة، المرجع السابق. ص xliv .

<sup>(2)</sup> «أفردت الاتفاقية الجزء الثالث منها لنظام المرور العابر ودخل ذلك في إطار مساومة ثم صفقة سياسية قبلت بموجبهها دول العالم الثالث هذا النظام في مقابل وعود متعلقة بنقل تكنولوجيا استغلال قاع أعلى البحار والاستغلال المشترك ». وقد سبقت الإشارة إلى هذه الفقرة، أظر: د. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 230.

"د. حامد الريبي" بأن «النظام والذي أقامته هذه الاتفاقية هو نظام مركب..»، كما أن «هذه الضخامة والتعدد في النصوص لا بد وأن تثير القلق وتخلق احتمالات التعارض وعدم التجانس بين المواد.»، ثم إن «الأجزاء المكونة للاتفاقية لا تكون في ذاها جسداً متجانساً من المفاهيم والمدركات.»<sup>(1)</sup>

أما الخاصية الثانية المضافة إلى ما سبق، فإنها تكمن في عدم محدودية هذه النصوص رغم عددها وضخامتها. إذ بالرغم من أن عدد هذه النصوص يصل إلى 320 نصاً، غير أنه من غير الممكن أن تتمكن هذه النصوص كلها من معالجة كافة مجالات قانون البحار جملة وتفصيلاً، ومن ثم، فقد عمدت الاتفاقية إلى استعمال أسلوب "الإحالات" لسد النقص الذي يمكن أن يعتري بعض نصوصها، أو إلقاء تفصيل على موضوع معين لا يمكنها أحذنه بتلك الطريقة لطول عناصره وجزئياته، ولकثرة هذه المواضيع من جهة أخرى أيضاً.

فلقد أحالت الاتفاقية العامة في العديد من أحکامها لتكاملة مواضيع معينة إلى العرف الدولي باستعمالها لعبارة «القواعد والمعايير والممارسات المقبولة عموماً» وعبارة «القواعد الدولية المقبولة عموماً»<sup>(2)</sup>، أو بإحالتها إلى اتفاقيات وصكوك صادرة عن منظمات ووكالات دولية متخصصة كما ورد في المادة (23) المتعلقة بالسفن التي تعمل بالقوة النووية..، وكذا المادة (22/3) المتعلقة بتنمية الممرات البحرية، وعدد آخر من المواد التي عنبرت بموضوع التلوث مثلاً كالمادة (213). ثم اتجهت الاتفاقية العامة أيضاً إلى الإحالات إلى التشريعات الداخلية للدول في العديد من المناسبات والنصوص التي أكتفي هنا لدواعي الاختصار، بالإشارة إلى المادة (94) المتعلقة بواجبات دولة العلم والتي تتضمن مختلف التدابير التي تضعها الدول بموجب تشريعاتها في الشؤون الإدارية، التقنية والاجتماعية في معرض ممارستها الفعلية ورقابتها على السفن التي ترفع علمها وتحمل جنسيتها.

ومن جهة أخرى، فإن أهم خاصية يمكن أن تميز بها الاتفاقية هي قيمتها القانونية بالمقارنة مع غيرها من الاتفاقيات وتعدي أحکامها حتى إلى الدول التي لم تصادر عليها. ذلك أن العلاقة التعاقدية التي تجعل من المعاهدة مصدر التزام بين أطرافها، والتي أوضحتها معاهدة فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969 في بعض نصوصها<sup>(3)</sup>، والتي بدورها أيضاً، لم تخرج اتفاقيات جنيف لعام 1958 عن نطاقها الذي كان مستقراً أصلاً في التعامل الدولي، فإن الاتفاقية العامة لا يظهر منها أنها سارت على النهج السابق بيانه. فالاتفاقية العامة، وبالقدر الذي اشتملت بعض نصوصها على عباره «على الدول الأطراف» بالقدر ذاته الذي اشتملت بعض نصوصها أيضاً على عباره «على

<sup>(1)</sup> د. حامد الريبي، مقدمة في التعريف بقانون البحار الجديد والمصالح العربية : الأبعاد والمتغيرات، المرجع السابق، ص 11.

<sup>(2)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى هذا العنصر. انظر العنصر المتعلق بالعرف كمصدر للاتفاقية ص 58 من هذه الأطروحة.

<sup>(3)</sup> وهو مبدأ الأثر النسبي الوارد في المادة (3) من معاهدة فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969.

الدول». وهذه العبارة الأخيرة تفيد تعدي أحكام الاتفاقية حتى إلى الدول التي لم تصادر عليها بعد، أو على أقل تقدير، في أن لا تختلف هذه الدول - سواء بمحب تشريعها أو بمحب ما تعقد بينها من اتفاقيات ثنائية - أحكام الاتفاقية العامة. بل وحتى تلك الالتزامات الناشئة عن انضمام الدول إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958 والتي بدورها قد تكون دولاً لم تنضم إلى الاتفاقية العامة، فإن الغلبة للاتفاقية العامة في جميع الأحوال، وهو ما ذهبت إليه صراحة المادة (311) منها، بحيث أعطت الغلبة للاتفاقية العامة على اتفاقيات جنيف لعام 1958 مثلها مثل غيرها من المعاهدات والاتفاقيات الأخرى وما يترتب عنها من التزامات بالنسبة لأطرافها. كما وقد ذهبت هذه المادة إلى عدم تأثير الاتفاقية العامة على الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات دولية أخرى فقط، إذا كانت هذه الأخيرة تنساشي مع الاتفاقية العامة، ومنعت المادة أيضاً الدول من إبرام اتفاقيات من شأنها الخروج على الاتفاقية العامة وتنفيذها الفعال أو مقاصدها.<sup>(1)</sup>

والعلوم أن مسلك الاتفاقية العامة على هذا النحو معروف ومستقر نسبياً في القانون الدولي العام بصفة عامة؛ وفي هذا الإطار تحب التفرقة بين المعاهدة كمصدر للالتزام، والمعاهدة كمصدر للقانون الدولي، إذ لا شك في أن الأولى لا تلزم إلا أطرافها وترتبط آثارها في دائرة عاقدتها، في حين فإن النوع الثاني من المعاهدات يمتد إلى أن يكون مصدراً للقانون الدولي نفسه ويتعين على الأولى أن تكون متوافقة مع الثانية تحت طائلة البطلان.

إن الأغلبية العددية للإرادات الموافقة على معاهدة ما يجعل من هذه الأخيرة معاهدة شارعة تحتوي "قواعد أممية" *"jus cogens"* لا يجوز لأطرافها تغييرها بالطرق العادلة التي يجري بها عادة تغيير

- <sup>(1)</sup> تنص المادة (311) من الاتفاقية العامة التي وردت تحت عنوان "العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقيات الدولية الأخرى" على أن :
- 1- تكون لهذه الاتفاقية، فيما بين الدول الأطراف فيها، الغلبة على اتفاقيات جنيف لقانون البحار الموقعة في 29 أبريل 1958.
  - 2- لا تغير هذه الاتفاقية من حقوق الدول الأطراف والالتزاماتها الناشئة عن اتفاقيات أخرى تنساشي مع هذه الاتفاقية ولا تؤثر على تمنع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بمحب هذه الاتفاقية.
  - 3- يجوز للدولتين أو أكثر من الدول الأطراف عقد اتفاقيات تعدل أو تتعلق سريان أحكام هذه الاتفاقية، ولا تكون قابلة للتطبيق إلا على العلاقات فيما بينها، على أن لا تكون متعلقة بأحكام هذه الاتفاقية التي يتنافى الخروج عليها مع التنفيذ الفعال لهدف هذه الاتفاقية ومقصدها، وأن لا تمس تطبيق المبادئ الأساسية المتضمنة فيها وكذلك على أن لا تؤثر أحكام تلك الاتفاقيات على تمنع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بمحب هذه الاتفاقية.
  - 4- على الدول الأطراف التي تبني عقد اتفاق مشار إليه في الفقرة 3 أن تخطر الدول الأطراف الأخرى عن طريق وديع هذه الاتفاقية ببنيتها إبرام الاتفاق وبما ينص عليه من تعديل أو تعليق لأحكام هذه الاتفاقية.
  - 5- لا تؤثر هذه المادة على اتفاقيات الدولية التي تحييها أو تبقى عليها صراحة مواد أخرى في هذه الاتفاقية.
  - 6- توافق الدول الأطراف على أن لا تتدخل تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية والمبين في المادة 136 وعلى أنها لن تكون طرفاً في أي اتفاق ينتقص من هذا المبدأ».

أو تعديل المعاهدات، ولا يمكن لغير أطرافها الإصطدام بها بما يمكن أن تنسه من تشريعات أو تبرمه من اتفاقيات بينها و لو أنها ليس طرفا فيها.

وموضوع "القواعد الأممية" *Jus cogens* من المواضيع الساخنة والأكثر جدلا في الفقه الدولي لا سيما عند التعرض لها في معاهدة فيينا لعام 1969. فالفقه الدولي لم يستسغ هذا المصطلح و لا هذا النوع من القواعد المعروفة في نطاق القانون الداخلي فقط، وهذا لاختلف يُنِي وهرمية كل من القانونين الداخلي والدولي. بل إن البعض من الفقهاء من رفض أصلا فكرة وجود "قواعد أممية" في القانون الدولي، لأن الرضا هو العامل الرئيسي لتحقيق توافق الإرادات على نطاق هذا القانون، ولا توجد إرادة فوقيه تفرض على هذه الإرادات حكما في شكل "قاعدة أممية" كما هي الحال بالنسبة للقانون الداخلي. وفي هذا السياق، ذهب الفقيه "روسو" عند تعليقه على نص المادة (53) من معاهدة فيينا لعام 1969 حول قانون المعاهدات إلى القول بأنه «...يُمْكِن أنْ تَعْرِفَ أَسْبَابَ عَدَمِ جَوازِ مُخَالَفَةِ هَذِهِ الْمَبَادِئِ وَالجَوَابُ الْوَحِيدُ أَنَّهَا أَمْرَةٌ، وَلِهَذَا فَإِنَّ الْبَابَ مَسْدُودٌ أَمَامَ أَيِّ نِقاشٍ، وَيَقِنَى الْحَلُّ الْوَحِيدُ وَهُوَ أَخْطَرُ، يَتَمَثَّلُ فِي الْلُّجُوعِ إِلَى اعْتِبارَاتٍ تَسْعَلُ بِالْقَانُونِ الطَّبِيعِيِّ، أَوِ اعْتِبارَاتٍ سِيَاسِيَّةٍ أَوِ إِيدِيُولُوْجِيَّةٍ فُرِضَتْ عَنْ طَرِيقِ أَغْلِبِيَّةٍ عَدَدِيَّةٍ فِي قَالِبِ شَبِيهِ قَائُونِيٍّ»<sup>(1)</sup>

والحقيقة أن الاتفاقية العامة في مادتها (311) لم تكن الوحيدة أو السبّاقة في إقرارها لهذه القواعد، فالمادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة تقضي بهذه القاعدة أيضا، فهي تنص على أنه «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق» وهو الحكم ذاته الذي قضت به من قبل المادة (20) من عهد عصبة الأمم.

إن الاتفاقية العامة - باعتبارها أكبر معاهدة شارعة التفت حولها الأغلبية الساحقة من دول العالم، وتضمنت تدوين كافة الأعراف الدولية المتعلقة بمجال قانون البحار - فإن هذين الإعتبارين هما اللذين جعلاها مطبوعة بـ"الصيغة الأممية" المنصوص عليها في المادة (311) منها، ويصبح معه القول، بأن تفهم هذه المادة واستساغها، يكونان مقبولين بالنظر إلى عدد الدول الأطراف من جهة<sup>(2)</sup>، وإلى

<sup>(1)</sup> انظر النص، وراجع هذا الموضوع تفصيلا في : د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 411-413. وراجع كذلك لتفصيل أكثر : د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 387-395 ، و د.

محمد الحذوب، القانون الدولي العام، منشورات الخليج الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2002، ص 544-546

<sup>(2)</sup> وقد وردت هذه الفكرة في حكم محكمة العدل الدولية في قضية الإمتداد القاري بين ليبيا ومالطا لعام 1985، حيث رأت المحكمة بأن اتفاقية 1982 ليست ملزمة كنص اتفافي، وإنما يمكن بحث مدى الزاميتها كقواعد عرفية. ومن الثابت - وفقا للمحكمة - أن جوهر القانون الدولي العربي يجب بحثه في المقام الأول في السلوك الفعل *La Pratique effective* و العنصر المعنوي *Opinio juris* لدى الدول حتى رغم أن الاتفاقيات المتعددة الأطراف يمكن أن يكون لها دورا مهم تلعبه بتسجيل وتحديد القواعد الناجمة عن العرف أو حتى بتطويرها. وقد وجدت المحكمة أن عليها أن تنظر بعين الاعتبار إلى اتفاقية 1982 حتى ولو لم يشرها طرفا التزاع على أساس أنها

الأعراف الدولية المستقرة في مجال البحار والتي جُسدت في الاتفاقية العامة، إذ من غير المنطقي مخالفتها هذه الاتفاقية حتى من طرف الدول التي لم تصادر عليها بعد، والسبب بسيط، لأن هذه الدول نفسها ملزمة بقواعد عرفية لا يجوز لها مخالفتها. وتكون النتيجة متساوية في هذه الحالة سواء بالنسبة للدول الأطراف أو الدول الأخرى غير الأطراف.

وختاماً لهذا الموضوع، أود التذكير بأن معاهدة فيينا لعام 1969 حول قانون المعاهدات قد حسمت موضوع وجود "القواعد الأممية" في القانون الدولي وبطلان ما يخالفها من أحكام ومعاهدات. فقد نصت في مادتها (53) على أن «تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة. لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام القاعدة المقبولة والمعرف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة.» وعليه، فإنني أستطيع القول بأن هذا النص ينطبق تماماً على الاتفاقية العامة وهذا بالنظر إلى الإجماع والقبول الواسعين الصادرين عن الجماعة الدولية اتجاه أحكامها، وتكون النتيجة وفق أحكام المادة (53) سالفة الذكر، أنه لا يجوز تعديل أو مخالفه أحكام الاتفاقية العامة سواء بتشريع داخلي أو بموجب معاهدة ثانية ولن يتأنى ذلك إلا إذا عممت الجماعة نفسها بنفس الحجم والكيفية إلى إعادة النظر في قانون البحار من خلال مؤتمر دولي يمكن ترتيبه "بالرابع".

## الفَرْعُ الثَّانِي

### أَبْعَادُ الْإِتْفَاقِيَّةِ الْعَامَّةِ

بالرغم من أن الاتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار تعتبر معاهدة دولية لا يجعلها تميز من الناحية القانونية عن غيرها من المعاهدات الدولية الأخرى، إلا أن هذه الاتفاقية - وبالنظر للعدد الهائل من نصوصها وتنوع مواضيعها - قد جعلها فعلاً تميز عن باقي المعاهدات، خصوصاً إذا ما أخذ بعين الاعتبار الخلفيات التي بين عليها المؤتمر الثالث، و التي رأينا مدى تأثيرها على هذا الأخير الذي استغرق زمناً طويلاً حتى تمكن من اعتماد الاتفاقية في إطار صفة شاملة تحوز موافقة الجماعة الدولية ككل.

إن تمكن الجماعة الدولية من إقرار اتفاقية شاسعة تحوز في مجمل نصوصها رضا معظم الدول على اختلاف مصالحها وتوجهاتها، يجعل من هذه الاتفاقية ذات أبعاد متعددة تعدد مطامح هذه الدول وتعلماها، ومنطقي أن يكون للاتفاقية أكثر من بعد، لأن المقصود بهذه الأبعاد ما هو في الحقيقة سوى

نص اتفافي اعتمدته "الغالبية الساحقة" من دول العالم. أنظر النص في: د. أحمد أبو الوفا. القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982. الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 32.

تلبية إلزام مجموعة من الدول على أحد مطلب وتكريسه في بنودها مقابل الموافقة على إلزام مجموعة أخرى من الدول لها ذات الغرض. وعليه، فإنه من الممكن إثارة التساؤل التالي: ما هي الأبعاد التي تأثرت بها الإتفاقية العامة ووردت في نصوصها وأحكامها؟

و أرى استعراض الإجابة عن هذا التساؤل في العناصر التالية :

**أولاً) البُعْد الجُفْرَائِي :** يتكرس البعد الجغرافي للإتفاقية العامة في العديد من المواد التي تضمنتها هذه الأخيرة، والتي كانت محل مطالبات جمة من قبل الدول خلال المؤتمر الثالث، لا سيما تلك المتعلقة بالتحديد البحري إذا تعلق الأمر بوضعيات حغرافية معينة من شأنها أن تؤدي إلى نزاع بين الدول.

فالدول التي حضرت هذا المؤتمر معظمها نامية تنتمي إلى طبقة العالم الثالث ، و قد كانت ترى أثناء انعقاد هذا المؤتمر، أن العامل الجغرافي مهم بدرجة كبيرة في استقرار التزاعات الإقليمية فيما بينها على مسائل الحدود، كما و لهذا العامل أهمية أخرى على الصعيد التنموي والإقتصادي بالنظر إلى ما يشتمل عليه البحر من ثروات طبيعية حية وغير حية، وهو الأمر الذي لم يشر في مؤتمر جنيف عام 1958 بالقدر الذي أثير في المؤتمر الثالث.

إن قصور معيار الخطوط العادلة و الإعتماد على انحسار الماء على الساحل عند الجزرِ والذي كان يُلْجأُ إليه لتحديد البحر الإقليمي وكان مستقرًا في القانون الدولي، لم يعد مستساغاً في عملية التحديد البحري أمام تعرجات الساحل وابتعاده وتقلباته وتعاريفه بعد قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 18 ديسمبر 1951 المتعلق بقضية المصائد النرويجية البريطانية، وهذا بالنظر إلى ما للساحل النرويجي من الناحية الجغرافية والطبيعية من تعاريف وجزر ونحوها صخرية، من أمثلتها، شاطئ "فينمارك" الواقع شمال النرويج والمتميز بتعاريفه الكثيرة، وشاطئ "سكارجارد Skaergaard" الماطي بسلسلة من الجزر الكثيرة التي تجعله أقرب ما يكون إلى أرخبيل. وقد رأت المحكمة، أن هذه التركيبة الجيولوجية يصعب معها تمييز الخط الفاصل بين البحر النرويجي وبره، و قبضت حينئذ، باستعمال طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي أخذت بها اتفاقية حنيف للبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لعام 1958، المادة (4) منها و نقلتها عنها الاتفاقية العامة - تفصلاً أكثر - في المادة (7) منها كذلك. (1)

وقد أثّرَ البعُد الجغرافي أيضًا على عملية تحديد الخلجان وتفرّقها عن غيرها من التجاويف العادِية التي تعرّفها بعض السواحل. حيث خصّصت الإتفاقية العامة مادتها (10) لمثل هذه الوضعيّة معتمدة على معيار جغرافي محض، دون إغفال بعض النصوص الأخرى التي عنيت بالتحديد البحري

<sup>(1)</sup> و سوف أثير هذا الموضوع بشيء من التفصيل عن تعرضي لموضوع قياس البحر الإقليمي بحول الله. راجع فيما ذكر أعلاه : -BENNOUNA Mohamed « Le caractère pluridimensionnel du nouveau droit de la mer ». Chapitre 1. *Traité du nouveau droit de la mer*. Op.Cit.,P9.

بالإعتماد على هذا الجانب أيضا مثل المادة (13) المتعلقة "بالمترفات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر"، والمادة (6) المتعلقة بحالة الجزر والشعب المرجانية...، وكذلك المادة (15) القاضية بتبيان كيفية تعين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذوات سواحل متقابلة أو متلاصقة.

وقد استجاب المؤتمر الثالث أيضا لمطالب الدول الأرخبيلية فخصص الجزء الرابع من الإتفاقية العامة لوضع الأرخبيلات وسمح باعتماد خطوط الأساس الأرخبيلية لتمكين الدول الأرخبيلية من تحديد مجالها البحري الخاضعة لولايتها الإقليمية. كما اعتمد المؤتمر أيضا على المعيار الجغرافي لإقرار نظم الملاحة في المضائق الدولية التي قد تكون في شكل مرور حر أو مرور بريء أو في شكل مرور عابر تبعاً لوضعية الضيق الجغرافي.<sup>(1)</sup>

و تعتبر عملية تحديد الحرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة رهينة معطيات جغرافية هي الأخرى، تكفل المؤتمر الثالث بإقرارها في الإتفاقية العامة<sup>(2)</sup> للحد من التزاعات الدولية بشأن هاتين المنطقتين والتي عرض عدد منها على القضاء الدولي قبل وبعد اعتماد الإتفاقية العامة عام 1982<sup>(3)</sup>، وتعتبر المادة (15) منها ولا سيما المرفق الثاني، أهم مثال يعوّل عليه للتدليل على البعد الجغرافي وتأثيره على هذه الإتفاقية.

و في الأخير أود التذكير بدور الدبلوماسية الجزائرية و انتباها للعامل الجغرافي ومدى أهميته و تأثيره على الجانب الاقتصادي والتنموي للدولة. فقد سبق وأن ذكرت بأن الجزائر اعتبرت نفسها دولة متضررة جغرافياً لإطلاقها على حوض شبه مغلق و تفتقر سواحلها إلى مناطق اقتصادية أو جروف قارية، فكانت مطالبتها دافعاً لاهتمام المؤتمر ببعض النقاط ذات الصلة بوضعية الدول المتضررة جغرافياً، وبأن يؤخذ مفهوم البحار المغلقة وشبه المغلقة بعين الاعتبار. وقد لقيت مطالب الجزائر استجابة من قبل المؤتمر مجدداً إياها في العديد من المواد، منها المادتان (122) و (123) من الإتفاقية العامة المخصصتان للبحار المغلقة وشبه المغلقة، وكذا المادة (74) في فقرتها الأولى المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة..، والفقرة الأولى أيضاً من المادة (83)

<sup>(1)</sup> راجع المواد (35)، (38) و (45) من الإتفاقية العامة و سوف أثير هنا الموضوع بشيء من التفصيل عن تعرضي لموضوع مقارنة نظاً المرور البريء بأنظمة المرور الأخرى لا سيما المرور العابر بحول الله.

<sup>(2)</sup> وقد سجل المؤتمر الثالث للدبلوماسية السريلنكية على وجه الخصوص مسندة بالدبلوماسية المندية إثارة موضوع تحديد الحرف القاري على أساس جغرافي حيث خصص المؤتمر المادة (76) لهذا الموضوع معتمداً في عملية التحديد على معيار الإتساع الذي يصل إلى 200 ميل بحري ، و على معيار الإمتداد الطبيعي لإقليم الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، لمزيد من التفصيل : راجع : -BENNOUNA Mohamed « Le caractère pluridimensionnel du nouveau droit de la mer ». Chapitre 1. *Traité du nouveau droit de la mer. Op,Cit., P10.*

<sup>(3)</sup> مثل قضية الحرف القاري لبحر الشمال بين ألمانيا الاتحادية، الدنمارك و هولندا – 20 فيفري لعام 1969 ، أما بعد اعتماد الإتفاقية العامة فتعتبر قضية الحرف القاري بين تونس و ليبيا أهم قضية تساق في هذا المجال و قد فصلت فيها محكمة العدل الدولية بتاريخ 17 فيفري 1982.

المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المقابلة،<sup>(1)</sup> فضلاً عن المادة (69) التي قدمت للدول غير الساحلية أو الحبيسة أفضلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة..، وهي أفضلية منحت على أساس جغرافي، كون هذه الدول حبيسة لا سواحل لها، وهي كلها - في الأخير - عناصر تكرس بعد الجغرافي للإتفاقية العامة.

**ثانياً) البُعدِ الإِقْتَصَادِي :** ليس غريباً أن يكون للبحر بعد اقتصادي، وأن تدرج ثرواته ضمن عوامل ومحططات الدول التنموية.

إن استقراء الظروف السياسية التي طبعت الحقبة التي انعقد فيها المؤتمر الثالث ستؤدي إلى ملاحظة أن المؤتمر الثالث - وإن ناقش المواضيع ذات الصلة بقانون البحر - إنما كان يساهم في وضع لمسات هامة في المشروع الكبير للقانون الدولي للتنمية الذي وُسّمت به فترة السبعينيات. فلقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلحاحاً من طرف دول العالم الثالث مطالبة بنظام اقتصادي دولي جديد، وبخوار بين الشمال والجنوب، وإعلان ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وإعلان حول مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون (عام 1970)، كما استخدمت هذه الدول من الوقف الجزئي للبترونول وسيلة اقتصادية ناجحة للضغط على الدول المتقدمة، وهي كلها في الأخير، انعكاسات للسياسة الدولية الرائجة آنذاك، وكان لزاماً على المؤتمر الثالث أن يدرجها ضمن جدول أعماله، وأن يأخذ في الحسبان أثناء اعتماده للنصوص القانونية - على وجه الخصوص - التقليص من اللامساواة الاقتصادية السائدة بين الدول آنذاك، وأن يراعي التبعية الاقتصادية للدول الأقل نمواً، محسداً بذلك بعد اقتصادي للإتفاقية العامة.<sup>(2)</sup>

لقد لفتت التقارير العلمية خلال فترة السبعينيات انتباه الساسة والدول باعتبار أن البحر سيمثل "الكتُمُونَ الإِقْتَصَادِيَّ Potentiel économique" مستقبلاً، وهو بعد الذي بلوره سفير مالطا "باردو Arvid Pardo" طارحاً إياه في الدورة 22 للجمعية العامة عام 1967 مطالباً بدراسة موضوع استغلال قاع البحر والمحيطات فيما هو أبعد من الاختصاص والولاية الإقليمية للدولة الساحلية واستثمار مواردها الطبيعية من أجل صالح الإنسانية.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى هذا العنصر في صفحتي 55-56 من هذه الأطروحة. راجع في هذا الشأن أيضاً:

M.A.Bekhechi «La constitution Algérienne de 1976 et le droit international» O.P.U 1989. P133,134.

<sup>(2)</sup> راجع :

-BENNOUNA Mohamed « Le caractère pluridimensionnel du nouveau droit de la mer». Chapitre 1. *Traité du nouveau droit de la mer. Op,Cit., P16.*

<sup>(3)</sup> لقد كان السفير المالطي "باردو" متأثراً بالمؤلف العلمي للعالم الأمريكي "ميرو Mero" الصادر عام 1965 و الذي يتحدث عن أهمية المصادر المعdenية الموجودة في أعلى البحر وغيرها من المصادر. وكان العالم الأمريكي قد عرَضَ في كتابه أرقاماً ضخمة تبين أحجام هذه المعادن وما يمكنها أن تتحققه في نمو واقتصاد الدول لأطول مدة ممكنة ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في صفحتي 42-43  
==

و من جهة أخرى، فإن الإحصائيات والأرقام التي استقرت في تلك الفترة،<sup>(1)</sup> بينت أن متوجات الثروة البحرية الحية قد ارتفعت من 27 مليون طن مع انعقاد مؤتمر جنيف لعام 1958 إلى 64 مليون طن خلال عام 1978 تاريخ الدورتان السابعة والسابعة المستأنفة للمؤتمر الثالث، ثم لترتفع بصورة ملحوظة كذلك إلى 80 مليون طن عام 1980 تاريخ الدورة التاسعة، وهي كلها أرقام جذبت بالفعل انتباه الدول - لا سيما النامية منها - إلى مخزون البحر من الثروة السمكية وما يمكن أن يتحقق لهذه الدول من فوائد اقتصادية وعائدات. وفي مقابل هذه الأرقام والإحصائيات المشجعة، فقد وردت معطيات أخرى تدعوا إلى الإحباط، حيث أظهرت أن نسبة تحديد هذه الموارد الحية بالنظر إلى استغلالها بصورة غير عقلانية، قد انخفضت من 6% إلى 1% ، وهو أمر جعل المؤتمر الثالث يفكّر في عقلانية استغلال هذه الثروات وإعادة النظر في ميدان تسيير الموارد المائية الحية، وفي إعادة التوازن بين نسب الإنتاج البحري وبين نسب تزايد وتحديد هذه الثروات.<sup>(2)</sup>

أما عن الإستغلال المنجمي والبترولي لقاع البحار والمحيطات، فقد فاقت الأرقام المقدمة بشأنه خلال المؤتمر كل التوقعات. ذلك أن الساحة الدولية قد شهدت تطوراً متنامياً وسريعاً في الصناعات المنجمية وعمليات التنقيب واستغلال المحروقات تمت على سواحل 80 دولة وتدور حول ما يقارب 800 حقل ومنجم للمعادن والمحروقات في البحار، بالإضافة إلى الإستغلال الباطني للجرف القاري الذي وصلت عمليات التنقيب فيه إلى عمق 1000 متر تحت باطن قاع البحر، مما أعطى توقعات اقتصادية هامة، لا سيما وأن أصبح الإنتاج العالمي للبترول من قاع البحر يغطي نسبة 18% من الإنتاج العالمي الإجمالي للمحروقات مع انتهاء أشغال المؤتمر الثالث، وهي النسبة التي رشحها الخبراء للارتفاع إلى 35% مع العقدين التاليين لتاريخ اعتماد الاتفاقية العامة.<sup>(3)</sup>

---

من هذه الأطروحة. راجع في هذا الموضوع: د. حامد الريبع. مقدمة في التعريف بقانون البحار الجديد والمصالح العربية. المرجع السابق ص 8 . وفي هذا الإطار كذلك يقول الأستاذ: Jean-Pierre-Beurier، بأن "باردو" لم يكن المتأثر الوحيد بالكتاب العلمي، لأن المؤلفات العلمية التي ظهرت آنذاك شكلت جزءاً مهماً آخر يندرج ضمن مؤشرات قانون البحار، وقد استلهم منها الساسة أنفسهم بعض تصريحاتهم التي يعتبر أبرزها تصريح الرئيسين الأمريكيين: "جونسون" عام 1966 و"نيكسون" عام 1967 . راجع كذلك بخصوص هذا الموضوع:

Jean-Pierre-Beurier. (*Droit Maritime*). Tome I, *Mer, Navire, et Marins*. «Livre 2. Droit international de la mer». Op.Cit., P83.

<sup>(1)</sup> للإشارة، فإن الإحصائيات المقدمة هنا ليس الغرض منها تبيان نسبة الثروة الحية البحرية كموضوع مستقل يحظى بالدراسة بقدر ما هو محاولة لسلبيّ الضوء على الظروف التي اكتفت فترة انعقاد المؤتمر الثالث فقط، لذلك فإن هذه الإحصائيات المقدمة لن تتعدي نهاية انعقاد المؤتمر الثالث عام 1982 .

<sup>(2)</sup> Jean Pierre Lévy «La conférence des nations unies sur le droit de la mer». Op.Cit., P23,24.

<sup>(3)</sup> Jean Pierre Lévy. Op.Cit., P23,24.

و ترجمة منها للبعد الاقتصادي، فقد سعت الإتفاقية العامة في العديد من أحكامها إلى محاولة تسيير الموارد الحية تسييرا عقلانيا يتناسب ونسب تحديدها قصد الحصول على مردوديات أفضل<sup>(1)</sup>، كما أنها أعطت للدول الساحلية امتيازات أفضل في ممارسة اختصاصات تسيير تحديد هذه الموارد البيولوجية لكنها لم يجعلها المستفيد الوحيد. ذلك أن الإتفاقية العامة قد أولت مراعاة كذلك للاستفادة من هذه الثروات خاصة في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الحبيسة ، المتضررة جغرافيا و السائرة في طريق النمو قصد تمكينها من النهوض باقتصادها.<sup>(2)</sup>

و قد أثار موضوع تجاوز مساحة الجرف القاري إلى ما وراء الحافة القارية مناقشات مكثفة خلال المؤتمر الثالث أظهرت أن عددا من الدول الكبرى والنامية على السواء، مستفيدة منه جغرافيا وهي دول يصل عددها إلى 15 دولة، مما دفع المؤتمر إلى اعتماد نص المادة (82) من الإتفاقية العامة التي تقضي بفرض مساهمات من قبل هذه الدول تدفع إلى "السلطة" في صورة مالية أو في صورة عينية تمثل في السماح باستغلال جرفها القاري فيما يتراوح 200 ميل بحري، وتتولى "السلطة" توزيع المساهمات المالية على الدول الأطراف على «أساس معايير التقاسم المنصف،أخذة بعين الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها، لا سيما الأقل نمواً وغير الساحلية بينها». <sup>(3)</sup>

و الجدير بالذكر، أن المؤتمر الثالث قد اعتمد على تصريح "باردو" الذي طالب باستغلال قاع البحار والمحيطات فيما هو أبعد من الاختصاص والولاية الإقليمية للدولة الساحلية واستثمار مواردها الطبيعية من أجل صالح الإنسانية، حيث ظهر لدى الدول المؤمنة قناعة ودرأية شبه تامة بما تشتمل عليه هذه المنطقة من ثروات طبيعية، وذلك بما أثارته التقارير العلمية وما أظهرته تكنولوجيات المسح والتنقيب. فالثروات الباطنية لقاع البحار والمحيطات كانت معروفة من قبل، غير أنها لم تكن لتشير انتباها الدول إلا في حدود عشرية سابقة لانعقاد المؤتمر أو أزيد بضع سنوات. كما أن تكنولوجيات البحث والتنقيب لم تكن هي الأخرى لتتيح للدول استثمار هذه المنطقة التي منحها المؤتمر تسمية "التراث المشترك للإنسانية" و التي ظهر أنها تعج بعقيدات ومعادن "الزنك" ، "الماغنيز" ، "النحاس" ، "الكوبالت" ، "النيكل" وغيرها من المعادن الأخرى.<sup>(4)</sup> إن جملة هذه المعطيات قد قادت

<sup>(1)</sup> راجع المواد من (61) إلى (68) من الإتفاقية العامة .

<sup>(2)</sup> راجع المواد (62) ، (69) و (70) من الإتفاقية العامة .

<sup>3)</sup> BENNOUNA Mohamed « Le caractère pluridimensionnel du nouveau droit de la mer ». Chapitre 1. *Traité du nouveau droit de la mer*. Op.Cit., P17,18.

<sup>4)</sup> وقد أظهرت التقارير التي اعتمد عليها المؤتمر الثالث أن منطقة الشمالية للمحيط الهادئ وحدها وحول جرف "كلاريون" و "كليبيرتون" يتسع قاع بحراها لمساحة 3,4 مليون كلم<sup>2</sup> وهي تتيح انتاج 1.3% من الإنتاج العالمي من عقارات النيكل، و 1,1% من النحاس ، و 0,24% من الكوبالت و 27% من الإنتاج العالمي من الماغنيز . أظر جملة هذه الأرقام و المعطيات في : Jean Pierre Lévy. Op.Cit., P25.

المؤتمر الثالث إلى اعتماد نصوص جد مفصلة فضل إضافتها إلى الإتفاقية العامة في شكل مرفق هي كل من المرفق الثالث والرابع ، فضلا عن الجزء الحادي عشر المتعلقة بالمنطقة. (١)

**ثالثاً) البُعدُ السِّياسيُّ وَالعَسْكريُّ :** لم يشكك أحد من دارسي مجالات العلاقات الدولية ما للبحار من أهمية لها تأثيرها الضخم على بعد السياسي والعسكري للدول البحرية الكبرى والتي بدأت بوادرها بالظهور منذ القرن ١٧ وازدادت حِدّتها بعد الحرب العالمية الثانية مع التقدم التكنولوجي في صناعة السفن البحرية لا سيما بالاعتماد على القوة النووية.

ذلك أن البحار قد ساهمت في تمكين دول من الوصول إلى دول أخرى واستعمارها كليّة، كما أنها قد ساعدت كذلك، على الحضور والتواجد الدائم بالقرية من سواحل الدول استناداً إلى حرية أعلى البحار، وقد استغلت من قبل عدد من الدول أيضا، باستعمالها في إطار سياسة إحباط وردع عن طريق المناورات والإنتشار لا سيما من طرف الولايات المتحدة الأمريكية من بعد ما عرفته أطروحت كل من "ستيفن بليكر لوس - Stephen Bleeker Luce" ابتداء من عام ١٨٨٠ التي أدت إلى انقلاب جذري في مجال البحرية العسكرية، وكانت بداية نشوء "المدرسة البحرية البحرية" Naval war college في نيوبور في ١٦ أكتوبر ١٨٨٤، مضافاً إليها دراسات زميله "أنطوان. هنري جوميني Antoine Henri Jomini" الذي قسم الاستراتيجية البحرية إلى أقسام ستة اعتبر أولها أهمها وهو وجوب معرفة العلاقات الدولية وتاريخها وكل ما هو مستقر من قواعد القانون الدولي العام، وكان بذلك أن فتح البحرية الأمريكية وسع نظرها إلى الإحاطة بكل مجريات العلاقات الدولية التي يتبعها مدارس الأدميرالية وأن تكون على علم بها، وأعطى لها توجهاً سياسياً عليها الإمام به في أي بقعة من العالم، فضلاً عما قدمته مؤلفات "ألفريد. ثاير ماهان Alfred Thayer Mahan" التي تضافرت مع جهود "جوميني" وأدت إلى إرساء معالم البحرية العسكرية الأمريكية كما نراها اليوم. (٢)

وقد سبق وأن ذكرت، بأن الولايات المتحدة قد استخدمت وحدات أسطولها البحري كنوع من الدبلوماسية البحرية في نطاق استعراض وعمليات انتشار في البحار الإقليمية لبعض الدول في إطار

<sup>(١)</sup> وللإشارة، فإنه قد سبق التعرض إلى موضوع المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات أثناء مناقشات المؤتمر الثالث، و قد رأينا كيف أن الولايات المتحدة الأمريكية قد عارضت هذا الجزء الذي اعتبرته قاصراً في نظرها وساندها فيه حلقاتها و كيف حللت إلى طرح هذا الموضوع على الكونغرس الأمريكي في شكل قانون لدراسته في الوقت نفسه الذي كان المؤتمر الثالث يتول ذلك . راجع ص ٥١-٥٢ من هذه الأطروحة ، وراجع أيضاً بشأن ما أدله مثل الولايات المتحدة في المؤتمر من تعليقات حول هذا الجزء : P.Keller «La politique Américaine en matière du droit de la mer». Op,Cit., P25.

<sup>(٢)</sup> راجع بخصوص هذا الموضوع الصفحت ٢٧ وما بعدها من هذه الأطروحة ، وكذلك : Hervé-Coutau-begarie. «Jomini, mahan et les origines de la stratégie maritime américaine». L'évolution de la pensée navale. [www.stratisc.org/pensnav-index.HTM](http://www.stratisc.org/pensnav-index.HTM)

سياسة تخويفية رادعة، بلغ عددها ما يقارب 200 عملية انتشار أو مناورة تعرضت لها كل من مصر، ليبيا، لبنان، إيران، كوبا، نيكاراغوا، كوريا، الصين والفيتنام.<sup>(1)</sup>

و قد لخص الأميرال الأمريكي "زامولت Zumwalt" دور حاملات الطائرات في المجال الإستراتيجي البحري حين ذكر بأن مهمتها الرئيسية تكمن في « التواجد في البحر، التحكم فيه، والقدرة على الانتشار »،<sup>(2)</sup> كما استطاع الإستراتيجي الأمريكي "لوتواك Edward N.Luttwak" أن يقدم تحليلًا استراتيجيًّا عن دور البحار وما يمكن أن تتحققه للإستراتيجية الأمريكية، إذ لقيت أفكاره رواجاً واعتماداً من قبل كليات البحرية العسكرية الأمريكية<sup>(3)</sup> ، اعتمد عليها عدد من المنظرين. وقد ذكر بخصوصها الأستاذ "شوراكى Gilles Chouraqui" - في تحليله لظاهرة البحر وعاملها العسكري - بأن « حقيقة التوازن الناجم عن سياسة الردع النووي منذ 1954-1955 كان يجب أن يؤدي - ومع عوامل أخرى - إلى الحيلولة دون اصطدام مباشر بين القوتين العظيمتين "Superpuissances" و مع السماح فقط، باحتكاك القوى الصغرى العازلة بينهما. ومع ذلك، فإن بعض العوامل الأخرى تأثير كذلك ، إذ أن مراقبة تطور مختلف بقع العالم، والوقاية من الأزمات أو التدخل وإلقاء الثقل للحد من تضخمها، يحتم على هاتين القوتين التواجد غير بعيد عن جميع مناطق الأزمات أو حتى بالنسبة لتلك التي تحتوي على أزمات كامنة "Potentiel" . إن هذا التواجد صعب تحقيقه على الحال البري إلا في واقع حال مختوم "Statu quo" أمريكي - سوفيatic ، أما في المحيطات، فإن ذلك من السهل حصوله كمتنفس لاحتقامهما لا يتطلب إلا رغبة بسيطة من أحد هما وهذا هو ما يصطلح عليه بعض الإستراتيجيين بـ "تضخم قوة الدولة باتجاه المحيط".<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> وقد سبق وأن أشرت إلى أن أولى بوادر التواجد البحري العسكري لا سيما في البحر المتوسط يعود إلى بداية الحرب الباردة، وبالتحديد إلى الخامس من أبريل 1946 حين وصلت البارجة الحربية الأمريكية "ميسيوري" إلى إسطنبول وعلى متنها حشمان السفير التركي في محاولة لاستعراض القوة على مقربة من الحدود السوفياتية. ومنذ ذلك التاريخ أحد التواجد العسكري يتكتف خاصية بعد عام 1947 بهدف منع السوفييتات من التدخل أو التوغل في المتوسط، كما ازدادت وحدات وقطع البحرية الأمريكية عدداً مع كل الأزمات التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط إذ ارتفع عدد هذه البوارج عام 1958 تاريخ الحرب الأهلية في لبنان من 12 إلى 38 بارجة وهو أيضاً تاريخ انعقاد المؤتمر الأول حول قانون البحر بجنيف، ثم ارتفع العدد إلى 65 بارجة خلال أحداث الأردن عام 1970، وعززت الولايات المتحدة تواجدها بثلاث حاملات للطائرات خلال حرب أكتوبر 1973. راجع صفحة 29 من هذه الأطروحة، وكذا :

د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي، المرجع السابق ص 164 إلى 174. و أيضاً : V. Hervé-Coutau-begarie. «Les stratégiques. Le problème du porte avions» [www.stratisc.org/P.A.HTM](http://www.stratisc.org/P.A.HTM)

<sup>2)</sup> V. Hervé-Coutau-begarie. «Les stratégiques. Le problème du porte avions». *Ibid*

<sup>(3)</sup> وقد وردت أفكار "لوتواك Luttwak" في كتابه "The political use of sea power" الصادر عام 1974. أنظر : -Jean Pierre Lévy. *Op.Cit.*, P22.

<sup>(4)</sup> وقد وردت تحاليل "شوراكى Chouraqui" في كتابه "La mer confisquée" الصادر عام 1979. أنظر : *Ibid*, P22.

إن جملة هذه الخلفيات كانت حاضرة في الواجهة الخلفية لذهنية المؤتمر الثالث للأمم المتحدة ولم يكن بالإمكان مناقشة سبب إلحاح الولايات المتحدة مثلاً على تقليل اتساع البحر الإقليمي إلى 3 أميال بحرية وتمسك الدول الساحلية النامية بمسافات شاسعة تصل إلى 200 ميل بحري، إذ لم يكن بالإمكان التحدث في مؤتمر دولي، عن خلفيات عسكرية و سياسية خفية، لأن تقليل اتساع البحر الإقليمي إلى تلك المسافة سيتمكن الولايات المتحدة الأمريكية من تمرير أسطولها الحربي بكل حرية و بعيداً عن قيود الدولة الساحلية و مراقبتها، والعكس صحيح تماماً بالنسبة للدول الساحلية القلقة من مرور هذه القطع.

و من أجل ذلك أيضاً، تراجع الإتحاد السوفيتي نفسه عن مطالبته بتقييد مرور السفن الحربية بالإذن أو الترخيص المسبق أسوة بالولايات المتحدة، فالإتحاد السوفيتي – كما سوف نرى – قد أصبح مصرأً على حصانة السفن الحربية التي كرسها المؤتمر في المادة (30) من الإنفاقية العامة من بعد أن كان هو وحلفاؤه من أشد المطالبين بتقييد مرور هذه السفن في مناقشات مؤتمر جنيف لعام 1958 بعد أن تمكّن من توطيد بحريته العسكرية. وبسببه أيضاً، أخفقت الدول الساحلية أثناء المؤتمر الثالث حتى في إقرار مجرد إعلام مسبق عن مرور هذه السفن الحربية، وبقيت الدول الساحلية بدون سند خالل هذا المؤتمر، إذ باءت كل محاولاتها ومشاريعها بالفشل، ولم يبق لها سوى الاعتماد على بعض التصریحات التي لجأت إليها بعض الدول الضعيفة، أو بالإعتماد على تأويلات فقهية لا تسمن ولا تغني من جوع، تسعى للحصول على حكم لصالحها من نصوص كل من المادة (19) ذات الصلة بالمرور البريء، أو المادة (21) المتعلقة بصلاحيات الدولة الساحلية في تنظيم بحراها الإقليمي. (١)

و ليس اتساع البحر الإقليمي ونظام المرور البريء هما وحدهما اللذان كرّسا بعد السياسي والعسكري للإنفاقية العامة. فنظام المضائق الدولية المستعملة للملاحة البحرية كان هو الآخر مسرحاً لمناقشات متضاربة بالنظر إلى مدد الدول الساحلية لبحارها الإقليمية لمسافة 12 ميلاً بحرياً مما ضيق الخناق على الدول البحرية الكبرى في تمرير أسطولاتها للأغراض السابق ذكرها، وقد بحثت هذه الأخيرة في الحصول على "المرور العابر" خلال بعض المضائق الدولية وفق بعض المعلم الجغرافية حيث «أفردت الإنفاقية الجزء الثالث منها لنظام المرور العابر ودخل ذلك في إطار مساومة ثم صفقة سياسية قبلت بموجتها دول العالم الثالث هذا النظام في مقابل وعود متعلقة بنقل تكنولوجيا استغلال قاع أعلى البحار والاستقلال المشترك». (٢)

<sup>١</sup> وهي التصریحات التي أدلى بها كل من اليمين وسلطنة عمان وقريب منها مصر عند التوقيع على الإنفاقية العامة أو التصديق عليها. و سوف أثير جملة عناصر هذا الموضوع المذكورة أعلاه تفصيلاً عن بحثي لموضوع المرور البريء للسفن الحربية.

<sup>2</sup> وقد سبقت الإشارة إلى هذه الفقرة. انظر: د. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المراجع السابق، ص 230، و راجع كذلك في ما سبق :

وفضلاً عما سبق، ومن بين المعالم التي طبعت المؤتمر الثالث أيضاً وشكلت البعد السياسي والعسكري للإتفاقية العامة، تلك النصوص التي أقرتها هذه الأخيرة بشأن المرور البريء للغواصات، والسفن التي تعمل بالقوة النووية التي استقرت في المادة (23) من الإتفاقية العامة ولم تقدم للدولة الساحلية أية ضمانات تفيد تعليق مرورها على إذن مسبق من الدولة الساحلية على الرغم من خطورة مرور هذه السفن وخطورة حمولتها، وكذلك الأمر بالنسبة للمرور الأرخيبيلي وما حققه الدول الكبرى من أفضليات دحرت بمحملها احتصاصات الدول الأرخيبيلية إلى أقصى حد ممكن.<sup>(1)</sup>

وختاماً، فإنني أقول بأن البعد السياسي والعسكري خلال المؤتمر الثالث كان من أشد المواضيع احتلافاً وإرهاماً على المؤتمرين وعلى نصوص الإتفاقية العامة. وإذا حاولتُ تسلیط الضوء هنا على بعض الأحكام والخلفيات، فبالقدر الذي أوضح فيه هذا البعد مع ترك تفصيل المسائل التي ذُكرت سلفاً والحكم عليها حسب موقع كل منها في ثنياً هذه الأطروحة.

**رأيعاً) البُعد الإيكولوجي :** لقد كانت الفكرة السائدة، وحتى وقت قريب جداً، اعتبار البحر كمستودع عال لامتصاص وإزالة النفايات وطمرها دونما خطر، غير أنه، ومع تزايد استعمال البحر مثل هذه الأغراض، يتضح أن هذه الفكرة تتعارض تماماً مع استعمال البحر واستغلال ثرواته الطبيعية الحية كمصدر للغذاء، وأن في ذلك خطراً على صحة الإنسان كذلك، ومن شأنها أن تأثر على الدورة الطبيعية لحياة الوسط البحري وكائناته وما لذلك من تأثير علىبقاء مقومات حياة الإنسانية ككل.<sup>(2)</sup>

والظاهر أن المنظم الدولي قد انتبه لموضوع تلوث البيئة البحرية مبكراً إذ تعددت الإتفاقيات الدولية<sup>(3)</sup> التي أبرمت من أجل مكافحته وخفضه والسيطرة عليه إلى غاية مؤتمر جنيف لعام 1958 الذي أوصى بوجوب المادة (25) من اتفاقية أعلى البحار بأن على الدول واجب التعاون مع المنظمات

<sup>1)</sup> BENNOUNA Mohamed. Ibid, P 21,22.

<sup>2)</sup> Jean Pierre Lévy. Op.Cit., P26

<sup>3)</sup> تعود الجهد الدولي في تجنين منع تلوث البيئة البحرية إلى العشرينات من انعقد المؤتمر الدولي لمنع تلوث البحر عام 1926 مسيراً عن معاهدة واشنطن، متبعاً بمشروع معاهدة قامت الجمعية العامة لعصبة الأمم بتحضيرها عام 1935 بناءً على لجنة خبراء متخصصة ، ثم تم إبرام اتفاقية منع تلوث البحر بالزيت في لندن بتاريخ 12 ماي 1954، التي شكلت قرارها الشهانة مبادئ جوهرية في الحماية الدولية للبيئة لا سيما من التلوث الناجم عن السفن، وقد حضرت تعديلات عدّة في كل من سنة 1962 ، 1969 ، 1971 ، 1971 ، ثم قامت المنظمة الدولية البحرية الاستشارية بالدعوة إلى عقد مؤتمر آخر ينظر في موضوع تلوث السفن للبحر بالزيت، وانعقد هذا الأخير في لندن بين 26 مارس إلى 13 أفريل 1962 وتوصل إلى إجراء تعديلات على معاهدة 1959 التي أسفّر عنها مؤتمر كوبنهاغن عام 1959 تتضمن جملة من الأحكام، خاصة ما تعلق منها بناقلات الزيوت ومختلفها المجتمعنة الثقيلة، وكذا اتفاقية بروكسيل لعام 1969 الخاصة بشأن التدخل في أعلى البحار في حالات حدوث التلوث بالزيت. هذا ، وتعتبر اتفاقية لندن لـ 10/08/1973 لمنع التلوث من السفن "ماربول MARPOL" من أشمل وأوسع الاتفاقيات التي عقدت بشأن التلوث البحري حيث شكلت ملاحقها قاموساً اصطلاحياً مختلفاً للمواد الملوثة التي يحظر إلقاؤها في البيئة البحرية . وسوف أثير هذا الموضوع تفصيلاً لاحقاً عند بحثي للضوابط الدولية الخاصة بالتلوث والتي يتعين على السفن التقيد بها.

الدولية في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع تلوث البحر أو الفضاء الذي يعلو من جراء أوجه النشاطات التي تجري باستخدام المواد المشعة و غيرها من المواد الضارة، ثم أصدر قراراً أحقه بهذه الإتفاقية، أوصى فيه بمثل ما تضمنته المادة (25) سالفه الذكر، و بأن تتبع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالتشاور مع المنظمات الدولية المتخصصة، الإشراف على إلقاء أو تسرب المواد المشعة في البحر، وأن تتخذ جميع الدراسات الكفيلة بذلك.<sup>(1)</sup>

ومع ذلك، فإن هذه الإتفاقيات الدولية التي أبرمت بشأن مكافحة التلوث البحري، وكذلك توصيات مؤتمر جنيف، لم تكن كافية للحد من تلوث البحار أمام تزايد البقع السوداء الناجمة عن كوارث بحرية تعتبر أهمها كارثة الناقلة "توري كانيون Torrey Canyon" التي جنحت في 18 مارس 1967 على مقربة من "الصخور السبعة" بين جزر "سيلي" و "لاندز" التي تقع على بعد 12 ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي البريطاني. وقد نجم عن هذا الحادث تسرب ما يقارب 60 ألف طن من الزيت في البحر، أصاب الشواطئ البريطانية والفرنسية بأضرار بالغة.<sup>(2)</sup>

ولقد أدت حادثة "توري كانيون" إلى إثارة الرأي العام العالمي لا سيما أمام فشل كل الوسائل للتخفيف من التلوث الناجم عنها، وكذلك من جراء قصفها من قبل بريطانيا، حيث شدت هذه الحادثة انتباх الجموعة الدولية بأسرها فأبدت مخاوفها من تزايد الحوادث البحرية وما يمكن أن تخلفه من آثار بيئية تعجز التدابير المادية الدولية عن تلافي أضرارها، لا سيما مع إدخال عدد من السفن التي تعمل بالطاقة النووية إلى سوق النقل الدولي البحري في تلك الفترة، و بات توجس الدول واضحاً تجلى في عدم قبول مثل هذه السفن في موانئها أو مرورها بالقربة من سواحلها إلا بمحظوظ معاهدات ثنائية مسبقة بين دولة الميناء وبين دول علم السفينة النووية.<sup>(3)</sup>

وأمام هذه الظروف، وفضلاً عن مناهضة الرأي العام العالمي وقيام 2200 عام بيئة بلفت النظر إلى أهمية التعاون بين الدول في مجال حماية البيئة. موجب رسالة موجهة إلى الأمين العام في 11 ماي 1971<sup>(4)</sup> ، و موجب توصيات بعض أجهزة الأمم المتحدة، انعقد مؤتمر ستوكهولم عام 1972

<sup>1)</sup> E.Langavant (*Droit de la mer*). Tome I. Op.Cit., P344.

<sup>2)</sup> أنظر : د. محمد طلعت الغنيمي. القانون الدولي البحري، المراجع السابق، ص.331.

<sup>3)</sup> من بين السفن النووية التي دخلت ميدان النقل الدولي البحري في تلك الفترة الناقلة الأمريكية "سفانا" ابتداءً من عام 1964، والناقلة الألمانية "أوتوهahn Otto hahn" ابتداءً من عام 1968. وقد أبرمت الدولتان بشأنه دخولهما موانئ الدول عدداً من الإتفاقيات الدولية، و سوف أثير هذا الموضوع تفصيلاً لاحقاً بحول الله عند بحثي لموضوع المرور البريء للسفن النووية في الفصل الثاني من الباب الأول من القسم الأول من هذه الأطروحة. راجع كذلك :

-Abdelwahab.Beckechi « Droit international public avec référence a la pratique algérienne » O.P.U:86/87. P44

<sup>4)</sup> أنظر : د. محمد أحمد منشاوي. الحماية الجنائية للبيئة البحرية . دراسة مقارنة. دار النهضة العربية 2005. ص.119.

حول حماية البيئة البحرية بدعوة من المنظم الدولي<sup>(1)</sup> ليقدم تعزيزاً لحماية الوسط البحري من الخطر الناجم عن التلوث البحري، حيث لم تشكل مبادئه الـ 26 مجرد بيان قانوني ، كما لم تكن نداءً للتعاون الدولي على النمط المألوف عادة، بل ميثاقاً أساسياً لتعزيز و تطوير القانون الدولي للبيئة، و هي المبادئ التي تزامن إقرارها مع بداية أشغال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار، و التي كان لزاماً عليه أن يتأثر بها.

وتزامناً مع انعقاد المؤتمر الثالث أيضاً، جاءت اتفاقية لندن لـ 1973/10/08 لمنع التلوث من السفن، والمعتبرة بـ "ماربول MARPOL" ، وقد اعتبرت من أشمل وأوسع الاتفاقيات التي عقدت بشأن التلوث البحري حيث شكلت ملاحقها قاموساً اصطلاحياً ل مختلف المواد الملوثة التي يمحظ إلقاءها في البحر، والتي كان على هذا المؤتمر أن ينتبه إليها كذلك، مضافاً إليها حوادث بحرية أخرى<sup>(2)</sup> أظهرت عدم نجاعة ما كان قائماً من أحکام دولية لمكافحة التلوث البحري وفضله والسيطرة عليه، فجاءت الإتفاقية العامة بحسبة لوحدها محطةً أحکام دولية يرجع إليها، وهذا بتخصيصها الجزء الثاني عشر منها كاملاً لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، يضم (45) مادةً جدًّا مفصلة يحتوي بعضها على فقرات واسعة تُعني بتغطية جميع مصادر التلوث: من البر، أو الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار أو في المنطقة، أو عن طريق الإغراق، أو من السفن، أو من الجو، فضلاً عن إقرارها لتدابير تنفيذ القوانين المتعلقة بالتلويث وفق المصادر المذكورة سلفاً مع تحديد مختلف الجراءات الموقعة على مخالفة تلك القوانين.

ومن جهة ثانية، فإن الإتفاقية العامة لم تكتف بما أوردته من أحکام تخص مجال مكافحة التلوث البحري بل تعدّه إلى إحالتها لبعض الاتفاقيات الدولية المتخصصة ذات الصلة، وهذا لسد

<sup>(1)</sup> تم الدعوة إلى مؤتمر ستوكهولم بناءً على اقتراح و توصية المجلس الاقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة بموجب التوصية رقم (XLV-1346) التي استجابت لها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (xxIII-2398) لـ 3 ديسمبر 1968 حيث قررت الدعوة إلى هذا المؤتمر الذي حضرته وفود 113 دولة مع غياب المجموعة الإشتراكية بسبب موقفها من عدم قبول ألمانيا الديمقرatية من التمثيل فيه . وقد أسفر هذا المؤتمر عن إقرار ميثاقه بتاريخ 16 يونيو 1972 الذي يتضمن ديباجة مكونة من 7 مبادئ و على 26 مبدأ اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها : (2994) و (2997) لـ 19 جانفي 1973. راجع بخصوص مؤتمر ستوكهولم : E.Langavant (*Droit de la mer*). Tome I. Op.Cit., P127.

<sup>(2)</sup> وهي بعض الحوادث البحرية التي أضرت بالبيئة البحرية خلال السبعينيات منها حادثة اصطدام ناقلتي النفط "Venjet" و "Venoil" اللتين اصطدمتا بالقرب من سواحل جنوب إفريقيا عام 1978 و بلغت حمولتهما 300 ألف طن من الزيت ، كما تغير حادثة ناقلة النفط العملاقة "أمو كاديز Amoco cadiz" التي وقعت بتاريخ 16 مارس 1978 بالقرب من سواحل بريطانيا الفرنسية، أهم حادثة أثرت على المؤتمر الثالث بالنظر للخسائر والأضرار الناجمة عن تسرب ما يقارب 223 ألف طن من الزيت على السواحل الفرنسية. راجع:

Laurent Lucchini. « A propos de l'AMOCO-CADIZ. La lutte contre la pollution des mers : Evolution ou révolution du droit international ». A.F.D.I 1978. Edition C.N.R.S. P721,722.

النقص الذي يمكن أن يعترى نصوصها وأحكامها، وهو بالفعل ما قامت به بموجب المادة (23) منها بخصوص مرور السفن التي تعمل بالطاقة النووية أو التي تحمل مواد نووية أو خطيرة أو مؤذية.

وخلال حملة القول، فإن المؤتمر الثالث قد جعل من الإتفاقية العامة أكثر من مجرد اتفاقية دولية تعنى نصوصها بتنظيم الملاحة البحرية وبيان سبلها متداولاً ذلك إلى تنظيم جزء كبير من فروع القانون الدولي ألا وهو القانون الدولي للبيئة محسداً به بعد الإيكولوجي لهذه الإتفاقية.

**خامساً) البُعْدُ التَّكْنُولُوْجِي:** لقد تأثرت صناعات الصيد البحري بما قدمه التقدم العلمي من تكنولوجيات متاحة وبإدخاله جملة من التقنيات التي سمحت بتحديد تجمع الثروات البحرية الحية وتعيين مناطق هجرتها، مما أدى إلى مضاعفة إنتاج الشروة السمكية من 27 مليون خلال عام 1958 تاريخ انعقاد مؤتمر جنيف، إلى 80 مليون طن عام 1980 تاريخ انعقاد الدورة التاسعة للمؤتمر الثالث.<sup>(1)</sup>

ولقد اضطررت هذه الأرقام منظمة التغدية العالمية (F.A.O) على وجه الخصوص، إلى لفت انتباه الدول إلى ضرورةأخذ بعض المقاييس المبنية على معطيات علمية يقدمها خبراء متخصصون بناءً على معطيات إحصائية تقدمها إليها الدول نفسها في مجال الصيد البحري وكمياته وكذا الوسائل المتبعه في ممارسته، وهي مقاييس تهدف إلى حث الدول وتنسيق جهودها نحو تسيير عقلاني للمخزونات السمكية تفادياً لفائض في الإنتاج من شأنه أن يؤثر على معدلات ونسب تجديدها.

ولقد تأثر المؤتمر الثالث حول قانون البحار بجملة المعطيات المقدمة له من قبل منظمة التغدية العالمية في هذا المجال، فقد بدوره، جملة من النصوص ضمنها الإتفاقية العامة، وهي نصوص تلزم الدول بتقرير "كميات الصيد المسموح بها T.A.C"<sup>(2)</sup>، وبأن تضع أيضاً، تدابير مبنية على أدلة علمية تكفل حفظ وإدارة هذه الموارد وعدم تعريض بقائها - لا سيما في المنطقة الاقتصادية الخالصة - لخطر الإستغلال المفرط. المادة (61) من الإتفاقية العامة.

وفضلاً عن ذلك، فقد تضمنت الإتفاقية العامة جملة من النصوص الأخرى التي تكفل استغلال الموارد الحية استغلالاً عقلانياً. فالمادة (62) منها تبين شروط الإنتفاع بالموارد الحية، وهي شروط متعددة تتم وفق برامج أبحاث محددة عن مصادف الأسماك بما في ذلك أخذ عينات من الكميات المصيدة .. وإبلاغ البيانات العلمية المتصلة بذلك، مع التعرض كذلك، للتنوع البيولوجي لهذه الأرصدة كالأنواع الكثيرة الإرتحال (المادة (64) من الإتفاقية العامة)، والثدييات البحرية (المادة (65)).

<sup>1)</sup> BENNOUNA Mohamed « Le caractère pluridimensionnel du nouveau droit de la mer ». Chapitre 1. *Traité du nouveau droit de la mer. Op,Cit., P13.*

<sup>2)</sup> « Total Admissible des Captures ». V : *Ibid.,P13.*

و الأنواع البحرية النهرية السراء (المادة ٦٦)، إلى غير ذلك من الأحكام والنصوص التي تظهر البعد التكنولوجي لهذه الإتفاقية.

و يظهر هذا البعد في الإتفاقية العامة كذلك، من استقراء نصوص وأحكام الجزء الثالث عشر الذي يحتوي على ٢٧ مادة خصصت كلها للبحث العلمي البحري، وهي نصوص مفصلة، تهدف إلى تشجيع هذا البحث والتعاون الدولي بشأنه وتبين مختلف التدابير لتسهيله، ومنشأته ومعداته، وتعليقه أو إيقافه، إلى غير ذلك .

و فضلاً عن هذا، فإن موضوع نقل التكنولوجيا يعتبر مجالاً آخر أضفت على الإتفاقية العامة بعدها التكنولوجي جسده، موجب حزئها الرابع عشر الذي يضم ١٢ مادة. وهو جزء يهدف إلى تذليل الصعوبات التي تواجهها الدول النامية، سيما ما يتعلق منها بضمان أمن الملاحة البحرية وحماية البيئة البحرية عن طريق نقل تكنولوجيات الدول المتقدمة في هذا الميدان، بالإضافة إلى دعوة الإتفاقية العامة إلى تنسيق الجهد المبذولة من قبل المنظمات الدولية في المجال البحري، كما اقترحت مجموعة من الحلول لعملية نقل تكنولوجيات التنفيذ واستغلال قياع البحر...

### لـ خاتمة الفصل:

وختاماً لهذا الفصل التمهيدي، يمكن القول بأن الظاهرة البحرية قد ساهمت في تحويل سوسيولوجية العلاقات الدولية أولاً ثم تأثرت بها. فالمساحات البحرية في بادئ الأمر وعند الحضارات الأولى، لم تكن تُعبّر عن أي مظاهر من مظاهر سيادة الدول و لا كان لها أن تثير انتباها إلا من بعد أن أثبتت المجتمعات المدنية والホواضر نجاعتها في تحقيق العاملين الرئيسيين لمعادلة "فرانزي" ألا وهما : اعتبار البحر مصدرًا للغذاء أولاً، واعتباره وسيلة للنقل والمبادلات التجارية ثانياً، العاملان اللذان أديا إلى الاهتمام بطرق البحر ورسم خرائطه ، واتباع مسالك معينة فيه أثرت فيما بعد على معرفة الملاحة البحرية الدولية، فكان لزاماً أن يتشكل العامل الثالث، وهو اعتبار البحر وسيلة فعالة لتحقيق العاملين السابقين، جعل من الدول التي تفوقت فيهما في وضع تنافسي للبحث عن أسواق جديدة واكتشافات، مما عزز نمو صناعة السفن وحولها إلى بناءات عسكرية قادرة على القيام بحملات استعمارية من بعد أن أثبتت قدرتها على احتكار المساحات المائية المحاذية لأقاليمها باسطة عليها سيادة الدولة التي ترفع علمها.

كما أن استقراء تاريخ العلاقات الدولية سيقود إلى ملاحظة أن البحر قد ساعد في إنماء سوسيولوجيتها. فال المجتمعات المدنية والـホواضر تشكلت بالقرب من البحر ، والبحر أيضاً قد قاد إلى تضخم دول و تعددتها باتجاهه إلى تجمعات أخرى ، ومن ثم ظهرت ضرورة تقنين هذه المسطحات المائية التي لم تكن في الحقيقة ، سوى ضبط لسياسات الدول و تحديـلـ لـ مجالـ مـمارـستـها .

و مع ذلك ، فإن الجهد الدولي التي تضافت في عدد من المحاولات لم تكلل بالنجاح بالنظر إلى عدد من الأسباب. منها ما هو عائد إلى فسيفساء المجتمع الدولي الذي غير تشكيلته في عدد من المرات ، ولم يكن لهذه المؤتمرات أن تستجيب للتغيرات الجديدة التي طرأ عليه ، ومنها ما هو عائد إلى عدم موضوعيتها كما حصل في مؤتمر جنيف لعام 1958 ، الذي بني على خلفيات سياسية أراد أصحابها أن تأتي اتفاقياته محيطة على مقاسهم أحکاماً أخرى موضوعية تمس بالصالح الجوهري لعدد لا يأس به من الدول.

و تفادياً لكل الأخطاء والانتقادات ، جاء المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار الذي واجهه جميع تناقضات المجموعة الدولية التي لم يكن معظم أعضائها موجوداً من قبل انعقاده ، فضلاً عن التناقضات الإيديولوجية التي عرفت خلال فترة انعقاده ، ومتاثراً كذلك بالتطورات المشروعة للدول النامية ، فاستغرقت أعماله ما يقارب 9 سنوات كما تطلب 11 دورة ، معتمداً في ذلك على كل ما من شأنه أن يكرس فعالية الاتفاقية التي كان يطمح إلى إقرارها ؛ فكانت دعوته لكافة أعضاء الأسرة الدولية ببنظماتها ، واعتمد في تحضير الاتفاقية العامة على مصادر عدة كان منها المعاهدات السابقة والعرف وأحكام القضاء الدولي و مختلف الأعمال الإنفرادية للدول كصورة من صور العمل الدولي ، ثم إنه لم يكتف بمعالجة الإنشغالات السياسية الدولية فقط ، بل تعدى ذلك إلى أبعاد أخرى أكثر أهمية في حياة الدول كالبعد الإيكولوجي ، والإقتصادي والتكنولوجي ، مما جعل الاتفاقية العامة التي أسفر عنها هذا المؤتمر عام 1982 بحقٍّ « دُسْتُوراً للمُجِيَّبات» .

## الفَصْلُ التَّمَهِيْدِيُّ الثَّانِي

# السَّفِينَةُ فِي ضَوْءِ القَانُونِ الدُّولِيِّ لِلْبَحَارِ

## وَالشَّرِيعَاتِ المُقَارَنَةِ

M

تحتل السفينة في الوقت الراهن أهمية خاصة تجعل منها محوراً تستجذب إليه كافة القواعد القانونية التي تعنى بموضوع الملاحة البحرية، سواء ما تعلق منها بطابعها الدولي كالقانون الدولي للبحار، أو ما كان في طابعها الداخلي كما هي حال مختلف التشريعات البحرية المقارنة ذات الصلة بالقانون الخاص، فضلاً عن أنها قد حظيت بالتنظيم بموجب القانون الاتفاقي الذي أفرز حولها جملة من الاتفاقيات التي قدمت لها الموضوعية التي تكون السفينة طرفاً فيها.

والحقيقة أن "السفينة" لم تكن لتسلل إلى القانون الدولي كموضوع من موضوعاته إلى منذ وقت قصير مدة وحداثة القانون الدولي للبحار، والسبب في ذلك راجع إلى طبيعة السفينة نفسها باعتبارها "مala non contra" يجد بحثه وتنظيمه في القواعد الداخلية للدول التي تسن في شأنها ما تراه مناسبًا لصالحها من تشريعات، ولها أن تفرع نظامها القانوني بالطرق التي تراها مناسبة، وإلى فروع قوانينها الخاصة: كالقانون البحري، المدني، التجاري أو تبعاً لمنهج كل دولة في التعامل مع موضوعات القانون الخاص.

غير أن حرية الدول في تناول موضوع السفينة بالتشريع، قد بدأت تظهر عليها بعض القيود، والسبب راجع إلى تنامي حركة الملاحة التجارية البحرية وكثافة التعامل الدولي في مجالها، مما أدى إلى ورود العديد من التراعات بشأنها، ومن ثم، فقد دخل تنظيم السفينة إلى القانون الدولي الإتفاقي، بمعنى أنها قد أبرمت بشأنها العديد من الاتفاقيات، وهذه الأخيرة - والتي تخضع في إبرامها وتفسيرها وانقضائهما... إلى قواعد القانون الدولي العام - إلا أن الموضوعية التي تناولتها هذه الإتفاقيات لم تخرج عن كونها محاولة لتوحيد التشريعات البحرية الدولية الخاصة في تعاملها مع بعض قضايا السفينة، ولم يكن لها وبالتالي، أن ترقى إلى مصاف القانون الدولي عدا في طرق وإجراءات إبرامها أو عند التراع بين الدول في شأنها مما يستدعي عرضه على القضاء الدولي أو التحكيم، ويبقى جوهر هذه الإتفاقيات ومحفوتها مندرجها ضمن الموضوعية التي يتکفل القانون البحري الخاص عادة بتنظيمها. ومن أبرز هاته الاتفاقيات أذكر: اتفاقية 25 أوت لعام 1924 المتعلقة بمسؤولية مالكي السفن في البحر، واتفاقية 10 أفريل لعام 1926 المتعلقة بمحصانة السفن العامة، واتفاقيات 10 ماي 1952 التي تتعلق الأولى والثانية منها بموضوع الإختصاص الجزائري والمدنى فيما يتعلق بالتصادم البحري، والثالثة بالاحتجاز

التحفظي على السفن، وكذا اتفاقية 25 مايو 1962 الخاصة بمسؤولية مالكي السفن التي تعمل بالطاقة النووية.<sup>(١)</sup>

وفضلاً عن ذلك، فقد أنشئت منظمة دولية متخصصة تهتم بشؤون الملاحة البحرية وتحل من السفينة أهم مواضعها ألا وهي المنظمة البحرية الدولية OMI<sup>(٢)</sup> التي أبرمت بشأنها أو بشأن ماله علاقة بها من مواضع عدداً هائلاً من الاتفاقيات والتقارير والتوصيات. ويمكن تقديم بعض منها: كالاتفاقية الدولية المتعلقة بحملة السفن لعام 1969 واتفاقية المسؤولية المدنية للنقل البحري للمواد النووية لعام 1971، واتفاقية 1988 المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الملاحة البحرية.

وفضلاً عن دور المنظمة البحرية الدولية في اعتمادها لهذا الموضوع، فقد كان للأمم المتحدة اهتمام أيضاً بالسفينة إذ استطاعت من خلال لجنة القانون الدولي أن تعمد إلى إقرار بعض الاتفاقيات ذات الشأن، والتي أذكر منها اتفاقية "قواعد هامبورغ" وهي اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع المضادة بـ "هامبورغ" في 30 مارس 1978، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي للبضائع، المضادة بجنيف في 24 مايو 1980، ومن بينها كذلك، ولعلها أهمها: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشروط تسجيل السفن لـ 7 فيفري 1986.

وقد يثور التساؤل عن سبب وكيفية احتلال السفينة وجذبها لاهتمام القانون الدولي للبحار وهي الفكرة التي جعلت منها مجالاً لتسمية هذا الفصل أصلاً، مع أن المعروف هو أن موضوع السفينة يجد تنظيمه ضمن النطاق الداخلي لكل دولة بموجب تشريعاتها البحرية وغيرها.

وكإجابة عن هذا التساؤل مبدئياً، أقول بإن اهتمام القانون الدولي ب مجال البحار بكافة موضوعاته وتشعباته ما كان له أن يغفل موضوع السفينة لما لها من أهمية على صعيد العلاقات الدولية بالنظر لتحركها وطريقة ملاحتها ودخولها إلى مناطق بحرية خاضعة لسيادة دول أخرى، وما يمكن أن يُتَجَرَّ عن كل ذلك من تنازع بين هذه الدول في أي شأن من الشؤون التي قد تتسبب فيه هذه السفينة كخرقها لنظم الدولة الساحلية مثلاً، فضلاً عن أن الدولة الساحلية قد تمارس اختصاصها الكامل على هذه السفينة أو طاقمها أو ركابها على الرغم من حملها لعلم دولة أخرى، وقد يزداد الأمر تعقداً حين يكون ركابها من جنسيات مختلفة .

إن طبيعة السفينة التي تعتبر "مقولاً" لا ينفي عنها جسامتها ما قد تجرؤه من نزاعات دولية على أكثر من صعيد، ومن ثم، فقد تدخل القانون الدولي للبحار مثلاً سواء بالاتفاقية العامة لعام 1982 أو بغيره من الاتفاقيات والصكوك الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة، لكي يجعل من

<sup>(١)</sup> يراجع في هذا الشأن:

R.Rodière, E.du pontavice. « Droit maritime ». Dalloz. 2<sup>eme</sup> édition. 1986. P31, 32.

<sup>(٢)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى التعريف بها. انظر هامش صفحة 64 من هذه الأطروحة.

السفينة موضوعاً من مواضيع القانون الدولي العام يختلف تماماً عن مواضيع القانون البحري الخاص، مفرزاً بشأن ذلك، جملة من الضوابط والمعايير الدولية التي يتبعها جميع الدول إلزام سفنها التي ترفع علمها باحترامها، سواء فيما يتعلق بحالة السفينة المدنية (كالتسمية، الأوراق، الجنسية) أو ما يتعلق منها بمقاييس السلامة وبالصلاحية للإبحار تجنباً لما قد تحدثه السفن من أضرار على الصعيد البشري أو البيئي، وما يرتبه ذلك من نزاعات دولية محتملة أيضاً.

أن تدخل القانون الدولي للبحار هنا ليس معناه سلب الدول اختصاصها في تشريع وتنظيم منشآتها العامة لما في ذلك من تباين في المصالح والرؤى، وإنما كان تدخله في شكل رسم للخطوط العامة التي ينبغي أن تسير في ضوئها الدول في خضم عملية تشرعها لتنظيم هذا "المنقول"، محلاً بدوره للدول أن تصرف وفق قواعدها، وأن تستفرد في هذا الموضوع بما تراه مناسباً لها ولمصالحها لاسيما الاقتصادية منها، وهذا بوضوئها سياسات عامة تتماشى وتنميتها الشاملة دون أن تخترق الخطوط العامة التي حددها القانون الدولي للبحار باعتباره أسمى من القانون الداخلي - كما رأينا في السابق - وأنه يخدم المصالح المشتركة لكافة أعضاء الأسرة الدولية.

وتؤكدنا لهذه الفكرة، فإنني أستعرض نص المادة (94) من الإتفاقية العامة وهي المادة التي أجعل بدوري من عناصرها المحاور التي ارتکز عليها في رسم خطة هذا الفصل، حيث تنص هذه المادة التي وُسمت بعنوان "واجبات دولة العلم" على ما يلي:

**«1- ثمارس كل دولة ممارسة فعلية ولايتها ورقتها في الشؤون الإدارية والتكنولوجية والاجتماعية على السفن التي ترفع علمها.**

**2- وعلى كل دولة بوجه خاص:**

(أ) أن تمسك سجلاً للسفن يتضمن أسماء السفن التي ترفع علمها وصفاتها الخاصة، عدا السفن التي لا تنطبق عليها بسبب صغر حجمها الأنظمة الدولية المقبولة عموماً،

(ب) وأن تضطلع باليولاية بموجب قانونها الداخلي على كل سفينة ترفع علمها وعلى ربانها وضباطها وأفراد طاقمها في صد المسائل الإدارية والتكنولوجية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.

**3- تتخذ كل دولة، بالنسبة إلى السفن التي ترفع علمها، ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحار وذلك فيما يتعلق، بعدة أمور، منها:**

(أ) بناء السفن ومعداتها وصلاحيتها للإبحار؛

(ب) تكوين طواقم السفن، وشروط العمل الخاصة بهم، وتدریبهم، آخذة في الاعتبار الصكوك الدولية المنطبقية؛

(ج) استخدام الإشارات والمحافظة على الاتصالات ومنع المصادمات.

**4- تتضمن هذه التدابير ما يكون ضرورياً لتأمين:**

(أ) أن تخضع كل سفينة، قبل التسجيل وعلى فترات مناسبة بعد ذلك، للتفتيش من قبل مفتش سفن مؤهل، وأن تحمل من الخرائط والنشرات الملائحة ومن أدوات وأجهزة الملائحة ما يكون ملائماً لسلامة ملاحتها؛

(ب) أن تكون كل سفينة في عهدة ربان وضباط تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة، وبوجه خاص في مجالات قيادة السفن والملائحة والإتصالات والمهندسة البحرية، وأن يكون طاقم السفينة مناسباً من حيث المؤهلات والعدد لنوع السفينة وحجمها وآلاتها ومعداتها.

(ج) أن يكون الربان والضباط، وإلى المدى المناسب أفراد طاقم السفينة، على دراية تامة بالأنظمة الدولية المنطبقة فيما يتعلق بسلامة الأرواح في البحار، ومنع المصادرات، ومنع التلوث البحري وخضبه والسيطرة عليه، والمحافظة على الإتصالات بواسطة الراديو وأن يكونوا مطالبين بمراعاة تلك الأنظمة.

5- تكون كل دولة، عند اتخاذ التدابير التي تدعى إليها الفقرات 3 و 4، مطالبة بأن تمثل للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموماً وبأن تأخذ آية خطوات قد تكون لازمة لضمان مراعاتها.

6- يجوز لدولة لديها أسباب واضحة للاعتقاد بأن الولاية والرقابة الصحيحة لم تمارسأ فيما يتعلق بسفينة ما أن تقدم تقريراً بهذه الواقع إلى دولة العلم. وتولى دولة العلم عند استلام هذا التقرير التحقيق في المسألة وتتخذ، إذا رأت ذلك مناسباً، أي إجراء ضروري لمعالجة الحالة.

7- تأمر كل دولة بتحقيق، يجري على يد شخص أو أشخاص من أصحاب المؤهلات المناسبة أو أمامهم، في كل حادث بحري أو حادثة ملائحة في أعلى البحار يكون للسفينة التي ترفع علم الدولة شأن بها وتنجم عنها خسارة في الأرواح أو إصابات خطيرة تلحق برعايا دولة أخرى أو أضرار خطيرة تلحق بسفن أو منشآت تابعة لدولة أخرى، أو ببيئة البحرية. وتعاون دولة العلم والدولة الأخرى في أي تحقيق تجريه تلك الدولة الأخرى في أي حادث بحري أو حادثة ملائحة من هذا النوع.»

و على ضوء هذه المادة، يمكنني أن أستعرض الجوانب ذات الصلة بموضوع السفينة والتي اهتم القانون الدولي بمعالجتها، و هذا في المباحث التالية :

## المبحث الأول

### وَحْدَانِيَّةُ السَّفِينَةِ وَضَوَابِطُ الْمَلاَحةِ الدُّولِيَّةِ فِي ضَوْءِ القَانُونِ الدُّولِيِّ وَالشَّرِيعَاتِ الْبَحْرِيَّةِ الْمُقَارَنَةِ.

يقصد بوحدانية السفينة كل العناصر التي تدخل في مفهومها القانوني لتمييزها أولاً عن غيرها من الأشياء والأموال، وثانياً لتمييزها عن غيرها من السفن، فهي أشبه ما تكون بالحالة المدنية التي يعرفها الشخص الطبيعي، وتحدد مركبة القانوني.

وتؤدي وحدانية السفينة إلى أن يكون لهذه الأخيرة مدلول قانوني يميزها، وحالة مدنية تمثل في إسم ووثائق وجنسية، وهي كلها عناصر تجعل منها كياناً مميزاً ومستقلةً عن غيره من الأشياء، بالرغم من أن جميع السفن تتشابه من ناحية طبيعتها القانونية باعتبارها مالاً منقولاً.

أما بالنسبة لضوابط الملاحة الدولية البحرية، فهي كل القيود والتنظيمات الدولية التي شرعت في مجال ممارسة الملاحة البحرية، ويتبعن على دولة العلم إلزام السفينة بالتقيد بها عند ممارستها للملاحة الدولية. ولعل هذا العنصر الأخير كان أكثر من غيره عرضة للتقنين الدولي، سواء من قبل قانون البحار أو من الإتفاقيات المبرمة في ظل المنظمة البحرية الدولية، على اعتبار أن ذلك يهم الجموعة الدولية ككل في الاستخدام المشترك للبحار، ومن ثم، فإن معظم هذه الضوابط تنحصر في صلاحية السفن للإبحار، ومقاييس السلامة فيها وقابليتها للملاحة البحرية قصد الوقاية من تلوث البحار وتفادي الحوادث البحرية بشكل عام، والمساعدة وحماية الأرواح في البحار، فهي وبالتالي، ضوابط دولية لأنها تهم الإستعمال المشترك للبحار من قبل جميع الدول، مما يجعلها محلاً للتنظيم الدولي لا الداخلي.

وفيما يلي استعرض هذا المبحث الذي أرى تقسيمه إلى مطلبين رئيسين، أخصص الأول لدراسة وحدانية السفينة، والثاني لهذه الضوابط التي يتبعن على السفن التقيد بها عند ملاحتها البحرية.

## المطلب الأول

### وحدةانية السفينة في ضوء القانون الدولي والتشريعات المقارنة.

كما سلفت من الإشارة، فإن وحدانية السفينة هو مصطلح قانوني يؤدي إلى تمييز السفينة عن غيرها من الأشياء والأموال أولاً، ثم تمييز هذه السفينة عن غيرها من السفن، بحيث تتشابه وضعيتها هنا بالحالة المدنية التي يتمتع بها الشخص الطبيعي. من ذلك أن لكل سفينة اسمًا معيناً، ولها موطن خاص وجنسية دولة ترفع علمها وتتمتع بحمايتها، إلى جانب أن لكل سفينة حمولة خاصة، وهي تقسم إلى درجات، ويجب إثبات جميع هذه الصفات في أوراق خاصة تعرف "بأوراق السفينة" بحيث تمنح هذه الصفات لكل سفينة ذاتيتها ووحدانيتها.

والأكيد أن الاتفاقية العامة للأمم المتحدة لقانون البحار في مادتها (91) المتعلقة بشروط منح الجنسية وتسجيل السفن والوثائق الدالة على ذلك، أو في مادتها (94) في فقرتها الأولى والثانية على وجه الخصوص،<sup>(١)</sup> تكون قد تخلت عن هذه العناصر بإحالتها الصريحة للتشريعات الداخلية للدول بما يتناسب مع القدر الذي لا يهدى مصالحها ودون أن يؤدي ذلك إلى تعارض بينها وبين الأحكام العامة المستقرة في القانون الدولي. وعليه، يمكنني أن أسأله: ما هي المسائل التي أحالتها الاتفاقية العامة إلى التشريعات المقارنة؟ وما هي حدود ذلك؟ ذلك ما سوف أحاول تسلیط الضوء عليه في التالي، وبالقدر الذي يناسب حجمه في الأطروحة. وأحبذ تقسيمه إلى الفروع التالية:

<sup>(١)</sup> وتنص المادة (91) من الاتفاقية العامة على ما يلي:

«1- تحدّد كُلُّ دُوَلَة شُرُوطاً مُنْجِحَةً جِنْسِيَّتَهَا لِلسُّفُنِ وَتَسْجِيلِ السُّفُنِ فِي إِقْلِيمِهَا وَلِلْحَقِّ فِي رَفْعِ عَلَمِهَا. وَتَكُونُ لِلسُّفُنْ جِنْسِيَّةُ الدُّوَلَةِ الَّتِي يَحْقُّ لَهَا رَفْعُ عَلَمِهَا. وَيَجْبُ أَنْ تَقْوُمَ رَابِطَةً حَقِيقِيَّةً بَيْنَ الدُّوَلَةِ وَالسُّفِينَةِ.  
2- تُصْدِرُ كُلُّ دُوَلَة لِلسُّفُنِ الَّتِي مَنْحَتُهَا حَقَّ رَفْعِ عَلَمِهَا الوَثَائِقَ الدَّالِلَةَ عَلَى ذَلِكَ.» في حين فقد سبقت الإشارة إلى المادة (94) في مقدمة هذا الفصل.

## الفَرْعُ الْأَوَّلُ

### تَعْرِيفُ السَّفِينَةِ

كثيرة هي الكتابات التي عنيت بدراسة القوانين البحرية فتعرضت خلال ذلك إلى تعريف مصطلح السفينة<sup>(1)</sup>، وقد استخلصت معظم هذه الكتابات - كما سوف نرى - تعريف

<sup>(1)</sup> وفيما يخص مصطلح "السفينة" لغويًا، فإن لهذا الإسم مشتقات ومتراادات عده تزخر بها اللغة العربية في جانبيها اللغوي والاصطلاحي، ومنها ما هو دخيل على اللغة العربية من لغات أجنبية مختلفة.

وقد قدم الأستاذ هانس كندمان "أطروحة بعنوان" مُصطلح السفينة عند العرب" مبينا فيها التسميات والمرادفات المختلفة لكلمة السفينة، معتمداً على عدد من المؤلفات العربية وغير العربية مثل كتاب "قوانين الدواوين" لابن ماتي (1149-1209م)، ومعجمات "الفيروز ابادي" و "لين Lane" و "دوزي Dozy" و "دي غويج De Goeje" وغيرهم من المؤلفين .

وقد ذكر المؤلف فيما يخص مصطلح "سفينة" وجمعها "سفن" و "سفن" و "سفائن" و "سفين"، بأنها من الكلمات كثيرة الاستعمال وهي التي يقابلها مصطلح Schiff بالألمانية و Ship بالإنجليزية، وقد ذكر بأن معظم أصحاب المعاجم يعتقدون بأن أصلها منحدر من "سفن" أي قشر وجه الماء . ومن الناحية اللغوية، فإن كلمة "سفينة" لا تذكر كإسم علم يراد به السفن كلها، وإنما يجب أن يقربن بها ما يدل على معناها، لأن يقال سفينة حربية وسفينة نقل وسفينة شراعية، إلى غير ذلك.

ويرجع العالم اللغوي المرحوم عبد الحق فاضل (1911-1993م) في كتابه "العربية أم الألمانية" الصادر بالمملكة المغربية عام 1988 في ص 145 ، كلمة سفينة إلى الفعل سَفَّتَ الريح أي هَبَّتْ على جه الأرض فهي سَافَّةٌ و سَفِينَةٌ و سَفُونَةٌ .

وتوجد إلى جانب كلمة "سفينة" كلمات أخرى مرادفة تستخدم لغة واصطلاحاً، منها كلمة "أَسْطُول" وتكتب أيضاً "صُطُول" وجمعها "أَسْطَابِيل" Flotte فقد أوردها المسعودي في "التبيه" واعتبرها عربية وهي تدل على "المراكب الحربية المجتمعة" . ومنها كذلك كلمة "بَاحِرَة" وهي التي تقابلها كلمة Damfer فقد ذكرها ابن خلدون في المقدمة (ص 325 ، ج 4) بأنها سفينة بحرية ذات مجاذيف. وتوجد كلمة "رمادة" و "رمادات" و "رمادي" وهي مرادفة لكلمة سفينة وذات أصل إسباني من الكلمة "Armada" وتعني الأسطول، وهي كلمة تستخدم في لغة شمال إفريقيا وفي مستغانم على وجه أحسن .

وتعني كلمة "بَابُور" أو "وابور" وهي من الإسبانية وتعني الزورق التجاري "Vapor" ، أما كلمة "بارجة" وجمعها "بَوَارِج" فقد رأى المؤلف بأنها ربما من اللغة الهندية أصلاً اشتقاقة من الكلمة "بيرة" أو "بيرا" هندوستانية و مجرية، وما زالت إلى اليوم "Birr" يير Bero, ber " وهي اسم مراكب القراءنة التي استخدمها شعب من بلاد السندي، وقد حاربهم العرب (في زمن معاوية 41-60هـ) وأطلقوا عليهم اسم "قراءنة البحر" . وقد هاجموا في زمن خلافة المنصور (151هـ/768م) مدينة جدة، وكان ظهرور مراكبهم أو سفنهم مرعباً جداً بحيث استعملت الكلمة بوارج (في حالة الجمع) التي كتبها بعض المؤلفين فأطلقوا عليها. وقد طورت الكلمة معنى غريباً التصدق بها وهو "الشر" واعتبر البعض أن مصدرها من "بارجيو" Bargio أو "Barca" أو من اللغة الرومانية " Barge " .

أما عن الكلمة "فلك" وجمعها "فلُوك" و "فُلُوك" ، فهي قبل كل شيء سفينة نوح الواردة في القرآن الكريم وفي ترجمة الانجليز. والكلمة هي إغريقية Erythr و هي السفينة التجارية المستخدمة في البحر الأحمر، وقد اشتقت منها الكلمة الفرنسية Polacre او Polaque

وقد ذكر المؤلف بأن لا علاقة لكلمة "فلوك" ب الكلمة "فلوك" في "Felouque" لا تخص الفرنسية " Felouque " ولا الإيطالية "Feluca" و قد أرجعها إلى الإسبانية القديمة Faloque و Haloque وهي تعني الزورق الصغير. ومنها أيضاً الكلمة "الزوراء" وهي ترمز للميل والإعوجاج، وقد ذكر المؤلف أن الزورق مشتق منها.

وفيما يلي ذكر بعض التسميات التي تدل على السفينة :

أوروطة، باذر كان، باشطربدة، بحرية، بدن، باركية، برانصة، تطريدة، ثلثي، جارية، جسارية، جفنة، جميلة، جيادية، حرمية، حواتية، خليج، دانوق، دقينة، دلفين، ذات الوداع، ذهبية، رباعية، رباب، ساعونة، ساعية، سرادة ، سفاكية، شبوق، شليلة، صمامية، صند، ==

السفينة من مختلف تشريعات القانون الخاص على العموم أو من التشريعات البحرية في معظم الحالات.

ومع ذلك فإن السؤال يثور: هل هي القانون الدولي بوضع تعريف للسفينة؟

وسأحاول الإجابة عن هذا السؤال في خضم استعراض أهم ما ورد من مختلف التعريفات.

**أولاً) تعريف السفينة في ضوء الفقه والقضاء والتشريعات الداخلية:** إن معظم الكتابات التي عنيت بتعريف السفينة لاسيما في التشريعات الداخلية، قد لاحظت أن هناك شغوراً في هذه التشريعات خصوص وضع تعريف للسفن تاركة إياه للفقه والقضاء. ومع ذلك، فإن الجزم بهذا الحكم غير منطقي وهذا لتوفر العديد من التشريعات البحرية - كما سوف نرى - على جملة من التعريفات، وهذا فضلاً عن أن الفقه لم يستقر على تعريف معين بشأنها، ومنه من اتجه إلى الاعتناء ببيان عناصرها أكثر من عنايته بتعريفها أو بإضفاء صفة السفينة على بعض الأشياء والأموال، أو بالفرق بين السفن فيما بين أنواعها، أو بين السفينة الوطنية والأجنبية. ويعتبر الفقيهان "دونجون" *Donjon* و"ريبر" *Ripert* مثلاً للفقه الذي انحرف عن التعريف القانوني للسفينة.<sup>(1)</sup>

والظاهر أن معظم الفقهاء الذي تعرضوا لموضوع السفينة، يدركون أن وضع تعريف جامع مانع لها من الصعوبة بمكان، وهذا بالنظر إلى ظهور العديد من المنشآت والتركيبات الجديدة والغريبة في الوقت ذاته عن الوصف المتعارف عليه من قبل للسفينة، كما هي "الطائرات العوامة" *Aéroglyseurs* والغواصات، وأحياناً "المركبات الغاطسة"<sup>(2)</sup>، وكذا مسطحات التنقيب واستخراج البترول "Plates-formes de forage et d'extraction pétrolière"، وظهور منشآت عائمة تأخذ عن السفن خاصية التحرك وتمارس التنقيب بشابها فوق الجرف القاري فتأخذ بذلك خاصية الحزر الاصطناعية، وكل هذا يقود - دون شك - إلى إثارة التساؤل التالي: هل تعتبر هذه المنشآت سفناً وفق المفهوم القانوني؟

ولقد أورد الفقه جملة من التعريفات بخصوص السفينة يمكن أن أسوق بعضها كالتالي.

طاردة، عادة، عانية، عدوبي، عشاوري، غنجة، فرقاطة، قاليون، قرسان، يادية، كراكة، مجروحة، مدمرة، مردع، مسحية، مساربة، ملوحة، نقير، نواشي، هوري، وابور، ولجية.

لإشارة فإن هذه المصطلحات قد تم اختيارها من بين 300 مصطلح أوردها المؤلف في أطروحته مجموعة من اللغة العربية ومن جميع اللهجات العربية الناجمة عنها.

لمزيد من التفصيل، راجع: هانس كندمان، مصطلح السفينة عند العرب، أطروحة حول المعنى اللغوي والعملي، ترجمة نجم عبد الله مصطفى، المجتمع الثقافي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2002.

<sup>(1)</sup> أكفى الفقيهان في تحديديهما لمصطلح السفينة بالفرقة بينها وبين المركب "Bateau" بأن قصر الثاني على الملاحة النهرية عكس الأولى المخصصة للملاحة البحرية. يراجع فيما كتب الأستاذان "Donjon" و "Ripert" في موضوع السفينة وتعريفها: René Rodière. « Droit maritime -Le Navire ». Dalloz. 1980. P3.

<sup>(2)</sup> وقد ورد هذا المصطلح في المادة (20) من الاتفاقية العامة.

فقد عرفها البعض بأنها "كل منشأة تستخدم للسير في البحر"، وأشار إليها البعض بأنها "عائمة تقوم بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد وثبت لها هذا الوصف من تحصيصها للقيام بالملاحة المذكورة"<sup>(١)</sup>، في حين يعرفها البعض الآخر بأنها "منشأة تخصص للقيام بالملاحة البحرية".<sup>(٢)</sup>

وقد أورد الأستاذ "علي حسن يونس" جملة من الآراء الفقهية حول وضع تعريف للسفينة ولخص اتجاه الفقه فيه فرأى بأن هذا الأخير يميل إلى الإقرار بأنها "المنشأة التي يكون لها من مظاهرها الخارجي وأبعادها وقوتها وطريقة بنائها ما يحدد صفتها ويعيزها عن مراكب الملاحة الداخلية"، ثم تعرض بالنقد لهذا التعريف، مشابه لما أورده بخصوص تعرض الأستاذين "دونجون" "Donjon" و "ريبر" "Ripert" لتعريف السفينة. كما خلص الأستاذ "علي حسن يونس" إلى أن السفينة هي "المنشأة التي تقوم بالملاحة البحرية".<sup>(٣)</sup>

والظاهر أن معظم الآراء الفقهية التي تناولت موضوع تعريف السفينة وما تعرضت له من انتقادات، جعل من الضروري الانتباه إلى بعض العناصر الضرورية الواجب إدراجها عند تعريف هذه المنشأة. ومن بين هذه الشروط الضرورية، ذكر تحصيص السفينة للملاحة البحرية أولاً، وأن يكون هذا التخصيص على وجه الاعتياد ثانياً، وأن تكون السفينة معرضة لمخاطر البحر ثالثاً.

فبالنسبة إلى الشرط الأول، فإنه لا يصدق على السفينة وصفها إلا أن تكون مخصصة أصلاً للقيام بالملاحة البحرية، فيراعي في بنائها قدرتها على عبور البحر وتحمله، ولا يهم بعد ذلك أن تخصص لملاحة رئيسية أو تبعية أو ملاحة ساحلية أو في أعلى البحار.<sup>(٤)</sup>

ويستتبع هذا الشرط شرط ثالث هو أن هذا التخصيص للملاحة البحرية يجب أن يكون على وجه الاعتياد؛ ومن هنا، استطاع الفقهاء التفرقة بين السفينة والمركب إذ يصدق وصف السفينة متى كانت مخصصة على وجه الاعتياد للملاحة البحرية وحتى ولو قامت بملاحة نهرية، في حين فإن المركب لا يأخذ صفة السفينة ولو قام بملاحة إلى أعلى البحار.<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> د. محمود. سمير الشرقاوي. القانون البحري. دار النهضة العربية. 1978. ص 46.

<sup>(٢)</sup> د. مصطفى الجمال. دروس في القانون البحري. المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر. 1968. ص 30.

<sup>(٣)</sup> راجع في هذا الموضوع: د. علي حسن يونس. القانون البحري. دار المعارف بالإسكندرية. الطبعة الأولى (من غير تحديد تاريخ الطبع). ص 44-45.

<sup>(٤)</sup> راجع في هذا الشأن: د. حمدي الغنيمي. محاضرات في القانون البحري الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الثانية. 1988. ص 6.

<sup>(٥)</sup> وقد جاء في حكم المحكمة العليا الليبية في 1/25/1969 في الطعن رقم 15/28 ق - أن رسو السفينة في الموانئ الليبية واستعمالها كفندق عائم يأوي إليه الناس دون تمييز للإقامة فيها لا يجعلها قائمة بالملاحة الدولية ولا الملاحة الداخلية وذلك لخروجها عن طبيعة عملها الأصلي ولفقدانها لصفتها كسفينة للملاحة..". انظر: د. محمود سمير الشرقاوي. القانون البحري الليبي. المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر. الطبعة الأولى. 1970. ص 57، الخامس، وكذا: د. عبد المنعم محمود داود. القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية. منشأة المعارف بالإسكندرية. الطبعة الأولى. 1999. ص 16، الخامس.

أما بالنسبة للشرط الثالث، فالراجح أن الفقهاء استقرروا عليه من قضاء محكمة النقض الفرنسية. فالمنشأة العائمة تأخذ صفة السفينة متى كانت "معرضة للمخاطر الخاصة التي يتضمنها السفر في البحر".<sup>(1)</sup>

وعلى هذا النحو استقر إذن، الفقه الداخلي على أن المنشأة العائمة لن تأخذ صفة السفينة وحكمها قانوناً ما لم تكن مخصصة في كل مقومات بنائها للملاحة البحرية، وأن يكون هذا التخصيص على وجه الإعتياد، هذا على الرغم من أن الفقه لم يتعرض في معظمها إلى شرط "العرض لمخاطر البحر" الذي أوردته محكمة النقض الفرنسية في حكمها المشار إليه آنفاً مكتفيًا بالشروطين الأوليين، وهذا الشرط الأخير، هو في الحقيقة تحصيل حاصل، لأن الملامة البحرية تؤدي بالضرورة إلى التعرض لمخاطر البحر، وبالتالي فإن السفينة في نظر الفقه الداخلي هي "كل منشأة تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الإعتياد".<sup>(2)</sup>

وبالرغم من جنوح بعض كتابات الفقه الداخلي باشتراط عناصر أخرى في تعريفها للسفينة مثلما عرفها البعض بأنها "كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملامة البحرية ولو لم تهدف إلى الربح"<sup>(3)</sup>، فإن الشروطين الأوليين بقياً مستقرين في كل كتابات هذا الفقه، وبذلك يكون هذا الأخير قد نجح على الصعيد الداخلي في التفرقة بين السفينة وبين غيرها من المنشآت العائمة، وهذه الأخيرة التي -ومهما كان نوعها وبناؤها- لن ينطبق عليها وصف السفينة ما لم تكن حائزة على الشروطين الأوليين.<sup>(4)</sup>

والحقيقة أن اهتمام الفقه واستقراره على هذين الشروطين كمعايير لإضفاء صفة السفينة على المنشأة العائمة منطقي بالنظر إلى طبيعة القوانين الداخلية والتشريعات البحرية مضافاً إليها الشرط الذي إضافة القضاة، وكل هذا يؤدي إلى تفهم منظور الفقه والقضاء الداخليين من حيث مراعاتهم لأهمية التفرقة بين السفينة وغيرها من المنشآت العامة آخذين في الإعتبار ما يمكن أن ينطبق عليها من

<sup>(1)</sup> نقض فرنسي في 20 فبراير 1844. أنظر: د. علي حسن يونس. القانون البحري. المرجع السابق، ص 37. «Un navire est non pas construit pour les affronter, mais qu'en fait il les affronte réellement». (*Jurisprudence. Introduction et armement N°158*). René Rodière. «Droit maritime - Le navire». Op.Cit., p5. Voir notamment; René. Rodière, E. Du pontavice. «Droit maritime». Dalloz 2<sup>eme</sup> édition .1986. P 46, 47 et 50.

<sup>(2)</sup> وقد ورد في معظم الكتابات المتعلقة بتعريف السفينة استقرار الفقه على هذين الشروطين كما هو وارد في التعريف أعلاه. راجع في هذا الصدد: د. زكي الشعراوي. القانون البحري. مؤسسة الوفاء للطباعة - دار السلام الجديدة - القاهرة. الطبعة الأولى. 1985. ص 133-134.

<sup>(3)</sup> د. عبد الفتاح مراد. أصول القانون البحري. دار الكتب والوثائق المصرية. الطبعة الأولى. 1993. ص 73.

<sup>(4)</sup> د. سمية القليوبي. القانون البحري. دار النهضة العربية. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي. 1987. ص 20.

تعاملات مختلفة تعرفها جمل التشريعات البحرية الداخلية ومتعدد فروع القانون الخاص الأخرى والتي يساهم القضاء الداخلي بدوره في الفصل في التزاعات المعروضة عليه في ضوئها.

وبالفعل، فإن العديد من القضايا التي عرضت على القضاء الداخلي والتي كان على هذا الأخير أن ينظر في تعريف السفينة خلال بحثه للنزاع، كان يشير إلى هذه الشروط الثلاث في ذلك التعريف لما لهذه الشروط من علاقة مباشرة بمحظوظ التعاملات الواقعة على السفينة أو بسببها، وتحديد مسؤوليتها أو مسؤولية مالكها.

وفي حكم استئناف محكمة "رين Rene" بتاريخ 6 ديسمبر 1979 نفت المحكمة على مركب نزهة صفة السفينة مشيرة إلى عدم قدرته على تحمل مخاطر البحر فضلاً عن أن طريقة بنائه يجعله قاصراً على ملاحة ساحلية، وعلى غرار ذلك، قضت محكمة النقض في "رين" أيضاً في حكمها المؤرخ في 4 ماي 1982 بأنه يمكن اعتبار سفينة شراعية سفينة في ضوء قواعد "التصادم البحري". كما قضت المحكمة الفيدرالية لولاية فيلادلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية بخصوص المركب "كون إлизابيث Queen Elizabeth" عام 1974 بأنه "بالرغم من تحويله مؤقتاً إلى نشاط سياحي، فإنه لم يفقد قدرته على الملاحة وهو بهذا قد حافظ على صفتة كسفينة".<sup>(1)</sup>

وإذا كانت قد سلفت الإشارة إلى أن موقف الفقه والقضاء الداخليين من تعريف السفينة إنما جاء مبنياً على ما يمكن أن يعتري السفينة من معاملات تجارية ومدنية مختلفة تقضي بها مختلف التشريعات البحرية المقارنة، فإن السؤال المطروح في هذا السياق يتمثل في ما هو موقف هذه التشريعات البحرية من تعريف السفينة؟

بداية، فقد تعرض المشرع الجزائري في المادة (13) من الأمر رقم 80-76 المتضمن القانون البحري الجزائري إلى تعريف السفينة فنص على أن: « تعتبر سفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق سفينة أخرى أو مخصصة مثل هذه الملاحة ». ويلاحظ من هذا التعريف، أن المشرع الجزائري قد ساير معظم آراء الفقه بخصوص تعريف السفينة إذ أخذ بالشروطين سالف ذكرهما: قيام السفينة بالملاحة البحرية أو تخصيصها لذلك، وأن يكون هذا التخصيص على وجه الإعتياد.

<sup>(1)</sup>

«Le paquebot «Queen Elizabeth», bien qu'ayant été, au moins provisoirement, transformé en attraction touristique, n'avait pas pour autant perdu son aptitude à la navigation et avait donc, à ce titre, conservé sa qualité de navire».

لمزيد من التفاصيل بخصوص ما جاء في ضوء أحكام المحاكم بشأن القضايا المذكورة أعلاه، راجع:

Laurent Lucchini. « Le navire et les navires – Rapport général ». Colloque de Toulon: (Le navire en droit international). Edition : A.pedone. Paris 1992. P22, 23.

وأضافت المادة (162) من القانون البحري الجزائري تعريفاً وتحديداً حصرياً لما يمكن أن يندرج تحت الملاحة البحرية التي تقوم بها السفن وفق المادة (13) سالفة الذكر، فحصرتها بأنها:»

- الملاحة التجارية المتعلقة بنقل البضائع والمسافرين،
- الملاحة المساعدة الخاصة بالإرشاد والقطر والإسعاف وإنقاذ الصندل البحري والجوف والسير وكذلك البحث العلمي في البحر.
- الملاحة الخاصة بصيد الأسماك وتربية الحيوانات البحرية واستغلال الموارد المائية وكل ما يتعلق بصيد الأسماك بصورة عامة.
- ملاحة الترفة بقصد الترفيه.
- ملاحة الارتفاع الممارسة في البحر والموانئ والفرض بواسطة السفن المخصصة فقط لصالحة عمومية باستثناء السفن الحربية وسفن البحريات الوطنية وسفن حراسة الشواطئ».

وعلى هذا الأساس، فإن المشرع الجزائري يكون قد حذف صفة السفينة على المنشآت العائمة التي تعمل داخل الموانئ ولا تبرحها عادة كالأحواض العائمة والأرصفة العائمة والرافعات، والمدارس العائمة، المعاين، البراطيم، الزوارق، وقوارب الغطاسة؛ وهذا بسبب عدم صلاحيتها للملاحة البحرية وكذا عدم تخصيصها لذلك على وجه الاعتقاد. وهو بذلك يتماشى مع ما استقر عليه الفقه والقضاء كما أسلفت.<sup>(1)</sup>

وعلى غرار نص المادة (13) من القانون البحري الجزائري سارت المادة (3) من قانون التجارة البحرية الأردني حين عرفت السفينة بأنها «كل مركب صالح للملاحة أياً كان محموله وتسميته سواءً أكانت هذه الملاحة تستهدف الربح أم لم تكن». واللاحظ أن هذا النص يكتفي بعض الغموض إذ أنه وأشار إلى الصلاحية للملاحة، غير أنه لم يحدد نوع هذه الملاحة إن كانت بحرية أو غير ذلك، فضلاً عن أنه لم يشير إلى تخصيص السفينة لتلك الملاحة البحرية.<sup>(2)</sup>

أما عن المادة الأولى من قانون التجارة اللبناني فهي لم تخرج على نسق الماد (3) من قانون التجارة البحرية الأردني، فقد أوردت نصها كاملاً بكل عباراته وكلماته، ويكون النقد الموجه للمادة الثالثة سالفة الذكر، موجهاً بدوره إلى المادة الأولى من قانون التجارة البحرية اللبناني.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر: د.حمدي غنيمي. محاضرات في القانون البحري. المرجع السابق، ص. 9.

<sup>(2)</sup> راجع بخصوص التعليق على هذه المادة: د.لطيف جبر كومان. القانون البحري. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن. 2003. ص 28-29.

<sup>(3)</sup> انظر: د.إبراهيم شوقي. قانون التجارة البحرية اللبناني. المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان. الطبعة الأولى، 2004. ص 31-30.

ومع ذلك، فقد أشار الفقه اللبناني إلى أن اللجنة التي أنيط بها تحضير مشروع قانون التجارة البحرية اللبناني قد حرصت أن تأخذ بعين الاعتبار وبشكل رئيسي مقدرة المنشآة على القيام برحلة بحرية دون أن تولي أهمية للتفرقة بين عبارتي "منشأة بحرية" و"سفينة"، دون أن تحصر المنشآت التي ينطبق عليها وصف السفينة. وقد تسأله الفقه اللبناني عن صفة المنشآت المعدة لخدمة الموانئ وعن الزحافات الهوائية والمنصات العائمة فيما إذا كان يمكن اعتبارها سفننا إذا ما أثبتت مقدرتها على القيام برحلة بحرية. وقد أقر الفقه من جهته قصور المادة الأولى سالفه الذكر واعتمد على تكميلتها بالاجتهادات القضائية اللبنانية في تفسيرها لهذه المادة في مناسبات مختلفة، حيث ذكر القضاء اللبناني بأن السفينة هي "كل منشأة قادرة على القيام برحلة بحرية في أعلى البحار". والراجح أن القضاء اللبناني نفسه لم يخلُ من أوجه القصور في هذا التفسير إذ لم يغير من نص المادة الأولى سوى إضافة عبارة "أعلى البحار".<sup>(1)</sup>

أما القانون البحري الليبي، فقد عرّف السفينة في مادته الأولى بأنها «كل منشأة صالحة للملاحة مهما كانت حمولتها وتسميتها سواءً أكانت هذه الملاحة تستهدف الكسب أم لم تكن». وكذلك يظهر قصور تعريف التشريع الليبي عند عدم تعرّضه لنوع الملاحة من جهة وإغفاله للتفصيص لها على وجه الاعتياد، بالرغم من أن الفقه الليبي يرى أن هذه المادة تتضمن هذين الشرطين.<sup>(2)</sup>

أما بالنسبة للتشريع العراقي، فالظاهر مسبقاً أنه كان أكثر دقة في تعريفه للسفينة من خلال أخذة بالشروطين سالفي الذكر حين عرفتها المادة (11) من القانون البحري العراقي لعام 1987 في فقرتها الأولى بأنها «كل منشأة تعمل أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية وتسيير بوسائلها الذاتية»، ثم تعرض لها قانون الموانئ العراقي رقم 21 لسنة 1995 في مادته الأولى الفقرة العاشرة بأنها - أي السفينة - «الوحدة العائمة التي تعد أولاً أو تخصص للملاحة البحرية على وجه الاعتياد».<sup>(3)</sup>

كما أن القانون البحري المصري الجديد قد تلافي بدوره الانتقادات التي ساقها الفقه بشأن تعريف السفينة في قانون ملاحة السفن المصري، وقد عرفها في المادة الأولى منه بأنها «كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تستهدف الربح».<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> راجع في خصوص هذا الموضوع: د. وهيب الأسر. القانون البحري. المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان. 2001. ص 22-23، وكذا: د. علي البارودي. القانون البحري اللبناني. الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت. 1984. ص 40.

<sup>(2)</sup> انظر: د. محمود سمير الشرقاوي. القانون البحري الليبي، المرجع السابق، ص 56.

<sup>(3)</sup> انظر: د. مجید حميد العنكي. القانون البحري العراقي. الناشر: بيت الحكم، بغداد. الطبعة الأولى، 2002. ص 9 و 10.

<sup>(4)</sup> راجع بشأن العناصر التي تدرج تحت تعريف القانون المصري: د. علي البارودي، القانون البحري اللبناني، المرجع السابق، ص 40، وب شأن ما كان مستقراراً في قانون ملاحة السفن المصري رقم 21 لسنة 1940، راجع: د. سمحة القليوبى، القانون البحري، المرجع السابق، ص 19.

ومن دون الخوض في مختلف نصوص التشريعات البحرية المقارنة سواء العربية منها<sup>(1)</sup> أو غيرها فإنني أقول بأن الإشارة لبعض هذه النصوص أول البعض أحکام القضاء هو فقط على سبيل المثال لتوضيح كيفية تعريف التشريع والقضاء الداخلي للسفينة ، على اعتبار أن هذه التعريف على النحو السابق تنصيص تحت فرع القانون الخاص، وهو فرع لا تهم الأطروحة به إلا ببعض الأمثلة التي أوردها على سبيل الإستدلال والإستئناس .

وبخصوص هاته التشريعات دائماً، فإني أعتقد أن التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في المادة (13) من القانون البحري الجزائري أكثر موضوعية ودقة من غيره لا سيما تلك التي عرضتها سالفا كأمثلة ييدو من ظاهرها أنها خضعت لعملية اقتباس من بعضها البعض، ومن ثم، فقد اشتراك في أوجه القصور التي ذكرها آنفاً. وما أعزز به رأيي بخصوص المادة (13)، هو أن المشرع الجزائري، بالإضافة إلى إدراجها لعنصر التخصيص للملاحة وعلى وجه الاعتياد، قد أشار إلى فكرة أن هذه الملاحة "بحريّة" مستثنية بذلك تلك الملاحة العرضية أو الساحلية. والراجح أن المشرع الجزائري قد قصد ذلك فعلاً ويمكن معرفة ذلك من استقراء نص المادة الثانية من القانون رقم 11/01 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات<sup>(2)</sup>، حيث قضت هذه المادة بأن سفينة الصيد هي «كل عمارة أو آلية عائمة موجهة للصيد أو لتربيّة المائيات تقوم بالملاحة إما بوسيلتها الخاصة أو عن طريق حرها بسفينة أخرى مجهزة لهذا الغرض». واضح من هذا النص أن "الملاحة" لم تقرن بكلمة "البحرية" وهذا طبيعي بالنسبة لسفن الصيد لإمكانية مزاولتها لهذا النشاط حتى في الأماكن الساحلية مما يقود إلى القول بأن المشرع الجزائري قد تعمد الإشارة إلى أن الملاحة يجب أن تكون "بحريّة" بالإضافة صفة السفينة على المنشأة العائمة وهو يفيد أخذها بما استقر عليه القضاء الفرنسي في اشتتماله على شرط التعرض لمخاطر البحر، وهو يدل على أن المشرع الجزائري يجانس بين مختلف النصوص التي يقرها جاهداً إبعاد أوجه القصور والتناقض عنها.

ومن جهة أخرى، وكما سلفت الإشارة، فإن معظم التشريعات البحرية الداخلية أو ما استقر عليه قضاها كان يتوجه في تعريفه للسفينة إلى عناصر تساعده على تنظيم مختلف العلاقات القانونية

<sup>(1)</sup> وقد عرفت السفينة المادة الأولى من القانون البحري البحري رقم 23 لسنة 1982 المعدل بالمرسوم رقم 18 ل التاريخ 1991/11/2 بأها كل «منشأة صالحة للملاحة تعمل عادة في الملاحة البحرية وتسيير بواسطة آلاماً الخاصة أو شراعها، أو تكون معدة لذلك ولو لم تستهدف الربح ». وعرفها المادة (9) من القانون البحري العماني رقم 35 لسنة 1981 بأها « .. كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية وتشتمل على جميع الملحقات والتفرعات الضرورية لاستثمارها ». كما عرفتها المادة الأولى من القانون البحري القطري رقم 15 لسنة 1980 بأها كل «.. منشأة صالحة للملاحة تعمل عادة في الملاحة البحرية أو تكون معدة لذلك ولو لم تستهدف الربح. وتعتبر ملحقات السفينة اللاحمة لاستثمارها جزءاً منها. »

<sup>(2)</sup> الجريدة الرسمية، العدد (36)، السنة الثامنة والثلاثون لـ 08 جويلية 2001.

والفصل فيها والتي تكون السفينة طرفا فيها أو محلها من خلال مختلف التعاملات التي تقع عليها أو بسببها، ويكون وبالتالي القول بأن تعريف التشريع والقضاء الداخليين لم يخرجها عن نطاق القانون الخاص متاثرين بأبعاده ومضمونه. فإذا كانت الحال هذه، فإن هذه التعريفات ومهمما بلغت دقتها، لا يصلح الأخذ بها في نطاق القانون الدولي للبحار. ذلك أن المنشأة العائمة وسواء كانت سفينة أو مركباً أو غير ذلك مما يمكن للقانون الخاص أن يفرده بخصوص تفرقتها عن بعضها، لا يعفي عنها مسؤولية ما قد تقوم به من إخلالات بخصوص قوانين وأنظمة دولة أخرى على مياهاها الإقليمية، بل وقد يعرضها لممارسة اختصاص هذه الدولة وإخضاعها لقوانينها في بعض الحالات كما سوف نرى، ولا يعفيها من ذلك أنها ليست "سفينة" في مفهوم القانون الداخلي لدولة علمها، أو أنها بموجبه، مركب نزهة أو حتى قارب أو زورق صيد.

وعلى هذا الأساس يمكننا أن نتساءل التساؤل التالي: لماذا أحال القانون الدولي للبحار موضوع تعريف السفينة إلى التشريعات الداخلية؟ وهل يوجد في ضوء القانون الدولي بصفة عامة تعريف لهذه المنشأة على غرار القانون الداخلي؟  
هذا ما سأحاول الإجابة عنه في العنصر الموالي.

**ثانياً) تعريف السفينة في ضوء قواعد القانون الدولي:** الواقع أنه لا تمكن الإجابة عن هذين السؤالين بطريقة منفصلة، فالاتفاقية العامة لعام 1982 ومن قبلها اتفاقيات جنيف لعام 1958 قد اعتراهما الصمت المطبق بخصوص تعريف السفينة، وكل ما ورد بخصوص هذا الموضوع كمبادرة أولى، هو "الإحالة" الصريحة من هذا القانون إلى التشريعات الداخلية، والسبب ظاهر جلي يمكن في خصوصية القوانين الداخلية للدول تبعاً لصالحها واقتصادياتها، ولم يكن بدًّ من أن لا يحشر القانون الدولي للبحار نفسه في هذه الخصوصيات التي لا تعنيه إلا عندما تلتقي هذه التشريعات من خلال السفينة وتصطدم ببعضها البعض مشكلةً بذلك نقطة تنازع يرتفع إلى المستوى الدولي. فإذا سلمنا بهذه النتيجة، نستطيع أن نفهم أن القانون الدولي سوف يعالج موضوع السفينة في تعريفها بإحالتها في إطار الموضوع الذي يقوم هو بتنظيم أحکامه، فيسعى بذلك إلى تفرقتها عن غيرها من المنشآت تبعاً لمدى انطباق أحکامه في ذلك الموضوع بالذات، وهو بذلك يراعي طبيعة السفينة وطبيعة التزاعات حول ذلك الموضوع تماماً كما هي حال تعريفات القوانين الداخلية وقضائتها في مراعاتها لمضمون القانون الخاص. وعلى ضوء ذلك، فإنه من السهل تصور أن تعريف القانون الدولي للسفينة سوف تختلف تباعاً للمواضيع التي يقوم هذا القانون بتنظيمها إلى درجة أنه يمكن أن يطلق وصف السفينة على منشآت في موضوع ما ، ويرفض الإعتراف لها بذلك في موضوع آخر.

فالاتفاقية العامة لعام 1982 ومن قبلها اتفاقيات جنيف لعام 1958<sup>(1)</sup> تعرّضت لموضوع السفن الحربية بالتعريف، وهو الأمر نفسه الذي أثاره جانب من الفقه والقضاء الدوليين.<sup>(2)</sup> ويمكن القول إزاء ذلك أن القانون الدولي يولي مراعاة من خلال تعريف السفن الحربية لتفرقتها عن غيرها لما من حصانة سيادية تجعلها بمنأى عن اختصاص أي دولة عدماً علمها، ويكون القانون الدولي بالتألي قد تأثر - وإلى حد بعيد - في تفرقة السفن الحربية عن غيرها، وبعد الدولي الذي يمكن أن يعترى هذا الموضوع ويصل به إلى نزاع محتمل، أكثر من اهتمامه بتعريف السفن الأخرى لاسيما الخاصة منها.

إذن، فخصوصية السفينة وطبيعتها وأحياناً غرضها من الإستعمال هي التي حظيت بالتعريف في القانون الدولي وليس "السفينة" كمنشأة عائمة في إطار قانوني تحريري أو خاص.

إن هذه الخصوصية هي التي قادت إلى ورود إشارات متفرقة حول تعريف السفينة في جملة من الاتفاقيات الدولية، وهذه الاتفاقيات - ومن دون الحكم المسبق عليها - لا تتفق في مجملها على تعريف موحد، وإنما تعني كل اتفاقية بتعريف السفينة بالقدر الذي يمكن لخصوصها بالذات أن تنطبق عليها، ويكون القول معه أن السفينة قد ترد معرفة في اتفاقية ما بشكل مختلف عمما تورده اتفاقية أخرى، والأمثلة عن ذلك كثيرة.

فالفقرة (أ) من القاعدة الثالثة من اتفاقية لندن حول القواعد الدولية لمنع التصادم في البحر المؤرخة في 20 أكتوبر 1970 تعرف السفينة بأنها «كل أنواع المركبات المائية ويشمل ذلك المركبات والطائرات البحرية التي ليس لها إزاحة في الماء والتي تستخدمن أو تصلح للاستخدام كوسيلة للنقل المائي».<sup>(3)</sup>

والظاهر هنا، أن هذا النص يبين مدى انطباق أحكام الاتفاقية على المنشآت العائمة بما يتناسب مع موضوع قواعد التصادم البحري الذي يمكن للطائرات العمومية أن تتسبب فيه أيضاً، فهي في نظر هذه الاتفاقية سفينة بالرغم من عدم اعتبارها كذلك في كل التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية الأخرى، هذا دون إغفال أن المنظمة الدولية للطيران المدني تعتبر هذه المنشأة طائرة وتنطبق عليها الأحكام ذات الصلة بالطيران المدني.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> تعرّضت المادة (29) من الاتفاقية العامة لتعريف السفن الحربية ومن قبلها المادة (8) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار لعام 1958.

<sup>(2)</sup> منها تعريف بجمع القانون الدولي في قراره الصادر عام 1898، كما تعرّض لها القضاء الدولي في التعريف الذي أوردته هيئة التحكيم الفرنسية اليونانية في حكمها الصادر في 27 جويلية 1957. وسأعود لبحث هذا الموضوع تفصيلاً لاحقاً بحول الله.

<sup>(3)</sup> العميد مصطفى محمد عبد العزيز. القواعد الدولية الجديدة لمنع التصادم في البحر - مراجعة اللواء مكرم حنين شراك. منشأة المعارف بالإسكندرية. 1977. ص 19.

<sup>(4)</sup> وقد أوردت المنظمة الدولية للطيران المدني هذا الطرح في *La revue générale de l'air et de l'espace*: الصادرة عنها عام Laurent Lucchini. « Le navire et les navires ». Op.Cit., P24. 1967 ص 395 . مشار إليها في :

إن طريقة تعامل اتفاقية لندن سالفة الذكر مع تعريف السفينة تبعاً لمدى انطباق قواعد الاتفاقية عليها هو السائد في معظم الاتفاقيات الدولية الأخرى التي نظمت تقنيين جانب من جوانب الملاحة أو البحار، هذا بالرغم من وجوب الإشارة إلى أن الغالبية من هذه الاتفاقيات سكتت تماماً عن التعرض للسفينة بالإضافة إلى أن اتفاقية ٩ أفريل ١٩٦٥ المتعلقة بتيسير المواصلات البحرية الدولية، واتفاقية أول نوفمبر ١٩٧٤ المتعلقة بحماية الحياة البشرية في البحر، واتفاقية ٧ جويلية ١٩٧٨ المتعلقة بقواعد تكوين رجال البحر وتسليم الشهادات.. وغيرها كثير من الاتفاقيات التي لم تتعرض للسفينة بالتعريف رغم أن نصوصها تجعل من السفينة موضوعاً هاماً من مواضعها.<sup>(١)</sup>

وفي مقابل ذلك، فإن هناك من الاتفاقيات الدولية التي عنيت بتنظيم جانب من جوانب البحر أو الملاحة من سار على نفع الاتفاقية العامة لعام ١٩٨٢ مكثفة في نصوصها بالإحالة إلى قواعد القانون الداخلي كما هي حال اتفاقية جنيف لـ ٢٩ أكتوبر ١٩٧٦ المتعلقة بالقواعد الدنيا المسجلة على السفن التجارية التي تقضي في الفقرة الثانية من مادتها الأولى بأن «تحدد التشريعات الوطنية من يطبق وصف السفينة الحربية على السفن لأغراض هذه الاتفاقية».

والملاحظ أن هذه الاتفاقية قد قلبت الموضوع تماماً باعتمادها على القانون الداخلي وإحالتها إليه لتعريف السفن الحربية مع أن الراجح أن القانون الدولي هو الذي احتكر هذا الموضوع بالنظر إلى طبيعته وخطورته مقصياً بذلك القانون الداخلي، كما تشكل الاتفاقية المذكورة افالاتا تماماً عن القانون الدولي للبحار في مجمله أو أن واضعيها على غير دراية باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٥٨ لاسيما المادة الثانية من اتفاقية أعلى البحار التي عرفت السفن الحربية، ولا أدرى لماذا أحالت هذه الاتفاقية إلى التشريعات الداخلية وأهملت اتفاقية جنيف سالفة الذكر. ثم إن هذه الاتفاقية أبرمت عام ١٩٧٦ وكان إبانها المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار في أولى مراحل انعقاده.

ويعمم البعض الآخر من الاتفاقيات وصف السفن ويوسع من نطاقها على العديد من المنشآت تبعاً لخصوصية مواضع هذه الاتفاقيات. فاتفاقية العمل رقم ٢٢ الخاصة بعقود التزام البحارة المضادة عام ١٩٢٦ ترى بأن أحکامها تطبق على السفن التي ينصرف مدلولها إلى «كل منشأة مهما كانت طبيعتها وسواء كانت ملكية عامة أو خاصة تقوم عادة بـملاحة بحرية». والظاهر أن هذه الاتفاقية توسيع من مدى انطباق أحکامها المتعلقة بعقود التزامات البحارة، وبالتالي فاعتئافها بتعريف السفن جاء متاثراً بتشريعات العمل أكثر مما كان معيناً بموضوع الملاحة البحرية، ولعل هذا السبب يجعل منها عند تعريفها للسفينة تقترب - كما هو ملاحظ من التعريف السابق - مما أورده الفقه والتشريع الداخلي بخصوص تعريف السفينة، إذ يشتمل هذا التعريف على تحصيص هذه المنشأة العائمة

<sup>(١)</sup> وقد ذكر الأستاذ Laurent Lucchini بأن عدد هذه الاتفاقيات التي لم تشر إلى تعريف السفينة يفوق ٢٠ اتفاقية. راجع في هذا الموضوع: المرجع السابق، ص ١٩-١٨.

للملاحة البحرية، وظيفي أن يكون التعريفان متماثلان (الاتفاقية و التشريع الداخلي) بالنظر إلى اعتبار تشريع العمل ينحصر ضمن فئة القانون الخاص.

وأقرب من الإتفاقية السابقة، اتفاقية لندن لـ 28 أفريل 1989 حول المساعدة في البحر التي وسعت مفهوم السفينة إلى «كل منشأة بحرية أو أي آلية أو تركيبة قادرة على الملاحة». وظيفي أن يكون مثل هذا التعريف الواسع بالنظر إلى أهداف هذه الاتفاقية التي ترمي إلى تحقيق المساعدة في البحر وتنظيم ذلك بوجب أحکامها والتزام السفن، بمفهومها الواسع وفق التعريف الذي ذكرته، بهذه الأحكام، ولا يهم في نطاق هذه الأخيرة، أن تكون السفينة مخصصة للملاحة البحرية على وجه الإعتياد من عدمه، فالغرض الرئيسي هنا هو المساعدة والإنقاذ البحريين لا السفينة.<sup>(1)</sup> وتقترب هذه الاتفاقية في تعريفها كثيراً مما أورده مقرر لجنة نظام الموانئ البحرية المبرم في جنيف عام 1923 والذي كان موافقاً بدوره لقانون المياه الإقليمية البريطاني لعام 1878 اللذين يعتبران معياراً الطوف على الماء معياراً كافياً لإضفاء صفة السفينة.<sup>(2)</sup>

كذلك، من هذه الإتفاقيات من وسع مصطلح السفينة تبعاً لغرض الإتفاقية وموضوعها مثلاً هي عليه المادة الأولى من اتفاقية لندن منع التلوث من السفن (Marpol/73) التي عرّفت السفينة في فقرتها الثانية فذكرت بأنها «أي سفينة تجوب البحر من أي نوع كان. وكذلك أي مركب كان باستثناء المنشآت والأجهزة المخصصة لاستكشاف البحر واستثمار موارد قياع البحر».<sup>(3)</sup> واضح من اتفاقية ماربول أنها لا تقيم وزناً لخصائص السفينة أو لتخفيضها للملاحة البحرية بقدر ما يهمها انطباق أحکامها حتى على مركب بحري عائم، مادام أن له قابلية تلوث البحر بالزيت أو بالزيوج الرئيسي وهو الغرض الذي جاءت هذه الإتفاقية للحد منه ومكافحته.

وفي إطار النسق سالف الذكر، يمكن الإشتراك بالإقتراح الذي تبناه المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام 1988 لاعداد اتفاقية لمقاومة الإرهاب البحري ضد المنشآت الثابتة في الحرف القاري. فقد جاء في ذلك الإقتراح، أن تعريف السفينة وتعريف المنشآت الثابتة يجب أن يكونا متكملين، وأن

<sup>(1)</sup> راجع بخصوص هذه التعريفات الواردة في الإتفاقيات الدولية كلاً من :

- Laurent Lucchini, Michel Voelckel. « Droit de la mer ». Tome II. Délimitation Navigation Pêche. Edition : A.Pédone. Paris. 1996. P26, 27.
- Laurent Lucchini. « Le navire et les navires ». Op.Cit., P19.

<sup>(2)</sup> راجع: د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 63، المامش.

<sup>(3)</sup> وهي اتفاقية هامة أبرمت عام 1973 وألحقت بها 6 بروتوكولات آخرها كان عام 1997، و سوف أشير إليها لاحقاً بحول الله. أنظر في شأن التعريف السابق: د. جابر إبراهيم الراوي، تلوث البحار والمسؤولية المترتبة عليه في ظل قانون البحار. قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس. 1989. ص 327.

مصطلح السفينة يجب أن يفسر تفسيراً واسعاً ليشمل - على سبيل المثال - وحدات الحفر المتحركة لآبار النفط البحرية حتى ولو كانت ثابتة على سطح البحر. <sup>(1)</sup>

وفي إطار خصوصية التعريف المطلقة على السفن من طرف الاتفاقيات الدولية بما يناسب أحکامها وخصوصية مواضعها، فإن هناك - وفي المقابل - من الاتفاقيات من تضييق من مفهوم السفن إلى أبعد نطاق، وهذا بالنظر إلى غرض هذه الاتفاقيات وما ترمي إليه، وكأنما يستخدم مصطلح "السفينة" حسب الحاجة أو الإحتياج. من ذلك، ما أوردته مذكرة تفاهم لاهي لـ 2 مارس 1978 والتي جمعت بين عدد من هيئات ومسؤولي القطاع البحري بخصوص وضع توصيات حول تعزيز مقاييس الأمان والسلامة على السفن التجارية، حيث قضت المادة الثانية منها بأن سفينة البحر هي كل سفينة عدا تلك التي تقتصر في ملحتها على المرات المائية الداخلية أو المياه الداخلية وفي المياه التي تكون خاضعة لتعليمات المرافق المينائية. كما أوردت هذه المادة قائمة حصرية للسفن المستثناء من أحکام المذكورة، وهي بعض سفن الصيد، والسفن الشراعية، وبعض مسطحات التنقيب لاستخراج البترول. <sup>(2)</sup>

وقد كان مشروع إتفاقية روما بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة الدولية المعتمدة في روما في 10 من مارس 1988 يقتصر في تطبيقه فقط على السفن التي في حالة إبحار، كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقيات الخاصة بالطيران المدني التي تنطبق على الطائرات التي في حالة طيران، ومع ذلك فقد اتجهت اتفاقية روما إلى توسيع مفهوم السفينة فعرفتها بأنها كل بناء أيّاً كان لا يتصل بصفة دائمة بأعماق البحر، ويشمل تلك التي تعمل بمحركات والغواصات وكل سفينة تعمل بأجهزة تعينها على الطفو (المادة الأولى). ولا تطبق الاتفاقية على السفن الحربية أو سفن الجمارك أو سفن الشرطة

<sup>(1)</sup> IMO Doc/SUA/Conf/CW. WP 18, 3 Mar 1988. انظر: د. غسان هشام الجندي، الروائع المدثرة في قانون البحار، مطبعة التوفيق. عمان. الطبعة الأولى، 1992، ص 17.

<sup>(2)</sup> وتنص المادة الثانية من الاتفاقية المشار إليها أعلاه على ما يلي:

« L'expression « Navire de mer » signifie navire autre que ceux qui naviguent exclusivement dans les voies d'eau intérieures ou dans les eaux intérieures ou immédiatement adjacentes à des eaux abritées ou à des régions où les règlements portuaires s'appliquent, à l'exception :  
a/ des navires principalement propulsés par voiles, qu'ils soient ou non équipés de moteurs auxiliaires ;  
b/ des navires affectés à la pêche, à la chasse à la baleine ou à des occupations analogues ;  
c/ des plates-formes pétrolières et de forage, lorsqu'elles sont en position fixe sur un lieu de forage ou d'exploration. »

و للإشارة، فإن التعريف الذي أورده الأستاذ Laurent Lucchini في مؤلفه «Le navire et les navires» قد ذكر النص السابق مستعملاً عبارة "Navire de guerre" كما لو كان التعريف يخص السفن الحربية، والراجح أن هذا سهو أو خطأ مطبعي،

وقد أورد الأستاذ نفسه هذا التعريف في مؤلفه «Droit de la mer» وفق عبارة "Navire de mer". أُنظر كلاماً من :

- Laurent Lucchini, Michel Voelkel. « Droit de la mer ». Tome II. Op.Cit., P28.

- Laurent Lucchini. «Le navire et les navires». Op.Cit., P19.

(المادة الثانية)، كما لا تطبق الاتفاقية على السفن التي سحبت من الخدمة، وكذلك فإن الاتفاقية لا تخل بما تتمتع به من حصانات السفن الحربية التي تستعمل لأغراض غير تجارية (المادة الثانية).<sup>(1)</sup> كما عرفتها أيضا، الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشروط تسجيل السفن لـ 7 فبراير 1986، فنصت على أن: "ينصرف مصطلح السفينة إلى كل منشأة بحرية قابلة للملاحة بوسائلها الخاصة وتكون مستخدمة في التجارة البحرية الدولية بمدف نقل البضائع أو الأشخاص أو كليهما معا، باستثناء السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طنة".<sup>(2)</sup> وما يظهر من التعريف السابق، أن هذه الاتفاقية تضيق من وصف السفينة بوضعها شروطاً مختلفة، كأن تكون مقتصرة على نقل البضائع والركاب فقط، وأن تكون حمولتها فوق 500 طنة، وأن تستخدم في التجارة الدولية مما يوحي بأن المنشآت العائمة الأخرى التي لا تطبق عليها هذه الشروط لا تعتبر سفناً بالمعنى القانوني. والحقيقة أن تعريف الاتفاقية جاء لمواجهة مشاكل تسجيل السفن والتسهيل فيه بما يفسح المجال أمام ما يسمى بظاهرة "أعلام المحاجلة" التي يعرفها النقل الدولي البحري، لذلك، كان هذا التعريف بما يتماشى مع انطباق أحكام هذه الاتفاقية للحد من هذه الظاهرة التي تساهم فيها السفن المذكورة وفق المواصفات السابقة في التعريف وليس الغرض منه تعريف السفينة تعريفاً تجريدياً محضاً.<sup>(3)</sup>

وعلى العموم، وتفادياً للإسهاب في عرض جملة الاتفاقيات التي أشارت إلى موضوع تعريف السفينة، فإني أقول بأن جملة هذه الاتفاقيات، لم يكن يعنيها المفهوم القانوني للسفينة بقدر ما كان يهمها تحديد المنشآت التي تطبق عليها جملة أحكامها، ومن ثم، فلا غرابة أن تختلف هذه الاتفاقيات<sup>(4)</sup>، بل وأن تتناقض أحياناً في نظرها إلى السفينة، لأن كل اتفاقية تريد أن تحدد مجالاً

<sup>(1)</sup> انظر بخصوص ما ذكر أعلاه: د. مدحت رمضان. جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، القاهرة، 1995. ص 68.

<sup>(2)</sup> انظر النص الرسمي لهذا التعريف باللغة الفرنسية في :

Nations Unies. (*Le Droit de la mer*). «Evolution récente de la pratique des Etats». Newyork. 1987. P220.

<sup>(3)</sup> وسوف أتناول هذا الموضوع تفصيلاً لاحقاً في هذا الفصل بحول الله.

<sup>(4)</sup> وهناك جملة من الاتفاقيات الأخرى التي يضيق المقام عن ذكرها وتعبرت لتعريف السفينة حسب موضوع الاتفاقية: فاتفاقية لندن عام 1954 المتعلقة بالتلوث الناجم عن المخربوقات واتفاقية 1973 المتعلقة بالتلوث الناجم عن السفن تعتبران ضمن أحكامها المنشآت ومسطحات التقسيب سفناً، وهو الشيء الذي لم يرد في اتفاقية بروكسيل لـ 29 نوفمبر 1969 المتعلقة بالتدخل في أعلى البحار عند التلوث بالمخربوقات. كما أن اتفاقية لندن لعام 1973 المشار إليها آنفاً تدرج أيضاً ضمن نطاق السفن "الطائرات العوامة Aéroglisseurs" وهو نفس المدلول الذي أخذت به اتفاقية القواعد الدولية لمنع التصادم في البحر لـ 20 أكتوبر 1972، حيث جاء فيها أن "تتضمن الكلمة "سفينة" كل أنواع المركبات المائية ويشمل ذلك المركبات والطائرات المائية والتي ليس لها إزاحة في الماء".

لمزيد من التفاصيل راجع:

Tullio Treves. « La navigation ». Chapitre 15. *Traité du nouveau droit de la mer*. Op.Cit., P693.

لتطبيقها، و ينتج عن ذلك، أن تعريف السفينة قد يتقلص أو يتسع تبعاً للغرض من أحكام هذه الاتفاقية و اختلافها عن غيرها، ولا يمكن -بال التالي- أن نقف على موقف واضح وموحد بل وحتى قانوني في تعريف السفينة في جملة الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بمجال الملاحة البحرية والبحار. ويکاد القانون الدولي عموماً، وفي مجال تقنيه يخلو من تعريف للسفينة قانوناً، ولا مناص -والحال هذه- من إشراك الفقه الدولي الذي يظهر بدوره مقللاً في هذا الجانب.

فقد تعرضت بدورها لجنة القانون الدولي في تقريرها للدورة السادسة لأول مارس 1954 إلى تعريف السفينة في مشروع تقنيتها لتهيئة أرضية مؤتمر جنيف حول قانون البحار لعام 1954. وبالرغم من أن هذا التعريف لم يرد فيما بعد في أي من الاتفاقيات الأربع، إلا أن الفقه الدولي قد اعتمد عليه في تعامله مع موضوع السفينة.

فالسفينة حسب لجنة القانون الدولي، هي كل آلية قابلة للتحرك بذاتها بما لديها من تجهيز وطاقم في المجالات البحرية، عدا الفضاء الجوي ، قصد انجاز خدمات الصناعة المستخدمة في إطارها<sup>(١)</sup>. وما يمكن أن يلاحظ عن هذا التعريف تأثره بقانون البحار إذ يشير إلى خاصية التحرك عبر مختلف المناطق البحرية، وهو بالتالي، يشير إلى البعد الدولي وما يكتنفه من نزاعات دولية تكون السفينة سبباً ومحلاً لها، وبالتالي فلا يهم في نظر لجنة القانون الدولي طبيعة أو نوع السفينة أو حجمها أو تخصيصها للملاحة البحرية أم لا، وأن يكون هذا التخصيص على وجه الاعتياد أو ليس كذلك، أو ما إذا كانت السفينة مركباً أو زورقاً أو مخصصاً للصيد.. إلى غير ذلك، فالمهم هنا، أن هذه المنشأة تعتبر سفينة في نظر القانون الدولي ما دامت قادرة على اختراق المجالات البحرية الدولية بذاتها وليس بقطرها مما قد يرتب خضوعها لاختصاص دولة أخرى، ولا عبرة لكل ما سبق ذكره من خصائص فيما لو دفعت السفينة أو دولة علمها به، لأن العبرة هي أنها منشأة عائمة وأجنبية تحمل طاقماً وقدرة على التحرك في مختلف مجالات الدولة الساحلية البحرية.

و الملاحظ أيضاً عن تعريف لجنة القانون الدولي أنها أولت اعتباراً لخصوصية الاتفاقيات الدولية التي عنيت بتنظيم موضوع معين من مواضيع قانون البحار. فهي إذ ضمنت تعريفها عبارة "خدمات الصناعة المستخدمة في إطارها" أنها تشير إلى مختلف أنواع السفن المستخدمة في سوق النقل الدولي كتلك المخصصة لنقل الركاب، أو التي تنقل سلعاً أو منتجات أو مواد، وهذه الأخيرة التي تقسم السفن من حيث نوعها ومن طريقة بنائها إلى سفن لنقل النفط والزيت، وأخرى تحمل مواد

<sup>(١)</sup>

« Un navire est un engin apte à se mouvoir dans les espaces maritimes, à l'exclusion de l'espace aérien, avec l'armement et l'équipage qui lui sont propres, en vue des services que peut comporter l'industrie à laquelle il est employé ».

مشار إليه في: Laurent Lucchini. « Le navire et les navires ». Op.Cit., P18.

مؤدية أو خطرة أو نووية إلى غير ذلك من السفن، وهي كلها مواضع أبرمت بشأنها اتفاقيات دولية عديدة. ومع ذلك، فلا تأثير لهذا التقسيم على تعريف السفينة قانونا، كما لا أدرى لماذا أدرجته لجنة القانون الدولي سوى القول أنها كانت متأثرة أثناء فترة الخمسينيات برواج سوق النقل الدولي وبظهور ناقلات عملاقة ازدادت معها نسب تلوث البحر، فضلا عن ظهور سفن لنقل المواد النووية، وسوف أشير إليها في موضع لاحق بحول الله.

وبالرغم من اعتناء الفقه الدولي بموضوع قانون البحار بصفة عامة إلا أن كتاباته حول تعريف السفينة في القانون الدولي تظهر مُقللةً كما سلفت مني الإشارة. فلقد تعرض الفقيه "جيجل"<sup>(١)</sup> إلى موضوعها وأشار إلى أن وضع تعريف لها ينبغي أن يأخذ في الحسبان قابليتها للتحرك والملاحة<sup>(٢)</sup>، وهو الطرح نفسه الذي ذهب إليه الفقيه "روسو" من اشتراط قابليتها للتحرك والملاحة على المساحات المائية<sup>(٣)</sup>، وهو في الأخير، شرط يتماشى مع طبيعة قواعد القانون الدولي للبحار لاعتئتها بتقسيم المجالات البحرية بين الدول ، وكان أن أشارت إليه من قبل أيضا لجنة القانون الدولي عام 1954 في تعريفها المشار إليه سالفا، هذا على الرغم من أن "شارل روسو" أضاف بأن هذه القابلية للتحرك والملاحة تكون على وجه الإعتياد متأثرا بدوره بالفقه الداخلي الذي يشترط هذه الخاصية، وهو التأثر كذلك الذي خضع له الفقيه "روديير R.Rodiere" حين اشترط الشرطين المعروفين في نطاق القانون الداخلي ، بالرغم من أن لا علاقة لهما بالقانون الدولي.

وعلى العموم، فإن المستقر في القانون الدولي فقهها بخصوص تعريف السفينة أورده "د.إبراهيم العناني" الذي يبدو أنه نقل هذا التعريف عن الأستاذة "باستيد Bastid". حيث تعتبر السفينة في الفقه الدولي والقانون الدولي " كل منشأة عائمة ومنظمة وقابلة للتنقل وفق الاتجاه المعين في مختلف المساحات البحرية بقصد آداء الغرض المطلوب من الملاحة"<sup>(٤)</sup>. وفي اعتقادي أن هذا التعريف هو الأقرب إلى احتواء طبيعة قواعد القانون الدولي للبحار وما تهدف إلى حسمه من نزاعات، سيما في مجال الاختصاص. فالتعريف السابق يشير إلى المساحات البحرية التي تتنقل عبرها السفينة من دون حاجة إلى اشتراط تخصيصها للملاحة أم ليس كذلك، وهو يقترب أيضا من تعريف لجنة القانون الدولي لعام 1954 المشار إليه آنفا.

<sup>١)</sup> Gilbert Gidel. « Le Droit international public de la mer-Le temps de paix ». Tome I. Librairie edouard duchemin. Paris. 1981. P 165.

<sup>٢)</sup> Laurent Lucchini. « Le navire et les navires». Op.Cit., P20.

<sup>٣)</sup> René Rodière. « Droit maritime - Le navire ». Op.Cit., p5.

<sup>٤)</sup> أما تعريف الأستاذة "باستيد Bastid" فقد ذكرت فيه بأن السفينة هي : « Un engin flottant organisé susceptible de se déplacer suivant une direction donnée, dans les espaces maritimes ». V : Abid Lakhdar. « Eléments de droit international public ». Tome I. O.P.U. 1986. P252.

أنظر كذلك : د.إبراهيم العناني، المرجع السابق ، ص 78

وما يمكن قوله خلاصة لهذا المطلب، أن موضوع تعريف السفينة تعريفاً قانونياً لم يعرف استقراراً أو توحيداً بشأنه من مختلف الزوايا التي طُرِقَ منها هذا الموضوع، سواء ما كان من زاوية القانون الخاص بتشريعاته الداخلية وقضائه وفقهه، أو ما تضمنه القانون الدولي من اتفاقيات دولية. بل إن تذبذب تعاريف السفينة قد عُرف حتى في نطاق كل من القانونين، فالتشريعات الداخلية مختلفة بشأنه متباينة بأراء فقهية متعارضة هي الأخرى، والسبب راجع لنظرية كل دولة لصالحها على حدة.

أما عن القانون الدولي، فقد شهدت الاتفاقيات التي أبرمت في ظله اختلافاً بالنظر إلى اختلاف موضوعاتها التي ترى في السفينة ما يُؤهلها لأن تطبق عليها أحكامها. والقاعدة العامة في القانون الدولي للبحار تمثل في أن وضع تعريف للسفينة يجب أن يتبع عن معايير القانون الدولي وأن يربط بين السفينة وبين قدرتها على التحرك في مختلف المجالات البحرية التي قسمها هذا القانون بغض النظر عن تصنيفها وتخصيصها للملاحة البحرية.

## الفَرْعُ الثَّانِي

### عَنَاصِرُ وَحْدَانِيَّةُ السَّفِينَةِ

كما سبقت الإشارة إلى أن المادة (94) من الاتفاقية العامة في فقرتها الأولى والثانية تكون قد أحالت موضوع عناصر وحدانية السفينة إلى التشريعات الداخلية للدول. فالدول إذن، هي التي تقرر ما يعتبر سفينـةً من المنشآت العائمة في ظل قوانينها، ولها أن تحدد الحالة المدنية لهذه السفينة فتبين شروط منح اسمها وتغييره، وكيفية تسجيلها وتحديد موطنها وأوراقها بالإضافة إلى شروط منحها لجنسيتها.

والحقيقة أن هذه العناصر هي من اختصاص القانون البحري الذي هو فرع من فروع القانون الخاص، إلا أنني بمراجعة نص المادة (94) من الاتفاقية العامة، رأيت أن ت تعرض لهذه العناصر في بعض التشريعات الداخلية لاسيما القانون البحري الجزائري بشيء من الإقتضاب، وهو تدعيم للأطروحة بصفة عامة ولهذا الفصل الذي يتمحور في مجمله حول موضوع السفينة، فيما عدا موضوع جنسية السفينة الذي رأيت أن استعرض جوانبه بإسهاب بالنظر إلى أهميته القصوى في مجال الأطروحة ولتدخل القانون الدولي العام في بعض جوانبه فكان أن فضلت تخصيصه بمبحث خاص.

وتفادياً للإفراط في استعراض هذه الجزيئات والعناصر، فإنني أرى استعراضها في عنصرين فرعيين اعتمد في تقسيمها إلى هوية السفينة وإلى نشاطها، بحيث يشمل الأول اسمها وموطنها.. والثاني حمولتها ودرجتها ويكون ذلك كالتالي:

**أولاً) عناصر وحدانية السفينة ذات الصلة بهويتها:** كما سلفت من الإشارة، فإن الاتفاقية العامة لم تتعرض لشروط منح أو تغيير أسماء السفن، وكل ما أشارت إليه، هو أن تمسك دولة العلم سجلا يتضمن أسماء السفن التي ترفع علمها وصفاتها الخاصة (المادة 2894).

وبالقدر الذي أعطت فيه الاتفاقية العامة للدولة حرية تقرير ما تراه مناسبا في هذا الجانب، بالقدر الذي أوجبت عليها أن تكون لديها رقابة فعلية على هذه السفن بأن تمسك سجلا يتتوفر على كل الصفات والعناصر التي تخص سفنها التي تحمل علمها، ولا يمكن التسليم على الإطلاق بتواجد سفينة في موانئ دول من الدول تكون مجهلة الهوية بالنسبة لهذه الأخيرة لما يمكن أن يعتري هذا الموضوع من تعقيد بالنظر إلى تحديد وضع هذه السفن، أو ما تكون قد قامت به هذه السفينة من أعمال خارج موانئ هذه الدولة مما قد يقود حتى إلى نزاع دولي.

**ألف) إسم السفينة:** ما يمكن أن يقال في هذا العنصر، هو وجوب أن يكون لكل سفينة اسم يميزها عن غيرها من السفن الأخرى، وتترك عادة التشريعات الداخلية لمالك السفينة حرية اختياره أو تغييره. وللحظ أن معظم التشريعات، وإذا ترك لمالك السفينة حرية اختيار الاسم أو تغييره، إلا أنها عادة ما تقيده بعض الضوابط والقيود أهمها: إخضاع منح اسم للسفينة لمراقبة جهات خاصة تفاديا لأن يكون منوها لسفينة أخرى.

وبناءة فإن القانون البحري الجزائري قد تعرض إلى مسألة اسم السفينة ومنحه و اختياره وتغييره. فالمادة (16) منه توجب «أن تحمل كل سفينة اسمها عن العمارات البحرية الأخرى. ويختص مالك السفينة باختيار اسمها». كما أوجبت المادة (17) بأن يوضع اسم السفينة على مقدمتها وعلى كل طرف فيه، ويكون اسم ميناء تسجيل السفينة موضوعا تحت اسمها الوارد على مقدمتها، وتحتم المادة (15) على أن توضع العلامات الخارجية لتحقيق هوية السفينة بأحرف عربية ولاتينية عليها.

وفضلاً عما ورد في القانون البحري الجزائري من أحكام في هذا الشأن، فقد عزز المشرع الجزائري هذه الضوابط والقيود بموجب القرار المؤرخ في 15 أبريل 1989 المحدد لشروط منح إسم السفن وتغييرها، فأشار في مادته الثانية إلى قصر منح الاسم على السفن التي تتجاوز حمولتها 10طنات، كما حددت المادة (4) الجهات الإدارية المختصة التي يقدم إليها مالك السفينة تصريحه بالاسم الذي يرغب في منحه لسفينته وهي الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية للسفن التي تساوي أو تفوق (100 طن)، أو الإدارة البحرية المحلية بالنسبة للسفن التي تقل حمولتها عن ذلك. أما عن المادة (10) من هذا القرار، فقد حددت مجال منح أسماء السفن التجارية وقضت بوجوب أن تكون من أسماء «شهداء الثورة الجزائرية أو الشخصيات الكبيرة للتاريخ الجزائري وكذا الجبال الجزائرية، المناجم، الوديان والمدن الجزائرية وكذلك الأسماء».

## وماذا عن التهديد المقارنة في هذا الموضوع؟

أعطى المشرع المصري لمالك السفينة حرية اختيار اسمها أيضاً، وشرط ألا يكون قد سبق منحه أو إطلاقه على سفينة أخرى مثابة الأسماء من ليس سيما في حالات التصادم. وأنزم مالك السفينة بمراجعة مصلحة الموانئ والمنائر على اسم السفينة أو تغييره. (المواد 5 و 3 من قانون تسجيل السفن المصري). والأمر نفسه بالنسبة للتشريع اللبناني مع ترخيصه في المادة (11) لحمل السفينة لإسم سبق منحه شريطة أن يتبع برقم تسلسلي. في حين يذهب القانون العراقي في المادة (12) إلى نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري والمصري من حظر منح اسم سبق منحه لسفينة أخرى وحرية مالكيتها في اختياره، وكذلك المشرع السوري في المادة (11)، في حين ذهب القانون الليبي إلى مذهب القانون اللبناني في المادة (10) منه القاضية بإحلال الرقم التسلسلي عند حمل سفينتين أو أكثر باسم واحد، وكذلك الحال بالنسبة للتشريع الأردني في المادة (13) الفقرة الأولى.<sup>(1)</sup>

وقد توحدت معظم هذه التشريعات وغيرها على أن يكون اسم السفينة موضوعاً في مقدمتها وبأحرف عربية ولاتينية.

وتراوحت معظم التشريعات الأخرى في هذا الجانب بين حظر تشابه الأسماء أو إخضاعها لمراقبة جهة إدارية وصية تتصرف بترتيبه تسلسلياً. فالمادة (3§140) من القانون البحري الإيطالي تشترط مصادقة وزارة المواصلات على الاسم، في حين ترفض قوانين بحرية أخرى منح الاسم إذا كان مطلقاً على سفينة أخرى كالمادة (2) من القانون البحري اليوناني، والسويدية المادة (2)، السينغالي المادة (25) والأرجنتيني المادة (44)، أما القانون الألماني فقد أحاجز ازدواجية التسمية تحت مراقبة "محكمة سجل السفن Schiffs Register gericht". في حين فإن القانون البريطاني يظهر متشددًا في مراقبة منح الاسم الذي يعهد إلى "هيئة التجارة Board of Trade" بالتنسيق مع "مفاوضات الجمارك Commissioners of Customs" ويرفض أن يكون الاسم متشابهاً أو منوحاً من قبل إلى سفينة أخرى، وقد سار القانون الفرنسي أيضًا على هذا المنوال في قانون الجمارك في مادته (229).<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> إن الإشارة هنا ترد في شكل استعراض للمفاهيم التي تضمنتها هذه التشريعات فقط وليس عرضاً مفصلاً لها الأخيرة على اعتبار ذلك من قبيل الإسهاب والغلو عن الموضوع. ولزيادة من التفاصيل بخصوص هذه الأحكام والتعليق عليها ومقارنتها مع ما أورده التشريع الجزائري. راجع كلا من: د. سميح القليوي، المراجع السابق، ص 23، وكذا: د. لطيف جبر كومي، المراجع السابق، ص 35، ود. محمد سعير الشرقاوي، القانون البحري الليبي، المراجع السابق، ص 62-63، وأيضاً: د. علي البارودي، المراجع السابق، ص 44. ود. هشام فرعون. القانون البحري. مطبعة كرم، دمشق. 1976. ص 17.

<sup>(2)</sup> راجع مختلف ما جاء في هذه القوانين وتحديد موادها ومتوياتها، في كلٍّ من:

- René Rodière. « Droit maritime - Le navire ». Op.Cit., p 30.

- René Rodière, E.du pontavice. « Droit maritime ». Op.Cit., p 53.

**باء) عَنَاصِرُ وَحْدَانِيَّةِ السَّفِينَةِ الْأُخْرَى:** وإضافة إلى وجوب أن يكون للسفينة إسم يميزها عن غيرها، فإن لها عناصر أخرى تدخل في تحديد وحدانيتها.

**١) المَوْطَنُ :** يجب أن يكون للسفينة أيضاً موطن، ويطلق عليه عادة اسم ميناء القيد أو ميناء التسجيل لأن الميناء الذي يتم فيه تسجيل السفينة، وقد لا يكون بالضرورة ميناء الاستغلال وهو الميناء الذي تباشر السفينة فيه نشاطها، إذ يمكن أن تسجل السفينة في ميناء يعتبر موطنها وتباشر نشاطها في ميناء آخر.

وللسفينة موطن واحد فلا يمكن لها اتخاذ مواطنين أو أكثر تحت طائلة المراقبة والجزاءات. وتخول معظم التشريعات الداخلية المالك السفينة اختيار موطن تسجيل سفينته، وهي حرية تقتضيها مراعاة اختلاف القوانين الجبائية بين الموانئ والتي تؤثر عادة في اختيار مالك السفينة لموطن دون آخر أو تغييره.

وقد ذهبت المادة (٤٦) من القانون البحري الجزائري إلى أنه : «لا يمكن قبول تسجيل سفينة في دفتر التسجيل الجزائري للسفن عندما تكون هذه السفينة مسجلة في دفتر تسجيل أجنبي قبل شطبها منه»، كما أضافت المادة (١٧) وقد سبقت الإشارة إليها، أن يكون «اسم ميناء تسجيل السفينة موضوعاً تحت اسمها الوارد على مقدمتها». كما أن «ميناء تسجيل السفينة هو المكان الذي تم تسجيلها فيه».

وبالطبع التفرقة بين موطن السفينة أو ميناء تسجيلها وبين جنسيتها إذ لا يعني موطن السفينة أن هذه الأخيرة تحمل جنسية الدولة صاحبة ذلك الوطن، كما أن الدول الحبيسة في معظمها تتخذ لها سفن تحمل علمها وجنسيتها وهي مسجلة في موانئ دول أخرى كما هي حال سويسرا مثلاً.<sup>(١)</sup> وتظهر أهمية تحديد موطن السفينة في معرفة الصفات التي ترد عليها بالإضافة إلى أن ميناء التسجيل يعتبر الموطن القانوني الذي يفترض حكماً تواجد السفينة فيه، وإليه تجري التبليغات القضائية، كما يعقد المحاكمه الاختصاص في الفصل في المنازعات التي تكون السفينة طرفاً فيها مع مراعاة أحكام الاختصاص وتنازع القوانين التي سأشير إليها في موضع لاحق.

وبالإضافة إلى موطن السفينة، فإن على السفينة أن تتقييد بوضع علامات تميزها، وأن تحمل معها جملة من الأوراق الدالة على هويتها وحالتها المدنية وجنسيتها لما تقتضيه بعض أسباب الملاحه البحريه، بحيث يتعين على السفينة حمل هذه الأوراق أينما ذهبت وتقديمها عند كل طلب إلى السلطات المختصة قصد التثبت من كافة عناصر حالتها المدنية، ومن قيامها بسائر الإجراءات التي تفرضها القوانين والأنظمة عندما يتعلق الأمر بالتفتيش الذي تخضع له السفينة من قبل دول الميناء عند

<sup>(١)</sup> وسوف أتناول موضوع حق الدول الحبيسة في امتلاك سفن تحمل جنسيتها لاحقاً في هذا الفصل بمحول الله.

دخولها إليه، أو في مناطق أخرى من البحر عندما تستدعي الضرورة ذلك، مضافاً إليها عوامل أخرى تتعلق بالصحة والأمن العام والأمور المالية والتجارية والجمركية.<sup>(1)</sup>

**2) أوراق السفينة:** وإذا تختلف التشريعات المقارنة في مجال أوراق السفينة فإنها تختلف فقط في بعض تسمياتها لا في مضمونها، وعلى العموم يمكن أن أذكر من بين هذه الوثائق: "دفتر البحارة" الذي يحتوي على أسماء طاقم وبحارة السفينة العاملين على ظهرها، "دفتر اليومية" وفيه تسجيل كافة الحوادث الطارئة على السفينة، "إجازة السفينة لمغادرة الميناء"، "إجازة ملاحة السفينة"، وهي وثيقة تثبت صحة سلامة السفينة وصلاحيتها للإبحار تكون قابلة للتجديد بالنظر إلى المراقبة الدورية لصلاحيتها من قبل مفتشين متخصصين، "شهادة الأمان" وتثبت توفر الاحتياجات الضرورية للقيام بالرحلة، "سنداً التمهيلي" وثبتت ملكيتها وجنسية الدولة التي تنتمي إليها.<sup>(2)</sup>

وفي التقنين الجزائري، فقد تعرضت المادة (189) من القانون البحري الجزائري إلى الأوراق التي ينبغي على السفينة الجزائرية حملها على متنها، وهي عبارة عن شهادات ملاحة مسلمة من قبل السلطات الجزائرية المختصة حسب نوع الملاحة التي تقوم بها، وجملة هذه الشهادات التي أوردهما المادة (189) هي: "شهادة الجنسية"، "دفتر البحارة" "ورخصة المرور"، كما أضافت المادة (195) من القانون البحري الجزائري إليها بعض الشهادات الأخرى "كشهادة الحمولة"، "شهادة رتبة السفينة" و "شهادة الأمان"<sup>(3)</sup>، "دفتر السفينة"، يوميات الماكينة والراديو وكذا الوثائق الجمركية والصحية وجميع الوثائق الأخرى المقررة بموجب الأنظمة (المادة (200)) مضافاً إليها شهادة السلامة المنوحة للسفينة بعد إخضاعها للتفتيش (المادة (246) ق.ب.ج)<sup>(4)</sup>.

وعلى العموم، فإنه على الرغم من النص على أوراق شهادات السفينة في التشريعات المقارنة كما فعلت الجزائر في القانون البحري و غيره من الأحكام، إلا أن موضوع أوراق السفينة والشهادات المنوحة لها بات حالياً يكتسي طابعاً دولياً بالنظر إلى توحيد عدد من المسائل وتنظيمها بموجب اتفاقيات دولية، وهي مسائل تهدف إلى تعزيز مقاييس السلامة ومستويات الأمن على متن السفن والوقاية من الحوادث والمصادمات في البحر، فضلاً عن تنظيم طرق النقل بالسفن الحاويات و

<sup>(1)</sup> راجع في هذا الصدد كلاً من: د. محمد سمير الشرقاوي، القانون البحري، المراجع السابق، ص 55، وكذا :

René Rodière. « Droit maritime-Le navire ». Op.Cit., p 30.

<sup>(2)</sup> راجع في هذا الموضوع: د. هشام فرعون، المراجع السابق، ص 19.

<sup>(3)</sup> ويحدد القرار المؤرخ في 5 ماي 1987 المتعلّق بتحديد شهادات الأمان في السفن جميع الشهادات التي يتبعها على السفينة حملها والمتعلقة بهذا المجال (المادة الأولى) وطريقة تحريرها (المادة 2). كما تعرّض القرار المؤرخ في 5 ماي 1987 المتعلّق بشروط تسليم شهادات الأمان في السفينة ومدة صلاحيتها في المادة (4) منه إلى مدة صلاحية هذه الشهادات حسب حمولة السفينة. أما المادتان (5) و (6)، فقد تعرّضتا إلى تمديد صلاحية هذه الشهادات وكيفياته.

<sup>(4)</sup> راجع المواد (189)، (200)، (246)، (247)، (248) من القانون البحري الجزائري المتعلقة بشهادات السلامة.

غيرها مما يتطلب مقاييس خاصة، دون إغفال تكوين رجال الطاقم وتأهيلهم بما يكفي للوقاية من الحوادث البحرية، وهو أمر جعل من الوثائق والشهادات موضوعا آخر من مواضيع القانون الدولي تكفلت بتحديدها هذه الإتفاقيات، وتبعا للموضوع الذي سعت إلى تنظيمه.<sup>(1)</sup>

**٣) العلامات المميزة:** أما بالنسبة للعلامات التي يتعين على السفينة أن تضعها، فإن معظم التشريعات الداخلية تقضي بوجوبها، وهو أمر ضروري يمكن من التعرف الأولي على السفينة لاسيما عند ملاحظتها. وقد تعرض القانون البحري الجزائري إلى هذه العلامات في المادة (24) منه فقضى بأن "كل سفينة ملزمة بحمل علامة مميزة تتمكن من معرفتها"، وأضاف المادة (26) منه بأن "تحدد برسوم الشروط والظروف التي يجب فيها رفع العلامة المميزة على السفن ورائها الوطنية وكذا التزامات السفن الأجنبية في هذا المجال وذلك في الفرض والموانئ الجزائرية".

**٤) جنسية السفينة:** وتعتبر جنسية السفينة من أهم عناصر هويتها، وأكثرها تقييدا وتنظيمها بالنظر إلى ما تفرزه من آثار على الصعيد الداخلي والدولي.

وقد سبقت الإشارة إلى نص المادة (91) من الاتفاقية العامة التي قبضت بأن:

«١- تحدّد كُلُّ دَوْلَةٍ شُرُوطاً مَنْحُ جِنْسِيَّتَهَا لِلسُّفُنِ... وَيَكُونُ لِلسُّفُنِ جِنْسِيَّةُ الدَّوْلَةِ الَّتِي يَحِقُّ لَهَا رَفْعَ عَلَمِهَا. وَيَجِبُ أَنْ تَقُومَ رَابِطَةٌ حَقِيقِيَّةٌ بَيْنَ الدَّوْلَةِ وَالسُّفِينَةِ». وتطبيقا لهذا النص الذي يتضمن بدوره إحالة إلى التشريعات الداخلية للدول في تقريرها لشروط اكتساب الجنسية، فقد اتجهت تشريعات هذه الدول إلى وضع معايير مختلفة لمنح جنسيتها على السفن التي سترفع أعلامها، وتختلف هذه المعايير بحسب حاجة الدول إلى السفن وحاجة اقتصادها إلى تعزيز تجارتها البحرية، ومن ثم، فإن اختلاف المعايير لا تأثير له على النطاق الدولي إذ يبقى حبس النطاق الوطني تبعا لكل دولة وما تراعيه من أولويات ومصالح واعتبارات عند خلع جنسيتها على هذه السفن.

ومع ذلك فإن موضوع جنسية السفينة بالرغم من اخساره على المستوى الداخلي، إلا أن له من الأهمية والخطورة ما يمدد آثاره إلى المستوى الدولي. فموضوع الاختصاص الدولي على السفن في مناطق معينة من المناطق البحرية يجعل من الجنسية محورها، ضف إلى ذلك ما يمكن أن يؤدي إليه انعدام الجنسية أو ازدواجيتها من نتائج تؤدي إلى ورود نزاعات بين الدول في مجال الاختصاص، هذا فضلا عن ظهور ما يعرف "بعلام الجاملة" وحمل السفن لأعلام دول غير تلك التي تحمل جنسيتها مضافا إليها عوامل أخرى، وكلها تقاد تجعل من موضوع جنسية السفينة يحظى بعناية القانون الدولي أكثر من القانون الداخلي.

<sup>(1)</sup> انظر في أوراق السفينة كما هي مصنفة ومحددة بموجب الإتفاقيات الدولية: الملحق الثالث.

وبالنظر إلى أهمية هذا الموضوع واعتباره محوراً رئيسياً في موضوع هذه لأطروحة، فإني أكتفي بالإشارة إلى ما سبق ذكره مع تخصيصه بدراسة مفصلة في البحث المولى.

**ثانياً) عناصر وحدانية السفينة ذات الصلة بنشاطها:** وعلى غرار العناصر التي سبقت الإشارة إليها والتي تعتبر ذات صلة بجودة السفينة وهي أقرب إلى الحالة المدنية للشخص الطبيعي والتي حصرتها في تحديد مدلولها، اسمها، موطنها وأوراقها وجنسيتها، فإن هناك عناصر أخرى تندرج ضمن عناصر وحدانيتها ككل، إلا أنها ذات صلة بنشاط السفينة والغرض الغائي الذي خصصت له أصلاً، وهو يتمثل في حمولتها، ودرجتها.

**ألف) حمولة السفينة:** فبالنسبة لهذا الخاصية، فإن المعروف أن لكل سفينة حمولة "Tonnage" معينة تتوقف عليها طاقتها الداخلية وسعتها، ويجري تقديرها بوحدة القياس الإنجليزية المعروفة بطريقة "مورسوم Moorsom" وهي تمقاس بالبرميل ويصطلاح عليها في معظم التشريعات البحرية لاسيما التجارية منها "بالطن الجحمي Tonneau" وهو مختلف عنطن الوزني المعروف "Tonne" لأن الأول عبارة عن حجم مساحي أو سعة تعادل 2.83 متراً مكعباً أو 100 قدم مكعب.

وتعتبر حمولة السفينة عنصراً من عناصر هويتها، وهو ما أشارت إليه المادة (18) من التقنين البحري الجزائري التي قالت بأن "حمولة السفينة وسعتها الداخلية يكونان عنصراً من شخصيتها".

وتصطلح معظم القوانين الداخلية في تعاملها مع حمولة السفينة على تفرقتها إلى ثلاثة أنواع من الحمولة: فال الأولى هي الحمولة الإجمالية الكلية، وتشمل مجموع فراغ السفينة وجميع سعتها بما في ذلك المنشآت القائمة على سطحها. أما الثانية، فهي الحمولة الإجمالية وهي الحمولة التي تفترض خصم المساحة التي تحتلها الآلات والمنشآت سالفة الذكر. وأخيراً، الحمولة الصافية، وهي مقدار الفراغ الذي يستعمل فعلاً في عملية استغلال السفينة في شحن البضائع ونقل الأشخاص.

وبتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى التفرقة بين حمولة السفينة التي تمقاس كما أشرت سالفاً "بالطن الجحمي" وبين وزن السفينة الذي تكون وحدة قياسه بالطن الوزني (ألف كلغ) وهو مقدار ما تستطيع السفينة حمله من بضائع ووقود ومؤن.

وتبدو أهمية حمولة السفينة في تحديد ومراقبة ظروف السلامة والأمان، فضلاً عن أهميتها في تحديد الرسوم الواجبة الدفع إلى المؤسسات المينائية مثل رسوم الدخول وعبور بعض المرات أو القنوات بما تستفيد منه هذه السفن من خدمات تبعاً لحمولتها.<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> راجع أيضاً المواد: 104، 105 و 664 من القانون البحري الجزائري، وراجع أيضاً في هذا الموضوع: د. مجید حميد العنبي، المرجع السابق، ص 20، وكذا: د. علي البارودي، المرجع السابق، ص 46، وأيضاً: د. سيمحة القليوبي، المرجع السابق، ص 24-25.

**باء) درجة السفينة:** أما عن العنصر الثاني وهو درجة السفينة "La Cote" وهي العبارة المحسدة لقيمة السفينة وهي لا تترجم ماليا وإنما تقسم أو تصنف السفن إلى درجات أولى وثانية وثالثة بحسب المواصفات التي اتبعت في بناءها ومقدار ممتانتها.

وتتولى عادة تقدير درجات السفن شركات عالمية مختلفة، غير أن اللجوء إلى بعض الشركات دون غيره في تحديد درجة السفينة يرجع إلى ما تحتله هذه الشركات من شهرة عالمية يجعل من الشهادات التي تمنحها للسفن ذات أهمية على النطاق الدولي. ويمكن أن أذكر أهم هذه الشركات: الشركة البريطانية المعروفة "ب الهيئة اللويدز *Lloyd's Register of shipping*" نسبة إلى مؤسسها "أدويد لويد *Edwaed Lloyd*" عام 1764، الشركة الفرنسية المسماة "مكتب فيريتاس *Bureau de Veritas*" المؤسسة عام 1828، وكذلك الشركة الأمريكية المسماة بالمكتب الأمريكي للسفن "American Bureau of shipping" المؤسسة عام 1860<sup>(١)</sup> ، وهي كلها شركات تتولى - بفضل خبراتها - اختيار السفينة وتعطي مالكها شهادة بدرجتها ذات قيمة عالية، ويدأ هذا الاختبار منذ البناء ويستمر أثناء حياة السفينة للتأكد من مدى استمرار جدارتها بالمرتبة التي تحصلت عليها. وتبدو أهمية تحديد درجة السفينة واللجوء إلى هذه الهيئات على وجه الخصوص في مختلف المعاملات التجارية البحرية والنقل الدولي للبضائع، فضلاً عما لها أيضاً من تأثير على مجال التأمين.

## المطلب الثاني

### السفينة وضوابط الملاحة البحرية الدولية

بعد التعريف للسفينة وبيان مختلف العناصر المشكّلة لوحدانيتها في المطلب الأول، بقى أن أشير إلى نقطة ثانية خصّصت لها هذا المطلب ووسمته بعنوان ضوابط الملاحة البحرية الدولية. والمقصود بضوابط الملاحة البحرية الدولية تلك الإشارات التي وردت في المادة (94) من الاتفاقية العامة والتي استلهمت منها تقسيم هذا الفصل، فالمادة (94) سالف الذكر، بالقدر الذي تعرضت فيه إلى اسم السفينة، تسجّيلها، أوراقها وجنسيتها، فقد أوردت ضوابط واعتبارات ترد على السفينة ويتبعن على هذه الأخيرة أو دولة علمها أن يتقيدا بها كاملاً يتجاوز مجرد سن تشريعات أو تقرير نظم داخلية بشأنها.

ولتوسيع الصورة أكثر، فإنني أشير إلى نص الفقرة الثالثة من المادة (94) التي تعرّضت في بنودها الثلاث الفقرة (4) بينودها الثالث أيضاً، إلى مجموعة من التدابير والضوابط الدولية التي يتعين

<sup>(١)</sup> راجع في هذا الموضوع كلاً من: د. محمود سعير الشرقاوي، القانون البحري، المرجع السابق، ص 55، وكذا: R. Rodière. Op.Cit., p62 وأيضاً: د. علي البارودي، المرجع السابق، ص 47-46

على دولة العلم القيام بما حيال سفنها كواجبات ملقاة على عاتقها. من ذلك، أن على دولة العلم اتخاذ ما يلزم من تدابير في مواجهة سفنها التي ترفع علمها تأميناً للسلامة في البحر، منها ما هو متعلق ببناء السفن ومعداتها، وتكوين طواقمها وشروط العمل الخاصة بهم... ومراعاة استخدام السفينة للإشارات والمحافظة على الاتصالات ومنع المصدامات، هذا فضلاً عن وجوب إخضاع السفن لتفتيش من قبل مؤهلين، وأن تحمل من الخرائط والمنشورات الملاحية ما يكون ملائماً لسلامة ملاحتها.

(البنود: أ، ب، ج من الفقرة (3) من المادة (94)، وتضييف الفقرة (4) من المادة (94) دائمًا بأن على السفينة أن تكون في عهدة ربان وضباط تتوافر فيهم المؤهلات المناسبة سيما في مجال قيادة السفن والملاحة، وأن يكون الطاقم مناسباً من حيث العدد والمؤهلات لنوع السفينة وحجمها. (البنود أ، ب، ج من الفقرة (4) من المادة (94)). وتشترك الفقرتان سالفتا الذكر في نقطة معينة تمثل في أن يراعى في بناء السفن وتكوين طواقمها ... الصكوك الدولية المنطبقية، وتحتم من جهتها الفقرة الرابعة على أن يكون طاقم السفينة على دراية بالأنظمة الدولية المنطبقة فيما يتعلق بسلامة الأرواح في البحار، ومنع المصدامات، ومنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه...).

وعلى هذا الأساس يمكن أن نستخلص أن السفينة، وبالإضافة إلى ما سطرته المادة (94) في فقرتها الأولى والثانية بخصوص هويتها ووحدانيتها، فإنها لن تكون مؤهلة للإبحار ما لم تراع تلك التدابير والضوابط التي أوردهما الفقرتان (3) و(4) من المادة (94)، والتي لا يكفي أن تكون محل تشريعات داخلية، لأن هاتين الفقرتين صريحتين في إحالتهمما إلى الصكوك والأنظمة المنطبقية، بحيث يمكن معها القول، بأن دولة علم السفينة لا تملك الحرية لتقرر ما تراه مناسباً في هذا الحال بالمقارنة مع حريتها في عناصر وحدانية السفينة، لأن التدابير والضوابط التي أوردهما الفقرتان (3) و(4) من المادة (94) تهدف إلى حماية الأرواح وسلامة الملاحة وحماية المحيط البحري من التلوث، ولأن الأمر لا يهم دولة بعينها بل يمكن أن تتعرض السفينة مع هذه الضوابط لإثارة دول أخرى في ظل غياب أو قصور تشريع دولة علم السفينة، ولذلك، فإن موضوع هذه الضوابط قد قفز من النطاق الداخلي إلى المscarf الدولي، وبات منظماً بصكوك وأنظمة دولية يتعين على دولة علم السفينة أن تختارها وأن تقييد بها تحت طائلة المسؤولية الدولية.

وبجده هذه الصكوك والأنظمة الدولية مرجعيتها في عدد هائل من الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن، وهي تتضمن جملة من الضوابط الواجب مراعاتها سواء من طرف السفن أو من قبل دول علمها، مضافاً إلى ذلك ما توصي به أهم منظمة دولية متخصصة تهتم بكلفة شؤون الملاحة وهي "المنظمة البحرية الدولية OMI" التي صدرت عنها بدورها، قرارات وتصانيات، كما أُبرمت في إطارها جملة من الاتفاقيات الأخرى التي عنيت بموضوع الملاحة البحرية وضوابطها.

وقد لا أكون مبالغًا حين أقول أنني خلال قيامي برصد وتحليل جملة هذه الاتفاقيات والصكوك الدولية لاسيما الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية، قد لاحظت أن عددها يكاد يكون غير قابل للحصر، وأن أحکامها ضخمة بحيث لا يمكن حصرها في مطلب واحد بل تنفلت إلى جملة من التفرعات والجزئيات التي تشكل في جملتها أطروحة مستقلة أفترحها بدورى على أي باحث في هذا المجال وأن يتخد من هذا المطلب عنوانا لها، دون أن أغفل القول أنه من الصعوبة بمكان، الحصول على صكوك المنظمة البحرية الدولية لاسيما في موقعها الإلكتروني بحيث تعامل هذه المنظمة مع الهيئات والأجهزة الرسمية للدول المتصلة بمحال قانون البحار والملاحة البحرية محطة هذه الصكوك والقرارات بجانب من السرية يجعل من العسير على الباحث أن يتحصل عليها.

وبالرجوع إلى مجال اختصاص المنظمة البحرية الدولية، نجد أنها تعامل مع موضوع الملاحة البحرية بتقرير كل الضوابط التي أشرت إليها آنفا باعتمادها على لجان أساسية أرى أن أقف عند لجتين أساسيتين من لجانها لما لها من علاقة بهذا الموضوع، و هاتان اللجتان هما: لجنة السلامة البحرية، وإليها تؤول دراسة مختلف المسائل ذات الصلة ببناء السفن وطواقيها، منع التصادم، متطلبات السلامة البحرية، البحث وإنقاذ..، أما اللجنة الأساسية الثانية، فهي لجنة البيئة البحرية التي تعنى بمحال التلوث البحري من كافة جوانبه ومصادره وتسعى إلى وضع تدابير قصد تطويقه والحد منه والسيطرة عليه.

وعلى هذا الأساس، فإني أرى حصر مختلف الضوابط والقيود التي ذكرها سالفا بشيء من الاقتضاب تفاديا للإسهاب والخروج عن الموضوع، وأرى حصرها في فرعين رئيسيين أسوة بلجنة المنظمة البحرية الدولية، و هذا كالتالي :

### **الفَرْعُ الْأَوَّلُ**

#### **ضَوَابِطُ الْمَلَاهَةِ الْبَحْرِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّلَامَةِ الْبَحْرِيَّةِ**

كما سلفت مني الإشارة، فإن ضوابط السلامة البحرية هي جملة من التدابير التي يجب مراعاتها سواء من قبل السفينة نفسها أثناء ملاحتها أو من قبل دولة علمها من خلال الواجبات الملقاة على عاتقها، وهي تمثل أساسا في مراقبة صحة وسلامة وبناء سفنها. ويمكن حصر هذه الضوابط جملةً في كل المقاييس التي تضمن السلامة في البحار والمحافظة على الأرواح ومنع التصادم البحري، مع ما يقتضي ذلك كله من مؤهلات لربابنة السفن وأطقمها، وإخضاع هذه السفن للتتفتيش من قبل المؤهلين من ذوي الخبرة في هذا الميدان.

والراجح أن اهتمام المنتظم الدولي بموضوع السلامة في البحار وتأمين الأرواح فيها كان ابتداءً من معاهدة 20 جانفي 1914 المتعلقة بتأمين سلامه الأرواح وتأمين الأمن البحري، وهذا عقب

الحادثة المرهقة التي تعرضت لها الباخرة "تيتانيك Titanic" على إثر اصطدامها بجميل ثلجي عام 1912.

وبالرغم من الانضمام المتواضع لتلك المعاهدة، وحيولة الحرب العالمية الأولى دون دخوها حيز التنفيذ، فقد اعتبرت بادرة هامة على الصعيد الدولي في تكريس أولى معايير الاحترازات والتداير الواجب مراعاتها عند الملاحة في البحار، كما أن معظم قواعدها قد تسللت إلى التشريعات البحرية الدولية تجبر بها الدول سفنها على التقيد بها.

ونظراً للتغير الظروف الخاصة بتصاميم وبناء السفن نتيجة للخبرة التي اكتسبتها الدول البحرية الكبرى، وما حققه التقدم العلمي في مجال بنائها خاصة بالنسبة لسفن الركاب، فقد عمدت بريطانيا إلى دعوة الدول الأخرى لمراجعة نصوص معاهدة 1914 وكانت استجابة الدول لذلك مدعوة لعقد مؤتمر دولي في لندن في آذار 1929 وانتهى باعتماد المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار في 31 ماي 1929، احتوت على 22 مادة وملحقين وتنحصر أحكامها في توحيد بناء سفن الركاب خاصة ومعداتها الخاصة بها وأجهزة اتصالاتها اللاسلكية، فضلاً عن أحكام أخرى تتعلق بمعاينة السفن بنوعيها، تلك المخصصة للركاب أو للبضائع. وقد دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في أول جانفي عام 1933.<sup>(1)</sup>

وقد جذبت أحكام هذه المعاهدة أنظار المنتظم الدولي لاسيما في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فكان إنشاء "المنظمة الدولية البحرية الاستشارية IMCO" عام 1948 التي تحولت عام 1982 إلى المنظمة البحرية الدولية "OMI"، وأثمرت جهودها عن إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

وبالنظر إلى تفاصيل وتنوع موضوعات هذه الاتفاقيات، فإنني أفضل توزيع التعرض لها إلى عنصرين فرعيين هما كالتالي:

### **أولاً) الضوابط الخاصة ببناء السفن ومعاييرها:**

سبقت الإشارة إلى أن الفقرة (3) و(4) من المادة (94) من الاتفاقية العامة تختصان على دولة علم السفينة الخاذا تدابير بخصوص بناء السفن وإخضاعها للتفتيش والمعاينة مع مراعاة الصكوك الدولية المنطقية في هذا المجال.

إن هذه الصكوك الدولية، والتي تعتبر معاهدة 1914 ومن بعدها معاهدة 1929 اللتين سلفت الإشارة إليهما من أولى بوادرها، تعود في مرجعيتها فيما بعد لاتفاقيتين المذكورتين، إلى مؤتمر لندن المنعقد بين 23 آפרيل و10 حوان 1948 الذي توصل بدوره إلى اعتماد اتفاقية دولية بشأن سلامة

<sup>(1)</sup> راجع: د. صالح عطيه سليمان الغرجمي. أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية ضد التلوث. رسالة دكتوراة في الحقوق - إشراف: د. محمد سامي عبد الحميد. كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية. 1982. ص 585-586.

الأرواح في البحار لـ 10 جوان 1948 لتحمل محل الاتفاقية المماثلة لعام 1929، إضافة إلى إصدار المؤتمر لعدد من التوصيات ألحقت بهذه الاتفاقية في شكل ملحق تابع لها.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية أحكاماً عامة تتعلق ببناء السفن واستقرارها ومتطلبات الاختبارات الواقعية عليها وأجهزتها، والواقية من الحرائق وقواعد السلامة ووسائل الإنذار وخدمات الأرصاد الجوية... إلى غير ذلك من الأحكام. وقد خضعت بدورها إلى دراسة جديدة ومراجعة تناولها المؤتمر الدولي المنعقد بلندن في 17 ماي إلى 17 جوان 1960 وانتهت بوضع اتفاقية جديدة على ضوء أحكامها عام 1960 تحمل اسمها ودخلت حيز التنفيذ في 26 ماي 1965.

وتعتبر القواعد الواردة في معايدة 1960 بشأن سلامة الأرواح في البحر أهم تدابير دولية واجبة المراقبة والتقييد سيما ما يخص منها بناء السفن المخصصة للركاب والنقل. وقد تضمنت المادة (10) من الفصل الثاني منها كمثال على ذلك، القواعد الواجب مراعاتها في بناء السفن أضيفت إلى تلك التي وردت في معايدة 1948، حيث تقتضي هذه المادة بأنه "يجب أن يركب قاع مزدوج يمتد من قاطوع الصهريج الأمامي إلى قاطوع الصهريج الخلفي كلما كان ممكناً... ويتفق مع طريقة التصميم وبناء السفينة..". كما ألزمت المادة (20) من الفصل الثاني الخاص بقواعد بناء السفن بأن توضع تحت تصرف الضابط المسؤول وبصفة دائمة رسومات تبين في كل سطح "كُويِرَتَهُ"، وفي كل عنبر حدود الأقسام والسدود للماء وكذلك الفتحات الموجودة بها ووسائل غلقها وموانئ التحكم فيها وكذا الترتيبات الخاصة.. وأن توضع في متناول يد الضابط المسؤول عن السفينة كراسات تحتوي على هذه المعلومات وذلك بقصد التحكم في السفينة في حالة حدوث عطب لها.

والجدير بالذكر أن معايدة 1960 قد خضعت للعديد من التعديلات<sup>(1)</sup> إلى أن تمكنت المنظمة الدولية البحرية الاستشارية من اعتماد الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (Solas 1974) في لندن بتاريخ 1/11/1974 ودخلت حيز التنفيذ في 25/5/1980 وهي تعتبر من أهم اتفاقيات الدولية التي تتضمن قواعد إلزامية في بناء وتجهيز السفن وضمان السلامة البحرية فضلاً عن إلزام دولة علم السفينة بمعاينة وتفتيش السفينة (عموماً المادة (7)) قبل وضعها في الخدمة، وبمعاينة دورية مرة كل 12 شهراً وكلما دعت الضرورة والظروف إلى ذلك. كما حظرت المادة (11) من هذه الاتفاقية إى تعديل أو تغيير في تصميمات البناء أو المعدات بعد إتمام المعاينة طبقاً للقاعدة (7) المشار إليها آنفاً.

<sup>(1)</sup> وهي التعديلات التي أدرجتها في بعضها قرارات المنظمة البحرية الاستشارية الدولية، وأذكر من جملة قراراها كلاماً من : قرار 108 لـ 30 نوفمبر 1966، قرار 122 لـ 25 أكتوبر 1967، قرار 146 لـ 26 نوفمبر 1968، قرار 174 لـ 21 أكتوبر 1969، قرار 205 لـ 12 أكتوبر 1971، قراري 263 و 264 لـ 20 نوفمبر 1973. راجع فيما سبق و فيما ذكر أعلاه : د. صالح عطيه سليمان الغرجومي. أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية ضد التلوث، المراجع السابق، ص 588 - 589، وكذا د. محمد حافظ غانم. مبادئ القانون الدولي العام. مطبعة النهضة الجديدة- القاهرة. 1967. ص 461، وأيضاً د. إبراهيم العناني، المراجع السابق، ص 149.

والجدير بالذكر في هذه الاتفاقية، أن معاينة وتفتيش السفينة لضمان سلامتها لا يقتصر على دولة علم السفينة وحدها، بل خولت المادة (19) من هذه الاتفاقية إخضاع السفن أثناء تواجدها في ميناء دولة طرف في هذه الاتفاقية للرقابة من قبل ضباط متخصصين من طرف دولة الميناء إلى درجة أن أعطت الاتفاقية لفتشي دولة الميناء صلاحية تنفيذ هذه الرقابة والمتمثلة في اتخاذ الخطوات التي تكفل عدم إبحار السفينة إذا ثبت لديهم بأنها تشكل خطراً على الأشخاص والممتلكات أو البيئة، وبعد التثبت من عدم إمكانية تدارك هذه العيوب وتصحيحها مع إحاطة ذلك بسلسلة من الإجراءات القانونية كإخطار ربان السفينة أو قنصل دولة علمها أو أقرب ممثل دبلوماسي للسلطة البحرية للدولة التي تحمل السفينة علمها.<sup>(1)</sup>

وقد صادقت الجزائر على معايدة "سolas 1974" بموجب المرسوم رقم 510/83 المؤرخ في 27 أوت 1983 وهو يتضمن في الوقت ذاته مصادقة الجزائر على البروتوكول الملحق المؤرخ في 17 فيفري 1978، كما صادقت الجزائر أيضاً على البروتوكول الملحق بها أيضاً الموقع بلندن في 11 نوفمبر 1988 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 449/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.<sup>(2)</sup>

وإضافة إلى اتفاقية سolas 1974، فقد أبْرَم العديد من الاتفاقيات التي اهتمت بجانب سلامة بناء السفن ومعايتها. وما يمكن ذكره في هذا السياق، الاتفاقية الدولية لقياس الطنة المعتمدة في لندن بتاريخ 23/6/1969 ودخلت حيز التنفيذ في 18/7/1982، وقد أوردت هذه الاتفاقية أحكاماً عددة في ما يخص تفتيش ومعاينة السفن، منها المادة (12) التي ذهبت إلى إقرار نفس ما أقرته المادة (19) في قاعدتها الأولى من حيث وجوب إخضاع السفينة التي تحمل علم دولة متعاقدة أثناء تواجدها في موانئ الدول الأخرى المتعاقدة أيضاً إلى تفتيش من قبل ضباط مفوضين من قبل تلك الحكومات، ويقتصر عمل هؤلاء المفتشين خصوصاً في إثبات أن خصائص السفينة وبنائها وتصاميمها مطابقة للبيانات المسجلة في "شهادة الطنية الدولية (1969)"، وأن هذه الشهادة نفسها التي تحملها السفينة سارية المفعول.

وعلى غرار اتفاقية لندن 1969 سالفَةِ الذكر، سارت أيضاً الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن عام 1966 المعتمدة في لندن في 5/4/1966 ودخلت حيز التنفيذ في 21/8/1968، حيث تُخضع المادة (21) منها السفن إلى تفتيش من قبل ضباط مؤهلين وهذا حتى بالنسبة لتواجدها في موانئ الدول

<sup>(1)</sup> راجع الفقرات (1)، (2)، (3) و(4) من القاعدة رقم (1) الخاصة بإجراءات الرقابة، ولزيادة من التفصيل، راجع: صالح سعيد شامس الكندي. التنظيم القانوني لسلطات الدولة الساحلية على السفن وتطبيقاته بدولة الإمارات العربية المتحدة. رسالة ماجستير تخصص: تكنولوجيا النقل البحري. إشراف: د. رفعت رشاد والرّيّان: مدحت خلوص. كلية النقل البحري والتكنولوجيا - الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري. الإسكندرية. 1999. ص 98-99.

<sup>(2)</sup> انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: العدد: (36) / 1983 والعدد (03) / 2000.

الأخرى المتعاقدة. ويهدف هذا التفتيش إلى التثبت من أن السفينة غير محملة بما يتعدي الحد المسموح به في الشهادة، وأن وضع خط الشحن فيها مطابق لما هو محدد بموجب شهادتها أيضاً، كما وحددت المادة (19) منها في فقرتها الثالثة (أ ، ب) معايير لا يمكن للسفينة أن تبحر من دون توافرها، وقد قضت المادة (21) سالفه الذكر بوجوب أن يتناول التفتيش هذه المسائل والمعايير للتأكد من أن السفينة لم يحدث بها تغيير جوهري يجعل منها غير صالحة للإبحار.<sup>(1)</sup>

وللإشارة، فإن تعرضي للإتفاقيات سالفه الذكر بعض نصوصها إنما جاء ليبين الظروف والملابسات التي زامت فترة انعقاد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار والتي جرت ابتداءً من 1973 حتى نستطيع معها تحديد موقع المادة (94) سالفه الذكر بالنظر إلى إحالتها إلى «الأُنظمة الدوليّة المنطبقّة فيما يتعلّق بسلامة الأرواح في البحار»، والتي تعتبر معاهدة "سولاس 1974 Solas" أهم معاهدة استقبلت هذه الإحالة.

وتجدر بالذكر أيضاً، أن موضوع السلامة البحرية وحماية الأرواح الذي أوردته معاهدة "سولاس" قد لقي بدوره تعديلات عديدة سواء بإضافة أحكام أخرى للمعاهدة نفسها جاءت في ملحقين هما: الملحق الموقع بلندن بتاريخ 11 نوفمبر 1988، والملحق المعتمد بلندن أيضاً بتاريخ 17 فيفري 1978، أو في شكل جملة من الإتفاقيات التي عززت بدورها إتفاقية "سولاس" سالفه الذكر. ومن هذه الإتفاقيات، يمكن ذكر كل من: الاتفاقية الدولية لـ 27 أفريل 1979 الخاصة بالبحث والإنقاذ في البحر والموقعة بهامبورغ، الاتفاقية الدولية المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية البحرية بواسطة الأقمار الصناعية "IMMARSAT" الموقعة في لندن في 3 سبتمبر 1976، الإتفاقية المتعلقة بالبرنامج الدولي لنظام الأقمار الصناعية المتعلقة بالبحث والإنقاذ في البحر (Cospas/Sarsat) الموقع في باريس بتاريخ أول جويليه 1988، الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة برومَا في 10 مارس 1988، مذكرة التفاهم حول مراقبة السفن من طرف دولة الميناء في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط الموقع بمالطا بتاريخ 11 جويليه 1997.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> راجع في هذا الصدد: صالح سعيد شامس الكندي. التنظيم القانوني لسلطات الدولة الساحلية على السفن، المرجع السابق، ص 101-103، ولمزيد من التفصيل بخصوص هذه الإتفاقيات وترتيبها، راجع :

Sonja Ann Jozef Boelaert-Suominen. "International Environmental Law and Naval War". «The effect of Marine Safety and Pollution Conventions during International Armed Conflict». Naval War College, Newport, Rhode Island. Center for Naval Warfare Studies, Newport Paper Number Fifteen, December 2000. P155-177.

<sup>(2)</sup> وقد تمكنت من حصر جملة هذه الإتفاقيات بالرجوع إلى الوثائق التي تقدم لها إلى السيد: رزال عبد الكريم - المدير العام للبحرية التجارية بوزارة النقل - كما يمكن مراجعة هذه الإتفاقيات في مداخلة تقدم بها السيد رزال عبد الكريم بعنوان: «Le contrôle des

ولعل آخر ما توصل إليه المنتظم الدولي بخصوص إقرار منظومة شاملة تعزز سلامة الملاحة البحرية والمحافظة على الأرواح، تمثل في المؤتمر الدولي المنعقد برعاية المنظمة البحرية الدولية "OMI" في الفترة الممتدة بين 9 و 13 ديسمبر 2002 توصلت خلالها المنظمة إلى إقرار بعض التعديلات على معاهدة "سولاس 1974" وإدراج توصيات بلغ عددها 11 توصية، وقد بدأ العمل بها ابتداءً من جويلية 2004.

ويعتبر أهم إنجاز حققه المنظمة من خلال مؤتمرها لعام 2002، إقرارها لمنظومة "المدونة الدولية لتيسير سلامة السفن والموانئ" (1) "Isps code" والذي يهدف أساساً إلى ضمان التأمين التام لسلامة السفن والموانئ والملاحة ضد كل الأخطار المحتمل حدوثها، وكذا ما هي المقاييس الواجب اتخاذها في مواجهة كل حالة على حدة.

وإضافة إلى منظومة "ISPS" سالفة الذكر، فقد استطاعت المنظمة من خلال المؤتمر سالف الذكر، أن تعتمد عدداً من التعديلات التي وردت على الفصل السادس - القاعدة (2) بكل فقراتها المتعلقة بالمقاييس الخاصة بتعزيز السلامة البحرية، فضلاً عن اعتمادها لجملة من التوصيات المرافقة لمنظومة "ISPS"، وهي 11 توصية أذكر منها: الأولى، وهي ملحقة باتفاقية سولاس 1974، والثانية، وبها تم اعتماد منظومة "ISPS"، والخامسة لترقية التعاون التقني والمساعدة البحرية، والسادسة للتداريب الأولية المتعلقة بالمقاييس الخاصة بالسلامة البحرية.. الخ. (2)

---

==  
«navires» في الأيام الدراسية حول القانون البحري المحرر بعنابة في يومي 8 و 9 نوفمبر 1998، تحت الرعاية السامية لمعالي وزير النقل، وهي محفوظة لدى مديرية البحري التجارية بوزارة النقل.

(1) The International Ship and Port facility Security code

(2) وهذه التوصيات هي كالتالي كما وردت عن المؤتمر:

Res: 1 (Adoption of amendments to the annex to the international convention for the safety of life at sea, 1974,

Res: 2 (Adoption of international Ship and Port Facility Security (ISPS) Code)

Res: 3 (Further work by the international maritime organization pertaining to the enhancement of maritime security)

Res: 4 (Further amendments to Chapters XI-1 and XI-2 of the 1974 SOLAS convention on special measures to enhance maritime safety and security)

Res: 5 (Promotion of technical co-operation and assistance)

Res: 6 (Early implementation of the special measures to enhance maritime security)

Res: 7 (Establishment of appropriate measures to enhance the security of ships, port facilities, mobile offshore drilling units on location and fixed and floating platforms not covered by chapter XI-2 of the 1974 SOLAS Convention)

Res: 8 (Enhancement of security in co-operation with the International Labour Organization)

Res: 9 (Enhancement of security in co-operation with the World Customs Organization)

Res: 10 (Early implementation of long-range ships identification and tracking)

Res: 11 (Human element-related aspects and shore leave for seafarers)

لمزيد من التفصيل بخصوص محتويات هذه الاتفاقية والتوصيات: يرجى الملف على الموقع التالي:  
<http://www.imo.org/home.asp>

وفي نهاية المطاف، أقول بأن المادة (94) من الاتفاقية العامة لعام 1982، إذ أحالت إلى «الأَنْظِمَةِ الدُّولِيَّةِ الْمُنْطَبَقَةِ» في مجال السلامة وحماية الأرواح وبناء السفن ومعداتها ومنع المصادرات..، والتي يجب «أنْ يَكُونَ الرُّبَّانُ وَالضُّبَاطُ، وَإِلَى الْمَدِيَّةِ الْمُنَاسِبِ أَفْرَادُ طَاقَمِ السَّفِينَةِ، عَلَى درَائِيَّةِ تَامَّةٍ» بها (المادة 4893 (ج))، يجعل من ملاحة السفينة في مختلف المساحات البحرية الدولية مصطلحاً أشمل بكثير من مجرد "قيادتها". وبالرغم من أن المادة (94) قد حددت هذه المسائل التي يتعين على السفينة ودولة علمها مراعاتها وأوردهما ضمن عناصر أخرى تظهر في شكل إحالة منها إلى التشريعات الداخلية للدول، إلا أن هذه المسائل، وبالنظر لخطورتها وأهميتها، قد سُحبـت من النطاق الداخلي لتحظـي بالتقنين الدولي في شكل موحد ومتخصص أنشـئت من أجله منظمة دولية متخصصة، بل تجاوزـت الأمر نطاق المنظمة البحرية الدولية نفسها وصولاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي بـات يقدم تقارير سنوية<sup>(1)</sup> بناءً على المعلومات المقدمة له من طرف هذه المنظمة بينـ فيها مختلف الإنجازـات والسبـل التي تعزـز سلامـة الملاحة البحرـية بدءـاً من بنـاء وتصـاميم السـفن إلى مختلفـ الأنظـمة المعتمـدة من قبلـ هذه المنـظمة والـتي تـكفل عمـليات الإنـقاذ والإـغاثـة، ما أصبحـ على هذهـ الـاتفاقـيات والـصـكوك طـابـعاً أمـنيـاً دولـياً يـحظـي بالـكـثـير من العـناـية والـمرـاعـاة.

**ثانياً) الضوابط الخاصة بـطـاقـمـ السـفـينـةـ وـرجـالـ الـبـحـرـ:** وعلى غـرار ما أورـدـتهـ المـادـةـ (94)ـ منـ الـاتـفاقـيةـ الـعـامـةـ بـخـصـوصـ سـلامـةـ المـلاـحةـ وـالأـروـاحـ فـيـ الـبـحـرـ،ـ أـوجـبتـ هـذـهـ المـادـةـ أـيـضاـ عـلـىـ دـوـلـةـ عـلـمـ السـفـينـةـ أـنـ تـتـولـيـ «ـتـكـوـيـنـ طـوـاقـمـ السـفـينـ،ـ وـشـرـوـطـ الـعـمـلـ الـخـاصـةـ بـهـمـ،ـ وـتـدـريـيـهـمـ،ـ آـخـذـةـ فـيـ الـإـعـتـبـارـ الصـكـوكـ الدـوـلـيـةـ الـمـنـطـبـقـةـ»ـ (ـالمـادـةـ 3894ـ (ـبـ))ـ،ـ وـتـضـمـنـ أـيـضاـ «ـأـنـ يـكـوـنـ كـلـ سـفـينـةـ عـهـدـةـ رـبـانـ وـضـبـاطـ تـسـوـفـرـ فـيـهـمـ الـمـؤـهـلـاتـ الـمـنـاسـبـةـ،ـ وـبـوـجـهـ خـاصـ فـيـ مـجـالـاتـ قـيـادـةـ السـفـينـ وـالـمـلاـحةـ وـالـإـتـصالـاتـ وـالـهـنـدـسـةـ الـبـحـرـيـةـ،ـ وـأـنـ يـكـوـنـ طـاقـمـ السـفـينـةـ مـنـاسـبـاـ مـنـ حـيـثـ الـمـؤـهـلـاتـ وـالـعـدـدـ لـنـوـعـ السـفـينـةـ وـحـجـمـهـاـ وـآـلـاتـهـاـ وـمـعـدـاتـهـاـ»ـ (ـ4894ـ (ـبـ)).ـ وـأـوجـبتـ كـذـلـكـ المـادـةـ (ـ94ـ)ـ سـالـفةـ الـذـكـرـ «ـأـنـ يـكـوـنـ الرـبـانـ وـالـضـبـاطـ،ـ وـإـلـىـ الـمـدـيـةـ الـمـنـاسـبـ أـفـرـادـ طـاقـمـ السـفـينـةـ،ـ عـلـىـ درـائـيـةـ

<sup>(1)</sup> وقد صدر للأمين العام للأمم المتحدة "كتوي عنان" العديد من التقارير المتعلقة بهذا الجانب أدرجها في تقريره السنوي، أذكر من بين أهمها:

- تقرير الأمين العام "المحيطات وقانون البحار" للدورة (55) للجمعية العامة بتاريخ 20 مارس 2000 (A/55/61)، الصفحات من 17-

.24

- تقرير الأمين العام "المحيطات وقانون البحار" للدورة (60) للجمعية العامة بتاريخ 15 أوت 2005 (A/60/63/add.2) الصفحات 11-

.14

يراجع ما جاء في هذه التقارير: الموقع الرسمي للأمم المتحدة، خانة الأمين العام المفهرسة. السنتين 2000-2005 كالتالي:  
[http://www.UN.org/Depts/los/general\\_assembly/general\\_assembly\\_reports.htm](http://www.UN.org/Depts/los/general_assembly/general_assembly_reports.htm)

تامة بالأنظمة الدوائية المنطبقة فيما يتعلق بسلامة الأرواح في البحار، ومنع المصادرات، ومنع التلوث البحري وخصوصه والسيطرة عليه، والمحافظة على الاتصالات بواسطة الراديو وأن يكونوا مطالبين بمواصلة تلك الأنظمة» (المادة 4894 ج).

إذن، وكما أسلفت بالقول، فإن الاتفاقية العامة، في مادتها (94)، تكون قد سحب حرية الاختصاص في مجال التشريع المتعلق بمؤهلات الربابنة وضباط السفن وطواقمها. فليس بوسع الدولة أن تستفرد بوضع منظومة تشريعية لتكوين ضباط الملاحة بصرف النظر عما هو مستقر في المنتظم الدولي سواء من صكوك وتوصيات صادرة عن المنظمة البحرية الدولية، أو ما أبرم من طرف الدول من معاهدات؛ ولأن الملاحة البحرية المعنية هنا هي تلك الملاحة التي تتحرر فيها السفينة مجالات بحرية لدول مختلفة وصولا إلى أعلى البحار، فإن هذا الموضوع لا يجب أن يبقى من اختصاص الدولة صاحبة علم السفينة بالنظر إلى ما يمكن أن ينجر عنه من آثار قد تمت إلى دول أخرى في حالة قصور تشريعات هذه الدول أو عجزها عن توفير الطواقم المؤهلة للملاحة وقيادة السفن، ومن ثم، كان من الواجب أن يتکفل المنتظم الدولي بالموضوع في إطار رؤية شاملة وموحدة. والقول بمؤهلات طواقم السفينة لا يعني قدرتهم على قيادة السفينة والتحكم فيها فحسب، وإنما يمتد أيضا إلى وجوب أن يكون هذا الطاقم على دراية تامة بكل ما تقرر من طرف المنتظم الدولي من اتفاقيات وقرارات وتوصيات وقواعد، فهم ضباط ورجال قانون في آن واحد، يمزجون في معرفتهم بين قواعد الهندسة والملاحة... وبين الأحكام والقواعد الدولية ذات الصلة.

والحقيقة أن موضوع كفاءة وتأهيل "رجال البحر" قد حظي بالاهتمام المتزايد منذ إنشاء المنظمة الأممية عموما وانعقاد المؤتمر الدولي لسلامة الأرواح في البحار عام 1948 خصوصا، هذا الأخير الذي تنبه إلى خطورة موضوع مؤهلات الربابنة والطواقم وأهمية تزويد السفن بالعدد الكافي من العاملين في البحر من ذوي الخبرة والكفاءة، فأصدر توصية قرر فيها أن سلامة الأرواح لا تعتمد فقط على بناء السفن وتجهيزها بالمعدات، وإنما يجب أن يرافق ذلك تعزيز هذه السفن بمؤهلين الكافيين من ذوي الخبرة لتولي ملاحتها (القاعدة 13). كما أوصى المؤتمر بضرورة التنسيق بين المنظمة الدولية البحرية الاستشارية وبين منظمة العمل الدولية لضمان تحديد اختصاص كل منهما في موضوع رجال البحر، وكذلك الاهتمام بوضع مشروع نموذجي خاص بالحد الأدنى لعدد أفراد الطاقم لعمليات تطبيقه دوليا.<sup>(1)</sup>

ولقد أدرج موضوع رجال البحر عقب مؤتمر 1948 سالف الذكر أيضا ضمن المادة العاشرة من اتفاقية جنيف لعام 1958 لأعلى البحار، وهي تشبه إلى حد ما المادة (94) من اتفاقية 1982 إذ

<sup>(1)</sup> د. صالح عطية سليمان الغرحومي، أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية، المرجع السابق، ص 607.

تضمن إحالة منها إلى "قواعد العمل المنطبقة دولياً" وفيها إشارة إلى توصيات مؤتمر سلام الأرواح عام 1948 وما صدر عن منظمة العمل الدولية من اتفاقيات في الفترة الممتدة عقب انعقاد المؤتمر<sup>(1)</sup>، إلا أن معاهدة لندن لعام 1960 المتعلقة بسلامة الأرواح جاءت بأحكام أكثر صرامة من توصيات المؤتمر. فقد قضت القاعدة رقم (13) من الفصل الخامس من هذه المعاهدة بأن "تعهد الحكومات المتعاقدة كل في ما يختص بسفنهما الوطنية أن تداوم التأكيد... من أن جميع السفن مزودة بعدد كاف من رجال أكفاء"، وتضمنت التوصية رقم (39) المرافقة لمعاهدة لندن 1969 أحكاماً بشأن تدريب الربابنة والضباط واللاحين على استعمال أجهزة المساعدة، فضلاً عن إلزام هذه التوصية بتعاون كل من المنظمة البحرية الدولية الاستشارية ومنظمة العمل الدولية في هذا المجال مع إقرار العمل بالمعاهدتين الدوليتين اللتين أقرهما مؤتمر العمل الدولي وهما: معاهدة شهادة الأهلية للضباط رقم (53) لعام 1936، ومعاهدة شهادة البحارة المهرة رقم (74) لعام 1946.<sup>(2)</sup>

وقد عكست كارثة غرق الناقلة "أموكو كاديز Amoco Cadiz" آثارها على عدد من المسائل المتعلقة بالملاحة البحرية يعتبر موضوع القيادة أهمها.

<sup>(1)</sup> وقد صدر عن منظمة العمل الدولية اهتماماً منها بموضوع تأهيل رجال البحر في تلك الفترة ما يربو عن 62 اتفاقية أذكر منها: الاتفاقية (70) خاصة بالحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري، الاتفاقية (15) بشأن تحديد السن الأدنى التي يجوز فيها تشغيل الشبان وقادرين أو مساعدين لهم "عطشجية"، الاتفاقية (21) بشأن تبسيط إجراءات تقييم المهاجرين على ظهر السفن، الاتفاقية (27) بشأن إعلان الوزن على الطرود الكبيرة المنقولة بالسفن، الاتفاقية (28) خاصة بوقاية العمال المشغلين في شحن وتفرغ السفن من الحوادث، الاتفاقية (53) الخاصة بالحد الأدنى للمقدرة الفنية الواجب توافرها في ربابنة السفن التجارية، الاتفاقية (56) الخاصة بالتأمين الصحي للبحارة، الاتفاقية (58) الخاصة بتحديد السن الأدنى لاشغال الأحداث بالملاحة البحرية، الاتفاقية (69) الخاصة بشهادة اللياقة المهنية لطهارة السفن، الاتفاقية (70) الخاصة بالضمان الاجتماعي لرجال البحر، الاتفاقية (70) الخاصة بمعاشات رجال البحر، الاتفاقية (73) الخاصة بفحص رجال البحر طبياً، الاتفاقية (74) الخاصة بشهادات كفاية البحارة، الاتفاقية (75) الخاصة بإسكان اللاحين (الطاقم) على ظهر السفينة، الاتفاقية (92) خاصة بالوثائق الوطنية لإثبات شخصية البحار، الاتفاقية (9) بشأن تخدمي البحارة، الاتفاقية (16) بشأن الفحص الطبي الإجباري للأحداث والشبان الذين يشتغلون على ظهر السفن، الاتفاقية (22) الخاصة بعقود استخدام البحار، الاتفاقية (23) الخاصة بإعادة البحارة إلى وطنهم، الاتفاقية (54) الخاصة بالأجزاء السنوية بأجر للبحارة، الاتفاقية (55) الخاصة بالتزامات مجهر السفينة في حالات مرضي البحارة أو إصابتهم أو وفاتهم، الاتفاقية (57) الخاصة بساعات العمل على ظهر السفينة وتزويدتها بالرجال اللازمين، الاتفاقية (68) الخاصة بالغذاء وتقدم الوجبات للبحارة على ظهر السفن، الاتفاقية (72) الخاصة بالأجزاء بأجر للبحارة لسنة 1946، الاتفاقية (76) الخاصة بالأجر وساعات العمل على ظهر السفينة وتزويدتها بالرجال ، الاتفاقية (91) الخاصة بجازات الراحة للبحارة (المعدلة سنة 1949)، الاتفاقية (93) الخاصة بالأجر وساعات العمل على ظهر السفينة وتجهيزها بالرجال (معدلة سنة 1949)، الاتفاقية (109) الخاصة بالأجر وساعات العمل على ظهر السفينة وتزويدتها بالرجال (معدلة عام 1958).

أنظر: د. صالح الغرجومي، المرجع السابق، ص 606-607 المأمور. ولللاحظ هنا بخصوص هذه الإتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية أنها ذُكرت في هذا المقام بما يتناسب وتاريخ الإتفاقيات المذكورة أعلاه وكيف تأثرت بها، وليس المراد منها حصر محمل الإتفاقيات المبرمة في إطار المنظمة والتي عنيت بهذا الموضوع حتى في التواريخ اللاحقة.

<sup>(2)</sup> المراجع السابق، ص 608.

ذلك أنه في 16 مارس 1978، وعلى السواحل الفرنسية وقعت الكارثة البيئية التي سببها جنوح وفتح سفينة البترول العملاقة "أمو كو كاديز" بسبب إرهاق الطاقم، وقد كان لهذه الحادثة أثر ضخم على موضوع كفاءة الطواقم ورقابة دولة الميناء، حيث دعت الحكومة الفرنسية 13 حكومة أوروبية زيادة على المنظمة الدولية البحرية الاستشارية ومنظمة العمل الدولية لعقد مؤتمر دولي يبحث أسباب هذه الكارثة، وقد انتهى هذا المؤتمر إلى وضع توصية بضرورة زيادة الكفاءة في التحكم والإشراف ثم تلاه وضع مذكرة تفاهم خاصة بنظام رقابة الدولة على الميناء، إلى أن تكفل المنتظم الدولي بالمواضيع بوضع اتفاقية في هذا الخصوص وهي اتفاقية لندن لعام 1978 المعروفة بـ "STCW".

اعتمدت الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المعاونة للملاحين (STCW) في لندن بتاريخ 7/7/1978، وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 24/4/1984، وأكتفي هنا بأن أسوق نص المادة (10) منها التي تقضي بوجوب أن "تخضع كل سفينة أثناء تواجدها في ميناء دولة طرف في الاتفاقية للرقابة من قبل ضباط مفوضين أصلاً من قبل تلك الحكومة إلى الحد الذي يكفل التتحقق من أن الشهادات الصادرة بموجب القاعدة رقم (12) والقاعدة رقم (13) صحيحة وسارية المفعول".<sup>(1)</sup>

وفي سياق الحديث دائماً عن الرقابة على مؤهلات الطواقم، فقد ذكر السيد "زبار نور الدين" بأن "التحقيقات التي تجري عقب الحوادث البحرية تظهر أن معظم الكوارث البحرية تعود إلى أخطاء بشرية وكان هذا الدافع الكبير للمنظمة البحرية الدولية إلى توجيه نظرها عن الطرق التقليدية التي كانت مكرسة من قبل في مجال سلامة الأرواح والملاحة إلى الاهتمام برجال البحر ومؤهلاتهم"، وقد قادها ذلك إلى اعتماد مقاييس دوليين هما: المدونة الدولية لإدارة السلامة "Le code international de la gestion de la sécurité ISM" والذي يسعى إلى تحسين مستوى الكفاءات لدى طواقم السفن سيما عند الحالات الطارئة، وهو يتضمن فضلاً عن ذلك، جوانب ميدانية وتطبيقية إضافة إلى تشديد الرقابة على رجال البحر من حيث تكوينهم ومؤهلاتهم وظروفهم، سواء من طرف دولة الميناء أو من الدول الأخرى المتعاقدة. أما المقاييس الثاني، فهو النظم الجديدة التي تضمنتها معاهدة STCW 78 (STCW 1995) كتعديلات ملحقة بها ابتداءً من عام 1995، وقد دخلت حيز التنفيذ في 1 فبراير 1997، وهي توجب على الشركات البحرية أن تراعي في إلحاق رجال البحر بالسفن أن

<sup>(1)</sup> راجع بعض فقرات هذه المادة وغيرها في : صالح سعيد شامس الكندي، التنظيم القانوني لسلطات الدولة الساحلية على السفن، المرجع السابق، ص 100-101، وكذا: صالح الغرجومي، المرجع السابق، ص 608.

يكونوا متخصصين على شهادات التأهيل الخاصة باللاحقة البحرية وأن السفن لديها العدد الكافي من الطاقم.<sup>(1)</sup>

وخلال هذه العنصر، فإنني أشير إلى أن موضوع مؤهلات طواقم السفن وشهادتهم وتكوينهم أصبح خاصاً لمعايير وشروط دولية تراعيها الدول وجوباً قبل إلحاقي هذا الطاقم على ظهر السفن التي ترفع علمها، وتقع على الدول مسؤولية ما ينجرُ عن ذلك من مخالفات، هذا فضلاً عن أن بإمكان مراقب دول الموانئ المضيفة القيام بعمليات مراقبة لمختلف الوثائق والشهادات وأعداد الطاقم مثلما تسمح به المادة العاشرة من معاهدة (STCW 78) سالف الذكر. ويمكن في هذا الإطار الإشارة أيضاً، إلى أن كلاً من المعاهدة الدولية (STCW 78) وكذا معاهدة رقم 108 الصادرة عن منظمة العمل الدولية المتعلقة بوثائق الهوية الوطنية لرجال البحر قد صادقت عليهما الجزائر<sup>(2)</sup>، دون أن أغفل التقارير التي يتقدم بها الأمين العام لجامعة الأمم المتحدة أمام الجمعية العامة كحصلة للجهود المبذولة من طرف المنظمة البحرية الدولية والدول في هذا الجانب والتي تستلهم منها الدول جوانب تقنيات هذا الموضوع لديها.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> لمزيد من التفصيل بمخصوص نظام "ISM" وتعديلاته معاهدة (STCW78) الأخيرة، يراجع مداخلة السيد زبار نور الدين (نائب مدير مديرية البحرية التجارية بوزارة النقل) في :

*Zbar Noureddine. Sécurité Maritime. « La responsabilité des armateurs ». Journée d'études sur le code maritime. Annaba, 08 et 09 Novembre 1998. Ministère des transports.*

وفي تقرير للأمين العام لعام 2001 مقدم للجامعة العامة في دورتها (56) بتاريخ 9 مارس 2001، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة بأن التقديرات تفيد أن نحو 80 في المائة من الحوادث التي تقع في البحر ترجع جزئياً إلى خطأ بشري، ومن ثم، يتواصل تركيز جهود المنظمة البحرية الدولية على تحسين معايير تدريب البحارة وبخاصة كفالة تفتيذ المتطلبات الدنيا المبينة في تعديلات 1995 للاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب البحارة واصدار تراخيصهم لعام 1978 . راجع تقرير الأمين العام على الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة :

[http://www.UN.org/Depts/los/general\\_assembly/general\\_assembly\\_reports.htm](http://www.UN.org/Depts/los/general_assembly/general_assembly_reports.htm)

فهرس 2001 ص 26-27. ولإشارة، فإن الجزائر أولت موضوع العدد الكافي من طاقم السفينة اهتماماً بمصادقتها على الإتفاقيتين المذكورتين، فضلاً عن إصدارها لبعض التشريعات في هذا الموضوع، وسوف أثير ذلك مجدداً بحول الله حين التعرض لموضوع وضع السفن التي تحمل مواد خطيرة أو نووية.

<sup>(2)</sup> وقد صادقت الجزائر على المعاهدة الأولى بموجب المرسوم رقم 88/88 المؤرخ في 26 ابريل 1988 (ج رقم 1988/22)، وعلى المعاهدة الثانية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90/38 المؤرخ في 30 جوان 1990. (ج.ر. رقم: 1990/05).

<sup>(3)</sup> راجع: تقريري للأمين العام لسنة 2000 و 2005 اللذين سبقت الإشارة إليهما على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، خانة الأمين العام، فهرس 2000-2005، المرجع السابق، ص 12-13 من تقرير 2005، و ص 19-20 من تقرير 2000.

## الفَرْعُ الثَّانِي

### الضَّوَابطُ الْخَاصَّةُ بِمَنْعِ الْمُصَادَمَاتِ فِي الْبَحْرِ وَحِمَايَةِ الْبَيْئَةِ الْبَحْرِيَّةِ

للتذكير، فإن المادة (٩٤) ((أ)) أوجبت على دولة علم السفينة أن يكون طاقمها على دراية بعدد من المسائل التي ذكرتُ جانبا منها، فضلا عن درايته بقواعد منع المصدامات في البحر ومنع التلوث البحري وفضله والسيطرة عليه.

وعلى غرار الفرع السابق، فإني أرى تقسيم هذا الفرع إلى عصرين هما كالتالي:

**أَوَّلًا) الضَّوَابطُ الْخَاصَّةُ بِمَنْعِ الْمُصَادَمَاتِ فِي الْبَحْرِ**: نظراً لأنَّ الأمن البحري بطبيعته ذو طبيعة عالمية، فليس هناك أمن يسمح لكل دولة أن تعتمد لنفسها إشارات وقواعد للسير في البحار تختلف عن باقي الإشارات والقواعد التي تستعملها بقية الدول. لذلك، فقد اقتضت الضرورة توحيد القواعد التي تحكم السير في البحار درءاً للفوضى وتفادي المصدامات؛ ومن ثم، وجب على جميع الدول أن تتقيد بواجب تكوينها لربابنة سفنها وطواقمها على ضوء ما هو مستقر على الصعيد الدولي من هذه الإشارات والقواعد لا على صعيد التشريع الداخلي لكل دولة على حدة.

والراجح أن أولى الإشارات الدولية المستعملة في البحر تعود إلى قانون الإشارات البحرية الصادر عام 1837 والذي قمت مراجعته عام 1900 ثم عام 1934، والذي تلاه الإنفاق الخاص بالإشارات البحرية الموقع ببرشلونة في 23 أكتوبر 1930.<sup>(١)</sup> وبالرغم من أن قانون الإشارات الدوليةاكتسى أهمية بالنظر إلى المعاهدات التي توالت توحيده على النطاق الدولي، إلا أن موضوع التصادم البحري كان أكبر وأكثر تفرعاً من مجرد احتواه على إشارات دولية، فهو يندرج ضمن التدابير الرامية إلى تعزيز سلامة الأرواح في البحار، ومن ثم، كان لزاماً على المجتمع الدولي أن يوليه مراعاة تامة هو الآخر.

وعلى هذا الأساس، فقد تم إبرام المعاهدة الدولية الخاصة بمنع المصدامات في البحر المبرمة عام 1910، والتي خضعت بدورها إلى تنقيح وإعادة تنظيم عام 1929، ثم معاهدة منع التصادم في البحر لعام 1948 لتبنيها بعد ذلك معاهدة لندن لـ 17 جوان 1960.<sup>(٢)</sup>

وقد بادرت المنظمة البحرية الاستشارية الدولية بدورها في الفترة الممتدة بين 4 و 20 أكتوبر 1972 إلى عقد مؤتمر دولي ضم 46 دولة بوفود رسمية ومراقبين عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية

<sup>(١)</sup> د. صالح الغرجومي، المرجع السابق، ص 613.

<sup>(٢)</sup> Sonja Ann Jozef Boelaert-Suominen. «The effect of Marine Safety and Pollution Conventions during International Armed Conflict». Op.Cit., P156.

وذلك بغرض تعديل القواعد التي تضمنتها معاهدات منع المصادرات في البحر لعام 1960، وانتهت هذا المؤتمر بإبرام معاهدات أول جانفي 1972 بخصوص منع التصادم في البحر.

وتتضمن القواعد الدولية لمنع التصادم في البحر لعام 1972، 38 قاعدة موزعة على 5 أجزاء. يشمل الجزء الأول منها، 3 قواعد تتعلق بالقواعد العامة، أما الجزء الثاني، فهو خاص بقواعد المناورة والإبحار، وهو يتضمن 16 قاعدة موزعة على 3 أقسام، يختص الأول منها بقيادة السفن في أية حالة للرؤية، والثاني بقيادة السفن التي تقع على مدى الرؤية من بعضها البعض، كما احتضن القسم الثالث بقاعدة واحدة وردت تحت رقم (19)، وهي تقتصر بقيادة السفن في حالة الرؤية المحدودة. أما الجزء الثالث، فقد تناولت نصوصه قواعد الأنوار والأشكال...، وهو يشتمل على 12 قاعدة، في حين، فإن الجزء الرابع يتضمن القواعد الخاصة بالإشارات الصوتية والضوئية، واحتضن الجزء الخامس والأخير بالاستثناءات المتعلقة بتنفيذ هذه القواعد، وهو يتضمن قاعدة واحدة هي القاعدة رقم (38).

ويمكّن أن ذكر على سبيل المثال ببعضها من هذه القواعد. فالقاعدة (6) التي تحمل عنوان "السرعة الآمنة" من القسم الأول من الجزء الثاني المتعلقة بقواعد المناورة والإبحار، تقضي بأنه "يجب على كل سفينة السير بسرعة آمنة في جميع الأوقات بحيث يمكنها اتخاذ الإجراء المناسب والفعال لتفادي التصادم، ولكي تقف على مسافة تتلاءم مع الظروف والأحوال السائدة"، وأضافت بأنه على جميع السفن مراعاة العوامل التالية: "1) حالة الرؤية. 2) كافية حركة مرور السفن ويشمل ذلك تجمعات سفن الصيد. 3) قدرة السفينة على المناورة والانتباه بصفة خاصة لمسافة التوقف والقدرة على الدوران في الظروف السائدة. 4) تواجد نور في الخلفية ليلاً مثل تلك الناجمة عن أنوار الشاطئ أو عن بعثرة الخلفية لأنوار السفينة ذاتها. 5) حالة الرياح والبحر والتيار ومدى القرب من الأخطار الملاحية. 6) الغاطس بالنسبة لعمق المياه المتاحة". وتتضمن القاعدة الثامنة المتعلقة بإجراءات تفادي التصادم ما نصه بأن "أي إجراء يتخذ لتفادي التصادم يجب - إذا ما سمحت ظروف الحالة - أن يكون إيجابياً وأن يتم في الوقت المناسب وأن يكون مطابقاً للإجراءات المتعارف عليها في استخدام الفنون البحرية الصحيحة". وتضيف الفقرة (ب) بأن "أي تغيير في خط السير وأو السرعة لتفادي التصادم يجب.. أن يكون من الكبير بحيث يكون ظاهراً بوضوح بالنسبة لسفينة أخرى تقوم بالمراقبة بالنظر أو بالرادرار. ويجب تجنب التغيرات الصغيرة المتتابعة لخط السير وأو السرعة".

وتضيف القاعدة (18) الواردة تحت عنوان المسؤوليات فيما بين السفن بأنه "يجب على السفينة المسيرة آلياً غير المتصلة بالأرض أن تبتعد عن طريق: 1- سفينة ليست تحت السيطرة. 2- سفينة محدودة القدرة على المناورة. 3- سفينة قائمة بالصيد. 4- سفينة شراعية..".

أما عن الإشارات الصوتية الخاصة بالمناورة التي تستخدمها السفن عند الرؤية، فقد تضمنت أحكامها القاعدة (34) الواردة تحت عنوان إشارات المناورة والتحذير، حيث تقضى بأنه "عندما

تكون السفن على مرأى من بعضها البعض، يجب على السفينة المسيرة آلياً غير المتصلة بالأرض عندما تناور.. أن تعلن عن هذه المناورة بالإشارات التالية على صفارتها: 1- صفاراة قصيرة واحدة تعني "أنا غير خط سيري لليمين". 2- صفارتان قصيرتان تعني "أنا غير خط سيري لليسار". 3- ثلاث صفارات قصيرة تعني "أنا أقوم بتشغيل وسائل دفعي للخلف".<sup>(1)</sup>

وفضلاً عما سبق ذكره، فإن هناك نشاطاً بحرياً واجباً على السفن القيام به لما له من أهمية في مساعدته في أغراض البحث والإنقاذ ألا وهو "الإخطار عن موقع السفن". وهذا الإجراء يعود في حقيقته إلى التوصية رقم (47) من مجموعة التوصيات بالملحق (د) لمعاهدة سلامة الأرواح في البحار عام 1960، حيث تقوم السفن بالإبلاغ عن موقعها حيثما تبحر في مساحات جهزت بترتيبها لتجتمع هذه البيانات لاستخدامها في أغراض البحث والإنقاذ، فضلاً عن اعتماد خرائط دقيقة تكاد تكون حالياً موحدة رغم تنوّعها وطرق رسّمها، إضافة إلى واجبات ملقة على عاتق دولة الميناء بدورها، وتتمثل في وضع نظام "مساعدات الملاحة" وهي تمثل في كل الأغراض والمعدات خارج السفينة التي يتبعها على هذه الأخيرة أن تقتيد بها أيضاً لتحديد موقعها وخط سيرها الآمن ولمساعدتها على تجنب الأخطار والعوائق الملاحية، وهي مجبرة على التقييد بعلامات الإرشاد التي تكون محددة بعلامات واضحة على الخرائط حتى تتمكن من الملاحة خلال هذه المرات. ومن بين العلامات والإرشادات، توجد العلامات الأرضية، العلامات النهارية والليلية، علامات التحذير، المنار (Lighthouses) وخطوط الإنطباق وسفينة المنار (Light vessel) والعمّامات (Buoy) وهي سفن مساعدة ذات أنوار خاصة تستخدم كمساعد ملاحي ليلى.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> لمزيد من التفاصيل بخصوص جملة هذه القواعد، راجع: عميد بحري، مصطفى محمد عبد العزيز. القواعد الدولية الجديدة لمنع التصادم في البحر. مراجعة لواء بحري: مكرم حنين شراك. منشأة المعارف بالإسكندرية، 1977.

<sup>(2)</sup> إن مسألة صحة الخرائط ودقّتها مسألة جد هامة في موضوع ملاحة السفينة وسلامتها. ذلك أنه ليست الخرائط البحرية موحدة وإنما لها عدة إسقاطات منها: الإسقاطات المعدلة، إسقاط مولفايدري Conical Mollweide projection والإسقاطات المخروطية Cylindrical projection ومثلاً الإسقاطات الإيجابية Azimuthal projection، وكذا الإسقاطات الأسطوانية projection، إسقاط لامبرت المتساوي المساحات Lambert conformal، الإسقاط المركزي Gnomonic projection، والإسقاط الإستريوغرافي Stereographic projection والإسقاط الأورثوغرافي Orthographic projection، وإسقاط ميركاتور Mercator وهذا الأخير يعتمد على قواعد رياضية معقدة لتحديد إحداثيات المسافات والملاحة والأ咪ال والاتجاهات. لمزيد من التفاصيل بخصوص استخدام الخرائط وأنواعها، وكذلك في موضوع مساعدات الملاحة: راجع: د. مصطفى عبد العزيز / الربان محمد يوسف طه. الملاحة الساحلية. الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، 1993 (الخرائط ص 94-61) و(المساعدات ص 97-103). وراجع أيضاً في موضوع الخرائط : د. أحمد أبو الوفا. القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول...، المرجع السابق، ص 107-108.

**ثانياً) الضوابط الخاصة بحماية البيئة البحرية:** يعتبر موضوع تلوث البيئة من أكثر المواضيع تشوبا وعناية سواء من طرف القانون الدولي العام بصفة عامة، أو من طرف قانون البحار بصفة خاصة، وهذا بالنظر إلى البعد الذي اكتساه البحر باعتباره نهاية كل نفايات الصناعة البشرية.

وكثيرة هي الكتابات المتخصصة التي تناولت موضوع البيئة البحرية بالدراسة مضافاً إليها جملة من النصوص والأحكام التي تضمنتها الاتفاقية العامة، والتي جعلت من البيئة البحرية أقرب ما يكون إلى موضوع مستقل بذاته بالنظر للعناية التي أولتها الاتفاقية له ومن بعد ما اكتنف المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار من قناعات بأن البحر أصبح يزداد تلوثاً، وأن عدم الإلتزام إلى هذا الموضوع من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم تلوثه ومساس بيئته وموارده الطبيعية، بل قد يمتد ذلك إلى المساس بالجانب الحيوي للإنسان في استمرار بقائه وبقاء مصادر غذائه.

والحقيقة أن الجهد الدولي نحو تجنّيـن منع تلوث البيئة البحرية ترجع إلى العشرينات من انعقد المؤتمر الدولي لمنع تلوث البحار بواشنطن عام 1926 الذي دعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية. وقد كان هدف المؤتمر هو تقرير وجهات النظر بالنسبة لبعض المسائل التقنية، إذ أن مصادر التلوث التي كانت معروفة في ذلك الوقت هي السفن والمنشآت الأرضية وأرصفة الشحن والتفریغ في الموانئ، مضافاً إليها مصادر التلوث من البر، وكانت عادة ما تتکفل بها التشريعات الوطنية كل على حدة. وإن لم يتمكن المؤتمر من توحيد وجهات نظر الدول المجتمعـة،<sup>(1)</sup> فقد اقتصر على معالجة تلوث البيئة البحرية بالزيت من طرف السفن، وانتهى بإبرام معاـدة عام 1926 التي - وإن لم يكتب لها الدخول حيز النفاذ- إلا أنها نبهـت إلى مثل هذه المشكلة وتفاقـمها وضرورـة مكافحتـها؛ كما أن بعض ناقلات البترول التزمـت اختيارياً بما جاء بمشروع هذه الإتفـاقـية، وبدأت الدعـوات توجهـ من قبل ملاك السفن في عدد من الدول لاتـابـ قـوـاعـدـها.<sup>(2)</sup>

وبالرغم من المحاولات التي تلت معاـدة 1926 والتي لم تدخل حيز التنفيـذ أصلاً، وأذكر منها كلاً من مشروع معاـدة تناولـه الجمعـية العامة لعصـبة الأمم عام 1935 بناء على ما قدمـته لجنة خبراء متـخصصـة ، إلا أن هذه المحـاـلات لم تقدم نـتيـحة تـذـكرـ، وانتـظرـ حتى تمـ إبرـام اتفـاقـية منع تلوـثـ الـبـحـارـ بالـزيـتـ فيـ لـندـنـ بـتـارـيخـ 12ـ مـايـ 1954ـ، وـدـخـلـتـ حـيـزـ التـنـفيـذـ فيـ 26ـ جـوـيلـيـةـ 1956ـ، كـماـ شـكـلتـ

<sup>(1)</sup> وهي الولايات المتحدة، ألمانيا، بـلـجـيـكاـ، بـرـيـطـانـيـاـ، كـنـداـ، الدـانـمارـكـ، إـسـپـانـيـاـ، فـرـنـسـاـ، إـيطـالـيـاـ، اليـابـانـ، التـرـوـيجـ، هـولـنـدـ، البرـتـغالـ، السـوـيدـ. انـظـرـ: دـ. صـالـحـ الغـرـجـومـيـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ 448ـ، وـكـذاـ: دـ. محمدـ طـلـعـتـ الغـنـيمـيـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ 326ـ، وأـيـضاـ: دـ. سـليمـ حـدـادـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ 89ـ.

<sup>(2)</sup> انـظـرـ: دـ. عبدـ المنـعمـ محمدـ دـواـدـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ 342ـ.

قرارتها الشمانية مبادئ جوهرية في مسار الحماية الدولية للبيئة لا سيما من التلوث الناجم عن السفن.<sup>(1)</sup>

وبالنظر إلى العدد الخدود من الدول التي انضمت إلى معاهدة 1954، والتي لم تتجاوز 12 دولة لم يبلغ حجم حمولة سفنها سوى نصف حمولات الناقلات العالمية، فقد بدا من الراجح أيضاً التفكير في مبادرة أخرى لتباحث هذا الموضوع، وكان مؤتمر كوبنهاغن لعام 1959 تجسيداً لها.

وقد قامت المنظمة الدولية البحرية الاستشارية، على إثر تأييد أعمالها من طرف مؤتمر كوبنهاغن لعام 1959، بالدعوة إلى عقد مؤتمر آخر ينظر في موضوع تلوث السفن للبحر بالزيت، وانعقد هذا الأخير في لندن بين 26 مارس إلى 13 إبريل 1962 وتوصل إلى إجراء تعديلات على معاهدة 1959 تتضمن جملة من الأحكام، خاصة ما تعلق منها بناقلات الزيوت ومخلفاتها المتجمعة الثقيلة.

وبالرغم من الجهد الدولي الأخرى التي ساحت بإجراء تعديلات على اتفاقية 1954، إلا أن هذه الجهود كلها بقيت في شكل تعديلات، واعتبرت وبالتالي، معاهدة 1954 العمود الفقري لكل الجهد العالمي التي عنيت بمجال تلوث البيئة البحرية.<sup>(2)</sup>

وقد استمرت الجهد الدولي على هذا المنوال حيث انعقد مؤتمر بروكسيل لعام 1969 وحضرته 48 دولة منها دولتان عربيتان هما مصر وسوريا، وأسفر هذا المؤتمر عن عقد اتفاقيتين هما : الإتفاقية الدولية الخاصة بالتدخل في أعلى البحار في أحوال الحوادث التي تؤدي إلى التلوث بالزيت، والإتفاقية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار بزيت البترول.<sup>(3)</sup> وقد شكلت الإتفاقيتان معاً نظاماً منسجماً مع اتفاقية 1954 بتعديلاتها استلهمت منها الدول معظم فحوى نصوصها الداخلية التي يتعين على السفن الناقلة أن تراعيها سواء ما تعلق منها بيئتها أو من طريقة ملاحتها.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر: د. سليم حداد، المرجع السابق، ص 89.

<sup>(2)</sup> ومن بين أهم التعديلات التي وردت على اتفاقية 1954، والتي عقبت تعديل مؤتمر 1962، يمكن أن ذكر قرار المنظمة الدولية البحرية الاستشارية رقم 232 لـ 12 أكتوبر 1971. انظر: صالح الغرجومي، المرجع السابق، ص 454 و 455.

<sup>(3)</sup> وقد جاءت هاتان الإتفاقيتان بناء على طلب المنظمة البحرية الاستشارية الدولية على إثر حادثة "تورى كانيون Torrey canyon" التي وقعت في 18 مارس 1967، وسوف أشير إليها لاحقاً نفصيلاً بحول الله. راجع بشأنها: د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 331، ود. ادريس الضحاك، المصلحة العربية واتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية والبحث العلمي ونقل التكنولوجيا. قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المرجع السابق، ص 93.

<sup>(4)</sup> والحقيقة أنه بالنسبة لمعاهدي 1969 فإنهما لم يكونا تعديلاً لمعاهدة 1954 التي شكلت العمود الفقري لكل هذه التعديلات التي طرأت عليها والتي ذكر منها تعديلات كل من أعوام: 1962، 1969، 1971، وإنما معاهدتان مرافقتان لمعاهدة 1954 ومتضمنان لها. انظر: د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 343، وراجع: د. سليم حداد، المرجع السابق، ص 89، ود. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 326، وأيضاً: E.Langavant. Op.Cit., p138.

غير أن مشكلة تلوث البيئة البحرية لم تعرف تقلصاً بالرغم من الاتفاقتين المذكورتين آنفًا، وبالرغم أيضاً من كل الجهود الدولية التي ضمّنت تعديلها ما يناسب ازدياد وتعقد مشكلة التلوث، ومن ثم، فقد أعيدت هذه المشكلة إلى الطرح من جديد وكان لزاماً على المنتظم الدولي أن يضع تدابير دولية واسعة النطاق يتعين على السفن مراعاتها قصد منع التلوث وحفظه والسيطرة عليه، وقد وجدت هذه المحاولة تحسيناً لها تزامناً مع انعقاد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قاعدة البحار.

لقد اعتبرت اتفاقية لندن لـ 8/10/1973 "منع التلوث من السفن" "ماربول" "MARPOL" من أشمل وأوسع الاتفاقيات التي عقدت بشأن التلوث البحري، وشكلت ملاحقها قاموساً اصطلاحياً لمختلف المواد الملوثة التي يُحظر إلقائها في البيئة البحرية، وهي اتفاقية تم اعتمادها بوجب مؤتمر دبلوماسي دعت إليه المنظمة البحرية الدولية بلندن خلال الفترة الممتدة من 8 أكتوبر إلى 2 نوفمبر 1973، وقد تم تفييدها بوجب مؤتمر دبلوماسي آخر انعقد بين 6 و17 فبراير 1978، حيث ثمنت إضافة بروتوكول إليها وأصبحت تدعى فيما بعد باتفاقية "ماربول 73/78" "Marpol 73/78"، كما حضرت أيضاً إلى تنفيذ آخر بوجب مؤتمر لندن لـ نوفمبر 1997، ثمنت فيه إضافة بروتوكول يتمثل في الملحق السادس الذي يعالج التلوث الجوي، وبه أصبحت الإتفاقية أشمل اتفاقية تعالج جميع عناصر التلوث التي يكون مصدرها السفينة.<sup>(1)</sup>

والراجح أن المؤتمر الثالث حول قانون البحار، وخلال بحثه لموضوع البيئة، كان يحيل إحالة واضحة على اتفاقية ماربول لعام 1973. فهذه الأخيرة تخضع السفن لجملة من الشروط والواجبات، أقلها حملها للشهادة طبقاً لأحكام قواعد التفتيش الذي تخضع له السفينة وجوباً، سواء في ميناء دولة علمها أو عند رسوها في الموانئ الأخرى للدول المتعاقدة. ويتناول التفتيش في جملة ما يتناول، التتحقق من أن السفينة تحمل شهادة سارية المفعول، وأن البيانات الواردة فيها مطابقة لمواصفات وبيانات السفينة. وفي حالة وجود تباين في هذه المواصفات أو أن السفينة تشكل خطراً على البيئة البحرية، أحاز التفتيش عدم إخلاء سبيل السفينة للإبحار مع تقييد ذلك بحملة من الإجراءات القانونية كإخطار قفصل دولة علمها.<sup>(2)</sup>

وفي إطار الضوابط التي وضعتها اتفاقية ماربول لعام 1973، تعرضت المادة الثانية منها في فقرتها الثالثة إلى الموضوع "الأغراق" Dumping فعرفته أولاً بأنه "أي إلقاء من سفينة أياً كان سببه بما في ذلك أي تسرب أو طرح أو إرقة أو رشح أو ضخ أو قذف أو تفريغ لهذه المواد"، ثم تناولت القاعدة التاسعة من الملحق الأول بالاتفاقية تنظيم الأحكام المتعلقة بالتحكّم في إلقاء الزيت، فحرمت

<sup>1)</sup> Françoise Odier. « Marpol annexe VI ». *Annuaire du droit de la mer*. 1997. Tome II. Institut du droit économique de la mer. Monaco. Pedone. P 193, 197.

<sup>2)</sup> راجع في ذلك: صالح سعيد شامس الكندي، المرجع السابق، ص 103-104.

في فقرتها الأولى إلقاء الزيت أو الأمزجة الزيتية في البحر من السفن التي ينطبق عليها هذا الملحق، وقد وضعت ضوابط مختلفة تبعاً لاختلاف أنواع السفن والتي يتبعن على هذه الأخيرة مرااعاتها في عملية الاغراق. من ذاك، أنه يحظر على ناقلات الزيوت أن تقوم بهذه العملية في إحدى المناطق الخاصة، وأن تكون السفينة الناقلة على بعد 50 ميلاً بحرياً على الأقل عن أقرب أرض، وأن تكون سائرة في طريقها، وألا يزيد معدل الإغراق لمحطيات الزيت عن 20 لترًا لكل ميل بحري، هذا فضلاً عن أن يكون للناقلة جهاز لإلقاء الزيت يعمل فعلاً ويحتوي على نظم للإنذار والتحكم وترتيبات الصهاريج إلى غير ذلك من الضوابط التي لا يسعني ذكرها في هذا المقام تفادياً للخروج عن الموضوع.<sup>(1)</sup>

وفضلاً عن اتفاقية ماربول، فقد سعت المجموعة الدولية إلى إبرام معااهدة أوسلو التي سبقت ماربول بقليل إذ أبرمت في 5 فيفري 1972، وقد كان غرضها منع تلوث البيئة البحرية بإغراق مواد من السفن والطائرات. وقد عرفت المادة (19) منها المقصود كذلك بالإغراق فقتصرته على أنه "التصريف عن قصد للمواد من السفن أو الطائرات إلى البحر وذلك عن الإلقاء العرضي أو بسبب التشغيل العادي للسفن والطائرات وأجهزتها أو وضع مواد لغرض آخر غير مجرد التصرف فيها إذا لم يخالف هدفاً من أهداف الاتفاقية".<sup>(2)</sup>

وعلى هذا الأساس، يمكنني تحديد موقع المادة (94) من الاتفاقية العامة لا سيما البند (ج) من فقرتها الرابعة التي تقضي بأن «**يَكُونَ الرِّبَانُ وَالصَّبَاطُ، وَإِلَى الْمَدَى الْمُنَاسِبِ أَفْرَادُ طَاقَمِ السَّفِينَةِ، عَلَى درَائِيَّةِ تَامَّةِ بِالْأَنْظَمَةِ الدُّولِيَّةِ الْمُنَظَّمَةِ..**» لا سيما المتعلقة بـ «**مَنْعِ التَّلُوُّثِ الْبَحْرِيِّ وَخَفْضِهِ**

<sup>(1)</sup> وقد أوردت هذه الإتفاقية جملة من الضوابط التي يتبعن على السفن سيما ناقلات السوائل أن تتقيى بها، وقد وضعت الإتفاقية أيضاً ضوابط بحسب حمولة السفن إضافة إلى ضوابط أنواع الإغراق والنفايات، فتعريض بذلك إلى السفن التي تفوق 400 طن وإلى ناقلات الزيوت وغيرها، وحضرت عملية الإغراق في مناطق معينة، كما تضمنت ملاحقة أنواع الفضلات والنفايات والمواد بكل خصوصياتها، التي يتبعن إحترام التقيد بها والتحكم في عمليات صرفها. لمزيد من التفاصيل، راجع: د. صالح الفرجومي، المرجع السابق، ص 499-522.

وفضلاً عما سبق، فقد عنيت الجهود الدولية بتنظيم هذا الموضوع ومعالجته في الإطار الإقليمي عن طريق معاهدات عده يمكن ذكر أهمها: اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط الموقعة في لندن بتاريخ 18 فيفري 1976، فضلاً عن عدد من البروتوكولات التي عنيت بالبحر الأبيض المتوسط، مثل بروتوكول وقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن تصريف النفايات من السفن والطائرات لـ 12 فيفري 1978، وكذا البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط من الزيوت والمواد الضارة الأخرى في حالة الطوارئ لـ 12 فيفري 1978 أيضاً، والبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن مصادر بحرية لـ 17 جوان 1983، وكذلك البروتوكول الخاص بالمناطق المحمية بحماية خاصة "Aires Spécialement Protégées "Asp" لـ 23 مارس 1986 فضلاً عن ميثاق قبرص لحماية البيئة لـ 28 أفريل 1990 بدعوة من المجموعة الاقتصادية الأوروبية. أنظر جملة هذه الإتفاقيات وغيرها في : د.إدريس الضحاك، المصلحة العربية واتفاقية قانون البحار..، المرجع السابق، ص 94-95، وكذا: د.عبد المعم محمد داود، المرجع السابق، ص 338 و ص 344، وأيضاً: د.سليم حداد، المرجع السابق، ص 94. وسوف أثير هذا الموضوع من جديد تفصيلاً لاحقاً بحول الله في بحث عنصر البيئة البحرية و المروء البريء.

<sup>(2)</sup> أنظر: د.محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 348.

والسيطرة عليه»، وفيها، حسب اتفاقيات، إحالة إلى اتفاقية ماربول لعام 1973، بالرغم من استمرار الاتفاقية العامة نفسها بحملة من النصوص والأحكام التي جعلتها بدورها ولوحدتها، محطة دولية يتعين على الدول وسفنه مراعاتها في مجال الحفاظ على البيئة البحرية.<sup>(1)</sup>

ذلك أن الاتفاقية العامة لعام 1982، ورغم إحالتها إلى هذه الاتفاقيات لا سيما اتفاقية ماربول كما رأينا في المادة (4894/ج)، وقريب منها المادة (60) المتعلقة بالجزر الاصطناعية التي تحيل في موضوع إزالة المنشآت التي يتوقف استعمالها إلى المعايير الدولية المقبولة التي تضعها المنظمة الدولية المختصة لا سيما في مجال حماية البيئة البحرية، فإن الاتفاقية العامة نفسها، فضلت أن تخصص جزءها الثاني عشر — "حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"، وهو جزء ضخم يشتمل على جملة من التدابير والضوابط الواجب مراعاتها من قبل الدول في مجال تلوث البيئة، مما يجعل من الاتفاقية العامة نفسها، ومن خلال هذا الجزء، محطة جديدة تضاف إلى ما استقرت عليه الاتفاقيات الأخرى التي سبقت الإشارة إليها، وتشكل أحکامها في هذا المجال ضوابط ومعايير يتعين على السفن ودول علمها التقيد بها قبل الشروع في عملية إبحار أية سفينة سيما تلك المتعلقة بالشحن والنقل .

وخلالحصة لهذا المطلب، فإني أقول بأن الإحالـة التي وردت في المادة (94) من الاتفاقية العامة إلى التشريعات الداخلية للدول في جملة المواضيع التي سبقت الإشارة إليها، والتي استقبلتها بدورها هذه التشريعات في بداية الأمر بصورة انفرادية بعيدة عن أي تنسيق، قد تحولت في نهاية المطاف، إلى مجال اتفاقي نقل هذه المواضيع من النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي. ولأن الأمر لا يهم دولة عينها على حدة وإنما يمتد أثر كل تشريع داخلي لكل دولة وكل قصور فيه إلى غيرها من الدول، فقد بات من الضروري توحيد مسائل كانت - وإلى وقت قريب - من الاختصاص الانفرادي للدولة. فمعايير بناء السفن وتصاميمها وكفاءة رجال البحر وأطقم السفن وقواعد السير في البحار ومعايير بناء وتجهيز السفن الناقلة للنفايات والصهاريج وعملية إغراق النفايات، كلها مسائل أصبحت من مواضيع القانون الدولي العام بعد أن كانت من اختصاص التشريعات الداخلية، مما يدفع إلى القول أن المادة (94) من الاتفاقية العامة قد تحولت إحالـتها بمورـر الزـمن. وبعد أن كانت تحـيل إلى القوانـين الداخـلـية، أصبحت تحـيل إلى القانون الدولي العام، وأحياناً إلى نفسها كما رأينا بالنسبة للجزء الثاني عشر منها.

<sup>(1)</sup> راجع بخصوص هذا الموضوع :

Tullio. Treves. « Le Navire et la Compatibilité entre les utilisations de la mer ». Colloque de toulon. (Le navire en droit international). Edition : Apedone. Paris 1992. P 167, 168.

## المبحث الثاني

### جنسية السفينة وعلمتها بين خصوصية التشريعات المقارنة

#### وقيود القانون الدولي

كما سلفت من الإشارة، فإن الجنسية تعتبر موضوعاً أو عنصراً من العناصر التي تشكل وحدانية السفينة وهويتها تضاف إلى جملة العناصر التي سبقت الإشارة إليها كالاسم، الموطن، الحمولة، الدرجة، والوثائق الدالة على شخصيتها. وقد كان من المفروض إدراج موضوع الجنسية في العنصر الشخصي لقية عناصر وحدانيتها، إلا أن أهميته بصفة عامة، وفي مجال دراسة الأطروحة بصفة خاصة، قد دفعتني إلى تحصيصه. ببحث كامل مع وصله بعض المسائل الأخرى المتفرعة ذات الصلة به كموضوع العلم، متفادياً بذلك طريقة الكتابات التي طرقت مواضع القانون البحري والتي بدأت على تجميع مختلف عناصر وحدانية السفينة في مجال واحد، منتيحاً نحو الكتابات التي ترى في الجنسية موضوعاً من جملة مواضع القانون الدولي العام، معتمداً في معالجتها، على بعض الشواهد والنصوص الداخلية المقارنة تعزيزاً لهذا الموضوع وإثراء له عند المعالجة القانونية.

ومن المبادئ العامة المستقرة في الدراسات القانونية، أن الجنسية باعتبارها الرابطة القانونية التي تربط الشخص الطبيعي بدولته وتتضمن فكرة ولائه لها من الناحيتين السياسية والقانونية، فإن الأصل والمستقر في كثير من الكتابات القانونية هو قصر الجنسية على الشخص الطبيعي، أو الاعتبار على أوسع نطاق، أما السفينة، وباعتبارها مالاً منقولاً<sup>(1)</sup>، فإنه لا يمكن التسليم لها بجنسية تخلعها عنها دولة معينة ترب آثاراً قانونية على صعيدي الحقوق والالتزامات كما هي الحال بالنسبة للشخص الطبيعي والاعتباري.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> تعتبر السفينة في معظم التشريعات المقارنة من "الأموال المنقولة"، وقد أخذ المشرع الجزائري بذلك في المادة (56) من القانون البحري الجزائري، كما تأيد هذا التصنيف في قرار الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا المؤرخ في 08/12/1998 في الملف رقم 171793 المنشور بالجملة القضائية العدد الثاني لسنة 1998. انظر: سخري بوبكر. القانون البحري مدعم باحتجادات المحكمة العليا. دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006. ص 14.

<sup>(2)</sup> وفي هذا الإطار، فإن هناك العديد من الفقهاء من يرفض قطعاً التسليم بفك جنسية السفينة ويفضل القول بأنها "تبع دولة معينة هي الدولة التي ترفع علمها. ذلك أن فكرة الجنسية ترتبط بدأه بالشخصية القانونية، والحال أن السفينة لا تتمتع بشخصية قانونية". راجع : د. صلاح الدين مقدم. تنازع القوانين، سندات الشحن ومشاركات إيجار السفينة. الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1980. ص 60، وقد ذهب فريق آخر إلى أن التسليم بجنسية السفينة لا يتترجم بالضرورة مفهوم الجنسية المترتبة للأشخاص الطبيعيين، وإنما هي مجرد وسيلة لتوضيح تسجيلها لدى دولة معينة، وأن الدولة تمارس عليها رقابة معينة. راجع : R.Rodier, E.Du pontavice. Op.Cit., p64, 65.

غير أنه، ولما كانت السفينة تتمتع بقابليتها للانتقال من إقليم دولة إلى آخر مروراً عبر مناطق خاضعة لسيادة دول ولواليتها الإقليمية، أو تواجدها في مناطق أخرى غير خاضعة لسيادة أو ولاية أي دولة، كما هي الحال بالنسبة لأعلى البحار، فقد بات من الضروري أن تحمل السفينة جنسية دولة معينة لتمتع بحمايتها أولاً، وليسهل تحديد القانون الواجب التطبيق على ما يطرأ على ظهرها من سائر التصرفات والواقع القانونية، ومن الجرائم ثانياً، وهو الشيء المستقر في نطاق أحكام تنازع القوانين التي تعتبر الجنسية ضابط إسناد يرجع عليها لتحديد قانون معين يجب تطبيقه. ومن ناحية ثالثة، فإنه لا يمكن الاعتماد على علم السفينة لتحديد مرجعية هذه الأخيرة وانتمائها إلى دولة ما بالنظر إلى ما يمكن أن يعتري الإقتصرار على حمل العلم من شبّهات تغييره وما يتربّع عن ذلك من نزاعات أكيدة بين الدول، سيما في ممارسة الإختصاص. وعلى هذا الأساس، كان حمل السفينة الجنسية دولة معينة محل اجماع من طرف كافة الدول واستقر معه - من خلال ممارستها وعرفها - أن عدم حمل السفينة الجنسية دولة ما تثبتها وثائق دالة على ذلك وترفع علمها، إنما هو من قبيل "القرصنة *Piraterie*" و يجعلها عرضة لاختصاص وولاية أي دولة تلقى عليها القبض؛ ومن ثم، كان حمل السفينة الجنسية دولة علمها متطلباً جوهرياً للمجتمع الدولي أكثر مما هو تحديد للحقوق والإلتزامات التي عني القانون الداخلي بإقرارها عند بحثه لموضوع جنسية السفينة.

وإذا انطلقنا من المسلمات السابقة، يمكننا أن نتقبل سبب احتواء الاتفاقية العامة في بعض نصوصها الإشارة إلى موضوع جنسية السفينة. ذلك أن المادة (91) منها تنصي بأن :

«1- تُحدَّد كُلُّ دُولَةٍ شُرُوطاً مُنْجِذِّبَةً جِنْسِيَّتَهَا لِلسُّفُنِ وَلِتَسْجِيلِ السُّفُنِ فِي إِقْلِيمِهَا وَلِلْحَقِّ فِي رَفْعِ عَلَمِهَا. وَتَكُونُ لِلسُّفُنِ جِنْسِيَّةُ الدُّولَةِ الَّتِي يَحْقُّ لَهَا رَفْعُ عَلَمِهَا. وَيَجِدُ أَنْ تَقْوَمَ رَابِطَةً حَقِيقَيَّةً بَيْنَ الدُّولَةِ وَالسَّفِينَةِ.

2- تُصْنَدِّر كُلُّ دُولَةٍ لِلسُّفُنِ الَّتِي مَنَحَتْهَا حَقَّ رَفْعِ عَلَمِهَا الْوَثَاقَ الدَّالَّةَ عَلَى ذَلِكَ».

ومن خلال هذا النص، نلاحظ أن الاتفاقية العامة لم تخرج في تعاملها مع موضوع جنسية السفينة بما أوردته في خصوص بقية عناصر وحدانيتها التي احتوتها المادة (94) منها. فالاتفاقية العامة تخيّل أيضاً موضوع الجنسية على القانون الداخلي<sup>(1)</sup>، على غرار العناصر الأخرى التي ثمت معالجتها فيما سبق.

<sup>(1)</sup> وقد سبق القضاء الدولي الإتفاقية العامة في موضوع إحالة منح الجنسية على القانون الداخلي في حكم محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي في 08 أوت 1905 بمخصوص قضية *Boutres de mascate*. وقد جاء في حكمها: "أن لكل دولة ذات سيادة أن تقرر لمن تمنح الحق في رفع علمها وتحدد القواعد التي يخضع لها هذا المنح"

«En général, il appartient à tous souverain de décider à qui il accordera le droit d'aborder son pavillon et de fixer les règles auxquelles l'octroi de ce droit sera soumis ».

ويحدوني في هذا السياق التساؤل التالي: هل الدول حرّة في معرض تشريعاتها الداخلية في وضع معايير اكتساب جنسيتها من قبل السفن؟ وهل يمكن أن يتدخل القانون الدولي لضبط هذه الحرية أو تنظيمها عوض أن أقول تقييدها؟ وإلى أي مدى يمكن أن يصل موضوع الجنسية في علاقتها المزدوجة بين السفينة والدولة التي تحمل علمها؟ تلك هي التساؤلات التي أرى أن أضعها خطةً لهذا البحث حتى تتسع الإحاجة عنها ومعالجة الموضوع قانونية مستوفية.

## المطلب الأول

### إكتساب السفينة للجنسية وفقدُها في التشريعات المقارنة

## الفروع الأول

### معايير اكتساب وفقد الجنسية في التشريعات المقارنة

إن الظاهر والصريح من نص المادة (91) من الاتفاقية العامة لعام 1982 حول قانون البحار هو تخلّيها عن وضع معايير اكتساب السفن لجنسيات الدول، وهذا أمر طبيعي بالنظر لسياسات الدول واقتصادياتها ورعايتها لاحتياجها من الأسطوны البحرية والتجارية، ورعايتها كذلك، لاحتياجها إلى الموارد البشرية المؤهلة في إطار سياسة تنمية شاملة في مجال التشغيل .. الخ.

من جهة ثانية، فإن الدول كذلك لا تتفق حول المعايير التي تعتمدتها لاكتساب السفن جنسيتها بالنظر إلى الفروقات بينها في الحالات التي ذكرتها آنفاً. ومع ذلك، فإن ثمة جملة من المعايير المستقرة في التشريعات المقارنة يمكن حصرها عموماً وتکاد معظم الدول تعتمدتها في تعاملها مع موضوع اكتساب السفينة للجنسية، وهذه المعايير، هي شرط البناء الوطني، شرط الملكية الوطنية، وشرط الطاقم الوطني، واستعراضها كالتالي:

**أولاً) شرط البناء الوطني:** ومفاد هذا الشرط أو المعيار عدم قبول الدولة للسفينة ورفض منحها جنسيتها ما لم يتم بناؤها فيها ومحبّب قوانينها ذات الصلة بموضوع البناء .

إن هذا المعيار كما هو واضح، لا تشرطه سوى الدول التي تقدمت فيها صناعات السفن إلى درجة تغطية حاجتها منها، فعمدت بذلك إلى حماية تلك الصناعات وجعلها بمنأى عن المنافسة

مشار إليه في: د.إبراهيم العتاني، قانون البحار، المرجع السابق، ص 80، وكذلك: د. غسان هشام الجندي. الروائع المذكورة في قانون البحار. مطبعة التوفيق. عمان. الطبعة الأولى، 1992، ص 9. كما وسقت المادة (5) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار لعام 1958 المادة (91) من الاتفاقية العامة وقد حظيت بمناقشات واقتراحات مختلفة لا سيما من طرف البرازيل في اقتراحها المقدم بتاريخ 3 أفريل 1958 حول تعديل هذه المادة، وكذلك في اقتراح إسبانيا في 24 مارس 1958. راجع أيضاً:

Laurent Lucchini, Michel Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P57.

الخارجية؛ ومن ثم، فإن هذا المعيار لا علاقة له بالجوانب القانونية المترتبة عن الجنسية، فهو معيار ذو بعد اقتصادي يهدف إلى تعزيز "الحماية" *Protectionnisme* لاقتصادها وتجارتها.

ومعظم الدول تتفاوت في أحذتها بهذا المعيار كما سلفت الإشارة بالقول، تبعاً لاحتاجتها لأساطيل بحرية من عدده. فإذا أحذنا المادة (46) من القانون البحري الجزائري مثلاً، وهي التي تنص على أنه "لا يمكن قبول تسجيل سفينة في دفتر التسجيل الجزائري للسفن عندما تكون هذه السفينة مسجلة في دفتر تسجيل أجنبي قبل شطبها منه"، سنلاحظ أن المشرع الجزائري قد استبعد شرط البناء الوطني، فهو يقبل السفن التي بنيت خارج إقليمه وينحها الجنسية الجزائرية مراعياً بذلك حاجة الجزائر إلى أسطول بحري تجاري.

ومن بين أقدم التشريعات التي تضمنت هذا المعيار، ذكر التشريع الفرنسي الصادر في 5 ماي 1866، غير أن فرنسا عدلت عن موقفها وتخلت عن هذا المعيار بموجب المادة (230) من قانون الجمارك الفرنسي لعام 1948 لدوافع اقتصادية وتجارية<sup>(1)</sup>، وكذلك بريطانيا، فقد استقرت على معيار البناء الوطني ثم تخلت عنه بموجب قانون الملاحة التجارية الصادر في 25 أوت 1894.<sup>(2)</sup>

والملاحظ أن عدداً من التشريعات من تخلت عن هذا المعيار كالولايات المتحدة بالرغم من تقدم صناعة السفن فيها، إضافة على أن القانون المصري لم يشر إليها في المادة الأولى من التقنين البحري لعام 1964 التي تضمنت معايير اكتساب السفن للجنسية المصرية<sup>(3)</sup>، وتغاضى عنه أيضاً القانون البحري الليبي في مادته الثانية المتعلقة بهذا الموضوع<sup>(4)</sup>، وكذلك الحال بالنسبة للمادة الرابعة من قانون التجارة البحرية الأردنية، والمادة (11) من القانون البحري العراقي، والمادة الثانية من قانون التجارة البحرية اللبناني.<sup>(5)</sup>

وثمة ملاحظة يمكن إدراوها في هذا الخصوص وهي تتمثل في أن بعض التشريعات تضفي على السفينة جنسيتها بناءً على قاعدة "الغرق على سواحلها" وكذا السفن المصادر قانوناً بعد الحكم بخرقها القوانين والتشريعات الوطنية كما هو حال فرنسا، والظاهر أن قانون التجارة البحرية اللبناني قد اقتبس عن المشرع الفرنسي هذا الأسلوب فأورده في المادة الثالثة منه، وكذلك حذا هذا المشرع

<sup>(1)</sup> راجع: R. Rodière. « Droit maritime -Le Navire ». *Op.Cit.*, p49.

<sup>(2)</sup> راجع: د. سمير محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري، المراجع السابق، ص 60.

<sup>(3)</sup> انظر: د. سميحه القليوبي، المراجع السابق، ص 34.

<sup>(4)</sup> انظر: د. محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري الليبي، المراجع السابق، ص 74.

<sup>(5)</sup> انظر بخصوص هذه الأحكام: المراجع السابقة المرتبة حسب ترتيب تشريعات الدول: د.لطيف جبركوفي، المراجع السابق، ص 44،

د.محميد العنبي، المراجع السابق، ص 23، د.إبراهيم شوقي، المراجع السابق، ص 43.

الأردني في المادة الخامسة من قانون التجارة البحرية الأردني التي تخلع الجنسية الأردنية على "السفن السائبة في البحر والتي تلقطها سفن ترفع العلم الأردني" ، و "السفن المصادر".<sup>(١)</sup>

**ثانياً) شرط الملكية الوطنية:** ومفاد هذا الشرط أو المعيار ألاً تكتسب السفينة جنسية الدولة إلا إذا كانت تعود في ملكيتها كلها أو بعضها لرعايا وأشخاص هذه الدولة طبيعين كانوا أم معنوين. ويعتبر هذا المعيار أهم من المعيار السابق، ومن دون الحكم المسبق أيضاً، أهم معايير اكتساب الجنسية على الاطلاق لما له من آثار قانونية يرت بها، سيما في موضوع "الرقابة والتبعية الاقتصادية" و "الرابطة الفعلية" والتي سأ تعرض لها تفصيلاً لاحقاً.

وهدف الدول عند اشتراط هذا المعيار إلى ضمان تبعية السفينة لها من خلال سيطرة المالكين الذين يحملون جنسيتها عليها بالرغم من تفاوت هذه الملكية من تشريع دولة إلى آخر، وهو في جميع الحالات يمكن الدولة من عملية الرقابة على السفينة، فضلاً عما يمكن أن تتحققه الدولة من فوائد على الصعدين التجاري والضريبي.

وتضع الدول عادة نصوصاً دقيقة لتحديد ملكية السفينة لرعاياها حتى تمنحها جنسيتها، وهي في معرض تشريعها، تفرق أيضاً بين حصة المالكين الطبيعيين وبين نسبة مساهمة الشركات أو الأشخاص الطبيعية.

وبناءً، فقد تعرّض المشرع الجزائري لهذا الموضوع في المادة (28) من القانون البحري الجزائري فقضى بالنسبة لملكية الأشخاص الطبيعيين بأنه: "لكي تحصل السفينة على الجنسية الجزائرية، يجب أن تكون ملكاً كاملاً لشخص طبيعي من جنسية جزائرية.." . أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، فقد استطردت المادة (28) اشتراطها لملكية السفينة بصورة كاملة من قبل الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الجزائري، غير أنها أوردت تفاصيل بخصوص الشخص الاعتباري تبعاً لطبيعته وطبيعة ملكية الجزائريين له، وهي تفاصيل تحمل استثناءات على ما يبدو عن قاعدة "الملكية الكاملة" التي ذكرتها صراحة.

تنص المادة (28) من القانون البحري الجزائري بأنه "لكي تحصل السفينة على الجنسية الجزائرية، يجب أن تكون ملكاً كاملاً لشخص طبيعي من جنسية جزائرية، أو لشخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري ، ويجب في هذه الحالة أن يكون من ذوي الجنسية الجزائرية :

- بالنسبة لشركات الأشخاص، الشركاء المتضامنون أو الشركاء بالتوسيبة.
- بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، المالكون لأغلبية الحصص.

<sup>(١)</sup> راجع لمزيد من التفصيل: R.Rodière. « Droit maritime - Le Navire ». Op.Cit.,P49، وكذا: د.لطيف حبر كوني، المرجع السابق، ص 45.

- بالنسبة لشركات المساهمة: الرئيس المدير العام وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة المديرة وأغلبية مجلس المراقبة عند الاقتضاء المالكون لأغلبية رأس المال.
- بالنسبة للجمعيات: الممثرون وبمحمل الأعضاء المنخرطين."<sup>(1)</sup>

وما يمكن إدلاوه من ملاحظات بخصوص هذا النص، ومن دون مزايده، هو إلمام المشرع الجزائري، وانسجام التشريع الوطني. كيف ذلك؟ إن هذه المادة تقدمنا بالضرورة إلى الإطلاع على ذلك الخلاف الذي طبع الفقه والعمل الدوليين عند تعامله مع موضوع الشخص الاعتباري ومعيار منحه جنسية الدولة، لأن مشكلة جنسية السفينة لا تثور إلا عند ملكيتها من طرف أشخاص اعتبارية، ومن ثم، فإن هذه الأخيرة، هي بدورها مدعوة للتساؤل عن معيار قانوني تمنح بموجبه جنسية الدولة. ولما كانت هذه الشركات والأشخاص الاعتبارية تتخطى حدود دُولِها الأصلية متخذة فروعًا في دول عدة، فإن الأمر لا يخلو من التعقيد.

ولا أريد في هذا المقام استعراض موضوع جنسية الأشخاص الاعتبارية تفاديًّا للخروج عن الموضوع، إنما فقط أود أن أشير إلى أن العمل الدولي قد استقر في تعامله مع جنسية الأشخاص الاعتبارية على معايير ثلاثٍ رئيسية هي: معيار التأسيس، والذي أخذت به معظم الدول الانجلوسكسونية، ومفاده أن يتم إنشاء الشركة في الدولة وتتم إجراءات عقد تكوينها وشروطه وشكلياته بناءً على قانونها الداخلي. أما المعيار الثاني، فهو معيار مقر إدارة الشركة الرئيسي *Le Siège Social*، فلا تمنح الدولة جنسيتها للشركة إلا إذا كان هذا المقر في إقليمها ، وهو يعتد به أحياناً إلى درجة صرف النظر عن طريقة إنشائها وإجراءاته. وقد أخذت بهذا المعيار فرنسا خاصة، غير أنها تنبهت بعد الحرب العالمية الأولى، إلى أن شركاتها التي يقع مقر إدارتها الرئيسي في إقليمها لها جنسية فرنسية ظاهرية أو صورية وهي مملوكة في الغالب لرعايا ألمانيا وفرنسا، فعمدت وزارة العدل الفرنسية إلى اصدار منشور وزعته على جميع المحاكم الفرنسية مفاده أن توضع تحت الرقابة جميع الشركات التي تكون ادارتها الحقيقة أو رأسها كله أو جزء منه في أيدي الأعداء، واستقر موضوع الرقابة على الشركات في القضاء الفرنسي، كما أخذت به اتفاقيات الصلح وأيده الفقه أيضا.<sup>(2)</sup>

والملاحظ، أن مقر الإدارة الرئيسي كمعيار لمنح الجنسية الفرنسية لم تتنازل عنه فرنسا بل بقي كمعيار رئيسي، وإنما قرنته بمعيار إضافي آخر يمارسه القضاء فحسب، وهو يقضي بوضع هذه

<sup>(1)</sup> والملاحظ أن المشرع الجزائري هنا قد بدا أكثر دقة باقراره تعديل المادة (28). بوجب المادة السابعة من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتضمن للقانون البحري (الجريدة الرسمية رقم 47/1998). فقد كانت هذه المادة تنص قبل التعديل على أنه : "للحصول على الجنسية الجزائرية للسفينة ، يجب أن تكون هذه الأخيرة مملوكة بنسبة 51 % من قبل أشخاص طبيعيين أو معنوين من جنسية جزائرية.." .

<sup>(2)</sup> انظر: د. علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 178.

الشركات تحت الحراسة لإثبات تبعيتها لها وهذا عندما يملكونها أجنب فتشترط ملكيتها لفرنسيين بنسبة غالبة. ومع ذلك فقد تراجع المعيار الثاني تدريجيا بعد الحرب العالمية الأولى ، كما ظهر من بعض أحكام القضاء الفرنسي أنه لم يعد يأخذ معيار الرقابة هذا<sup>(1)</sup>، وبقيت الحال كذلك إلى الحرب العالمية الثانية فعاد القضاء الفرنسي إلى العمل بشرط الرقابة و التبعية جنبا إلى جنب مع معيار مقر الإدارة الرئيسي.

أما المعيار الثالث، فهو المعيار الذي اشترطته غالبية الدول النامية التي استقبلت فروع الشركات متعددة الجنسيات، فعمدت إلى اعتبار مزاولة "النشاط" "معياراً لخلع الجنسية على الشركة بصرف النظر عن مقر إدارتها الرئيسي وبصرف النظر أيضاً عن إجراءات تكوينها.<sup>(2)</sup>

إن إحلال مقارنة بين السفينة والشركة من خلال تصور أبعاد المعايير التي انتهجتها الدول في مجال اكتساب جنسيتها، يجعل من اليسير معرفة أن النتيجة واحدة، وهي أن الدول تسعى إلى فرض

<sup>(1)</sup> مثل قضية جنسية شركة الحرير الصناعي الذي صدر بموجبها حكم عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 24/2/1928 ذكرت فيه أن الشركة إذا كان مقر إدارتها الرئيسي بفرنسا لها الجنسية الفرنسية ، و لم تشر المحكمة لمعيار الرقابة. انظر د. علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 179.

<sup>(2)</sup> وجدير باللاحظة أن موضوع الشركات في مواجهة دول العالم الثالث هو من المواضيع الأكثر أهمية في نطاق العمل و القانون الدولي سيما في الستينيات و السبعينيات وهو من المواضيع التي استهلهكها الفقهاء كذلك، وقد تغير هذا الموضوع بإثارة عدد من المسائل التي أدت إلى نزاعات مختلفة بين هذه الدول و الشركات وأحياناً دولها، خاصة موضوع التأمين الذي بادرت إليه هذه الدول في تلك الخقبة بما فيها الجزائر ، وقد وقع الخلاف حوله و حول مسألة التعويض عنه فيما إذا كان قبلياً أم ليس كذلك ، وطبيعة القضاء المتوجه إليه فيما إذا كان داخلياً أم دولياً، مضاداً إليه مدى إنصاف وعدل الدولة في التعويض والسداد القانوني الذي يؤخذ به فيما إذا كان قرار "مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية" (قرار الجمعية العامة 1803 (XVII) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962) أو "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية" (قرار الجمعية 3281 (XXIX) المؤرخ في 12 ديسمبر 1974)، و لكل منها فلسفة في تقدير التعويض، حيث يقضي الأول في بند الرابع بأن التأمين يجب أن تبرره ضرورات تتعلق بالمفعة العامة كما أن الدولة ملزمة بالتعويض المنصف ، وفي حالة الخلاف حول هذا الأخير ، يختص القضاء الدولي بالفصل فيه في ضوء قواعد القانون الدولي العام. أما القرار الثاني، فهو يقضي في الفقرة الثالثة (ج) من المادة الثانية منه بخصوص التعويض لسلطة الدولة التقديرية، ومحاكمها يعود اختصاص النظر في التزاعات الناجمة عن هذا التعويض ، كما لا يظهر فيه عنصر القبلية في التعويض عكس الأول .

والظاهر أن دول العالم الثالث كانت تناور في المجال القانوني لإحصاء الشركات لقانونها الداخلي تفادياً لعرض التزاع على القضاء الدولي من خلال دعوى الحماية الدبلوماسية التي كانت ترفعها في الغالب الدول التي تتبعها الشركة الأم ، و قد كان دول العالم الثالث تميل إلى قضائها الداخلي، ثم هي كانت تربطها بالشركات عقود شبه دولية quasi-international ، فكانت هذه الدول تشتهر في الغالب أن يدرج فيها شرط شهير هو شرط أو مادة " كالفو Calvo " ، الذي يقضي بحرمان الشركة أو الأجنبي من حقه في اللجوء إلى دولته للحماية الدبلوماسية، غير أن هذا الشرط سرعان ما سقط رغم تشبيث دول أمريكا اللاتينية به، وهذا أمام احتجاج الدول الصناعية الكبرى. وقد رأت دول العالم الثالث أن أجمع وسيلة لأحصاء الشركة لقانون و القضاء الداخلي هو منحها جنسية هذه الدول بناءً على معيار النشاط بصرف النظر عن المعيارين السابعين. راجع بخصوص هذه المعطيات : د. عبد الكريم محمد علوان. الوسيط في القانون الدولي العام. الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 172، وكذا: الأمين شريط. حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1985. ص 304 وما بعدها، وص 320 وما بعدها، وأيضاً: د. عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر. المؤسسة الوطنية للكتاب. 1986. ص 199 وما بعدها، وص 203 وما بعدها.

رقابتها الفعلية عليها وتحقيق تبعيتها الاقتصادية لها، ومن ثم، حاز أن نتصور أن بعد الذي تتواهله الدول - عند وضعها معيار جنسية الشركة لا سيما المعيار الفرنسي - هو نفسه بعد الذي تتواهله هذه الدول في منح جنسية السفينة عندما تكون مملوكة من طرف شخص اعتباري، فالنتيجة في كلتا الحالتين سواءً بسواء.

لقد اصطدمت بليجيكا بقرار محكمة العدل الدولية في قضية "برشلونة تراكتشن Barcelona Traction"<sup>(1)</sup> عندما فرّقت المحكمة بين جنسية الشركة ذات الجنسية الكندية وبين جنسية المساهمين بلجيكي الجنسية، ورفضت تصدي بليجيكا لحماية الشركة بدعوى الحماية الدبلوماسية بالرغم من أن الشركة مرتبطة فعلياً واقتصادياً بليجيكا أكثر من كندا. إن هذا الحكم الذي انتهجهت المحكمة كان له كبير الأثر في انتهاج معايير أكثر تشديداً عند منح الجنسية للشركة ومن بعدها السفينة. فلم تكتف الدول بمعيار ملكية غالبية الحصص في الشركة المالكة للسفينة لكي تحصل هذه الأخيرة على جنسية نفس الدولة، بل تعدى ذلك إلى أن يكون طاقم السفينة أيضاً من رعاياها تجسيداً للرقابة الفعلية التي سأشير إليها فيما بعد؛ وهكذا، تكون الرقابة على السفينة وتبعيتها للدولة المانحة للجنسية من ناحيتين: أن الشركة التي تملكها يتحكم في الغالب من حصصها أو إدارتها مواطنو الدولة، وثانياً، فإن طاقمها هو من مواطني هذه الدولة أيضاً.

وتتمة لهذا الموضوع، ومن خلال هذه المقارنة والعرض الموجزين حول الشركة والسفينة، يقودني الكلام إلى التعليق على ما أورده أستاذ الفاضل الفقيه "علي علي سليمان" عند بحثه لمسألة جنسية الشركة وخصوصاً، عند وقوفه على نصي المادتين (10) و (50) من القانون المدني الجزائري. تنص المادة (10) من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية على أن "... الأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات، ومؤسسات، وغيرها التي تمارس نشاطاً في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري". أما المادة (50) من القانون المدني الجزائري دائمًا، فهي تقضى بأن "... الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر".<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> وسأعود إلى بحث هذا الموضوع بالتفصيل لاحقاً.

<sup>(2)</sup> وللإشارة، فإن قواعد النزاع في القانون الدولي الخاص الجزائري قد تم تعديلها بوجوب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 (الجريدة الرسمية عدد 44 لـ 2005/06/26)، كما أن المادة (10) المذكورة أعلاه قد خضعت لبعض التعديل وهذا بإضافة فقرة رُتّبَت في ثالثاً المادة برقم 3. أما الفقرة المذكورة أعلاه، فقد أصبحت تحمل رقم 4 ضمن فقرات هذه المادة. وتقضى الفقرة الثالثة أي بعد التعديل بما يلي: «أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها ، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي »، ثم تأتي الفقرة الرابعة من ذات المادة لتتص楚 على أنه: « غير أنه إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطاً في الجزائر ، فإنها تخضع للقانون الجزائري ». .

لقد ذهب الفقيه "علي سليمان"، بالاعتماد على هاتين المادتين، إلى أن الجزائر تنتهي معهار النشاط أسوة بنظيرتها من الدول النامية، وأنه يمكن أن يفهم منها أيضا، أن المشرع الجزائري يخلع الجنسية الجزائرية على الشركات لمزالتها نشاطاً في الجزائر وبصرف النظر عن بقية المعايير الأخرى.<sup>(1)</sup>

وفي اعتقادي أن الفقيه "علي سليمان" كان مخططاً في تصوره هذا الذي لا أوفقه عليه، وهذا لأسباب عدة أخوها في ما يلي :

ذلك أنه ما كان أسهل على مشرعنا الجزائري النص صراحة على اعتماد معيار النشاط، أما وأنه لم ينص على ذلك صراحة، فلا يمكن تأويل نصوصه على ما يغايرها إلا إذا كانت ثمة نصوص توحى إلى وجوب التأويل. لكن مع استقراء معظم النصوص الأخرى، سواء ما جاء في القانون المدني أو قانون الجنسية، أو حتى التجاري، فإننا لا نعثر على أي نص يدفع إلى تقرير وجهة نظر الأستاذ "علي سليمان".

أما السبب الثاني، فيكمن في أن موقع المادة (10) ينحصر ضمن نصوص القانون الدولي الخاص الجزائري (المواد من 9 إلى 24 مدن جزائري)، أما المادة (50)، فهي مكملة في جزء منها للمادة (10) إذ تشير إلى أن موطن الشركة هو مركز نشاطها في الجزائر بصرف النظر عن موطن إدارتها الرئيسي، ويكون القول كنتيجة لذلك، أن المشرع الجزائري قد اهتم في هاتين المادتين ببيان القانون الواجب التطبيق على هذه الشركات أكثر من اهتمامه بجنسيتها، وهو هنا، لم يخرج عن نطاق مدد دول العالم الثالث، لكنه اتجه إلى تيار منه مختلف. فقد فضل المشرع الجزائري أن يتعامل مع هذه الشركات بناءً على قرار ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية الصادر عن الجمعية العامة عام

<sup>(1)</sup> وما أورده الفقيه "علي علي سليمان" «هذا و نلاحظ أن قانون الجنسية الجزائري الصادر بتاريخ 15/12/1970 لم يتعرض لجنسية الشخص المعنوي . أما القانون المدني الجزائري الصادر بتاريخ 26/9/1975 فقد نص في نهاية المادة العاشرة على أن الأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات ، ومؤسسات، وغيرها التي تمارس نشاطاً في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري فهل يستخلص من هذا النص الوارد بصدق تطبيق قانون الجنسية على الحالة و الأهلية أن الأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاطها في الجزائر تكون لها الجنسية الجزائرية؟ إنه على الرغم من اختلاف هذا النص بعض الاختلاف عن نص المادة (11) من القانون المدني المصري فإن المسلم به في مصر أن هذه الأشخاص الاعتبارية تكون لها جنسية الدولة التي يوجد بها مركز إدارتها الرئيسي إلا إذا كانت تمارس نشاطها في مصر فتكون لها الجنسية المصرية.

و الواقع هو أن الجنسية في القوانين الغربية تعتبر من عناصر الحالة، و ما دامت الحالة تخضع لقانون الجنسية فيترتب على ذلك أن تخضع كل عناصرها لقانون الجنسية ، و بالتالي تكون للأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاطها في الجزائر الجنسية الجزائرية. و يؤيد ذلك ماورد في المادة (50 م.ج) التي تنص على أن..».

أنظر النص وراجع في هذا الموضوع: د.علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري. ديوان المطبوعات الجزائرية. بن عثكون. الجزائر. الطبعة الثانية. 2003، ص 177 و 178.

(1) 1974، والذي يقضي في الفقرة (ج) من مادته الثانية بانحصار التزاع بين الدولة والشركة الأجنبية للتشريع والقضاء الداخلي، فاتخذ المشرع الجزائري - بحسينا لهذا القرار وفي مواجهة هذه الفروع من الشركات - من "الموطن" ضابط إسناد ليحيل إلى قانونه هو مخالفًا بذلك ضابط إسناد الجنسية الذي تضمنته الفقرة الأولى من المادة (10) بخصوص الحالة المدنية للأشخاص الطبيعيين وأهليتهم الذي يحيل بدوره إلى القانون الجزائري.(2) وتكون النتيجة في الحالتين واحدة، رغم اختلاف الضابطين، إذ أن القانون الجزائري هو الذي يسري في جميع الحالات ، ولا يمكن القول أن المشرع الجزائري اتجه وجهة ذلك التيار من دول العالم الثالث الذي سار على منح الجنسية للشركة كوسيلة لإخضاعها لقانونها وقضائها ما دامت إمكانية ذلك متاحة من دون منح الجنسية، وهذا في اعتقادى ما كان يحول في ذهنية مشرعنا في السبعينيات عند إقراره لهذه النصوص، خصوصا، وأن ثمة نصوصا أخرى دستورية تؤكد ما وصلت إليه من نتائج لا سيما في مسألة التأمين وفلسفة التعويض.<sup>(3)</sup>

أن المشرع الجزائري لم يغب عن ذهنه التص صراحة على جنسية الشركات بقدر ما كان اهتمامه في هاتين المادتين بتحديد القانون الواجب التطبيق على الشركات، وهذا لأن المشرع الجزائري، في اعتقادى يبدو حذراً في تعامله مع الشركات الأجنبية فأخضعها إلى قانونه نافياً أي مزاحمة لقانون آخر قد يصطدم بنتائجها، فكيف يمكن القول بعدها، أن المشرع الجزائري يمنح جنسيته للشركة<sup>(4)</sup> بمجرد مزاولتها نشاطاً بالجزائر محملين إياها تبعه إغفال عنصر الرقابة والتبعية الاقتصادية التي

<sup>(1)</sup> وهو قرار الجمعية 3281 (XXIX) المؤرخ في 12 ديسمبر 1974، ويقضي في الفقرة الثالثة (ج) من المادة الثانية منه "تأمين الممتلكات الأجنبية أو نزع أو نقل ملكيتها، وفي هذه الحالة ينبغي أن تدفع الدولة التي تتحذذ هذه التدابير التعويض المناسب، آخذة بعين الإعتبار قوانينها وأنظمتها المنطبقة وجميع الظروف التي ترى الدولة أنها متعلقة بالموضوع. وفي كل مرة تؤدي فيها مسألة التعويض إلى إثارة خلاف، يجب أن يسوى الخلاف بمقتضى التشريع المحلي للدولة المؤمدة ومن قبل محاكمها، إلا إذا اتفقت جميع الدول المعنية، إتفاقاً حرراً متبادلاً على التماس وسائل سلمية أخرى..، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. انظر: الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، المرجع السابق، ص 304 وما بعدها، وص 320 وما بعدها، وكذلك: د. عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 199 وما بعدها، وص 203 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> تنص المادة (10) فقرة (1) على أن "تسري القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم على الجزائريين ولو كانوا مقيمين في بلاد أجنبية" ، وقد خضعت هذه الفقرة للتعديل فأصبحت "يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي يتبعون إليها بجنسيتهم" وهي بذلك قد أصبحت تشتمل على قاعدة تنازع مزدوجة من بعد أن كانت في السابق فردية على غرار المادة الثالثة من القانون المدني الفرنسي.

<sup>(3)</sup> تنص المادة (17) دستور 1976 على أنه : « لا يَنْزَعُ الْمُلْكَيَّةُ إِلَّا فِي إِطَارِ الْقَانُونِ . وَيَتَرَبَّ عَنْهُ أَدَاءُ تَعْوِيْضٍ عَادِلٍ وَمُصْفِفٍ . لَا تَحُرُّ مُعَارَضَةً إِحْرَاءً نَزْعَ الْمُلْكَيَّةِ لِلصَّالِحِ الْعَامِ بِحُجَّةٍ أَيَّهَا الْقَانَاقَيَّةُ دَوَّيَّةً ».

<sup>(4)</sup> وثمة نصوص في القانون البحري تؤكد الفرضية التي ذهبت إليها. فقد نصت المادة (32) من القانون البحري قبل التعديل على أن : "تتح السلطة القنصلية الجزائرية عن السفينة المملوكة في الخارج لحساب شخص طبيعي أو معنوي جزائري الجنسية شهادة جنسية مؤقتة.." ثم عادل المشرع عن موقفه ذلك وعدل هذه المادة بالمادة الثامنة من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتمم للقانون البحري (جريدة الرسمية رقم 47/1998). فإصبحت تعقidi بأن : "تتح السلطة القنصلية الجزائرية عن السفينة المملوكة في الخارج

لم يشر إليها في هاتين المادتين فيما لو سلمنا بقول الفقيه "علي سليمان". كما أن الملاحظ أن العمل الدولي قد استقر على اشتراط معيار الرقابة والتبعية، وهم العنصران اللذان كانا سبباً في دفع بلجيكا إلى رفع دعوى الحماية الدبلوماسية ضد إسبانيا في قضية "برشلونة تراكشن" سالفه الذكر، فضلاً عن عدم إغفال الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يغب عنه معيار الترجيح بين جنسيتين يحملها شخص طبيعي كمعيار لتحديد القانون الواجب التطبيق، وهو المعيار الذي استحدثته محكمة العدل الدولية في قضية "نيتيبيوهم Nettebohm"<sup>(1)</sup>، فتداركه المشرع الجزائري بموجب المادة (22) من القانون المدني الجزائري، ثم إن المشرع الجزائري قد أخضع هذه المادة للتعديل فلم يأخذ بمقترنات الفقيه "علي سليمان".

وإذا عدت إلى الفرضية التي انطلقت منها قبل هذا العرض، فإنني لا أكون مبالغًا حين أقول أن المشرع الجزائري كان حذراً وملماً بما استقر عليه العمل والقضاء الدوليان على الأقل في تلك الفترة، كما سنالاحظ بالضرورة ذلك الانسجام الرائع بين نص المادة (10) من القانون المدني الجزائري التي تخضع الشركة للقانون الجزائري، وبين نص المادة (28) من القانون البحري الجزائري حين تسير على نفس عبارة المادة (10) من القانون المدني بنصها على أن تكون السفينة مملوكة كاملة "لشخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري" ، ثم عمد بعد ذلك المشرع الجزائري إلى تحقيق معيار التبعية والرقابة ففضل هذه الملكية بحسب طبيعة الشركة. وفي جميع الحالات يجب أن تكون الشركة مملوكة في غالبيتها للجزائريين حتى يمكن منح السفينة التي تملكها هذه الشركة الجنسية الجزائرية، مما يدل في نهاية المطاف، أن الذي وضع المادة (10) و (50) من القانون المدني والمادة (28) من القانون البحري الجزائري واحد ولا وجود لأي تناقض بين أحکامه .

وعلى العموم، فإن معظم التشريعات البحرية قد حذرت حذو المشرع الجزائري في تعامله مع ملكية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين للسفينة إحلالاً للرقابة عليها وتحقيقاً لتبعيتها الاقتصادية . قانون التجارة البحرية المصري تعرض بدوره لهذا الموضوع فاشترط في مادته الثالثة بأن تكون السفينة مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري، وأوضح في الفقرة الثانية من نفس المادة، بأنه إذا كان مالك السفينة شركة تضامن وجب أن تكون أغلبية الشركاء من المصريين . وإذا كان المالك شركة توصية بسيطة وجب أن تكون أغلبية الشركاء المتضامنين من المصريين . وإذا كان المالك

<sup>1</sup> حساب شخص طبيعي من جنسية جزائرية وشخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري شهادة جنسية مؤقتة..". فواضح من التعديل بهذه الصيغة أن المشرع الوطني تتبّه إلى هذه الفكرة وذكر الخضوع للقانون الجزائري عن قصد عوض منح الجنسية للشخص الاعتباري.

<sup>2</sup> (1) وسوف أعود لاستعراض هذه القضية لاحقاً بحول الله.

<sup>2</sup> تنص المادة (22) من القانون المدني الجزائري على أنه: "في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقة"، وقد وردت باللغة الفرنسية عبارة: "La nationalité effective" ، ومع ذلك فليس لذلك معنى سوى أنها سقطت سهوا وأن المقصود هنا هو الجنسية الفعلية لا الحقيقة.

شركة مساهمة وجب أن يكون 51% على الأقل من رأس المال مملوكة لمصريين وأن يكون رئيس مجلس الإدارة وأغلبية أعضاء المجلس من المصريين، وإذا كان المالك شركة توصية بالأسهم، وجب أن تكونأغلبية الشركاء المتضامنين من المصريين، وأن يكون 51% على الأقل من رأس المال مملوكة لمصريين، وأن يكون المدير مصرياً، فإذا تعدد المديريون، وجب أن تكون أغلبيتهم من المصريين. وإذا كان المالك شركة ذات مسؤولية محدودة وجب أن يكون 51% على الأقل من رأس المال مملوكة لمصريين وأن يكون المدير مصرياً، فإذا تعدد المديرون وجب أن تكون أغلبيتهم من المصريين. وفي حالة الملكية على الشيوع لعدة أشخاص اشترط المشرع المصري أن يكون أغلبية المالك الحائزين على أغلبية الحصص من المصريين.<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة لقانون التجارة الأردني فقد سار بدوره على هذا المنوال حيث أنه طبقاً للمادة (4) من هذا القانون فإن السفينة لا تكون أردنية إلا إذا كانت مملوكة في نصفها على الأقل لأردنيين، وإذا كانت مملوكة لشركة مساهمة، فيجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس إدارتها أردنيين، أما بالنسبة للشركات الأخرى فيجب أن يكون مدير إدارتها أردنياً وفي حالة تعدد المدراء فيجب أن تكون الغالبية من الأردنيين.<sup>(2)</sup>

وكذلك الحال بالنسبة للقانون البحري العراقي حين قضى في مادة (11) على أن: "تكتسب السفينة الجنسية العراقية إذا كانت مسجلة في سجل السفن وكانت مملوكة لشخص طبيعي أو معنوي متتمتع بالجنسية العراقية، على أن تراعى في ذلك الأحكام الآتية :

أ- إذا كانت السفينة مملوكة لعدة أشخاص، وجب أن يكون جميع المالكين متعمدين بالجنسية العراقية .

ب- إذا كان المالك شركة تضامن، وجب أن يكون جميع الشركاء متعمدين بالجنسية العراقية.

ج-....

د- إذا كان المالك شركة ذات مسؤولية محدودة وجب أن يكون المديرون العامون وأعضاء مجلس الإدارة متعمدين بالجنسية العراقية وأن يكون ثلثا رأس المال ملكاً لأشخاص يتمتعون بهذه الجنسية.

<sup>(1)</sup> راجع في هذا الموضوع: د. سمحة القليبي، المراجع السابق، ص 37

<sup>(2)</sup> انظر: د.لطيف جبر كومان، المراجع السابق، ص 44.

هـ - إذا كان المالك شركة مساهمة، وجب أن يكون ثلثا أعضاء مجلس الإدارة بضمنهم رئيس المجلس والمدير المفوض متعمدين بالجنسية العراقية وأن يكون ثلثا رأس المال ملكاً لأشخاص يتمتعون بهذه الجنسية.<sup>(1)</sup>

أما قانون التجارية البحرية اللبناني المعدل، فقد سار على المنوال نفسه إذ قضى في مادته (2) بأن السفينة تكون لبنانية إذا كان "نصفها على الأقل يملکه أشخاص لبنانيون أو شركات مساهمة لبنانية أكثرية أعضاء مجلس إدارتها مع رئيسه من التابعية اللبنانية".<sup>(2)</sup>

كذلك الأمر بالنسبة إلى القانون الليبي إذ تنص المادة الثانية من تقنيه البحري على أن تعتبر السفينة ليبية مهما كانت حمولتها، إذا كان مربطها مرفاً ليبيّاً وكان نصفها على الأقل يملکه أشخاص ليبيون أو شركات ليبية، ويجوز لوزير المواصلات إذا دعت مصلحة البلاد، أن يدخل في حكم الليبيين والشركات الليبية الأشخاص الأجانب والشركات الأجنبية، بشرط أن يكون موطن الأشخاص أو محل إقامتهم في ليبيا، وأن تكون الشركات الأجنبية مؤسسة في ليبيا أو مقر عملها الرئيسي أو نشاطها في ليبيا.<sup>(3)</sup>

وعلى العموم فإن معظم التشريعات تتجه إلى إقرار مثل هذا الشرط. فالقانون البولوني يشترط إضافة إلى جنسية المالك السفينة، أن يكون مقر إقامته ببولندا وأن يكون نصف أعضاء الشركة إذا كانت السفينة مملوكة من قبلها، يتمتعون بالجنسية البولندية (المادة 14/1)، وثلثا (3/2) أعضاء الشركة بالنسبة للقانون الإيطالي (المادة 14/1)، وتأخذ هولندا بقاعدة الثلثين بالنسبة لأعضاء الشركة (المادة 311). أما عن القانون السويدي لعام 1978، فإن السفينة تأخذ جنسيتها إذا كان نصف ملكيتها يعود إلى الرعايا أو الشركات السويدية. أما القانون البريطاني، فيبدو أكثر تشديداً في هذه المسألة إذ يشترط أن تكون السفينة مملوكة كلها لرعايا بريطانيين يثبتون إقامتهم ببريطانيا لمدة 5 سنوات (المادة 144).<sup>(4)</sup>

ووفقاً للتشريع الفرنسي قبل التعديل بقانون 29 أبريل 1975 أو بعده، يشترط لاكتساب السفينة الجنسية الفرنسية بالنسبة لشرط الملكية: إما أن يتلوك نصفها فرنسي الجنسية أو أن يتلوك السفينة بالكامل شركة يوجد مركزها الرئيسي على الإقليم الفرنسي وذلك تطبيقاً للمادة (119/3) والمادة (384/29) من قانون الجمارك الفرنسي، وقد أوضحت المادة (3) من هذا القانون أنه فيما يتعلق بشركات المساهمة، إما أن يكون رئيس مجلس الإدارة وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة والمديرون

<sup>(1)</sup> انظر: د. مجید حميد العنبي، المرجع السابق، ص 23.

<sup>(2)</sup> انظر: د. إبراهيم شوقي، المرجع السابق، ص 43.

<sup>(3)</sup> انظر: د. محمود سعير الشرقاوي، القانون البحري الليبي، المرجع السابق، ص 74.

<sup>(4)</sup> راجع في هذه الموضع وما أحذت به التشريعات المذكورة أعلاه:

العموميون ومراقبو الحسابات، وأما أن يكون أعضاء مجلس الرقابة والمديرون العموميون ومراقبو الحسابات من الفرنسيين. وفي شركات التوصية بالأسهم، يكون المديرون وأغلبية أعضاء مجلس الرقابة من الفرنسيين. وبالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة والتضامن والتوصية البسيطة وأيضاً الشركة المدنية، يجب أن يكون المديرون من الفرنسيين وأن يكون نصف رأس المال مملوكاً لفرنسيين، وبذلك يحد المشرع الفرنسي أخذ فيما يتعلق بجنسية الشخص الإعتبري بمعاييري مقر الشركة ومعيار الرقابة كذلك.<sup>(1)</sup>

**ثالثاً) شرط الطاقم الوطني:** ويقصد به أن يكون أفراد طاقم السفينة "L'équipage" كلهم أو بعضهم من رعايا الدولة حتى تمنع هذه الأخيرة جنسيتها للسفينة .

وقد عاب الفقيه "Rodier R." على وجه الخصوص هذا المعيار والأخذ به من قبل بعض التشريعات خاصة فرنسا، ورأى بأنه "لا يجب القول بأن السفينة تكون فرنسية إذا كان طاقمها فرنسيّاً، وإنما إذا كانت فرنسية فلا يجب أن يكون طاقمها إلا فرنسيّاً".<sup>(2)</sup> وبخصوص هذا الشرط، جاءت المادة (413) من القانون البحري الجزائري لتبيّن بأنه "يجب أن يتكون بمجموع أفراد طاقم السفينة من بحارة جزائريين". ومع ذلك، فقد خولت هذه المادة استثناء "الوزير المكلف بالبحرية التجارية تحديد نسبة من البحارة الأجانب لتشكيل الطاقم أو الترخيص لبحار أجنبي بالإبحار لخدمة سفينة جزائرية".

وعلى العموم، فإن هذا الشرط أو المعيار غير ذاتي في معظم التشريعات. ففي الوقت الذي يحد المادة (10) من قانون تسجيل السفن المصري رقم 84 لسنة 1949 تأخذ به إضافة إلى المادة الأولى من قرار وزير المواصلات المصري رقم 133 لـ 20 حوان 1951 التي تقضي بأن نسبة البحارة ومن في حكمهم لا ينبغي أن تقل عن نسبة 90 % من مضمون عدد طاقم السفينة<sup>(3)</sup>، فإن هذا الشرط غير مدرج في قانون التجارة البحرية الأردني، ولم يتعرض له القانون البحري العراقي كذلك. أما في لبنان، فالظاهر أنه "لم يشترط المشرع وجوب انتقاء الربان والبحارة من اللبنانيين لأنّه لا يتوفّر العدد الكافي من رجال البحر من المواطنين".<sup>(4)</sup> وكذلك الحال بالنسبة للقانون البحري الليبي إذ لم يشترط مثل هذا الشرط غير أنه أورد حكماً سطحياً يتمثل فيما جاءت به المادة (139) التي تلزم مجهز

<sup>(1)</sup> انظر: د. سمحة القليوي، المرجع السابق، ص 34، المा�منش.

<sup>(2)</sup> « Il ne faut pas dire que le navire est francisable s'il est monté par un équipage français,... mais que » ; « s'il est francisé, il doit être monté par un équipage français ». R. Rodier. « Droit maritime - Le Navire ». Op.Cit., p53.

<sup>(3)</sup> د. محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري، المرجع السابق، ص 60.

<sup>(4)</sup> د. إبراهيم شوقي، المرجع السابق، ص 43.

السفينة الليبية بأن يستخدم ملاحيه وعماله الفنيين من الليبيين إلا إذا تعذر عليه ذلك لعدم وجود ليبيين توافر فيهم المؤهلات اللازمة.<sup>(١)</sup>

وخلصه لهذا الفرع، فإني أقول بأن التشريعات المقارنة في تعاملها مع معايير اكتساب السفينة لجنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها تتفاوت في معظمها بين المعايير الثلاث التي سبقت الإشارة إليها، كما أن هذا التفاوت هو في الحقيقة نابع من ظروف كل دولة بما يتماشى ومصالحها وسياساتها الاقتصادية. ومع ذلك، فإن المشرع الجزائري كان أكثر دقة وحيطة في تعامله مع هذا الموضوع. فبالقدر الذي لم يشترط أن تكون السفينة مبنية على الإقليم الجزائري مراعياً بذلك حاجة البلاد إلى أسطول تجاري بحري، فإنه تشدد في إجراءات نقل ملكية السفينة باشتراط وجوب شطبها مع دفتر التسجيل الأجنبي قبل تسجيلها في دفتر التسجيل الجزائري تفادياً لتعدد تسجيلها أو لازدواج جنسيتها<sup>(٢)</sup>، ثم عمد المشرع الجزائري بعد ذلك إلى إحلال الرقابة على السفينة وضمان تبعيتها الاقتصادية باشتراط ملكيتها الكاملة لشخص طبيعي، أو بالغالبية عند ملكيتها من قبل أشخاص اعتبارية، ثم اتجه بعد ذلك إلى شرط الطاقم فأورد معه حكماً مرقنا، إذ أوجب على السفن الجزائرية - كقاعدة عامة - أن يشغلها بحارة جزائريون ولكن، ولعل الحاجة قد تدفع إلى الاستعانة بكوادر أجنبية، فقد رخص للوزير المكلف بالبحرية الجزائرية بأن يحدد نسبة من البحارة الأجانب بإمكانها أن تعمل على ظهر السفن الجزائرية.

إن المشرع الجزائري يبدو محافظاً في تعامله مع السفينة، وتظهر نصوصه مرونة في عدد من المسائل ذات الصلة بما يتحقق المصلحة العامة للدولة، وتشدداً في جهة معينة تفادياً لما هو معروف في العمل الدولي بخصوص استغلال السفن أو ما يعرف بـ "أعلام المحاملة"<sup>(3)</sup> *Pavillons de complaisance*، وتفادياً للخلط بين جنسية السفينة وجنسية الشركة من دون أن يغير نظرته اتجاه هذه الأخيرة مع أنه استطاع أن يجسم الأولى بطريقة مستقلة عن الثانية رغم ما ثمت ملاحظته من تداخل بينهما، وتفادياً أيضاً لوضع تعدد جنسية الشركات وما أدت إليه من نتائج على صعيد العمل والقانون الدوليين اعتبرت فيها قضية "برشلونة تراكسن" أهم قضية ونتيجة وخيمة لظاهرة انفصال الجنسية عن التبعية الاقتصادية؛ كما أن المشرع يدي مرونة أيضاً، في تعامله مع رجال البحر

<sup>(١)</sup> د. محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري الليبي، المرجع السابق، ص 75.

<sup>(2)</sup> وهو الحكم الذي جاءت به المادة (46) من القانون البحري، وقد أورد المشرع الجزائري كمقابل لنص هذه المادة، حكماً آخر ضمنه المادة (47) التي نصت على أنه: "لا يمكن تسجيل سفينة جزائرية على دفتر تسجيل أجنبي إلا بعد شطبها من دفتر التسجيل الجزائري للسفين"، هي إجراءات تهدف إلى تفادي ازدواج جنسية السفينة.

<sup>(3)</sup> وسائل تعرض لهذا الموضوع بالتفصيل في البحث المولى.

مراجعًا بالدرجة الأولى أسبقيّة الجزائريين في التشغيل، مع التحسّب كذلك للنقص الذي يمكن أن تعرّفه البحرية الجزائريّة في عدد ومؤهلات رجال البحر.

إن أهم تعليق على سياسة المشرع الجزائري في هذا الموضوع يكمله يتمثّل في أن مشرّعنا قد جعلنا بعذري عن مثل الإنقاذ الذي أورده "د. وهيب الأسير" عند تعليقه على قانون التجارة البحريّة اللبناني حين ذهب هذا الأخير إلى القول بأنّ "المشرع اللبناني كان يهدف إلى زيادة السفن التي ترفع العلم اللبناني وتفادي مشهد مرفاً بيروت مليء بسفن دون أن يوجد بينها من يرفع العلم اللبناني، إذ بإعطائه الجنسية اللبنانيّة لسفن مملوكة من أجانب لا يوجد بينهم وبين لبنان إلا علاقة شكليّة غير حقيقة، أراد المشرع اللبناني الحافظة على وجه لبنان، ولكن تحت ثمن إدخال لبنان في لائحة دول أعلام المحاملة كليبيريا وباناما وقبرص .. أي الدول ذات السمعة السيئة عالميًّا إن على الصعيد الاجتماعي أو بالنسبة لعدم احترامها قواعد الصحة والسلامة على متن السفن التي ترفع علمها".<sup>(1)</sup>

## الفَرْعُ الثَّانِي

### آثَارٌ تَمَتَّعُ السَّفِينةُ بِالجَنْسِيَّةِ

يتربّ على اكتساب السفينة جنسية الدولة التي ترفع علمها مزايا عدّة وأفضليات تكون من عدّة وجوه أجملها في الآتي :

فمن الناحية السياسيّة، تتمتع السفينة بحماية الدولة التي منحتها جنسيتها، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، ولعل السفينة تستفيد من هذه الحماية في زمن الحرب على وجه الخصوص، خاصة إذا كانت تابعة لدولة محايدة بحيث أنه قد جرت العادة على أن يصرح لها بالتجارة ما لم تكن تجاهها في المهرّبات الحربيّة وفقًا لما يعرف في القانون الدولي العام. عمّاً: "العلم يحمي البضائع Le pavillon couvre les marchandises"<sup>(2)</sup>، بالإضافة إلى ما تتمتع به السفينة من حماية دولة العلم الدبلوماسي والقنصلية في الخارج، بحيث أنه في حالة تعرض السفينة لمعاملة لا تتفق مع القانون الدولي من جانب إحدى الدول، فإن دولة العلم الحق في الاحتجاج لدى الدولة المحالفه تطبيقاً لنظام الحماية الدبلوماسيّة، بل وقد يصل الأمر إلى قيام دولة العلم باتخاذ أعمال قسرية ضد الدولة المحالفه للقانون.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> د. وهيب الأسير، القانون البحري. المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس، لبنان. 2001. ص 89.

<sup>(2)</sup> راجع: د. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 58، وكذا: د. همدي الغنيمي، المرجع السابق، ص 20.

<sup>(3)</sup> كما هو الشأن بالنسبة للأعمال التي قامت بها الطرادات البريطانيّة لحماية مراكب الصيد البريطانيّة في المياه الإيرلنديّة. راجع: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 101.

وأما من الناحية الاقتصادية، وحمايةً منها لأسطولها البحري في مباشرة نشاطه التجاري نظراً لما لهذا الأخير من أهمية في الاقتصاد الوطني، تمنح الدول عادة سفنها ميزات تحجيمها عن السفن الأجنبية. من ذاك، قصر "ملاحة الصيد" و "الملاحة الساحلية" على سفنها في المياه الإقليمية وهو ما نصت عليه المادة (166) من القانون البحري الجزائري، وكذلك المادة (167) التي تشير إلى أن تعتبر أيضاً منطقة ملاحية مخصصة للرّاية الوطنية والملاحة المساعدة وملاحة الإرتفاق المتممة في حدود المياه الإقليمية، في حين تجيز المادة (168) تحصيص الملاحة البحرية بين الموانئ الجزائرية وموانئ البلاد الأخرى للراية الجزائرية ما عدا في حالة الحصول على رخصة من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية طبيقاً لالاتفاقيات المتبادلة بهذا الخصوص المتعلقة بالسفن الأجنبية.<sup>(1)</sup>

هذا، كما أن الدول تلجأ عادة إلى تدعيم سفنها ومساعدتها من الناحية المادية حتى تقف في مواجهة السفن الأجنبية، وهي المساعدة التي قد تكون في شكل إعانت أو إعفاءات مختلفة أو فروض إلى الشركات التي تستخدمها أو قصر سفر موظفيها عليها، وتمكنها من أكبر قسط من تجارةها الدولية باشتراط النقل على السفن الوطنية في العقود الحكومية مثلًا.

وبإضافة إلى ما سبق، فإن الجنسية تساعده في معرفة القانون الواجب التطبيق باتخاذها كضابط للإسناد في حالة تنازع القوانين إذا تعلق الأمر بما يتم على ظهرها من تصرفات قانونية أو بما يقع على ظهرها من جرائم خاصة في بعض المناطق البحرية التي لا تخضع لسيادة دولة معينة كأعلى البحار مثلًا، أين تخضع السفينة للاختصاص القانوني المانع للدولة التي ترفع علمها كقاعدة عامة.

وفي مقابل تمنع السفينة بالزايا سالففة الذكر نتيجة تمعنها بجنسية الدولة التي ترفع علمها، فإنه يتعمى عليها الإمتثال لرقابة هذه الدولة عليها وإشرافها وفقاً لما نصت عليه المادة (94) من الاتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار، وهي الرقابة التي قد تكون متعلقة بصلاحية السفينة للملاحة أو متعلقة بسلامتها وتنظيم العمل على ظهرها وكذا خصوصها للفتيش للتأكد من مدى توافق الشروط الضرورية<sup>(2)</sup> التي قد يعرض السفينة عدم الامتثال إليها إلى عقوبات متفاوتة تنص عليها القوانين والتشريعات الداخلية للدولة.<sup>(3)</sup>

وفي الأخير، فإن خضوع السفينة للقوانين والتشريعات الداخلية لدولة العلم يترجم بالضرورة خصوصها لما تبرمه دولة العلم من معاهدات دولية كثيرةً ما تتمتع فيها بما تقرره من حماية وضمادات

<sup>(1)</sup> وهو نفس ما أخذ به المشروع المصري في القانون رقم 23 لسنة 1961 الخاص بالنقل البحري الساحلي، وكذلك قرار وزير الحربية رقم 1243 الصادر في 9 سبتمبر 1957. راجع: د. محمود الشرقاوي، القانون البحري، المرجع السابق، ص 57، وكذلك: د. مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص 40.

<sup>(2)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. راجع العناصر المتعلقة بضوابط الملاحة الخاصة بمنع المصادرات وكذا المتعلقة بحماية البيئة البحرية في الفرع الثاني من المطلب الثاني من البحث الأول من هذا الفصل الأول.

<sup>(3)</sup> تراجع بشأن عقوبات عدم امتثال السفينة للرقابة المادتان (477) و(478) من القانون البحري الجزائري.

مختلفة، ومثال ذلك المعاهدات التجارية ومعاهدات الملاحة التي عادة ما تحوي قواعد خاصة برسو وإقامة السفن في موانئ الدول المتعاقدة وبتسهيلات مختلفة.<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني

### جنسية السفينة في مواجهة القانون الدولي

إن إحالة المادة (91) من الاتفاقية العامة للأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لمسألة منح الجنسية للسفن إلى التشريعات الداخلية للدول بحسب المصلحة التي تراها هذه الأخيرة، قد جعل هذه الدول تتفاوت في أخذها بمعايير منح الجنسية، ومن ثم، فإن هذا الأمر لم يسلم من بعض المشاكل التي يمكن تعريج موضوع جنسية السفينة وما يتربّع عنها من آثار على الصعيد القانوني. ثم إن اختلاف هذه التشريعات قد يقود - وكما هي الحال بالنسبة للشخص الطبيعي والاعتباري - إلى أن تحمل السفينة جنسيتي دولتين أو أكثر، أو أن تحمل أكثر من علم لاعتبارات الملائمة، أو على الأقل، أن تحمل السفينة علم دولة لا تربطها بها رابطة حقيقة ولا تمارس عليها أي رقابة تذكر.

وبالرغم من صراحة معظم التشريعات في تعاملها مع إجراءات نقل ملكية السفينة<sup>(2)</sup> ومنحها جنسيتها وعلمها، فإن العمل الدولي قد عرف أمثله وتعاملها معيناً مع استغلال السفن جعل من هذه الأخيرة مجرد وسيلة نقل دون إيلاء اعتبار جنسيتها ودون ممارسة أوجه الرقابة الفعلية عليها. وعلى هذا الأساس، فإن الاتفاقية العامة لعام 1982 لم تكن لتتغاضى عن مثل هذا الموضوع، بل قد عمدت إلى إحلال ضوابط وقيود تحد من حرية الدول في تعاملها مع جنسية السفينة.

وبناءً، أذكر ما نصت عليه المادة (91) من الاتفاقية العامة التي قضت بأنه يجب أن « تَقْوَم رَابِطَةُ حَقِيقَيْةٍ بَيْنَ الدُّولَةِ وَالسَّفِينَةِ »، وأضافت المادة (92) من الاتفاقية بأن « ١- تُبْحِرُ السَّفِينَةُ تَحْتَ عَلَمِ دُولَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، وَتَكُونُ خَاصَّةً لِوَلَائِتِهَا الْحَالَصَةَ فِي أَعْالَى الْبَحَارِ إِلَّا فِي حَالَاتِ إِسْتِشَانِيَّةٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا صَرَاحَةً فِي مُعَاهَدَاتٍ دُولَيَّةٍ أَوْ فِي هَذِهِ الإِتِّفَاقِيَّةِ. وَلَا يَجُوزُ لِلسفِينَةِ أَنْ

<sup>(1)</sup> وكثير من هذه المعاهدات ما يتضمن "شرط الدولة الأكثر رعاية", La clause de la nation la plus favorisée، والذي مؤداه إتفاق دولتين على أن تكفل كل منهما للأخر الاستفادة مما تمنحه أو ستمنحه لدولة أو لدول أخرى. راجع: د.إبراهيم العناي، المرجع السابق، ص 101، الخامش، وبتفصيل أكثر، راجع:

*Madjid Benchick. « Droit international du sous-développement... ». Op.Cit., P35.*

<sup>(2)</sup> وقد أورد المشرع الجزائري قيداً مشددة على نقل ملكية السفينة. من ذلك، ما قضت به المواد (57) و(46) و(47) من القانون البحري الجزائري بأن نقل ملكية السفينة يكون فقط بالتسجيل في دفتر تسجيل السفن في ميناء تسجيل السفينة في الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها، ولا يتم هذا التسجيل إلا بعد شطب السفينة من دفتر تسجيل السفن في أي ميناء آخر وهذا الشطب يسقط عنها جنسية الدولة التي شطب السفينة من دفاتر تسجيل السفن بها.

تُغيّر علّمها أشلاء رحلاً مَا أو أشلاء وجوهها في ميناء زيارة، إلا في حالة نقل حقيقى للملكية أو تغيير في التسجيل.

2- لا يجوز للسفينة التي تبحر تحت علم دولة أو أعلام أكثر من دولتين، مستخدمة إياهما أو إياها وفقاً لاعتبارات الملائمة، أن تدعى لنفسها أي جنسية من هذه الجنسيات أمام أي دولة أخرى، ويُجيز اعتبارها في حكم السفينة عديمة الجنسية».

وما يمكن أن يقال في هذا الصدد، أنه بالقدر الذي تخللت فيه الاتفاقية العامة عن شروط منح الجنسية للسفينة، بالقدر ذاته الذي أحاطت هذا الأمر بقيود تستخلص من المادتين سالفتي الذكر، وهي القيود التي تتحقق في وجود رابطة حقيقة بين الدولة والسفينة، وعدم البحار إلا تحت علم واحد وبجنسية واحدة. وفيما يلي، أستعرض هذين العنصرين في التالي :

## الفروع الأولى

### الرابطة الحقيقية بين دولة العلم والسفينة

كما سلفت من الإشارة، فإن الاتفاقية العامة في مادتها (91) أوجبت أن تقوم رابطة حقيقة بين السفينة والدولة التي تحمل جنسيتها، ولا يكفي أن تحمل السفينة جنسية دولة علمها ظاهرياً تبعاً لمعايير مختلفة تضعها هذه الدولة بحرية تامة.

والراجح أن فكرة الرابطة الحقيقة أو "الفعالية" في موضوع الجنسية قد تسلل إلى قانون البحار بصفة عامة من القانون الدولي العمومي نفسه، كما أن هناك من الإشارات ما يدفع إلى القول بأن القانون الدولي في عموميته اعتمد على هذه الفكرة مقتبساً إياها من العمل الدولي عموماً، ومن العمل الدولي في مجال قانون البحار كذلك، ولا أستطيع والحال هذه، تحديد أسبقية أحدهما عن الآخر نظراً لعدم وجود أدلة بين يدي تمكنني من إسناد اقتباس أحدهما عن الآخر.

وعلى أية حال، فإن أولى بوادر الإشارة إلى موضوع الرابطة الفعلية بين السفينة ودولة علمها تكمن في ما تضمنته مراسلة وزارة البحرية الفرنسية المؤرخة في 29 ديسمبر 1854 التي أنكرت فيها فرنسا على سويسرا حق امتلاك سفن ترفع علمها بالنظر إلى وضعيتها الجغرافية التي لا تسمح لها بمراقبة هذه السفن ولا بحمايتها. وقد احتوى معهد القانون الدولي هذه الفكرة في دورته بكمبريدج عام 1895 وبالبنديقة عام 1896 ليؤكد بذلك على ضرورة أن تقوم رابطة "قوية" و"فعالة" بين الدولة والسفينة يجب أن يعتد بها عند منح الجنسية لهذه الأخيرة.<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> راجع: Laurent Lucchini, Michel Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P61.

وعلى الرغم من بوادر ظهورها المقدمة التي سبقت الإشارة إليها، فإن فكرة الرابطة الحقيقة بين السفينة والدولة لم تظهر بشكل كافٍ يوّهلهما لأن توادي رابطة الشخص الطبيعي والاعتباري بدولته التي يحمل جنسيتها، والتي ظهرت بشكل متأخر نسبياً مقارنة مع الأولى.

لقد عرف القضاء الدولي أهم قضيتي في هذا المجال طبعاً جميع أوجه التعامل الدولي مع موضوع الجنسية بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

بالنسبة للحالة الأولى، فهي تمثل في قضية "نيتيوبه姆 Nettebohm" ، وهو مواطن ألماني الجنسية نزح إلى غواتيمالا عام 1905 بداعي تجاري ليقيم فيها مشروعات استثمارية ومركز أعماله وغير موطنه بين الآونة والأخرى لمدة 34 سنة. وفي عام 1939 تحصل نيتوبهム على جنسية إمارة "لختنشتاين" ثم عاد بعدها إلى غواتيمالا. وفي سنة 1943، وبسبب قيام الحرب العالمية الثانية، عمدت غواتيمالا إلى ترحيله من أراضيها إلى الولايات المتحدة الأمريكية بحجة أنه ينتمي بجنسيته إلى دولة محاربة (ألمانيا) وكانت غواتيمالا في حالة حياد، ولم تسمح له أيضاً بالدخول إلى أراضيها لمارسة إجراءات التقاضي بخصوص طلب التعويض عن أملاكه التي قامت غواتيمالا بمصادرها، فاعتبرت "لختنشتاين" على تصرف غواتيمالا وعمدت إلى حماية نيتوبهム دبلوماسياً.

وبالفعل، فقد جأت إمارة "لختنشتاين" إلى التصدي للموضوع ورفع إلى محكمة العدل الدولية دعوى بالحماية الدبلوماسية ضد غواتيمالا.

وعند بحثها التراع المعروض أمامها، ظهر للمحكمة أن "نيتيوبهム" يحمل جنسية كل من ألمانيا ولختنشتاين وهو الدفع الذي تمسكت به غواتيمالا، فرأىت المحكمة - أذ ذاك - البحث عن معيار للترجيح بين الجنسين، وقد صدر قرارها في 16 أفريل 1955 مبنياً على معيار الترجيح بين الجنسين عن طريق إثبات وجود الرابطة الفعلية بين نيتوبهム وبين إحدى الدولتين اللتين ينتمي إليهما بجنسيته، واعتبرت المحكمة أن "نيتيوبهム" ينتمي إلى ألمانيا فعليها أكثر من ارتباطه بجنسية "لختنشتاين".<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> راجع بخصوص هذه القضية: د. تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 283. هذا، وقد كرس القضاء الدولي هذا المبدأ من قبل قضية نيتوبهム في العديد من القضايا لا سيما تلك التي تعرضت لها محاكم التحكيم في أعقاب الحرب العالمية الأولى. وفي قضية "جورج سالم" عام 1932 بين كل من مصر والولايات المتحدة، وفي قضية "كانفارو Canevaro" بين البرتغال وإيطاليا في 1912/5/3 ، أخذت المحكمة كذلك بالجنسية الفعلية، وكان كانفارو مولوداً من أبو إيطالي ولد على الأرض البرتغالية فتحصل على جنسية إيطاليا بناء على رابطة الدم، وعلى جنسية البرتغال بناء على رابطة الأقاليم فأصبح يحمل جنسيتيهما معاً، وقد استند يابطالي طالباً حمايتها حينما طالبه البرتغال بدفع الضرائب الواجبة عليه ورفض ذلك بحجة أنه إيطالي الجنسية. كما أخذت المادة (5) من اتفاقية لاهاي لعام 1930 حول الجنسية بنظرية الجنسية الفعلية واعتنتها أيضاً المادة (283) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على أنه: «إذا أمكن لشخص أن يدع فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمنعاً برعاية أكثر من دولة اعتير من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية».

والحقيقة، أن قضية نيتوبهム من القضايا التي أثير فيها "إنكار العدالة" ضمناً رغم أنها شكلت سابقة قضائية فيما يخص ازدواج الجنسية. وقد أورد في هذا السياق، القاضي "ريد" في رأيه الشخصي الملحق بحكم المحكمة في هذه القضية "أنه من المعروف أن السيد "نيتيوبهム"

إن قرار محكمة العدل الدولية لعام 1955 بخصوص قضية "نيتوبوهم" قد اعتبر محطة قانونية ومصدراً من مصادر القانون بصفة عامة استلهمت منه الدول في معرض تشريعاتها واتفاقاتها فكرة الرابطة الفعلية بين الفرد ودولته، ومنها الجزائر التي اقتبست هذه الفكرة بدورها وأوردها في المادة (22) من القانون المدني الجزائري وقد سبقت الإشارة إليها.

وعلى غرار قضية "نيتوبوهم" الشخص الطبيعي، عرف القضاء الدولي قضية مشابهة في المعطيات وتخص الشخص الاعتباري، إنما قضية "برشلونة تراكتشن Barcelona Traction".

وتتلخص وقائع "برشلونه تراكتشن" في أن هذه الأخيرة شركة تأسست في كندا عام 1911 بوجب قوانينها واتخذت فيها مركزاً رئيسياً لإدارتها فاكتسبت بذلك الجنسية الكندية وفقاً للمعيار المتبعة في القانون الكندي بينما ترك نشاطها في إسبانيا بمقتضى امتياز منح لها من طرف الحكومة الإسبانية مع الإشارة إلى أن ما يقارب نسبة 90% من أسهمها تعود لرعايا بلجيكيين، مما جعل الشركة تحمل جنسية كندا صورياً ومرتبطة فعلياً ببلجيكيها من خلال المساهمين البلجيكيين.

وأمام ما اتخذته الحكومة الإسبانية من إجراءات أدت إلى شهر إفلاس الشركة بمقتضى حكم صادر عن القضاء الإسباني، ورفض الحكومة الكندية التصدي لحماية الشركة دبلوماسياً بحجة أن الشركة لا ترتبط بكندا إلا شكلياً بوجب الجنسية التي تحصلت عليها وفق قواعد القانون الكندي، في حين، فإن غالبية أسهمها تعود إلى غير الرعايا الكنديين.

وباعتبار أن بلجيكيها التي ترتبط بها الشركة اقتصادياً أكثر من كندا، كون غالبية حاملي أسهم الشركة من رعاياها، فقد عمدت إلى التصدي للموضوع ورفع دعوى الحماية الدبلوماسية ضد إسبانيا بعد فشل كل المساعي الدبلوماسية بينهما. وقد تمسكت بلجيكيها في ردتها على الدفع الذي أثارته إسبانيا بعدم قبول الدعوى لأن عدم قبول الدعوى لا يمنع القول بتبعيتها السياسية للسيادة البلجيكية لارتباط المصالح فيها مركز إدارتها الرئيسي لا يمنع القول بتبعيتها السياسية للسيادة البلجيكية التي تعتنقها محكمة العدل الدولية، مما الإقتصادية التي تقف وراءها بلجيكيها وفقاً لنظرية الجنسية الفعلية التي تعتنقها محكمة العدل الدولية، مما

لم يسمح له بالعودة إلى جواتيمala، وهذا امتناع عليه أن يمارس الشؤون المعقولة الخاصة بالدعوى، ولم يسمح له بالفرصة في إقامة الدليل ليدفع الإثبات الموجه له، أو لواجه الخصوم في المحكمة. وفي هذه الظروف أراني مضطراً أن أقرر أن لشتيشتاين تكون على حق إذا ما أدعت أنه قد حصل إنكار للعدالة". راجع كلاً من: د. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 316، 317، وكذا: د. عبد الكريم علوان، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص 165، الخامس، وأيضاً: د. هشام علي صادق، الحماية الدولية للملك الأجنبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت. 1981. ص 118-119، وكذلك: د. علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 190.

يجعل الشركة تتمتع بالجنسية البلجيكية ضمنا بناء على معيار الرقابة والتبعية الاقتصادية ما دامت خاضعة لإشراف ورقابة الرعايا البلجيكيين .

وقد اعتقد الفقه بأن المحكمة ستتعنت ادعاء بجليكا مستلهمة إياه من معيار الترجيح و الرابطة الفعلية الذي أخذت به ذات المحكمة من قبل في قضية " نيتبوهم " .

غير أن محكمة العدل الدولية ذهبت إلى عدم قبول دعوى بجليكا ضد إسبانيا، فقضت في حكمها الصادر في 05 فيفري 1970 بأنه « لا يحوز التمثيل بحق دولة جنسية حملة الأسماء في حماية مواطنيها عند عدم ممارسة دولة جنسية الشركة لحقها، على أساس أن حق الدولة الأولى ثانوي بالنسبة لحق الدولة الثانية، والحق الثنائي لا يظهر إلى الوجود إلا عند احتفاء الحق الأصلي . وبما أن الحق الذي تملكه دولة جنسية الشركة لا يتنهى لمجرد عدم استعماله، فلا يمكن الإدعاء بأن عدم استعمال الحق الأصلي يمكن دولة جنسية حملة الأسماء من ممارسة حقها الثنائي . فدولة جنسية الشركة حرة تماماً في أن تقرر ما إذا كان من المناسب أن تحمي الشركة أم لا، وهي غير ملزمة بإعلان أسباب قرارها»<sup>(1)</sup>.

ومن خلال هاتين القضيتين، وما سبقهما من أحكام سواء ما تعلق بجنسية السفن والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، يمكن أن نتقبل كيف ساد التعامل في العمل الدولي مع موضوع الجنسية بصفة عامة. ذلك أنه - و كقاعدة عامة - يجوز للشخص الطبيعي اكتساب أكثر من جنسية وجاءت قضية " نيتبوهم " لتبيّن معيار الترجيح بين مختلف الجنسيات التي يحملها هذا الشخص، ثم إن ما يستخلص من قضية " برشلونة تراكتشن " في موضوع الرابطة التي تربط الشركة بدولة معينة هو أنه قد لا تعبّر جنسية الشركة عن ارتباطها بالدولة التي تحمل جنسيتها بالرغم من جواز تعدد جنسيات فروع الشركة بالنظر إلى مختلف المعايير التي تنتهجها الدول في تعاملها مع هذا الموضوع كما رأينا في موضوع شرط الملكية الوطنية، فماذا يمكن أن يستخلص بالنسبة للسفن عند حملها جنسية دولة ما وعلمها؟ وماذا يمكن أن يقال عن الرابطة الحقيقة التي تربطها بدولة علمها؟

بدايةً أقول بأن فكرة تعدد الجنسيات بالنسبة للسفينة أو انعدامها " Apartheid " أمر محظوظ قطعياً في مجال قانون البحار، فالقانون الدولي بصفة عامة، لا يسوّي بين الشخص الطبيعي والاعتباري وبين السفينة في هذا المجال، ولا يمكن هنا الحديث أو البحث عن أي رابطة حقيقة بين السفينة وبين دولتين تحمل جنسيتهما في آن واحد حتى يمكن الخلوص إلى معيار للترجح بينهما على غرار قضية " نيتبوهم "، إذ أن حمل السفينة لجنسين أو أكثر، ولعلمين أو أكثر يجعلها في حكم السفينة عديمة الجنسية، ولا يمكن لهذه السفينة أن تدعى لنفسها أي جنسية من هذه الجنسيات أمام أي دولة أخرى

<sup>(1)</sup> راجع وقائع وحيثيات القضية في: د. هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 137-140.

ما يجعلها في حكم سفن القرصنة و عرضةً لممارسة الاختصاص عليها من طرف أي دولة سيما إذا أقى عليها القبض في منطقة أعلى البحار، وهذا ما يستشف من سياق الفقرة الثانية من المادة (92) من الإتفاقية العامة، وهو ما يوافق أيضاً ما سار عليه القضاء لا سيما في قضية السفينة "آزيا".<sup>(1)</sup>

ومع ذلك، فإن عنصر التبعية الاقتصادية الذي ظهر في قضية برشلونة تراكتشن هو الذي تسلل إلى موضوع جنسية السفن، إذ قد تحمل السفينة جنسية دولة ما وتكون مرتبطاً اقتصادياً أكثر بدولة أخرى لسبب أو لآخر قد يكون منشؤه امتلاك السفينة من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لا يحملون جنسية هذه الدولة نتيجة تساهل تشريعات بعض الدول وتغاضيها عن ذلك فتسمح لهاته السفن برفع أعلامها بالنظر حاجتها لأسطول بحري تجاري حتى تكون في وضع يمكنها من مواجهة المنافسة التجارية، وفي نفس الوقت يستفيد المالكون والمحظوظون لهاته السفن من تحفيضات ضريبية وأرباح فضلاً عن التساهل في شأن قيود استخدام البحارة، ومن ثم، تنخفض نفقات استغلالها وتكون أقدر على المنافسة مع الشركات الملاحية الأخرى، فتحمل السفينة جنسية دولة ترفع علمها، ويملكها ويجهزها ويستخدمها أشخاص و شركات يحملون جنسية دولة أخرى، فلا تظهر أي رقابة بين السفينة و الدولة التي تحمل علمها لأن جنسيتها - في الواقع - شكلية لأن السفينة مرتبطاً اقتصادياً بالدولة التي يتبعها مالكو السفينة، تماماً كما رأينا في قضية برشلونة تراكتشن. ويعرف هذا الأسلوب في قانون الدولي للبحار بـ "أعلام المحاملة" *Pavillons de complaisance*.

و قبل أن استعرض مفهوم وحكم "أعلام المحاملة"، أود أن أشير هنا إلى ملاحظتين: الأولى، وهي أن مجلس الأمن قد أثار معيار الرابطة أو التبعية الاقتصادية للسفينة على غرار الشخص الاعتباري كما رأينا في قضية "برشلونة تراكتشن"، إذ أن السفينة قد تكون تابعة لدولة ما بجنسيتها وعلمها، في حين فإنها قد تكون وراءها دولة أخرى ت مثلها اقتصادياً. ذلك أن مجلس الأمن قد قرر في قراره 787 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 بشأن فرض الحصار البحري على يوغسلافيا سابقاً (سربيا وMontenegro)، أن هذا الحصار البحري يشمل جميع السفن حتى تلك التي يمتلكها شخص أو أشخاص طبيعيين أو

<sup>(1)</sup> وهي قضية السفينة "آزيا Asia" التي كانت تقل إلى فلسطين عام 1948 ما يقارب 732 يهودياً بدون جوازات سفر ولا تأشيرة دخول إلى فلسطين. وقد كانت هذه السفينة تحمل العلم التركي في أعلى البحار من دون أن تكون مسجلة بتركيا، فاعتبرتها سفينة حربية بريطانية على بعد 100 ميل من حيفا وقدمت إلى المحاكمة. وقد أورد القاضي البريطاني في حكمه المؤرخ في 20 أفريل 1948، بأن السفينة لا تملك الحق في الحماية من أية دولة، ولا يمكن لأية دولة أن تدعي بأن احتجاز السفينة قد انتهك مبدأ من مبادئ القانون الدولي.

«L'asya n'aurait pu invoquer la protection d'aucun Etat et qu'aucun Etat n'aurait pu prétendre que par la saisie du navire, un principe du droit international aurait été violé». Voir : *Tulio Treves*. « La navigation». Op.Cit., P689. . د. غسان هشام الجندي، الروائع المذكرة في قانون البحار، المرجع السابق، ص 15.

اعتبارين ينتهي إلى يوغسلافيا حتى وإن كانت تحمل أعلام دول أخرى، إذ أن هذه السفن تعتبر بذلك تابعة ليوغسلافيا اقتصادياً، وبصرف النظر عن العلم الذي تحمله.<sup>(1)</sup>

ويلاحظ بشأن قرار مجلس الأمن سالف الذكر أنه لم يتهم العيار الشكلي الذي انتهجه محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكتشن، فهو لم يتعامل مع السفن بحسب تسجيلها أو العلم الذي ترفعه، وإنما مدد الحصار البحري إلى كل السفن حتى إلى تلك التي لا تحمل علم يوغسلافيا لكنها ترتبط بها اقتصادياً من خلال ملكيتها لرعايا يوغسلاف، أشخاصاً طبيعيين كانوا أم اعتباريين، لأن الضرر الذي سيلحقه الحصار البحري في كلتا الحالتين واحد.

أما الملاحظة الثانية، فتكمّن في مبادرة الفقيه "جيدل G.Gidel" أثناء مفاوضات المؤتمر الأول حول قانون البحار لعام 1958. ذلك أن لجنة القانون الدولي كانت قد اعتمدت في مشروعها حول قانون البحار المقدم عام 1956 عبارة "الرَّابطَةِ الْفَعِيلَةِ" *Lien réel* ثم تم تعديليها بعبارة "الرَّابطَةِ الْحَقِيقَيَّةِ" *Lien substantiel* بناءً على اقتراح هذا الفقيه. وقد نبه هذا الأخير لجنة القانون الدولي مؤتمر جنيف إلى وجوب التفرقة بين المصطلحين بأن قصر الأول على طاقم السفينة تماشياً مع قضية "نيبوهم"، وقصر الثانية على السفينة نفسها. وقد استقرت فكرة "جيدل" في المادة (5) من تفاقية جنيف لأعلى البحار لعام 1958 ثم في الإتفاقية العامة لعام 1982، وبالضبط في الفقرة الأولى من المادة (91).<sup>(2)</sup>

## الفرع الثاني

### أعلام المحاملة في العمل الدولي كنتيجة لانعدام الرابطة الحقيقية

وإذا عدنا إلى موضوع "أعلام المحاملة"، يمكن القول بأنها نتيجة عكسية لما أوردته الاتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982 خاصة في مادتها (91) التي تقضي بأنه «ويجب أن تُقوم رابطة حقيقة بين الدولة والسفينة»<sup>(3)</sup>، وهي الرابطة التي فسرت معناها وفصالتها المادة (94) من الاتفاقية العامة وتمثل في وجوب أن «تمارس كل دولة ممارسة فعلية ولايتها ورقابتها في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية على السفن التي ترفع علمها». ويتعين على هذه الدولة في معرض ممارستها لولايتها ورقابتها هذه، «أن تمسك سجل للسفن يتضمن أسماء السفن التي ترفع علمها وصفاتها الخاصة..»، و«أن تضطلع بولاية بموجب قانونها الداخلي على كل سفينة ترفع علمها وعلى ربانها وضباطها وأفراد طاقمها..»، وأن «تتخذ ... ما يلزم من التدابير لتأمين

<sup>(1)</sup> انظر مضمون هذا القرار في: Laurent Lucchini, Michel Voelckel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P62.

<sup>(2)</sup> Ibid, P67.

<sup>(3)</sup> وتنطبقها المادة الخامسة من اتفاقية جنيف لأعلى البحار

**السلامة في البحار .. » و«أن تخضع كل سفينة، قبل التسجيل وعلى فترات مُناسبة بعده ذلك، للتَّفْتِيشِ .. »**، إلى غير ذلك من الواجبات التي أوردها المادة (94) من الاتفاقية العامة وألقت بها على عاتق دولة العلم. وعلى هذا الأساس، يمكن فهم فكرة "أعلام المحاملة" بأنها سفن مسجلة لدى دولة معينة تحمل علمها وتكون مملوكة أو مستغلة من طرف رعايا دولة أخرى، فلا تمارس عليها الدولة التي تحمل علمها إلا رقابة إسمية خارقةً بذلك كل البنود التي أوردها المادة (94) سالف الذكر.

وأحياناً، تمنح الدولة علمها لسفينة تحمل جنسية دولة أخرى، وهنا يكون الاختلاف بين العلم والجنسية. ومع ذلك، فليس هذا هو مدلول "أعلام المحاملة" لأن مثل هذه الحالة محظوظ على الإطلاق، كما تعتبر السفينة التي قامت بمثل هذا التصرف في حكم سفينة القرصنة وقد نصت على ذلك المادة (92) من الاتفاقية العامة ومن قبلها المادة (6) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار. ومع ذلك، وفي بعض الظروف السياسية التي شهدتها المجتمع الدولي، فقد عرف العمل الدولي صورة استخدام العلم الذي لا يطابق الجنسية، ومن أمثلة ذلك ما حصل خلال الحرب الإيرانية العراقية حين عمدت بعض الدول الخليجية وعلى رأسها الكويت، إلى استخدام العلم الأمريكي والبريطاني على ناقلات البترول التابعة لها قصد الاستفادة من حمايتها بعد أن كانت عرضةً لقصف مدفعة الدولتين المتحاربتين.

ولاستعراض فكرة أعلام المحاملة بصورة أكثر، أرى تفصيلها على النحو التالي:

**أولاً) مَدْلُولُ أَعْلَامِ الْمُجَامِلَةِ وَسِمَائِهَا:** لا يمكن بالتحديد معرفة أولى بوادر ظهور فكرة أعلام المحاملة وإن كان بعض الفقهاء يرجعها إلى تلك الممارسات التي قامت بها فعلا بعض الدول الحبيسة مثل سويسرا حين امتلاكها سفنا تحمل علمها وجنسيتها وهي مسجلة في دول ساحلية أخرى من قبل الاعتراف لها بهذا الحق بموجب تصريح برشلونة لعام 1921<sup>(1)</sup> ثم تلا هذه الممارسات، ممارسات أخرى حتمتها ظروف الحرب العالمية الثانية وتمثلت في قيام الولايات المتحدة الأمريكية نفسها خلال فترة 1939-1942 بتسيير سفنها تحت علم بينما وهندوراس باتجاه بريطانيا لكون الولايات المتحدة كانت في حالة حياد وكان قانونها الداخلي يمنع ممارسة التجارة مع الدول المتحاربة حينما تكون في حالة حياد.<sup>(2)</sup>

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أخذت بعض الدول مثل بينما وليبيريا في السماح لشركات الملاحة في الدول الأخرى بتسجيل السفن في سجلات السفن بها والسماح لها برفع أعلامها دون رقابة منها، وهو ما يحقق لها هذه الدول فوائد اقتصادية جمة من ضرائب ورسوم وعائدات، في حين،

<sup>(1)</sup> وثمة أيضاً، بعض السوقين الطفيفة من أمثلتها حالة سفينتين أمريكيتين تحولتا عن العلم الأمريكي إلى العلم البنمي عام 1922، وهذا بغية تفادى تحريم تجارة الكحول. انظر: نحلاء ماحي خليفة، المرجع السابق، ص 48، المامش.

<sup>(2)</sup> راجع في هذا الموضوع: Laurent Lucchini, Michel Voelkel. «Droit de la mer». Op.Cit., P65.

تستفيد هذه السفن وشركتها من تساهل قوانين هاته الدول فيما يتعلق بالمعاملات الضريبية وفي شأن قيود استخدام البحارة، ومن ثم تنخفض نفقات استغلالها وتكون أقدر على المنافسة مع الشركات الملاحية الأخرى.

ومن جانب من الفقه من يفضل تسمية "أعلام الملائمة" *Flag of convenience*<sup>(1)</sup> بالنظر إلى وجود عدد من المشاكل الناجمة أساساً عن هذه الأعلام. ذلك أن حالات كثيرة من هذه المشاكل مرتبطة بضرورة الكشف عن الهوية الحقيقية للسفينة من خلال البحث وراء جنسية و هوية الأشخاص المساهمين أو المسيطرین على الشركة المالكة للسفينة مثلاً، عندما يتم تأسيسها في دولة وترفع السفينة علم دولة أخرى، وتكون مملوکة أو مدارة من قبل أشخاص من دولة أو دول أخرى، فيطلب ذلك إعمال مبدأ الكشف عن الهوية الحقيقية للشركة *Lifting and piercing the corporate veil* أو رفع الستار عن هوية الأشخاص المسيطرین على الشركة لتحديد القانون الملائم لحكم العلاقة القانونية محل التزاع، وللتتأكد من وجود رابطة حقيقة بين السفينة والدولة التي ترفع علمها.<sup>(2)</sup>

وبخصوص تعريف "أعلام المحاملة"، فقد كان أول تعريف لها عام 1958 من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والأوربية حين ذكرت بأنها: "أعلام لدول مثل بنما، ليبيريا، هندوراس وكوستاريكا، تسمح قوانينها وتسهّل للسفن التي يملکها أشخاص أجانب أو شركات أجنبية برفع أعلامها، ويختلف هذا الحق عن ذلك الذي يجري عليه العمل في الدول البحرية الأخرى حيث يخضع حق رفع علم الدولة لشروط أكثر صرامة ويتطلب فرض التزامات مؤثرة وفعالة." ونظراً لكون هذا التعريف لا يتسم بالوضوح بتقديمه أمثلةً عن الدول التي تمنح عوجب قوانينها حق رفع علمها للسفن المملوکة من طرف أجانب، فقد بادر الفقه الدولي إلى تقديم تعاريف مختلفة لهذه الأعلام. من ذلك، التعريف الذي قدمه الفقيه "Metaxas" عام 1971 وذكر فيه بأن "أعلام الملائمة هي أعلام الدول التي يُسجل ملاك السفن سفنهم فيها بهدف تفادی الالتزامات المالية وقيود وشروط استخدام عوامل الانتاج خاصة العمالة، والتي كان يجب تطبيقها فيما إذا تم تسجيل تلك السفن في دولهم الأصلية"، كما عرفها كذلك الفقيه "Bergstrand" عام 1983 بقوله بأن: "علم الملائمة هو علم الدولة التي لا تنظر حكومتها للتسجيل كوسيلة إجرائية ضرورية لفرض سيادتها وإحكام سيطرتها على سفنها، ولكن كخدمة يمكن تسوييقها لمالك السفن الأجانب الذين يرغبون في تفادی التبعات المالية وغيرها في حالة تسجيل سفنهم تحت أعلام دولهم الأصلية."<sup>(2)</sup>

وبالاعتماد على التعريف السابقة والانتقادات الموجهة إليها، أوردت "نجلاء ماحي خليفة" تعريفاً لأعلام المحاملة ذكرت فيه بأنها "...أعلام كل دولة تمنح عوجب قوانينها حق التسجيل فيها

<sup>(1)</sup> انظر: نجلاء ماحي خليفة، المرجع السابق، ص 48، الخامس.

<sup>(2)</sup> انظر في التعريف السابقة: المرجع السابق، ص 39-40.

وحق رفع علمها على سفن مملوكة بالكامل أو جزء منها لرعايا دول أخرى أو تدار بواسطة شركات أجنبية تم تأسيسها أو لها مقر عمل رئيسي فيها، قد لا تربطها أي صلة حقيقة بدولة العلم (المملكة الوطنية)، والتي تهدف بذلك إلى تحقيق مردود اقتصادي من خلال هيئة مناخ مناسب لجذب الاستثمارات الأجنبية لقطاع الملاحة إليها، والتي يرغب ملاك هذه السفن في الاستفادة من الميزات التي تمنحها هذه الدولة سواء كانت لأسباب اقتصادية أو حمائية أو قانونية أو سياسية.<sup>(1)</sup>

ومهما يكن من أمر التعاريف السابقة، فإن الظاهر منها أنها تشتهر في عنصر الملكية الوطنية أو في السماح لمالك السفن الأجانب بتسجيل سفنهم في سجل السفن الخاص بالدولة من دون أن يتضطلع بهذه الأخيرة ب المباشرة أو وجه الرقابة الفعلية عليها، ومن دون أن تعلم وجهة هذه السفن أو خطوطها وحمولتها ..، وفي بعض الأحيان، الهوية الحقيقية لمالكها، فالعبرة لديها بما تتحققه لها هذه السفن من عائدات ومداخيل وفوائد اقتصادية وضرورية.

وللإشارة، فإن معظم التشريعات الوطنية وعددا من الاتفاقيات الدولية تجمع على ضرورة تسجيل السفن في سجل السفن في الدولة التي تتبعها، بحيث يساعد هذا السجل وشهادة التسجيل في تحديد جنسية السفينة وإثبات ملكيتها والوقوف على حقيقة الحقوق العينية المترتبة عليها وشهر جميع التصرفات الواردة عليها، بالإضافة إلى أن شهادة التسجيل تعتبر دليلا على جنسيتها حين الشك في العلم الذي ترفعه مما يستوجب تقديمها إذا طلبت منها ذلك سفينة حربية في أعلى البحار تمارس عليها حق الزيارة. وتكون شهادة التسجيل بذلك، هي الوسيلة التي يتم التأكد من خلالها من أن السفينة مسجلة حسب الأصول، ونتيجة لذلك تملك حق رفع علم الدولة المسجلة لديها. ولذلك يمكن أن نفهم تشدد المشرع الجزائري حين ذهب في المادة (46) من القانون البحري الجزائري إلى أنه : «لا يمكن قبول تسجيل سفينة في دفتر التسجيل الجزائري للسفن عندما تكون هذه السفينة مسجلة في دفتر تسجيل أجنبي قبل شطبها منه»، أو بخصوص تلك الضوابط التي قررها المادة (28) من نفس القانون بشأن ملكية السفينة من قبل أشخاص طبيعيين واعتباريين<sup>(2)</sup>، إذ ما من شك في أن المشرع

<sup>(1)</sup> انظر: المرجع السابق، ص 44.

<sup>(2)</sup> وتنص المادة (28) من القانون البحري الجزائري بأنه "لكي تحصل السفينة على الجنسية الجزائرية، يجب أن تكون ملكاً كاملاً لشخص طبيعي من جنسية جزائرية، أو لشخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري ، ويجب في هذه الحالة أن يكون من ذوي الجنسية الجزائرية:

- بالنسبة لشركات الأشخاص، الشركاء المتضامنون أو الشركاء بالتوبيخ.
- بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة: المالكون لأغلبية الحصص.
- بالنسبة لشركات المساهمة: الرئيس المدير العام وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة المديرة، وأغلبية مجلس المراقبة عند الاقتضاء والمالكون لأغلبية رأس المال .

بالنسبة للجمعيات: الممirsون وحمل الأعضاء المنخرطين".

وقد سبق التعليق على هذه المادة. راجع ص 147 وما بعدها من هذه الأطروحة.

الجزائي كان يهدف من ورائها إلى تفادى ظاهرة أعلام المحاملة وانتقال عدوها إلى الأسطول التجارى الوطنى.

إذن، فالسمة الغالبة في أعلام المحاملة هي الاكتفاء بالتسجيل والتساهل فيه<sup>(1)</sup> من دون إيلاء اعتبار لشرط الملكية الوطنية الذى يتترجم تبعية السفينة للدولة التي ترفع علمها ويمكنها من إحلال رقابتها عليها، فالسفينة في هذه الحالة، تتبع الدولة الساحلية سوريا أو شكلياً بتسجيلها لديها، لكن ملكيتها تعود في غالبيتها لرعايا أجنبى أو لشركات أجنبية.

ورغم خلو السوابق القضائية من قضايا أعلام المحاملة، فقد سمح لمحكمة العدل الدولية أن تتعرض لها عرضاً وأن تسير في ضوء الفكرة التي تقدّمت بها آنفاً، وهذا حين بحثها مسألة تشكيل لجنة الأمن البحري التابعة للمنظمة البحرية الدولية الاستشارية. ذلك أنه وبمقتضى المادة (28.ب.1) من الاتفاقية الملحقة بالوثيقة النهائية للمؤتمر البحري للأمم المتحدة الموقعة في 6 مارس 1948 المنشئة للمنظمة، فإن لجنة الأمن البحري تتشكل من 14 عضواً<sup>(2)</sup> يتم اختيارهم بواسطة الجمعية من بين الذين لهم مصلحة هامة في مسألة الأمن البحري، من بينهم على الأقل ثمانية يمتلكون أهم الأساطيل البحرية التجارية.

وعند قيام الجمعية في 15 جانفي 1959 باختيار أعضاء اللجنة، فإن ليبريا وبنما رغم تعدادهما في إطار الثمانية دول أعضاء المنظمة وامتلاكهما لأكبر الأساطيل لم يقع اختيارها عليهما.

وبعد إحالة الموضوع من قبل الجمعية إلى محكمة العدل الدولية لإصدار رأي استشاري فيما إذا كانت لجنة الأمن البحري قد تم تشكيلها وفقاً لنص المادة (28) من الاتفاقية المنشئة للمنظمة أم لا، أصدرت المحكمة رأيها<sup>(3)</sup> بالنفي، حيث قررت بأن عدم انتخاب بنما وليبيريا في لجنة الأمن البحري باعتبارهما من بين الثمانية دول المالكة لأهم الأساطيل التجارية بالنظر إلى "سفنهما المسجلة" يدل على أن الجمعية لم تعمل وفقاً للمادة (28) من الاتفاقية المنشئة للمنظمة التي يجب تفسيرها على أن تحديد الدول المالكة لأهم الأساطيل التجارية إنما يكون على أساس "السفن المسجلة". ويبدو واضحاً من رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري أنها لم تأخذ بعين الاعتبار وجود "رابطة حقيقة"

<sup>(1)</sup> ومن الدول من يكتفى بالتسجيل مباشرةً من دون أن يتشرط ضرورة شطب السفينة من السجل السابق الذي كانت مسجلة فيه بما يتيح لها إمكانية التسجيل في سجلين مختلفين وحمل جنسين في آن واحد، فيكون بإمكانها حينئذ، أن تمارس ما أسماه الفقهاء بظاهرة "التحايل البحري"، ومفادها استخدام العلم في أعلى البحار وإمكانية تغييره عند الحاجة. وللإشارة فقد حظرت الإتفاقية العامة هذا التحايل في المادة (92) منها وسوف أتناولها في الفرع المولى من هذا المطلب.

<sup>(2)</sup> وقد صار عدد أعضاء اللجنة حالياً 48 عضواً. راجع بخصوص نص المادة (28) من اتفاقية 1948: د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 84، الخامسة.

<sup>(3)</sup> الرأي الاستشاري المؤرخ في 8 جوان 1960. مشار إليه في: د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 85.

بين الدولة والسفينة التي ترفع علمها وإنما اكتفت في تحديدها للدول المالكة للأساطيل التجارية البحرية الأكثر أهمية بعنصر تسجيل السفينة لدى هذه الدولة فقط.

وبخصوص السمات المشتركة بين سفن أعلام المحاملة، فقد أورده اللورد "Rochdale" عام

1970 تقريراً لخصها فيه، ويمكن أن أجملها في الآتي:

- سماح دولة التسجيل للأجانب بتملك وإدارة السفن التجارية فيها.
- سهولة الدخول إلى السجل، ويمكن تسجيل السفينة عن طريق مكتب قنصل الدولة في الخارج مع حرية الانتقال من السجل الذي لا يخضع لأية شروط مقيدة.
- إنخفاض الضرائب المفروضة على مداخليل هذه السفن وقد تكون معودمة أحياناً، ويتم تحصيل رسوم التسجيل والرسوم السنوية على أساس الحمولة مع ضمان التحرر المستقبلي من الضرائب.
- ليس لدولة التسجيل سوى سلطة محدودة على السفن مع عدم وجود أية متطلبات وطنية يمكن التنبؤ بها أياً كانت الظروف بالنسبة للسفن المسجلة فيها، ويمكن تحصيل الرسوم على الحمولات الكبيرة بما يؤثر على الدخل القومي وميزان المدفوعات لهذه الدولة.
- حرية اختيار الطاقم الذي يكون من عناصر غير وطنية في الغالب.
- عدم وجود إدارة ملاحية ذات سلطات فعالة يمكن من خلالها فرض أي تعليمات وطنية أو دولية، وقد لا تكون لديها الرغبة في مد سلطاتها وسيطرتها على الشركات الملاحية والسفين المسجلة لديها. (١)

**ثانياً) دواعي ومخاطر أعلام المحاملة والجهود الدولية للحد منها:** وداعي استخدام أعلام المحاملة عديدة لا يمكن الوقوف عليها كلها في هذا المقام، ومع ذلك يمكن الجنوح إلى بعض الأسباب التي تؤدي بمالكي السفن الأجانب إلى تفضيل تسجيل سفنهم في السجل الوطني لدول أخرى غير دولهم الأصلية. وفي هذا السياق، يفضل البعض تخفيه هذه العوامل أو الأسباب إلى معاير مختلفة منها: دواعي الملائمة الاقتصادية المتمثلة فيما يمكن أن تتحققه السفن أو يتحققه مالكوها من منافع اقتصادية جمة ناجمة عن انخفاض بنود التكاليف التشغيلية لهذه السفن نتيجة لانعدام التدخل الحكومي بفرض ضرائب فضلاً عن الحد الأدنى لمقتضيات السلامة الذي يتم فرضه عليها مما يؤدي بدوره كذلك إلى انخفاض تكاليف الصيانة المقررة لها، مضافاً إلى ذلك انخفاض تكلفة تطقيم السفن وخفض أعداده وعدم خصوص أفراد الطاقم لمستويات الأجور الوطنية أو السوق الدولية.

(١) أنظر: بخلاء ماحي خليفة، المرجع السابق، ص 42-43.

ومن دواعي اللجوء إلى هذه الظاهرة ما هو إداري أيضاً، بحيث يتمثل في سهولة الدخول والخروج من السجل وإليه ولا يخضع ذلك السجل إلى أية إجراءات أو شروط مقيدة تترجم مراقبة الدولة لهذه السفن مراقبة فعلية، بل يمكن حتى تسجيل السفينة عن طريق مكتب قنصل الدولة في الخارج. ومن أبرز الأمثلة عن ذلك، وجود مكتب لتسجيل السفن تحت العلم الليبي في نيويورك.<sup>(1)</sup>

كذلك تظهر الدواعي من الناحية الإدارية في حرية اختيار الطاقم الذي يكون في معظمها من عناصر غير وطنية تتميز بانخفاض أجورها ولا تستجيب لمتطلبات كفاءة الطاقم وانخفاض مستويات تدريبيها، فضلاً عن ضعف نظام تنظيم ومراقبة صحة الشهادات المتعلقة بأهلية الطاقم للعمل على ظهر السفينة، وعدم مقدرته على متابعة صلاحية هذه الأخيرة ومدى توافر مواصفات السلامة بها، أو للتأكد من ملكيتها الحقيقة عند تسجيلها في سجلات السفن بهذه الدولة.

ومن دواعي استخدام أعلام المحاملة كذلك، ما هو قانوني<sup>٢</sup> يتمثل في صعوبة اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المالكين الحقيقيين للسفن، أو لعدم رغبة السلطات البحرية للدولة التسجيل في مدعى سلطانها إليهم، كما أن السرية في إخفاء هوية مالكي السفن تمثل حافزاً لهم في استخدام أعلام المحاملة، وقد يؤدي الكشف عنهم أو التحقيق لمعرفة هويتهم إلى الهروب بحثاً عن سجلات دول أخرى يتمتعون فيها بهذا القدر من الخفاء والسرية.<sup>(2)</sup>

وفضلاً عما سبق، فإن من الدواعي ما هو سياسي كذلك، وهو يتمثل في طلب حماية دولة من الدول بسبب أزمة من الأزمات أو نتيجة ظروف سياسية معينة. فقد لجأت دول الخليج ولا سيما الكويت إلى رفع العلم الأمريكي والبريطاني على ناقلات بترولها خلال الحرب الإيرانية العراقية بعد الإصابات البالغة التي تعرضت لها هذه الناقلات من قبل المدفعية والطيران الإيراني والعراقي على السواء.<sup>(3)</sup> كما لجأت إلى مثل هذا العمل أيضاً، دول أخرى مثل جنوب إفريقيا نتيجة الحظر الذي فرض عليها بسبب سياسة الميز العنصري، وإسرائيل بسبب المقاطعة والخطر اللذين عمدت إليهما الدول العربية، وصربيا لدواعي الحرب، وبعض الدول العربية كالعراق، ليبيا والسودان نتيجة الحظر المفروض عليها من طرف مجلس الأمن، وتايوان قبل الإعتراف بها من طرف الغالبية من الدول.<sup>(4)</sup>

وقد أصبحت ظاهرة أعلام المحاملة تشكل هاجساً للدول البحرية الكبرى التي رأت فيها مخاطر عديدة تستدعي بذل المزيد من الجهد قصد إجلائها بالنظر إلى آثارها السلبية التي بدت

<sup>1</sup> انظر: المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> انظر: المرجع السابق، ص 48.

<sup>3</sup> انظر: Laurent Lucchini, Michel Voelkel. «Droit de la mer». Op.Cit., P65.

<sup>4</sup> انظر: بخلاء ماحي خليفة، المرجع السابق، ص 48.

واضحة في مجالات عديدة، كانخفاض مستويات السلامة المطلوبة بالإضافة إلى انخفاض معدل أجور العمالة ومستوى الكفاءة والتدريب وظروف العمل.

وتبدو خطورة هذه المشكلة في معرفة إحصائيات السفن التي ترفع أعلام الجاملة والتي كان على المؤتمر الثالث أن يأخذها في الحسبان<sup>(١)</sup> مضطراً إلى تقرير نص المادة (٩٤) من الاتفاقية العامة من جهة، ومن جهة ثانية، في معرفة حجم الكوارث التي يمكن أن تنجم عن تساهل القوانين في حمل أعلام الدول على اختلاف مستوياتها في ظل انعدام شبه كلي للرقابة لا سيما مع انعدام أو ضعف مؤهلات رجال البحر المستخدمين في هذه الأسطوين وما يمكن أن يجره من عواقب وخيمة إما على البيئة البحرية وإما على سلامة الأرواح؛ وتعتبر حادثة العباره المصرية البنمية "السلام" في فيفري ٢٠٠٦ أهم مثال حديث وشاهد على ما يمكن أن تفرزه سفن أعلام الجاملة فضلاً عن فضائح سابقة كفضيحة السفينة "Heliopolis" التي ثبتت للرأي العالمي ماذا تعني أعلام الجاملة؟<sup>(٢)</sup>

وقد ظهر من التقرير الذي أعدته أمانة الأونكتاد\* UNCTAD عام ١٩٧١، أن أعلى معدلات الحوادث البحرية تقع بين أعلام الجاملة بالنظر إلى انخفاض مستويات السلامة فيها مقارنة مع مستويات الأمان المطبقة من جانب السفن التي ترفع أعلام دول أخرى توجد بينها رابطة حقيقة وتبعد اقتصادية، وقد لخص التقرير أسباب عدم التزام سفن أعلام الجاملة بمعايير السلامة الدولية ويمكن أن أذكر بعضها في الآتي:

- عدم خضوع ملاك سفن أعلام الجاملة لمراقبة الإدارات البحرية نتيجة صعوبة تحديدهم بسبب امكانية تغيير هويتهم لما يتيحه سجل دولة العلم من سهولة في تغيير ملكية السفينة، وأيضاً بسبب عدم الرغبة في ذلك من قبل هذه الإدارات.

<sup>(١)</sup> أشارت الإحصائيات إلى أن حمولة الأسطول التجاري البحري الذي يرفع أعلام الجاملة قد بلغ قبيل الإنتهاء من اعتماد الاتفاقية العامية ٢٠٤ مليون طن، كما بلغت نسبة حمولة السفن من ناقلات النفط والصبّ التي ترفع أعلام الجاملة ٣٥٪ على التوالي من مجموع الأسطول العالمي، وقد بلغ عدد سفن الجاملة في إحصائيات عام ١٩٧٨ ٧٧٥٣ سفينة وتقدر حمولتها بـ ٢٠٦٠٩٩ طن؛ وتعتبر كل من باهاماس، برمودا، فبرص، ليبيريا، بينما، ستاغافوره والصومال، أهم مالكي أسطول أعلام الجاملة.

أنظر: د.صلاح الدين مقدم، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص ٧١-٧٠. للإشارة، فإن هذه الإحصائيات المقدمة في هذه التواريخ إنما الغرض منها تقييم الظروف والمناخ الذي ساد خلال فترة انعقاد المؤتمر الثالث في السبعينيات.

<sup>(٢)</sup> وتلخص وقائعها في أن "Heliopolis" سفينة ملائمة مسجلة في مالطا وبملکها يوناني ويشغلها طاقم بولوني يبلغ ١٩ بحاراً. وفي ١٨ نوفمبر ١٩٨٥، وأثناء رسو السفينة في فرنسا، أعرّب البحارة البولونيون عن سخطهم على مالك السفينة لعدم دفعه رواتبهم لمدة ٧ أشهر. وقد أصدر القضاء الفرنسي أمراً بمصادرة السفينة مما اضطر مالك السفينة إلى دفع مبلغ ٩٠.٠٠٠ دولار للبحارة البولنديين الذين عادوا إلى بولندا. أنظر: د. غسان هشام الجندي. الواقع المدثر في قانون البحار، المرجع السابق، ص ١١.

\* مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

- إقامة ملاك سفن أعلام المحاملة في دول أخرى غير دولة العلم وخارج نطاق اختصاصها، وبذلك يمكنهم مقاومة دولة العلم وعدم التعاون معها عند التحقيق في مسائل معينة لا سيما في مسائل عدم الامتثال لتنفيذ أدنى مستويات السلامة.
- عدم انتماء الربان وبقى أفراد طاقم السفينة إلى دولة العلم بما يفقد them الباعث على زيارتها بما يجنبهم الإجراءات القانونية التي تتخذها هذه الدولة في إطار رقابتها على السفينة.
- بإمكان ملاك سفن أعلام المحاملة الضغط على الربابة وطاقم السفينة للعمل في ظروف قسرية خطيرة يقبلون فيها بالمخاطر بالنظر إلى عدم جدية سلطات دولة العلم في إحلال الرقابة الصارمة بما يمكن هؤلاء الربابة أو رجال البحر من تقديم شكاوى لهم إليها، فضلاً عن أن باستطاعة ملاك هذه السفن - ولأسباب نفسها - قمع أي مناهضة من قبل رجال الطاقم بتغييرهم بطاقم آخر ومن جنسيات مختلفة.
- عدم وجود اتحاد دولي لسفن أعلام المحاملة بإمكانه أن يسهر على تطبيق متطلبات مستويات السلامة ومستويات الاجتماعية في ظل غياب شبه كلي لدور السلطات الإدارية البحرية لدولة العلم.<sup>(1)</sup>

ورغم الإنقادات التي وجهت إلى سفن أعلام المحاملة، فإن عددها بات في تزايد بالنظر إلى التسهيلات التي تقدمها بعض الدول قصد استقطاب السفن وتسجيلها في سجلات السفن لديها بأكبر قدر من التسهيلات الإدارية مما نعتت معه هذه الدول بـ "دول التسجيل المفتوح Open Registry" ، الأمر الذي رتب آثاراً سيئة على أساطيل الدول البحرية الكبرى مما جعلها تبذل جهوداً حثيثة إن على صعيد سياساتها ومنظومتها التشريعية أو على صعيد القانون الدولي، وهذا للحد من هذه الظاهرة والتقليل من نزوح سفن رعايتها إلى سجلات هذه الدول.

ومن بين الأمثلة عن ذلك، أذكر الولايات المتحدة الأمريكية التي اعتمدت في سياستها للحد من هذه الظاهرة بالنسبة إليها، إعانت مالية لمالك السفن من الوطنيين. وقد وضعت برنامجاً يجارى قانونها البحري التجاري يهدف إلى تنشيط التجارة البحرية الخارجية والداخلية على السواء بالنسبة للوطنيين ويشجع ملاك السفن الأمريكية على إبقاء سفنهما تحت العلم الأمريكي، كما تهدف هذه الإعانت، والتي تعرف بـ "Operating differential subsidies ODS" ، إلى تمكين ملاك هذه السفن من مواجهة الضرائب المرتفعة وتکاليف التشغيل وارتفاع أجور الطاقم العامل على ظهر

<sup>(1)</sup> راجع: نحلاء ماحي خليفة، المرجع السابق، ص 50-51، وأنظر كذلك: . أنظر: د. غسان هشام الجندي. الروائع المذثرة في قانون البحار، المرجع السابق، ص 10 و 11.

السفن. وللإشارة، فإن هذه الإعانت محظورة على ملاك السفن الأميركيين الذي يشغلون سفينهم تحت علم غير علم الولايات المتحدة.

وأما بالنسبة لبريطانيا، فقد خضعت قوانينها البحرية مؤخراً لتعديلات كثيرة بما يتفق والمتغيرات الراهنة، حيث انتهت بوضع قانون جديد هو قانون الملاحة التجارية الخاص بتسجيل السفن لسنة 1993، والذي بدأ العمل به مع مطلع عام 1994 وحل محل قانون الملاحة التجارية لعام 1988.

وأهم ما يميز القانون البريطاني الجديد، هو إتاحة تسجيل السفن في السجل البريطاني لمالك السفن من رعايا دول الإتحاد الأوروبي أو من الشركات التابعة أيضاً لدوله، وبذلك تسعى بريطانيا إلى فك الإحتكار الذي كان مصروباً على سجلات السفن لديها بتمكين غير الرعايا البريطانيين من رفع العلم البريطاني على سفينهم من دون أن تتنازل عن فكرة الرابطة الحقيقة أو عن معيار التبعية، فهدف بريطانيا هو مسايرة سوق النقل الدولي والصمود أمام المنافسة العالمية فيه. بل وأكثر من ذلك، أن عمدت الحكومة البريطانية إلى تشجيع ملاك السفن البريطانية الذين يخشون من ارتفاع تكاليف التشغيل بالتحول إلى سجلات المناطق الخاضعة للنفوذ البريطاني التي تتميز بتكليف تشغيل أقل.

وبفرنسا، فقد عمدت الحكومة عام 1986، واستجابة لمطالب ملاك السفن الفرنسيين، بالسماح لهم بتسجيل سفينهم في سجل خاص يتميز بالانخفاض تكاليف التشغيل، شريطة أن تُستخدم نسبة 25 % من الطاقم من الرعايا الفرنسيين، وأن يكون ما لا يقل عن أربعة ضباط فيها من الفرنسيين أيضاً. ونتيجة لذلك، ارتفعت نسبة التسجيل بالسجل الخاص الفرنسي.

كما قامت الحكومة النرويجية عام 1987 بإنشاء نموذج جديد للتسجيل لمواجهة تدهور أسطولها البحري، وهذا موجب قانون التسجيل الدولي النرويجي الذي يسمح بتسجيل السفن المملوكة من طرف رعايا أو شركات أجنبية شريطة استيفاء المتطلبات الدولية في السلامة. وقد اشترط هذا القانون أنه في حالة الملكية الأجنبية للسفينة، فيجب تعيين وكيل لها بالنرويج، وأن يتم تأسيس شركة لإدارة السفينة في النرويج أيضاً؛ ومع ذلك، فقد أتاح هذا القانون إمكانية تعيين البحارة من غير النرويجيين بل ومن جنسيات مختلفة، باستثناء الربان الذي يجب أن يكون نرويجياً.

وقد حدت الدنمارك حدو النرويج بإنشائها سجلاً دولياً عام 1988 يتبع التسجيل للملك الأجانب ببعض الشروط، كما تأسس سجل اللوكسمبورغ عام 1990 حاذياً حدو بريطانياً بإتاحته التسجيل الأجنبي فيه مع قصره على دول الإتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى سجل جزيرة ماديرا الدولي الذي كانت البرتغال قد أنشأته للغرض نفسه.<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> راجع جملة ما سبق من تشريعات في: بخلاف ماحي خليفة، المرجع السابق، ص 61-62.

وبخصوص حالة الجزائر، فإن المشرع الوطني قد قيد ملكية وتسجيل السفينة بجملة من الضوابط يكاد يستحيل معها أن تتسلل سفن أعلام المحاملة إلى الأسطول الوطني. وأكفي هنا بالإشارة إلى بعض نصوص القانون البحري، كالمادة (46) منه التي تنص على أنه : «لا يمكن قبول تسجيل سفينة في دفتر التسجيل الجزائري للسفن عندما تكون هذه السفينة مسجلة في دفتر تسجيل أجنبي قبل شطبها منه»، وكذلك المادة (28) منه أيضا، بشأن تحديد ملكية السفينة من قبل أشخاص طبيعيين واعتباريين، وما قضت به المادة (413) أيضا من ذات القانون بأنه " يجب أن يتكون بمجموع أفراد طاقم السفينة من بحارة جزائريين" ، وأيضا ما قضت به المادة (503) من أنه : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج ، كل شخص يرفع في البحر علما جزائريا على سفينة غير مسجلة في الدفتر الجزائري لترقيم السفن" ، فضلا عمّا قررته المادة (511) بنصها على أنه : "يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج ، كل مالك أو مجهز غير مالك لسفينة يسمى بوجه خاص على ما يأتي:

- تسجيل السفينة في دفتر ترقيم السفن أو شطبها من هذا الدفتر في الآجال المنصوص عليها،
- تقديم البيانات والوثائق المطلوبة لترقيم أو شطب السفينة من دفتر الترقيم،
- إعلام السلطة البحرية المختصة في الوقت المناسب بجميع التغييرات في ملكية السفينة أو في استعمالها في الآجال المنصوص عليها".

كما تقرر المادة (512) بأن: "يعاقب بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، المالك الذي ينقل ملكية سفينة جزائرية أو حصته في هذه السفينة إلى شخص أجنبي خرقا لأحكام هذا الأمر"<sup>(1)</sup>.

إن جملة هذه النصوص - وبدون مبالغة - تجعل من المستحيل أن تتغلغل ظاهرة أعلام المحاملة إلى البحري التجارية الجزائرية.

وفضلا عن الجهود المبذولة من قبل الدول بموجب سياساتها وقوانينها، فإن ثمة جهودا دولية أخرى كرسستها المجموعة الدولية على نطاق دولي واسع يتمثل في مختلف الإتفاقيات التي أبرمت للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها. وإذا كان من بين هذه الإتفاقيات ما سبقت الإشارة إليه مثلما جاءت به المادتان (91) و(94) من الإتفاقية العامة التي ذكرهما آنفا، ومن قبلهما المادة (5) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار، فإني أفت النظر إلى أهم اتفاقية جاءت في هذا الإطار وهي اتفاقية الأمم

---

<sup>(1)</sup> والملاحظ أن الأحكام المذكورة أعلاه، قد وردت في القانون البحري بموجب التعديل الوارد في القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتمم للقانون البحري (الجريدة الرسمية رقم 1998/47)، وهي أحكام أكثر صرامة وتشددا مقارنة بنظيرتها الواردية في القانون البحري قبل التعديل، مما يدل على أن المشرع الجزائري أدرك خطورة وإمكانية اتّقال عدو أعلام المحاملة إلى الأسطول الجزائري. قارن هذه المواد بنظيراتها في القانون البحري قبل التعديل، لا سيما المواد (510)، (511)، (512)، فيما عدا المادة (517).

المتحدة الخاصة بشروط تسجيل السفن لسنة 1986، التي جاءت مستهدفة بشكل خاص سفن أعلام المحاملة.

وقد اعتمدت اتفاقية تسجيل السفن في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD المنعقد في 27 فبراير 1986، وهي اتفاقية هامة تضمنت عدداً من البنود والأحكام التي يؤدي تطبيقها الصارم إلى القضاء على ظاهرة أعلام المحاملة، منها ما هو موجه إلى الإداره البحرية الوطنية كالمادة (5) منها التي أوجبت خضوع هذه الإداره لاختصاص الدولة ومراقبتها، كما أوجبت أن تضمن هذه الإداره تنفيذ السفن التي ترفع علم دولتها لمتطلبات التسجيل المقررة بموجب قوانينها وتلك المقررة بموجب اتفاقيات دولية لا سيما فيما يتعلق بمقاييس السلامة والأمن والوقاية من تلوث الوسط البحري. وقد أوجبت المادة (5) سالفه الذكر اضطلاع الإداره البحرية بمراقبة مدى حمل السفينة للوثائق الدالة على هويتها وأهليتها لحمل علم الدولة، وضرورة اشتراطها على السفينة عند التسجيل تقديم جميع المعلومات الدالة على هوية مالكيها، فضلاً عن إلزامية إخضاع السفن التي ترفع علم الدولة لتفتيشات دورية يقوم بها مفتشون مؤهلون.<sup>(1)</sup>

وجاءت المادة (6) منها بأحكام تتضمن تحديد هوية ومسؤولية مالكي السفن، فنصت في الفقرة الأولى منها على أن يتضمن سجل السفن في دولة التسجيل المعلومات الخاصة بالسفينة ومالكها، وتلك الخاصة بمستغل السفينة عندما يكون غير المالك، وأن تصدر دولة التسجيل المسوغات الدالة على تسجيل السفينة فيها. فضلاً عن ذلك، فقد أوجبت على دولة التسجيل اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تضمن سهولة التعرف على ملاك السفن وتحديد هوية مديرها أو أي شخص يعتبر مسؤولاً عن تشغيلها، وأن يكون سجل السفينة متاحاً لكل من له مصلحة قانونية في الحصول على معلومات بما يتفق وقوانين دولة العلم، مع صورة الإحتفاظ بدفتر يومية السفينة لفترة معقولة حتى بعد حدوث تغيير في إسم السفينة.<sup>(2)</sup>

وبغية ضمان تبعية السفينة فعلياً إلى الدولة التي ترفع علمها، جاءت المادة (7) من اتفاقية التسجيل بأحكام تخص طاقم السفينة وملكيتها، فأوجبت ضرورة مشاركة الوطنين في ملكية السفينة فضلاً عن وجوب مشاركتهم في تطبيقها أيضاً، كما أوجبت أن تضمن الدولة في قوانينها الداخلية شروط مساعدة ملكية الدولة أو رعاياها وتحديد هذه المساعدة على أن تكون هذه القوانين كافية بدرجة تسمح لدولة العلم بعمارسة اختصاصها وإشرافها بصورة فعالة على السفن التي ترفع علمها. وأردفت المادة (9) منها أحكاماً أخرى توجب على دولة التسجيل أن يكون جزءاً لا بأس به من

<sup>١</sup> انظر النص الرسمي للاتفاقية في :

Nations Unies. (*Le Droit de la mer*). «Evolution récente de la pratique des Etats». Op. Cit., P222.

<sup>2</sup>) Ibid, P222, 223.

الطاقم على ظهر السفينة التي ترفع علمها من رعايتها أو من أشخاص مقيمة أو لها إقامة قانونية دائمة بها.<sup>(1)</sup>

ومن دون الإسهاب في استعراض جلّ أحكام اتفاقية تسجيل السفن لعام 1986، يمكن القول بأنها جاءت بأحكام جدّ مفصلة، ما من شك في أن تطبيقها الصارم سيؤدي إلى انقراض ظاهرة أعلام الجاملة تدريجياً، سيما عند دخولها حيز التنفيذ وتمكنت من حشد منضمّين إليها بأكثربعد مما يُمكن من تطبيق أحكامها على نطاق واسع على صعيد العمل الدولي.

وحتى بالنسبة إلى الدول التي صنفت بأن لديها أكبر معدلات سفن أعلام الجاملة، فقد بدأت تتراجع عن سياستها في التعامل مع هذه الظاهرة وانتهاج سياسيات أكثر تشديداً في التعامل مع ملكية وتسجيل السفن. فليبيريا مثلاً، وباعتبارها ثالث دولة تملك أكبر سجل من حيث الحمولات بالنسبة لسجلات أعلام الجاملة، إذ يتكون أسطولها بما يفوق 1936 سفينة بحمولة طنية تفوق 23.5 مليون طن، فقد بدأت تساير الإتجاهات الحديثة وتواجه أوجه القصور في أسطولها بفرض العديد من الشروط المتعلقة بتسجيل السفن، مع تحديد عمر السفن التي تدخل سجلاتها بما لا يزيد عن عشرين سنة.<sup>(2)</sup>

## الفَرْعُ الثَّالِثُ

### نِطَاقُ جِنْسِيَّةِ السَّفِينَةِ وَعَلَمِهَا فِي الْقَانُونِ الدُّولِيِّ

بعد أن رأينا في معرض مناقشة موضوع الرابطة الحقيقة بين دولة العلم وبين السفينة كيف أن القانون الدولي مثلاً بالاتفاقية العامة، قد تدخل لضبط التشريعات الداخلية عند منحها لجنسيتها للسفن ورفعها علمها، وهي الضوابط التي أوردها المادتان (92) و(94) من الاتفاقية العامة التي أشرت إليها سالفاً، بقي أن أشير كذلك إلى مسألة ثانية تتعلق بجنسية السفينة وعلمها وتجد معالجة وضبطاً لها كذلك من قبل القانون الدولي للبحار.

ذلك أنه إذا كان اكتساب السفن ومنحها الجنسية ورفع العلم حقاً للدولة الساحلية تبادر إليها رقابتها وتنحّيها حمايتها وتقوم بتسجيلها في موائلها، وتتصدر لهذا الوثائق الدالة على ذلك، فهل يعني أن هذا الحق وقف على الدولة الساحلية وحدها وحبس على غيرها من الدول؟

إن الإطلاع على مواد الاتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار سيؤدي إلى ملاحظة أن هناك إشارة جاءت بها المادتان (90) و(93) منها، وتعلق بحالتين يحق فيهما اكتساب السفن ورفع العلم، وهما حالة الدولة الحبيسة، وحالة المنظمات الدولية. وهو ما سأ تعرض له في العناصر التالية :

<sup>1)</sup> Ibid, P222, 223.

<sup>2)</sup> انظر: بخلاء ماحي خليفة، المرجع السابق، ص 52.

**أولاً) حالة الدولة الحبيسة Etat Enclavé:** الدولة الحبيسة أو غير الساحلية هي كما عرفتها المادة (124) من الاتفاقية العامة في فقرتها الأولى بأنها «**كُل دُوَلَة لَيْسَ لَهَا سَاحِل بَحْرِي**»، أو بعبارة أخرى، هي الدولة التي لا تطل على البحر. ومن المتفق عليه حالياً أن هذه الدول<sup>(1)</sup> الحق في امتلاك سفن ترفع أعلامها رغم كونها بدون سواحل بحرية، وهو الحق المكرس صراحة. موجب المادة (90) من الاتفاقية العامة لعام 1982 التي تنص على أن «**لُكُل دُوَلَة، سَاحِلَيَّةٌ كَائِنَةٌ أَوْ غَيْر سَاحِلَيَّةٌ، الْحَقُّ فِي تَسْيِير سُفُنٍ تَرْفَعُ عَلَمَهَا فِي أَعْالَى الْبَحَارِ**».

غير أن هذا الحق الذي كرسه الماد (90) سالف الذكر، واستقر بموجتها نهائياً في القانون الدولي كقاعدة آمرة من قواعده لا يجوز معها لدولة أخرى أن تتحتج أو أن ترفض على دولة حبيسة مثل هذا الحق، إنما جاء نتيجة لمطالب هذه الدول الحبيسة الملحقة وإبرامها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي كانت في معظمها ثنائية وأدت إلى إنشاء ممارسات فعلية لهذه الفكرة.

ولا يستقر الفقه على أولى بوادر نشوء هذا الحق بالتحديد لأن الإشارات المختلفة إليه قد وردت في جملة من المعاهدات سيما في القرن الـ 19، ومع ذلك، فإن هناك إشارات أخرى تمت حتى إلى معاهدة " واستفاليا Westphalie "، كما أن المعاهدات التي وضعت حداً لحروب نابوليون قد أشارت إليها كذلك مثل معاهدة باريس لـ 30 ماي 1814 التي أشارت في مادتها (5) إلى " ضرورة تسهيل المواصلات بين الشعوب "، كما تضمن البيان الختامي المؤتمري فيينا لـ 9 حوان 1815 إشارة طفيفة لهذا الحق لا سيما على الأنهار الدولية تلته معاهدتا 1839 و 1868 اللتان ضممتا حق العبور على الأنهار الدولية كنهر " الراين Rhin " ومنه إلى البحر مع وضع نظام أفضلية بالنسبة للدول المطلة على النهر.<sup>(2)</sup>

وتعتبر سويسرا أكثر من غيرها من الدول مطالبةً وإلحاحاً بهذا الحق، بل إن هناك من يرجع الفضل في تكرис هذا الحق إليها أصلاً. ذلك أنه بناء على طلبات من رعاياها إنشاء بحرية تجارية تحت العلم السويسري<sup>(3)</sup>، ونظراً للاستجابات المختلفة التي بدت من الدول ذات الأسطول الكبرى

<sup>(1)</sup> ويبلغ تعداد هذه الدول حالياً 30 دولة هي: أفغانستان، النمسا، بورثان، روسيا البيضاء، بوليفيا، بيتسوانا، بوركينافاسو، بورندي، القاتيكان، الجزر، لاوس، ليزوتون، ليختنشتاين، المكسيك، مالاوي، منغوليا، نيبال، النيجر، أوغندا، براغواي، جمهورية إفريقيا الوسطى، رواندا، سان مارتن، سويسرا، سويسرا، سويسرا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، زامبيا، زيمبابوي. راجع في شأن تصنيف هذه الدول الحبيسة: د. سامي سالم الحاج. قانون البحار الجديد بين التقليد والتحديد. معهد الإنماء العربي. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، 1987، ص 442.

<sup>(2)</sup> Olivier de ferron. «Le droit international de la mer ». Tome I. Librairie: E.Droz (Genève) ; Librairie: Minard. Paris. 1958. P77.

<sup>(3)</sup> هذا الطلب الذي جسده المجلس الفيدرالي في 1864 حيث تحصل على موافقة الجمعية الفيدرالية لإنشاء بحرية تجارية بعد الإستشارة المساعدة للدول ذات الأسطول البحري الكبرى. راجع في هذا الموضوع:

==

آنذاك والتي بلغ عددها 14 دولة، عمد المجلس الفيدرالي إلى تحسيد هذا الطلب وقام فعلاً بتسخير سفينة إلى اليابان تحمل العلم السويسري عام 1864، حيث تلقت التحية البحرية من طرف بحرية الولايات المتحدة، مما شكل معه شبه اعتراف بهذا الحق من قبل مجموعة النادي الأوروبي وغيرها من الدول البحرية الكبرى في تلك الفترة بالرغم من أن فرنسا تحفظت إزاء هذا الحق الذي طالب به سويسرا حتى كانت الحادثة المتعلقة بإلقاء القبض على سفينة سويسيرية ترفع العلم الألماني من طرف سفن فرنسية وهذا أثناء الحرب الألمانية الفرنسية في حدود عام 1870 لتم بعد ذلك محاكمتها. وإزاء هذه الوضعية، طعن المجلس الفيدرالي السويسري في القرار الفرنسي بخصوص محكمة السفينة مثيراً إلى الضرورة التي دعت سويسرا إلى اكتساب سفن تحمل جنسيتها مع حملها أعلام الغير من الدول، ومنهجاً بما جاء في وثيقته المسماة "القانون الدولي المُكتَنِ Droit international codifié" التي تعصي بمبدأ عالمي مفاده أن للدول التي لا تطل على البحر الحق في إمتلاك سفن ترفع علمها.

والحقيقة أن هذا الحق، وإن كان يرجع الفضل في ظهوره وتكريسه إلى سويسرا فعلاً، إلا أن هذا لم يمنع من وجود ممارسات أو اتفاقيات دولية تزامنت مع مطالب سويسرا به أو أعقبتها بقليل. ذلك أن موضوع الوصول إلى البحر ومنه قد حظي باتفاقيات ثنائية على وجه الخصوص من طرف سويسرا نفسها أو حتى من غيرها من الدول مثل معايدة 27 جويلية 1890 بين بريطانيا وإفريقيا الجنوبية، ومعاهدة 14 نوفمبر 1890 بين بريطانيا والبرتغال، ومعاهدة أبيا - 15 ماي 1902 بين بريطانيا وأثيوبيا. وفي القارة الأمريكية أذكر أيضاً كلاً من معايدة 9 جويلية 1868 بين بوليفيا والأرجنتين، ومعاهدة 27 مارس 1867، ومعاهدة 17 نوفمبر 1903 بين الدولتين الأخيرتين أيضاً، ومعاهدة 12 أوت 1910 بين بوليفيا والبرازيل، ومعاهدي: 18 ماي 1895 و 20 أكتوبر 1904 بين بوليفيا والشيلي؛ فضلاً عن المعاهدات الثنائية بين كل من البيرو والشيلي التي أذكر منها كلاً من معايدة 5 نوفمبر 1865، ومعاهدة 27 نوفمبر 1905، بورتوكول 2 جوان 1917، دون أن إغفال تصريح الرئيس الأمريكي "ويلسون" - 22 جانفي 1917 الذي أكد فيه هذا الحق أيضاً.

وفضلاً عن الاتفاقيات الثنائية التي كرسـتـ هذاـ الحقـ فقدـ تـظـافـرـتـ جـهـودـ الفـقـهـاءـ الدـولـيـينـ بـدورـهـمـ نحوـ إـيجـادـ صـيـغـةـ قـانـونـيةـ وـشـرـعـيـةـ لـتـبـرـيرـ حقـ العـبـورـ إـلـىـ الـبـحـرـ وـمـنـهـ. وـمـنـ هـؤـلـاءـ الفـقـهـاءـ، أـذـكـرـ كـلـاـ منـ "ـفـيـشـرـ"ـ "ـتـوـمـاسـ جـيـفـرـسـونـ"ـ "ـتـشـارـلـسـ دـهـ فيـسـشـرـ"ـ وـ "ـجـورـجـ سـالـ"ـ وـ "ـهـيـدـ"ـ وـ "ـأـرنـولـدـ ماـكـ نـيـرـ"ـ وـ "ـجـورـجـ سـكـلـ"ـ، إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ منـ الفـقـهـاءـ الـذـيـنـ لاـ يـسـعـيـ المـقـامـ لـذـكـرـهـمـ وـالتـعـرـضـ لـمـخـتـلـفـ نـظـرـيـاـهـمـ. (1)

Jean Monnier. « Le Droit d'accès à la mer et la liberté de transit terrestre ». Chapitre 9. *Traité du nouveau droit de la mer*. Op.Cit., P442.

(1) راجع بخصوص هؤلاء الفقهاء ونظرياتهم، وكذا بخصوص الاتفاقيات الثنائية المذكورة أعلاه :

Olivier de Ferron. «Le Droit international de la mer». Op.Cit., P7-82.

وقد بات جلياً أن يُنتَظَر حتى إندلاع الحرب العالمية الأولى وظهور دول حبيسة على الخريطة الأوروبية مثل النمسا، المجر وتشكوسوفاكيا حتى يكون الاعتراف الرسمي والجماعي للدول الحبيسة باكتساب سفن ترفع علمها، وهو ما جسده فعلاً معاهدتا "فرساي Versailles" المؤرخة في 28 جوان 1919 في المادة (273) منها.<sup>(1)</sup>

وعلى نحو مماثل جاءت المادة (153) من معاهدة "نويلي Neuilly" لـ 27 نوفمبر 1919، والمادة (22) من معاهدة "سان جرمان Saint Germain" لـ 10 سبتمبر 1919، والمادة (209) من اتفاقية "تريانون Trianon" لـ 4 جوان 1920. وما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كانت كل من معاهدة "فرساي" و "نويلي" لا تمنحان الحق في رفع العلم على السفن إلا للدول الحبيسة "الحليف والمشاركة"، فإن اتفاقية "سان جرمان" و "تريانون" تمنحان هذا الحق لكل الدول المتعاقدة.

على أن الإعتراف بهذا الحق أصبح عاماً بعد تصريح برشلونة لـ 20 أفريل 1920 بموجب المؤتمر الذي دعت إليه عصبة الأمم بناء على المادة (23) من عهدها، حيث نص صراحة هذا المؤتمر في تصريحه على اعتراف الدول بأعلام الدول التي ليس لها سواحل بحرية<sup>(2)</sup>، ليكون هذا الحق محل تقيين بموجب اتفاقية النظام الدولي للموانئ البحرية الموقعة بجنيف في 9 ديسمبر 1923، ثم تم تأكيده في المادة (4) من إتفاقية جنيف لأعلى البحار لـ 29 أفريل 1958، حيث تقرر أن : "لكل دولة سواء أكانت ساحلية أم غير ساحلية، الحق في أن تسير سفناً ترفع علمها فوق أعلى البحار"<sup>(3)</sup>، وهي

<sup>(1)</sup> وتنص المادة (273) على ما يلي :

«Les hautes parties contractantes s'accordent à reconnaître le pavillon des navires de toute puissance alliée et associée qui n'a pas de littoral maritime, lorsqu'ils sont enregistrés en un lieu unique détermine, situé sur son territoire; ce lieu tiendra lieu à ces navires de port d'enregistrement.». V; J.Monnier. Op.Cit., p443.

<sup>(2)</sup> راجع: د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 86، وكذلك: J.Monnier. Op.Cit, P444. وأيضاً:

Nations Unies. (*Le droit de la mer*). «Droit d'accès des Etats sans littoral à la mer et depuis la mer et liberté de Transit ». N.U. Newyork. 1988. P3, 4.

<sup>(3)</sup> وقد أكد هذا الحق قبل اتفاقية جنيف لأعلى البحار لعام 1958 في العديد من الموضع أيضاً، مثل اتفاق "مايونس Mayence" لـ 31 مאי 1931 حول الملاحة البحرية على نهر الراين، وكذا التصريح الاقتصادي لـ "بوينس آيرس Buenos-Aires" لـ 4 جويلية 1957، فضلاً عن بعض الاتفاقيات الدولية، كالاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (GATT) لأكتوبر 1947 في مادتها (8)، وميثاق "هافان Havane" في مارس 1948 في مادتها (33)، وكذا اتفاقية تجارة العبور للبلاد غير الساحلية الموقعة بنيويورك في 8 جويلية 1965 التي قصّرت صراحة بأن "النفاذ الحر إلى البحر مبدأ جوهري يتوجّي نشر التجارة الدولية وتعزيز النطّور الاقتصادي، وأنه في نطاق المياه الإقليمية والداخلية فإن السفن الحاملة لعلم الدولة الحبيسة تتكافأ في المعاملة والحقوق مع السفن المتّمية للدول الساحلية غير الدول الإقليمية".

راجع في شأن هذه الاتفاقيات والاعتراف بحق العبور إلى البحر ومنه كلاً من :

- Olivier de ferron. Op.Cit., P80.

- Nations Unies. «Droit d'accès des Etats sans littoral à la mer et depuis la mer et liberté de Transit». Op.Cit., P8.

القاعدة نفسها التي أقرها المادة (90) من الاتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار التي بدأت منها هذا العرض.

**ثانياً) حالة المنظمات الدولية:** لعل مما يدفع إلى التساؤل في الوقت الحاضر هو إمكانية امتلاك المنظمات الدولية أو تسييرها لسفن بحرية تحمل علمها الخاص.

والحقيقة أن اتفاقية جنيف لأعلى البحار لم تتعرض لهذه المشكلة وإن كانت قد أشارت إليها إشارة طفيفة في المادة (7) منها حيث نصت على أن: "الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة لا تمس وضع السفن التي تعمل في خدمة رسمية لمنظمة حكومية ترفع علم تلك المنظمة".

فمراجع هذا النص إنما يعود إلى بعض الظروف الصعبة التي اضطرت الأمم المتحدة إلى امتلاك سفن تحمل علمها الخاص وتعمل تحت تصرفها. ذلك أن الأمم المتحدة، وفي أعقاب الحرب الكورية، أسست وكالة بغرض النهوض بهذه الأخيرة، حيث قامت هذه الوكالة والمسماة "بوكالة الأمم المتحدة للنهوض بكوريا" *L'agence des nations unies pour le relèvement de la Corée* ببناء عشر مراكب صيد لحسابها في "هونج كونج" سلمت لرعايا كوريين للإبحار تحت علم الأمم المتحدة حيث سجلت لديها وكان ذلك عام 1954.<sup>(1)</sup>

وقد أثير أمام لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 1956 تحضيرا لانعقاد مؤتمر جنيف حول قانون البحار لعام 1958 هذا الموضوع بشدة، كما عرف مناقشات حادة بين مختلف المفاوضين والفقهاء على السواء أثيرت فيها تساؤلات عدها تمثلت في كون الأمم المتحدة نفسها لم تشارك في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأرواح والسلامة في البحر مما يجعل سفنها غير معنية بأحكام هذه الاتفاقيات، كما أن هناك من أثار مسألة الإختصاص القانوني بجانبيه الجزائري والمدني على هذه السفن التي ترفع علم الأمم المتحدة..، و"ما مصير طفل يولد على ظهرها.." في ظل عدم امتلاك الأمم المتحدة لقوانين تكفل مسألة الإختصاص وما يندرج تحته.

وقد رأت لجنة القانون الدولي أن موازنة السفن التي ترفع علم الأمم المتحدة مع غيرها من سفن الدول أمر مستحيل، وفضلت - بالتالي - ترك المسألة عدا ما نصت عليه في المادة (7) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار لعام 1958 والتي أشرت إليها سالفاً.

وبالفعل، فقد تدارك الفقه الدولي المعاصر فكرة الإقتصار على رفع السفينة لعلم المنظمة الدولية وحده وأهمية النتائج المرتبة عنه؛ وفي هذا السياق يذكر "د.أحمد أبو الوفا" بأن: "المنظمات الدولية يمكنها أن تُسَيِّر سفنا حاملة علمها. لكن من المستحسن أن يرفع علم دولة السفينة إلى جانب علم المنظمة. و ترجع الصعوبة الرئيسية في استخدام أعلام المنظمات الدولية فقط دون أعلام الدول

<sup>(1)</sup> راجع: د.إبراهيم العناني، المراجع السابق، ص 90،

إلى مشكلة الاختصاص على السفينة وطاقمها وما يحدث فوقها. ذلك أن علم السفينة يبين جنسيتها، وهذه الأخيرة تبرر الاختصاص الواجب التطبيق. ومن المعلوم أن المنظمات الدولية، على حلف الدول، لا يمكنها أن تمارس الاختصاص المدني أو الجنائي، والقول بغير ذلك سيحدث فراغاً قضائياً<sup>(1)</sup>.

وعلى أية حال، فإنه بالرغم من إثارة هذا المشكل سواء خلال مؤتمر جنيف أو ما تلاه من انتقادات وجهها الفقه إلى المادة (7) من اتفاقية أعلى البحار، فإن العمل الدولي قد عرف بالفعل استخدام المنظمات الدولية لسفن تحمل علمها في العديد من المناسبات.

فضلاً عن مراكب الصيد التي حملت علم الأمم المتحدة عام 1954 للنهوض بكوريا، استأجرت الأمم المتحدة كذلك سفناً بحرية حملت علمها بغية نقل "قوات الطوارئ الدولية Forces d'urgence des nations unies" عامي 1956 و1957، لا سيما لتطهير قناة السويس خلال العدوان الثلاثي على مصر، كما أن الأمم المتحدة عمّدت إلى تسيير سفن ترفع علمها لإجلاء الرئيس السابق للسلطة الفلسطينية "ياسر عرفات" وعدد من مرافقيه بعد الحصار الذي عرفته عناصر السلطة الفلسطينية. وقد ثُمت عملية الإجلاء من خلال سواحل بيروت في 3 ديسمبر 1983.<sup>(2)</sup>

وفضلاً عما سبق، فقد استخدمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO سفناً بحرية حملت علمها في العديد من المرات بهدف استكشاف التراث والآثار المتواجدة في قاع البحار والمحيطات، فضلاً عن أن الأمم المتحدة استخدمت مرات عديدة أيضاً لا يسعني حصرها في هذا المقام، سفناً تحمل علمها بغية القيام بأنشطة مسح هيدروغرافي للمحيطات، فإني أشير من جهة أخرى إلى ما أورده المادة (43) من اتفاقية 12 أوت 1949 حول تحسين حالة البحرى والمرضى والغرقى في البحر التي قضت بأن "على جميع البحار المستشفى أن تُعرَّف عن نفسها برفع علمها الوطني، وزيادة على ذلك إذا كانت تابعة لدولة محايدة ترفع علم طرف التزاع الذي قبلت أن تعمل تحت إدارته، ويُرفع على الصاري الرئيسي على أعلى ارتفاع ممكن علمً عليه صليب أحمر" مشيرة بذلك إلى منظمة الصليب الأحمر.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> د. أحمد أبو الوفا. القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول...، المرجع السابق، ص 334-335، المأمور.

<sup>(2)</sup> انظر: Laurent Lucchini, Michel Voelkel. «Droit de la mer». Op.Cit., P113.

<sup>(3)</sup> النص الرسمي للمادة (43) من اتفاقية جنيف لعام (1949) حول تحسين حالة البحرى والمرضى والغرقى في البحر. راجع نصوص المواد (43) من الاتفاقية المذكورة، وكذا المادتين (22) و(23) من البروتوكول الملحق لـ 8 جوان 1977 والتعليق عليها في: Max Gounelle. «L'identification de navires en situation de crises». (*Sémiologie juridique et droit international*). *Le navire en droit international. Colloque de Toulon. Editions A.Pedone.Paris.1992. P 223.*

وكذا: اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب لعام 1949، مطباع دار الكتاب العربي، القاهرة 1967. ص 69.

وقد عُرف أيضاً استخدام العلم من طرف الأمم المتحدة خاصة عند نشرها البحري للقوات المتعددة الجنسيات، وهي العملية التي شهدتها عدد من المناطق وفي العديد من المناسبات والتي قد ذكرت منها سالفا، حمل قوات الطوارئ الدولية في 1956-1957، إلا أن الأمر يتجاوز مجرد عملية نقل إلى امتلاك حقيقي لسفن تحمل علم الهيئة الأممية وهذا خلال عام 1962 تجاوباً مع ظروف صحية ضربت إيران بوباء الكوليرا<sup>(١)</sup>، وعززت الأمم المتحدة إمكاناتها هذه بمارسة الحرب أو الحصار البحري مثلاً قامت به من نشر القوات المتعددة الجنسيات من على متن سفن تحمل علمها، خاصة في الحرب العراقية الإيرانية أو في حرب الخليج الأولى والثانية على وجه الخصوص أو في الحصار البحري المفروض على يوغسلافيا سابقاً. بوجب قرار مجلس الأمن رقم 787 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992.

وقد حاول بدوره الاتحاد الأوروبي أن يحقق تقارب الخمسة عشر في هذا المجال ليضيفه إلى جملة ما استطاع توحيده بين دول هذا الاتحاد، فعمد عام 1989 إلى تحضير مشروع اتحادي يتتجاوز مجرد رفع علم الاتحاد إلى وضع توحيد لمسألة تسجيل السفن في سجل اتحادي أطلق عليه إسم سجل "الأورو Euros" ، غير أن هذا المشروع لم يدخل حيز التنفيذ بالنظر إلى تصديق الدول الأوروبية البطيء عليه.<sup>(٢)</sup>

وخلال هذه العرض، يمكن الإستدلال بتصریح الأمين العام للأمم المتحدة الذي أدلى به عام 1963 بخصوص الصندوق الخاص للأمم المتحدة المتعلق بتنمية الصيد في منطقة البحر الكاريبي، والذي تضمن شراء سفن تحمل علم الأمم المتحدة لمدة 4 سنوات بغية النهوض بتنمية دول هذه المنطقة في مجال الصيد على غرار مشروع كوريا عام 1954. لقد كان تصریح الأمين العام رد فعل على مختلف الانتقادات الموجهة إلى حمل السفن لعلم الأمم المتحدة، فذكر بأن المشكلة الرئيسية التي تثور، هي أن حمل السفينة لعلم منظمة دولية دون علم دولة جنسيتها يؤدي إلى مشكلة الاختصاص على السفينة وطاقمها. وعلى عكس الدول، فإن المنظمات الدولية غير قادرة على ممارسة اختصاصها المدنية والجزائية على هذه السفن وعلى طواقمها، غير أن مهمة الأمم المتحدة في مجال حمل السفن لعلمها تحصر في مدة معينة وفي مناطق محددة من العالم، وليس الغرض منها الملاحة. وقد أوجد الأمين العام من خلال تصريحه السابق، حلّاً لمشكلة الاختصاص ، فذكر بأن الأمم المتحدة إذ ترفع علمها على السفن سوف ترافقها في ذلك أعلام الدول التي تسمى إليها بجنسيتها وأطقمها هذه السفن، وهو

<sup>(١)</sup> وقد امتلكت الأمم المتحدة في أزمة عام 1962 بإيران 5 مراكب خصبتها للنقل والإغاثة ومراقبة هجرة المصاين باتجاه البحر،

وكان طاقم هذه السفن الخمس مكوناً من ضباط البحرية الباكستانية. أنظر: Max Gounelle. *Op.Cit.*, P 223.

<sup>(٢)</sup> أنظر: Laurent Lucchini, Michel Voelkel. «Droit de la mer». *Op.Cit.*, P115.

بالفعل ما استقر عليه العمل الدولي في العديد من المناسبات التي لوحظ فيها حمل السفن لعلم الأمم المتحدة وإلى جانبه أعلام بعض الدول التي تعود إليها هذه السفن.<sup>(1)</sup>

وقد أقرت المادة (93) من الاتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار القاعدة نفسها مع اختلاف بسيط عما جاءت به المادة (7) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار، حيث تنص المادة (93) من الاتفاقية العامة على أن: «**لَا تخلُّ الموادُ السَّابقةُ بِمَسْأَلَةِ السُّفُنِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْخَدْمَةِ الرَّوْسِمِيَّةِ لِلأُمُومِ الْمُتَّحِدَةِ أَوْ لِوِكَالَّاتِهَا الْمُتَخَصِّصَةِ أَوْ لِلْوِكَالَّةِ الدُّولِيَّةِ لِلْطَّافَةِ الْذَّرِّيَّةِ ، وَالَّتِي تَرْفَعُ عَلَمَ الْمُنْظَمَةِ**».

ويكمن الاختلاف بين نصي المادتين، في أن المادة (7) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار قد استخدمت تعبير "المنظمات الحكومية" وهو تعبير عام، في حين أن المادة (93) من الاتفاقية العامة قد حددت على سبيل الحصر، وعلى ما يبدو من نص المادة، الوكالات والمنظمة التي يحق لها اكتساب سفن ترفع علمها، وهو ما قد يوحي بعدم التسليم بأحقيتها غيرها من المنظمات بتسخير سفن في البحار ترفع علمها.

على أنني أذهب في رأيي إلى ما يراه "د. إبراهيم العناني"<sup>(2)</sup> من عدم الإقرار بهذه النتيجة. لأن ما يسري على الأمم المتحدة ووكالاتها من أحكام يسري على غيرها من المنظمات الدولية طالما أن الشخصية القانونية التي تؤهلها للقيام ببعض التصرفات متوفرة كتسخير السفن مثلاً وعلى وجه الخصوص، إذا تعاملت الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي معها على هذا الأساس، كما أن العمل الدولي قد أثبت استخدام المنظمات الدولية لسفن ترفع علمها مثلاً رأينا في الأمثلة السابقة، كمنظمة اليونيسكو والمنظمة الأوقianoغرافية الدولية.. الخ، ثم أن هذا الموضوع لم يعد مثار قلق أو جدل بين الفقهاء بعد ما ثبت من العمل الدولي أن هذه السفن تستخدمنها المنظمات لمهمة واضحة ولفتره محدودة وفي مناطق محددة أيضاً، مضافاً إليها أن أعلام الدول المالكة لهذه السفن ترافق علم الأمم المتحدة لسد ثغرة انعدام الاختصاص التي يمكن أن تثار فيما لو كان علم الأمم المتحدة أو المنظمة الدولية وحده الذي تحمله السفينة، دون إغفال أن السفينة ملزمة باحترام كافة التدابير

<sup>(1)</sup>

« La principale difficulté, si on utilise le pavillon d'une organisation internationale aux lieu et place d'un pavillon maritime national tient à la question de la juridiction à l'égard du navire et de son équipage. Le pavillon maritime symbolise la nationalité du navire et c'est la nationalité qui détermine la juridiction. Contrairement aux Etats, les organisations internationales ne sont pas en mesure d'exercer une juridiction civile ou pénale et il y aurait carence juridictionnelle à l'égard de bien de faits qui pourraient se produire à bord..» ; «... pour ces raisons, nous ne pensons pas qu'il serait opportun, en l'espèce, d'utiliser le pavillon d'une organisation internationale comme seul pavillon maritime ».

مقتبس من تصريح الأمين العام للأمم المتحدة عام 1963. مشار إليه في:

*Laurent Lucchini, Michel Voelkel. «Droit de la mer». Op.Cit., P113-114.*

<sup>(2)</sup> د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 91.

والضوابط اللازمة لحماية وسلامة الأرواح في البحر، مهما كان العلم الذي ترفعه إن علم دوّلها أو علم منظمة دولية.

### الفَرْعُ الثَّالِثُ

#### عَلَمُ السَّفِينَةِ وَضَوَابِطُ القَانُونِ الدُّولِيِّ لِلْبَحَارِ

علم السفينة هو الدليل المادي الظاهر الذي يبيّن عن هوية السفينة وتبعيتها لدولة معينة وتمنعها بجنسيتها<sup>(1)</sup>. والسفن التي لا ترفع أي علم يدل على هويتها، أباح القانون الدولي العام مطاردها والإستيلاء عليها باعتبارها "قرصانا" *Pirate*، والقرصان عدو لجميع الدول.

ومن المبادئ المستقرة في قانون البحار تبعية السفينة لدولة معينة ترفع علمها وتتمتع بحمايتها أثناء تنقلها في مختلف البحار والمحيطات وتخضع - كقاعدة عامة - لاختصاصها. ولعل استخدام "قانون العلم" كمعيار لخضوع السفينة لاختصاص الدولة التي ترفع علمها خاصة في مناطق بحرية لا تمتد إليها سيادة أي دولة، هو الذي جعل القانون الدولي للبحار مثلاً بالاتفاقية العامة، يولي موضوع العلم أهمية ويضع له قيوداً وضوابط بالنظر إلى ما يمكن أن يلعبه من دور بارز في مجال الاختصاص خاصة.

وقد أكدت لجنة القانون الدولي هذه الحقيقة حين إعدادها لمشروع معاهدة جنيف لأعلى البحار. فقد ذكرت اللجنة : "إن غياب السلطة على السفن التي تبحر في البحر العام يؤدي إلى كارثة، ومن أهم النتائج التي تترتب على مبدأ حرية الملاحة هو أن السفينة يجب أن ترفع علم دولة واحدة وأن تخضع إلى قوانينها".<sup>(2)</sup>

لقد كان تواجد السفينة في منطقة لا تمتد إليها سيادة الدول، وهي أعلى البحار، سبباً في التفكير في إيجاد أساس ومبرر لإخضاع السفينة لقانون معين تستظل بحمايته، وكان حرياً أن ينظر إلى قانون الدولة التي ترفع السفينة علمها دون سواه باعتباره دليلاً على تبعية هذه الأخيرة للأولى. وترجع هذه الفكرة في قدمها إلى التصور الذي كان سائداً في القرن 19 والذي كان يعتبر السفينة بمثابة "جزيرة عائمة" *Floating Island* وجزءاً من إقليم الدولة التي ترفع علمها وهو ما يعبر عنه بمصطلح "صورية إقليمية السفينة" *Fiction de la territorialité du navire*، وهو التصور الذي

<sup>(1)</sup> وقد نصت المادة (27) من القانون البحري الجزائري على أن: "..الحق في رفع العلم الوطني على السفينة مرهون بالحصول على الجنسية الجزائرية".

<sup>(2)</sup> انظر: د.غسان هشام الجندي، الواقع المدثر في قانون البحار، المرجع السابق، ص 105.

اعتنقته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية اللوتس *Lotus*، واعتبرت فيه السفن جزءاً من أرض الدولة التي تحمل علمها وهو ما يبرر خصوصيتها لقانون هذه الدولة دون أي قانون آخر.<sup>(1)</sup>

وفي هذا السياق، فقد ذكر الفقيه " ويستليك Westlake " بأنه: " في أعلى البحار يكون لصفة الإقليمية تأثيرها على السفينة بواسطة العلم الذي ترفعه، وهو تصوير دقيق المدف منه منح الإختصاص لقانون معين، وهو كأي تصوير آخر يمكن أن يكون ".<sup>(2)</sup>

والحقيقة أن هناك دولاً قد انتاحت إلى رأي مشابه لهذا التصور في مؤتمر جنيف لقانون البحار عام 1958 وهذه الدول هي النرويج وتايلندا، بالإضافة إلى تأييد رأي مشابه كذلك في بعض الأحكام الدولية كحكم التحكيم الذي أصدره " دومارتان De martens " في فيفري 1897 في قضية " Coastrica Paket "<sup>(3)</sup>، كما تأيد أيضاً في قضية " اللوتس " أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي كما ذكرت سابقاً.

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة إلى تصور " الجَزِيرَةُ العَائِمَّةُ " كمبر لقانون العلم، إلا أن هناك من التشريعات الداخلية للدول من أخذت به كما هي الحال بالنسبة لقانون البحري الإيطالي الذي تقضي المادة (4) منه على أن " السفن الإيطالية في البحر العام، والطائرات الإيطالية في أجواء الفضاء التي لا تخضع لسيادة دولة من الدول تعتبر بمثابة أرض إيطالية ".<sup>(4)</sup>

وإلى نحو قريب، ذهبت بعض القوانين الجزائية لبعض الدول في إطار عملية تشريع قواعد التجريم والعقاب. من ذلك، ما قضت به المادة (7) من قانون العقوبات الأردني بنصها على أن "تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلومترات من الشاطئ

<sup>(1)</sup> " تعتبر السفن، بما فيها السفن التجارية، في أعلى البحار جزءاً من أرض الدولة التي ترفع علمها ومن ثم تخضع السفينة في أعلى البحار لقانون هذه الدولة دون قانون أي دولة أخرى، ويتربّ على ذلك أن ما يقع على ظهر السفينة في أعلى البحار، يعتبر كما لو كان واقعاً على أرض الدولة التي ترفع علمها ". مشار إليه في : د.صلاح محمد مقدم، المراجع السابق، ص 62، وراجع بتفصيل أكثر: د.غسان هشام الجندي، الروائع المدثرة في قانون البحار، المرجع السابق، ص 106، وأيضاً:

Isabelle PERRUCHON et Caroline de MARTINI. «La police en mer». P8-9. Spring/Printemps 2002 - VOL. 8.1 / ISSN 1266-6912 . [http://www.droit.univ-nantes.fr/labos/cdmo/nept/nep24\\_3.pdf](http://www.droit.univ-nantes.fr/labos/cdmo/nept/nep24_3.pdf)

وللإشارة، فإني سأعود لبحث قضية اللوتس في القسم المخصص للإختصاص بحول الله.

<sup>(2)</sup> انظر: نجلاء الماحي خليفة، المراجع السابق، ص 9.

<sup>(3)</sup> وقد جاء في هذا الحكم:

« En haute mer, même les navires marchands constituent des parties détachées du territoire de l'Etat dont ils portent le pavillon et, en conséquence, ne sont justiciables des faits commis en haute mer qu'aux autorités nationales respectives. ».

مشار إليه في: د.إبراهيم العناني، المراجع السابق، ص 100، الخامش.

<sup>(4)</sup> راجع: د.صلاح محمد مقدم، المراجع السابق، ص 62.

البحري والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفينات والمركبات الهوائية الأردنية.<sup>(1)</sup>، كما قضت المادة (١٧) من قانون العقوبات السوري بأنه يعتبر في حكم الأراضي السورية: «١- البحر الإقليمي إلى مسافة عشرين كيلومتراً من الشاطئ ابتداءً من أدنى مستوى الجزر. ٢- المدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي. ٣- السفن والمركبات الهوائية السورية.»<sup>(2)</sup>، وتعتبر المادة (٣٨) من المرسوم الإشتراكي اللبناني رقم ١٣٨ لـ ٢٦/٩/١٩٨٣ السفن اللبنانية جزءاً من الإقليم اللبناني.<sup>(3)</sup>

غير أن هذا التصور لم يعد يلق قبولاً في الفقه الحديث الذي اعتبر فكرة "الجزيرَة العائمة" مجازاً لا أكثر<sup>(4)</sup>، كما أنه إذا كان لقانون العلم ما يبرره في منطقة أعلى البحار، فإن هذا القانون يتضاعل إلى حد كبير لفسح المجال لقانون الدولة الساحلية إذا تعلق الأمر بوجود السفينة في المياه الإقليمية، والقول بغير ذلك يمس بسيادة هذه الدولة. وحتى في أعلى البحار، فإن تصور "الجزيرَة العائمة" لا يعتبر صحيحاً لاصطدامه بحق الدول المتحاربة في إيقاف السفن التجارية التابعة للدول المحايدة والصعود إليها وتفيتها، هذا بالإضافة إلى أن هناك من الجرائم ما يقع على إقليم الدولة نفسها ويخلُص لاحتصاص دولة أخرى.

وفي ضوء ما سبق، فقد وجهت انتقادات عديدة لتطبيق قانون العلم على أساس مبدأ الإقليمية، حيث يرى البعض من الفقهاء بأن هناك أسباب عملية عديدة يمكن إعمالها لتطبيق قاعدة إخضاع السفينة لقانون العلم وليس من الضروري الإرتكان على نظرية الجزيرَة العائمة كأساس لإعمال هذه القاعدة؛ بالإضافة إلى ذلك، فإن تصوير الجزيرَة العائمة أو اعتبار السفينة جزءاً من إقليم دولة علمها، وإذا نظر إليه من الناحية المنطقية ، فإنه سيؤدي إلى نتائج غريبة. من ذلك، حرمان الدولة الساحلية من ممارسة اختصاصها في مياهها الإقليمية في وقت السلم في مواجهة سفينة أجنبية، وكذلك إنكار حق الزيارة المقرر كحق عالمي يُعْدِدُ إليه في أعلى البحار حين الشك في جنسية السفينة أو الاشتباه في أنها سفينة قرصنة .. هذا فضلاً عن أن اعتبار السفينة امتداد لدولة إقليمها سيؤدي إلى احتساب مياه إقليمية إضافية متحركة بتحرك السفينة.<sup>(5)</sup>

<sup>١</sup> انظر: د. كامل السعيد. شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات. الدار العلمية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الطبعة الأولى. 2002، ص 106.

<sup>٢</sup> انظر: د. عبود السراج. التشريع الجزائري المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري . الجزء الأول، المبادئ العامة. المطبعة الجديدة، دمشق. 1976. ص 128.

<sup>٣</sup> انظر: د. سمير عالية. شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. طبعة منقحة ومعدلة. 1998. ص 119.

<sup>٤</sup> وهو رأي الفقيه "جيدل Gidel". راجع النقد الموجه إلى الفكرة من قبل هذا الفقيه في: د.صلاح محمد مقدم، المرجع السابق، ص 62.

<sup>٥</sup> انظر: نحلاء الماحي خليفة، المرجع السابق، ص 12.

وعلى العموم، وأمام ظهور مسألة الاختصاص الشخصي إلى جانب الاختصاص الإقليمي، فإن الرأي المأخذ به من جانب غالبية الدول والمؤيد من الفقه حالياً يرى أن اختصاص دولة العلم مبناه "الولاء الشخصي" باعتبار أن السفينة تمثل شخصاً قانونياً خاصاً لاختصاص الدولة التي يتبعها ويرفع علمها.<sup>(1)</sup> وفي هذا المعنى تقريراً، أوردت "كلية حقوق هارفرد" تعليقاً على مشروع اتفاقية 1935 في شأن الاختصاص على الجرائم الذي كانت قد أعدت مشروعه، وما جاء في تعليقها ذاك، أن «السفن والطائرات ليست إقليماً». ومن المسلم به مع ذلك، أن للدولة في ما يتعلق بمثل هذه السفن أو الطائرات اختصاصاً ماثلاً لاختصاصها في إقليمها، ويشمل بالتالي اختصاص الدولة على الجرائم التي ترتكب كلاً أو جزءاً على مثل هذه السفن أو الطائرات».<sup>(2)</sup>

ومهما كان الأساس الذي تبني عليه قاعدة إخضاع السفينة لقانون العلم لا سيما في منطقة أعلى البحار، فإن العمل الدولي قد سار فعلاً على الأخذ بها. ويمكن أن ذكر أمثلة عن بعض التشريعات الوطنية ما قضت به المادة (590) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أن «تحتخص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنایات والجناح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الرأية الجزائرية أيًّا كانت جنسية مرتكبيها. وكذلك الشأن بالنسبة للجنایات والجناح التي ترتكب في موانئ بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية».

كذلك، وفضلاً عمّا سبقت الإشارة إليه، فقد نصت الغالبية من التشريعات على إعمال هذه القاعدة سيما في منطقة أعلى البحار، وسواءً تعلق الأمر بالإختصاص الجزائري الذي ضربت أمثلة عنه فيما سبق، أو المدين في إطار قواعد التنازع. ومن أمثلة هذا الأخير، ذكر القسم (275) من القانون البحري الكندي الذي يقضي بأنه : "عندما تثور مشكلة تنازع القوانين بمناسبة مسألة تتعلق بسفينة أو بشخص ينتمي إلى سفينة، ويوجد نص واضح لحكم هذه المسألة فيجب إخضاعها لذلك النص دون سواه، أما في حالة عدم وجود هذا النص فيجب أن يحكم هذا المسألة قانون ميناء تسجيل السفينة"، كما نصت المادة (29) من القانون الدولي الخاص اليوغسلافي على أنه: "يحكم قانون العلم مسائل المسؤولية عن الأضرار التي تقع على ظهر السفن في أعلى البحار"، وكذلك القانون المدين

<sup>1</sup> راجع في هذا الموضوع: د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 100. وكذا:

Isabelle PERRUCHON et Caroline de MARTINI. «La police en mer». Op. Cit., P9.  
وقد تأكّدت هذه الحقيقة في عدد من السوابق القضائية منها قضية Radovic v the prince pavle يوغسلافي رفع شكوى عام 1950 ضد سفينة يوغسلافي أمام محكمة أمريكية للحصول على تعويض عن خسائر تعرض لها في أعلى البحار بسبب عدم صلاحية السفينة للإبحار. وقد رفضت المحكمة الأمريكية اختصاصها بحجة أن "السفينة ترفع العلم اليوغسلافي وأن المشتكى هو يوغسلافي وأن السفينة تخضع في البحر العام إلى قانون الدولة التي ترفع علمها". انظر: د. غسان هشام الجندي، الروائع المدثرة في قانون البحار، المرجع السابق، ص 23 و24.

<sup>2</sup> انظر: د.هيثم أحمد الناصري. خطط الطائرات، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان. 1976. ص 242-243، المامش.

الإسباني الذي نصت المادة (10) منه على أنه : " يجب أن يحكم قانون العلم السفن والحقوق العينية التي ترد عليها، وكذلك يخضع الشكل الرسمي للعقود التي تبرم على ظهر السفن لذلك القانون ".<sup>(1)</sup> وإذا كان كقاعدة عامة قد ورد التسليم باختصاص دولة العلم، فما هي إذن، الاعتبارات والضوابط التي وضعها القانون الدولي للبحار بخصوص العلم والتي يتبعها في الحسبان سواء من طرف السفينة أو من طرف دولة علمها؟

بالرجوع إلى نص المادة (92) من الاتفاقية العامة لقانون البحار<sup>(2)</sup>، فإنه ينبغي على السفينة ألا تبحر إلا تحت علم دولة واحدة فقط وأن تكون خاضعة لولايتها الخالصة في أعلى البحار إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية أو في الاتفاقية العامة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تأكيد المبدأ القانوني العربي الذي مؤداه أن " كل سفينة يجب أن يكون لها علم واحد وواحد فقط ".<sup>(3)</sup>

ووفقاً لنص المادة (92) من الاتفاقية العامة دائماً، فإنه « لا يجوز للسفينة أن تغيّر علمها أثناء رحلة ما أو أثناء وجودها في ميناء زيارة، إلا في حالة نقل حقيقى للملكية أو تغيير في التسجيل »، بحيث يمكن القول معه بإمكانية تغيير جنسية السفينة ومن ثم تغيير علمها شريطة أن يكون هذا التغيير "فعلياً Effectif" مبنياً على نقل حقيقي لملكية السفينة أو تغيير في تسجيلها.

على أن الفقرة الثانية من المادة نفسها تنص على أنه « لا يجوز للسفينة التي تبحر تحت علمي دولتين أو أعلام أكثر من دولتين، مستخدمة إياهما أو إياها وفقاً لاعتبارات الملائمة، أن تدعى لنفسها أي جنسية من هذه الجنسيات أمام أي دولة أخرى، ويجوز اعتبارها في حكم السفينة عديمة الجنسية »، وهو الجزء الذي يمكن أن يترتب عن مخالفة السفينة لهذه القواعد، الأمر الذي يعرضها لخضوعها لاختصاص كافة الدول دون أن تتمتع بحماية أي دولة.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> بل وحتى بالنسبة للمعاهدات الدولية فهي تظهر أن العمل الدولي قد بدأ يتعامل مع هذه القاعدة مبكراً. ومن أمثلة هذه المعاهدات، ذكر ما قضت به المادة (12) من معاهدة بروكسل لعام 1910 بشأن التصادم البحري، وكذلك معاهدة بروكسل لعام 1952 الخاصة بتوحيد قواعد الاختصاص الجنائي في مسائل التصادم البحري في المادة الأولى منها والثانية. انظر: بخلاف الماحي خليفة، المرجع السابق، ص 11-10.

<sup>(2)</sup> وتقابلاً المادة (6) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار.

<sup>(3)</sup> « Tout navire doit posséder un pavillon et un seul. ». راجع: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 92.

<sup>(4)</sup> وقد أورد القانون البحري الجزائري بعد التعديل بعض الأحكام ذات الصلة. من ذلك، ما أورده المادة (503) من أنه : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج ، كل شخص يرفع في البحر علما جزائريا على سفينة غير مسجلة في الدفتر الجزائري لترقيم السفن". واللاحظ أن المشرع الجزائري هنا قد شدد العقوبة لمواجهة هذه الحالة بموجب التعديل الوارد في القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتم للقانون البحري (الجريدة الرسمية رقم 47/1998)، إذ كانت العقوبة كما نصت عليها المادة (510) قبل التعديل هي الحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج أو بحدى العقوبتين فقط. كما أضافت المادة (504) من التعديل بأن : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من

وتجدر بالذكر أنه إذا كان خصيـع السفينة لاختصاص دولة العلم يعني خصيـعها لقوانين وسلطة هذه الدولة خاصة فيما يتعلق بتنظيم السفينة ونشاطها، أو فيما يتعلق بالحوادث التي تقع على ظهرها..، فإنه لا يجوز - كمبدأ عام - اعتراضها بإجراءات التفتيش والضبط إلا من جانب السفن الحربية التي تحمل جنسيتها، أو في بعض الحالات التي تبرر ممارسة حق الزيارة والإختصاص الشمولي كما سوف نرى فيما بعد، مثل جرائم القرصنة والبث الإذاعي غير المرخص به والإبحار غير المشروع في المخدرات.. إلخ.

### لتـ خاتمة الفصل التمهيدي الثاني:

وختاماً لهذا الفصل ، أقول بأن السفينة رغم كونها أداة للملاحة البحرية تتـكلـل التشريعات البحرية الخاصة في كل دولة كقاعدة عامة بتنظيمها وتحديد وحدانيتها ، إلا أن تحركها عبر مجالات بحرية لدول أخرى جعلـها موضوعاً من مواضـيع القانون الدولي العام ، وهذا بالنظر إلى ما يمكن أن تفرزـه هذه الأداة من نتـائـج على الصعيد الدولي أكثر من الصعيد الداخلي. فـموضوع الجنسـية ورفع العلم مثـلاً ، قد تدخلـ القانون الدولي لـضبطـه وـتحديدـ الأـطـرـ العـامـةـ التيـ تـقيـدـ بهاـ الـدوـلـ فيـ مـجاـلـ تـشـريـعـاتـهاـ ذاتـ الصـلـةـ بـهـاـ ،ـ والـسـبـبـ فيـ ذـلـكـ رـاجـعـ إـلـىـ تـأـكـيدـ الـرـابـطـةـ الـحـقـيقـيـةـ بـيـنـ الـدـوـلـ وـالـسـفـنـ الـتـيـ تـرـفـعـ أـعـلـامـهاـ لـلـحـدـ منـ ظـاهـرـةـ أـعـلـامـ الـجـاـمـلـةـ وـتـحـدـيـدـ القـانـونـ الـواـجـبـ الـتـطـيـقـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـاـخـتـصـاصـ عـلـىـ هـذـهـ السـفـنـ وـمـاـ يـقـعـ عـلـىـ ظـهـرـهـاـ .ـ

كـذلكـ ،ـ فإنـ تحـركـ السـفـنـ وـمـلاـحتـهاـ فيـ مـجاـلـاتـ بـحـرـيـةـ دـولـيـةـ قدـ جـعـلـ منـ ذـلـكـ مـوـضـوعـاـ آخرـ منـ مـوـضـيعـ القـانـونـ الـدـولـيـ الذـيـ سـلـبـ الدـوـلـ حرـيـةـ التـكـفـلـ بـتـنظـيمـ سـفـنـهاـ وـتـرـتـيـبـ بـشـروـطـ مـلاـحتـهاـ.ـ فـمـنـعـ المـصـادـمـاتـ وـالـسـلامـةـ فيـ الـبـحـرـ بـاتـ مـنـظـماـ فيـ مـعـظـمـهـ بـاـتفـاقـيـاتـ دـولـيـةـ وـجـبـتـ مـراـعـاتـهاـ منـ كـافـةـ الـدـوـلـ سـوـاءـ منـ حـيـثـ طـاقـمـ السـفـنـ منـ حـيـثـ بـنـائـهـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ ذـلـكـ تـدـابـيرـ دـولـيـةـ أـخـرىـ قـرـرتـهاـ ضـرـورـةـ حـمـاـيـةـ الـبـيـئـةـ الـبـحـرـيـةـ ،ـ مـاـ جـعـلـ منـ السـفـنـ وـمـلاـحتـهاـ الـدـولـيـةـ مـوـضـوعـاـ مـوـضـيعـ القـانـونـ الـدـولـيـ أـكـثـرـ مـنـ فيـ القـانـونـ الدـاخـلـيـ.

---

== 20.000 دج إلى 100.000 دج ، كل ريان سفينة جزائرية لا يرفع في البحر العلم الجزائري فوق هذه السفينة أو يرفع على سفيته علماً أحنيـاـ" ، واستطردـ المـشـرـعـ الجـازـائـريـ أحـكـامـهـ فيـ هـذـاـ الإـطـارـ فـقضـىـ فيـ المـادـةـ (501)ـ منـ التعـديـلـ أـيـضاـ،ـ بـأنـ: "ـيـعـاقـبـ بالـحـبسـ منـ ستـةـ أـشـهـرـ إـلـىـ خـمـسـ سـنـوـاتـ وـبـغـرـامـةـ مـالـيـةـ مـنـ 200.000 دـجـ إـلـىـ 1.000.000 دـجـ ،ـ كـلـ رـيانـ سـفـنـةـ يـمارـسـ المـلاـحةـ فيـ الـمـيـاهـ الـخـاضـعـةـ لـلـقـضـاءـ الـوطـنـيـ تـحـتـ أـعـلـامـ عـلـةـ دـوـلـ ،ـ عـلـىـ الـجـهـةـ الـقـضـائـيـةـ الـتـيـ تـصـدـرـ الـحـكـمـ أـنـ تـأـمـرـ عـلـاـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ مـصـادـرـهـ هـذـهـ السـفـنـ" ،ـ وـأـضـافـ فيـ المـادـةـ (502)ـ بـأنـ: "ـيـعـاقـبـ بالـحـبسـ مـنـ سـنـةـ وـاحـدـةـ إـلـىـ سـنـتـيـنـ وـبـغـرـامـةـ مـالـيـةـ مـنـ 20.000 دـجـ إـلـىـ 200.000 دـجـ ،ـ كـلـ رـيانـ سـفـنـةـ أـجـنبـيـةـ،ـ تـرـفـعـ فيـ الـمـيـاهـ الـإـقـلـيمـيـةـ أـوـ مـيـاءـ جـازـائـريـ،ـ عـلـمـ غـيرـ عـلـمـ دـوـلـ مـيـاءـ التـرـقـيمـ.ـ وـتـصـدـرـ الـجـهـةـ الـقـضـائـيـةـ الـمـخـتـصـةـ،ـ زـيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ حـكـمـ مـصـادـرـهـ السـفـنـةـ الـتـيـ تـحـمـلـ الـعـلـمـ الـمـزـيفـ" .ـ رـاجـعـ أـيـضاـ بـخـصـوصـ أحـكـامـ رـفعـ الـعـلـمـ الـوطـنـيـ،ـ المـادـ (505)،ـ (506)،ـ (507)ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 05/98ـ المؤـرـخـ فيـ 25ـ جـوـانـ 1998ـ المـتـمـ لـلـقـانـونـ الـبـحـرـيـ .ـ

## الفَصْلُ التَّمْهِيدِيُّ الثَّالِثُ

# البَحْرُ الإِقْلِيمِيُّ، كَمَنْطِقَةٍ خَاضِعَةٍ لِلْوِلَايَةِ الإِقْلِيمِيَّةِ فِي القَانُونِ الدُّولِيِّ لِلْبَحَارِ

M

البحر الإقليمي فكرة قانونية سواء من وجها نظر القانون الدولي أو وجها القانون الداخلي، أقرها الفقه والعمل الدولي، ولها أهميتها غير العادية بالنسبة لأنظمة الإدارية أو الصحية أو التجارية أو الأمنية في كل دولة. فكرة لها تأثيرها الضخم في إطار القانون الدولي وعلى مستوى العلاقات الدولية. ولم يعرف القانون الدولي العام في جملة المواضيع التي تناولها بالتقين والدراسة موضوعاً أكثر حدلاً وخلافاً كموضوع البحر الإقليمي إن على صعيد الفقه الدولي أو على صعيد العمل وتطبيقات الدول ذاتها؛ فلم تكن دولة من الدول تستقر على حال بشأن هذه المنطقة من البحر، كما لم تفلح معظم الجهود الدولية في توحيد الرؤية بشأنها، وانطلق الفقهاء بدورهم في صياغة مختلفة النظريات التي لم تكن - وفي كثير من الأحيان - أكثر من محاولات لتبرير تصرفات ومسالك الدول التي يتبعونها.

ولقد وُسم البحر الإقليمي بأنه بحق أكبر مشكلة واجهت المجموعة الدولية لقرون عدة وما كان ليتسنى لهذه المجموعة أن تكسر السلم والأمن الدوليين وتعززهما بمنأى عن إيجاد حل جذري لهذه المشكلة التي تجاوزت في كثير من الأحيان مجرد اختلاف في التشريعات أو الادعاءات إلى مرحلة التصعيد العسكري وأحياناً إلى المحاجة العسكرية بالرغم مما تم اتخاذه بالطرق السلمية أو القضاء الدولي.

وعلى قدر شساعة الفروقات الطبيعية بين الدول، يمكن تصور شساعة الهوة في تصوراتها ومطامحها بخصوص هذه المنطقة بالذات. وإن منيت الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد حل يناسب كل الدول عام 1930 بالفشل الذريع، فإن هذا الأخير كان كذلك حليف هذه الجهود في المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول قانون البحار عام 1958، وبدا واضحاً بعدها للمجموعة الدولية بأن البحر الإقليمي لم يعد مشكلة دولية فحسب وإنما أصبح يشكل خطورة على السلم والأمن الدوليين، وبات من الضروري التعجيل بإيجاد حل جذري و حقيقي لهذه المعضلة تتناسب وتطلعات كافة أعضاء الأسرة الدولية .

ولما كان المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار أهم جهد دولي وجّه لجسم هذه المشكلة برعاية الأمم المتحدة ولقي استجابة واسعة من قبل الدول، فقد رمت مختلف التيارات الدولية بكامل ثقلها على هذا المؤتمر الذي طلب منه أن يوفق بين طرفين نقىض. فلقد عرف هذا المؤتمر، رغم

تنوع الموضوعات التي تناولها بالدراسة وتعددتها، عملية جذب ثنائي بين تيارين متماشين في خطين متوازيين: تيار دولي تشكله دول نامية حديثة الاستقلال، قلقة على أنها وساحتها، متطلعة إلى ضمان مواردها الاقتصادية من جهة البحر ولا تملك من الوسائل ما يمكنها من ضمان هذه العناصر فلم تجد سوى سلوكيات انفرادية أو اتفاقيات ثنائية تمكنها من بسط سيادتها على المساحات البحرية القرية من شواطئها تحت تسميات ونوعات مختلفة، وتيار دولي آخر تمثله دول كبرى متقدمة ضيقَتِ السبل البحرية في وجه أساطيلها وب ovarجها بسبب ادعاءات التيار الأول ومسالكه في بسط سيادته على مساحات بحرية في شكل فوضي ومبشر من بعد أن كانت هذه المساحات حرة ومتاحة لأساطيل التيار الثاني الذي استخدمها لكافة أغراضه.

وإذا كان المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار قد رسي على اعتماد اتفاقية دولية عام 1982 قال عنها البعض بأنها "دُسْتُورٌ شاملٌ للمحيطات يجتاز امتحانَ الزَّمَنِ.." وأنها "ستعززُ صيانةِ السَّلْمِ والأَمْنِ الدُّولَيَّيْنِ لِأَنَّهَا ستستعيضُ عَنِ المَطَالِبِ المُتَضَارِبَةِ الْكَثِيرَةِ لِلدولَ السَّاحلَيَّةِ بِحُدُودِ مُتَنَقِّعِ عَلَيْهَا عَالَمِيًّا لِلْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ.." كما أن "اهتمام المجتمع العالمي بحرية الملاحة سيسره الحلولِ التَّوْفِيقِيَّةِ الْهَامَّةِ بِشَأنِ .. نِظامِ المُرُورِ الْبَرِيِّيِّ عَبَرَ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ.." (١)، فهل استطاعت الاتفاقية العامة فعلاً أن تجد حلًا توافقياً بين هذه المطالبات المتضاربة بخصوص منطقة البحر الإقليمي ومسألة الملاحة فيه، أم أنها رست لصالح تيار على حساب آخر؟ ومهما تكن الافتراضات، فإن يكمن جوهر الخلاف الذي اكتنف منطقة البحر الإقليمي على افتراض أنها جاءت بحلول توافقية بين هذه الدول.

تكلم هي إذن، جملة التساؤلات التي أرى إثارتها في هذا الفصل باعتبار أن هذه المنطقة هي مجال الدراسة وأن السفينة ستحدد وضعيتها القانونية باعتبارها نقطة التقاء إرادتين دوليتين وسلطتين: سلطة الدولة الساحلية وسيادتها على منطقة البحر الإقليمي، وسلطة الدولة التي تتبعها السفينة وتحمل علمها عندما تتوحد بهذه المنطقة أو تكون مارة خلالها.

وعلى كل، فإن بحث هذا الموضوع وفق التساؤلات التي أثارتها سابقاً سيقودني إلى توسيعة دراسة هذه المنطقة من كافة جوانبها وسأعتمد في ذلك على الخطة التالية:

(١) مقتطف من بيانين أدى بهما تومي ت . ب. كوه من سنغافورة رئيس المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار في 6 و 11 ديسمبر 1982. أنظر: قانون البحار، النص الرسمي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرجع السابق، ص xliv.

## المبحث الأول

### الأصول التاريخية للبحر الإقليمي

### ودور الفقه والعمل الدولي في تكريسه

بادئ ذي بدء، تجدر الإشارة إلى أن البحر الإقليمي كمنطقة بحرية مستقرة حالياً في القانون الدولي للبحار، لم تكن وليدة عصر من العصور أو مؤتمر من المؤتمرات أو نتاج جهد معين لدولة من الدول، وإنما تشكلت معالله على مر أحقاب عدة وبناء على مطالبات دولية مختلفة، وعقدت من أجله مؤتمرات عامة وخاصة إلى أن استقرت به الحال في الاتفاقية العامة لعام 1982، حيث أصبح محل إجماع وتقنين دولي لا نقاش فيه.

ويرجع السبب في عدم استقرار فكرة البحر الإقليمي إلى أهميته على الصعيد الأمني للدول الساحلية. فهاته الأخيرة، سعت إلى بسط سيادتها على مساحات بحرية واسعة محاذية لإقليمها البحري معتبرة إياها إقليماً بحرياً، ولم تكن التفرقة - إذ ذاك - بين المياه الداخلية والبحر الإقليمي معروفة، فالكل بالنسبة لهذه الدول يشكل جزءاً من إقليمها البحري.

وبالرغم من استقرار فكرة المياه الداخلية على الصعيد الدولي وإلحاقها بإقليم الدولة، بقيت فكرة البحر الإقليمي واردة في فقه وعرف وعمل الدول تحت تسميات مختلفة. فالدول الساحلية لم تكتفِ ب المياه الداخلية كإقليم بحري له طبيعة الإقليم البري، بل زحفت سيادتها إلى خارج هذه المياه الداخلية وتجسدت في ممارسات الدول الساحلية لقوانينها وأنظمتها، حتى أصبح الخلط واضحاً بين ما هو مياه داخلية وبين ما هو بحر إقليمي أدخل المجموعة الدولية في متاهة من التراعات لا حصر لها، وبات موضوع البحر الإقليمي مشكلة حقيقة أمام المجموعة الدولية يتquin عليها إيجاد حل حاسم لها. وفي ضوء هذه الفكرة، فإنني أرى أن أعمد إلى توضيح الصورة الكاملة لموضوع البحر الإقليمي بدءً من أصوله التاريخية، ودور الفقه الدولي في بلوره مفهومه، وكذا ما سارت عليه الدول في معرض سلوكاتها وتعاملها مع هذه المنطقة من البحار وهو ما سأستعرضه في الآتي:

## المطلب الأول

### الأصول التاريخية للبحر الإقليمي ودور الفقه الدولي في تكريسه

الأصل العام في التعامل مع البحار هو أن هذه الأخيرة كانت حرمة ومتاحة في استعمالها من طرف الجميع، ولم يكن بمقدور أحد أن يخضع رقعة منها لنفوذه أو سيادته أو أن يمتلك حتى مجرد الإدعاء بذلك .

وإذا كان من غير الممكن تحديد الفترة التي عرف فيها الادعاء بالبحر الإقليمي بالضبط، فإن التاريخ القانوني أظهر بصفة عامة توجه دول وحضارات نحو البحر باستطاعة نفوذها عليه ومن دون أن يكون لديها تصور قانوني لهذه المنطقة. فالمساحات الحاذية لشواطئها لم تكن تختلف عن أراضيها، فالكل بالنسبة لها خاضع لملكية ونفوذ هذه الدول .

وحتى أتمكن من معالجة هذه الموضوع معالجة منهجه، فإني أرى تقسيمه إلى الفروع التالية:

## الفرع الأول

### الأصول التاريخية للبحر الإقليمي

كما أسلفت، فإن فكرة البحر الإقليمي لم تكن وليدة حقبة من الأحقاب أو نتاج عمل دولي بعينه، وإنما تظافرت مختلف الاتجاهات بشأنه عبر عصور عدّة كلها أضافت لبنة في تحديد معالله إلى أن استقر على ما هو عليه في القانون الدولي المعاصر .

ففقد عرفت الحضارات القديمة في مسالكها البحريّة أهمية البحار سيما في مجال التجارة البحريّة، فعنيت في بادئ أمرها بمعرفة سبل الملاحة البحريّة ثم عنيت بعد ذلك بتأمين قواقلها من السفن والأساطيل البحريّة. فالمصريون القدماء الذين استقرت حضارتهم على ضفاف نهر النيل استخدمو السفن والأساطيل البحريّة لنقل البضائع إلى بلاد النبط على البحر الأحمر (الصومال) وقد استخدمو لأغراض تجارةهم البحريّة موانئ على ضفاف النهر والبحر. وقد ذكر العالم الأثري الفرنسي "ريفييو" بأن "رمسيس الثاني" بنى أسطولاً بحريًا وتجاريًا لحماية البضائع والموانئ على ضفاف البحر الأحمر والمتوسط.<sup>(١)</sup>

كذلك عاش البابليون والآشوريون في وادي الرافدين في العراق فاتخذوا سفناً وأساطيل ومارسوا الملاحة النهرية وظهرت عندهم تشريعات مختلفة تكفل تنظيم شؤون تجارةهم البحريّة

<sup>(١)</sup> في كتابه شرح القانون التجاري عند القدماء المصريين. مشار إليه في: د. محمد سعيد الخطيب، الوضع القانوني للبحر الإقليمي مع دراسة للبحار الإقليمية العربية والأجنبية في القانون الدولي. رسالة دكتوراه. دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 24.

وتأمينها، دون إغفال تحرك الفينيقيين البحري باتجاه السواحل البريطانية عبر المحيط الأطلسي حيث تطورت لديهم صناعة السفن لا سيما الحربية منها، وتركت لهم فكرة التوسع الاستيطاني فاتخذوا من البحر وسيلة لذلك، مما جعلهم حضارة تعشق البحر أكثر مما تعتمد على البر.

أما عن القرطاجيين، فقد عرّفوا البحر بدورهم، وتذكر هنا الإشارة إلى تلك المعاهدات التي عقدها القرطاجيون مع روما في 503 و 509 ميلادي والتي تم بمقتضاها اقتسام بعض مناطق البحر المتوسط للملاحة التجارية، وتم الاتفاق أيضاً على ألا يكون للروماني حق الملاحة والتجارة إلى الشرق من منطقة رأس الرجاء الصالح. أما عن الإغريق الذين عاشوا على شواطئ البحر، فقد طمحوا إلى السيطرة على أجزاء واسعة من البحار فابتذلوا من أجل ذلك سفنًا وأساطيل حربية ودخلوا في معارك وحروب ضاربة مع غيرهم من الحضارات لعل أهمها صراعهم مع الفرس وانتصارهم عليهم في المعركة "سلاميس Salamis" الشهيرة.

أما عن الرومان، فقد استأثر البحر باهتمامهم فبنوا الأسطول الحربي بهدف السيطرة على البحر المتوسط خاصة بعد قيام الأمبراطورية الرومانية التي خلفت الأغريق، وقد أدى ذلك إلى نشوب حروب بين روما وقرطاج عرفت باسم "الحروب البونية" أسفرت عن سيطرة الرومان على معظم الحوض المتوسط الذي اعتبروه بحيرة رومانية واطلقوا عليه تسمية "Mare Nostrum" أو "بحربنا". أما بقية البحار، فقد اعتبرها الرومان حرة ومتاحة للكلافة باعتبارها شيئاً مشتركاً، ولذلك، فإن استعمالها كان عندهم مباح للجميع، وهي القاعدة التي استقرت في مجموعة القوانين الرومانية المعروفة باسم "Digestes" وكذلك مجموعات "جوستينيان Justinien" وقد بقيت هذه القاعدة عموماً بها لمدة تتجاوز 400 عام.<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة للعرب والمسلمين، فقد سبقت الإشارة<sup>(2)</sup> إلى أنهم في بداية قيام الدولة الإسلامية كانوا أهل بر لا بحر، كما أن بعض المواقف المنسوبة إلى سيدنا عمر بن الخطاب دلت على أن العرب لم يكن لهم اهتمام في بسط سيادتهم على الجانب البحري المواجه للبحر حتى ظهرت بعض الواقع مثل واقعة ذات الصوار وما تلاها بعد ذلك من أحداث أخرى مشاهدة وقد سبقت إليها الإشارة جعلت من البحر محطة اهتمام لدى العرب المسلمين وأصبحت الحالات الخاذلة لسواحل وتخوم الدول العربية الإسلامية محل تقدير من قبل الشريعة الإسلامية السمحاء .

<sup>(1)</sup> راجع بخصوص هذا الحضارات وموافقتها من البحر كلًّا من: د. محمد سعيد الخطيب، الوضع القانوني للبحر الإقليمي، المرجع السابق، ص 24-28. وكذا: Philippe Jean Hesse (Livre 1. « Histoire et sources des droits maritimes

Op.Cit., P19,36

<sup>(2)</sup> راجع ص 10 وما بعدها من هذه الأطروحة.

ولا أريد في هذا المقام تكرار ما أسلفت بالعرض إليه من اهتمام العرب والمسلمين بالبحر، إنما أفضل في هذا المقام أن أشير إلى نظرية المسلمين للمساحات البحرية التي تحاذي أقاليم دولتهم الأولى باعتبارها جزءاً من هذه الأقاليم حتى يتسع لنا الإطلاع على نظرية المسلمين الأولى على فكرة بسط السيادة على هذه المناطق وتصور موضوع البحر الإقليمي عند قيام الدولة الأولى للمسلمين.

فلقد استقر فقهاء المسلمين على وجود "حرِمَ الْبَحْرِ" ، والحرِم هو "المواضع القرية التي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِتَمَامِ الِإِنْتِفَاعِ بِهَا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لَأَنَّهُ يُحرِمُ التَّعَرُضَ لَهَا بِنَوْعِ عُدُوَانٍ".<sup>(١)</sup>

ومما يؤيد أن الإسلام يعرف وجود مياه خاضعة للولاية الإقليمية للدولة الساحلية، ما استقرت عليه أحکام الشريعة السمحاء بخصوص دار الإسلام ودار الحرب كقاعدة عامة من جهة، ومن جهة ثانية، تلك القاعدة الإسلامية المشهورة التي تقضي بأن "الحرِمَ لَهُ حُكْمُ مَا هُوَ حَرِمٌ لَهُ" ، وأصل ذلك قول الرسول ﷺ في حديثه حول "الحلالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ .." "كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ".<sup>(٢)</sup>

وعلى هذا الأساس، فإن الشريعة الإسلامية السمحاء تنظر إلى المساحات الحاذية للإقليم البري بأنها "حرِمَ بحري" أو "مجال بحري محروم" لا يمكن الاعتداء عليه ولا التعرض له إلا بإذن صاحبه، كما أن الاقتراب من هذه المساحات المائية استناداً إلى الحديث الشريف، معناه وُشُوكُ الاقتراب من أراضي دولة المسلمين، ومن ثم، فإن تحريم هذه المساحات المائية هو في الحقيقة واجب وضروري لمنع أراضي الإسلام عن أي عدو ان خارجي مهما كانت طبيعته.

وفي هذا الإطار يذهب "د. أحمد أبو الوفا" إلى أن الفقهاء المسلمين "سيقوا عن طريق فكرة حرِمَ البحر الاتجاهات الحديثة في قانون البحار والأهمار الدولية التي تجعل الامتدادات القرية من الشاطئ تحت السيادة الكاملة للدولة".<sup>(3)</sup>

وإضافة إلى حكم الشريعة الإسلامية السمحاء في تعاملها مع البحر المحاذي لسواحل الدولة، فقد بُرِزَ العرب والمسلمون في خضم فتوحاتهم ومعاركهم مع غيرهم من الحضارات الأخرى كقوة بحرية رائدة. وقد سُجِّلَ هذه الملاحظات العديدة من الفقهاء والمفكرين المسلمين أمثال ابن خلدون، المقريزي وابن هانئ الشاعر والإصطخري الذين اجمعوا على أن "المسلمين عززوا قدراتهم على بناء

<sup>(١)</sup> وهو تعريف ابن الرفعة في الكفاية، وقد تعرض أيضاً لموضوع الحرِم فقهاء عدّة من المسلمين أمثال الإمام الزركشي، وقد ذكر الصنعناني بأن الحرِم سي بذلك "لَأَنَّهُ يُحرِمُ مَنْعَصَ صَاحِبِهِ مِنْهُ لَأَنَّهُ يُحرِمُ عَلَيْهِ التَّصْرُفُ فِيهِ" وذهب الزركشي إلى أن "الحرِمَ يَدْخُلُ فِي الْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ وَالْمَكْرُوْهِ وَكُلُّ مُحرَمٍ لَهُ حَرِمٌ مُحِيطٌ بِهِ، وَالْحَرِمُ هُوَ الْمُحِيطُ بِالْحَرَامِ.. كَذَلِكَ فَحَرِمُ الْوَاجِبِ مَا لَا يَتِمُ الْوَاجِبُ إِلَيْهِ". انظر مختلف التعريفات السابقة لموضوع الحرِم والتحقيق فيها: د.أحمد أبو الوفا محمد حسن، قانون البحار والأهمار الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص 22-21.

<sup>(٢)</sup> انظر في تحقيق هذه القاعدة والحديث الشريف: المرجع السابق، ص 21.

<sup>(3)</sup> د. أحد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 24 .

السفن إلى أن أصبح البحر المتوسط بحراً مسلماً في معظمه، وأصبح المسيحيون غير قادرين على أن يُسيّروا فوق صفحاته لوحًّا من الخشب".<sup>(1)</sup>

وقد كان لسقوط الأمبراطورية الرومانية مع بداية العصور الوسطى تأثير بالغ على فكرة السيطرة على البحار. ذلك أن الدولات والمدن التي حلّت محل هذه الأمبراطورية قد سعت بدورها إلى بسط نفوذها على أجزاء من البحر بحكم تواجدها على سواحله، وبدأت معه مرحلة الصراع الحقيقي حول إخضاع البحار للسيطرة والنفوذ فقدت هذه الدول في الكثير من الأحيان إلى حروب بينها بعد أن لم تكن ادعاءاتها حول سيادتها على البحار المخاذية لشواطئها كافية وواجبة الاحترام من الغير .

فلقد أعلنت البندقية فرض سيطرتها على بحر الأدریاتیک مستندة في ذلك على تبرع من البابا "الکسندر الثالث Alexenre III" ، كما أحکمت مدينة روما سيطرتها على كل السواحل المحيطة بها بناء على حق أعطاها إياها الرهبان بخصوص مزاولة الصيد، وادعت بريطانيا سيادتها على بحر المانش والقسم الشمالي من المحيط الأطلسي، ثم رخص البابا "نيكولاس الخامس" ملك البرتغال "ألفونس الخامس" عام 1454 جميع الأراضي التي سيتم اكتشافها على طول الساحل الشرقي الإفريقي، كما أقدم البابا "الکسندر السادس" عام 1493 على تقسيم وتسوية نفوذ وسيادة البرتغال وإسبانيا على المحيط الأطلسي، وهي التسوية التي توجهت فيما بعد بعقد اتفاقية "تورديسيلاس Tordesillas" تم بموجبها إخضاع الساحل الغربي لإفريقيا والهند وجميع بحاره إلى البرتغال، وإخضاع الساحل الأمريكي - فيما عدا البرازيل - للسيادة الإسبانية.<sup>(2)</sup>

وقد فتحت هذه التراخيص البابوية الباب أمام تحرك القوى البحرية ودولها لبسط نفوذها على البحار المخاذية لها، فكان أن مدّت بريطانيا سيادتها على جميع البحار المحيطة بها ومن بحر المانش إلى سواحل بريطانيا، كما أقدمت فرنسا على الأمر ذاته، ولم يكن الأمر ليخلو من التزاع بين الدولتين، كما أخضعت "فلاندر Flandre" مناطق بحرية لسيادتها واطلقت عليها إسم "Stoom" أو "Estrum" وحدّت حذوها كل من هولندا ونيوزيلندا.

والحقيقة أن معظم المصادر والمراجع القانونية التي عنيت بدراسة هذا الجانب، قد وقفت كلها عند الصراع الذي نشأ بين بريطانيا وهولندا بخصوص ممارسة الصيد؛ فقد اكتسب هذا الموضوع

<sup>(1)</sup> د. علي محمد فهمي، التنظيم البحري الإسلامي في شرق المتوسط من القرن السابع حتى القرن العاشر ميلادي، دار الوحدة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1981. ص 130، 131.

<sup>(2)</sup> راجع في هذا الموضوع:

Nicolas. Mattesco. Matte. (Deux frontières invisibles : de la mer territoriale a l'air « territoriale »). OP,Cit, P17.

الذي طابعاً دولياً بالنظر إلى الفقهاء الذين تناولوه وحاولوا تقديم مسوغات شرعية كل حسب مطامح ومصالح الدولة التي يتمنى إليها.

ذلك لأن مغalaة ملوك بريطانيا في ادعائهم ببساط السيادة منذ بداية القرن العاشر على المساحات البحرية المحيطة بها، قد أخذت منحى آخر أكثر مما كان مستقراً عليه عرف الدول. من ذاك، أن لقب الملك "أدكار Edgard" نفسه بـ "ملك المحيط البريطاني" *The King of the Seas*، وأن لقب الملك إدوارد الثالث Edward III "Britannic Ocean"، وتلاه الملك إدوارد الثالث Edward III "The King of the Seas" ، واستمر الوضع على مثل هذه الحال حتى تمكنت بريطانيا من تعزيز قدراتها البحرية وكسر كل المنافسين لها إلى درجة أن مارست السفن البريطانية في عهد الملكة إليزابيث (1558 - 1603)، عمليات تفتيش للسفن الفرنسية المتوجهة إلى إسبانيا، كما تمكّن أيضاً، الأسطول البريطاني من دحر المنافسة الإسبانية بكسر أسطولها "الأرمادا" عام 1588، حيث اختتمت هذه الصراعات بعقد معاهدة سلام بين بريطانيا وإسبانيا عام 1604، وجّهت بعدها إسبانيا جهودها الاستعمارية نحو أمريكا الشمالية.<sup>(1)</sup>

وأمام منع بريطانيا للرعايا الهولنديين من مزاولة الصيد في البحار التي ادعى "جيمس الأول" ملكيتها لبريطانيا إلا بوجوب ترخيص مسبق منه من جهة، ومنعهم أيضاً من مزاولة التجارة مع الهند من طرف السفن البرتغالية والإسبانية من جهة أخرى، ظهر الفقيه الهولندي "غروسيوس Grotius" كأكبر فقيه دولي وضع أولى لمسات القانون الدولي للبحار.<sup>(2)</sup>

فلقد وضع الفقيه "غروسيوس" بداية كتابه "حق العَنْيَمَةِ Dejure Praedae" عام 1605 بناء على استشارة قانونية<sup>(3)</sup>، طلب منه فيها إبداء رأيه فيما إذا كان يحق للسفن الهولندية التعرض

<sup>(1)</sup> راجع: د. محمد سعيد محمد الخطيب، الوضع القانوني للبحر الإقليمي...، المرجع السابق، ص.64. ومن مظاهر مغalaة بريطانيا، أن ملك إسبانيا "فيليب الثاني" أبحر إلى بريطانيا عام 1556 ليتزوج ملكة بريطانيا فأطلق الأميرال البريطاني النار على سفينة الملك الإسباني لأنها كانت تحمل العلم الإسباني في المياه البريطانية. ومن الشواهد أيضاً، أن رفضت ملكة بريطانيا "إليزابيث الأولى" عام 1580 الاجتماع الذي وجهه إليها السفير الإسباني "مندوزا". عناسبة الرحلة التي قام بها الربان الإنجليزي غير المحيط الهادئ باعتبارها مياهها خاضعة للسيادة الإسبانية. وقد فرّضت بريطانيا على جميع السفن الأجنبية أن تبدأ سفنها بالتحية البحرية وتحولت لنفسها لحق في تولي أعمال البوليس على جميع السفن التي تمر على البحار التي ادعت السيادة عليها. أنظر : د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف بالأسكندرية، 1999، ص 106، 107.

<sup>(2)</sup> «Grotius» (Hugo de groot – 1583-1645). *Abdelmadjid boushaba. « La peche maritime dans les pays du Magreb ». OPU. 1991, P30.*

<sup>(3)</sup> وهي قضية السفينة "كاتارينا Catarina" البرتغالية التي ألقت عليها القبض سفن تابعة للشركة الهولندية للهند الشرقية في مضيق ساغافورة وكانت محملة ببضائع وسلع تجارية. راجع بخصوص ما أورده "غروسيوس في كتابه "حق العَنْيَمَةِ" بشأنها: Tullio Scovazzi. « La liberté de la mer : vers l'affaiblissement d'un principe vénérable ». *Annuaire de droit de la mer. 1998. Tome III. Institut du droit économique de la mer (INDEM), Université panthéon – Sorbonne. Édition : A.pedone. Paris. P 16-17.*

وانظر أيضاً: د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 107-109.

للسفن البرتغالية والإسبانية في أعلى البحار بالنظر إلى تعرض الأسبان والبرتغاليين للسفن الهولندية ومنها من التجارة مع جزر الهند الشرقية. وقد دافع "غروسيوس" عن مبدأ حرية البحار وعن حرية الملاحة فيها، كما أسس عدداً من المفاهيم والمبادئ التي تحول للهولنديين ارتياح البحار والتجارة مع الهند، مهاجماً في ذات الوقت سياسة الإسبان والبرتغال بشأن ادعاءهما بتملك البحار والسيطرة عليها. وقد تعرض "غروسيوس" في كتابه هذا، والذي أعاد صياغته وطبعه عام 1609 تحت عنوان "البَحْرُ الْحُرُّ Mare Liberum" ، بالإنقاد اللاذع كذلك لادعاءات بريطانيا بخصوص امتلاكها البحار المحيطة بها، مما أثار عليه ثائرة تلك الدول.<sup>(١)</sup>

وقد ميز "غروسيوس" في كتابه "البَحْرُ الْحُرُّ" ، بالإضافة إلى كتاب آخر ألفه عام 1625 وأسماه "قَائُونُ الْحَرْبِ وَالسَّلَامِ De Jure belli ac pacis" ، بين المياه القرية من الشواطئ وهي في نظره قابلة للتملك وأطلق عليها أسم "Diverticula Maris" أو "المناطق المملوكة" وفرقها عن المناطق البحرية البعيدة التي لم يكن له في مضمونها رأي ثابت ومستقر لا سيما حول المدى الذي تبدأ منه هذه المساحات، هذا بالرغم من أن الفكرة الرئيسية المستقرة عنده هي وجوب التفرقة بين المنطقتين، وعدم خضوع الثانية للتملك على عكس الأولى التي تستطيع الدولة ممارسة اختصاصها عليها، مؤسساً بذلك على فكرة الحيازة وإمكانية ممارسة حقوق السيادة والاختصاص على هذه المناطق البحرية لقربها من شواطئ الدولة الساحلية.

وقد نالت أفكار "غروسيوس" وكتاباته، لا سيما مؤلفه "البَحْرُ الْحُرُّ Mare Liburm" ، رواجاً وتأييداً كبيرين من رجال القانون العام، واكتسبت شهرة عالمية واعتبرت بحق، النواة الأولى سواء للقانون الدولي للبحار أو لفكرة البحر الإقليمي.

ومع ذلك، فإن ادعاءات بريطانيا بخصوص فرض السيادة على البحار قد توصلت وبلغت ذروتها عند اعتلاء الملك "شارلز الأول / Charles I" عرش بريطانيا (1649-1625)، حيث لقب نفسه "بسيد البحار المحيطة بالجزر البريطانية Lord of the Surrounding seas" ، وأصدر تصريحاً عام 1635 يقضي فيه بمحظ الصيد في بحاره بدون تصريح.

وقد شهدت هذه الفترة من حكم الملك "شارلز الأول" ومن قبلها بقليل، ظهور فقهاء آخرين على نقىض "غروسيوس" ، تضمنت أفكارهم الدعوة إلى السيطرة على البحار وتبرير سلوكيات الدول لا سيما بريطانيا وإسبانيا، ويمكن أن أذكر منهم كلاً من "وليام ولوود William wellood" =

---

<sup>(١)</sup> وقد احتاجت إنجلترا على هولندا بسبب آراء "غروسيوس" وطلب شارلز الأول ملك إنجلترا من سفيره في هولندا تقديم احتجاج شديد اللهجة لدى الحكومة الهولندية، واعتبرت إنجلترا أن تصرف "غروسيوس" يعتبر تهجماً عليها وطالبت بمعاقبته وحرق كتبه بناء على ذلك. أنظر: د. محمد سعيد، محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 25، وكذا : د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري، المرجع السابق، ص 165.

الذي ألف كتابه عام 1613 بعنوان "موجز قوانين البحار Abridgment of all sea laws" ، دافع فيه عن حقوق ملوك بريطانيا على البحار<sup>(1)</sup>، وكذا "جنتليس Gentillis" الذي كان يعمل مستشاراً للسفارة الإسبانية بلندن وأستاذًا بجامعة أكسفورد، حيث ألف كتابه عام 1612 بعنوان "كتاباً المحامي الإسباني The Two Books of a Spanish Advocate" ، وقد ذكر فيه آراءه بخصوص تملك البحار، وهي آراء لم تكن لتختلف قليلاً عن سابقه، إلى أن عمدت بريطانيا إلى إثارة الفقيه سيلدن "Silden" الذي كان من أشد المتحمسين للتصدي للفقيه الهولندي "غروسيوس" وللمدعوة للسيطرة على البحار. وقد سجل "سيلدن" أفكاره في كتابه المسمى "البحر المعلق Mare Cleusum" الذي ألقه عام 1618 ونشره عام 1636، وهو الكتاب الذي دفع فيه عن فكرة إمكان تملك البحار وعما لبريطانيا من حق في بسط سيادتها على البحار المحيطة بها.<sup>(2)</sup> ونشأً إذ ذاك، صراع حقيقي بين مدرستين تبني الأولى فكرة "المال المشترك Res Communis" ، والثانية فكرة "المال المباح Nullius" دام قرابة القرن من الزمان؛ ويعنانتها ذكر الأستاذ "فيليب جيسوب Philip Jessup" في "معركة الكتب" بأن "تأثير جروسيوس كان عظيماً وقد أثبت التاريخ بأنه كان المنتصر.. وأن هذا التزاع لم يحسم في يوم واحد بل كان انتصاراً كاماً أحرزه خلال قرن من الزمان".<sup>(3)</sup>

وبالفعل، وعلى حد رأي "جيسوب" ، فإن المعركة كانت بين الكتب<sup>(4)</sup>، تلقت بموجبها الفقهاء الدوليون فكرة البحر الإقليمي ووضعوا لها، وبعد أن تبيّنت لهم معاً هذه المنطقة البحرية من أفكار "غروسيوس" ، أأسساً قانونية ونظريات مختلفة بررت فيها كل طائفة من الفقهاء تصرفات دولتها وادعاءاتها وتفرقوا شيئاً وتنوعت أطروحتهم بحسب المسلك الذي تناولوا منه فكرة هذا البحر. فمنهم من ذهب إلى إباحة البحار بصفة عامة، ومنهم من ذهب إلى عكس ذلك، ومنهم من تناول فكرة اتساعه، ومنهم من ذهب إلى تحديد طبيعته وما للدولة الساحلية عليه...، ويمكنني في الآتي أن أشير إلى حملة الفقهاء وآرائهم من كان لهم الفضل في تكرير هذه المنطقة.

(1)

Olivier de ferron. « Le droit international de la mer » Op.Cit.,P37 ; Philippe Jean Hesse (Livre 1. «Histoire et sources des droits maritimes »).Op.Cit.,P44.

(2) راجع: د.حامد سلطان، د.عائشة راتب، د.صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 489.

(3) مشار إليه في: د.محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 69.

Tullio Scovazzi. « La liberté de la mer : vers l'affaiblissement d'un principe vénérable ». Op.Cit., .P18

## الفَرْعُ الثَّانِي

### البَحْرُ الإِقْلِيمِيُّ فِي الْفِقَهِ الدُّولِيِّ

كما أسلفت، فقد كان للفقه الدولي الحظ الأوفر في بلورة أوجه معالم هذه المنطقة، كما أن دوره لم يبق قاصراً على الالتفاف حول المدرستين اللتين تفرعتا عن صراع "غروسيوس" و"سيلدن"، بل امتدت مناقشاته إلى أبعد من ذلك فتناول موضوع اتساعه وطبيعته القانونية وما للدولة الساحلية عليه من اختصاصات وكذا حقوق السفن التي تمر خلاله، وهي في الأخير، كلها جهود تضافرت مع جهود أخرى وساهمت في وضع اللمسات القانونية المعاصرة التي استقرت عليها الاتفاقية العامة لعام 1982 بشأن هذه المنطقة.

وببداية أقول بأن "غروسيوس" كان من خلال مؤلفاته الثلاث : حق الغنيمة ، البحر الحر، وقانون الحرب والسلام قد انطلق في تأليفه لها من خصوصية بلده هولندا كغيره من الفقهاء الآخرين الذين يسوغون نظرياً لهم للدفاع عن حقوق مواطنיהם ومصالح بلدانهم بالدرجة الأولى، وكان قد رسم معالم البحر الإقليمي بثلاثة أبعاد: تمثل البعد الأول في محدودية هذا البحر عنده، وبالتالي، فإن ما عداه من البحار هو حر ومحاب لجميع الدول. ولا يخفى ما في هذا البعد من تفند لمزاعم بريطانيا وادعاءاتها بشأن بسط سيادتها على مساحات شاسعة، وكذلك رفضه استحوذ الإسبان والبرتغاليين على طرق الملاحة ومنعهم للسفين الهولندية من التجارة إلى الهند الشرقية.

أما البعد الثاني، فهو تحديد للمجال الفاصل بين البحر الحر والبحر المغلق. أو بالأحرى تحديد اتساع هذا البحر، ولم يُعرف لغروسيوس موقف واضح أو مستقر بشأن هذا الموضوع إذ تباينت أفكاره بين الحين والآخر. وأما البعد الثالث، فهو تعرضه لما يمكن للدولة الساحلية أن تمارسه من صلاحيات على هذه المنطقة. وبذلك يكون "غروسيوس" قد فتح الباب على مصراعيه أمام الفقهاء الذين طرقوها هذا الموضوع من هذه الأبعاد الثلاث التي بقيت محل خلاف رديعاً من الزمن.

أما عن الفقيه "جنتليس Gentilis" ، فقد ناقش في مؤلفه "كتاب المحامي الإسباني" موضوع البحار بصفة عامة، إلا أنه أثار موضوع الاختصاص القضائي للدولة الساحلية عند تعليقه على السفينة الهولندية التي ألقى عليها القبض من طرف السفن البريطانية حيث أخذت إلى سواحل هذه الأخيرة وعليها أسرى إسبان وغنائم بحرية، حيث أطلق سراح الأسرى وصودرت الغنيمة. وقد برر "جنتليس" عمل الحكومة البريطانية على أساس التمييز بين الملكية *Dominium* وبين الاختصاص القضائي *Jurisdiction*، وذهب إلى أن الدولة لا تملك حق السيادة *Imperium* فحسب، وإنما تملك حق الاختصاص القضائي الذي يمتد في نظره لمسافة 100 ميل بحري. وقد علق جنتليس على هذه

الواقعة بقوله "دع الهولندي دع أيّ إنسان يستعمل البحر ولكن بدون تعد على الاختصاصات القضائية لآخرين".<sup>(1)</sup>

أما عن "سيلدن"، فالرغم من أن كتابه "البحر المغلق" لم يكن سوى محاولة منه لإضفاء الشرعية على مزاعم وادعاءات بريطانيا بخصوص بسطها لنفوذها على أبعد مساحات تصل إليها سفنها، إلا أن أفكاره لقيت دعمًا واتفاقاً حولها من قبل عدد من الفقهاء شكلوا معه اتجاه البحر المغلق؛ وقد كان له الفضل على الأقل، في تذكرة عوامل الخلاف الذي قاد في النهاية إلى تطور المفهوم القانوني لموضوع البحر الإقليمي ككل.<sup>(2)</sup> ومن الذين ساندوا "سيلدن" في دعم الادعاءات البريطانية، أذكر كلا من الفقيه الإسباني "بورو كاليكستو راميريز Pedro Calixto Ramirez" والفقية البرتغالي "سيرافيم دي فريتاس Serafin de Freitas" الذي ألف كتابا عام 1625 أسماه "De Justo Imperium Lusitanorum Asiatico" وقد تناول كل منهما مهمة الدفاع عن مصالح بلاده على غرار "سيلدن" وادعاءات بريطانيا<sup>(3)</sup>، ثم تلاهما كل من الفقيه "روبرت كاليس Sir John" و "جيرارد ماليتير Gerard Malynes" ، والسير "جون بورو Robert Callis" الذي ألف كتابا عام 1633 أسماه "السيادة على البحار البريطانية Bourough The Sovereignty of" الذي دافع فيه أيضًا عن الادعاءات البريطانية شأنه في ذلك شأن من سبقوه من الفقهاء.<sup>(4)</sup>

وعلى نقيض أفكار "سيلدن"، فقد انضم عدد من الفقهاء إلى مدرسة "غروسوس" ، أذكر منهم الفقيه الهولندي "جان بونتانوس Jan Pantanus" ، والفقهيين الفرنسيين "جاك جود فروي Jacques Godefroy" و "كلود موريسو Claude Morisot" ، وكذا الفقيه السويدي "لوسينيوس Locoenius" الذي قرر بأن الدول تملك الاختصاص القضائي على البحر المجاور لشواطئها ضمن مسافة يومين ابتداء من الشاطئ، وقد أورد ذلك في كتابه "القانون البحري De Jure" ، في حين، فقد ذهب الفقيه "بوفندورف Puffendorf" في كتابه "قانون الطبيعة maritimo" ،

<sup>(1)</sup> انظر: د.محمد سعيد محمد الخطيب، الوضع القانوني للبحر الإقليمي، المراجع السابق، ص 71. وللإشارة، فقد أورد د.محمد طلعت الغنيمي بأن "جنتليس" برأ إمكانية تملك البحار لا سيما باطنها وقاعها باعتبارها مالاً مباحاً ويجوز لأي دولة أن تستأثر به أو بجزء منه وتستمثره لحسابها الخاص بشرط ألا تخلي بحرية البحر المفتوح .

وقد ذكر د.محمد طلعت الغنيمي بأن "جنتليس" ذكر ذلك في كتابه *Hispanicae Advocationes* عام 1613. غير أنني أعتقد أن الراجح أولاً هو أن "جنتليس" توفي عام 1608 ، ومن ثم، فإن كتابه الأصلي هو "كتاب المحامي الإسباني" الذي طبع فعلًا فيما بعد وفاته، كما أن أفكار "جنتليس" في معظمها كانت دعماً لادعاءات بريطانيا وإسبانيا ولم يصدر عنه تأييد للبحر المفتوح الذي نادى به غروسوس، أنظر: د.محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري، المراجع السابق ، ص 19.

<sup>(2)</sup> Patrick Daillier,Alain Pellet,Op.Cit.,p1098

<sup>(3)</sup> انظر: د.محمد سعيد محمد الخطيب، المراجع السابق، ص 72.

<sup>(4)</sup> Nicolas Mattesco matte (Deux frontières invisibles.. ). Op.Cit., P22.

والأمم "De Jure Naturae et Gentium" عام 1672 إلى أنه لا يمكن لشعب واحد أن يمتلك المحيط، وأجزاء للدولة الساحلية مد سيطرتها على البحار الحاذية لسواحلها وقصر الصيد فيها على رعايتها وحدهم دون الأجانب. كما ذهب "سولورزانو Solorzano" إلى معيار 100 ميل يمكن للدولة الساحلية دونها أن تمارس سيادتها، وقد أورد أفكاره في كتابه "De Jure Indiar".<sup>(١)</sup> كما ذهب "ساربي Fra Paolo Sarpi" في كتابه "السيطرة على البحر الادرياتيكي De Dominio del Mare" إلى أن امتداد البحر الإقليمي يكون إلى المدى الضروري لحاجة واستعمال الدولة الساحلية دون الإضرار بالآخرين، واعتبر 100 ميل بحري كافية لسد هذه الحاجة، في حين اقترح "جيرارد دي راينفال Gerard de rayneval" في كتابه "أسس القانون الطبيعي والدولي" معيار مدى البصر في تحديده للبحر الإقليمي.

وبالرغم من العدد الكبير من الفقهاء الذين حفل بهم القرن السابع عشر وعاصروا "غروسيوس" و"سيلدن" أو تلوهما بقليل وتناولوا موضوع البحر الإقليمي بكتاباتهم متأثرين بأفكار هذين الفقيهين، فإن هذا الخلاف الفقهي لم يبق حبيس عصر "غروسيوس" و"سيلدن"، بل امتد بعدهما لفترة طويلة من الزمان، بل يمكن القول بأن الفقيهين سالفو الذكر كان لهما الفضل في إثارة فكرة البحر الإقليمي أكثر من كونهما قدما حلولاً بشأنها، وأن هذه الأخيرة كان الفضل في بلوغها يعود للفقهاء المتأخرین .

فلقد شهد القرن 18 ظهور مفكرين وفقهاء قانونيين تناولوا بدورهم هذا الموضوع، ولعل الفقيه الهولندي "بنكر شوك BynkerShoeck" هو أكبر مؤلاء المفكرين وأكثرهم ذيوعاً، إرتبط اسمه بالفكر القانوني الذي درس موضوع البحر الإقليمي. ذلك أن هذا الفقيه أصدر كتابه عام 1703 بعنوان "السيادة البحريّة De Dominie Maris"، وحصر سيادة الدولة على المناطق البحريّة الملائقة لسواحلها دون غيرها من البحار الأخرى التي اعتبرها حرّة ومحايدة. وعند بحثه للمدى الذي تصل إليه هذه المناطق البحريّة الملائقة بسواحل الدولة، انتقد "بنكر شوك" الطرح الذي عُرف من قبل ونادي به عدد من الفقهاء أمثال "بارتول" و "سولورزانو" واعتبر أن هذا المعيار غير دقيق، ومن ثم، فقد اتجه إلى أن إخضاع هذه المنطقة البحريّة لسلطان الدولة الساحلية يكون إلى المدى الذي تكون فيه قادرة على حمايتها فعلاً من أراضيها، واقتصر - إذا ذاك - معيار أقصى مدى يمكن أن تصل إليه قذيفة مدفع مثبت على الشاطئ، وفي ذلك، قال كلمته الشهيرة بأن "سيادة الدولة تنتهي حيث تنتهي قوّة"

<sup>(١)</sup> وللإشارة، فإن أفكار "سولورزانو" تضمنت المعيار القديم الذي أشار إليه من قبل الفقيه "بارتول Bartolus de Locenius" (1357-1314) من قبل أن يقوم هذا الخلاف أصلاً، وقد ذهب بارتول إلى أن سيادة الدولة تقتد إلى أقصى مدى الإبصار في يوم مشرق ورغم ذلك لم تثر فكرته أية ردود فعل آنذاك لكون مatum الخلاف حول هذه المنطقة لم تثار بعد. أنظر: د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري، المرجع السابق، ص 130.

سلامحها، ثم أعاد "بنكرشوك" تأكيد هذه الفكرة في كتابه الثاني الذي أصدره عام 1737 بعنوان "مسائل قانونية عامة Quetiones Juris Publici" والذي أورد فيه أيضاً عبارة مماثلة لعبارة الشهيرة التي وردت في كتابه الأول لعام 1703<sup>(1)</sup> والتي سبقت الإشارة إليها.

وقد نالت نظرية "بنكر شوك" انتشاراً عالمياً واسعاً بما حصلت عليه من تأييد لدى الكثير من الفقهاء ورجال القانون في ذلك القرن. كما وقد ظهر إلى جنب الفقيه "بنكر شوك" فقهاء آخرون ذاع صيتهم وارتبطت أسماؤهم بفكرة البحر الإقليمي أمثال الفقيه "Wolf" الذي تضمنت أفكاره تأييداً للفقيه "بوفندورف" خاصة وفيما يتعلق باستعمال البحر المجاور وحق الصيد فيه، وقد ذهب إلى أن من المعمول أن يكون البحر القريب تحت سيطرة الدولة الساحلية ما دام حاميها، وبناء عليه، فإن سكان الشواطئ الحق في السيطرة عليه إلى المدى الذي يمكنهم تأكيد سلطانهم عليه. وقد أورد أفكاره هذه في كتاب أصدره عام 1749، تحت عنوان "قانون الشعوب Jus Gentium de Emmerich" ، وهو العنوان نفسه الذي اقتبسه العالم السويسري الشهير "Vattel" ووسم به كتابه الصادر عام 1758، حيث أشار فيه إلى أن هيمنة الدولة على البحر المجاور لشواطئها تمتد إلى المدى اللازم لأمنها الضروري لفرض احترامها، كما ذهب إلى أن "كل المجال البحري الذي يقع ضمن مدى المدافع الساحلية يعتبر جزءاً من الإقليم".<sup>(2)</sup>

وعلى غرار الفقيه "فالان" جاء الفقيه الفرنسي "فالان Valin" الذي تعرض بدوره لمسألة اتساع البحر الإقليمي مشيراً إلى وجوب أن يؤخذ في الحسبان عمق المياه عند حساب هذه المنطقة، وقد عبر عن أفكاره هذه في شرحه عام 1760 للأمر البحري الصادر عام 1681 في عصر "لويس الرابع عشر"، غير أنه أقر في النهاية أن قاعدة المدفع هذه هي قاعدة عالمية معتمدة، ثم تلاه الفقيه "موسر Moser" من الدنمارك الذي اعتمد أفكار "بنكرشوك"، وقرب منه "لامبريدي Lampredi" الإيطالي.

<sup>(1)</sup>

« Le pouvoir de l'Etat finit là où finit la force des armes » ; « Territorial sovereignty extends as far as the power of arms carries. ». V ; J.P. Lévy. Op.Cit., p29.

وقد وردت فكرته في كتابه الأول في عبارتين هما:

العبارة الأولى:

« A lioquin generaliter dicendum esset potesiam terrae finiriabi finitur armorum vis. »

« Terrae dominium finiture ubi finitur armorum vis. »,

أما العبارة الثانية فهي: « Imperium Terrae Finiri ubi finitur armorum potestas »

مشار إليه في : د. محمد سعيد الخطيب، المرجع السابق ، ص 86.

<sup>(2)</sup>

« Tout L'espace de mer qui est à la portée du canon des côtes, est regardé comme faisant partie du territoire. »

مشار إليه في: د.محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 79 اهاماً .

وعلى الرغم من ذيوع أفكار هؤلاء الفقهاء وكتاباتهم، إلا أنها في الواقع، لم تكن ليضر إليها بمعزل عن أفكار "بنكرشوك" الهولندي ولم تكن في معظمها سوى احتواء لها، إلى أن ظهر الفقيه الإيطالي الشهير "جالياني Galiani" الذي حدد معيار "بنكرشوك" المتمثل في أبعد مدى تصله قذيفة مدفعة مثبت على الشاطئ واعتبر أن هذا المدى هو ثلاثة أميال بحرية كحد أقصى. وقد ضمن نظريته هذه في كتابه الصادر عام 1782 تحت عنوان "واجبات الدول المحاذدة" فاتحاً بدوره الباب لتقديرات أخرى من جانب الدول نفسها أو من الفقهاء أمثال "دي مارتن G.F de Martens" الذي ذهب إلى اعتقاد بـ 9 أميال في كتابه "مختصر القانون الشعوب الحديث لأوروبا Précis du droit des gens moderne de L'Europe" الصادر عام 1788<sup>(١)</sup>، أو الفقيه "آزوني Azuni" الإيطالي الذي استقر على معيار "جالياني" في كتابه "النظام العالمي لقواعد القانون البحري لأوروبا" الصادر عام 1795.

وعلى العموم فإن جملة هؤلاء الفقهاء الذين تناولوا موضوع البحر الإقليمي كانوا قد أكملوا الصورة التي لم تكن واضحة في عصر "غروسيوس". فإذا كان هذا الأخير وخصمه "سيلدن" قد ناقشا فكرة مدع السيادة على البحار وشرعيتها من عدمه، فإنهما بذلك كانوا قد وضعوا أولى معلمات فكرة البحر الإقليمي من دون تسميتها ومن دون أن تظهر لهم بالقدر الذي ظهرت به للفقهاء المتأخرین الذين كان موضوع السيادة والبحر الإقليمي محسوماً عندهم وسارت الدول بالفعل على العمل بأرائهم، بحيث تركزت أفكارهم في محلها في بحث المدى الذي تصل إليه سيادة هذه الدولة الساحلية على المساحات المحاذية لشواطئها، وبذلك يكون موضوع البحر الإقليمي قد حُسم - في رأيي - قبل بداية القرن 18، وأن حل الخلاف الذي استمر بعد هذه الحقبة إنما يعني بمسألة اتساعه.

وإذا كان "بنكرشوك" و"جالياني" ومن سار معهما من الفقهاء الذين كان لهم الفضل في ترسیخ المدى الذي تصل إليه سيادة الدولة، أو بعبارة أخرى، مدى اتساع البحر الإقليمي، فإن التقدم الذي أحرزه التطور العلمي فيما بعد قد أعاد عشرة الأوراق من جديد معيناً بذلك الخلاف بين أفكار "بنكرشوك" الذي اعتمد معيار المدفع من دون أن يحدد المدى الذي تصل إليه قذيفته، وأفكار "جالياني" الذي حدد هذه المسافة بـ 3 أميال ، وظهر معه خلاف جديد يتنااسب وطبيعة التقدم العلمي والعسكري الذي عرفه القرن 19 وأظهر معه كذلك طائفة أخرى من الفقهاء تراوحوا بين من يعتمد معيار هذا أو معيار ذاك .

<sup>(١)</sup> وللإشارة، فإن د. محمد طلعت الغنيمي ذكر بأن نظرية الأميال الثلاث قد تلقفها وذاع بها الفقيه "دومارتان De Martens" ويكون بذلك قد غيب تغييباً كاملاً الفقيه "جالياني" الذي استقرت معظم الكتابات على أن له الفضل في إقرار هذه القاعدة، كما أن د. طلعت الغنيمي أخطأ أيضاً في عنوان كتاب "دو مارتن". أنظر: د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري، المراجع السابقة، ص 131.

وبالفعل، فقد انقسم الفقه الدولي من جديد إلى طائفتين، اتجهت أحدهما إلى التمسك بمعيار "بنكرشوك" والأخرى بمعيار "جالياني". ولعل الطائفة الأولى كانت أكثر قوة وطرحا بالنظر إلى اعتمادها على معيار "بنكرشوك" الذي كان أكثر مرونة ويستجيب للمتغيرات التي فرضتها التطورات العلمية اللاحقة لا سيما في المجال العسكري. ومن هؤلاء الفقهاء، أذكر كلا من "أرتولان *Ortolan*" والفقهاء الفرنسي "Massee" والفقهاء السويسري "Bluntschli" ، والفقهاء الفرنسي "برادييه فوديريه *Pradier fodéré*"، وكذا "بيستوي" و"دوفيردي *Duverdy*" و"فيلد *Field*" و"نوجه *Nugier*" والفقهاء "جوزيف لاتور *Josef Imbart Latour*" و"ديسبانييه *Despagnet de Boeck*"، وكلا من "هفته *Hefftter*" و"كلوبير *Klubert*" و"ريفير *Rivier*" والفقهاء الألمان "شمالز *Schmalz*"، و"فولتن *Fulton*" وغيرهم كثير مما يضيق المقام بذكرهم.<sup>(1)</sup>

وأغلب الفقهاء الذين أيدوا معيار "جالياني" وانضموا تحت لوائه كانوا من الفقهاء الإنجليز أو الأميركيين، أذكر من بينهم كلا من "تويس *Twiss*"، "ويتون *Wheaton*"، "مانينج *Manning*"، "دانا *Dana*" و"فيلمور *Phillimore*" .. وغيرهم.

وفي عموم الحديث وختامه، فإنه قد كان للمحدثين من الفقهاء كذلك دور بارز يضاف إلى جهود الذين سبقوهم في بحث ومعالجة هذه المنطقة البحرية. فلقد أثار الفقهاء "Willam Edward Hall" حق الدولة في توسيع مياهاها الإقليمية، كما رفض "فدوzioni" أي عرف عام ودولي بخصوص 3 أميال كحد أقصى للبحر الإقليمي، ورأى المستر "بنغهام M.J.W.Bingham" الأميركي بأن هذه القاعدة لم تعد مناسبة في القانون الحديث، كما ذهب "فوشي Paul Fauchille" إلى أن العرف الدولي يستقر على مدى الـ3 أميال، أما عن "جورج سال George Scelle" فقد اعتبر سلوكيات الدول وآراء الفقهاء متضاربة فوضوية ولا توجد قاعدة عرفية ثابتة بخصوص هذا البحر<sup>(2)</sup>، وذهب القاضي "ألفاريز Alvariz" في رأيه الشخصي في قضية المصائد النرويجية البريطانية لعام 1951 بأن لكل دولة أن تحدد اتساع بحرها الإقليمي على أن يتم ذلك بطريقة معقولة ومحبولة، كما نفي "بيس J.M.Yepes" - كبير فقهاء أمريكا اللاتينية - وجود أي اتفاق دولي عري ب شأن تحديد اتساعه<sup>(3)</sup>، وتعرض الفقهاء "جيجل Gilbert Gidel" إلى استحالة اعتبار

<sup>(1)</sup> راجع مختلف أفكار الفقهاء الذين تم ذكرهم أعلاه، وغيرهم في : د.محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 93-77-98-100.

<sup>(2)</sup> وقد رأى جورج سال بأن "سيطرة الدولة الساحلية على البحر لا تكون مشروعية إلا إذا كانت ضرورية مع العلم أن هذه الضرورة تت النوع وفقاً للأوضاع الجغرافية والجيولوجية وحتى التاريخية التي تكتسب بصورة عامة بواسطة التقاصد". أنظر: د.سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994، ص 29.

<sup>(3)</sup> أنظر تعليق القاضي "ألفاريز" وكذا طرح الفقهاء "بيس" وأفكار ونظريات الفقهاء المذكورين أعلاه في : د.محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 77، وكذا: Olivier de ferron. Op.Cit., p 41-42

مدى 3 أميال قاعدة من قواعد القانون الدولي الواقعية<sup>(1)</sup>، واعتبر "كولومبس C.John Colombos" أن العرف الدولي مستقر على معيار "جالياني" وهو نفس ما أقره الفقيه "رايستاد Arnold Raestad" ، ورأى بدوره "كوك دينه Nguyen Quoc Dinh" أن هذه القاعدة مستقرة عرفيًا، وهو ما نفاه الفقيه "شارل روسو Charles Rousseau" ، في حين اتجه "دولابراديل De Lapradelle" إلى بحث طبيعة هذا البحر القانونية.<sup>(2)</sup>

وختاماً لهذا الموضوع، أود فقط أن أشير هنا إلى أن التعرض لجملة هؤلاء الفقهاء إنما جاء في شكل استعراضي ومقتضب ليس الغرض منه الوقوف على مواقف هؤلاء الفقهاء تفصيلاً من موضوع اتساع البحر الإقليمي لأنني سأ تعرض لهذا الموضوع لاحقاً خلال الحديث عنه في العمل الدولي ومن دون أن أحصصه بعنصر مستقل، وإنما أردت الإشارة فقط إلى معظم هؤلاء الفقهاء الذين طرقوا موضوع البحر الإقليمي وإلى بعض مواقفهم وأفكارهم البارزة لتبليان مدى أهمية هذا البحر إذا ما أخذنا في الحسبان حجم هذا الخلاف الفقهي وما قاد إليه في النهاية إلى بلورة المفهوم الحديث الذي استقرت عليه الاتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982 بشأن هذه المنطقة .

## المطلب الثاني

### البحر الإقليمي في العمل الدولي والجهود الدولية لتقديره

بعد أن التعرض للأصول التاريخية للبحر الإقليمي ورأينا كيف أن الفقه الدولي ساهم إلى حد كبير في بلورة مفهومه وتحديد معالمه، بقي أن أشير إلى أن الفقه الدولي وحده لم يكن كافياً إذ انحصر دوره أكثر في إبراز هذه المنطقة للوجود، وبالتالي، فإن الفقه الدولي كان "كاشفاً" للبحر الإقليمي لا "مُنشِئاً" له ظل يبحث عن مسوغات وشرعية لممارسات وسلوكيات دولية بشأن مد السيادة على مساحة من البحار محاذية لأقاليم وسواحل الدول. وإذا كان الفقه الدولي قد نجح في تكريس هذه المنطقة، فإن عمل الدول وممارساتها كانت أنجح من الفقه في إنشاء هذه المنطقة وإبرازها إلى الوجود وإلى نطاق التعامل الدولي الذي أقصده بهذا المطلب، وهو مختلف الممارسات والمواقف الدولية المتخذة بشأن هذه المنطقة والتي تنحصر في كل التشريعات التي سنتها الدول وتصريحات حكوماتها، وما أبرمته من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف. أما بخصوص الجهود الدولية، فلم أقصرها على ما عقدته الدول من مؤتمرات دولية بشأن وضع قواعد لتنظيم وتقدير هذه المنطقة فحسب، وإنما وسعت مداها إلى كل ما قام به المنظم الدولي من جهود في هذا المجال سواء ما صدر عن الدول أو المنظمات

<sup>(1)</sup> وقد رأى جيدل بأن قاعدة 3 أميال يجب أن تكون حداً أدنى للبحر الإقليمي راجع: Olivier de ferron. Op.Cit., p 40.

<sup>(2)</sup> انظر جملة استعراض أفكار هؤلاء الفقهاء لا سيما روسو في: Nicollas - Mattesco Matte. Op.Cit., p 45, 46.

الدولية أو حتى عن تلك الهيئات غير الرسمية التي عرفها المنظم الدولي وساهمت إلى حد بعيد في الكشف عن قواعد دولية لمواضيع عدة من مواضيع القانون الدولي، وهي هيئات فقهية غير رسمية على أية حال، يعتبر معهد القانون الدولي أحد رموزها، وكان لها الفضل كذلك في توحيد الرؤية بشأن هذه المنطقة استلهمت منها الجهود الدولية الرسمية عدداً من المسائل على أساس أنها بلغت حداً من النضج يؤهلها للتدوين والتقنين. وفيما يلي ، أستعرض هذا المطلب على الفرعين التاليين :

## الفَرْعُ الأوَّلُ

### البَحْرُ الإِقْلِيمِيُّ فِي الْعَمَلِ الدُّولِيِّ

لا يمكنني الرجوع في هذا المقام إلى مختلف الممارسات القديمة باعتبارها أولى بواحد ظهور منطقة البحر الإقليمي مكتفياً بما سبقت الإشارة إليه، غير أنني أقول بدايةً، بأن الأعمال الانفرادية للدول كانت هي الدافع الرئيسي لظهور هذه المنطقة إلى عرف الدول ثم إلى القانون الدولي. والأعمال الانفرادية - كما يُعرفها "د. حامد سلطان" - هي تلك "الأعمال التي تعد تعبيراً عن إرادة شخص دولي واحد، وهي عادة لا ترتقي نتائج أو آثاراً قانونية إلا إذا لاستها ظروف خاصة تبرزها في صورة معينة .." ومن أمثلتها : الإبلاغ، الإعتراف، الاحتجاج والتنازل.<sup>(١)</sup> وعلى هذا الأساس، يمكن أن نفهم بداية ظهور فكرة البحر الإقليمي من خلال تلك الادعاءات التي صدرت عن الدول لا سيما بريطانيا في بداية القرن 17 في صور عدّة: إما بتصریحات عن ملوکها أو بسن تشريعات من قبلها، أو حتى بمعمارسات من قبل سفنها بموافقة حكومتها، ثم أعقبتها الدول على وتيرة مطردة لم تتوقف إلا قبيل انعقاد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار.

ومع ذلك، يمكن تقسيم مسار العمل الدولي في موضوع البحر الإقليمي إلى مرحلتين: ما قبل وما بعد مؤتمر تقنين لاهاي لعام 1930، والسبب - في رأيي - يكمن في أن هذا المؤتمر كان أول محاولة رسمية هدفت إلى توحيد وتقنين منطقة البحر الإقليمي بصورة مستقلة لما يَبْدُى للدول حجم الخلاف بشأنه.

<sup>(١)</sup> انظر لهذا التعريف، وراجع فحوى هذه الأعمال في: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1969، ص 210-212 .

**أولاً) البحر الإقليمي في العمل الدولي قبل مؤتمر تقني لاهاي لعام 1930:** فقد لابست ادعاءات بريطانيا بخصوص مدعادتها على البحر المحاذية لسواحلها ظروف وردود أفعال أخرى من قبل الدول آنذاك؛ فإسبانيا والبرتغال كانتا مؤيدتين لهذه الادعاءات وقد عمدتا إلى نحو مشابه لما قامت به بريطانيا، وقد اعتبر هذا التأييد اعترافاً من قبل هاتين الدولتين بمعارضات بريطانيا وإقراراً لحقها في تملك تلك المساحات الشاسعة من البحار؛ وقد توجهت ردود الفعل هذه بمعاهدات يمكن أن ذكر أهمها وهي معاهدة السلام بين بريطانيا وإسبانيا عام 1604 التي جاءت بناء على هزيمة الأسطول الإسباني أمام البريطاني فوجئت بعدها إسبانيا جهودها إلى أمريكا اللاتينية بحثاً عن مستعمرات جديدة.

ومن جهة ثانية فإن ادعاءات بريطانيا وإسبانيا والبرتغال ومعارضتهم في بسط السيادة والنفوذ على البحار قد قابلها احتجاج من قبل بعض الدول كفرنسا، وعلى وجه الخصوص هولندا التي تضررت تجاريًّا بعد منع صياديها من مزاولة أنشطة الصيد إلا بمحظ ترخيص بريطاني، أو منع سفنها من مزاولة التجارة إلى الهند الشرقية من طرف السفن الإسبانية والبرتغالية. وقد قادت هذه الاحتجاجات إلى نشوب حرب بين هولندا وبريطانيا عام 1672 واضطررت هولندا للرضوخ إلى مزاعم بريطانيا بعد سنتين من هذه الحرب ووافقت على إشراف السلطات البريطانية على السفن التي تبحر في المناطق البحرية التي ادعت هذه الأخيرة ملكيتها، كما قبلت بأداء التحية البحرية من قبل سفنها للسفن البريطانية، وكان ذلك بمحظ معاهدة "وستمنستر Westminster" عام 1674.<sup>(1)</sup>

وإذا كانت احتجاجات هولندا بخصوص مزاعم الإسبان والبرتغال ولأجل منعهم لسفنهما من المرور إلى الهند قد قادت إلى سلسلة من الاعتداءات التي قامت بها السفن الهولندية بدورها على السفن الإسبانية والبرتغالية، فإن فرنسا بدورها قد عارضت أيضاً ادعاءات بريطانيا على وجه الخصوص، ورفضت في عهدي الملكين "هنري الرابع Henri IV" ولويس الرابع عشر Louis XIV" تسمية بحر المانش باسم القنال البريطاني، كما أصدر "لويس الرابع عشر" عام 1689 أمراً أوضح فيه أن على السفن الأجنبية أداء التحية للسفن الفرنسية على هذه البحار نفسها.<sup>(2)</sup>

وعلى هذا النحو يمكن تصور كيفية قفز فكرة البحر الإقليمي من نطاق الأعمال الانفرادية إلى دائرة القانون والعمل الدولي بالنظر إلى ردود الأفعال التي اعقبت ادعاءات كل من بريطانيا وإسبانيا والبرتغال.

إن ردود الأفعال هذه دعت بريطانيا إلى اللجوء إلى الأسلوب التعااهدي الثنائي فحصلت بموجبه على اعتراف قانوني رسمي بدعادتها على البحر المحاذية لها، وقد كان تعاقدها ذلك على

<sup>(1)</sup> د. محمد سعيد محمد الخطيب، الوضع القانوني للبحر الإقليمي، المراجع السابق، ص 72.

<sup>(2)</sup> المراجع السابق، ص 73.

ووجه الخصوص، مع الدول البحرية التي كانت تخشى بريطانيا من ردود فعلها ونتائجها على سفنها إذا عبرت على البحار الماحذية لأقاليمها، وهي بذلك إذ تعرف لهؤلاء الدول بتملك هذه المناطق، تريد اعترافاً لها بدورها بتملك المناطق البحرية التي بسطت عليها سيادتها. وعلى هذا النحو، فقد سارعت بريطانيا إلى إبرام معاهدة بينها وبين هولندا في 18 ديسمبر 1691، كما عقدت أيضاً معاهدة مع الجزائر في 10 أفريل 1682، ومعاهدة مع إسبانيا بتاريخ 23 ماي 1667.<sup>(1)</sup>

والحقيقة أنه لا يمكن في هذا الإطار فصل الأعمال الإنفرادية للدول عن الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها فيما بينها، والراجح عندي، أهما متعاقبان إذ تكون الادعاءات هي السابقة أولاً وتكون متقدمة بمعاهدات ثنائية كرد فعل ثم تقرّر أعمالٌ فردية تالية تغير بجرى المعاهدات الأولى لتبقي معاهدات ثنائية أخرى تقرها هذه الدول وهكذا إلى أن ساد العمل الدولي هذا الأسلوب في التعامل مع منطقة البحر الإقليمي، وبات هذا الأخير محل إجماع دولي بالرغم من الاختلاف في بعض تفاصيله.

وعلى هذا الأساس ظهر مفهوم البحر الإقليمي في العمل الدولي سواء بالتشريعات الداخلية أو بالتصريحات أو بمعاهدات الثنائية التي أبرمتها الدول فيما بينها. فقد سارعت معظم الدول الأخرى - كرد فعل منها - إلى انتهاج هذا الأسلوب. فقد ذكرت المادة الأولى من منشور جمهورية جنوه الصادر في 01 جويلية 1779 بأن "أي عمل عدائي بين القوى المتحاربة لا يجوز القيام به داخل الخليجان والسواحل المملوكة لنا ضمن مسافة المدفع"، واعتمدت البندقية ذات الفكرة في تصريح حكومتها في 9 سبتمبر 1779، وسارت الدول على هذا المنوال أيضاً، وتحركت بدورها الآلة التعاقدية حيث أُبرمت كل من معاهدة 14 ماي 1762 بين الجزائر وبريطانيا وأقر بوجوب مادتها<sup>(2)</sup> اعتبار مدى المدفع حداً للبحر الإقليمي. وهي القاعدة نفسها التي أوردها المادة (3) من معاهدة 22 جويلية 1762 بين بريطانيا وتونس، والمادة (41) من معاهدة 1782 بين بريطانيا وفرنسا، وذهبت هذه الأخيرة أيضاً في معاهدتها مع روسيا عام 1787 إلى إقرار هذه القاعدة في مادتها (28)، أثبّتها روسيا بإصدار لائحتها بهذا الأمر في 31 ديسمبر 1787، وعقدت الولايات المتحدة بدورها معاهدة مع المغرب في جانفي 1785 بشأن حماية السفن الموجودة في البحر المجاور للسواحل الغربية ضمن مسافة مدى المدفع، وهو الأمر ذاته الذي تم الاتفاق عليه بين الولايات المتحدة وبريطانيا بوجوب معاهدة 1794<sup>(2)</sup>، ثم الاتفاق بينها وبين الجزائر عام 1795 بوجوب معاهدة السلام والتحالف تضمنت التصريح للسفينة الأمريكية بعمارة التجارة مع الجزائر والمرور خلال المناطق الخاضعة لسيادتها مقابل دفع رسوم

<sup>(1)</sup> انظر : د.محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص80، د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلام، المرجع السابق، ص 604.

<sup>(2)</sup> د.محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 80.

معتادة كانت تدفعها كل الدول مقابل عبور سفنها مع إغفاء أدوات الحرية البحرية من هذه الرسوم على أن يصرح للسفن الجزائرية بمثل ذلك في المناطق التي أحضتها الولايات المتحدة لسيادتها<sup>(١)</sup>، والتي أعلنت الولايات المتحدة رسميًّا عنها بواسطة وزير خارجيتها "جيفرسون Jefferson" عام 1793 خلال الحرب الفرنسية البريطانية، حيث تم تحديدها بمسافة 3 أميال بحرية، وأرسلها وزير خارجية الولايات المتحدة في شكل ملاحظات إلى وزير خارجية كل من بريطانيا وفرنسا.

وللإشارة، فإن هذه المعاهدات الثنائية التي أبرمتها الدول أو تلك المبادرات الانفرادية للدول أيضاً كانت متنوعة بحسب المواقع التي تعرضت لها، وكان البحر الإقليمي وارداً فيها في أكثر من وجه، بحيث قد ترمي المعاهدات الثنائية لتحديد المجال الأمني لسواحل هذه الدول ومن ثم تتعرض هذه المعاهدات لمسافة أو اتساع هذه المنطقة، وأحياناً يشكل الصيد موضوعاً بدوره في هذه المعاهدات، ويشار معها أحياناً موضوع امتداد الاختصاص القانوني. وفي جميع الحالات، كان البحر الإقليمي بارزاً في هذه المواقع إما بتحديد اتساعه، أو بالوقوف على طبيعته ومدى سلطان الدول الساحلية عليه.

ففقد أصدرت بريطانيا عام 1736 مجموعة من القوانين أطلقت عليها تسمية "قوانين الذئاب البحرية Hovering acts"، وهي جملة من القوانين كانت ترمي إلى فرض الرقابة وإنزال العقاب على السفن الوطنية وال أجنبية التي تقصد الموانئ ثم تتربيص بالشاطئ وتنحرف بطريقة مشبوهة تغافل بها السلطات البريطانية للقيام بتجارة غير مشروعة. وقد أعطت هذه القوانين للقضاء البريطاني الحق في محاكمة وفرض العقاب على هذه السفن عند ضبطها إلى مسافة 12 ميلاً بحرياً.<sup>(٢)</sup>

كما أصدرت بريطانيا أيضاً، وفي مجال الشؤون الصحية، جملة من القوانين في أعوام 1736 و 1784 حددت مجال تطبيقها إلى 12 ميلاً بحرياً أيضاً، وأصدرت النرويج أمراً في 10 فيفري 1747 حدّدت فيه المنطقة البحرية الخاصة بشؤون الصيد لمسافة 3 أميال بحرية، وعمدت إسبانيا بمحنة لائحتها الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 1760 إلى تحديد مسافة 6 أميال للإشراف الجمركي، ثم عمّدت إلى الإعلان عن بحراها الإقليمي لمسافة 6 أميال في نفس العام. كما تم إبرام معايدة 10 فيفري 1762 بين كل من بريطانيا، فرنسا و إسبانيا تم فيها الاتفاق على مسافات مختلفة بخصوص اتساع البحر الإقليمي لهذه الدول، متّبعة معايدة 1774 بين فرنسا وإسبانيا وتعلّق بالشؤون الجمركية وحدّدت

<sup>(١)</sup> د.أحمد توفيق المدي، حرب الثلاثيات بين الجزائر وإسبانيا، المرجع السابق، ص 421.

<sup>(٢)</sup> " Hovering Acts " أو قوانين الذئاب البحرية، هي سلسلة من القوانين صدرت ابتداءً من 1718، 1736، 1746، 1764، 1786، 1805، 1826، وقد تجاوزت بريطانيا القاعدة المعروفة آنذاك بخصوص اتساع البحر الإقليمي وهي 3 أميال بحرية مما حدا بالبعض إلى استخلاص أن هذه القوانين كانت بادرة التفكير في إنشاء المنطقة المتأخمة وليس البحر الإقليمي.

راجع في هذا الموضوع: د.حامد سلطان، د.عائشة راتب، د.صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 567، وكذا:

E.Langavant « Droit de la communication Maritime. » Tome II. Op.Cit., p44

اتساع البحر الإقليمي في ذلك بمسافة 6 أميال، تبعتها فرنسا بإصدار قانونها لـ 22 أوت 1791، المتعلقة بشؤون الصيد.<sup>(١)</sup>

وعلى غرار القوانين البريطانية، عممت الولايات المتحدة الأمريكية في 2 مارس 1899 إلى إصدار سلسلة من القوانين استهدفت إقامة نظام قانوني مماثل للنظام البريطاني، كما أصدرت قوانين أخرى عام 1922 أطلقت عليها تسمية "Tariff Acts" كانت أهم أحکامها فرض الرقابة على جميع السفن مهما كان العلم الذي ترفعه في حالة تواجدها لمسافة 3 أميال بحرية. ثم فضلت بعد ذلك الولايات المتحدة الأسلوب التعااهدي لما آثارته هذه القوانين من صعوبات في علاقتها مع الدول توجتها معاهدات "هربيك الكحول" لعام 1924 و 1926 بينها وبين كل من بريطانيا، هولندا، ألمانيا، كوبا وبينما، وتضمنت اعتماد قاعدة 3 أميال لممارسة هذه الرقابة.<sup>(٢)</sup>

وتجدر بالذكر أن ملك الدانمارك والنرويج كان قد وقع مرسوماً عام 1745 بشأن الحياد أبلغه لقناصل الدول الأجنبية وفيه قرر منع السفن الأجنبية الخاصة لمكافحة القرصنة من ضبط سفن العدو ضمن مسافة 3 أميال، كما أصدر مرسوماً ملكياً آخر عام 1747 منع بموجبه الصياديون الروس من مزاولة أنشطتهم على مسافة 3 أميال بحرية أيضاً ولم يصدر عن الحكومة الروسية أي معارضة أو احتجاج. كما وأصدرت السويد في 12 إبريل 1808 مرسوماً على غرار الدانمارك والنرويج، حددت بموجبه عرض بحرها الإقليمي لمسافة 4 أميال بحرية، مانعة ضبط السفن المحادية في هذه المسافة.<sup>(٣)</sup>

وعلى العموم، فإن منطقة البحر الإقليمي، وبغض النظر عن تفاصيلها المتعلقة باتساعها أو بطبيعتها، كانت قد استقرت في العمل الدولي وفي عرف الدول التي شكلت المجتمع الدولي آنذاك، فلم تكن تخلو معاهدة تتضمن مسألة من مسائل الملاحة أو البحر أو الصيد إلا وتضمنت الإشارة إليها، وبات الاختلاف بين الدول ينحصر في تحديد اتساعها وفي مسألة طبيعتها ومدى سلطان الدولة الساحلية عليها، إلى أن رأت الجماعة الدولية أن هذا الموضوع يجب أن يكون محل إجماع دولي سيما في مجال تحديده دحراً للمنازعات التي لم تعد المعاهدات الثنائية كفيلة بتفاديها، وكان لزاماً على هذه الجماعة الدولية أن تفكّر في عقد مؤتمر دولي واسع النطاق لمعالجة هذا الموضوع.

<sup>(١)</sup> د. محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 83.

<sup>(٢)</sup> وقد أثار قيام الولايات المتحدة بيارادها المنفردة باتخاذ هذا الموقف صعوبات في إطار علاقتها الدولية وعلى وجه الخصوص مع بريطانيا مما حدا بالولايات المتحدة إلى اللجوء إلى الأسلوب التعااهدي بواسطة "معاهدات المشروبات الكحولية Liquor Treaties". راجع في هذا الصدد كلا من: د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صالح الدين عامر، المرجع السابق، ص 569 وكذا:

E. Langavant. «Droit de la communication Maritime.» Tome II. Op.Cit., p44 في القانون الدولي العام، الدار الجامعية (بدون ذكر تاريخ النشر)، ص 190.

<sup>(٣)</sup> د. محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 85-86.

ذلك أن معيار قذيفة المدفع الذي كان محل معاهدات دولية، لم يعد ينسجم أو يستجيب للمتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي، ومع ذلك، فقد تم إدراجه في جملة من المعاهدات الدولية التي دلت على أن مشكلة البحر الإقليمي تناهض في تحديد اتساعه لا في قبول هذه المنطقة كمنطقة خاصة للسيادة الوطنية للدول الساحلية. ومن بعض هذه المعاهدات، ذكر على سبيل المثال: المعاهدة المنعقدة بين روسيا والولايات المتحدة في 1824، والمعاهدة البرمائية بين روسيا وبريطانيا عام 1835، وكذلك معاهدة بريطانيا والبرتغال لعام 1842، ومعاهدة بريطانيا والولايات المتحدة بشأن الصيد لـ 20 أكتوبر 1818، وبين بريطانيا وفرنسا في 2 أكتوبر 1818 بشأن الصيد، واتفاقية لاهاي لـ 6 ماي 1882 بين كل من ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وبريطانيا وهولندا بشأن الصيد في بحر الشمال، إضافة إلى اتفاقية القسطنطينية الموقعة في 28 أكتوبر 1888 بشأن قناة السويس والتي منعت الأعمال الحربية في مياه القناة وموانئها إلى مسافة 3 أميال بحرية من تلك الموانئ، وقد وقعت عليها كل من بريطانيا وفرنسا، تركيا،mania، النمسا، هنغاريا، إسبانيا وهولندا ، روسيا وإيطاليا.<sup>(1)</sup>

وفي ضوء هذه الممارسات الدولية، يكون البحر الإقليمي قد استقر في العمل الدولي كفكرة فرضها واقع العلاقات الدولية وحتمية دولية لا مناص منها، وأن الاختلاف حوله إنما انحصر في مسألة اتساعه كما أسلفت، وما يدعم قوله هذا هو إقرار بعض الدول بمبادئ اتفاقية لتوسيعة بحرها الإقليمي أكثر مما هو مستقر عليه عرف الدول الأمر الذي قاد إلى ردود فعل من طرف دول أخرى. ومن أمثلة ذلك، احتجاج الولايات المتحدة وبريطانيا على مد روسيا القيصرية لاختصاصها لمسافة 100 ميل بحري على بحر أهرينج عام 1821 مانعة السفن الأجنبية من الصيد فيها وانتهى الأمر بإبرام معاهدي 1824 و1825 تنازلت بوجبهما روسيا عن ادعاءاتها في هذا البحر. كذلك أقدمت إسبانيا على مد الإشراف الجمركي إلى مسافة 6 أميال عام 1830، وكذلك حال فرنسا بوجوب قانون الجمارك لـ 27 مارس 1817 الذي وصل نطاق تطبيقه إلى مسافة 12 ميلاً بحرياً، وإلى نحو مماثل ذهب القانون الجمركي البريطاني لعام 1817، ثم إن من دول أمريكا اللاتينية من حددت مدى سريان قانونها الجنائي لمسافة 5 أميال بوجب معاهدة "موتييفيديو" لـ 23 جانفي 1889، وقد وقعت على هذه المعاهدة كل من الأرجنتين، بوليفيا، البيرو، البراغواي.<sup>(2)</sup>

وما تحدى الإشارة إليه كملاحظة في هذا السياق، أن الغريب ما أورده "د. إدريس الضحاك" حينما ذكر بأن "أول قانون يتعلق بالجزائر أشار إلى تحديد عرض البحار الإقليمية بالنسبة للصيد، هو ذلك الصادر في فاتح مارس 1888 الذي يمنع على الأجانب الصيد في المياه الإقليمية في فرنسا والجزائر، وقد حدد عرض هذه المياه بثلاثة أميال، ومن ثم لا يمكن القول أنه أوجد البحر الإقليمي

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص 95.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص 98.

بالمعنى الحالي له خصوصاً فيما يتعلق بسيادة الدولة الشاطئية شبه الكاملة، وإنما قصد الاحتفاظ بثلاثة أميال من البحر الساحلي للجزائر للاستعمال الخاص للصيادين الفرنسيين وهو الحد المتفق عليه في الاتفاقية الإنجليزية الفرنسية لسنة 1839 وفي اتفاقية لاهاي لسنة 1882، وفي القوانين الوطنية الصادرة في سنتي 1846 و 1884 وهذا القصد لا ينصرف إلى تمديد السيادة على البحر إلى ثلاثة أميال ..<sup>(1)</sup>

وكملاحظة على هذا النص، أقول بأن المرسوم الذي صدر في مارس 1888 إنما هو مرسوم فرنسي لا جزائري حدد المياه الإقليمية الجزائرية فعلاً وقصرها على جانب الصيد لمسافة ثلاثة أميال، غير أن هذا المرسوم إذ تناول موضوع الصيد، فقد أشار بذلك إلى منطقة البحر الإقليمي أيضاً، وبصرف النظر عن اتساعها كما كان سائداً في العديد من التشريعات والمعاهدات الثنائية التي أبرمت في شأن معين كالصيد أو الإشراف الجمركي مثلاً وتضمنت بدورها إشارة إلى البحر الإقليمي.

ومن جهة ثانية، فإني أعيّب على هذا النص تعبيه الكامل لوضع الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي. فالجزائر، وإذا لم تصدر تشريعاً يحدد عرض بحرها الإقليمي فإن سلوكها وأعمالها الإنفرادية اتجهت إلى إقرار هذه الفكرة وهو ما سجله لها أعضاء المجتمع الدولي آنذاك بإبرام عدد من المعاهدات معها بهذا الخصوص مثل معاهدة 10 أفريل 1682 بينها وبين بريطانيا بخصوص الاعتراف بمد السيادة على البحار الخاذية لسواحل كل منها، ومعاهدة 14 ماي 1762 بينها وبين بريطانيا أيضاً والتي أقرت في مادتها (2) اعتبار مدى قذيفة المدفع معياراً معتبراً به بين الدولتين لتحديد بحارهما الإقليمية، وكذلك معاهدة السلم والتحالف لعام 1795 بينها وبين الولايات المتحدة،<sup>(2)</sup> وقد يقول قائل بأن

<sup>(1)</sup> د. إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية. دراسة كاملة للقوانين الوطنية وللاتفاقيات الثنائية والمتعلقة بالأطراف ولقواعد القانون الدولي في الميدان البحري، الطبعة الأولى، حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف، دون ذكر دار النشر، رقم الإيداع القانوني بالرباط : 333-1987، تاريخ الطبعة 1987. ص 154.

<sup>(2)</sup> وبخصوص هذه المعاهدة بالذات، فقد تضمنت تأكيدها على ممارسة الجزائر لسيادتها على جانب هام من حوض البحر المتوسط كبحر إقليمي حقيقي شرع للدواعي الأمنية لا للصيد كما زعم د. إدريس الضحاك. فقد تضمنت هذه المعاهدة تخصيصاً للسفن الحربية الأمريكية وحدها بإغفاء أدوات الحرية من دفع الرسوم ، وهي رسوم معتادة كانت تدفعها كل السفن التي تمر على البحار التي كانت تخضع للسيادة الجزائرية في مقابل أن تتckفل السفن الجزائرية بحماية هذه السفن من غارات القرصنة التي عممت حوض البحر المتوسط في تلك الفترة رغم أن من الكتابات الغربية من اعتير أن القرصنة كانوا هم الجزائريون ولكن الحقائق التاريخية تكذب ذلك. ذلك أن المؤكّد تاريخياً أن هذه المعاهدة وقعتها وزير خارجية الولايات المتحدة "جيفرسون" ، ثم لما اعتلّ رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية، رفض دفع هذه الرسوم مخالباً بذلك بأحكام المعاهدة المبرمة بين الدولتين، وكانت هذه الواقعة سبباً في مقتل "الرئيس حميدو" في معركة انتصرت فيها الجزائر وخسرت أميرها البحري.

واثمة بعض الأقوال التي نسجت حول مقتل الرئيس حميدو بن علي . وقد نشرت مجلة "العربي" في عددها لـ افريل 2006 مقالاً للدكتور محمد المنسي قنديل بعنوان : "آثار الجزائر رمز الموية وبواحة التاريخ" أشاد فيها المؤلف بمناقب البحارة الجزائريين والأسطول الجزائري في تلك الفترة . وما أورده بكل موضوعية أن "الرئيس حميدو" كان جزائرياً أصيلاً لا تركياً ، ترقى من بخار إلى ضابط إلى أمير بحر ولم يكن البحارة الجزائريون فراصنة وإنما هي تسمية أطلقت عليهم من طرف الأوروبيين حنقاً وغيضاً .

الجزائر كانت تحت الوصاية العثمانية آنذاك، فأجيب بما أورده المؤرخ "مسعود مجاهد" نقاً عن المؤرخ "س. جولييان" من أن الجزائر قد انسلخت في «القرن السابع عشر عن الدولة العلية كل الإسلام... فصارت للجزائر حُكُومتها المستقلة التي لا تربطها بـ تركيا إلا الرابطة الروحية التي تربط كل أمم الإسلام بـ خليفة المسلمين..»، ويردف المؤرخ "مجاهد" بأن «الجزائر كانت دولة تعترف بها جميع دول العالم بل كانت تسبق إلى طلب ودها لأنها كان مُعترفًا لها بالسيادة على البحر الأبيض المتوسط..». <sup>(١)</sup>

وفي (عنوان) أن "د. إدريس الضحاك" كان يعالج موضوع اتساع البحر الإقليمي من منظور القرن العشرين بحصر التشريعات الحديثة للدول العربية على وجه الخصوص لو لم ترد في نصه إشارة إلى أن ذلك المرسوم هو أول قانون للجزائر طامساً بذلك حقبة تاريخية قبل عام 1830، إنتهت بواقة "نافارين" وتركت بصماتها واضحة على تاريخ العلاقات الدولية البحرية .

وختاماً لهذا الموضوع، فإني أقول بأن المجتمع الدولي قد ساده شبه إجماع في تعامله مع فكرة البحر الإقليمي كظاهرة دولية مع الاختلاف حول اتساعه. وقد دأبت معظم الدول مع بداية القرن

كم أنه تعرض أيضاً لمعاهدة السلم والتحالف بين الجزائر والولايات المتحدة. وبخصوص مقتل الرئيس حميدو وهو بيت القصيد، فقد ذكر المؤلف عنه بأنه قد "وقع في خطأ مميت مع أمريكا فقد كانت الولايات المتحدة قد وقعت على معاهدة مع الجزائر تدفع بمحبها اتاحة مقابل سلام سفنها وعندما جاء الرئيس جيفرسون إلى الحكم رفض الدفع، وأصبحت السفن الأمريكية بمثابة غنية ثمينة لبحارة الرئيس حميدو، وأرسل الرئيس الأمريكي بعض سفنه لتأديب الرئيس حميدو الكبير وقد نشب معركة كبيرة. وبالرغم من تفوق السفن الجزائرية فإن الحظ تخلى عن الرئيس حميدو فأصابته قذيفة مدفع قوية قسمته إلى نصفين. وموته انتهت أسطورة بحرية كبيرة وسواء كان بطلاً أو قرصاناً فقد دافع عن شواطئ بلاده حتى الموت".

وعلى الرغم من أن المؤلف قد أشار بدور الرئيس حميدو في فقرته السابقة إلا أنه لم يوضح السبب الذي أدى إلى مقتله رغم أنه أشار إلى بعض جوانب ذلك أثناء الكلام. فيما الذي دفع بالبحرية الأمريكية إلى قطع نصف الكرونة الأرضية لضرب الأسطول الجزائري على مشارف السواحل الجزائرية سوى القول بأنها عملية اعتداء تنطوي على أطماع توسيعية ولم يكن الغرض منها رفض دفع الرسوم مع إصرار الجزائر على ذلك، لأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن لديها خلال تلك الفترة من الأساطيل البحرية ما يمكنها من التحرك إلى تلك المسافة مروراً بالخليط الأطلسي، ثم إن هذه الدولة وحتى عام 1865، كانت في حرب أهلية، ونُظِّمَ قضية الألاباما عام 1871 أن الولايات المتحدة استعانت في تصنيع سفينتها هذه من قبل بريطانيا، والأرجح أن الولايات المتحدة لم يكن يهمها الاتجاه إلى البحر المتوسط بقدر ما كانت تهتم بالمسافات القريبة منها وحتى على فرض صحة ما ذكر المؤلف ، فإن تصرف الرئيس الأمريكي جيفرسون برفض دفع الرسوم المعتادة إنما يكون في حالة خرق لمعاهدة نافذة بين الجزائر والولايات المتحدة ، وهو فوق ذلك يرسل أسطوله لتأديب الرئيس حميدو !!

راجع المقال المذكور سابقاً في: د. محمد المنسي قنديل. آثار الجزائر رمز الهوية وبوابة التاريخ، مجلة العربي، العدد 569، أبريل 2006، ص 46 و 47.

<sup>(١)</sup> انظر ما كتبه المؤرخ "س. جولييان" في كتابه "تاريخ شمال إفريقيا"، وكذا ما أورده المؤرخ مجاهد مسعود بهذا الشأن: المؤرخ مجاهد مسعود الجزائري، المرجع السابق، ص 54-60.

الـ 20 على تحريك آلتها التشريعية أو التعاهدية<sup>(1)</sup>، وإذا لا يسعني في هذا الإطار استعراض كل ما سنته الدول من تشريعات في هذا الموضوع، مكتفيًا بما سبقت الإشارة إليه كأمثلة وشواهد على ما جرى عليه العمل الدولي خلال الفترة التي سبقت مؤتمر لاهاي لعام 1930، فإني أشير إلى أن بعض الدول العربية قد سارت على ما استقر عليه العمل الدولي خلال هذه الفترة، وأذكر كأمثلة عن ذلك: تحديد مصر بوجب المرسومين الملكيين لعامي 1916 و 1926 ل المياه الإقليمية بـ 13 ميلًا بحريًا، كما تعرضت لبنان في قرارها رقم 1104 بتاريخ 14 نوفمبر 1921 الخاص بمنطقة الصيد البحري إلى البحر الإقليمي وحدده بـ 6 أميال، وأشار الظهير المغربي المتعلّق بالصيد البحري لـ 31 مارس 1919 إلى موضوع البحر الإقليمي كذلك وحدده بـ 6 أميال بحرية هو أيضًا.<sup>(2)</sup>

**ثانيًا) البحر الإقليمي في العمل الدولي بعد مؤتمر تقنين لاهاي:** في اعتقادى أن العمل الدولي مرّ في تعامله مع فكرة البحر الإقليمي بمرحلتين أساسيتين هما : ما قبل وما بعد مؤتمر تقنين لاهاي لعام 1930، والسبب يكمن في أن هذا الأخير - كما سوف نرى - يعتبر أول محاولة دولية جادة لوضع حد للخلاف الذي اعترى العمل الدولي بخصوص هذه المنطقة، كونه وضع تحت رعاية منظمة دولية عهدت إليها مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم، فقد سعت هذه الهيئة جادة في تقرير وجهات النظر وتوحيد الرؤية الدولية بشأن هذه المنطقة درءاً للفوضى والمبادرات الانفرادية التي ظهر منها أن البحر الإقليمي يمكن أن يقود إلى صدام حقيقي بين هذه الدول.

وبالرغم من أن هناك العديد من المؤتمرات الدولية الهامة التي تلت مؤتمر تقنين لاهاي وعالجت فكرة البحر الإقليمي كالمؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1958 وكذا المؤتمر الثاني والثالث، غير أن مؤتمر لاهاي يبقى هو الأساس الذي انطلقت منه هذه المؤتمرات التالية نحو وضع تقنين دولي موحد لحكم هذه المنطقة.

وبالرغم أيضاً، من أن مؤتمر لاهاي قد أخفق كلياً في إقرار معاهدة بشأن البحر الإقليمي تبين عرضه واتساعه وصلاحيات الدولة الساحلية عليه، إلا أنه قد أظهر صور العمل الدولي الذي كان

<sup>(1)</sup> لقد أخذ الأمر الإيطالي الصادر في 4 سبتمبر 1908 بشأن الصيد على هذه المنطقة وحددها بـ 3 أميال، وكذا القانون البرتغالي لـ 28 أكتوبر 1909، الخاص بشؤون الصيد، والرسوم الفرنسي لـ 23 سبتمبر 1911 المتعلقة بتنظيم صيد الأسماك البحري، وأيضاً الرسوم اليوناني لـ 9 جانفي 1914، والأمر الألماني لـ 17 فيفري 1906 حول الإشراف الجمركي، واللائحة البريطانية لـ 9 سبتمبر 1907 حول الإشراف الصحي. أما في مجال المعاهدات، فقد أبرمت الولايات المتحدة عدداً منها حول هذا الموضوع، مثل معاهدة 7 جويلية 1911 بين كل من الولايات المتحدة وروسيا، بريطانيا واليابان، ومعاهدة الولايات المتحدة مع : ألمانيا لـ 19 مارس 1924، ومع بريطانيا لـ 22 مارس 1924، ومع بولندا لـ 6 جوان 1924، ومع هولندا في 21 أوت 1924، ومع كوبا في 4 مارس 1926 ومع اليابان في 31 مارس 1928. أنظر: د. محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 117-115.

<sup>(2)</sup> د. إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، المرجع السابق، ص 149-158.

سائدا آنذاك. فقد اتضح أن 18 دولة من أصل 36 دولة أنشأت بحراً إقليمياً بعرض 3 أميال بحرية، وكانت هذه الدول تشكل 80% من الأسطول العالمي؛ وتتأكد هذه الصورة أكثر في طعن هذه الدول عام 1928 في قرار الاتحاد السوفيتي حين طالب ببحر إقليمي بعرض 12 ميلاً بحرياً.<sup>(1)</sup>

غير أن أهم خاصية طبعت المجتمع الدولي بعد هذا مؤتمر لاهاي، هي الظهور التدريجي لدول حديثة ونامية قلقة على استقلالها وأمنها وترى في الحالات البحرية الخادبة لإقليمها عملة بوجهين: ضمان الأمن الوطني وضمان الاقتصاد والموارد المتاحة من هذه المنطقة، ومن ثم، فقد اكتسح العمل الدولي مع بداية الثلاثينيات مفهومُ اقتصادي جديد يكمن في ما تدرُّه هذه المنطقة فضمُّ إلى المفهوم الكلاسيكي الذي ذابت عليه الدول والمتمثل في رهن البحر الإقليمي على الدواعي الأمنية وعلى أنشطة الصيد فقط.

ذلك أن عمليات التنقيب واستخراج البترول التي بدأت أولاً من أمريكا اللاتينية<sup>(2)</sup> مع بداية الثلاثينيات، ثم تالت متتسارعة حتى غدت أسلوباً معتاداً للدول في عمليات التنقيب وباتت فائضة يفوق كل التوقعات، قد أدى إلى إصدار سلسلة من التشريعات والتصریحات التي عمدت الدول النامية من خلالها إلى بسط سيادتها على مساحات شاسعة تفوق ما كان مستقرأً عليه العمل الدولي، وبات موضوع البحر الإقليمي غير واضح من بعد أن كانت المجموعة الدولية تحصل على إجماع بشأنه. فلقد أعادت هذه الظروف مفهوم البحر الإقليمي إلى طاولة المناقشات من جديد مع إضافة متغيرات جديدة إليه، ولم يعد معيار "بنكرشوك" أو "حاليان" مستساغاً لدى هذه الطائفة من الدول، كما أن العرف والعمل الدولي السابق كان في نظرها نتاج النادي الأوروبي - وإذا لم تشارك في صنعه - فهو لا يعنيها ولا علاقة لها به، وأصبح موضوع البحر الإقليمي إذن، مشكلة دولية يتوجب الإسراع بحلها.

فلقد كانت الشيلي هي بداية هذه الحملة التشريعية الانفرادية، إذ نادت عام 1947 ببحر إقليمي يتجاوز 200 ميلاً بحرياً تبعتها في نفس السنة بيرو، وتلتها بعد ذلك تصريحات سانتياغو في 18 أوت 1952، ومتيفيديو - 8 ماي 1970، و ليما بتاريخ 8 أوت 1970 ، وقد نتج عن هذه المبادرات رد فعل قوي من طرف معظم المجموعة الدولية يتضمن عدم قبولها بهذه الممارسات الدولية الخارجية عن العرف الدولي، ولعل أهم وصف لحالة الخلاف هذه وأسبابها ما جاء في تقرير مندوب الاتحاد السوفيتي " خليستور Khlestov " الذي رفعه إلى لجنة أعمق المحيطات قبيل انعقاد المؤتمر

<sup>(1)</sup>. انظر: د. غسان هشام الجندي، الروائع المدثرة في قانون البحار، المرجع السابق، ص 27.

<sup>(2)</sup> انظر ص .. من هذه الرسالة.

الثالث عندما أوضح أن " 140 مليون كلم<sup>٢</sup> من بين 361 مليون كلم<sup>٢</sup> وهي المساحة الكلية للمحيطات ستصبح مياهاً إقليمية إذا أخذت أغلبية الدول بـ 200 ميل كعرض لها ".<sup>(١)</sup>

ومن بين أهم الخلافات التي طرأت على مسرح العلاقات الدولية بشأن البحر الإقليمي بالمفهوم الجديد، كان رد فعل الولايات المتحدة عام 1951 في تعقيبها على ما جاء في المادة (7) من دستور السلفادور لعام 1950 والتي تقضي بعد البحر الإقليمي إلى هذه المسافة، وقد جاء في تصريحها الرسمي بأن " الولايات المتحدة بالاتفاق مع أغلبية الشعوب البحرية، قد تمسكت بقاعدة امتداد المياه الإقليمية إلى ثلاثة أميال بحرية من الشواطئ، وبالتالي فإنها لا تعتبر مواطنينا أو سفنها أو طائراتها خاضعة لنص المادة 7 من دستور السلفادور الصادر عام 1950 ".<sup>(٢)</sup>

واحتاجت أيضاً الولايات المتحدة على هندوراس بخصوص المرسومين الصادرين سنة 1950 و 1951 بشأن الرقابة والاختصاص القضائي على منطقة من الخط الأطلسي لمسافة 200 ميل بحري، كما احتاجت الولايات المتحدة وبريطانيا أيضاً على إقدام بيرو عام 1954 على ضبط ومحاكمة سفنٍ خمسٍ ترفع العلم البنمي، تواجهت في حدود مسافة 200 ميل بحري على اعتبار أن تلك المسافة تشكل بحراً إقليمياً لها كانت قد حددها بهذا الإتساع عام 1952، معتبرة هذه السفن مخالفةً لقيامتها بأنشطة صيد.<sup>(٣)</sup>

ولا أريد في هذا المقام أن أتعرض لموضوع اتساع البحر الإقليمي تفصيلاً، إذ فضلت أن أتناوله في سياق الحديث هنا وفي موضع عدة تفاصيل لتكراره نظراً لإسقاط إشارات منه في كل حالة على حدة، إنما أريد فقط إبراز الظروف التي اكتنفت العمل الدولي في نظرته لهذه المنطقة والتي أدت بالمنتظم الدولي إلى الإسراع بعقد مؤتمرات دولية لحسّم هذه الخلافات، حيث كان أولها في ظل هيئة الأمم المتحدة عام 1958 وثانيها عام 1960 وثالثها عام 1973، وقد أثر هذا الخلاف في العمل الدولي على المؤتمرين الأول والثاني وجعل مآلهما الفشل الذريع مثل ما حدث أيضاً بالنسبة لعصبة الأمم في محاولتها تقويم هذا الموضوع عن طريق مؤتمر لاهاي لعام 1930.

إن معظم الدول في أعقاب مؤتمر تقويم لاهاي لعام 1930، قد غيرت نظرها إلى البحر الإقليمي أمام الأبعاد الجديدة التي شكلت معالمه، ومن ثم، يمكن تفسير ظاهرة التشريعات اللامتناهية والمتناقضة التي ميزت العمل الدولي الذي لم يكن من الممكن تحديده موقف واضح له من هذه المنطقة بالنظر إلى الانشقاقات الحاصلة بين الدول. أما بخصوص اتساع هذه المنطقة أو طبيعتها، فإن الأمر لم

<sup>(١)</sup> انظر: د. إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، المرجع السابق، ص 148.

<sup>(٢)</sup> د. محمد سعيد محمد الخطيب، الوضع القانوني للبحر الإقليمي، المرجع السابق، ص 476.

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق، ص 478.

يكن يسلم من التعقيد والخلاف كما رأينا مسبقاً، بالنظر إلى تباين المصالح وتعارض التطلعات كذلك.

فمعظم الدول - ولا سيما النامية منها بما فيها الدول العربية - لم تعد تأخذ بالقاعدةعرفية الكلاسيكية المتمثلة في الـ 3 أميال بحرية. فدول أمريكا اللاتينية، كما رأينا في الأمثلة السابقة، ذهبت إلى 200 ميل بحري، ومن الدول من أخذ بمسافة 42 ميلاً بحرياً، والبعض الآخر أخذ بقاعدة 6 أميال، والبعض الآخر ذهب إلى إحداث معيار وسطي يتمثل في تحديد مسافة 12 ميلاً بحرياً مع إضافة منطقة أخرى إليه.

وببدايةً، فإن من أولى ممارسات الدول العربية في مجال تعاملها مع منطقة البحر الإقليمي يمكن أن أذكر كلا من لبنان التي ذهبت إلى بسط سيادتها على 20 كلم كعرض لبحرها الإقليمي، وهذا بموجب قانونها الجنائي لـ 1 مارس 1943 (المادة 7)، ثم تراجعت إلى قاعدة 3 أميال بموجب المادة (3) من اتفاقية المدننة اللبنانية الإسرائيلية لـ 23 مارس 1949، ثم استمرت على موقفها في القانون الجنائي السابق وأقرت في المادة (69) من القانون الجمركي الصادر في 30 جويلية 1954 القاعدة نفسها التي أوردها المادة (7) من قانونها الجنائي سابق الذكر أي مسافة 20 كلم.

أما عن الأردن، فقد تبانت نظرته إلى موضوع البحر الإقليمي أيضاً، فقد قرر اعتماد 3 أميال بالنسبة لمنطقة الصيد البحري الخالصة بموجب قانون مصايد الأسماك رقم 25 المؤرخ في أول ديسمبر 1943 (المادة 2) ثم ذهب إلى 5 أميال بالنسبة لمدى تطبيق القانون الجنائي وهذا بموجب المادة (7) من قانون العقوبات الأردني لعام 1960. وواضح أن الأردن أدمج المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الإقليمي وجعلها أقل اتساعاً من البحر الإقليمي عكس ما ذهبت إليه دول أمريكا اللاتينية.

أما بالنسبة للإمارات العربية وقطر والبحرين، فلم يصدر عنها تشريع واضح في فترة حضورها للانتداب البريطاني، غير أن ممارساتها أثبتت تفاوت نظرتها للبحر الإقليمي عند ممارستها الصيد، وقد ظل الأمر محل خلاف وتبادر إلى أن تم توضيح رؤيتها وموقفها من هذه المنطقة. بموجب قضية تحكيم أبو ظبي المشهورة والتي أكد فيها الحكم الإنجليزي "الlord Asquith" في قراره لـ 8 جويلية 1949 بأن عرض البحر الإقليمي لهذه الإمارة يصل إلى 3 أميال.<sup>(1)</sup>

أما عن مصر، فإضافة إلى المرسومين الملكيين الصادرين عامي 1916 و 1921 اللذين حددتا عرض بحرها الإقليمي بـ 3 أميال بحرية، فإنها غيرت نظرتها في تعاملها مع هذه المنطقة وانتقلت إلى مسافة 6 أميال بحرية. بموجب مرسوم 1951 في مادته الثالثة، كما أن هذه الأخيرة دمجت المياه الداخلية

<sup>(1)</sup> وهو التزاع المتعلق بعدم أحقيّة شيخ أبو ظبي في منح امتياز حديث للتنقيب عن البترول سنة 1945 للشركة الأمريكية: "Superior Corporation" بعد أن سبق له منح امتياز آخر عام 1939 لشركة: "إنماء بترول الساحل المتصل Petroleum Development (trucial Coast)L.T.D". انظر : د.إدريس الضحاك، المرجع السابق ، ص 150، الخامش .

بالبحر الإقليمي مما جعل تطبيق المرسوم غامضاً وعسيراً، وقد شكل مصدر احتجاج كل من الحكومتين البريطانية والأمريكية، وكان السبب في أن تراجعاً مصر نصها التشريعي سالف الذكر بقرار رئيس جمهورية مصر رقم 180 المؤرخ في 17 فبراير 1958، والذي حدد البحر الإقليمي بـ 12 ميلاً بحرياً.<sup>(1)</sup>

والجدير بالذكر أن المملكة العربية السعودية كانت قد أصدرت عام 1949 مرسوماً ملكياً رقم 3711/4/5/6 مؤرخ في 28 مايو 1949، أي قبل مرسوم 1951 المصري، وقد كان يقضي بمد عرض البحر الإقليمي إلى مسافة 6 أميال ولم يشر بشأنه أي احتجاج من طرف الحكومتين الأمريكية والبريطانية عكس ما حدث لمصر، ثم ذهبت السعودية بوجب المرسوم الملكي لعام 1968 إلى تملك ثروات البحر الأحمر فيما وراء الطرف القاري، وهو مرسوم كان يهدف إلى استكمال النقص الحاصل في مرسوم 1949 بالرغم من أن السعودية تداركت عموماً موضوع اتساع البحر الإقليمي عام 1958 ورفعته إلى 12 ميلاً بحرياً.<sup>(2)</sup>

أما عن سوريا، فالظاهر أنها سبقت المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول قانون البحار المنعقد بجنيف في ربيع 1958، حيث أصدرت قرارها الجمهوري رقم 180/1958 المؤرخ في 17 فبراير 1958 حول المياه الإقليمية السورية التي حدد نطاقها بـ 12 ميلاً بحرياً، ثم أكدت ذلك بوجب المرسوم الجمهوري لعام 1963، ثم غيرت نظرها بوجب القانون رقم 37 المؤرخ في 16 أغسطس 1981، فحددت عرض بحرها الإقليمي إلى مسافة 35 ميلاً بحرياً مما قوبل باحتجاجات واسعة من طرف دول عددة من دول المنطقة لا سيما إسرائيل التي تقدمت بذكرة احتجاج في 12 مارس 1982 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة معتبرة أن ما قامت به سوريا مخالف للقانون الدولي.<sup>(3)</sup>

أما بالنسبة للمغرب، فيبدو أنه تأثر بما جرت عليه المفاوضات في مؤتمر جنيف لعام 1958 بخصوص قانون البحار، فقد قضى بوجب ظهير 29 مايو 1958 بتطبيق مدونات 31 مارس 1919 المتعلقة بالتجارة البحرية، والمدونة التأدية والجنائية للتجارة البحرية، وكذا مدونة الصيد البحري، وهي تقضي كلها بقاعدة 6 أميال بحرية، هذا بالرغم من أن المندوب المغربي ذكر خلال المؤتمر الأول

<sup>(1)</sup> انظر:

Sadok Belaid. «Les Etats Arabes et leur espace maritime». *Espaces et Ressources Maritimes. Périodique dirigé R.J. Dupuy, A. Piquemal. Edition Economica. 1985. P98.*

<sup>(2)</sup> انظر:

Sadok Belaid. «Les Etats Arabes et leur espace maritime». *Op.Cit., P98.*

<sup>(3)</sup> انظر القانون السوري سالف الذكر واحتجاج إسرائيل في :

Nations Unies « Le droit de la mer (Evolution récente de la pratique des Etats) ». Newyork. 1987 P96,97.

لقانون البحار عام 1958 بأن المغرب لم يحدد بعد عرض بحريه الإقليمي<sup>(1)</sup>، ثم استقرت لدى المغرب قاعدة الـ 12 ميلاً بحرياً.

والظاهر أن نص المادة (3) من مشروع لجنة القانون الدولي الذي اتخذ كأساس للمناقشات في المؤتمر الأول حول قانون البحار لعام 1958، قد أثر إلى حد بعيد في مختلف تعامل الدول وممارساتها بخصوص هذه المنطقة واتساعها على وجه الخصوص. ذلك أن لجنة القانون الدولي قد انتهت في مشروعها المقدم عام 1956 إلى الإعتراف بأنه لا يوجد اتفاق دولي بخصوص اتساع البحر الإقليمي، كما أن القانون الدولي لا يسمح بأن تتجاوز دولة قاعدة 12 ميلاً بحرياً في تحديدها لهذه المنطقة من البحر، وأن هذا التحديد يجب أن يتم عن طريق الاتفاق في مؤتمر دولي.<sup>(2)</sup>

وإذا كانت هذه المادة في ظاهرها قد حددت عرض البحر الإقليمي بـ 12 ميلاً بحرياً كحد أقصى مما يوحى سلفاً، بأن هذه المادة قد حسمت الخلاف بين الدول؛ غير أن نص المادة (24) من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 قد قضت بأن المنطقة المتاخمة لا تتجاوز هي الأخرى مسافة 12 ميلاً بحرياً مقيسة من خط الأساس للبحر الإقليمي، ومن ثم، فإن مفهوم البحر الإقليمي قد بدا بشكل أوضح مما كان عليه في العمل الدولي، بالرغم من أن الدول لم تحفل بنص المادة (24) سالفة الذكر فحركت آلتها التشريعية من جديد آخذة في الحسبان المعطيات التي استقرت خلال وبعد مؤتمر جنيف لعام 1958 حول قانون البحار.

وقد تأثرت بدورها الجزائر حديثة الاستقلال بالمفهوم الذي كان مستقرّاً في العمل الدولي بشأن منطقة البحر الإقليمي، إذ أنها - وبالرغم من عدم مشاركتها أو انضمامها إلى اتفاقيات جنيف عام 1958 - قد أكدت عقب الاستقلال أن جميع القوانين المطبقة لغاية 31 ديسمبر 1962 تبقى سارية المفعول عدا تلك التي تتعارض مع السيادة الوطنية، ويكون بالتالي المرسوم الصادر في 1 مارس 1888 المتعلق بالصيد في المياه الإقليمية الجزائرية منطبقاً هو الآخر، وهو يحدد عرض المياه الإقليمية الوطنية بـ 3 أميال بحرية، غير أن الجزائر عدلّت عن هذه الفكرة وذهبت إلى ما أسفّر عنه مؤتمر جنيف عام 1958، حيث أصدرت المرسوم رقم 603/63 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 الذي تعرض في مادته الأولى والثانية إلى عرض البحر الإقليمي الوطني فحدّده بـ 12 ميلاً بحرياً دون أن يحدد مجالات بحرية أخرى للجزائر.<sup>(3)</sup> ثم أردف المشرع الجزائري تحديد السيادة الوطنية في مواجهة السفن الحربية فأصدر

<sup>(1)</sup> د. إدريس الضحاك، المرجع السابق، ص 156.

<sup>(2)</sup> أنظر: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 19.

<sup>(3)</sup> راجع في هذا الموضوع كلاً من:

- *Abdelmadjid.Boushaba. «La pêche maritime dans les pays du magreb » O.P.U .1991. P49.*
- *Abdelwahab.Beckechi « La constitution algérienne de 1976 et le droit international ». O.P.U . 1989. P135.*

= =

من خلال وزارة الدفاع الوطني مرسوماً تحت رقم 194/72 بتاريخ 05 أكتوبر 1972 ويتعلق "بتنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية ب المياه الإقليمية الجزائرية وتوقيتها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم" ، ثم وأشار المشرع الجزائري إلى طبيعة البحر الإقليمي في العديد من الأحكام والنصوص أذكر منها المادة (7) من القانون البحري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 80-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، ثم بموجب المرسوم رقم 76-84 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتعلقة بالتنظيم العام للصيد، وتعرضت الجزائر أيضاً لطبيعة هذه المنطقة في الدستور الجزائري لعام 1976.<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة لتونس، فقد حددت بحراها الإقليمي عقب استقلالها بـ 6 أميال بحرية مضافةً إليها منطقة مجاورة وهذا بموجب قانون 30 ديسمبر 1963، وتعتبر تونس الدولة العربية الوحيدة التي وقعت على اتفاقية جنيف لعام 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة مع التحفظ على مقتضيات المادة (4816)، غير أنها عمدت إلى إعادة النظر في عرض بحراها الإقليمي عام 1973، فحددت اتساعه بـ 12 ميلاً بحرياً أسوة بسائرها الجزائر والمغرب .

وتعتبر ليبيا من الدول العربية الأولى التي أخذت بقاعدة 12 ميلاً بحرياً منذ 1954، وقد أكدت أخذها بهذا الاتساع بموجب القانون رقم 2 لـ 18 فيفري 1959، كما أن موقف ليبيا خلال المؤتمرين الأول والثاني لقانون البحار كان يدعو إلى تحديد عرض البحر الإقليمي بهذه المسافة دائماً. وفي عموم عمل الدول العربية، يمكن القول بأن اهتمامها بموضوع البحر الإقليمي كان واضحاً مع بداية الخمسينيات متى انعقد المؤتمر الأول بجنيف عام 1958، ويتجسد اهتمامها هذا في العديد من النقاط سواء من حيث إصدار التشريعات المتالية، أو النص على موضوع الاتساع والتحديد، وفي بعض الأحيان الطبيعة والاتساع.

فالعراق مثلاً، قد أصدر المرسوم رقم 435 بتاريخ 4 نوفمبر 1958 يقضي باتساع بحراه الإقليمي بـ 12 ميلاً بحرياً ويشير إلى حقوق العراق في المنطقة المجاورة. ويعتبر هذا المرسوم تأكيداً للتصرير الذي صدر عن الحكومة العراقية في 27 نوفمبر 1957 لذات الغرض، ثم اتبع العراق نظرته إلى المياه الإقليمية فأصدر بعدها قانون تحديد المياه الإقليمية رقم 71 بتاريخ 20 نوفمبر 1958. أما عن الكويت، فقد أصدرت مرسوماً بعد استقلالها عام 1961، بسبعين سنة وبالضبط في 17 ديسمبر 1967 وذهبت فيه إلى إقرار قاعدة 12 ميلاً بحرياً أيضاً<sup>(2)</sup>، كما أن السودان قد أبدى اهتمامه متأخراً نوعاً ما بالمقارنة مع سواحله العريضة وما تشيره من إشكاليات التحديد. حيث ظهر اهتمام السودان

<sup>1</sup> وكذا: د.إدريس الضحاك، المرجع السابق، ص 154.

<sup>2</sup> وسألنا ببعض النصوص الواردة في هذه القوانين والدساتير الجزائرية عند بحثي لموضوع طبيعة البحر الإقليمي.

<sup>2</sup> راجع: د.خطاب سكار العان، مشكلة البحر الإقليمي والحرف القاري في الخليج العربي وقانون البحار الجديد (دراسة في الحيوبيتيكي)، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989، ص 553-551.

مع بداية عام 1966، أصدر خلاله تصریحاً باسم مجلس الوزراء السوداني ويقضي بقاعدة 12 ميلاً بحرياً، ثم أصدر قانونه عام 1970 لإقرار نفس القاعدة.

وغير بعيد من جمهورية السودان، وفي منطقة البحر الأحمر وناحيتها، حدّد اليمن العربي منذ سنة 1967 اتساع بحره الإقليمي بـ 12 ميلاً بحرياً، كما أن هذا الموضوع كان محل اهتمام من قبله جسده من خلال مشاركته في مؤتمر حنيف لـ 1958، وظهر منذ ذلك الحين اتجاهه نحو إقرار قاعدة 12 ميلاً بحرياً.

أما عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (جمهورية اليمن الجنوبي) فقد تأخرت بكثير في إثارة هذا الموضوع إذ لم يسجل لها في هذا الموضوع قانون قبل عام 1970، فهي قد حدّدت بحرها الإقليمي بوجوب القانون رقم 8 بتاريخ 9 فيفري 1970 باتساع 12 ميلاً بحرياً، وحدّدت منطقة الصيد الخاصة باتساع 18 ميلاً أي بإضافة 6 أميال على اتساع البحر الإقليمي، كما أن موريتانيا انتقلت بقوانينها الوطنية من الأخذ باتساع 6 أميال كعرض لبحرها الإقليمي عام 1962 إلى 12 ميلاً بحرياً عام 1967 ثم إلى 30 ميلاً عام 1972، فسبعين ميلاً عام 1978. وقد كان هذا التحول في المواقف الموريتانية مرتعنة المحافظة على الثروات الحية وغير الحية التي ترخر بها سواحلها، وهي الدوافع الاقتصادية نفسها التي أثرت أيضاً على موقف القوانين الصومالية إذ انتقلت من 12 ميلاً بحرياً سنة 1967 إلى 200 ميلاً بحرياً عام 1972<sup>(1)</sup> متنهجة بذلك نهج دول أمريكا اللاتينية.<sup>(2)</sup>

ولم تكُد عشرية الخمسينيات تنصرم مع انتهاء المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار عام 1958، حتى بدا واضحاً أن المجموعة الدولية تواجه مشكلة حقيقة يمكن أن تؤدي إلى نزاعات واصطدامات بينها. فالبحر الإقليمي لم يعد يحظى باهتمام الدول في الدواعي الأمنية فقط، بل تعدد ذلك إلى أن أصبح عنصراً من العناصر الجيوسياسية التي تشكل نسيج التطلع الاستراتيجي لكل دولة على حدة، أو على أبعد تقدير، بعض التكتلات الإقليمية كما هي حال الدول العربية التي برزت كقوة ضاغطة من خلال جامعة الدول العربية ولجنة خبراء العرب على المؤتمر الأول لعام 1958 على وجه الخصوص، وهذا بالنظر على خريطة العالم العربي وامتداد سواحله العريضة ووجود بعض المناطق الساحنة والحساسة عليها كما هو الشأن بالنسبة لمضيق هرمز أو باب المندب أو خليج العقبة والخليج العربي، والتي أصبح البحر الإقليمي فيها يتتجاوز مجرد تحديد تلك المساحات المائية جغرافياً، إلى عنصر

<sup>(1)</sup> وما نتج عن الموقف الصومالي أن أقدمت طائرة حربية صومالية عام 1977 بإطلاق النار على طائرة حربية فرنسية كانت تحلق فوق الخليج عدن الذي اعتبرت الصومال جزءاً منه وإلى مسافة 200 ميل بحري بحرياً إقليمياً تابعاً لها. أنظر: د. غسان هشام الجندي، الروائع المذكورة في قانون البحار، المرجع السابق، ص 29.

<sup>(2)</sup> راجع مختلف السلوكات التي انتهجهتها الدول العربية منذ بدء اهتمامها بالبحر الإقليمي: د. إدريس الضحاك، المرجع السابق، ص 150-173، وأيضاً: Sadok Belaid. «Les Etats Arabes et leur espace maritime». Op.Cit., P98.

من عناصر الأمن القومي العربي الكبير. وفي هذا السياق، يقول "أمين هويدى" في "فتحة الأمن القومي العربي" ، " بأننا دول بحرية، إذ نقف في المركز الثاني في العالم من حيث طول سواحلنا، فالاتحاد السوفياتي فقط هو الذي يفوقنا إذ يبلغ طول سواحله 19860 كلم بينما سواحلنا 16480 كلم وسواحل الولايات المتحدة 15530 كلم ، وبناء على ذلك فإننا نردد ما تقوله لنا الخريطة - خلافاً للواقع - إن البحر الأحمر بحرينا والبحر المتوسط بحيرة عربية في الجزء الجنوبي منه على أقل تقدير، ونردد أيضاً - خلافاً للواقع - أننا نتحكم في مثلث المضائق أي مضيق قناة السويس ومضيق باب المندب ومضيق هرمز وقد نضيف عليها مضيق جبل طارق ..".<sup>(1)</sup>

كما أن البحر الإقليمي اختلط بمناطق أخرى في ممارسات الدول خلال وبعد المؤتمر الأول على وجه الخصوص لم تكن معروفة بالتسميات التي أعطيت لها في الاتفاقية العامة لعام 1982 فيما بعد. فالدواعي الاقتصادية كانت الحافر الرئيسي لأن تمد دول أمريكا اللاتينية سيادتها على مساحات شاسعة تصل إلى 200 ميلاً بحرياً، وإذ لم تقتنع بأعمالها الانفرادية، فقد عمدت هذه الدول إلى التصريح بذلك في محافل ومؤتمرات دولية كتصريح سانتياغو لـ 1952 أو مونتيفيديو أو ليما لعام 1970، فضلاً عن تحرك منظمة الوحدة الإفريقية والتصريح بذلك في جملة من المناسبات التي سبقت الإشارة إليها لا سيما في مؤتمر إديس أبابا عام 1970.<sup>(2)</sup>

ومن جهة أخرى، فإن العمل الدولي قد أتجه أيضاً إلى خلط البحر الإقليمي بمنطقة أخرى لصيغة رأت الدول وجوب إنشائها من أجل ضمان المراقبة الفعالة في الشؤون الجمركية والصحية والمالية وشؤون الهجرة، وهي المنطقة التي بدأ التفكير فيها منذ "قوانين الذئاب البحرية Hovering acts" التي عمدت بريطانيا إلى إصدارها ابتداءً من عام 1718، ثم تلتها سلسلة من القوانين المماثلة أصدرتها الولايات المتحدة في كل من عام 1899 وعام 1922 بغية منع ومعاقبة تهريب الكحول، متتابعة بتصريح الرئيس الأمريكي "روزفيلت" في 12 سبتمبر 1939 بإنشاء منطقة تصل إلى 200 ميلاً بحرياً يُخَوَّلُ للبحرية الأمريكية أن تراقب فيها نشاطات سفن الدول المتحاربة، تلتها أيضاً دول أمريكا اللاتينية من خلال مؤتمر بنما في 3 أكتوبر 1939 الذي أسفى عن إنشاء منطقة تصل إلى 300 ميل بحري لدواعي المراقبة وحماية سواحلها وضمان حيادها، ثم كرست هذه المنطقة فيما بعد بموجب

<sup>1</sup> انظر المقتطف في : د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار، والأمن القومي العربي، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> لقد سجل المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار في 1 جانفي 1978 تحضيراً للدورة السابعة المنعقدة في جنيف بأن التشريعات الوطنية التي تمد السيادة والاحتياطات القانونية على 200 ميلاً بحرياً يصل إلى 68 دولة منها 30 دولة قصرتها على الدواعي الاقتصادية، و 15 دولة قصرت احتياطاتها على أنشطة الصيد، و 49 دولة أخرى منها 7 دول من أمريكا اللاتينية و 12 دولة إفريقية اعتبرتها بحراً إقليمية. راجع في هذا الموضوع :

René.Jean. Dupuy. « Politiques nationales et système juridique issue de la 3<sup>e</sup> conférence » P256. Colloque de rouen : (Perspective du droit de la mer a l'issue de la 3<sup>e</sup> conférence des nations unies). Edition : A.Pedone- Paris. 1984.

تصريح " بتروبولي *Pétropolis* " لـ 2 سبتمبر 1947، ليعمّ بعد ذلك الأخذ بما من قبل كافة الدول بصورة انفرادية<sup>(1)</sup>، فلم يكن يصدر تشريع للدولة من الدول إلا وكان يأخذها في الحسبان، وكان لزاماً على المؤتمر الأول أن يدرجها ضمن حدول أعماله، وأطلق على هذه المنطقة تسمية " المنطقة المتاخمة *Zone Contigüe* " وخصها باتفاقية دولية هي اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958، بالرغم من عدم تمكن هذا المؤتمر من فصلها عن البحر الإقليمي أو تخصيصها بنظام مستقل، الأمر الذي زاد الأمور تعقيداً بتحرك الآلة التشريعية للدول لتحديد هذه المنطقة وإدراجها ضمن منطقة البحر الإقليمي وكان تأثيرها واضحاً على مفهوم هذا الأخير الذي لم يعد ينحصر في حدود المفهوم الكلاسيكي ولا مقتضياً على التحديد الذي كان مستقرّاً وهو معيار 3 أميال أو 6 أو 12 ميلاً، فالدول بدأت تتطلع إلى مسافة 24 ميلاً بحرياً لغرض دواعي الرقابة التي أشرت إليها سلفاً.

وفضلاً عما سبق ذكره، فإن أهم مشكلة على الإطلاق واجهت العمل الدولي هي مشكلة تحديد البحر الإقليمي للدول لا سيما ذات السواحل المتلاصقة أو المتقابلة. وبصرف النظر عن القضية الدائعة التي عرضت على القضاء الدولي بخصوص المصائد البريطانية النرويجية لعام 1951 والتي ظهرت فيها صعوبة تحديد البحر الإقليمية للدولتين بالنظر إلى خصائصهما الجغرافية وتقلبات سواحلهما مما اضطر المحكمة إلى اللجوء إلى معيار خطوط الأساس المستقيمة، وبصرف النظر أيضاً عن قضية مضيق كورفو بين اليونان وبريطانيا عام 1949 والتي أدت إلى شبه مواجهة عسكرية بين الدولتين وكان سببها البحر الإقليمي وتحديده وبيان اختصاص الدولة عليه والتي عرضت على القضاء الدولي للفصل فيها كذلك<sup>(2)</sup>، فإن عملية تحديد البحر الإقليمي لم تكن تخلو من التعقيد ولم تسلم من أوجه الخلاف على صعيد العمل الدولي. فمعظم الدول سارعت بصورة انفراديّة إلى رسم خطوط الأساس التي يقاس منها عرض بحرها الإقليمي وأرجعت لنفسها تقرير مدى انطباق خطوط الأساس العادلة من المستقيمة، وهو أمر طبيعي يستند إلى سيادة الدول وحربيتها، غير أن تفاوت وجهات النظر هو الذي قاد إلى اصطدام الحدود وتدخلها وقد إلى جملة من الخلافات الدولية وحالة من الفوضى النسبية التي أثرت في مجملها على بلورة التعامل مع البحر الإقليمي من خلال ضبط مفهومه وجميع عناصره.

والأمثلة في هذا السياق عديدة ولا يمكن حصرها ولا حصر الخلافات أو الاحتجاجات عليها على أقل تقدير، غير أنني أذكر منها فضلاً عن المثالين السابقين، كلاً من احتجاج السينغال في 2 إبريل 1936 على طريقة تحديد البحر الإقليمي "لغيني بيسو *Guinée Bissau*" بموجب قانونها رقم 85/2 لـ 17 ماي 1985، وكذا إقدام المكسيك بموجب القانون المؤرخ في 8 جانفي 1986 على

<sup>1)</sup> V; Olivier de ferron. « Le droit international de la mer » Op.Cit.,P65.

<sup>2)</sup> راجع:

- Hugo.Caminos. « Les Sources du droit de la mer ». Chapitre 2. *Traité du nouveau droit de la mer*. Op.Cit.,P104-108.

تحديد بحره الإقليمي ورفضه في المادة (9) منه لكل تحديد بحري تقوم به الدول المخاورة بصورة انفرادية، وكذا رفض واحتجاج إيران في مذكراها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لـ 4 فيفري 1983 على إقدام سلطنة عمان على تحديد بحراها الإقليمي بصورة إنفرادية بموجب المرسوم الملكي المؤرخ في 10 فيفري 1981، واحتجاج كل من الصين في مذكراها لـ 28 ديسمبر 1982 وفرنسا في مذكراها لـ 5 ديسمبر 1983 على تصريح فيتنام بخصوص تحديده لبحره الإقليمي المؤرخ في 12 ديسمبر 1982<sup>(1)</sup>.

لقد أردت من خلال هذه الأمثلة، وغيرها كثير، أن ألفت النظر إلى أن الإحتجاجات الواردة على القوانين والتصريحات تدل على أن البحر الإقليمي في العمل الدولي قد شكل معضلة حقيقة وجوب الإسراع بحلها، وهي قد استمرت حتى بعد إقرار الاتفاقية العامة لعام 1982. معنى أن هذه الأخيرة نفسها لم تستطع حسم ما نشأ بين الدول من خلافات حوله. وعلى العموم، فإن الفترة التي سبقت اعتماد الاتفاقية العامة كانت مسرحاً للخلافات بشأن تحديد هذه المنطقة، وقد عمد العديد من الدول إلى حلها بموجب اتفاقيات دولية ثنائية، بالرغم من أن القضاء الدولي عرف قضايا متعددة عرضت عليه وكان له نصيب في حسمها كذلك.

ومعظم الاتفاقيات التي أبرمت بشأن تحديد البحر الإقليمي كانت تهدف أيضاً إلى تحديد المناطق المتداخلة بخصوص الصيد والمنطقة الاقتصادية الخالصة بالنظر إلى ارتباط تحديدها بخط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي؛ وكأمثلة عن هذه الاتفاقيات، أذكر كلاً من اتفاق 21 جويلية 1972 بين الأورغواي والبرازيل، إتفاق 2 أوت 1986 بين كولومبيا وهندوراس، اتفاق 26 افرييل 1960 بين فرنسا والبرتغال، اتفاق فرنسا وفترويلا لـ 27 جويلية 1980، اتفاق غينيا الجديدة واستراليا لـ 18 ديسمبر 1978، اتفاق كوبا وهaiti لـ 27 أكتوبر 1977، اتفاق برمانيا تايبلندا لـ 25 جويلية 1980، اتفاق الهند مع سيريلانكا لـ 28 ديسمبر 1976، اتفاق فينلاندا والاتحاد السوفييتي لـ 20 ماي 1965، اتفاق الأرجنتين والأورغواي لـ 19 نوفمبر 1973، اتفاق هايتي لـ 17 فيفري 1978، مع كولومبيا، اتفاق الهند مع برمانيا لـ 23 ديسمبر 1986..الخ.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر فحوى هذه القوانين والتصريحات والإحتجاجات الواردة عليها في:

Nations Unies. « Le droit de la mer (Evolution récente de la pratique des Etats) ». Op.Cit., P38-41, 58-62, 80-84, 149-153 .

<sup>(2)</sup> انظر جملة هذه الاتفاقيات وغيرها ومضمونها المختصرة في:

Josette Beer- GABEL. « Variations sur la notion de frontière maritime ». P13-18. Droit de la mer. Institut du droit économique de la mer. Monaco. Imprimerie du corrézien. 19460- naves. 1992.

وفضلاً مما سبق، فقد عرف القضاء الدولي عدداً من القضايا التي كان محلها التحديد البحري، ويمكن أن أشير هنا إلى التزاع بين اليمن وإيريتريا، وبين تونس وليبيا، وبين نيجيريا والكاميرون، وقطر والبحرين ، فضلاً عن قضية المصائد بين بريطانيا والنرويج لعام 1951.<sup>(١)</sup>

وختاماً لهذا الموضوع، أقول بأن العمل الدولي لم يكُن يعرف استقراراً بشأن التعامل مع فكرة البحر الإقليمي إذ اعتبره الخلاف على أكثر من صعيد سواء من جهة اتساعه أو طبيعته أو تحديده، وهو الخلاف الناجم عن انفراد كل دولة بتنظيم هذه العناصر التي تداخلت معها عناصر أخرى ظهرت أكثر مع العقد الثاني للقرن 20. مما قاد في نهاية المطاف إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية وهي كلها مسائل ألتقت بثقلها على المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار الذي كان عليه أن يدرجها ضمن جدول أعماله .

## الفَرْعُ الثَّانِي

### الجُهُودُ الدُّولِيَّةُ لِتَقْنِينِ فَكْرَةِ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ

بعد استعراض جملة العناصر التي ساهمت في بلورة المفهوم القانوني للبحر الإقليمي بدءاً من تبيان أصوله التاريخية، ومساهمة الفقه الدولي في تطوير مفهومه، ومدى جريان العمل الدولي على سلوكات معينة أدت كلها إلى صقل العناصر التي لم تكن واضحة في مدلوله العام فأصبحت محل خلاف انتهى بعقد جملة من الاتفاقيات الثنائية لحسمنها، بقي أن أشير إلى عنصر آخر ساهم بدوره في وضع اللمسات العامة لمفهوم البحر الإقليمي، وكان له الفضل الأكبر في توحيد الرؤى الدولية بشأنه. إنه تلك الجهود الدولية التي سعت في العديد من المحاولات إلى وضع تقويم دولي عام وموحد يجمع بين التطلعات المختلفة للدول ويبحث في المعايير التوفيقية التي توائم الدول جميعها بخصوص تعاملها مع هذه المنطقة.

ومن غير الحكم المسبق، فإنني أقول بأن هذه الجهود الدولية لم تكل بالضرورة من بدايتها بالنجاح، بل على العكس من ذلك أن كانت في كل مرة تصطدم بعناصر جديدة يُفرزها الواقع العلاقات الدولية البحرية، وتحل ثمرة هذه الجهود سريعة الفناء، هذا فضلاً عن أن من هذه الجهود من لم يكتب له النجاح أصلاً، ومع ذلك، فإن تظافرها مجتمعة قد ساهمت في ترتيب عملية التقنين زمنياً موضوعياً، ثم ما كان ليعرف آخر هذه الجهود - وهو المؤتمر الثالث - أي نجاح لو لم تسبقه جهود دولية متراكمة اعتبرت مصادر قانونية جائلاً إليها هذا المؤتمر في كثير من الأحيان واستقى منها أحکامه

<sup>(١)</sup> انظر جملة هذه القضايا ووقائعها في:

Bertrand LABAT. « Jurisprudence ». Annuaire du droit de la mer. Tome III. Op.Cit., P290-311.

ونصوصه، زيادة على أن هذه الجهود الدولية كانت قد سهلت على الدول حين وحدت نظرتها في الغالب عند اعتماق مسلك من مسالكها خلال تعاملها مع ظاهرة البحر الإقليمي القانونية.

ومن جهة أخرى، فإنني أقول بأن الغالب في الدراسات القانونية التي طرقت موضوع البحر الإقليمي قد اتجهت إلى بحث هذا الأخير في المؤتمرات الدولية التي دعت إليها الأمم المتحدة خاصة، ومع ذلك، فإنني أرى تسلیط الضوء أيضاً على بعض الجهود الدولية غير الرسمية التي لم تشارك فيها حكومات الدول وكان لها كذلك كبير الأثر في إظهار ممارسات الدول وفي تقرير العناصر القانونية التي تشكل المفهوم العام والقانوني للبحر الإقليمي. إن هذا النوع من الجهود هو ذلك الذي بذلته مختلف المعاهد وجمعيات القانون الدولي، وساهمت إلى حد ما في تعزيز نظرة الدول لا سيما في المحافل والمؤتمرات الدولية التي تناولت هذا الموضوع. وفيما يلي، أستعرض هذا الفرع في العنصرين التاليين :

**أولاً) البحر الإقليمي في الجهود الدولية غير الرسمية:** كما سبق وأن أشرت، فإن هذه الجهود تمثل في مختلف الاجتماعات والدورات التي قامت بها معاهد وجمعيات القانون الدولي، وهي ليست جهوداً رسمية بحسب تعريفها، بل هي ممثليين رسميين عن الدول والحكومات أو ممدوبيين عنها، وإنما هي أقرب إلى الفقه الدولي، غير أنها تفوق هذا الأخير من حيث كون قراراً لها وتوصياتها تمثل توحيداً لنظرة الفقه الدولي، ومن ثم، فإن معظم المؤتمرات الدولية لم تكن تستغني عن هذه القرارات والتوصيات التي اعتمدت في كثير من الأحيان من قبلها في شكل نصوص رسمية قانونية ضمنت في المعاهدات الدولية أو في مشاريعها التحضيرية.

ويعتبر معهد القانون الدولي أهم وأكبر تجسيد لهذه الجهود بالنظر إلى العدد الكبير من دوراته وما أسفرت عنه من قرارات وتوصيات عند بحثه لموضوع البحر الإقليمي، بل أستطيع القول بأنه في مجال قانون البحار - وأكثر من غيره - لعب معهد القانون الدولي الدور الأكبر في بلورة مفهوم البحر الإقليمي في الوقت الذي كان هذا القانون يغلب عليه الجانب العرفي المتقطع وغير المتجانس. وقد استطاع هذا المعهد أن يفرز من ممارسات الدول وتطبيقاتها ما كان عرفاً دولياً متواتراً من غيره من الممارسات المتقطعة، كما استطاع أن يقرر عناصر تدرج ضمن النطاق العام للبحر الإقليمي ويتحدد بشأنها توصيات أخذتها الدول كمصدر عند سنها لقوانين وطنية تخص هذه المنطقة بالتنظيم.

فلقد بحث " معهد القانون الدولي *L'institut de droit international*" موضوع البحر الإقليمي في مناسبات عده، كما تناول منها أيضاً مواضيع عده. وببداية، فقد تناول هذا المعهد في مناقشات دورة باريس في 28 مارس 1894 موضوع طبيعة البحر الإقليمي، و تعرض لمفهوم سيادة الدولة الساحلية عليه، كما اعتمد بشأن اتساع هذا البحر مدى 6 أميال بحرية، و تعرض أيضاً لمفهوم وطبيعة حق المرور البرئ فيه (المادة 5). كما تعرض له هذا المعهد أيضاً في دورته بستوكهولم عام

1924، فتناول في المادة الأولى من قراره تعريف البحر الإقليمي وحق الدولة الساحلية في مد سيادتها عليه. وفي دورته بستو كهوم لم أيضاً عام 1928، أكد المعهد في قراره ما كان أورده في دورة عام 1924 وأورد الصيغة ذاتها التي أوردها في قرارها السابق، غير أنه تراجع في مدى اتساع هذا البحر فقصره على ثلاثة أميال بحرية مراعياً بذلك ما تبدى له أنه كان مستقراً في عرف الدول وقانونها الإتفاقي (المادة 2)، هذا فضلاً عن أنه أشار في مادته (12) إلى منطقة ساحلية لصيقة وإضافية تتخذ فيها الإجراءات الضرورية لحماية أمن الدولة الساحلية وممارسة السلطات الصحية والجمركية..، وهو يكون بذلك قد كشف عن عرف الدول بخصوص المنطقة المتاخمة، كما تناول في مادته (6) حق المرور البريء ومدى اختصاص الدولة الساحلية القضائية على السفن التي تمارس هذا الحق.<sup>(1)</sup>

وفضلاً عن جهود معهد القانون الدولي، فقد كرس "المعهد الأمريكي للقانون الدولي L'institut américain de droit international" اهتمامه بمنطقة البحر الإقليمي أيضاً. فقد تناولها هذا المعهد في العديد من دوراته التي ذكر منها دورته في هافانا عام 1918 والتي تعرض فيها إلى اتساعه وقصره على 4 أميال بحرية (المادة 14)، كما تعرض لموضوع السيادة على هذا البحر في دورته لعام 1925 ضمنها المادة الثامنة من مشروع تقويمه العاشر. وفي دورته بـ ريو دي جانيرو عام 1927، تناول هذا المعهد موضوع حق المرور البريء للسفن الأجنبية.

وقد ناقشت أيضاً موضوع البحر الإقليمي "جمعية القانون الدولي Association de droit international" والتي كانت تدعى من قبل "بلجنة صياغة وتقنين قانون الشعوب" وذلك في اجتماعاتها المتعددة التي عقدها مع بداية القرن 20، حيث ناقشت موضوع اتساع هذا البحر في كل من اجتماع بودابيست عام 1908 ، وفي اجتماع باريس عام 1912 ، وفي اجتماعها في بوينس آيرس عام 1922 ، وفي اجتماعها بستو كهوم عام 1924 ، وفي اجتماع فيينا عام 1926 ، هذا الأخير الذي تعرضت فيه لموضوع المرور البريء أيضاً.

أما عن "الجمعية اليابانية للقانون الدولي Japanese international law association" ، فقد كان لموضوع البحر الإقليمي اهتمام من طرفها إذ تناولته بالمناقشات في العديد من دوراتها كذلك ذكر أهمها وهي دورة 1926، حيث تناولت في مناقشاتها اتساع البحر الإقليمي، ورأت الأخذ بمعنى

<sup>(1)</sup> وللإشارة، فإن معهد القانون الدولي ظل عاكفاً على تناول مختلف مسائل قانون البحار وقد سهل على لجنة القانون الدولي وعلى المؤتمر الأول لقانون البحار لعام 1958 هذه المهمة خاصة في دورته لعام 1957 بأمستردام هولندا، حيث تعرض لموضوع دخول السفن الأجنبية للمياه الداخلية وضرورة التفرقة بين هذه الأخيرة وبين البحر الإقليمي، وقد أشار إلى خطورة التمييز بين المنطقتين لأنها تدعو الدول إلى الاعتقاد بأنه لا توجد في مياهها الداخلية سوى مصالحها الخاصة عكس البحر الإقليمي مما يجعل في مكنته الدول أن تحظر على أي سفينة أجنبية المرور خلال المياه الداخلية. لمزيد من التفصيل، راجع: د.إبراهيم العناني، قانون البحار، المرجع السابق، ص 108، وأيضاً: د.محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 294 و312.

3 أميال كقاعدة عرفية، كما تناولت بدورها المرور البريء للسفن الأجنبية واعتبرته حقاً لهذه الأخيرة.<sup>(1)</sup>

**ثانياً) البحر الإقليمي في الجهود الدولية الرسمية:** وعلى أثر توصيات وقرارات معاهد وجمعيات القانون الدولي التي تناولت جملة من العناصر التي تدرج ضمن المفهوم العام القانوني للبحر الإقليمي وساعدت بدورها الدول على تكوين صورة واضحة عند إصدارها لتشريعاتها حول هذه المنطقة، فإن الجموعة الدولية رأت منذ بداية القرن العشرين ضرورة وضع تقيين دولي موحد يجمع بين مختلف العناصر المتاقضة التي تنتهجها الدول في معرض تطبيقها وتعاملها مع هذه المنطقة، تفادياً للنزاعات ودرءاً للفوضى وإحلالاً للسلم والأمن الدوليين.

**ألف) البحر الإقليمي في مؤتمر لاهاي لعام 1930:** وببداية، فإن أولى المؤتمرات الدولية التي عنيت بتقنين قانون البحار بصفة عامة والبحر الإقليمي بصفة خاصة كان مؤتمر لاهاي المنعقد تحت إشراف عصبة الأمم عام 1930 في الفترة الممتدة بين 13 مارس إلى 12 أفريل 1930 بناءً على قرار سابق صادر عن جمعية العصبة بتاريخ 24 سبتمبر 1924 وحضرته 47 دولة ومثلت فيه روسيا بصفة مراقب، كما تناول موضوعات عدّة من مواضيع القانون الدولي يعتبر البحر الإقليمي إحداها.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> راجع بخصوص دورات كل من المعهد الأمريكي للقانون الدولي وجمعية القانون الدولي وكذلك الجمعية اليابانية للقانون الدولي في المسائل المذكورة أعلاه: د. محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 294، 311، 312، وكذا:

Nicolas Mattesco Matte. Op.Cit., p 46.

<sup>(2)</sup> عمدت لجنة الخبراء التي شكلتها مجلس العصبة بتاريخ 12/11/1924 إلى إجراء عملية مسح أولية تتحسس فيها مسائل القانون الدولي التي ترى أنها تصلح للتقنين، وقد بلغت المسائل التي رشحتها اللجنة بصفة مؤقتة 7 مسائل هي : 1- الجنسية، 2- المياه الإقليمية، 3- مسؤولية الدولة عن الأضرار، 4- الإجراءات المتعلقة بالمؤتمرات الدولية وإبرام المعاهدات وإعداد مشروعها، 5- الإمدادات والمحصانات الدبلوماسية، 6- القرصنة، 7- استغلال منتجات البحار، أما عن العناصر التي استهدفها التقنين بخصوص قانون البحار فكانت كالتالي :

- طبيعة ومضمون الحقوق التي تملكها الدولة الساحلية على مياهها الإقليمية.
- مدى سريان حقوق تلك الدولة على الفضاء الجوي فرق إقليمها وامتدادها إلى قيعان مياهها الإقليمية وما تحتها.
- الأحكام المتعلقة باتساع المياه الإقليمية وقواعد قياسها وخط التحديد بين المياه الداخلية والمياه الإقليمية.
- المياه الإقليمية حول الجزر وتحديد الجزرية من زاوية تعرفها القانوني.
- المضائق وأحكامها.
- القواعد المتعلقة بمرور السفن الحربية والتجارية مروراً بريها زمان السلم عبر المياه الإقليمية ورسوها فيها.
- القيود على مباشرة الدولة الساحلية لولايتها الجنائية والمدنية ونطاق حقوقها في المسائل المالية.
- إمكان ملاحقة السفن الأجنبية في أعلى البحار استمراراً لمطاردة بدأها الدولة الساحلية في مياهها الإقليمية .

وقد عمدت لجنة الخبراء إلى تحضير مشروع اتفاقية البحر الإقليمي من خلال إعداد جملة من الأسئلة أدرجتها فيما يسمى بقواعد المناقشات *Bases de discussion* ووجهتها إلى حكومات 30 دولة.

راجع في التحضير لمؤتمر تقيين لاهاي لعام 1930 : د. عوض محمد المر ، حق المرور البريء في البحار ، رسالة دكتوراه - اشرف محمد حافظ غانم ، جامعة عين شمس ، القاهرة 1980 - ص 56-57.

وقد واجهت المؤتمر صعوبات حالت دون التوصل إلى اتفاق معين بشأن البحر الإقليمي، وهي الصعوبات المتمثلة في اتساع هذه المنطقة وحق الدولة الساحلية في اتخاذ إجراءات معينة خارج هذا الامتداد في منطقة ملاصقة ومحاورة، وكذا تحديد طبيعة الحقوق التي يمكن للدولة الساحلية أن تمارسها في بحراها الإقليمي.

كما وقد خلص المؤتمر إلى تحديد البحر الإقليمي بثلاثة أميال بحرية مع الاعتراف صراحة بعض الدول بتحديد اتساع أكبر لمياهها الإقليمية، والموافقة كذلك على منطقة مجاورة لصيغة بالبحر الإقليمي يمكن للدولة الساحلية أن تتخذ في نطاقها إجراءات الرقابة الضرورية في الشؤون الجمركية والصحية وغيرها.. على ألا تتجاوز هذه المنطقة 12 ميلاً بحرياً.

ومن استقراء مختلف المناقشات التي دارت خلال مؤتمر لاهاي<sup>(1)</sup> يمكن معرفة مدى التفاوت في وجهات النظر بين وفود الدول لا سيما حول مدى اتساع هذا البحر إذ لم يظهر لها اتفاق على رأي موحد في هذا الشأن<sup>(2)</sup>، ومع ذلك، فقد كان هناك اتفاق بين المؤتمرين على اعتبار هذه المنطقة البحرية جزءاً من إقليم الدولة الساحلية ومتدا إليها سيادته، كما قد بُرِز أيضًا خلال المؤتمر إجماع حول فكرة المنطقة المجاورة كحل وسط للتناقضات والخلافات التي كانت سائدة في العمل الدولي بخصوص اعتماد معايير مختلفة تحدد مدى اتساع البحر الإقليمي.

وقد أورد السيد "باردفان Basdevant" الذي تولى رئاسة اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي ما استخلصه من إجابات الحكومات المختلفة بشأن اتساع المياه الإقليمية وقرر أن تلك الإجابات لا تُجمع على رأي معين، كما استخلص الفقيه "جيبل Gidel" بعض الملاحظات الهامة من الوثائق المنشورة في الجزء الثاني من الأعمال التحضيرية للمؤتمر وذكر بأن هناك عدم وجود امتداد محدد مقبول من كافة الدول بشأن اتساع البحر الإقليمي، ومع ذلك، فإن الدول لا تزعزع إلى أقل من 3 أميال كمعيار لاتساع بحراها الإقليمية.<sup>(3)</sup>

وحيثُ أن مؤتمر لاهاي لعام 1930 لم يستطع التوصل إلى اتفاق يكلل مساعيه بالنجاح في مجال البحر الإقليمي لا سيما في مجال اتساعه، فإنه أكد أن عمله يجب أن يستمر في مجال التقنيين، وقد توجه إلى مجلس عصبة الأمم متطلماً لدعيه أن يقوم بدعوة الحكومات للاستمرار بدراسة نظام هذه المنطقة على ضوء مناقشاته، كما أوصى في قراره النهائي بضرورة الدعوة العاجلة إلى عقد مؤتمر جديد لإبرام اتفاقية عامة بشأن مجموعة المسائل المتعلقة بالبحر الإقليمي.

<sup>(1)</sup> راجع بخصوص هذه المناقشات ومطالب الدول فيها: د. محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 128-132.

<sup>(2)</sup> انظر مختلف المطالبات وتفاوت الدول في هذا الشأن:

- Nicolas Mattesco Matte, Op.Cit., p 31
- Olivier de ferron, op.Cit., p39.

<sup>(3)</sup> د. محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 134 و 135.

**باء) لجنة القانون الدولي والبحر الإقليمي:** أولت الأمم المتحدة بعد قيامها عملية تدوين قواعد القانون الدولي أهمية كبيرة من جانبها، وقد قررت في دورتها الأولى في جلسة 11 ديسمبر 1946، تكوين لجنة قانونية تضم ممثلي 17 دولة لدراسة موضوع تطوير القانون الدولي وتدوينه، وقد عقدت هذه اللجنة أول اجتماع لها في شهر مايو 1947 وبحثت هذه المسألة وقررت تكوين لجنة دائمة أطلقت عليها تسمية لجنة القانون الدولي تتكون من 15 عضواً يتم اختيارهم من كبار فقهاء القانون الدولي من مختلف أنحاء العالم تطبقاً لنص المادة (13) من الميثاق العالمي.

وقد خضعت تشكيلة لجنة القانون الدولي للتعديل في العديد من المناسبات مثل الدورة 11 للجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 1956 التي رفعت عدد أعضاء اللجنة إلى 21 عضواً، ثم رفع العدد أيضاً في الدورة 16 للجمعية العامة المؤرخة في 6 نوفمبر 1961 ليصل إلى 25 عضواً.<sup>(1)</sup>

وأجلد بالذكر، أن لجنة القانون الدولي أولت اهتماماً كبيراً بقانون البحار وجعلت تدوين قواعده في مقدمة المسائل التي تولت بحثها، كما أنها وضعت البحر الإقليمي في مقدمة الموضوعات الهامة التي تناولتها منذ دورة انعقادها الثالثة في جنيف 1951، وقد قدمت اللجنة تقريرها النهائي الذي استخلصته من مجموعة إجابات الدول أعضاء الأمم المتحدة بتاريخ 4 جويليه 1956، وتضمن هذا التقرير مشروعَا يحتوي على 26 مادة تناولت جملة المسائل المتصلة بالبحر الإقليمي، ثم أنهت اللجنة مشروعها في دورتها الثامنة وبعد ثمانية اجتماعات في مناقشة هذا المشروع.

ولقد كان الشغل الشاغل للجنة القانون الدولي هو سعيها إلى إيجاد حل توافق بين الدول في مجال اتساع البحر الإقليمي، غير أنها اصطدمت بالآراء المختلفة التي تقدمت بها الحكومات، ومن ثم، فقد وضعت معيارها الشهير المتمثل في أن القانون الدولي لا يسمح بأن تتجاوز دولة 12 ميلاً بحرياً كحد أقصى لتحديد اتساع بحرها الإقليمي وأن التحديد يجب أن يتم عن طريق الاتفاق في مؤتمر دولي.<sup>(2)</sup>

وقد ظهر من معيار لجنة القانون الدولي المذكور سلفاً والذي تضمنته المادة (3) من مشروعها أن اللجنة قد اعترفت باختلاف التطبيقات الدولية بشأن اتساع البحر الإقليمي وإقرارها بعدم وجود عرف دولي مقبول يحدد هذا الاتساع.

وعلى ضوء مشروع لجنة القانون الدولي، فقد بادرت الجمعية العامة في 21 فبراير 1957 إلى الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لتقنين قانون البحار وهذا بموجب قرارها رقم 1105/11 للتاريخ المذكور سالفاً، وكانت الدعوة موجهة لحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذا للوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الإقليمية، وانعقد المؤتمر في ربيع 1958 بمدحيف كما هو مبين في الآتي.

<sup>1</sup> راجع: المرجع السابق، ص 138-139.

<sup>2</sup> أنظر: د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 19، وأيضاً: د.محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 140-169.

جيم) **البَحْرُ الإِقْلِيمِيُّ فِي مُؤْتَمِرِ جُنِيفِ لِعَامِ ١٩٥٨**<sup>(١)</sup>: كما أسلفت بالإشارة، فإن قرار الجمعية العامة سالف الذكر قد لقي استجابة من طرف المجموعة الدولية وانعقد به المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول قانون البحار في جنيف بسويسرا في الفترة الممتدة بين 24 فيفري و 27 افريل 1958 تحت إشراف الأمم المتحدة، وقد انصبت أعماله على 73 مادة أعدت من طرف لجنة القانون الدولي كمشروع لتقنين قانون البحار.

وقد حضر هذا المؤتمر 700 ممثل عن مختلف الدول فضلاً عن المراقبين الذين حضرو لتمثيل 7 وكالات متخصصة و 9 منظمات إقليمية ودول أخرى غير أعضاء في الأمم المتحدة كألمانيا الاتحادية، الفاتيكان، كوريا، موناكو، سان مارينو، سويسرا وفيتنام.<sup>(٢)</sup>

وتوصل مؤتمر جنيف إلى إقرار أربع اتفاقيات دولية هي اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، اتفاقية أعلى البحار، اتفاقية الصيد وحفظ الموارد الحية في أعلى البحار، وأخيراً اتفاقية الحرف القاري<sup>(٣)</sup>، كما توصل المؤتمر أيضاً إلى التوقيع على بروتوكول اختياري فيما يتعلق بالحل الإلزامي للمنازعات، وصادق على 9 قرارات تتصل بالشؤون العامة للبحار.

أما عن موضوع البحر الإقليمي فقد عهد به إلى اللجنة التحضيرية الأولى التي قررت بحثه ببحث المنطقة المتاخمة وأخذ موضوع اتساعه الجانبي الأكبر من مناقشاها التي استغرقت 19 اجتماعاً وعرضت فيها اقتراحات كثيرة لم يسفر جميعها عن اتفاق معين.

ومن خلال معظم المناقشات، أتضح أن موضوع اتساع البحر الإقليمي أهم ما جذب الانتباه وكان الأكثر إثارة للخلافات إذ انقسمت الوفود بين طرح 3 أميال، وهو المعيار الذي تمسكت به الولايات المتحدة وبريطانيا، أو معيار التراوح بين 3 أميال إلى 12 ميل بحري تبعاً لخصوصية ومصالح كل دولة، وهو الاقتراح الذي جاء به الاتحاد السوفيتي وساندته المجموعة الإشتراكية، واقتراح أن يكون البحر الإقليمي إلى مسافة 12 ميلاً بحرياً مضافاً إليه منطقة مجاورة، وقد جاء به عدد من الدول منها مصر وال سعودية.<sup>(٤)</sup>

والملاحظ أن اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 قد بدت متأثرة بالخلافات الناشئة بين الدول في موضوع اتساع هذا البحر، ومن ثم، فقد اعتمدت حالية من أي نص يحدد عرضه على الرغم من أن لجنة القانون الدولي كانت قد أشارت في مادتها (3) إلى أن القانون

<sup>(١)</sup> للذكر، فإنه قد تم التعرض للمؤتمر الأول للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1958 في ص 41-42 من الأطروحة، وقد ورد في شكل عام ضمن التطور التاريخي لقانون البحار، في حين، فإن التعرض له في هذا العنصر إنما يقتصر على موضوع البحر الإقليمي وبنوع من المخصوصية.

<sup>(٢)</sup> أنظر مختلف الدول والمنظمات والوكالات التي حضرت هذا المؤتمر في الملحق الثاني.

<sup>(٣)</sup> راجع صفحة 42 من هذه الأطروحة.

<sup>(٤)</sup> راجع في هذا الموضوع: د. محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 152-153، ود. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 19.

الدولي لا يجوز أن تتم دولة سيادتها على أكثر من مسافة 12 ميلاً بحرياً كبحر إقليمي، وأقرت أيضاً بأن الحد الأدنى لهذا البحر هو 3 أميال بحرية.

وعلى الرغم من بحاجة المؤتمر الأول في إقرار أربع اتفاقيات دولية، إلا أن بحاجة كان نسبياً وهو إلى الفشل أقرب بالنظر إلى عدم تمكنه من حسم أهم معضلة وهي اتساع البحر الإقليمي، وهي المعضلة التي انعقد المؤتمر أصلاً لحلها آخذنا بعين الاعتبار مشروع لجنة القانون الدولي، ومن ثم فقد طالب هذا المؤتمر الجمعية العامة بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي آخر لغرض الوصول إلى اتفاقية دولية لتحديد اتساع هذا البحر وبحث جملة المسائل التي لم يتمكن هذا المؤتمر من إيجاد حلول لها.

وبالفعل، فقد أحيل هذا المطلب إلى الجمعية العامة التي تناولته في دورتها 13 من طرف اللجنة السادسة وتمت الموافقة على عقد مؤتمر ثان لبحث مواضيع قانون البحار والتي يعتبر موضوع البحر الإقليمي أهمها على الإطلاق.

**دال) البحر الإقليمي في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار لعام 1960:** انعقد هذا المؤتمر بجنيف في الفترة الممتدة بين 16 مارس إلى 26 أبريل عام 1960 بناءً على قرار الجمعية العامة رقم: 1307 (XIII) بتاريخ 10 ديسمبر 1958، وكان الغرض منه التوصل إلى حل للمسائل التي لم يتم الاتفاق عليها في المؤتمر الأول والتي يعتبر موضوع اتساع البحر الإقليمي أهمها.

وحضر هذا المؤتمر أزيد من 500 مندوب يمثلون 87 دولة بخلاف الوكالات المتخصصة والمنظمات، كما شكل المؤتمر لجنة عامة أحال إليها موضوع البحر الإقليمي وموضوعاً آخر هو حدود المصائد.

وقد أتضح من خلال مختلف الاقتراحات والمناقشات بخصوص اتساع البحر الإقليمي<sup>(1)</sup> أن الدول لا يزال يعتريها خلاف كبير في هذا المجال، كما أن هذه الاقتراحات كثيرة ما قرنت موضوع البحر الإقليمي بمنطقة الصيد مما أثر على طبيعة هذا البحر واحتياطات الدولة الساحلية عليه وكذا على اتساعه أيضاً.

ويبدو أيضاً من خلال مناقشات هذا المؤتمر أن الولايات المتحدة قد تدخلت أكبر مما يكون التدخل لدى وزراء خارجية الدول لتأييد اقتراحها الذي ساندتها فيه كندا والذي يهدف إلى قصر البحر الإقليمي على مسافة 6 أميال مضافة إليها 6 أميال أخرى كمنطقة صيد، ويبدو أيضاً أن الولايات المتحدة كانت تهدف إلى تقليل سيادة الدول الساحلية على بحارها الإقليمية بما يمكنها من

<sup>(1)</sup> أود الإشارة في هذا السياق إلى أن هذا العنصر لا يعني بيان اتساع البحر الإقليمي بقدر ما هو يتضمن إشارة إلى الظروف والمتغيرات التي أثرت على المؤشرات الدولية الرامية إلى تقيين قانون البحار بحيث اعتبر موضوع اتساع البحر الإقليمي أهم ما أثير بين الدول من نقاط خلاف هذه المؤشرات. أما عن اتساع البحر الإقليمي، وكما أشرت إلى ذلك، فإبني لم أر تفصيصه بعنوان داخل خطة هذا الفصل بالنظر إلى وجوب التعرض إليه في عناصر عادة ومن زاوية معينة، ويكون تفصيصه بعنصر مستقل تكراراً لا طائل منه.

تمrir أساطيلها. وقد ساند الطرح الأمريكي بريطانيا التي عبر ممثلها خلال المؤتمر بالقول بأن "منطقة واسعة من البحر حول الشواطئ، لا تكون في الحقيقة، درعا واقيا يضع الدول الساحلية في منجى من أي خطر، بل على العكس، فإن أي بحر إقليمي واسع لا يقدم في الحرب الحديثة أي حماية إضافية ضد الهجمات.." . وكان رد فعل مثل الاتحاد السوفيتي السيد "تونكين" شرسا لاسيما عند تراجع الموقف الإيراني إلى الموقف الأمريكي الذي بات واضحا تأثيره عليه، حيث علق السيد "تونكين" على ذلك بقوله بأن هذا المسلك "يعطي البرهان والدليل على الانحراف وتجاوز الإرادة الحرة للدولة ذات السيادة".<sup>(1)</sup>

والراجح أن المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لقانون البحار عام 1960 لم يكن أوفر حظا من سابقه في تعامله مع ظاهرة البحر الإقليمي القانونية، بل أستطيع القول بأن المؤتمر الثاني كان أشد فشلا من سابقه بالنظر إلى الممارسات الدولية التي لحقته وأظهرت أن هذا المؤتمر قد وسع من دائرة الخلاف بشأن هذا البحر على وجه الخصوص، ومن ثم، فإنه بالإمكان فهم لماذا سعت الدول بعده إلى خرق القواعد والمعايير التي استقرت في العرف الدولي - أو على الأقل - خرق ما نصت عليه المادة (3) من مشروع لجنة القانون الدولي القاضية بعدم تجاوز مسافة 12 ميلا بحريا، حيث أقدم عدد من الدول لاسيما النامية منها إلى بسط سيادتها على أزيد من هذه القاعدة كما هي حال الشيلي والهندوراس، وموريتانيا التي ذهبت إلى 30 ميلا بحريا والمغرب إلى 70 ميلا بحريا عام 1973 والصومال إلى 200 ميل بحري إلى غير ذلك من الدول التي انتحت هذا النحو.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر جملة التصريحات السابقة، وراجع جملة المناقشات والاقتراحات في كل من: د. محمد سعيد الخطيب، المرجع السابق، ص 174-182، وكذلك: الأستاذ شارل روسو، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 256، وأيضا: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 19.

<sup>(2)</sup> انظر: د. إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، المرجع السابق، ص 173.

والملاحظ أن العمل الدولي في مجال اتساع البحر الإقليمي وعقب هذا المؤتمر قد انحصر في فئات ثلاث من الدول هي: الفئة الأولى، وهي الدول التي تأخذ بالقاعدة التقليدية في اتساع البحر الإقليمي أي مسافة 12 ميلا بحريا. وقد أخذت بهذه القاعدة العالمية من الدول بما فيها الجزائر. أما الفئة الثانية، فهي فئة الدول التي أخذت بمسافة 200 ميل بحري مع الإعتراف بحرية الملاحة والتحلقي. ومن هذه الدول، أذكر كلا من الأرجنتين، الشيلي، كوستاريكا، نيكاراغوا، السلفادور والأوروغواي. وبخصوص الفئة الثالثة، فهي الدول التي أخذت بمسافة 200 ميل بحري لكن كبحر إقليمي حقيقي تمارس عليه سيادتها الكاملة والمانعة. ومن هذه الطائفة أذكر كلا من البرازيل، بنما، الإكوادور والبيرو.

راجع في هذه التصنيفات : Yahia Bacha. «Droit international public spécial ». OPU/1983. p39

### هاء) البحر الإقليمي في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1973:

كما سبقت الإشارة إلى هذا العنصر<sup>(١)</sup>، فإن المؤتمر الثالث الذي قام على أنقاض المؤتمرين الأول والثاني قد اعتبر أضخم مؤتمر دولي على الإطلاق بالنظر إلى عدد الوفود التي حضرته وبالنظر أيضاً إلى المدة التي استغرقها وعدد دوراته وكذا عدد المواضيع التي تناولتها والتي اعتبر البحر الإقليمي من بين أكثرها أهمية وإثارة للنقاش.

ولا أريد أن أخوض في شكليات التحضير لهذا المؤتمر وقد سبقت الإشارة إليها، إنما أريد أن ألفت النظر إلى مدى اهتمام هذا الأخير بموضوع البحر الإقليمي.

ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت من أشد المتحمسين لموضوع البحر الإقليمي إنْ على صعيد الاتساع أو فيما يتعلق ببعض المناطق البحرية التي تختلف من حيث معالجتها عن المناطق العادلة بالرغم من احتواها على بحار إقليمية كما هي حال المضائق الدولية أو الخليجان. ولعل سبب اهتمام الولايات المتحدة بهذا الموضوع كان يكمن في شعورها القلق أمام تزايد مطالب الدول النامية المتتصاعدة بخصوص بسط السيادة على مساحات شاسعة وهو الشيء الذي سيضيف الخناق على أساطيلها البحرية لاسيما العسكرية منها، ويقلل من سبل الملاحة البحرية وحرية التنقل عبر البحار المختلفة. ومن هنا يمكن أن نفهم تدخل الولايات المتحدة العنيف خلال المؤتمر الثالث حول قانون البحار.

والحقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد سبقت الجهود الدولية والمؤتمرات الثالث لقانون البحار أصلاً في بحث وإعداد أرضية لتنظيم البحر الإقليمي وتقنين قواعده، حيث تقدمت بمشروع اتفاقية بشأن هذه المنطقة والمضائق والمصائد عرضته على اللجنة الفرعية الثانية المنبثقة على اللجنة الأصلية المعنية بالاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات وكان ذلك بتاريخ 3 أوت 1971.

وقد حظي موضوع البحر الإقليمي باهتمام ودراسة واسعة في هذه الاتفاقية الأمريكية إذ خلصت هذه الأخيرة إلى إقرار قاعدة 12 ميلاً بحرياً كحد أقصى لتحديد على أن يتم هذا التحديد وفق أحكام اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتأخمة لعام 1958، كما اهتمت الاتفاقية بعرض تفصيلي لمختلف الوضعيات التي تكون عليها المضائق الدولية وبيان أنواع المرور الممارسة فيها.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> راجع مختلف الأعمال التحضيرية ودورات هذا المؤتمر ابتداءً من الصفحة 45 من هذه الأطروحة، وأكفي هنا بتبيين نظرية المؤتمر الثالث للبحر الإقليمي.

<sup>(٢)</sup> انظر: د. محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 186 و187. وسوف أثير مضمون وخلفيات الإقتراحات والمشاريع الأمريكية لاحقاً بحول الله وفي مواضع عدة من هذه الأطروحة كالمروor البريء والمضائق الدولية على وجه الخصوص.

وإذا كان المؤتمر الثالث قد شهد مناقشات حادة حول معظم المواقيع التي أدرجها ضمن حدود أعماله، فإن موضوع البحر الإقليمي كان أيضاً ضمن المواقيع الأكثر أهمية وجدلاً. ذلك أن جل المؤتمرين خلال هذا المؤتمر كانوا متفقين - كقاعدة عامة - منذ دورته الثانية المعقدة بكاراكاس عام 1974 على اعتبار البحر الإقليمي امتداداً للاقليم الأرضي للدولة الساحلية تبادر عليه سيادتها الكاملة التي تنتد إلى ما فوق هذا البحر من طبقات الجو والفضاء والقاع، ومع ذلك، فإن هذه السيادة يرد عليها قيد هو حق المرور البريء المقرر لمصلحة الملاحة العالمية دون أن يمس سلامة وأمن الدولة الساحلية ونظمها.

ومع ذلك، فقد بُرِزَ الخلاف أولاً، حول اتساع هذه المنطقة إذ انقسمت الوفود إلى طائفتين: الأولى، ونُهِّجَتْ إلى قصر سيادة الدولة إلى مسافة 12 ميلاً بحرياً، والطائفة الثانية تذهب إلى مسافة 200 ميل بحري أو على أقل تقدير إلى مسافة تفوق قاعدة 12 ميلاً بحرياً. كما أثار المؤتمر جدلاً واسعاً بخصوص المرور البريء للسفن الأجنبية بين من يرى فيه حقاً مقرراً لهذه السفن وبين من يرى أنه منحة من الدول الساحلية، فضلاً عن أن النقاش امتد إلى موضوع مرور السفن الحربية البريء وما إذا كان قاصراً على إذن أو ترخيص مسبق، وكذا وضع ومرور السفن التي تعمل بالقوة النووية، وأنواع المرور بالمضائق الدولية فيما إذا كان مروراً بريعاً أو عابراً أو حراً، وهي كلها جملة من العناصر والمواضيع التي كان على هذا المؤتمر أن يواجهاها وأكتفي هنا بالإشارة إليها لأنها ستعرف تفصيلاً في الفصول والباحث اللاحقة من هذه الأطروحة تفادياً لتكرارها.

## المبحث الثاني

### المدلول القانوني للبحر الإقليمي وعناصر تحديده



بعد أن تم التعرض لبعض المسائل الضرورية التي يشملها موضوع البحر الإقليمي والتي تتمثل في الإشارة إلى أصوله التاريخية، ودور الفقه الدولي في بلورة مفهومه وكذا استعراض مختلف تطبيقات الدول ومارساتها بشأنه والإشارة إلى مختلف الجهود الدولية والمؤتمرات الرامية إلى وضع تقني دولي يحكمه، يبقى أن أشير في هذا البحث إلى تتمة للموضوع السابق حتى تكتمل صورة هذه المنطقة.

وأقصد بالمدلول القانوني للبحر الإقليمي تعريف هذا الأخير تعريفاً قانونياً حسب ما هو مستقر في الفقه الدولي وكذا ما أورده الاتفاقيات الدولية بشأنه مضافاً إلى ذلك تحديد طبيعته القانونية وحصر مختلف النظريات التي حاولت تبرير ممارسات الدولة الساحلية واحتراصتها عليه، كما أقصد بعناصر تحديده بتلك المسائل القانونية التي ترسم أبعاد هذه المنطقة ولا يكتمل فهمها أو تصوّرها من دون التعرض لها وهي المتمثلة في تحديده أو اتساعه وكذا طرق قياسه، وكل ذلك طبعاً،

في ضوء الاتفاقية العامة لعام 1982 مع مقارنتها في حدود الامكان مع غيرها من النصوص إذا وجدت. وفيما يلي استعرض هذا المبحث في المطالب التالية:

## المطلب الأول المدخل القانوني للبحر الإقليمي

وكم أسلفت، فإن هذا المطلب يشتمل على عنصرين فرعيين هما: تعريف البحر الإقليمي وطبيعته القانونية، أفضل استعراضهما كل على حدة في الفرعين التاليين:

### الفروع الأولى التعريف القانوني للبحر الإقليمي

إن وضع تعريف قانوني شامل للبحر الإقليمي يجمع بين مختلف العناصر التي تشكل مفهومه القانوني وهو من الصعوبة بمكان، ومن جهة ثانية، فإنه كثيراً ما يرد الخلط بين هذه المنطقة وبين مناطق أخرى تشبهها وتقترب منها في العديد من الخصائص القانونية والطبيعية كما هي الحال بالنسبة للمياه الداخلية وأحياناً المنطقة المجاورة أو المتاخمة<sup>(١)</sup>، بل إن الدول نفسها - في معرض تطبيقها في بادئ الأمر - لم تكن تفرق بين هذه المناطق وهو ما يفسر اتجاه العديد منها إلى بسط سيادتها على مسافات بعيدة وصلت إلى 200 ميل بحري، و واضح من اقطاع مثل هذه المساحات أنها لم تكن تفرق بين ما هو بحر إقليمي من مناطق الصيد الحاذية، فالكل خاضع لسيادة الدولة الساحلية.

ولفهم كثيـر هذه المناطق البحرية وتصور أبعادها، يمكن أن أوردته الاتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982 بخصوص تقسيم هذه المناطق وبيان اختصاص الدولة الساحلية وولايتها عليها.

فالاتفاقية العامة قد قسمت المناطق البحرية إلى منطقتين رئيسيتين، وقد اعتمدت في طريقة التقسيم هذه على معيار خضوع هذه المناطق للولاية الإقليمية للدولة الساحلية والهروب التدريجي من هذه الولاية باتجاه أعلى البحار.

وتكون المنطقة الأولى هي المنطقة المصiquة بساحل الدولة إلى المسافة التي تنحسر عنها مياه البحر عند الجـزـر وتحدها خط أساس يحسب منه باتجاه البحر البحر الإقليمي، وتطلق عليها الاتفاقية

<sup>(١)</sup> وحتى وقت قريب أو بعد مؤتمر جنيف لعام 1958، فإن جانباً من الفقه والعمل الدوليين من لم يكن يفرق بين تسمية الإقليمي البحري الذي هو المياه الداخلية وبين البحر الإقليمي. انظر: د. محمد حافظ غام، محاضرات عن النظام القانوني للبحار، المرجع السابق،

العامة تسمية المياه الداخلية، كما يطلق عليها الفقه الدولي وبعض التشريعات الداخلية تسمية الإقليم البحري وهو لا يختلف عن الإقليم البحري للدولة في شيء إذ أن طبيعته هي نفسها طبيعة الإقليم البحري من حيث ثبوت اختصاص الدولة الساحلية عليه كقاعدة عامة، كما أن طبيعته هي أيضاً طبيعة الإقليم البحري من حيث اتسامها بطابع الملكية.

وبانتهاء المياه الداخلية، تقرر الدولة الساحلية خط أساس يبدأ منه قياس البحر الإقليمي إلى مسافة 12 ميلاً بحرياً، كما أن طبيعته - كما سوف نرى - تختلف عن طبيعة المياه الداخلية. أما بالنسبة للمناطق الثانية، وهي المناطق غير الخاضعة للولاية الإقليمية للدولة الساحلية، فهي تعتبر من أعلى البحار إلا أنها تبدأ من الإفلات التدريجي من ولاية الدولة الساحلية الإقليمية باتجاه أعلى البحار، ويندرج ضمن هذه الطائفة كل من المنطقة المتاخمة، وهي منطقة تبدأ من خط الأساس الذي يقام منه عرض البحر الإقليمي إلى مسافة 24 ميلاً<sup>(1)</sup> (يعني أنها تأتي بعد نهاية البحر الإقليمي بمسافة 12 ميلاً بحرياً هي الأخرى)، كما أنها منطقة شرعت وأعطيت للدولة الساحلية عليها بعض الحقوق والولاية الضرورية لضمان مراقبة مدى امتداد السفن المارة خلال بحرها الإقليمي أو المتوجهة إلى المياه الداخلية ومراعاتها لأنظمة التي تقررها هذه الدولة في الشؤون الجمركية والصحية والمالية وتلك المتعلقة بالحجرة.

ويندرج ضمن هذه الطائفة أيضاً منطقة اقتصادية خاصة تبدأ كذلك من خط الأساس للبحر الإقليمي كقاعدة عامة باتجاه أعلى البحار إلى مسافة 200 ميل بحري<sup>(2)</sup>، وللدولة الساحلية فيها حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، وأيضاً لعرض إقامة الجزر الصناعية والمنشآت وغيرها، وكذا بشأن البحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية.<sup>(3)</sup>

ثم تأتي في نهاية المطاف منطقة أعلى البحار، وهي المنطقة التي تتسم بحرية الملاحة البحرية وغيرها من الحريات الأخرى، كما أنها تتسم بطبيعة قانونية مميزة تجعلها معنائية عن سيادة ولاية واحتصاص أية دولة من الدول فلا يجوز إخضاعها أو السيطرة على جزء منها تحت أي مبررات.<sup>(4)</sup>  
وعلى هذا الأساس، يمكن أن تتصور أن منطقة البحر الإقليمي تأتي في المرتبة الثانية من المناطق البحرية الخاضعة للولاية الإقليمية للدولة الساحلية، فهي تلك المنطقة التي تلي المياه الداخلية لهذه الدولة مباشرة.

<sup>(1)</sup> المادة (2833) من الاتفاقية العامة.

<sup>(2)</sup> المادة (57) من الاتفاقية العامة.

<sup>(3)</sup> المادة (56) من الاتفاقية العامة.

<sup>(4)</sup> وهذا كمقابل لما شهد العمل الدولي في بعض صوره بإقدام الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا بتخصيص مناطق بحرية شاسعة والإعلان عن أنها مناطق خطر على الملاحة والطيران بمدف إجراء التجارب الذرية. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

وباعتبار البحر الإقليمي على هذا النحو، فقد ورد بشأنه العديد من التعريفات التي صاغها الفقه الدولي محاولاً جمع مختلف العناصر التي تشكل مفهومه كمنطقة بحرية ذات أبعاد قانونية، كما أن هذا الفقه قد أطلق عليها تسميات عدّة لا فرق بينها قانوناً مثل "المياه الإقليمية Les eaux territoriales"<sup>(1)</sup> أو "البحر القريب أو المتاخم La mer adjacente" وكذا "البحر الساحلي La mer proximale" ، و"البحر الحدي mer littorale" وأيضاً "البحر الحاول mer marginale" ou "البحر voisine" ، وهي كلها تسميات مختلفة تفيد معنى واحداً هو معنى "البحر الإقليمي territoriale".

وبخصوص التعريفات الواردة عليه، فقد عرّفه "د. عبد العزيز سرحان" بأنه "المساحة من مياه البحر الملaciaة لشواطئ الدولة والممتدة اتجاه أعلى البحار"، وعلى نحو ماثل ذهب "د. محمد حافظ غانم" حين ذكر بأنه "مساحة من البحر ملaciaة لشواطئ الدولة ومتعددة نحو أعلى البحار"، وعلى نحو قريب كذلك ذهب "د. عز الدين فودة" بقوله بأن المياه الإقليمية هي "تلك المساحة من ماء البحر التي تلاصق الإقليم الأرضي للدولة وتشكل إلى جانب المياه الداخلية جزءاً من قطاعها البحري الذي تباشر سيادتها عليه"<sup>(2)</sup>.

و واضح من هذه التعريفات خلطها بين المياه الداخلية والبحر الإقليمي، فهي لا تظهر هذه المنطقة الأخيرة جلياً، كما أنها لا تشير إلى طبيعتها القانونية.

وقد عرّفه أيضاً الفقيه "د. علي صادق أبو هيف" فذكر بأنه "يطلق على الجزء من البحر الذي يجاور إقليم كل دولة وتمتد وبالتالي إليه سيادتها إسم (البحر الإقليمي)"<sup>(3)</sup>، كما عرفه كذلك الفقيه "د. حامد سلطان" بأنه "قسم من إقليم الدولة الشاطئية تغمره المياه"<sup>(4)</sup>.

وما يمكن أن يقال عن هذين التعريفين أنهما بعيدان عن المعنى القانوني للبحر الإقليمي إذ لا يفرقان بينه وبين المياه الداخلية من جهة، كما أن طبيعة هذا البحر - حسبهما - هي ملكية الدولة الساحلية له شأنه شأن المياه الداخلية في ذلك.

وقد عرّفه "د. عبد المنعم محمد داود" بأنه "مساحة من البحر تجاور سواحل الدولة وتمتد فيما وراء إقليمها البري ومياهها الداخلية"<sup>(5)</sup>، ويذهب الفقيه "د. محمد طلعت الغنيمي" إلى أنه "ذلك الجزء

<sup>(1)</sup> واللاحظ عن لجنة القانون الدولي في مشروعها لتحضير مؤتمر جنيف قد فضلت استخدام تعير "البحر الإقليمي La mer territoriale" على تعير "المياه الإقليمية Les eaux territoriales" لأن هذا التعير الأخير يستخدم أحياناً للدلالة على المياه الداخلية. أنظر: د. أحمد أبو الوفا. القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية..، المرجع السابق، ص 189، المा�مث.

<sup>(2)</sup> أنظر: د. محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 228.

<sup>(3)</sup> د. صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 415.

<sup>(4)</sup> د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، المرجع السابق، ص 609.

<sup>(5)</sup> د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي لبحار المشكّلات البحريّة العربيّة، المرجع السابق، ص 55.

من البحر الذي ينحصر ما بين المياه الداخلية والبحر العام<sup>(1)</sup>، في حين يرى "د. سليم حداد" بأن البحر الإقليمي هو "المنطقة المحادية لشواطئ الدولة التي تقع بين المياه الداخلية وأعلى البحار والتي تمارس الدولة الساحلية عليها سيادة كاملة على غرار السيادة التي تمارسها على إقليمها البري".<sup>(2)</sup> وعمّا يؤخذ على هذه التعريف، يمكن القول أن ما أورده "د. عبد المنعم محمد داود"<sup>(3)</sup> و"د. محمد طلعت الغنيمي"<sup>(4)</sup> لا يسلم من أوجه القصور والنقد اللذين وجها إلى ما سبق من تعريف، أما عن تعريف "د. سليم حداد"، فواضح لديه الخلط بين السيادة الممارسة على الإقليم البري وتلك الممارسة على البحر الإقليمي لما في ذلك من تفاوت سيمما في موضوع الاختصاص كما سوف نرى.

أما عن الفقه العربي، فقد أورد بدوره تعريف عديدة ومتباينة للبحر الإقليمي أذكر منها تعريف الفقيه "أكسيولي Accioly" الذي عرّفه بأنه "الجزء البحري الظاهر الذي يلامس شواطئ إقليم ما، ويمتد لمسافة معينة"، كما ذهب "الفاريزي Alvarez" إلى أن "الدولة الساحلية تمارس سيادتها على مدى بحري معين يعتبر جزءاً من إقليمها"، وذهب الفقيه "جيدل G.Gidel" إلى أن هذه المنطقة "نطاق مائي يقع بين المياه الداخلية من جهة، والبحر العالي من جهة أخرى" وعّرفه الفقيه "شارل روسو C.Rousseau" بأنه "مجال بحري يتوسط بين البحر العالي والإقليم".<sup>(5)</sup> وواضح من تعريف "روسو" أنه يشبه التعريف الذي أخذ به الفقيه "جيدل" سوى أن هذا الأخير لم يشر إلى المياه الداخلية بل اقتصر على الإقليم ككل، ولأن المياه الداخلية تعتبر بالفعل جزءاً من الإقليم، فإن تعريفي الفقيهين السابقين يقتربان من بعضهما وهما أكثر تجانساً، في حين، فإن تعريف "أكسيولي" يغيب المياه الداخلية كلية؛ أما عن تعريف "الفاريزي"، فهو يبحث في طبيعة هذا البحر ولا يظهر حدوده وموقعه ضمن الحالات البحرية.

وعرّفه أيضاً الأستاذ "كلود ألبرت كوليارد Claud Albert Colliard" بأنه المنطقة التي "تمتد بين البحر العالي من جهة والمياه الداخلية من جهة أخرى"، وذهب "دي مارتن De Martens" إلى أن البحر الإقليمي هو "تلك الأجزاء المجاورة من البحر التي يمكن صيانتها من الشاطئ"، كما عرفه "بلانتشلي Bluntschli" في "القانون الدولي المُقْتَنِ" بقوله "يدخل في الإقليم، الجزء البحري الذي تستطيع الدولة فرض احترام سلطتها عليه من الساحل، أي نطاق بحري يمتد حتى مدى المدفع"، كما ذهب "فوشي Fauchille" إلى أن البحر الإقليمي "جزء من البحر يمتد بامتداد سواحل الإقليم ويمارس عليه مالك هذا الإقليم مجموعة من الحقوق".<sup>(6)</sup>

<sup>(1)</sup> د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري، المرجع السابق، ص 129.

<sup>(2)</sup> د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المرجع السابق، ص 28.

<sup>(3)</sup> انظر جملة هذه التعريفات في: د. محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 232-233.

<sup>(4)</sup> د. محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 235-236.

وما يمكن أن يؤخذ على هذه التعريف أنها في معظمها تشير إلى طبيعة البحر الإقليمي أكثر مما تعرفه. فالفقيه "دي مارتن" والفقيق "بلانتشلي" واضح من تعريفهما تأثيرهما باتساع البحر الإقليمي وبنظرية "بنكرشوك" و "جاليلاني" ، في حين، فإن "فوشي" يتجه إلى بحث طبيعة هذه المنطقة ولا يعرفها، فهي عنده خاضعة للملكية فحسب.

و عرّفه "ورنر Werner" بأنه تلك "المنطقة البحرية الخاذية للأرض والتي تكون ملحقاً طبيعياً بالساحل" ، وذهب "كولومبس Colombos" إلى أنه "المياه الإقليمية المخصوصة ضمن منطقة بحرية محدودة، أو نطاق مجاور لإقليم الدول" ، وذكره "كلسن H.Kelsen" بأنه "الجزء البحري المجاور لساحل الدولة والذي تكون إلى الداخل منه مياه الدولة الداخلية وفيما وراءه البحر العالي (المفتوح)" ، أما "أوبنهام L. Oppenheim" ، فعرفه بأنه "الجزء البحري الذي يغایر البحر العالي ويكون تحت السلطان القضائي للدولة الساحلية" ، كما يرى الأستاذ "أوكنيل O'connell" بأن البحر الإقليمي هو "تلك المساحة من المياه المجاورة للساحل والتي يسمح القانون للدولة الساحلية بممارسة سلطة كاملة عليها تخضع فقط لحق المرور البريء لصالح السفن الأجنبية". أما عن أكاديمية العلوم في الاتحاد السوفيatic فقد ذكرت في كتاب القانون الدولي لمعهد الدولة والقانون موسكو أن البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية "جزء من إقليم الدولة الساحلية بالإضافة للمياه الداخلية، وهي جزء بحري يمتد على طول ساحل الدولة مع حدود البحر، اصطلاح عليه عرفاً مياهاها الإقليمية. ويكون جزءاً من الإقليم المائي للدولة. وأن المياه الإقليمية تقاس من أدنى نقطة لانحسار الماء على طول الشاطئ. والمياه الإقليمية مثل كل الأجزاء الأخرى من إقليم الدولة تخضع لسيادة الدولة الساحلية".<sup>(1)</sup>

والحقيقة أن معظم هذه التعريف - وفيما عدا تعريف أكاديمية العلوم في الاتحاد السوفيatic - تبدو سطحية إذ تقتصر في تعريفها لهذا البحر على موقعه ضمن إقليم الدولة وأعلى البحار مهملاً طبيعته، أو على العكس من ذلك أن تتجه التعريف إلى إبراز طبيعته دون الاشارة إلى موقعه، ومن ثم، فإن وضع تعريف مانع هو ذلك الذي يشمل موقع هذا البحر وطبيعته القانونية كذلك. وعلى هذا النحو ذهب الأستاذ "أوليفر دوفيران Olivier de ferron" حيث ذكر بأن وضع تعريف لهذه المنطقة يجب أن يشمل موقعه واتساعه وكذا حقوق الدولة الساحلية عليه.<sup>(2)</sup>

ولم يخرج "د.إبراهيم العناني" عن هذا الإطار إذ قصر البحر الإقليمي على أنه "مساحة من البحار متاخمة لسواحل الدولة تنتهي فيما وراء إقليمها البري ومياها الداخلية" أو "هو رقعة من البحار تحصر بين المياه الداخلية والشاطئ من جهة وأعلى البحار من جهة أخرى".<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر جملة هذه التعريف في: د.محمد سعيد محمد الخطيب، المراجع السابق، الصفحتان 239-241 و ص242 و 245.

<sup>(2)</sup> Olivier de ferron « Le droit international de la mer». Op.Cit., P37-38

<sup>(3)</sup> د.إبراهيم العناني، قانون البحار، المراجع السابق، ص 13.

وقد رأى الأستاذ "ديبو" R.J. Depuy أن هذه التعريف كلاسيكية، إذ لا تشير إلى بعض المناطق البحرية كالمنطقة الاقتصادية الخالصة<sup>(1)</sup>، وأعتقد أن هذا أمر طبيعي لكون معظم تعريف الفقه جاءت قبل المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار، وهذا الأخير هو الذي تم فيه إنشاء هذه المنطقة والاعتراف بها صراحة للدول، كما أن هذه المنطقة لا تخرج عن كونها من أعلى البحار هي الأخرى، وبالتالي فلا أهمية في أن تأخذها التعريف في الحسبان. وعلى العموم، فإن الاتفاقية العامة نفسها لم تضع تعريفاً للبحر الإقليمي بقدر ما أشارت إليه في معرض حديثها عن سيادة الدولة عليه، أو بمعنى آخر، فإنها تناولت طبيعته أكثر من تعريفه تعريفاً قانونياً، وقد نصت المادة (2) منها على أن « ١- تَمْتَدُ سِيَادَةُ الدَّوْلَةِ السَّاحِلِيَّةِ خَارِجَ إِقْلِيمَهَا الْبَرِّيِّ وَمِيَاهَهَا الدَّاخِلِيَّةِ، أَوْ مِيَاهَهَا الْأَرْجَيْلِيَّةِ إِلَى حِزَامٍ بَحْرِيٍّ مُلَاصِقٍ يُعْرَفُ بِالْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ. ٢- تَمْتَدُ هَذِهِ السِّيَادَةُ إِلَى الْحَيْزِ الْجَوِيِّ فَوْقَ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ وَكَذَلِكَ إِلَى قَاعِهِ وَبَاطِنِ أَرْضِهِ ». <sup>(2)</sup>

وواضح من هذا النص أن الاتفاقية العامة تتجه أكثر إلى تبيان طبيعة هذا البحر رغم إشارتها إلى موقعه، ومع ذلك، فإن هذا التعريف يكاد يكون شاملًا بالمقارنة مع معظم التعريفات التي أوردها الفقه والتي أهللت في معظمها الإشارة إلى طبيعة هذا البحر القانونية، هذه الأخيرة التي لا يمكن تحديد مفهوم البحر الإقليمي من دون التعرض لها وهو ما سأ تعرض له في الآتي:

## الفَرْعُ الثَّانِي

### الطَّبِيعَةُ الْقَانُونِيَّةُ لِلْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ

كما أسلفت، فإن مفهوم البحر الإقليمي لا يستقيم من دون تحديد طبيعته القانونية، كما أن هذه الأخيرة هي من بين أهم الموارد لإثارة للخلاف بين الدول بالنظر إلى أهميتها ونتائجها المتمثلة في ما تملكه الدولة الساحلية على هذا البحر من اختصاصات وصلاحيات؛ ثم إن هذا الخلاف الدولي بشأنها - والذي ظهر أولاً في شكل أطروحات ونظريات فقهية كما سوف نرى لاحقاً - لم يهدف فقط، إلى تحديد طبيعة هذه المنطقة وقصرها على نطاقدائرة الفقهية فحسب بقدر ما كان يعبرحقيقةً عن مواقف دولية لها مرجعيات وخلفيات منها ما هو عسكري حتى، وهو يشبه إلى حد ما ذلك الخلاف الذي نشأ بشأن مدى اتساع هذا البحر والذي ظهر فيه الفقه كما لو كان في صورة تحريرية ومحايدة، غير أنه كان نابعاً في جوهره من تيارات واتجاهات دولية يسعى بعضها إلى مد

<sup>(1)</sup> وقد أورد هذا في تعليقه على تعريف اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المائية لعام 1958 التي لم تخرج عن نطاق تحديد موقع هذه المنطقة. راجع :

René Jean Dupuy. « La mer sous compétence nationale ». Chapitre 5. *Traité du nouveau droit de la mer*. Op.Cit., P224. Voir aussi ; Abdelwahab Bekhechi. Op.Cit., p 47.

<sup>(2)</sup> وتناسبها المادة الأولى من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام 1958.

السيادة إلى أبعد مدى ممكن بناء على اعتبارات أمنية ودفاعية كما هي حال الدول الساحلية النامية، في حين، يسعى البعض الآخر إلى دحر هذه السيادة إلى أقصى مدى ممكن باتجاه عكسي، أي إلى الشاطئ، وهو اتجاه الدول البحرية الكبرى التي تسعى إلى ضمان حرية تنقل وحداتها وقطعها لاسيما الحرية منها عبر مختلف المناطق البحرية بناءً على ضرورات استراتيجية أو لدواعي اقتصادية وتجارية على أخف تقدير.

وعلى هذا النحو، فإن طبيعة البحر الإقليمي هي الأخرى لا تخلي من التعقيد والطرح الجدلية العقيمة، وهي قد خضعت إلى نفس معادلة الجذب الثنائي التي أشرت إليها سالفا بين اتجاهات ترى في هذه المنطقة جزءاً من الإقليم ساعية إلى بسط كامل قوتها ونفوذها عليه، وبين اتجاهات معاكسة كما سوف نرى أيضاً، تهدف إلى اقتلاع أي أثر للدولة الساحلية على هذا الجزء واعتباره من أعلى البحار - ومن ثم - دحر أي سلطان للدولة الساحلية على هذه المنطقة بما يكفل لسفنهما التحرك بحرية وبمعنى عن سلطات هذه الأخيرة.

وإذا سلمنا بأن طبيعة هذا البحر قد خضعت لهذه المعادلة، فإننا نتوقع حجم الأطروحت والنظريات التي تعالج هذه الطبيعة والتي - وإن غذّاها الفقه الدولي - فإنما في الأخير تعبر عن طموح هذه الدول كل حسب نظرها حتى استقرت هذه الفكرة في الاتفاقية العامة، هذه الأخيرة التي سأحاول أن استخلص التيار الذي تأثرت به وكان الغالب على أحکامها.

وفيما يلي، سأتعرض لأهم الاتجاهات والنظريات التي تناولت الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي.

**أولاً) البحر الإقليمي ملحق بأعلى البحار:** يذهب هذا الاتجاه في عمومه إلى أن منطقة البحر الإقليمي هي جزء من أعلى البحار، كما أن علاقة الدولة الساحلية به إنما تقوم على مبدأ اختصاص الدولة ببعض الحقوق التي تمارسها على هذا البحر لكونه فقط مجاوراً لسواحلها، ومن دون أن يتأثر في كونه جزءاً من أعلى البحار ككل.

وقد ذهب عدد من الفقهاء الدوليين إلى اعتناق هذا الاتجاه غير أنهم في الواقع لم يكونوا متفقين على تكييف حقوق الدولة الساحلية على هذا الجزء من أعلى البحار ففرقوا إلى نظريات مختلفة حاولت كلها إيجاد تكييف مناسب لهذه الحقوق التي تمارسها الدولة على هذه المنطقة. وفيما يلي أذكر بعض هذه النظريات:

**ألف) نظرية حقوق الإرتفاق الساحلية** «Thèse des servitudes côtières»: وهي النظرية التي تبناها ودافع عنها على وجه الخصوص الفقيه "دولابراديل A.Geouffre de Lapradelle" النظيرية التي تبناها ودافع عنها على وجه الخصوص الفقيه "دولابراديل A.Geouffre de Lapradelle" عام 1898<sup>(1)</sup>، وذهب فيها إلى أن الدولة الساحلية لا تملك على هذا الجزء من البحار سوى فرض قيود على سيد البحر - وهو المجتمع الدولي - مبنية على اعتبارات وضرورات حماية أمنها، كما أن هذه القيود تمثل في مجموعة من حقوق الإرتفاق المقررة لمصلحتها بحكم موقعها، وأن الأصل هو أن البحر ملكية عامة ومشتركة "Res Communis" مباح استعماله من قبل كافة أعضاء المجتمع الدولي الذي هو صاحب السيادة عليه، وأن هذه الإرتفاقات إنما شرعت للدولة الساحلية لضرورات أمنها وسلامتها ومصالحها الاقتصادية والصحية بالنظر إلى قرب هذه المنطقة إلى سواحلها<sup>(2)</sup>.

كما ذهب الفقيه "دولابراديل" في نظريته هذه أيضاً، إلى أن حقوق الإرتفاق هذه إنما تمارس فقط في النواحي العسكرية والصحية والاقتصادية، ولا تملك الدولة الساحلية في مواجهة الغير حق تقييد المرور الحر في هذا البحر إلا في حدود الضرورة.

وقد هاجم الفقه الدولي نظرية "دولابراديل" وعاد عنها مسائل عدّة. فالفقيه "فوشي Paul Fauchille" رأى عدم إمكانية قيام حقوق للإرتفاق في هذا المجال من أساسه، إذ أن هذه النظرية تقتضي وجود إرتفاق دولي إتفافي ووجود دولة خادمة وأخرى مخدومة، فإذا كان وجود الدولة المخدومة وهي الدولة الساحلية أمر غير مشكوك فيه فإن الدولة الخادمة غير موجودة على النطاق الدولي البحري. أما عن الفقيه "شارل روسو" فقد رأى بأن هذه النظرية تستند إلى فكرة غير معروفة على الصعيد الدولي وحتى الداخلي، ورأى بأن هناك من ينكر أصلاً وجود ارتفاقات حقيقة في القانون الدولي.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> وهي النظرية التي ذكرها في المجلة العامة للقانون الدولي "La revue générale de droit international public" عام 1898. أنظر:

René.Jean.Dupuy « La mer sous compétence nationale». Op.Cit. ; P226.

<sup>(2)</sup> راجع في هذا الموضوع كلاً من:

- د.محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 251.

- د.حامد سلطان، د.عائشة راتب، د.صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 8.

- Nicolas Mattesco matte. (Deux frontières invisibles : de la mer territoriale a l'air « territoriale »). Op.Cit., P47.

<sup>(3)</sup> راجع في ما جاء من انتقادات على نظرية دولابراديل، كلاً من :

- شارل روسو، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 253.

- د.محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 253.

- د.محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 138.

**باء) نظرية حق حفظ الدولة »:** وهي النظرية التي نادى بها الفقيه "فوشي" P.Fauchille وساندها الفقيه "جورج سال G.Scelle" ، وهي تتلخص في أن الدولة تمارس على منطقة البحر الإقليمي اختصاصات ممنوحة لها من قبل القانون الدولي بناءً على اعتبارات وضرورات حمايتها والمحافظة على أنها، ويستتبع ذلك أن للدولة الساحلية أن تتخذ في هذه المنطقة الاحتياطات الضرورية ضد كل ما يهدد إقليمها من تهديدات، وأن تتخذ أيضاً كافة التدابير التي تكفل حفظ اقتصادها وصحة شعبها على هذه المنطقة عدا اعتبارها ملكية لها أو أن هذه الدولة سيدة عليها.<sup>(1)</sup>

وقد سار على نظرية "فوشي" عدد من الفقهاء مثل الفقيه "جوزيف إيمارت لاتور Joseph.Imbart latour" الذي ذكر بأن البحر الإقليمي هو البحر المجاور للساحل و تستطيع الدولة الساحلية أن تستخدم القوة المسلحة عليه من الشاطئ، وأن تمارس عليه الحق الضروري للدفاع عن إقليمها وسواحلها لضمان أمن وسلامة سكانها وحفظ وصيانة مصالحها المالية والتجارية. و قريب من هذا أيضاً ذهب الفقيه " كالفو Calvo " إلى أن "الدولة ليس لها على البحر الإقليمي حق الملكية ولكن لها فقط حق الإشراف والاختصاص القضائي فيما يتعلق بمصالحها الدفاعية وحماية مصالحها المالية ".<sup>(2)</sup> وقد ساند "د.صادق أبو هيف" هذه الأطروحة حيث ذكر بأن "هذا الرأي الأخير أكثر اتفاقاً... مع فكرة البحر الإقليمي، فالغرض من إخضاع جزء من البحر لسلطان الدولة المجاور لها هو ... حماية إقليمها وشواطئها ضد الأخطار التي قد تهددها من جهة البحر، ويجب أن يكون سلطان الدولة على هذا الجزء من البحر بقدر ما يلزم لهذه الحماية ولا يتعداه. فالبحر الإقليمي لا يخرج عن كونه جزءاً من عموم البحار والأصل أن يسري عليه ما يسري على هذه البحار، وإخضاعه لسيادة الدولة المجاورة لاعتبارات المتقدمة استثناء من مبدأ حرية البحار، وهذا الاستثناء لا يجوز التوسيع فيه إلى حد القول بتملك الدولة للبحر الإقليمي كأى جزء آخر من إقليمها. ويفيد وجهة النظر هذه أن الدولة لا يحق لها أن تمنع المراكب الأجنبية من المرور في بحرها الإقليمي سواء في ذلك المراكب التجارية والمراكب الحربية... واضح أنه لا تستقيم فكرة اختصاص الدولة بالبحر الإقليمي واعتباره جزءاً من إقليمها لها عليه من الحقوق ما لها على بقية الإقليم".<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> يراجع كلام من:

-René.Jean.Dupuy « La mer sous compétence nationale». Op.Cit., P226.

-Gilbert Gidel. « Le droit international public de la mer. Le temps de paix ». Tome III. « La mer territoriale et la zone contiguë ». Topos verlag vaduz, Liechtenstein. Librairie Edouard du chemin. Paris.1981. P162, 163.

<sup>(2)</sup> د.محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 257

<sup>(3)</sup> د. صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 395

وبجمل القول بالنسبة لاتجاه القاضي بإلحاق البحر الإقليمي بأعلى البحار، وسواء كانت نظرية الارتفاعات الساحلية للفقيه "دولابراديل" أو نظرية حق الحفظ للفقيه "فوشي"، فإنهما نظريتان غير مبنيتين على أساس واقعية وعلى ما استقر عليه العرف الدولي وبجمل تطبيقات الدول في هذا الشأن. ذلك أن العرف والعمل الدوليين قد سارا على اعتبار هذه المنطقة أقرب إلى إقليم الدولة الساحلية من حيث طبيعتها، ومن ثم، فقد سعى الفقه - على وجه الخصوص - إلى وجوب التفرقة بينها وبين الإقليم البحري وهذا للحد من تزايد مطالب الدولة بخصوص مدعى سيادتها على هذه المنطقة واعتبارها مملوكة من قبلها شأنها شأن إقليمها البري، ولذلك، فإن الأصل هو اعتبار هذه المنطقة امتداداً لإقليم الدولة الساحلية، وأن الاستثناء هو ما جرى عليه العرف الدولي من الحد والتخفيف من شدة وطأة الدولة الساحلية عليها ومدعى سيادتها، فتُمَّلت لذلك تفرقتها عن المياه الداخلية بإدراج هذه الأخيرة ضمن نطاق إقليم هذه الدولة البحري وفصل منطقة البحر الإقليمي عن نطاق الملكية، لكن ذلك لا يعني بالضرورة أن هذه المنطقة هي جزء من أعلى البحار أو كما ذهب "د. صادق أبو هيف" إلى أن ذلك هو الأصل وأن ما يسري عليه يسري على البحر الإقليمي لأن العكس في رأيي هو الصحيح.

**ثانياً) البحر الإقليمي ملحق بالإقليم البري:** وعلى نقيض الاتجاه السابق، جاء هذا الاتجاه ليقضي باعتبار البحر الإقليمي جزءاً من الإقليم البري للدولة وامتداداً طبيعياً لها، فما هو إلا إقليم بري مغمور بالمياه.

وقد سار على هذا الاتجاه عدد كبير من الفقهاء، كما أن العمل الدولي كان قد استقر على ذلك أيضاً، غير أن هذا الاتجاه ينقسم بدوره إلى نظريات مختلفة تتفق مجملها على إلحاقه بإقليم الدولة، وتختلف حول ما تملكه الدولة عليه من سلطان فيما إذا كان ملكية أو سيادة أو غير ذلك.

وقبل استعراض أي من هذه النظريات، أود أن أشير إلى أن هذا الاتجاه كان هو السابق حاول أن يوجد مسوغات ومبررات لزحف سيادة الدولة على المساحات البحرية المحادية لإقليمها، وهو الاتجاه الذي يذكرنا به كتابات "سيلدن" و"جنتليس" و"جاليان" و"بنكرشوك" وغيرهم من حاولوا تبرير مدعى السيادة على البحر بصفة عامة، كما أن هذا الاتجاه سار عليه العمل الدولي في مجمله وكان معتمداً من قبل الدول النامية بصورة أكثر مبالغة إلى درجة إدراجه في دساتيرها كما سوف نرى، وهو في الحقيقة يترجم قلق هذه الدول على أنها واستقلالها، ومن ثم، كان تبريرها لهذه السلوكات بهذه الطريقة.

وفيما يلي استعرض أهم النظريات التي شكلت هذا الاتجاه.

**ألف) نظرية حق الملكية** « Théorie du droit de propriété » : تقوم هذه النظرية التي ناصرها عدد من فقهاء القرنين 18 و 19 أمثال "فاتل Vattel" و "هال Hall" على اعتبار أن البحر الإقليمي قطعة من الإقليم ويختص بكونه شيئاً قابلاً للتملك، كما أن حقوق دولة الشاطئ هي حقوق ملكية، مما يؤدي في النهاية إلى تقرير حق الدولة في فتح منطقة البحر الإقليمي وغلقها، وإلى حظر إقامة السفن الأجنبية في هذه المنطقة واحتكار الصيد والإبحار بين مرفاف البحر الإقليمي.<sup>(1)</sup>

والحقيقة، أن هذه النظرية ظهرت أولاً في العمل الدولي إذ يعود أصلها إلى مختلف الادعاءات التي أطلقتها حضارات عدة منها الإمبراطورية الرومانية التي أطلقت على حوض البحر المتوسط تسمية "بحرنا Mare Nostrum" واعتبروه بحيرة رومانية مملوكة لهم، وكذلك فعل ملوك بريطانيا. ومع ذلك، فإن نظرية الملكية هذه لم تظهر إلى الفكر القانوني إلا بعد أن أيدها الفقيه البريطاني "سيلدن Silden" في كتابه "البحر المغلق Mare Cleusum" عام 1635 في خضم صراعه مع رائد "البحر الحر Mare Liberum" الفقيه الهولندي "غروسيوس".

وإلى جانب الفقيهين "فاتل" و "هال"، فقد أيد هذه النظرية عدد من كبار الفقهاء ورجال القانون العام أمثال "برادييه فودريه Pradier Fodéré" في كتابه "مطول القانون الدولي العام Traité de droit international public" ، والفقية "دي مارتني De martens" في كتابه مطول القانون الدولي *Traité de droit international* وكذا الفقيه "ريفير Rivier" في كتابه قانون الشعوب "des gens".<sup>(2)</sup>

وقد تبني أيضاً هذه النظرية على وجه الخصوص وعززها الفقيه "جيجل Gidel" الذي حاول إعطاءها صيغاً ومبررات قانونية ذكرها في مؤلفه "القانون الدولي العام للبحار Droit international public de la mer" ، حيث رأى أن ثمة تكافؤاً بين الإقليم البري والبحر الإقليمي، وأن هذا الأخير ليس سوى "إقليم معمور بالبياه Territoire submergé" وامتداد طبيعي للأول. ومع ذلك، فقد رأى "جيجل" أن مظاهر سيادة الدولة تبدو ذات طابع خاص من وجهة النظر الدولية وذلك لسبعين: أحدهما أن وسائل الاستعمال المادية للإقليم البحري تختلف عن وسائل استخدام الإقليم الأرضي، أما السبب الثاني فهو ذو طابع جغرافي وسياسي يعطي للبحر الإقليمي مظهراً خاصاً باعتباره منطقة حدود. ومن ثم رأى الفقيه "جيجل" وجوب التفرقة بين ممارسة السيادة وبين حق السيادة، فهذا

<sup>(1)</sup> راجع في هذا الموضوع كلاً من: د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 14، والأستاذ شارل روسو، المرجع السابق، ص 253، وكتاب: *Abdelwahab Bekhechi. Op.Cit., p 48*

<sup>(2)</sup> د.محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 266.

الأخير هو الذي تملكه الدولة الساحلية على إقليمها البري لكنها تمارس السيادة فقط على بحراها الإقليمي.<sup>(1)</sup>

وأقرب جداً من طرح الفقيه "جيدل" ذهب "د. حامد سلطان" إلى أن البحر الإقليمي هو قسم من إقليم الدولة الشاطئية تغمره المياه، وهو لا يختلف - من حيث جوهره القانوني - عن أي قسم آخر من أقسام إقليم الدولة. غير أن مظاهر سلطان الدولة عليه تصطبغ بصبغة خاصة؛ وذلك لسبعين: أولهما هو الطبيعة، وثانيهما هو السبب الجغرافي والسياسي معاً. فالطبيعة جعلت وسائل استعمال هذا القسم من إقليم الدولة والانتفاع به مقصورين على وسائل مادية مختلفة تتتنوع بتطور العلم وتقدمه ونموه مع مرور الزمن، والعامل الجغرافي والسياسي يطبع البحر الإقليمي - أي ذلك الجزء المغمور من إقليم الدولة - بطبع خاص، فهو حدود الدولة الشاطئية وتخومها... ولذلك فإنه يتحتم اعتبار البحر الإقليمي تكميلاً لإقليم الدولة ذاته، لا يفصل بينهما فاصل، ويتحتم أيضاً أن يخضع البحر الإقليمي لذات النظام القانوني الذي يخضع له إقليم الدولة. فجزر "آلاند" - مثلاً - إقليم وضع بالاتفاق في حالة حياد دائم. ويتربّ على ذلك أن البحر الإقليمي لجزر "آلاند" يتحتم أن يكون في حالة حياد دائم أيضاً، لأنّه قسم من إقليم هذه الجزر.<sup>(2)</sup>

وقد أيد أيضاً نظرية الملكية كل من الفقيه "أوبنهايم L.Oppenheim" وأشار بأنّأغلبية الشرائح تأخذ بها في الوقت الحاضر، كما أعربت "السيدة باستيد Madame Paul Bastide" عن اعتقادها بعدم وجود شك بكون البحر الإقليمي ملحقاً بالإقليم الأرضي.<sup>(3)</sup>

وما يمكن أن يقال عن هذه النظرية أنها تعفل بعض الحقائق المتعلقة بحق الملكية والتي منها ضرورة "وضع اليد" أو "الحيازة" على الشيء، وهي حيازة يجب أن تتم بصورة فعلية ومستمرة وهو أمر لا يتحقق بالنسبة للبحر الإقليمي. ومع ذلك، فإن هذه النظرية قد أخذت بها من قبل بعض

(١)

« La mer territoriale est effectivement un territoire qui ne diffère pas, quant à son essence juridique, du territoire terrestre, mais sur lequel les manifestations de la puissance étatique de l'Etat riverain au point de vue du droit international revêtent un aspect particulier dû à deux causes : l'une est d'ordre physique, l'autre est d'ordre géographique et politique.

La cause d'ordre physique est que le territoire maritime comporte évidemment des moyens matériels d'utilisation différents de ceux qui sont employés sur le territoire terrestre....la cause d'ordre géographique et politique qui assigne au territoire constitué par (la mer territoriale) un aspect particulier est qu'il s'agit là d'un territoire-frontière ou, pour parler plus bref, d'une frontière ». V ; Gilbert Gidel. Tome III. « La mer territoriale et la zone contiguë ». Op.Cit., P173,174. ; Voir aussi : René.Jean.Dupuy « La mer sous compétence nationale ». Op.Cit., P225.

وأيضاً: د. محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 267.

<sup>(2)</sup> والراجح عندي أن د. حامد سلطان يكون قد اقبس الفكرة والفقرة التي أوردها الفقيه "جيدل" وقام بترجمتها. أنظر: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، المرجع السابق، ص 609.

<sup>(3)</sup> د. محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 272 – 273.

التشريعات كما سوف نرى، غير أنها استبعدت في الوقت الراهن لما في ذلك من عدم انسجامها مع طبيعة هذا البحر الذي تسبقه المياه الداخلية باتجاه الساحل، فهي التي تعتبر الامتداد الطبيعي للإقليم، وهي التي يرجح أن تكون الإقليم المغمور بالمياه. والقول بغير ذلك يجعلنا نتساءل: لماذا أنشئت المياه الداخلية أصلاً؟ ولماذا نفرق بينهما اصطلاحاً وقانوناً؟ أليس من الأجرد - والحال هذه - أن تكون المنطقتان منطقة واحدة يطلق عليهما بالمرأة اسم المياه الداخلية أو الإقليمية؟ وعلى العموم فإن جناح الملكية قد تنازل عن بعض حوابط هذه النظرية واقترب كثيراً من موضوع السيادة الذي أورده في الآتي:

**باء) نظرية حق السيادة** «*Theorie de la souverainete*»: وعلى غرار سابقتها، تعتبر هذه النظرية متفرعة عن الاتجاه الذي يلحق البحر الإقليمي بإقليم الدولة، حيث يتفق مؤيدو هذه النظرية مع أنصار حق الملكية في اعتبار البحر الإقليمي ملحقاً بالإقليم، إلا أنهم يختلفون عنهم في تحديد حق الدولة على هذا البحر. فؤلئك يرون "حق ملكية *Dominium*", وهؤلاء يرون "حق سيادة *Imperium*".

ويرى أنصار هذه النظرية أن ما للدولة على بحراً إقليمياً هو حق السيادة لا الملكية أو الحيازة، فالدولة تملك السيادة على شيء معين عندما تستطيع أن تفرض سيطرتها في مواجهته، والبحر الإقليمي حيز مائي لا تستطيع الدولة أن تمتلكه بوضع اليد عليه و حيازتها له، لكنها تستطيع أن تفرض سيطرتها عليه فعلاً، وأن تمارس سلطانها عليه بما لها من وسائل دفاعية مثبتة في شواطئها.

وما يمكن إداؤه من ملاحظات في هذا الحال، أن هذه النظرية لا تختلف كثيراً عن نظرية الملكيةخصوصاً بعد التخفيف من حكمها على النحو الذي أورده الفقيه "جيدل"، حيث تكون النتيجة واحدة. ذلك أن نظرية الملكية ترى بأن الدولة الساحلية رغم امتلاكها لمنطقة البحر الإقليمي فإنها لا تباشر عليها مظاهر الملكية على النحو الذي تباشره على إقليمها فهي - وإن تملك على هذا الأخير حق السيادة - فإنها لا تملك في بحراً إقليمياً سوى ممارسة هذه السيادة. وتكون نتيجة المفهومين مختلفة رغم كونهما متبعين إلى نظرية واحدة ألا وهي نظرية حق الملكية. فالدولة على إقليمها الذي تملكه وتملك حق السيادة عليه لها سلطان واحتياصات أوسع مما تملكه على منطقة بحرية لا تمارس عليها مظاهر الملكية ولا تملك في مواجهتها سوى مظاهر السيادة. فإذا كان هذا هو محتوى نظرية الملكية فلا فرق بينها وبين نظرية السيادة من حيث الأثر والصلاحيات، فالسيادة في جميع الحالات واردة في كلتا النظريتين سواء كانت الدولة مالكة لهذا البحر وملكيتها مقيدة بمعظمه السيادة فقط، أو كانت سيدةً عليه كما ترى نظرية حق السيادة، فالنتيجة - إذن - سواءً سواءً.

أما الملاحظة الثانية، فهي تكمن في دواعي انتهاج هاتين النظريتين ولماذا روج الفقه الدولي للأحد بأحداهما؟ وما الفائدة المرجوة التي تتوخاها الدول على اختلاف مطامحها من هذه الأطروحتين النظرية؟

في اعتقادي أن الفقه الدولي لم يخرج عن دوره التقليدي في تبريره لادعاءات بريطانيا بالتملك وتسويغه حرية أعلى البحار بما يكفل لهولندا ممارسة الملاحة التجارية. فهو في العصر الحديث، خضع لعمليات جذب ثنائية تأثر بها وحاول بدوره أن يقدم لكل منها تبريرات معينة. فعمل الدول هنا سابق ومتبع بالفقه الدولي لتبريره، والدول الساحلية تسعى لبسط سيادتها تارة باسم الملكية وتارة بغيرها، ويقابل ذلك جذب آخر تدعمه دول الأساطيل الكبرى التي تسعى إلى افتتاح هذه البحار الإقليمية منها إنْ من حيث دَرْجِ توسعها بقصر هذا البحر إلى أضيق ما يمكن باتجاه الشاطئ من جهة، أو بمحذف وتقليل أكبر ما يكون التقليل من صلاحيات هذه الدولة على هذه المنطقة، ومن ثم، فإن نظرية السيادة، فيرأي، هي انتصار للتيار الثاني هنا، تiar الدول البحرية الكبرى الذي يقترب من الاتجاه الأول القاضي بإلحاق البحر الإقليمي بأعلى البحار ليشهر في وجه تيار الدول الساحلية التي تبحث في نظرية الملكية علّها تجد مبررات تضفي الشرعية الدولية على سعيها نحو امتلاك أكبر قدر من المساحات البحرية الخاذلة لسواحلها لقطع الطريق أمام القوافل البحرية العالمية للدول الكبرى المارة بالقرب منها.

وعلى العموم، فقد ساند هذه النظرية عدد جمٌ من الفقهاء ذكر من بينهم الفقيه الفرنسي "ديبوи Ch.Dupuy" الذي تبناها في محاضراته التي ألقاها بمعهد القانون الدولي في لاهاي عام 1924، كما تبناها أيضاً ودافع عنها كل من الفقيه إمبارت لاتور Joseph.Imbart Latour والفقية "ديسبانيه despagnet" الذي ذكر بأن "السيادة هي حق التصرف والسلطة الممنوحة لدولة ما لضمان حريتها واستقلالها وهي ليست ضيقة الحدود.."، كما أيدتها أيضاً الفقيه "نوجر Nuger" واعتبر أن نظرية الملكية "مغلوطة من أساسها وخطرة في نتائجها.." واعتبر أن سيادة الدولة على بحرها الإقليمي "ليست مطلقة وإنما هي من نوع خاص أو حق خاص معين ومحدد بنفس المدف الذي ترنو إليه الدولة لضمان الدفاع عن إقليمها وأمنها وسلامة شواطئها وضمان مصالحها التجارية والمالية".<sup>(1)</sup>

وهكذا بدأ الفقهاء يبحثون عن تبرير لدَرْجِ سلطات الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي بابتكارهم سيادة من "نوع خاص Sui generis" لا تتشابه مع سيادة نفس الدولة على إقليمها البري، فهي ليست تامةً ولا مطلقةً وهي أقل اتساعاً وكمالاً...، وفي هذا المعنى يرى "بلانتشلي Bluntshli" بأن "سيادة الدولة على بحرها الإقليمي سيادة غير كاملة أو ناقصة أو مخففة"، كما ذهب "باركلالي

<sup>(1)</sup> انظر: د. محمد سعيد محمد الخطيب، المراجع السابق، ص 285.

"Barklay" إلى أن "حق السيادة على البحر ليس ذاته الذي يطبق على الأرض"<sup>(1)</sup>، وذهب إلى أبعد من ذلك الفقيه "أولييفي دي فيرون Olivier de ferron" ، حيث أنه بعد أن اعتبر أن سيادة الدولة على بحراها الإقليمي سيادة من "نوع خاص" وليس سيادة تامة ومطلقة كتلك الممارسة على الإقليمي الأرضي، ذهب في تبرير مأخذ هذه بقوله بأن "الدول إذا ما قبلت اعتبار السيادة على البحر الإقليمي سيادة من نوع خاص أقل اتساعاً وكما لا من السيادة على الأرض، فإن ذلك سيهدد الطريق لتذليل الصعوبات الناجمة عن اتجاه الأمم بالترابع عن تحدياتها لبحارها الإقليمية ويجعل حل مثل هذه المشكلة الدقيقة أكثر سهولة".<sup>(2)</sup>

ومع ذلك، فإن هناك عدداً من الفقهاء من حاول التوفيق بين نظرية الملكية ونظرية السيادة واعتبر أن هذه الأخيرة ناجمة عن ملكية الدولة للبحر الإقليمي الذي هو ليس سوى إقليم مغمور بالمياه، أو أنه امتداد طبيعي للإقليم البري، غير أن الدولة لا تمارس كافة مظاهر السيادة على بحراها الإقليمي على النحو الذي تمارسه على إقليمها البري. ومن هؤلاء الفقهاء ذكر كل من "أوبنهايم Oppenheim" ، "جيسبوب Philip.Jussup" والفقهي "جيدل Gidel" و "لوترباخت Lauterpacht" ، "فردوس Verdoss" ، كما ذهب أيضاً إلى ذلك الفقيه "الفاريز Alvares" الذي رأى بأن "الدولة الشاطئية تمارس سيادتها على البحر الإقليمي الذي يعتبر جزءاً من إقليمها".<sup>(3)</sup>

والظاهر أن الفقهاء المتأخرين قد وقفوا موقفاً وسطاً حاولوا منه دمج النظريتين معاً بالرغم من أن بعضهم حاول تقليل السيادة من جميع مظاهرها، وكان واضحاً أيضاً - من خلال أطروحة - دعم تيار الدول البحرية الكبرى التي تسعى إلى فتح الطرق البحرية والاستفادة منها إلى أكثر ما تكون الاستفادة بما يخدم مصالحها التجارية والعسكرية.

وعلى العموم، فإن نظرية السيادة سواء كانت مطلقة أو مخففة، قد أخذ بها معهد القانون الدولي في اجتماعه بباريس عام 1894، حيث نصت المادة الأولى من مشروع التقنيين الذي عرضه للمناقشة في 28 مارس 1894 على أن "للدولة الساحلية السيادة على منطقة بحرية مجاورة تدعى باسم "البحر الإقليمي" ، وأعاد المعهد تأكيدها أيضاً في اجتماعه بستوكهولم عام 1924، حيث جاء في المادة الأولى من قراره بأن "الدول تملك السيادة على منطقة من البحر تلامس شواطئها ضمن مدى معين ووفقاً لشروط معينة، وأن هذه المنطقة تحمل اسم "البحر الإقليمي" ". كما تعرض لها من جهته المعهد الأمريكي للقانون الدولي في دورته عام 1925، إذ نصت المادة (8) من مشروع التقنيين العاشر الذي أعده على أن "الجمهوريات الأمريكية تمارس حق السيادة على المياه التي تعلو قاع بحراها

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص 27.

<sup>(2)</sup> Olivier de ferron. Op.Cit., P54

<sup>(3)</sup> د. محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 290.

الإقليمي وعلى ما تحت القاءع<sup>١</sup>، ثم أعاد معهد القانون الدولي تأكيدها في دورة ستوكهولم لعام 1928، وتلقفها - إذ ذاك - مؤتمر تقنين لاهاي لعام 1930 الذي أقر بسيادة الدولة الساحلية على بحراها الإقليمي باعتباره جزءاً من إقليمها<sup>(١)</sup>، ثم استقرت هذه النظرية في المادة الأولى من اتفاقية حنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتراخمة لعام 1958 حيث نصت على أن "تمتد سيادة الدولة إلى ما وراء إقليمها الأرضي ومياها الداخلية إلى منطقة من البحر مجاورة لسواحلها تعرف باسم البحر الإقليمي" ، ثم استقرت أخيرا في الاتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982، التي نصت المادة الثانية منها على أن « ١- تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياها الداخلية، أو مياها الأرخيلية إلى حزام بحري ملاصق يُعرف بالبحر الإقليمي. ٢- تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطنه أرضه. ٣- تمارس هذه السيادة على البحر الإقليمي رهنًا بمراجعة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ». .

**جيم) الرأي الشخصي:** وفي تقديرني بخصوص اعتماد إحدى النظريات السابقة والنظر في مدى ملاءمتها لمنطقة البحر الإقليمي، أقول بأن اعتبار هذه المنطقة ضمن أعلى البحار طرح بعيد عن الموضوعية وتعوزه الأسانيد، كما أنه في الحقيقة ليس سوى انعكاس لطرح الدول التي ترغب في أن تكون البحار حرة ومفتوحة أمام سفنها وتخشى أن تضيق عليها الدول الساحلية سبل الملاحة من خلال ادعاءاتها المتزايدة بخصوص بسط سيادتها على بحراها الإقليمية. وفي تقديرني أيضا، أن نظرية السيادة بالمفهوم الذي ذكرته آنفا، والذي يجعل من هذه الأخيرة ذات "نوع خاص *sui generis*" هو في الحقيقة انتصار لتيار حرية أعلى البحار بعد أن لم تنجح مساعيهم في الحصول على إقرار بإلحاق البحر الإقليمي بأعلى البحار، فعمدوا - على الأقل - إلى التخفيف من حدة هذه السيادة واعتبروها ناقصة أو مخففة أو غير كاملة.. إلى غير ذلك من النوع، وهو في جميع الحالات تقليل بلنوح الدولة الساحلية على هذه المنطقة من البحار.

ويبدو واضحا أن الاتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982 في مادتها (٢) ومن قبلها المادة الأولى من اتفاقية حنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتراخمة لعام 1958، أنهما قد عكستا صورة الجذب الثنائي لموضوع طبيعة البحر الإقليمي، كما يبدو واضحا منهما أيضا أنهما استقرأ على نظرية السيادة مهما كانت مظاهرها سواء مخففة كانت أو كاملة. فيayar حرية البحار هو

<sup>١</sup> راجع بخصوص ما ذكر أعلاه كلا من : د. محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 294، وكذا: د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 137، وأيضا كلا من :

- Nicolas Mattesco matte. Op. Cit., P46.  
- Olivier de ferron. Op.Cit., P53.

الذي انتصر فيما على حساب الدول الساحلية التي لا تملك على هذه المنطقة ابتداء من الاتفاقية العامة سوى بعض مظاهر السيادة، وبات جلياً أن الدول الكبرى استطاعت أن تحصل على شرعية دولية لمطالبتها المتعلقة بحرية الملاحة بما فيها العسكرية حتى مسافات قرية من شواطئ الدول الساحلية. وفي رأي أيضاً، أن نظرية الملكية بمفهومها المطلق أمر تعوزه الموضوعية كذلك، إذ أن الدولة الساحلية تمتلك منطقة المياه الداخلية الملائقة لشواطئها مباشرة وهي التي يمكن أن تطلق عليها تسمية "الإقليم المغمور" *Territoire submergé*، فإذا اعتبرت منطقة البحر الإقليمي كذلك، فما فائدة هذا التقسيم أصلاً، إذ كان من الأحرى أن يطلق على المنطقتين معاً إما تسمية المياه الإقليمية و إما المياه الداخلية، ولا داعي لإحداث منطقة البحر الإقليمي من أوطاها.

وفي اعتقادي كذلك، أن تصور طبيعة البحر الإقليمي يجب أن يكون مقرنا بدوعاي إنشاء هذه المنطقة قبل أي شيء آخر. فإذا كانت المياه الداخلية لصيقة بإقليم الدولة الساحلية وجزءاً من أملاكها العامة، فإن الإقتراب من هذه المياه معناه الدخول إلى إقليم هذه الدولة، ومن غير المعقول أن تعرّض الدولة الساحلية إقليمها من جهة البحر دون أن تضع له منطقة حامية له هي أقرب من أن تكون شريطاً حدودياً على حدّ تعبير "جيدل"، أو هي أشبه بقاعدة "حرّيم البحرين" المعروفة في نطاق الشريعة الإسلامية السمحاء.

إذاً كان لأحد مَمَا أرضٌ يمتلكها، فمن غير المعقول أن يترك جوارها دون مراقبته. وإذا كان الصحيح أن هذه الأرض ملكية له، فهو لا يملك الطرق والمساحات المجاورة لها، غير أنه له كافة الصالحيات عليها لدفع أي مظهر من مظاهر الإضرار أو الاعتداء التي تنطلق منها لتصل إلى أرضه وملكيته لكن من دون أن يمتلك قطع الطريق.

إن فكرة البحر الإقليمي هي أشبه ما تكون بالمثال السابق، إذ أنها منطقة شرعت لحماية تخوم الدولة الساحلية ومياهها الداخلية<sup>(١)</sup>، ومن ثم، فإن مسألة ملكية الدولة لها أمر غير مقبول ولا معقول، كما أن هذه الدولة لها أن تمارس كافة مظاهر السيادة عليها سواء ما تعلق منها بالتنظيم أو اتخاذ جميع الإجراءات والترتيبات الوقائية والردعية لمنع خرق نظمها التي يجب أن تشمل بالضرورة كل المسائل الجوهرية التي تضمنبقاء هذه الدولة، منها ما هو متعلق بالجانب الدفاعي والعسكري، إذ

<sup>(١)</sup> لأجل ذلك في اعتقادي، جاءت المادة (25) من الإتفاقية العامة إذ تقترب كثيراً من الرأي الذي أورده على النحو السابق، حيث أجازت هذه المادة للدولة الساحلية أن يجعل من منطقة البحر الإقليمي منطقة مرقبة موجهة نحو مياهها الداخلية ولها أن تخوضها إليها إذا لم تستوف شروط الدخول التي قررها هذه الدولة. فقد نصت هذه المادة على أن : « ١- للدولة الساحلية أن تتحذّف في بحرها الإقليمي الخطوات الازمة لمنع أي مُرور لا يُكون بريئاً .

٢- في حالة السفن المتوجّهة إلى المياه الداخلية أو التي تُريد التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية ، للدولة الساحلية الحق أيضًا في اتخاذ الخطوات الازمة لمنع أي خرق للشروط التي يخصّص لها دخول تلك السفن المتوجّهة إلى المياه الداخلية أو توقفها في المرافق المينائية . » وسوف أعود لبحث هذا الموضوع وهذه المادة بحول الله في العنصر المخصص لمصالح الدولة الساحلية الجديدة بالحماية.

لها أن تمنع أي مناورة أو إنزال أو تحويل على هذه المنطقة، ومنها أيضاً ما له علاقة بالجانب الاقتصادي والصحي. ويعنى أشمل، فإن الدولة الساحلية يجب أن ترمي بكل ملائمة على هذه المنطقة لمنع إقليمها بأبعاده الثلاث (البري، البحري، الجوي) من أي اعتداء يأتي من جهة البحر، ومن ثم، فإنني أتصور أن سيادة الدولة - إذ تنطلق إلى هذه المنطقة - أنها تكون ذلك من إقليم الدولة أساساً، وهي يجب أن تمارس بصورة كاملة لا مخففة ولا ناقصة.<sup>(١)</sup>

**ثالثاً) طبيعة البحر الإقليمي في الفكر الدستوري والعمل الدولي:** بعد أن فرغت من معالجة مختلف النظريات التي تناولت طبيعة البحر الإقليمي، وأرأينا كيف أنها انحصرت في تيارين رئيين أحدهما يلحق هذه المنطقة بأعلى البحار والثاني بإقليم الدولة، وبعد أن رأينا أيضاً كيف أن هذا الأخير انقسم إلى نظريتين رئيسيتين هما نظرية حق الملكية ونظرية حق السيادة، بقي أن أشير في هذا الموضع إلى وجهات نظر الدول في تعاملها مع طبيعة هذه المنطقة، وبأي هذه النظريات قد أخذت.

وقد فضلت أن أشير في هذا المقام إلى "الفكر الدستوري" مقتربونا بالعمل الدولي لما رأيت من تطبيقات بعض الدول التي انتهت أسلوب النص الدستوري بناء على خلفيات معينة.

وببداية أقول؛ إن بعض الدول قد نصت في بحث قوانينها على طبيعة البحر الإقليمي باعتماد نظرية من النظريات السابقة، والبعض الآخر فضل إدراجها في دستوره كما هي حال الجزائر، والراجح عندي أن مسلك الدول في الحالة الأخيرة هو ناجم عن قلقها ومدى مراعاتها للأهمية التي أوتها لهذه المنطقة، فعمدت - وبالتالي - إلى إدراجها في أعلى وأسمى وثيقة لديها وهي الدستور بكل ما يحمله من أحكام أخرى ذات صلة بإدراجه وسياستها الخارجية وبالقانون الدولي والمعاهدات، وهي الأحكام التي تبين كذلك، موقف الدولة من هذا القانون ومدى غلبه على القانون الداخلي أو العكس.

ولنبدأ باستعراض نص المادة (25) من دستور 1976 التي تقضي بأن "تمارس سيادة الدولة الجزائرية على مجموع ثرابها الوطني وعلى مجالها الجوي وعلى مياهها الإقليمية". كما تمارس سيادة

<sup>(١)</sup> وللإشارة، فإن جنة القانون الدولي في مشروعها لعام 1956 كانت قد ذهبت إلى هذا المعنى تقريباً. فهي لم تفرق بين الإقليم البحري والبحر الإقليمي من حيث مدى وطبيعة الاختصاصات. وما جاء في تصورها لطبيعة البحر الإقليمي:

«..The right of the coastal state over the territorial sea does not differ in nature from the right of sovereignty which the state exercises over other parts of its territory. There is an essential difference between the regime of the territorial sea and that of the high seas since the latter is based on the principle of free use by all nation.»

وانظر: د. أحمد أبو الوفا. القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية...، المرجع السابق، ص 218، الامام.

الدولة على كل الموارد المختلفة الموجودة على سطح جرفها القاري أو في باطنها وفي منطقتها الاقتصادية الخاصة بها.

وقد يبدو لأول وهلة، أن الجزائر تنتهج نظرية حق السيادة في دستور 1976، غير أنه باستعراض نص المادة (14) من ذات الدستور سيتضاعف غير ذلك. ذلك أن هذه المادة قد قررت بأن ملكية الدولة تشمل وبشكل لا رجعة فيه "...الثروات المعدنية الطبيعية والحيوية للجرف القاري وللمنطقة الاقتصادية الخاصة".

وعلى هذا الأساس، يمكن أن نفهم بأن الجزائر حديثة الاستقلال قد جنحت إلى نظرية الملكية في أسمى صورها، فهي لم تكتف بالنص عليها في تشريع داخلي وإنما تعرضت لها في أعلى وثيقة لديها وهي الدستور. وقد يرى البعض بأن نص المادة (25) سالفه الذكر يقضي بفكرة السيادة، فإني أقول بأن المادة (14) تذهب إلى ملكية الدولة لما هو أبعد من منطقة البحر الإقليمي، إذ تصل إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تسع إلى مسافة 200 ميل بحري وهي تشمل على البحر الإقليمي. فإذا امتلكت الجزائر هذه المنطقة واعتبرتها ضمن أملاكها العامة كما هي حال المياه الداخلية، فإنها بالضرورة تكون قد امتلكت بحرها الإقليمي الذي هو ضمن نطاق هذه المسافة، لأن المنطقة الاقتصادية الخالصة تنطلق من خط الأساس الذي يبدأ منه عرض البحر الإقليمي، وهو وبالتالي، يقع ضمنها بكل تأكيد.

ويبدو أن الجزائر كانت متأثرة أو منسجمة مع المد التحرري والطلياني الذي عرفته فترة السبعينيات والستينيات التي عرف موضوع قانون البحار خلالها ادعاءات مغالبة من قبل أمريكا اللاتينية التي بسطت سيادتها على مناطق تصل إلى 200 ميل بحري، فضلا عن مطالبات دول منظمة الوحدة الإفريقية التي يعود إليها الفضل في تسمية "المنطقة الاقتصادية الخاصة" في مؤتمر أديس أبابا عام 1973، ومن ثم، فلا غرو أن تسير الجزائر في هذه الفترة على النهج المشترك الذي انتهجه معظم الدول النامية.

والجزائر أيضا في هذه الفترة لا تثق في القانون الدولي، وهي لم تشارك في مؤتمر جنيف لعام 1958، كما أن إيديولوجيتها الإشتراكية آنذاك، تحتم عليها الحذر من أحکام القانون الدولي وتؤخّي عدم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية؛ ومن ثم، نفهم خلفية نصي المادتين (25) و(14) من دستور 1976 خاصة عند قرئنا بالمادة (159) التي تقضي بأن «المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون»، فالقانون الدولي والقانون الداخلي عند المؤسس الدستوري الجزائري عام 1976 سواء بسواء يجوز لأحدهما أن يلغى الثاني. وتتضاعف الصورة أكثر في نص المادة (160) التي تقضي بأنه «إذا حصل تناقض بين أحکام المعاهدات أو جزء منها والدستور لا يؤخذ بالصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور»، كما تتضاعف قوة

المؤسس الدستوري آنذاك، في تعامله مع القانون الدولي بصورة أوضح وأكثر صراحة في المادة (17) من نفس الدستور التي تقضي بأنه: «...لَا تَجُوزُ مُعَارَضَةُ إِجْرَاءِ نَزْعِ الْمُلْكِيَّةِ لِلصَّالِحِ الْعَامِ بِحُجَّةِ أَيَّةٍ اِتِفَاقِيَّةٍ دُوَيَّةٍ».

إذن، فالمؤسس الدستوري في السبعينيات يأخذ بمفهوم الملكية ولا يتقبل أحکام القانون الدولي التي لم يساهم في إنشائها، وطبعي أن يكون له مثل هذا المسلك بالنظر إلى فترة الاستعمار التي عرفتها الجزائر، وبالنظر أيضا إلى المد الطلائعي الذي قادته الدول النامية في خضم معركتها التنموية. ولكن، هل عدل المؤسس الدستوري الجزائري عن هذه النظرة في الدساتير التي تلت دستور

?1976

لكي نستطيع أن نقدر ذلك، يجب أن نحدد الظروف التي اكتفت تقيين قانون البحار بصفة عامة، والتي اعتبرت السبعينيات فترة هامة في مساره، إذ كان فيها انعقاد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار مسفراً عن إبرام اتفاقية عامة عام 1982 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1994، كما صادقت عليها الجزائر عام 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في جانفي 1996.

إن هذه الاتفاقية العامة، والتي قسمت المناطق البحرية إلى أقسام مختلفة، قد اعتبرت البحر الإقليمي منطقة خاضعة لسيادة الدولة الساحلية لا مملوكة من قبلها وقد رأينا ذلك في المادة (2) من الاتفاقية العامة، كما قررت أيضا هذه الاتفاقية بموجب المادتين (56) و (77)، أن ما للدولة الساحلية على جرفها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخالصة هو حقوق سيادية وولاية محدودة بغرض استكشاف واستغلال هاتين المنطقتين وإقامة الجزر الصطناعية والمنشآت والتركميات... إلخ.

وبعد هذا العرض الموجز، أمر إلى دستور 1989 الذي تنص مادته (12) على أن "تمارس سِيَادَةُ الدَّوْلَةِ عَلَى مَجَالِهَا الْبَرِّيِّ، وَمَجَالِهَا الْجَوَّيِّ، وَعَلَى مِيَاهِهَا". وللحظ هنا أن عبارة مياها "الإقليمية" قد حذفت ليستطرد المشرع تكملاً هذه المادة فتضييف الفقرة الثانية منها أن الدولة تمارس "...الصالحيات التي يقرُّها القانون الدولي على كُلّ مَنْطَقَةٍ مِنْ مُخْتَلَفِ مَنَاطِقِ الْمَحَالِ الْبَحْرِيِّ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَيْهَا". ويبدو أن المؤسس الدستوري قد تراجع عن فكرة الملكية التي وسع من مداها في دستور 1976، خصوصا وأنه تنازل في المادة (17) من دستور 1989 صراحة عن ملكية الموارد الموجودة في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بمحذف الفقرة التي تنص عليها والتي كانت واردة في المادة (14) من دستور 1976 التي أشرت إليها آنفا. ومع ذلك، فإن المشرع الجزائري عام 1989 رغم أنه لم يصادق بعد على الاتفاقية العامة، إلا أنه قد اعتمد الاتجاه السائد آنذاك، والذي كان يتبنى مختلف الأحكام التي وردت في الاتفاقية العامة في انتظار دخولها حيز التنفيذ بتوافر التصديقations الضرورية لذلك، والتي كان يجب أن يبلغ عددها 60 تصديقا، هذا الأخير الذي تم عام 1993، فأدخل الاتفاقية العامة حيز التنفيذ سنة فيما بعد أي عام 1994.

أما وقد دخلت الاتفاقية العامة حيز التنفيذ، وصادقت عليها الجزائر كذلك عام 1996، فإنه بات حتمياً أن يأخذ المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 بما جاءت به الاتفاقية العامة من أحكام سار عليها المجتمع الدولي ومثلت آخر ما وصل إليه الفكر القانوني في هذا المجال. وقد نصت المادة (12) من دستور 1996 على أن "تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي وعلى مياها". كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها".

ويبدو واضحاً إدراج نصوص المادتين (56) و (77) من الاتفاقية العامة في هذه الفقرة، وهما المادتان اللتان تمنحان الدولة الساحلية على جرفها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخالصة حقوقاً سيادية وولاية محدودة بغرض استكشاف واستغلال هاتين المنطقتين وإقامة الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبيات، مما يدل على أن المؤسس الدستوري يدي انسجاماً كبيراً مع أحكام القانون الدولي، كما يظهر افتتاحه على ما يسير عليه المتنظم الدولي، وهي استراتيجية شاملة تندرج ضمن التغيرات التي طرأت على المجتمع الجزائري، ونحوها للتنمية في شتى مجالاتها، كما بين دور الجزائر في السياسة الدولية ووعيها وموافقها الواضحة ابتداء من دستور 1976 إلى آخر دستور، دون أن أغفل الإشارة إلى الحكم الذي أوردته المادة (159) من دستور 1976 والذي تم التنازل عنه للاعتبارات التي ذكرتها آنفاً، حيث جاءت المادة (123) من دستور 1989 والمادة (132) من دستور 1996 لتفضي بأن

«المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية... تسموا على القانون». <sup>(1)</sup>

**وماذا عن هذا الموضوع في الرسائل والنظم القانونية للأخر؟**

<sup>1</sup> للإشارة، فإن المادة (7) من القانون البحري الجزائري بقيت على حالها منذ إقرار هذا القانون بموجب الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، ورغم التعديل الذي طرأ على نص هذه المادة بموجب القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتمم للقانون البحري (الجريدة الرسمية رقم 1998/47)، حيث أصبحت بموجبه تنص بأن "تشتمل الأموال العمومية البحرية على الأموال العمومية البحرية الطبيعية والأموال العمومية البحرية الصناعية. وتضم هذه الأموال:

- المياه الإقليمية وما تحتها.
- المياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي تم ابتداء منه قياس المياه الإقليمية. وهي تضم الخلجان الصغيرة والشواطئ التي تضم منطقة الساحل المغطى بأعلى مد خلال السنة في ظروف جوية عادية وبأراضي الانحسار والاتصال البحرية والموانئ والتركميات المباشرة والضرورية والفرض المستخدمة عادة للتحميل والتفریغ ورسو السفن والمنشآت العمومية وبصفة عامة الأماكن المهيأة والمخصصة للاستعمال العمومي".

ولا أعتقد أن هذه المادة تصطدم بما أورده أعلاه لأن ملكية الدولة الجزائرية لثروات المياه الإقليمية الباطنية الحية وغير الحية أمر غير مشكوك فيه ولا جدال فيه، إنما جرت مناقشة نظرية الملكية ونظرية السيادة من قبل الفقهاء للفصل فقط بين إمكانية وعدم إمكانية غلق الدولة الساحلية الطريق أمام السفن الأجنبية في البحر الإقليمي وعدم تمكينها من المرور البري فيه كما لو تعلق الأمر بالمياه الداخلية، ولم يناقش أحد مدى سيادة الدولة وملكيتها لثروات الموجودة في بحرها الإقليمي فهي فيه أو في المياه الداخلية سواء بسواء ، بل وأكثر من ذلك أن هذه الملكية تذهب حتى إلى المنطقة المتناحمة، وهو موضوع سوف أشير إليه فيما بعد بمحول الله.

كإجابة مبدئية أقول؛ بأن الدساتير والنظم القانونية المقارنة قد تفاوتت في الأخذ بإحدى النظريتين: نظرية حق الملكية ونظرية حق السيادة. من ذاك، دستور السلفادور لعام 1950 الذي تقضي مادته (7) بأن "إقليم الجمهورية... يشمل البحر الجاوري" وهو الحكم نفسه الذي ورد في دستور هندوراس في المادة (11)، وذات الحكم أيضاً في دستور بيرو في مادته (54)، كما نصت المادة (5) من دستور جمهورية الدومينican لعام 1947 على أن البحر الإقليمي يعد جزءاً من إقليم الدولة<sup>(1)</sup>، كما اتجهت الفلبين إلى أكثر من ذلك فظهرت نظرية الملكية واضحة في دستورها لعام 1973 والذي تنص مادته الأولى على أن "الإقليم الوطني يشمل أرخبيل الفلبين وجميع الجزر والمياه... بما فيها البحر الإقليمي"، وإلى ذلك النحو أيضاً، اتجهت المادة (67) من الدستور الروسي لعام 1993 حين نصت على أن "إقليم الفيدرالية يشمل إقليماتها و المياه الداخلية وبحرها الإقليمي وبمحالها الجوي". ولعل الدستور التركي لـ 15 ماي 1969 يعتبر أغرب حالة بالنظر إلى ما نصت عليه المادة الأولى منه التي تقضي بأن "البحر الإقليمي التركي هو جزء من الإقليم التركي".

والظاهر أن فكرة ملكية البحر الإقليمي أو اعتباره جزءاً من إقليم الدولة لم تبق حكراً على ما سبق ذكره، فالمادة (7) من القانون الكندي لـ 18 ديسمبر 1996 قد قضت بأن "المياه الداخلية والبحر الإقليمي الكندي يشكلان جزءاً من إقليم كندا"، وهو الحكم ذاته الذي كان قد ورد في القانون البلغاري لتنظيم الحالات البحرية المؤرخ في 8 جويليه 1987 في مادته الثانية، وهو الحكم نفسه كذلك الذي قرره القانون القبرصي رقم 5 لعام 1964 المتعلقة بالبحر الإقليمي، وأيضاً قانون غرينادا رقم 17 لعام 1978 الخاص بالمياه الإقليمية، وكذلك القانون البولوني المؤرخ في 21 مارس 1991 المتعلقة بالمناطق البحرية البولندية في مادته الثانية، والقانون الروماني لـ 7 أوت 1992 المتعلقة بالنظام القانوني للمياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في مادته (5).<sup>(2)</sup>

و من الدول من اتجه إلى المرح بين النظريتين معاً (الملكية والسيادة) مع الإشارة إلى اعتبار منطقة البحر الإقليمي جزءاً من إقليم الدولة. من ذاك، المادة (3) من دستور جواتيمالا الصادر في 15 سبتمبر 1965 والتي نصت على أن تباشر جواتيمالا السيادة الكاملة والهيمنة فوق إقليمها الذي يتضمن التربة وما تحتها، وجرفها القاري، والمياه الإقليمية.."<sup>(3)</sup>، وكذلك قانون غينيا الساحلية لـ 12 نوفمبر 1984 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية في مادته الأولى التي تقضي بأن "سيادة الجمهورية... تمتد إلى مجموع إقليمها الوطني الذي يشمل... الجزر والمياه الداخلية ومنطقة البحر

<sup>(1)</sup> انظر : د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص213، الخامس.

<sup>(2)</sup> انظر جملة هذه الأحكام وراجع فحوارها والتحقيق فيها في :

Jean pierre QUENEUDEC. « Mer territoriale et territoire maritime ». *Annuaire du droit de la mer*. 1997. Tome II. Op.Cit., P109, 110.

<sup>(3)</sup> انظر : د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص221.

الخاذية المعروفة باسم البحر الإقليمي<sup>(١)</sup>، وهو الحكم ذاته تقريراً الذي أدرجته دول أخرى في نظمها الداخلية مثل كوبا في المادة (٤) من قانون ٢٤ فيفري ١٩٧٧ المتعلق بعرض البحر الإقليمي، وكذا القانون الغامبي لعام ١٩٦٨ الذي يذهب إلى أن "الإقليم يمتد إلى مسافة ١٢ ميلاً من وراء خط الخسارة الماء.."، و قريب منه القانون الكولومبي لـ ٢٥ جويليه ١٩٧٥ الذي يقضي في المادة الأولى منه بأن "البحر الإقليمي للأمة الكولومبية التي تمارس عليه سيادتها الكاملة يمتد خارج إقليمها البحري ومياها الداخلية... إلى مسافة ١٢ ميلاً"، كما نصت اللائحة السويدية الصادرة في ٧ أكتوبر ١٩٧٧ على أن المياه الإقليمية السويدية تخص الإقليم السويدي وتتبعه كأي جزء قاري (أرضي) من البلاد وتخضع وبالتالي لسيادة السويد.<sup>(٢)</sup>

وعلى العموم فإن عدداً مهماً من الدول من اعتمد نظرية الملكية أو مزجها بالسيادة على أخف تقدير، كما ظهرت نظرية الملكية أيضاً في عدد من المعاهدات، وقد كان اعتمادها واضحاً من قبل مؤتمر لاهاي لعام ١٩٣٠، إذ بدا خلال المؤتمر أن الغالبية من المؤتمرين تميل إلى إقرار هذه النظرية، هذا إضافة إلى أن دول أمريكا اللاتينية في معظمها قد اعتمدتها سواء في دساتيرها مثلما أشرت إلى ذلك من قبل، أو في قوانينها الداخلية كالمادة (٥٩٣) من القانون المدني الشيلي لعام ١٨٥٥، والمادة (٢٣٤٠) من القانون المدني الأرجنتيني، والمادة (٥٨٢) من القانون المدني للأكوادور، والمادة (٥٧٤) من القانون المدني للسلفادور.<sup>(٣)</sup>

وفضلاً عما سبق، فقد وردت نظرية الملكية في معاهدات مختلفة أكثرها ثنائية. من ذلك، اتفاقية الطيران الموقعة بباريس في ١٣ أكتوبر ١٩١٩ التي نصت مادتها الأولى على أن إقليم الدولة يشمل المياه الإقليمية المجاورة، وكذا اتفاقية هافانا للطيران بين البلدان الأمريكية لعام ١٩٢٨، واتفاقية شيكاغو للطيران المدني لـ ٧ ديسمبر ١٩٤٤ التي قضت في مادتها الثانية بأنه "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بإقليم الدولة، المناطق البرية والآفاق الإقليمية المجاورة الواقعة تحت سيادة وحماية أو انتداب الدولة". ومن المعاهدات الحديثة أذكر معاهدة "تلاتيلوكو Tlatelolco" لـ ١٤ فيفري ١٩٦٧ المتعلقة بمنع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، حيث قضت المادة (٣) منها بأنه "لأغراض هذه الاتفاقية، يشمل مصطلح "الإقليم" البحر الإقليمي وال المجال الجوي، وكل مكان آخر تمارس الدولة عليه سيادتها تطبيقاً لتشريعاتها"، كذلك أذكر معاهدة "Extradition" لـ ٣ ديسمبر ١٩٧١ بين الولايات المتحدة وكندا التي قضت في مادتها (٣) بأنه "لأغراض هذه المعاهدة، يشمل إقليم الدولة المتعاقدة كامل الإقليم الخاضع لاختصاصها بما في ذلك مجالها الجوي ومياها الإقليمية".<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> Ibid, P109, 110.

<sup>(٢)</sup> راجع : د. محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

<sup>(٣)</sup> انظر كذلك من: المرجع السابق، ص ٢٧٦، وكذا: Jean pierre QUENEUDEC. Op.Cit., P109, 110.

أما بالنسبة لنظرية حق السيادة، فهي نظرية معتمدة حالياً من قبل الأغلبية الساحقة من الدول، ويكتفى أن أشير إلى أن معهد القانون الدولي كان قد اعتمدتها في دوراته لأعوام 1898، 1924 و 1928 وقد سبق وأن أشرت إلى هذا الموضوع، كما اعتمدت من قبل اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المתחمة في مادتها الأولى، وهي حالياً مستقرة في المادة الثانية من الاتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982 وقد سبقت الإشارة إلى ذلك أيضاً.

وكاملة عن النص على نظرية السيادة في بعض النظم والتشريعات المقارنة، فإنني أذكر ما قضت به المادة (6) من دستور جمهورية كوستاريكا الصادر في 8 نوفمبر 1949 حين نصت على أن: "تبادر الدولة سيادة كاملة ومانعة على مياهها الإقليمية والفضاء الجوي فوق إقليمها وذلك بمراعاة مبادئ القانون الدولي وأحكام المعاهدات النافذة"<sup>(1)</sup>، وكذلك ما أوردته المادة الأولى من القانون الإيراني الصادر في 12 جوان 1959 المتعلق بالمياه الإقليمية الإيرانية والمنطقة الجاورة، حيث قضت هذه المادة بأن "سيادة إيران تتدور وراء إقليمها الأرضي ومياهها الداخلية إلى نطاق من البحر مجاور لسواحلها يدعى بالبحر الإقليمي"<sup>(2)</sup>، وكذلك ما نص عليه قانون الطيران المدني لجمهورية البرازيل رقم 5720 الصادر في 11 نوفمبر 1965 في مادته الثانية التي تقضي بأن "جمهورية البرازيل تمارس سيادتها المفردة على المجال الجوي فوق إقليمها الأرضي والمياه الخاضعة لاختصاصها القانوني ضمن مسافة 200 ميل"، وكذلك ما قضت به المادتان الأولى والثانية من القانون البرازيلي رقم 1098 المؤرخ في 25 مارس 1970 المتعلق بالبحر الإقليمي اللتان قضتا بأن البحر الإقليمي للبرازيل يغطي نطاقاً بحرياً يصل اتساعه إلى مائتي ميل، وأن سيادة البرازيل تتدور إليه وإلى الهواء الذي يعلوه وإلى قاعه وباطن أرضه.<sup>(3)</sup> كذلك ظهرت نظرية السيادة واضحةً في عدد من التشريعات وغيرها<sup>(4)</sup>، أذكر منها القانون الكولومبي لـ 25 جويلية 1975 الذي قضى بأن "البحر الإقليمي للأمة الكولومبية والذي تمارس عليه هذه الأمة سيادتها المطلقة، يمتد إلى ما وراء إقليمها البري.. ومياهها الداخلية حتى مسافة 12 ميلاً بحرياً"، وكذلك القانون الإسباني لـ 4 جانفي 1977 الذي قضى بأن "تمتد سيادة الدولة الإسبانية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى البحر الإقليمي المجاور لسواحلها"، وظهرت هذه النظرية

<sup>(1)</sup> انظر : د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص213، الخامس.

<sup>(2)</sup> وقد أعادت إيران النص على ذات الحكم بموجب قانونها الصادر عام 1993 المتعلق بالمناطق البحرية لجمهورية إيران. انظر : Jean pierre QUENEUDEC. Op.Cit., P109.

<sup>(3)</sup> انظر: - د. محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص298.

- د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المرجع السابق، ص54 و55.

<sup>(4)</sup> وقد ظهرت نظرية السيادة - بخلاف تشريعات الدول - في عدة إعلانات وتصريحات لرؤساء الدول من أمثلتها: الإعلان الصادر عن رئيس جمهورية الهند بتاريخ 30 سبتمبر 1967، والإعلان الصادر عن رئيس جمهورية باكستان بتاريخ 16/12/1966، وكذا الإعلان الصادر عن رئيس جمهورية كينيا بتاريخ 6/6/1969، والأمر الملكي الصادر عن المملكة العربية السعودية بتاريخ 16/02/1958. راجع في ما سبق: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص222.

أيضاً، في تصريح الولايات المتحدة الأمريكية المؤرخ في 27 ديسمبر 1988، وفي قانون جواتيمالا المؤرخ في 9 جوان 1976 المتعلق بعرض البحر الإقليمي وتحديد منطقة اقتصادية حائلة، وفي القانون البنمي المؤرخ في 2 فيفري 1967.<sup>(١)</sup>

وختاماً لهذا العنصر، يمكنني القول بأن العمل الدولي لم يكن متأثراً - في اعتقاده وأخذه بإحدى النظريتين - بما أورده الفقه الدولي بشأنهما، وإنما العكس هو الصحيح، إذ قد حاول الفقه الدولي أن يبرر مسالك الدول بتصنيفه نظريات مختلفة تستجيب لطبيعتها؛ كما ولا تقتصر طبيعة البحر الإقليمي على مجرد تبني نظرية دون أخرى، وإنما هي من الأهمية بمكان، لأن المشكلة الرئيسية تكمن في مدى وحجم التحكم في هذه المنطقة إلى درجة إمكانية غلقها في وجه الملاحة البحرية الدولية لأي سبب كان وهو المطلب الذي سعت إليه دول عدة معظمها نامية، في حين، فقد هدفت الدول البحرية الكبرى إلى الإلحاح على أن منطقة البحر الإقليمي ليست في طبيعتها كالإقليم البحري الذي تملكه الدولة الساحلية وتملك جواز غلقه أو وضع شروط النفاذ إليه. ويبدو أن الاتفاقية العامة قد استقرت على نظرية السيادة تحت تأثير القوى البحرية بما يمكنها من المرور خلال هذا البحر من دون أن يعلق ذلك على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية، وهو ما يتضح بالفعل من استعراض مختلف النصوص التي وردت في هذه الاتفاقية ذات الصلة بالمرور البريء، وسوف أعود لبحثها لاحقاً.

## المطلب الثاني

### تحديد وقياس البحر الإقليمي

بعد أن فرغت من استعراض المدلول القانوني للبحر الإقليمي من خلال عرض جملة التعريف الواردة عليه وبيان طبيعته القانونية، بقي أن أشير في هذا المطلب إلى موضوع آخر ينصرف إلى المدلول العام لهذه المنطقة ولا يستقيم من دون التعرض له، وهو الموضوع المتمثل في قياس البحر الإقليمي وبيان طرق تحديده.

وببدايةً، أقول بأن تحديد البحر الإقليمي كان يتم بموجب الإرادة المنفردة للدول، وهي قاعدة تقليدية عرفية كانت معروفة في العمل الدولي. ومع ذلك، فإن هذا التحديد الذي كان يتم بهذه الطريقة لم يكن من الممكن اعتباره نافذاً بموجب القانون الدولي ما لم تعرف به الدول الأخرى، وسواء تم بالموافقة العلنية أو الضمنية بسكوت أعضاء المجتمع الدولي.

وللتذكير، فإنه قد سبق وأن أشرت في سياق الحديث عن موضوع البحر الإقليمي في الفقه والعمل الدوليين، أن لجنة القانون الدولي نصت في المادة الثالثة من مشروعها المقدم عام 1956 حول تدوين قانون البحار، بأن القانون الدولي لا يسمح - حينئذ - بأن تتجاوز دولة 12 ميلاً بحرياً كحد

<sup>(١)</sup> انظر : Jean pierre QUENEUDEC. Op.Cit., P109.

أقصى لاتساع بحراها الإقليمي، وإذا سكتت اتفاقية حنيف لعام 1958 للبحر الإقليمي والمنطقة المترافقه عن اعتماد هذا النص أو حتى الإشارة إليه، فإن الاتفاقية العامة لعام 1982 قد حسمت الخلاف بين الدول بشأن اتساع هذا البحر حين نصت في مادتها الثالثة بأن «**لكل دولة الحق في أن تحدّ عرض بحراها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلًا بحريًّا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية**».

إذن، فالاتفاقية العامة تقضي بأن البحر الإقليمي لا يجب أن يتجاوز 12 ميلاً بحرياً من جهة، ومن جهة ثانية، أن يتم قياسه وفقاً لخطوط الأساس المقررة المعتمدة من طرف الاتفاقية العامة نفسها.

والسؤال الذي يمكن إثارته في هذا السياق، هو كيف يتم قياس هذه المنطقة. موجب خطوط الأساس هذه التي قررها هذه الاتفاقية؟ كإجابة عن هذا السؤال، أقول بأن الاتفاقية العامة قد أوردت طريقتين رئيسيتين تعمد إليهما الدول لقياس بحراها الإقليمية هما خطوط الأساس العادية وخطوط الأساس المستقيمة، وسأستعرض فيما يلي كيفية قياس البحر الإقليمي وفقاً للطريقتين معاً، مع التعرض لبعض الحالات الخاصة التي تؤثر في عملية التحديد.

## الفَرْعُ الْأَوَّلُ

### قِيَاسُ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ وِفْقًا لِخُطُوطِ الْأَسَاسِ الْعَادِيَّةِ

طريقة خطوط الأساس العادية هي الطريقة الأكثر استعمالاً وذروعاً في العمل الدولي، وهي الطريقة التي كانت مستقرة في القانون الدولي الكلاسيكي، استعملتها معظم الدول، وهي تنطبق على السواحل الطبيعية في صورتها العادية.

وخط الأساس بصفة عامة، هو الخط الذي تضعه الدولة في خرائطها الجغرافية على سواحلها فيما وراء مياهها الداخلية فيبدأ منه قياس البحر الإقليمي واتساعه باتجاه البحر إلى مسافة أقصاها إثنى عشر ميلاً بحرياً. وبعبارة ثانية، هو خط يأتي بعد المياه الداخلية ثم ينطلق منه حساب اتساع البحر الإقليمي.

وتبدو أهمية خطوط الأساس في كونها تشكل الحد الداخلي للبحر الإقليمي والتي انطلاقاً منها يتم قياس الحدود الداخلية والخارجية لكافة الإمتدادات والمناطق البحرية للدولة الساحلية، سواء تلك التي تمارس عليها سيادتها الكاملة، أو حقوقاً سيادية أو مجرد اختصاص وولاية.<sup>(1)</sup>

وتحصر طريقة استعمال ورسم خطوط الأساس العادية في نقطتين رئيسيتين هما: بداية وضع خط الأساس هذا، وكذا طريقة رسمه.

<sup>(1)</sup> انظر : د. أحمد أبو الوفا. القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحكם الدولي والوطنية..، المرجع السابق، ص 89.

فبالنسبة للمسألة الأولى وهي مكان وبداية وضع خط الأساس الذي تبدأ منه عملية القياس، فقد تعرضت لها اتفاقية جنيف لعام 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المترامية في مادتها الثالثة ونقلتها عنها كلية المادة الخامسة من الاتفاقية العامة لعام 1982 التي تنص على أنه «**باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقاييس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية**».<sup>(1)</sup>

ومعنى ذلك أن وضع خط الأساس العادي الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي يبدأ من النقاط التي ينحصر عنها ماء البحر في عملية الجزر فيكون قاع البحر وترتبه مكتوفتين، ومن ثم تكون هذه الطريقة معقولة ومنطقية، لأن آخر نقطة ينحصر عنها الماء وتكون مكتوفة عند الجزر ما هي في الحقيقة سوى امتداد طبيعي للساحل يعطيها البحر في حالة مده، وهي تنطبق عليها فكرة "الإقليم المغمور *Territoire submergé*"، وتلحقها الدولة بإقليمها، وتسمى مياه البحر التي تغمرها بالمياه الداخلية.

و واضح من هذه الطريقة التي أوردتها المادة (5) من الاتفاقية العامة أن الدول ستتفاوت في اتساع مياهها الداخلية، لأن الاعتماد على ظاهرة طبيعية وهي جزر البحر، وبالقدر الذي يعتبر معياراً طبيعياً لا نقاش فيه، فإنه يقود - بدون شك - إلى تفاوت طبيعي في اتساع المياه الداخلية في مناطق مختلفة في الدولة الواحدة، فضلاً عن تفاوت ذلك في الدول المختلفة، ومن ثم، فإن الدول عادة ما تخرج بين الطريقتين العادية والمستقيمة كما سوف نرى بالنسبة لهذه الأخيرة.

أما بالنسبة للمسألة الثانية والمتمثلة في كيفية رسم خط الأساس العادي، فقد نسج الفقه بدوره حوالها أفكاراً وآراء مختلفة أذكر منها أن يوازي خط الأساس الشاطئ في تعاريفه الطبيعية ويتبعه في بروزه وتجاويفه المختلفة، أو أن يتم تحديد خطوط الأساس هذه بواسطة خطوط مستقيمة تصل بين الرؤوس البارزة على الشاطئ، وكذا، أن يتم تحديد خطوط الأساس بواسطة خطوط مقوسة تلتقي بخطوط رئيسية على طول اتساع البحر الإقليمي، تقاس منه أجزاء مختلفة من شاطئ الدولة الساحلية بما فيها الأجزاء البارزة وغيرها.<sup>(2)</sup>

وقد تعرضت الإتفاقية العامة لهذا الموضوع فنصت في مادتها الرابعة على ما يلي: «**الحدّ الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط**

<sup>(1)</sup> وتقضى المادة (3) من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المترامية لعام 1958 بأنه "ما لم ينص على عكس ذلك في هذه المواد، فإن خط الأساس المعتمد المستخدم لقياس اتساع البحر الإقليمي، هو خط مياه الجزر المنحصر على طول الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقاييس الكبير المعترف بها من قبل الدول الشاطئية".

<sup>(2)</sup> انظر: د. محمد ناصر بوزالة، د.أحمد اسكندي - القانون الدولي العام - المجال الوطني الجزء الثالث. مطبعة الكاهنة. 1998. ص165.

**الأساس مساوياً لعرض البحر الإقليمي** ». ومعنى هذا - وعلى الرغم من الصياغة غير الواضحة لهذه المادة - أن الاتفاقية العامة تسير بالنسبة للطريقة العادلة على الرأى الفقهي الأول، بحيث أن خط الأساس هذا يجب أن يتباع الشاطئ ويوازيه في جميع تعاريفه وبناؤيه من جهة، ومن جهة ثانية، فإن خط نهاية البحر الإقليمي يجب أن يتبع خط الأساس العادي في جميع إanhاءاته وتعاريفه كذلك، بحيث يكون مساويا له في جميع تلك الإنحاءات والترجات فلا يحيط عنها حتى تكون المساحات المائية المحسورة بينهما متساوية من حيث الاتساع فلا يجب أن ينحرف أحد هما عن الثاني لثلا تتحصر بينهما مساحات مائية أو قطاعا يتتجاوز قاعدة الـ 12 ميلا بحريا المعتبرة من قبل الاتفاقية العامة كحد أقصى لاتساع البحر الإقليمي.

وقد أوردت الاتفاقية العامة أحكاما أخرى أكثر تفصيلا بالنسبة لحالات طبيعية يمكن أن تشتمل على تضاريس بالشاطئ أو على مقربة منه ومن شأنها أن تؤثر على طريقة رسم خطوط الأساس العادي. من ذلك، ما أورده مادتها السادسة بخصوص حالة "الجزر" المتواحدة فوق "حلقات مرجانية" أو المحاطة "بشعاب مرجانية". وقد نصت بشأنها هذه المادة على أنه «**في حالة الجزر الواقعه فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية، خط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر للشعبه المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرغم المناسب على الخرائط المعترف بها رسميًا من قبل الدولة الساحلية**».

ومعنى ذلك، أن القاعدة التي اعتمدتها الاتفاقية العامة بالنسبة للساحل تنطبق أيضا على هذه الجزر حيث يقرر بالنسبة لها حد أدنى الجزر للشعبه المرجانية أو آخر نقطة ينحصر عنها الماء باتجاه البحر لكي يرسم معها خط الأساس العادي ما لم يكن ثمة عدد من الجزر والتعریج والتقلبات أو مرفأ وموانئ، وهي حالات تخرج عن نطاق خطوط الأساس العادي وسائلير إليها لاحقا.

وهناك أيضا حالة أخرى تعرضت لها الاتفاقية العامة وتجدد مجالا لها في هذا الإطار، أنها حالة "المُرتفعات التي تتحسر عن الماء عند الجزر"، وقد أوردت أحكامها المادة (13) من الاتفاقية العامة التي نصت على ما يلي:

«**1- المُرتفع الذي تتحسر عنه الماء عند الجزر هو مساحة من الأرض متكونة طبيعياً محاطة بالماء وتعلو عليها في حالة الجزر، ولكنها تكون معمورة عند المد. وعندما يكون المُرتفع الذي تتحسر عنه الماء عند الجزر واقعا كليا أو جزئيا على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المُرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي.**

٢- عندما يكون المترفع الذي تنسحب عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، لا يكون له بحر إقليمي خاص به».

ويتضح من هذه المادة أن هناك نوعين من المرتفعات تباعاً لموقعهما الجغرافي. فالنوع الأول، وهو المترفع الذي يكون واقعاً بصفة جزئية أو كلية على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي (١٢ ميلاً بحرياً) انطلاقاً من البر أو من جزيرة تابعة للدولة الساحلية، فعندئذ تنطبق عليه القاعدة الواردة في المادة (٥) المشار إليها آنفاً وهي قاعدة الخسارة الماء وأدنى الجزر ويكون لها - وبالتالي - بحر إقليمي خاص يؤثر على عرض البحر الإقليمي ككل، بحيث يزيد عرضه عن مسافة ١٢ ميلاً بحرياً في هذه الحالة.

وأما بالنسبة للنوع الثاني، فهو المترفع الذي يكون واقعاً بصفة كلية على مسافة تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً انطلاقاً من البر أو من جزيرة تابعة للدولة الساحلية، وفي هذه الحالة، فإن هذا المترفع لا يكون له بحر إقليمي خاص به، إلا في الحالة التي ذكرتها الفقرة (٤) من المادة (٧) من الاتفاقية العامة حين تكون قد بنيت على هذا المترفع «منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائمًا سطح البحر».<sup>(١)</sup>

وعلى العموم، فإن طريقة تحديد البحر الإقليمي وفق خطوط الأساس العادية تعتبر طريقة تقليدية عمده إليها معظم الدول في معرض تحديدها لبحارها الإقليمية، وهي لا تكون منطبقة إلا في الحالات التي تكون فيها تضاريس الساحل وترجاته طبيعية ولا تشتمل على تقلبات أو ابعاجات واضحة المعالم و إلا، فعند ذلك لا تصلح هذه الطريقة للتطبيق مفسحة المجال لطريقة أخرى هي طريقة خطوط الأساس المستقيمة، وهو مستهل دراسي في الفرع الثاني:

## الفرع الثاني

### قياس البحر الإقليمي وفقاً لخطوط الأساس المستقيمة

كما سبق وأن أشرت إلى أن خطوط الأساس العادية لا تنطبق إلا في حالة السواحل الطبيعية غير المشوبة بالحناءات وابعاجات أو تقلبات شديدة، أما في الحالة الأخيرة، فإن رسم هذه الخطوط يكون غير ممكن من الناحية العملية بالنظر إلى ما يمكن أن ينتجه من تداخل في الخطوط وفي المساحات المائية التي تنسحب ضممتها لتعتبر بحراً إقليمياً، ولا يمكن معها أيضاً تقرير قاعدة الـ ١٢ ميلاً بحرياً كعرض لهذا البحر الإقليمي.

وبالرغم من أن هناك عدداً من الدول من تعرف شواطئها مثل هذه المعالم الطبيعية وعمدت إلى تحديد بحارها الإقليمية بطريقتها الخاصة وبصورة منفردة، إلا أن مثل هذه الحالة في التحديد

<sup>(١)</sup> راجع: د. محمد ناصر أبو غزالة ود. أحمد اسكندراني، المرجع السابق، ص 166.

والقياس لم تكن لتتسلل إلى القانون الدولي إلا بعد قضية المصائد البريطانية النرويجية التي عرضت على محكمة العدل الدولية عام 1951.

وتتلخص وقائع القضية في أن النرويج قد حددت بحراها الإقليمي بسلسلة من القوانين التي تصل إلى القرن 19<sup>(1)</sup>، ولأن ساحلها كان شديد التقلب والتعرجات، فقد عمدت النرويج إلى استعمال طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تتصل بنقاط تمسّح الحواف الخارجية لمجموعة الجزر والصخور على طول الساحل النرويجي باتجاه البحر. وقد أدت هذه الطريقة إلى حوادث تعرضت لها سفن الصيد البريطانية التي كانت تمارس هذه الأنشطة على مساحات مائية قريبة من بعض السواحل النرويجية وفقاً لهذه الطريقة في التحديد والتي اعتبرتها بريطانيا أنها تصل إلى مناطق الصيد الخاصة بها في بعض الأحيان. وقد عمدت النرويج إلى إصدار مرسوم في 12 جويلية عام 1935 يبين كيفية رسم وتطبيق هذه الخطوط بشكل مفصل، غير أن هذا التصرف قوبل باحتجاج بريطانيا التي رأت وجوب تعويضها عن الخسائر التي لحقتها جراء العمل الذي قامت به النرويج، والمتمثل في تصديها وطردها لسفن الصيد التي تحمل العلم البريطاني التي تدخل منطقة التحديد التي رسمتها النرويج بصورة انفرادية وغير معروفة في العمل الدولي.

وعلى هذا الأساس، رفعت النرويج القضية إلى محكمة العدل الدولية بتاريخ 28 سبتمبر 1949 طالبة منها رأياً استشارياً مفاده: هل من الممكن اعتبار طريقة تحديد البحر الإقليمي باستعمال خطوط الأساس المستقيمة الواردة في المرسوم الملكي لـ 12 جويلية 1935 عملاً سليماً في ضوء القانون الدولي؟<sup>(2)</sup>

وعند بحثها التزاع، رأت المحكمة بأن النرويج كانت تطبق هذه الطريقة بانتظام ولفتره طويلة من الزمن، كما أنها لم تلتقي أي معارضة من قبل الدول الأخرى عدا بريطانيا، ورأى المحكمه أيضاً في بحثها للنزاع المعروض، أن الساحل النرويجي من الناحية الجغرافية والطبيعية كثير التعارض والجزر والتنوعات الصخرية ومن أمثلتها شاطئ "فينمارك" الواقع شمال النرويج والمتميز بتعاريفه الكثيرة، وشاطئ "سكارجارد" المحادط بسلسلة من الجزر الكثيرة التي تجعله أقرب ما يكون إلى أرخبيل، ومن ثم، رأت المحكمة أن هذه التركيبة الجيولوجية يصعب معها تمييز الخط الفاصل بين البحر النرويجي وبره، كما رأت كذلك بأن طرفي التزاع، وإن كانوا متفقين على قاعدة "حدّ أدمني الجزر"، إلا أنهما مختلفين حول طريقة تطبيقها. ورأى المحكمه من جهتها، بأنه بالرغم من اعتبار هذه القاعدة التي يجب

<sup>(1)</sup> كانت النرويج قد حددت بحراها الإقليمي بمسافة 4 أميال بحرية. موجب المرسوم الملكي لعام 1812 الذي أعيد تأكيده في الأعوام 1869، 1881 و 1889. انظر: د. محمد ناصر أبو غزالة، د.أحمد اسكندرى، المراجع السابق، ص 167.

<sup>(2)</sup> راجع وقائع هذه القضية بالتفصيل في:

- Hugo.Caminos. « Les Sources du droit de la mer ». Chapitre 2. Traité du nouveau droit de la mer. Op.Cit., P108, 111.

أن يتبّع فيها خط الأساس الاتجاه العام للشاطئ في جميع تعاريفه وانخراطه من القواعد العامة في القانون الدولي، إلا أنها ليست القاعدة الوحيدة، إذ أن هناك معايير أخرى لا ينطبق معها إعمال قاعدة "حدّ أدنى الجزر"، كما أن هذه المعايير مستقرة أيضاً في عمل الدول دون اعتراض، وهي تؤدي إلى إعمال طريقة مختلفة عن الطريقة التقليدية المتمثلة في خطوط الأساس العادي، فهي طريقة تعتمد على اختيار عدد من النقاط البارزة والملائمة لحد أدنى الجزر على طول الساحل ووصلها بخطوط مستقيمة.<sup>(1)</sup>

وبالفعل، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الإستشاري في 18 ديسمبر 1951، حيث قررت فيه بـ 10 أصوات مقابل صوتين، بأن استعمال النرويج لهذه الطريقة في تحديد مناطق الصيد بموجب مرسومها الملكي لـ 12 جويلية 1935 غير مخالف للقانون الدولي، وبـ 8 أصوات مقابل 4 أصوات رأت المحكمة أيضاً، بأن طريقة رسم الخطوط المستقيمة على الساحل النرويجي بالطريقة المبينة في مرسومها الملكي غير مخالف للقانون الدولي أيضاً.<sup>(2)</sup> وبذلك، تكون المحكمة قد رفضت ادعاء بريطانيا من أن هذه الطريقة لا يصح استعمالها إلا في الحالات، وذكرت المحكمة في رأيها بأن "تحديد المجالات البحرية اكتسب دوماً صفة دولية لا يمكن أن يُخضع للإرادة دولية مّا....، وإذا كان صحيحاً أن عملية التحديد هي بحكم الضرورة عملية وحيدة الطرف، لأن الدولة تمتلك لوحدها بالحق في إجرائها، فإن صحة عملية التحديد إزاء الدول الأخرى، تخضع لقواعد القانون الدولي".<sup>(3)</sup>

ولقد كان لهذه القضية أثر كبير على العمل الدولي فيما بعد بالنظر إلى أهمية الموضوع الذي أثارته المحكمة، حيث اعتبر رأيها الإستشاري سابقة قضائية تسللت وقائعها وحياتها إلى نطاق عمل الدول ثم إلى القانون الدولي، وصحيح أن رأي المحكمة الإستشاري كان كافياً لطريقة تحديد البحر الإقليمي باستعمال خطوط الأساس المستقيمة إذ عرفها العمل الدولي كما فعلت النرويج مثلاً قبل حكم المحكمة، غير أن هذا الأخير كان كما لو أعطاها شرعية دولية وذريعة سارعت بعده الدول إلى استعماله عندما ثبت أن شواطئها تشبه الموصفات التي ذكرتها المحكمة في قضية عام 1951.

والأكيد، أن رأي المحكمة هذا قد تسلل إلى القانون الدولي للبحار، فقد نصت عليه المادة (4) من اتفاقية جنيف لعام 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المتأخمة، ونقلته عنها بدورها الاتفاقية العامة لعام 1982 فنصت في مادتها (7) على ما يلي:

<sup>(1)</sup> انظر: د. محمد ناصر بو غرالة، د. أحمد أسكندرى، المرجع السابق، ص 168.

<sup>(2)</sup> Hugo.Caminos. Op.Cit., P109

<sup>(3)</sup> انظر: د. محمد ناصر بو غرالة، د. أحمد أسكندرى، المرجع السابق، ص 168.

- » 1- حيث يوجد في الساحل ابعاج عميق وانقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرةً، يجُوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مُناسبة.
- 2- حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى، يجُوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقاً لهذه الاتفاقية.
- 3- يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي انحراف ذي شأن عن الإتجاه العام للساحل ويعين أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالإقليم البري ارتباطاً وثيقاً كافياً لكي تخضع لنظام المياه الداخلية.
- 4- لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحدر عن المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائماً سطح البحر أو إلا في الحالات التي يكون فيها ماء خطوط الأساس من هذه المرتفعات وإليها قد حظي باعتراف دولي عام.
- 5- حيث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة 1، يجُوز أن توحد في الإعتبار، في تقرير خطوط أساس معينة ما تفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتاً جلياً بالاستعمال الطويل.
- 6- لا يجُوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعلى البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة».

وعلى هذا الأساس، يمكن فهم أن خطوط الأساس المستقيمة هي طريقة أخرى غير طريقة خطوط الأساس العادية، يلجأ إليها لتحديد البحر الإقليمي في حالة ما إذا كانت سواحل الدولة غير عادية بحتوائها تضاريس شديدة التقلب أو ابعاجا عميقاً، أو حين توجد سلسلة من الجزر على امتداد هذه السواحل وعلى مسافة قريبة منها، بحيث يكون من غير الممكن - عملاً - إعمال قاعدة خطوط الأساس العادية.

ويرسم خط قياس البحر الإقليمي في هذه الحالة ليصل بين الرؤوس أو النقاط الخارجية لهذه الجزر أو التضاريس أو الصخور وغيرها باتجاه البحر من حد أدنى الجزر ويربطها بعضها بعض، فتشكل المياه الواقعة بين هذه التضاريس، وما وراء خط الأساس هذا باتجاه الشاطئ، مياهها داخلية للدولة بصرف النظر عن مساحتها، وبصرف النظر عن انحسار الماء عنها في حالة الجزر.

وقد قررت المادة (7) من الاتفاقية العامة جملة من الضوابط الواجب مراعاتها عند رسم خطوط الأساس المستقيمة، وهي تمثل في أن رسم خطوط الأساس المستقيمة لا يجب أن ينحرف انحرافاً واضحاً عن الاتجاه العام للشاطئ باختيار نقاط بعيدة عن هذه التضاريس مما يجعل من المساحات المائية الموجودة بينها وبين الشاطئ غير مرتبطة بالإقليم البري لهذه الدولة ارتباطاً وثيقاً، وإنما يجب أن يرسم خط الأساس ليربط بين مجموعة الجزر والصخور القريبة والمتاجنسة مع بعضها إلى درجة أن تشكل في مجموعها وحدة متاجنسة وتحتل من المياه المخصوصة بينها مرتبطة بهذه التضاريس وتشكل في مجموعها مياها داخلية.<sup>(1)</sup>

وبالنسبة للارتفاعات، وقد سبقت الإشارة إلى تعريفها، وهي تلك المساحة من الأرض والمكونة طبيعياً ومحاطة بالمياه حيث تعلو عليها في حالة الجزر تكون مغمورة في حالة المد، فقد أوردت الفقرة (4) من المادة (7) حكماً بشأنها عند رسم خطوط الأساس المستقيمة. ذلك أنه لا يمكن أن تتخذ من هذه الارتفاعات نقاط خارجية يمر بها خط الأساس المستقيم إذا كانت هذه الارتفاعات في الجهة الخارجية من هذه التضاريس والصخور إلا في حالة ما إذا كانت الدولة الساحلية قد بنت عليها منائر أو منشآت مماثلة لها وتعلو دائماً سطح البحر في مده أو جزره، وهذا أمر منطقي، إذ لا يمكن أن تفصل هذه المنائر والارتفاعات عن المياه الداخلية وإدخالها في نطاق البحر الإقليمي برسم خط أساس مستقيم قبلها أي بالتجاه الساحل. ومع ذلك، فإن هذه الفقرة استثنىت من ارتفاعات لم تبن عليها منائر أو منشآت رغم أنها تكون مغطاة في حالة المد، بحيث يجوز أن يعتمد عليها باختيار حواجزها الخارجية إلى المدى الذي ينحصر عنها الماء عند الجزر فيمر عليها خط الأساس المستقيم، ولا يكون هذا الاستثناء إلا في الحالة التي يكون قد سبق للدولة الساحلية أن عمدت إلى تطبيقها على من ارتفاعات مثل هذه الموصفات، وحظي تحديدها هذا باعتراف دولي عام من قبل باقي الدول.

وشبيه بهذا الاستثناء الأخير، والذي يخول للدولة أن ترسم خط الأساس المستقيم على من ارتفاعات يغمرها البحر عند المد إذا ما حظي تطبيقها باعتراف الدول، فإن هناك استثناءً آخر قررته الفقرة (5) من المادة السابعة سالف الذكر، وهي إمكانية أن ترسم الدول خط أساس مستقيم من دون الاعتماد على الحواف الخارجية للصخور أو سلسلة الجزر عند انحسار الماء عنها عند الجزر، ويكون هذا الاستثناء مقبولاً شريطة أن يكون للدولة الساحلية على المنطقة التي ترغب في دمجها مع مياها الداخلية بخط الأساس هذا، مصالح اقتصادية مارست هذه الدولة عليها أنشطة معينة وحظيت هذه المصالح والممارسة باعتراف وقبول الدول كذلك.

<sup>(1)</sup> راجع في هذا الموضوع:

Tullio Scovazzi « L'établissement de systèmes de lignes de base droites de la mer territoriale : les règles et la pratique ». *Annuaire du droit de la mer. Tome II – 1997. P 161-171.*

وأخيراً، فإن من الضوابط التي قررتها المادة (7) من الاتفاقية العامة، أنه لا يجوز في جميع الحالات أن تعمد الدولة الساحلية إلى تطبيق خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى مجاورة عن أعلى البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وختاماً لهذا الفرع، أقول بأن الغالبية الساحقة من الدول الساحلية تلجأ إلى إعمال طريقة خطوط الأساس المستقيمة إلى جانب خطوط الأساس العادلة تبعاً للمعالم الطبيعية لسواحلها<sup>(1)</sup>، ومن بين هذه الدول، ذكر الجزائر التي عمدة بموجب المرسوم رقم 181-84 المؤرخ في 4 أوت 1984 المتعلق بخطوط الأساس المحددة للمناطق الخاضعة للولاية الإقليمية الوطنية، حين بينت المادة الثانية منه كيفية وإحداثيات رسم خطوط الأساس على كامل الساحل الوطني، واستعملت طريقة خط الأساس المستقيم على بعض المعالم الطبيعية في الجهة الغربية من السواحل الوطنية.

وفيما يلي، استعرض بعض الحالات الأخرى التي تؤثر في عملية التحديد كالتالي:

### الفَرْعُ الثَّالِثُ

#### حالاتٌ أُخْرٌ مُؤَثِّرةٌ في عَمَلِيَّةِ تَحْدِيدِ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ

بعد أن رأينا أن الدول تلجأ في معرض تحديدها لبحارها الإقليمية إلى طريقتين هما طريقة خطوط الأساس العادلة أو المستقيمة، وهما الطريقتان اللتان ذكرتهما المادة (5) والمادة (7) من الاتفاقية العامة، بقي أن أشير إلى بعض الحالات أو المعالم الطبيعية التي تؤثر - في حالة تواجدها - على عملية التحديد، وهي بدورها، كانت محل تقنين من طرف الاتفاقية العامة. ومن هذه الحالات، حالة المراسي والموانئ، حدود الدول المقابلة أو المجاورة ، الخلجان..إلخ. وفيما يلي استعرض هذه الحالات كالتالي:

**أَوَّلًا) تَعْيِينُ الْحُدُودِ بَيْنَ الدُّولِ الْمُتَقَابِلَةِ أَوِ الْمُتَجَاوِرَةِ:** وما يمكن أن يقال عن هذه الوضعية مبدئياً أو كقاعدة عامة، أنه لا إشكالية فيها إذا ما كانت المساحة البحرية الواقعة بين الدولتين - سيمما إذا كانتا متقابلتين - تتجاوز مجموع عرض بحرهما الإقليمي، إذ تعمد كل دولة من هاتين الدولتين إلى تطبيق المعيار الأنسب لها فيما إذا كان خطوط الأساس العادلة أو المستقيمة ما دام أن هناك حيزاً بحرياً متبقىاً يفصل بين الدولتين وينطبق عليه نظام أعلى البحار؛ إنما المشكلة تثور في حالة ما إذا كان عرض المساحة البحرية كلها لا يكفي لأن تستفرد كل دولة ببحر إقليمي خاص بها أو يعرض 12 ميلاً بحرياً،

<sup>(1)</sup> وقد تداركت الاتفاقية العامة فكرة المزاج بين الطريقتين تبعاً للظروف الطبيعية لسواحل الدول، ورأى أن ترك للدول هذا الموضوع فنصت في مادتها (14) على أنه «يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تبعاً بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواء السابقة بما يناسب اختلاف الظروف».

أو بعبارة أخرى، فإن المشكلة تظهر عندما يكون عرض هذه المساحة البحرية بين الدولتين لا يصل إلى 24 ميلاً بحرياً.

ولتنظيم هذه الحالة، فقد أوردت الاتفاقية العامة حكماً بشأنها تضمنته المادة (15) منها التي تنص على أنه : «**حَيْثُ تَكُونُ سَواحلُ دَوْلَتَيْنِ مُتَقَابِلَةً أَوْ مُتَلاَصِقَةً، لَا يَحْقُّ لَأَيِّ مِنَ الدَّوْلَتَيْنِ، فِي حَالِ عَدَمِ وُجُودِ اِتِّفَاقٍ بَيْنَهُمَا عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ، أَنْ تَمُدَّ بَحْرَهَا الإِقْلِيمِيِّ إِلَى أَبْعَدِ مِنِ الْخَطِّ الْوَسْطِ الَّذِي تَكُونُ كُلُّ نَقْطَةٍ عَلَيْهِ مُتَسَاوِيَةً فِي بُعْدِهَا عَنْ أَقْرَبِ النَّقَاطِ عَلَى حَطَّ الْأَسَاسِ الَّذِي يُقَاسُ مِنْهُ عَرْضُ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ لِكُلِّ مِنَ الدَّوْلَتَيْنِ. غَيْرُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمُ لَا يَنْطَقُ حِينَ يَكُونُ مِنَ الضروريِّ بِسَبَبِ سَنَدٍ تَارِيخِيٍّ أَوْ ظُرُوفٍ خَاصَّةٍ أُخْرَى تَعْيَّنُ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ لِكُلِّ مِنَ الدَّوْلَتَيْنِ بِطَرِيقَةٍ تُخَالِفُ هَذَا الْحُكْمَ».<sup>(1)</sup>**

### وماذا يفهم من هذا النص؟

يفهم من هذا النص، أن الاتفاقية العامة فضلت أن تل JACK الدولتان إلى الاتفاق بينهما بما يخدم رغبتهما المشتركة في عملية التحديد هذه تحقيقاً للاستقرار الإقليمي بينهما، ومع ذلك، فقد تداركت الاتفاقية الحالة التي لا يوجد فيها مثل هذا الاتفاق فقررت إعمال خط الوسط وهو الخط الذي تكون كل نقطة فيه على بعد متساوي من الشاطئين المتقابلين؛ أما بالنسبة لحالة الدول المجاورة، فيجب أن يرسم خط الحدود طبقاً لمبدأ بعد المتساوي، وهو خط الوسط، يكون كل بعد فيه متساوي بين الشاطئين المجاوريين. فإذا كانت المساحة البحرية المراد تقسيمها وتحديد حدود البحر الإقليمي للدولتين المتقابلتين فيها تصل إلى 20 ميلاً بحرياً، فإن خط الوسط يقرر لكل دولة بـ 10 أميال بحرية كحد أقصى لعرض بحرهما الإقليمي، ولا يجوز للدولتين المتقابلتين أو المجاوريتين أن تمدد بحرهما الإقليمي وراء هذا الخط ما لم يكن ثمة اتفاق بينهما، أو أن هناك سنداً تاريخياً أو ضرورة خاصة تثبتها إحدى الدولتين فتتجاوز هذه المسافة المقررة بموجب خط الوسط المذكور سلفاً.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> وتقابليها المادة (12) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة الملاحية لعام 1958.

<sup>(2)</sup> راجع في هذا الموضوع: د. عمر سعد الله. القانون الدولي للحدود - الجزء الثاني - الأسس والتطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 135-136، وكذا: د. أحمد أبو الوفا. القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية..، المرجع السابق، ص 201، وأيضاً:

Lucius CAFLISCH. « La delimitation des espaces marins entre Etats dont les côtes se font face ou sont adjacentes ». Chapitre 8 . *Traité du nouveau droit de la mer. Op. Cit.*, P388-390.

Jean Combacau. «Le droit international de la mer». Collection Encyclopédique Que sais-je? Presses universitaires de France. 1985. P47

**ثانياً) حالة المرافئ والمراسي:** وقد قررت المادة (11) من الاتفاقية العامة حكماً لها فقضت بأنه: «لأغراض تعين حدود البحر الإقليمي، تعتبر جزءاً من الساحل أبعد المنشآت الدائمة التي تشكل جزءاً من النظام المرفقي. ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الإصطناعية من المنشآت المرفقة الدائمة».<sup>(1)</sup>

ومعنى هذا، أن خط الأساس يمكن أن يشمل المنشآت المرفقة الدائمة و يجعلها ضمن المياه الداخلية بحيث يرسم على الجهة الخارجية لها باتجاه البحر شريطة أن تكون هذه المرافئ جزءاً أساسياً من نظام الدولة الساحلية المرفقي، وهذا أمر طبيعي إذ لا يمكن فصل هذه المرافئ عن المياه الداخلية وإلحاقها بالبحر الإقليمي لما يمكن أن ينبع عن ذلك من ضرر بالدولة الساحلية عند إعمال نظام المرور البري؛ ومع ذلك، فإن هذا الحكم لا ينطبق بالنسبة للمنشآت المقامة في عرض البحر ولا الجزر الإصطناعية، فالمادة (11) لا تعتبرها من المنشآت المرفقة الدائمة وهذا بالنظر إلى بعدها عن الساحل، ومن شأن تطبيق القاعدة السابقة عليها أن يحصر مساحات مائية تتجاوز بكثير ما هو مقرر للمياه الداخلية.

أما بالنسبة للمراسي، فقد أوردت الاتفاقية العامة حكماً بشأنها هي الأخرى، حيث قررت في مادتها (12) أنه «تدخل في حدود البحر الإقليمي المراسي التي تستخدم عادةً لتحميل السفن وتفرغيها ورسوها والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئياً أو كلياً خارج الحدّ البحري الإقليمي».<sup>(2)</sup>

ومعنى هذه المادة، أنه بإمكان الدولة الساحلية أن تزيد عرض بحراً إقليمياً لمسافة تتجاوز 12 ميلاً بحرياً إذا تواجدت مراسياً تستخدم لتحميل وتفرغي السفن فيما وراء الحدّ البحري للبحر الإقليمي، بحيث أنه من شأن رسم خط الأساس قبلها أن يجعلها واقعة ضمن نطاق البحر الإقليمي، ومن ثم، يجوز وفق هذه المادة أن تدمج هذه المرافئ إلى المياه الداخلية ويقرر خط الأساس بعدها أي من حوافها الخارجية باتجاه البحر، ثم إن هذه الطريقة من شأنها أن تزيد عرض البحر الإقليمي مثلما ذكرت آنفاً.<sup>(3)</sup>

**ثالثاً) حالة الخليجان:** وقد تعرضت لها المادة (10) من الاتفاقية العامة فنصت على ما يلي: «1- لا تتسائل هذه المادة إلاً الخليجان التي تعود سواحلها للدولة واحدة. 2- لأغراض هذه الاتفاقية، يراد بالخليج أبهاج واضح المعالم يكون توغله إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد اثنين للساحل.

<sup>(1)</sup> وتقابليها المادة (8) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المترافقية لعام 1958.

<sup>(2)</sup> وتقابليها المادة (9) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المترافقية.

<sup>(3)</sup> انظر د. عمر سعد الله، المراجع السابق، ص 135.

الإبعاج لا يعتبر خليجاً إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الإبعاج.

3- مساحة الإبعاج، لغرض القياس، هي المساحة الواقعه بين حدودي الجزء حول شاطئ الإبعاج وبين خط حدودي الجزء على نقطتي مدخله الطبيعي. وحيث يكون للإبعاج بسبب وجود جزر، أكثر من مدخل واحد، يرسم نصف الدائرة على قطع يعادل طوله مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة. وتحسب مساحة الجزء الموجودة داخل الإبعاج ضمن مساحة الإبعاج كما لو كانت جزءاً من مساحته المائية.

4- إذا كانت المسافة بين حدودي الجزء النقطي المدخل الطبيعي لخليج ما لا تتجاوز 24 ميلاً بحرياً، جاز أن يرسم خط فاصل بين حدودي الجزء المذكورين، وتعتبر المياه الواقعه داخل هذا الخط مياهاً داخلية.

5- حيث تتجاوز المسافة بين حدودي الجزء النقطي المدخل الطبيعي لخليج ما 24 ميلاً بحرياً، يرسم خط أساس مستقيم طوله 24 ميلاً بحرياً داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول.

6- لا تطبق الأحكام الآتية الذكر على ما يسمى بالخلجان "التاريخية"، ولا في أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليه في المادة 7.<sup>(1)</sup>

وما يمكن أن يفهم من هذه المادة أولاً أنها لا تعنى إلا بتنظيم الخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة، أما بالنسبة للخلجان التي تطل عليها أكثر من دولة، فهي تخضع للقاعدة الواردة في المادة (15) المشار إليها أعلاه والمتعلقة بحدود البحر الإقليمي للدول ذات السواحل المقابلة أو المتجاورة؛ كما أن الخلجان التاريخية لها وضعية خاصة، هذا فضلاً عن أن طريقة التحديد الواردة في هذه المادة تنسحب المجال لتطبيق المادة (7) من الاتفاقية العامة المتعلقة بالسواحل ذات العالم الطبيعية المعقدة بسبب وجود تقلبات وابتعاجات وأنواعات صخرية وغيرها، وهي التي يقرر فيها أعمال خطوط الأساس المستقيمة سالفه الذكر.

وعلى هذا النحو جاءت المادة (10) لتقرر أولاً تعريف الخليج بأنه ابعاج واضح واسع المعالم ويشكل أكثر من مجرد اخناء للساحل، كما أنه يجب أن تكون مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها يرسم عبر ذلك الإبعاج.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> وتنبأ بها المادة (7) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المترافقه لعام 1958.

<sup>(2)</sup> الخليج bay- baie في مصطلح الجمعية الملكية للجغرافيا والتعدد المولندية، هو تجويف أو مدخل في الشاطئ بين رأسين. وتعرف الجماعة نفسها كلمة Gulf ، بأنها خليج أكبر يضم قطعة أوسع من البحر.

وفيما يخص طريقة رسم خط الأساس لتحديد البحر الإقليمي في حالة وجود الخليج، فإنه تحسن التفرقة بين حالتين: الأولى، وهي حالة ما إذا كانت نقطتا المدخل الطبيعي للخليج لا تتجاوز 24 ميلا بحريا، عندئذ يرسم خط إغلاق مستقيم بين حدي أقصى الجزر لنقطتي مدخل الخليج، ويعتبر هذا الخط بداية لقياس البحر الإقليمي، وتكون المياه الواقعه وراءه والتي يضمها الخليج مياها داخلية للدولة الواقع فيإقليمها.

أما الحالة الثانية وهي الحالة التي تتسع فيها نقطتا مدخل الخليج أو فتحته إلى مسافة تتجاوز 24 ميلا بحريا، عندئذ يرسم خط أساس مستقيم داخل الخليج يبلغ طوله 24 ميلا كحد أقصى فتجعله يحبس أكبر مساحة من المياه يمكن احتواوها وجعلها مياها داخلية.

وأما بالنسبة للخلجان التاريخية، فالأصل العام أنها مشتقة من فكرة المياه التاريخية، ولم تتضمن الاتفاقية العامة تعريفا لها ولا اتفاقيات جنيف لعام 1958 بالرغم من أن اليابان كانت الدولة الوحيدة التي اقترحت عام 1958 أن تتضمن اتفاقيات جنيف تعريفا لها غير أنها سحبت اقتراحها عندما تقدمت الهند وباناما بطلب إلى الجمعية العامة لاتخاذ الترتيبات اللازمة لدراسة المياه التاريخية.<sup>(1)</sup>

وعلى كل، فإن العنصر الجوهرى في هذا النوع من الخلجان هو سنته التاريخية، وهي تعنى أن الدولة استطاعت أن تمارس سيادتها على مياه معينة لفترة طويلة وهادئة وبدون انقطاع بحيث لم يرد أي احتياج أو معارضة للدولة التي وضعت يدها على هذا النوع من الخلجان والمياه الواقعه فيه حتى ولو كانت هذه المياه تتجاوز عرض البحار الإقليمية أو أن فتحة الخليج تفوق 24 ميلا بحريا.

قد سمح للقضاء الدولي أن يبرز السمة التاريخية للخلجان في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل لوسط أمريكا في 9 مارس 1917 عند بحثها التزاع بين كل من السلفادور، هندوراس ونيكاراغوا بخصوص خليج "فونسيكا Fonseca" الذي تبلغ سعة مدخله 19 ونصف كيلومتر، وقد رأت المحكمة أن حقوق الدول الخيطية بالخليج تعود إلى تاريخ سحيق، وقررت أن لكل دولة مطلة عليه الحق في حزامها البحري الخاص، أما باقي مياه الخليج، فهي تخضع للسيادة المشتركة للدول المطلة على هذا الخليج.<sup>(2)</sup>

وفي لغة الإدارة المائية للبحرية البريطانية، فإن الخليج هو تعرج تدرجي في خط الشاطئ تكون فتحته المتوجهة إلى البحر أوسع عادة من امتداد تعلقه في اليابسة. وتأخذ هذه اللغة بالتفرق بين الخليج الصغير (الشرم) bay - baie والخليج الكبير Gulf- Golfe.

<sup>1</sup>أنظر د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري، المرجع السابق، ص.51.

<sup>2</sup>أنظر المراجع السابق، ص.59.

**رابعاً) مَصَابُ الْأَنْهَارِ:** كذلك من بين الحالات التي تؤثر في عملية تحديد البحر الإقليمي حالة مصب النهر في البحر، وقد قررت الاتفاقية العامة هذه الحالة حكماً أوردته في المادة (9) منها حيث قضت أنه «إذا كان هناك نهر يصب مباشرةً في البحر، يكون خط الأساس خطًّا مستقيماً عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه».<sup>(١)</sup> ومعنى هذا أن تحديد بداية البحر الإقليمي تكون بناء على خط أساس مستقيم يرسم على نقطتين من مصب النهر في البحر، ويكون رسم خط الأساس هذا من آخر حد على ضفتي النهر ينحصر عنه ماء البحر عند جزره.

### لـ **خاتمة الفصل:**

وختاماً لهذا الفصل، فإنني أقول بأن البحر الإقليمي باعتباره منطقة بحرية خاضعة لولاية الدولة الساحلية، قد ظل مثار نزاعات شتى بين الدول على مر العصور، وسبباً في فشل عدد من المؤتمرات، كما وقد خضع لعملية جذب ثنائية بين دول بحرية كبرى سعت إلى دحر سلطان الدولة الساحلية عنه وتقليله إلى أبعد حد باتجاه السواحل وهذا تمكيناً لأساطيلها من المرور بكل حرية، وبين دول أخرى معظمها ساحلية قلقة على أنها واستقلالها، كان سعيها حثيثاً إلى إلحاق هذه المنطقة بإقليمها البري وجعلها ملكية لها. ولأجل ذلك، ظهر الصراع والاختلاف حول طبيعة هذه المنطقة، وزاد الفقه الدولي من عوامل تذكيتها، وأظهر العمل الدولي صور ذلك الصراع في مسالك الدول بشأن النص على نظرية دون أخرى إما في تشريعاتها القانونية وإما في دساتيرها حتى، إلى أن تمكنت الاتفاقية العامة من حسم دائرة الخلاف هذه وأقرت نصوصاً ملائمة تفي بأغراض ومطامح جميع الدول، وهي فضلاً عن ذلك، قد أقرت نصوصاً أخرى لتسوية ما ينشأ بينها من نزاعات متفرعة عن عملية التحديد البحري وطرق القياس كذلك.

<sup>(١)</sup> وتناسبها المادة (13) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المترابطة.

## نـ خاتمة الباب التمهيدي:

وكخاتمة للباب التمهيدي ، يمكن القول بأن فصوله التمهيدية الثلاث هي التي ويفعل تفاعلاها ستم مناقشتها في القسمين الذين يشكلان متن الأطروحة.

فالبحر عموماً والذي كان مجرد ظاهرة طبيعية أثارت اهتمام الدول والحضارات ، قد تحولت إلى ظاهرة سياسية عسكرية واقتصادية دفعت الدول نحو اصطدامات ومجابهات عسكرية قصد السيطرة عليها ، وكانت أيضاً مثاراً لدراسات فقهية قانونية حاول الفقهاء تبرير مسالك دولهم وإدعائهما ، كما كانت أيضاً موضوعاً هاماً جذب المجموعة الدولية إليه في عدد من المؤشرات الدولية أفردت لها اتفاقيات إلى أن تمت هذه المجموعة من حسمه في المؤتمر الثالث الذي أفرد له الاتفاقية العامة.

ومن جهة ثانية ، فإن جوهر الخلاف بين الدول حول واقعة البحار كان سببه في معظم بسط السيادة على البحر المحاذي لأقاليمها حتى جرت تسميتها بالبحر الإقليمي ، وهو الأمر الذي لم يرق للقوى البحرية الكبرى التي رأت أن أبسط السيادة تلك ، من شأنه أن يعرقل مرور سفنها إلى مختلف المناطق البحرية ؛ ولأجل ذلك كانت مطالب هذه الدول تتوجه نحو تقليل سيادة الدول الساحلية والإلحاح على حرية البحار والملاحة فيها.

وعلى ضوء ما سبق ، فقد ارتأيت تخصيص الأطروحة بهذا الباب التمهيدي الذي تبني عليه الأطروحة بكاملها على اعتبار أنه يوضح قانون البحار وتطوره حتى آخر نتاج له ، كما يبين موضوع السفينة كموضوع من مواضيع القانون الدولي مع الاعتماد على القوانين البحرية المقارنة ، ثم يبين مدلول منطقة البحر الإقليمي والإرهادات الدولية التي أثرت على كنهها وطبيعتها حتى استقرت في الاتفاقية العامة ..

# القِلْمُ الْأَوَّلُ

الوضع القانوني للسفينة خلال املاحة البحرية  
وامرأة بالبحر الإقليمي للدولة الساحلية

## القسم الأول

# الوضع القانوني للسفينة خلال الملاحة البحرية والمروء بالبحر الإقليمي للدولة الساحلية



رأينا فيما سبق كيف أن عملية تدوين قانون دولي للبحار تنظم أحکامه مختلف نواحي العلاقات الدولية التي تكون البحار مسرحا لها ليست بالعملية السهلة والمقبولة عموما من قبل الجماعة الدولية وهذا بالنظر إلى عدم وضوح الأعراف الدولية التي كانت تحكم هذه العلاقات الدولية البحرية من جهة، ومن جهة أخرى، بالنظر أيضا إلى ذلك الفشل الذريع الذي منيت به معظم المحاولات الدولية الرامية إلى وضع قواعد دولية موحدة تنظم هذه العلاقات؛ وقد رأينا أيضا، أن مرجع فشل تلك المحاولات يكمن بالدرجة الأولى في تعدد المصالح الدولية وتناقضها، ويعتبر التياران الرئيسيان والقديمان<sup>(1)</sup> معا أهم بحسب لذك التناقض، إذ كان طرح كل منهما واصحا في معظم هذه المؤتمرات، وكانت النتيجة، عدم الخلوص إلى حل تويفيقي بين المصالح المتناقضة وبالتالي، عدم الخروج من هذه المؤتمرات بنتيجة تذكر مثلاً كانت حال مؤتمر لاهاي لعام 1930، أو في حالة أخرى، الخروج باتفاقية دولية لكنها تبقى واهية لعدم الانضمام إليها أو التصديق عليها كما هي حال اتفاقيات جنيف لعام 1958.

إن مسألة النفاذ إلى البحار للاتفاع بها واستغلال مواردها المعدنية وثروتها الحية واعتبارها الطريق الأهم والأكثر حيوية للمبادرات والتجارة الدولية مسألة حتمية تتسمى في جوهرها إلى القانون الطبيعي الذي نادى به رواد المدرسة الطبيعية، ولأجل ذلك لعبت البحار أكثر من بعد أو وظيفة، منها على الأقل الوظيفة الاجتماعية باعتبار هذه المساحات المائية أهم وسيلة للاتصال بين الأمم والشعوب، ولأجل ذلك أيضاً، بات حتمياً أن يحسن استعمال هذه البحار في أغراض مشروعية تتفق مع طبيعتها وتكتف عدم تلوينها أو قطع طرقها أو عرقلتها أو وقف الملاحة فيها.

---

<sup>(1)</sup> وما التياران اللذان ترجع أصولهما إلى مذهب "غروسيوس" المنادي "بالبحر المفتوح Mare Liberum" ومذهب بريطانيا بزعامة "سيلين" المنادى بفكرة "البحر المغلق Mare Clausum" وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في الفصل الأول من الباب التمهيدي. انظر ص 21-22 من هذه الأطروحة.

وفي المقابل، فإنه لا يمكن التقليل من أهمية التيار الثاني المترتب عن بعض ادعاءات بعض الدول الساحلية التي ترى وجود مصالح لها جديرة بالرعاية على الأقل في الحالات البحرية الخادبة لها لما تلعبه من دور استراتيجي بالغ الأهمية على الصعيد الأمني لهذه الدول الساحلية.

إن هذه المعادلة القديمة ثنائية الجذب، وهي تعتبر من رواسب الصراع الهولندي البريطاني، لم تفت ترافق جل محاولات تدوين قانون البحار حتى المعاصرة منها بالرغم من تغير الخريطة الجيوسياسية لتشكيل المجتمع الدولي المعاصر، وهي قد كانت في جل الحالات الدافع الرئيسي لعدم التمكن من إيجاد حل تويفيقي يوازن بين حقوق الجماعة الدولية الرامية إلى استخدام البحار للملاحة البحرية وحرية المرور، وبين مصالح الدول الساحلية القلقة على أنها وسلامة أراضيها مما يمكن أن يشكله مرور السفن تلك بمختلف أنواعها، ومن ثم، كان سعي هذه الأخيرة - أي الدول الساحلية - إلى بسط سيادتها وسيطرتها على الحالات الخادبة لسواحلها، ومن هنا يمكن أن تتقبل التقلب الشديد في اعتناق نظرية صالحة تكفل تحديد طبيعة البحر الإقليمي الذي ما فتأ يتارجح في العمل الدولي بين الملكية والسيادة عليه وبين حريته واعتباره من أعلى البحار، فطبيعة هذه المنطقة إذن، ليست سوى انعكاس لخلفية الصراع بين الدول الساحلية وبين حقوق الدول الأخرى أو الجماعة الدولية التي ترى في الظاهرة البحرية الوسيلة الأكثر نجاعة للاتصال فلا تمكن عرقلة مرور سفنها، و لا قطع الطريق أمام مبادلاتها وتجارتها البحرية.

وعلى هذا الأساس كانت عملية تدوين القانون الدولي للبحار خلال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة مهمةً شاقة بل كادت تكون مستحيلة كما نعتها البعض<sup>(١)</sup> ، ولهذا أيضا، اتسمت بالبطء الشديد وبكثره الدورات والمواضيع التي عالجها هذا المؤتمر. فالتطور الذي اعتبرى هذا الفرع من فروع القانون الدولي، واحتواه لمواضيع جديدة، حتم على المؤتمر الثالث أن لا يقف عند حد تعديل القواعد التقليدية في هذا القانون، أو ابتداع قواعد جديدة منفصلة عنها تتحقق بطريقة إيجابية إدعاءات دولية قديمة، ولكن تجاوز ذلك إلى حد التسليم بنظريات كاملة كان الأمل في قبولها بعيدا، ولكن الداعين إليها أصرروا على تبنيها في ذلك المؤتمر، كما حرص المعارضون التقليديون لها على التمهيد لقبولها في نطاق "صفقة شاملة" Package deal ومتکاملة تحقق للدول جميعا مصالحها المتبادلة.

ولا تكاد تخلو مسألة في قانون البحار من معالجة فكرة الملاحة البحرية بطريقة أو بأخرى، فهذه الأخيرة هي - بحق - أهم محور على الإطلاق استهدفته الجماعة الدولية وحرست على تنظيمه

<sup>(١)</sup> وهي نعوت وردت في ملاحظات رئيس المؤتمر الثالث السيد "تومي.ت.ب.كوه" في دستور المحيطات. قانون البحار الاتفاقية العامة للأمم المتحدة لقانون البحار، المرجع السابق، ص Xliv . وكذا "برناردو زوليتا" وكيل الأمين العام، والممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار، المرجع السابق، ص xxvi و xxvii . وأيضا الأمين العام للأمم المتحدة "خافير بيريز دي كويار"، المرجع السابق، ص xii . وقد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع في العديد من المواقع. أنظر مثلا هامش ص (و) من مقدمة هذه الأطروحة .

خلال هذا المؤتمر في نطاق ضوابط معقولة تحقق التوازن بين مصالح الدول الساحلية وبين الجماعة الدولية، ومن ثم، فإن المصالح التي قرر المؤتمر الثالث حمايتها وإيلاءها الأهمية والرعاية، كانت متبادلة قصد خلق توازن بين مصالح الدول الساحلية وبين مصالح الجماعة الدولية، ولذلك، فقد ابتعد هذا المؤتمر عن الحقوق التي طالبت بها الدول الساحلية في إطار ضيق، إذ رأى وجوب فصلها عن مجموعة المصالح العامة في حالة تعارضها، وأوجب أن تكون نابعةً من ضرورة الدفاع عن مصالحها الحقيقية سواء ما تعلق منها بالجانب الأمني أم بغيره من الجوانب، وهي المصالح والحقوق التي تفرضها حقيقة الجوار بين هذه الدول الساحلية وتلك المياه الخاذلة لإقليمها وتطلق عليها تسمية مياهها الإقليمية.

وبناء على ما سبق، فإن المؤتمر الثالث قام بعملية تصفية للمصالح المُطالب بها، إذ أن ما تراه بعض الدول مصلحة جديرة بالرعاية قد لا يكون كذلك في تقدير غيرها من الدول، ثم إن المصالح التي تشتراك فيها الدول الساحلية - والتي ستحظى بحماية القانون الدولي - هي المصالح التي تسود بين غالبية الدول الساحلية الأعضاء، وثمة فارق كبير بين هذه المصالح المشتركة وبين مصالح الجماعة الدولية في معظمها؛ وفي الوقت ذاته، فإن دفاع الدول الساحلية وأمنها يهم كافة الدول الساحلية، ومن ثم، فإن الموضوعين كانا أهم ورقتين تَحْتَمُ على المؤتمر الثالث أن يجد حلًا موائماً يوازي بينهما، فضلاً عن أوراق أخرى لا تقل أهمية كمسألة الصيد في منطقة البحر الإقليمي لما لها من ارتباط بالجانب الاقتصادي للدولة الساحلية.

والواقع إن الحديث في هذا القسم من الأطروحة عن وضع قانوني تكون عليه السفينة خلال وجودها في منطقة البحر الإقليمي ليس سوى معالجة وتسلیط للضوء على نقطة تقاطع تلتقي فيها سيادة الدولة الساحلية لحماية مصالحها من بحرها الإقليمي بمصالح الجماعة الدولية التي تنتهي إليها هذه السفن وترفع أعلامها وتحمل جنسياتها وتشكل جزءاً من اقتصادها أو تحمل رعايتها أو حتى رعايا دول أخرى.

إن السفينة إذ تكون على المياه الإقليمية لدولة ساحلية ليست مجرد قطعة بحرية متحركة على سطح الماء بقدر ما هي تمثل مصالح معينة للدول التي ترفع أعلامها سواء على الصعيد الاقتصادي والتجاري، أو الداعي والعسكري كما هي حال السفن الحربية، فضلاً عن الجانب السيادي الذي يتجسد بالدرجة الأولى في ممارسة الاختصاص على هذه السفينة في جانبه الجزائري والمدني.

وفي المقابل فإن هذه السفينة وبكل الأبعاد التي تمثلها والتي أشرت إليها آنفاً، إذ تكون في المياه الإقليمية لدولة ساحلية، إنما تكون في منطقة تتبع هذه الدولة الأخيرة وتتخضع لسيادتها، ولها مصالح حيوية جديرة بالرعاية لا يجوز للسفينة الممارسة للملاحة البحرية أن تتعرض لها، ولا أن تخرق قوانينها ونظمها التي تقررها هذه الدولة على بحرها الإقليمي. وعلى ضوء ما سبق، يمكنني أن أضع إشكالية هذا القسم على النحو التالي :

لـ أين تكمن مواضع التقاء مصالح الدولة الساحلية ومصالح الجماعة الدولية عند توافق مصالح السفينة في المياه الإقليمية حتى تشير وضعاً قانونياً يجب أن تكون عليه هذه السفينة ويكون موائماً لمصالح الطرفين؟ وما هي مصالح الطرفين هذه؟

٧ وهل يمكن مرور السفن في البحر الإقليمي أن يثير وضعيات قانونية يجب أن تكون عليها هذه السفن؟ وما هي حقوق هذه الأخيرة والتزاماتها؟ وهل جميع السفن على اختلاف طبيعتها لها ذات الوضعية أثناء المرور؟

٨ وما هي حدود وصلاحيات الدولة الساحلية في تنظيم حركة مرور هذه السفن؟ وهل ثمة فوارق بين المرور في البحر الإقليمي وبين غيره من المناطق البحرية الأخرى؟

٩ وإذا سلمنا بأن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار قد تحرّى إحلال التوازن بين مصالح الدولة الساحلية والجماعة الدولية، وضمّنه نصوص الاتفاقية العامة لعام 1982، فهل وُفقَ في ذلك بالفعل أم أنه انحاز لأحد الطرفين تحت تأثير خلفيات مختلفة؟ وأي طائفتين هي تلك المنحاز إليها إذا كان الاحتمال الأخير هو الراوح؟

كإجابة مبدئية عن هذين الإشكاليتين أقول بأن الإشكالية الثانية ستتجدد معالجتها خلال استعراض مختلف عناصر هذا القسم، أما عن الإشكالية الأولى، فيمكنني القول بأن أكبر مظاهر إلتقاء الدولة الساحلية مع غيرها من أعضاء المجموعة الدولية إنما يكون في نقطتين رئيسيتين هما : ممارسة السفينة للملاحة البحرية والمرور أمام مصالح وقوانين الدولة الساحلية أولاً، وثانياً، وقوع حادث أو واقعة قانونية أو فعل من شأنه أن يجعل السفينة أو طاقمها أو ركابها في مواجهة اختصاص الدولة الساحلية، وهو الوضعيتان الرئيسيتان اللتان يمكن تكون عليهما السفينة خلال حركتها وملاحتها ، على أنني سأترك الحديث عن وضعية السفينة في مواجهة اختصاص الدولة الساحلية إلى القسم الثاني من هذه الأطروحة

وعلى ضوء ما سبق، يمكنني تقسيم هذا القسم بدوره إلى بابين رئيسيين يبيان وضع السفينة القانوني، أخصص الباب الأول لنظام المرور البري، كأساس للملاحة البحرية للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي، والثاني، لصلاحيات الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي ومدى تقييدها بحق المرور البري في دراسة مقارنة مع أنظمة أخرى لمرور السفن.

البَابُ الْأَوَّلُ

نِظَامُ الْمُرُورِ الْبَرِيِّ

كَاسَاسٌ لِلمَلاَحةِ الْبَحْرِيَّةِ

لِسُفُنِ الْأَجْنبِيَّةِ فِي الْبَحْرِ

الْإِقْلِيمِيِّ

## البَابُ الْأَوَّلُ

# نِظَامُ الْمُرُورِ الْبَرِيِّ كَأَسَاسٍ لِلْمَلاحةِ الْبَحْرِيَّةِ لِلسُّفُنِ الْأَجْنبِيَّةِ فِي الْبَحْرِ الْإِقْلِيمِيِّ

M

من الثابت أن التنظيم القانوني للبحار تحكمت فيه اعتبارات التوفيق بين الصالح العام للجماعة الدولية والصالح الخاص للدولية الساحلية، وقد كانت الملاحة البحرية والممر حلال البحار من أكثر الأنظمة تأثيرا بمحاولات التوفيق هذه، وقد رأينا في الفصل الثالث من الباب التمهيدي، كيف أن طبيعة البحر الإقليمي كانت محل جدل فقهى ونظريات تسللت إلى عمل الدول بين من يلحق هذا البحر بأعلى البحار ضمانا لكافلة المرور الحر دون قيد أو شرط حتى خلال هذه البحار الإقليمية، وبين من يسعى إلى إلحاق هذه المنطقة بإقليم الدولة الساحلية ويجعلها ملكية لها تتساوى في ذلك مع باقي عناصر إقليمها لا سيما المياه الداخلية منها فيحضر النفاد إليها، إلى أن استقرت الدول في عرفها وعملها على نظرية السيادة.<sup>(1)</sup>

وعلى هذا الأساس، فإن الجدل الفقهى الذى تعاور موضوع طبيعة البحر الإقليمي القانونية لم يكن سوى انعكاس أو خلفية لرؤى مصلحية أساسها الملاحة والممر خلال هذه المنطقة بالذات، لأن الوقوف على طبيعة هذه المنطقة وتكريسها دوليا هو في الحقيقة وقوف وتكريس لطبيعة الملاحة البحرية التي ستمارسها السفن ومدى توکنها من المرور خلال منطقة البحر الإقليمي. فإطلاق حرية المرور بالبحار الإقليمية قابلته الدول الساحلية بالكثير من التحفظات خشية تحدید مصالحها الأمنية والاقتصادية، ومن ثم، فإن تحديد طبيعة البحر الإقليمي ما هو إلا تحديد لطبيعة المرور والملاحة فيها ليس إلا.

وبالرجوع إلى معظم المناقشات التي تناولت موضوع البحر الإقليمي وطبيعته القانونية في مختلف المؤتمرات الدولية التي عنيت بقانون البحار اتضح أن البحر الإقليمي منطقة تخضع لنظام وسط بين نظام أعلى البحار الذي يحكمها مبدأ "حرية الملاحة البحرية" لجميع السفن ولجميع الدول أيضا<sup>(2)</sup> تيسيرا للاتصالات البحرية الدولية، وبين النظام القانوني المؤسس على مبدأ السيادة الإقليمية للدول

<sup>(1)</sup> وهو ما نصت عليه المادة الثانية من الإتفاقية العامة وقد سبقت الإشارة إلى هذه العنصر في ص 254 من هذه الأطروحة.

<sup>(2)</sup> تنص المادة (90) من الإتفاقية العامة على «لكل دولة، ساحلية كانت أو غير ساحلية، الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعلى البحار» وقد سبقت الإشارة إلى موضوع حق الدول الحبيسة في أن تمتلك سفنها مستخدمة للملاحة البحرية. راجع في ذلك الصفحات 179-181 من هذه الأطروحة.

الساحلية لحماية مصالحها الأمنية والاقتصادية، ومن ثم، فقد جرى العرف الدولي منذ نشوء قواعده ذات الصلة بالملاحة البحرية وكذلك عمل الدول على فرض قيود على ملاحة السفن الأجنبية ومرورها بالبحار الإقليمية للدول الساحلية حفاظاً على أمنها وسلامتها وحسن النظام فيها، "و المرور الذي يتم محدوداً بهذه القيود هو الذي عرف بنظام المرور البريء، ويمكن القول، أنه تحت تأثير هذا الاعتبار صار السماح للسفن الأجنبية بالمرور البريء بالقرب من سواحل الدول قاعدة عرفية تتلزم الدول باحترامها".<sup>(١)</sup>

إذن، فكما أن طبيعة البحر الإقليمي هي خصوصية للسيادة الإقليمية للدولة الساحلية، فإن هذه السيادة لا يجدها سوى قيد وحيد تتمتع به السفن الأجنبية ويشكل بدوره طبيعة ملاحتها البحرية، وهو الذي يعرف بحق "المرور البريء". فما هو هذا المرور البريء؟ وما هي طبيعته القانونية؟ وما هي الحقوق والواجبات المتبادلة بين كل من الدولة الساحلية والسفن الأجنبية المارة مروراً بريئاً؟ تلكم إذن، هي جملة التساؤلات التي سأعالجها من خلال فصلين اعتمدتا على تجزئتهما بناء على معيار طبيعة السفن فيما إذا كانت عادياً أو خاصة، هما:

• **الفصل الأول: النظام القانوني للمرور البريء للسفن الأجنبية العادمة؛**

• **الفصل الثاني: النظام القانوني للمرور البريء للسفن الأجنبية ذات الطبيعة الخاصة.**

<sup>(١)</sup> د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 136.

## الفصل الأول

### النظام القانوني للممرور البريء للسفن الأجنبية العادلة

وأرى تجزئة هذا الفصل أيضا إلى العناصر التالية :

#### المبحث الأول

##### حق الممرور البريء من العرف الدولي إلى القانون الدولي

كما هي الحال بالنسبة للبحر الإقليمي، فإن حق الممرور البريء الذي تتمتع به سفن جميع الدول ويعتبر من المبادئ المكرسة في القانون الدولي حاليا، قد خضع من دون شك إلى آراء وجدل فقهى كان له أثر على عمل الدول وقد أدى شيء من الاختلاف بينها بالنظر إلى عدم وجود نظرة دولية موحدة في شأنه إلى أن بدأت معالمه القانونية تستقر تدريجيا في شكل قاعدة عرفية، ثم حظي بعد ذلك بعملية تقنين ساهمت فيها الدول في عدد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، ليستقر في نهاية المطاف في بنود الاتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982. وعلى ضوء هذا، يمكن طرح التساؤل التالي : ما هي الجذور التاريخية لحق الممرور البريء التي جعلت منه قاعدة عرفية؟ وما هي المحاولات التي سعت إلى تقنين هذا المبدأ وجعله قاعدة من قواعد القانون الدولي العام؟

إن الإجابة عن هذين السؤالين تكون في الآتي :

#### المطلب الأول

##### الجذور التاريخية لحق الممرور البريء

ما من شك في أن حق الممرور البريء عبر البحار الإقليمية قد عُرف في بداية الأمر كقاعدة عرفية دولية مقبولة عموما وهو الشيء الذي لم يختلف عليه أحد من الفقهاء، إنما كان الاختلاف بين هؤلاء فقط، في الجذور التاريخية لهذه القاعدة العرفية أو في أولى بوادر العمل بهذا الممرور.

والحقيقة أنه لا يمكن التعامل مع بوادر ظهور هذا الحق من دون ربطه ببوادر ظهور فكرة البحر الإقليمي أصلا وما عرفته من جدل فقهى ودولى حينما احتمم الصراع بشأن إخضاع أجزاء من البحار الخاذلة لأقاليم الدول لسيادتها، وهو صراع - وكما رأينا في السابق - يعود إلى المدرسة البريطانية صاحبة "البحر المغلق" Mare Closum ونظيرتها الهولندية القائلة "بالبحر المفتوح Mare Librerum" وما كان لهما من تأثير فيما بعد على مسرح العلاقات الدولية البحرية.

ففي الوقت الذي اكتفى فيه الأستاذ "بونكراسيو Jean. Paul Pancracio" بالقول بأن حق المرور البريء يستند إلى "مبدأ قسم في القانون الدولي العربي"<sup>(١)</sup> من غير أن يقدم تاريخاً محدداً أو وقائعاً يمكنها أن تشكل بداية هذا العرف، ذهب الفقيه "جيدل Gidel" إلى اعتبار هذا الحق مكرساً حديثاً بمحض معاهدات الصلح لعام 1919 مع اعترافه بوجوده كمبدأ في قواعد العرف الدولي كذلك،<sup>(٢)</sup> وهو الأمر الذي رأى "جيدل" أن بعض الفقهاء قد نزحوا إليه أيضاً،<sup>(٣)</sup> إلا أن معظم الكتابات - في نظره - تكاد تتجاهل هذا الموضوع بالرغم من إسهامها الم世人 في بحث بوادر ظهور فكرة البحر الإقليمي تاريخياً، وهو تساؤل طرحته هذا الفقيه وعلق عليه<sup>(٤)</sup>.

والراجح - كما أسلفت - أنه لا يمكن فصل الجذور التاريخية لحق المرور البريء عن الجذور التاريخية لفكرة البحر الإقليمي، ولا عن تلك المراحل التي ادعتها بريطانيا منذ بداية القرن 17، وما شهدته هذه الحقبة من صراع بينها وبين هولندا، ففكرة المرور بصفة عامة والبريء بصفة خاصة كانا سابقين لظهور فكرة احتكار البحار وعرقلة مرور السفن التجارية فيها، وهذا لأن الصلة وثيقة جداً بين فكرة المرور في البحار وبين التجارة الدولية والمبادلات عن طريق البحار، وهي ممارسات لم يكن بإمكان أحد أن يقطع طريقها أو سبّلها ولا أن يوجه المتبادلات والتجارة البحرية التي تقودها السفن ولا حتى فرض مكوس أو رسوم مالية عليها، فحرية المرور بالبحار كانت الأسبق إلى أن ظهرت فكرة السيطرة عليها وإخضاعها للسيادة، فكان لزاماً أن يوجد مير قانوني وسند شرعي يبرر قطع الطريق وعرقلة سير وحركة هذه المتبادلات التجارية الدولية.

وفي هذا الطرح، فقد حاول الهولنديون والبرتغاليون والإسبان عبثاً احتكار التجارة مع جزر الهند الشرقية، لأن هذا الاحتكار تصدع في نهاية المطاف بعد أن استقر اقتناع كل أمة بأن تقدمها يوجبه نفادها إلى البحار، وأنه لا تجوز عرقلة سفنها التجارية أو منع عبورها، لأن البحار بخصائصها الطبيعية طريق لتجارتها الدولية و وسائلها إلى أسواقها الخارجية. إذن، فالصلة بين المرور البريء والتجارة الدولية هي صلة حتمية أثبتتها تاريخ العلاقات الدولية؛ وعلى أساس هذا، يمكن فهم وصف "غروسبيوس" لحق المرور البريء بأنه من أكثر مبادئ "قانون الأمم تحديداً، واستقراراً"، بل هو مبدأ

<sup>(١)</sup> Jean. Paul.Pancracio. « Droit International des espaces... ». Op.Cit., P90.

<sup>(٢)</sup> Gilbert Gidel. «Le droit International public de la mer. ». Tome III. Op.Cit., P 195.

<sup>(٣)</sup> ومنهم من أكفي بالإشارة إلى أن بدايته كانت في اتفاقية برشلونة لحرية العبور لـ 20 أفريل 1921 ، انظر :

Patrick daillier. Alain Pellet. « Droit International public. » Op.Cit., P 1065.

<sup>(٤)</sup>

« Traitant de la nature juridique du droit de passage inoffensif, Rares sont les auteurs qui consacrent quelques mots à la question... Quant à tenter la justification du droit de passage inoffensif, ce serait se livrer à une tache vaine au point de vue de la sciences juridique. C'est parce que le droit de passage n'a jamais été contesté que la doctrine à jugé inutile de le soumettre à un examen approfondi » G.Gidel. Tome III, Op.Cit., pp 201.

أولى، ذلك أن لكل أمة حق التجارة والاتصال بغيرها من الأمم، فضلاً عن أن حق الملاحة البرية هو المقدمة المنطقية للحق العام للملاحة البحرية في المياه الدولية، ومن ثم، رأى "غروسيوس" أن حق الملاحة البرية هو "حق ثابع للتجارة".<sup>(١)</sup>

ويبدو أن معارضي "غروسيوس" في طرحة العام بخصوص عدم جواز السيطرة على البحار لم يتوجهوا إلى معارضة هذا التصور الأخير الذي نادى به الفقيه الهولندي "غروسيوس"، إذ ظل الملاحة في نظرهم أيضاً حقاً طبيعياً وحتمياً للتجارة الدولية. فالفقيه "سييلدن" تقبل فكرة أن منع الملاحة المائية في البحار ينافي حقوق البشرية ومتطلباتها<sup>(٢)</sup>، وهو الأمر نفسه الذي استقر عند بعض مناصري "سييلدن" أمثال "ميدوز Medows" و "جنتيليس Gentilis" الذين قبلوا حق الملاحة المائية رغم مناصرتهم للسيادة على البحار البريطانية لما رأوا أن ذلك لا يتعارض مع هذه السيادة، وأنه يمكن أن تمارس الملاحة وأن تشمل الملاحة والدخول والخروج<sup>(٣)</sup>، وباختصار، ما دام ذلك يخدم مصلحة بريطانيا لما تملكه من أساطيل لها إمكانية أن تجوب جميع بحار العالم.

وعلى هذا الأساس يمكن أن ترسم أولى بوادر ظهور حق الملاحة البرية عند ربطه فقط بالتجارة الدولية وكيف سعت الدول في بداية القرن 17 إلى احتكار البحار المائية لسواحلها مما أدى إلى عرقلة هذه التجارة وقطع الملاحة في وجه السفن التجارية، الأمر الذي قابلته ردود فعل مناهضة تدعوا إلى حرية البحار وتعتبر إدعاءات بريطانيا بشأن السيطرة عليها مساساً بالوظيفة الطبيعية للبحار باعتبارها وسيلة للمواصلات البحرية، ومساساً بالتجارة العالمية التي كانت رائجة آنذاك، وفي هذا المفهوم، فقد أوردت كلية حقوق هارفارد في مشروعها لعام 1936 بشأن المياه الإقليمية "أن حقوق السيادة التي تمارسها الدولة على بحراها الحدي (الإقليمي) لا تخوّلها منع الملاحة البرية فيه مروراً متحرزاً من المكوس والأعباء المالية وأن السيادة في البحار الحدي يقيدها حق الملاحة البرية بسبب الاعتراف بحرية البحار لمصلحة التجارة الدولية، وأن حق الملاحة البرية نتج عن محاولة التوفيق بين حرية الملاحة البحرية في أعلى البحار، وحقوق السيادة في البحار الحدي".<sup>(٤)</sup>

وعلى هذا النسق سار عدد من الفقهاء بأن ربطوا فكرة الملاحة البرية بفكرة التجارة الدولية أمثال الفقيه "Hall" الذي رأى بأن: "لكل البشر الحق في استعمال المياه الإقليمية استعمال بريئاً لأغراض الملاحة التجارية...". واعتبره الفقيه "سلونيم S.Slonim" بأنه "من أكثر الحقوق رسوخاً في

<sup>(١)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، حق الملاحة البرية في البحار، رسالة دكتوراه - اشرف د. محمد حافظ غانم - جامعة عين شمس ، القاهرة 1980، ص.39.

<sup>(٢)</sup> راجع في ما كتبه الفقيه "سييلدن" في هذا الخصوص عام 1636 : *Gilbert Gidel. Tome III. Op.Cit., P195*.

<sup>(٣)</sup> انظر كلام: Olivier de ferron .Op.Cit., P 58 ، وأيضاً: د. محمد عوض المر، المراجع السابق، ص. 40.

<sup>(٤)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص. 38.

القانون الدولي العام" ، كما برره الفقيه "هايد Hyde" بأن القانون الدولي يمنع الدولة الساحلية من "عرقلة انتفاع السفن التجارية بحق المرور البري...، وأن "...مصالح الدول جميعها يعنيها أن تحوز حرية الملاحة في أكمل أبعادها لمصلحة التجارة الدولية."<sup>(1)</sup>

وبالرغم من أن العرف الدولي كان يشتمل على صورة واضحة للمعنى القانوني للمرور البري الذي تتمتع به السفن التجارية باعتباره مرورا هادئا وغير ضار في المياه الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية، إلا أن عبارة "المرور غير الضار أو البريء Passage Inoffencif" كمدلول ووصف لهذا المرور يرجع الفضل في استخدامه إلى الفقيه "ماس Masse" في كتابه "القانون التجاري في علاقاته مع قانون الشعوب" في 1844 "Le droit commercial dans ses rapport avec le droit des gens" ، ليتلقها بعد ذلك عدد من فقهاء القرن 19 أمثال "بلانتشلي Bluntschli" عام 1860 في مؤلفه : "Derecho" ، والفقية " كالفو Calvo" في "Das moderne Völkerrecht der civilisierten staaten" Die "International teorico y pratico elemente des internationalen seerechtes" لعام 1868 ، وكذلك الفقيه "أتلمایر Attlmayer" في : "International teorico y pratico elemente des internationalen seerechtes" لعام 1872<sup>(2)</sup> ليتسلل بعد ذلك إلى القانون الإتفافي، حيث تم إدراجها في جملة من الاتفاقيات الدولية، واعتبرت تلك أولى بوادر تبنيه، وهو ما سأتناوله في المطلب الآتي :

## المطلب الثاني تقنين حق المرور البريء

قد يكون تقنين قواعد القانون الدولي مجرد تسجيل أو تدوين لقواعد عرفية سابقة، ولكنه قد لا يقتصر في معظم الأحيان على تردید هذه القواعد العرفية القائمة فعلا بل يتعداها إلى إصلاح عيوبها وإزالة الغموض عنها، وأحيانا أخرى، يتجاوز التقنين كل ذلك بإضافة قواعد جديدة تعتبر تطويرا لقواعد القانون الدولي بما يلائم الحاجة العملية إليها. وحق المرور البريء للسفن في المياه الإقليمية من الموارد الساخنة التي استهدفتها عملية التدوين أو التقنين سواء بصورة عرضية كالنص عليه في بعض المعاهدات والاتفاقيات، أو بتخصيصه بمشاريع اتفاقيات تدوين صدرت عن جمعيات أكاديمية تهتم بعملية التدوين هذه، أو يتم التركيز عليه بشكل متخصص و رسمي من قبل الدول في مؤتمرات دولية كما هي حال مؤتمر لاهاي لعام 1930 عند بحثه لموضوع البحر الإقليمي.

وفي هذا السياق، وعلى سبيل المثال، تعتبر مذكرة 28 ماي لـ 1886 الصادرة عن حكومة الولايات المتحدة عملا انفراديا تناول صراحة موضوع المرور البريء وبين موقف الولايات المتحدة

<sup>(1)</sup> انظر المقتبسات في : المراجع السابق، ص 38 و39.

<sup>(2)</sup> راجع: Laurent Lucchini, Michel Voelkel. « Droit de la mer ». Tome II. Op.Cit., pp.213-214

منه، إذ جاء فيها أن الولايات المتحدة لا تعارض مرور السفن الأجنبية على مياها الإقليمية إذا كان مرورها لا ينطوي على أي تعكير أو إخلال بالسلم وحسن نظام الساحل، ثم أكدته الحكومة الأمريكية في مذكرات أخرى في 14 مارس 1895 عقب حادثة دبلوماسية وقعت في العام نفسه بينها وبين الحكومة الإسبانية.<sup>(١)</sup>

إن هذه الواقعة التي سجلها لنا التاريخ الدبلوماسي هي مجرد مثال عن بداية تسلل هذا الحق إلى الأعمال الإنفرادية للدول وصدرت عنها بشكل واضح ليس فيه غموض يترجم مدى خروج حق المرور البري للسفن الأجنبية من نطاق العرف الدولي إلى نطاق العمل الدولي ومن بعده إلى القانون الدولي. وبالفعل، فإن عدداً من الاتفاقيات الدولية الحامة في تاريخ العلاقات الدولية لم تكن تخلُّ من الإشارة إليه عند تناولها لتنظيم موضوع ذي صلة.

من ذلك، أن جميع معاهدات الصلح لعام 1919 تضمنت ما مفاده أنه لضمان حرية عبور السفن القادمة أو المتجهة إلى أحد أقاليم القوى المتحالفه فإن هذه الأخيرة تسمح بمرور هذه السفن في مياها الإقليمية<sup>(٢)</sup>، ثم تم تأكيده بموجب المادة (23) من عهد عصبة الأمم، ثم بصورة أكثر صراحة بموجب المادة الثانية من اتفاقية برشلونة لحرية العبور الموقعة في 20 أفريل 1921 حيث تنص المادة : "ل Purpose ضمان تطبيق حرية العبور الإقليمي تسمح الدول المتعاقدة بهذا العبور خلال مياها الإقليمية بما يتفق مع شروط وتحفظات استعماله"<sup>(٣)</sup> ، وتم تكريسه وتدوينه أيضاً ضمن اتفاقية جنيف لـ 9 ديسمبر 1923 حول النظام القانوني للموانئ البحرية التي قضت في مادتها الثانية بضرورة السماح بالمرور خلال المياه الإقليمية للسفن التجارية قصد الدخول إلى الموانئ البحرية<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> وهي حادثة تعرض سفينة بريد أمريكية عام 1895 لتصفير مدفوع من قبل بارجة حرية إسبانية على المياه الإقليمية الكوبية.  
أنظر : -Laurent. Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Tome II. Op.Cit., P214.

<sup>(٢)</sup> وقد تضمن هذا الشرط كل من معاهدة فرساي مع ألمانيا لـ 18 جوان 1919 (المادة 321)، ومعاهدة نويفلي مع بلغاريا لـ 27 نوفمبر 1919 (المادة 212) وكذا معاهدة (سافر sevre مع تركيا لـ 10 أوت 1920 ، كما ورد أيضاً هذا الشرط بصيغة قريبة ومتباينة في معاهدات صلح مائة كمعاهدات 28 جوان ، 10 سبتمبر و 9 ديسمبر 1919 مع بولونيا ، رومانيا ، صربيا ، كرواتيا وسلوفاكيا. راجع في ذلك :

- Laurent. Lucchini, .M.Voelkel. « Droit de la mer. » Tome II .Op.Cit., p214, 215  
- Gilbert Gidel. Tome III. Op.Cit., p196.

<sup>(3)</sup>

Art 2 : « en vue d'assurer l'application des dispositions relatives au libre transit territorial, les contractants autoriseront ce transit à travers leurs eaux territoriales conformément aux conditions et réserves d'usages ». Voir ; Laurent. Lucchini, .M.Voelkel. « Droit de la mer. » Tome II. Op.Cit., P 215; Patrick daillier, Alain Pellet. Op.Cit., P 1065.

<sup>(4)</sup> Gilbert Gidel. Tome III. Op.Cit., p196

وفضلاً عن ما سبق ذكره، فقد أسهمت معاهد وجمعيات القانون الدولي التي عنيت بتدوين وتطوير القانون الدولي بصفة عامة في تقيين حق المرور البريء خلال البحر الإقليمي. فمعهد القانون الدولي الذي كان قد التفت إلى أهمية تقيين حق المرور البريء في حل محاولات الرامية إلى تقيين فكرة البحر الإقليمي، قد أشار في لائحته المقدمة في دورة باريس لعام 1928 في المادة (6) منها بأن "للسفن التجارية الحق في المرور البريء في البحر الإقليمي وتكون إذ خاضعة لقوانين ولوائح البوليس والملاحة المقررة من قبل الدولة الساحلية وتخضع السفن المارة التي تخل بقوانين الدولة ولوائحها إلى ولاية هذه الدولة".<sup>(1)</sup>

وبدورها، فقد أسهمت جمعية القانون الدولي في تقيين هذا الحق أسوة بمعهد القانون الدولي، حيث قررت في المادة (10) من مشروعها المقدم في دورة فيينا عام 1926 بأن : "لسفن جميع الدول العامة منها والخاصة، الحق في المرور الحر خلال المياه الإقليمية غير أنها تكون خاضعة لقوانين التي تسنها الدولة التي تعبر هذه السفن مياهاها..."<sup>(2)</sup> ، وهي الفكرة ذاتها التي أوردها الجمعية اليابانية للقانون الدولي في مشروعها المقدم عام 1926، حيث جاء في المادة (6) منه بأن : "تمتنع جميع السفن، وبدون تمييز بحق المرور البريء في المياه الإقليمية بما يتفق وجميع القواعد التي تضعها الدولة الساحلية بخصوص سلامة الملاحة، البوليس البحري أو الدفاع وأمن إقليمها".<sup>(3)</sup>

أما عن المعهد الأمريكي للقانون الدولي، فقد كان له نصيب أيضاً في المساهمة في تقيين هذا الحق. ففي مشروعه الثاني عشر المتعلق "بالاختصاص" الموضوع عام 1925، والمقدم إلى مؤتمر القانونيين (*Conference des juristes*) في ريو دي جانيرو عام 1927، نص في المادة (9) منه على أن : "1- يمكن للسفن التجارية لجميع الدول أن تعبّر بحرّية في المياه الإقليمية، غير أنها تكون خاضعة لقوانين ونظم الدولة التي تتبعها تلك المياه 2- لا يمكن للسفن الحربية كما للسفن التجارية -

(1)

*Art 6 : « Les navires de commerce ont le droit de passage inoffensif par la mer territoriale, Ils sont toutefois soumis aux lois et règlements de police et de navigation édictés par l'Etat côtiers. Les navires marchands qui enfreignent ces lois et règlement sont justiciables de la juridiction de cet Etat ». Gilbert Gidel. Tome III. Op.Cit., p199.*

(2)

*Art 10 : « Les navires de tous les pays, publics comme privés, ont le droit de libre passage à travers les eaux territoriales, mais ils sont soumis aux règlements édictés par les autorités de l'Etat dont ils traversent les eaux territoriales, pourvu que ces règlements ne portent atteinte à aucune des dispositions contenues dans la présente convention ». Ibid. p 199.*

(3)

*Art 6 : « Tous les navires sans distinction jouissent, du droit de passage inoffensif par les eaux territoriales, en se conformant à toutes les règles édictées par l'Etat adjacent pour la sécurité de la navigation, pour la police maritime ou pour la défense et la sûreté de son territoire. ». Ibid. p210.*

وبدون ترخيص من هذه الدولة - أن تقيم في المياه الإقليمية أو أن تعمد إلى الصيد أو أن تقوم بأي عمل يخالف قوانينها وأنظمتها.<sup>(1)</sup>

وتعتبر أول محاولة دولية رسمية هدفت إلى تقيين حق المرور البريء، تلك المحاولة التي دعت إليها عصبة الأمم في شكل مؤتمر دولي انعقد بلاهـاي عام 1930، وحضرته وفود 30 دولة. ذلك أن الخطوة الأولى التي بدأها العصبة نحو تقيين قواعد القانون الدولي كانت تمثل في قرارها المؤرخ في 22/09/1924 تلتئم فيه جمعية العصبة من مجلسها أن يدعو إلى اجتماع لجنة من الخبراء تعمل على إعداد قائمة مؤقتة بمسائل القانون الدولي التي يبدو أن تنظيمها - إذ ذاك - باتفاق دولي أمر مرغوب فيه وممكن، على أن لا تقوم اللجنة بوضع أي من المشاريع التقنية إلا بعد استطلاع آراء الدول، حيث ثُقرر اللجنة أن تلك المواضيع قد بلغت من النضج مرحلة ممكنة تؤهل تقيينها.<sup>(2)</sup>

وقد تمكنت اللجنة التحضيرية للمؤتمر في حنيف وخلال شهري جانفي وفيفري 1929 من وضع "قواعد المناقشات *Bases de discussion*" بعد أن حصرت عناصرها<sup>(3)</sup> ووجهتها في شكل

(1)

*Art 9 Alinéa 1er*: « Les navires de commerce de tous les pays peuvent transiter librement par les eaux territoriales, mais ils sont, soumis aux lois et règlements de la République à laquelle appartiennent les dites eaux territoriales. » *Alinéa 2* « Ni les navires de guerre ni les navires de commerce ne peuvent sans l'autorisation des dites Républiques, séjourner dans les eaux territoriales, s'y livrer à la pêche, ou y accomplir aucun acte contraire à leurs lois et règlement ».

و في هذا الإطار فقد ورد في المادة (14) من مشروع تقدمت به إلى ذات المعهد لجنة الأبحاث الأمريكية ما نصه : « Un Etat est tenu de permettre le passage inoffensif des navires étrangers par la mer marginale, mais peut édicter des règlements, d'un caractère raisonnable, concernant ce passage ». *Ibid. p 200 ; voir notamment : L.Lucchini, M.Voelckel. « Droit de la mer. ». Tome II. Op.Cit., p215.*

(2) وبتاريخ 11/12/1924 شكل مجلس العصبة لجنة الخبراء لتقيين القانون الدولي، التي باشرت أولى دوراتها في أول آفريل 1925 حيث عمدت إلى إجراء عملية مسح أولية تتحسس فيها مسائل القانون الدولي التي ترى أنها تصلح للتقيين، وقد بلغت المسائل التي رشحتها اللجنة بصفة مؤقتة 7 مسائل هي : 1- الجنسيـة ، 2- المياه الإقليمـية ، 3- مسؤولية الدولة عن الأضرار ، 4- الإجراءات المتعلقة بالمؤتمرات الدولية وإبرام المعاهـدات وإعداد مشروـعـاتـها ، 5- الإمتيازـاتـ والـحـصـانـاتـ الدـبلـومـاسـيةـ ، 6- القرصـنةـ ، 7- استغـالـ مـنـتجـاتـ الـبـحـارـ. راجـعـ في مـوـضـوـعـ التـحـضـيـرـ لـمـؤـمـرـ تـقـيـنـ لـاهـايـ لـعامـ 1930: دـ. عـوـضـ مـحـمـدـ الـمـرـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، 56 و 57.

(3) وهذه العناصر هي :

- طبيعة ومضمون الحقوق التي تملكتها الدولة الساحلية على مياهها الإقليمية.
- مدى سريان حقوق تلك الدولة على الفضاء الجوي فوق إقليمها وامتدادها إلى قيعان مياهها الإقليمية وما تحتها.
- الأحكام المتعلقة باتساع المياه الإقليمية وقواعد قياسها وخط التحديد بين المياه الداخلية والمياه الإقليمية.
- المياه الإقليمية حول الجزر وتحديد الجزيرة من زاوية تعريفها القانوني.
- المضائق وأحكامها.
- القواعد المتعلقة بمراور السفن الحربية والتجارية مروراً برباعاً زمن السلم عبر المياه الإقليمية ورسوها فيها.
- القيود على مباشرة الدولة الساحلية لولايتها الجنائية والمدنية ونطاق حقوقها في المسائل المالية.
- إمكان ملاحقة السفن الأجنبية في أعلى البحار استمراً لمطاردة بدأها الدولة الساحلية في مياهها الإقليمية.

أنظر المراجع السابقـ، ص 57ـ الـماـهـشـ.

أسئلة إلى حكومات 30 دولة، كما كان موضوع حق المور البريء من المواضيع التي شملتها تلك الأسئلة. وما جاء في قواعد المناقشات هذه، أن "تعترف الدولة الساحلية للسفن التجارية الأجنبية بحق المور البريء في مياهها الإقليمية" (فإعادة 19)، كما أوردت القاعدة (20) الحكم ذاته مع تعلقه بالسفن الحربية والغواصات.<sup>(1)</sup>

وبعد أن استوفى للجنة التحضيرية تحصيل إيجابيات الدول، لاسيما فيما يخص البحر الإقليمي، انعقد مؤتمر تقني لاهاي خلال الفترة الممتدة بين 13 مارس 1930 و12 أفريل 1930، حضرته وفود 47 دولة ليناقش مشروع اتفاقية تخص هذه المنطقة البحرية.

ومن بين 13 مادة شكلت اتفاقية البحر الإقليمي، حظي موضوع المور البريء بـ 11 مادة منها، أهمها المادة (4) التي قضت ما نصه بأن لا تعيق الدولة الساحلية المور البريء للسفن الأجنبية في بحرها الإقليمي، والمادة الثالثة التي جرأت المور إلى ثلات عناصر هي مرور بعرض الدخول، وبعرض الخروج من المياه الداخلية، وأخيراً مروراً عرضياً خلال البحر الإقليمي لا علاقة له بالمرورين السابقين.<sup>(2)</sup>

وعلى الرغم من أن الاتفاق خلال المؤتمر كان كلياً بخصوص حرية الملاحة والمور خلال البحر الإقليمي، وكذا حول طبيعة هذه المنطقة ومدى سيادة الدولة الساحلية عليها، غير أن المؤتمر أخفق كلياً بشأن اعتماد الاتفاقية الخاصة بالبحر الإقليمي وهذا بالنظر إلى اختلاف الدول حول مسألة اتساعه.<sup>(3)</sup>

وعلى الرغم أيضاً من أن الجموعة الدولية قد أخفقت في لاهاي عام 1930 بشأن اعتماد اتفاقية البحر الإقليمي، إلا أن ذلك لم يمنع من أن يكون هذا المؤتمر أول محاولة دولية رسمية تمكنت من إزاحة الغموض الذي اعترى موضوع المور البريء، واستطاعت أن تكشف عن وجود قواعده العرفية، وأن تصل به كذلك، إلى مرحلة التدوين إذ لم يتلق موضوع المور البريء أية معارضة تنفي وجوده خلال هذا المؤتمر، وهو الشيء الذي سهل عملية تدوينه في المداولات والمؤتمرات التي أعقبته. وبقيام الأمم المتحدة انتهت عصبة الأمم دون أن يشهد مؤتمراً آخر لتقنين القانون الدولي عدا مؤتمر لاهاي، غير أن عملية التقنين خطت خطوة أخرى بفضل الجهد المكثف الذي بذلتها لجنة القانون الدولي في نطاق الأمم المتحدة بعد أن طلبت منها الجمعية العامة أن تتکفل بهذه المهمة.<sup>(4)</sup>

<sup>١</sup> Gilbert Gidel. Tome III. Op. Cit., P 201.

<sup>2</sup> راجع كلاماً من : L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer. » Tome II. Op.Cit., p215 ، وكذلك: د.عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 58.

<sup>3</sup> وقد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع عند بحث تقنين البحر الإقليمي. راجع ص 231-232 من هذه الأطروحة.

<sup>4</sup> بموجب فرارها رقم 11/171 المؤرخ في 21 نوفمبر 1947. أنظر: د.عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 60. المامش.

وقد استغرقت أعمال لجنة القانون الدولي بشأن تقيين وتطوير قواعد القانون الدولي الفترة المتقدمة بين عام 1949 و 1956، تمكنت خلالها اللجنة من مراجعة حقل القانون الدولي واحتياز المسائل التي ترشحها للتقنين والتي كان موضوع قانون البحار إحداها طبعا، حيث تمكنت لجنة القانون الدولي من إعداد مشروع اتفاقية بخصوصه تتكون من 73 مادة تنظم البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة وأعلى البحار والحرف القاري ومصادر الشروط الحية في أعلى البحار... إلخ.<sup>(1)</sup>

وبناء على طلب الجمعية العامة عقد أول مؤتمر للقانون الدولي للبحار برعايتها بموجب قرارها 1105 (XI) المؤرخ في 21/02/1957، انعقد بجنيف مؤتمر الأمم المتحدة الدولي حول قانون البحار خلال الفترة المتقدمة بين 24 فبراير 1958 و 27 أفريل 1958 مسفرًا عن اتفاقيات أربع<sup>(2)</sup>، وتتمكن من أن يدرج موضوع المرور البري للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي في الاتفاقية الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، حيث استأثر هذا النظام بالباحث الفرعية (أ، ب، ج، د) من القسم الأول وهي المواد من (14) إلى (23)، ولم يتلق معارضة في جوهره عدا تلك التي أوردها الاتحاد السوفيتي<sup>(3)</sup>؛ كما أن المناقشات التي تناولته كانت تنصب حول بعض العناصر غير المتفق عليها وهي مرور السفن الحربية، طفو الغواصات، والإذن المسبق، وهي مواضيع سوف أشير إليها تفصيلا لاحقا.

وعلى الرغم من أن الجمعية العامة قد سعت إلى عقد مؤتمر ثان للأمم المتحدة حول قانون البحار وهو الذي انعقد خلال مارس وأفريل 1960، غير أن هذا المؤتمر لم يكن ليناقش موضوع المرور البري، فهو لم يكن سوى تكميل للمؤتمر الأول المنعقد بجنيف عام 1958، وتمت لما لم تتمكن اتفاقياته الأربع من معالجته. فلقد كان المؤتمر الثاني موجها بالدرجة الأولى، لحل أهم معضلة ألا وهي اتساع البحر الإقليمي ومناطق الصيد.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> راجع : المرجع السابق، ص 60-61.

<sup>(2)</sup> و هذه الاتفاقيات هي كالتالي :

1- الاتفاقية الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة. والمعتمدة بـ 61 صوتا مقابل امتناعين ودخلت حيز التنفيذ في 10 سبتمبر 1964 .  
2- اتفاقية أعلى البحار. والتي تم اعتمادها بـ 65 صوتا مع امتناع واحد ودخلت حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 1964 .  
3- اتفاقية الصيد وحماية الموارد البيولوجية بأعلى البحار. والمعتمدة بـ 45 صوتا مقابل صوت واحد وبـ 18 امتناعا ودخلت حيز التنفيذ في 20 مارس 1966 .

4- اتفاقية الحرف القاري. واعتمدت بـ 57 صوتا مقابل 3 أصوات وبـ 8 امتناعات ودخلت حيز التنفيذ في 10 جوان 1964 .  
يراجع في هذا الموضوع بمزيد من التفصيل عن أشغال المؤتمر والاتفاقيات الأربع كلا من:

-E.Langavant « Droit de la mer ». Tome I. Op.Cit., P13.

-Jean Pierre Lévy. « La conférence des nations unies sur le droit de la mer». Op.Cit., P31, 32.

<sup>(3)</sup> انظر: Olivier de ferron. Op.Cit., P58 . وفي هذا الإطار، فإن تدخلات الاتحاد السوفيتي وعدد من الدول كانت متتشعبة ومترفرعة بحسب جوانب المرور البري، وقد كان الجانب العسكري ومرور السفن الحربية أهم ما تناوله مندوبي الاتحاد السوفيتي وهذه الدول، وسوف أشير إلى كل هذا تفصيلا في العنصر المخصص له.

<sup>(4)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 62.

أما عن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار، فالظاهر أنه استند استناداً كلياً في بحثه لمسألة المرور البري على ما سبقه من اتفاقيات دولية أهمها اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة مع بعض التعديلات الجزئية كما سوف نرى تفصيلاً لاحقاً. ويبدو أن المؤتمر الثالث لم يجد صعوبة في إقرار هذا الحق والاعتراف به عدا من تلك المناقشات التي تعرضت لبعض جوانبه التفصيلية على غرار مؤتمر جنيف، كمرور السفن الحربية وطفو الغواصات والأذن المسبق والمرور في المضائق الدولية، وما يدعو إلى تأكيد ذلك، أن المؤتمر الثالث قرر في دورته الثانية بكاركاس، بتاريخ 21/06/1974 تقسيم أشغال المؤتمر وتوزيع عملها إلى لجان ثلاثة: تتکفل اللجنة الأولى بمناقشة النظام الدولي لقيعان البحار خارج حدود الولاية الإقليمية والسلطة الدولية، أما عن عمل اللجنة الثانية، فقد كان ينصب على البحر الإقليمي بجميع لواحقه القانونية بما فيها المرور البري وكذا موضوع المضائق الدولية المستعملة للملاحة الدولية والمرور العابر؛ في حين، فقد اقتصر عمل اللجنة الثالثة على دراسة البيئة البحرية والبحث العلمي... إلخ . وأمام انطلاق أشغال هذه اللجان الثلاث، عبر رئيس المؤتمر في دورته الخامسة بنيويورك في 21 جويلية 1976 عن إلتماسه من الدول التركيز على المسائل المهمة التي لا يزال الخلاف حولها عميقاً، وقد حصر رئيس المؤتمر هذه المسائل حسب عمل كل لجنة، وأشار إلى أن المسائل الهامة في عمل اللجنة الثانية التي يعتبر موضوع المرور البري مدرجاً ضمن جدول أعمالها هي المنطقة الاقتصادية الخالصة، المضائق المستعملة للملاحة الدولية واستغلال الحرف القاري، ولم يكن ضمن ما أورده رئيس المؤتمر حق المرور البري باعتباره من المسائل الهامة، مما يدفع إلى القول بأن هذا الأخير يكون خلال الدورة الخامسة للمؤتمر الثالث قد بلغ درجة من النضج والإتفاق الشامل بين الدول على وجوده والإقرار به وتنظيمه، فهو لم يعد محل اختلاف جوهري كما كان في السابق. والراجح أن مؤتمر جنيف لعام 1958 وعمل لجنة القانون الدولي هما اللذان حسمما مسألة تدوين حق المرور البري وجعله مبدأ مكرساً من مبادئ القانون الدولي العام.<sup>(1)</sup>

ومع اعتماد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار لاتفاقية العامة عام 1982، جاءت هذه الأخيرة حاسمة لكل خلاف في مجال المرور البري الذي تتمتع به السفن الأجنبية خلال البحر الإقليمي. فقد خصصت الاتفاقية العامة الفرع الثالث من الجزء الثاني منها، وهي المواد من (17) إلى (26)، أي عشر مواد مركزة على المرور البري وجوانب تنظيمه، فضلاً عن إشارات أخرى متفرقة تناولتها بعض نصوص الاتفاقية العامة بطريقة مبعثرة وهذا عند بحثها لمواضيع أخرى غير موضوع المرور البري وسأشير إلى كل منها تفصيلاً في وضعها المخصص لها. وللإشارة، فإن عملية تدوين حق المرور البري، وإن كانت قاصرة على مختلف الجهود الرسمية التي قامت بها المجموعة

<sup>(1)</sup> راجع: المرجع السابق، ص 67 و 73.

الدولية في عهد عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة، إلا أن عملية الكشف عن هذا الحق وتكررها باعتباره قاعدة عرفية ثابتة كان للقضاء الدولي أيضا دور هام في المساعدة فيه. ففي قضية مضيق كورفو بين Albania وGreat Britain، قررت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 9 أبريل 1949 بأن «المرور لا يكون بريعاً إذا جرى تنفيذه بكيفية لا تتفق مع متطلبات القانون الدولي»، كما قررت أيضاً بأن جميع الدول أن تسير سفنها الحربية في وقت السلم خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية. و تعرض القضاء الدولي أيضاً لهذا الحق في قضية النشاطات العسكرية في Nicaragua، حيث أظهرت المحكمة في حكمها الصادر في 27 يونيو 1986 حق السفن الأجنبية في الملاحة والدخول إلى الموانئ، وبيّنت كيف أن وضع الغام في المياه الإقليمية من شأنها أن تحول دون وصول هذه السفن إلى الموانئ يعتبر إخلالاً بحرية المواصلات والتجارة الدولية.<sup>(١)</sup>

وبعد أن تم استعراض الجذور التاريخية لحق المرور البريء للسفن الأجنبية والمراحل التي مرت بها عملية تقيينه، أمر فيما يلي إلى تسلیط الضوء على المفهوم القانوني لهذا الحق باعتبار أن المرور هو أهم وضعيّة قانونية تكون عليها السفينة الأجنبية في البحر الإقليمي.

## المبحث الثاني المدلول القانوني للمرور البريء

قد يبدو للوهلة الأولى من استقراء عبارة "المرور البريء" أن هذه العبارة المشتملة على كلمتين لصيقتين بعضهما البعض تؤدي إلى مدلول قانوني واحد هو وضعية السفينة الأجنبية التي إما أن تكون في حالة مرور بريء أو العكس من ذلك، أن تكون في حالة مرور غير بريء.

وحتى بالنسبة للكتابات القانونية المتخصصة التي طرقت ميدان قانون البحار، لم ينجح عدد منها في الإفلات من دائرة هذا المفهوم، فأصحابها - وعند بحثهم لنصوص الاتفاقية العامة ذات الصلة بالمرور البريء - يركزون أكثر على نص المادة (19) التي تحتوي على الحالات التي تنتفي براءة مرور السفينة، مع العلم أن هناك مادة أسبق منها وهي المادة (18) جاءت منفصلة وتناولت معنى المرور من غير أن تشير إلى طابع البراءة إطلاقاً، إلى درجة أن بعض الفقهاء والشراح لا يشيرون إليها بتاتاً في معرض تعليقهم على المادة (19)، أو أنهم يكتفون بسرد نصها دونما تعليق، مع أن من الواجب

<sup>(١)</sup> راجع في القضيتين سالفي الذكر ومدى علاقتهما بهذا الموضوع :

L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Tome II .Op.Cit., P216.

الوقوف على سرّ أو سبب فصل الاتفاقية العامة في المادة (18) منها "للمرور" عن "البراءة" الموجودة في المادة (19) من ذات الاتفاقية.<sup>(١)</sup>

بالفعل، فإنه من استقراء الجذور التاريخية لحق المرور البريء منذ بداية تبنيه لاسيما في مؤتمر لاهاي، يتضح أن الكلمتين باتصالهما بعضهما البعض يؤديان - حقيقة - إلى وضعية تكون عليها السفينة عند احتياز البحر الإقليمي. ومع ذلك، فإن الشواهد دلت على أن مؤتمر لاهاي فصل الكلمتين وأعطى لكلمة "المرور" بعدا قانونيا يشكل وضعية أخرى تكون عليها السفينة بعض النظر عن براءة هذا المرور من عدمه. وأفضل أن استعرض جوانب هذا الموضوع كالتالي :

## المطلب الأول المدلول القانوني للمرور

وأفضل أن أبدأ هذا الموضوع من آخره، أي بما استقرت عليه الاتفاقية العامة لعام 1982. فلقد فصلت - وكما أسلفت - هذه الاتفاقية عند تبنيها لنظام المرور البريء، بين كلمتين : "المرور" و "البراءة"، وهي بذلك تكون قد فرقت أيضا بين وضعيتين تكون عليهما السفينة عند احتيازها البحر الإقليمي عوض وضعية واحدة وهي المرور البريء. فقد نصت المادة (18) منها على أن :

**«1- المرور يعني الملاحة خلال البحر الإقليمي لغرض :**

- (أ) احتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية؛**
- (ب) أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المراسي أو المرافق المينائية أو مغادرتها؛**

**2- يكون المرور متواصلاً وسرياً، ومع هذا فإن المرور يشتمل على التوقف والرسو، ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادلة، أو حين تستلزمها قوة قاهرة أو حالة شدة، أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطيرة أو شدة».**

<sup>(١)</sup> وكثيرون هم الشرح الذين يتجاهلون الفصل بين الكلمتين قانونا ولماذا تم اعتمادهما منفصلتين أيضا في الاتفاقية العامة ومن قبلها اتفاقية جنيف لعام 1958 حول البحر الإقليمي. ويمكن أن أذكر من هؤلاء : د.إبراهيم العناني، المراجع السابق، ص 136، إذ عرف المرور البريء مباشرة، كذلك الأمر بالنسبة لـ : د.سليم حداد، المراجع السابق، ص 43 ، وكذلك د.عبد المعتمد داود، المراجع السابق، ص 143 ، أو بالنسبة للفقيهين : P.Daillier, A.Pellet. Op.Cit., p1066 . أو الأستاذ :

Willem Riphagen. «Le droit de passage Inoffensif ». Op.Cit., p 191  
بذكرهم.

إن هذا النص لم يشر إطلاقاً إلى وضعية السفينة فيما إذا كان مرورها بريئاً أم غير بريء، وإنما هو يتحدث عن وضعية قانونية للسفينة سابقة لبراءة مرورها؛ إنما وضعية المرور فقط، فما هو هذا المصطلح؟ وما هي عناصره وصوره القانونية؟ وما هو وضع السفينة فيه؟ ولماذا تم فصله وتخصيصه بمادة مستقلة هي المادة (18) من الاتفاقية العامة مع أن المادة (19) تفصل حالات براءة المرور؟ تلخصُم هي الإشكاليات التي يمكن أن تثار في هذا المجال وأرى معالجتها في العناصر التالية :

## الفَرْعُ الْأَوَّلُ

### تَعْرِيفُ الْمُرُورِ

عرف الفقيه "د. محمد طلعت الغنيمي" "المرور" بأنه يعني "الحركة المستمرة من مكان إلى آخر"، وذكر بأن "التوقف أثناء السير أو استعمال الطريق في غير الحركة لا يدخل تحت مدلول المرور، ومن ثم، فهو يشمل حق دخول المياه الإقليمية أو ما في حكمها والخروج منها".<sup>(1)</sup> إن التعريف الذي أورده "د. الغنيمي" بشأن "المرور" لغةً واصطلاحاً لم يكن سوى انعكاس لما جرى بين الفقهاء من نقاش وجدل حول هذا المصطلح خلال مؤتمر تقنين لاهي لعام 1930، بل وأكثر من ذلك، أن هذا الخلاف - كما سوف نرى - قد تسلل أيضاً إلى مواقف الدول عند بحثها لهذا الموضوع في المؤتمر ذاته.

فلقد كان الخلاف منحصراً - وقبل أن يكون المرور بريئاً أو غير بريء - في صوره التي يمكن للسفينة أن تكون عليها عند احتيازها البحر الإقليمي؛ وقد اجمع الفقهاء على صور ثلاث لهذا المرور<sup>(2)</sup> هي : 1- إما احتياز البحر الإقليمي من أجل عبوره دون الدخول إلى المياه الداخلية، 2- وإما الوصول مباشرةً من البحر الإقليمي للدولة إلى مياهها الداخلية ، 3- إما الخروج من مياهها الداخلية من أجل الوصول مباشرةً منها إلى أعلى البحار مروراً بالبحر الإقليمي.<sup>(3)</sup>

ولما كانت الصورة الأولى من صور المرور تتجنب الدولة الساحلية لكون المرور فيها يصل بين نقطتين يقع كلاهما خارج السيادة الإقليمية لهذه الدولة، فلذلك سمى هذا المرور "بمرور الساحلي أو الطولي *Passage latéral*"، غير أن الصورتين الثانية والثالثة تحشران الدولة الساحلية حيث يصف الفقهاء الصورة الثانية "عمرور الدخول *Passage d'entrée*" لأن المرور فيها يتوجه احتياز البحر الإقليمي لهذه الدولة للوصول منه مباشرةً إلى مياهها، فهو - إذن - مرور بالدخول إلى موانعها، أما

<sup>(1)</sup> د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 78.

<sup>(2)</sup> انظر: د. محمد سعيد الدقاد، القانون الدولي - قانون البحار - كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1988، ص 57.

<sup>(3)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 91 ، وكذا : Olivier de ferron .Op.Cit., p 58 .

الصورة الثالثة، فهي التي يصطلح عليها الفقهاء "مرور الخروج" *Passage de sortie*، وفيها وضعية مغادرة السفينة الأجنبية لموانئ الدولة الساحلية. ويصطلح الفقهاء أيضا على تسمية هذه الصور بتسميات عده: فالصورة الأولى يطلق عليها أيضا "الملاحة الرئيسية" *Navigation verticale*، في حين يطلق على الصورتين الثانية والثالثة أي "مرور الدخول" و"مرور الخروج" بالمرور المستعرض (١). "Passage transversal

وقد أشار الفقيه "جيديل" إلى هذه الصور الثلاث للمرور جميعها في عبارة موجزة، فذكر بأن "قطع البحر الإقليمي للدولة في اتجاه ميناء بها، أو في اتجاه أعلى البحار، أو عبوره على امتداد سواحلها هي الصور الثلاث التي يشتمل عليها المرور" (٢).

والحقيقة أن الاختلاف بشأن "المرور" وصوره الثلاث التي سبقت الإشارة إليها كان قد ظهر مع مؤتمر تقنين لاهاي عام 1930 حيث أثر على سير أشغاله ولم يكن لوفود الدول موقف موحد بشأنه، أما عن المادة (١٨) ومن الاتفاقية العامة لعام 1982 والتي سبقت الإشارة إليها، فلم تكن سوى تحسيد أو إعادة صياغة لهذه الفكرة التي تعود إلى مطلع القرن العشرين.

فلقد دلت أعمال مؤتمر لاهاي عام 1930 على اتفاق أولى على فصل "المرور" عن "براعته" أولا، كما دلت على اختلاف كبير حول اعتماد الصور الثلاث التي يكون عليها هذا المرور. فالوفد الأمريكي أراد إخراج مرور الدخول والخروج كلاهما من صور المرور البري، واعتبر أن حق المرور البريء لا شأن له بالدخول إلى أحد الموانئ أو الخروج منها وإنما هو قاصر على الملاحة في المياه الإقليمية من أجل المرور عبرها للوصول بين نقطتين لا تدخلان في نطاق الولاية الإقليمية للدولة الساحلية. وقد حارى الوفد البريطاني الموقف الأمريكي وجعل حق المرور مقصورا على صورة واحدة هي المرور الساحلي خلال المياه الإقليمية من أجل اجتيازها ولا شأن لها بمرور الدخول إلى المياه الداخلية أو مرور الخروج منها، وبذلك يكون الوفدان - الأمريكي والبريطاني - قد قصرا حق المرور البريء على صورة واحدة من "المرور" هي الصورة الأولى التي ذكرتها آنفا أو ما يسمى بالمرور الساحلي. (٣)

<sup>(١)</sup> راجع : المرجع السابق، ص 91 ، وأيضاً :

Nicholas. M.Poulantzas. «The right of hot pursuit in international law ». Second edition nowa el vetera Iuris gentium. Martinus nijhoff publisher, 2002. P141-153.

<sup>(٢)</sup> Gilbert Gidel. Tome III. Op. Cit. , P 204.

<sup>(٣)</sup> أنظر كلاً من :

- د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 92.

Gilbert Gidel. Tome III. Op. Cit. , P 205. -

وفي مقابل موقف الوفدين الأمريكي والبريطاني، جاءت مواقف أخرى معارضة لهذا الطرح. فالوafd النرويجي رأى بأنه لا يجوز أن يكون حق المرور البري مشتملاً فقط على الملاحة في المياه الإقليمية من أجل مجرد المرور عبرها، بل يتسع أن يشمل كذلك على مرور الخروج من المياه الداخلية ومرور الدخول إلى الموانئ المفتوحة للتجارة الدولية. ذلك أن إسباغ النظام القانوني لحق المرور البري على السفن التجارية الأجنبية المتقدمة إلى موانئ الدولة الساحلية المقفلة في وجه التجارة الدولية أمر لا مبرر له، ولكن تطبيق هذا النظام عليها يكون مفهوماً في حالة تقدمها إلى الموانئ المفتوحة لها، وللدولة الساحلية أن تفرض على السفينة الأجنبية حال وصولها إلى الميناء شروط النفاذ إليه ولو بأثر (1) رجعي".

وقد يثور التساؤل عن أسباب هذا الاختلاف وعن جوانب أوجه التفرقة بين صور هذا المرور، وما الأهمية العملية من ذلك التي جعلت وفود الدول تفرق بين "مرور ساحلي" وآخر "عمودي"؟

في رأيي أن هذه التفرقة ذات أهمية عملية كبيرة وليس مجرد رسم خطوط ملاحية تسير وفقها السفينة سواءً كانت هذه الخطوط ساحلية أو عمودية. ذلك أن الاعتراف بحق المرور البري اعتراضاً دولياً - فيما لو تم في مؤتمر لاهاي لعام 1930 بالصور الثلاث المذكورة سلفاً - سيؤدي بطريقة غير مباشرة إلى نتائج إضافية على مسائل لصيقة بحق المرور البري مع أن الدول - آنذاك - لم تتمكن من حسمها أو لم ترغب في ذلك. فالاعتراف بحق المرور البري واعتباره حقاً للسفينة الأجنبية غير مقصور على موافقة الدولة الساحلية ولا حق لها في عرقلته لا يضر هذه الدولة الساحلية إذا كان الغرض منه هو احتياز البحر الإقليمي فقط دون نية الدخول أو الخروج إلى ومن المياه الداخلية لهذه الدولة، غير أن الوضع مختلف في الصورتين الأخيرتين إذ تكون الدولة الساحلية محشورة في هذا الوضع، كما أن موانئها هي التي تكون في مواجهة السفن الأجنبية القادمة والمغادرة، ومن ثم، فإن الاعتراف بحق المرور البري على النحو المتقدم وبصورة الثالث سالفة الذكر سيؤدي أولاً إلى افتراض وجود حق للدخول إلى موانئ هذه الدولة الساحلية، وثانياً كف يد هذه الدولة عن ممارسة أي رقابة على هذه السفن القادمة إلى موانئها بحجة أنها تمارس مروراً بريئاً لا يجوز أن يعرقل أو يعاقب، مع العلم أن السفينة متوجهة إلى موانئها، وثالثاً، وهو السبب المتعلق بالإختلاف حول مرور الخروج، فإن الاعتراف بحق المرور البري في هذه الحالة أيضاً سيؤدي إلى عدم عرقلة مغادرة السفينة الأجنبية التي كانت راسية في موانئ الدولة الساحلية، ولا يشك أحد في ما يمكن لهذه الفكرة أن تؤدي إليه من تصادم بين ممارسة الدولة الساحلية لاختصاصاتها على هذه السفن الأجنبية التي كانت راسية في

<sup>(1)</sup> انظر ما تقدم به الوفد النرويجي خلال مؤتمر لاهاي لعام 1930 في : د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص92.

موانئها، وبين عدم عرقلة مغادرتها بعد أن اعترف لها بأن مغادرتها لهذه الموانئ هي في إطار مرور بريء لا يجب يعاقب، ومن ثم، كان لزاماً على الوفود التي ناقشت هذا الموضوع في لاهاي عام 1930 أن تتناول جميع هذه العناصر بالجملة دون أن يقتصر دورها على تعريف المرور والإعتراف به فيما إذا كان مجرد مرور عمودي أم ساحلي.<sup>(1)</sup>

إن هذه الفكرة التي استعرضتها سالفًا تبدو مؤكدة من خلال مواقف الدول خلال مؤتمر لاهاي رداً على موقف كل من الولايات المتحدة وبريطانيا، بل وحتى هذه الأخيرة التي عدلت بعد ذلك - خلال المؤتمر - عن موقفها الأول بشأن اعتماد صورة واحدة للمرور ألا وهي كونه ساحلياً، وأضافت موافقتها على الأخذ بصورة ثانية لهذا المرور وهي صورة مرور الخروج لكنها رفضت مرور الدخول، لأنها في - اعتقادها - اعتراف منها بوجود حق للدخول إلى موانئها وفتحها التلقائي في وجه التجارة الدولية أمام السفن الأجنبية القادمة إليها بحجة أنها في وضعية مرور بريء لا يجوز أن يعاقب.<sup>(2)</sup>

إن موضوع الدخول إلى الموانئ واعتباره حقاً مكرساً بموجب القانون الدولي أو محظياً باعتراف دولي فهو من المواضيع الشائكة في القانون الدولي، ويعود في طرحه ومناقشته إلى ما قبل مؤتمر تقنين لاهاي نفسه، ولم تخالص كل المحاولات والجهود الفقهية منها والدولية بشأنه إلى شيء يذكر، فلا توجد حتى يومنا هذا قاعدة دولية عرفية أو مكتوبة تؤكد بأن الدول ملزمة بفتح موانئها أمام السفن الأجنبية، بل وحتى الكتابات الحديثة التي سعت إلى بحث هذا الموضوع، لم تتكل بالنجاح.<sup>(3)</sup> إذن، فصورتا المرور الثانية والثالثة ليستا مجرد خطوط ملاحية يقدر ما هما خلفيات أخرى تتجاوز مجرد اعتبارهما مرور دخول أو خروج، لأن الثانية تتعلق بحق الدخول إلى الموانئ والثالثة ذات صلة بالاختصاص وممارسة الولاية على هذه السفن الأجنبية الراسية في موانئ الدولة الساحلية، ومن ثم، يمكن أن نفهم تصريح الوفد النرويجي حين رأى أهمية الاعتراف بمرور الدخول وأجاز بعد ذلك للدولة الساحلية أن "تفرض على السفينة الأجنبية حال وصولها إلى الميناء شروط النفاذ إليه ولو بأثر رجعي"، وهي - في اعتقادها - محاولة من هذا الوفد الفصل بين مرور الدخول والاعتراف به، وبين السماح للسفينة بعد ذلك من الاقتراب من الساحل، إذ من حق الدولة الساحلية

<sup>(1)</sup> وقد أورد الأستاذ "T.Treves" إشارة سطحية في هذا المعنى تؤكد رأيي المذكور أعلاه. فلقد ذكر بأن تعريف المرور بهذه الصور لا سيما مرور الدخول: "يبدو أنه يفترض مسبقاً وجود حق للدول في الدخول إلى الموانئ"

« Semble présupposer l'existence d'un droit des Etats à accéder aux ports ».

Voir ; T.Treves. « La Navigation». *Traité du Nouveau droit de la mer. Op. Cit., P754.*

<sup>(2)</sup> انظر موقف بريطانيا المعدل خلال مؤتمر لاهاي في : د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 92 و 93.

<sup>(3)</sup> قد تناول عدد من الفقهاء والشراح إمكانية افتراض حق للدخول إلى الموانئ على غرار حق السفينة في المرور البريء غير أن جميع كتاباتهم أظهرت عدم وجود اعتراف دولي بهذا الحق. وسوف أثير هذا الموضوع لاحقاً بمحول الله بشيء من التفصيل عند بحثي لشروط النفاذ إلى المياه الداخلية.

أن تفرض عليها شروطاً لدخولها إلى موانئها حتى بعد أن تكون قد تجاوزت منطقة البحر الإقليمي باتجاه الساحل، إذ يجوز رفض دخولها فيما إذا لم تتوفر فيها الشروط التي وضعتها الدولة الساحلية لأجل النفاذ إلى مياهها الداخلية.

وفي تعليقه على مختلف نصوص وفود لاهاي عام 1930، ذكر الفقيه "جيجل" بأن "السبب العملي للتفرقة المقترحة لصور المرور تكمن في أن الدولة الساحلية يمكن أن تلجم - لأسباب تتعلق بالنظام الجمركي أو الصحي أو غيرهما - إلى استعمال سلطاتها المختصة لاعتلاء ظهر السفينة قصد تفتيشها والإطلاع على وضعية طاقمها قبل دخول السفينة إلى المياه وهو الأمر الذي لا يمكن القيام به فيما لو تم مرور هذه السفينة مروراً عرضياً على الساحل فقط".<sup>(1)</sup>

وعلى هذا النحو جاءت تصريحات وفود الدول الأخرى مبنية على وجوب التفرقة بين الاعتراف "بمرور الدخول" واعتباره مروراً بريئاً، وبين الإعتراف بحق الدخول إلى الموانئ، وأن الاعتراف بالأول لا يعني بالضرورة الاعتراف بالثاني تلقائياً. وما جاء في مذكرات كل من الوفد الدنماركي والياباني والنرويجي والألماني في إعراضهما علىاقتراح البريطاني المعدل أن "حق المرور البريء لا يحول دون مباشرة الدولة الساحلية أو سلطاتها المختصة للتداريب التي تقدر ضرورتها في مجال فرض الرقابة على السفن المتقدمة إلى موانئها. غير أن مباشرة الرقابة عليها وتقرير نص خاص بها شيء وتقيد القاعدة العامة لحق المرور البريء شيء آخر، ومن خطأ القول أن نقرر حرمان السفن المتقدمة إلى الموانئ من حق المرور، بل يتبعين أن يسري عليها نظامه القانوني شأنها في ذلك شأن السفن التي تغادر المياه الداخلية للدولة الساحلية المعنية أو التي تقوم بمجرد عبور مياهها الإقليمية"، كما ذكر الوفد البلجيكي بأن: "على وفود الدول أن تراعي في صياغتها لمشروع النظام القانوني للبحر الإقليمي، ألا تتعارض مواد هذا المشروع مع نظام الطرق المائية الملاحية التي لها أهمية دولية ، ذلك أن المياه الإقليمية قد توفر أحياناً منفذًا إلى بعض الطرق المائية الملاحية، فإذا قررنا في شأن المياه الإقليمية التي تختارها السفينة وصولاً إلى تلك الطرق، نظاماً أقل ميزة من النظام المطبق على الأنهار ذاتها ، .... فإن الدولة التي تتبع إليها المياه الإقليمية المؤدية إلى هذه الأنهار تكون قادرة على إفراج حرية الملاحة عليها من مضمونها".<sup>(2)</sup>

وقد استقر مؤتمر تكنين لاهاي لعام 1930 على مشروع اللجنة الثانية من لجنة الخبراء التي تمكنت من الحصول على إجماع بشأن الأخذ بصورة المرور الثلاث التي ثار بشأنها الجدل، وقد أدرج

<sup>(1)</sup> وقد أورد الفقيه جيجل هذه الفقرة عند تعليقه على تصريح الوفد الإسباني. انظر:

*Gilbert Gidel. Tome III. Op.Cit., P 205.*

<sup>(2)</sup> انظر بشأن التصريحين السابقين: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص93، وفي شأن تصريحات بعض الدول في هذا الإطار: *Ibid, P 205.*

المؤتمر هذه الصور الثلاث للمرور في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مشروع اتفاقية البحر الإقليمي، وهي المادة نفسها التي رددتها فيما بعد لجنة القانون الدولي وتمكنت من إدراجها في المادة (15) ابتداءً من مشروعها التحضيري المقدم عام 1954، ثم انتقلت بدورها إلى المادة (14) من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958<sup>(1)</sup>، فقضت في فقرتها الثانية بأن: « المرور معناه الملاحة في البحر الإقليمي، إما بقصد عبوره دون الدخول في المياه الداخلية، أو الدخول فيها أو الخروج منها إلى أعلى البحار»، وتضيف الفقرة الثالثة من ذات المادة بأن « المرور يشمل حق الوقوف والرسو وإنما بقدر ما يكون ذلك متصلة بالملاحة العادلة أو كنتيجة محتومة لظروف قاهرة بسبب وقوع السفينة في محنة». وعلى هذا الأساس يكون "المرور" بصوره الثلاث قد انتقل عن طريق لجنة القانون الدولي بموجب المادة (15) من مشروعها لعام 1954 إلى المادة (14) من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 دون عناء يذكر كما لو تم الأمر في شكل ترديد أو نقل لنص المادة (3) من مشروع لاهي لعام 1930. وفي ذلك يقول "أوكنيل O'connell" بأن "كثيراً من مسائل قانون البحر تركتها اتفاقية البحر الإقليمي (وهي لعام 1958) معلقة، أما المسائل التي عالجتها، فإن موقفها من عدد منها تردد بين تقييد القواعد القائمة في القانون الدولي بدرجة كبيرة أو وضع لها حلولاً متحررة..."، كما علق "سلونيم S.Slonim" على ذلك أيضاً فقال: "إن أعمال المؤتمر لا تتضمن أي إشارة إلى الجدل الفقهي الذي ثار من قبل في شأن صور المرور ولا تبين هذه الأعمال ما إذا كان مندوبو الدول إلى هذا المؤتمر قد اعتمدوا صور المرور التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة (15) من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي - المطابقة في حكمها للفقرة الثانية من المادة (14) من اتفاقية البحر الإقليمي - باعتبار ذلك مجرد تقني للقواعد القائمة في القانون الدولي، أم أن هؤلاء المندوبيين شعروا بأن إدراج صور المرور هذه في اتفاقية البحر الإقليمي هو تدوين لقاعدة مرغوبة".<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 92.

<sup>(2)</sup> والراجح أن صور المرور الثلاث التي سقطت في المادة (15) من مشروع لجنة القانون الدولي ومن بعدها المادة (14) من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي لم يثر بشأنها جدل فقهي يذكر كما حدث في مفاوضات مؤتمر تقني لاهي، إلا بعض الإنفلاتات الطفيفة مثلما أوردته مذكرة كلية حقوق هارفارد في تعليقها على المادة (14) سالفة الذكر حين ذكرت بأن: "السفينة الأجنبية لا تكون في حالة مرور عند اقتراحها من ميناء الدولة عبر بحراًإقليمي وكذلك عند دخولها المياه أو مغادرتها"، وقد أورد مقرر لجنة القانون الدولي تعليقاً على ذلك قائلاً: "بأن المياه الداخلية وإن كان نظامها مختلفاً في بعض ملامحه عن نظام الملاحة في البحر الإقليمي إلا أن النظميين متشابهين في كثير من النواحي، وأنه لما كان مشروع اللجنة لعام 1954 يقر سريان النظام العام لحق المرور البري على السفن الأجنبية التي تقوم باجتياز البحر الإقليمي للدولة من أجل مجرد عبوره دون دخول مياهها الداخلية، فإن اشتغال حق المرور البري على مرور الدخول ومرور الخروج يصبح أمراً مرغوباً فيه كي يسري النظام القانوني لحق المرور البري كذلك على هاتين الصورتين من صور المرور. بمراعاة القيود المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (21) والفقرة (4) من المادة (22) من هذا المشروع".

راجع في شأن ذلك، وفيما ذكر أعلاه: د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 96 و 97.

وعلى أنقض الماده (14) من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي لعام 1958<sup>(1)</sup> جاءت بدورها الماده (18) من الاتفاقية العامة لعام 1982 على النحو الذي ذكرته في بداية هذا المطلب لتنقل صور المرور الثلاث بشكل مطابق لما أوردته الماده (14) من اتفاقية جنيف لعام 1958 مع فارق بسيط جاء في الفقرة الثانية من الماده (18) من الاتفاقية العامة التي تشرط أن: « 2- يكون المرور متواصلاً وسرياً » وهو الشيء الذي لم يرد في الماده (14) من اتفاقية جنيف لعام 1958. والحقيقة أن هذا النص الذي تم اقتراحه عام 1974 من قبل كل من ماليزيا، المغرب، عمان واليمن<sup>(2)</sup>، جاء من أجل تحبب سوء تفسير تعريف المرور بصورةه الثلاث الذي ورد في الفقرة الأولى من الماده (18) من الاتفاقية العامة، إذ بدت الحاجة ماسةً إلى وضع شروط لمارسة هذا المرور خشية استغلاله من قبل الدول التي تمارسه على حساب الدول الساحلية، ومن ثم، فإن هذا النص كان مطلباً من قبل الدول الساحلية أكثر من كونه لصالح الدول التي يعنيها المرور.<sup>(3)</sup>

وعلى هذا الأساس، فإن المرور يجب أن يكون " متواصلاً وسرياً " Le passage doit être continu et rapide ؟ ومع ذلك فقد أضافت الفقرة الثانية من الماده (18) استثناء إمكانية التوقف والرسو فقضت بأنه: « ... ومع هذا فإن المرور يستتم على التوقف والرسو، ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العاديه، أو حين تستلزمها قوه قاهره أو حالة شده، أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطري أو شده ». <sup>٤</sup>

ومن مقارنة نص الماده (18) من الاتفاقية العامة بنظيرها الماده (14) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي في فقرتها الثالثة يتضح أنهما متطابقان سوى فيما سبقت الإشارة إليه أعلاه، وأن الماده (18) من الاتفاقية العامة أضافت عنصراً جديداً يسمحُ معه بالتوقف والرسو ألا وهو واجب « تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطري أو شده ». عليه، فإني أتناول استثناءات المرور التي تسمح بالتوقف والرسو في العنصر المuali.

<sup>1</sup> وقد أوردت الفقرة الثانية من الماده (6) من المرسوم رقم 194/72 المؤرخ في 5 أكتوبر 1972، المتضمن تنظيم دخول وإقامة السفن الحربية الأجنبية ب المياه الإقليمية الجزائرية وتوقيتها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم، صور المرور الثلاث فنصت على أنه «وتعنى عباره المرور بدون "غرض عدواني" الملاحة في المياه الإقليمية إما لاحتيازها دون دخول المياه الداخلية وإما للقدوم إلى المياه الداخلية أو للاتجاه إلى عرض البحر آتيا من المياه الداخلية ». والظاهر أن المشرع الجزائري يكون قد اقتبسها من نص جنيف.

<sup>2</sup>) Doc. A/Conf.62/C.2/L.16. Art.3, par.3. Voir : T.Treves. «La Navigation». *Traité du Nouveau droit de la mer. Op.Cit., P754.*

<sup>3</sup>) Ibid, P755.

## الفَرْعُ الثَّانِي

### إِنْقِطَاعُ الْمُرُورِ فِي الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ

إذن، فالممرور يجب أن يكون « مُؤَاصِلاً وَسَرِيعًا » ولا يُسمح للسفينة الأجنبية بقطعه أو التباطؤ فيه إلا إذا كان ذلك من مقتضيات الملاحة العادلة أو حين وجود قوة قاهرة أو حين يكون ذلك التوقف والرسو بغرض تقديم المساعدة.

وقد أفصحت غالبية الدول في مشروعها خلال المؤتمر الثالث، سواء إلى لجنة قياع البحر أو إلى اللجنة التحضيرية الثانية للمؤتمر، عن ضرورة توافر هذين الشرطين؛ أوهما، أن يكون مستمراً لا انقطاع فيه، وثانيهما أن يكون مروراً حيثما نشطاً لا تباطؤ فيه. ومن بين المشاريع التي أكدت هذين الشرطين ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (2) من مشروع "Fidji" إلى لجنة قياع البحر<sup>(1)</sup> وإلى اللجنة التحضيرية الثانية للمؤتمر في شأن المرور عبر البحر الإقليمي<sup>(2)</sup>، وكذلك المادة (32) من مشروع مالطا في شأن تحديد الولاية على المجال الوطني للدولة الساحلية<sup>(3)</sup>، كذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (3) من المشروع المشترك لكل من قبرص، اليونان، الفلبين، إندونيسيا، إسبانيا واليمن في شأن الملاحة عبر البحر الإقليمي وفي المضائق الدولية<sup>(4)</sup>، كما أكدت بريطانيا في الفقرة الثانية من المادة (15) من مشروعها إلى اللجنة التحضيرية الثانية للمؤتمر الثالث في شأن البحر الإقليمي والمضائق الدولية، بأن : "المرور يشتمل على التوقف والرسو في البحر الإقليمي بالقدر الذي يكونان فيه من ملامسات الملاحة المعادة أو إذا أصبحا ضروريين بسبب القوة القاهرة أو الحسنة، وإن المرور يجب أن يكون مستمراً لا تلکؤ فيه"<sup>(5)</sup>.

وفي ضوء هذا كله، يمكن القول بأن المرور خلال البحر الإقليمي يجب أن يكون متتابعاً لا انقطاع فيه إلا إذا استدعت ذلك الحالات التي أوردها الفقرة الثانية من المادة (18) من الاتفاقية العامة والتي أشرت إليها آنفاً كالقوة القاهرة أو الحسنة أو واجب تقديم المساعدة أو متطلبات الملاحة العادلة...، مما هو إذن، حكم هذه الحالات التي تجعل من انقطاع مرور السفينة أمراً مشروعاً؟

<sup>1)</sup> UN.DOC.A/AC.138/SC.11/L.42. V ; T.Treves. «La Navigation». *Traité du Nouveau droit de la mer. Op.Cit.*, P754.

<sup>2)</sup> UN.DOC.A/AC.62/L.19. أنظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 115.

<sup>3)</sup> UN.DOC.A/AC.138/SC.11/L.28. المرجع السابق، ص 115.

<sup>4)</sup> UN.DOC.A/AC.138/SC.11/L.18. المرجع السابق، ص 115.

<sup>5)</sup> UN.DOC.A/CONF.62/C.2/L.3. المرجع السابق، ص 115.

**أولاً) إنقطاع المرور لمقتضيات الملاحة العادلة:** حسب نص المادة (18) من الاتفاقية العامة في فقرتها الثانية، فإن مرور السفن الأجنبية خلال البحر الإقليمي يمكن أن ينقطع انقطاعاً مشروعاً إذا ما تطلبته إدارة الملاحة وفقاً لأصولها المتعارف عليها، بحيث يعتبر الانقطاع في هذه الحالة جزءاً من السير المعتمد للملاحة البحرية. ذلك لأن ملاحة السفينة إنما تكون وفق مجموعة من القواعد والأصول الفنية التي يصطلح عليها بالملاحة الجيدة، كما أن الإخلال بها يعرض سلامة السفينة بما فيها الملاحة البحرية للخطر.

ولقد سبقت الإشارة إلى وجود عدد من قواعد الملاحة البحرية التي تم تكريسها في جملة من الاتفاقيات الدولية، وهي قواعد تهدف - بصفة عامة - إلى حسن السير في البحر وإلى منع المصدامات ويعين على السفن مراعاتها مراعاة تامة. ويمكن أن أذكر بعض هذه الاتفاقيات: المعاهدة الدولية لمنع المصدامات في البحر لعام 1948، والمتبوعة بمعاهدة لندن لـ 17 جوان 1960 للغرض نفسه، ثم معاهدة 1 جانفي 1972 لمنع التصادم في البحر، هذه الأخيرة التي تتضمن 16 قاعدة تنظم كافة أوجه الملاحة من توقف وسير وإشارات صوتية وضوئية وكل ما يضمن حسن سير الملاحة البحرية.<sup>(1)</sup>

وإذا كانت المادة (18) في فقرتها الثانية قد نقلت حرفيًا - مع بعض الإضافات - حكم الفقرة الثالثة من المادة (14) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام 1958 من دون نقاش أو جدل كبير، فإن المادة (14) سالفه الذكر كانت قد اقتبست هذا الحكم حرفيًا عن الفقرة الثالثة من المادة (3) من مشروع تقيين لاهي حول البحر الإقليمي، وهذا الأخير قد أظهر من خلال مناقشات مندوبي الدول أمام اللجنة الثانية أن الدول متشددة حول موضوع الرسو بصفة عامة والانقطاع بسبب "الملاحة العتادة" أيضاً. فالوفد البرتغالي رأى أن حق الرسو استثنائي، معنى أنه يمنح فقط في الأحوال الاستثنائية، وأنه إذا أُريدَ وضع نص يصوغ هذه القاعدة فإنه يتبع أن يكون بالصيغة التالية : "يشتمل المرور على حق الرسو بالقدر الذي يكون فيه ذلك ضروريًا لأغراض الملاحة إلى أبعد حد"، واستطرد الوفد البرتغالي القول بأن تنظيم حق الرسو في الأحوال الاستثنائية مسألة مطلوبة وذلك لضمان تحديد النظام القانوني الذي تخضع له السفينة الأجنبية المستقرة في البحر الإقليمي، وفي هذا المجال، يتبع أن نميز بين مكوّثها في البحر الإقليمي إذا كان ضروريًا لأغراض الملاحة، وبين مكوّثها فيه لفترة تزيد

<sup>(1)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع. لمزيد من التفصيل راجع ص 136 من هذه الأطروحة، راجع أيضًا كلاً من :  
- عميد بحري مصطفى محمد عبد العزيز، لواء بحري مكرم حسين شراك، القواعد الدولية الجديدة لمنع التصادم في البحر المراجع السابق.

- Sonja Ann Jozef Boelaert-Suominen. «International Environmental Law and Naval War». *Op.Cit.*, P156..

- د. صالح الغرجمي، المراجع السابق، ص 614 ، 616 .

على ما هو ضروري للوفاء بأغراضها...<sup>(١)</sup>. وعلى هذا النسق، سار أيضا الوفد الأمريكي الذي اعتبر أن حق التوقف أو الرسو أثناء مباشرة المرور البريء هو حق استثنائي إلى أبعد حد ولا يعتبر هذا الحق جزءا من المرور البريء إلا في حالة الضرورة الملحقة. وبوجه عام، يعتقد الوفد الأمريكي بأن الرسو ينهي المرور وأكثر منه براءته وبه تدخل السفينة في الولاية الكاملة للدولة الساحلية.<sup>(٢)</sup>

وعلى هذا النحو أيضا سار الوفد الياباني الذي أورد في رده على أسئلة اللجنة التحضيرية بأن "السفينة التجارية الأجنبية التي ترسو في المياه الإقليمية تعتبر - وفيما عدا حالة المخنة أو القوة القاهرة - مباشرة لمرور غير بريء وتعامل كما لو كانت راسية في أحد موانئ الدولة الساحلية".<sup>(٣)</sup>

وقد بدا من خلال مناقشات الدول خلال مؤتمر لاهاي أن الدول تستبعد فكرة "الرسو" بمفهوم الإقامة، وما جاء على لسان الوفد الألماني أن "الإقامة هي التوقف الطوعي للسفينة في المياه الإقليمية، كما أن المرور يمكن أن يتعرض للتوقف أو الرسو إذا استلزم حادث ملاحي طارئ أو قوة قاهرة أو حالة شدة".<sup>(٤)</sup>

وقد تأثرت اللجنة التحضيرية بمؤتمر لاهاي بوجهة النظر القائمة على أساس التفرقة بين الإقامة الطوعية والرسو بالقدر الذي يكون فيه ذلك لأغراض الملاحة، كما أحذت اللجنة الثانية للمؤتمر بذلك في فقرتها الثالثة من المادة الثالثة من مشروعها بالنص على أن: "يشمل المرور التوقف والرسو بالقدر الذي يكون فيه جزءا من السير المعتمد للملاحة أو إذا أصبح ذلك ضروريا بسبب القوة القاهرة أو المخنة".<sup>(٥)</sup>

وقد انتقلت هذه القاعدة فيما بعد عن طريق الفقيه "فرانسوا" إلى لجنة القانون الدولي<sup>(٦)</sup> لتدمج بعد ذلك في نص المادة (١٤) من اتفاقية حنيف حول البحر الإقليمي ثم في المادة (١٨) من الاتفاقية العامة لعام 1982 وقد سبق تبيان ذلك.

وتجدر بالذكر أن الجزائر تعرضت لهذه المفاهيم لاسيما بخصوص السفن الحربية قبيل بدء إشغال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار وهذا بموجب المرسوم رقم 194/72 المؤرخ في ٥ أكتوبر 1972 المتعلق بتنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية ب المياه الإقليمية الجزائرية، حيث عرّفت

<sup>(١)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 120 – 121.

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، ص 120.

<sup>(٣)</sup> Gilbert. Gidel. Tome III. Op. Cit., P210.

<sup>(٤)</sup> Ibid .P210

<sup>(٥)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 121.

<sup>(٦)</sup> نقل "فرانسوا" هذه القاعدة في تقريرين إلى لجنة القانون الدولي: الأول، وكان عام 1952 (A/CN.4/53)، والثاني في 1953 (A/CN.4/61 and add.1)، وقد تبنت لجنة القانون الدولي هذه القاعدة في انعقاد دورتها السادسة من 3 جوان إلى 28 جويلية 1954.

راجع في هذا الموضوع: المرجع السابق، ص 122، المامش.

الفقرة الثالثة من المادة (6) منه "التوقف" بأنه «الإقامة الوقتية لسفينة حربية أجنبية أو وقوفها أو إرساءها في المياه الإقليمية أو المياه الداخلية الجزائرية أو في ميناء جزائري»، كما تعرّضت الفقرة الثانية من المادة (6) دائمًا إلى صور المرور الثلاث فنصّت على أنه «وتعني عبارة المرور بدون "غرض عدواني" الملاحة في المياه الإقليمية إما لاحتيازها دون دخول المياه الداخلية وإما للقدوم إلى المياه الداخلية أو للاتجاه إلى عرض البحر آتيا من المياه الداخلية». وأما بخصوص إمكانية التوقف والرسو لسبب يتصل بالملاحة المعتادة، فقد تضمنته المادة (8) من ذات المرسوم حيث تنصّي بأنه: «يقتضي المرور إمكانية الوقف أو الإرساء ولكن بقدر ما يشكل الوقوف والإرساء حادثا عاديا للملاحة أو حادثا مفروضا على السفن الحربية الموجودة في حالة رسو عارض اضطراري أو في حالة خطر وفي هذه الحالة، يجب على قائد السفينة الحربية أن يعلم بدون تأخير السلطات البحرية الجزائرية».

**ثانياً) إنقطاع المُرور بسبب القوة القاهرة أو المحتلة أو لتقديم المساعدة:** المحتلة أو القوة القاهرة حالة واقعية لها آثارها القانونية في العلاقة بين السفينة والدولة الساحلية، ذلك أن السفن التي توجد في البحر الإقليمي لأغراض لا شأن لها بالمرور البريء تعامل في الأصل باعتبارها موجودة في المياه الداخلية وتكون خاضعة لولاية هذه الدولة الإقليمية.

ومع ذلك، فإن هذا الحكم لا ينطبق على السفن الأجنبية التي تكرهها مخاطر البحر على الدخول إلى الموانئ، ولا على السفن التي تمر مروراً بريعاً عبر البحر الإقليمي وإنتاب هذا المرور انقطاع لظروف لا قبل للسفينة بها كقوة قاهرة أو حالة شدة، لأن السفينة في هاتين الحالتين تعامل وفقاً لحقوق الضيافة وتحتسب حصانة تحول دون احضاعها لولاية الدولة الساحلية لكون مرورها غير بريء.<sup>(1)</sup>

والمحنة باعتبارها حالة واقعية تحد السفينة نفسها فيها مهددة بأخطار جسيمة، هي من زاوية أسبابها غير ممكن تجنبها، كما أن آثارها تحدد بخطر مدق بها أو بر كابها أو بحملتها، وعلى أية حال، لا تتمتع السفينة بالحصانة التي تخلعها حالة المحنة أو القوة القاهرة إذا كان وقوعها فيها واحتماؤها بالبحر الإقليمي للدولة الساحلية قد تم أثناء تنفيذ أو الشروع في تنفيذ عمل غير مشروع ضد الدولة الساحلية.

وقد سبقت الإشارة إلى أن مناقشات مؤتمر لاهي لعام 1930 لم تختلف بشأن اعتبار القوة القاهرة أو حالة الشدة من مبررات انقطاع المرور، إذ كان الخلاف منصبا حول شرعية التوقف أو

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص 119.

رسو لم تطلبات الملاحة العادمة، أما بالنسبة للقوة القاهرة أو الحنة، فـ بالإجماع بشأن شرعية التوقف فيها كان شبه أكيد.<sup>(١)</sup>

وبصرف النظر عما أورده مشروع تعين لاهاي لعام 1930 أو المادة (14) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام 1958 أو بالنسبة للمادة (18) من الاتفاقية العامة، فإن مسألة القوة القاهرة أو الضرورة في حالة الحنة أو الشدة مسألتان مكرستان في عمل الدول وتطبيقاتها وعند جمهور الفقهاء أيضا. فقد أشار إليها معهد القانون الدولي في المادة (10) من مشروعه لدوره ستوكهولم عام 1928<sup>(٢)</sup>، كما أن كلية حقوق جامعة هارفارد أقرها أيضاً في المادة (17) من مشروعها حول الإختصاص في المياه الإقليمية لعام 1936، كما ذهب المعهد الأمريكي للقانون الدولي في مشروعه حول الولاية لعام 1927 إلى أبعد من ذلك حيث قرر بأنه: "في حالة الضرورة يجوز أن تدخل السفينة الحربية أي ميناء بالدولة الساحلية ولا تخضع عندئذ لتشريعاتها إلا بعد مدة معقولة تزول بفواها حالة الضرورة"، وهو ما قضت به أيضاً المادة (4) من مشروع جمعية القانون الدولي اليابانية في شأن القواعد الخاصة بنظام السفن الحربية لعام 1929 من أنه: "يجوز في حالة الحنة أن تدخل السفن الحربية موانئ الدولة الساحلية و مرفاتها وأحواضها البحرية ولو كان النفاذ ممنوعاً عادة..."، بل وحتى بالنسبة للجنة القانون الدولي في تقريرها الختامي وفي تعليقها على نص المادة (24) من المشروع النهائي المتعلقة بالسفن الحربية، فقد رأت بأن مسألة الحصول على الإذن المسبق كشرط لدخول هذه السفن يخضع لتقدير الدول، ومع ذلك استثنى اللجنة حالة الضرورة فقررت بأنه "...وفيما عدا الحالة التي تضرر فيها السفينة الحربية إلى الرسو نتيجة ضغط الأحوال الجوية، لا يكون ذلك إلا بتصریح خاص".<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> راجع مختلف قواعد مناقشات مؤتمر لاهاي حول هذا الموضوع في :

*Gilbert Gidel. Tome III. Op.Cit., P208-210.*

<sup>(٢)</sup> *Ibid , p 211.*

<sup>(٣)</sup> وقد أقر جمهور الفقهاء بمحاجة التوقف على إمكانية التوقف أو الرسو في حالة القوة القاهرة أو الحنة، ومن بين أبرز الكتابات في هذا الموضوع ما قرره الفقيه "هورست Cecil.hurst" من أن: "حق المرور عبر المياه الإقليمية لا يشتمل على الحق في الرسو، ذلك أن حق الرسو حيث يوجد يعتبر تابعاً للحق في الملاحة، وحق الملاحة لا يقوم إلا في حالة احتماء السفينة بـ المياه الإقليمية للدولة الساحلية لمواجهة مخاطر للبحر أو ضغط الأحوال الجوية... ولا يعتبر مقصوراً على السفن الوطنية، بل تعمت به كذلك السفن الأجنبية بـ بناء على الاعتبارات الإنسانية التي تلزم الدولة بفتح مياها لها للسفن الخدمية بها." كذلك يرى الفقيه "ويستلوك Westlake" أن: "رسو السفن الأجنبية الحربية في البحر الإقليمي مسألة مختلفة من كل الوجه... وأنه ما لم تكن الأحوال الجوية قد أكرهتها على دخول البحر الإقليمي، فإن رسوها فيه لا يكون إلا بتصریح مسبق من الدولة الساحلية."، كما ذهب إلى ذلك أيضاً الفقيه "جيديل" في معرض تعليقه على مناقشات مشروع لاهاي. راجع فيما ذكر أعلاه وما ورد في هامشه كلاً من: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 125-123، وكذا: *Gilbert Gidel. Tome III. Op.Cit., P208-210*. "شارل روسو" (انظر شارل روسو، المرجع السابق، ص 246)، ود. صادق أبوهيف، في المرجع السابق، ص 304، وكذا د. محمد طلعت =

وفضلاً عما سبق، فإن من الدول من تعامل مع هذا الموضوع بطريقة انفرادية بالنص عليه في تشريعها الوطني. فالجزائر مثلاً، تناولته حتى بالنسبة للسفن الحربية في أكثر من موضع في مرسوم 194/72 لـ 5 أكتوبر 1972. فقد تضمنته المادة (8) من المرسوم المشار إليها آنفاً فنصت على أنه « يقتضي المرور إمكانية الوقوف والإرساء ولكن يقدر ما يشكل الوقوف والإرساء حادثاً عادياً للملاحة أو حادثاً مفروضاً على السفن الحربية الموجودة في حالة رسو عارض اضطراري أو في حالة خطر» كما أفرد المرسوم القسم الرابع منه إلى التوقف الإضطراري، فنص في المادة (33) منه على أن « يكون التوقف إضطرارياً إذا كانت السفينة الحربية الأجنبية مضطورة إلى البحث عن ملجاً في المياه الإقليمية أو المياه الداخلية أو في ميناء جزائري، على إثر أعطال جسيمة أو من جراء عاصفة أو حالات أخرى من القوة القاهرة.»، وتم النص عليه في مواضع متفرقة كذلك، كالمادة (38)<sup>(1)</sup> والفقرة الثالثة من المادة (39)<sup>(2)</sup>، والبند (ب) من المادة (46).<sup>(3)</sup>

وعلى غرار حالة الجزائر، فإن من الدول من تعاملت كذلك مع هذا الموضوع بطريقة انفرادية بالنص عليه في تشريعها الوطني. من ذلك، المادة (9) من المرسوم البلغاري المؤرخ في 1951/10/10 بخصوص البحر الإقليمي، والمادة (2) من القرار البرتغالي رقم 2130 المؤرخ في 1966/8/22، وكذلك المادة (12) من القانون اليوغسلافي المؤرخ في 1965/5/22 بخصوص البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة<sup>(4)</sup>، والمادة (15) من القانون السوفيتي (سابقاً) المؤرخ في 24 نوفمبر 1982 بشأن الحدود، وكذلك المادة (2) في فقرتها الثانية من المرسوم الفرنسي رقم 185/85 المتعلقة بتنظيم مرور السفن الأجنبية في المياه الإقليمية الفرنسية.<sup>(5)</sup>

---

الغنيمي، في المرجع السابق، ص 78. راجع كذلك: د. ذكرياء الساهي، المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية، دار طالس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، 1994، ص 43 و 44.

<sup>1</sup> و تنص المادة (38) من المرسوم 194/72 على ما يلي : « لا تؤخذ بعين الاعتبار من قبل السلطات المختصة الجزائرية في غير حالة التوقف الإضطراري، إلا الطلبات الموجهة بالطريق дипломاسي والمقدمة في الأجل الأدنى المحدد بالنسبة لكل نوع من التوقفات. ».

<sup>2</sup> و تنص المادة (39) من ذات المرسوم على ما يلي : « لا تؤخذ بعين الاعتبار من قبل السلطات المختصة الجزائرية في غير حالة التوقف الإضطراري، إلا الطلبات الموجهة بالطريق дипломاسي والمقدمة في الأجل الأدنى المحدد بالنسبة لكل نوع من التوقفات. ».

<sup>3</sup> كما تنص المادة (46) منه أيضاً بأن : « لا تطبق أحكام المقطع الأول من المادة 41 والمادة 44 من هذا المرسوم على السفن الحربية الأجنبية المشار إليها فيما يلي :

أ- السفن الحربية التي يوجد على متنها عوائل أسرة مالكة أو رؤساء دول أجنبية.

ب- السفن الحربية المضطرة إلى الإرساء العارض بسبب أعطال جسيمة أو عاصفة أو حالات أخرى من القوة القاهرة. ».

<sup>4</sup> أنظر: د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 119.

<sup>5</sup> راجع : Nations Unies. « Evolution récente de la pratique des Etats ». Op.Cit., P13, et P 104.

وبالإضافة إلى مشروعية انقطاع المهور بسبب قوة قاهرة أو حالة شدة، أضافت المادة (18) من الاتفاقية العامة حالة أخرى هي واجب «تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطأ أو شدة».

والحقيقة أن هذا النص الذي هو من مستحدثات الاتفاقية العامة فقط، لأن المادة (14) من اتفاقية جنيف لعام 1958 لم تتضمنه ولا المادة (3) من مشروع تقيين لاهاي لعام 1930، إنما هو الوجه الآخر والنتيجة الحتمية لوقوع السفينة في حالة شدة أو تعرضها لقوة قاهرة، إذ يجب - عندئذ - تقديم المساعدة إليها بما يستدعي ذلك من توقف لعملية المهور ورسو في البحر الإقليمي.

وواجب "تقديم المساعدة" من الماضيع التي استهلّكها القانون الدولي العام فكرسها في عدد من الاتفاقيات الدولية منها ما يعود إلى القانون الدولي الكلاسيكي حتى، وإلى ما قبل مؤتمر تقيين لاهاي نفسه، ولست أدري لماذا تم إغفالها عند مناقشات موضوع التوقف والرسو في هذا المؤتمر الأخير ولا كيف أهملتها لجنة القانون الدولي ومن بعدها اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي لعام 1958 مع أن الاتفاقيات الدولية التي كرستها يجعلها مؤهلة لأن تكون ضمن نطاق القواعد الآمرة في القانون الدولي حتى الكلاسيكي.

فلقد فرضت معايدة بروكسيل لـ 23 سبتمبر 1910 الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ بمحض مادتها (8) : "على ربان كل سفينة من السفن المتصادمة وبقدر ما يكون ذلك في استطاعته بدون أن يعرض سفينته أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي أن يقدم مساعدته لسفينة أخرى وطاقمها وركابها...", كما فرضت المادة (11) من ذات الاتفاقية إلزاماً عاماً بالمساعدة للأشخاص فقضت بأنه : "يجب على ربان كل سفينة بقدر ما يكون ذلك في استطاعته بدون أن يعرض سفينته أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي أن يقدم مساعدته لكل شخص يوجد بالبحر تحت خطير الملاك ولو كان من الأعداء."، هذا فضلاً عن عدد آخر من المعاهدات، كمعاهد لندن الخاصة بالإشارات اللاسلكية لعام 1914 ومعاهدة واشنطن لعام 1927 واللتين فرضتا على السفن التي تسمع نداء الإستغاثة "S.O.S" أن تردد عليها،<sup>(1)</sup> دون إغفال المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمت في إطار المنظمة البحرية الدولية "OMI" والتي أذكر أهمها تلك الاتفاقية التي جعلت "واجب تقديم المساعدة" مكرساً في قاعدتها رقم (19) من الملحق الخامس من معايدة سلامه الأرواح في البحر لعام (2).<sup>(2)</sup> (Solas 74) 1974

<sup>(1)</sup> انظر: د. محمد طلعت الغنمي، المرجع السابق، ص. 79.

<sup>(2)</sup> T.Treves. «La Navigation». *Traité du Nouveau droit de la mer*. Op.Cit., P732.

والظاهر أن الإتفاقية العامة لم تكتف بالنص على واجب "تقديم المساعدة" في المادة (18) منها، بل تعددت إلى تحصيصها بمادة أخرى مستقلة ومفصلة هي المادة (98) منها التي تقضي بأن :

**«١- طالب كل دولة بيان السفينة التي ترفع علمها، بأن يقوم، قدر وسعه دون تعريض السفينة وطاقمها أو ركابها لخطر جديّ ، بما يلي :**

(أ) تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحر معرضاً لخطر الضياع ؛

(ب) التوجّه بكل ما يمكن من السرعة الإنقاذ أي أشخاص في حالة استغاثة إذا أخطر بحاجتهم وفي حدود ما يكون هذا العمل متوقعاً منه بصورة معتدلة ؛

(ج) تقديم المساعدة، بعد حدوث مصادمة، للسفينة الأخرى وطاقمها وركابها وحيثما كان ذلك ممكناً، إعلام السفينة الأخرى باسم سفينتها وبميناء تسجيلها وبأقرب ميناء ستتوّجه إليه.

**٢- تعمل كل دولة ساحلية على إنشاء وتشغيل جهاز ملائم وفعال لأعمال البحث والإنقاذ المتصلة بالسلامة في البحر وفوقها والمحافظة عليها، وتعاون حيث تقتضي الظروف ذلك عن طريق ترتيبات إقليمية متبادلة مع الدول المجاورة تحقيقاً لهذا الغرض».**<sup>(١)</sup>

وفي تساؤله عن مدلول هذه المساعدة وحكمها ونطاقها، علق "د. محمد طلعت الغنيمي" قائلاً: "إن الذي يبدو لي هو أن المساعدة المسموح بها قد تتجاوز حرافية النصوص آنفة الذكر فتسمح بالتوقف و الرسو لتقديم أية مساعدة ما دامت حالة الخطر أو الأزمة متوفرة، ولكنها في فهمي لا تتخطى بهذا حكمتها، فإذا أضفنا إلى ذلك أن المعاهدات الدولية تفرض عقاباً على من يخالف عن المساعدة في حالات الالتزام بها، يمكن أن ننتهي إلى أن الإضافة التي جاء بها نص المشروع (أي الإتفاقية العامة) تقرر واقعاً وترفع حرجاً أو تتحاشى احتمال التناقض في النصوص وهي لا تتحاور في المنطق عندما تمت بأحكامها إلى الطائرات كذلك".<sup>(٢)</sup>

وعلى العموم، فإن واجب "تقديم المساعدة" رغم النص عليه في الإتفاقية العامة وخلوّ اتفاقية جنيف منه لا يجعل منه أمراً مستحدثاً فهو أصلاً مكرسًّا بموجب معاهدات دولية سابقة، كما أن الإتفاقية العامة - وعلى حد قوله "د. طلعت الغنيمي" - إنما أرادت تحاشي التناقض بين نصوصها وبين

<sup>(١)</sup> وتنبأ بها المادة (12) من اتفاقية جنيف لأعلى البحر لعام 1958، والتي يبدو منها إنما كانت موجهة إلى تقديم المساعدة في أعلى البحار لا في البحر الإقليمي بالنسبة على موقعها من هذه الإتفاقية بالذات وعدم النص عليها في المادة (14) من نظيرتها حول البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة.

<sup>(٢)</sup> د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 79.

ما هو قائم فعلا من أحكام دولية تحض على تقديم المساعدة لعل أبرزها اتفاقية حماية سلامه الأرواح في البحر العام 1974، ثم إن هذا المبدأ مكرس - على أية حال - في جل النظم القانونية الداخلية.<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني

### طابع "البراءة" في مُرور السفن الأجنبية

تَقدِّم القول بأن للدولة الساحلية على بحراها الإقليمي سيادة شبه مطلقة لا يجدها سوى قيد وحيد هو "المروء البريء" الذي أقره القانون الدولي من أجل الموازنة بين مصالح الجماعة الدولية من ناحية وبين مصالح وحقوق الدولة الساحلية من ناحية أخرى؛ وأن "براءة" المروء هي الضمان الوحيد لشرعنته.

وقد تقدم أيضاً أن السفن الأجنبية - و خلال عبورها البحر الإقليمي - وقبل أن يكون مروءها بريئاً أيضاً، يجب أن تكون هي في حالة "مرور"، وقد بينت مدلول هذا المصطلح و مختلف الأحكام القانونية المتصلة به، وبقي هنا أن استعراض مدلول "البراءة" المقرونة بهذا المروء الذي يجب أن تكون عليه هذه السفينة خلال مرورها بالبحر الإقليمي للدولة الساحلية.

بادئ ذي بدء، فإن تسمية أو مصطلح "المروء البريء" *Passage Inoffensif* لم يُعرف لها اتفاق حول صيغتها التي ورد بها سواء من قبل كتابات الفقهاء أو عند ترجمته إلى اللغات الرسمية التي اعتمدته في عدد من المشاريع والاتفاقيات.

ففي الوقت الذي نسب فيه الفقيهان "L.Lucchini, M.Voelkel" هذه التسمية إلى الفقيه "Masse" باعتباره أول من أطلقها عام 1844<sup>(2)</sup>، رأى الفقيه "جيبل" أن تسمية "المروء البريء" *Passage Inoffensif* تعود في مصدرها إلى معهد القانون الدولي في دورتي 1894 و 1928.<sup>(3)</sup> وقد علق عدد من الفقهاء على هذه العبارة واعتبروها غير مطابقة للمدلول القانوني المراد من براءة المروء. فالفقيه "جيبل" مثلاً، رأى بأن استعمالها ورد في صيغ مختلفة مثل "غير الضار" "Innocent" أو "البريء" *Libre*، وأحياناً أخرى "الحر" *Pacifique* *Inoffensif*.

<sup>(1)</sup> وفي هذا الإطار، فقد ذكر د.أحمد أبو الوفا محمد حسن في قانون البحار والأهار الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص40، وبعد استعراضه بجملة من الآيات الكريمة، بأنه: "ولا شك أنه إذا تعرضت إحدى السفن لحالة شدة في الحياة التالية للدار الإسلام سواعداً بسبب الأمواج المتلاطمـة، أو الريح العاتية، أو لأسباب فنية، فإن مبادئ الإسلام ومنها إغاثة الملهوف ومساعدة المضطـر تخدم كل مساعدـة ممكنـة لها".

<sup>(2)</sup> في مؤلفه "القانون التجاري في علاقاته مع قانون الشعوب" *Le droit commercial dans ses rapports avec le droit des gens* *L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit, p 213*. أظر: " وقد سبقت الإشارة إلى ذلك."

<sup>(3)</sup> *Gibert Gidel. Tome III. Op.Cit., p 206.*

وقد رأى بأن الأنسب من هذه الصيغ، هو عبارة "غير الضار" *Inoffensif* " باعتبارها تدل على "عدم إمكانية أو قصد إحداث الضرر".<sup>(1)</sup> وبهذا المعنى أيضاً، تسأله مندوب الوفد الإسباني أمام مؤتمر لاهي لعام 1930 حين رأى أن المؤتمر يستعمل عدة مرادفات لهذا المدلول، وذهب إلى أن الجمعية اليابانية للقانون الدولي قد اصطاحت عليه أصلاً "بالمرور الحر" وذلك في مشروعها لعام 1927، ورأى وجوب تحديد معنى دقيق وقانوني بين علاقة سيادة الدولة الساحلية بهذا المرور.<sup>(2)</sup>

وقد رأى الأستاذ "J.P.Pancracio" بأن القصد الذي توخته اتفاقيات قانون البحار هو أن لا يؤدي المرور إلى إلحاق ضرر بالدولة الساحلية في أي وجه من الوجه، وقد رأى أيضاً، أن من الكتابات من يخلط بين عبارة "Innocent" و بين عبارة "Inoffensif" واعتبرها لا يؤديان إلى نفس المدلول القانوني مفضلاً استعمال العبارة الأخيرة "Inoffensif" أو "غير الضار".<sup>(3)</sup>

ويرى الأستاذان: "L.Lucchini, M.Voelcke" بأن "هناك اتجاهها إلى استعمال المترادفين "Inoffensif" و "Innocent" بالرغم من اختلاف معناهما. فالبراءة "Innocence" لا تكون إلا في نطاق دائرة الهم، في حين فإن مصطلح "Inoffensif" يذهب إلى أبعد من ذلك، إنه يقرر أن المرور لا يؤدي إلى نتائج تسيء إلى الدولة الساحلية<sup>(4)</sup> ، وفي موضع آخر، رأى الأستاذان بأنه يمكن القول بأن المرور الضار *Non-Inoffensif* ليس بالضرورة غير مشروع إذ يمكن أن يجد شرعيته في مواضع أخرى..، كما أن ".شرعية توأحد السفينة واعتبار تصرفها بريئاً إنما هو مرهون بموافقة الدولة الساحلية إذا هي أجازته، وهو الشيء غير الوارد بالنسبة للمرور غير الضار الذي لا دخل للدولة الساحلية في تقديره ما دام أنه لم ينطوي على أي ضرر أو إخلال بسلمهما أو بحسن نظامهما".<sup>(5)</sup>

<sup>1)</sup> « Celui qui n'a pas la possibilité ni l'intention de faire du mal ». *Ibid*, p 207.

<sup>2)</sup> وهو السيد "M.Goicoechea" وكان ذلك أمام اللجنة الثانية للمؤتمر في دورته السادسة في 22 مارس 1930. أنظر: *Ibid*, p 206.

<sup>3)</sup> Jean. Paul. Pancracio. « Droit international des espaces ». *Op.Cit*, p91.

<sup>4)</sup> Laurent Lucchini, M.Voelcke. « Passage dans les eaux territoriales et séjour dans les ports du Navire à propulsion Nucléaire ». *Doit Nucléaire et Droit Océanique. Colloque. Recherche Pantheon-Sorbonne. Université de Paris I. Ed. Economica. 1976. P45.*

<sup>5)</sup> ورأى الأستاذان أن مصطلح "Innocent" استعمل أولاً من طرف الفقه الإنجلوساكسوني ثم احتوته كل من اتفاقية جنيف والإتفاقية العامة في الصيغة الإنجليزية، وبقي النص الفرنسي يستعمل مصطلح "Inoffensif" ، وكذا في باقي اللغات الأخرى التي تقرب من اللغة الفرنسية في استعماله كإيطالية "Paso Inofensivo" ، والإسبانية "Passagio Inoffensivo" ، كما أن محكمة العدل الدولية في حكمها لـ 9 أبريل 1949 في قضية مضيق كورفو استعملت عبارة "Provided that the passage is Innocent". راجع في ما ذكر أعلاه وهامشه : *L.Lucchini . M.Voelcke. « Droit de la mer ». Op.Cit., P207-209.*

ومهما يكن من أمر التسمية، فإن النص العربي الرسمي للإتفاقية العامة قد اصطلاح عليه "بالمرور البريء" لذا، فإني أرى توظيفه في هذا الإطار بهذه التسمية.<sup>(1)</sup>

وعلى الرغم من ملاحظة الأستاذين "L.Lucchini,M.Voelkel"<sup>(2)</sup> حين قررا بأن "المصطلحين يجب أن يعتبرا متزدفين في اللغة القانونية المستعملة" ، إلا أن في اعتقادي أنه في الوقت الراهن، وسواء في ظل إتفاقية العامة أو في اتفاقية جنيف، فإن المصطلحين يجب أن يكونا كذلك، رغم أنهما مختلفان تماما من حيث مدلولهما القانوني عندما تم اطلاقهما لأول مرة في مؤتمر تقنين لاهي لعام 1930، لأن الأمر يتجاوز مجرد توظيف المصطلحات تفي بعرض تعريف هذا المرور وبيان براءته. ولا اعتقاد أن المؤتمرين قد غاب عنهم ماذا تدل كلمة "المرور البريء" *Passage Innocent* أو "غير الضار" *Inoffensif* ، لأن استقراء مختلف مناقشات هذا المؤتمر الذي انطلقت منه كل المفاهيم ذات الصلة بقانون البحار واعتبر أرضية لكل المحاولات التي رمت إلى تقنين موضوع البحر الإقليمي فيما بعد، تبين أن الوفود توقفت عند استعمال أحد المصطلحين لأسباب سأوضحها لاحقا، وهو الشيء الذي أوقع بعض الشرائح في أخطاء فادحة لوقوفهم على شرح نصوص الإتفاقيات التي تناولت هذا الموضوع دون إيلاء مراعاة للخلفيات التي سبقت هذه النصوص لاسيما تلك التي شهدتها مؤتمر تقنين لاهي باعتباره منع كل محاولة لاحقة لبحث هذا الموضوع حتى وإن عدل من صيغه وتجنبت أخطاءه.

ولفهم هذه المعادلة، يجب المرور أولاً بمناقشات مؤتمر تقنين لاهي لعام 1930.

<sup>1)</sup> للإشارة، فإن الجزائر قد استعملت عبارة "المرور بدون غرض عدواني" وهذا في المرسوم رقم 194/72 المؤرخ في 5 أكتوبر 1972 الصادر عن وزارة الدفاع الوطني والمتعلق بتنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالياب الإقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ الجزائرية في زمان السلم، وهذا في كل من المادة (28)، وكذا عنوان الباب الثالث والفصل الأول منه، وفي المادة (7) أيضا.

<sup>2)</sup> «Les deux Vocables doivent donc être considérés comme équivalents dans le langage Juridique Usuel ». Voir : L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., 209.

وفي هذا المعنى أيضا يقول "J.P.Pancracio" :

« On rencontre dans certains ouvrages anciens de droit international les termes "Passage innocent". En fait les deux Notions ne se recouvrent pas et il est préférable, de même qu'il est plus conforme au droit International contemporain, d'utiliser la formule de "passage Inoffensif" ». J.P.Pancracio. Op.Cit., P 91.

## الفَرْعُ الْأَوَّلُ

### بِرَاءَةُ الْمُرُورِ فِي مُؤْتَمِرِ تَقْنِيْنِ لَاهَايِ

إن مسألة التفرقة بين المصطلحين واعتبار المرور "بريءاً" أو "غير ضاراً" *Inoffensif* كانت حاضرة خلال مؤتمر لاهاي، ولم يكن عبئاً استخدامهما للدلالة على معنٍ واحد، بل على العكس من ذلك أن كان المراد بهما معنيان مختلفان. وقد ذكر "جيدل" هذه الوضعية فاعتبر أن المصطلحين كانوا يحملان معيارين مختلفين خلال هذا المؤتمر، وهو الشيء الذي لم يكن محل اتفاق بين بعض الوفود<sup>(1)</sup>؛ وقد ذكر الفقيه "جيدل" في استعراضه لمعنى المرور البريء خلال مؤتمر لاهاي بأن المرور يكون غير بريء في حالتين : الأولى، إذا استخدمت السفينة البحر الإقليمي لغرض ما. معنى أن لها قصد إثبات عمل مخالف للدولة الساحلية، و الثانية، أن السفينة بالرغم من انعدام القصد لديها مسبقاً للقيام بمثل هذا العمل، يكون مرورها مصحوباً بنشاط يؤدي إلى إلحاق ضرر بمصالح الدولة الساحلية.<sup>(2)</sup>

ولم يستسغ مندوب الوفد النرويجي الأستاذ "H.A. Raestad" المعنى الذي ذهب إليه "جيدل" ففضل اللجوء إلى التفسير الضيق والبحث عن نفي البراءة في صورة واحدة وهي التي تشمل عنصر القصد فقط، فذكر بأن "المرور يكون بريئاً عندما لا يكون الغرض منه الإخلال بأمن أو بالنظام العام أو بالمصالح المالية للدولة الساحلية، وقد جرت مناقشات طويلة قبل أن نصل إلى هذه الجملة لتوضح ما إذا كان معيار الإخلال يجب البحث عنه في "القصد" أو في وقائع موضوعية ...، وقد تكون متفقين على أن المرور في براءته يستند على القصد. صحيح أن الواقع الموضوعية التي تبين المساس بمصالح الدولة الساحلية هي دليل أكيد وواقع موضوعية تكشف غالباً عن التوايا العدوانية للسفينة، إلا أن تلك الأعمال قد يكون سببها ظرف ملحاً لا يد للسفينة فيه، وقد يرتكبها على ظهر السفينةأشخاص لا تكون السفينة مسؤولة عنهم، ففي هذه الصور يعتبر مرور السفينة بريئاً ولو كان نشاطها المرتبط بهذا المرور غير بريء بالنسبة إلى الدولة الساحلية".<sup>(3)</sup>

<sup>1)</sup> *Gilbert Gidel. Tome III. Op.Cit, P207.*

<sup>2)</sup> «En effet, ne pourra être tenu pour inoffensif le passage dans deux séries de cas : a) Lorsque le navire utilise la mer territoriale aux fins, c'est-à-dire avec l'intention d'accomplir un acte préjudiciable à l'Etat riverain ; b) lorsque, sans que la navire ait eu à l'avance cette intention coupable, son passage se trouve accompagné par une activité portant atteinte à tels ou tels intérêts de l'Etat riverain». *Ibid. P207* ; Voir Notamment : *L.Lucchini, M.Voelkel. «Droit de la mer». Op.Cit., P208.*

<sup>3)</sup> والظاهر أن الفقيه جيدل ورايستاد لم يكونا متفقين بخصوص موضوع القصد أو البنية من حيث النتائج المتواخدة عنها. لمزيد من التفصيل، راجع كلا من:

- *Gilbert Gidel. Tome III. Op.Cit, P207.*
- *L.Lucchini, M.Voelkel. «Droit de la mer». Op.Cit., P208.*

والمستخلص من مختلف مناقشات مؤتمر لاهاي لعام 1930 أنها أظهرت خلافاً كان جوهرياً بالنظر إلى النتائج المترتبة عن الأخذ بفكرة دون أخرى. فالطرح الذي أورده الفقيه "جيدل" كان ينحصر في دفع البراءة عن مرور السفينة في حالتين: وجود قصد لديها لإتيان أعمال تضر بمصالح الدولة الساحلية، وثانياً إلحاق ضرر فعلياً بها، ومن ثم، كان للتسميتين السالفتين معناهما، إذ يكون المرور "غير بريء" في الحالة الأولى - أي حالة وجود قصد الإضرار - ، ويكون المرور "ضاراً" في الحالة الثانية. فنفي البراءة هنا مقررون بوجود القصد المسبق عند السفينة لغرض القيام بأعمال تضر بالدولة الساحلية، وسواءً تمكنت هذه السفينة من إلحاق الضرر أو لم تتمكن، فإنما تكون هنا في موضع إهمام إما أن ثبت فيه براعتها أو تتمكن منها الدولة الساحلية. أما مصطلح "غير الضار" *Inoffensif*<sup>(1)</sup> فهو مرتبط بالقيام بالضرر فعلاً<sup>(1)</sup> فيما إذا كان قد لحق بالدولة الساحلية وسواءً كان القصد موجود عند السفينة أم لم يكن.

ويبدو أن "جيدل" ومن سار معه في مؤتمر لاهاي قد أرجعوا الحالة الأولى وهي حالة "المرور البريء" *Innocent* المبنية على "القصد" أو نية القيام بعمل يضر بمصالح الدولة الساحلية إلى سلسلة "قوانين الذئاب البحرية" *Hovering Acts* البريطانية<sup>(2)</sup>، وهي قوانين كانت ترمي إلى فرض الرقابة وإنزال العقاب على السفن الوطنية والأجنبية التي تقصد الميناء بشكل طبيعي ثم تربص بالشاطئ أو تحوم حوله بطريقة مشبوهة تغافل بها سلطات الدولة الساحلية.<sup>(3)</sup> وفي هذا المعنى يقول "د. عوض محمد المر" بأن: "من الأعمال ما يكون بريئاً في ذاته، ومع ذلك إذا ارتكبها السفينة الأجنبية في البحر الإقليمي، يفترض أن نوایاها غير بريئة وأنها تعمد الإضرار بالدولة الساحلية بالإعتماد على مصلحة مشروعة من مصالحها الهامة. ومن قبيل هذه الأعمال أن تحوم السفينة الأجنبية في البحر الإقليمي

<sup>(1)</sup> راجع أيضاً :

*Laurent Lucchini, M. Voelckel. « Passage dans les eaux territoriales et séjour dans les ports du Navire à propulsion Nucléaire ». Op.Cit., P44, 45.*

وفي هذا المعنى يقول الأستاذ : "E.Langavant"

« On avait tendance à Utiliser indifféremment les qualificatifs d' "innocent" ou "inoffensif". En réalité leur signification est différente. L'innocence du transit ne s'apprécie qu'au regard de l'intention. L'épithète inoffensif va au-delà: elle implique que le passage ne doit pas comporter des conséquences fâcheuses pour l'Etat riverain ». Voir ; E.Langavant. « Droit de la mer ». Tome II. Op.Cit., P156.

<sup>(2)</sup> وهي سلسلة من القوانين صدرت ابتداءً من 1718، 1736، 1764، 1786، 1805، 1826 في بريطانيا وعنيت بمراقبة السواحل وعرفت "بقوانين الذئاب البحرية" *Hovering Acts*، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. راجع في هذا الموضوع: ص 212 من هذه الأطروحة، وكذلك كلاً من: د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، المراجع السابق، ص 567، و: E.Langavant. Tome II. Op.Cit., P44.

<sup>(3)</sup> انظر : Gilbert Gidel. Tome III. Op.Cit., P208.

للدولة مقتربة من سواحلها "Navires Louvoyants" على نحو يثير الشبهة حول نوائتها الحقيقة ويوحي بأن الغرض من وجودها في البحر الإقليمي هو انتهاز فرصة مواتية..<sup>(1)</sup> كذلك تثور الشبهة حول السفينة في حالة توقفها بالبحر الإقليمي من دون أن يستوجب ذلك سبب جدي أو لا صلة له بالسير المعتاد للملاحة أو لم تستلزم قوة قاهرة أو حالة شدة، وكذلك الأمر فيما لو تم مرور الغواصات غطسا إذ أن مرورها بهذه الكيفية يجعلها مخفية وينفي حسن النية والبراءة عن مرورها. ومن التشريعات الوطنية ما ينص عادة على جواز القبض على السفينة "الخومه" ومصادرها بحملتها.<sup>(2)</sup>

وفي ضوء ما سبق ذكره، يتضح أن مؤتمر تقنين لاهاي كان في مواجهة حالتين: الأولى وهي قصد السفينة إتيان أعمال تضر بمصالح الدولة الساحلية. وقد قرر المؤتمر لهذه الأخيرة في هذه الحالة نوعا من الإختصاص الوقائي، فقضى بانعدام براءة مرور هذه السفينة وأجاز للدولة الساحلية ممارسة اختصاصاتها عليها، هذا بالرغم من أن هناك إشكالية أن السفينة لم يصدر عنها أي فعل أو واقعة مادية ثبت بأنها ألحقت ضررا فعلا بالدولة الساحلية، فهذه الأخيرة، وب مجرد وجود اقتتال لديها أو شبهة حول السفينة جاز لها أن تمارس اختصاصاتها عليها وأن تقضي بانعدام براءة مرورها وأن تصادرها حتى.

وأما الحالة الثانية، فهي وجود الواقعة المادية أو الموضوعية التي ثبتت وقوع الضرر فعلا وارتكابه من قبل السفينة، فهل يعتبر مرورها ضارا في هذه الحالة و يخول للدولة الساحلية ممارسة اختصاصها بالإعتماد على هذا الضرر فقط، أو أنه يتوجب عليها أن تبحث عن قصد ونية هذه السفينة فيما إذا كان الضرر الذي ألحقه بالدولة الساحلية مقصودا أم غير مقصود، ليتبعه بعد ذلك الحكم على مرور هذه السفينة فيما إذا كان مرورا بريئا وغير بريء، إذ يمكن أن يكون مرورها فعلا بريئا رغم كونه ضارا وألحق بالدولة خسائر بمصالحها الهمامة لكن لم يكن لدى السفينة الأجنبية أي قصد أو نية القيام بمثل هذا العمل.

وجاءت المادة (3) من مشروع اتفاقية البحر الإقليمي الذي أقره مؤتمر تقنين لاهاي لتعريف المرور البريء بأنه : "استعمال السفن للبحار الإقليمية دون قصد إتيان أعمال تضر بأمن الدولة أو سياستها العامة أو مصالحها المالية"<sup>(3)</sup>، وقد اعتبرها الفقيه "جيدل" "مادة صامدة" إذ اقتصرت فقط

<sup>1</sup> د.عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 134.

<sup>2</sup> من ذلك المادة (35) من اللوائح الجمركية الإيطالية التي تمنع التحوم في البحر الإقليمي، وكذلك المادة (2) من المرسوم البرتغالي رقم 2130 المؤرخ في 22/08/1966 التي تقضي بأن مجرد توقف السفينة أو رسوها في البحر الإقليمي يجعل مرورها غير بريء إذا لم يكن ذلك من ملابسات الملاحة المعتادة ولا يرجع بالضرورة إلى القوة القاهرة أو المخنة. انظر: د.عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 134.

<sup>3</sup> انظر صيغة هذه المادة في: د.إبراهيم العانين، المراجع السابق، ص 137.

على الحالة الأولى أي على معيار "القصد" لتقرير نفي البراءة عن مرور السفن حتى ولو لم يصدر عنها فعل ضار؛ أما عن الحالة الثانية، فقد رأى "جيدل" أنها غير موجود تماماً في هذا النص ولا يمكن معرفة وضع سفينة ألحقت الضرر بالدولة الساحلية من دون أن يكون لها قصد القيام بذلك. ومع ذلك، فقد رجح "جيدل" وقوع الفعل الضار من قبل السفينة الأجنبية إلى اعتبار مرورها غير بريء<sup>(1)</sup> ويبقى الأمر متراكماً - على أية حال - للدولة الساحلية لترى من حلال القرائن المحيطة بالواقعة ما إذا كان هذا الضرر مقصوداً أم غير مقصود، ولها سلطة تقديرية تحدد بما طبيعة هذا المرور والآثار المحتملة أو المتوقعة للأعمال التي ارتكبتها السفينة الأجنبية.<sup>(2)</sup>

وإلى هذا المعنى ذهبت اللجنة القضائية للمؤتمر في ملاحظاتها على المادة (3) من مشروع البحر الإقليمي، حيث ذكرت بأن: "مرور السفينة الأجنبية لا يكون بريئاً إذا كان غرضها من استعمال البحر الإقليمي هو ارتکابها عملاً يضر بأمن الدولة الساحلية أو سياستها العامة أو مصالحها المالية، وأنه متى كان هذا العمل قد صدر عنها في البحر الإقليمي، فليس مهمًا بعد ذلك أن تكون نيتها في ارتكابه قد توافرت أو لم تتوافر وقت دخولها البحر الإقليمي، وأنه في عبارة أخرى يعتبر مرور السفينة غير بريء كلما كان نشاطها في البحر الإقليمي ينطوي على إساءتها استعمال حق المرور البريء كما حدده قواعد القانون الدولي، وفي هذه الحالة تستعيد الدولة سلطتها كاملة في مواجهة السفينة".<sup>(3)</sup>

ويبدو أن اللجنة الثانية في ملاحظاتها السابقة قد سايرت وجهة نظر الفقيه "حيدل" فقضت بانعدام البراءة عن المرور متى توافر القصد أو نية إلحاق الضرر بمصالح الدولة الساحلية أولاً، وثانياً أنه إذا ثبت وقوع الضرر في البحر الإقليمي من قبل السفينة الأجنبية فإن النتيجة تكون متساوية للحالة الأولى أي انعدام براءة المرور كذلك، ولا عبرة هنا بالقصد أو النوايا بل بما لحق بالدولة الساحلية من ضرر، وهو تفسير موسع للمادة (3) لا أعتقد أن واضعيها بالصيغة التي وردت بها قد توخّوا ذلك فعلاً.

<sup>1)</sup> « On pourrait argumenter du silence de l'art.3 en ce qui concerne l'élément atteinte effective. Mais d'abord il va de soi que si une atteinte effective est portée, à l'ordre public ou aux intérêts fiscaux de l'Etat riverain, il serait déraisonnable de tenir pour inoffensif le passage qui a permis à cette atteinte de se réaliser. ». *G.Gidel. Op.Cit., P207.*

<sup>(3)</sup> أُنْظِرْ : المَجْعُ السَّابِقَةَ ، ص 158.

وفي معرض تعليقه على نص المادة (٣) من مشروع لاهاي، ذهب "د.إبراهيم العناني" إلى أن "مشروع لاهاي يعطي اعتباراً للغرض من استعمال السفينة الأجنبية للبحر الإقليمي، فإذا كان الغرض هو القيام بأعمال تضر بأمن الدولة الساحلية أو بسياستها العامة أو مصالحها المالية، فإن المرور يتسم بعدم البراءة، أي لا بد من توافر القصد أو النية أي التعمد في الإضرار... وهي قرينة وإن قامت على أساس اعتبار شخصي يتمثل في النية أو الغرض، إلا أنها قد ارتبطت كذلك بمعيار موضوعي وهو إثبات أعمال تؤدي إلى الإضرار، وبالتالي يسهل قياسها بالظروف والواقع المحيطة. ويفيد نص المشروع كذلك أن على الدولة الساحلية إثبات توافر القرينة السابقة وعلى السفينة الأجنبية ودولة علمها نفي ذلك وإثبات أنها لم تكن تقصد الإضرار".<sup>(١)</sup>

وفي اعتقادي أن "د.إبراهيم العناني" قد وقع في ما هو تحصيل حاصل، إذ ما من شك في انعدام البراءة حين ثبوت الضرر وقيام السفينة بإخلال بمصالح الدولة الساحلية وكان لديها القصد أو نية القيام بذلك فعلاً أحد ينكر مثل هذه النتيجة، إنما الإشكالية التي عالجها الفقهاء تكمن في ذلك الاختصاص الوقائي الذي يجعل السفينة في موضع ريبة أو شبهة ويقضي بانعدام براءتها حتى من قبل أن يصدر عنها فعل ضار بمصالح الدولة الساحلية إذ تتدخل هذه الأخيرة لتصادر السفينة، وهو الأمر الذي لم يطرأه "د.العناني" وإنما اكتفى بالإشارة إلى الإشكالية الثانية التي يكون فيها الضرر حاصلاً ويفتفي عندئذ البحث عن وجود القصد من إحداثه وهي الإشكالية التي أثارها الفقيه "جيدل" واعتبر أن السفينة إذا ألحقت ضرراً بالدولة الساحلية فلا عبرة "بالقصد" في ذلك ولا يمكن اعتبار مرورها برئياً في جميع الأحوال رغم صممت المادة (٣) من مشروع تقوين لاهاي.

وفي اعتقادي، فإن المادة (٣) سالفه الذكر، وبالصيغة التي وردت بها هي "مادة صامدة" فعلاً فهي تعالج وضعية ثلاثة ناتجة عن التقائه الحالتين التي عالجهما المؤتمر كل على حدة وهما وجود القصد من جهة، أو ثبوت الضرر من جهة أخرى. فهذه المادة تنفي براءة المرور عن السفينة الأجنبية إذا ألحقت ضرراً بالدولة الساحلية وكان لديها أثناء ذلك قصد القيام بذلك وتعمد الإضرار وهذه هي الوضعية القانونية الثالثة، لكنها لا تقدم حلولاً لضبط الدولة الساحلية لسفينة تنوي الإضرار بمصالحها لكنها لم تتمكن من ذلك، ولا تقدم حلولاً كذلك، للحالة التي يثبت فيها إلحاق الضرر وليس للسفينة قصد أو نية القيام به سوى القول بأن على الدولة الساحلية البحث في نية السفينة وهو أمر قد يكون مستحيلاً.

---

<sup>(١)</sup> د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 137. وفي هذا المعنى، ذهب أيضاً د.محمد طلعت الغنيمي حين ذكر بأن: "المرور «السلمي» أو «البريء» وصف مختلف في معناه: هل هو معيار موضوعي يعتمد على سلوك السفينة أثناء بحراها، أم هو معيار شخصي يأخذ في اعتباره عناصر أخرى مثل جنسية السفينة واتجاهها ومحولتها، إن الفقه لم يجمع على رأي في هذا الخصوص." أنظر: د.محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 79 و80.

و الظاهر من المادة (3) - بتركيزها على عنصر القصد - من شأنها أن تفتح باب السلطة التقديرية للدولة الساحلية لتقرر مدى براءة مرور السفينة بمفرد شبكات قد تكون واهية، وهي بذلك تفتح اختصاصها على كل سفينة أجنبية لم يصدر من قبلها ضرر وهذا بمفرد اقتناع هذه الدولة بأن وضعية هذه السفينة مشبوهة فتقتضي حيئتها بانعدام براءتها، وهذا في رأيي أمر مرفوض قطعياً لتعارضه مع مصالح الملاحة الدولية ولقيامه على حكم من جانب واحد دون الاستناد إلى قرائن موضوعية تثبت انعدام البراءة وقيام الفعل الضار. أما بالنسبة للحالة الثانية، ففي اعتقادي أن ما ذهب إليه "د.إبراهيم العناني" هو الأسلم، إذ قد يصدر عن السفينة فعل ضار ولكن من دون أن يكون لديها قصد القيام بذلك كأن يصدر عنها تلوث للبحر الإقليمي بسبب ظرف أو قوة قاهرة فالضرر حاصل في هذه الحالة والقصد غير متوفّر وليس من السهل القول بأن مرورها غير بريء رغم أنه الحق ضرراً بالدولة الساحلية، كما يتبع على السفينة الأجنبية ودولتها علمها إثبات انعدام قصد الضرر ونفي تعمد القيام بما يخل بمصالح الدولة الساحلية.<sup>(1)</sup>

و على هذا الأساس، - وفي اعتقادي - فإن نفي البراءة وفق مشروع لاهي يكون في حالة واحدة فقط وهي أن يقع ضرر بالدولة الساحلية ترتكبه سفينة أجنبية في بحرها الإقليمي بشرط أن يكون لديها قصد القيام به، و لا يكون هذا الحكم في حالة وجود قصد دون وجود ضرر و كذلك لا يكون في حالة وجود ضرر من دون قصد القيام به.

ويبدو أن الموضوع أو الفكرة التي أثارتها المادة (3) من مشروع تقيين لاهي لم تلق توحيداً في الرأي عند معظم الفقهاء وهذا بالنظر إلى غموض صياغتها عند طائفة منهم أو لمخالفتها ما كان مستقرّاً وهذا عند البعض الآخر. فقد ذكر "ماكدوجال Mc Dougale" في تعليقه على هذه المادة بأنها "تجعل براءة مرور السفينة مشروطة بارتكابها عملاً في البحر الإقليمي يضر بمصالح الدولة الساحلية، أما مجرد انتوائتها استعمال البحر الإقليمي على نحو يضر بهذه المصالح، فليس كافياً لاعتبار مرورها غير بريء ما لم يقترب هذا الغرض بأعمال مادية ضارة ترتكبها فعلاً في البحر الإقليمي..."، كما أيد "إيمانولي Claude Emanuelli" وجهة النظر هذه قائلاً : "إن تفسير المادة (3) من مشروع لاهي يمكن أن يتم في ضوء عنصرين هما عنصر النية من ناحية وعنصر الأعمال المادية من ناحية أخرى. وأحد هذين العنصرين وهو المادي هو المعمول عليه في تقييم براءة المرور، فقد تستغل السفينة الأجنبية مرورها في المياه الإقليمية الأجنبية لخلق الضرر بالدولة الساحلية، وهذا هو العنصر القصدي

<sup>(1)</sup> ومع ذلك، فإن محكمة العدل الدولية في قضية كورفو لم تأخذ بنص المادة (3) من مشروع لاهي إذ وصفت المرور البريطاني بأنه بريء رغم أنه كان يستهدف غاية سياسية وواكبته مظاهرة مسلحة وإطلاق نيران. أنظر: د. محمد طلعت الغنيمي، المراجع السابق، ص80، ولتفصيل أكثر، راجع: د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 143، وكذلك: E.Langavant. Tome II. Op.Cit., P156

وهو يعتمد على النوايا التي لا تعتبر معيارا حاسما في براءة المرور، أما العنصر المعمول عليه في تقييم البراءة، فيتمثل في أعمال معينة ترتكبها السفينة أثناء المرور وتلحق بالدولة الساحلية ضررا فعليا<sup>(١)</sup>. وهكذا يستخلص من مشروع تقني لاهي، ورغم صمت مادته (٣) على حد تعبير "جيدل"، ومن خلال مختلف المناقشات التي دارت حول نص هذه المادة، وكذا ما يستشف من مختلف آراء الفقهاء الذي تعرضوا لها بالتعليق، أن لا شك في انعدام براءة المرور إذا ما ألحقت السفينة الأجنبية ضررا بصالح الدولة الساحلية وكان عملها حينئذ مصحوبا بقصد ونية مثل ذلك الضرر، ومع ذلك، فإن الغالبية من الشرائح تميل إلى تقرير انعدام براءة مرور السفينة إذا صدر عنها فعل أو نشاط أحق الضرر بصالح الدولة الساحلية سواء أكان لديها القصد أم لم يكن كذلك، فالعبرة بالضرر الحالى من قبلها وبما تكبدهه الدولة الساحلية جراء هذا المرور، هذا على الرغم من صمت هذه المادة عن تقرير هذه الحالة الأخيرة، بحيث يبقى الأمر متروكا للدولة الساحلية لتقدر أن ما لحق بها من أضرار تسببت فيها السفينة الأجنبية إنما جاء عن قصد أو لم يكن كذلك.

ويبدو أن مختلف مناقشات مؤتمر لاهي لعام 1930 بما لحق بها من تحليلات وآراء للفقهاء كان لها تأثير على تقنيين ولبورة مفهوم براءة المرور في المحاولات التي لحقت هذا المؤتمر سواء في جنيف عام 1958 أو في الاتفاقية العامة لعام 1982 وهو ما سأحاول توضيحه في العناصر التالية :

## الفَرْعُ الثَّانِي

### **مِعيَارُ بَرَاءَةِ الْمُرُورِ أَمَامَ لَجْنَةِ الْقَانُونِ الدُّولِيِّ وَمُؤْتَمِرِ جُنِيفٍ لِعَامِ ١٩٥٨**

لقد فضلت أن أدمج معالجة موضوع براءة المرور أمام لجنة القانون الدولي وأمام مؤتمر جنيف حول قانون البحار لعام 1958 في فرع واحد وتقسيمه داخليا، هذا بالنظر إلى التقارب النسبي في أحکامهما لأن المؤتمر اعتمد كلية على مناقشة ما قدمته له لجنة القانون الدولي في هذا المجال من جهة، ومن جهة ثانية، كونهما يشكلان معاً حقبة تاريخية ثانية تلت مؤتمر تقني لاهي وكانت تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة، ومن ثم، فإن هناك تناسقاً بين أحکامهما بالرغم من بعض الفروقات.

**أولاً) خلفيات تقنيين "براءة" المرور في مشروع لجنة القانون الدولي:** وبعد فشل مؤتمر تقني لاهي، نقل "فرانسوا" مقرر لجنة القانون الدولي في تقريره الأول والثاني في شأن البحر الإقليمي نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مشروع تقني لاهي، وقد أثار هذا النص جدلاً طويلاً بين أعضاء لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة - وبوجه خاص - من زاوية تحديد المصالح التي يعتبر الخروج عنها نافياً لبراءة المرور.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر في ما أورده الفقيهان: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 157.

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، ص 159.

ولعل أول ما أثار جدل أعضاء لجنة القانون الدولي بشأن صيغة المادة (3) سالفه الذكر كانت عبارة "السياسة العامة"<sup>(1)</sup> إذ اعتبرها عضو اللجنة "لوترباخت" "مرنة إلى أبعد حد وغامضة، وتخول الدولة الساحلية سلطة كبيرة وقد تؤدي إلى التحكم"، وعارضه في ذلك "كورديفا" الذي اقترح عبارة "النظام العام" محل "السياسة العامة"، الشيء الذي لم يستسغه عضو اللجنة "ليانج" الذي أوضح أن عبارة "السياسة العامة ورغم غموضها، فإن لها مفهوما واضحًا وهي تشتمل على ما يسميه الفرنسيون بالنظام العام القومي، ولا يمكن إبدالها بعبارة النظام العام، وقد أيده في ذلك "سبيروبولوس" الذي رأى أن مؤتمر لاهي احتار بعنایة عبارة السياسة العامة. ومع ذلك، فقد انتقد "جورج سال" العبارتين معاً واعتبرهما "خطرين"، وقد تقدم باقتراح يحدد بصورة مرنة قائمة المصالح التي يعتبر الإخلال بها نافياً لبراءة المرور، حيث رأى "سال" أن "المرور يكون غير بريء في حالة ارتكاب السفينة عملاً في البحر الإقليمي يضر بأمن الدولة الساحلية أو بسياساتها العامة أو بمصالحها الأخرى التي وجد البحر الإقليمي من أجل حمايتها" ، وهو الاقتراح الذي ظفر بموافقة لجنة القانون الدولي التي أدرجته في الفقرة الثانية من المادة (17) من مشروعها المقدم عام 1954 ، وبقيت عبارة "السياسة العامة" بدون تغيير رغم أوجه النقد الموجه إليها، كما أن عبارة المصالح التي وجد البحر الإقليمي من أجل حمايتها تشمل - حسب تفسير لجنة القانون الدولي - جملة من المصالح هي : المالية والصحية والهجرة ومصالح الصيد والحماية من التلوث وغيرها.<sup>(2)</sup>

وقد علقت حكومات الدول على النصوص المؤقتة لنظام البحر الإقليمي التي تبنته لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة عام 1954، ومن بين الانتقادات الموجهة إلى نص المادة (17) من مشروع لجنة القانون الدولي ما تقدمت به كل من بريطانيا وشمال إيرلندا وهولندا من أن عبارة "أي عمل يضر بأمن الدولة الساحلية أو سياساتها العامة أو المصالح التي وجد البحر الإقليمي لحمايتها" مرنة للغاية وتعمل لمصلحة الدولة الساحلية وقد يساء استعمالها، وأن من الأفضل أن تكون المصالح التي يعتبر الإعتداء عليها نافياً لبراءة المرور محددة تحديداً حصرياً كمصالح الأمن والهجرة والمصالح الجمركية. كما ذكرت هولندا أن عبارة هذه المصالح التي وجد البحر لحمايتها لا تتضمن تعريفاً لها وهي بذلك تطلق يد الدولة الساحلية ولا تسمح بمراقبة قرارها بشأن المرور البري، ورأى أنه من الأفضل أن تعدل الفقرة الثانية من المادة (17) من مشروع لجنة القانون الدولي بالصيغة التالية: "يكون المرور بريئاً طالما أن السفينة تستعمل البحر الإقليمي للدولة الساحلية بغير ارتكاب أي عمل يتعارض

<sup>(1)</sup> وهي العبارة الواردة في المادة (3) من مشروع لاهي والتي تقضي بأن المرور البري هو "استعمال السفن البحار الإقليمية دون قصد إثبات أعمال تضر بأمن الدولة أو بسياساتها العامة أو بمصالحها المالية".

<sup>(2)</sup> راجع في خصوص تعليقات أعضاء لجنة القانون الدولي: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 159.

مع قوانين هذه الدولة ولوائحها الصادرة وفقاً لأحكام مواد هذا المشروع وغيرها من قواعد القانون الدولي".<sup>(1)</sup>

ولإزاء انتقادات الموجهة لنص المادة (17) سالف الذكر عادت لجنة القانون الدولي أدرجها لمناقشة معيار البراءة وتناولته في دورتها الثامنة وأدرجته في الفقرة (3) من المادة (15) من مشروعها النهائي المقدم عام 1956، حيث نصت هذه المادة على أن: "يكون المرور بريعاً طالما أن السفينة لا تقوم باستعمال البحر الإقليمي من أجل ارتكاب أية أعمال تضر بأمن الدولة الساحلية أو تناقض أحكام مواد هذا المشروع أو غيرها من قواعد القانون الدولي".<sup>(2)</sup>

ثانياً) تداعيات مشروع لجنة القانون الدولي بخصوص براءة المرور على مؤتمر جنيف: وقد أيد مندوبو بعض الدول خلال مؤتمر جنيف نص الفقرة (3) من المادة (15) من مشروع لجنة القانون الدولي، كما رأى مندوب الولايات المتحدة أن معيار البراءة يجب أن يستقر على حالتين رئيستين: أن المرور يقع بريعاً طالما كان غير ضار بأمن الدولة الساحلية، والثانية، أن هذا المرور يتquin أن يتم وفقاً لمواد اتفاقية البحر الإقليمي.<sup>(3)</sup>

والظاهر من الاقتراح الأمريكي أنه كان يحاول تعديل نص المادة (15) من مشروع لجنة القانون الدولي في الإتجاه الذي يضيق سلطة الدولة الساحلية إلى أبعد ما يمكن التضييق إذ قصر نفي براءة المرور على المسار بأمن الدولة الساحلية فقط متاجهلاً كل ما يمكن أن تنسه هذه الدولة من لوائح وقوانين بغية تنظيم بحرها الإقليمي في نواحي أخرى غير الأمن كالصالح المالي والجماركية والصحية وتلك المتعلقة بالهجرة، وهي الصالح التي شملتها عبارة "السياسة العامة" الواردة في المادة (17) من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة لعام 1954. وقد قوبل موقف الولايات المتحدة هذا برد فعل من قبل بعض دول العالم الثالث وهي مجموعة الثمانية التي رأت أن مشروع اللجنة يقيد السفن الأجنبية بالقوانين واللوائح السارية أثناء مباشرة المرور ويجعل خصوصيتها لهذه القوانين واللوائح شرطاً لبراءة مرورها، وهو من هذه الزاوية أفضل من الاقتراح الأمريكي؛ كما رأت مجموعة الثمانية أن المرور يكون بريعاً إذا كان لا يضر بأمن الدولة الساحلية أو بأية مصلحة من

<sup>(1)</sup> راجع: المرجع السابق، ص 161.

<sup>(2)</sup> وقد جرت انتقادات شديدة أثناء عملية التعديل الذي بادرت إليه لجنة القانون الدولي عام 1955 لنص المادة (17) على مختلف الصيغ، وكان "جورج سال" مع مؤيدي إدراج عبارة القانون الدولي، أما "зорيخ Zourik" فقد رأى الإبقاء على المادة (17) على حالها. ويعود الفضل في اقتراح الصيغة الجديدة التي وردت في نص المادة (15) من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي والمذكورة أعلاه إلى الفقيه "ساند ستروم"، وبذلك تكون هولندا هي أول من ساهم في إعادة الصياغة من جهة، وفي التقليل من بشأن مصالح الدولة الساحلية بربطها بمواد اتفاقية وقواعد القانون الدولي من بعد أن كانت خاضعة لتقدير الدولة الساحلية. راجع: المرجع السابق، ص 161.

<sup>(3)</sup> راجع: المرجع السابق، ص 163.

"مصالحها"، وقد فسرت هذه المجموعة اقتراحها الأخير هذا، بأن الإحالة لمصالح الأمن ووحدتها غير كافية وتجعل الدولة الساحلية مكتوفة اليدين في مواجهة مرور قد لا يكون بريئا كما لو أضر بمصالح الصيد أو المصالح الأخرى غير الأمن، وهي تلك المصالح التي حددها لجنة القانون الدولي في تعليقها على نص المادة (15) من مشروعها النهائي.<sup>(1)</sup>

ومهما كان من أمر المناقشات التي شهدتها مؤتمر جنيف لعام 1958 والإختلاف حول معيار براءة المرور، فإنه وعلى ما يبدو من ظاهر نص المادة (14) التي استقر عليها المؤتمر وأدرجها ضمن اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي أنها مطابقة بصفة شبه كاملة لنص المادة (15) من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي بالرغم مما قيل بشأنها من انتقادات لعدم تشابهها بعض الشيء مع نص المادة (17) من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1954 لأن هذه الأخيرة - وفي اعتقادى - كانت أكثر إيلاءً ومراعاة لمصالح الدولة الساحلية من نص المادة (15) التي فضلت المرور في برأته على الإضرار بأمن الدولة الساحلية ورهنته بأن يكون متماشيا مع أحكام اتفاقية البحر الإقليمي وقواعد القانون الدولي رغم ما يكتنف هذا الأخير من غموض وتناقض في بعض الأحيان.

لقد كان الإقتراح الأمريكي من ناحية واقتراح الدول الشمانية من ناحية أخرى على طرقين. فال الأول، كان يدير المرور على مصالح الأمن ووحدتها ويجعل حقوق الدولة الساحلية في بحراها الإقليمي أقل شأنًا من حقوقها في المنطقة المتاخمة، أما الثاني، فقد كان يرفع البراءة عن المرور إذا ما أضر بأمن الدولة الساحلية أو بأي مصلحة من مصالحها الأخرى على بحراها الإقليمي. ويفيد أن المحاولات التوفيقية<sup>(2)</sup> هي التي جعلت الأمر يبقى على حاله كما اقترحته لجنة القانون الدولي من بعد أن كان الأمر على حلف ذلك حين اقترحت لجنة القانون الدولي نص المادة (17) وانتقدت لأن عبارة "السياسة العامة" لا توضح فعلاً مصالح الدولة الساحلية على بحراها الإقليمي وأن هذه المصالح يجب أن تحدد حصرياً، لكن المادة (15) من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي أغفلت تماماً فكرة هذه المصالح واستطاعت أن تمر فيما بعد إلى نص اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي لعام 1958 في مادتها (14) مقتصرة على أمن وسلم الدولة الساحلية فقط.

وتنص المادة (14) من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي لعام 1958 في فقرتها الرابعة على أنه: "4- يكون المرور بريئا طالما أنه غير ضار بالسلام وحسن النظام أو سلامة الدولة الساحلية.

<sup>(1)</sup> ومجموعة الشمانية هي كل من: المكسيك، شيلي، أكوادور، هايتي، بربادوس، برو، أوروغواي وفيتسوبيلا. وقد قوبل اقتراح هذه الدول بانتقاد حاد على تقدير أن الإحالة لمصالح الدولة الساحلية بصفة مطلقة غير مقبولة إذ تتمكن هذه الدولة من التذرع بدعاءات تعرقل في النهاية المرور البري للسفن التجارية. انظر: المرجع السابق، ص 164.

<sup>(2)</sup> وهو الإقتراح الذي تقدمت به الهند كصيغة توفيقية حيث جاء في اقتراحها أن المرور لا يكون بريئا إذا ارتكبت السفينة في البحر الأقليمي عملاً يلحق الضرر بآمنها أو يخل بحسن النظام أو السلم فيها. انظر: المرجع السابق، ص 166.

وهذا المرور يجب أن يتم طبقاً لهذه المواد وقواعد القانون الدولي الأخرى<sup>٦</sup>، وتضيف الفقرة الخامسة من المادة (14) دائماً بأنه: "٥- لا يعتبر مرور سفن الصيد الأجنبية بريئاً إذا لم تراع هذه السفن القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية وتعلنها لمنع الصيد في بحراً إقليمي" و تستطرد الفقرة السادسة من ذات المادة بأن: "٦- على الغواصات أن تسير فوق سطح الماء وأن ترفع علمها".

**ثالثاً) تقدير الفقه الدولي لمعايير براءة المرور وفقاً لاتفاقية جنيف للبحر الإقليمي:** وكم هي عديدة الكتابات التي تعرضت لموضوع المرور البريء من خلال إحلال مقارنة بين نصي المادة (14) من اتفاقية جنيف بنظرتها المادة (19) من الاتفاقية العامة، إلا أنها تكاد تكون في معظمها سطحية تقف عند ظاهر النصوص ولا يستند كثير منها على خلفيات ما جرى خلال المؤتمر الأول ومن قبله لجنة القانون الدولي؛ كما أن معظم الإنتقادات الموجهة إلى المادة (14) سالفه الذكر لم تكن تتعذر حرفيه بنوادها - كما سوف نرى - من غير أن تولى مراعاة للأسباب التي دعت إلى وضع هذه المادة بالصيغة التي وردت بها كما هي مذكورة أعلاه.

ففي تعليقه على نصي المادتين (3) من مشروع لاهاي لعام 1930 والمادة (14) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام 1958، ذهب "د. إبراهيم العناني" إلى أن "مشروع لاهاي كان يعطي اعتباراً للغرض من استعمال السفينة الأجنبية للبحر الإقليمي... أي لا بد من توافر القصد والنية أي التعمد في الأضرار... أما نص اتفاقية جنيف، فإنه ينفي صفة البراءة عن المرور إذا ما انطوى على إضرار بمصالح الدولة الساحلية دون نظر إلى توافر القصد من عدمه لدى السفينة الأجنبية، فلا يقبل هنا أن تنفي السفينة الأجنبية أو دولة علمها قصد الإضرار، فما دام قد حدث الإضرار فالمرور غير بريء وتناثر المسؤولية الدولية التي لا يمكن التخلص من نتائجها إلا بإثبات توافر حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية"<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن "د. إبراهيم العناني" كان صائباً في تقديره انعدام شرط "القصد" أو "النية" في نص المادة (14) من اتفاقية جنيف وهو الشرط الذي كان حاضراً بقوه في نص المادة (3) من مشروع تقيين لاهاي، إذ اكتفت المادة (14) بالقرارن الموضوعية لتحول للدولة الساحلية سلطة تقدير انعدام براءة مرور السفينة إذا ثبت لديها أن ضرراً قد أصابها من دون أن تبحث عن "قصد" السفينة في ذلك ومدى تعمدها الإضرار، مما يدفع إلى القول أن المادة (14) قد أولت مراعاة أكثر لمصالح الدولة

<sup>(١)</sup> د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 137.

الساحلية من نص مشروع لاهاي<sup>(١)</sup> الذي يشترط توافر "القصد" أو التعمد في الإضرار بالرغم من الإنذارات التي أوردها بشأنه سالفا.<sup>(٢)</sup>

وإلى هذا المعنى سارت كتابات عديدة ركزت في تحليلها على معيار "القصد" ومدى توافره في موازنة بين نصي المادة (٣) من مشروع لاهاي والمادة (١٤) من اتفاقية البحر الإقليمي دون تعمق في مسائل أخرى اعتبرت من خبايا مؤتمر جنيف ومناقشات لجنة القانون الدولي. ففي الوقف الذي تجاهله فيه "د. عبد المنعم محمد داود" نص جنيف تماماً وخلطه بنص المادة (١٩) من الاتفاقية العامة<sup>(٣)</sup>، رکز "د. أبو هيف" على القرائن الموضوعية كذلك ورأى بخصوص نص المادة (١٤) من اتفاقية جنيف أن المرور البري يقتضي "عدم قيام السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأعمال من شأنها أن تمس سلامة الدولة صاحبة الإقليم المجاور أو نظامها العام أو مصالحها المالية أو الجمركية"<sup>(٤)</sup> بالرغم من أن العبارتين الأخيرتين لم يرد لهما ذكر على الإطلاق في نص المادة (١٤) من اتفاقية جنيف سالف الذكر، ولست أدرى كيف استطاع "د. أبو هيف" أن يستخلصهما، بالرغم أيضاً من أن فكرة "المساس بالصالح" التي تقدمت بها مجموعة الشمانية قد حذفت حذفاً خاللاً مؤتمر جنيف كما رأينا في ما سبق.

كذلك رکز الفقيه "د. طلعت الغنيمي" على فكرة "القصد" فلم يتتجاوزها حيث رأى بأن "الفقه لم يجمع على رأي في هذا الخصوص، وإن كان نص المادة (١٤) من اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ بشأن البحر الإقليمي أكثر ميلاً إلى المعيار الموضوعي منه إلى المعيار الشخصي...".<sup>(٥)</sup>

وبصرف النظر عن كتابات وأقوال الفقهاء - والقائمة طويلة لا يمكن حصرها في هذا المقام - فإن الشيء المميز الذي ورد في المادة (١٤) من اتفاقية جنيف هو رفعها لمعايير "القصد" الذي صنفه معظم الشرائح على أنه قرينة شخصية واعتبروا حينئذ، أن نص المادة (١٤) سالف الذكر موجه لصالح الدولة الساحلية التي تكتفي بالشواهد والقرائن الموضوعية التي يسهل استخلاصها. ومع ذلك، فإن الإشكالية - في اعتقادي - بخصوص نص المادة (١٤) من اتفاقية جنيف تتتجاوز فكرة أو معيار القصد إلى إشكاليات أخرى أكثر أهمية فرضتها طبيعة العلاقات الدولية التي واكتبت مؤتمر جنيف لعام

. 1958

<sup>(١)</sup> انظر: المرجع السابق، ص 138.

<sup>(٢)</sup> ولإشارته، فإن الجزائر سايرت نص المادة (١٤) من اتفاقية جنيف لاسيما في فقرتها (٤) وهذا بموجب المرسوم رقم 194/72 المؤرخ في ٥ أكتوبر ١٩٧٢ الذي تنص المادة (٧) منه على أن: "يكون المرور حالياً من كل غرض عدواني إذا لم يكن هدفه خرق السلم أو الإخلال بالأمن أو بالنظام العام للدولة الجزائرية".

<sup>(٣)</sup> راجع ما أورده هذا الأستاذ في: د. عبد المنعم محمد داود، المراجع السابق، ص 143، كذلك تجاهلهما د. سليم حداد في التنظيم القانوني للبحار، المراجع السابق، ص 42.

<sup>(٤)</sup> انظر: د. صادق أبو هيف، المراجع السابق، ص 404.

<sup>(٥)</sup> د. محمد طلعت الغنيمي، المراجع السابق، ص 80.

إن المناقشات التي جرت خلال مؤتمر جنيف لعام 1958 تبين وجود صراع وخلفيات استراتيجية أثقلت بكامل ثقلها على نص المادة (14) سالفه الذكر وخضعت لعملية جذب من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص، ولا يمكن مقارنتها بنظريتها من مشروع لاهي باعتبارهما صيغتين قانونيتين مجردتين، لأن حال المجتمع الدولي في الثلاثينيات لم يعد كذلك في نهاية الخمسينيات، وبهذه الخلفية يمكن أن نقيّم إشكاليات وأوجه فصور المادة (14) من نواحي عدة: لماذا اقتصرت براءة المرور على المساس بأمن الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بسلامتها، في حين فإن هناك عدداً من المصالح الأخرى الهامة في تقدير الدولة الساحلية حذفت تماماً ولم تشر المادة (14) إلى أن المساس بها يعود براءة المرور؟ أو لم تتضمن المادة (3) من مشروع لاهي هذه المصالح بنصها على "عدم إتيان أعمال تضر بأمن الدولة أو بسياستها العامة أو مصالحها المالية"؟ كذلك، لم تتضمن المادة (17) من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة هذه المصالح فقضت بنفي براءة مرور السفينة إذا كان من أجل "ارتكابها عملاً يضر بأمن الدولة الساحلية أو سياستها العامة أو بأي مصلحة أخرى يقوم البحر الإقليمي على حمايتها"، وهو النص الذي رأت فيه بعض الدول<sup>(1)</sup> فصوراً فطالبت بوجوب تحديد هذه المصالح تحديداً حصرياً كمصالح الأمن والهجرة والمصالح الجمركية والمالية، الأمر الذي دفع لجنة القانون الدولي إلى إعادة صياغتها من جديد وأوردهما في نص المادة (15) من مشروعها النهائي الذي غيب تماماً هذه المصالح، ثم ليستقر بعد ذلك في نص المادة (14) الذي ورد حالياً من الإشارة إلى هذه المصالح عدا حالة الإخلال بأمن الدولة الساحلية أو بنظامها العام أو بسلامتها، هذا على الرغم من أن اتفاقية جنيف تحتوي على مادة ملقة للنظر هي المادة (17) منها والتي تقضي بأنه: "يجب على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البري مراعاة القوانين والأنظمة التي تسنها الدولة الساحلية وفقاً لهذه المواد وقواعد القانون الدولي الأخرى وخاصة القواعد والقوانين والأنظمة المتعلقة بالنقل والملاحة".

وقد عُلِّقَ على هذه المادة "د. عوض محمد المر" فذكر بأن مؤداها "أن للدولة الساحلية حق فرض تشريعاتها المحلية المنصوص عليها في المادة (17) على السفن الأجنبية المارة في بحرها الإقليمي، ولكن لا يجوز منعها من المرور فيه بناءً على مجرد مخالفتها للقوانين واللوائح المحلية المذكورة"<sup>(2)</sup>. ولعل الملفت للنظر وما يدفع إلى تأكيد ما ذهبت إليه، أن لجنة القانون الدولي كانت قد صارت فحوى المادة (17) بطريقة تختلف عما استقرت عليه في اتفاقية جنيف. فاللجنة كانت قد

<sup>(1)</sup> وهي بريطانيا وشمال إيرلندا وشمال وهولندا وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. انظر: ص 324 من هذه الأطروحة، وكذلك: د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 161.

<sup>(2)</sup> د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 168.

تقدمت بهذا النص في المادة (18) من مشروعها النهائي المقدم عام 1956 وقد أشارت فيه إلى هذه المصالح التي تحميها الدولة الساحلية بتشريعاتها، وبيّنت أن الخروج عليها ينفي البراءة عن المرور، غير أن المادة (17) من اتفاقية جنيف المستمدّة من المادة (18) من مشروع لجنة القانون الدولي سالف الذكر قد عُيّبت فيها هذه المصالح فلم يرد لها ذكر بتاتاً من جهة، و من جهة أخرى، فإن المؤتمر قد فصلها عن حكم المادة (14) ذات الصلة ببراءة المرور التي أوردت حالات التّنبيه حصرياً، وجعل لكل من المادتين منطقة عمله، مما جعل المادة (17) عديمة الجدوى وهو ما يدفع إلى القول بأن المرور يظل بريئاً حتى ولو كان منطويًا على مخالفة لهذه القوانين واللوائح فيما عدا تلك المنصوص عليها حصرياً في المادة (14) من اتفاقية جنيف.<sup>(1)</sup> والسؤال هنا: ما وضعية السفينة التي تختلف هذه القوانين واللوائح من دون أن ينطوي مرورها على القيام بأحد الأعمال المنصوص عليها في المادة (14) من اتفاقية جنيف، هل يمكن القول أن ذلك ينفي براءة مرورها؟ إن الإجابة هنا هي بالمعنى في اعتقادى، بحيث تعتبر المادة (17) موازنة للمادة (14) وسابقة لها وتشكل تدرجاً في الجزء الذي توقعه الدولة الساحلية إلى أن تصل إلى مرحلة نفي براءة مرور السفينة الذي ورد في المادة (14). فاتفاقية جنيف تمنع بموجب مادتها (17) السفن الأجنبية من التذرع ببراءة مرورها في البحر الإقليمي كي تخلي بالقوانين واللوائح التي تطبقها الدولة الساحلية فيه، فأخضعتها للقوانين واللوائح المذكورة وألزمتها ببرائتها، وإلا حُقِّ للدولة الساحلية أن توقع عليها الجزاء المقرر فيها بشرط ألا يصل إلى حد إنكار المرور البريء كالغرامة المالية مثلاً، لأن نفي البراءة موجود في المادة (14) حصرياً فقط، لا في المادة (17).

إذن، فالمرور مقصور في براءته على عدم الإخلال بأمن الدولة الساحلية، أما باقي المصالح الأخرى فهي مغيبة عن قصد؛ وتبدو واضحة صناعة مندوبي الدول البحرية الكبرى التي يعنيها المرور فكان سعيها حيثاً إلى أقصى حدٍ لدحض سلطة الدولة الساحلية وقصر تحركها على المساس بأمنها أو نظامها العام أو على أنشطة الصيد كما ورد في الفقرة الخامسة من المادة (14)، فكيف يمكن القول بعد كل هذا، أن نص جنيف قد أولى مراعاة أكثر للدولة الساحلية على حساب الدول التي يعنيها المرور.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك، المرجع السابق، ص 168.

<sup>(2)</sup> والغريب في الأمر أن فرنسا، وهي من الدول البحرية الكبرى التي كانت تسعى مع غيرها من الدول الغربية إلى التقليل من سلطات وصلاحيات الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي في مجال براءة المرور كما رأينا في السابق، قد أصدرت تعليمتها المؤرخة في 29 أفريل 1966 المتعلقة باللاحقة في المياه الداخلية والإقليمية، وقد جاء فيها بأن المرور لا يكون بريئاً عندما تستعمل السفينة المياه الإقليمية لدولة ساحلية لغرض القيام بعمل يخل بسلامها أو بحسن نظامها أو بصلاحها المالية، أو عندما يكون هذا المرور مصحوباً بنشاط يمس بالصالح التي تقرر قواعد القانون الدولي لهذه الدولة حمايتها. وكما هو واضح من هذه التعليمية، فإن فرنسا تكون قد اقتبست هذا الحكم وفق ما جاءت به لجنة القانون الدولي لا وفق ما ورد في المادة (14) من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي. راجع بتفصيل أكثر :

و مع ذلك، فإن هناك إشكالية ثانية تشار بشأن نص المادة (14) من اتفاقية جنيف، وهي المتمثلة في كيفية تقدير انعدام براعة المرور، وكيف ومتى يكون مخلا بأمن وسلامة ونظام الدولة الساحلية العام؟ ولمن تؤول سلطة تقدير ذلك؟

و كتعليق على هذه الإشكالية ذهب الأستاذ "T.Treves" إلى أنه : "بخلاف حالة سفن الصيد التي لا يعتبر مرورها بريئا «إذا لم تراع القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية وتعلنها لمنع الصيد في البحر الإقليمي» فإنه خارج هذه الحالة يتعين على واطهي نص جنيف أن يبينوا لنا متى يعتبر المرور مخلا بالسلم والأمن والنظام العام للدولة الساحلية، ولا يمكن أن نعلم في ظل اختلاف الآراء، هل يمكن اللجوء إلى القرائن الموضوعية أم أن نعتمد أيضا على الإعتبارات الذاتية المبينة على النوايا التي يظهرها المرور نفسه."<sup>(1)</sup>

وفي هذا المقام ذكر "د.صلاح الدين عامر" بأن تقدير عدم الإضرار بالسلم وحسن النظام "متروك أمره لسلطات الدولة الشاطئية، وتفسير ذلك أن الأصل في القانون الدولي هو سيادة الدولة على بحراها الإقليمي، والمرور البريء قيد يرد على هذه السيادة يجب ألا يتسع فيه، وقد يكون مرور السفينة ذاتها مضرًا بالدولة الشاطئية في إحدى الصور الثلاث التي يبيتها الفقرة (4) من المادة (14) وقد يكون مثل هذا الإضرار مترب على ما تحمله السفينة الأجنبية من أشخاص، أو على ما تنقله من شحنات، فالامر سواء في هذا الخصوص ولسلطات الدولة مطلق التقدير في هذه الحالات".<sup>(2)</sup>

وكمالاحظ يمكن إيرادها على ما ذكره "د.صلاح الدين عامر"، أنه تنبه إلى الفرق بين نص المادة (15) من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي وبين نص المادة (14) من اتفاقية جنيف رغم أنه لم يشر إلى ذلك صراحة، إذ بالرغم من أنهما ييدوان متطابقين إلا أن هناك فرقا هاما بينهما. فالمادة (15) من مشروع لجنة القانون الدولي تنص في فقرتها الثالثة على أن "يكون المرور بريئا طالما أن السفينة لا تقوم باستعمال البحر الإقليمي من أجل ارتكاب أية أعمال تضر بأمن الدولة الساحلية أو تناقض أحکام مواد هذا المشروع أو غيرها من قواعد القانون الدولي"<sup>(3)</sup>، في حين، فإن نص الفقرة (4) من المادة (14) من اتفاقية جنيف تقضي بأن "يكون المرور بريئا طالما أنه غير ضار بالسلامة وحسن النظم أو سلامة الدولة الساحلية".<sup>(4)</sup> فالمادة (15) من مشروع لجنة القانون الدولي يظهر فيها

Jean Pierre QUENEUDEC. « La France et le droit de la mer». *The law of the Sea. The European Union and its Member States*. Published by Kluwer law international and Martinus Nijhoff Publishers. 1997. The Hague, The Netherlands. P156.

<sup>(1)</sup> راجع في هذه الفكرة : T.Treves. «La navigation». *Traité du nouveau droit de la mer*. Op.Cit., P755

<sup>(2)</sup> د.حامد سلطان، د.عائشة راتب، د.صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 505.

<sup>(3)</sup> وهي الصيغة التي أوردها "ساندستروم" ووافقت عليها اللجنة. أنظر: د.عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 161.

<sup>(4)</sup> وهي الصيغة التي أفرتها اللجنة الدولية في مؤتمر جنيف بناء على الإقتراح الأمريكي. أنظر: المرجع السابق، ص 168.

الغرض من استعمال البحر الإقليمي وهو يولي - بذلك - اعتباراً لقصد السفينة أثناء مرورها مما يدفع إلى القول أن القرينة الشخصية لا تزال موجودة في نص المادة (15) سالفه الذكر على عكس نص الفقرة (4) من المادة (14) من اتفاقية جنيف التي ترکز على المرور باعتباره كذلك، وهي تخول الدولة الساحلية حق منع المرور بناءً على وجهته النهائية أو تبعاً لطبيعة الحمولة إذا كان من شأن هذه العوامل الموضوعية الإضرار بالمصالح التي تحميها الفقرة (4) من المادة (14) مما يقوي مركز الدولة الساحلية ويوسع حقوقها ويوفر لها إمكانيات التدخل في المرور، وهي النتيجة التي ذهب إليها "صلاح الدين عامر". وفي هذا الإطار، فقد ذكر الفقيه "سلونيم S.Slonim" بأن "الفقرة (4) من المادة (14) من اتفاقية البحر الإقليمي تعرّف بالمرور لا بالطريقة التي تبادر بها السفينة بذاتها، وبعبارة أخرى يجوز أن يعتبر المرور ضاراً بأمن الدولة الساحلية ولو كانت طريقة سير السفينة لا تحدد هذا الأمان، وللدولة الساحلية أن تحدد ما إذا كان المرور عبر بحرها الإقليمي يعتبر بريئاً أو غير بريء. أما المشروع النهائي للجنة القانون الدولي فيحيل في شأن براءة المرور إلى السفينة ذاتها وإلى الأعمال التي تصدر عنها أثناء المرور، ومن ثم يكون معيار براءة المرور في اتفاقية البحر الإقليمي شخصياً موكولاً تفسيره إلى الدولة الساحلية".<sup>(1)</sup>

والظاهر فعلاً أن تقييم براءة المرور وفقاً للفقرة (4) من المادة (14) هو أمر موكول إلى الدولة الساحلية التي يحق لها أن تتطلع على ما يلابس مرور السفينة كاتجاهها أو حمولتها أو حتى جنسيتها أو تحكم - وفق تقديرها - بانعدام براءة مرورها. ومع هذا، فإن مرجع تقييم براءة المرور إلى الدولة الساحلية وحدها أمر لا يخلو من التعقيد لما بين الدول من فروقات واعتبارات أمنية مختلفة تجعل الدول بناءً على سلطتها التقديرية مختلفة حول معيار الأمان والنظام العام والسلامة ومدى الضرر الذي يلحق بها<sup>(2)</sup>؛ ومن هنا، يمكن تقبل فكرة "T.treves" عندما ذكر بأنه "يتعين على واضعي نص اتفاقية جنيف أن يبينوا لنا متى يكون المرور مخلاً بالسلام والأمن والنظام العام للدولة الساحلية...".<sup>(3)</sup> وفي

<sup>(1)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 169، هذا على الرغم من أن بعض الفقهاء من انتقد التفسير القائل بأن على الدولة الساحلية أن ت تعرض المرور بناءً على وجهته النهائية أو الحمولة. من ذلك، ما أوردته الفقيه "Leo gross" بأن الفقرة (4) من المادة (14) من اتفاقية البحر الإقليمي تلزم الدولة الساحلية بأن تثبت بأن المرور في ذاته لا مرور سفينة معينة أو غرضها أو حمولتها، هو مرور ضار بالمصالح المشار إليها في هذه الفقرة، ولم يفسر الفقيه كيف استخلص هذه النتيجة وسندَه وفي تحصيلها. انظر: المراجع السابق، ص 169، الامامش.

<sup>(2)</sup> وقد رأينا كيف أن أعضاء لجنة القانون الدولي اختلفوا حول مضمون بعض المصطلحات. فمقرر اللجنة اعتبر على عبارة "السياسة العامة" واعتبرها "لوتربراخت" مرنة وغامضة ورجح "كورديفا" عبارة "نظام العام" واعتراض عليه "ليانج" و"سيروبولوس" ورأى "جورج سال" أن العبارتين معاً خطرتين مختلفتين يستعملهما من دولة إلى أخرى، وقد سبقت الإشارة إلى هذه النقطة. راجع الصفحة 324 من هذه الأطروحة.

<sup>(3)</sup> T.treves. Op.Cit., P755.

ذلك إشارة واضحة إلى قصور نص المادة (14) من اتفاقية جنيف التي أوكلت تقدير البراءة إلى تقدير الدولة الساحلية من دون وضع أي ضوابط لمفهوم السلم والأمن والنظام العام. مما يترب عن ذلك من نتائج أقلها مغالاة هذه الدولة في الإدعاء بالأضرار التي تمس أنها وسلامتها بالاعتماد على معايير قد تكون شخصية وهو المهوى الذي سقطت فيه المادة (3) من مشروع لاهي وأرادة المادة (14) من اتفاقية جنيف أن تبتعد عنه فلم يتتسن لها ذلك.

وفي هذا المعنى يقول "فيتزموريس Gerald Fitzmaurice" بأنه "طالما أن فكرة براءة المرور لا ترتبط بالأعمال التي ترتكبها السفينة في البحر الإقليمي أثناء مباشرتها المرور فإن خطرا يمكن أن يتهدد حتى المرور في البحر الإقليمي إذا نحن أسرفنا في تحديد الأحوال التي يعتبر فيها المرور ضارا بمصالح الدولة الساحلية، ومن الضروري وبالتالي أن يكون المرور قد أحق بإحدى المصالح التي تحميها اتفاقية البحر الإقليمي ضررا واضحًا ومبشرا، وأن نفس فكرة الضرر هذه تفسيرا حرفيًا أو حتى ضيقا في بعض الأحيان و إلا كان للدولة الساحلية أن تعترض على المرور دون مسوغ معقول كإدعائهما بأنها لا توافق بوجه عام على الرحلة أو قولها بأن هذه الرحلة قد تؤدي إلى نتائج أو تكون مقدمة إلى أعمال أو حوادث يمكن أن يكون لها رد فعل قد يضر بها أو يتحمل أن يمس مصالحها بصورة غير مباشرة، ذلك أن الاعتراض على المرور في مثل هذه الصورة يهدد حقوق المرور في البحر الإقليمي، ولا يدع إلا القليل لحق المرور البري".<sup>(1)</sup>

**وخلالصة** لهذا الفرع، يمكنني أن أقول بأن اتفاقية جنيف في مادتها (14) قد حاولت تجنب الاعتداد بالقرائن الشخصية أو "القصد" الذي احتوته المادة (3) من مشروع لاهي وهذا حتى يكون للمرور ضوابط موضوعية يمكن من خلالها تقدير براءته، إلا أن الملاحظ كذلك، أن تأثير الولايات المتحدة، كان واضحًا إذ تمكنت من قصر انعدام البراءة على المساس بأمن وسلم الدولة الساحلية وتغييبها لباقي المصالح الأخرى التي وجد البحر الإقليمي من أجل حمايتها، غير أن المؤتمرين أغفلوا حقيقة جوهرية وهي حرية الدولة الساحلية ومدى سلطتها التقديرية في الإدعاء بأن ضررا قد أصاب أو سيصيب سلامتها وأمنها بما يتيح لها إمكانية التعرض للمرور واعتباره غير بريء، فلا توجد في اتفاقية جنيف أي ضوابط موضوعية تبين متى يكون المرور ضارا بالسلم وأمن هذه الدولة الساحلية وهو ما يفتح الباب على مصراعيه لتقدير وأهواء الدولة تبعًا لصالحها، ونتيجة كل هذا هو السقوط مرة أخرى في نطاق القرائن الشخصية التي وقعت فيها المادة (3) من مشروع لاهي لعام 1930.

ولعل مختلف الانتقادات التي وضعت حول نص المادة (14) من اتفاقية جنيف كانت الدافع لبعض الدول لأن تصوّغ مشروعها إلى اللجنة الثانية للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار

<sup>(1)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 173.

بطريقة أكثر موضوعية<sup>(1)</sup>، وأن تؤكد في مشاريعها هذه ضرورة تحديد فكرة براءة المرور على نحو يقطع دابر التحايل على الدولة الساحلية التي قد تفسر براءة المرور بمعاييرها الشخصية التي قد تختلف من دولة إلى أخرى، وهذا ما أحاول أن أسلط الضوء عليه في العنصر الموالي .

### الفَرْعُ الثَّالِثُ

#### بَرَاءَةُ الْمُرُورِ فِي الْإِتَّفَاقيَّةِ الْعَامَّةِ لِعَامِ ١٩٨٢

كما أسللت، فإنه كان يتوجب على المؤتمر الثالث للأمم المتحدة أن يدرك قصور المادة (14) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي و المنطقة المترابطة، وأن يتفادى أوجه النقد الموجه إليها، كونها لا تتضمن أية ضوابط موضوعية تبين متى يكون المرور ضاراً بسلم الدولة وأمنها وحسن النظام فيها. وتکاد تجمع معظم الكتابات التي تناولت هذا العنصر على أن المؤتمر الثالث أولى مراعاة خاصة إلى فكرة الضوابط الموضوعية من خلال وضعه قائمة حصرية - كما سوف نرى - تقلل قدر الإمكان من تقديرات الدولة الساحلية الشخصية، فضلاً عن احتواها لعناصر جديدة سوف أسلط عليها الضوء.

**أَوَّلًا) مَدْلُولُ بَرَاءَةِ الْمُرُورِ فِي الْإِتَّفَاقيَّةِ الْعَامَّة:** بناءً على اقتراحات أربع متقربة تقدمت بها مجموعة من الدول<sup>(2)</sup> خلال المؤتمر الثالث، أقر هذا الأخير نص المادة (18) التي استقرت نهائياً في الاتفاقية العامة فيما بعد وأصبحت تحمل الرقم (19) فيها.

وتنص المادة (19) من الاتفاقية العامة في فقرتها الأولى على ما يلي :

«- يَكُونُ الْمُرُورُ بِرِيَّاً مَا دَامَ لَا يَضُرُّ بِسِلْمِ الدَّوْلَةِ السَّاحِلِيَّةِ أَوْ بِحُسْنِ نِظَامِهَا أَوْ بِأَمْنِهَا، وَيَتَّمُ هَذَا الْمُرُورُ طَبْقًا لِهَذِهِ الْإِتَّفَاقيَّةِ وَلِقَوْاعِدِ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الْأُخْرَى». وتعتبر هذه الفقرة مطابقة للفقرة (4) من المادة (14) من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المترابطة.

واستطردت الفقرة الثانية من المادة (19) دائماً، فوضعت قائمة بالأنشطة التي إذا مارستها السفينة تؤدي - حينئذ - إلى الإخلال بسلام وأمن الدولة الساحلية وتنعدم براءة مرورها فنصت على أنه: «- يُعْتَبَرُ مُرُورُ سَفِينَةً أَجْنبِيَّةً ضَارًا بِسِلْمِ الدَّوْلَةِ السَّاحِلِيَّةِ أَوْ بِحُسْنِ نِظَامِهَا أَوْ بِأَمْنِهَا إِذَا قَامَتِ السَّفِينَةُ أَثْنَاءَ وُجُودِهَا فِي الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ بِأَيِّ مِنَ الْأَنْشِطَةِ التَّالِيَّةِ:

<sup>(1)</sup> انظر: د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 138.

<sup>(2)</sup> وهي: بريطانيا (A/Conf.62/C.2/L.3,Art.16), وكلٌ من ماليزيا، المغرب، عمان، اليمن (A/Conf.62/C.2/L.16,Art.3), وفيجي

.(A/Conf.62/C.2/L.26, Art16), وكلٌ من بلغاريا، بولندا، ألمانيا الديمقراطية والاتحاد السوفيتي (A/Conf.62/C.2/L.19,Art.3).

Voir ; T.treves. « La navigation ». Op.Cit., P756 ; Notamment: L.Lucchini, M.Voelkel. «Droit de la mer ».Op.Cit., P244.

- أ) أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بآية صورة أخرى انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة؛
- ب) أي مناوره أو تدريب بأسلحة من أي نوع؛
- ج) أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفع الدولة الساحلية أو أمنها؛
- د) أي عمل دعائي يهدف إلى المساس بدفع الدولة الساحلية أو أمنها؛
- هـ) إطلاق أي طائرة أو إنزالها أو تح咪لاها؛
- و) إطلاق أي جهاز عسكري أو إنزاله أو تحميلاه؛
- ز) تحويل أو إنزال أي سلعة أو عملية أو شخص خلافاً لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركيه أو الضريبية أو المتعلقة بالحجرة أو الصحة؛
- حـ) أي عمل من أعمال التلوث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية؛
- طـ) أي من أنشطة صيد السمك؛
- يـ) القيام بأنشطة بحث أو مسح؛
- كـ) أي فعل يهدف إلى التدخل في عمل أي من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية؛
- لـ) أي نشاط آخر ليس له علاقة مباشرة بالمرور.»

وهكذا، فإن المؤتمر الثالث قد استطاع أن يتفادى قصور اتفاقية جنيف عن طريق قائمة مختلف النشاطات التي يؤدي القيام بها إلى الإخلال بأمن الدولة الساحلية وسلمها؛ ويبدو أن المؤتمر الثالث لم يجد عناء في إقرار هذه النشاطات بالنظر إلى تقارب الإقتراحات التي تقدمت بها الدول المشار إليها آنفا فيما عدا حالة "غيانا" التي رفضت هذه الصورة قطعا، ورأى بأن "تقرير المرور البريء يعتبر ذا طبيعة ذاتية محضة وللدولة الساحلية وحدها اختصاص النظر فيه"، ورأى الإبقاء على نص المادة (14) من اتفاقية جنيف.<sup>(1)</sup>

وقد أجمع معظم كتابات وأقوال الفقهاء على أن الاتفاقية العامة في مادتها (19) تكون قد تجنبت الانتقادات التي وجهت إلى المادة (14) من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي من خلال

<sup>1)</sup> « L'appréciation du passage inoffensif est de nature purement subjective et seul l'Etat côtier doit avoir compétence en la matière. »

وقد ورد تعليق مندوب غيانا سالف الذكر، بعد التحفظات التي أحراها على هذه النشاطات التي وردت في المادة (16) من المشروع

البريطاني. أنظر: L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P243

وضعها لقائمة تتضمن ضوابط براءة المرور. فـ "د. إبراهيم العناني" رأى بأن : "وضع هذه الضوابط قد ترتب عليه عدم إطلاق يد الدولة الساحلية في الإدعاء بعدم براءة مرور السفينة الأجنبية كما كان حال اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المترابطة، وإنما صار من حق السفينة الأجنبية ودولة علمها أن تثبت براءة المرور بنفي قيام السفينة بأي نشاط من الأنشطة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (19)..."<sup>(1)</sup>، وذهب كذلك إلى هذا المعنى "د. سليم حداد" في تعليقه على الفقرة الأولى من المادة (19) المشابهة للفقرة (4) من المادة (14) من اتفاقية جنيف فذكر بأنه : "لكي لا تبقى الكلمات عامة دون تحديد فتفتح مجالاً للتأويل والاجتهاد والخلاف، حددت الفقرة الثانية من المادة (19) الحالات والنشاطات التي يشكل فيها العبور مساساً بسلام الدولة الساحلية أو نظامها أو أمنها..."<sup>(2)</sup>، وإلى ذات المعنى تماماً ذهب "د. عبد المنعم محمد داود" حين تناول الفقرة الأولى من المادة (19) فرأى بأنها لا تزال "في حاجة إلى الإيضاح لأن السابق عند هذا المعنى يؤدي إلى كثير من الاختلافات ولأن النص على التحويل السابق مطابق وقابل للتأويل.. ولذلك بادرت الفقرة الثانية من المادة (19) بتحديد الأنشطة التي تمارسها السفينة وتعتبر إخلالاً بمعنى المرور البريء."<sup>(3)</sup>، أما "د. صلاح الدين عامر"، فقد أكتفى بقوله بأن المادة (19) "قد انطوت... على تفصيل وافي في هذا الصدد"<sup>(4)</sup>، في حين فإن الأستاذين: "L.Lucchini, M.Voelkel"<sup>(5)</sup> قد اختصرَا التعليق على الفقرة الثانية من المادة (19) فذكراً بأن النشاطات المرقمة في هذه الفقرة وبجعل المرور غير بريء جاءت لتسبعد - و إلى أكبر قدر ممكن - الاعتبارات الشخصية".<sup>(6)</sup> كذلك ذهب الفقيه "T.Treves"<sup>(7)</sup> إلى مثل هذا المعنى فذكر بأن أهمية قائمة النشاطات الواردة في الفقرة (2) من المادة (19) تكمن في أن "...الاعتبارات الشخصية قد تقلصت إلى أقصى حد إن لم تكن قد احتفت تماماً"<sup>(8)</sup>، كما ذكر "الأستاذ محمد محى الدين" بأنه: "قد جاء بالมาدين (18) و(19) مضامين هامة وأكثر دقة وتفصيلاً في هذا الشأن مقارنة بمضامين اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة... والتي اعتبرها بعض الأساتذة أنها جاءت في صورة غامضة".<sup>(9)</sup>

وبعد استعراض بعض أقوال الفقهاء على سبيل المثال وغيرهم كثير من يضيق المقام باستعراض جميع أقوالهم، بقي أن أسئل - بدوري - عن حكم المادة (19) من الاتفاقية العامة، هل تمكنت فعلاً من تجنب الانتقادات الموجهة إلى نظيرتها المادة (14) من اتفاقية جنيف بوضعها قائمة

<sup>(1)</sup> انظر: د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 139، 140.

<sup>(2)</sup> انظر: د. سليم حداد، المرجع السابق، ص 43.

<sup>(3)</sup> انظر: د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 143.

<sup>(4)</sup> انظر: د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 505، الخامسة

<sup>5)</sup> L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P244.

<sup>6)</sup> T.Treves . «La navigation ». Op.Cit., P755.

<sup>7)</sup> الأستاذ محمد محى الدين، الإقليم و المجالاته. ملخص في القانون الدولي المعاصر، الجزء الثاني. دار الخلدونية، 2003. ص 38.

تضمن النشاطات التي ينفي القيام بها من قبل السفينة براءة مرورها؟ وهل عناصر هذه القائمة كلها موضوعية و حصرية؟ ولصالح من جاءت المادة (19) من الاتفاقية العامة؟

**ثانياً) حصرية نشاطات براءة المرور في الاتفاقية العامة:** إن الاستقراء الأولي لنص الفقرة (2) من المادة (19)، يتضح أنها أوردت إثنين عشر بندًا يتضمن كل واحد منها نشاطاً أو حالة معينة يؤدي القيام بها إلى نفي البراءة عن مرور السفينة؛ وهذه النشاطات، جاءت في إطار بنود مرقمة ترقيمًا تصاعديًا أبجدياً يفصل كل نشاط عن غيره، مما يدل على أن هذه القائمة حصرية لا يجب أن تتجاوز بنودها الإثنين عشر، وهذا ما يمكن أن يستدل عليه أيضًا من بداية الفقرة (2) من المادة (19) بنسها «...إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية:»، ثم عدلت هذه الأنشطة وأوردهما إثنين عشر نشاطاً.<sup>(1)</sup>

غير أن الوقوف عند حرفية البند (ل) الذي يقضي بـ «أي نشاط آخر ليس له علاقة مباشرة بالمرور» - وهو بند مستقر أيضًا في عدد من التشريعات الداخلية للدول<sup>(2)</sup> - يؤدي إلى نتيجة مغايرة تماماً ويجعل من القائمة غير حصرية بل على سبيل المثال فقط، كما أنه يفتح الباب واسعاً أمام سلطة الدولة الساحلية التقديرية. إذ ما الفائدة المرجوة من تعداد كل تلك البنود من (أ) إلى (ك) إذا

<sup>(1)</sup> للإشارة، فإن عدداً من التشريعات قد احتوى على نص المادة (19) من الاتفاقية العامة ونصَّ عليها كنصوص داخلية، كالمرسوم الفرنسي رقم 185/85 المؤرخ في 6 فبراير 1985، وكذا قانون 12 نوفمبر 1984 للبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لغينيا الساحلية، وكذلك القانون السنغالي لـ 25 فبراير 1985 المتعلقة بتحديد البحر الإقليمي والمنطقة المتأخرة والحرف القاري، وقانون 4 نوفمبر 1986 لترينيتي وتوباكو، والقانون البلغاري لـ 8 جويلية 1987. كما ورد أيضًا في تصريح الرئيس الأمريكي بخصوص البحر الإقليمي لـ 27 ديسمبر 1988، وفي الإعلان المشترك الأمريكي السوفيتي لـ 23 سبتمبر 1989؛ كذلك ورد في القانون الأكراني لـ 4 نوفمبر 1991، والقانون اللبناني لـ 25 جوان 1992، والقانون الإيرياني لـ 2 مايو 1993. أنظر كلاً من:

- Nations Unies. *Le droit de la mer. Evolution récente de la pratique des Etats*. Op.Cit., P9,13,18  
- L.Lucchini, M.Voelckel « Droit de la mer ». Op.Cit., P248.

كذلك من التشريعات التي تضمنته، أذكر كلاً من: المادة (5) من القانون الكوري رقم 3037 لـ 30 أفريل 1978 حول البحر الإقليمي، وكذلك المادة (6) من قانون اليمن الديمقراطية رقم 45 لعام 1977، ويشبه بما أيضًا قائمة النشاطات الواردة في التنظيم الداخلي لجمهورية ألمانيا الديمقراطية لـ 11 أوت 1965 ويتبع على طوامن السفن الأجنبية عدم القيام بها. أنظر في ما سبق:

T.Treves. « La navigation ». Op.Cit., P757.

<sup>(2)</sup> ونظراً لأهمية هذا البند، فقد تم إدراجه في عدد من التشريعات الداخلية وتمسك به بعض الدول حتى من بعد إقرار الاتفاقية العامة. ومن أمثلة ذلك: القانون رقم 17 لدولة غرينادا لعام 1978 الذي تحتوي مادته (11) على عبارة :

« Toute autre activité que peuvent prescrire les autorités compétentes »

أنظر: T.Treves. « La navigation ». Op.Cit., P756 ، كما ورد هذا البند أيضًا في القانون الإيرياني لعام 1993 في المادة (6) التي جاءت فيها عبارة: « Toute autre activité sans Rapport direct avec le passage ». أنظر:

Bulletin du droit de la mer N° 24. Bureau des affaires maritimes et du droit de la mer. Decembre 1993.

كما ورد أيضًا في المرسوم الفرنسي رقم 185/85، المؤرخ في 6 فبراير 1985 في المادة (3) حيث جاءت فيها عبارة : « ..le navire se livre à toute activité sans rapport direct avec la passage ». Voir ; Nations Unies. *Le droit de la mer. Evolution récente de la pratique des Etats*. Op.Cit., P13.

كان البند الأخير (ل) يخول للدولة الساحلية أن تقرر أن أي نشاط آخر حتى من غير المذكورين في البنود السالفة، ليست له علاقة مباشرة بالمرور، وجاز لها - حبئذ - أن تقرر انعدام البراءة على مرور السفينة. وفي رأيي، أن التفسير الظاهري يؤدي إلى اعتبار البند (ل) يمثل عودةً إلى الاعتبارات الشخصية التي وجهت في صور انتقادات إلى كل من مشروع لاهاي واتفاقية جنيف وحاول واضعوا المادة (19) من الاتفاقية العامة تعاديها بوضعيتهم قائمة موضوعية غير أن هذا البند هدمها كلياً.

وفي هذا الإطار، يرى بعض الفقهاء أن البند الأخير جعل بالفعل قائمة الفقرة (2) من المادة (19) غير حصرية ويحتمل تأويلاً مختلفاً؛ ومع ذلك فقد توصلوا إلى نتيجة مفادها أنه يجب ألا تخرج هذه التأويلاً عن حكم البنود الأخرى الواردة في نفس الفقرة.<sup>(1)</sup>

وفي هذا السياق يرى "د. عبد المنعم محمد داود" بأن: "كافحة الأنشطة السابقة إنما هي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وبالتالي يمكن أن تمارس السفينة نشاطاً يغاير الأنشطة السابقة بياها ورغم ذلك يعتبر هذا النشاط ذا أثر على طبيعة المرور البريء إذا ما كان هذا النشاط ليست به علاقة مباشرة بالمرور وقد يحيله إلى مرور غير بريء ..."، وأردف "د. عبد المنعم" بأن باب الاجتهاد يكون مفتوحاً "حول المقصود بالأنشطة التي تمارسها السفينة حلافاً للأنشطة السابق ذكرها وليس لها علاقة مباشرة بالمرور"<sup>(2)</sup>، كما اختصر الأستاذان "L.Lucchini, M.Voelkel" في تعليقهما على هذا البند فقالاً بأنه: "يحتمل تأويلاً، ويطبع بعنصر "على سبيل المثال" قائمة نشاطاتٍ قدمت على أنها حصرية".<sup>(3)</sup>

وللإشارة، فإن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي قاما بتاريخ 23 سبتمبر 1989 بإعلان مشترك يتضمن تفسيراً لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرور غير البريء، وما ورد في هذا الإعلان أن "جميع السفن، بما فيها السفن الحربية أيا يكن نوع حمولتها أو تسليحها أو محركاتها، تتمنع بحق المرور غير الضار في البحر الإقليمي وفقاً لقواعد القانون الدولي، وأن الفقرة الثانية من المادة (19) من اتفاقية 1982 تتضمن لائحة كاملة للنشاطات التي لا تلتازم مع المرور غير الضار، وأن مرور أي سفينة في البحر الإقليمي يعتبر غير ضار عندما لا تقدم السفينة على أي من هذه النشاطات، وفي حال راودت الدولة الساحلية الشكوك حول الصفة غير الضارة بمرور السفينة في بحرها الإقليمي، عليها

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: T.Treves. « La navigation ». Op.Cit., P756.

<sup>(2)</sup> د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 145 و 146.

<sup>(3)</sup> المرسوم الفرنسي رقم 185/185 لـ 6 فبراير 1985 لا يتضمن مثل هذه العبارة رغم تعداده لباقي بنود المادة (19) ويكونان بذلك قد وقعوا في خطأ لأن المادة (3) من هذا المرسوم تنص فعلاً على ذلك في فقرتها الأولى وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. أظر Nations Unies. Le droit de la mer. « Evolution récente de la pratique des Etats ». Op.Cit., P13.

إن إعلام السفينة بأسباب شكوكها وإعطاء قبطان السفينة إمكان تحديد نواياه أو إنهاء نشاطاته المعرض عليها من خلال مهلة معقولة".<sup>(1)</sup>

وفي اعتقادي، وبالرغم مما أورده بعض الفقهاء والأساتذة في هذا الإطار من تأويلاً وتعليقات، إلا أنه لا تجحب المغالاة في الحكم على المادة (19) في فقرتها الثانية والإدعاء بأنما غير حصرية بالاعتماد فقط على نص البند (ل) المشار إليه آنفاً. صحيح أن الفقرة الثانية من المادة (19) لو أنها وردت حالية من مثل هذا البند لما كان هناك مجال للتأنيل ولقطع كل اجتهاد يبحث في مدى حصرية هذه القائمة من عدمه.

إن الحكم على هذه القائمة الواردة في المادة (19) لا يجب أن يقف عند حرفي النصوص، ولا أن يضع معالجتها بمعزل عن بقية النصوص الأخرى أيضاً، وإنما يتوجب على الدارس المتمحص لها أن يتغلغل في مختلف المناقشات التي جرت أثناء المؤتمر الأول للأمم المتحدة الذي أُسفر عن المادة (14)، وأن يلقي نظرة كذلك عمّا اكتنف هذه المادة من خلفيات وما وجّه إليها من انتقادات، أفلّها قصورها عن تحديد معنى الإخلال بالسلم والأمن وحسن النظام للدولة الساحلية؛ هذا فضلاً عن نعتها أنها تخوّل الدولة الساحلية صلاحيات واسعة مبنية على اعتبارات شخصية تقرر بموجبها انعدام براءة المرور. وعلى هذا النحو، فإنني لا أعتقد أن واضعي نص المادة (19) قد غابت عنهم مثل هذه الاعتبارات، وما كان وضعهم لهذه القائمة إلا لتضييق سلطة الدولة الساحلية التقديرية واللحوء إلى القرائن الموضوعية إلى أقصى حد ممكن تحديداً للحقوق والواجبات المتبادلة بين هذه الدولة الأخيرة ودولة علم السفينة. فكيف يعقل أن يهدم المؤتمر هذه الخلفيات بعد أن تداركها بمحضر النشاطات بصورة موضوعية، ثم نقول أنها وردت على سبيل المثال ليقع المؤتمر في المأزق نفسه الذي وقع فيه مؤتمر جنيف، بأن يسمح للدولة الساحلية من جديد أن تقدر بصورة ذاتية انعدام براءة المرور - وببساطة - لأن البند (ل) خولها ذلك، ومن بعد ما عرفته المادة (14) من انتقادات في هذا الموضوع بالذات وكان المؤتمر الثالث قد انتبه إلى ذلك بصورة لا تدع مجالاً للشك.

إن نصوص الاتفاقية العامة تبدو في مجملها منسجمة فلا يمكن فصل نص عن آخر سيما إذا كان في نفس الغرض؛ كذلك لا يمكن قص نص المادة (19) من الاتفاقية العامة والتعامل معه بصورة منفردة، كما لا يمكن - في هذا الإطار - التغافل عن نص المادة (300) التي تقضي بأن : «**تفى الدول الأطراف بحسن نية بالإلتزامات التي تتحمّلها بمحبّة هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق والولاية والحرّيات المترافق بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكّل تعسفاً في استعمال الحق**». وعلى هذا النحو، لا يمكن للدولة الساحلية - ولو كان البند (ل) موجهاً لصالحها - أن تستخدمه بعيداً عن

<sup>(1)</sup> انظر: د. سليم حداد، المرجع السابق، ص 44 و 45.

البنود الإحدى عشر السابقة له ولا أن تعسف في استعماله بطريقة يظهر فيها هذا البند دخيلاً أو غير منسجم مع غيره من البنود الأخرى سالفة الذكر.<sup>(١)</sup>

إن هذا الإنسجام موجود فعلاً في نصوص الاتفاقية العامة التي وردت في إطار "صفقة شاملة Package deal"، فكل حكم في نص يكاد يقابله حكم متمم في نص آخر. وعلى سبيل المثال، يمكن الاستثناء هنا بالبند (١) من الفقرة الثانية من المادة (١٩) الذي يقضي بـ «أَيْ تَهْدِيدٌ بِالْقُوَّةِ أَوْ أَيْ اسْتِعْمَالٌ لَهَا ضَدَّ سِيَادَةِ الدَّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ أَوْ سَلَامَتَهَا الإِقْلِيمِيَّةِ أَوْ اسْتِقْلَالَهَا السِّيَاسِيِّ، أَوْ بِأَيَّةٍ صُورَةٍ أُخْرَى اِنْتَهَا كَأَلْمَادِيَّ القَانُونِ الدُّولِيِّ الْمُجَسَّدَةِ فِي مِيثَاقِ الْأَمْمَّ الْمُتَحَدَّةِ»». إن هذا البند منبعه إلزام ألقى به المادة (٣٠١) من الاتفاقية العامة إذ تنص على أن: «تَمْتَنَعُ الدُّولَ الْأَطْرَافُ، فِي مُمَارَسَتِهَا لِحُقُوقِهَا وَأَدَائِهَا لِوَاجِبَاتِهَا بِمُوجَبِ هَذِهِ الْإِتِّفَاقِيَّةِ، عَنْ أَيِّ تَهْدِيدٍ بِاسْتِعْمَالِ الْقُوَّةِ أَوْ اسْتِعْمَالِهَا ضَدَّ السَّلَامَةِ الإِقْلِيمِيَّةِ أَوْ الإِسْتِقْلَالِ السِّيَاسِيِّ لِأَيَّةٍ دُولَةٍ، أَوْ بِأَيَّةٍ صُورَةٍ أُخْرَى تَتَنَافَى وَمَبَادِيَّ القَانُونِ الدُّولِيِّ الْمُتَضَمِّنَةِ فِي مِيثَاقِ الْأَمْمَ الْمُتَحَدَّةِ».

وفي سياق الكلام دائماً، فإنه لا يجب إغفال نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) التي وردت فيها عبارة «وَيَتِمُ هَذَا الْمُرُورُ طِبْقًا لِهَذِهِ الْإِتِّفَاقِيَّةِ وَلِقَوْاعِدِ القَانُونِ الدُّولِيِّ الْأُخْرَى» وفيها إشارة واضحة إلى الإحالة إلى باقي النصوص الأخرى المتممة والتي تجعل من جميع نصوص الاتفاقية كلاماً متجانساً بل وحتى مع أحكام القانون الدولي الأخرى.

فإذا فرغت من هذا التقديم يمكنني أن أعود إلى نص البند (ل) من الفقرة (٢) من المادة (١٩) حيث يقضي بـ «أَيْ نَشَاطٌ آخَرَ لَيْسَتْ لَهُ عَلَاقَةٌ مُبَاشِرَةً بِالْمُرُورِ». إن تركيبة هذه العبارة تختلف عن تركيبة العبارة التي بدأت بها المادة (١٩) في فقرتها الثانية إذ قضت بأنه: «يُعْتَبَرُ مُرُورُ سَفِينَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ ضَارًا بِسِلْمِ الدَّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ...»، في حين، فإن البند (ل) لم يشر إلى عنصر الضرر تماماً ولا إلى براءة المرور أيضاً، وإنما هو موجه إلى المرور في حد ذاته. فالبند (ل) لم ينص على "أي نشاط آخر ليس له علاقة مباشرة بالمرور البريء" ولكن اقتصر على النشاط الذي ليست له علاقة مباشرة "بالممرور" فقط. إن هذه المعادلة تكون بسيطة ويسهل فهمها إذا ربطنا البند (ل) بحكم المادة (١٨) من الاتفاقية العامة التي بينت معنى المرور فقضت بأن «1- المرور يعني الملاحَةَ خِلَالَ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ

لِغَرَضِ :

(أ) اجْتِيَازُ هَذَا الْبَحْرِ دُونَ دُخُولِ الْمِيَاهِ الدَّاخِلِيَّةِ أَوِ التَّوْقُفِ فِي مَرْسَى أَوْ فِي مَرْفَقٍ مِنَائِيٍّ يَقْعُدُ خَارِجَ الْمِيَاهِ الدَّاخِلِيَّةِ؛

<sup>(١)</sup> راجع أيضاً في هذا الموضوع: L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P247

(ب) أو التوجّه إلى المياه الداخليّة أو منها أو التوقّف في أحد هذه المراسي أو المرافق المينائيّة أو مُغادرتها؛ »، وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة بأن « ٢- يكون المرور متواصلاً وسريعاً، ومع هذا فإنّ المرور يشتمل على التوقف والرسو ، ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العاديّة، أو حين تستلزمها قوّة قاهرة أو حالة شدّة، أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدّة ». ».

إن الوقوف عند هذه المادة بصورة مستقلة ومنفردة سيجعلنا نتساءل عن جدواها، ويامكاننا أن نتساءل معها أيضا، ماذا لو لم يكن المرور متواصلا وسريعا؟ وماذا لو توقفت السفينة أو رست من دون أن تستلزم ذلك مقتضيات الملاحة العاديّة أو القوة القاهرة أو حالة الشدّة أو واجب تقديم المساعدة...؟ وهل يمكن القول بأن هذه الحالة تنفي البراءة عن هذا المرور بهذا الشكل؟ وقد يقول قائل بأن الإجابة هي بالنفي و ذلك لأن المادة (١٨) وردت مستقلة عن المادة (١٩)، و هذه الأخيرة هي وحدها التي أوردت حالات حصرية لنفي البراءة ليس فيها أي مضمون أو حكم وارد من المادة (١٨). ومع ذلك أقول بأن الإجابة هي بالإيجاب، وأن مرجع ذلك هو البند (ل) بعينه، إذ لا معنى للمادة (١٨) التي حددت معنى المرور إذا لم تقابل مخالفات أحكامها بعقوبة رادعة. فماذا يمكن أن نقول عن مرور غير متواصل أو سريع، أو تضمن على توقف ورسو من غير سبب مبيح سوى أن نتعه بأنه مرور غير بريء. وكيف يتسمى لنا ذلك؟ إنه بكل بساطة البند (ل) الذي يقضي بـ « أيّ نشاط آخر ليس له علاقة مباشرة بالمرور »، عند ذلك فقط، يصبح للمادة (١٨) معناها وموقعها ضمن باقي نصوص الإنفاقية و تصبح المادة (١٩) حصرية بإحالتها لهذه المادة فتتجنب الإنقادات التي وردت بشأنها من أنها أوردت قائمة من النشاطات على سبيل المثال، وهو الأمر الذي حاول واضعوها تحنيه قدر الإمكان. <sup>(١)</sup>

وعلى هذا الأساس، فيبني أرى بأن قائمة النشاطات والبنود الإثنين عشر الواردة في الفقرة الثانية من المادة (١٩) « حصرية »، وأنه لا يمكن إضافة عنصر آخر إليها، فهي عناصر موضوعية بما فيها العنصر الأخير (ل) الذي - وكما رأينا - ليس سوى احتواء لنص المادة (١٨) من الإنفاقية العامة. وقد

<sup>(١)</sup> والظاهر أن تأويل البند (ل) بطرق مختلفة واقتباسه من الإنفاقية العامة وصياغته بطريقة غير ما وردت عليه في هذه الأخيرة قد أوقع دولا - في معرض تشريعاتها - في خطأ يتعارض مع أحكام القانون الدولي ومن شأنه أن يثير مسؤوليتها الدولية. ومن أمثلة ذلك: القانون رقم ١٧ لدولة غرينادا لعام ١٩٧٨ الذي تتحتوي مادته (١١) على عبارة :

« Toute autre activité que peuvent prescrire les autorités compétentes »

فهذا النص يظهر أنه مقتبس من البند (ل) إلا أنه لا يشير معه في جوهره، هذا على الرغم من أن دولا عديدة قد اقتبسته على النحو الذي فعلته دولة غرينادا إلا أنها لم تحد في ذلك عن صياغة البند (ل) من الإنفاقية العامة مثل المرسوم الفرنسي رقم ١٨٥/٨٥، المؤرخ في ٦ فبراير ١٩٨٥ في المادة (٣)، و القانون الإبراني لعام ١٩٩٣ في المادة (٦) منه، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. راجع هامش ص ٣٣٧ من هذه الأطروحة.

لامس "د.إبراهيم العناني" - في إشارة جد طفيفة - ما تقدمت به في هذا المعنى رغم أنه ياقض نفسه في سياق الكلام حيث ذكر بأنه "وبالنظر إلى هذه الضوابط يتضح أنها وإن كانت لم تأت على سبيل الحصر، إلا أنها تغطي كافة ما يتصور من أنشطة تدخل في عداد أشكال المروء غير البريء"، ويكون هنا قد حكم على القائمة بأنها غير حصرية، ثم أردف قائلاً: " خاصة ما ورد بالبندين (أ) و (ل) فكل ما ينطوي على خروج عن مبادئ الأمم المتحدة يجعل المروء غير البريء، كما أن أي نشاط لا يعد من مقتضيات الملاحة العادلة لا يعد مروءاً" <sup>(١)</sup> وتكون عبارة "د.العناني" الأخيرة منصبة في المعنى نفسه الذي ذهبت إليه آنفاً إذ فيها إشارة واضحة إلى "الملاحة العادلة" والمروء بالمعنى الذي أورده الماده (١٨) ومع ذلك، فقد اعتبر "د.العناني" بأن القائمة غير حصرية وهو بذلك ينافق كلامه بكلامه.

وإلى المعنى الذي تقدمت به سالفاً إقترب بطريقة غير مباشرة "د.عبد المنعم محمد داود" حين ذكر بأنه : "يمكن مناقشة بعض الأنشطة التي ليست لها صلة مباشرة بالمروء وتخرج من الأنشطة السابق بيانها بالفقرة الثانية وفي ذات الوقت لا تؤثر على الطبيعة القانونية للمروء لارتباطها بقواعد أخرى من قواعد القانون الدولي كأعمال المساعدة البحرية وحالات الشدة أو القوة القاهرة" ، وأضاف "د.عبد المنعم" بأن "من الأنشطة التي تتحذذها السفينة أثناء عبورها بريئاً والتي ليست لها علاقة مباشرة بـ بالمروء تلك الأنشطة المتعلقة بواجهة حالة الشدة أو حالة هباج البحر أو تلافيًا لأي أحطار.." <sup>(٢)</sup> . واضح من كلام "د.عبد المنعم داود" أنه - في معرض حديثه عن البند (ل) - يشير بوضوح إلى المادة (١٨) من الإتفاقية العامة، فهو يعلل إمكانية التوقف والرسو إلى مقتضيات المساعدة البحرية وحالة القوة القاهرة أو حالة الشدة باعتبارهما استثناءً من طبيعة المروء كما وردت في هذه المادة، وأن التوقف والرسو رغم اعتبارهما نشاطات ليست لها علاقة مباشرة بـ بالمروء إلا أنهما مبرران بحكم المادة (١٨) نفسها مما لا ينفي عنهم البراءة في هذه الحالة، وفي كل هذا ربط للبند (ل) الذي يحيل إلى المادة (١٨) على النحو الذي تقدمت به سالفاً.

هذا بالنسبة لـإشكالية المتقدمة حول اعتبار هذه القائمة حصرية أو على سبيل المثال، ومع ذلك، فإن هناك إشكالية أخرى تقدّمتُ بها وهي المتعلقة بمدى موضوعية هذه النشاطات وهل تمكنت الفقرة الثانية من المادة (١٩) من الإبعاد عن الاعتبارات والقرائن الشخصية في تقدير براءة المروء؟ وللنحيي البند (ل) عن مجال الحديث بالرغم مما تقدمت في شأنه بأحكام معللة، هل يمكن القول أن هذه النشاطات سهلة التقدير بما يعيّرها من ملابسات محيطة بها تتسم بالموضوعية ويسهل على أي

<sup>(١)</sup> انظر: د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 139.

<sup>(٢)</sup> انظر: د.عبد المنعم داود، المرجع السابق، ص 146.

مُحَكِّمٌ أن يفصل على ضوئها فيما لو ظهر نزاع بين الدولة الساحلية ودولة علم السفينة، أم أن الجانب الشخصي في تقدير البراءة لا يزال وارداً في بعض هذه البنود؟ لنرى ذلك.

**ثالثاً) الإعتبارات الموضوعية في براءة المرور وفقاً للاتفاقية العامة:** إذا أخذنا بعين الاعتبار ما ووجه للمادة (3) من مشروع لاهي من انتقادات نلاحظ أن أهمها كان تركيزها على عنصر "القصد" فاعتبرها الفقهاء قاصرة لتدخل الاعتبارات الشخصية فيها، وهو الانتقاد نفسه الذي وجه إلى نص الفقرة الرابعة من المادة (14) من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة إذ لم توضح كيف يكون المرور ضاراً بسلم وأمن وحسن نظام الدولة الساحلية واعتبرها الفقهاء كذلك قاصرة لتدخل الاعتبارات الشخصية التي يعود تقديرها كلية إلى الدولة الساحلية. ومن هنا، جاز أن نقبل التطور الذي عرفه مفهوم "البراءة" هذا، حيث أن واضعي نص جنيف انتبهوا إلى نص لاهي وحدفوا عبارة "القصد" وكذلك فعل مندوبو المؤتمر الثالث بأن أكملوا ما كان ناقضاً في المادة (14) من اتفاقية جنيف بإدراجهم قائمة ضمنوها المادة (19) من الاتفاقية العامة وهذا معناه التأكيد على الإعتداد بالقرائن الموضوعية قدر الإمكان والابتعاد عما هو ذاتي أو شخصي أو يحتمل تأويلاً مختلفاً.

وإذا نظرنا إلى قائمة نشاطات المادة (19) الفقرة (2) في بنودها الإثنى عشر سيكون من السهل الإقرار بأنها موضوعية، وأن مضمونها واضحة لا تحتمل تأويلاً مختلفاً حوله اثنان، ومع ذلك، فإنني أرى أن أقف عند بعض الملاحظات بشأن هذه البنود الإثنى عشر والتي أرى أنها تتمحور حول ثلات محاور رئيسية هي: أولاً، النشاطات ذات الصلة بأمن وسلامة ودفاع الدولة الساحلية، ثانياً، نشاطات ذات صلة بمصالح الدولة الساحلية الاقتصادية والمالية ونظمها العام، وثالثاً وأخيراً، أنشطة ذات صلة بالبيئة البحرية، وهو ما أحياول استعراضه باختصار في الآتي :

**ألف) النشاطات ذات الصلة بأمن وسلامة دفاع الدولة الساحلية:** إن هذه النشاطات يسهل استقرأها في ضوء الفقرة (2) من المادة (19) من الاتفاقية العامة وهي مرتبطة أكثر ب الدفاع الدولة الساحلية وأمنها، ويمكن حصرها في البنود (أ)، (ب)، (ج)، (د) وأخيراً البنود (و).

إن من هذه البنود ما لا يحتمل تأويلاً غير الذي ورد به، ولا مجال - عند حدوثه - للجوء إلى أي اعتبارات شخصية. ومن هذه البنود، أذكر البند (ب)؛ فالقيام بـ «أي مناورة أو تدريب بأسلحة من أي نوع» هو قرينة موضوعية ومن قبيل الأعمال التي تؤدي إلى انعدام البراءة عن مرور السفينة ولا يمكن تأويلاً لها بغير معناها سوى إبراد بعض الأسئلة بشأنها: هل هذه العبارة موجهة إلى السفن الحربية أم إلى عموم السفن؟ ومهما يكن، فإن العبرة بالنشاط سواء قامت به السفن الحربية رغم عدم تخصيصها بالذكر - أم غيرها من السفن فلا مجال للشك في انعدام براءة مرور هذه السفن عند قيامها بالمناورة أو التدريبات. كذلك يشار بشأن هذا البند تساؤل آخر: هل المناورات التي بدون

أسلحة مسموح بها وأن المنوع فقط هو التدريبات التي بالأسلحة؟ أم أن المناورات والتدريبات معاً طالما أنها بالأسلحة فهي منوعة وغير مسموح بها؟ وما هو الفرق بين المناورة والتدريب؟ إن الإجابة عن ذلك هي لدى العسكريين بكل تأكيد على حد تعبير "د. عبد المنعم محمد داود":<sup>(1)</sup>

كذلك الأمر بالنسبة لـ «إطلاق أي طائرة أو إنزالها أو تحميلاً»؛ «البند (هـ)، أو «إطلاق أي جهاز عسكري أو إنزاله أو تحميلاً»؛ «البند (و)؛ فهذا النشاطان موضوعيان، إذ يمكن الوقوف فعلاً على وجود جهاز عسكري تم إطلاقه أو إنزاله، وكذلك بالنسبة للطائرات إذ لا يمكن معرفتها حتى بالرؤية المجردة وتنفي براءة مرور السفينة عندئذ، هذا على الرغم من بعض التساؤلات التي أوردها بعض الأساتذة بخصوص إنزال الطائرات أو تحميلاها وما إلى ذلك فيما إذا كان هذا النص ينطبق حتى على الطائرات الخاصة المستعملة لأغراض خاصة؟ والإجابة هي بالإيجاب أيضاً، لأن النص ينطبق في عمومه ويعتمد على النشاط لا على تخصيص الطائرة.<sup>(2)</sup>

وبخلاف هذه البنود الثلاث: (بـ)، (هـ) و (وـ)، والتي أجمع معظم الشرح على جانبها الموضوعي، اختلف هؤلاء حول بقية البنود ذات الصلة ب الدفاع الدولة الساحلية وأمنها والتي حصرتها آنفاً وهي كل من البند (أـ)، (جـ) و (دـ) ورأوا بأنها تحتمل جانباً من التأويل وتتدخل فيها الاعتبارات الشخصية.

ويعتبر البند (أـ) أشد هذه البنود إثارة للخلاف لما له من علاقة مباشرة بالجانب الأمني والداعي للدولة الساحلية، ولما في ذلك من تداعيات جانبية تحد أحکامها في ظل قواعد القانون الدولي غير ذات الصلة بقانون البحار.

1) **مَوْضُوعِيَّةُ "اسْتِخْدَامِ القُوَّةِ وَالْتَّهْدِيدِ بِاسْتِخْدَامِهَا" في مِعْيَارِ بَرَاءَةِ الْمُرُورِ:** إن الصيغة التي ورد بها البند (أـ) المتضمن: «أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بآية صورة أخرى انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة»؛<sup>(3)</sup> مستوحاة تماماً من نص المادة (301) من الاتفاقية العامة التي تقضي بأن: «تمتنع الدول الأطراف، في ممارساتها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه

<sup>1)</sup> انظر: د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 144.

<sup>2)</sup> Willem. Riphagen. «Le droit de passage inoffensif après la 3<sup>ème</sup> convention». Op.Cit., P199.

و في هذا السياق، يمكن الإستثناء أيضاً ما أورده الماد (45) من المرسوم رقم 194/72 الصادر عن وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 5 أكتوبر 1972 بخصوص موضوع إنزال أو تحويل الطائرات فقضت: «إن أحکام هذا المرسوم لا تطبق على الطائرات العسكرية إلا إذا كانت محمولة على ظهر سفن حربية أو مقطورة بها ولا يجوز لها أن تغادر السفينة الحاملة أو القاطرة بدون رخصة من السلطات الجزائرية المختصة».

<sup>3)</sup> وقد تم إدراج عبارة «النتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة» بناء على اقتراح بريطانيا المقدم في 3 جويلية L.Lucchini, M.Voelkel. «Droit de la mer». Op.Cit., P247 (A/Conf.62/C.2/L.3) 1974 ، انظر:

الإتفاقية، عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للأية دولة، أو بآية صورة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة»، كما أن المادتين معا تحدان مرجعيتها في قواعد القانون الدولي الأخرى. «فمنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها» من القواعد الأممية في القانون الدولي، والصيغة التي ورد بها البند (أ) من المادة (2819) والمادة (301) هي مستوحاة من نص الفقرة (4) من المادة (2) من الميثاق العالمي<sup>(1)</sup> التي تقضي بأنه : "يمتنع أعضاء الهيئة جمِيعاً في علاقاتهم الدُّولية عن التَّهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفقُ ومَقاصِدَ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدَةِ"؛ كما وردت هذه الصيغة في نصوص أممية أخرى مثل قرار الجمعية العامة رقم (2625) الصادر في دورتها 25 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 المتضمن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بصورة قريبية من التي وردت في المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق العالمي<sup>(2)</sup> ، فضلا عن إدراجها في اتفاقية تعريف العدوان لـ 4 ديسمبر 1974 التي تضمنت في مادتها الأولى تعريف العدوان فنصت بأنه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة أو سلامه الأرضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة".<sup>(3)</sup> وقبل الرجوع إلى ما أنا بصدده الحديث عنه بشأن البند (أ) من المادة (2819)، وجب الوقوف عند بعض المفاهيم ذات الصلة بأحكام القانون الدولي المتعلقة باستخدام القوة.

للإشارة أولا، فإن المادة الأولى من اتفاقية تعريف العدوان تختلف نوعاً ما عن باقي الصيغ التي تكاد تكون متطابقة في موضوع منع استخدام القوة، فهذه المادة أغفلت عنصر "التهديد باستخدام القوة" من جهة، ومن جهة أخرى أو ثانية، فإن احتواها لعبارة "لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة" هو أمر غير مألوف إذ انحرفت هذه المادة عمما تقدمها من صيغ مماثلة والتي كانت تعتمد عادة عباره و"مقاصِدَ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدَةِ" (المادة 482 من الميثاق العالمي) أو مثل عباره "مَبَادِئِ الْقَانُونِ الدُّولِيِّ الْمُجَسَّدَةِ فِي مِيَثَاقِ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدَةِ" الواردة في البند (أ) من المادة (2819).

إن هذا المدلول ذهب إليه تقريرا "د. محمد بوسلطان" في تعليقه على حكم قانوني في مناسبة أخرى حيث ذكر بأن "الذي يتم بالمخالفة لمبادئ الميثاق"... ليس الميثاق نفسه، ذلك لأن هذه

<sup>1)</sup> T.Treves. « La navigation ». Op.Cit., P757

<sup>2)</sup> أنظر: د.بوكرا إدريس. مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 125.

<sup>3)</sup> راجع بخصوص تعريف العدوان كلاً من : د. صلاح الدين أَحمد حمدي. العدوان في ضوء القانون الدولي 1919-1977. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، 1983، ص 27 وما بعدها والملحق 3 ، وكذا : د. عبد الحادي محمد العشري. المحكمة الجنائية الدولية. دراسة قانونية. دار النهضة العربية، القاهرة. 2001، ص 55-58. و كذلك في شرح هذا التعريف: محمد بوسلطان، حمان بكاي. القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 86 و87.

المبادئ أصبحت من القانون الدولي العرفي، الشيء الذي يسمح بإخضاع الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة لأحكامها".<sup>(1)</sup>

إذن، فتحريم استعمال القوة يكون بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي المحسدة في الميثاق وليس بالمخالفة للميثاق نفسه، وهذا يقتضي القول أن البند (أ) من المادة (19) ينطبق حتى على الدول التي لم تصادق على الاتفاقية العامة، بل ويمتد إلى أبعد من ذلك ليصل حتى إلى الدول التي لم تنظم إلى الهيئة الأممية، لأن هذه المبادئ الواردة في الميثاق ليست سوى تدوين لقواعد عرفية دولية تحولت إلى "قواعد أممية" *Erga Omnes* لا يجوز الخروج عنها؛ وهو الشيء الذي ينفي التساؤل الذي أورده الأستاذان L.Lucchini, M.Voelkel بخصوص المقصود بعبارة "مبادئ القانون الدولي المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة" الواردة في البند (أ) من المادة (19)، والتي اعتبراهما غير واضحة.<sup>(2)</sup>

أن هذا التحريم - وكما يراه "د. عبد الكريم علوان" - "لا ينصب على استخدام القوة فحسب ولكن يمتد إلى التهديد بها كذلك"<sup>(3)</sup>؛ ومع ذلك، فإن تحديد المعنى المقصود بالقوة هنا لم يكن محل إجماع حتى من قبل أجهزة الهيئة الأممية. فلجنة القانون الدولي عجزت عن تحديد المعنى المقصود ورأت بأنه "رغم اختلاف الآراء حول وضعية هذا القانون قبل نشأة الأمم المتحدة فإن الأغلبية العظمى من رجال القانون الدولي يعتبرون اليوم أن المادة (48) ومواد أخرى من الميثاق تُعتبر

<sup>(1)</sup> وفدياً أورد د. محمد يوسف سلطان تعليقه هذا بمناسبة عنصر الإكراه الوارد في المادة (52) من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969 وهي تحمل أيضاً الصيغة ذاتها التي أشرت إليها أعلاه، حيث تنص على أن: "تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة". راجع بتفصيل أكثر: د. محمد يوسف سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 408؛ وبشيء من التفصيل ذهب كذلك: د. بوكراد إدريس، المرجع السابق، ص 125.

والتهديد باستعمالها لا يجب أن يكون مقصوراً أو موجهاً بالضرورة إلى الدولة الساحلية فحسب، إذ صحيح أن البند (١) من الفقرة (٢) من المادة (١٩) ذكر صراحة «أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي...» إلا أنه فضلاً عن ذلك قد أشار إلى عبارة «أو بآية صورة آخر انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة»، وهذه المبادئ التي تضمنها الميثاق، ليست سوى مبادئ تنتهي إلى القانون الدولي العربي، وإذا أردفناها بنصوص أخرى تكملية من حارج الميثاق، فإن ذلك لا ينفي عنها صفة «مبادئ القانون الدولي»، وأخص هنا بالتحديد اتفاقية تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ فهي قد وضعت قائمة حصرية للأعمال التي تشكل عدواناً في مادتها الثالثة وقضت في البند (و) أو (F) منها بـ «تصرف الدولة التي تسمح باستخدام أراضيها ووضعها تحت تصرف دولة أخرى للقيام بعمل عدوي ضد دولة ثالثة». إن الدولة الساحلية لا ينبغي أن يصدر عنها مثل هذا التصرف وإلا كانت في حالة عدوان ووجب عليها ألا تسمح به للسفن الحربية المارة على بحرها الإقليمي، ولو حدث ذلك فعلاً، فإنه لا مجال للشك في انتفاء براءة مرور هذه السفن رغم أنها تقوم بضرب دولة ثالثة انطلاقاً من بحر إقليمي للدولة

<sup>(3)</sup> د. عبد الكريم علوان حضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع - المنظمات الدولية - مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الأردن. الطبعة الأولى. 1997، ص. 92.

رسيا عن القانون العربي الحديث فيما يخص التهديد باستعمال القوة أو استخدامها<sup>(١)</sup>؛ ورأىت اللجنة أنه ليس من اختصاصها أو من واجبها تفسير نصوص الميثاق.<sup>(٢)</sup>

وعلى هذا النحو، فإن تحديد المعنى المقصود "بالقوة" كان محل خلاف في عدد من المناسبات الرامية إلى تقنين وتطوير القانون الدولي<sup>(٣)</sup>، وفي هذا الإطار يقول د.بوكراء إدريس: "إن استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد دولة أخرى، يشكل انتهاكاً لسيادتها واستقلالها السياسي، لأن القوانين الدولية تفرض على الدول واجب احترام سيادة الدول واستقلالها السياسي، والأعمال التي تشكل انتهاكاً لسيادة الدول... لا تشمل فقط التدخلسلح، وإنما تشمل أيضاً كل أشكال الضغط الاقتصادي والحاصر البحري ضد موانئ الدولة، ويشمل أيضاً تنظيم المساعدة على تنظيم جمومات مسلحة أو أية جمومات إرهابية للقيام بنشاطات تخريبية في إقليم دولة أخرى بهدف بث الغوضى والإطاحة بالنظام السياسي القائم، وهذه الأعمال تشكل انتهاكاً موجهاً ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول وسيادتها".<sup>(٤)</sup>

ومهما يكن من أمر "استخدام القوة" والاختلاف حول معناها على النحو المتقدم، فإنه ليس من الصعوبة بمكان أن يُقدّر نشاط سفينة تقوم باستخدام القوة المسلحة ضد سيادة وسلامة الدولة الساحلية واستقلالها السياسي لما في ذلك من اعتبارات موضوعية يسهل التعرف عليها، إنما الذي تناوله الشرح بخصوص البند (أ) من الفقرة (2) من المادة (19) هو عبارة "أي تهديد بالقوة" لما يمكن أن تشير هذه العبارة من اعتبارات شخصية قد تجد فيها الدولة الساحلية ذريعة للتتدخل ونفي البراءة عن مرور السفينة بحجة أن هذه الأخيرة تهددها أو تنوى استخدام القوة ضدها.

إن تفسير المقصود بـ "التهديد بالقوة" في إطار القانون الدولي قد ظل مُقللاً بالنظر إلى الكتابات التي ركزت في جملتها على استعمال القوة وعلى القانون الدولي الإنساني، وهو في هذا الإطار يبقى غامضاً، إذ كيف يكون مرور السفينة محتوياً على "تهديد باستخدام القوة" لأن هذا

<sup>(١)</sup> انظر: د.محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 408.

<sup>(٢)</sup> وقد كان الخلاف واضحًا بين الوفود إذ أن منها من كان يعتبر استعمال القوة والإكراه بطريقة مباشرة، ومنها من مد هذا الحكم حتى على الضغوط الاقتصادية والتهديدات. وتعتبر مناقشات قرار الجمعية العامة رقم 2131 المتضمن "عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها" لعام 1965 أهم مناقشات تناولت المعنى المقصود "بالقوة" وتناقضت وفودها في ذلك، كذلك، يعتبر في مثل هذا القبيل تلك المناقشات التي جرت أمام اللجنة السادسة وللجنة الخاصة المتعلقة بقرار الجمعية العامة (2625) لـ 24 أكتوبر 1970 المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، إذ كان لفظ "القوة" بالنسبة للبعض لا يشمل سوى القوة المسلحة أما بالنسبة للبعض الأخرى فقد أضاف إليها أيضًا كل الأشكال الأخرى سواء القوات النظامية أو غير النظامية أو الجمومات المسلحة بما في ذلك الضغط الاقتصادي.

راجع في مضمون مناقشات هذين القرار: د.بوكراء إدريس، المرجع السابق، ص 157 و 163 وكذا 168 و 169.

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق، ص 126 و 127.

التهديد هو سابق لعملية استخدام القوة وقد يجعل المرور "Non innocent" في نظر الدولة الساحلية ولكنه "سلمي أو غير ضار Inoffensif" بما (١)، ولأن التهديد تقتضيه ملابسات تصحب السفينة وتدوي إلى الاستخلاص المسبق لنيتها من المرور؛ كما يصعب القول أن مرجع تأويل هذا التهديد وملابساته هو من اختصاص الدولة الساحلية وحدها وهذا بالرجوع إلى نص المادة (٣٩) من الميثاق الأممي التي تقضي بأن "يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لـحكام المآذين (٤١) و (٤٢) لحفظ السلام والأمن الدولي أو إعادةه إلى نصابه".

وفي هذا السياق، يرى "د. حامد سلطان" بأنه : "لا جدال أن مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة الذي ورد في ديباجة الميثاق، وفي الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه، قد قصد إلى منع نية استخدام القوة أكثر من منع أعمال العنف فعلا، فقد ترك الميثاق تحديد المعنى الحقيقي لهذه القاعدة القانونية مجلس الأمن الذي يقررها تبعاً للظروف المحيطة بكل حالة على حدة...". (٣)

وإلى أن يتمكن مجلس الأمن هذا، من الاجتماع وتقرير ما إذا كان عبور السفينة منطويًا على "تمديد باستخدام القوة"، فإني لا أعتقد أن الدولة الساحلية ستبقى - أو عليها أن تبقى - مكتوفة الأيدي خاصة أمام مرور سفن حربية مشهورة أسلحتها باتجاه سواحل هذه الدولة ويكون بحارتها في حالة استنفار وتأهب كما كان وضع السفن الحربية البريطانية في قضية مضيق كورفو. ففي هذه الحالة، من الذي تؤول إليه مهمة الحكم عن مرور هذه السفن وما ينطوي عليه من تمديد لسلم وأمن هذه الدولة هل هو مجلس الأمن فعلا؟ كما أن لعامل الزمن أهميته أيضا، إذ هل يتquin على الدولة الساحلية الانتظار حتى يقرر مجلس الأمن أن هذا المرور ينطوي على تمديد بسلمها وأن عليها أن تبادر إلى تعطيل هذا المرور الذي لم يعد بريئا؟ ثم إن من حق الدولة الساحلية أن تبادر إلى اتخاذ إجراءات مضادة أو وقائية على الأقل و هذا لحماية سلمها و أنها وهي تدرج تحت مبدأ الدفاع الشرعي المكرس ضمن نطاق القانون الدولي كذلك رغم ما عرف هذا الموضوع من خلاف فيما

<sup>١</sup> Jean. Paul. Pancracio. Op.Cit., P91.

<sup>٢</sup> وتقضي المادة (٤١): "مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وأن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصالات الاقتصادية والمواصلات الخديدية والبحرية والجوية والبرية والاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية."

أما المادة (٤٢) فتنص على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحضر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"."

<sup>٣</sup> د. حامد سلطان، د.عائشة راتب، د.صلاح الدين عامر، المراجع السابق، ص 731

يخص شرعية الدفاع الشرعي الوقائي.<sup>(1)</sup> في عموم هذا المعنى، يذهب "د. عبد المنعم محمد داود" إلى أنه: "يظل المقصود بالتهديد بالقوة مبهمًا وفي حاجة إلى إيضاح فلو خرقت السفينة عن خط المرور المحدد هل يعد ذلك مهدداً بالقوة لأن فيه معنى الاقتراب أكثر من السواحل وربما تراقب السفينة ما لا يجب مراقبته من أعمال تجاري في مناطق البحر الإقليمي للدولة الساحلية وبالتالي هو اعتداء على سيادة هذه الدولة".<sup>(2)</sup>

ويمكن الاستئناس في هذا المجال بالحادث الدبلوماسي الذي وقع عام 1986 بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي عقب دخول سفينتين حربيتين أمريكيتين "Yorktown" و "Caron" إلى المياه الإقليمية السوفيتية عن طريق البحر الأسود، وقد ورد في الاحتجاج السوفيتي بأن هذه العملية تمثل استفزازاً وتهديدًا لأمنه وسلامه، لأن السفينتين كانتا مجهزتين بأجهزة عسكرية واستطلاعية، كما رأت السلطات السوفيتية أنه بالرغم من أنه لم يطرأ خلال مرور السفينتين أي ضرر، إلا أن خرقهما لنظام الدخول وللتليممات السوفيتية في هذا المجال يجعل من السفينتين في وضعية غير بريئة. وقد علق على ذلك الأستاذ "J.P. Pancracio" بقوله بأن "هذا المرور الذي حكم عليه بأنه غير بريء... كان على أية حال وفي مجمله "غير ضار" من وجهة القانون الدولي".<sup>(3)</sup>

ويبدو أن حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو لـ 9 أبريل عام 1949 أثره الكبير في التفرقة بين المرور "البرييء" *Innocent* و "السلمي أو غير الضار" *Inoffensif* ، كما أن الظاهر أن جل الفقهاء قد اعتمدوا عليه معتبرين إياه أهم سابقة قضائية يعول عليها في بحث معيار البراءة عند استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وقد رکز على هذه القضية الأستاذان "L. Lucchini, M. Voelkel" إلى درجة أن ذهباً إلى أن "التهديد باستخدام القوة في حد ذاته لا يفقد براءة المرور قيمتها"، كما استطرد الأستاذان بأن المحكمة قررت أن مهمة السفن البريطانية في المياه الإقليمية الألبانية لا تقتصر على مجرد المرور فيها لأغراض ملاحية صرفة، بل كان هدفها اختبار مسلك حكومة ألبانيا التي تريد أن تفرض بقوة النيران وجهة نظرها في مجال المرور بمعاهدها الإقليمية، كما رأت المحكمة بأن مهمة السفن الحربية إذن، كان قوامها تأكيد حقًّا أنكرته عليها ألبانيا بغير مسوغ.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> و سوف أتناول موضوع الدفاع الشرعي لاحقاً بحول الله.

<sup>(2)</sup> د. عبد المنعم محمد داود، المراجع السابق، ص 143 و 144.

<sup>3)</sup> « Ce passage jugé non innocent, et qui ne l'était sûrement pas, était pourtant totalement inoffensif au sens du droit international ». Voir : Jean. Paul. Pancracio. Op.Cit., P91 et notamment ; L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P246.

<sup>4)</sup> أنظر : L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P247. ، وكذلك: د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 145. وفي هذا الإطار فقد رأيت استعراض قضية مضيق كورفو بالتفصيل لما لها من أهمية. راجع الملحق الرابع.

وقد اعتمد بدوره الفقيه "سير فيتزمويس Sir Gerard Fitz Maurice" على حكم محكمة العدل الدولية في القضية سالفة الذكر وحدد على ضوئها قواعد براءة المرور فرأى بأن: "براءة المرور تعني في المقام الأول البراءة في مواجهة الدولة الساحلية وبالنظر إليها. 2- تعتمد براءة المرور بصفة رئيسية لا كافية على الكيفية التي يجري بها تنفيذ المرور أكثر من اعتمادها على بواعته. 3- يظل المرور بريئا ولو لم يتم خضوعه لغيره لأغراض ملاحية صرفة هدفها المباشر مجرد الانتقال من مكان آخر بالمفهوم الجغرافي، بل يجوز أن يكون المرور لغرض سياسي له ما يبرره. 4- وبوجه خاص لا تنحصر البراءة عن المرور بمجرد أن الغرض منه تأكيد حق تنازع فيه الدولة الساحلية أو تنكره بغير مسوغ أو اختبار موقفها منه. 5- حيث يوجد حق المرور البريء فإن السفن المتمتعة بهذا الحق لا تتلزم بالامتناع عن مباشرتها إذا نازعتها الدولة فيه أو أنكرت ее عليها أو قاومته. وفي مثل هذه الأحوال يظل المرور بريئا من باب أولى إذا اقترنت بتدابير وقائية تتوجه إلى تأمين سلامة السفينة المباشرة للمرور في حالة إنكاره أو إحباط كل محاولة لمنعها من المرور".<sup>(١)</sup>

وقد ذهب عدد من الفقهاء إلى الحكم بجواز استعمال القوة أو التهديد بما أثناء المرور في البحر الإقليمي لحماية حقوق أخرى غير المرور البريء، وهم يذهبون في ذلك، إلى أن حكم المحكمة في قضية مضيق كورفو يؤيد القول بأن من الأعمال المشروعة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة استعمال القوة أو التهديد بما ضد أي تدخل بالقوة من شأنه أن يعرقل التمتع بالحقوق المقررة في القانون الدولي، وأنه - وفي ضوء ذلك - يجدر استعمال القوة ضد دولة البحر الإقليمي من أجل حماية حقوق يقرها القانون الدولي غير حق المرور البريء ومن غير أن يتاثر هذا الأخير فتنتهي براءته.<sup>(٢)</sup> ومع ذلك فإني أرى أن الصحيح في حكم المحكمة هو تضييق هذا الحكم إلى أبعد نطاق. فالمحكمة لم تشر مشكلة استعمال القوة على النحو المتقدم، ولم يصدر عنها أكثر من أن المرور يظل بريئا ولو اقترنت باستعمال القوة إزاء محاولة سابقة هدفها انكار مرور بريء بالقوة المسلحة على سفن حربية، ولا محل وبالتالي لتمييم حكمها والقول بأنه يفيد استعمال القوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لحماية حقوق أخرى غير المرور البريء تنكرها الدولة الساحلية بالمخالفة لقواعد القانون الدولي.

وهناك حالة أخرى يمكن إيرادها في هذا المقام وهي حالة استعمال الدولة لسفنهما الحربية من أجل الدفاع عن رعاياها أو إنقاذهما في موانئ الدولة الساحلية إذا كانت هذه الدولة عاجزة عن حماية هؤلاء الرعايا، ففي رأي "د. بوكراء إدريس" أنه: "في هذه الحالة فإن استعمال القوة لا ينطوي على

<sup>(١)</sup> انظر المقتبس في: د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 152.

<sup>(٢)</sup> راجع في مضمون هذه الفكرة في: المراجع السابق، ص 152.

انتهاك للوحدة الإقليمية للدولة الساحلية أو استقلالها ولكن لا يجيزه الميثاق، لأن الدول حسب الميثاق تلتزم بأن لا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة كما هو وارد في ديباجة الميثاق<sup>(١)</sup>. ومع ذلك، فإنني أرى أن هذه الحالة لا تنفي عن المرور براءته لأنه لا يتضمن استعمال القوة ضد سيادة هذه الدولة الساحلية أو سلامتها، وإنما جاء لحماية حق تقره القواعد العامة في القانون الدولي لحماية هؤلاء الأفراد أمام عجز الدولة الساحلية عن توفير تلك الحماية لهم، ويمكن استخلاص ذلك من حكم المحكمة في قضية مضيق كورفو نفسها، أذ قد يكون المرور مصحوباً ببواشر سياسية كما رأينا في قضية كورفو مع ذلك فإن ذلك لا ينفي عن المرور براءته ما دام الأمر موجهاً لإنقاذ هؤلاء الرعايا أمام عجز الدولة الساحلية إلاً أن ينطوي هذا الإجراء على مساس بقطعان من المياه الإقليمية أو بأراضيها مثلما فعلت بريطانيا بقيامها بتطهير المياه الإقليمية الألبانية من الألغام فإن ذلك من دون شك سينفي براءة المرور وهو الشيء الذي قضت به المحكمة واعتبرت تصرف بريطانيا انتهاكاً لسيادة ألبانيا.

وفي عموم الحديث، يمكن القول بأن استخدام القوة من قبل السفينة أو التهديد باستعمالها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المحسدة في الميثاق الأممي يحيل - من دون شك - المرور البريء إلى مرور غير بريء ويفى تقدير التهديد باستعمال القوة بمحبس الأمان طبقاً لنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة والتي أشرت إليها آنفاً.

هذا عن البند (أ) من الفقرة (2) من المادة (19) وما اكتنفه من ملابسات استعرضتها على النحو المتقدم إذ رأى فيه الشرح أنه ينطوي على جانب من الإعتبارات الشخصية وأنه ليس على غرار البنود (ب) و(هـ) و(و) التي تعتبر موضوعية يسهل التعرف عليها من خلال قرائتها وملابساتها.

ويقى بندان آخران لهما صلة بالجانب الأمني والداعي للدولة الساحلية، وهما البندان (ج) و(د) ومع ذلك فقد اعتبرهما الشرح أيضاً أقل موضوعية بل وأقرب إلى تقدير الشخصي منهما إلى الموضوعي.

<sup>(١)</sup> د. بوبكر إدريس، المراجع السابق، ص 127.

(2) تقدير موضوعية التجسس والأعمال الدعائية التي تمثل بدفع الدولة الساحلية: ومن استقراء كل من البند (ج) الذي يقضي بـ "أي عمل يهدف إلى جمجم معلومات تضر بدفع الدولة الساحلية أو أمنها؛" مضاف إليه البند (د) والذي يقضي بدوره بـ "أي عمل دعائي يهدف إلى المساس بدفع الدولة الساحلية أو أمنها"، فإنه يمكن استخلاص أن البندين يشتركان في عبارة مشتركة وهي "يهدف إلى" ولا يخفى ما يمكن أن تؤدي إليه هذه العبارة من نتائج قد تكون عكسية تماماً للغرض الذي توخاه واضعون نص المادة (19) بأكملها حين سعوا من خلالها إلى الإقتراب قدر الإمكان من الجانب الموضوعي باحتياج النشاطات والصيغ المناسبة لها. فمن الذي سيقدر ما إذا كان هدف السفينة الأجنبية المارة عبر البحر الإقليمي أو قصدها هو جمع معلومات تضر بدفع الدولة الساحلية وأمنها؟ ولأن الوضع مختلف تماماً فيما لو ورد البند (ج) بصيغة "أي عمل يؤدي إلى جمع معلومات.." أو لو ورد البند (د) بصيغة "أي عمل دعائي أدى أو يؤدي إلى المساس بدفع الدولة الساحلية وأمنها". إن هاتين الصيغتين اللتين أوردتهما سالفاً - ولا أقول افترهما - مؤداهما حقيقة وواقع موضوعية ثابتة يسهل التعرف عليها بأبسط الإمكانيات وبما للدولة الساحلية من متخصصين في مجال الإتصالات، ولا حيلة للسفينة أو دولة علمها وقتها من التملص من حقيقة تصرفها إذا أثبتته وواقع علمية وشواهد تثبت باللحجة الدامغة أن السفينة تقوم بجمع معلومات...، أما أن يكون الأمر متعلقاً "بالقصد" أو "بالنية" وبمعرفة ما إذا كانت السفينة "تهدف" من عملها القيام بهذا أو بذلك ، فإن الأمر لا يخلو من التعقيد.

وفي هذا الإطار، يرى الأستاذان "L.Lucchini, M.Voelkel" في تعليقهما على البند (ج) والبند (د) على وجه الخصوص، أن "هذه النشاطات مصحوبة بعامل القصد، وهي تحشر بالضرورة جزء من التقدير الشخصي، وسنكون هنا أمام حد بين المرور غير الضار "Inoffensif" وبين المرور البريء "Innocent"، وهو اعتبار لا يكون بدون نتائج".<sup>(1)</sup> واضح من فكرة الأستاذين عند محاولتهما الفصل بين المرور البريء "Innocent" والمرور "غير الضار Inoffensif" أن هذين البندين الآخرين يخرجان عن دائرة الموضوعية التي يكون المرور فيها غير ضار بالنظر إلى عدم قيام السفينة بأي نشاط محظوظ، غير أن فكرة المرور البريء "Innocent" تعتمد على خلفية مسبقة لدى الدولة الساحلية التي ترى أن هذا المرور "يهدف" إلى شيء ما أو "يقصد" إلحاق الضرر، وهي بذلك تتدخل وقائياً لمنع هذا المرور غير البريء "Non Innocent" في تقديرها لكي لا يتحول بعد ذلك إلى مرور ضار "Offensif" ، ومؤدي ذلك كله تقديرها الشخصي. وتأكيداً على ذلك، أردف الأستاذان -بحخصوص البند (د) - بأن في هذا الأخير "خطورة أن تمدد الدولة الساحلية تقديرها أو تبالغ فيها،

<sup>1)</sup> L.Lucchini, M.Voelkel . « Droit de la mer ». Op.Cit., P246.

وهي بذلك قد تصل إلى حد من استعمال الرادار أو أجهزة الإلتقاط الصوتية "Sonars" أو حتى أي أجهزة إلكترونية أخرى<sup>(1)</sup>. د. عبد المنعم محمد داود<sup>(2)</sup> إلى ذات السياق فيقول بأنه "في ضوء التطور الملحوظ في أجهزة الرصد والإستطلاع فكيف تستطيع الدولة الساحلية معرفة أن السفينة تقوم بعمل يهدف إلى جمع معلومات وأن هذه المعلومات تضر بدفع البحار الساحلية".

وللإشارة، فإن الاتفاقية العامة قد تناولت في مادة مستقلة منها ووجهة إلى منطقة أعلى البحار - وهي المادة (109) - موضوع البث الإذاعي غير المصرح به المستوجب لحق الزيارة؛ وهو موضوع من مستحدثات الاتفاقية العامة إذ أن اتفاقية جنيف لأعلى البحار لعام 1958 لم تتعرض له، ولعل مرجع ذلك يعود إلى عدم الشعور بهذا الموضوع وخطره في حينه لكون مخاطر هذا البث لم تتضح، ولأن التقدم العلمي والفنى في هذا المجال لم يصل إلى درجة إثارة ذلك أيضا.

وقد عرّفت الاتفاقية العامة في مادتها (109) في فقرتها (2) هذا البث فنصت على أنه : «لأغراض هذه الاتفاقية يعني "البث الإذاعي غير المصرح به" إرسال الإذاعات الصوتية أو التليفزيونية من سفينة أو منشأة في أعلى البحار بنية استقبالها من عمامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن يستثنى من ذلك إرسال نداءات الإغاثة»، كما أوجبت الفقرة الأولى من المادة (109) بأن «تشعّون جميع الدول في قمع البث الإذاعي غير المصرح به من أعلى البحار»، وأجازت الفقرة (3) من ذات المادة، محاكمة من يقوم بهذا البث من قبل عدد من الدول يعقد لها كلها الإختصاص بالنظر في هذه الجريمة، وهذه الدول هي: «أ) دولة علم السفينة؛ ب) أو دولة تسجيل المنشأة؛ ج) أو الدولة التي يكون الشخص من رعايتها؛ د) أو آية دولة يمكن استقبال البث فيها؛ هـ) أو آية دولة يشكل هذا البث تشويشاً على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها». <sup>(3)</sup>

<sup>1)</sup> Ibid, p245

<sup>2)</sup> د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص144. وفي هذا السياق، فإني أأسف كبير الأسف عن الخطأ الواضح الذي وقع فيه د. عبد المنعم محمد داود في تعليقه على البند (د) من الفقرة (2) من المادة (19) حيث أورد عبارة "أي عمل عدائي" عوض "أي عمل دعائي"، وقد ظنت لأول الأمر أن الكلمة: "عدائي" سقطت سهوا في مؤلف الدكتور أو أنها خطأ مطبعي، إلا أن شرح الأستاذ لها لا يدل على ذلك، فقد ذكر بأن "الفقرة (د) من الفقرة الثانية من المادة (19).... قد أضافت نشطاً جديداً هو أي عمل عدائي يهدف إلى المساس بدفع البحار الساحلية أو منها، ويسري على هذا البند ما سبق أن قلناه من أنه يعد من قبيل مقدمات الحرب وبالتالي يعطي للدولة الساحلية حق الدفاع الشرعي". واضح من هذا الكلام، أن د. عبد المنعم لم يتبع إلى الكلمة "دعائي" فحولها إلى "عدائي" وربطها بالبند (د) الذي اعتبره من قبيل مقومات الحرب عند شرحه في صفحة 143 من مرجعه المذكور سابقاً. أنظر في هذا، المرجع السابق ص144، وأرجو أن يتدارك الدكتور هذا الخطأ في الطبعات اللاحقة.

<sup>3)</sup> وسوف أعود بإذن الله إلى استعراض من هذا الموضوع تفصيلاً في القسم المتعلق بالإختصاص.

وكما ذكرت آنفاً بأن الإتفاقية العامة تتسم بنوع من الإنسجام بين نصوصها وأحكامها، فإنه يمكن القول هنا بأن الإتفاقية العامة، إذ انتهت إلى مخاطر هذا البث غير المصرح به وحضرته في أعلى البحار وجعلت من الدول المختصة بمحاكمة القائمين به كلاً من الدولة التي تستقبل هذا البث، وكذا أية دولة يشكل هذا البث تشوشاً على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها...، فإن ما هو محظوظ في منطقة أعلى البحار هو محظوظ - من باب أولى - في منطقة البحر الإقليمي، ومن ثم، حاز أن تتقبل أن هذا العمل ينفي بالضرورة براءة مرور السفينة إذا قامت به أثناء مرورها بالبحر الإقليمي. هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن البند (هـ) من الفقرة الثالثة من المادة (109) من الإتفاقية العامة يقابل نسبياً البند (كـ) من الفقرة الثانية من المادة (19) من الإتفاقية العامة والذي يقضي بـ «أي فعل يهدف إلى التدخل في عمل أيٍّ من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية»». وتكون النتيجة التي أخلص إليها، أن الدولة الساحلية إذا شكل البث الإذاعي غير المصرح به - ولو حصل في منطقة أعلى البحار - تشوشاً على اتصالاتها اللاسلكية أو تم استقباله من قبلها، فإنها تكون مختصة قانوناً بمحاكمة من يقوم بمثل هذا العمل إذا تمت - وقبل غيرها من الدول المختصة - من القبض على الجناة و لو في أعلى البحار و هذا تطبيقاً لنص المادة (109) سالف الذكر، فهي تكون - من باب أولى - أكثر اختصاصاً بل المختص الوحيد والمانع إذا وقع هذا العمل في بحراً الإقليمي وكان «...يهدف إلى جمْع مَعْلُومَاتٍ تَضُرُّ بِدِفَاعِ الدُّولَةِ السَّاحلِيَّةِ أوْ أَنْهَا؟» (المادة 19. (جـ))، أو كان هذا البث عملاً دعائياً «يهدف إلى المساس بِدِفَاعِ الدُّولَةِ السَّاحلِيَّةِ أوْ أَنْهَا؟» (المادة 19. (دـ)), أو كان يهدف ربما إلى «...التدخل في عمل أيٍّ من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية» (المادة 19. (كـ)), إذ لا مجال إلى مناقشة براءة مرور السفينة التي تباشر مثل هذا العمل على الإطلاق.

وترجع بوادر التفكير في هذا الموضوع وحضرته، والتي تحد المادتين (19) و(109) مرجعيتها فيه، إلى ملحق اتفاقية حنيف لعام 1959 حول الإتصالات اللاسلكية، إذ تضمن هذا الملحق تنظيمياً يمنع وضع أو استعمال أجهزة البث الإذاعي الصوتي أو التليفزيوني على متن السفن أو المنشآت العامة خارج حدود ولاية الدول المتعاقدة البحرية، على أن تتولى كل دولة تنظيم ذلك داخل حدود ولايتها البحرية. وقد ترتب على هذا الإجراء الذي أورده ملحق اتفاقية 1959، أن قامت "اللجنة الدولية لتسجيل الالكترونيات" *Comité International d'Enregistrement des Fréquences* التابعة للإتحاد الدولي *Union Internationale des Radiocommunications* واللاسلكية

<sup>(١)</sup> توزيع منشور عام 1962، تلتسم فيه من الدول أن تطلب من سلطتها المختصة بتسجيل السفن أن تفرض وترافق عدم قيام أي سفينة بشحن جهاز بث باستثناء ما هو ضروري ومعتاد للملاحة البحرية.<sup>(٢)</sup>

وتمكن الإشارة في هذا الصدد، إلى أن أحزمة الإستطلاع حالياً أصبحت من القدرة الفائقة ما تمكن السفينة المارة من الحصول على قدر من المعلومات من سواحل الدولة الساحلية والتي يمكن استخدامها فيما بعد؛<sup>(٣)</sup> كما أن بعض التجهيزات الإلكترونية الحديثة بإمكانها أن تؤدي - في حال ضبطها على متن السفينة - إلى اقحامها بالتجسس. وتم عملية جمع المعلومات بالوسائل الإلكترونية عموماً بطرق ثلاثة: 1- التحديد الكهرومغناطيسي وهو استعمال الرادار؛ 2- التعرف الإلكتروني وهو الذي يسمح بالتعرف البصري الليلي والنهارى والبعيد المدى وكذا في جميع الأحوال؛ 3- البحث الكهرومغناطيسي المعتمد على جمع وتحليل الإشعاعات الكهرومغناطيسية الذي يسمح بتقديم معطيات تقنية تخص خصائص أجهزة الطرف الآخر، وهي تقنية تستخدم في مواضع أبعد مما سلف كالعمليات التكتيكية إذ تمكن من التعرف وتحديد موقع القوات المواجهة وتحديد سلوكياتها ونشاطها والتصنّع عليها. وبخلاف الطريقتين الأولى والثانية اللتين يمكن تحديدهما وابطالهما، فإن الطريقة الثالثة تعتبر أكثر تطوراً وهي تتسنم بالخلفاء غير أنها تبقى هي الأخرى قابلة للتأثير بعملية "الإحباط" التي يستخدمها الطرف الآخر في حال كشفها، لكن حفاءها يقيها عملية جمع معلومات ناجحة.<sup>(٤)</sup>

ومن الحوادث الدبلوماسية ذات الصلة بهذا الموضوع والأكثر ذيوعاً يمكن أن أذكر قيام البحرية العسكرية البرازيلية عام 1968 باحتجاز السفينة السوفيتية "Kegvstrov" في مياهها الإقليمية بتهمة التجسس والمراقبة الإلكترونية؛ وفي العام نفسه أي 1968، ضبطت القوات البحرية لكوريا

<sup>(١)</sup> يعتبر الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية "UII" من أقدم المنظمات الدولية المتخصصة وهو يرجع في إنشائه إلى اتفاقية باريس لعام 1865 التي أنشأت ما كان يعرف أولاً باتحاد البرق العالمي، ثم مثل اختصاص هذا الاتحاد عام 1885 مسائل الإتصال التليفوني، ثم ظهر اتحاد الإذاعة بمعاهدة برلين لعام 1906، ثم أظهر العمل الدولي وجوب دمج الاتحادين معاً وكان ذلك عام 1933 لينشأ من دمجهما ما يعرف الآن بـ الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الذي بدأ يمارس نشاطه ابتداء من عام 1934 وانتخذ من مدينة برن بسويسرا مقراً له. وفي عام 1947 تقرر إعادة تنظيم الاتحاد وربطه بالأمم المتحدة وأصبح مقره الجديد منذ عام 1948 بجنيف وبقيت له تسميته بدون تعديل.

راجع في تنظيم هذا الاتحاد وأهدافه: د. إبراهيم شلي، أصول التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات الدولية - الدار الجماعية للطباعة والنشر. 1985 ، 503 وما بعدها.

<sup>(٢)</sup> راجع هذا الموضوع في:

Djamchid Momatz. « La haute mer ». Chapitre 7. *Traité du Nouveau droit de la mer*. Op.Cit., P 370.

وسوف أعود لإثارة هذا الموضوع بشيء من التفصيل لاحقاً في العنصر المولاي بحول الله.

<sup>(٣)</sup> د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 144.

<sup>(٤)</sup> راجع في خصائص التقاط المعلومات :

L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P243.

الشمالية في مياهها الإقليمية السفينة الأمريكية "Pueblo" بالتهمة ذاتها، وقد كان احتجاج الولايات المتحدة الأمريكية مبنيا على عدم وجود السفينة في المياه الإقليمية الكورية من جهة، و من جهة أخرى فإن هذه السفينة سفينة حربية تتمتع بالحصانة السيادية ويكون القبض عليها غير مشروع إلا إذا وجد تهديد بالقوة مباشر ضد الدولة الساحلية. أما عن كوريا فقد ورد في مذكرة أنها لجأت إلى هذا الإجراء من قبيل الدفاع عن النفس. وقد أدت هذه الحادثة إلى أزمة عنيفة بين الولايات المتحدة وكوريا الشمالية، ولم يتم الإفراج عن طاقم السفينة "Pueblo" إلا بناء على وثيقة مسلمة من قبل مثل الرئيس الأمريكي يعترف فيها بأن استعمال أجهزة الرقابة الإلكترونية يجعل المرور إلى مرور غير بريء. وبنفس الواقع تقريرا، وبتهمة التجسس كذلك، وقع الحادث الدبلوماسي بين الولايات المتحدة وكمبوديا عام 1975 حيث ألقى البحرية الكمبودية القبض على الناقلة الأمريكية "Mayaguez" واحتجزها أثناء مرورها على بعد 6 أميال من ساحل جزيرة "بولو كندور Polo Candor" الكمبودية وكانت كمبوديا تتمد بحرها الإقليمي إلى مسافة 12 ميلا بحريا الأمر الذي لم تعرف به الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تستند في ذلك على حدود 3 أميال كعرض للبحر الإقليمي بناء على العرف الدولي واتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي لعام 1958.<sup>(1)</sup>

وفي ختام الحديث عن هذا العنصر، فإني أرى أن بعض بنود الفقرة الثانية من المادة (19) جاء بشكل موضوعي بخلاف البعض الآخر وأخص هنا البندين (ج) و (د) اللذين يحتملان التقدير الشخصي للدولة الساحلية وهذا باحتوائهما عبارة "يهدف إلى" مما يقلل الضوابط الموضوعية و يجعل الرجوع إلى تقدير الدولة الساحلية أمرا لا مفر منه. وفي رأيي، فإن البندين بهذه الصيغة أسلم وأكثر مراعاة للدولة الساحلية مما لو وردا حاليين من العبارة السابقة وهذا بالنظر إلى حساسية الموضوع وخطورته المتعلقة بالجانب الدفاعي والأمني للدولة الساحلية؛ فلا يعقل أن تنتظر الدولة الساحلية وقوع مثل هذه الأفعال، وإنما جاز لها أن تتدخل وقائيا لمنع أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر... بدفعها، وهي بذلك تقيم اعتبارا للمرور في طابعه البريء "Innocent" لتحول بينه وبين أن يصبح ضارا "offensif" حتى ولو كان ذلك بفعل تقديرها لأنها هي المقصودة وأمنها وسلامتها هما

<sup>(1)</sup> راجع في جميع الحوادث الدبلوماسية السابقة :

L. Lucchini, M. Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P244, 245.

وانظر كذلك في بعضها: د. غسان هشام الجندى، الواقع المدورة في قانون البحار، المراجع السابق، ص .33 .  
وللتذكير، فإن قضية مماثلة سبق وأن استعرضت وقائعها وهي حادثة القبض على السفينتين الأمريكيةتين "Caron" و "Yorktown" من قبل الإتحاد السوفياتي بعد دخولهما إلى مياهه الإقليمية من البحر الأسود وكان ذلك عام 1986 . وبالرغم من اعتبار الإتحاد السوفياتي أن السفينتين تتطويان على تهديد له إلا أن ما كشفت عنه التحقيقات أظهر أن السفينتين كانتا مجهزتين بأحدث أجهزة الاستطلاع، كما أن الصحافة الأمريكية نفسها تعرضت لهذا الموضوع ورأى أن مهمة السفينتين كانت بقصد جمع المعلومات وليس تهديدا للإتحاد السوفياتي بمعنى الذي ينطوي على استعمال القوة. انظر في ذلك: I. P. Pancracio. Op.Cit., P91 . وأيضا: Ibid, P246 .

الراهن عليهما، ومن ثم، فإنني أرى ألا مجال هنا للقرائن الموضوعية بتاتاً ما دام الأمر يتعلق بأمنها ودفاعها ولها بذلك أن تقدر أن من شأن هذا العمل أن يهدف إلى جمع معلومات أو أنه عمل دعائي يهدف إلى المساس بأمنها ودفاعها، ولها أن تتدخل للتأكد من أن مرور السفينة بريء قبل أن يتم الفعل - فعلاً - ويتبين لها أن هذا المرور ضار قد الحق بها أضراراً وربما لم تتمكن من السفينة بعدها إذ يكون الأوّل قد فات. وفي المقابل، تتحمل الدولة الساحلية مسؤولية ما قد ينجر عن تدخلها إذا ما حق بالسفينة ضرر ليس له ما يبرره، وهي تتلزم بالتعويض عن ذلك أمام دولة علمها طبقاً لقواعد المسؤولية الدوليّة. وعليه، فإن الدولة الساحلية تقدر بسلطتها التقديرية مدى براءة المرور فيما إذا كان يهدف أو لا يهدف إلى إلحاق الضرر، لكن يجب أن يتم ذلك من قبلها بكل ما يمكن من مراعاة تحت أحكام وقواعد المسؤولية الدوليّة.

**باء) النشاطات ذات الصلة بالمصالح الاقتصادية والمالية والنظام العام للدولة الساحلية:** وفي إطار هذه الطائفة من النشاطات، فإنني أعتقد أن البنود (ز)، (ط) و(ك) تنص على «تحمّيل أو إنزال أي سلعة أو عُملة أو شخص خلافاً لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركيّة أو الضريبيّة أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة» وهذه النشاطات مشمولة أيضاً بنص الفقرة الثانية من المادة (19) إذ يؤدي القيام بها إلى انعدام براءة المرور. أما عن البند (ط)، فهو يتعلق بـ«أي من أنشطة صيد السمك»، وهو بدوره ينصرف إليه الحكم نفسه الذي ذكرته آنفاً، وكذلك الأمر بالنسبة للبند (ك) الذي يقضي بـ«أي فعل يهدف إلى التدخل في عمل أي من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية». وببداية أستهل الحديث في هذا الموضوع عن البند (ك) الأخير.

**1) التدخل في شبكات المواصلات والمرافق الأخرى للدولة الساحلية:** وينطبق على هذا النشاط الحكم ذاته والتعليق الذي أوردته بخصوص البند (ج) المتعلق بأي «عمل يهدف إلى جمع معلومات...» أو البند (د) المتضمن أي «عمل دعائي يهدف إلى المساس بدفع الدولة الساحلية أو أمنها». فالبند (ك) يتشابه مع البندين (ج) و (د) إلى حد بعيد، فكل منها موجه إلى جمع المعلومات أو الدخول في النظم الشبكية والإتصالات وغيرها؛ كما أن البنود معاً تشترك في عبارة «يهدف إلى» وقد تقدم التعليق على ذلك فلا وجوب إلى إعادة تفادي للتكرار.

ويقى الفرق بين البندين (ج) و (د) من جهة والبند (ك)، أن البندين الأولين موجهان إلى المساس بأمن ودفع الدولة الساحلية، بخلاف البند (ك) الذي يهدف على التدخل في عمل شبكات المواصلات أو المرافق الأخرى، ويكون منطويًا بدوره على المساس بالنظام العام للدولة الساحلية وإلى

تعطيل مراقبتها العمومية، ومن ثم، كان أيضاً ذات أهمية هو الآخر، إذ أن القيام به من قبل السفينة أثناء مرورها أو كانت هذه الأخيرة تهدف من وراء مرورها إلى هذا النشاط فعلاً فلا شك في تقرير انعدام براءة هذا المرور.<sup>(١)</sup> ومن جهة أخرى، فإن مجال شبكات المواصلات ومرافق الدولة الساحلية ومنشآتها هي من الأهمية بمكانته هذه الدولة لما لها من اعتبارات تتعلق بالنظام العام لهذه الدولة، ولا يعقل أن تنتظر هذه الأخيرة قيام السفينة بعمل من هذا النوع أو الشروع فيه مما يؤدي إلى المساس بهذه المرافق، وإنما جاءت صيغة البند (ك) منطقية - على غرار البندين (ج) و (د) - على عبارة "يُهدِّفُ إِلَى" مما يشير التساؤل حول امكانية الدولة الساحلية في مراقبة مرور السفينة والتدخل وقائياً بإطلاق عما تشحنه السفينة من معدات أو أجهزة إلكترونية قد تشتبه هذه الدولة في احتمال قيام السفينة بهذا النشاط أو أنها تهدف إلى القيام به، مما يقود في النهاية إلى تعزيز دور وصلاحية الدولة الساحلية في المراقبة و التدخل للحيلولة دون أن يتحول المرور من "غير بريء Non Innocent" إلى مرور "ضار Non Inoffensif".

وموضوع التدخل من البحر في شبكات المواصلات أو المرافق الأخرى التابعة للدولة الساحلية من المواضيع الحديثة التي تلت اتفاقيات جنيف لعام 1958، فلم تحظ من قبل هذه الأخيرة بالتقدير، و السبب راجع إلى عدم وصول التقدم العلمي إلى درجة إثارة ذلك مما يؤدي إلى نزاعات أو حوادث محتملة تجعل من الضروري تقرير نصوص قانونية تتکفل بتنظيم هذا النشاط والمعاقبة على مخالفته لواائح الدولة الساحلية المنظمة له.

وبحسب بالذكر أن بوادر هذه المسألة تعود إلى ظهور محطات إرسال لبرامج إذاعية وتلفزيونية في العقد الخامس من القرن العشرين انطلاقاً من أعلى بحر الشمال وعلى مقربة من السواحل البلجيكية والهولندية والبريطانية. وقد ترتب على هذه المحطات مشاكل عديدة منها: أن هذه المحطات كانت تقوم بالبث من دون وجود نصوص قانونية تنظمها، كما أن إرسالها الإذاعية كانت تؤدي إلى تشويش على أنظمة الإرسال في السفن مما شكل خطراً على الملاحة البحرية في بحر الشمال المعروف بأنه بحر مزدحم، وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الإرسالات كانت مخالفة ومتهمة للقوانين الداخلية التي تمنع الإعلانات في الراديو إذا كانت الإعلانات تقتصر على الدول، وقد فسر اللجوء إلى هذه الوسيلة من البحر على أنه هرب من هذه القوانين والأنظمة.<sup>(2)</sup>

وقد سبق القول بأن مؤتمر جنيف لعام 1958 لم يتبنّى إلى إثارة هذا الموضوع و إدراجه ضمن اتفاقية جنيف لأعلى البحار، غير أن المجموعة الدولية تمكنت من استبعاده بملحق عام 1959 حول

<sup>(١)</sup> انظر: د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 250.

<sup>(2)</sup> انظر: د. غسان هشام الجندي. الواقع المدرّة في قانون البحار. مطبعة التوفيق. عمان. الطبعة الأولى، 1992. ص 126.

الإتصالات اللاسلكية الذي تضمن تنظيمها يمنع وضع أو استعمال أجهزة للبث الإذاعي الصوتي أو التليفزيوني على متن السفن أو المنشآت العامة خارج حدود ولاية الدول المتعاقدة البحرية، على أن تتولى كل دولة تنظيم ذلك داخل حدود ولايتها البحرية. وقد ترتب على هذا الملحق، أن قامت "اللجنة الدولية لتسجيل الذهبيات" التابعة للاتحاد الدولي للإتصالات السلكية واللاسلكية بتوزيع منشور عام 1962 تلتمس فيه من الدول أن تطلب من سلطاتها المختصة بتسجيل السفن، أن تفرض وتراقب عدم قيام أي سفينة بشحن جهاز بثًّ باستثناء ما هو ضروري ومعتاد للملاحة البحرية.<sup>(1)</sup>

وقد أصبح التدخل في عمل المواصلات منذ تلك الفترة أمرًا محظوظاً بصفة مطلقة في عمل الدول، كما أن من الدول من منعت البث الإذاعي للإعلانات التجارية من خارج الولاية الإقليمية لسواحلها. وفي هذا الإطار، فقد تقدمت بريطانيا بشكوى إلى الاتحاد الدولي للإتصالات السلكية واللاسلكية ضدًّ بما التي أقدمت منشآتان تابعتان لها هي "Voice of slough" عام 1962 ومتحف "Radio Cardina" عام 1964 بالقيام بثًّ لإعلانات تجارية. و إزاء ذلك، بادرت المجموعة الأوروبية إلى إبرام معاهدة 22 جانفي 1965 حول مكافحة إرسال البرامج غير المشروعة عبر محطات موجودة في البحر العام.<sup>(2)</sup>

و بموجب المادة الأولى من هذه المعاهدة، تقرر تحريم إنشاء محطات إرسال: ثابتة، أو على ظهر سفينة، أو على متن طائرة، خارج الأراضي الوطنية تقوم بث برامج تصل، أو يمكن أن تصل، كلياً أو جزئياً، إلى أراضي دولة طرف في المعاهدة، أو يمكن أن تسبب تشويشاً لمحطة بث تدار بموافقة أحدى الدول الأعضاء في المعاهدة؛ كما تركت المادة الثانية منها الباب مفتوحاً للدول الأعضاء لتقدير أسس و نوع العقوبات الموقعة على مرتكبي هذه الجرائم بموجب تشريعها.<sup>(3)</sup>

و الظاهر أن حظر التدخل في عمل المواصلات و البث الإذاعي قد أخذ بعد معاهدة 1965 حيزه من التطبيق والعمل الدولي فعلاً يتجاوز مجرد إبلاغ الاتحاد الدولي للإتصالات السلكية واللاسلكية. و من السوابق الهامة، يمكن ذكر قضية السفينة "Magda Maria" التي تتلخص وقائعها في أن هذه الأخيرة سفينة مسجلة في بنما وراسية في البحر العام بالقرب من سواحل هولندا؛ و قد أقدمت في 26 جويلية 1971 على القيام بث تجاري مخصص للجمهور في هولندا من دون أن تحصل على إذن من السلطات الهولندية. و إزاء ذلك، قامت البحرية الهولندية بإجراء تحقيق أولي على متن هذه السفينة ثم اقيادها إلى الموانئ الهولندية لتقدم إلى المحاكمة. وقد أصدرت المحكمة حكمها مؤسسة

<sup>(1)</sup> راجع في هذا الموضوع : Djamchid Momatz. « La haute mer ». Op.Cit., P 370.

<sup>(2)</sup> انظر: د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 250، وكذا: د. غسان هشام الجندي، الروائع المدثرة في قانون البحار، المرجع السابق، ص 126.

<sup>(3)</sup> راجع: د. غسان هشام الجندي، الروائع المدثرة في قانون البحار، المرجع السابق، ص 127.

إيه على مخالفة السفينة لمعاهدة 1965 وقضت بمصادرة معداتها وأجهزتها مع الإفراج عنها وعن طاقمها.<sup>(1)</sup>

ويبدو أن الجموعة الأولى كانت أكثر من غيرها تأثراً بهذا النشاط وحضره، فقد أقدمت مع بداية انطلاق أشغال المؤتمر الثالث حول قانون البحار عام 1974 إلى اقتراح فحوى معاهدة 1965 القاضية بحضور البث الإذاعي غير المصحّ به من أعلى البحار ولم يجد المؤتمر صعوبة في اعتماده، فاستقرّ نهائياً في نص المادة (109) من الاتفاقية العامة وقد سبقت الإشارة إليها.<sup>(2)</sup>

وفي ضوء ما سبق استعراضه، يمكن القول بأن التطور القانوني لمسألة حظر البث الإذاعي والتلفزيوني قد كان مرتكزاً على منطقة أعلى البحار وعلى حظر القيام به فيها أو منها أكثر من غيرها من المناطق البحرية الأخرى مثلما رأينا بالنسبة لمعاهدة 1965 أو بالنسبة للمادة (109) من الاتفاقية العامة، وهذه الأخيرة قد جعلت من الدولة الساحلية معنية بالاحتصاص إذا كان «يمكن استقبال البث فيها»، أو كان «يشكل هذا البث تشوشاً على اتصالاتها اللاسلكية المصحّ بها»، غير أن القول بهذا الحكم ينتفي تماماً وينحصر أمام الاحتصاص المانع للدولة الساحلية إذا تم هذا الأمر في بحراً إقليمي، فلا مجال - حينئذ - لأن تختص دولة ثانية معها حتى ولو كانت هذه الدولة ضمن الدول التي عددها المادة (109)<sup>(3)</sup>، ولا مجال للقول ببراءة المرور هنا أيضاً، بل إن مجرد الشك في أن السفينة تهدف إلى القيام بذلك حقًّا للدولة الساحلية أن تتدخل لتفحص السفينة ما دام أن هذا الأمر يمكن تحقيقه في أعلى البحار على اعتبار أن البث الإذاعي غير المصحّ به من الأعمال الموجبة لحق الزيارة<sup>(4)</sup>، فكيف إذا وقع في البحر الإقليمي؟ !!.

**2) المَسَاسُ بِالْمَصَالِحِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ وَالْجُمْرُكِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ لِلْدُوَلَةِ السَّاحِلِيَّةِ:** وفي عموم هذا العنصر من النشاطات التي تنحصر تحتها البنود (ز) و(ط) و(ك)، فالظاهر أن المؤتمرين خلال المؤتمر الثالث قد أولوا مراعاة لمصالح الدولة الساحلية من غير جوانب الأمن والدفاع التي اقتصرت عليها اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي لعام 1958 في مادتها (14)، متفادين بذلك ما حيك حول هذه الأخيرة من انتقادات باعتبارها قد سلكت منعجاً عن السلوك الدولي الذي حرى من قبل وضع هذه

<sup>(1)</sup> راجع: المرجع السابق، ص 128.

<sup>(2)</sup> انظر: المرجع السابق، ص 127. وللإشارة، فإنني سأعود إلى بحث هذا الموضوع وبشيء من التفصيل في شرح المادة (109) بحول الله.

<sup>(3)</sup> وهي حسب نص الفقرة الثالثة من المادة (109) : «أ) دولة علم السفينة؛ ب) أو دولة تسجيل المنشآة؛ ج) أو الدولة التي يكون الشخص من رعايتها؛ د) أو أية دولة يمكن استقبال البث فيها؛ هـ) أو أية دولة يشكل هذا البث تشوشاً على اتصالاتها اللاسلكية المصحّ بها» وقد سبقت الإشارة إليها.

<sup>(4)</sup> وهو الحق الذي قررت أحکامه المادة (110) وأعطت موجبه للسفن الحربية أن تتدخل لتفقد السفن الأجنبية الخاصة في أعلى البحار إذا توفرت لديها أسباب معقولة بأن هذه السفن سفن قرصنة أو أنها تعمل في تجارة الرقيق أو أنها تعمل في البث الإذاعي غير المصحّ به أو أن هذه السفن بدون جنسية. وسوف أعود لتناول هذه المادة تفصيلاً لاحقاً بحول الله.

المادة ؛ حيث أن المادة (3) من مشروع لاهي حول البحر الإقليمي لعام 1930 قد تعرضت بالذكر لهذه المصالح فقضت بأن المرور البريء هو "استعمال السفن للبحار الإقليمية دون قصد إثبات أعمال تضر بأمن الدولة الساحلية أو بسياستها العامة أو بصلاحها المالية" ، ثم تلاها مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة سنة 1954<sup>(1)</sup> في المادة (17) منه حين قضت بانعدام براءة مرور السفينة إذا كان هذا المرور من أجل ارتكابها عملا يضر بأمن الدولة الساحلية أو بسياستها العامة أو بأية مصلحة أخرى يقوم البحر الإقليمي على حمايتها " ؛ وقد رأينا كيف أن بعض الدول<sup>(2)</sup> هاجمت هذا النص ورألت فيه قصورا إذ ينبغي تحديد هذه المصالح تحديدا حصريا كمصالح الأمن والمحرج والصحة والمصالح الجمركية... ، فأعادت لجنة القانون الدولي لأجل ذلك صياغة هذه المادة وأبدلتها بـ المادة (15) من مشروعها النهائي المقدم عام 1956 والذي غَيَّب تماما هذه المصالح، بل وأكثر منه أن تستقر هذه المادة نهائيا في المادة (14) من اتفاقية جنيف لعام 1958 حول البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة فوردت - هي الأخرى - حالياً من ذكر أية مصالح بخلاف الجانب الأمني والداعي الذي يؤدي المساس به إلى فقدان براءة المرور؛ وأبعد منه قليلا، ما أوردته هذه المادة في فقرتها الخامسة بخصوص مراعاة قوانين وأنظمة منع الصيد التي تؤدي مخالفتها أيضا إلى انعدام البراءة. وبخلاف ما ذكر، لم يظهر في اتفاقية جنيف أي أثر للمصالح الجمركية، المالية أو تلك المتعلقة بالنظام العام أو بالصحة أو بالهجرة مع أن المسلك السابق قبلها والذي استعرضته آنفا، لم يغفلها وكان أن تناولها بالتدوين .

وعلى ضوء ما سبق، يتضح أن إدراج البند (ك) و(ط) ضمن نطاق المادة (19) ولا سيما البند (ز) الذي يقضي بـ «تَحْمِيلِ أَوْ إِنْزَالِ أَيِّ سُلْعَةٍ أَوْ عَمْلَةٍ أَوْ شَخْصٍ خَلَافًا لِقَوَافِينَ وَأَنْظَمَتِ الدَّوْلَةِ السَّاحِلِيَّةِ الْجُمُرُكِيَّةِ أَوِ الضَّرِيبِيَّةِ أَوِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَحْجَرَةِ أَوِ الصَّحَّةِ» إنما تم بضغط أو بإلحاح من قبل الدول الساحلية خلال المؤتمر الثالث، كما أن كثرتها وتكلاتها وحضورها المكثف خلال هذا المؤتمر - باعتبارها دولا نامية وحديثة الاستقلال - كان العامل الرئيسي في أن يولي هذا المؤتمر مراعاة هذه المصالح<sup>(3)</sup> إلى جانب المجال الأمني، وهي بذلك تكون قد أعادت حقها الذي فرضه لها القانون الدولي حتى من قبل مؤتمر تقيين لاهي لعام 1930<sup>(4)</sup> وسلبتها المادة (14) من اتفاقية جنيف لعام

<sup>(1)</sup> وقد رأينا فيما سبق ما حصل بين أعضاء لجنة القانون الدولي من جدل فقهى بخصوص عبارة "السياسة العامة" التي عارضها البعض واقتراح آخرون استبدالها، كما وردت بشأنها تعليقات مختلفة. راجع ص 324 من هذه الأطروحة.

<sup>(2)</sup> وهي بريطانيا وشمال إيرلندا وهولندا وقد سبق التطرق إلى ذلك أياضاً. انظر ص 324 من هذه الأطروحة.

<sup>(3)</sup> وسوف أعود لاستعراض تدخلات هذه الدول في هذا الموضوع لدى المؤتمر الثالث في العنصر المخصص للمصالح الجديرة بالحماية الموجبة لمنع المرور غير البريء بحول الله.

<sup>(4)</sup> وقد حرست الدول حتى قبل مؤتمر تقيين لاهي ولا سيما بريطانيا على حماية مصالحها المالية والجمجمية بما يعرف بقوانين الذئاب البحرية *Hovering Acts* منذ مطلع القرن 18 وقد تبعتها الولايات المتحدة الأمريكية في إقامة نظام قانوني مماثل. بموجب قانونها لعام 1899 أصدرت الولايات المتحدة عام 1922 قانونها الشهير المعروف بـ "Tarrif Act" الذي كان يهدف إلى فرض الرقابة على السفن  
==

1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المترابطة. وغنى عن البيان ما لهذه المصالح من أهمية عند كل دولة في مسارها التنموي وحياتها الاقتصادية، ومن ثم، فإن الدول تبادر في تنظيمها لهذه المصالح التي تتولاها بوجب تشريعها الوطنية آخذة بعين الاعتبار مصالحها الخاصة.

ولكون البحر الإقليمي هو المنطقة التي يمارس فيها المرور البري، فإن هذا المرور يجب يكون فيها إما لغرض «(أ) اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية؛ (ب) أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المراسي أو المرافق المينائية أو مغادرته» (المادة 18) من الاتفاقية العامة، وبالتالي، فإن الوظيفة الأساسية في هذه المنطقة بالنسبة للسفينة ليست أكثر من مجرد المرور البري، ولا يحق لها أن تباشر خلال ذلك نشاطا آخر؛ ثم إن الدول تخصص عادة موانئها وأرصادتها لأغراض مختلفة وتحفظها بمنظومة كاملة من التنظيمات واللوائح التي تتناول كل صغيرة وكبيرة من نشاطات هذه السفن بدءاً من حركتها داخل الأرصفة المينائية مروراً بالإرشاد البحري وصولاً إلى سبل الشحن والتفرغ؛ فضلاً عن أنظمة أخرى تخص الهجرة والركوب والتزول، وهو أمر لا يحق للسفينة أن تعمد إليه في البحر الإقليمي لأن مكان ذلك هو المياه الداخلية والموانئ حتى ولو كانت هذه الأخيرة داخل البحر الإقليمي، ويجب أن يتم كل ذلك بكل ما أمكن من مراعاة لجميع هذه الأنظمة واللوائح. وفي حال مخالفته ذلك، فلا مجال للشك في انعدام براعة مرور هذه السفينة، والسبب في كل هذا أن الدولة تستفرد بتنظيم موانئها ولها حتى حق منع دخول السفن إليها إذا رأت ذلك ضرورياً كأن تستدعيه ضرورة صحية أو بيئية أو ما شاهدها؛ فكيف يتحقق للسفينة أن تباشر نشاطات لا يحق لها أن تباشرها إلا في موانئ هذه الدولة وقبل أن تحصل ربما حتى على حق الدخول إلى هذه الموانئ، وربما قد لا يسمح لها بالإقتراب من المياه الداخلية بتاتاً ويطلب منها أن تغادر البحر الإقليمي، فتعمد إلى القيام بهذه النشاطات داخل البحر الإقليمي؟ !!

وكمثال عن هذه اللوائح والتنظيمات يمكن أن يسلط الضوء على الجزائر وما قررته في شأن تنظيم بعض هذه المصالح.

ففي المجال الجمركي وبعد منحها حق الدخول، فإن على أية سفينة أجنبية أن تحترم نظام الجمارك التي لها حق تنظيم حركة السفن والبضائع والركاب... وهذا بغية تسهيل وتنظيم عملية الجمركية التي لا يجوز للسفينة أن تتهرب منها ومن دفع الأتاوى والمستحقات التي تكون في شكل "تعاريف جمركية *Tariffs Douaniers*" أو مستحقات استغلال الموانئ.

حتى مسافة 13 ميلاً بحرياً بغية منع تهريب الكحول . راجع كلا من: د.حامد سلطان، د.عائشة راتب، د.صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص569-567، وأيضاً: د.محمد الجندي، المرجع السابق، ص190، وكذلك: E.Langavant. « Droit de la mer». Tome II. Op.Cit., P44.

وقد صادقت الجزائر على الإتفاقية الدولية المتعلقة بتبسيط وتوافق الإجراءات الجمركية الموقعة بـ : "كيوتو" باليابان في 18 ماي عام 1973<sup>(١)</sup> ثم اعتمدتها منظومتها الجمركية بموجب القانون رقم 07/79 المؤرخ في 07 جويلية 1979 ليحدد هذا القطاع وما يندرج ضمن الإجراءات الجمركية. وقد حددت المادة الأولى منه المجال الخاضع لتطبيق القانون الجمركي، فجعلته الإقليم الوطني بما فيه المياه الإقليمية كما حددت المادة (3) منه المهام المنوطة بإدارة الجمارك.

وفضلا عن ذلك، فقد أصدرت الجزائر المرسوم رقم 76/71 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 يحدد الرسوم الجبائية على السفن الأجنبية في الأرصفة المينائية كلما تعلق الأمر بدخول هذه السفن إلى هذه الأرصفة أو مغادرتها، ورسوما أخرى تجبي على بعض أنواع السفن وعلى طبقاتها وأخرى على السلع وعلى الركاب.

وفي هذا السياق دائما، جاء المرسوم رقم 61/71 المؤرخ في 4 أفريل 1971 محددا نوع حقوق الملاحة وكيفياتها وشروطها حيث تبين المادة الثالثة منهأخذ الأتاوى المينائية ورسوم المرور عن السفينة في كل توقف بحاري لها وتبعا لطنة الحمولة الإجمالية ونوع العمليات المتممة في الموانئ الجزائرية، وتحدد المادتان (4) و (5) منه كيفية جمع الأتاوى والرسوم. أما المادتان (6) و(7) فتبيّنان شروط الإعفاء الجزئي أو الكلي من دفع الأتاوى المينائية، كما تبين المادة (8) الإعفاء من رسم المرور. ومن جهة أخرى، فإنه عادة ما تضع دولة الميناء قواعد تنظيمية تتعلق بسير السفن في الموانئ وإقامتها وتحدد نظام "الإرشاد البحري" ومستحقاته على السفن، وهي كلها قواعد يتعين على السفن الأجنبية القادمة إلى الميناء مراعاتها.

ونظرا للأهمية الاقتصادية والتجارية للميناء، فإن الدولة الساحلية تولي أهمية بالغة لتنظيم حركة السفن وتنقلها قصد تنظيم رسوها وتفادي لأى اصطدام أو ازدحام أو سوء تسيير يعرقل عملية شحن أو تفريغ البضائع والسلع وتنظيمها على الأرصفة وفي المخازن المينائية حتى يسهل شحنها أو نقلها من جديد.

وبالنسبة حالة الجزائر يمكن الرجوع إلى المرسوم رقم 75/72 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بإنشاء اللجنة الدائمة للبرمجة والتنسيق في الموانئ الذي يحدد في المادة (4) منه مهام اللجنة التي تعمل على برمجة وتنسيق رسو السفن وشحنتها وتفریغها بطريقة تسمح بالإستغلال الأمثل للموانئ . وتشير من جهتها المادة (7) من ذات المرسوم إلى أن عملية شحن وتفریغ السفن ينبغي أن تتم بأسرع تقنية ممكنة، وفي حالة عدم كفاية هذه التقنيات، يمكن تخصيص منطقة إضافية من الميناء لهذا الغرض.

<sup>(١)</sup> صادقت الجزائر على الإتفاقية في 12 أكتوبر 1976. أنظر حول خلفيات ذلك:

Saad-Eddine. Samar. «The right of entry into maritime ports ». Op.Cit., P 69.

وفيما يتعلق بسلامة وأمن الدولة الساحلية والحفاظ على بيئتها ونظامها العام، فإن هذه الدولة عادة ما تحدد خطوطاً ملاحية للسير والدخول إلى المياه الداخلية ويتعين على السفن الأجنبية مراعاتها بكل ما يمكن من مراعاة لاسيما إذا كانت تحمل مواد خطرة أو مؤذية، إذ جرت العادة على أن تخضع لمراقبة وتنظيم خاصين. ويمكنني أن آخذ كمثال عن هذه النظم التي تقررها الدولة الساحلية القرار المؤرخ في 01 جويلية 1983 المتعلق بشروط الأمن وتغليف وشحن البضائع الخاصة بدخول البوارج التجارية إلى الموانئ الجزائرية الذي يحدد في المادة (2) منه الشروط الدنيا التي يجب توافرها في كل سفينة تقوم بعمليات تجارية في ميناء جزائري، وهي شروط تتعلق بهيكل السفينة، عتادها، أحجزها، ووسائل الشحن والتغليف ووسائل الوقاية من الحريق.

كما تشرط المادة (5) من هذا القرار إرسال تصريح مسبق حول وضعية السفينة إلى السلطة المعنية التي تسلّمها على أثرها رخصة الدخول إلى الميناء. وفي حالة عدم منحها رخصة الدخول، فإنه يتبع على هذه السفينة ألا تقوم بأي عمليات تجارية ما دامت الظروف المسببة لعدم الدخول لا تزال قائمة، وتستثنى المادة (6) منه السفن الحربية وسفن الفسحة والصيد من تطبيق هذا القرار.<sup>(1)</sup>

وفي جانب آخر، تخضع السفن داخل الموانئ إلى قواعد متعلقة بـ"الإرشاد البحري" الذي يتمثل في مساعدة تعطى للسفن من قبل مختصين قصد تسهيل عملية دخولها و MAGNARها للميناء<sup>(2)</sup>، كما يعتبر الإرشاد البحري جزءاً من نشاط الدولة الساحلية في موانئها وحاضراً لسيادتها، وهذا تقضي معظم تشريعات الدول الساحلية بإلزاميته وعلى تقاضي مستحقات مقابلة، وهو السياق نفسه الذي سارت عليه المادتان (172) و (173) من القانون البحري الجزائري ومن قبلهما المادة الثانية من الأمر رقم 39/71 المؤرخ في 17 جويلية 1971 التي تنص على أن: "يكون الإرشاد إلزامياً لجميع السفن

<sup>(1)</sup> للإشارة، فإن النصوص المستعرضة أعلاه لا تعني أنها الوحيدة التي كفلت بها الجزائر تنظيم الجانب الأمني لموانئها بقدر ما جاء استعراضها في ظروف انعقاد المؤتمر الثالث واعتماد الإتفاقية العامة؛ ومع ذلك، فإن ثمة نصوصاً أخرى أكثر دقة وتفصيلاً أوردتها المشرع الجزائري لا سيما مع نهاية التسعينيات وبداية الألفية وسوف أثيرها في الباب المخصص لمصالح الدولة الساحلية الجديرة بالحماية بحول الله.

<sup>(2)</sup> وقد ورد تعريف الإرشاد البحري في المادة الأولى من الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري وهو التعريف نفسه الذي سبق وأن أوردته الأمر رقم 39/71 المؤرخ في 17 جويلية 1971 في مادته الأولى أيضاً حيث تنص على أن: "يتشكل الإرشاد البحري في المساعدة التي يقدمها إلى ربابة السفن الموظفون التابعون للمكتب الوطني للموانئ والمقبولون من طرف الدولة لقيادة السفن عند دخولها وخروجها منها ...." الخ. وقد أعاد المشرع الجزائري تنظيم الإرشاد البحري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01/02 المؤرخ في 6 جانفي 2002 المحدد لنظام العام لاستغلال الموانئ، فاستبدل مصطلح "الإرشاد" الذي أعطى له معنى آخر بكلمة "القيادة" التي تعني وفق المادة (88) من المرسوم، بأنها "المساعدة التي تمنح للربابة لقيادة سفنهم عند الدخول إلى الموانئ والرحاب والخروج منها. وتم من طرف مستخدمين مؤهلين تابعين للسلطة المينائية"، وتكون القيادة "إجبارية لجميع السفن الوطنية والأجنبية" (فقرة 2 من المادة (88)), كما أنها ذات مستحقات واجبة (المادة 89).

الجزائرية والأجنبية"؛ كما حددت المادة (7) منه السفن التي تعفي من نظام الإرشاد. أما عن القرار المؤرخ في 12 جويلية 1972 فقد عني بمسألة تحديد المناطق التي يمارس فيها الإرشاد البحري إجباريا. وفيما يتعلق بالجانب الصحي، فإن الدولة الساحلية عادة ما تفرض رقابة صارمة واجبارية في هذا المجال من قبل أن تدخل السفينة إلى موانئها أو عند رسو هذه الأخيرة حيث تباشر دولة الميناء ما تراه مناسبا من كشوف صحية أو بطارية تفاديا لأى مشاكل يترتب عنها عدوى محتملة تنقلها السفن وقد يترتب عن ذلك غلق المرفأ المحتمل وقوعها فيه.

أما فيما يتعلق بالهجرة، فهي الأخرى مجال تخضع فيه السفن إلى مراقبة أثناء دخولها إلى الموانئ وهذا حفاظا على الأمن العام وحركة الأشخاص وحياتهم والمحافظة على ممتلكاتهم. وفي الجزائر، يحدد المرسوم رقم 676/83 المؤرخ في 19 نوفمبر 1983 المتعلق بتنسيق مراقبة السفن في مادته الأولى الميادين التي تسهر فرق مراقبة السفن الراسية في الموانئ على مراعاة قوانينها وتنظيماتها وهي تمثل في حماية الاقتصاد الوطني، الأمن على متن السفن، مقاومة الحريق، مراعاة قواعد النظافة، الجمارك، حركة مرور الأشخاص والممتلكات وأخيرا الصحة.

كما تخضع السفن إلى تفتيشات معينة حددتها المادة (7) من المرسوم المذكور آنفا، وهي تفتيشات يمكن أن تتم بصورة عمق إذا رأت الفرق ضرورتها (المادة (11) من ذات المرسوم).

وفي إطار حماية البيئة ومقاييس السلامة، فإن الدولة الساحلية لها حق إخضاع السفن الأجنبية لتفتيشات مختلفة تحد مرجعيتها في العديد من الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973 أو اتفاقية برشلونة لعام 1976 المتعلقة بحماية حوض البحر الأبيض المتوسط وكذا مذكرة باريس لعام 1982 التي أقرت أنظمة خاصة بتفتيش السفن بغض النظر عن العلم الذي تحمله.

وإذا تمكنت الدولة الساحلية من اكتشاف أن السفينة القادمة إلى مياهها الداخلية لا تتوافق فيها المقاييس الدولية المطلوبة خاصة ما تعلق منها بالجانب الصحي أو البيئي، فإنه يمكن تحاشي المخاطرة بعدم منحها حق الدخول؛ وعلى العكس من ذلك، أن تحرم من مغادرة الميناء إذا ثبت أن السفينة لا تتوافق فيها المقاييس المتعلقة بالسلامة والملاحة في البحار.

وفي هذا السياق، فإن الجزائر أولت اهتماما كبيرا بالبيئة جسده على وجه الخصوص بمصادقتها على اتفاقية برشلونة بشأن حماية حوض البحر الأبيض المتوسط بموجب المرسوم 14/80 المؤرخ في 26 جانفي 1980، هذا فضلا عن أن الجزائر تبنت الموقف نفسه الذي أثبتته مذكرة باريس بحيث يمكن رفض دخول السفن الأجنبية التي لا تتوافق فيها المقاييس الدولية إلى المياه الداخلية الجزائرية، أو على العكس من ذلك، وهو عدم السماح لها بمعادرة الميناء إذا كانت مبررات خطر التلوث لا تزال قائمة؛ هذا فضلا عن مصادقتها على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار

(Solas 1974) الموقعة في لندن في 01/11/1974 وهذا موجب المرسوم رقم 510/83 المؤرخ في 27 أكتوبر 1983، وهي اتفاقية هامة تسمح بتفتيش ومراقبة السفن لضمان سلامتها حتى من قبل دولة الميناء (المادة 19)، هذا فضلاً عن مصادقة الجزائر على عدد آخر من الاتفاقيات ذات الصلة بهذا الشأن.<sup>(1)</sup>

ومع ذلك، فإن من عناصر البند (ز) سالف الذكر ما يجد معالجةً له في ضوء بعض الأحكام الدولية بالرغم مما أعارته التشريعات الوطنية من التنظيم.

فموضع العملة وتزييفها، يعتبر من الجرائم الدولية ذات الإختصاص الشمولي أو العالمي<sup>(2)</sup>، ويكتفي هنا أن أشير إلى أن المتنظم الدولي قد عني بتنظيمه مبكراً. فاتفاقية قمع تزييف العملة الموقع عليها في جنيف في 20 فبراير 1929 تقضي بعدم إقامة أي تمييز في ما يتعلق بمقدار العقوبة بين تزييف العملة الوطنية من جهة وتزييف العملة الأجنبية، كما أن على الدول التي تعرف بمبدأ مقاضاة الجرائم التي ترتكب في الخارج أن تعاقب الأجانب الذين ارتكبوا جريمة تزييف العملة كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت داخل إقليمهم.<sup>(3)</sup>

ولعل من بين أهم العناصر التي تضمنها البند (ز) سالف الذكر وأشدتها إثارةً لانتباه المنظم الدولي إلى يومنا هذا، هو موضوع الهجرة لا سيما غير الشرعية منها و"المسافرين خلسة" Passagers Clandestins<sup>(4)</sup>. فهذا الموضوع الذي كان من صنيع السلطان الداخلي للدول تتولاه موجب سياستها العامة وتعامل معه من منطلق سيادتها، بات حالياً أحد المواضيع المدرجة ضمن نطاق القانون الدولي بالنظر لحساسيته وإثارته للرأي العام العالمي ولارتباطه الوثيق بحقوق الإنسان. وقد أضاف القانون الدولي إلى قاموسه مصطلحات جديدة بشأنه "المسافرين خلسة" أو "الإنجاح في المهاجرين".

<sup>(1)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في مجال ضوابط الملاحة والسلامة في البحار. راجع الصفحتين 126-127 من هذه الأطروحة.

<sup>(2)</sup> وسوف أشير إلى هذا الموضوع في الباب المتعلق بالإختصاص بحول الله

<sup>(3)</sup> أنظر: د. هيثم أحمد الناصري، المرجع السابق، ص 239، المامش.

<sup>(4)</sup> وتجدر الإشارة إلى أن التسميات التي تطلق هنا تختلف بين عدد من المؤلفين، كما أن البعض يترجمها بخلاف ما وردت عليه، فمنهم من يطلق تسمية المسافر خلسة والبعض يفضل كلمة المهاجر خلسة، وهي في النص الفرنسي "Passager Clandestin"، وقد وردت في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة في النص العربي الرسمي بتسمية "المسافرين خلسة"، وأرى توظيفها هنا بهذه التسمية إذ ليس لاختلاف التسميات أي تأثير، فهي تدل على موضوع واحد.

**(3) الهجرة غير الشرعية في البحر الإقليمي:** ويجب التذكير في هذا المقام بأن هذا الموضوع له من الأهمية والسعة ما يجعله جديرا بالبحث في إطار مستقل لما له من علاقة وطيدة بحقوق الإنسان، ولا يمكنني هنا حصر جميع عناصره لما في ذلك من خروج عن موضوع الأطروحة على أني أكتفي بالإشارة إلى النقاط البارزة فيه.

وبناءً على الإشارة إلى أن الأمم المتحدة قد تمكنت من إبرام اتفاقية تتعلق بوضع اللاجئين "Réfugiés" لـ 28 جويلية 1951 وأضافت إليها بروتوكولا ملحقا بتاريخ 31 جانفي 1967 حول عدم الإعادة القسرية، هذا مع عدم إغفال وجود جهاز تابع للأمم المتحدة تطلق عليه تسمية "المفوضية العليا لشؤون اللاجئين Haut commissariat aux réfugiés" ، وهو جهاز يهتم بقضايا ووضعيات هذه الفتنة من الأفراد في إطار الإهتمام الشامل بحقوق الإنسان.

والمسافر أو المهاجر خلسة هو مسافر على ظهر سفينة لم يقم بتسوية إجراءات سفره ولا وثائقه ولا تحديد له وجهة؛ وقد يكون على وضعيات مختلفة: كأن يكون فعلا لاجئا، وقد يكون هاربا من العدالة أو مهاجرا بحثا عن الرزق في وجهة معينة هربا من الفقر لاسيما في الدول التي تendum فيها - بصورة شبه كلية - وسائل العيش ومقومات الحياة الطبيعية، وقد يكون نازحا من ظروف قهريّة كحرب أهلية أو منازعات مسلحة بين دولتين وما إلى ذلك من الأسباب؛ وهو بذلك، يشكل مشكلة حقيقة سواء بالنسبة إلى قائد السفينة التي تحمله أو بالنسبة للدولة التي يطلب التزول فيها أو بالنسبة لمالك السفينة أو مجھرها بالنظر إلى ما يشكله من عبء ومسؤولية إعادته إلى مكان رکوبه وما يترب عن ذلك من نفقات يصعب توزيعها.<sup>(1)</sup>

وقد انتبه المتنظم الدولي إلى هذه المشكلة مع بداية الخمسينيات من القرن العشرين فتوصل إلى ابرام اتفاقية حول المسافرين خلسة تحت رعاية المنظمة البحرية الإستشارية الدولية "OMCI" التي تقدمت بالمشروع لجتها البحرية الدولية في 28 سبتمبر 1955، ليتم اعتماد المشروع في شكل اتفاقية أصبحت فيما بعد اتفاقية بروكسيل لـ 20 مارس 1957 وهي لا تزال تنتظر دخولها حيز التنفيذ لعدم توافر التصديقات المطلوبة.<sup>(2)</sup>

والظاهر أن فشل اتفاقية بروكسيل حول وضع اللاجئين مرجعه محاولتها توحيد الرؤية الدولية في هذا الحال ووضع نظام إنساني للمهاجرين خلسة من غير أن تقدم أي تدابير وقائية للحد من هذه الهجرة، كما أنها لم تنص على أوجه الرقابة في الموانئ أو على متن السفن، وقد كانت دعوتها للدول

<sup>1)</sup> Voir; Jean – Pierre Beurier. « Droit international de la mer ». Livre 2, *Droit maritime. Tome I. Mer, Navire et Marins. Op.Cit., P 91.*

<sup>2)</sup> V; Ibid, p 91 ; et notamment: Raymond Goy. «Le régime International du passager clandestin». *Annuaire du droit de la mer, 2001. Tome:VI, Institut du droit économique de la mer – INDENER, Monaco. Pedone, p 171.*

لإستقبالهم بداعي إنساني محض من غير أن ترتب كذلك أية مسؤولية على السفن أو على القائمين بهم؛ ومن أجل ذلك، نعت هذه الاتفاقية بـ "الفاشلة Fiesco".<sup>(1)</sup>

وقد تقدمت من جهتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 1988 بتصانيم تمثلت في مراعاة هؤلاء المهاجرين لا سيما طالبي اللجوء منهم والذين يجب أن يحظوا بحماية بموجب القانون الدولي وتمكينهم من حق الترول إلى الموانئ ودراسة طلبات لجوئهم قبل إعادة ترحيلهم. ومع ذلك، فإن هذه التوصيات لم تمنع دول الاتحاد الأوروبي من إقرار عقوبات في مواجهة نافي المسافرين خلسة وهذا بموجب اتفاق 19 جوان 1990.<sup>(2)</sup>

ويكفي القول أن القانون الدولي - ومع نهاية الثمانينيات - لم يكن لديه ما يتصدى به لهذه الظاهرة التي تفاقمت وبدت واضحة على صعيد العمل الدولي، ولم تعد المناداة التي تكرسها الهيئة الأممية بأجهزتها المعنية بحقوق الإنسان كافية للتعامل مع "المسافرين خلسة" في الجانب الميداني سوى دعوة الدول إلى مراعاة وضعية هؤلاء والتعاون في هذا المجال، أما عن الجانب العملي المتعلقة بنفقات هؤلاء المهاجرين وترحيلهم، فقد بقي موقفاً على مجهودات مهنية لكل من مجهزي السفن وتوصياتهم إلى ربابتها أو التنسيق بين الجمعيات المختلفة للربابنة وقائدي السفن ونواتي "الحماية والتعويض Protection and Indemnities" التي تساهم في جانب من نفقات ترحيل هؤلاء المهاجرين.<sup>(3)</sup>

وأمام ارتفاع عدد النازحين والمهاجرين خلسة، وما شهدته الرأي العام العالمي من أحداث مؤسية انطوى بعضها على جرائم حقيقة في مواجهة هؤلاء المهاجرين على متن السفن حتى من قبل الشمانينيات أو خلالها وتبلورت في شكل قضايا أثارت اهتمام الدول<sup>(4)</sup>، جاءت قضية "Mc Ruby" عام 1992 ولفتت انتباه العالم بأسره لما انطوت عليه من معاملة وحشية وهمجية واضحة.

وتتلخص وقائع قضية السفينة "Mc Ruby" في أن هذه الأخيرة كانت سفينة مسجلة في باهاماس؛ وعند رسوها بأحد موانئ "غانا" عام 1992 ومجادرتها إياها، عشر طاقم السفينة ذو الجنسية الأوكرانية على متن السفينة على 9 ركاب غانيين مختفين وكانت السفينة حينها في أعلى البحار.

<sup>1)</sup> Raymond Goy, Op.Cit., P171.

<sup>2)</sup> Ibid, p 170, 171.

<sup>3)</sup> Ibid, p 170.

<sup>4)</sup> مثل قضية "Margitta" التي قتل فيها عين عام 1971، وقضية "Garifalia" التي راح ضحيتها 11 كينياً تم القاؤهم في البحر . وفي 5 أفريل 1982 قام قبطان السفينة اليونانية "Dora papalios" بإلقاء 9 مسافرين خلسة في أعلى البحر في الحيط الأطلسي في منطقة مليلية بأسماك القرش كانوا قد استقلوا سفينته بطريقة سرية، وقد تم إنقاذ 8 مسافرين ولم يعثر على التاسع. وفي 12 سبتمبر 1985 أقدمت محكمة يونانية على إصدار حكم على قائد سفينة يونانية بـ 10 سنوات و 10 أشهر سجنا بسبب قيامه في 17 مارس 1984 بإلقاء 11 مسافراً إفريقياً في البحر العام للمحيط الهندي كانوا قد استقلوا السفينة بطريقة سرية.

راجع في ذلك كلا من: د.غسان هشام الجندي، الروائع المدثرة في قانون البحار، المرجع السابق، ص 106، وأيضاً :

Jean – Pierre Beurier. Op.Cit., P 91.

ونظراً لعدم العودة إلى سواحل "غانا"، رأى طاقم السفينة التخلص منهم، وقت تصفيتهم الجسدية بطريقة وحشية وألقيت جثثهم في البحر.

وعند رسو السفينة في ميناء "هافر Haver" بفرنسا في 5 نوفمبر 1992، اتضح أن عدد المهاجرين في السفينة كان 10 أفراد وأن المدعو "Ofusu Kingsley" ذا الإثنين والعشرين سنة قد تكون من الإفلات من المجزرة والتنقل عبر مخابئ مختلفة من السفينة وكان الناجي الوحيد رغم مطاردته من قبل الطاقم بعد اكتشافه، حيث توجه إلى السلطات الفرنسية للإبلاغ عن الحادث.<sup>(1)</sup>

إن هذه الحادثة أدت أولاً، إلى إظهار ما يمكن أن يعترى السفينة من معاملات مختلفة ومصالح متعددة لجهات متنوعة. فهي سفينة تعود إلى شركة تستقر على مدينة جبل طارق تسمى "Mc Ruby" وتعتبر أحد فروع مجموعة "Vlasov" الأوكرانية. أما عن مسيرها التقني، فقد كان قبصيًّا الجنسيّة وكان طاقمها أوكرانياً؛ وعند رسوها بغان، تم استئجارها من قبل الشركة الكمرونية "Camship".

أما العرضُ الثاني الذي أظهرته هذه الحادثة، فهو لفت انتباه الرأي العام العالمي بعُوَسَساته الرسمية عن واقع يجري التعامل معه في الظلّ، وعن نزوح أعداد كثيرة بمثل هذه الطريقة، وعن تعداد الضحايا الذين وقعوا في حوادث مأساوية مماثلة إن لم تكن قد ارتكبت في حقهم جرائم عمدية. وقد حظيت قضية "Mc Ruby" بحملة إعلامية واسعة جعلت الرأي العام العالمي يتضرر بلهفة ما ستُقرره محكمة "روان Rouen" الفرنسية التي رأت نفسها مختصة وأيدتها في ذلك محكمة النقض<sup>(2)</sup> وقضت في

<sup>1)</sup> Arnaud de Raullin. « La répression Dans les eaux internationales ». *Annuaire de droit Maritime et océanique. Tome XV-1997. Centre de droit Maritime et océanique. Faculté de droit et des sciences politiques. Université de Nantes. P214.*

<sup>2)</sup> وقد توجه الدفاع بالفعل إلى الدفع أولاً ونقض الحكم ثانياً بانعدام اختصاص المحاكم الفرنسية بالنظر في هذه القضية وهذا لأن الجريمة وقعت في أعلى البحار كما أن السفينة لا تحمل العلم الفرنسي، ثم إن الطاقم والضحايا هم من غير الفرنسيين كذلك. وقد ورد ردُّ محكمة النقض في 5 ديسمبر 1995 يقضي باختصاص القضاء الفرنسي وهذا للأسباب التالية: ذلك أن المحكمة اعتمدت على عنصرين في تقدير الاختصاص : أولهما أن جزءاً من هذه الجريمة وقع في المياه الإقليمية الفرنسية بل حتى في موانئها من خلال قيام طاقم السفينة بالبحث عن المهاجر العاشر "Ofusu Kingsley" فقصد تصفيته الجنسيّة مثل بقية رفقاء، ولما تقدم هذا الأخير إلى القضاء الفرنسي، فإن هذا الأخير لا يمكنه أن يبحث في وقائع هذا الناجي الوحيد من دون التعرض لجميع وقائع القضية التي رأت فيها المحكمة بأنها "كلاً لا يتجزأ Tout indivisible" ، ومن ثم وجب على القضاء الفرنسي أن يتصدى للقضية بأكملها بما فيها وقائع الجريمة المركبة في أعلى البحار.

أما العنصر الثاني، فقد رأت المحكمة بأن مثل هذه الأفعال التي تقع في أعلى البحار تُكيف على أنها قرصنة وهي جريمة مكرومة بالقضاء الشمولي لكل الدول التي تتمكن من إلقاء القبض على القرصنة طبقاً لنص المادة (101) من الاتفاقية العامة لعام 1982، وهو أمر لا نزاع فيه يقره الفقه واتفاقية جنيف للأعلى البحار لعام 1958 بل وحتى لجنة القانون الدولي. راجع في هذا الموضوع :

Arnaud de Raullin. *Op.Cit., P 222, 223.*

حق المتهمين بأحكام صارمة تراوحت ما بين السجن المؤبد بالنسبة لقائد السفينة ومساعده، وبـ 20 سنة سجناً لثلاثة من طاقم السفينة<sup>(1)</sup>.

وإذاء أحداث شبيهة وإحصائيات بينت ارتفاع أعداد المهاجرين خلسة<sup>(2)</sup>، ظهر أنه من الضروري أن تتckفل المنظمة البحرية الدولية بشكل حازم بهذا الموضوع لاسيما بعد إلحاح كل من الحكومة البريطانية والغرفة الدولية البحرية عليها بعد تشكيلها لفريق عمل عام 1994 يبحث موضوع الهجرة غير الشرعية على متن السفن، وهو ما تم احتواه من قبل لجنة التسيير التابعة للمنظمة البحرية الدولية التي رأت أنه "قد حان الوقت لحل المشاكل المتصلة بالمسافرين خلسة على السفن من النواحي الإنسانية والتشغيلية والإدارية، وأن إبرام اتفاق دولي بشأن معاملة هؤلاء المسافرين من شأنه أن يكون أمراً مفيدة لسلطات الهجرة الوطنية ولصناعة النقل البحري كذلك. ولا يوجد حالياً اتفاق دولي بشأن المكان الذي ينبغي أن يتم فيه إنزال هؤلاء المسافرين من السفن أو بشأن كيفية إنزالهم، أو كيفية تنظيم عملية عودتهم أو إعادتهم إلى أوطانهم. ومشكلة السفر خلسة على متن السفن صعبة الحل نظراً لاختلاف التشريع الوطني في كل بلد من البلدان الختملة المعنية العديدة وهي : بلد ركوب المسافر خلسة السفينة، وبلد نزوله منها، ودولة علم السفينة، وبلد الجنسية الظاهرة أو المزعومة أو الفعلية للمسافر خلسة، وبلدان المرور العابر في أثناء إعادته إلى وطنه"<sup>(3)</sup>.

وبالفعل، فقد ظهرت بوادر التصدي لهذه الظاهرة على الصعيد الدولي والهيئات الدولية. فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره رقم 10/1995 بشأن تدابير العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية، المتخد في 24 جويلية 1995، قد حثّ الدول على أن تتقاسم المعلومات وأن تنسق أنشطة إنفاذ القوانين فيما بين السلطات الوطنية بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة ومع الناقلين المشتركين في حركة النقل الدولي، وأن تتعاون بطرق أخرى، إذا سمحت قوانينها بذلك، في سبيل تعقب واعتقال أولئك الذين ينظمون تهريب المهاجرين غير

<sup>1)</sup> Ibid, p 216, 217.

<sup>2)</sup> وهي أحداث أخرى اكتشفت مثل هجرة 3 مغاربة خلسة وغرق واحد منهم على ساحل Honfleur الفرنسي في 18/05/1996 ، كما ألقى 3 فليبين في البحر من على متن سفينة تايوانية في شهر ماي 1996 أيضاً، وقد أظهرت الإحصائيات التي قدمتها نشرية "The Loockout" عقب أحداث Mc Ruby سنة في ما بعد - وهي نشرية أمريكية تصدر شهرياً عن مستعملين وأصدقاء البحرية التجارية- أنه في سنة 1993 تم اكتشاف 361 مهاجراً خلسة إلى كندا : 77.6% منهم من جنسية رومانية، هذا فضلاً عن اكتشاف حالات مماثلة في عدد من الموانئ: 75 حالة في ميناء Zeebrugge، 74 في هافر Havre، 64 في لشبونة Lisbonne، 39 في أنvers Anvers و 25 حالة في Cadix. انظر في هذه المعلومات : Ibid, P 216, 217.

<sup>3)</sup> انظر صفحة 47 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم في 1 نوفمبر 1995 أمام الجمعية العامة في دورتها (50) (A/50/713) على العنوان والموقع الإلكتروني :

.1995 ، [www.un.org/depts/los/general\\_assembly/general\\_Assembly\\_Reports.Htm](http://www.un.org/depts/los/general_assembly/general_Assembly_Reports.Htm)

الشروعين ومنع المهربيين من النقل غير القانوني لرعايا دول ثالثة عبر أراضيها.<sup>(١)</sup> ومن جهتها، فقد تمكنت المنظمة البحرية الدولية من إصدار منشورها بتاريخ 25 جانفي 1996 بخصوص توزيع مسؤولية نقل المسافرين خلسة، متبعاً بقرار جمعيتها في دورتها العشرين بتاريخ 27 نوفمبر 1997 الذي ألغى المنشور السابق، وأُسندت إليه معالجة المشكلة المتزايدة للسفر خلسة على متن السفن بطريقة عملية للتقليل منها وضمان معاملة هؤلاء المسافرين معاملة مناسبة، وتأثير هذه الظاهرة على الملاحة البحرية وسلامة السفن والأرواح، فضلاً عن دراسة طلبات اللجوء. كما اتفق فيه أيضاً على دعم تنفيذ هذا القرار بواسطة مذكرة تفاهم بين الإدارات الوطنية نظراً للحاجة إلى إشراك سلطات الهجرة والسلطات البحرية على السواء في إيجاد حل لهذه المشكلة.

وقد أُلحَّ بقرار المنظمة البحرية سالف الذكر ملحق<sup>٢</sup> بتوجيهات حول توزيع المسؤوليات تضمن مبادئ عامة تمثل في وجوب تعاون كل من مالكي وربابة السفن والسلطات الإدارية والمينائية الوطنية للوقاية من وقوع هذه المشكلة (المادة ١)، كما عالج أيضاً المشاكل التي يعانيها المسافر خلسة (المادة ٣) وتعاون الدول على تنسيق إعادتهم إلى أوطانهم المادة (٨٤)، وكذا المعاملة الإنسانية للمسافر، والمحافظة على أمن السفينة (المادة ٩٤)، كما حدد الملحق توزيع المسؤوليات بخصوص هؤلاء المهاجرين فجعلها بين قائد السفينة (م ١٨٥)، مالكها (م ٢٨٥)، دولة التزول (م ٣٨٥)، دولة الركوب (م ٤٨٥)، الدولة التي يتبعها المهاجر (م ٥٨٥)، دولة العلم (م ٦٨٥) وأخيراً دولة العبور (م ٧٨٥). وقد أوصى قرار المنظمة البحرية الدولية السابق لجنة التسيير بأن تسهر على ضمان تنفيذه وأن تسعى لإيجاد نصوص تطبيقية إلزامية تكون أكثر عملية لمواجهة هذه المشكلة. وتبعاً لذلك، فقد تمكنت لجنة التسيير في 10 سبتمبر 1999 من خلال نظام تقارير ثلاثي وسنوي يطلب من الدول إيفادها بمعطيات واحصائيات عن هذه المشكلة وكيفية التعامل معها، كما تمكنت اللجنة إثرها من إنشاء فريق عمل للتکفل بدراسة هذه المعطيات واقتراح حلول لها، ثم قررت لجنة التسيير في 3 نوفمبر 2000 تعديل اتفاقية تسيير المواصلات البحرية الدولية (Fal 1965) عن طريق إدراج توصيات تطبيقية ضمنها<sup>(٣)</sup>، وتمكنت من اعتماد هذا التنقيح أو التعديل في 10 جانفي 2002 ليدخل حيز النفاذ في أول

<sup>(١)</sup> انظر صفحة 47 من تقرير الأمين العام المقدم أمام الجمعية العامة في دورتها (٥٠) بتاريخ ١ نوفمبر 1995 في المرجع السابق.

<sup>(٢)</sup> Raymond Goy. Op.Cit., P 171, 172.

<sup>(٣)</sup> وهذا بناءً على ملاحظات لجنة التسيير التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها (٢٨) المنعقدة ما بين ٣٠ أكتوبر و ٣ نوفمبر 2000 التي أظهرت استمرار العدد المرتفع للحوادث المتعلقة بالمسافرين خلسة، حيث أفاد تقريرها حصول ٢٣١ حادث أبلغ عنها سنة 2000، وهو ما يرفع عدد الحالات المبلغ عنها إلى 1170 حالة منذ 1998، هذا فضلاً عما تقدم به الأمين العام في تقريره للجمعية العامة في دورتها (٥٦) في ٩ مارس 2001 من تزايد عدد الإحصائيات العالمية المتعلقة بمشكلة تهريب المهاجرين وازدياد الطلب على هذا النوع من الخدمات والتجارة بفعل تنامي اليأس في نفوس المهاجرين وتقليل اهتمامهم بمسألة السلامة. ومن بين الحالات التي ذكرها الأمين العام أنه بتاريخ 16 فيفري 2001 نزح مركب مسجل في كمبوديا وبعلمه شخص سوري ترك بالقرب من ساحل "كوت دازور" الفرنسي وعلى متنه 300

ماي 2003<sup>(1)</sup>، وتكون بذلك المنظمة البحرية الدولية قد واجهت هذه المشكلة بموجب أداتين هما : قرار 1997 وتنقيح 2002.

وقد عرَّفَ كُلُّ من قرار 1997، وتنقيح 2002 المسافر خلسة على غرار المادة الأولى من اتفاقية بروكسل لـ 1957 التي اعتبرته بأنه شخص يتمكن من الاختباء في أي مكان على ظهر السفينة بدون موافقة قائدها أو مجهزها ويبقى على متنها مختبئاً من بعد أن تغادر السفينة الميناء<sup>(2)</sup>، في حين فإن تعريف قرار 1997 وتنقيح 2002 يختلفان عن اتفاقية 1957 في مجال التعريف إذ يضيفان عبارة "ويتم اكتشافه بعد أن تغادر السفينة الميناء" ، ويكون الفارق بينهما في أن المسافر خلسة لا وضعية قانونية له بمعنى اتفاقية 1957، في حين فإن اكتشافه - حسب القرار والتنقيح - يجعله ذات وضعية قانونية، فهو ليس مسافراً بالتأكيد، لكنه لم يعد مسافراً خلسة أيضاً، وهذا بذلك يكون ان قد وضعاً تحت سلطتين: السلطة البوليسية لقائد السفينة من جهة، وسلطة دولة علم السفينة من جهة أخرى، كما قرر قرار 1997 وتنقيح 2002 جملة من الحقوق أولها الحق في الحياة، إذ حذرَا من قيام الطاقم بقتله أو الإلقاء به في البحر، فضلاً عن إبعاده عن المخابئ التي يمكن أن يكون لها تأثير على حياته وصحته.<sup>(3)</sup>

وما يمكن قوله باختصار في عموم الحديث عن هذا الموضوع، أن عملية إزال المهاجر خلسة قد تم تنظيمها من قبل القرار والتنقيح، وهي تكون في : ميناء دولة الركوب أو أقرب ميناء فيها إذا كانت السفينة لم تتجاوز بعد المياه الإقليمية لهذه الدولة، أو دولة العبور أو دولة وجهة السفينة إذا قبّلت بذلك بموجب تشريعاتها وعلى ألا تُحمل مالك السفينة أي نفقات لإعادة ترحيله (4-4§ من القرار)، كما أن على قائد السفينة ألا يغير خط ملاحتها بحثاً من ميناء إزال المهاجر إلا في حالة حصوله على ترخيص من السلطات المينائية لهذه الدولة، والتي تكون فيها وضعية ترحيل المسافر قد تمت تسويتها بوثائق صريحة، أو في الحالة التي تكون فيها وضعية المسافر خلسة تشكل خطرًا عليه أو على أمن وسلامة السفينة.<sup>(4)</sup>

---

كُردي، وعلق الأمين العام على هذه الحادثة قائلاً أنه "لم يحدث قط من قبل أن عامل المهاجرون رکاهم بمثل هذه المعاملة السيئة وأن استخدموا وسائل نقل لا يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال آمنة"، وذكر الأمين العام أيضاً - وعلى سبيل المثال - أن 120 شخصاً لقوا مصرعهم عام 2000 لدى محاولتهم عبور مضيق جبل طارق بصورة غير شرعية. راجع بخصوص هذه المعلومات: تقرير الأمين العام لـ 9 مارس 2001 على الموقع الإلكتروني السابق ، فهرست 2001، الصفحات 53-55.

<sup>1</sup> Ibid , p 172, 173.

<sup>2</sup> Jean – Pierre. Beurier. Op.Cit., P 91.

<sup>3</sup> Raymond Goy. Op.Cit., P 176.

<sup>4</sup> كما حدث بالنسبة للسفينة "Saar Breda" التي نزحت إلى ميناء فرنسي في ديسمبر 1995 وغيّرت مسارها بعد أن اكتشفت وجود مسافرين خلسة مختبئين في حاويات خطرة علقوا بها فلجأت إلى السلطات المينائية لمساعدتهم على الخروج منها. أنظر: Ibid, p 178 .

وقد خُوّل القرار والتنفيذ للدولة سلطة النظر في وضعية إنزال المسافر خلسة، وهي تدابير تختلف عما أوردته اتفاقية بروكسل لعام 1957 التي توصي قائد السفينة بإإنزال هذا المسافر لدى أول ميناء وأن لا يتم احتجازه في السفينة لأطول مدة، وهو المذهب نفسه الذي ذهبت إليه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 1988 التي قضت بأن من حق المهاجرين طالبي اللجوء أن يتم إنزالهم في أول ميناء، وقد اعتبرت تدابير اتفاقية 1957 ومفوضية الأمم المتحدة لعام 1988 مشجعة للتزوح والمigration غير الشرعية الشيء الذي تفاداه كل من قرار 1997 وتنقيح 2002 اللذين قضيا بأن تسعى دولة الميناء - وإلى الحد المناسب - لتفادي أن يبقى المهاجر خلسة على ظهر السفينة لأطول مدة (قرار 97 (م) 482 و(تنقيح 2002 (م) 482)، ولم تقرر أي إلزام على أن تتم دراسة هذه الأخيرة كذلك.<sup>(1)</sup>

ومن دون بحث كل تفاصيل المиграة غير الشرعية والمسافرين خلسة كونها موضوعاً خصباً وشائكاً يحتاج إلى البحث المستقل واعتبر توسعته في سياق هذه الأطروحة خروجاً عن موضوعها الأصلي، فإني أكتفي بما سبقت الإشارة إليه والقول بأن الدول تبقى غير ملزمة باستقبال المسافرين خلسة إلا على أساس تقدير يندرج ضمن سياستها العامة ونظامها العام<sup>(2)</sup> إلا في الحالات التي تكون طرفاً في الموضوع كأن تكون دولة الركوب أو دولة علم السفينة أو دولة الشخص المسافر التي تسعى إلى احتواء الموضوع، أما بخلاف ذلك، فإنه لا يوجد ما يحتم على دولة ساحلية - بالاعتماد على قرار 1997 أو تنقيح 2002 - أن تقبل بتزوح هؤلاء المهاجرين لاسيما إذا تمت هذه العملية دون علمها أو إدتها وفي أماكن غير مخصصة لذلك كالموانئ وأرصدة إنزال الركاب.

<sup>(1)</sup> Ibid , p 182 ، وراجع كذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم بتاريخ 20 مارس 2000 أمام الجمعية العامة في دورتها (55) A/55/61) صفحة 32 في تعليقه على قرار 1997 في موضوع عدم احتجاز المسافر خلسة على متن السفينة لأطول مدة: العنوان والموقع الإلكتروني السابق، فهرس، 2000.

<sup>(2)</sup> ويظهر ذلك بصورة أكبر، في الحالات التي شنتها الدول الغربية لمواجهة هذه الظاهرة وما صاحبها من تشريعات وطنية لکفالة الحد منها لا سيما مع دخول الألفية الجديدة، حيث قلل الإتحاد الأوروبي ما يفوق 50000 نازح غير شرعي مختلف الوسائل إلى دول الإتحاد في العام 2000، وتمكن إيطاليا من ترحيل أزيد من 25000 نازح بحراً في نفس السنة، وتمكن أيضاً اليونان من ترحيل ما يقارب 20000 نازح للعام نفسه. كما شنت بريطانيا حملة ضد المиграة غير الشرعية بموجب قانونها لعام 2000، واقتربت إسبانيا - حين رئاستها للإتحاد الأوروبي - على هذا الأخير في قمة Séville في جوان 2002، قطعوا للإعانت المقدمة للدول التي تتسامل في التعامل مع ظاهرة المиграة غير الشرعية، وهو تلميح منها إلى الضفة الجنوبية للحوض المتوسط. وقد ضبطت البحرية الإسبانية أزيد من 800 مسافر خلسة بحراً بالقرب من مياهها الأقليمية ومحاذاة جزر الكاناري فيما بين 13 و 19 أوت 2002، وأدى ذلك إلى أزمة دبلوماسية عنيفة بينها وبين الحكومة المغربية متهمة إياها بعدم مراقبتها لسواحلها.

راجع بخصوص ما سبق وبتفصيل أكثر:

Justine Faure, Yannick Prost. «Relations Internationales. Histoire Questions régionales Grands enjeux». Collection: OPTIMUM. Édition: Ellipses. Paris. 2004. P515-517.

وفي تدابيرها للقضاء على هذه الظاهرة، تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 بموجب قرارها (25/55) من اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً، وهما يتضمنان تدابير شاملة لمكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، كما يتناول الجزء الثاني من البروتوكول (المواد من 7 إلى 9) الموضع الناشئة عن تهريب المهاجرين بحراً؛<sup>(1)</sup> ورغم ذلك، فإن موضوع الهجرة غير الشرعية والسفر خلسة لا يزال يشكل مشكلة حقيقة تواجه الدول باستمرار. ففي تقريره المقدم بتاريخ 20 مارس 2003 أمام الجمعية العامة في دورتها (58)، أشار الأمين العام للأمم المتحدة بأن مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية يؤكد بأن تهريب المهاجرين لا يزال يشكل تحدياً كبيراً فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحد من الجريمة والقضايا البحرية، وقد رأت المنظمة أنه يجب مساعدة الدول في إيجاد حلول وتدابير وقائية وعلاجية في نفس الوقت. وتنظر الإحصائيات التي تقدم بها الأمين العام في تقريره أن حجم هذه الظاهرة بات يدعو إلى القلق، وأن حجم الكوارث الناجمة عنها غير معقول.<sup>(2)</sup>

ويبدو أن المتنظم الدولي قد تدارك بجدية كبيرة تفاقم هذه الظاهرة خاصة بعد دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية حيز النفاذ في 25 سبتمبر 2003 بما فيها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً، والذي دخل بدوره حيز النفاذ في 28 جانفي 2004. فهذا الأخير يخول الدول الأطراف - وبخلاف دولة العلم - الحق في الصعود إلى متن السفن وتفتيشها واتخاذ ما تراه مناسباً بحق السفن المشتبه في تورطها مع تكفل الدول بمعاملة الأشخاص الموجودين على ظهرها معاملة إنسانية، وأن تولي كذلك اعتباراً للعدم تعريض أمن السفينة أو شحنتها للخطر وعدم الإضرار بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو أي دولة أخرى معنية. كما أكد هذا البروتوكول على

<sup>(1)</sup> راجع تقرير الأمين العام لـ 9 مارس 2001 المقدم أمام الجمعية العامة في دورتها (56) A/56/58 على العنوان والموقع الإلكتروني السابق، فهرس 2001، ص 54.

<sup>(2)</sup> وما جاء في تقرير الأمين العام أنه: "خلال عام 2002 ألقت السلطات الإسبانية القبض على 16804 من النازحين بالقارب على سواحلها وهو عدد يقل بنسبة 11 في المائة عما كان عليه في العام الماضي. وتم التقاط غالبية هؤلاء النازحين في حزب الكتاري بدلاً من مضيق جبل طارق، الذي كان يشكل الطريق الرئيسي للدخول إسبانيا دحولاً غير قانوني في عام 2001 قبل اعتماد تدابير الإنفاذ المشددة، وازداد عدد المرحّلين إلى بلدانهم بنسبة 43.7 في المائة في عام 2002 فبلغ 79467 شخصاً، معدل 204 أشخاص في اليوم ، وقد قدر بأن حوالي 4000 شخص غرقوا في مضيق جبل طارق وفي منطقة المحيط الأطلسي المجاورة منذ عام 1997. وتعتبر إسبانيا وإيطاليا واليونان نفسها أهدافاً رئيسية للمهاجرين إلى داخل الاتحاد الأوروبي، ذلك أن حوالي ثلثي المهاجرين القادمين إلى أوروبا من آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط يدخلون عن طريق بحر إيجية والبحر الأبيض المتوسط، وقد وصل مؤخراً خلال أسبوع واحد قرابة 5000 مهاجر معظمهم من العراق وباكستان، وكانت اليونان تشعر بالقلق بصفة خاصة من احتمال وصول موجة من اللاجئين من العراق في حال وقوع حرب، وطلبت من بلدان أوروبية أخرى الموافقة على ترتيب "تقاسم الأعباء"، وبدأت سفن من خمسة بلدان أوروبية (إسبانيا، المملكة المتحدة، فرنسا، إيطاليا، البرتغال) القيام بدوريات في البحر الأبيض المتوسط في محاولة لمكافحة الهجرة غير القانونية." انظر: تقرير الأمين العام، ص 47 على العنوان والموقع الإلكتروني السابق، فهرست 2003.

ألا تمس هذه "التدابير حقوق وإلتزامات الدولة الساحلية وممارستها لولايتها أو تؤثر عليها أو مقتضى القانون الدولي للبحار".<sup>(1)</sup>

ومن خلال هذا العرض المقتضب لموضوع الهجرة غير الشرعية والمسافرين خلسة، ماذا يمكن أن يستخلص منه في ضوء المعالجة العامة لحق المرور البري؟

يمكن القول كاستنتاج عام، أن الدول لا تزال حرة في تعاملها مع استقبال المسافرين خلسة بالرغم من كل الجهود الدولية التي سعت إلى إيجاد حلول وقائية وعلاجية لها. ولا يتعلّق الأمر هنا بجُنْحِيَّة الدولة في دراسة طلبات اللجوء لقبوّلها أو رفضها وإعادة ترحيل المسافرين خلسة، لأنّ الأمر هنا يكون بعد قبول الدولة الساحلية إنزالهم على موائفها، إنما أقصد أن التدابير الدوليّة المتّخذة إلى يومنا هذا لم تسلب حق الدولة الساحلية - وسواءً كانت دولة العبور أم دولة وجهة السفينة - في أن ترفض إنزال المهاجرين خلسة على موائفها إطلاقاً إلا في حالات الضرورة أو الشدة كما رأينا فيما سلف. وإذا قبلت هذه الدولة إنزالهم، فإن ذلك يكون من باب سلطتها التقديرية وبعد دراسة كامل الاحتمالات بما فيها توزيع أعباء مسؤولية إعادة ترحيلهم ومراعاة مدىبقاء هؤلاء المهاجرين خلسة على متن هذه السفينة، ويبقى الأمر في جميع الحالات خاضعاً للوائحها وتنظيماتها وقوانينها الداخلية ذات الصلة بهذا الموضوع. وإن حدث وأن تم إنزال شخص في بحرها الإقليمي أو إرساء سفينة على سواحلها لإِنْزَال مسافرين خلسة بدون موافقتها أو علمها وبالمخالفة للوائحها وتنظيماتها، فإنه لا مجال هنا للحكم بأن هذه السفينة في حالة مرور بريء، وللدولة الساحلية أن تصادر السفينة وأن توقع العقاب على من تسبّب في مثل هذا الإجراء وفق ما تنص عليه تشريعاتها العقارية<sup>(2)</sup>، وهي النتيجة التي سعت إلى إقرارها الفقرة الثانية من المادة (19) في بندها (ز) الذي يمنع « تحميلَ أو إِنْزَالَ أيّ شخصٍ خلافاً لقوائينِ وأنظمةِ الدُّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ...المُتَعلِّقةِ باهْجُورَةِ أوِ الصَّحَّةِ ».

<sup>(1)</sup> انظر تقرير الأمين العام المقدم في 4 مارس 2004 أمام الجمعية العامة في دورتها (59) على الموقع الإلكتروني السابق، فهرس 2004، ص 55. وقد أفاد التقرير بأن جهود الدول متواصلة نحو تعزيز التعاون الإقليمي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، وقد انعقد في بالي بأستراليا المؤتمر الوزاري الإقليمي الثاني والذي استضافه أندونيسيا في أبريل 2003 والذي بحث مشكلة تهريب البشر والاتجار في الأشخاص واتفق خلال هذا المؤتمر وزراء 31 دولة وما يزيد عن 300 خبير على تشديد القوانين الوطنية للحد من هذه المشكلة، كما اتفق على أن هناك المزيد مما يتطلب عمله لتحسين إنفاذ القانون والتعاون بين وكالات الاستخبارات وغيرها. انظر: المراجع السابق، ص 55.

<sup>(2)</sup> وقد خصص المشرع الجزائري للمسافرين خلسة الفصل الخامس من الباب الخامس من الكتاب الثاني من القانون البحري (الماد من 857 إلى 859) مع وجود أحكام أخرى متفرقة (الماد (535)، (544) و(545))، منها ما يخص التعديل بموجب القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتم للقانون البحري (الجريدة الرسمية رقم 1998/47)، ومنها ما يبقى مع نصوص القانون البحري السابق بدون تعديل، وهي تتضمن عقوبات رادعة للحد والوقاية من هذه الظاهرة وأفضل استعراضها لاحقاً في العنصر المخصص لمصالح الدولة الساحلية.

هذا عن البند (ز)، ومع ذلك فإن هناك نشاطا آخر ينحصر ضمن نطاق النشاطات ذات الصلة بالجوانب الاقتصادية والمالية التي أنا بقصد بحثها حاليا، وهو لا يقل أهمية عن سابقيه. إنه موضوع "الصيد في البحر الإقليمي".

**٤) حظر أنشطة الصيد في البحر الإقليمي:** وموضوع حظر الصيد في البحر الإقليمي من المواضيع القديمة التي ارتبطت بقانون البحار بصفة عامة وبحق المرور بصفة خاصة، وقد كان حاضرا في جميع المخطات الدولية التي تناولت موضوع قانون البحار بالتقين، كما كان بحثه مدعاه لفشل بعض الاتفاقيات الدولية حينما سعت إلى إقرار اتساع البحر الإقليمي، وسببا لانفلات التشريعات الإنفرادية لتحديد عرض هذه المنطقة بطرق متضاربة. وباختصار، فقد كان له الأثر الكبير في تعديل فحوى قانون البحار بصفة عامة ومراجعة ما أسف عنه مؤتمر جنيف لعام 1958، وظهور مصطلحات جديدة استقرت في المؤتمر الثالث حول قانون البحار - فيما بعد - كالم منطقة الاقتصادية الخالصة.

**٤-١) بوادر الاهتمام بالمقاييس الإقليمية في العمل الدولي:** ويجمع كل الفقهاء على أن الصيد كان له تأثير على اتساع منطقة البحر الإقليمي وهذا منذ قصر المصائد على رعايا الدولة فأدى ذلك إلى ظهور فكرة السيطرة على البحار التي شهدتها العصور الوسطى وفترة خلاف "غروسوس" و"سيلدن" والتي كان منشؤها أصلاً منع بريطانيا الصيد على الرعايا الهولنديين في مناطق بحرية ادعت خضوعها لنفوذها. وقد لخص د. محمد طلعت الغنيمي<sup>(١)</sup> الفكرة كلها حين ذكر بأن "المنافسة على الصيد لعبت دوراً هاماً في حروب القرن السابع عشر، ولذا أصبحت القاعدة الآن، أن الصيد في المياه الإقليمية حق انفرادي للدولة الشاطئية ما لم يوجد اتفاق مخالف، ولذا تملك الدول الشاطئية تنظيم الصيد في مياهها الإقليمية وقصره على رعاياها دون غيرهم".

وبالفعل فقد شهد العمل الدولي قبل بداية تقنين البحر الإقليمي مظاهر الاهتمام بال المصائد الإقليمية في جملة من الأعمال الانفرادية والمعاهدات التي عنيت بتنظيم الصيد، ولا يمكن حصرها جميعاً، ولكن يمكن أن أذكر على سبيل المثال: قيام النرويج بإصدار أمر في 10 فيفري 1747 تحديد موجبه منطقة الصيد لرعاياها بمسافة 3 أميال بحرية، وعمدت إسبانيا في لائحتها الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 1760 إلى تحديد مسافة 6 أميال للإشراف الجمركي بما فيها منطقة الصيد، كما تبعتها فرنسا بإصدار قانونها لـ 22 أوت 1791 المتعلق بشؤون الصيد<sup>(٢)</sup>، هذا فضلاً عن جملة من المعاهدات المبرمة بشأن تسوية الخلافات الناجمة عن تشريعات الدول بشأن الصيد مثل معاهدة بريطانيا والبرتغال لعام

<sup>(١)</sup> د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص141. كما أنه قد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع عند بحث التطور التاريخي للبحر الإقليمي. راجع ص 199 من هذه الأطروحة.

<sup>(٢)</sup> راجع ص 212-213 من هذه الأطروحة.

1842، ومعاهدة 20 أكتوبر 1818 بين بريطانيا والولايات المتحدة، وبين بريطانيا وفرنسا في 2 أوت 1818، وكذا اتفاقية لاهاي لـ 6 ماي 1882 بين كل من ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، بريطانيا وهولندا بشأن الصيد في بحر الشمال، واحتجاج الولايات المتحدة وبريطانيا على روسيا لمدّها لمنطقة الصيد الخاصة بها على بحر أهرينج إلى مسافة 100 ميل بحري عام 1821 مانعة سفن الصيد من الاقتراب منها وانتهى الأمر بتوقيع معاهدي 1824 و 1825. وبالنسبة للجزائر، فقد حكمها القانون الفرنسي لـ 1 مارس 1888 الذي يمنع على الأجانب الصيد في المياه الإقليمية الفرنسية الجزائرية لمسافة 3 أميال بحرية.<sup>(1)</sup>

وكثيرة هي التشريعات والموافق الانفرادية التي تعاملت مع موضوع الصيد وعلاقته بالبحر الإقليمي لاسيما مع مطلع القرن 20، ويمكن التعرض على سبيل المثال كذلك للأمر الإيطالي الصادر في 4 سبتمبر 1908، والقانون البرتغالي لـ 28 أكتوبر 1909 والمرسوم الفرنسي لـ 29 سبتمبر 1911 والمرسوم اليوناني لـ 9 جانفي 1914، والمرسومين الملكيين المصريين لـ 1916 و 1926، والقرار اللبناني رقم 1104 المؤرخ في 14 نوفمبر 1921، والظهير المغربي لـ 31 مارس 1919.<sup>(2)</sup>

وقد اهتم بعض الفقهاء في معالجتهم لموضوع الصيد بتصنيف العمل الدولي في كيفية تعامله معه. ويعتبر الفقيه "لاتور J. Imbart Latour" سبّاقاً لهذه العملية<sup>(3)</sup> التي اعتمد عليها الفقيه "جيبل" بدوره وصنف الدول في تعاملها مع موضوع الصيد إلى طائفتين: الدول التي تقضي بالحق الانفرادي

<sup>(1)</sup> راجع لمزيد من التفصيل، راجع ص 214 من هذه الأطروحة وكذلك بشأن التعليق الذي أوردته على قانون 1888 وما ذكره د.إدريس الضحاك" بشأنه وبشأن حالة الجزائر في الصفحات 214-216 من هذه الأطروحة. وللإشارة فقد تبع قانون 1 مارس 1888 مرسوم فرنسي آخر يتعلق بمصادف الجزائر بتاريخ 5 مارس 1888 ، ثم قرار وزاري بنفس التاريخ، ومرسوم تنظيمي مؤرخ في 19 أوت 1888 يتعلق بتطبيق قانون 1 مارس 1888 ، وهذا الأخير تم تعديله بموجب قانون 30 مارس 1928 متبعاً بقانون 16 أفريل 1933 المتعلّق بتعديل 1928. راجع في هذا الموضوع :

Gilbert Gidel. Tome III. Op.Cit., P296.

<sup>(2)</sup> أما بالنسبة للعمل الدولي بعد مؤتمر لاهاي، فيمكن ذكر كل من: اللوائح الصينية لـ 1 جويلية 1930 ، ولوائح جمهورية كوستاريكا لـ 28/9/1948 ، ولوائح الصيد لجمهورية الدومينican لـ 18 جوان 1938 ، ولوائح الصيد للأكوادور لـ 1938/2/2 ، ولوائح الصيد للسلفادور لـ 1955/10/2 ، ولوائح الكوبية لـ 1954/12/12 ، ولوائح مالطا لـ 1953/7/22 ، واليوغسلافية لـ 22 جانفي 1950 ، والإعلان البحري الأثيوبي لـ 1953/9/25 ، والقانون الأرجنتيني لـ 1967/10/15 ، ولوائح الصيد الغينية لـ 1964/6/3 ، ولوائح الصيد الدانماركية لـ 28 ماي 1950 ، ولوائح البرتغال لـ 1966/8/22 وموريتانيا لـ 1962/1/24 والسينغال لـ 2 جوان 1961 ، والمرسوم الملكي السعودي لـ 1958/2/16 ، ولوائح الصيد الإسبانية لـ 1962/12/24 والقانون التركي لـ 15 ماي 1964 والكندي لـ 1953/3/31 ، والقانون الأمريكي لـ 20 ماي 1963 ، وهي كلها تشريعات تحظر مزاولة الصيد على السفن الأجنبية أو تسمح به وفق بعض الشروط. راجع: د.عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 592-602 ؛ وكذا: د.مصطفى الحفناوي، المرجع السابق، ص 158، د.إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته..، المرجع السابق، ص 149-158. وقد سبقت الإشارة أيضاً إلى بعض هذه المعطيات في الصفحات 217 وما بعدها من هذه الأطروحة. لمزيد من التفاصيل أيضاً، يراجع كل من: د.محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 115-117.

<sup>(3)</sup> Voir : Joseph. Imbart Latour. Op.Cit., P142.

لرعاياها في الصيد في مياهها الإقليمية، والدول التي تقبل بصيد الأجانب إما بشروط معينة وإما بدون شروط. وقد أورد الفقيه "جيدل" تصنيفه هذا مناسبة الانتقادات التي وجهها للفقيه "شوكينج Schuking" بخصوص تقريره الموضوع أمام لجنة خبراء التقنيين المتطور للقانون الدولي لعام 1926 تحضيراً لانعقاد مؤتمر لاهاي لعام 1930، حيث لاحظ "جيدل" أن الفقيه "شوكينج" يفرق بين أصناف ثلاثة من الدول، وهو يذكر دولاً في طائفة ثم يعيد تكرارها في طائفة أخرى في ذات الوقت، وأرجع "جيدل" ذلك إلى وجود معاهدات تستثنى بعض القواعد الموجودة في تشريعات هذه الدول، كما رأى أنه من الأجرد التركيز على تشريعات هذه الدول كقاعدة عامة لتتصفح صورة التعامل الدولي في هذا المجال من دون إيلاء مراعاة للمعاهدات إذا كانت استثناءً.<sup>(1)</sup>

وعن تصنيف الفقيه "جيدل" لصور العمل الدولي في مجال الصيد ب المياه الإقليمية، فقد أدرج ضمن الطائفة الأولى من الدول - وهي الطائفة التي تفرض الحق الانفرادي لرعاياها دون غيرهم في الصيد في مياهها الإقليمية - دولاً مثل فرنسا، الدنمارك، النرويج، الولايات المتحدة، ألمانيا، إسبانيا، اليابان، هندوراس، البرتغال، السويد، تركيا، كما اعتمد "جيدل" في حصره لهذه الطائفة على التركيز على مختلف التشريعات الداخلية التي أصدرتها هذه الدول وما تلاها من تقيحات وتعديلات دون أن يأخذ في الحسبان المعاهدات الدولية<sup>(2)</sup> التي يمكن أن تمنع إستثناءات على أساس التبادل أو المعاملة بالمثل. أما الطائفة الثانية من الدول، وهي تلك التي تسمح بالصيد في مياهها الإقليمية للأجانب بشروط معينة أو بدون شروط، فقد حصرها في كل من: إيطاليا التي تسمح بحرية الصيد للأجانب إلى جانب رعاياها مع بعض الشروط التي تخص مناطق معينة وهذا موجب مرسوم 7 جانفي 1869 ثم المرسوم الملكي لـ 27 مارس 1913 ومن بعده المرسوم الملكي لـ 8 أكتوبر 1931؛ كذلك الحال بالنسبة للمغرب بموجب ظهير 31 مارس 1919 المعدل بـ ظهير 15 جوان 1924 و 13 سبتمبر 1926 و 20 جانفي 1930 والذي يقضي بالسماح للأجانب بمتطلبات الصيد مع دفع أتاوى ورسوم سنوية ؟

<sup>(1)</sup> وقد صنف الفقيه "Schuking" في تقريره المذكور أعلاه تعامل الدول مع موضوع الصيد في البحر الإقليمي إلى طوائف ثلاثة: الطائفة الأولى؛ وهي التي تقتصر حق مزاولة الصيد في مياهها الإقليمية على رعاياها انفرادياً. وهذه الدول هي فرنسا، ألمانيا، بلجيكا، البلاد المنخفضة، بريطانيا، الاتحاد السوفيتي، إسبانيا، النرويج، السويد والدانمارك. أما الطائفة الثانية من الدول، وهي التي تقبل بموجب معاهدات ثنائية رعايا الدول المتعاقدة للصيد في مياهها الإقليمية سواء كان ذلك في إطار تعامل بالمثل أو بدون ذلك، وهذه الدول هي: اليابان ، الدنمارك، السويد، فنلندا والاتحاد السوفيتي. وتبقى الطائفة الثالثة من الدول وهي التي لا تفرق بين رعاياها وغيرهم في الصيد في مياهها الإقليمية فهي : إيطاليا وكولومبيا. راجع في هذا الموضوع بالتفصيل وبشأن الانتقادات التي وجهها الفقيه "جيدل" إلى الفقيه "لاتور" والفقية "Schuking" في: Gilbert Gidel. Tome III. Op.Cit., P296, 297.

<sup>(2)</sup> مثل معايدة فرنسا وإيطاليا لـ 18 جانفي 1908 لتحديد مناطق الصيد الخاصة برعاياها، ومعاهدة إيطاليا ويوغوسلافيا لـ 14 سبتمبر 1921 تخص الصيد في الأ드리اتيك ومعاهدة 31 ديسمبر 1932 بين الدنمارك والسويد، ومعاهدة روسيا ورومانيا لـ 25 فيفري 1901 الخاصة بالصيد في الدانوب... إلخ. أنظر جملة هذه الاتفاقيات في : Gilbert Gidel. Tome III. Op.Cit., P305.

كذلك الحال أيضا بالنسبة للاتحاد السوفيسي بوجب مرسوم 2 مارس 1923 الذي يسمح للأجانب بممارسة الصيد إلى جنوب الوطين وعلى أطول ما يكون الساحل إلى المياه المتاخمة لليابان وفي بحر بيرينج باستثناء الخلجان المغلقة. وتدخل في هذه الطائفة كذلك، كوبا التي تسمح للأجانب بالصيد في مياهها الإقليمية شريطة إقامتهم في كوبا وكذلك الأمر بالنسبة للشيلي، أما كولومبيا فهي لا تفرق بين رعاياها والأجانب في مسألة الصيد في مياهها الإقليمية.<sup>(1)</sup>

ولم يجد الفقه صعوبة في إسناد حق الدولة المانع في تنظيم الصيد في بحرها الإقليمي وقصره على رعاياها فقط وهذا منذ بدء التفكير في منطقة البحر الإقليمي ذاكرا وإن تباينت الأسانيد التي اعتمد عليها. ومع ذلك، فإن المتفق عليه أن لا جدال في أن للدولة الساحلية - عرفا وعملا - أن تجعل مباشرة السفن الأجنبية للصيد في بحرها الإقليمي محظورة البتة، أو معلقا على شرط الحصول على ترخيص خاص أو بشرط التبادل أو مقصورا على رعاياها فقط.

وقد فسر "جيبل" هذه القاعدة بكون أن الدولة سيدة على بحرها الإقليمي ولها حق ممارسة جميع الاختصاصات..، وموضوع الصيد فيه له أهميته العملية ومن حقها أن تخصصه بجانب من الاهتمام،<sup>(2)</sup> كما فسر البعض هذه القاعدة بأن البحر الإقليمي يشمله مبدأ الحقوق المنفردة وهي من نفس نوع وطبيعة حقوقها على إقليمها اليابس، والسمة المميزة لهذه الحقوق أنها مانعة لا مزاحمة فيها، كما ذكر "كولومبس" بأن "العمل بين الدول قد استقر على تحويل الدولة الساحلية في نطاق بحرها الإقليمي طائفة من الحقوق يحميها مبدأ الدفاع عن إقليمها، وحقوق الولاية في مواجهة السفن الأجنبية التجارية والخربية، وحقوقها البوليسية والجمركية والحقوق المتعلقة بعائداتها، وحقوق الصيد ومراسيمها البحرية"، كما عبر عن ذلك أيضا مقرر لجنة خبراء التقنيين المتتطور للقانون الدولي بقوله "إن حق المهيمنة *Dominium* الذي تملكه الدولة على امتداد بحرها الإقليمي يخولها أن تحوز لنفسها ولمصلحة مواطنيها حق الملكية المنفردة لمصادر الثروة في البحر الإقليمي ويشمل هذا الحق كل ما

<sup>1</sup> راجع فحوى هذه القوانين وما جاء فيها من استثناءات في المرجع السابق: Ibid., p309, 309

وفي هذا السياق فقد أورد الفقيه "د.محمد طلعت الغنيمي" أصنافاً أربعة من الدول في التعامل الدولي مع موضوع الصيد في البحر الإقليمي، وقد ذكرها الفقيه كما يلي : 1- تعطي بعض الدول الحق الانفرادي لرعاياها في المصائد الشاطئية مثل بريطانيا وفرنسا وروسيا. 2- تقرر بعض الدول لرعاياها امتيازات معينة ولكنها لا تحرم الأجانب من استغلال المصائد الشاطئية مثل بلجيكا وإيطاليا ومصر. 3- ويفتح فريق ثالث الصيد بصفة عامة لرعاياها ورعايا الدول الأخرى مثل البرتغال واليونان. 4- وقسم رابع يمنح امتيازات خاصة لبعض الدول الأجنبية، فقد منحت الدنمارك مثلاً للرعايا البريطانيين والفرنسيين والبروبيجين بعض الامتيازات في الصيد على شواطئ شرق جرينلاند. بمقتضى اتفاق عقد سنة 1925. والظاهر أن الأستاذ طلعت الغنيمي أغلق على الأقل تقرير لجنة خبراء التقنيين المتتطور في عهد عصبة الأمم، كما أنه يناقض التصنيفات التي أوردها التقرير السالف وكذا كتابات "لاتور" و "جيبل"، ثم إن الأستاذ لم يرجع تصنيفه هذا إلى سند أو مرجع. انظر: د.محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 141.

<sup>2</sup> Gilbert Gidel. Tome III, Op.Cit., P293.

يوجد فوق قاع البحر الإقليمي أو تحت هذا القاع<sup>(١)</sup>، وأكد الفقيه "ستريك" *Strake* بأن "حق الدولة الساحلية في مباشرة التجارة الساحلية وحقها في احتكار الصيد في البحر الإقليمي يتفرع عن حقوقها السيادية المطلقة التي تبادرها على هذا البحر، ويتمثل هذان الحقان أهمية رئيسية للدول الساحلية ولا يجوز لجهة أجنبية أن تتمتع بحقوق صيد في هذه المياه إلا وفقاً لمعاهدة دولية تكون الدولة الساحلية طرفاً فيها".

وبغض النظر عن أسانيد الفقهاء، فإن حق الانفراد بالصيد في البحر الإقليمي للدول الساحلية كان يجد أساساً في بداية الأمر في التشريعات الوطنية نفسها. فقد جاء في مذكرة عن حكومة الدنمارك عام 1741 أن حظر الصيد وحصره على رعاياها إنما يستند إلى دواعي وامتيازات إنسانية تتعلق بالفقر والاحتراف الصيد، وفي التقرير النرويجي لـ 29 فبراير 1912 المتعلق بحدود المياه الإقليمية فقد استند حظر الصيد إلى قواعد القانون الطبيعي وقواعد العدالة، فكما أن الحقول من يزرعها فإن الانتفاع بمصادر الصيد المتجمدة للدولة تكون لمواطنيها. وفي تقرير للولايات المتحدة لعام 1871 الصادر عن "Commissioner of fisheries" أُسنِد حظر الصيد إلى دوافع اقتصادية وتنموية تتعلق بالبطالة وإلى جانب آخر يتصل بالبحرية العسكرية التي ترى في محترفي الصيد جزءاً منها تسعى إلى تخفيذه فيها وإعداد البحارة المهرة لأسطولها الحربي. وفي القانون الفرنسي لـ 24 ديسمبر 1896 جاء قصر الصيد مستنداً إلى دوافع اقتصادية وإلى قانون العدالة باعتبار قصر الصيد على رعاياها هو المقابل العادل لما يؤدونه للدولة من مكوس لاحترافهم مهنة الصيد.<sup>(٢)</sup>

وعموماً، فإن حظر الصيد في البحر الإقليمي وحصره على رعايا الدولة الساحلية كان محل إجماع من قبل كل الدول حتى شكل عملها الدولي وتشريعاتها عرفاً دولياً؛ كما أن القانون الدولي يكرس هذا المبدأ و يجعله من المبادئ التي لا اختلاف فيها ونتاج المساواة والسيادة بين الدول.<sup>(٣)</sup> وفي

<sup>(١)</sup> انظر جملة ما سلف من اقتباسات في : د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 183.

<sup>(٢)</sup> راجع في هذا الموضوع كلا من: Gilbert Gidel. Tome III. Op.Cit., P297. وكذا د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص .183

<sup>(٣)</sup> وقد كرس هذا المبدأ في عدد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهو المبدأ الذي ما فتئت الأمم المتحدة عاكفة على دراسته منذ بداية السبعينيات منذ قرار 1803 لـ 14/12/1962. وعلى سبيل المثال ذكر هنا قرار الجمعية العامة رقم (3016) لعام 1972 الذي يحمل عنوان السيادة الدائمة للبلدان النامية على مواردها الطبيعية الذي نص في فقرته الأولى على أن الجمعية العامة توكل "حق الدول في السيادة الدائمة على كل الموارد الطبيعية الكائنة على أرضها وفقاً لحدودها الدولية و كذلك موارد عمق البحار وباطنها في حدود ولايتها الوطنية وفي المياه التي تعلوه" وهذه الفقرة هي التي أعيد النص عليها تماماً في القرار (3171) لعام 1973. وقد كان هذين القرارات تأثير كبير على المؤتمر الثالث حول قانون البحار لاسيما بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يبدو أن الجزائر أدرجتها في المادتين (25) و (17) من دستور 1976، هذا فضلاً عن عدد آخر من القرارات التي ذكر منها قرار الجمعية العامة رقم (3005) لـ 15 ديسمبر 1972 الذي يتضمن مبدأ سيادة الشعوب المختلفة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، والقرار رقم 3175 لـ 7 فبراير 1974 الذي يؤكد حق الشعوب والدول العربية المختلفة في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية ، وكذا القرار (1371) لـ 5 =

هذا الإطار، فإن الصيد يعتبر من المواقف التي جاء البحر الإقليمي لحمايتها ضمن حملة من المواقف الأخرى، ولم تكن ثمة مشكلة تتعلق به إنما كان الإشكال منعه حول اتساع البحر الإقليمي نفسه لما ينطوي ذلك على توسيعة لرقة الصيد كذلك، وأيضاً تفاوت تشريعات الدول في مدى السماح لسفينة الصيد الأجنبية بالمرور في البحر الإقليمية دون قيد أو شرط. ولهذا، فإن الدول لم تستقر على رأي موحد في مؤتمر تقني لاهاي لعام 1930 بخصوص اتساع البحر الإقليمي.

**4-2) مُرْوُرُ سُفُنِ الصَّيْدِ فِي الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ فِي مَشْرُوعِ لَاهَايِ:** كما أسلفت، فإن الدول لم تكن مستقرة على رأي موحد بخصوص اتساع البحر الإقليمي في هذا المؤتمر، فموضوع الصيد كان حاضراً ولم يكن لأحد من مندوبي الدول أن يناقش حظره أو قصره على الرعايا أو إباحته للأجانب لما ينطوي ذلك من نكران على سيادة الدولة الساحلية. فالمادة (3) من مشروع لاهاي والتي سبقت الإشارة إليها، كانت كافية حين اعتبرت مرور السفن بريئاً إذا تم هذا المرور<sup>1</sup>. دون قصد إثبات أعمال تضر بأمن الدولة أو سياستها العامة أو مصالحها المالية<sup>2</sup>، ولا مجال للمناقشة في أن موضوع الصيد يندرج ضمن المصالح المالية لهذه الدولة أو ضمن سياستها العامة.

كما أن الذي شهدته مؤتمر تقني لاهاي لعام 1930 بخصوص موضوع الصيد وأثار حدلاً بين المندوبيين كذلك، كان ذلك الصيد الذي يقع خارج رقة البحر الإقليمي مع إمكانية قصره على الرعايا أيضاً. فمندوب البرتغال طالب بمنطقة صيد إضافية متاخمة للبحر الإقليمي تستطيع الدول أن تنظم عملية الصيد فيها، كما رأى مندوب بلجيكا بأنه يمكن تخصيص هذه المنطقة كمنطقة إضافية تقتصر الصيد على المواطنين وحدهم. والراجح أن مناقشات المندوبيين في هذا المضمار لم تكن سوى بوادر تقنين المنطقة المتاخمة التي تسللت إلى اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 فيما بعد ومن بعد أن أظهرها العمل الدولي، وما يؤكّد ذلك، هو مذكرة الرئيس الأمريكي "روزفلت" المؤرخة في 21 نوفمبر 1937 القاضية بمنع الصيد في جميع المياه المحيطة بآلاسكا.<sup>(1)</sup>

ومع ذلك، فإنه لا يمكن إهمال ما تقدم به مشروع لاهاي حول البحر الإقليمي لعام 1930 من نصوص وهذا بالاعتماد فقط على نص المادة (3) وحدها. فقد كان المؤتمر منشغلًا أيضًا بأحقية سفن الصيد الأجنبية في المرور البري خلال البحر الإقليمي، وهي القاعدة التي استقرت من قبل واعتمد عليها - وعلى ما يبدو - مشروع مؤتمر لاهاي حيث أوردتها المادة (7) من مشروع لجنة

في فبراير 1974 بشأن السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية المؤكّد بالقرار رقم (1737) لـ 4 ماي 1974. راجع بخصوص هذه القرارات : الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1985. ص 130-133، وكذا: د. طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 140 - المامش ؛ وراجع كذلك: د. عمر اسماعيل سعد الله، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر. المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر. 1986، ص 57-59.

<sup>1)</sup> L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., p 397.

الخبراء للتقنين المتتطور للقانون الدولي لعام 1926 والتي قضت بأن "حق الدولة في احتجاز حقوق الصيد لمواطنيها والرقابة التي تفرضها لا يخولها سلطة رفض نفاذ سفن الصيد الأجنبية في بحرها الإقليمي، ذلك أن مثل هذه الخطوة وإن كانت من أكثر التدابير فعالية لإنهاء عمليات الصيد غير المشروع، إلا أنها تصطدم بحق المرور الحر المقرر لكل السفن".<sup>(1)</sup>

ويظهر جلياً مما دار خلال مناقشات هذا المؤتمر، أن الدول اختلفت حول هذه المسألة أيضا.

فرنسا، وقبل انعقاد مؤتمر لاهاي، كانت تُعلق مرور سفن الصيد الأجنبية على تصريح مسبق ثم عدلت عن ذلك خلال انعقاده وتقدم مندوتها "جيبل" باقتراح إلى اللجنة الثانية للمؤتمر يقضي بأن تسمح الدولة الساحلية بمرور سفن الصيد الأجنبية على ألا تمارس هذا النشاط بتاتاً في هذا البحر، كذلك تخلى مندوب إيطاليا عن فكرة منع مرور سفن الصيد الأجنبية ورخص في اقتراحه أمام هذه اللجنة بأحقية سفن الصيد في المرور البريء شريطة عدم ممارسة الصيد أيضاً. أما عن بريطانيا، فقد رکرر مندوتها على عدم التمييز بين السفن الأجنبية والوطنية في مجال لواحقها فيما عدا في مجال الصيد، كما جاء على لسان مندوب السويد أن لسفن الصيد حق المرور خلال البحر الإقليمي على ألا تباشر أي عملية صيد، وأكَّد مندوب الولايات المتحدة على حق سفن الصيد في المرور البريء وذكر بأن حكومته تعترض على مصادرة سفنها أثناء مرورها بالبحار الإقليمية ما لم يثبت بصفة قطعية مخالفتها لقوانين الدولة الساحلية بصورة جسيمة. أما عن وفد الإكوادور، فقد اعتبر أن نفاذ سفن الصيد إلى البحار الإقليمية يكون مقيداً بشرط الحصول على ترخيص من الدولة الساحلية وفق تشريعها، ورأى أن مجرد مرور هذه السفن خلال هذه البحار من دون الحصول على هذا الترخيص يجعلها معتدلة.<sup>(2)</sup>

وفي ضوء ما تقدم، فقد ظهر أن الوفود - في معظمها - كانت مجتمعة على حظر الصيد في البحر الإقليمي على السفن الأجنبية كشرط للمرور البريء، كما أن الشاغل الثاني خلال هذا المؤتمر، كان يكمن في الخلاف الذي وقع بين الدول في أحقيّة سفن الصيد أصلاً من المرور البريء من عدمه. ومع ذلك، فقد أقرَّ المؤتمر بالسماح به لهذه السفن شريطة عدم القيام بأنشطة الصيد.

وجاء مشروع تقنين لاهاي بحسباً لهذه الأطروحتين فأورد المادة (5) منه التي نصت على أن لا يعرقل المرور البريء ما يمكن للدولة الساحلية أن تتخذه في بحرها الإقليمي من مقاييس ضرورية لمنع

<sup>(1)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 191.

<sup>(2)</sup> راجع بخصوص مناقشات الدول خلال مؤتمر تقنين لاهاي في موضوع الصيد: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 192. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية لاهاي لـ 6 ماي 1882 بخصوص مصائد الشمال نصت في مادتها (2) على أن يتمتع صيادو كل دولة متعاقدة بحق الصيد المنفرد إلى مسافة 3 أميال، ولا تخلي هذه المادة بحرية الملاحة والرسو في المياه الإقليمية المتناوبة لسفن الصيد شريطة خضوعها لقوانين ولوائح الدولة الساحلية. ومع ذلك، لم تتمكن هذه الاتفاقيات من تكريس قاعدة المرور البريء لهذه السفن لاحجام عدد من الدول عن التوقيع عليها بسبب قاعدة 3 أميال للبحر الإقليمي. انظر:

L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P399.

أي إخلال بأمنها أو بظامها العام أو بمصالحها المالية، وأضافت المادة (6) من ذات المشروع بأنه يجب على السفن الأجنبية الممارسة لحق المرور البريء أن تتمثل للقوانين والأنظمة التي تسنها الدولة الساحلية بما يتطابق والعرف الدولي وهي تشمل فيما تشمل: أ) سلامة الملاحة وطرق استعمال المرور وإشارته، ب) حماية مياه الدولة الساحلية من التلوث الناجم عن السفن، ج) حماية ثروات البحر، د) حقوق الصيد والقتص والحقوق المائية التي تعود للدولة الساحلية. وأضافت الفقرة الثانية من المادة (6) بأنه يتعمّن على الدولة الساحلية أن لا تقيّم أي تمييز بين السفن المختلفة الجنسيات ولا بين سفن الوطنين والسفن الأجنبية عدا ما يتعلق بالصيد والقتص.<sup>(1)</sup>

إذن، فإن فالظاهر جلياً من مشروع تقنين لاهي مختلف نصوصه التي أثرتها آنفاً أنه كان كافياً لا مقرراً لقاعدة سابقة مكرّسة في القانون الدولي العربي وهي أن الصيد الساحلي وقصره على الرعایا دون الأجانب من المواضيع التي وجد البحر الإقليمي لحمايتها، وما كان من شأن مؤتمر تقنين لاهي إلا أن دوّن هذه القاعدة مع قواعد أخرى ذات صلة بالبحر الإقليمي، وهي القاعدة ذاتها التي استقرت من قبل مشروع لاهي في المادة (7) من مشروع لجنة الخبراء للتقنين المتتطور للقانون الدولي عام 1926 التي أشرت إليها آنفاً، وكان له الفضل في اكتشافها.

وبالرغم من أن مؤتمر لاهي قد كشف عن قواعد عرفية وانتقل بها إلى مرحلة التقنين، فإن فشله - فيما بعد - قد حولَ موضوع حظر الصيد على السفن الأجنبية في البحر الإقليمي إلى مشكلتين فرعيتين: الأولى وهي إمكانية مرور سفن الصيد إطلاقاً على البحر الإقليمي من عدمه وكيف يكون وما هي شروطه بعد فشل مشروع لاهي؟ والثانية هي تفكير الدول ومحاولتها تمديد مناطق الصيد الخاصة بها، وهذا العنصر الأخير لا يعني في هذه الأطروحة لما له من علاقة بالجذور التاريخية لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة<sup>(2)</sup> والتراث المشترك للإنسانية، ومن ثم فإنني أظل مركزاً على مرور سفن الصيد البريء في البحر الإقليمي.

<sup>1)</sup> L'article (6) de la Haye (1930) dispose : « Les navires étrangers qui usent du droit de passage devront se conformer aux lois et règlements édictés, en conformité avec la coutume internationale, par l'Etat riverain notamment en ce qui concerne : a) La sécurité du trafic et la conversation des passages et du balisage ; b) La protection des eaux de l'Etat riverain contre les diverses pollutions auxquelles elles peuvent être exposées du fait des navires; c) La conservation des richesses de la mer; d) Les droits de pêche, de chasse, et droits analogues appartenant à l'Etat riverain. L'Etat riverain ne peut, toutefois, établir une discrimination entre les navires étrangers de nationalités diverses, ni, sauf en ce qui concerne la pêche et la chasse, entre les navires nationaux et les navires étrangers ». Voir ; Gilbert Gidel. Tome III, Op.Cit., P219, 220.

<sup>2)</sup> يعتبر موضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة من المواضيع الشائكة التي أثرت على سير جهود تدوين قانون البحار بصفة عامة وهذا بالنظر إلى ما اكتنف هذا الموضوع من اختلاف بدءً أولاً بتوسيعة رقعة البحر الإقليمي لأغراض الصيد وحماية موارده، ثم تحول إلى هاجس ظل يشغل بالالمجتمع الدولي قرابة القرن من الزمان. وبالرغم من أن من الدول من تطلع خلال مؤتمر لاهي لعام 1930 إلى مدد رقعة الصيد إلى أبعد من حدود البحر الإقليمي المتعارف عليها كما هي حال البرتغال وبليزيكا ومحاولة الترويج مدعياً بحرها الإقليمي

للمقتنيات الصيد عام 1935 (*L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P397.*) ، إلا أن بوادر ظهور هذه الفكرة ترجع إلى عمليات التنفيذ والخفر بقصد استخراج البترول الذي شهدته مرحلة الثلاثيات، حيث كانت أول عملية تنفيذ في هذا المجال في بحيرة "ماراكايبو" بفنزويلا عام 1933 تلتها عملية ثانية بخليج المكسيك عام 1936 ثم تالت عمليات التنفيذ ولم تكمل المجموعة الدولية إلى عام 1945 حتى أصبح هذا الأسلوب مألوفاً في العمل الدولي وبات فائضه يفوق جميع التوقعات فجرت تسميتها بالحرف القاري (*Claude. Albert.Collard. Op.Cit., P2*)، هذا بالرغم من أن الرئيس الأمريكي روزفلت كان قد أشار إليه في تصريح 21 نوفمبر 1937 وفي 5 جوان 1943. وقد عقب ذلك جملة من التصريحات والأعمال الانفرادية للدول التي سعت إلى مد بحرها الإقليمي والسيادة عليه إلى مسافات غير مألوفة في تلك الحقيقة منها ما وصل إلى 200 ميل بحري وهذا لوضع اليد واستغلال الثروات الحية وغير الحية. وتعتبر المكسيك أول دولة بادرت إلى مثل هذا العمل بموجب إعلانها في 29 أكتوبر 1945 تلتها الأرجنتين بموجب مرسومها لـ 11 أكتوبر 1946 ثم نيكاراغوا في 1 مאי 1947، فالبرازيل بموجب إعلانها في 21 جانفي 1948، كوريا الجنوبية في 18 جانفي 1952، الفلبين في 22 ديسمبر 1955 وأندونيسيا في 17 ديسمبر 1957.

*E.Langavant. Tome II. Op.Cit., P24,25; Voir notamment: L.Lucchini, M.Voelkel . «Droit de la mer».*  
*Op.Cit., P419, 420.*

كما ذهبت دول إلى أكثر من ذلك واعتبرت مسافة 200 ميل بحري مبادها إقليمية لا يجدها سوى حق المور البريء. ومن هذه الدول: الإكوادور بموجب مرسوم 10 نوفمبر 1966 وبطريق 2 فيفري 1967 والبرازيل بموجب مرسوم اشتراعي لـ 25 أفريل 1970 (د. سليم حداد، المرجع السابق، ص 54).

وقد تبع ذلك حركة سياسة في مؤتمرات مختلفة حاولت إعطاء سند قانوني للمطلب المتمثل في بسط السيادة على مسافة 200 ميل بحري وهو ما تم تجسيده بالفعل في عدد من المؤتمرات الدولية كإعلان سانتياغو لـ 18 أوت 1952 بين عدد من دول جنوب أمريكا كالبيرو والشيلي والأكوادور، متبعاً بإعلان ليما لعام 1954، ثم اعتمادها من قبل مجلس منظمة الدول الأمريكية عام 1956 ، ثم استقرت بالنسبة لهذه الدول في إعلان موتيفيديو لـ 8 مאי 1970 (*E.Langavant. Tome II. Op.Cit., P25*). وفي جانفي 1971، خلال الدورة السنوية للجنة القانونية للأфор آسيوية المنعقدة بكلومبو، عبر مثل كينيا عن هذه الفكرة مصوراً إياها على أنها منطقة تختص فيها الدولة الساحلية منع أذون وترخيص صيد، ثم عاد لاقترانها أمام دورة نفس اللجنة المنعقدة في لا جوس بنيجيريا في جانفي 1972 واعتبرها أنها منطقة يكون للدولة الساحلية فيها اختصاص "الحالص" على كافة الموارد البيولوجية (د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 37)، ثم تبنتها دول أمريكا الوسطى في سانتودونيجو عاصمة جمهورية الدومينican في تصريحها في 9 جوان 1972 تحت اسم "البحر الموقوف Patrimonial sea" وهي الفكرة نفسها التي أخذت بها الدول الإفريقية الجماعية في ياوandi عاصمة الكامرون في جوان 1972.

هذا، وللإشارة فإنها في إطار المشروعات والاقتراحات التي تقدم بها مندوبي الدول أماملجنة الاستخدامات السلمية لعام 1968، فقد لوحظ أنه لم يعد هناك مشروع فردي أو جماعي يخلو من مجرد الإشارة إليها، وهي تبدو في ذلك متأثرة بتصريح سفير مالطا "باردو Pardo Arvid" الذي طرح هذه الفكرة أمام الجمعية العامة في دورتها 22 من عام 1967 مطالباً بدراسة موضوع استغلال قاع البحر والمحيطات فيما هو أبعد من الاختصاص الإقليمي للدولة الساحلية واستثمار مواردها الطبيعية من أجل صالح الإنسانية (د. حامد الرابع، المرجع السابق، ص 28 وكذا: *Jean. Pierre Beurier. Op. Cit., P83*) ، إلى أن تمت منظمة الوحدة الإفريقية في اجتماع الصادر في 24 مאי 1974 بأديس بابا بأثيوبيا من التعبير عنها صراحة بـ"المنطقة الاقتصادية الحالصة" وأعادت تأكيدها في اجتماع المنظمة في مديشو بالصومال في 11 جوان 1974 (د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 38 وكذا: د. جابر إبراهيم الروا، الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الحالصة. قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المرجع السابق، ص 133، وكذا: *Claude. Albert.Collard. Op. Cit., P2*).

وقد تبع ذلك أن صدر عن الولايات المتحدة قانون حول المحافظة على المصائد وتسييرها في أفريل 1976 ودخل حيز التنفيذ في 1 مارس 1977، بموجبه احتفظت الولايات المتحدة بحقوق الصيد لرعاياها لمسافة 200 ميل بحري من خط الأساس أسوة بما جرى عليه العمل الدولي (د. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 234) ليجدوا حذوها الاتحاد السوفيتي بعمل مماثل في تصريح 10 ديسمبر 1976 والذي مد بدوره سيادته إلى مسافة 200 ميل بحري. ( *Carl. August. Fleisher. «La pêche ». Chapitre 17, traité du*

(nouveau droit de la mer. Op.Cit., P838). وللإشارة فإن موضوع الصيد ومد مسافة وعرض البحر الإقليمي قد تم تناولهما في المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول البحار عام 1958 والذي اسفر عن الاتفاقيات الأربع ، ومع ذلك، فإن موضوع اتساع البحر الإقليمي كان دائما هو الذي يصطدم باختلاف الآراء لتدخله مع فكرة الصيد هذا بالرغم من إنشاء المنطقة المتأخرة بموجب المادة (24) من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتأخرة. ومع ذلك، فإن هذه المساعي لم تنجح وكان أن انعقد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة حول البحار عام 1960 وفيه تقدمت كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية باقتراهم الشهير (6+6). ومفاده تحديد مسافة 6 أميال كعرض للبحر الإقليمي مضافة إليها 6 أميال أخرى خالصة للصيد لرعايا الدولة الساحلية، غير أن هذا الاقتراح لم يجر على الأصوات المطلوبة للموافقة كما اعتبره بعض الفقهاء اقتراحاً ذا أثر على كل ما جرى فيما بعد لأن الاقتراح الكندي الأمريكي فشل بالحصول علىأغلبية التصويت بغياب صوت واحد فقط، إذ كان بالإمكان الخلوص إلى اتفاقية في هذا الموضوع تغير من مجرد ما استقر عليه المؤتمر الثالث. (Ibid, P850) ، وكذلك: شارل روسو، المرجع السابق، ص 256.

وقد حسمت الاتفاقية العامة الموضوع وفرقت بين البحر الإقليمي وبين المنطقة الاقتصادية الخالصة وخصصت لها جزءها الخاص وهو يتكون من 21 مادة (المواضيع من 55 إلى 75)، حيث عرفتها وحددت نظامها القانوني المادة (55) فقضت بأن «المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي و ملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء ، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحربياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الإتفاقية»، وبينت المادة (56) من الإتفاقية حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في هذه المنطقة فنصت على أن: «1- للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة :

- أ- حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح؛
- ب) ولادة على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الإتفاقية فيما يتعلق بما يلي :

1- إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركميات؛

2- البحث العلمي البحري ؛

3- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ؛

ج) الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

2- تولي الدولة الساحلية، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها. بموجب هذه الإتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المراقبة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها، وتتصرّف على نحو يتفق مع أحكام هذه الإتفاقية.

3- تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقاً للجزء السادس »، ثم حددت عرضها المادة (57) بنصها على أن: « لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ». وللإشارة، فإن موضوع الصيد بصفة عامة والمحافظة على الموارد البيولوجية قد لقي اهتماماً واسعاً على الصعيد الدولي حالياً سواء في إطار تعاقدي ثالثي أو في إطار معاهدات جماعية أو في إطار المنظمات والوكالات المتخصصة التابعة لجامعة الأمم المتحدة. ففضلاً عن اتفاقية جنيف حول الصيد وحماية الموارد البيولوجية بأعلى البحار عام 1958 ، جاءت اتفاقية لندن لـ 9 مارس 1964 وهي تشبه اتفاقية 6 مايو 1882 المتعلقة بشرطة الصيد، ثم تبعتها اتفاقية لندن لـ 1 جوان 1967 حول ممارسة الصيد في شمال الأطلسي، كما أن عدداً آخر من الاتفاقيات قد عني بموضوع مراقبة الصيد والامتثال للقوانين المنظمة له، أذكر بعضها : اتفاقية *Opano* لعام 1978 المتعلقة بلفت وإبلاغ الدول الأعضاء عن نشاطات رعياتها في مجال الصيد، وكذا منظمة المحافظة على سمك "السومون" في شمالي الأطلسي لعام 1982 ، واتفاقية المحافظة على الأنواع البحرية النهرية السرعة لعام 1992 ، واتفاقية 1993 حول سمك التونة الزرقاء (راجع فحواها في: L.Lucchini, M.Voelckel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P561, 562 ) ، هذا فضلاً عن وجود اتفاقيات هامة على الصعيد الإقليمي يمكن ذكر أهميتها: اتفاق الصيد بين المغرب الأقصى والاتحاد الأوروبي لـ 26 فبراير 1996 وهو يتضمن تنظيم شاملاً لموضوع الصيد يسمح للدول الاتحاد الأوروبي بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة المغربية مع تنظيم أنواع المصائد وكذا كافة أوجه التعاون في هذا المجال ( «L'accord de pêche maroc/union européenne du 26 février 1996

وأمام هذا الطرح، فقد احتل موضوع مرور سفن الصيد الأجنبية حيزا هاما في الخلاف وفي مناقشات المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1958، وقد أسنن الفقيه "ماكدوجال Mc Dougal" ذلك إلى "عامل الزمن" لأن دولا أصبحت تملك أساطيل صيد بعيدة المدى تمثلها بريطانيا وألمانيا الغربية وهولندا والبرتغال واليابان والولايات المتحدة أمام دول تنظر إلى هذه الأساطيل على اعتبار أنها تستغل مصادر الشروة بصورة مكثفة في مياهها الساحلية بما هي مجهزة به من وسائل متقدمة يجعل من مكتتها القيام بأنشطة الصيد دون أن تتمكن الدولة الساحلية من ضبطها أو فعل شيء أمامها.<sup>(1)</sup>

**4-3) تقدير براءة مرور سفن الصيد في مؤتمر جنيف لعام 1958:** لقد كان على المؤتمرين خلال هذا المؤتمر أن يبحثوا عن موازنة توفر الحماية للدولة الساحلية من جهة، وتراعي مصالح الملاحة البحرية من جهة أخرى، ومن ثم، جاء الاقتراح الرباعي الذي تقدمت به كل من الدانمارك، إيطاليا، يوغسلافيا وكندا ليقضي بحق سفن الصيد في المرور البريء كقاعدة عامة، وأن مرورها هذا لن يكون بريئا إلا إذا راعت هذه السفن القوانين ولوائح التي تصدرها الدول الساحلية وتعلنها من أجل منع الصيد في البحر الإقليمي.<sup>(2)</sup> وقد قوبل هذا الاقتراح بانتقاد شديد لما فيه من تفرقة بين نشاط السفينة في عملية الصيد وبين مراعاتها لقوانين ولوائح الدولة الساحلية بغية منع الصيد ولما يقدمه من أولويات للدولة الساحلية لتدخل بناء على بحثها في قصد ونية السفينة. ذلك أن خروج سفن الصيد الأجنبية على القوانين ولوائح التي تمنعها من الصيد في البحر الإقليمي يخول للدولة الساحلية أن تقرر انعدام براءة مرورها مؤسساً ذلك على افتراض فقط وهو أن مخالفتها لهذه القوانين ولوائح بذاتها تدل - مسبقاً - على أن مرورها بالبحر الإقليمي لا يتوجه اجتيازه لأغراض ملاحية صرفة بل ينطوي على نية الإضرار بالدولة الساحلية بانتهاز أية فرصة توأتها للصيد على حين غفلة من هذه الدولة، وهو ما

"Annuaire du droit de la mer 1997. Tome II. Op.Cit., P53-64" (الفأو Fao) يأشنائها للجان مراقبة، وقد كان اهتمام الفاو بمحال الصيد منذ عام 1947، وإنشائهما للجان الصيد ومراقبته تمت من مراقبة عمليات الصيد والحفاظ على الموارد البيولوجية الحية وما يسمح باستغلالها العقلاني، كما أن عدد هذه اللجان التي أنشئت منذ 1947 قد ارتفع من 7 لجان عام 1950 إلى ما يفوق حاليا 40 لجنة وهي تختص كل منطقة من البحار: الأطلسي والمادي والأبيض المتوسط وكذا البحر الأسود وغيرها، كما حظيت اللجنة العامة للصيد في الأبيض المتوسط بإصلاحات هامة على الصعيد الميكيلي وهذا بموجب قرار المنظمة رقم 3/113 لـ 6 نوفمبر 1997، وتحتوي المادة III من اتفاق هذه اللجنة على إصلاحات هامة تختص بالمحافظة والاستغلال العقلاني لموارد البحر الأبيض المتوسط وتنظيم أنشطة الصيد وكذا توزيع المعلومات بمخصوصه إلى غير ذلك من الإصلاحات والتنظيمات، هذا مع الإشارة إلى أن الجزائر قد انضمت أصلاً عام 1967 إلى اللجنة العامة للصيد في البحر المتوسط.

(Antonio.Tavares Pinho. « La réforme de la commission générale des pêches pour la méditerranée ». Annuaire du droit de la mer 1997. Tome II. Op. Cit., P65-91 ).

<sup>(1)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 194 وهاشمها.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص 194.

يعطي الدولة الساحلية صلاحية تقدير إسأة استعمال حق المرور البريء من قبل سفينة الصيد وانحرافها عن أهدافه المشروعة فتدخل - حينئذ - لتسقى سفينة الصيد وترد على نوایاها وتأخذها بسوء مقاصدها وقد تصادرها حتى ولو لم تصدر عنها ممارسة أي نشاط من أنشطة الصيد.<sup>(1)</sup> وبالرغم من سحباقتراح الرابع إلا أنه ظل مطروحا أمام اللجنة الأولى للمؤتمر بعد أن قدمته المكسيك وفقاً للمادة (31) من اللائحة الإجرائية، وقد بررت المكسيك دفاعها عن هذا الاقتراح بأنه يحقق مصالح الدولة الساحلية ويؤكد الطبيعة الآمرة لتشريعاتها المنظمة للصيد في البحر الإقليمي. وقد حاز هذا الاقتراح على قبول اللجنة الأولى عند اقتراعها ليدرج بعد ذلك ضمن الفقرة الخامسة من المادة (14) من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 التي تقضي بأن: "لا يعتبر مرور سفن الصيد بريئاً إذا لم تراع هذه السفن القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية وتعلنها لمنع الصيد في البحر الإقليمي".

وهكذا، فإن سفن الصيد الأجنبية قد أصبحت مقرراً لها حق المرور البريء شريطة احترام ومراعاة قوانين ولوائح الدولة الساحلية التي تسنها بغية منع الصيد؛ ويبدو أن الفقرة (5) من المادة (14) والتي تعود إلى الاقتراح الرابع - كما ذكرت - قد أدت إلى ردود أفعال اعتقاد أنها سليمة في بعض أوجهها. إذ ما علاقة الفقرة (5) هذه بالفقرة (4) التي تحمل المرور غير بريء "طالما أنه غير ضار بالسلام وحسن النظام أو سلامة الدولة الساحلية؟"؟ أو - كما يقول الفقيه "فيتزموريس Fitz Maurice" - أنه "بافتراض أن عدم إيداع سفن الصيد الأجنبية لأجهزة الصيد فيها داخل عنابرها أثناء اجتيازها البحر الإقليمي أو حتى قيامها بالصيد فيه هو عمل غير قانوني، فإنه لا يمكن القول بأن مثل هذا العمل يضر بأمن الدولة الساحلية أو بسلامها أو حتى النظام فيها"، وهو ما ذهب إليه عدد آخر من الشرح الذين رأوا بأن الفقرة (5) من المادة (14) لا تنسجم مع شروط البراءة المنصوص عليها في الفقرة (4) من ذات المادة، وأن الذين صاغوا الفقرة (4) أرادوا بها الفصل بين شروط البراءة من الناحية الموضوعية وبين مجرد الخضوع لقوانين ولوائح الدولة الساحلية، ومع ذلك، فإن الفقرة (5)

<sup>(1)</sup> وقد انتقدت بريطانيا الاقتراح الرابع (A/Conf.13/C.1/L.64) خلطـه بين أمرـين ويـجعل من سـلطـانـ الـدولـةـ السـاحـلـيـةـ وـاسـعاـ، وـاقـرـحتـ أـذـاكـ، أـنـ تعـدـلـ المـادـةـ (15)ـ مـشـرـوعـ جـلـنةـ القـانـونـ الدـولـيـ محلـ المناـقـشـةـ لـتـكـوـنـ عـلـىـ صـيـغـةـ "ترـاعـيـ سـفـنـ الصـيدـ الـأـجـنبـيـةـ فيـ مـيـاـشـرـهاـ لـحقـ المرـورـ الـبـرـيءـ عـرـبـ الـبـرـ الإـقـلـيمـيـ القـوـانـينـ وـلـوـاـيـحـ الـيـةـ الـتـيـ تـصـدرـهـاـ الـدـولـةـ السـاحـلـيـةـ وـتـعـلـنـهاـ مـنـعـهاـ الصـيدـ فيـ الـبـرـ الـإـقـلـيمـيـ وـعـلـيـهاـ بـوـجـهـ الـخـصـوصـ أـنـ تـوـدـعـ دـاخـلـ عـنـابـرـهاـ أـجـهـزـةـ الصـيدـ إـذـاـ أـلـزـمـتـهاـ إـذـاـ أـلـزـمـتـهاـ بـرـيـئـاـ"ـ.ـ وـيـكـوـنـ الـذـكـرـ وـعـلـيـهاـ بـوـجـهـ الـخـصـوصـ أـنـ تـوـدـعـ دـاخـلـ عـنـابـرـهاـ أـجـهـزـةـ الصـيدـ إـذـاـ أـلـزـمـتـهاـ إـذـاـ أـلـزـمـتـهاـ بـرـيـئـاـ"ـ.ـ وـيـكـوـنـ الـفـارـقـ بـيـنـ الـاقـتـراـجـيـنـ،ـ أـنـ بـرـيـطـانـيـاـ تـرـيدـ قـصـرـ الـبـرـاءـةـ فـيـ مـرـورـ السـفـنـةـ عـلـىـ نـشـاطـهـ لـاـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ قـوـانـينـ وـلـوـاـيـحـ الـدـولـةـ السـاحـلـيـةـ.ـ وـقـدـ اـنـقـدـتـ الـولـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ بـشـدـةـ اـقـتـراـجـ بـرـيـطـانـيـاـ وـرـأـتـ أـنـ لـاـ يـفـيدـ أـيـ تـقـلـيـصـ مـنـ نـطـاقـ تـقـدـيرـ الـدـولـةـ السـاحـلـيـةـ مـنـ خـلـالـ لـوـاـيـحـهاـ وـقـوـانـينـهاـ،ـ بـلـ إـنـ إـضـافـةـ فـقـرـةـ "ـأـنـ تـوـدـعـ دـاخـلـ عـنـابـرـهاـ....ـ"ـ يـزـيدـ مـنـ تـدـخـلـ الـدـولـةـ السـاحـلـيـةـ،ـ وـرـأـتـ الـولـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ إـلـبـقاءـ عـلـىـ الـاقـتـراـجـ الـبـرـاعـيـ مـعـ إـضـافـةـ فـقـرـةـ هـيـ :ـ "ـأـنـ تـصـدـرـ هـذـهـ قـوـانـينـ وـلـوـاـيـحـ فـقـاـ لـلـقـانـونـ الدـولـيـ وـطـبـقاـ لـأـحـكـامـهـ"ـ.ـ رـاجـعـ فـيـ مـضـمـونـ مـنـاقـشـاتـ الـدـولـ مـخـالـلـ مؤـتـمـرـ جـنـيفـ لـعـامـ 1958ـ:ـ دـ.ـ عـوـضـ مـحـمـدـ الـمـرـ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ 195ـ وـهـامـشـهاـ.

جاءت عكسية وكانت صريحة في تقرير انعدام البراءة على سفن الصيد بناءً على عدم حضورها لقوانين الدولة الساحلية لا على ممارسة نشاط الصيد في حد ذاته.<sup>(١)</sup>

وفي اعتقادي أن تخصيص سفن الصيد بفقرة مستقلة وردت منفصلة عن شروط البراءة في طابعها العام والتي تضمنتها الفقرة (٤) يجعلهما فعلاً غير منسجمين. ومع ذلك، فإنني أرى - مستأنساً بتعليق الفقيه "أوكنيل O'Connell" - بأن هذه الفقرة "كان هدفها في البداية هو تمكين سفن الصيد من عبور البحر الإقليمي مع منعها من الصيد فيه"<sup>(٢)</sup> وهي حقيقة لا يمكن إنكارها خصوصاً مع فشل مؤتمر لاهاي لعام ١٩٣٠ وانقلاب التشريعات الداخلية التي كان جانب مهم منها يقضي بحظر مرور سفن الصيد إطلاقاً في المياه الإقليمية<sup>(٣)</sup>، فجاءت الفقرة (٥) من المادة (١٤) سالف الذكر لتقرر حق سفن الصيد في المرور البري عبر هذه البحار، وأنها ستراعي قوانين هذه الدول ولوائحها، وأنها إذا خالفت ذلك تعرضت لتدخل الدولة الساحلية واحتياطاتها، كما لو كانت تستجدي الدول الساحلية التي تبدو في وضع قوي لكي تسمح بمرور هذه السفن مع رهنها بجملة من الشروط المتمثلة في وجوب مراعاة هذه القوانين ولوائحهما، كانت هذه القوانين وبأية صيغة وردت حتى ولو كانت غير متفقة مع أحكام القانون الدولي - لأن الاقتراح الأمريكي في إضافة هذه الفقرة لم يُقبل - ويكون للدولة الساحلية حينئذ، واسع التقدير في أن تحول بين سفينة صيد وبين مرورها، أو أن تقدر انعدام براءة مرورها ب مجرد مخالفتها لائحة من لوائح هذه الدولة ولربما لم تكن ذات أهمية، وبالرغم كذلك من أن السفينة لم تباشر أي نشاط من أنشطة الصيد. وتكون نتيجة كل هذا، أن اتفاقية جنيف قد وقعت في الاعتبارات الشخصية التي وقع فيها مؤتمر لاهاي فسعت جاهدة للخلوص منها، فالدولة الساحلية قد تحكم على السفينة إذا أدركت ممارستها لنشاط الصيد بانعدام براءة مرورها لما في ذلك من تقدير موضوعي، وكذلك للدولة الساحلية أن تقدر أن هذه السفينة قد خالفت لوائحها فتحكم بانعدام براءة مرورها رغم أنها لم تقم بنشاط الصيد.

وفي هذا الإطار، فإنني أتساءل عما أورده الأستاذ "T. Treves" في تعليقه على مجمل المادة (١٤) من اتفاقية جنيف وجانبها الموضوعي حين ذكر أنه "خارج حالة سفن الصيد التي يكون مرورها غير بريء إذا لم تراع قوانين وأنظمة الدولة الساحلية وتعلنها لمنع الصيد، فإنه يتبع على واضعي نص المادة (١٤) أن يبيتوا لنا كيف ومتى يكون المرور ضاراً بالسلام وحسن النظام أو سلامة الدولة

<sup>(١)</sup> راجع: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص ١٩٦.

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، ص ١٩٦.

<sup>(٣)</sup> مثل قانون حماية المصائد الساحلية الكندية الصادر في ٣١/٣/١٩٥٣ الذي يقضي بحظر دخول سفن الصيد الأجنبية المياه الإقليمية الكندية لأي غرض ما لم يكن مصرحاً لها بذلك وفقاً لقوانين ولوائح أو طبقاً لمعاهدة دولية. انظر: المرجع السابق، ص ١٨٩.

الساحلية؟<sup>(1)</sup> ولا أدرى من أين استخلص الأستاذ "T.Treves" موضوعية الفقرة الخامسة بعد أن حكم على الفقرة (4) من المادة (14) باللاموضوعية، فالفقرة الخامسة في اعتقادى أكثر انعداما للموضوعية لعدم انسجامها مع شروط البراءة المنصوص عليها في الفقرة (4) أولاً، وثانياً أنها تبيح للدولة الساحلية سن ما تشاء من اللوائح والقوانين في مجال الصيد ويبيح مرور سفن الصيد الأجنبية مرهوناً في براعته بعدم مخالفتها أي منها فكيف إذا مارست السفينة نشاط الصيد. إننا سنكون في هذه الحالة أمام مصطلحي براءة المرور: مرور غير بريء *non innocent* عند مخالفة اللوائح والقوانين، ومرور ضار *offensif* عند مزاولتها لأنشطة الصيد.

ومن دون الإسهاب في هذا الموضوع، وبالعودة إلى البند (ط) من الفقرة الثانية من المادة (19) من الاتفاقية العامة والتي كانت منطلق هذا العرض كله، سنلاحظ أن هناك فرقاً بين محتواها وبين محتوى الفقرة (5) من المادة (14) من اتفاقية جنيف سالف الذكر، وهو ما سأتناوله في الآتي:

**4-4 دُشَّاطُ الصَّيْدِ كَمُعْيَارٍ لِبَرَاءَةِ امْرُورِ فِي الْإِتَّفَاقيَّةِ الْعَامَّةِ: وَالْمَلَاحِظُ عَنِ الْبَنْدِ (ط) مِنِ الْمَادَّةِ (19) مِنِ الْإِتَّفَاقيَّةِ الْعَامَّةِ حِينَ يَنْصُ عَلَى «أَيِّ مِنْ أَشْطَاطِ صَيْدِ السَّمَكِ» فَإِنَّهُ يُحُولُّ مَرُورَ السَّفِينَةِ مِنْ بَرِيَّ إِلَى غَيْرِ بَرِيَّ؛ وَوَاضِعُهُ هُنَّا أَنَّ لَا يَجِدُ لِتَدَالِعِ الاعتباراتِ وَالقَرَائِنِ المَوْضِعِيَّةَ بِالشَّخْصِيَّةِ، فَنَشَاطُ الصَّيْدِ قَرِينَةٌ مَوْضِعِيَّةٌ لَا لِبِسِ فِيهَا إِذَا أَدْرَكَتُ السَّفِينَةِ فِي حَالَةِ قِيمَاهَا بِذَلِكَ فَلَا يَجِدُ لِلتأوِيلِ أَوْ لِلشُّكِّ فِي انْدَادِ بَرَاءَةِ مَرُورِهَا، كَمَا لَا تَظَهُرُ فِي هَذَا النَّصِّ الْلَّوَاجِ وَالْتَّنْظِيمَاتِ الَّتِي تَسْنِي الدُّولَةِ السَّاحلِيَّةِ وَالَّتِي تَكُونُ مَخَالِفَتُهَا نَافِيَّةً لِلْبَرَاءَةِ، وَتَكُونُ النَّتْيُوجَةُ كَمَا لَوْ أَنَّ الْبَنْدَ (ط) سَالِفُ الذِّكْرِ قَدْ قَلَّصَ مِنْ صَلَاحِيَّاتِ الدُّولَةِ السَّاحلِيَّةِ فِي مَحَالِ الصَّيْدِ وَتَنْظِيمِهِ إِذَا لَا تَكْفِي مَخَالِفَةُ هَذِهِ الْلَّوَاجِ وَالْتَّنْظِيمَاتِ مِنْ قَبْلِ السَّفِينَةِ لِتَرْتَفِعَ بَرَاءَةُ مَرُورِهَا وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّثْبِيتُ مِنْ أَنَّ هَذِهِ السَّفِينَةَ قَدْ قَامَتْ بِعَمَلِيَّةِ صَيْدٍ فَعَلًا. هَذَا مِنْ جَهَةِ، وَمِنْ جَهَةَ أُخْرَى، إِنَّ صِياغَةَ الْبَنْدِ (ط) تَخْتَلِفُ فِي تَسْمِيَّةِ السَّفِينَةِ الْمُعْنَيَّةِ بِالصَّيْدِ وَتَخْصِيصِهَا، فَفِي الْوَقْتِ الَّذِي ذُكِرَتِ الْفَقْرَةُ (5) مِنِ الْمَادَّةِ (14) مِنِ اتَّفَاقِيَّةِ جَنِيفَ حَوْلِ الْبَحْرِ الْإِقْلِيمِيِّ أَنَّهُ «لَا يَعْتَبَرُ مَرُورُ سَفَنِ الصَّيْدِ الْأَجْنبِيَّةِ بِرِيَّ إِذَا لَمْ تَرَعِ هَذِهِ السَّفِينَ...»، جَاءَ الْبَنْدَ (ط) مِنِ الْفَقْرَةِ (2) مِنِ الْمَادَّةِ (19) مَهْمَلاً تَامًا طَبِيعَةَ السَّفِينَ الْمُعْنَيَّةِ بِهَذَا الْحُكْمِ وَأَشَارَ فَقْطًا إِلَى «أَيِّ مِنْ أَشْطَاطِ صَيْدِ السَّمَكِ»، وَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ النَّصَيْنِ أَنَّ الْفَقْرَةَ (5) مِنِ الْمَادَّةِ (14) مِنْ نَصِّ جَنِيفَ - وَكَمَا يَبْدُو مِنْ قِرَاءَتِهَا - مُوجَهَةً إِلَى سَفَنِ الصَّيْدِ وَحْدَهَا وَدُونَ غَيْرِهَا، إِذَا هِيَ لَمْ تَرَعِ الْقَوَانِينِ وَالْأَنْظِمَةِ الَّتِي تَسْنِي الدُّولَةِ السَّاحلِيَّةِ لَمَعَ الصَّيْدِ فِي بَحْرِهَا الْإِقْلِيمِيِّ اعْتَبَرَ مَرُورُهَا غَيْرَ بَرِيَّ، أَمَّا مَا عَدَاهَا مِنِ السَّفِينَ الْأُخْرَى فَلَا يَنْطِقُ عَلَيْهَا هَذَا الْحُكْمُ حَتَّى وَلَوْ لَمْ تَرَعِ هَذِهِ الْقَوَانِينِ وَالْأَنْظِمَةِ؛ وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ - فِي اعتقادِي - أَنَّهَا لَيْسَ سَفَنَ صَيْدٍ بِطَبِيعَتِهَا وَلَيْسَتْ مُخْصَّصَةً فِي بَنَائِهَا وَفِي مَا**

<sup>1)</sup> T. Treves. « La navigation ». *Traité du nouveau droit de la mer*. Op.Cit., P755.

تحمله من معدات ما يجعلها مطالبة بالإمتثال لبعض التدابير التي تبعد الشبهة عنها كأن تقضي لوائح هذه الدولة بوجوب إيداع أدوات الصيد الموجودة على ظهرها في العناير المخصصة لذلك، ثم إن السفن التجارية عموماً، وحتى لو قامت بعملة الصيد، فلا يمكنها الإضرار بالمصالح الاقتصادية التي تمثلها الشروة الحية في البحر الإقليمي لهذه الدولة الساحلية على النحو الذي تفعله السفن المخصصة للصيد. أما عن البند (ط) من الفقرة (2) من المادة (19) فيبدو أنه لا يستثنى سفينة أو مركباً أو زورقاً أو أي شيء عائم آخر ، فالعبرة لديه بممارسة الصيد سواء كان الممارس سفينة صيد أو ليس كذلك. ومن جهة ثانية، فإن البند (ط) من المادة (19) يختلف كذلك في حكمه عن نظيره الوارد في المادة (42) من الاتفاقية العامة المتعلقة بقوانين وأنظمة الدولة المشاطئة بشأن المرور العابر في المضائق الدولية،<sup>(1)</sup> حيث جاء البند (ج) من فقرتها الأولى ليقضي بأنه «**فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِسُفْنِ الصَّيْدِ، مَنْعُ الصَّيْدِ بِمَا فِي ذَلِكَ تَطْلُبُ وَسْقٌ أَدَوَاتِ الصَّيْدِ**»، وهو الحكم غير الوارد في البند (ط) الذي لم يشترط عند مرور سفن الصيد أن تعمد إلى وسق أو إيداع أدوات الصيد، بل وحتى بالنسبة للمادة (21) من الاتفاقية العامة التي تقضي بأنظمة وقوانين الدولة الساحلية بشأن المرور البحري لم تورد مثل هذا الحكم حيث قضت في البند (هـ) من فقرتها الأولى بـ «**مَنْعُ خَرْقِ قَوْانِينَ وَأَنْظَمَاتِ الدُّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ**».

<sup>(1)</sup> وتنص المادة (42) من الاتفاقية العامة التي جاءت تحت عنوان "قوانين وأنظمة الدولة المشاطئة للمضائق بشأن المرور العابر" على ما يلي:

«-1- رهنا. ببراعة أحكام هذا الفرع، يجوز للدولة المشاطئة أن تعتمد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر في المضائق، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها:

- أ) سلامه الملاحة وتنظيم حرکة المرور البحري كما هو منصوص عليه في المادة 41 ؛
  - ب) منع التلوث وخضمه والسيطرة عليه بإعمال الأنظمة الدولية المنطبقة بشأن تصريف الزيت والفضلات الزيتية وغيرها من المواد المؤذية في المضيق ؛
  - ج) فيما يتعلق بسفن الصيد، منع الصيد بما في ذلك تطلب وسق أدوات الصيد ؛
  - د) تحمل أو إزالة أي سلعة أو عملة أو شخص خلافاً لقوانين وأنظمة الدول المشاطئة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالمحجرة أو الصحة.
- 2- لا تميز هذه القوانين والأنظمة، قانوناً أو فعلاً ، بين السفن الأجنبية ، ولا يكون الأثر العملي لتطبيقها هو انكار حق المرور العابر كما تم تعريفه في هذا الفرع أو إعاقته أو الإخلال به.
- 3- تعلن الدولة المشاطئة للمضائق الإعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة.»

وفي اعتقادي أن هذا الحكم الأخير الذي تضمنته المادة (21) أعم وأشمل إذ يحيل إلى كل دولة على حدة لتقرر بمحض تشرعيتها ما ترى ضرورته من تدابير وأحكام بما فيها وسق أدوات الصيد أو غير ذلك من أحكام أخرى تسنه الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي في مجال الصيد.<sup>(1)</sup>

وتنمية لهذه الفكرة، فإنني أستأنس بنص المادة (21) من الاتفاقية العامة المعونة بـ: "قوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن الممر البري" والتي تنص على أن :

- «1- للدولة الساحلية أن تعتمد، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي، قوانين وأنظمة بشأن الممر البري عبر البحر الإقليمي، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها :
- (أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري؛
  - (ب) حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغيرها ذلك من المرافق أو المنشآت؛
  - (ج) حماية الكابلات وخطوط الأنابيب؛
  - (د) حفظ الموارد الحية للبحر؛
  - (هـ) منع حرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك؛
  - (و) الحفاظ على بيئه الدولة الساحلية ومنع تلوثها وحفظه والسيطرة عليه؛
  - (ز) البحث العلمي البحري وأعمال المسح الهيدروغرافي؛
  - (حـ) منع حرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالتجارة أو الصحة.

2- لا تطبق هذه القوانين والأنظمة على تصميم السفن الأجنبية أو معداتها أو تكوين طواقمه إلا إذا كان الغرض منها إعمال قواعد أو معايير دولية مقبولة عموماً.

3- تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة.

4- تمثل السفن الأجنبية التي تمارس حق الممر البري خلال البحر الإقليمي لجميع هذه القوانين والأنظمة ولجميع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً بشأن منع المصادرات في البحر.»

وما يعنيها في هذا المجال من هذه المادة هما البندان (د) و (هـ). ذلك أن استقراء هذه المادة

بأكمالها يجعلها مشوبة بشيء من اللبس والغموض؛ إذ ما معنـى هذه القوانين والأنظمة التي تسنهـا الدولة الساحلية في هذه الحالـات الشـمانـية و لم جاءـت طـالـما أنها فـصلـت عن نـطـاق قـائـمة البراءـة المنصوص عليهـ في الفقرـة الثانية من المـادة (19)؟ أو بـمعنى آخرـ، فـإنـنا قد نـتسـاءـل عن مـصـير السـفـينةـ التي تـقوم بـحرـقـ هذهـ القـوانـينـ والـأنـظـمـةـ فيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ هلـ يـعـتـبرـ مرـورـهاـ غـيرـ بـرـيـ؟ـ وـلـرـبـماـ قدـ يـجـبـ

<sup>(1)</sup> كالفقرة الثانية من المادة (25) من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 03/07/2001 التي تقضي بأنه : "يجب على هذه السفن أن تترع بوجه خاص كل عتاد للصيد البحري من فوق الجسر أو تربطه بصفة تمنع استعماله" وسوف أعود إلى هذا الموضوع لاحقاً بمحول الله.

مجيب بالنفي لأن هذه المادة ومحتها منفصلين عن محتوى المادة (19) التي تنص حصرياً على ضوابط البراءة وبطريقة موضوعية.

إن الإجابة تبدو - حقيقة - عسيرة لأنها أولاً، من مطابقة المادتين (19) و(21) سنلاحظ أن هناك تجانساً كبيراً بينهما، فالمادة (19) أوردت نشاطات يؤدي القيام بها إلى نفي طابع البراءة عن السفينة، وهذه النشاطات يكاد ثلثها يكون مدرجاً في المادة (21). فمجال الصيد موجود في المادتين معاً، وكذلك المحافظة على البيئة البحرية ومنع تلوثها، مضافاً إليهما البحث العلمي والمسح الميداني، وكذلك القوانين والأنظمة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة؛ فجميع هذه المجالات موجودة تقريباً في المادتين معاً (19) و(21)، والأولى جعلت من الاقتراب من هذه النشاطات نافياً لبراءة المرور، والثانية طلبت في فقرتها (4) أن «**تَمْتَشِّلُ السُّفُنُ الْأَجْنبِيَّةُ الَّتِي تُمَارِسُ حَقَّ الْمُرُورِ الْبَرِيِّ خَلَالَ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ لِجَمِيعِ هَذِهِ الْقَوَانِينِ وَالْأَنْظِمَةِ..**» فهل تؤدي مخالفة هذه القوانين إلى نفي البراءة مع أن بعضها لم يرد في المادة (19)? وهل يمكن اعتبار المادة (21) مكملاً لها؟ إن الإجابة بالإيجاب عن هذين السؤالين ستؤدي إلى نسف كل معالم المادة (19) وإلى هدم كل ما توخي مندوبي المؤتمر الثالث تفاديه من تداخل في الاعتبارات والقرائن الذاتية والموضوعية وإلى ما سعت إليه المجموعة الدولية - حسبما أقره الفقهاء - في الاتفاقية العامة بمحاولتهم إقامة توازن بين مصالح الدولة الساحلية في جانبها الموضوعي وبين حقوق الجماعة الدولية التي يعنيها المرور البري. وعلى هذا الأساس فإني لا أرى أن المادة (21) من الاتفاقية العامة متممة للمادة (19) منها بل مكملاً لها فقط في مجال ضبط النصوص والتنسيق بينهما ولا يمكن توسيعة مجال نشاطات المادة (19) الموضوعية بالنص الصريح لهذه المادة حين قبضت بـ «...إِذَا قَامَتِ السَّفِينَةُ أَنْتَأَهُ وُجُودَهَا فِي الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ بَأَيِّ مِنَ الْأَنْشِطَةِ التَّالِيَّةِ:...» لنقول بعد ذلك بأنه يتبع أيضاً مراعاة ما ورد في المادة (21) - وهي التي أوردت جملة من القوانين والأنظمة في مجالات شتى - وإن اعتبار مرورها غير بريء لأن العبرة بالمادة (19) حصرياً، هذا على الرغم من أن هناك من رأى أن بعض نصوص المادة (21) التي تشتراك فيها مع المادة (19) تؤدي مخالفة السفينة لقوانين الدولة الساحلية بشأن تنظيمها إلى إقرار انعدام براءة المرور عنها<sup>(1)</sup>، وهذا الرأي - في اعتقادي - غير سليم إذ يبقى مصير البنود

<sup>(1)</sup> وهذه النشاطات هي: الصيد، المحافظة على البيئة البحرية، البحث العلمي، والمسح الميداني، والقوانين والأنظمة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة، وهي النشاطات المشتركة بين المادتين. راجع بخصوص الرأي السابق : Jean. Pierre. Beurier . Op.Cit., P96 .

الأخرى<sup>(١)</sup> التي وردت في المادة (21) مجهولاً، ثم لماذا تميّز بين هذه النشاطات وتلك سوى لكون الأولى منصوصاً عليها في المادة (19)، ويمكن هنا ، أيضاً أن نسقط نتيجة معايرة وهي أن من نشاطات المادة (19) ما هو غير منصوص عليه في المادة (21) ويقى مع ذلك من عناصر انعدام البراءة كالبند (ك) مثلاً المتعلق بـ «أَيْ فَعْلٍ يَهْدِفُ إِلَى التَّدَخُّلِ فِي عَمَلٍ أَيْ مِنْ شَبَكَاتِ الْمُوَاصَلَاتِ أَوْ مِنَ الْمَرَافِقِ أَوِ الْمُشَاهَاتِ الْأُخْرَى لِلْدُولَةِ السَّاحِلِيَّةِ».

وقد رکز الأستاذ "Riphagen" عند بحثه لهذه المسألة على إحلال مقارنة بين نص البند (ط) من المادة (19) والفقرة (ج) من المادة (42) المتعلقة بقوانين وأنظمة الدولة بشأن المرور العابر في المضائق، حيث ينص البند (ج) هذا على أنه «فيما يتعلّق بسفن الصيد، منع الصيد بما في ذلك تطلُّب وسُقُّ أدوات الصيد» ، حيث تسأله الأستاذ عمّا إذا لم تقم السفينة بوسق أدوات الصيد هل يمكن اعتبار مرورها غير عابر رغم عدم قيامها بنشاط الصيد؟ وقد رأى الأستاذ الإجابة تكون نسبياً بالإيجاب بمعنى أن للدولة اختصاص وقائي تمنع به عبور هذه السفن إذا لم تتمثل مثل هذه القاعدة، كما قاس على هذا الحكم ما ورد في المادة (21) ورأى أن للدولة الساحلية أن تحكم وقائياً بعدم السماح للسفن بالمرور البريء إذا لم تتمثل لهذه القوانين والأنظمة، وفرق بين هذا الحكم المبسط وبين أن تطبق الدولة الساحلية اختصاصها وتتدخل لاقتياد السفينة بناء على عدم امتثالها لهذه القوانين من دون أن تعمد السفينة إلى نشاط الصيد أو الإضرار بمصالح الدولة الساحلية لأن الوضع مختلف من المادة (19) إلى المادة (21).<sup>(٢)</sup>

وعلى هذا الأساس، فإنه بالعودة إلى موضوع ممارسة أنشطة الصيد وفقاً للبند (ط) من المادة (19) ومقارنتها بالبند (د) و (هـ) من المادة (21) من الاتفاقية العامة فإن هذه المقارنة ستؤدي في اعتقادي إلى نتيجة غير مستساغة. فمخالفة السفينة لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بـ «حفظ الموارد الحية للبحر» أو تلك المتعلقة «بمقاييس الأسماك» سيجعل من مرور السفينة مروراً غير بريئ Non innocent بالتأكيد لكنه لا يطلق يد الدولة الساحلية لتمارس اختصاصها على السفينة وإنزال العقوبات ضدها إلا إذا كانت هذه المخالفات قد تحولت إلى نشاط من الأنشطة التي

<sup>(١)</sup> وهذه النشاطات هي تلك الواردة في البند الأربع : (أ) المتعلق بسلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري، وبند (ب) الخاص بحماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت، وكذلك البند (ج) المتعلق بحماية الكابلات وخطوط الأنابيب، وأيضاً البند (د) الخاص بحفظ الموارد الحية للبحر.

<sup>(٢)</sup> راجع في هذا الموضوع:

Willem. Riphagen. «Le droit de passage inoffensif après la 3<sup>ème</sup> convention». Perspectives du droit de la mer à l'issue de la 3<sup>ème</sup> conférence des nations unies. Société Française pour le Droit International. Colloque de Rouen. Editions : A. Pedone. Paris. 1984. P199, 200.

نصت عليها المادة (19) فألحقت ضرراً بالدولة الساحلية، عندها فقط يكون مرور السفينة مروراً ضاراً "offensif" وللدولة الساحلية أن تباشر كامل صلاحياتها في مواجهة هذه السفينة.

ومع ذلك فإني أرى بأن فصل المادتين (19) و(21) عن بعضهما البعض مع احتوائهما لبعض العناصر المشابهة يفتح الباب واسعاً للتأويل، كما أن لعامل الترتيب الرقمي للمواد أثره كذلك، إذ لو كانت المادة (21) أسبق ترتيباً من المادة (19) لجاز الحكم بأن هذه الأخيرة متممة لها. وبمعنى آخر، لو أن الاتفاقية العامة ذكرت أنظمة وقوانين الدولة الساحلية الواردة في المادة (21) في موضع سابق ثم أردفتها بالمادة (19) لجاز تصور أن مخالفة هذه القوانين والأنظمة محكمة بنص المادة (19) فضلاً عما ورد فيها من نشاطات<sup>(1)</sup>، ولا أعتقد أن واضعي هذه النصوص قد فاهموا تدارك هذه الخلفيات وإنما أرى أن فصل المادتين جاء متعمداً، هذا مع العلم أن طريقة الصياغة ووضع النصوص في مواضعها قد عرف اختلافاً وتغييراً بين اتفاقية جنيف والاتفاقية العامة بحيث تظهر لمسات التغيير المتعمد في هذه الأخيرة واضحة. ففي صياغة نص الفقرة (5) من المادة (14) من اتفاقية جنيف نجد أن مرور سفن الصيد لا يكون بريئاً "إذا لم تراع هذه السفن القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية وتعلنها لمنع الصيد في البحر الإقليمي"، فضلاً عن ذلك فإن الفقرة (5) جاءت بدورها ضمن فقرات المادة (14) التي تنظم موضوع المرور البري مما لا يدع مجالاً للشك في أن مراعاة هذه الأنظمة والقوانين هو شرط جوهري لبراءة المرور حتى ولو لم يصاحب ذلك نشاط الصيد، لكن الاتفاقية العامة قد خالفت هذه الطريقة في الصياغة بحيث تظهر لوائح وقوانين الدولة الساحلية التي يجب مراعاتها في جهة المادة (21) ونشاط الصيد النافي لبراءة المرور في جهة المادة (19)، فمن أين يمكن تأويل أن مراعاة هذه القوانين تنفي براءة المرور مع مراعاة كل ما سبق ذكره.<sup>(2)</sup>

إن ما ورد في المادة (28) هو وحده في اعتقادي الذي ينفي البراءة عن مرور السفينة ولا يمكن إيلاء مراعاة لتقدير الدول الساحلية ولوائحها وقوانينها بما يشوبها من تضارب واختلاف إلا ما استثنى بنص صريح في الاتفاقية العامة كما هي حال تلويث البيئة البحرية إذ يعتبر انتهاك القوانين

<sup>1</sup> ويبدو أن الأستاذين L.Lucchini, M.Voelkel في تعليقهما على هذه الفكرة لم يخرجَا بنتيجة تذكر، فقد ذكر الترتيب الزمني للمادة (21) إذ رأيا أن من حق الدولة الساحلية أن تعتمد القوانين والأنظمة بشأن منع الصيد والمحافظة على ثروات البحر، ثم تكون السفينة في حالة مرور غير بريء إذا قامت بأي نشاط من أنشطة الصيد طبقاً للمادة (19). ولم يقدم الأستاذان أي حل في حالة حرق المادة (21) وعدم امتنال السفينة لهذه القواعد والأنظمة. ومع ذلك فقد اعتبر الأستاذان في مقارنة بين اتفاقية جنيف والاتفاقية العامة في مجال مراعاة قوانين الدولة الساحلية بشأن منع الصيد، أن الاتفاقية العامة مهمتها بالمقارنة مع المادة (14) الفقرة (5) من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي. راجع في هذا الموضوع :

L.Lucchini, M.Voelkel. «Droit de la mer ». Op.Cit., P.457.

<sup>2</sup> راجع في ذلك أيضاً :

- T.Treves. « La navigation». Op. Cit., P758.
- Willem. Riphagen. Op.Cit., P199.

واللوائح التي تسنها الدولة الساحلية في مجاله واجبة الاحترام وإن كانت السفينة عرضة للاحتجاز وإقامة الدعوى كما سوف نرى لاحقاً، وفي كل هذا تضيق ب مجال احتصاص الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي تحصلت عليه هذه الدول من الاتفاقية العامة.

وعموماً وفي ختام الحديث، أقول بأن حق مرور سفن الصيد مروراً برباعياً قد عاد مُسَلِّماً به في القانون الدولي سواء من قبل الاتفاقية العامة أو من قبل اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي، بل وحتى من قبل التشريعات الوطنية للدول التي تنازلت عن فكرة رفض مرور سفن الصيد مروراً برباعياً إلا بتراخيص خاصة وهذا تماشياً مع ما استقر عليه القانون الدولي في هذا المجال، وتبقى الإشكالية في حظر الصيد وأنشطته، فيما تباين الدول فيما بينها من لوائح وقوانين<sup>(1)</sup> بشأن هذا الحظر وكيفياته وكيف يتعين أن يكون مرور سفينة الصيد في البحر الإقليمي، وهو الأمر الذي يتعين على سفن الصيد الأجنبية أن تمتثل له طبقاً لما ينص عليه تشريع كل دولة على حدة وهذا تطبيقاً لنص الفقرة (4) من المادة (21) من الاتفاقية العامة، ومهما كانت الصيغة التي ورد بها في هذه التشريعات واللوائح. والأمثلة عن مثل هذه القوانين كثيرة، أقتصر على ذكر بعضها مع التعرض حالة الجزائر طبعاً.

من ذلك، ما يقضى به المرسوم التشريعي البرازيلي الصادر في 19/10/1938 المتعلق بالموافقة على تقنيين الصيد والذي يقضي بـ لا يجوز للسفينة الأجنبية الصيد في المياه الإقليمية البرازيلية وكل مخالفة لهذا الحظر توسيع القبض على السفينة الأجنبية هي وحمولتها وأجهزة الصيد فيها باعتبارها مواد مهربة وتفرض عليها العقوبة المنصوص عليها في القوانين المحلية النافذة؛ كما يقضي قانون حماية المصائد الساحلية الكندية لـ 31/03/1953، بأنه لا يجوز أن تتدخل سفن الصيد الأجنبية المياه الإقليمية الكندية لأي غرض ما لم يكن مصرحاً لها بذلك وفقاً للقوانين واللوائح أو طبقاً لمعاهدة دولية، كما لا يجوز لأي شخص على ظهرها من العاملين فيها أو من تربطه بها أية علاقة أن يصيد في المياه الإقليمية أو يتسلل حصيلتها من الصيد في البر.<sup>(2)</sup>

وينص القانون الأمريكي الصادر في 20 ماي 1963 بشأن منع سفن الصيد الأجنبية من الصيد في المياه الإقليمية للولايات المتحدة على أنه لا يجوز لأي سفينة - عدا سفن الولايات المتحدة الأمريكية - ولا لأي ربان أو شخص آخر تكون مثل هذه السفينة في عهده أنه يباشر الصيد داخل أية مياه تكون للولايات المتحدة عليها في مجال الصيد ذات الحقوق المخول لها في مياهها الإقليمية، ولا

<sup>(1)</sup> بل وحتى بالنسبة للاتفاقيات الثنائية التي تسمح بتبادل الصيد والتراخيص لرعايا الدولتين بالصيد في منطقتي البحر الإقليمي فإن عددها يكاد يكون ضئيلاً، ويعكس ذكر الاتفاق الفرنسي البلجيكي لعام 1951 كمثال عن هذا النوع من الإتفاقيات، بل وأكثر من ذلك أنه يمكن الإستثناء بتنظيمة المجلس الأوروبي رقم 3760 لـ 20 ديسمبر 1992 التي أقرت تنظيمياً يقدم امتيازات متبادلة لرعايا الإنحاد في حدود 12 ميلاً بحرياً إلا أنه استثنى نشاط الصيد من ذلك. انظر: Jean.pierre Beurier. Op.Cit., P 97.

<sup>(2)</sup> انظر: د. مصطفى الحنفاوي، المرجع السابق، ص 158.

أن يستغل مصادر الصيد بالحرف القاري للولايات المتحدة ما لم يكن ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون أو طبقاً لمعاهدة دولية، ومن ناحية أخرى لا يجوز الترخيص للسفن الأجنبية بالصيد في المياه المشار إليها، إلا إذا كان إصدار الترخيص متماشياً مع المصلحة القومية، وبشرط المعاملة بالمثل، وأن يكون محل الترخيص وارداً على أنواع محددة.

وفي هذا السياق كذلك، جاء القرار الصادر في 04/03/1963 عن مدغشقر في شأن مرور ورسو سفن الصيد الأجنبية ب المياه الإقليمية ليقضي في مادته الثانية بأن مرور سفن الصيد الأجنبية عبر البحر الإقليمي يكون بريئاً بمراعاة الشروط التالية : 1- أن يكون اسمها وميناء تسجيلها مكتوباً بطريقة واضحة، 2- أن يكون علمها الوطني طوال فترة إقامتها في البحر الإقليمي، 3- أن يكون اسمها وعلمها مضاءً باستمرار أثناء الليل، 4- أن تودع أجهزة الصيد بها داخل العنابر وأن تكون عنابر السمك مقلفة بأحكام...؛ وتضيف المادتان (3) و(4) من هذا القرار ألا تتحرف هذه السفن المباشرة لحق المرور البريء عن طريقها إلى وجهتها النهائية ويمنع عليها كذلك التوقف والرسو ما لم يكن ذلك راجعاً إلى حالة شدة.<sup>(1)</sup>

وبغض النظر عن الفكرة التقليدية التي كرسها القانون الدولي المستقرة في حل النظم التشريعية المقارنة والقاضية بمحظر الصيد على الأجانب في المياه الإقليمية، فإن تدابير أخرى ظهرت في بعض التشريعات حديثاً وأظهرت رقاية أكثر صرامة تنسجم مع التطور الذي شهدته الصناعة البحرية. وتظهر هذه الرقاية في التبعية الاقتصادية التي تمثلها السفينة حتى ولو كانت لا تحمل علم الدولة الساحلية، وهي فكرة تشبه إلى حد بعيد تلك الرقاية التي باشرتها فرنسا على الشركات قبل منحها جنسيتها بناءً على معيار مقر الإدارة الرئيسي وكانت فرنسا قد مارستها بعد الحرب العالمية الأولى، إذ ظهر لها أن من هذه الشركات - وبالرغم من وجود مقرها الرئيسي بفرنسا - إلا أنها تعود في رساميلها إلى مساهمين ألمان وهي تتحقق تبعية اقتصادية لألمانيا.<sup>(2)</sup> و قريب أيضاً من هذه الفكرة، القضية الشهيرة التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية في 05 فيفري 1970 بخصوص شركة "برشلونة تراكمشن" ذات الجنسية الكندية والتبعية الاقتصادية البلجيكية.<sup>(3)</sup>

فالمادة (6) من القانون الفرنسي لـ 18 نوفمبر 1997 المتعلقة بتوجيه الصيد البحري تضيّع بأنه لا يسمح لسفينة صيد تحمل العلم الفرنسي بالصيد في الحال الوطني ولا يحق لها الحصول على ترخيص بالصيد إلا إذا ثبت أن لها رابطة اقتصادية حقيقة بالجمهورية الفرنسية وأنها مسيرة ومراقبة

<sup>(1)</sup> راجع فحوى هذه القوانين في : د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 190 و 191.

<sup>(2)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع. راجع الصفحات 148-149 من هذه الأطروحة.

<sup>(3)</sup> وقد سبقت الإشارة أيضاً إلى هذه القضية، راجع بالتفصيل فحواها في الصفحات 163-164 من هذه الأطروحة.

من قبل مؤسسة مستقرة و موجودة على الإقليم الفرنسي. وقد جاء هذا القانون لمواجهة سفن صيد فرنسية حقيقة يتم شراؤها من قبل شركات خاضعة للقانون الفرنسي أيضاً لكنها برساميل وشركاء معظمهم إسبان وبليجيكيون ونيerlandيون ويتم بيع منتجات صيدها في أسواق خارجية الشيء الذي لا تستفيد منه فرنسا إلا بالنذر القليل.<sup>(1)</sup>

وقد جاء القانون الفرنسي سابق الذكر مشابهاً للقانون البريطاني "Merchant Shipping act" لعام 1988 ويختلف عنه في كيفية التعامل مع هذه التبعية الاقتصادية. ذلك أنه في عام 1988 احتاج الصيادون البريطانيون على ما يقارب 130 سفينة صيد تعود إلى شركات تجهيز برساميل إنجلترا إسبانية، وقد عمدت بريطانيا إلى إصدار قانونها سالف الذكر عام 1988 ليقضي بعدم تسجيل أي سفينة صيد إلا إذا كانت توفر فيها جملة من الشروط منها: أن يكون مالك السفينة يحمل الجنسية البريطانية، وأن تكون هذه السفينة مستغلة وخاضعة للرقابة البريطانية، وأن يكون مؤجرها أو مجهزها من يحملون الجنسية البريطانية كذلك. وإذا تعلق الأمر بملكيتها من قبل شركة مساهمة، فيجب أن تكون حصة المساهمين البريطانيين لا تقل عن 75% من أسهم هذه الشركة.<sup>(2)</sup>

**أ-5-4) أنشطة الصيد في المياه الإقليمية الجزائرية طبقاً للتشريع الوطني:** أما بالنسبة للجزائر، فقد أولت - بدورها - اهتماماً بالغاً بموضوع الصيد في مياهها الإقليمية، كما أن استعراض بعض نصوصها التشريعية ذات الصلة - كما سوف نرى - يُظهر أن وضعي هذه النصوص مختصون قد أحاطوا علمًا بما يجري عليه العمل الدولي في هذا المجال بكل أعرافه الدولية وبما هو مستقر عليه القانون الدولي.

وقد تعاملت الجزائر أولاً مع موضوع الصيد بموجب المرسوم التشريعي رقم 13/94 المؤرخ في 28 ماي 1994 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد.<sup>(3)</sup> ليتبعه القانون رقم 11/01 المؤرخ في 3 جويلية 2001<sup>(4)</sup> ليحل محل مرسوم 1994 ويلغي ما يتعارض مع أحكامه باستثناء المادة (6) من مرسوم 1994 والتي تقضي بأن "تنشأ منطقة محفوظة للصيد البحري تقع فيما وراء المياه الإقليمية الوطنية وتكون متاخمة لها".<sup>(5)</sup>

<sup>1)</sup> Michel Voelkel. « La loi d'orientation du 18 novembre 1997 sur la pêche Maritime et les cultures Marines: une tentative de pérenniser la pêche nationale face aux risques d'une "Europe Bleue" sans pêche ». *Annuaire du droit de la mer. 1997. Tome II. Op.Cit., P101.*

<sup>2)</sup> Ibid , P101, 102

<sup>3)</sup> الجريدة الرسمية. العدد 40، السنة الواحدة والثلاثون لـ 22 جوان 1994.

<sup>4)</sup> الجريدة الرسمية. العدد 36، السنة الثامنة والثلاثون لـ 08 جويلية 2001.

<sup>5)</sup> وتضيف الفقرة الثانية من المادة (6) أعلاه تحديد منطقة الصيد المحفوظة فتنص على أنه: "وتقدر مساحة هذه المنطقة التي تقام انتطلاقاً من الخطوط الأساسية بإثنين وثلاثين (32) ميلاً بحرياً بين الحدود البحرية الغربية ورأس تنس وإثنين وخمسين (52) ميلاً بحرياً من رأس تنس إلى الحدود البحرية الشرقية".

وقد عرفت المادة (2) من قانون 2001 في فقرتها الثانية المياه الخاضعة للقضاء الوطني فقضت بأنها "المياه الداخلية والمياه الإقليمية و المياه منطقة الصيد المحفوظة وفق تعريفها في التشريع الجاري به العمل" ، كما عرفت الفقرة (6) من ذات المادة سفينه الصيد بأنها : "كل عمارة أو آلة عائمة موجهة للصيد أو ل التربية المائيات تقوم باللاحقة إما بوسيلتها الخاصة أو عن طريق جرها بسفينة أخرى مجهزة لهذا الغرض".

هذا، و "تشكل الموارد البيولوجية المتواحدة في المياه المحددة أعلاه ملكاً وطنياً" ، كما أن الوصول إليها واستغلالها واستعمالها وتسييرها، يعد من صلاحيات السلطة المكلفة بالصيد البحري" (المادة 71)، وتتضمن هذه السلطة "مراقبة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات" (المادة 10) ، كما تضمن كذلك "متابعة وتقييم الموارد البيولوجية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني" (المادة 12).

وبخصوص حق سفن الصيد الأجنبية في المرور خلال المياه الإقليمية الجزائرية، فقد اعترفت لها بذلك صراحة المادة (25) من القانون سالف الذكر حيث نصت على أن : " لا تمس أحكام المادتين 23 و 24 أعلاه، بحق حرية المرور المعترف به لسفن الصيد الأجنبية التي تمارس الملاحقة أو الراسية بصفة مبررة في المياه التي تخضع للقضاء الوطني شريطة أن تتمثل هذه السفن للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل وفي أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه" ؛ ويبدو واضحاً من هذه الأخيرة احتواها لنص المادة (21) من الإتفاقية العامة. كما وأضافت المادة (25) في فقرتها الثانية من ذات القانون - وأسوة بما سارت عليه جملة من التشريعات - حين قضت بعض التدابير التي يتعين على سفن الصيد التقيد بها أثناء مرورها البريء فنصت هذه الفقرة على أنه "يجب على هذه السفن أن تنزع بوجه خاص كل عتاد للصيد البحري من فوق الجسر أو تربطه بصفة تمنع استعماله".

أما بخصوص حظر مزاولة أنشطة الصيد في المياه الإقليمية الجزائرية من قبل السفن الأجنبية بما يتفق والبند (د) من الفقرة (2) من المادة (19) من الإتفاقية العامة، فقد تضمنته المادة (22) من هذا القانون التي تنص على أن : "تنزع السفن الأجنبية من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، بحيث ينحصر للسفن:

- الحاملة للراية الجزائرية.
  - التي يتم اقتناها عن طريق القروض وفقاً للتشريع والتنظيم الجاري بما العمل من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري.
  - المؤجرة من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري.
- تمدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

وما تمكن ملاحظته بخصوص نص المادة (22) سالفه الذكر هو اشتتمالها على مسألتين : الأولى، وهي أن النص موجه إلى كافة السفن الأجنبية من غير تخصيص سفن الصيد بالذكر لكي ينطبق هذا الحكم عليها وحدها، وهذه الصيغة هي التي ورد بها تقريرا البند (ط) من المادة (19) إذ لم يُقِمْ اعتبارا للسفن فيما إذا كانت مخصصة للصيد من عدمه، وإنما جاء الحظر عاماً وأن أي نشاط من أنشطة صيد السمك ينفي البراءة عن مرور السفينة، كذلك - إذن - تبدو مطابقة المادة (22) من هذا القانون فكان حكمها عاماً وموجها لجميع السفن، فالعبرة عندها بالنشاط لا بتخصيص السفينة للصيد.

أما المسألة الثانية، فهي المتعلقة بعنصر التبعية الإقتصادية التي تمثلها سفن الصيد حتى يرخص لها بمعزاولة هذا النشاط في الجزائر.

ذلك أنه على غرار القانون البريطاني لعام 1988 والقانون الفرنسي لعام 1997 المشار إليهما سالفا، فإنه يتطلب أن تكون هناك رابطة أو تبعية اقتصادية بين السفينة وبين الدولة الجزائرية حتى يرخص لها بالصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني. فإذا كان حمل الرأية الجزائرية ضروري لمعزاولة نشاط الصيد إلا أنه غير كاف لتبرير التبعية الإقتصادية، ومن ثم اشترطت المادة (22) أنه في حالة اقتناص سفينة الصيد أو استعجارها، فإن كان ذلك من طرف أشخاص طبيعيين وجب أن يكونوا جزائريين كلهم، وإن كان ذلك من قبل أشخاص معنوين، فيجب أن يكون هؤلاء خاضعين بدورهم للقانون الجزائري.<sup>(1)</sup>

وأما بخصوص الترخيص الذي يمكن أن تسمح به الجزائر لسفن الصيد الأجنبية لمعزاولة أنشطة الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني فهو على غرار ما يجري به العمل الدولي جائز كذلك في الجزائر مع بعض الشروط والتحفظات. فالمادة (23) من هذا القانون تقضي بأنه : "يمكن الوزير المكلف بالصيد البحري... أن يرخص مؤقتا للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعية من جنسية أجنبية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي، القيام بعمليات الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفوظة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم". ثم يردف المشرع الجزائري هذه المادة بالمادة (24) لتضيف تنظيما آخر حيث تنص على أنه : "يمكن الوزير المكلف بالصيد البحري... أن يرخص للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعية من جنسية أجنبية أو عن طريق أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي ممارسة الصيد العلمي وكذا

<sup>(1)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى معنى خضوع الأشخاص المعنوية للقانون الجزائري وكيف أن البعض فسر نص المادة (10) والمادة (50) من القانون المدني الجزائري على أنهما يقضيان بمنع الجنسية الجزائرية للشخص الإعتبري. ثرجى مراجعة تفاصيل هذا الموضوع في الصفحات: 150 وما بعدها من هذه الأطروحة.

الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني. تحدد شروط منح رخص الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال والصيد العلمي في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكذا قائمة هذه الأنواع والخاصة القصوى المسموح بصيدها عن طريق التنظيم".

ويكمن الفرق بين المادتين (23) و(24) في أن المشرع الجزائري يميز في شأن الترخيص بالصيد للسفن الأجنبية بين منطقتين بحريتين : الأولى، وهي المنطقة الاقتصادية الخالصة أو كما اصطلاح عليها المشرع الجزائري في المادة (23) بـ : "منطقة الصيد المحفوظة"، ويكون الترخيص إذا قدمته الجزائر لسفن الصيد الأجنبية عامًّا أي أنه يقضي بالقيام بعمليات الصيد التجاري من دون تحديد لأنواع الأسماك ولا شروط محددة تراعيها السفن الأجنبية عدا تلك التي يشترطها التنظيم. أما الترخيص الثاني والذي جاء في المادة (24) فهو يتعلق بمنطقة بحرية أخرى وهي المياه الخاضعة للقضاء الوطني وفيها يندرج البحر الإقليمي، ويكون الترخيص هنا - فيما لو سمح به - غير عامًّا بل مقصور فقط، إما على الصيد العلمي، أو إذا تعلق الأمر بصيد تجاري، فهو يتعلق فقط بالأسماك كثيرة الترحال. وفضلاً عن ذلك، فقد أوردت المادة (34) من ذات القانون وفي فقرتها الثانية تقيدا آخر لسفن الصيد الأجنبية مضافا إلى ما ورد في المادة (24) حيث قضت بأنه "لا يمكن السفن التي تحمل الرأية الأجنبية استغلال الأنواع المسممة كثيرة الترحال إلا ما وراء ستة (6) أميال بحرية مهما كانت حمولة السفينة".

ومن جهتها، فقد أوردت المادة (56) و (57) شروطاً أخرى على سفن الصيد الأجنبية أذكّرها كالتالي. فقد قضت المادة (56) بأنه : "على كل سفينة صيد تحمل الرأية الأجنبية والمرخص لها ممارسة نشاط الصيد التجاري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني أن تمتثل للتشريع الجاري به العمل في مجال المحافظة على الموارد البيولوجية وحماية البيئة المائية". وتضيف من جهتها المادة (57) أنه : "باستثناء الترخيص المنوه من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري، يتم إنزال متنوّجات الصيد البحري في موانئ الصيد الجزائرية.

يتم إنزال هذا المتنوّج بحضور عون يمثل السلطة المكلفة بالصيد البحري على المستوى المحلي والذي يكلف بتسجيل الوزن أو العدد إذا تعلق الأمر ببعض الأنواع". وهي نصوص تهدف إلى تأكيد عقلانية استغلال الموارد الحية والمحافظة على بعض أنواعها، كما تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني عن طريق تكين الإستفادة منه بأقصى صورة ممكنة.

وبخصوص الجزاءات الموقعة على سفن الصيد الأجنبية التي تخالف اللوائح والقوانين الوطنية في مجال الصيد، فقد أورد لها قانون 2001 عدداً من المواد يمكن استعراضها كالتالي :

بالنسبة لقيام السفينة بمارسة الصيد في المياه الإقليمية الجزائرية، و تطبيقاً لنص المادة (94) من الإتفاقية العامة، فقد نصت المادة (94) من قانون 2001 على أن: "تفتش كل سفينة صيد حاملة للرأية الأجنبية قامت بالصيد دون رخصة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وتساق إلى ميناء

جزائري ويحجزها العون القائم بتحرير المحضر إلى غاية إصدار الجهة القضائية المختصة القرار النهائي " مما يفيد أن مرور السفينة الأجنبية لم يعد بريئا حيث يتم إنهاوه ."

وتبيّن المواد (95) و(96) من هذا القانون حكم مطاردة السفينة الأجنبية المخالفة مطاردة الحشيشة<sup>(1)</sup> تباشرها السفن الجزائرية المأذون لها بذلك وهذا في حالة عدم امتنال السفينة الأجنبية تعليمات البحرية الجزائرية القضائية بالتوقف، حيث نصت المادة (95) على أنه : "يمكن أن يتم التفتيش خارج المياه التي تخضع للقضاء الوطني إذا شرع في المتابعة داخل هذه المياه ."

وينتهي حق المتابعة، بمجرد دخول السفينة الملاحقة إلى المياه الإقليمية للبلد الذي تنتهي إليه هذه السفينة، أو المياه الخاضعة لدولة أخرى" ، و تضييف المادة (96) بأنه : "إذا امتنعت السفينة الأجنبية عن التوقف أو حاولت الفرار، تطلق السفينة الجزائرية المكلفة بالشرطة طلقة إنذار بلا رصاص . إذا تماطلت سفينة الصيد الأجنبية في عدم الامتثال للأمر بالتوقف، وعند الضرورة القصوى يتم استعمال طلقات نارية حقيقة معأخذ جميع الاحتياطات لتجنب إصابة الأشخاص الموجودين على متنها".

وأما بخصوص إجراءات تتبع القضية و إحالتها إلى القضاء الجزائري، وبخصوص مختلف الجزاءات الموقعة، فقد جاءت المواد من (97) إلى (102) من هذا القانون لتبيّن أحكامها.

وببداية، فقد نصت المادة (97) على أنه : " عند معاينة المخالفات المذكورة أعلاه، يجب على المكلفين بالمعاينة النطق بمحرر مكتوب وآلات الصيد الموجودة على متن السفينة الحاملة للراية الأجنبية . يحرر محضر بذلك المحجز ."

يقدم ملف القضية وكذا الأطراف عند الإقتضاء إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون.

يتم سماع وتأسیيس السلطة المكلفة بالصيد البحري طرفا مدنيا في القضية."

ثم تقضي المادة (98) بأن : "يعاقب بغرامة من 3.000.000 إلى 5.000.000 دج، ربان سفينة الصيد البحري التي تحمل الراية الأجنبية والشخص المسؤول عن الملاحقة، عند الاقتضاء، اللذان تثبت إدانتهما بعمارة الصيد البحري بأية صفة كانت في المياه التي تخضع للقضاء الوطني دون الرخص المسقبة المطلوبة من السلطة المكلفة بالصيد البحري ."

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الآلات الموجودة على متن السفينة أو المخطورة ومتروجات الصيد البحري، وإتلاف الآلات المخطورة إذا اقتضى الأمر ذلك." و تستطرد المادة (99) بقية العقوبات

<sup>(1)</sup> وهي تسمية تطلق على تسبّع السفينة الأجنبية ومطاردها ولها تدابير وأحكام نصت عليها المادة (111) من الإتفاقية العامة، كما تظهر نصوص القانون المذكور أعلاه مطابقة لما قضت به الإتفاقية العامة من أحكام بخصوصها، وسوف أستعرض أحكامها لاحقا بمحول الله

فتقضي بأن: "يعاقب في حالة العود، الشخص أو الأشخاص الموجودون على متن سفينة الصيد البحري الحاملة للرایة الأجنبية والذين ثبت إدانتهم في ممارسة الصيد داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني بغرامة من 6.000.000 إلى 10.000.000 دج علاوة على مصادرة السفينة التي ارتكبت بواسطتها المخالفه". وفضلا عن ذلك، تحجز سفينة الصيد الأجنبية حتى تدفع المصارييف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية، كما تعد الجهة القضائية المختصة الإذن برفع الحجز عن السفينة بعد الإطلاع على الوثائق التي ثبتت دفع المبالغ، ولهذه الجهة القضائية أيضا أن تعد الإذن برفع الحجز عن السفينة بعد الإطلاع على تعهد مكتوب من السلطات القنصلية للبلد المعنى بدفع المبالغ المستحقة. (المادة 100). وفي حالة عدم الدفع في غضون الثلاثة (3) أشهر الموالية لليوم الذي أصبح فيه الحكم نهائيا ، تبيع مصالح الأموال الوطنية السفينة طبقا للتشرع الجاري به العمل (المادة 101). وفي كل الحالات يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة والآلات والوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والعائدات المتحصلة منها. (المادة 102).

النشاطات آخر طائفة من تلك الأنشطة التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة (19) من الاتفاقية العامة، وهي تتضمن كلاً من البندين: (ح) والذي يقضي بـ «أي عمل من أعمال التلوث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية»، والبند (ي) الذي يقضي بـ «القيام بأنشطة بحث أو مسح». سواء كان هذا أو ذاك، فإن للبندين صلة بالبيئة البحرية. فإذا كان يمكن أن يستشف موضوع البيئة البحرية صراحة من البند (ح)، فإن البند (ي) يتصل بالبيئة البحرية أيضاً لما يتضمنه من بحوث علمية ومسوح هيدروغرافية للمسطحات المائية وقاع البحر وباطنه وعلى الشروط والموارد الحية وغير الحية، وفي كل هذا صلة بالبيئة البحرية للدولة الساحلية.

وأفضل بدء الحديث بشكل مقتضب عن موضوع البحث العلمي في البحر الإقليمي أولاً ثم اتناول موضوع التلوث المقصود والخطير الوارد في البند (ح).

**1) نشاط البحث العلمي في بيئه البحر الإقليمي:** إن التطور الذي شهدته السنوات التي أعقبت اتفاقيات جنيف لعام 1958 في شتى مجالات العلوم والتكنولوجيا زاد من تطلع الدول إلى استغلال البحر وبسط هيمنتها عليها واستخدامها استراتيجية واقتصادياً وعلمياً، وجعلت منها مجالات خصباً لأبحاثها العلمية. وإذا كان هذا الواقع ينحص الدول الصناعية بالدرجة الأولى، فإن دول العالم الثالث بذلك جهودها لتكثيف استعمالها للبحر واستغلال مواردها من أجل تحسين اقتصاديّتها، ومع ذلك لم يكن بإمكانها ممارسة تكنولوجيات الدول المتقدمة. وفي غياب توزيع عادل بين دول العالم للثروات الشيء الذي غيرته اتفاقيات جنيف لعام 1958 لكون مظاهر التقدم العلمي الموجه لاستغلال البحر لم تُثر بالأهمية التي أثيرت فيما بعد، فقد كان على الاتفاقية العامة أن تواجه هذه المعطيات عن طريق تنظيمها للبحث العلمي من جهة، ومن جهة ثانية أن تراعي عمل الدول وسلوكاتها بشأن أجزاء البحر نتيجة للتمدد الذي عرفته سلطات الدول الساحلية باتجاه هذه المياه من خلال زيادة عرض بحارها الإقليمية ومناطقها المتاخمة وإقرار المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري<sup>(1)</sup>.

وقد بدأ اهتمام الدول الساحلية بنشاطات البحث العلمي الموجه لاستغلال البحر بدءاً من السبعينيات، حيث بدت أهميته في زيادة معرفة البيئة البحرية بشكل عام وفي تأكيد المعلومات المتعلقة بجيولوجيا قاع البحر والمحيطات ومعرفة إنتاج الثروات غير الحية والمعادن، وفي معرفة التركيب الكيميائي للمسطحات المائية، فضلاً عن معرفة توزيع درجات الحرارة والتيارات الضرورية لمعرفة

<sup>(1)</sup> راجع: د. سليم حداد، المرجع السابق، ص 79.

توزيع الشروط السمكية ومناطق هجرتها قصد استغلالها أفضل ما يكون الاستغلال، دون إغفال استغلال التيارات البحرية لتوليد الطاقة.<sup>(١)</sup>

كذلك تظهر أهمية البحث العلمي البحري في تمكين كل دولة من معرفة حدود جرفها القاري ومدى وجود التعقيدات المعدنية فيه، كما تظهر أهميته كذلك في تزويد الدول بنتائج التلوث البحري لمحاولة حفظه والسيطرة عليه، بالإضافة إلى معرفة مكامن الثروات المعدنية والبنائية وحتى يسهل استعمال قياع المحيطات والبحار.

ويشتمل البحث العلمي على جملة من العلوم والأنظمة من الفيزيائيات والسمعيات إلى الأحياء والجيولوجيا والميدروغرافيا والكيمياء، وكثيراً ما يصطلح عليها بمصطلح "الأوقیانوغرافیا Oceanography" وهو يشمل معظم العلوم التي ذكرتها آنفاً.<sup>(٢)</sup>

وبنحو مبادرة البحوث العلمية البحريّة من كافة النواحي: من اليابسة أو الجو أو الغوص في أعماق البحار أو حتى من الفضاء بما يسمى بأجهزة الإستشعار؛ كما أن وسائل البحث العلمي المستخدمة عديدة ومتعددة ومتقدمة في درجات التكنولوجيا المستعملة، ومنها ما هو مستأثر من قبل بعض الدول فقط ويعتبر نشره محظوظاً. ومع ذلك، فإنه يمكن القول أن تلك الوسائل تشمل الأجهزة القائمة والمعدات الثابتة في قاع البحر أو فوقه وكذلك الغواصات والمركبات السطحية أو الغاطسة فضلاً عن أجهزة الاستشعار عن طريق الجو أو الأقمار الصناعية.<sup>(٣)</sup>

والظاهر أن إجراء البحوث العلمية البحريّة في المياه الخاضعة للولاية الإقليمية للدول الساحلية، وبالنظر إلى ما تعرفه الأجهزة والأبحاث المعاصرة من تكنولوجيات، قد قوبل بتحفظ كبير من قبل الدول لما يشكله من خطورة على المسائل الأمنية والدفاعية لهذه الدول، ومن ثم، فإن إجراء مثل هذه البحوث في المياه الإقليمية للدول الساحلية كان في كثير من الأحيان يقابل بالرفض، وهو على أية حال مقصور على تدخل الدولة الساحلية وموافقتها الصريحة بإجرائه. ويكفي في هذا المقام أن أذكر أن الاتحاد السوفيتي، وفي الفترة المتقدمة بين 1967 و 1971 قد رفض عدداً من الطلبات التي تقدم بها بعض العلماء الأميركيين للقيام بإجراء بحوث علمية في المياه الإقليمية السوفيتية مبرراً رفضه في مناسبات عدة بالاستناد إلى الدواعي العسكرية والأمنية، هذا مع رفضه أيضاً محاولةً أمريكية لتنظيم تبادل برنامج عمل فيزيائي وكيميائي في مياهه الإقليمية.<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر: د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 161.

<sup>(٢)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى التعريف بهذا العلم ومصدر اشتقاقه. راجع هامش الصفحتين: (أ) و(ب) من مقدمة الأطروحة.

<sup>(٣)</sup> انظر: د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 162.

<sup>(٤)</sup> انظر: المرجع السابق، ص 162.

وعلى هذا الأساس، يمكن احتواء البند (ي) الذي يقضي بأن «القيام بأشطه بحث أو مسح» داخل البحر الإقليمي ينفي عن السفينة مرورها البريء؛ فهذا البند لا يمكن فهمه بمعزل إلا إذا تم وضعه في ملابسات وخلفيات صياغته والتي قد أشرت إلى بعضها سابقاً. فقد يؤدي إجراء هذه البحوث إلى المساس ب الدفاع الدولة الساحلية وبأمنها ومن ثم، فإن الحيطنة والخذر هما اللذان تتوخاهما الدولة الساحلية في حظرها مثل هذه البحوث في بحرها الإقليمي، وهو الدافع الرئيسي أيضاً لأن تدافع هذه الدول خلال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار - ولا سيما المجموعة العربية - عن فكرة إخضاع إجراء البحث العلمي البحري إلى الموافقة الصريحة للدولة الساحلية وبشروط تحدها هي إذا تعلق الأمر ببحرها الإقليمي، وهو ما استجابت له الاتفاقية العامة في مادتها (245)<sup>(1)</sup> وشكلت مع البند (ي) نسيجاً متجانساً من الأحكام وأظهرت أن هذا الأخير حكم فرعى مستوحى من نص المادة (245).

وتنص المادة (245) من الاتفاقية العامة الموسومة بعنوان "البحث العلمي البحري في البحرين الإقليمي" على أن «للدولة الساحلية في ممارستها لسيادتها، الحق دون غيرها في تنظيم البحث العلمي البحري في بحرها الإقليمي والترخيص به وإجرائه، ولا يجري البحث العلمي البحري في هذا البحر إلا بموافقة صريحة من الدولة الساحلية وبموجب الشروط التي تحددها».

وفي ضوء هذه المادة يمكن جمع بقية عناصر حكم البحث العلمي البحري في البحر الإقليمي للدولة الساحلية. فحين يوصل حكم المادة (245) سالفة الذكر بما ورد في المادة (21) من الاتفاقية العامة - وقد سلفت الإشارة إليها كذلك - والتي تقضي بدورها بأن : «**1- للدولة الساحلية أن تعتمد، طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي، قوانين وأنظمة بشأن المرور البري عبر البحر الإقليمي، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها :.....(ز) البحث العلمي البحر وأعمال المسح الهيدروغرافي؛**» فإن ذلك يسهل الإقرار بأن إجراء البحث العلمي في البحر الإقليمي أمر محظوظ قطعاً تتناوله الدولة الساحلية وحدتها بالتنظيم، وأن القيام به دون إذنها هو مخالف للوائحها وقوانينها و من السهل - حينئذ - الإقرار بانعدام براءة مرور السفينة المخالفة، و هي النتيجة التي جاء بها البند (ي) من المادة (19<sup>28</sup>) الذي ينفي طابع البراءة عن مرور السفينة إذا انتوى هذا المرور على «**القيام بأنشطة بحث أو مسح**».«.

وبحخصوص موضوعية حكم البند (ي)، فإنه يمكن القول بأن ضبط السفينة أثناء ممارستها لنشاط بحث أو مسح قرينة موضوعية لا سي فيها ولا تتحمل التأمين التقليدي الذي نعتت به اتفاقية

<sup>(1)</sup> راجع: إدريس الضحاك، المصلحة العربية واتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية والبحث العلمي ونقل التكنولوجيا. قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المرجع السابق، ص 114.

جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المترافقه لعام 1958 ومن قبلها مشروع لاهاي لعام 1930 بخصوص القراءن الذاتية والشخصية في التقدير . ومع ذلك فإنه أعيد في هذا المقام التذكير بما أورأ دته من تعليق على موضوع الصيد وحكم المادة (21) بالفترة الذكر إذ أتساءل هنا بدورى : هل تعتبر مخالفه السفينة لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن أنشطة البحث أو المسح نافيا لمعايير البراءة عن مرور هذه السفينة حتى ولو لم يصدر عنها مثل هذا العمل؟ وبعبارة أخرى، هل يجوز للدولة الساحلية أن تتدخل وقائيا إذا تراءت لها مخالفه السفينة الأجنبية لقوانينها في هذا المجال رغم عدم قيام هذه السفينة بأى من أنشطة البحث أو المسح - فتنفي عنها بذلك براءة مرورها؟.

الواقع أنني قد أجبت عن هذا التساؤل في العنصر المخصص لنشاط الصيد ويبقى أن أختصر هنا فأقول بأن المادة (21) جاءت منفصلة عن المادة (19<sup>٢٨</sup>) التي تضمنت نشاطات موضوعية يؤودي القيام بها إلى نفي طابع البراءة عن مرور السفينة، ولا يمكن تمديد هذا الحكم إلى قوانين وأنظمة الدولة الساحلية التي يتبعها أن تراعيها السفينة الأجنبية وأن تتمثل إليها فعلا حسب نص الفقرة (4) من المادة (21). ومع ذلك، فقد تختلف السفينة الأجنبية هذه القوانين وقد يكون ذلك دون قصد منها، وما دام أنها لم يصدر عنها نشاط موضوعي من الأنشطة المحظورة في المادة (19<sup>٢٩</sup>) فلا يمكن للدولة الساحلية أن تبادر إلى الحكم بنفي براءة المرور عن هذه السفينة أو اقتيادها إلى الميناء لتتوقيع الجزاء عليها إلا بعد إثبات إصرارها على المخالفه مما لا يدع مجالا للشك لدى الدولة الساحلية أن السفينة تهدف فعلا إلى القيام بعمل من الأعمال المحظورة في المادة (19<sup>٢٩</sup>).<sup>(١)</sup>

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فقد دافعت مجموعة ٧٧ بما فيها الدول العربية عن إخضاع البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى الموافقة الصريحه والمسبقه للدولة الساحلية وعلى إحلال نظام لها على غرار ما حققه بالنسبة للبحر الإقليمي وإنجازها في المادة (245)؛ في حين فقد عارضت الدول الصناعية ذلك باعتبارها الدول التي تقوم بعمليه البحث. وقد أقرت الاتفاقية العامة جزءها الثالث عشر لتنظيم البحث العلمي بصفه عامه في محاولة خلق توازن بين الاتجاهين فيما يتعلق بإجراء هذا البحث خارج حدود البحر الإقليمي.<sup>(٢)</sup>

فلقد ميزت الاتفاقية العامة لعام 1982 بين البحث العلمي البحري في المياه الإقليمية وبين البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، ذلك أن الدولة الساحلية تملك

<sup>(١)</sup> ويمكن في هذه الحالة الإستثناء بعض نصوص القانون الوطني رقم 11/01 المؤرخ في 3 جويلية 2001 لاسيما المادة (96) التي تحول لشرطة الصيد إطلاق طلقات بدون رصاص كإنذار للسفينة التي تحاول الغرار رغم إصدار الأمر إليها بالتوقف ليتبعها بعد ذلك ما تضمنته الفقرة الثانية من إمكانية استعمال طلقات نارية حقيقية. راجع ص 401 من هذه الأطروحة.

<sup>(٢)</sup> انظر: ادريس الضحاك، المصلحة العربية واتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية والبحث العلمي ونقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 114.

طبقاً لنص المادة (245) حقاً حصرياً في تنظيم الأبحاث العلمية البحرية والترخيص بها وإجرائهما، ولا يمكن أن تجري هذه الأبحاث في هذه المنطقة إلا بموافقتها الصريحة وفقاً للشروط المحددة من قبلها، وهذا يعني أن الدولة الساحلية تتمتع بسلطة مطلقة في ميادها الإقليمية بشأن ممارسة البحث العلمي البحري، كما أن القيام به من قبل السفينة يرفع عنها دون شك براءة مرورها طبقاً للبند (ي) من المادة (19<sup>2</sup>)، وقد تضطر الدولة الساحلية أن تصادر بحراها الإقليمي بالكامل وأن توقف مؤقتاً العمل بالمرور البري كما سوف نرى لاحقاً.

أما بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، فإن الدولة الساحلية تمارس عليهمما ولایة وحقوقاً سيادية<sup>(1)</sup> تختلف عن تلك التي تمارسها على البحر الإقليمي، وقد راعت الاتفاقية العامة في جزئها الثالث عشر طبيعة هذه المنطقة كما سعت إلى تحقيق نوع من التوازن بين مصالح الدولة الساحلية وحقوق الدول الأخرى، وضبطت عملية البحث العلمي بجملة من القيود تهدف إلى حماية البيئة البحرية ككل وتحقيق مصلحة الجماعة الدولية في مجملها.

فقد أكدت الاتفاقية العامة على المبادئ العامة التي تحكم البحث العلمي البحري مقررة أن أول هذه المبادئ هو وجوب أن يتم هذا البحث للأغراض السلمية وحدها ولا أن يتعرض لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار، وأن يتم كذلك بما يوافق الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفظ عليها.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> نص المادة (56) من الاتفاقية العامة على أن « 1- للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة :

أ) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للإستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح؛

ب) ولایة على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي :

1- إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات؛

2- البحث العلمي البحري؛

3- حماية البيئة البحرية والحفظ عليها؛

<sup>(ج)</sup> الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.»

كما وتنص المادة (77) على أن: « تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقاً سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية .

2- إن الحقوق المشار إليها في الفقرة 1 حالصة. معنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

3- لا توقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال ، فعلٍ أو حكمٍ ، ولا على أي إعلان صريح. »

<sup>(2)</sup> المادة (240) من الاتفاقية العامة.

وقد حثت الاتفاقية العامة على مبدأ تشجيع التعاون الدولي بما في ذلك المنظمات الدولية في مجال البحث العلمي البحري ووفقاً لمبدأ احترام السيادة والولاية وعلى أساس المنفعة العامة المتبادلة والتعاون الدولي في هذا المجال وللأغراض السلمية<sup>(١)</sup>، كما حثت الاتفاقية أيضاً على مبدأ تشجيع تدفق المعلومات ونقل المعرفة خاصةً إلى الدول النامية وتعزيز قدراتها على البحث العلمي بالعديد من الوسائل من بينها برامج توفير التعليم والتدريب اللازمين.<sup>(٢)</sup>

وبخصوص ما يتضطلع به الدولة الساحلية من صلاحيات بشأن البحث العلمي البحري في ما يخرج عن نطاق البحر الإقليمي، فقد تضمنت أحكامه المادة (246) من الاتفاقية العامة التي حولت الدولة الساحلية أن تعطي موافقتها على مشاريع الأبحاث العلمية البحري في المنطقة الاقتصادية وفي الجرف القاري التي تقدمها الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة في "الظروف العادبة" شريطة أن تكون هذه المشاريع «للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحريّة لمنفعة الإنسانية جموعاً». (المادة 246<sup>٣</sup>)

وطبقاً للمادة (246) من الاتفاقية العامة دائماً، فإن الدولة الساحلية تعطي موافقتها على هذه المشاريع في مهلٍ معقولٍ ولا تمنع موافقتها بصورة تعسفية أو غير معقولة، كما اعتبرت المادة أن الظروف تعتبر "عادية" حتى في حال «عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدولة التي تجري البحث». (المادة 246<sup>٤</sup>)<sup>(٣)</sup>. ومع ذلك، فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة (246) من الاتفاقية العامة على إمكانية أن ترفض الدولة الساحلية مشاريع البحث العلمي المقترحة وحصرت مجال الرفض هذا في مجالات محددة، فنصت على أنه: «يجوز للدولة الساحلية، في ممارستها لصلاحياتها التقديرية أن تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لتلك الدولة الساحلية إذا كان ذلك المشروع»:

- أ) ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها أو غير الحية؛
- ب) ينطوي على حفر في الجرف القاري أو المتتجزئات أو إدخال مواد ضارة على البيئة البحريّة؛
- ت) ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الصطناعية والمنشآت والركبات المشار إليها في المادتين 60 و 80؛

<sup>(١)</sup> المادة (242) من الاتفاقية العامة.

<sup>(٢)</sup> المادة (244) من الاتفاقية العامة.

<sup>(٣)</sup> راجع في شأن التعليق على هذه المادة: د. سليم حداد، المرجع السابق، ص 82.

ج) يتضمن معلومات مزرودة عملاً بالمادة (247) تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث إلتزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق».

ومع ذلك، وحسب الفقرة (6) من المادة (246) دائما، فإنه «ليس للدولة الساحلية أن تمارس صلاحياتها التقديرية لحجب الموافقة» على مشاريع مقتربة تتناول أجزاء من الجرف القاري تقع وراء مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي أو خارج قطاعات محددة مستغلة أو ستسفل خلال مهلة معقولة، كما أن هذه الأبحاث العلمية البحرية - حسب نص الفقرة (8) من ذات المادة - يجب ألا تصايق بصورة غير مبررة النشاطات التي تقوم بها الدولة الساحلية عبر ممارسة حقوق السيادة أو الولاية الواردة في الاتفاقية العامة.<sup>(1)</sup>

وفي ختام الحديث وعمومه عن موضوع البحث العلمي البحري الذي أرى قصر الحديث عنه مكتفيا بما سبق لما يشكله هذا الموضوع من أهمية وتفرع في المعطيات والتفاصيل التي تؤهله أن يكون محل أطروحة تخصص في بحثه، حيث أقول بأن الاتفاقية العامة فرقت في تعاملها في موضوع البحث العلمي بين إجراء هذا الأخير في منطقة البحر الإقليمي وبين إجرائه خارجه لاسيما في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وقد خولت الاتفاقية العامة بوجوب المادة (245) مطلق الصالحيات في أن تمنع أو أن تقنع إجراء البحث العلمي البحري في منطقة بحرها الإقليمي. وفي حالة منعها ذلك، فإن حجب موافقتها هذه ليس مقرضا على شروط بل لها كامل السلطة التقديرية في أن تمنعه بناء على سيادتها على بحرها الإقليمي؛ وفي حالة مخالفة السفينة تعليمات الدولة الساحلية بشأن التراخيص وإجراءات البحث العلمي في بحرها الإقليمي، فإنه يمكن هنا الإعتماد على البند (ي) من المادة (19<sup>28</sup>) الذي يقضي بانعدام براءة مرور السفينة، وجاز للدولة الساحلية أن تتدخل لمنع هذا المرور. غير أن هذه الصالحيات غير واردة إذا تعلق الأمر بالبحث العلمي خارج البحر الإقليمي، فليس للدولة الساحلية أن تحجب موافقتها إلا بناء على شروط حددها حسرا المادة (246) سالفه الذكر، كما أنه ليس للدولة الساحلية أن تحجب موافقتها إذا كانت الظروف عادية وفي انعدام الشروط المشار إليها سالفا حتى على مشاريع بحث تقدمت بها دولة ليس بينها وبين الدولة الساحلية علاقات دبلوماسية. بل وأكثر من ذلك أن المادة (252) من الاتفاقية العامة حتمت على الدولة الساحلية أن تقرر - خلال مدة أربعة أشهر من استلام التبليغ المتضمن المعلومات - مصير مشروع البحث العلمي الذي تنوى دولة أو منظمة القيام به في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو جرفها القاري،

<sup>(1)</sup> راجع في تفصيل وشرح هذه النصوص كلا من : د. سليم حداد، المرجع السابق، ص 82 و 83 ، د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 165 ، ادريس الضحاك، المصلحة العربية واتفاقية قانون البحار...، المرجع السابق، 114 ، 115 .

وإذا لم تقرر هذه الدولة الساحلية ذلك، ومررت مدة 6 أشهر من تقديم تلك المعلومات، اعتبر ذلك موافقة ضمنية منها وجاز «للدول أو المنظمات الدولية المختصة الشروع في مشروع بحث علمي بحري» في هذه المناطق.<sup>(1)</sup>

**2) تلويث البيئة البحرية للبحر الإقليمي:** وأما بخصوص البند (ح) من المادة (19<sup>28</sup>) الذي ينص على «أي عمل من أعمال التلوث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية» فيمكن القول عنه بأنه من البنود التي تعرضت المادة (19) للنقد بسببه، فضلاً عن أنه يشير إلى موضوع هو من أكبر مواضيع قانون البحار أهميةً لا وهو موضوع "البيئة البحرية" والتلوث المرتبط بها وخفضه السيطرة عليه، وهو موضوع من مواضيع قانون البحار يكاد يكون متخصصاً ومستقلاً ومملاً ليكون محل دراسة أكademie من الدراسات العليا. لذلك، فإني سوف أحاول تسلیط الضوء على أحكام هذا البند (ح) وعلى بعض الملابسات والأحكام القرية منه ذات الصلة بالبيئة البحرية دون أن أنوسع في مجاهيلها تفاديًا للخروج عن الموضوع.

وببداية أقول أن ما أعيّب على المادة (3) من اتفاقية البحر الإقليمي من مشروع لاهي لعام 1930 هو تركيزها على "القصد"، كما أن المأخذ الذي أخذ على الفقرة الرابعة من المادة (14) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام 1958 هو تغييبها للقرائن الموضوعية وإفساحها المجال للدولة الساحلية لتقدر - بناءً على اعتبارها هي والتي قد تكون شخصية - متى يكون المور مخلاً بالسلم والأمن لهذه الدولة وقد رأينا شرح ذلك فيما سبق ، كما رأينا كذلك كيف أن الاتفاقية العامة سعت جاهدة في المادة (19) منها إلى أن تبتعد عن الاعتبارات الشخصية قدر الإمكان.

ومع ذلك، فإن البند (ح) من المادة (19<sup>28</sup>) جاء متضمناً عبارةً أن هذا التلوث "مقصود" و"خطير" كذلك، ليفتح باب الانتقاد للفقهاء الذين رأى بعضهم بأن القرائن الموضوعية المطلوبة لا تظهر بشكل كافي في هذا البند إذ يتوجب دعم ذلك بعناصر تبين حجم التلوث وسعته للبلوغ إلى مدى الخطورة، وكذا قياس مدى القصد من القيام بهذا التلوث<sup>(2)</sup>. ويرى - تقديرًا من جهته - "عبد المنعم محمد داود" أن أعمال التلوث المقصد والخطير من الأعمال التي تؤثر على طبيعة المور البريء، وليس كل أعمال التلوث وإنما يشترط في ذلك التلوث قصد التلوث وأن يكون خطيرًا ؛ وأضاف الأستاذ بأنه يمكن الاختلاف في درجة الخطورة وهذه مسألة يمكن أن يضع لها القضاء الدولي المعيار اللازم بحيث تصبح اللحظة الفاصلة بين التلوث الخطير والتلوث غير الخطير

<sup>(1)</sup> المادة (252<sup>28</sup>) من الاتفاقية العامة. راجع بشأن تفصيل أكثر لها : إدريس الضحاك، المصلحة العربية واتفاقية قانون البحار...، المرجع السابق، ص 114 و 115.

<sup>(2)</sup> L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P245.

معروفة من خلال الواقع التطبيقي وبعدأخذ رأي الاختصاصيين في أعمال التلوث".<sup>(1)</sup> وبشكله على أن القضاء الدولي هو الذي يضع المعيار اللازم لتحديد مدى درجة الخطورة، يكون بذلك "د. عبد المنعم" قد أقر ضمنياً أن البند (ح) - موضوع الحديث - غير واضح ودقيق يحتاج إلى القضاء الدولي للفصل فيه بين الدولة الساحلية ودولة علم السفينة.

وقد تسائل البعض الآخر عن جدواي معيار "القصد" أو "الخطورة" أمام حصانة السفن طبقاً للمادة (236) التي تقضي بأن: «لا تُنطبق أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفظ عليها على أيّة سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغّلها دولة ما، وتكون مستعملة وقشت فقط في خدمة حكومية غير تجارية». <sup>(2)</sup> وبالفعل، فإن ما تضمنه البند (ح) موضوع الدراسة يشير إشكالية تقدير قرينة "القصد" أو التعمد في تلوث البيئة البحرية، كما أن خطورة التلوث هي بدورها مجال يحتاج إلى تقدير وإن كان بإمكان الاختصاصيين تحديد مقدار درجة الخطورة بما لديهم من معطيات ووسائل، ومع ذلك، فإن تقبل ذلك من قبل الدول صعب المنال.

ولاستعراض هذا العنصر، أرى تجزئته إلى العناصر الفرعية التالية:

**1-2) حماية البيئة البحرية في القانون الدولي:** والحقيقة أن مشكلة تلوث البحار ليست حديثة، فقد بدأت تطرح نفسها منذ بداية القرن 20، وقد سبق وأن أشرت إلى بعض جوانب هذا الموضوع سالفاً<sup>(3)</sup>. فالولايات المتحدة الأمريكية قد دعت إلى عقد مؤتمر دولي لمعالجة هذه المشكلة وتوجه دعوتها بعد عقد مؤتمر واشنطن الذي أسفر عن اتفاقية 1926 لمنع تلوث البحار الناجم عن السفن، هذا فضلاً عن محاولات عدة سجلها تاريخ عصبة الأمم في محاولاتها الرامية إلى معالجة هذه الظاهرة، حيث تناولت جمعيتها العامة مشروع معاهدة تقدمت بها إليها لجنة خبراء القانون الدولي المنظور وكان ذلك عام 1935 ولم يكتب لها أن تدخل حيز التنفيذ كذلك.<sup>(4)</sup> ومع استفحال ظاهرة التلوث البحري، تكنت المجموعة الدولية عام 1954 من عقد مؤتمر دولي في لندن لمعالجة هذه الظاهرة، وقد توصل المؤتمرون بالفعل في 12 ماي 1954 إلى إقرار اتفاقية حول حماية البحر من التلوث بالنفط ومشتقاته والتي خضعت لتعديلات عدة تماشياً مع مستجدات التلوث البيئي البحري<sup>(5)</sup> إلى أن جاءت

<sup>(1)</sup> د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق ، ص 145.

<sup>(2)</sup> Willem Riphagen. Op.Cit., p199

<sup>(3)</sup> راجع الصفحات 138 وما بعدها من هذه الأطروحة.

<sup>(4)</sup> راجع: د. صالح الغرجمي، المرجع السابق، ص 448.

<sup>(5)</sup> وقد خضعت هذه الاتفاقية للعديد من التعديلات أعوام 1962، 1969 .المزيد من التفاصيل راجع الصفحات 138-139 من هذه الأطروحة.

اتفاقية لندن — 8 أكتوبر 1973 لمنع التلوث بالسفن " MAROL 73/78 " والتي اعتبرت من اشمل الاتفاقيات التي عنيت بموضوع التلوث البحري كما شكلت ملحقها قاموسا اصطلاحيا مختلفاً (1) المواد التي يحظر إلقاءها في البحر.

وفضلاً عما سبق، فقد عنيت الجهود الدولية بتنظيم هذا الموضوع ومعالجته في إطار إقليمي كذلك عن طريق معاهدات عدة يمكن ذكر أهمها: إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط الموقعة في لندن بتاريخ 18 فبراير 1976 ، فضلاً عن عدد من البروتوكولات التي عنيت بالبحر الأبيض المتوسط كذلك، مثل بروتوكول وقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن تصريف النفايات من السفن والطائرات — 12 فبراير 1978، وكذا البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط من الزيوت والمواد الضارة الأخرى في حالة الطوارئ — 12 فبراير 1978 أيضاً، والبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن مصادر برية — 17 جوان 1983،(2) وكذلك البروتوكول الخاص بالمناطق الممتعة بحماية خاصة "Aires Protégées" — 23 مارس 1986، فضلاً عن ميثاق قبرص لحماية البيئة — 28 أبريل 1990 بدعوة من المجموعة الاقتصادية الأوروبية.(3)

<sup>(1)</sup> راجع الصفحات... من هذه المطروحة ولمزيد من التفصيل راجع كذلك :

- د. صالح سعيد شامس الكندي، المرجع السابق، ص 103،

- *Francoise Odier. Op. Cit., P193-197; et Arnaud de Raulin. Op. Cit., P209*

<sup>(2)</sup> ولم تتوقف جهود الدول المتوسطية في الإهتمام ببيئة المحيط المتوسط. فقد ثُمت مراجعة اتفاقية برشلونة — 12 فبراير 1978 وتعديلها في 10 جوان 1995 لتصبح اتفاقية برشلونة لحماية الوسط البحري وحماية الساحل المتوسطي، كما ثُمت مراجعة البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن مصادر برية — 17 جوان 1983 في السابع مارس 1996، كما تم التوقيع على بروتوكول يتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث الناتج عن استغلال الجرف القاري وقاع البحر المختصر بتسمية « protocole offshore » في مدريد في 14 أكتوبر 1994؛ كذلك ثُمت إضافة بروتوكول يتعلق بالوقاية من التلوث الناتج عن حركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود المعتمد في إزمير في أول أكتوبر 1996. لمزيد من التفاصيل، يرجى :

*Mathilde LANNEAU. « La protection des mers régionales». P7-9. Winter/Hiver 2001 - VOL. 7-2 / ISSN 1266-6912. [http://www.droit.univ-nantes.fr/labos/cdmo/nept/nept23\\_1.pdf](http://www.droit.univ-nantes.fr/labos/cdmo/nept/nept23_1.pdf)*

<sup>(3)</sup> انظر في هذه الاتفاقيات وراجع بعض محتواها في : د. سليم حداد، المرجع السابق، ص 94، دون إغفال عدد آخر من الاتفاقيات الإقليمية كاتفاقية 1978 المتعلقة بالمحافظة على البيئة في الخليج العربي واتفاقية 1982 المتعلقة أيضاً ببيئة البحر الأحمر وخليج عدن، هذا فضلاً عن اتفاقيات دولية إقليمية أخرى أذكر منها على سبيل المثال: الاتفاق الخاص بتلويث بحر الشمال بزيت البترول لعام 1969، واتفاق دول شمال شرق المحيط الأطلسي المعروف باسم اتفاقية أوسلو لعام 1972، وكذا اتفاقية هلنسكي لـ 22 مارس 1974 لحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق، واتفاقية برشلونة وملحقاتها الخاصة بحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976 وقد سبق ذكرها أعلاه. أنظر: د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 338 و ص 344.

كذلك قد تلت هذه الاتفاقيات أو سبقتها اتفاقيات أخرى كما هو الشأن بالنسبة لبروتوكول لندن المؤرخ في 2 نوفمبر 1973 وهو شبيه باتفاقية 1969 حول التدخل في أعلى البحار لكنه يتعلق بالتلويث بمواد أخرى غير الزيت (الميدور كاربور) ؛ كذلك اتفاقية بروكسل لـ 18 ديسمبر 1971 المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار، واتفاقية بروكسل لـ 17 ديسمبر 1971 أيضاً حول المسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد التووية، واتفاقية بروكسل لـ 25 مايو 1962 المتعلقة بمسؤولية مستثمري السفن

ولا يمكنني في هذا الإطار حصر جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع البيئة البحرية، فهي من التعدد والتنوع بما يضيق موضوع الدراسة عن تناوله<sup>(١)</sup>؛ ومع ذلك، فإني لا أغفل القول أن اتفاقية جنيف لعام 1958 لأعلى البحار قد تضمنت في جزء من أحکامها معالجة موضوع تلوث البيئة البحرية لاسيما في المادتين (٢٤) و (٢٥) منها. فقد تناولت الأولى منها إلزام الدول بوضع اللوائح التي تمنع تلوث البحر بسبب إلقاء الزيت من السفن وغيرها، أما المادة (٢٥) فقد تناولت موضوع تلوث البحر بإغراق نفايات المواد المشعة، ثم تُوج هذا الموضوع كلها بما أوردته الاتفاقية العامة نفسها حين تضمنت أحکاماً تخص البيئة البحرية عموماً، ثم خصصت جزءها الثاني عشر "لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها" ؛ وهو جزء ضخم يشتمل على كل التفاصيل والتدابير التي يتبعها مراعاتها من قبل الدول، مما يجعل الاتفاقية العامة نفسها - ومن خلال جزئها الثاني عشر هذا - محطة جديدة أكثر دقة تضاف إلى ما سبقها من اتفاقيات دولية عنوانها مجال حماية البيئة البحرية من التلوث من شتى مصادره.

وفي نسق الحديث عن مجال البيئة البحرية وحمايتها، فإن ثمة إشارات يجب ذكرها والتعرض لها. إن تعزيز أحکام القانون الدولي باتفاقات دولية وإقليمية في مجال حماية البيئة البحرية لم يكن من فراغ أو نتاج اجتهاد دولة أو مجموعة من الدول حتى، وإنما يعود في كثير من الأحيان إلى بعض الحوادث البحرية التي كان لها - وعما أثارته من ردود أفعال عالمية - نصيب في تعزيز جهود الدول نحو إقرار تدابير فعالة بشأن منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه واللحواء - سواء - إلى الأسلوب الاتفاقي كما رأينا في السابق، أو إلى أسلوب التدابير الداخلية التي تعمد الدول إليها بموجب تشريعاتها ولوائحها بطرق أكثر صرامة كما سنرى في بعض هذه الأحداث.

النوعية، واتفاقية فيينا لـ 21 ماي 1963 حول المسؤولية المدنية بالنسبة للضرر النووي، واتفاقية باريس لـ 29 جويلية 1960 حول المسؤولية المدنية في مجال الطاقة، واتفاقية لندن لعام 1972 حول التلوث البحري بواسطة إغراق مواد صناعية، واتفاقية كوبنهاغن لـ 8 ديسمبر 1967 المتعلقة بتطبيق أنظمة الوقاية من تلوث مياه البحر بواسطة الزيوت (الميدرو كاربور) بالنسبة لبحر البلطيق، واتفاق بون لـ 9 جوان 1969 المتعلقة بالتعاون من أجل الوقاية من التلوث بالزيت في بحر الشمال، واتفاقية حماية منطقة البحر الكاريبي ببروتوكولها المتعلقين بمنع تصريف الزيوت لـ 24 مارس 1983.

أنظر جملة هذه الاتفاقيات في : د.adiris الضحاك، المصلحة العربية واتفاقية قانون البحار...، المرجع السابق، ص 94 و 95 وكذا :  
-E.Langavant. Tome I. Op. Cit., P 140, 141  
-Nations unies. « Evolution Récentes de la pratique des Etats ». Op. Cit., P156.

<sup>(١)</sup> للإشارة، فإني قد تعرضت لموضوع تلوث البيئة البحرية في الصفحات 138 مما بعدها من هذه الأطروحة وقمت بعرض جملة من الاتفاقيات تتناسب مع طبيعة العنصر محل البحث وهو الضوابط الخاصة بالبيئة البحرية باعتبارها تتضمن مقاييس يتبعها السفينية المقيدة بها، كما أن عرض بعض هذه الاتفاقيات إنما ورد على سبيل المثال فقط بما يتتناسب مع هذا العنصر، وسوف أثير جانبها أيضاً بمحول الله في العنصر المخصص لمراور السفن النووية.

وتعتبر حادثة السفينة "تورى كانيون" *Torrey Canyon* حدثاً بارزاً أثار اهتمام المجموعة الدولية بما احتواه من وقائع تتلخص في أن هذه السفينة كانت تحمل علم مجاملة مسجل في ليبيريا ومصنفة لدى سجلات اللويذز على أنها من الدرجة الأولى، وقد جنحت في 18 مارس 1967 عند "الصخور السبعة" *Seven Stones* بين جزر "سيلي" و"لاند آند"، وهي صخور تقع على بعد إثنين عشر ميلاً من خط الأساس الذي تقيس منه بريطانيا بحرها الإقليمي وتعتبرها منطقة متاخمة لها. وقد أدى جنوح "تورى كانيون" هذا إلى تسرب 60 ألف طن من الزيت في البحر أدى إلى إصابة الشواطئ البريطانية والفرنسية - على السواء - بتلوث شديد بلغت خسائره في نظر الحكومة البريطانية ثلاثة ملايين من الجنيهات، كما أن هذا الحادث أدى إلى ازعاج الرأي العام العالمي وسارع عدد من المؤسسات الدولية لمد يد المساعدة.<sup>(1)</sup>

وبعد أن تبين أن وسائل الوقاية والإنقاذ فشلت أمام كارثة "تورى كانيون"، عمدت بريطانيا إلى قصف الناقلة وتدميرها؛ وكثرت الأسانيد التي رددها وسائل الإعلام لتبرير مسلك بريطانيا من الدفاع الشرعي إلى الضرورة إلى اتخاذ إجراءات حماية ووقاية. ومع ذلك، فإن تقرير اللجنة القانونية للجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي اعتبار في تقريره رقم (2230) المؤرخ في 28 أفريل 1967 أن تصرف بريطانيا بتفجير الناقلة بمثابة قرصنة، وهو حكم غريب لاصطدامه بالمادة (15) من اتفاقية جنيف لعام 1958 لأعلى البحار<sup>(2)</sup> التي أنهت الخلاف - آنذاك - بشأن الغرض من ارتكاب الأفعال الموجبة لجريمة القرصنة فيما إذا كان هذا الغرض خاصاً أو عاماً، حيث اعتبرت هذه المادة أن القرصنة لا تطلق إلا حين ترتكب أعمال عنف في البحر ضد سفن وتحقيق أغراض خاصة.<sup>(3)</sup>

لقد كان لهذه الحادثة أثراً في توجيه مسار الاتفاقيات الدولية بشأن تلوث البيئة البحرية حين دعت المنظمة البحرية الاستشارية الدولية الحكومات لعقد مؤتمر تم في بروكسل بتاريخ 29 نوفمبر 1969 وأسفر عن اتفاقيتي عام 1969 : الأولى، وهي الإتفاقية الدولية الخاصة بالتدخل في أعلى البحار في أحوال الحوادث التي تؤدي إلى التلوث بالزيت ويطلق عليها كذلك الوفاق الدولي للتدخل في أعلى البحار في حالات مخاطر التلوث بالزيت، والثانية، وهي الإتفاقية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار بزيت البترول.

<sup>(1)</sup> راجع: د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 331، وكذا:

*Ann-Gaël LE REST.* «La coopération en cas de situations critiques». P1. Winter/Hiver 2001 - VOL. 7-2 / ISSN 1266-6912. [http://www.droit.univ-nantes.fr/labos/cdmo/nept/nep23\\_2.pdf](http://www.droit.univ-nantes.fr/labos/cdmo/nept/nep23_2.pdf)

<sup>(2)</sup> راجع: د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 331، وكذا : إدريس الضحاك، المصلحة العربية واتفاقية قانون البحار ...، المرجع السابق، ص 93.

<sup>(3)</sup> وسوف أشير إلى هذا الموضوع لاحقاً بحول الله في الباب المخصص للإختصاص.

وفضلاً عن حادثة "توري كانيون" سالفة الذكر، فقد شهدت السبعينيات جيلاً جديداً من ناقلات النفط العملاقة التي وصلت حمولتها إلى 300 ألف طن من الزيت؛ كما كانت الحوادث الناجمة عنها أشد ضرراً من كل حوادث السابقة على البيئة البحرية، وكان لها تأثير كذلك على تعزيز التدابير الوقائية الدولية والداخلية لمواجهة ظاهرة البقع السوداء الناجمة عن كوارث وحوادث مثل هذه السفن.<sup>(١)</sup>

فبالإضافة إلى اصطدام ناقلتي النفط "Venjet" و "Venoil" الحاملتين للعلم الليبي والذى بلغت حمولة كل واحدة منهما ما يقارب 330 ألف طن من الزيت وهذا بالقرب من سواحل جنوب أفريقيا عام 1978، جاءت كارثة أخرى أثارت اهتمام الرأي العام العالمي وهي عرق حاملة النفط العملاقة "أموكو كاديز Amoco Cadiz" بتاريخ 16 مارس 1978 على بعد 3 كيلومترات من سواحل "بريطانيا" الشمالية الفرنسية، وقد تسرب منها ما يقارب 223 ألف طن من الزيت أدت إلى تلوث 300 كلم من الشاطئ الفرنسي، وقدرت خسائر مكافحتها بـ 340 مليون فرنك فرنسي.<sup>(٢)</sup>

وقد قادت هذه الحادثة إلى أن تعزز الحكومة الفرنسية - من جانبها - أنظمتها القانونية في مجال التلوث البيئي<sup>(٣)</sup>، كما أدت أيضاً إلى إقرار هشاشة النظام الاتفاقي الذي كان قائماً وموجها لمكافحة التلوث والوقاية منه وخفضه والسيطرة عليه مع إعادة النظر في مستويات تدريب أطقم السفن لأن التقارير أظهرت أن هذه الكارثة تعود إلى إرهاق الطاقم، وكان لزاماً على المجموعة الدولية أن تفكّر في سبل أكثر بجاعة أمام تفاقم هذه الكوارث لاسيما ما ساهمت به المنظمة البحرية الإستشارية الدولية "OMCI" من توصيات، فضلاً عما استقر في ذهن المجموعة الأوروبية من مفاهيم - بعد هذه الحادثة - رأت بوجبهما ضرورة إيجاد سبل يمكن من خلالها وضع قيود على السفن الأجنبية

<sup>(١)</sup> انظر: إدريس الضحاك، المصلحة العربية واتفاقية قانون البحار...، المرجع السابق، ص 93.

<sup>(٢)</sup> راجع في قضية "أموكو كاديز" في

-Laurent Lucchini. « A propos de l'AMOCO-CADIZ. La lutte contre la pollution des mers: Evolution ou Révolution du droit international. » A.F.D.I, 1978, édition C.N.R.S. P 721, 722.

- Ann-Gaël LE REST. « La coopération en cas de situations critiques ». Op. Cit., P11.

<sup>(٣)</sup> وقد أثارت هذه الكارثة وعدد من الكوارث السابقة التي مسّت السواحل الفرنسية مثل "توري كانيون" والتي كلفت الحكومة الفرنسية 80 مليون فرنك فرنسي فضلاً عن كارثة "Boehlen" وكارثة "Olympic Bravery" السابقتين لـ "أموكو كاديز" جدلاً لدى البرلمان الفرنسي أسفّر عن عدد من التقارير أشار فيها بعض الخبراء إلى أن السواحل الفرنسية الغربية تشهد ثلث عبور ناقلات النفط، وكان رد فعل الحكومة الفرنسية أن أصدرت مرسوماً رقم 815/78 لـ 2 أوت 1978 يتضمن إنشاء نشاط المهمة الوزارية "Mission Interministérielle de la mer" ضمن مقاييس أخرى عديدة تهدف كلها إلى إبعاد حركة مرور هذه الناقلات عن السواحل الفرنسية، فضلاً عن قيامها بفرض نظام لمساعدة السفن التي تواجه مصاعب في الملاحة في البحر العام، حيث قامت باستئجار قاطرات للتدخل لإنقاذ السفن التي تكون في حالة خطر، وهذا من بعد ما تبيّن أن تأثير قائد السفينة أموكو كاديز في الحصول على موافقة المالك لطلب النجدة كان سبباً آخر لهذه الكارثة.. راجع المرجع السابق ، ص 725-722، وكذا: د. غسان هشام الجندي، الواقع المدثر في قانون البحار، المرجع السابق، ص 111.

الزائرة لموانئها وحثّها على استيفاء كافة المتطلبات الدولية للسلامة والمحافظة على البيئة البحرية. وقد جسدت هذه الأفكار أثناء مؤتمر دعت إليه الحكومة الفرنسية في ديسمبر 1978، وضمّ مجموعة الدول الأوروبية والمنظمة البحرية الإستشارية الدولية ومنظمة العمل الدولية، وتم الاتفاق فيه على زيادة كفاءة التحكم والإشراف على السفن الأجنبية. ولضمان ذلك، تم إقرار اتفاقية لندن في 1978/7/7 الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المعاونة للملاحين المعروفة بختصر "STCW"، وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1984/4/24، كما تم أيضاً إقرار مذكرة التفاهم الخاصة "بنظام رقابة الدولة على الميناء psc" *Paris Memorandum of understanding on port State control.*، والتي تم التوقيع عليها في أول جويلية 1982 من قبل المجموعة الأوروبية وانضمام كل من كندا وروسيا وبولندا.<sup>(1)</sup>

ويبدو أن الاتفاقية العامة بتخصيصها الجزء الثاني عشر منها لموضوع حماية البيئة البحرية قد جاءت متأثرة إلى حد بعيد بما خلفته هذه الكوارث من أضرار على البيئة البحرية. فهذا الجزء منها يكاد يكون لوحدة منتظمة متکاملة في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث من كافة مصادره.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> نجلاء الماحي خليفة، المرجع السابق، ص 81.

<sup>(2)</sup> وقد أبدت الدول العربية اهتماماً خلال تلك الفترة بيئتها البحرية ومنعها من التلوث لاسيما وأن البحر بالنسبة إليها هو أهم طريق لتوجيه صادراتها إلى دول العالم وعلى الأخص البترول والفوسفات. وهي بمثابة موقعها الجغرافي تعتبر البحر موقع استراتيجياً لها إذ تشرف على الملاحة الدولية للبحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر وبينهما قناة السويس ومضيق جبل طارق والخليج العربي و مضيق هرمز وخليج عدن وخليج العقبة ومضيق تيران وباب المندب، هذا فضلاً عن تحفتها من تلوث هذه البحار لعدم قابلية بعضها للتجدد والتتنفس كما هي حال البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر باعتبارهما بحران شبه مغلقين. وخلال المؤتمر الثالث، ناشدت لجنة خبراء العرب لقانون البحار في توصيتها لـ 2 مارس 1973 الدول العربية على المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمحافظة على البيئة البحرية وعلى الأخص تلك المتعلقة بالتلوث الناتج عن السفن (Marpol 73)، وال المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن إضرار الزيوت عام 1969 ، واتفاقية الصندوق الدولي للتعويض لعام 1972 ، واتفاقية إلقاء الفضلات لعام 1972 و اتفاقية التدخل في أعلى البحار لمنع التلوث لعام 1969 ، وهو ما تم بالفعل بأن شاركت الدول العربية في عدد من المؤتمرات التالية وصادقت على جملة من هذه الاتفاقيات، كما ساهمت بشكل فعال - بجهودها الإقليمية - في تعزيز مؤشرات دولية بشأن البيئة البحرية كما هي حال اتفاقية برشلونة لعام 1976 حول حماية البحر المتوسط، واتفاقية الكويت لعام 1978 للمحافظة على بيئه الخليج العربي، واتفاقية جدة لعام 1982 حول بيئه البحر الأحمر وخليج عدن.

ومن جهة ثانية، فإن الدول العربية تداركت موضوع حماية البيئة بوجب تشريعاتها الوطنية كذلك قبيل أو أثناء انعقاد المؤتمر الثالث كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الوطني للمحافظة على البيئة في المغرب الذي ترجع بداية نشاطه إلى سنة 1972 ، واللجنة العليا لحماية البيئة بالكويت الذي أسس بقرار من مجلس الوزراء صادر سنة 1976 . وقد صدرت عدة تشريعات حديثة تتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية بصفة خاصة كما هو الشأن بالنسبة لقانون البحري الجزائري الصادر بالأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 الذي خصص قسماً مهماً لمكافحة التلوث، والمرسوم المصري المؤرخ في 11 جانفي 1962 المتعلق بالتلوث بواسطة الزيوت، والقانون السعودي المؤرخ في 19 أبريل 1974 المتعلق بتلوث المياه والمواد، والقانون الكويتي رقم 12/1964 المتعلق بالتلوث بواسطة الزيوت، والقانون المتعلق بالمحافظة على الثروة البترولية الصادر سنة 1978 بالإمارات العربية المتحدة الذي يمنع تلوث البيئة بالبترول إلى غير ذلك

ومن دون التعمق في مجال التلوث البيئي البحري وما جاء بشأنه من أحكام دولية لا يمكن حصرها في هذا المقام لشساعة هذا الموضوع وإمكانية معالجته في أطروحة مستقلة، فإني أعود إلى نقطة بداية هذا العرض وبالضبط إلى البند (ح) من الفقرة (2) من المادة (19) الذي يقضي بأن «أي عملٍ منْ أَعْمَالِ التَّلْوِيثِ الْمَقْصُودِ وَالْخَطِيرِ يُخَالِفُ هَذِهِ الْإِتْفَاقِيَّةِ» يجعل من مرور السفينة الأجنبية مرورا ضارا بسلم الدولة الساحلية وحسن نظامها وأمنها. فما هو هذا التلوث، وكيف يكون مقصودا وخطيرا، وكيف يخالف الاتفاقية العامة؟

**(2-2) ”القصد“ و”الخطورة“ في التلوث كمعايير ل-definition براءة المرور:** بالنسبة أولا، إلى تحديد مفهوم التلوث بشكل عام، يمكن القول بأنه لم يحظ بتعريف من قبل معظم الاتفاقيات التي عنيت بمكافحته بالرغم من أن أحكامها كان موجهة إليه مباشرة. فاتفاقية جنيف لأعلى البحار لعام 1958 لم تتضمن تعريفا له رغم أنها تناولت في المادة (24) النص على أن على الدول أن تضع الأنظمة الخاصة لمنع تلوث البحار من حراء تدفق الزيت من السفن نتيجة استغلال واستكشاف قاع البحار وما تحت القاع، وأردفت مادتها (25) أن على الدول أن تتخذ الإجراءات لمنع تلوث البحار من حراء إلقاء الفضلات المشعة.....

ومن جهة أخرى، فإن مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد عام 1972 لم يعرف التلوث هو كذلك بالرغم من كون مبادئه الـ 23 قد شكلت ميثاقا أساسيا لتطوير القانون الدولي في مجال الأخطر الناجمة عن التلوث. ومع ذلك، فقد وردت فيه إشارة إلى المقصود بالتلوث حين أشار إلى "أن الأنشطة الإنسانية تدخل بصورة حتمية ومتزايدة موادا وطاقات في البيئة وحين تُعرض تلك المواد والطاقات صحة الإنسان أو رفاهيته أو مصادره الطبيعية للخطر، أو حين يحتمل أن تعرضا للخطر بشكل مباشر أو غير مباشر فهي تسمى بالتلوث".<sup>(1)</sup>

وعرفت اتفاقية منع التلوث من السفن "MAROL 73/78" المنعقدة بلندن في 1973 التلوث البحري في مادتها الأولى بأنه : "تلك المواد التي إذا اختلطت بعياه البحر فإنه يعود إليه التسبب في

من القوانين العربية الأخرى التي تبين بوضوح رغبة هذه الدول في المحافظة على بيئتها البحرية بواسطة اتخاذ جميع التدابير القانونية الازمة وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بمكافحة التلوث بواسطة الزيوت.

راجع: أدريس الضحاك، المصلحة العربية واتفاقية قانون البحار..، المرجع السابق، ص 91 و 92، وكذا: د. سليم حداد، المرجع السابق، ص 98.

<sup>(1)</sup> كذلك بالنسبة للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت في البحر المنعقدة في بلجيكا عام 1969 ودخلت حيز النفاذ عام 1975 فقد عرفت الضرر الناتج عن التلوث بالزيت ولكنها لم تعرف التلوث، وهو الأمر نفسه بالنسبة لمعاهدة موسكو لحظر التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء المنعقدة في 1963.

أنظر: د. جابر إبراهيم الرواى، تلوث البحار والمسؤولية المترتبة عليه في ظل قانون البحار. قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المرجع السابق، ص 308.

مخاطر لصحة الإنسان أو الإضرار بمصادر المياه أو بمخلفات البحر و المياه البحرية أو الإضرار بخواص مياه البحر أو الحيلولة دون الاستخدامات المشروعة للبحر".<sup>(1)</sup>

وقد عني بعض من الاتفاقيات الإقليمية بتعريف تلوث البيئة البحرية أيضاً. من ذلك، ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (30) من اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لـ 16 فبراير 1976 والتي نصت على أنه: "يقصد بالتلوث قيام الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية مما يسبب آثارا ضارة كإلحاق الضرر بالمواد الحية، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقاً للنشاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وإفساداً لنوعية المياه المستخدمة وانفاصاً لمدى التمتع بها". كذلك عرفت التلوث البحري المادة الأولى من اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في الخليج العربي المؤتمرون الكويتيين المنعقد فيما بين 15 و 23 أبريل 1978 فنصت على أنه "قيام الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أية مواد للطاقة إلى البيئة البحرية تترتب عليها أو يحتمل أن تترتب عليها آثار ضارة كإضرار بالمواد الحية وتهديد صحة الإنسان وتعريض الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وإفساد صلاحية مياه البحر للاستخدام والحد من قيام المرافق الترفيهية".<sup>(2)</sup>

كما عرفت التلوث البحري كذلك الإتفاقية الإقليمية لحفظ بيئتي البحر الأحمر وخليج عدن الموقع عليها في جدة بتاريخ 14 فبراير 1982، فنصت مادتها الأولى على أن التلوث البحري هو "قيام الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أي مواد أو شكل من أشكال الطاقة إلى البيئة البحرية تترتب عليها آثار ضارة بالمواد الحية وتهديد لصحة الإنسان وإفساد صلاحية مياه البحر الأحمر للاستخدام والحد من قيام المرافق الترفيهية".<sup>(3)</sup>

ومهما يكن من أمر التعريف، فقد تداركت الاتفاقية العامة عنصر الشغور وأوجه القصور وحسمت مجال التأويل فنصت في البند الرابع من الفقرة الأولى من مادتها الأولى على أنه: «يعني تلوث البيئة البحرية» إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصادب الآثار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواداً أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيرها من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للإستعمال، والإقلال من الترويج».

<sup>(1)</sup> انظر: د. محمد أحمد المشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، الناشر: دار النهضة العربية، 2005 ، ص.42.

<sup>(2)</sup> انظر: د. جابر إبراهيم الرواى، تلوث البحار والمسؤولية المترتبة عليه في ظل قانون البحار. قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المراجع السابق، ص 309.

<sup>(3)</sup> انظر: د. محمد أحمد المشاوي، المراجع السابق، ص.42.

ويبدو أن تعريف الاتفاقية العامة جاء مطابقاً تقريباً للتعریف الواردة في بعض الإتفاقيات<sup>(1)</sup> لا سيما في الاتفاقيتين الإقليميتين المشار إليهما آنفاً: اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976 واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية في الخليج العربي لعام 1978؛ كما أنه إذا كانت تلك التعريفات قد جلأت إلى ضرب الأمثلة عن التلوث البحري، فإنها - بشكل عام - قد تناولت جميع عناصر تلوث البيئة البحرية في الوقت الحاضر، ولا مندوحة من اعتبارها تعريف تفي بالحاجة لمعرفة عناصر تلوث البيئة. ويجد المرء القول كذلك، أنه من الصعب في الوقت الحاضر وضع تعريف شامل وجامع لمعنى التلوث عموماً والتلوث البحري بشكل خاص يصلح للمستقبل، لأنه تصعب معرفة جميع أسباب مصادر ذلك التلوث بمقاييسها رهيبة تقدم الصناعات، وتبقى هذه التعريفات مرحلية ومؤقتة، هذا على الرغم من أن بعض الفقهاء من حاول من جهته تقدير موضوع التلوث البحري وإحلال تعريف له يفي - قدر المستطاع - بحصر مختلف عناصره. من ذلك، ما أورده "د. جابر إبراهيم الرواوى" حين ذكر أن التلوث عموماً هو "كل تغيير ناتج عن تدخل الإنسان في نظم البيئة يسبب ضرراً بشكل مباشر أو غير مباشر للكائنات الحية ويشمل الماء والتربة والغذاء"<sup>(2)</sup>، في حين فقد اكتفى "د. الغنيمي" بتعريف المادة الأولى من الاتفاقية العامة سالفه الذكر ورأى أنه "أكثر وضوحاً وبياناً"<sup>(3)</sup>، كما سعى جاهداً "د. عبد المنعم محمد داود" إلى تقديم تعريف أكثر دقة فذكر بأن التلوث هو "قيام الإنسان مباشرةً أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة يتربّع عليها آثار ضارة يمكن أن تُعرض صحة الإنسان للخطر أو تمس بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشرعة للبيئة البحرية"<sup>(4)</sup>، ورأى الفقيه "E. Langavant" بأن تلوث البحر يعني "إدخال الإنسان في البيئة البحرية - بطريقه مباشرةً أو غير مباشرةً - بقايا أو طاقة من شأنها أن تؤدي إلى آثار مؤذية للموارد البيولوجية أو تشكل خطراً على الصحة الإنسانية أو إعاقة الأنشطة.

<sup>(1)</sup> وقد اقتبست المادة الأولى من معاهدة "Ospal 92" لـ 29/9/1992 في فقرتها (د) تعريف الاتفاقية العامة للتلوث فنصت على أنه: "إدخال الإنسان بصورة مباشرةً أو غير مباشرةً لمخلفات أو طاقة في المناطق البحرية ترتب أو من شأنها أن ترتب أخطاراً على صحة الإنسان وأن تلحق أضراراً على الموارد البيولوجية والتوازن البيئي البحري أو المساس بالقيمة الترفيهية للبحر أو تعوق في ذلك أوجه الاستخدام المشروعة للبحر". وسوف أشير إليها من حيث وبشيك من التفصيل، في العنصر الشخصي للاحساة النهائية بحول الله.

<sup>(2)</sup> د. جابر إبراهيم الرواوى، تلوث البحار والمسؤولية عليه في ظل قانون البحار، المراجع السابق ، ص 308.

<sup>(3)</sup> د. محمد طلعت الغنيمي، المراجع السابق، ص 322.

<sup>(4)</sup> وقد اعتمد د. عبد المنعم محمد داود في تعريفه هذا على تعريف أقرته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE ومشار إليه في مؤلف لـ: د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار. انظر: د. عبد المنعم محمد داود، المراجع السابق، ص 342.

البحرية بما فيها الصيد، والتقليل من منفعة مياه البحر في أوجه استخدامها وكذا انقص مجالاته المتاحة في الجانب الترفيهي".<sup>(1)</sup>

وتجدر بالذكر في هذا المقام أن الجزائر قد أولت اهتماما واسعا بمحال البيئة البحرية جسدها بموجب قانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فيفري 1983. ومع ذلك، فإن هذا الأخير - ورغم احتوائه على نصوص كفيلة بمعالجة موضوع التلوث البحري ضمنها الفصل الثالث منه - إلا أنه لم يقدم تعريفا له مكتفيا بنص المادة (48) من هذا القانون التي تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاques الدولية التي أقرتها الجزائر المتعلقة بحماية البحر، يمنع أن تصب وتغمر وتحرق في البحر مختلف المواد التي من شأنها :

- الإضرار بالصحة العمومية والموارد البيولوجية؛
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والصيد البحري؛
- إفساد ماء البحر من حيث استعماله؛
- التقليل من القيمة الترفيهية للبحر ؟"

وواضح من هذا النص احتواه لنص المادة الأولى من الفقرة (4) من الاتفاقية العامة التي يدوّن أن المشرع الجزائري قد اعتمد عليها بصفة كلية مع الاختلاف في الصياغة بعض الشيء.<sup>(2)</sup> وبالعودة إلى نص البند (ح) من الفقرة الثانية من المادة (19) من حديث، فإني سأثير إشكالية ثانية سبق وأن أشرت إليها ألا وهي معنى التلوث "المقصود". إن هذه العبارة - كما اسلفت - فتحت بعض جوانب التعليق على مدى موضوعيتها وعلى إمكانية إحلال التقديرات والقرائن الشخصية؛ إذ ما معنى أن يكون التلوث مقصودا؟ وكيف يمكن قياس هذا القصد والوقف عليه؟ هذا مع التذكير بأن واضعي نص المادة (19) قد تحرّروا ضبط نشاطات البراءة وقصرها على الجوانب الموضوعية قدر الإمكان تفاديا لانتقادات التي وجهت من قبل إلى نص المادة (3) من مشروع تقنين

<sup>(1)</sup> وقد اعتمد الفقيه E.Langavant في تعريفه هذا على التقرير الذي قدمه عدد من الخبراء والمتخصصين في الوكلالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة تحضيرا للمؤتمر الثالث حول قانون البحار، وأعتقد أن التعريف الذي أورده هذا الفقيه هو نفسه الذي استقر في المادة الأولى من الاتفاقية العامة. أنظر: E.Langavant. Tome I. Op. Cit., P 121.

<sup>(2)</sup> وما يؤكد هذه الفرضية، أن المشرع الجزائري أورد هذا التعريف في القانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فيفري 1983 لقريبه الزمني من اعتماد الاتفاقية العامة عام 1982، بدليل أنه لم يورد مثله في القانون البحري الصادر بموجب الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ، حيث ذكرت المادة (210) منه بأنه "يعد ملوثاً بموجب هذا الأمر، كل تلوث لوسط بحري حاصل عن طريق تسرب مباشر أو غير مباشر للمواد أو الطاقة وتؤدي إلى آثار ضارة."، ثم عدل المشرع الجزائري هذه المادة بموجب المادة (20) من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتم للقانون البحري (الجريدة الرسمية رقم 47/1998)، وأدرج فيها المادة (48) المذكورة أعلاه بطريقة مطابقة تماما.

لاهـي لـعام 1930 والمـادة (14) من اتفـاقيـة جـنـيف حـول الـبـحـر الإـقـلـيمـي وـقد سـبقـت الإـشـارـة إـلـى كـلـ هـذـا بـالـتـفـصـيل.

وـفي اـعـتـقادـي أـولـاـ، أـنه عـنـدـ الـحـدـيث عـنـ تـعـمـدـ الـإـضـارـ بـالـبـيـئةـ إـضـرارـاـ خـطـيرـاـ يـجـبـ أـنـ نـسـتـحـضـرـ وـأـنـ نـسـعـ فـيـ الـحـسـبـانـ حـوـادـثـ الـقـصـفـ الـمـتـعـمـدـ لـنـاقـلـاتـ الـنـفـطـ الـعـلـاقـةـ باـعـتـارـهـاـ أـهـدـافـاـ حـرـبـيةـ وـهـذـاـ خـالـلـ الـحـرـبـ الـإـيـرـانـيـ الـعـرـاقـيـ<sup>(1)</sup>ـ وـماـ أـسـفـرـتـ عـنـهـ مـنـ تـلـوـثـ بـحـرـيـ بالـغـ الخـطـورـةـ عـانـتـ مـنـهـ مـيـاهـ الـخـلـيـجـ الـعـرـبـيـ، مـضـافـاـ إـلـيـهـاـ التـلـويـثـ الـعـمـدـيـ وـالـخـطـيرـ الـذـيـ حـصـلـ أـثـنـاءـ حـرـبـ الـخـلـيـجـ لـعـامـ 1991ـ جـرـاءـ نـسـفـ آـبـارـ الـبـتـرـولـ الـكـوـيـتـيـ وـالـعـرـاقـيـ عـلـىـ السـوـاءـ<sup>(2)</sup>ـ إـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـعـمـلـيـاتـ، وـرـغـمـ الـجـهـودـاتـ الـدـولـيـةـ لـإـقـرـارـ قـانـونـ جـنـائيـ دـوـليـ وـلـاـ تـزـالـ هـشـةـ بـعـضـ الشـيـءـ، هـيـ مـحـرـمـةـ فيـ نـطـاقـ هـذـاـ الـقـانـونـ وـعـتـبـرـ فـيـ ظـلـهـ جـرـائمـ ضـدـ الـإـنـسـانـيـةـ. وـيـكـفـيـ هـنـاـ التـذـكـيرـ بـنـصـ المـادـةـ (19)ـ مـنـ مـشـرـوعـ لـجـنـةـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ بـشـأنـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـدـولـيـةـ الـتـيـ نـصـتـ صـرـاحـةـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـمـاسـ بـالـبـيـئةـ وـتـلـويـثـهاـ الـعـمـدـيـ تـلـويـثـاـ خـطـيرـاـ هوـ جـرـيمـةـ مـضـادـةـ لـلـإـنـسـانـيـةـ<sup>(3)</sup>ـ فـقـدـ قـضـتـ هـذـهـ المـادـةـ فـيـ فـقـرـقـهاـ الـثـانـيـةـ بـأـنـ "ـيـشـكـلـ الـفـعـلـ غـيرـ الـمـشـرـوعـ دـوـليـ جـرـيمـةـ دـوـليـةـ حـينـ يـنـجـمـ عـنـ اـنـتـهـاكـ الـدـولـةـ إـلـتـزـاماـ دـوـليـاـ ذـاـ أـهـمـيـةـ جـوـهـرـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـصـيـانـةـ مـصـالـحـ أـسـاسـيـةـ لـلـجـمـاعـةـ الـدـولـيـةـ بـحـيثـ تـعـرـفـ هـذـهـ الـجـمـاعـةـ بـأـنـ اـنـتـهـاكـهـ بـشـكـلـ جـرـيمـةـ دـوـليـةـ، وـأـشـارـتـ الـفـقـرـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ المـادـةـ (19)ـ مـنـ الـمـشـرـوعـ آـنـفـ الـذـكـرـ إـلـىـ أـنـ الـاـلـتـزـامـاتـ الـتـيـ يـعـدـ اـنـتـهـاكـهـ جـرـيمـةـ دـوـليـةـ هـيـ كـالتـالـيـ :

"ـأـ)ـ إـنـتـهـاكـ خـطـيرـ لـلـتـزـامـ دـوـليـ ذـيـ أـهـمـيـةـ جـوـهـرـيـةـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ السـلـمـ وـالـأـمـنـ الـدـولـيـنـ، كـالـتـزـامـ حـظرـ الـعـدـانـ.

ـبـ)ـ اـنـتـهـاكـ خـطـيرـ لـلـتـزـامـ دـوـليـ ذـيـ أـهـمـيـةـ جـوـهـرـيـةـ لـضـمـانـ حـقـ الشـعـوبـ فـيـ تـقـرـيرـ مـصـيرـهـاـ، كـالـتـزـامـ حـظرـ فـرـضـ سـيـطـرـةـ اـسـتـعـمـارـيـةـ أوـ اـسـتـمـارـهـاـ بـالـقـوـةـ.

<sup>(1)</sup> وـتـعـتـبـرـ الـحـرـبـ الـعـرـاقـيـ الـإـيـرـانـيـ أـهـمـ حـرـبـ تـرـبـ عـنـهـاـ تـلـويـثـ خـطـيرـ بـالـبـيـئةـ عـومـاـ وـالـبـحـرـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ. وـقـدـ قـامـ الـعـرـاقـ بـيـانـشـاءـ مـنـطـقـةـ عـمـلـيـاتـ حـرـبـ "ـخـرـجـ"ـ الـإـيـرـانـيـةـ فـيـ أـوـتـ 1982ـ، وـكـانـ يـقـومـ بـعـدـ إـلـاعـانـ الدـقـيقـ عـنـهـاـ -ـعـبـاجـةـ نـاقـلـاتـ الـنـفـطـ فـيـهـاـ، ثـمـ أـسـبـحـتـ هـذـهـ نـاقـلـاتـ -ـ بـعـدـ عـامـ 1984ـ -ـ هـدـفـاـ مـسـتـسـاغـاـ لـلـطـرـفـيـنـ لـإـضـعـافـ قـوـةـ الـعـدـوـ الـإـقـصـادـيـةـ ثـمـ توـسـعـتـ فـشـلـتـ حـتـىـ السـفـنـ الـتـجـارـيـةـ وـنـاقـلـاتـ الـنـفـطـ لـبعـضـ الـدـولـ الـخـلـيـجـيـةـ بـدـوـنـ سـابـقـ إـنـذـارـ وـخـارـجـ الـحـدـودـ الـإـقـلـيمـيـةـ لـلـطـرـفـيـنـ مـاـ تـأـكـدـتـ تـسـمـيـتـهـاـ -ـبـحـقـ -ـ بـحـربـ نـاقـلـاتـ الـنـفـطـ. وـتـوـكـدـ الـإـحـصـائـيـاتـ بـأـنـ مـاـ يـقـارـبـ 400ـ سـفـيـنةـ مـاـ بـيـنـ تـجـارـيـةـ وـنـاقـلـةـ نـفـطـ كـانـتـ هـدـفـ لـغـارـاتـ الـطـرـفـيـنـ، مـنـهـاـ 31ـ نـاقـلـةـ أـنـقـلـةـ أـصـبـيـتـ بـأـضـرـارـ مـنـفـاوـةـ وـ50ـ نـاقـلـةـ تـمـ إـلـاعـانـ عـنـ غـرـقـهـاـ الـكـامـلـ. رـاجـعـ :

- Sonja Ann Jozef Boelaert-Suominen. "International Environmental Law and Naval War". «The effect of Marine Safety and Pollution Conventions during International Armed Conflict». Op. Cit., P92.

<sup>(2)</sup> رـاجـعـ فـيـ هـذـاـ: دـ.ـ سـلـيمـ حـدـادـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ.ـ 93ـ.

<sup>(3)</sup> -T.Treves. « La navigation ». *Traité du nouveau droit de la mer*. Op.Cit., P758.

-Arnaud de Raulin. « La répression Dans les eaux internationales ». Op.Cit., P205, 206.

ج) انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر، كالالتزام حظر الرق والإبادة الجماعية والتمييز العنصري.

ج) انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة الإنسانية والحفاظ عليها، كالالتزام حظر التلویث الجسيم للجو والبحار.<sup>(١)</sup>

والظاهر أن مصطلح "الخطير" الذي ورد في البند (ج) من الفقرة الثانية من المادة (١٩) من الإتفاقية العامة، هو مقتبس من نص المادة (١٩) من مشروع لجنة القانون الدولي سالف الذكر بشأن المسؤولية الدولية ليتحقق معها نوعاً من التوازن<sup>(٢)</sup>؛ أما عن مصطلح "المقصود"، فقدُ أدرج في البند (ج) سالف الذكر للتفرقة بين التلویث الناجم عن حالات قوة قاهرة أو جنوح أو ما شابه ذلك مثل ما حصل بالنسبة لبعض الحوادث البحرية والتي قدمت أمثلة عنها كحادثي "تورى كانيون" و"أمو كوكاديز"، وبين عمليات الإغراق العمدي أو التلویث المقصود؛ وبين هذا وذاك فرق، إذ من غير المستساغ أن تقع كارثة بحرية ناجمة عن جنوح ناقلة باليات الإقليمية لدولة ما لتنقول عنها أنها في حالة مرور غير بريء، بل إن السفينة في حالة مخنة أو حالة شدة. ومن هنا، جاز لي أن أقول أن عبارة "التلویث المقصود" لا لبس فيها بل هي سليمة وموضوعية كذلك لأن أعطاب السفينة أمر محتموم يستوجب تدخل الدولة الساحلية للمساعدة لا للحكم بانعدام البراءة وممارسة الإختصاص، ولأجل ذلك، وجب أن يكون هناك فارق بين أن يكون التلویث متعمداً وبين أن يكون محتملاً لعطب أو لأي حادث ملاحي آخر لا قبل للسفينة في دفعه.

والتلویث المقصود " هو الذي يتم بفعل إرادي واع يجعل من البحر مكبّاً سهلاً للنفايات والعادم"<sup>(٣)</sup> ، وهو يحصل بشكل أساسى في العديد من الحالات: كغسيل ناقلات النفط بآبار البحر، أو التلوث الناجم عن المواد السامة التي ترمى مباشرة في البحر، وقد يكون مصدرها من الأرض أو يمكن إلقاؤها من الجو كذلك وهي يصطلح عليها "بالأغرac Dumping". كذلك يمكن إدراج إلقاء المزيج الزيتي أو الزيت من السفينة بقصد تأمين سلامتها أو لتجنب حدوث عطب فيها، كما أن ثمة حالة أخرى تبدو نادرة ولكنها موجودة على أرض الواقع ألا وهي إغراق السفينة العمدي أو تفريغ

<sup>(١)</sup> انظر: د. بن عامر تونسي. المسؤولية الدولية (العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية). منشورات دحلب. 1995. ص 451-452، وكذا : د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 353، وانظر كذلك: د. أحمد أبو الوفا. القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية...، المرجع السابق، ص 47 الهاشمى.

<sup>(٢)</sup> T.Treves. Op.Cit., p 758

<sup>(٣)</sup> وهي المواد الكيماوية والزيتية التي لا تتحلل في مياه البحر أو تأخذ مدة طويلة ومنها الزيوت المعدنية ، حامض الكربوليك ، الزئبق ، الرصاص ، الكروم ، الفوسفور والتتروجين... راجع: د. سليم حداد، المرجع السابق، ص 90 و 91 .

حملتها عمداً في الحالة التي يرى صاحبها أو مالك الحمولة أن الحصول على التأمين أفضل من الإبقاء على السفينة أو الحمولة وإن كان هذا العمل ينافي مبدأ حسن النية في التعامل التجاري.<sup>(1)</sup>

أما عن التلوث غير العمد فأسبابه عديدة أيضاً، معظمها خارج عن إرادة المسؤولين عن تسيير السفينة. فمنها ما هو متعلق بحوادث جنوح تؤدي على كوارث بحرية جراء غرق ناقلات النفط كما حصل بالنسبة لـ "توري كاتيون" أو "أموكو كاديز" المشار إليهما آنفاً، ومنها ما هو متعلق بتسرب الزيت أو المزيج الزيتي لسببٍ ناتج عن عطب في السفينة أو لأن التسرب لا يمكن تجنبه بشرط أن تكون الاحتياطات اللازمة لمنع تسربه أو التقليل من كميته بعد اكتشاف العطب أو التسرب قد أتاحت واستهلكت كاملة.<sup>(2)</sup>

وبناءً على ما سبق فإن التلوث المقصود هو الذي يُعدّ براءة مرور السفينة ويمثل الإغراق "Dumping" أهم صوره. وقد اهتمت الإنفاقية العامة بتعريف الإغراق في المادة الأولى منها والتي لا يعتبر البند (ح) من المادة (19)<sup>28</sup> سوى انعكاس أو امتداد لها، حيث تنص الفقرة الخامسة من المادة الأولى على ما يلي :

«(أ) يعني "الإغراق"

- 1- أي تصريف مُتعمَّد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصدة أو غير ذلك من التركيبات الصناعية؛
  - 2- أي إغراق مُتعمَّد في البحر للسفن أو الطائرات أو الأرصدة أو غير ذلك من التركيبات الصناعية؛
- (ب) لا يشمل "الإغراق" ما يلي :

1- تصريف الفضلات أو المواد الأخرى الذي يُصاحب التشغيل العتيادي للسفن أو الطائرات أو الأرصدة أو غيرها من التركيبات الصناعية و معداتها في البحر، أو ينتجه عنهم، وذلك خلاف الفضلات أو المواد الأخرى التي تنقل بواسطة أو إلى سفن أو طائرات أو أرصدة أو تركيبات إصناعية أخرى في البحر تشغل لغرض التخلص من مثل هذه المواد، أو تنتجه عن معالجة هذه الفضلات أو المواد الأخرى على متن تلك السفن أو الطائرات أو الأرصدة أو التركيبات ؛

<sup>(1)</sup> راجع كلام من : د. سليم حداد، المرجع السابق، ص 91 ، د. جابر إبراهيم الرواى، المرجع السابق، ص 322، و تفصيل أكثر، راجع: د. محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 55-57.

<sup>(2)</sup> راجع كلام من: د. سليم حداد، المرجع السابق، ص 92 ، و د. جابر إبراهيم الرواى، المرجع السابق، ص 322.

## 2- إيداع مواد لغرض غير مجرد التخلص منها، بشرط لا يتعارض هذا الإيداع مع مقاصد هذه الاتفاقية<sup>(1)</sup>

إذن، فالتلويث المقصود الذي أشار إليه البند (ح) من المادة (19<sup>28</sup>) هو ذلك الذي حددته الفقرة الخامسة من المادة الأولى من الاتفاقية العامة، ومع ذلك، فإن البند (ح) سالف الذكر ليس مرتبطا بالفقرة (5) من المادة الأولى فحسب، بل إن ثمة أحكاما أخرى أكثر تفصيلا تضمنها الجزء الثاني عشر من الاتفاقية، ثم إن في البند (ح) ما يشير إليه أيضا حين نص على عبارة « لا يتعارض هذا الإيداع مع مقاصد هذه الاتفاقية»، فهذه الأخيرة قد أوردت كل ذي شأن بالتلويث البحري في هذا الجزء بما فيها المادة الأولى (فقرة 5) التي تحظر الأغرار، ولا يكون البند (ح) أمامها سوى إشارة طفيفة إلى موضوع البيئة البحرية الذي عالجته الاتفاقية بكل ضخامة من الأحكام والنصوص.

ولكي يكون البند (ح) منسجما مع باقي أحكام الاتفاقية العامة، ولكي تجمع عناصر نسيجها لاسيما حين وردت فيه إشارة إلى عدم مخالفه مقاصد الاتفاقية، وبصرف النظر عما أورده في بشأن الفقرة (5) من المادة الأولى، تمكن الإشارة إلى بعض الأحكام ذات الصلة بالبند (ح) وبتجدد موقعها ضمن الجزء الثاني عشر. من ذلك، ما قضت به المادة (194) حين حث الدول على اتخاذ جميع ما يلزم من تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية أيا كان مصدره، وتشمل هذه التدابير - فيما تشمل - وفقا للفقرة الثالثة من هذه المادة « (أ) إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية، لاسيما منها المواد الصامدة، من مصادر البر أو من الجو أو خلاله أو عن طريق الأغرار؛

(ب) التلوث من السفن، وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ وتأمين العمليات في البحر ومنع التصريف المتعمد وغير المتعمد... ». ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة (210) من الاتفاقية العامة حين طلبت من الدول أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحري عن طريق الأغرار فنصت في فقرتها الثالثة أولا على أن : « تضمن هذه القوانين والأنظمة والتدابير عدم

<sup>(1)</sup> وللتذكير، فإن اتفاقية ماربولي لعام 1973 قد تعرضت في المادة الثانية منها في فقرتها 3 إلى موضوع "الأغرار Dumping" وعرفه بأنه " أي إلقاء من سفينة أيا كان سببه بما في ذلك أي تسرب أو طرح أو إراقة أو رشح أو ضغط أو قذف أو تفريغ لهذه المواد" ، كما تناولت القاعدة التاسعة من الملحق الأول بالاتفاقية تنظيم الأحكام المتعلقة بالتحكم في إلقاء الزيت، فحرمت في فقرتها الأولى إلقاء الزيت أو الأمزجة الزيتية في البحر من السفن التي يتطلب عليها هذا الملحق، وقد وضعت ضوابط مختلفة تبعاً لاختلاف أنواع السفن والتي يتعين على هذه الأخيرة مراعاتها في عملية الأغرار. كما أن معاهدة أوسلو لـ 5 فبراير 1972 كانت قد تعرضت لمنع التلوث البيئة البحرية بإغراق مواد من السفن والطائرات، وقد عرفت المادة (19) منها المقصود كذلك بالإغراق فحصرته على أنه "التصريف عن قصد للمواد من السفن أو الطائرات إلى البحر و ذلك من الإلقاء العرضي أو بسبب التشغيل العادي للسفن و الطائرات و أحجزها أو وضع مواد لغرض آخر غير مجرد التصرف فيها إذا لم يختلف هدفا من أهداف الاتفاقية". وهكذا يظهر أن الاتفاقية العامة قد اقتبست تعريف الأغرار من الاتفاقيتين، وهي تعتبر مكملا لها كما أن البند (ح) من المادة (19<sup>28</sup>) ما هو في الحقيقة سوى احتواء لأحكام الاتفاقيتين وفيه أحالة صريحة إليهما . وقد سبق استعراض أحكام هاتين الاتفاقيتين في الصفحتين 141-140 من هذه الأطروحة.

**الإغراق بِدُونِ إِذْنِ مِنَ السُّلْطَاتِ المُخْتَصَّةِ لِلْدُولَلِ «،** ثم جاءت ثانيا الفقرة (5) من ذات المادة لتنص على أنه : « لا يَتَمُّ الإغراق داخِلَ الْبَحْرِ الإقْلِيمِيِّ وَالْمَنْطَقَةِ الإِقْتَصَادِيَّةِ الْخَالِصَةِ أَوْ عَلَى الْجُرْفِ الْقَارِيِّ، بِدُونِ مُوافَقَةِ صَرِيقَةٍ مُسْبِقةٍ مِنَ الدُولَةِ السَّاحِلِيَّةِ الَّتِي لَهَا الْحَقُّ فِي الْإِذْنِ بِهَذَا الإغراق وَتَنظِيمِهِ وَمُرَاقبَتِهِ بَعْدَ التَّشَاءُرِ الْوَاجِبِ مَعَ الدُولَلِ الْأُخْرَى الَّتِي قَدْ تَنَاثَرُ بِهِ تَأثِيرًا ضَارًّا بِسَبَبِ مَوْقِعِهَا الجُغرَافِيِّ»<sup>(1)</sup>.

كذلك تمكن الإشارة هنا أيضا إلى نص الفقرة (4) من المادة (211) التي تقضي بأن :

«للدوَلةِ السَّاحِلِيَّةِ فِي مُمَارِسَتِهَا سِيَادَتِهَا دَاخِلَ بَحْرِهَا الإِقْلِيمِيِّ، أَنْ تَعْتَمِدَ قَوَانِينَ وَأَنْظَمَةً لِمَنْعِ التَّلُوُّثِ الْبَحْرِيِّ مِنَ السُّفُنِ الْأَجْنبِيَّةِ وَخَفْضِهِ وَالسَّيُطَرَةِ عَلَيْهِ، بِمَا فِي ذَلِكَ السُّفُنُ الَّتِي تُمَارِسُ حَقَّ الْمُرُورِ الْبَرِيِّ. وَلَا تُعْرِقُ هَذِهِ الْقَوَانِينَ وَالْأَنْظَمَةَ، وَفِقَاءً لِلْفَرْعُ 3 مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي<sup>(2)</sup>، الْمُرُورُ الْبَرِيِّ لِلْسُّفُنِ الْأَجْنبِيَّةِ ». وَحَكَمَ هَذِهِ الْفَقْرَةُ مَطَابِقًا لِلْبَندِ (و) مِنَ الْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَادِهِ (21) الَّتِي سَبَقَتِ الإِشَارَةِ إِلَيْهَا، وَالَّتِي تَخُولُ لِلدوَلةِ السَّاحِلِيَّةِ أَنْ تَعْتَمِدَ قَوَانِينَ وَأَنْظَمَةً بِشَأنِ الْمُرُورِ الْبَرِيِّ، وَتَتَنَاهُولُ - فِي جَمِيلَةِ مَا تَتَنَاهُولُ - مَوَاضِيعَ عَدَةَ مِنْهَا «الْحَفَاظُ عَلَى بَيْئَةِ الدُولَةِ السَّاحِلِيَّةِ وَمَنْعُ تَلُوُّثِهَا وَخَفْضِهِ وَالسَّيُطَرَةِ عَلَيْهِ» مِنْ جَهَةِ، وَهُوَ حَكَمٌ مُتَمَمٌ أَيْضًا مِنْ جَهَةِ أُخْرَى بِنَصِّ الْمَادِهِ (216) الْخَاصَّةِ بِتَنَفِيذِ الْقَوَانِينِ وَالْأَنْظَمَةِ الْمُعْتَمِدَةِ بِشَأنِ مَنْعِ تَلُوُّثِ الْبَيْئَةِ الْبَحْرِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ الإغراقِ فَخَوْلَتِ الْعَمَلِيَّةِ تَنَفِيذُ هَذِهِ الْقَوَانِينِ وَالْأَنْظَمَةِ لِلدوَلةِ السَّاحِلِيَّةِ فَقَطَ إِذَا تَعْلَقَ الْأَمْرُ «بِالْإِغْرَاقِ دَاخِلَ بَحْرِهَا الإِقْلِيمِيِّ أَوْ مَنْطِقَتِهَا الإِقْتَصَادِيَّةِ الْخَالِصَةِ أَوْ جُرْفِهَا الْقَارِيِّ». (الْبَندِ (أ) مِنَ الْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَادِهِ (216)).

بل وأكثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَتِ الْمَادِهِ (218) مِنَ الْاِتِّفَاقِيَّةِ الْعَامَّةِ صَلَاحِيَّاتَ وَاسِعَةَ لِلدوَلةِ السَّاحِلِيَّةِ الَّتِي تَوَجُّدُ السُّفِينَةُ طَوْعًا فِي مَوَانِئِهَا أَوْ إِحدَى مَحَطَّاهَا الْنَّهَائِيَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الشَّاطِئِ. ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَسَبَّبَتِ هَذِهِ السُّفِينَةُ فِي تَلَوِيثِ الْبَيْئَةِ الْبَحْرِيَّةِ وَانتَهَاكَ لِلتَّصْرِيفِ فِي الْمَيَاهِ الدَّاخِلِيَّةِ أَوِ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ لِدوَلةِ سَاحِلِيَّةِ أُخْرَى، فَإِنَّهُ يَحِقُّ لِلدوَلةِ السَّاحِلِيَّةِ الَّتِي تَوَجُّدُ السُّفِينَةُ فِي مَوَانِئِهَا أَنْ تَسْتَجِيبَ عَلَيْهَا لِتَبَاشِرِ التَّحْقِيقِ حَوْلَ انتَهَاكِ التَّصْرِيفِ بِنَاءً عَلَى دُعَوَى وَطَلَبِ تَقْدِيمِهَا إِلَى الدُولَةِ السَّاحِلِيَّةِ الْأُخْرَى الْمُتَضَرِّرَةِ أَوِ دُولَةِ عِلْمِ السُّفِينَةِ، كَمَا أَنَّ لِدوَلةِ السَّاحِلِيَّةِ أَنْ تُمَارِسَ كَامِلَ صَلَاحِيَّاتِهَا بِإِقْامَةِ الدُعَوَى

<sup>(1)</sup> والملاحظ في هذا السياق أنه تم في بريطانيا تعديل قانون الإغراق في البحر The dumping at sea act عام 1985 فأصبح يقرر ضرورة الحصول على إذن لإلقاء أية نفايات في البحر، كما أنه يوجه تقرير السماح للمسؤولين البريطانيين بالصعود والبقاء على ظهر السفن الأجنبية خارج البحر الإقليمي للمملكة وفي حدود منطقة الصيد (200 ميل) الخاصة بها إذا كانت لديهم أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذه السفن تحمل نفايات بقصد إغراقها وهذا من قبل المراقبة اليقظة. انظر : د. أحمد أبو الوفا. القانون الدولي للبحار

على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية .. ، المرجع السابق، ص 48.

<sup>(2)</sup> والمتعلق بالبحر الإقليمي والمنطقة المترافقه وبالمرور البري للسفن الأجنبية.

ضد هذه السفينة إذا كانت هذه الدولة هي المتضررة في مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمي أو أوشك التلوث أن يصيبها بالضرر، وأكثر من ذلك أيضاً، أنه يحق للدولة الساحلية أن تباشر تحقيقاً وتقديم دعوى على السفينة إذا وُجدت هذه الأخيرة طوعاً في موانئها بخصوص انتهاك تصريف وقع خارج مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية إذا وقع هذا التصريف انتهاكاً للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة من قبل منظمة مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام.<sup>(1)</sup>

ولعل الملفت للانتباه بخصوص المادة (218) سالفه الذكر هو ترديدها لعبارة «عندما تكون السفينة موجودة طوعاً داخل أحد موانئ دولة أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ»، وهي العبارة التي وردت في كل من الفقرة الأولى والثالثة من هذه المادة، وينصرف مدلولها إلى أنه لا تجوز إقامة الدعوى على السفينة ولا اعتراضها بالتفتيش إلا إذا كانت موجودة طوعاً داخل موانئ الدولة الساحلية غير المتضررة وبطلب من الدولة الساحلية الأخرى المتضررة أو من طرف دولة علم السفينة. وبعبارة أدق، فإن الدولة الساحلية لا يحق لها أن تعترض سبيل السفينة المارة مروراً بريئاً عبر بحرها الإقليمي لتحول بينها وبين هذا المرور أو ل تقوم بتفتيشها والتحقيق معها بناء على دعوى تقدمت بها دولة ساحلية أخرى انتهكت هذه السفينة قواعد التصريف وعمدت إلى تلوث بيئتها في

<sup>(1)</sup> وتنص المادة (218) من الإتفاقية العامة على ما يلي:

«1- عندما تكون السفينة موجودة طوعاً داخل أحد موانئ دولة أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ ، يجوز لتلك الدولة أن تجري تحقيقاً وتقديماً ، حيث تبرر الأدلة ذلك ، الدعوى فيما يتعلق بأي تصريف من تلك السفينة يكون قد تم خارج المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة انتهاكاً للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام.

2- لا تقام الدعوى ، عملاً بالفقرة 1 ، فيما يتعلق بانتهاك تصريف في المياه الداخلية لدولة أخرى أو بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة إلا بناء على طلب تلك الدولة أو دولة العلم أو أية دولة أصابها ضرر أو تعرضت له تهديد نتيجة ذلك الإنهاك ، أو إلا إذا سبب الإنهاك أو كان من المحتمل أن يسبب تلوثاً في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة مقيمة الدعوى.

3- عندما تكون سفينة موجودة طوعاً داخل أحد موانئ دولة أخرى أو في إحدى محطاتها النهائية القريبة من الشاطئ، تلي تلك الدولة، بقدر ما هو ممكن عملياً ، الطلبات المقدمة من أي دولة للتحقيق في أي انتهاك تصريف مشار إليه في الفقرة 1 ، يعتقد أنه وقع في المياه الداخلية للدولة مقدمة الطلب ، أو في بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة ، أو سبب لها الضرر أو جعلها عرضة له ، كما تلي تلك الدولة ، بقدر ما هو ممكن عملياً ، الطلبات المقدمة من دولة العلم للتحقيق في هذا الإنهاك بصرف النظر عن مكان حدوثه.

4- تنقل محاضر التحقيق الذي تجريه دولة الميناء عملاً بهذه المادة إلى دولة العلم أو إلى الدولة الساحلية بناء على طلبها. ويجوز بناء على طلب الدولة الساحلية، ورهنا بمراعاة الفرع 7 ، إيقاف أية دعوى تكون دولة الميناء قد أقامتها على أساس هذا التحقيق عندما يكون الإنهاك قد وقع داخل مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة. وفي هذه الحالة ، تنقل أدلة وسجلات القضية وأية كفالة أو ضمان مالي آخر مودع لدى سلطات دولة الميناء إلى الدولة الساحلية . ويحول هذا النقل دون مواصلة النظر في الدعوى في دولة الميناء.».

مياهها الداخلية وبحرها الإقليمي حتى ولو كان تلويناً مقصوداً وخطيراً، فالقيام بمثل هذه الإجراءات، لا يكون إلا في حالة الوجود الطوعي للسفينة في الميناء لا في حالة المرور البريء خلال البحر الإقليمي.

كما يفهم أيضا من نص الفقرة الأولى من هذه المادة، أنه لا يحق للدولة الساحلية نفسها التي توجد السفينة في بحراها الإقليمي أن تعرقل مرورها البريء حتى ولو وقع منها تصريف أو إغراق خارج مياه هذه الدولة الساحلية الداخلية أو بحراها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة، وحتى ولو كان هذا التصريف قد ورد انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المطبقة، فالعبرة في جميع هذه الحالات أيضا بتواجد السفينة الطوعي داخل موانئ هذه الدولة الساحلية التي لا يحق لها وقف مرور السفينة البريء إلا إذا كانت هذه الأخيرة في مواجهة مباشرة مع الدولة الساحلية تطبيقا للبند (ح) من المادة 19<sup>28</sup>) بأن عمدت السفينة إلى تلويث "مقصود وخطير" لمياهها الداخلية أو بحراها الإقليمي، عندها يجوز أن تتحجز هذه الدولة السفينة وأن توقف مرورها البريء وأن تقيم عليها الدعوى. وإذا تمكنت السفينة من الفرار، حاز لهذه الدولة مطاردتها أ عملا لحق المطاردة الحيثية المقصوص عليه في المادة 111) من الاتفاقية العامة؛ وفي اعتقادي أن هذه النصوص تمثل انسجاما رائعا ونسجما متصلة ومتناسقا من الأحكام قلما يوجد بينها تناقض أو تضاد.

وما يعزز قولي هذا ما قضت به المادة (220) من الاتفاقية العامة. ذلك أن الفقرة الأولى منها لم تخرج - بصفة عامة - عن شاكلة المادة (218) فأعطت الدولة الساحلية صلاحية إقامة الدعوى ضد هذه السفينة إذا كانت موجودة طوعا داخل أحد موانئها أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القرية من الشاطئ إذا انتهكت هذه السفينة قوانين وأنظمة هذه الدولة الساحلية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه، إذا وقع هذا الانتهاك داخل بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة. هذا ما يبدو لأول وهلة ، ومع ذلك فإنه من غير المستساغ التوقف عند هذا الحد أمام ما قضى به البند (ح) من المادة (19<sup>٢٨</sup>) وإلا أفرغ هذا الأخير من محتواه إذا انتظرت الدولة الساحلية أن تتوارد هذه السفينة طوعا في موانئها...، ولكن لا يكون هناك تضارب بين نصوص الاتفاقية، وتقديرا لسيادة الدولة على بحرها الإقليمي، أردفت الفقرة (2) من المادة (220) دائمًا حكمها في هذا الإطار فقضت بأنه : «-2- عندما تتوافر أسباب واضحة للإعتقاد بأن سفينه مبحرة في البحر الإقليمي للدولة، قد انتهكت أثناء مرورها فيه، قوانين تلك الدولة وأنظمتها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقه من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه، يجوز لهذه الدولة، دون الإخلال بالتطبيق الأحكام ذات الصلة من الفرع (١)

**(١)** وهو الفرع المتعلق بالمرور البري وإخلال البحر الإقليمي.

من الجزء الثاني، أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشاً مادياً يتعلق بالمخالفة، ويجوز لها، حسماً تبرر الأدلة ذلك، أن تقيم وفقاً لقوانينها دعوى، تشمل احتجاز السفينة، رهناً بمراعاة أحكام الفرع (١). «

ولم توقف المادة (٢٢٠) سالفه الذكر عند هذا الحكم بل تعدّه حتى إلى ما هو خارج نطاق بحرها الإقليمي. فإذا توافرت لدى الدولة الساحلية أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينه مبحرة في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو في بحرها الإقليمي قد ارتكبت في المنطقة الاقتصادية الخالصة انتهاكاً للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث أو لقوانين هذه الدولة وأنظمتها، حاز لهذه الدولة الساحلية أن تطلب من هذه «**السفينة تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها الأخيرة وميناء زيارتها التالية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تكون مطلوبة لتقرير ما إذا كان انتهاك وقع**» (الفقرة ٣ من المادة ٢٢٠)؛ أمّا إذا كان انتهاك السفينة كبيراً إلى درجة أن أسفر عن تصريف كبير مسبباً به تلوثاً هاماً أو يهدد بحدوثه في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن للدولة الساحلية صلاحيات أوسع من تلك التي سبق ذكرها إذ تشمل في هذه الحالة جواز أن تقوم «**بتفتيش السفينة تفتيشاً مادياً في الأمور المتعلقة بالإنتهاك إذا رفضت السفينة تقديم معلومات أو إذا كانت المعلومات التي قدمتها مختلفة بصورة واضحة عن الحالة الواقعية الظاهرة، وإذا كانت ظروف القضية تبرر إجراء هذا التفتيش**» (الفقرة ٥ من المادة ٢٢٠).

أما إذا توافر «**دليل موضوعي واضح على أن سفينه مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحد الدول أو في بحرها الإقليمي قد ارتكبت، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، انتهاكاً مشاراً إليه في الفقرة ٣ يسفر عن تصريف يسبب إلحاق ضرر جسيم أو يهدد باللحاق ضرر جسيم بساحل الدولة الساحلية أو مصالحها المرتبطة به أو بأيٍّ من موارد بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة، يجوز لتلك الدولة، رهناً بمراعاة الفرع ٧ وشروطه أن تفرضي ذلك أدلة القضية، أن تقيم وفقاً لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة**» (الفقرة ٦ من المادة ٢٢٠).

إذن، ومن خلال المادة (٢٢٠) المستعرضة آنفاً، فإنه لا يحق للدولة الساحلية اعتراف السفينة الأجنبية المتسبيبة في تلويث بيئتها أثناء مرورها مروراً بريئاً في بحرها الإقليمي فحسب، بل يحق لها ذلك حتى ولو كانت هذه السفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة وكان التلوث واقعاً في هذه الأخيرة ، فإذا امتدت آثاره إلى البحر الإقليمي فإنه - من باب أولى - لا مناص من احتجاز السفينة ولو كانت في المنطقة الاقتصادية الخالصة ؛ والقول بهذا الحكم يجعل البحر الإقليمي بمثابة عن أي

<sup>(١)</sup> وهو الفرع ٧ من الجزء الثاني عشر والمتصل بسير الدعوى وإيقافها والقيود على رفعها وانضمام السفن للتفتيش.

محاولة عمدية تهدف إلى تلويث بيته البحرية لأن ذلك من دون شك، سيطلق يد الدولة الساحلية إلى أبعد حد ممكن لمارسة اختصاصها على السفينة.

من أجل هذا جاء إذن، البند (ج) من المادة (19<sup>28</sup>) ليحضر التلوث العمدي والخطير المخالف لاتفاقية الذي يحول مرور السفينة فعلاً إلى مرور ضار بسلم الدولة الساحلية وبأمنها وبحسن نظامها. وتأكيداً على ذلك، يمكن الاستدلال بنص المادة (230) من الاتفاقية لعامة التي قضت في فقرتها الأولى بألا تفرض إلا العقوبات المادية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية خارج البحر الإقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة المتعلقة بمنع تلوث البيئة البحرية، أما بالنسبة للبحر الإقليمي، فقد أوردت الفقرة الثانية حكم ونوع العقوبات المسلطة على السفن في حالة المساس بيته فقضت بأنه: «لَا يَجُوزُ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَى السُّفُنِ الْأَجْنبِيَّةِ إِلَّا عَوْقَبَاتُ الْمَادِيَّةِ فيما يَتَّصلُ بِمَا تَرْتَكِبُهُ السُّفُنُ الْأَجْنبِيَّةُ دَاخِلَ الْبَحْرِ الْإِقْلِيمِيِّ مِنِ اِنْتَهَاكَاتِ لِلْقَوَانِينِ وَالْأَنْظَمَةِ الْوَطَنِيَّةِ أَوِ الْقَوَاعِدِ وَالْمَعَاهِدِ الدُّولِيَّةِ الْمُنَظَّبَةِ لِمَنْعِ تَلُوُّثِ الْبَيْئَةِ الْبَحْرِيَّةِ وَخَفْضِهِ وَالسَّيَطَرَةِ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَالَةِ فَعْلِ تَلُوُّثٍ مُتَعَمِّدٍ وَخَاطِئٍ دَاخِلَ الْبَحْرِ الْإِقْلِيمِيِّ».

وختاماً، فإنني أقول - ومن خلال كل ما سبق - بأن البند (ج) سالف الذكر لا يتسم بالشخصية ولا تقترب معه الاعتبارات الذاتية كما أوردها البعض من الفقهاء من سبقت الإشارة إليهم، بل على العكس من ذلك، أن هذا البند هو من الموضوعية بما يرجح العمل المقصود والعمدي الذي يؤدي إلى التلوث الخطير ويفرق بينه وبين حادثة بحرية ناجمة عن ما لا قبل للسفينة بدفعه، فلا يعقل أن تؤخذ السفينة بهذه الحالة الأخيرة، ثم إن الاتفاقية - بتقريرها جزءها الثاني عشر - تكون قد فصلت تفصيلاً كاملاً كل التدابير والأحكام المتصلة بالتلوث وخفضه والسيطرة عليه، والتي تكون السفينة<sup>(1)</sup> ودولة علمها على علم بها ، فإذا ثبت مخالفتها وقامت السفينة بتلوث عمدي في البحر الإقليمي لدولة ساحلية ما فماذا بقي لهذه الدولة أن تقرر في مواجهة مثل هذا المرور، هل يعقل أن تعتبره بريئاً؟<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> وتأكيداً لهذا فقد جاءت المادة (94) من الاتفاقية العامة لتفصي في فقرتها (4) وفي البند (ج) منها بأن «أَنْ يَكُونَ الرُّبَّانُ وَالضُّبَاطُ، وَإِلَى الْمَذَى الْمُنَاسِبِ أَفْرَادُ طَاقَمِ السُّفِينَةِ، عَلَى درَائِيَّةِ تَامَّةِ بِالْأَنْظَمَةِ الدُّولِيَّةِ الْمُنَظَّبَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِسِلَامَةِ الْأَرْوَاحِ فِي الْبَحَارِ، وَمَنْعِ الْمُصَادَمَاتِ، وَمَنْعِ التَّلُوُّثِ الْبَحْرِيِّ وَخَفْضِهِ وَالسَّيَطَرَةِ عَلَيْهِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْإِلَاتِ الْمُنْتَهِيَّةِ بِوَاسِطَةِ الرَّادِيوِ وَأَنْ يَكُونُوا مُطَالِبِينَ بِمُرَاعَاةِ تَلْكَ الْأَنْظَمَةِ»، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع. انظر ص... من هذه الرسالة.

<sup>(2)</sup> للإشارة فإن موضوع تلوث البيئة من المواضيع التي يشار بشأنها الاختصاص لها ، فإنني أكتفي في هذا العنصر بما تم عرضه على أن أشير إليه مجدداً في القسم المخصص للاختصاص بحول الله

#### رابعاً) الوجود الحكمي للسفينة وحق المطاردة الحديثة:

**ألف) الوجود الحكمي «*Présence par déduction*» لـ«*السفينة في البحر الإقليمي*»:** إذا كانت قد سبقت الإشارة إلى أن الدولة الساحلية تمارس اختصاصها وتصادر بحراها الإقليمي إذا تبدى لها أن السفينة قد أقدمت في البحر الإقليمي على القيام بأحد النشاطات التي أوردها المادة (19) في فقرتها الثانية من الاتفاقية العامة، وهي النشاطات التي صنفتها آنفاً إلى 3 محاور رئيسية، فإن ثمة موضوعاً ذا صلة بهذا المجال تمكن من احتلال حيز لا يأس به من قبل كتابات الفقه الدولي ألا وهو موضوع الوجود الحكمي للسفينة في البحر الإقليمي "Présence par déduction".

والوجود الحكمي للسفينة هو إحدى نتائج التحايل للقيام بالنشاطات المحظورة في البحر الإقليمي المقررة لانعدام البراءة، حيث تكون السفينة الأجنبية خارج البحر الإقليمي أو في أعلى البحار، ولكنها تتصل بالبحر الإقليمي للدولة الساحلية أو بسواحلها بواسطة بعض قواربها أو زوارقها أو بأفرادٍ من طاقمها تعامل بذلك الدولة الساحلية ل تقوم هذه الروارق أو القوارب ببعض الأعمال غير المشروعة في المياه الإقليمية لهذه الدولة بالمخالفة لتشريعاتها المحلية<sup>(1)</sup>، وقد يكون منها حتى بعض النشاطات المحظورة طبقاً لنص المادة (19)<sup>(2)</sup>، كالقيام بعمليات صيد أو تحويل أو إزالة سلعة أو عملية أو شخص وما شابه من الأعمال التي حظرتها المادة (19) سالفه الذكر. فإذا تم لها ذلك، عادت أدراجها إلى السفينة الأم القابعة في أعلى البحار بعيدة عن المجال الإقليمي للدولة الساحلية ، وتكون بذلك بمنأى عن اختصاص هذه الدولة وصلاحياتها في تنظيم المرور البري.

وفكرة الوجود الحكمي للسفينة الأجنبية بهذه المثابة مجرد بحاجة قانوني، كما أن تطبيقها يجب أن يتم بكل حرص وبراعة الأدلة الواقعية القائمة في كل حالة على حدة، كما أن الشرط الرئيسي لتطبيقها هو ضرورة أن تتصل السفينة الأجنبية فعلاً بالمياه الإقليمية للدولة الساحلية عن طريق قواربها أو زوارقها أو بعض طاقمها، ولا يمكن الإقرار بهذا الوجود الحكمي من دون الاتصال الفعلي للسفينة بـالمياه الإقليمية على النحو المتقدم ذكره.<sup>(2)</sup>

وفكرة الوجود الحكمي للسفينة في البحر الإقليمي هي أيضاً فكرة قديمة استقرت في عدد من السوابق القضائية وفي بعض صور العمل الدولي فضلاً عن تداركها من قبل الفقه الدولي كذلك، كما أن أهميتها لا تظهر في الإخلال بأنظمة وقوانين الدولة الساحلية المنطبقة في بحراها الإقليمي فحسب، وإنما لها تأثير كذلك على جواز ممارسة حق المطاردة الحديثة التي تباشرها السفن العامة أو الحرية للدولة الساحلية ببراعة جملة من الشروط تتأسس كلها على هذا الوجود الحكمي، إذ قد تكون

<sup>(1)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 197 ، وكذا: د. طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 145.

<sup>(2)</sup> انظر د. طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 145.

مطاردة السفينة الأجنبية وهي في أعلى البحار خطأ تقدم عليه سفن الدولة الساحلية إذا لم تكن لديها مبررات تثبت أن هذه السفينة تواجهت فعلاً في البحر الإقليمي الذي تنطلق منه أصلاً عملية المطاردة كما سوف نرى.

ويسوق الشرح عدداً من السوابق القضائية وصوراً من العمل الدولي تبرر قدم التفكير في هذا الوجود الحكمي للسفينة.

فالفقه الدولي يرجع أولى بوادر التفكير في هذه الفكرة إلى قضية السفينة الكندية "Araunah" التي ألقت عليها السلطات الروسية القبض عام 1888 وكانت على بعد 16 ميلاً عن الشواطئ الروسية. وقد بترت السلطات الروسية تصرفها هذا على أن بعض زوارق هذه السفينة كانت تمارس صيد الفقمه من بحر هيرنخ في المياه الإقليمية الروسية وإلى مسافة ميل ونصف من الشاطئ ثم تعود إلى السفينة الأم. وجراء هذه الحادثة، كان رد فعل بريطانيا إقرارها بمشروعية مسلك السلطات الروسية في القبض على السفينة "Araunah" لأن هذه الأخيرة - في تقدير الحكومة البريطانية - وإن لم تكن موجودة داخل المياه الروسية ، إلا أن وجودها تحقق عن طريق اتصالها بهذه المياه بواسطة قواربها ل مباشرة الصيد فيها بغير الترخيص الذي تتطلبه القوانين الوطنية للدولة الساحلية ؛ وتبعداً لذلك، تعتبر هذه السفينة في حكم الموجودة في المياه الروسية ويجوز القبض عليها.<sup>(1)</sup>

والظاهر أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي أظهرت بسلوكها فكرة الوجود الحكمي للسفن الأجنبية وأقرتها كصورة من صور العمل الدولي دأبت الدول على التعامل معها، ثم تسللت بعد ذلك إلى قوانين عدد من الدول. فالولايات المتحدة الأمريكية - ونحو ج قوانينها لعام 1922 المعروفة بـ "Tarrif acts" - كانت تفرض رقابة على جميع السفن حتى مسافة 13 ميلاً بحرياً من شواطئها لقمع الإبحار غير المشروع بالكحول وتحريمه<sup>(2)</sup>، وقد شهدت رقابتها هذه، حدوث سوابق قضائية استقرت على إقرار فكرة الوجود الحكمي للسفينة من دون أن تتم تسميتها. ومن بين أهم هذه السوابق ، تُمكِّن الإشارة إلى قضية السفينة الأنجلوأمريكية "The grace and Ruby" التي قبض عليها موظفو الجمارك عام 1922 ، والتي - ورغم بعدها عن المياه الإقليمية الأمريكية - كانت تقوم بإيصال مهربات كحولية بواسطة قوارب ميكانيكية صغيرة مملوكة لرعاياها أمريكيين لتتصل بها باليابسة. وقد قررت محكمة ماسا شوست اختصاصها بالنظر وأدانت السفينة.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> راجع وقائع هذه القضية في كل من : د. طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 145 ، 146 وكذا : د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 197 وكذا : Olivier de Ferron. Op.Cit., P 114

<sup>(2)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى هذا ، راجع هامش ص 361 من هذه الأطروحة وكذا : E.Langavant. Tome II. Op. Cit., P 44

<sup>(3)</sup> راجع: د. طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 145 المامش، وكذا: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 197 المامش، و: Olivier de Ferron. Op. Cit., P 114

ولقد كان لهذه الحادثة تأثير وردود فعل داخل الولايات المتحدة نفسها إنْ على صعيد الفقه أو على صعيد القضاء كان أهمها تحديد وضع السفينة الأجنبية المرابطة خارج حدود البحر الإقليمي ويتصلُّ بها بزوارق أو قوارب أخرى لا تعود إليها أو حتى بواسطة سفينة أخرى من مياه الدولة الساحلية الداخلية أو الإقليمية مثلما كانت حادثة "The grace and rubry" التي اتصلت بها قوارب تعود للرعايا الأميركيين فما هو حكم ووضع هذه السفينة؟ وهل كان القضاء الأميركي صائباً في حادثة السفينة البريطانية سالفه الذكر؟ وهل تجوز مطاردتها مطاردة حشيشة على اعتبار أنها موجودة حكماً رغم أن اتصالها بالبحر الإقليمي لم يكن بمعدات تابعة لها ولا بواسطة زوارقها أو طاقمها؟<sup>(١)</sup>

لقد كان لردود الفعل هذه أثر في بلورة مبدأ الوجود الحكمي موضوع الدراسة على الصعيد الرسمي للحكومة الأمريكية حين أصدر وزير الخزانة الأميركي الأمر المؤرخ في 4 نوفمبر 1922 لينص على أن كل سفينة أجنبية قبض عليها لتفريغها بضاعة ممنوعة وراء حدود الدولة الإقليمية يتعين الإفراج عنها فوراً إذا كان الدليل الرسمي على ارتكابها جريمة داخل المياه الإقليمية عن طريق قواربها أو أدواتها المادية أو بحراً بها متنفياً.<sup>(٢)</sup>

وكان إيجاباً عن الأسئلة السابقة، يمكن القول بأن القضاء الأميركي - وبعد أمر وزير الخزانة الأميركي لعام 1922 - قد تراجع عن الأخذ بما أخذ به في قضية السفينة البريطانية السابقة، وقد ظهر تراجعه هذا في قضايا عديدة شهدتها تلك الفترة يمكن سياق أهمها، حيث أخلى القضاء الأميركي سبيل السفن من منازعة "Henry. L.Marshall" وفي منازعة "Marjorie" ضد "Bachman" لأنه لم يُقْدِم الدليل على أن هذه السفن قد اتصلت بـالمياه الإقليمية بواسطة قواربها أو أفراد طاقمها.<sup>(٣)</sup>

ومع ذلك، فإن من الفقه من لم يُسلِّم بهذه النتيجة معتبراً أن السفينة الأجنبية الموجودة في أعلى البحار تكون موجودة حكماً في البحر الإقليمي إذا اتصلت بهذا الأخير سواء كان الاتصال من طرف السفينة بأحد زوارقها أو طاقمها، واصطلحوا على تسمية هذه الحالة "بالصورة التقليدية أو البسيطة للوجود الحكمي" *Présence simple par deduction* للسفينة، ومثالها حادثة السفينة الكندية "The Araunah" سالفه الذكر، أو أن هذه السفينة مع بقائها خارج حدود البحر الإقليمي وامتناعها عن إرسال قواربها أو زوارقها إلى المياه الإقليمية، إِتَّصلت بها زوارق تأتيها من الساحل ولا تنتمي إليها ويكون هذا الاتصال غير مشروع لمقارنة جريمة بالمخالفة لقوانين الدولة الساحلية، وقد

<sup>(١)</sup> Olivier de Ferron. Op. Cit., P 115

<sup>(٢)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق ، ص 197 و أيضاً : Olivier de Ferron. Op. Cit., P 115

<sup>(٣)</sup> راجع كلام من : د. طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 145 وكذا : Olivier de Ferron. Op. Cit., P 115

اصطلحوا على تسمية هذه الصورة "الوجود الحكمي المترامي Présence Extensive par déduction" ومثاها قضية السفينة البريطانية سالفه الذكر.<sup>(1)</sup>

ومع أن مؤمر لاهاي لعام 1930 في مشروعه حول البحر الإقليمي لم يسفر عن شيء يذكر بخصوص التفرقة بين الحالتين لإعمال حق المطاردة الحشية إذ ترك الأمر مبهمًا<sup>(2)</sup>، فإن لجنة القانون الدولي قد تعرضت لهذا الموضوع بموجب الفقرة الثالثة من المادة (47) من مشروعها النهائي لعام 1956 وحسمت أمره باشتراطها - لجواز المطاردة الحشية - أن تكون السفينة المطاردة أو أحد زوارقها داخل حدود البحر الإقليمي أو المنطقة المجاورة. وعلى أساس ذلك فلا يقوم الحق في المطاردة الحشية وفقاً لهذه المادة بالنسبة إلى السفن الأجنبية الموجودة خارج البحر الإقليمي إذا كانت الجريمة المنسوبة إليها قد وقعت بواسطة زوارق أجنبية عنها. وتصرح اللجنة بهذا المعنى في تعليقها على الفقرة (3) من المادة (47) من مشروعها بأن "حكمها ينطبق بالنسبة إلى السفن التي ترسوا خارج البحر الإقليمي وتدع لقواربها مهمة مقارفة أعمال غير مشروعة في هذا البحر، ولكن الفقرة المذكورة لا تتسع للسفن الموجودة خارج حدود البحر الإقليمي والتي تسلط زوارق أجنبية عليها مقارفة جريمة في البحر المذكور".<sup>(3)</sup>

وقد رجح الفقيه "دو فيرون O. de ferron" سلامة حكم الفقرة (3) من المادة (47) من مشروع لجنة القانون الدولي، واعتبرها متماشية مع القانون الدولي للبحار وتردیداً لاتجاه واسع لدى الفقه الدولي الذي يستثنى من المطاردة الحشية الحالة الثانية من التوأجد الحكمي للسفينة وهي التي يصطلاح عليها بالتوأجد الحكمي المترامي، حيث تتصل زوارق أخرى بالسفينة الأجنبية الموجودة في أعلى البحار. وقد استأنس الفقيه "دو فيرون" بمقولة الفقيه "كولومبس Colombs" الذي ذكر فيها بأن مذهب التوأجد الحكمي ليس إلا مجازاً قانونياً Fiction légale ، لذا يجب تطبيقها بكل حرص<sup>(4)</sup>؛ وأيد هذا الرأي كذلك الفقيه "D.W.Greig" الذي ذكر في مؤلفه "القانون الدولي العام" (ص 246) أن "الأسلم في موضوع الوجود الحكمي هو أن فكرة الوجود الحكمي لا تنطبق في الحالات التي تتلقى فيها السفينة الأجنبية الراسية خارج المياه الإقليمية التي تباشر عليها الدولة الساحلية ولائيتها، المساعدة من قوارب مرسلة لها من الشاطئ".<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> راجع د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 198.

<sup>(2)</sup> Olivier de Ferron. Op. Cit., P 115

<sup>(3)</sup> أنظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 197 ، وكذا: Olivier de Ferron. Op. Cit., P 115

<sup>(4)</sup>

« La doctrine de la présence par déduction n'étant qu'une fiction légale, il convient de l'appliquer avec précaution ». Olivier de Ferron. Op. Cit., P 115.

<sup>(5)</sup> أنظر: د. عوض محمد المر ، المرجع السابق ، ص 198 .

ويبدو أن اتفاقية جنيف لعام 1958 حول أعلى البحار لم تأخذ بحكم الفقرة (3) من المادة (47) من مشروع لجنة القانون الدولي بل جعلت السفينة الموجودة في أعلى البحار المتصلة بالبحر الإقليمي في حكم تواجدها الحكمي في البحر الإقليمي سواء اتصل بعض زوارقها بالبحر الإقليمي أو تم الاتصال بها بزوارق أجنبية عنها، فالسفينة - وفي الحالتين معا - عرضة لممارسة المطاردة الحشية من قبل الدولة الساحلية ، وهو الحكم الوارد في الفقرة الثالثة من المادة (23) من اتفاقية أعلى البحار التي قضت بأنه "لا تعتبر المطاردة قد بدأت ما لم تكن لدى السفينة القائمة بالمطاردة من الوسائل العملية المتاحة ما يقنعها بأن السفينة المطاردة أو أحد قواربها أو أن قوارب أخرى تعمل كفريق وتحتاج السفينة المطاردة كسفينة أم" ، موجودة داخل البحر الإقليمي أو كيما تكون الحال داخل المنطقة المجاورة".<sup>(1)</sup>

ويبدو لي أن نص الفقرة (3) من المادة (23) سالف الذكر غير واضح في تحديد هوية الزوارق أو القوارب الأخرى المتصلة بالسفينة الأجنبية الموجودة في أعلى البحار محل المطاردة، إذ ما معن التفرقة بين "أحد قواربها" وبين قوارب أخرى تعمل كفريق وتحتاج من السفينة المطاردة كسفينة أم "Navire gigogne". وأعتقد أن الفرق بين الاثنين هو - فقط - أن قوارب الحالة الثانية أجنبية عن السفينة المرابطة في أعلى البحار لكنها تعمل معها كفريق وتحتاجها ملذا أو كسفينة أم، وفي هذه الحالة، لا يكون هناك فرق بين قواربها المنتسبة إليها وبين هذه القوارب<sup>(2)</sup>. ومن هنا ، فإن نص المادة (23) في فقرته الثالثة لم يوضح المدى الذي ذهب إليه الفقه وهو حكم السفينة التي تتصل بها زوارق أجنبية عنها وتكون من الساحل ولا تتحدد من السفينة المرابطة في أعلى البحار كسفينة أم ، فالفقرة (3) سالفة الذكر، جاءت بما هو تحصيل حاصل ولم تحسّم الأمر بأكمله إذ بقيت الحالة الثانية فارغة من حكم قانوني يشملها. وفي غياب هذا الحكم، فإن القول بمطاردة السفينة الأجنبية المتصلة بها من الساحل ولا تمثل سفينة أم هو قول خاطئ في ضوء اتفاقية جنيف لأعلى البحار.

وما يعزز قولي هذا هو نص الفقرة الأولى من المادة (23) سالفة الذكر الذي يقضي بأن "للدولة الساحلية حق المطاردة الحشية عندما تتوافر لدى سلطتها المختصة أسباب معقولة تعتقد معها أن السفينة الأجنبية قد انتهكت قوانين هذه الدولة ولوائحها. ومثل هذه المطاردة يجب أن تبدأ عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد قواربها داخل المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المجاورة للدولة القائمة بالمطاردة". فهذا النص لم يشر سوى حكم السفينة الأجنبية أو أحد قواربها ولم يرد به ما ورد

<sup>(1)</sup> وقد حالفت اتفاقية جنيف لأعلى البحار حكم الفقرة (3) من المادة (47) من مشروع لجنة القانون الدولي بناء على اقتراح تقدمت به المكسيك إلى اللجنة الثانية حيث تم قبوله بـ 35 صوتا ضد 13 صوتا و 16 امتناعا وهو الذي تسلل فيما بعد إلى نص المادة (23) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار . انظر : Olivier de Ferron. Op. Cit., P 115.

<sup>(2)</sup> انظر: د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 235.

بالفقرة الثالثة من ذات المادة وهو حكم القوارب الأخرى التي تعمل كفريق وتحتاج من السفينة المطاردة كسفينة أمّ ، مما يستتبع في النهاية القول بأن المادة (23) لم تَعْتَنِ بحالة السفينة الأجنبية المتصل بها من الساحل أو من غيره من طرف زوارق لا تجعل منها سفينة أمّ ، بل يقتصر حكمها على حالتين فقط : حالة اتصالها بالبحر الإقليمي بزوارق تتبعها، وحالة اتصالها بهذا البحر بزوارق أجنبية عنها لكنها تشارك معها في المخالفة، فهي تابعة لها حكماً عن طريق العمل معها كفريق وهي تعتبر بالنسبة إليها ملاداً وسفينة أمّ ، هذا بالرغم من الفقيه "T.Treves" ذهب إلى اعتبار الحالة الثانية ينطبق عليها حكم الوجود الحكمي المترامي، وهي الحالة التي تتصل بالسفينة فيها زوارق أجنبية عنها من الساحل، فالعبرة هنا بالاتصال غير المشروع ولو لم تعمل معها كفريق، ولو لم تتحذثها كسفينة أمّ، فحكم المادة (23) من اتفاقية أعلى البحار ينطبق هنا أيضاً<sup>(1)</sup>، وهو الحكم ذاته الذي ذهب إليه "د. عوض محمد المر" الذي رأى أن الوجود الحكمي المترامي ينطبق حتى على السفينة التي تكون خارج البحر الإقليمي "وتكون على اتصال غير مشروع بزوارق تأتيها من الساحل ولا تنتمي إليها".<sup>(2)</sup>

وجاءت الاتفاقية العامة لتحسم حكم المادة (23) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار في هذا الموضوع حيث قبضت في مادتها (111) الفقرة (4) بأنه : « لَا تُعْتَبِرُ المُطَارَدَةُ الْحَشِيشَةُ قَدْ بَدَأَتْ مَا لَمْ تَكُنِ السَّفِينَةُ الْقَائِمَةُ بِالْمُطَارَدَةِ ، قَدْ افْتَسَعَتْ بِالْوَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُتَاحَةِ لَهَا ، بَأَنَّ السَّفِينَةَ هَدَفَ الْمُطَارَدَةَ ، أَوْ أَحَدُ زَوَارِقِهَا أَوْ قَوَارِبِهَا الْأُخْرَى الَّتِي تَعْمَلُ كَفْرِيقٍ وَاحِدٍ وَتَسْتَخْدِمُ السَّفِينَةَ هَدَفَ الْمُطَارَدَةَ كَسَفِينَةً أُمًّا ، مَوْجُودَةً دَاخِلَ حُدُودِ الْبَحْرِ الْإِقْلِيمِيِّ أَوْ ، حَسْبَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَالُ ، دَاخِلَ الْمَطْفَةِ الْإِقْتِصَادِيَّةِ الْخَالِصَةِ أَوْ فَوْقَ الْجُرْفِ الْقَارِيِّ....». واضح من هذه الفقرة أن الاتفاقية العامة تستثنى من حكم الوجود الحكمي للسفينة تلك المتصلة بها من قبل زوارق أجنبية عنها تأتيها من قبل الساحل ولا تنتمي إليها، وإنما يجب أن تكون هذه الزوارق أو القوارب تعمل معها كفريق واحد وتحتاج من السفينة محل المطاردة كسفينة أمّ.

ومهما يكن، وسواء كان الوجود الحكمي بسيطاً أو مترامياً، فإن هذا الوجود الحكمي ليس بنظرية مستقلة عن المطاردة الحشيشة بل هو عنصر من عناصر تطبيقها. ذلك أن الأصل في المطاردة الحشيشة هو حماية حقوق الدولة الساحلية في البحر الإقليمي أو في المنطقة المتاخمة بمتابعة هذه السفن الأجنبية التي تناول من هذه الحقوق وتتبعها إلى أعلى البحار، وهو ما أشير إليه في ما يأتي :

<sup>١</sup> وقد أورد الفقيه "Treves" بعض السوابق القضائية منها حكم محكمة نابل Naples الإيطالية في 17 ديسمبر 1976 والتي قضت فيها بناء على حكم المادة (23) من اتفاقية أعلى البحار واعتبار السفينة في حالة وجود حكمي مترامي رغم اتصال زوارق لا تنتمي إليها تأتيها من قبل الساحل. راجع : T. Treves. « La navigation ». Op. Cit., P701.

<sup>2</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 197

### باء) حق التتبع أو المطاردة الحشيشة:

**1) المدلول القائوني للمطاردة الحشيشة:** وحق المطاردة الحشيشة يتجلّى في حق سفن الدولة الساحلية أو طائراتها الحربية في ملاحقة سفينة مدنية أجنبية ارتكبت مخالفات في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة، وتم هذه الملاحقة في البحر العام من أجل اقتبادها إلى موانئ الدولة الساحلية لحاكمتها.<sup>(1)</sup>

ولقد استقرّ حق الدول في تتبع السفن الأجنبية ومطاردتها عن طريق العرف، وساعدت بعض المعاهدات الدوليّة على تكريسه إلى أن أصبح حقا ثابتا لا نزاع فيه، كما أن سوابقه القضائية الدوليّة - وعلى ما يليه - لم تتوافر إلا مع بداية القرن العشرين.<sup>(2)</sup>

ولعل السابقة الهامة المعول عليها في إظهار بوادر حق التتبع هي قضية "The ship Nerth V." التي حصلت عام 1906 متى طاردت سفناً كندية سفينتين أمريكيتين كانتا تصطادان في المياه الإقليمية الكندية دون الحصول على الترخيص الذي يتطلبه القانون الكندي، وقد حكم القضاء الكندي بمشروعية القبض على السفينتين الأمريكيتين.<sup>(3)</sup>

والظاهر أن فكرة المطاردة الحشيشة قد حظيت باهتمام الفقه الدولي منذ أواخر القرن 19، وقد كان الاختلاف فيما بين الفقهاء كبيراً لاسيما في الحالات التي يمكن معها إعمال مطاردة السفينة خارج حدود البحر الإقليمي، لأن فكرة السيادة - آنذاك - كانت في أوج مظاهرها، ومن ثم، فقد بحث الفقه الدولي عن مسوغات للقبض على سفينة تحمل علم دولة أخرى خارج حدود ولاية الدولة الساحلية، هذا دول إغفال أن من الفقه والقضاء من لم يعترف بالفكرة إطلاقا.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> وقد ورد هذا التعريف في الفقرة الأولى من المادة (23) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار وأضافت المادة (111) من الاتفاقية العامة إلى قائمة المخالفات التي تبرر حق المطاردة - كما سوف نرى - المخالفات التي تحدث في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ومنشآت الحماية المخصصة لها. انظر: د. غسان هشام الجندي، الروائع المذرة في قانون البحار، المرجع السابق، ص 108.

<sup>2</sup> ذلك أنه في سنة 1893 قد حصل خلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا بشأن إلقاء القبض على سفينتين أمريكيتين في أعلى البحار من قبل السفن الروسية، ولما عرض الأمر على التحكيم، رفض هذا الأخير فكرة حق التتبع أو المطاردة الحشيشة وقد جاء في حكمه :

«The contention that a ship of war might pursue outside territorial waters a vessel whose crew has committed an unlawful act in the territorial waters or on the territory of the state, was not in conformity with the law of national, since the jurisdiction of the state could not be extended beyond the territorial sea unless by express convention».

وما يظهر من هذا النص أن الحكم رفض حق المطاردة على أساس أنها تقدُّم ولاية الدولة الساحلية إلى ما وراء مياهها الإقليمية وهو ما لا يتنقّل مع أحکام القانون الدولي، وقد علق الفقيه د. الغنيمي على هذه القضية بالقول بأنه "من حسن الطالع أن هذا الرأي لم تكتب له الغلبة"، ويدرك أن الحكم فسر حكمه فيما بعد، بأن المطاردة قد بدأت بعد المياه الإقليمية. انظر في هذه القضية: د. طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 147 و 148، المامش.

<sup>3</sup> انظر: د. طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 148.

<sup>4</sup> Djamchid Momtaz. « La haute mer ». (chapitre 7), Traité du nouveau droit de la mer. Op. Cit., P362.

و قد حاول معهد القانون الدولي تبرير حق المطاردة في دورته لعام 1888 وإيجاد مسوغات لها لمواصلتها خارج البحر الإقليمي، غير أنه لم يخرج بنتيجة تذكر لعدم انسجام الآراء حول الفكرة نفسها.<sup>(1)</sup>

وقد ظهر أن الغالبية في اتحاد الفقه الدولي تميل إلى إقرار حق التتبع هذا، كما شكلت تبريراتهم بشأنه مذهبًا أخذ طريقه إلى القانون الدولي ابتداءً من القرن العشرين. فالفقية البريطاني "بيغوت Piggot" برّ عام 1907 حق التتبع إذا أقدمت السفينة على ممارسة الصيد في البحر الإقليمي وحرقت لواحة الدولة المنظمة له أو إذا ألحقت ضرراً بسلامة الدولة الساحلية؛ ورأى كوبيت "Pitt Cobbett" عام 1909 ، أن حق التتبع يكون مبرّراً إذا حرقت السفينة الأجنبية بصفة عامة قوانين وأنظمة الدولة الساحلية أو ملاحقة السجناء، في حين برّ "ترافيرس Travers" عام 1921 التتبع على أساس القرصنة و ملاحقة السجناء، وهو الرأي الذي رآه كذلك من قبل الفقيه "تايلور Taylor" عام 1901 ؛ وذهب "بوتter Potter" عام 1924 إلى أن حرق النظم البوليسية التي تقرّرها الدولة الساحلية في بحراها الإقليمي داعياً لتبّع السفينة حتى إلى ما وراء البحر الإقليمي، ورأى كذلك الفقيه "جيسبو Jessup" عام 1927 بأن حق التتبع يمكن تبريره إذا ألحقت السفينة ضرراً بمصالح الدولة الساحلية في بحراها الإقليمي، وعلّق الفقيه "بيريل Perels" حق التتبع على ارتكاب السفينة الأجنبية جريمة مخالفة للقانون الدولي، ورأى "كالفو Calvo" بأن ارتكاب جريمة على ساحل الدولة يؤهل هذه الأخيرة لتابعه السفينة الجانية إلى أبعد من المياه الإقليمية، وفي نظر "مارتنز Martens" أنه لا يمكن وضع قائمة حصرية للأفعال الموجبة لحق التتبع، ومع ذلك، فإن هذا الأخير يمكن إجراؤه إذا أقدمت السفينة على حرق قوانين الدولة الساحلية في بحراها الإقليمي ذات الصلة بنظامها العام ولحماية مصالحها الساحلية.<sup>(2)</sup>

وعلى غرار مذاهب وآراء الفقهاء، ذهبت معاهد وجمعيات القانون الدولي إلى تبرير حق المطاردة الحشيشة. وبعد محاولته لعام 1888 ومن بعدها محاولته الثانية لعام 1894 في دورة باريس، عمد معهد القانون الدولي في دورة ستوكهولم عام 1928 في المادة (13) من مشروعه إلى تبرير ممارسة حق المطاردة هذا بحرق السفينة الأجنبية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية في بحراها الإقليمي. وحاولت جمعية القانون الدولي كذلك تبرير هذا الحق فذكرت في المادة (12) من مشروعها بخصوص قانون الإختصاص البحري في زمن السلم لعام 1926 بأن حق التتبع يجوز إعماله إذا اقترفت السفينة الأجنبية جريمة في مياه الدولة الساحلية؛ كما سعى بدوره المعهد الأمريكي للقانون الدولي فأشار إلى هذه

<sup>(1)</sup> Ibid. P362.

<sup>(2)</sup> راجع جملة آراء ومقولات الفقهاء في :

Nicholas M. Poulantzas. « The right of hot pursuit in international Law ». Op.Cit., P 129-130

المسألة بموجب المادة (09) من مشروعه الثاني عشر لعام 1925 المقدم إلى لجنة القانونيين بـ "ريودي جانiero" عام 1927 ، حيث نصت المادة التاسعة على أن المطاردة تكون حقا إذا تمت بعد خرق السفينة لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية في مياها الإقليمية، وهو الحكم ذاته الذي سارت عليه أبحاث كلية حقوق جامعة هارفارد في المادة (21) من مشروعها حول القانون الدولي العام المقدم عام 1929.<sup>(1)</sup>

وعلى الرغم من أن معلم واحتياطات الدولة الساحلية على البحر الإقليمي كانت قد تبلورت في مؤتمر تقني لاهي لعام 1930 إلا فيما يتعلق بمحال اتساعه، فإن العمل الدولي كان يتبع إلى إقرار منطقة مجاورة للبحر الإقليمي لمباشرة الرقابة الضرورية في المجالات الجمركية والصحية وغيرها وهي التي عُرفت فيما بعد بالمنطقة المتاخمة، وكان من بعض أوجه صور هذا العمل الدولي أن بعض الاتفاقيات حولت للدولة ممارسة حق التتبع هذا حتى ابتداء من هذه المنطقة إضافة إلى البحر الإقليمي. وتعتبر معاهدة "Helsingfors" لـ 15/08/1925 بين فينلندا وبقى الدول المطلقة على بحر البلطيق أهم معاهدة في هذا المضمار إذ تضمنت مادتها (9) إباحة ممارسة حق التتبع في المنطقة المجاورة بالرغم من أن القانون الاتفاقي الذي أقر مثل هذا العمل كان ضعيفا لإقرار مثل هذه الصورة في حق التتبع، وهو لم يستطع أن يؤثر - فيما بعد - حتى على أعمال مؤتمر لاهي لعام 1930.<sup>(2)</sup>

وأما عن موقف مؤتمر تقني لاهي لعام 1930، فقد ورد في المادة (10) من المشروع الذي عهد به المؤتمر إلى الفقيه "تشوكينغ Schucking" بشأن البحر الإقليمي أن التتبع لا يكون حقا إلا في الحالة التي تترافق فيها السفينة الأجنبية جريمةً في البحر الإقليمي للدولة الساحلية ؛ وقد رأت اللجنة التحضيرية للمؤتمر مدعاة بقواعد المناقشات *Base de discussion* رقم (26)، أن ما تقدم به الفقيه "تشوكينغ" في المادة (10) أعلاه غير كاف، ورأى المؤتمر وجوب إعادة صياغتها لتحول فيما بعد في المشروع النهائي لاتفاقية البحر الإقليمي إلى المادة (11)، والتي بترت حق المطاردة الحثيثة بحالة ما إذا أقدمت السفينة الأجنبية على خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية التي تسنها في بحراها الإقليمي.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> Ibid , p 130-131.

<sup>2</sup> Djamchid Momtaz. « La haute mer ». *Traité du nouveau droit de la mer*. Op. Cit., P363

وثمة معاهدات أخرى على غرار معاهدة هلسينكي تلت هذه الأخيرة أو سبقتها وقضت بالنحو الذي قضت به هذه الأخيرة ، مثلما نصت عليه المادة (20) من المعاهدة التجارية بين مصر وألمانيا لـ 19 جويلية 1892، ومعاهدة 23 أفريل 1929 بين فينلاندا والاتحاد السوفيتي في مادتها الأولى ، والمادة الأولى كذلك من معاهدة 23 نوفمبر 1932 بين هنغاريا وفينلاندا، ومعاهدة 10/13/1933 بين بريطانيا وفينلاندا ، وهي كلها معاهدات وأشارت إلى حق التتبع بطرق مختلفة حتى فيما بعد حدود البحر الإقليمي ولأغراض مختلفة : كالصيد والتجارة غير المشروعة. راجع في ذلك : Nicholas M. Poulantzas. Op.Cit., P 156 ، وكذا د. طلعت الغنيمي،

المرجع السابق، ص 150 .

<sup>3</sup> Nicholas M. Poulantzas. Op.Cit., P 131

ويبدو أن العمل الدولي قد دأب على التعامل مع موضوع المطاردة الحشية بل وقضت التشريعات الوطنية لكثير من الدول بها حتى من قبل مؤتمر لاهاي. أما عن هذا الأخير، فالراجح أنه أكد هذا الحق وأمكن استخلاصه من العرف الدولي إلى التدوين حيث سارعت الدول بعده إلى إقرار هذا الحق في تشريعاتها الوطنية التي يمكن أن أذكر منها على سبيل المثال: القانون الكندي لـ 13 جويلية 1906، ومنها قوانين الأخرى أدرجت - إلى جانب البحر الإقليمي - المنطقة المتاخمة التي رأت جواز إعمال المطاردة الحشية فيها على غرار البحر الإقليمي. ومن هذه القوانين، أذكر القانون الأمريكي المعدل لعام 1930 المعنى بـ "Tarrif acts" في قسمه (1581)، وكذلك قانون التنظيم والإجراءات الجمركية الصيني لـ 19 جوان 1934 في قسمه السادس، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون حماية حدود الاتحاد السوفيتي لـ 15 جوان 1927 في المادة (27) التي اعتبرت مسافة حق التبع تمت إلى 12 ميلاً، ومعروف في تلك الفترة أن العرف الدولي لا يسمح بأن يتجاوز البحر الإقليمي مسافة 3 أميال مما يظهر أن الاتحاد السوفيتي - بهذا القانون - يتعامل كذلك مع المنطقة المتاخمة؛ هذا، مع الإشارة أيضاً إلى المأخذ نفسه الذي أخذت به كل من المادة (118) من قانون الجمارك التركي لـ 11 آفريل 1918، وكذلك المادة (12) من قانون المياه الإقليمية اليوغسلافي لـ 1 ديسمبر 1948.<sup>(1)</sup>

وقد أثار موضوع الضرر الذي يلحق بالدولة الساحلية ويستوجب مطاردة السفينة الأجنبية التي ألحقته مطاردة الحشية جدلاً وخلافاً بين أعضاء لجنة القانون الدولي في مشروع تدوينها لقانون البحار. ففي الدورة السادسة للجنة المنعقدة في 9 ماي 1956، اقترح عضو اللجنة "فيتزمورس Fitzmaurice" حذف عبارة "حرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية" الواردة في المادة (11) من مشروع اتفاقية البحر الإقليمي لمؤتمر لاهاي ورأى أن من شأنها أن تفتح باب التقدير واسعاً للدولة الساحلية لمارسة حق التبع، ورأى أيضاً أن المطاردة تكون كافية إذا أعطت السفن العامة للسفينة الأجنبية إشارة بالتوقف ورفضت هذه الأخيرة الإنصياع لهذا الطلب. ومع ذلك، فقد قبل اقتراح "فيتزموريس" بانتقاد شديد لا سيما من طرف الفقيه "سال Scalle" و"ساندستروم Sandströme" وكذلك الفقيه "زوريغ Zourek" والفقيق "سبيروبولوس Spiropoulos" الذين أجمعوا على أن المطاردة لا تكون حقاً إلا إذا كان هناك حرق لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية، وهو الرأي الذي استقر في

<sup>(1)</sup> وتجدر الإشارة إلى أن هناك قوانين تمت حتى إلى ما قبل القرن العشرين وردت فيها إشارات طفيفة إلى المطاردة، كالقانون الجمركي المصري لـ 2 آفريل 1884، وكذلك القانون الجمركي البريطاني لـ 24 جويلية 1876، أو القانون الجمركي البلجيكي لـ 7 جوان 1832 الذي أنشأ منطقة جمركية يمكن إعمال المطاردة ابتداءً منها، هذا بالرغم من أن هذه القوانين لم تكن لترتبي - في نصها على المطاردة الحشية - إلى مفهوم هذه الأخيرة بعد مؤتمر لاهاي لعام 1930.

أنظر جملة هذه القوانين وراجع بعض نصوصها في : *Ibid, P134*

نهاية المطاف في المادة (47) من مشروع لجنة القانون الدولي المقدم عام 1956<sup>(1)</sup> ، وأضيف إليه حكم الفقرة (3) من المادة (47) التي تقضي بجواز القيام بالمطاردة الحشيدة إذا كانت السفينة أو أحد قواربها موجودة في البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة. وبذلك، تكون المنطقة المتاخمة قد أدرجت رسميًا في إطار مشروع التدوين الذي عمدت إليه لجنة القانون الدولي كمنطقة إضافية يرخص فيها أيضًا بـأعمال حق المطاردة من بعد ما عرف هذا الموضوع من اختلاف وتأويل ؟ هذا فضلاً عن الحكم الذي أوردته لجنة القانون الدولي وأدرجته في الفقرة (3) من المادة (47) كذلك، والمتصل بالوجود الحكمي للسفينة الأجنبية الراسية في أعلى البحار وتتصل قواربها بالبحر الإقليمي متهمكة بذلك قوانين ولوائح الدولة الساحلية إذ يجوز إعمال المطاردة الحشيدة في مواجهتها أيضًا، وقد سبقت دراسة ذلك، ورأينا كيف أن اللجنة علقت على نص الفقرة (3) هذه ورأى بأن حكمها ينطبق بالنسبة للسفن التي ترسو خارج البحر الإقليمي وتدع لقواربها مهمة مقارفة أعمال غير مشروعة في هذا البحر، ولكن هذه الفقرة لا تتسع للسفن الموجودة خارج البحر الإقليمي وتتصل بها زوارق أجنبية عنها للقيام بالجريمة في البحر الإقليمي، وهو الحكم الذي لم تستقر عليه المادة (23) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار لعام 1958 وقد سبقت دراسة كل ذلك.<sup>(2)</sup>

ومهما يكن، فإن حق المطاردة الحشيدة قد أدرج - كما سلفت الإشارة - في المادة (23) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار لعام 1958 ونقلت حكمها بصفة مطابقة تقريباً المادة (111) من الاتفاقية العامة حيث تضمنت تفصيل إعمال هذا الحق وشروطه وكل ما يتصل به من عناصر وجزئيات. وبالنسبة لتبرير حق المطاردة الحشيدة، فقد أوردت الفقرة الأولى من المادة (111) حكمه، وهي مطابقة للفقرة الأولى أيضًا من المادة (23) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار من حيث أنهما لم يخرجَا عن خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية. فقد نصت المادة (111) في فقرتها الأولى على أنه :

**«- يُجُوزُ الْقِيَامُ بِمُطَارَدَةِ سَفِينَةِ أَجْنبِيَّةِ مُطَارَدَةَ حَشِيدَةً عِنْدَمَا يَكُونُ لَدَيِ السُّلْطَاتِ الْمُخْتَصَّةِ لِلْدُولَةِ السَّاحِلِيَّةِ أَسْبَابٌ وَجِيهَةٌ لِلإِعْنَادِ بِأَنَّ السَّفِينَةَ اتَّهَمَتْ قَوَانِينَ وَأَنْظَمَاتَ تُلْكَ الدُّولَةِ».**

أما بالنسبة للمناطق البحريّة التي تبدأ منها المطاردة الحشيدة، فقد تناولتها أيضًا الفقرة الأولى من ذات المادة فقضت بأنه : « ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الدّاخليّة أو المياه الأرخبيليّة أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة ». والفارق الوحيد بين هذا النص وبين نص المادة (23) من اتفاقية جنيف هو إضافة الاتفاقية العامة لمنطقة المياه الأرخبيلية، وهو أمر منطقي ينسجم مع نص المادة (49) من الاتفاقية

<sup>(1)</sup> Ibid, P 131-132.

<sup>(2)</sup> راجع ص 434-434 من هذه الأطروحة، ولمزيد من التفصيل، راجع: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 197.

العامة التي حددت طبيعة المياه الأرخيبيلية وأقرت للدولة الأرخيبيلية عليها سيادة على غرار سيادة الدولة الساحلية على بحراها الإقليمي.<sup>(1)</sup>

وبناءً على الإشارة في هذا العنصر إلى ملاحظتين: الأولى، وهي تكمن في عبارة «عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد...»، فهذه العبارة تحيل إلى الدولة الساحلية اختصاص التقدير والإعتقاد بناء على سلطتها وما يتراءى لها من القرائن وهو عنصر يؤدي إلى شيء من الخلاف بين الدول في شأنه؛ أما الملاحظة الثانية، فهي تكمن في وضع المنطقة المتاخمة أصلاً والتي أصبح مقرراً لها إعمال حق المطاردة فيها، ومعلوم أن هذه المنطقة هي منطقة إضافية ومحاورة للبحر الإقليمي وتمارس الدولة الساحلية عليها - طبقاً لنص المادة (33) من الاتفاقية العامة - «السيطرة الازمة من أجل»:

(أ) منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة

داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي؛

(ب) المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي».

وأمام هذا النص وما جاء في مضمونه من صلاحيات تمارسها الدولة الساحلية في هذه المنطقة، يتضح أن للدولة الساحلية على هذه الأخيرة نوعين من الإختصاصات: النوع الأول، وهو "وقائي" "Préventif" وهو الذي تضمنه البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (33) سالف الذكر، بمعنى أن للدولة الساحلية أن تمارس في منطقتها المجاورة صلاحيات البوليس التي تمكنها من مراقبة السفن والإطلاع على وضعياتها ومراجعتها أو راقتها وحملاتها إذا استلزم الأمر ذلك، وهذا لمنع خرق نظمها وقوانينها في الحالات الجمركية والضريبية أو المتعلقة بالصحة أو الهجرة داخل إقليمها أو بحراها الإقليمي.

أما النوع الثاني من الإختصاصات، فهو "Répressif" وهو يتمثل في قيام الدولة الساحلية بمحظوظ التدابير التي تمكنها من القبض على السفينة التي قامت بانتهاك قوانين هذه الدولة ونظمها المقررة لحماية بحراها الإقليمي وانزال العقوبات بها وهذا ما ينص عليه البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة (33) سالف الذكر.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> تقضي المادة (49) من الاتفاقية العامة بأن: «1- تمت سيادة الدولة الأرخيبيلية إلى المياه التي تحصرها خطوط الأساس الأرخيبيلية المرسومة وفقاً للمادة 48 والتي تعرف بالمياه الأرخيبيلية، بصرف النظر عن عمقها وعن بعدها عن الساحل. 2- تمت هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق المياه الأرخيبيلية وكذلك إلى قاعها وباطن أرضه وإلى الموارد الموجودة فيها.»

أنظر كذلك في التعليق على هذه النصوص وتشاهدتها: T. Treves. « La navigation ». Op. Cit., P709

<sup>(2)</sup> وسوف أشير إلى هذا الموضوع لاحقاً بحول الله.

وإذا ما أطبقنا نص المادة (33) ببنديه سالفى الذكر مع الفقرة الأولى من المادة (111) سالفة الذكر أيضاً وهي التي تحتوى على عبارة «..أَسْبَابٌ وَجِيهَةٌ لِلإِعْتِقَادِ...»، فإنه من السهل الإقرار بانعدام القرائن الذاتية التي يحذرها الفقهاء، ويكون من حق منتقدي هذا النص أن يؤسسوا انتقادهم هذا على احتمال أن لو جاء نص المادة (111) يتضمن عبارة تعطى للدولة الساحلية جواز المطاردة إذا توفرت لديها أسباب وجيهة للإعتقاد بأن السفينة الأجنبية من شأنها أن تنتهك قوانين الدولة الساحلية ونظمها المقررة في البحر الأقليمي، إذ تكون في هذه الحالة أمام البند (١) من المادة (33) الذي يخول الإختصاص الوقائي وإجراء المطاردة من المنطقة المتاخمة مجرد تخمين الدولة الساحلية واعتقادها أن هناك انتهاكاً سيقع في بحراً إقليمياً مع أنه لم يقع بعد، وفي هذا شيء من المغالط والإفراط في السلطة التقديرية للدولة الساحلية، غير أن المادة (111) من الاتفاقية العامة جاءت سليمة وبعيدة عن هذا النقد حين نصت في فقرتها الأولى على جواز القيام بالمطاردة الحثيثة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للإعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة. فوجاهة الأسباب هذه التي تدعوا إلى الإعتقاد تكون بعد أن يتم انتهاك قوانين هذه الدولة الساحلية وأنظمتها، ويكون تحرك هذه الدولة في المنطقة المتاخمة ردعياً لا وقائياً، وفي كل هذا ما يجعل نصوص الاتفاقية ذات الصلة بهذا الباب موضوعية أولاً، ومنسجمة ثانياً.<sup>(١)</sup>

وئمة فارق كبير بين الاتفاقية العامة واتفاقية جنيف لأعلى البحار في مجال المناطق الخمية التي يحق فيها ومعها إعمال المطاردة الحثيثة. ففي الوقت الذي ذهبت فيه المادة (23) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار إلى تخصيص منطقتين بحريتين هما البحر الأقليمي والمنطقة المتاخمة<sup>(٢)</sup> إذا أقدمت السفينة على انتهاك قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المنطبقة فيهما، جاءت الفقرة الثانية من المادة (111) من الاتفاقية العامة لتقضى بأنه : « يُنْطَبِقُ حَقُّ الْمَطَارَدَةِ الْحَيَثِيَّةِ ، مَعَ مُرَاعَاةِ مَا يَقْتَضِيهِ اخْتِلَافُ الْحَالِ عَلَى مَا يَقْعُدُ فِي الْمَنْطَقَةِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ الْحَالِصَةِ أَوْ عَلَى الْجُرُوفِ الْقَارِيِّ ، بِمَا فِي ذَلِكَ مَنَاطِقُ السَّلَامَةِ الْمُحيَّةِ بِالْمُشَاهَاتِ الْمُقَامَةِ فِي الْجُرُوفِ الْقَارِيِّ ، مِنْ انتِهَاكَاتِ لِقَوَانِينِ الدَّوْلَةِ السَّاحِلِيَّةِ وَأَنْظُمَتِهَا

<sup>(١)</sup> راجع في ذلك: P707 T. Treves. « La navigation ». Op. Cit., و قريب من هذا ما أورده د. صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 408.

<sup>(٢)</sup> والملاحظ أن تخصيص المنطقتين المذكورتين أعلاه بالذكر لا ينفي انطباق أحكام المطاردة الحثيثة على المياه الداخلية باعتبارها إقليم البحري للدولة الساحلية تستأثر فيها بأكثر مما تستأثر به في المنطقتين سالفتي الذكر. ومن الممارسات الحديثة عن حالة المياه الداخلية، يمكن ذكر قضية السفينة Sister Katingo ، وهي سفينة أمريكية طاردها وألقت عليها القبض في أعلى البحار في 17 جويلية 1964 سفينة حربية سوفياتية وأنزلتها بدفع مخالفة بقيمة 50 روبل نتيجة مغادرتها لميناء سوفياتي بدون إذن صريح من السلطات السوفياتية. انظر: د. غسان هشام الجندي، الروائع المدثرة في قانون البحار، المراجع السابق، ص 109.

**المنطبقَة وفقاً لهَذِهِ الإِتِّفَاقِيَّةِ عَلَى الْمَنْطِقَةِ الْإِقْصَادِيَّةِ الْخَالِصَةِ أَوْ عَلَى الْجُرْفِ الْقَارِيِّ ، بِمَا فِي ذَلِكَ مَنَاطِقِ السَّلَامَةِ الْمَذْكُورَةِ».**

فهذه الفقرة، التي تعتبر من مستحدثات الاتفاقية العامة وكانت قد أدرجتها فيها اللجنة الثانية للمؤتمر الثالث<sup>(1)</sup>، توسيع من مجال إعمال حق المطاردة الحشية. وبعد أن كان حقاً مجازاً فيما إذا تعلق الأمر بانتهاك قوانين وأنظمة الدولة الساحلية في بحراً إقليمي، أصبح من الجائز أيضاً ممارسته إذا انتهكت السفينة قوانين هذه الدولة وأنظمتها المنطبقة في منطقتها الاقتصادية الخالصة<sup>(2)</sup> أو في جرفها القاري أو مناطق السلامة التي تشهدها الدولة الساحلية.

وإذا كانت الفقرة الثانية قد أباحت ممارسة حق المطاردة الحشية في حالات انتهاك قوانين الدولة الساحلية وأنظمتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو جرفها القاري ومناطق السلامة الخاصة بها، فضلاً عن الحالة الرئيسية وهي حالة البحر الإقليمي، فإن وضعية المنطقة المتاخمة - قانوناً - تجعلها تتوسط بين البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، فهل يمكن أيضاً إعمال حق المطاردة فيها ليس لحماية البحر الإقليمي كما اسلفت بالقول، وإنما لأمر يخص هذه المنطقة بالذات كما هي الحال بالنسبة للمناطق المذكورة في الفقرة الثانية سالفهذا الذكر. فإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فمعنى ت hvor ممارسة هذا الحق؟

والحقيقة أن هذه التساؤلات كانت واردة خلال المؤتمر الأول لقانون البحار بمتحف عام 1958 الذي اسفر عن اتفاقية أعلى البحار التي قضت في مادتها (24) بالحكم ذاته الذي قضت به فيما بعد المادة (33) من الاتفاقية العامة؛ كما عاب المؤتمرون أيضاً على المادة (23) من اتفاقية أعلى البحار المتعلقة بالمطاردة أنها لم تقدم جديداً ولا معنى من إدراج المنطقة المتاخمة وتخصيصها بالذكر، وهل يمكن أن تكون هي محلاً للإنتهاك؟ فأين يكمن ذلك حين الإجابة بنعم؟<sup>(3)</sup>

وقد أجبت الاتفاقية العامة عن هذه الإشكاليات حين قضت في الفقرة الأولى من المادة (111) منها بحوار ممارسة المطاردة الحشية في حالة واحدة ونصت على أنه : « **وَإِذَا كَانَتِ السَّفِينَةُ**

<sup>(1)</sup> وقد كانت هذه الفقرة من اقتراح كل من: الأرجنتين، أستراليا، الشيلي، كولومبيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المكسيك، نيوزيلاندا، والسلفادور (A/Conf.62/C.2/L.66) أمام اللجنة الثانية للمؤتمر. راجع في مضمونها :

*Djamchid Momtaz. « La haute mer ». Traité du nouveau droit de la mer. Op. Cit., P363*

<sup>(2)</sup> ومن الممارسات الحديثة عن المطاردة الحشية بسبب حرق أنظمة الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية، يمكن ذكر قيام البحرية الكندية في شهر ماي 1986 بمعارضة سفينة صيد إسبانية ضبطناها وهمها تصيدان في المنطقة الاقتصادية الكندية المتعددة في الخيط الأطلسي. وقد اقيمت السفينة إلى الموانئ الكندية وألزمتا بدفع غرامة مالية قدرها 2.500.00 فرنك فرنسي. أنظر: د.غسان هشام الجندي، الروائع المدبرة في قانون البحار، المرجع السابق، ص 109.

<sup>(3)</sup> *T. Treves. « La navigation ». Op. Cit., P708*

**الأجنبية موجودة داخل المنطقة المتاخمة كما هي معرفة في المادة (33)، لا يجوز القيام بالطاردة إلا إذا كان هناك انتهاك للحقوق التي أنشئت هذه المنطقة من أجل حمايتها.**

وقد ييدو لأول وهلة أن هذه الفقرة تحصيل حاصل، لأن الحقوق التي أنشئت المنطقة المتاخمة من أجل حمايتها حصرتها المادة (33) التي ذكرت حكمها آنفاً؛ فهي منطقة أنشئت من أجل منع والمعاقبة على خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية الضريبية أو المتعلقة بالصحة أو الهجرة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي. إذن، فما فائدة الفقرة أعلاه المتضمنة تحصيص المنطقة المتاخمة بالذكر وما هي الحقوق التي أنشئت هذه المنطقة من أجل حمايتها سوى أنها تلك المتعلقة بالبحر الإقليمي، كما أن حق المطاردة بالنسبة لهذا الأخير محسوم من البداية فما هو الجديد الذي قدمته هذه الفقرة؟

ومع ذلك، فإنه لا يجب الحكم مسبقاً على هذه الفقرة بانعدام فائدتها. ذلك أن الدولة الساحلية قد تقرر نظماً في هذه المنطقة في الحالات المذكورة في المادة (33) والتي يتبعن على السفن مراعاتها قبل الدخول إلى منطقة البحر الإقليمي ويكون انتهاكها موجهاً إلى المنطقة المتاخمة ذاتها لا إلى البحر الإقليمي مما يستوجب حق المطاردة الحشية هنا، هذا فضلاً عن أن من الدول من يمد رقة منطقة الصيد إلى ما وراء بحرها الإقليمي لتصل إلى هذه المنطقة أيضاً.<sup>(1)</sup>

وثمة إشارة واجبة الذكر في هذا المقام لابد من التعرض لها. ذلك أن المادة (303) من الاتفاقية العامة تنص على أن: «**1- على الدول واجب حماية الأشياء ذات الطابع الأخرى والتاريخي التي يعثر عليها في البحر ، وعليها أن تتعاون تحقيقاً لهذه الغاية.**

**2- بعية السيطرة على الإتجار بهذه الأشياء، يجوز للدولة الساحلية، في تطبيقها للمادة 33، أن تفترض أن من شأن انتشار هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المشار إليها في تلك المادة دون موافقتها أن يسفر عن خرق للقوانين وأنظمة المشار إليها في تلك المادة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي».**

إذن، ووفقاً لهذه المادة، فإن انتشار هذه الأشياء التاريخية والأثرية من المنطقة المتاخمة يُسوّي بين حكم هذه المنطقة الأخيرة وبين البحر الإقليمي، ويجعل من السفينة القائمة. مثل هذا العمل عرضة لمطاردة حشية يبررها خرقها لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة لا في البحر الإقليمي، ومن ثم، فإن إقرار حق المطاردة الحشية في هذه المنطقة وفي هذا الموضوع بالذات له داع ومبرر كاف.

<sup>(1)</sup> ومن أمثلة ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي مدّت منطقة الصيد الخاصة بها إلى 9 أميال مع أن بحرها الإقليمي لم يتجاوز 3 أميال بحرية و كان ذلك موجباً قرار صادر عن حكومتها عام 1975 ، هذا فضلاً عن أن من الاتفاقيات الدولية ما قضى صراحة بذلك مثل اتفاقية "أوتawa" لـ 24 سبتمبر 1978 حول تنظيم الصيد في شمال غرب الأطلسي و التي تقضي بحق المطاردة الحشية في مواجهة السفن التي تراول الصيد خارج حدود الولاية الإقليمية لهذه الدول و في المجال الذي حدّته هذه الاتفاقية وهو مجال المنطقة المتاخمة. راجع: Ibid, P709, 710

وقد رأى الفقيه "T.Treves" في هذا الموضوع، أن حكم المادة (303) ما هو إلا بحاج قانوني سُوَّت بموجبه الاتفاقية العامة بين هذه المنطقة وبين البحر الإقليمي. فإذا جاز القول بممارسة حق المطاردة الحشية بخصوص المنطقة المتاخمة، فإن ذلك يكون على أساس ما ورد في المادة (303) فقط، وما عداه فليس له معنى لأن المنطقة المتاخمة شرعت لحماية البحر الإقليمي وليس للدولة الساحلية عليها صلاحيات على غرار المنطقة الاقتصادية الخالصة مثلاً.<sup>(1)</sup> ولا أتفق مع الأستاذ "Treves" في هذا الحكم على النحو الذي تقدم. ذلك أنه بخلاف المادة (303) التي تسوى بين البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة صراحة، فإن الدولة الساحلية قد تشرع نظماً على هذه المنطقة بالذات وتخص المسائل التي أوردها المادة (33) سالف الذكر (الجمركية، الضريبية، الصحة والمحجرة) ؛ فإذا انتهكت السفينة الأجنبية هذه النظم المقررة في هذه المنطقة، فإن الاتهاك وقع أصلاً على هذه الأخيرة لا على البحر الإقليمي، هذا فضلاً عن أنه قد سبقت الإشارة إلى أن من الدول من تتخذ منطقة صيد تحاذى بحرها الإقليمي لتصل إلى مشارف المنطقة المتاخمة.

هذا فيما يخص طبيعة وحكم المطاردة الحشية، ومع ذلك، فإن شروط إعمالها لا تخليا بدورها من التعقيد النسبي.

**2) شروط ممارسة المطاردة الحشية:** ولعل أهم ما أثير من خلاف حول شروط ممارسة المطاردة الحشية هو مواصلتها إلى خارج حدود الولاية الإقليمية للدولة الساحلية أو إلى أعلى البحار، فهذا الموضوع كان من الأهمية في مؤتمر لاهاي إلى درجة أن لم يُقرْ هذا الأخير شيئاً حوله. فمرور السفينة المطاردة مع السفينة القائمة بهذه العملية بالبحر العام ليس له ما يبرره بل يقطع الحق في إعمال المطاردة ومواصلتها، وهو رأي كان محل اقتناع لدى عدد كبير من المؤتمرين مضافاً إلى ذلك أن العرف الدولي لم يكن واضحاً في تقرير مواصلة المطاردة حتى إلى أعلى البحار، ثم أن من السوابق القضائية ما أظهر وجهة النظر هذه. ومن بين أهم هذه السوابق، قضية السفينة "Martin Behrman" البريطانية التي طاردها السفن الحربية الأندونيسية وألقت عليها القبض في المياه الإقليمية الأندونيسية. وعند اقتيادها إلى موانئ هذه الدولة، كان لزاماً أن يتم المرور عبر انقطاعات من الأرضيبيل تشكل مساحات من أعلى البحار؛ عندها، كان احتجاج السفينة "Martin Behrman" بعدم مشروعية القبض والمطاردة لوجود السفينة في أعلى البحار، وكان أن طالبت بإخلاء سبيلها.<sup>(2)</sup>

T. Treves. « La navigation ». Op. Cit., P711<sup>(1)</sup>

راجع بخصوص هذه القضية: Olivier de ferron, Op. Cit., P116<sup>(2)</sup>

ومن السوابق القضائية القديمة أيضاً قضية السفينة "The mariana Flora" المعروضة على القضاء الأمريكي عام 1862 والتي تمت متابعتها وأُلقي القبض عليها في أعلى البحار من قبل البحرية الأمريكية. وقد فرق القاضي "Story" الأمريكي في شأنها بين السفن

وحتى بالنسبة للجنة القانون الدولي، فقد اقتنعت من جهتها بوجهة الرأي هذه ورأى بأنه من غير المعقول أن يتم القبض على سفينة في أعلى البحار حتى ولو ثمت مطاردتها ابتداء من المياه الإقليمية لدولة السفن القائمة بالمطاردة، كما رفضت أيضاً أن يتم اقتياد سفينة أقيمت القبض عليها في المياه الإقليمية إذا تخلل هذا الاقتياض مرور عبر أعلى البحار، إذ لا يكون للمطاردة ولا للإقتياض في هذه الحالة أي تبرير.<sup>(1)</sup>

ويبدو أن اتفاقية جنيف لأعلى البحار - وفي مادتها (23) - قد خالفت وجهة نظر لجنة القانون الدولي وحسمت الخلاف حول هذا الموضوع حين قضت بأن "مثل هذه المطاردة يجب أن تبدأ عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد قواربها داخل المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المحاورة للدولة القائمة بالمطاردة، ويجوز أن تستمر هذه المطاردة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المحاورة بشرط ألا تنقطع".

وقد نقلت هذا الحكم تماماً المادة (111) من الاتفاقية العامة وأضافت إليه تفصيلاً أكثر فقضت من جهتها أولاً - وفي الفقرة الأولى منها - بأنه : «..وَيَجْبُ أَنْ تَبْدِأَ هَذِهِ الْمَطَارَدَةُ عَنْدَمَا تَكُونُ السَّفِينَةُ الْأَجْنبِيَّةُ أَوْ أَحَدُ زَوَارِقَهَا دَاخِلَّ الْمَوَادِعَ الْأَرْخَيْلِيَّةَ أَوِ الْبَحْرِ الْإِقْلِيمِيِّ أَوِ الْمَنْطَقَةِ الْمَتَاخِمَةِ لِلْدُولَةِ الْقَائِمَةِ بِالْمَطَارَدَةِ، وَلَا يَجُوزُ مُواصَلَةُ الْمَطَارَدَةِ خَارِجَ الْبَحْرِ الْإِقْلِيمِيِّ أَوِ الْمَنْطَقَةِ الْمَتَاخِمَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمَطَارَدَةُ لَمْ تَنْقُطِعْ»، ثم أردفت النص ثانياً كرد على مسألة الإحتاج بالمرور عبر أعلى البحار الذي ذكرت أمثلة عنه سابقاً وهو ما استقر عند لجنة القانون الدولي، حيث نصت الفقرة السابعة من ذات المادة - والتي تقابلها الفقرة (6) من المادة (23) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار - على أنه : « لَا تَجُوزُ الْمُطَالَبَةُ بِالِإِفْرَاجِ عَنْ سَفِينَةٍ احْتُجِزَتْ دَاخِلَّ حُدُودِ وِلَائِيَّةِ دُولَةٍ وَاصْطُحِبَتْ إِلَى مَيَاءٍ تَابِعٍ لِتَلْكَ الدُولَةِ لِغَرَضِ التَّحْقِيقِ مَعَهَا أَمَامِ السُّلْطَاتِ الْمُخْتَصَّةِ، بِالِإِسْتِنَادِ فَقَطْ إِلَى أَنَّ السَّفِينَةَ قَدْ مَرَّتْ أَثْنَاءَ رِحْلَتِهَا وَهِيَ مُصْطَحَبَةٌ عَبْرَ جُزْءٍ مِنَ الْمَنْطَقَةِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ الْخَالِصَةِ أَوِ الْبَحَارِ الْعَالِيَّةِ، إِذَا جَعَلَتِ الظُّرُوفُ ذَلِكَ ضَرُورِيًّا».

ومع ذلك، فإن الفقرة الثامنة من ذات المادة أوردت حكماً فيه شيء من التحفظ حين قضت بأنه : « فِي حَالَةِ إِيقَافِ أَوِ احْتِجَازِ سَفِينَةٍ خَارِجَ الْبَحْرِ الْإِقْلِيمِيِّ فِي ظُرُوفٍ لَا تُبَرِّرُ مُمارَسَةَ حَقِّ الْمَطَارَدَةِ الْحَشِيشَةِ، تُعَوَّضُ عَنْ أَيِّ خَسَارَةٍ أَوْ ضَرَرٍ يَكُونُ قَدْ لَحِقَّ بَهَا نَتِيَّجَةً ذَلِكَ».

الوطنية التي رأى جواز متابعتها إلى أعلى البحار، وبين السفن الأجنبية الأخرى التي لا يحق متابعتها إلى أبعد من حدود البحر الإقليمي.

راجع في ذلك: د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 148 ، الخامس .

<sup>(1)</sup> Olivier de ferron, Op. Cit., P116

والظاهر من نصي الفقرتين (7) و (8) سالفتي الذكر أن الاتفاقية العامة تعامل مع موضوع مواصلة المطاردة الحثيثة والاحتياز والإقتياض الذي يمر عبر قطاعات من أعلى البحار بنوع من التحفظ والمرونة، فهي قد أجازته بكل تأكيد، ولكن فقط بشرط مبهم هو «إذا جعلت الظروف ذلك ضروريًا»؛ أما إذا كانت الظروف لا تبرر ذلك، فإن اصطحاب السفينة مروراً بأعلى البحار سيصبح أمراً غير جائز. ثم ما هي هذه الظروف التي تجعل المرور عبر أعلى البحار ضروريًا وما طبيعتها؟ فهذه العبارة غير واضحة، فضلاً عن التساؤل التقليدي عمن له حق تقدير هذه الظروف، وفي كل هذا - في اعتقادي - مشار للجدل والخلاف.<sup>(1)</sup>

وعلى ضوء هذه النصوص، فإن المطاردة الحثيثة يمكن مواصلتها إلى أعلى البحار ويمكن أيضًا إلقاء القبض على السفينة المطاردة في أعلى البحار كذلك، كما يمكن أيضًا، اقتياض السفينة مروراً بأعلى البحار، فالشرط الجوهري هنا هو عدم انقطاع المطاردة وهذا سميت "بالحثيثة" أي المتواصلة أو المتصلة، ويطلق عليها في اللغة الإنجليزية "Hot pursuit" أي معنى "الحرارة أو الساخنة"، وهي - كلها - دلالات على الاتصال وعدم الانقطاع. أما إذا انقطعت المطاردة لأي سبب كان حتى ولو بسبب قوة قاهرة، فإن المطاردة تصبح غير مشروعة، ويرجع ذلك "د. الغنيمي" بأن "القول بغير هذا معناه التوسيع في حق استثنائي بطبعته، لاسيما إذا قسناه بمبدأ حرية البحار العامة".<sup>(2)</sup>

وللتذكير فقط، فإن بدء المطاردة لا يكون حتماً وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (111) من الاتفاقية العامة أي «..عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة». صحيح أن هذه الفقرة توفر المبدأ العام الذي استقر من قبل في عرف الدول، إلا أن المادة (111) أوردت استثناءات على هذا المبدأ ورخصت بإعمال المطاردة الحثيثة في مناطق أخرى غير منطقة البحر الإقليمي وقد سبقت الإشارة إلى هذه الفكرة لكن أوردها هنا من باب التذكير فقط.

فالوجود الحكمي الذي سبقت دراسته، يبرر استثناءً أولياً أو ترخيصاً لإعمال المطاردة الحثيثة، فهو الذي تكون موجبة السفينة الأُمّ في أعلى البحار ومع ذلك تتصل بالبحر الإقليمي بأحد زوارقها، وهذه الحالة يجوز فيها أيضاً إعمال المطاردة الحثيثة ضد هذه السفينة المرابطة في أعلى البحار لأنها تعتبر كما لو كانت موجودة حكماً في المياه الإقليمية للدولة الساحلية، وهو ما نصت عليه

<sup>1</sup> وإلى هذا المعنى ذهب أيضاً الفقيه "دوفيرون O.de Ferron" عند تعليقه على الفقرة (6) من المادة (23) من اتفاقية أعلى البحار وهي التي تقابل الفقرة (8) من المادة (111) من الاتفاقية العامة، بل ذهب إلى أكثر مما قلت حين أشار إلى أنه بالاعتماد على نص المادة (23) الفقرة (6) يحق للسفينة أن تطلب الإفراج وإخلاء السبيل إذا مرت عبر أعلى البحار وقدرت بنفسها أن ظروف المرور بهذه المنطقة غير ضروري. راجع : Olivier de ferron, Op. Cit., P116

<sup>2</sup> د. محمد طلعت الغنيمي، المراجع السابق، ص 149.

الفقرة (4) من المادة (111) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. أما الإستثناء الثاني، فهو ما قضت به الفقرة الثانية من المادة (111) وكذا الجزء الأخير من الفقرة (4) من المادة نفسها - وقد سبقت الإشارة إلى ذلك أيضاً - وهو المتمثل في حالة وجود السفينة الأجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري أو مناطق السلامـة وأقدمـت على انتهـاك قوانـين وأنـظمة الدولة الساحلـية المنطبقـة في هـذه المناـطق، حيث يجوز بدء المطارـدة حتى ولو أنـ السفـينة موجودـة على هـذه المناـطق الثلاث وخارج الـبحر الإقـليمـيـ. بل وأـكـثرـ منـ ذـلـكـ، أـنـ الـوـجـودـ الـحـكـمـيـ لـلـسـفـينـةـ يـمـكـنـ الـأـخـذـ بـهـ حـتـىـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـنـطـقـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ الـخـالـصـةـ وـالـمـنـاطـقـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ سـالـفـةـ الـذـكـرـ،ـ بـحـيـثـ تـبـرـرـ مـطـارـدـةـ السـفـينـةـ الـمـرـابـطـةـ فـيـ أـعـالـيـ الـبـحـارـ إـذـ اـتـصـلـتـ زـوـارـقـهاـ بـالـمـنـطـقـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ الـخـالـصـةـ وـالـجـرـفـ الـقـارـيـ وـمـنـاطـقـ الـسـلـامـةـ وـهـوـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ صـرـاحـةـ الـفـقـرـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ الـمـادـةـ (111)ـ حـيـثـ قـضـتـ بـأـنـهـ : « لاـ تـعـتـبـرـ الـمـطـارـدـةـ الـحـيـثـيـةـ قـدـ بـدـأـتـ مـاـ لـمـ تـكـنـ السـفـينـةـ هـدـفـ الـمـطـارـدـةـ،ـ أـوـ أـحـدـ زـوـارـقـهـاـ أـوـ قـوـارـبـهـاـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ تـعـمـلـ كـفـرـيقـ وـأـحـدـ وـتـسـتـخـدـمـ السـفـينـةـ هـدـفـ الـمـطـارـدـةـ كـسـفـينـةـ أـمـ،ـ مـوـجـودـةـ دـاـخـلـ حـدـودـ الـبـحـرـ الإـقـليمـيـ أـوـ،ـ حـسـبـ مـاـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ الـحـالـ،ـ دـاـخـلـ الـمـنـطـقـةـ الـمـتـاخـمـةـ أـوـ دـاـخـلـ الـمـنـطـقـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ الـخـالـصـةـ أـوـ فـوـقـ الـجـرـفـ الـقـارـيـ ».ـ

ومن جهة أخرى، فإن شرط عدم انقطاع المطاردة الحيثية أو اتصالها لا يستتبعه بالضرورة لزوم أن تقوم بها سفينة واحدة بل يجوز أن تتبعها سفن عدة أو طائرات متلاحقة بحيث تبدأها سفينة حتى إذا وصلت إلى نقطة معينة أكملت سفينة أخرى غيرها مسافة تالية وهكذا ، إلى أن يتم القبض على هذه السفينة. هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن السفن التي يحق لها ممارسة المطاردة الحيثية يجب أن تكون سفناً حربية أو حكومية تابعة للدولة صاحبة البحر الإقليمي ؟ كما أن بدء المطاردة لا يكون مشروعـاـ إـلـاـ بـعـدـ إـعـطـاءـ إـشـارـةـ ضـوـئـيـةـ أـوـ صـوـتـيـةـ مـنـ قـبـلـ السـفـينـةـ الـقـائـمـةـ بـالـمـطـارـدـةـ مـنـ مـسـافـةـ تـسـتـطـعـ مـعـهـاـ السـفـينـةـ هـدـفـ الـمـطـارـدـةـ أـنـ تـشـاهـدـ إـشـارـةـ التـوقـفـ تـلـكـ أـوـ تـسـمـعـهـاـ.

وبهذا المعنى تناست فقرات المادة (111) من الاتفاقية العامة فأوردت في فقرتها الخامسة طبيعة السفن التي يحق لها ممارسة المطاردة الحيثية فنصت على أنه: « لا يجوز أن تمارس حق المطاردة الحيثية إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرهما من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك ».ـ<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة للإشارة التي يجب أن تُعطى للسفينة بهدف التوقف حتى يصبح بدء المطاردة مشروعـاـ، فقد تناولته الفقرة الرابعة من ذات المادة حيث قضت بأنه: «...ولا يجوز بدء المطاردة إلا بعد إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى

<sup>(1)</sup> وسوف أعود لبحث طبيعة هذه السفن في القسم المتعلق بالاختصاص بحول الله.

الإشارة أو تسمعها»؛ كما أوردت الفقرة الأولى من ذات المادة تفصيلاً أكثر لموضوع هذه الإشارة الضوئية أو الصوتية بأن حددت مكان إعطائها فنصت على أنه : «...وليس من الضروري ، حيث تلقى السفينة الأجنبية الموجودة داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتأخمة أمر التوقف أن تكون السفينة التي أصدرت ذلك الأمر موجودة كذلك داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتأخمة». وأما بالنسبة لامكانية أن تتولى متابعة السفينة المطاردة سفن عدة أو طائرات، فقد تضمن البند (ب) من الفقرة السادسة من المادة (111) دائمًا حكمها بتفصيل دقيق تفادياً لأي تأويل أو خلاف بخصوص ذلك. فقد نص هذا البند على أنه : « يجب على الطائرة التي تصدر الأمر بالتوقف أن تطارد السفينة بنفسها فعليًا حتى تصل سفينه أو طائرة أخرى تابعة للدولة الساحلية تكون قد دعتها الطائرة لتابع المطاردة ما لم تكن الطائرة ذاتها قادرة على احتجاز السفينة».

وأضاف البند (ب) تأكيد حكم التتابع في مطاردة السفن فقضى بأنه : « ولا يكفي لتحرير احتجاز السفينة خارج البحر الإقليمي أن تكون الطائرة قد شاهدت السفينة مجردة مشاهدة وهي ترتكب الاشتراك أو هي محل شبهة في ارتكابها إن لم تكن السفينة قد أمرت بالوقوف وطوردت من قبل الطائرة نفسها أو طائرة أخرى أو سفن تتابع المطاردة دون انقطاع ». ومعنى هذا النص، أن الطائرة لا يحق لها أن تمارس مطاردة السفينة محل الشبهة وهي خارج حدود البحر الإقليمي أو أن تتحجزها إلا إذا كانت هذه الطائرة قد بدأت بإرسال شروط المطاردة بأن تولتها بنفسها أولاً وأعطت للسفينة إشارة بالتوقف فلم تتمثل هذه الأخيرة، أمّا أن تكون الطائرة قد شاهدت السفينة الأجنبية وهي تنتهك قوانين الدولة الساحلية وتركتها تغادر البحر الإقليمي لتنقض عليها في أعلى البحار، فهذا أمر لا يجوز لأن شروط المطاردة غير متوفرة هنا. ومع ذلك، فإن هذه الطائرة يجوز لها مثل هذا التصرف وتأخذ حكم "المطارد المُوالِي" إذا كانت السفينة محل المطاردة قد أمرت بالتوقف وطوردت من قبل طائرة أخرى أو من سفن، فحينئذ يجوز لهذه الطائرة أن تواصل المطاردة ويجوز لها أن تتحجز السفينة في أعلى البحار لأن عملها هذا هو مواصلة لمطاردة قامت بها غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل نفس علمها.

وفي إطار شروط ممارسة المطاردة الحثيثة دائمًا، فإن ثمة شرطا آخر ذا أهمية وهو الذي أوردته الفقرة الثالثة من المادة (111) دائمًا حين قضا بوجوب أن : « يتنهى حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التي تجري مطاردتها البحر الإقليمي للدولة التي تنتهي إليها أو البحر الإقليمي للدولة أخرى ». وطبعي أن يكون مثل هذا الحكم، لأن البحر الإقليمي لدوله من الدول هو خاضع لسيادتها التي لا يحدوها سوى قيد وحيد هو المرور البري، وتكون ممارسة المطاردة فيه منافية للعرض الذي يتفق مع المعنى المقصود بالمرور وبراعته المنصوص عليهما في المادتين (18) و (19) من الاتفاقية

العامة اللتين سبق شرحهما فيما مضى ؛ وتكون النتيجة، أن للدولة الساحلية صاحبة البحر الإقليمي الذي تم احتراقه من قبل السفينتين المطاردة والمطاردة بتلك الكيفية أن تصادر بحراها الإقليمي وأن تعتبر هذا المرور غير بريء، ويحق لها - في هذه الحالة - أن تطلب من السفن الحربية أو العامة القائمة بالطاردة أن تغادر بحراها الإقليمي على الفور.<sup>(1)</sup>

وتتمة لهذه الفكرة، يمكن القول بأن الحكم الوارد في نص الفقرة (3) سالفه الذكر ليس حديثا بل هو تردید لقاعدة عرفية سابقة، كما أن من السوابق القضائية من أقر بها حتى من قبل مؤتمر تقنين لاهاي عام 1930. ويمكنني أن أسوق مثلا عن هذه السوابق، ما حصل عام 1892 حين قررت لجنة المطالبات الأمريكية الشيلية عدم مشروعية القبض على السفينة الشيلية "إيتاتا Itata" من قبل السفن الأمريكية لأنه تم بعد أن كانت هذه السفينة قد دخلت المياه الإقليمية الشيلية<sup>(2)</sup>، وتعقيبا على ذلك، رأى "د. طلعت الغنيمي" مساندا في ذلك رأي الفقيه "ماكدوجال" بقوله بأن: "المطاردة التي تتوقف بسبب إتجاء السفينة المخالفة للمياه الإقليمية لدولة أخرى يمكن استثنافها فيما إذا تربصت سفينة المطاردة بالسفينة المخالفة وانتظرت مغادرتها للمياه الإقليمية. ويكون الاستثناف في هذه الحالة مشروععا إذا حصل فور بروز السفينة المخالفة من المياه الإقليمية".<sup>(3)</sup>

وفي اعتقادي، فإن هذا الرأي فيه شيء من المغالاة. فالانقطاع هو انقطاع كيما كان، وهو يؤدي - كما رأينا - إلى وقف حق المطاردة الحشية سواء تم بإفلات السفينة المطاردة ثم بتداركها فيما بعد ولو لأسباب قاهرة، أو لدخولها إلى منطقة البحر الإقليمي لدولة علمها أو لدولة أخرى؛ فالانقطاع هنا حاصل أيضا، ولا يعني تربص السفن القائمة بالطاردة وانتظار خروج السفينة من البحر الإقليمي لغاية مطاردتها أن هناك اتصالا في عملية المطاردة، وقد تمكث السفينة المخالفة أياما في موانئ دولتها فهل يعقل أن تستمر مطاردتها فيما بعد خروجها من حدود البحر الإقليمي لدولة علمها بحججة أن تربص السفن المطاردة لها لا زال قائما.

وللتذكير، فإن الجزائر قد نصت صراحة على أحکام المطاردة الحشية - وتحديدا - على وقفها إذا دخلت السفينة البحر الإقليمي لدولة علمها أو لدولة أخرى وهذا في موضوعين مختلفين: موجب المادة (159) من القانون البحري الجزائري التي نصت على أن : "يقبض على كل سفينة تكون

<sup>(1)</sup> وهذا تطبيقا لنص المادة (30) من الاتفاقية العامة التي تقضي بأنه: «إذا لم تمثل أية سفينة حربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي وتجاهلت أي طلب يقدم إليها للإمتناع لتلك القوانين والأنظمة، حاز للدولة الساحلية، تطلب إليها مغادرة البحر الإقليمي على الفور». وسوف أعود بجول الله إلى شرح وضع السفن الحربية في القسم المتعلق بالاختصاص وأثير نص المادة (30) من جديد.

<sup>(2)</sup> انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 149 المा�مث.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق ، ص 149، المامث.

موضوع حجز أو توقيف أو تدخل أو تمر في مياه خاضعة للقضاء الوطني، تحاول الفرار أو ترفض الامتثال لأوامر السلطات البحرية الجزائرية، وتقناد نحو ميناء جزائري.

وفي هذه الحالة توقف هذه السفينة حتى الإعلان عن قرار الجهة القضائية المختصة.

إذا رفضت السفينة المطاردة الامتثال إلى أوامر الشرطة البحرية، تكون هذه الأخيرة مؤهلة لإطلاق طلقات إنذار، وإذا تمادت السفينة في رفضها، تطلق الشرطة البحرية طلقات بالذخيرة الحية مع الحرص على عدم إصابة الأشخاص، وبمكانتها فضلاً عن ذلك استخدام كل الوسائل التي تراها ضرورية.

يمكن أن يتم القبض على السفينة في المياه الخارجية عن القضاء الوطني، إذا كانت المطاردة قد بدأت من داخل هذه المياه.

غير أن المطاردة تتوقف، عندما تدخل السفينة المطاردة في مياه دولة أخرى.<sup>(1)</sup>

أما عن الموضع الثاني الذي ذُكرت فيه المطاردة الحديثة، فبموجب القانون رقم 11/01 لـ 3 جويلية 2001 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد؛ كما أن الأحكام التي وردت فيه - ورغم كونها موجهة إلى سفن الصيد الأجنبية المخالفة - إلا أنها تبدو منسجمة مع ما ورد في الاتفاقية العامة من أحكام لا سيما المادة (111) منها ، ومن ثم، فإن تطبيقها لا يقتصر على سفن الصيد فحسب، بل يجوز إعمالها حتى على السفن التجارية الأخرى التي ترتكب مخالفات في المياه الإقليمية الوطنية. فقد نصت المادة (95) من القانون أعلاه على أنه : "يمكن أن يتم التفتيش خارج المياه التي تخضع للقضاء الوطني إذا شرع في المتابعة داخل هذه المياه.

وينتهي حق المتابعة، بمجرد دخول السفينة الملاحقة إلى المياه الإقليمية للبلد الذي تنتهي إليه هذه السفينة، أو المياه الخاضعة لدولة أخرى" ، وتضيف المادة (96) بأنه : "إذا امتنعت السفينة الأجنبية عن التوقف أو حاولت الفرار، تطلق السفينة الجزائرية المكلفة بالشرطة طلقة إنذار بلا رصاص.

إذا تمادت سفينة الصيد الأجنبية في عدم الامتثال للأمر بالتوقف، وعند الضرورة القصوى يتم استعمال طلقات نارية حقيقة معأخذ جميع الاحتياطات لتجنب إصابة الأشخاص الموجودين على متنها".

وفي نهاية المطاف، وعلى نهج العبارة الأخيرة من المادة (96) سالفه الذكر المتعلقة بـ "أخذ جميع الاحتياطات" ، يمكن القول بأن الدولة إذ تمارس حق المطاردة إنما تقوم به تحت مسؤوليتها، فإذا

<sup>(1)</sup> تعتبر الأحكام الواردة في المادة (159) من القانون البحري جديدة تم إدراجها بموجب التعديل الذي تضمنه القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتمم للقانون البحري (الجريدة الرسمية رقم 47/1998)، وقد أدرجت هذه الأحكام بناء على المادة (16) من التعديل وألحقت بالمادة (159) سالفه الذكر. وظاهر من التعديل مسايرته لما جاءت به الاتفاقية العامة من أحكام وشروط تخص المطاردة الحديثة.

اتضح أنها كانت غير محققة في ممارسته أو أن القرائن التي استندت إليها واهية ولا تبرر تصرفها ومسئوليّتها، فإنها - و لابد - مسؤولة عن تصرفها وعن كل ضرر المطردة بالسفينة هدف المطاردة. وصحّيّ أن الفقرة (8) من المادة (111) من الاتفاقية العامة تعرّضت حالة «**إيقاف أو احتجاز سفينة خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحشيشة**»، وقضت بوجوب أن تعرّض هذه السفينة «**عن أي خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها نتيجة ذلك**»، إلا أن هذا الحكم ليس قاصرا على حالة الضرر الواقع خارج البحر الإقليمي، بل ينطبق حتى بالنسبة لما تتعرّض له السفينة من أضرار داخل البحر الإقليمي بعد أن يتضح أن القرائن لا تدل على أن السفينة هدف المطاردة قد انتهكت من مصالح الدولة الساحلية ما يجعلها عرضة لما أصابها من ضرر. بل وينطبق عنصر التعويض حتى في الحالة التي تكون فيها المطاردة الحشيشة مُبررةً ومع ذلك تستخدم السفن القائمة بالمطاردة من الوسائل ما يلحق بالسفينة المخالف للضرر الكلي بما لا يناسب حجم مخالفتها، أو أنه كان بالإمكان تلافي الضرر من خلال مطاردة السفينة والقبض عليها من دون أن يستوجب ذلك حاجة إلى الإيقاع بها. وتعتبر أشهر قضية يعتمد عليها الشرح في تبرير هذا المسلك قضية السفينة الكندية "I'm Alone" التي كان لها تأثير في بلورة الأحكام ذات الصلة بالمطاردة الحشيشة.

فهذه السفينة الكندية كانت بتاريخ 22/03/1929 عرضة لمطاردة حشيشة من قبل حرس الشواطئ الأمريكية بتهمة تهريب خمور إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتم تدميرها من طرف الطراد "Dexter" وإغراقها في خليج المكسيك على مسافة تبعد ما يقارب 200 ميل بحري عن السواحل الأمريكية. ولما عرض التزاع على اللجنة الكندية الأمريكية، تبيّن من التحقيق أن إغراق السفينة كان يتجاوز الحد المطلوب في المطاردة، ولذا، فقد اعتُبر فعلاً غير مشروع وحكمت لجنة التحكيم على الولايات المتحدة بتعويض قدره 25 ألف دولار.<sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> انظر وقائع هذه القضية في كل من: د. محمد الغنيمي، المرجع السابق، ص 150 و د. حامد سلطان، وعائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 530 ، المأمور وأيضاً : Djamchid Momtaz. « La haute mer ». Op. Cit., P363. د. غسان هشام الجندي، الروائع المذثرة في قانون البحار، المرجع السابق، ص 108-109.

## المبحث الثالث

### الطبيعة القانونية للمرور البري

بالنظر إلى ما عرفه موضوع البحر الإقليمي من اختلافات حول طبيعته القانونية التي عزّزها الفقه الدولي في شكل نظريات ومذاهب لكل منها وجهته الخاصة وتأثيرها غير العادي على طبيعة ومدى صلحيات الدولة الساحلية في هذه المنطقة تبعاً لكل نظرية على حدة، وكما رأينا، فإن هذه النظريات لم تبق حبيسة الجدل الفقهي، بل اندست حتى في النظم الداخلية للدول فأصبحت صوراً مختلفة من صور العمل الدولي تنهجها الدول تبعاً لسياستها العامة والمصالح التي تتوخاها من استعمال البحار.

فقد رأينا عند بحث طبيعة البحر الإقليمي، كيف أن التعامل معه قد جرى على طائفتين من النظريات: الأولى، وهي التي تجعل من البحر الإقليمي ملحقاً بأعلى البحار؛ وكان هدف المنادين بها إبعاد الدولة الساحلية وتقليل صلحياتها على هذه المنطقة. وقد تفرع هذه النظرية إلى نظريات فرعية صغرى منها: نظرية "حقوق الإرتفاق الساحلية" التي نادى بها على وجه الخصوص الفقيه "دولابراديل De Lapradelle" الذي رأى أن الدولة لا تملك على هذا البحر سوى حقوق ارتفاع، وتفرع عندها أيضاً نظرية أخرى وهي نظرية "حق حفظ الدولة" والتي تزعمها الفقيه "فوشي Fauchille" الذي رأى أن الدولة الساحلية لا تملك على هذه المنطقة سوى بعض الحقوق التي أقرها لها القانون الدولي لضرورة حماية نفسها والمحافظة على أمنها.

وفي مقابل هذا المذهب، ظهر مذهب أو تيار آخر ينافق الأول ويعتبر البحر الإقليمي ملحقاً بالإقليم البري؛ وقد كان القائلون به عموماً، يهدون إلى تعزيز سلطة الدولة على هذه المنطقة وإطلاق صلحياتها واحتياصاتها.

وقد تفرع هذا المذهب - بدوره - إلى نظريات فرعية صغرى تُسجّت تبعاً لاختلاف تطلعات الدول الساحلية. فقد ظهرت نظرية "حق الملكية" التي تجعل من البحر الإقليمي منطقة مملوكة للدولة الساحلية يتساوى في ذلك مع إقليمها البري، ومن بين أهم القائلين بها الفقيه "فاتل" فضلاً عن عدد آخر من رجال القانون.

وعلى غرار نظرية حق الملكية، جاءت نظرية "السيادة" ضمن هذا المذهب وأقرت للدولة الساحلية بصلاحيات واسعة بناءً على سيادتها، غير أنها تختلف عن نظرية حق الملكية بعض

الإختلافات. ومن الذين نادوا بهذه النظرية، الفقيه الفرنسي "ديبوبي CH.Dupuy" وعدد آخر من الفقهاء، وقد رأينا كيف أن الإتفاقية العامة استقرت على هذه النظرية في المادة الثانية منها.<sup>(١)</sup> وعلى هذه الأساس، وإذا أمعنا النظر في مختلف النظريات التي عالجت طبيعة البحر الإقليمي، سنلاحظ أنها لم تكن سوى نتاج عملية جذب ثانوي بين دول يعنيها المرور وحرية الملاحة البحرية فأرادت تقليل صلاحيات الدولة الساحلية على منطقة البحر الإقليمي وهو ما أراده التيار الأول، وبين دول تريد فرض سيطرتها على هذا البحر ومد سعادتها وتعزيز صلاحياتها عليه وقصر المرور على إذنها وإطلاعها بالنظر إلى قلقها على أنها وسلامتها، وهو ما هدف إليه التيار الثاني الذي نزحت إليه حل الدول الساحلية والنامية منها على وجه الخصوص.

وفي ضوء هذه المعادلة، فإنه من يسير الإقرار بأن المرور البري هو الآخر ستتأثر طبيعته القانونية - على غرار طبيعة البحر الإقليمي - بمختلف الأراء والنظريات ؛ ذلك أن الإختلاف حول طبيعة البحر الإقليمي كان نصف مرجعه يعود إلى مسألة الملاحة البحرية والمرور، ومن ثم، فإن طبيعة المرور البري لن تكون سوى الوجه الآخر لعملة واحدة وهي الإختلاف حول طبيعة البحر الإقليمي نفسه، وأن الاثنين معا، لا يمكن فصلهما عن بعضها البعض.

وفيما يلي استعرض مختلف ما جاء بشأن الطبيعة القانونية للمرور البريء من اتجاهات

ونظريات:

## المطلب الأول

### المرور البريء امتداد مقيد لحرية الملاحة بالبحار

ويعتبر هذا الإتجاه نتيجة للفكرة أو المذهب الذي شاعره عدد من الفقهاء المحدثين الذي يرون أن البحر الإقليمي ما هو في طبيعته إلا جزء من أعلى البحار حيث يسود مبدأ حرية الملاحة البحرية. فالبحار - وفق هذا الإتجاه - وحدة طبيعية متجانسة لا يمكن التسليم بتقسيمها أو قبول السيطرة الإقليمية أو فرض السيادة عليها أو على أي جزء منها من طرف أية دولة من الدول ؛ وكل ما يمكن الإعتراف به للدولة الساحلية هو بعض الحقوق التي تبادرها على شريطها الساحلي المسمى بالبحر الإقليمي بالقدر الذي يكفل الحماية الضرورية لصالحها وحقوقها الشرعية. أما عن المرور البريء، فهو مرور طبيعي وحر وفق مبدأ حرية الملاحة، واشترط براعته جاء فقط، لصالح الدولة الساحلية بالقدر الذي يكفل عدم التعدي أو الإضرار بصالحها.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> وقد سبقت دراسة كل هذه النظريات في العنصر المخصص لطبيعة البحر الإقليمي. راجع ابتداءً من ص 244 من هذه الأطروحة.

<sup>(٢)</sup> انظر: د. إبراهيم العناني، المراجع السابق، ص 140، 141.

والحقيقة أن هذا الإتجاه يندرج تحت الإتحاد العام الذي ينادي بالحاق البحر الإقليمي بأعلى البحار واعتباره جزءا منها. وكما أسلفت، فقد كان لهذا الإتجاه نظريات فرعية حاول كل منها إيجاد مبررات للاحاق البحر الإقليمي بأعلى البحار واعتبار الممرور البريء امتدادا أيضا لحرية الممرور والملاحة البحرية الممارسة بالقدر نفسه في أعلى البحار. ومع ذلك، فإن المحاولة الكبيرة التي أبدتها القائلون بهذا الإتجاه كانت تكمن في إيجاد بعض المبررات التي تبرر اشتراط البراءة في الممرور عند الإقتراب من البحر الإقليمي. فالمرور - كما أقره العمل الدولي - يجب أن يكون بريئا، وكان لزاما على القائلين بهذا الإتجاه تبرير هذه النتيجة الواقعية في اشتراط البراءة بعد أن حكموا على الممرور البريء بأنه مرور طبيعي وحرّ لكنه يجب أن يكون بريئا إذا اقتربت السفينة من البحر الإقليمي !!.

وقد حاول الفقيه "دولابرادي" A.De Laparadelle تكيف طبيعة الممرور البريء بناء على تكيف طبيعة البحر الإقليمي حين قدم نظريته حول "حقوق الإرتفاق الساحلية Droit de servitudes côtières" عام 1898، حيث رأى أن مبدأ إقليمية البحر الذي يحاذى سواحل الدولة والذي تدعى به بعض الدول مبدأ وقول غير صحيح. فالدولة الساحلية - في نظره - لا يحق لها أن تخضع البحر الإقليمي ولا أن تحوزه أو تملكه، ولا يجوز لها كذلك أن تجعل الإنتفاع به مقصورا عليها، "بل تعدُّ البحار الإقليمية مندمة في البحار المفتوحة ويدخل هذان القطاعان في الذمة المالية للجماعة الدولية التي تعتبر صاحبة السيادة الفعلية عليه".<sup>(1)</sup>

ورأى الفقيه "دولابرادي" في هذا السياق، مبررا اشتراط البراءة في الممرور خلال هذا البحر، أن ما تملكه الدولة الساحلية هو فرض قيود على سَيِّد البحر الذي هو الجموعة الدولية لضرورات منها وسلامتها ومصالحها الاقتصادية والصحية بالنظر إلى قرب هذه المنطقة من سواحلها؛ كما رأى أيضا، أن حقوق الإرتفاق تمارس فقط في النواحي العسكرية وفي المجالين الصحي والإقتصادي، ولا تملك الدولة الساحلية في مواجهة الجموعة الدولية تقيد الممرور الذي يعتبر حرّا إلا إذا استدعت الضرورة ذلك حتى ولو كان ذلك في زمن الحرب.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر: د. عوض محمد المر ، المرجع السابق ، ص 206.

<sup>(2)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى نظرية "دولابرادي" في عنصر طبيعة البحر الإقليمي. راجع ص 246 من هذه الأطروحة، ولمزيد من التفصيل راجع : د.محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 251 وكذا : د.حامد سلطان، د.عائشة راتب، د.صلاح الدين عامر، المراجع السابق، ص498، وأيضا: Nicolas Mattesco matte. OP.Cit., P47 ، وكذلك: د.عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 207.

وبهذه النظرية يكون "دولابراديل" ومن سار معه<sup>(1)</sup> قد حاول تكيف طبيعة البحر الإقليمي وما تملكه الدولة الساحلية عليه من صلاحيات؛ ومن جهة أخرى، حاول كذلك تبرير أسباب اشتراط البراءة في المرور والذي اعتبره "دولابراديل" حرجاً أصلاً غير أن الدولة الساحلية - ولقرب البحر الإقليمي من سواحلها - فإن لها ارتفاقات دولية تمكنها من اشتراط بعض القيود التنظيمية بشأن هذا المرور.

وبالرغم من أن أطروحة "دولابراديل" قد لقيت ظهوراً لها على نطاق الفقه الدولي كنظرية مؤهلة للمناقشة تمكنت من حشد عدد من الفقهاء حولها، إلا أنها كانت عرضة لانتقاد أشد جعلها واهية وغير مقبولة على نطاق الفقه الدولي عموماً، كما كذبها العمل الدولي كذلك.

فالفقيه "فوشي Fauchille" رأى عدم إمكانية توافر شروط حقوق للارتفاع في هذا المجال إذ يستدعي الأمر أن تكون هناك دولة خادمة وأخرى مخدومة؛ فإذا كانت هذه الأخيرة هي الدولة الساحلية فإن الدولة الخادمة غير موجودة. في حين ذهب الفقيه "شارل روسو" إلى أن هذه النظرية تستند إلى فكرة غير معروفة في القانون الدولي بل وحتى الداخلي، كما أن هناك من ينكر وجود ارتفاقات حقيقة في القانون الدولي.<sup>(2)</sup>

ومن الانتقادات الموجهة إلى إسناد المرور البريء إلى فكرة الارتفاعات الدولية فضلاً عما سبق، فقد علق الفقيه "أوبنهايم" على هذه النظرية وذكر بأن "من القيود على السيادة الإقليمية طائفة منها ما يكون وصفها بالقيود الطبيعية، وهذه القيود الطبيعية تتمحض في حقيقة الأمر عن قيود عامة على السيادة الإقليمية مصدرها بعض قواعد قانون الأمم ولا تخص هذه القيود إحدى الدول الأعضاء في الأسرة الدولية بل تعنيها جميعاً. وهذه القيود الطبيعية - ومثالها حق السفن التجارية في المرور البريء عبر البحر الإقليمي - لا يجوز خلطها بحقوق الارتفاع التي تستند في مصدرها إلى الإتفاق". وإلى ذات المعنى تقريراً، ذهب الفقيه "فالي F.A. Vali" حين ذكر بأن "كل قيد على السيادة الإقليمية لا يعد ارتفاقاً دولياً، بل يجب التمييز بين نوعين من القيود: أولهما قيود لا شأن لها بالإتفاق الدولي وتشملها القواعد العامة في القانون الدولي التي تعتبر مصدرها لها ولا تسحب هذه القيود إلى دول دون أخرى بل تعتبر جميع الدول المخاطبة بها ملتزمة بمضمونها، ولا يجوز لإحداها التنازل عنها،

<sup>(1)</sup> وقد سار مع الفقيه "دولابراديل" في اعتبار المرور البريء من حقوق الارتفاع عدد من الفقهاء أمثال "جيسبوب Jessup" ، "Barcelay" وكذا "Masse" وعدد آخر من الفقهاء. انظر جملة هؤلاء في : د.عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 216 ، وكذا G.Gidel. TomeIII. Op.Cit., P 201

<sup>(2)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع في ص 246 من هذه الأطروحة. راجع لمزيد من التفصيل بشأن هذه الانتقادات: شارل روسو، المراجع السابق، ص 253، وكذا : د.محمد سعيد محمد الخطيب، المراجع السابق، ص 253، وأيضاً : د.محمد طلعت الغنيمي، المراجع السابق، ص 138.

كذلك تعتبر الدول الوحيدة منضمة تلقائياً إلى هذه القيود بحكم انتسابها إلى جماعة الدول كعضو فيها. ومن قبيل هذه القيود تلك التي تلزم الدول التي يخترق أقاليمها نهر دولي بالإمتثال عن عرقلة التدفق الطبيعي لمياهه أو تعديل مجراه بصفة جوهرية. وثانيهما قيود خاصة تقررها معاهدة دولية لمصلحة إحدى الدول أو بعضها. ومنطقة الإرتفاق الدولي هي القيود الإقليمية الخاصة... ومعظم الفقهاء يرفضون إلزاك القيود العامة بحقوق الإرتفاق الدولية على أساس أن حقوق الإرتفاق لها طبيعة عينية محلها علاقة قانونية خاصة".<sup>(1)</sup>

ولا يتأسس اتجاه اعتبار المرور البريء امتداداً مقيّداً لحرية في البحر على نظرية "لا براديل" أو على نظرية حقوق الإرتفاق وحدها، بل إن هذا الإتجاه، وكما رأينا في طبيعة البحر الإقليمي، تُسْرِّوي تحته جملة من النظريات الفرعية التي ذكر منها نظرية "حق حفظ الدولة *Thèse du droit de conservation de l'Etat*" التي نادت بها "فوشي" ورأى بأن البحر الإقليمي جزء من أعلى البحر، وأن للدولة الساحلية بعض الحقوق أقرها لها القانون الدولي بناء على ضرورة حمايتها واتخاذ كل الاحتياطات ضد ما يهدد أنها وسلامتها وحماية اقتصادها إلا أن تُعتبر هذه المنطقة ملكاً لها أو تدعى السيادة عليها أو أن تمنع السفن من مرور خالها.<sup>(2)</sup>

وقد سار عدد من الفقهاء على الأخذ بهذه النظرية كالفقير "G.Scelle" والفقير "لاتور J.I.Latour" والفقير "كالفو"؛ كما ذهب "D. صادق أبو هيف" إلى اعتناق هذه الفكرة أيضاً ورأى بأنه لا يجوز التوسيع في القول إلى حد الإدعاء بتملك "الدولة للبحر الإقليمي كأي جزء من إقليمها و يؤيد وجهة النظر هذه أن الدولة لا يحق لها أن تمنع المراكب التجارية والجوية..".<sup>(3)</sup>

ويتأسس حق المرور البريء وفق "نظرية الحفظ" على أن المقصود بالبحر الإقليمي هو الحماية وهي التي تفسر حقوق الدولة الساحلية على هذه المنطقة رغم كونه من أعلى البحر. ويترتب على ذلك وجوب ألا تَحُول الدولة الساحلية من أجل حماية مصالحها الصحية مثلاً، دون نفاذ السفن الأجنبية الموجودة أو أن تَرُدّها إلى أعلى البحر بل يتبعن عليها قبول مرورها مع إخضاعها لقواعد الصحة العامة التي تحميها نفسها. كذلك لا يحق لهذه الدولة أن تفرض في إطار سياستها المالية ضرائب جمركية أو رسوماً على المرور، ولكن لها أن تتخذ التدابير الكافية لحماية عدم خرق نظمها في

<sup>(1)</sup> انظر هذين المقتبسين في: د. عوض المر، المرجع السابق، ص 219.

<sup>(2)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع عند استعراض طبيعة البحر الإقليمي. راجع الصفحات 247 من هذه الأطروحة، ولمزيد من التفصيل راجع كذلك:

René.Jean.Dupuy. « La mer sous compétence nationale». Chapitre 5. *Traité du nouveau droit de la mer*. Op.Cit. ; P256 et : G.Gidel. TomeIII. Op.Cit., P 162, 163.

<sup>(3)</sup> د. صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 395.

هذا المجال. بل وحتى بالنسبة لباقي السفن الأخرى لا سيما الحرية منها، فإنه لا يحق للدولة الساحلية أن تمنع هذا المرور أمامها إلا إذا تهددها خطر محقق بها من قبل هذه السفن، والحكم هنا سواء بسواء في زمن السلم كان أم في زمن الحرب.<sup>(1)</sup>

وأما بالنسبة للإنتقادات التي وجهت إلى نظرية "حق الحفظ" التي نادى بها الفقيه "فوشي" ومن سار معه من الفقهاء فلم يكن بالإمكان توجيهها إلى تبرير حق المرور البريء فحسب لأن ما أورده "فوشي" حول هذا الموضوع كان تتاج نظرية متكاملة تُخضع البحر الإقليمي لنظام معين وتضع له طبيعة قانونية خاصة بأن الحقته - أولاً - بأعلى البحار، وثانياً أن جعلت للدولة الساحلية عليه بعض الصالحيات التي اقتضتها ضرورة حمايتها، ثم توجهت بعد ذلك إلى تكيف المرور فيه. وعلى هذا الأساس، فإن الإنتقاد الموجه لتبرير المرور البريء يكون موجهاً - بشكل عام - إلى النظرية بأكملها. فالفقيه "فوشي" يرى بأن البحر الإقليمي منطقة غير مقصودة بالحماية هي في ذاهنا وإنما شرعت لحماية إقليم الدولة - وبالتالي - فلا تمتد إليه سيادة الدولة ولا يدخل ضمن إقليمها؛ كما أن المصالح الصحية والمالية لهذه الدولة لا تخوّلها في البحر الإقليمي سوى تدابير وقائية، ولا تمنحها الإختصاص بمباشرة الزيارة وفرض المكوس والرسوم... إلخ<sup>(2)</sup>، وفي كل هذا مغالطة كبيرة لما سار عليه العمل الدولي من الإعتراف للدولة الساحلية بسيادة إقليمية على منطقة من البحار تجاوز سواحلها، كما لا تتفق أيضاً هذه النظرية مع القاعدة الثابتة في العمل والعرف الدوليين أصلاً، وهي خضوع السفينة لقانون دولة علمها عندما تكون في أعلى البحار، ويقع عليها واجب احترام تريعات الدولة الساحلية ونظمها عندما تكون داخل منطقة البحر الإقليمي. وفي حالة المخالف، تخضع السفينة لإختصاص هذه الدولة دون دولة العلم.<sup>(3)</sup>

وفضلاً عن ذلك فإن نظرية "فوشي" عارضها الفقه أياًضاً، فهي غير صالحة لتبرير بعض الحقوق المتفق عليها بين الدول والتي تصل على حد التدخل ومنع المرور لضورات أمنية أو صحية وهو ما اتفقت عليه الغالبية من الفقهاء.<sup>(4)</sup>

وفي نهاية المطاف، يمكن القول بأن المرور البريء، وفي ضوء ما تم استعراضه من نظريات تجمعت تحت لواء اتجاه أعلى البحار، لا يمكن اعتباره حراً تماماً على شاكلة ذلك الممارس في أعلى البحار، كما أن للدولة الساحلية - وسواء تعلق الأمر باتفاق دولي أو بحق الحفظ - حق أن يتقييد هذا المرور شبه الحر باشتراط جملة من القيود عليه إذا تم في بحرها الإقليمي رغم أن هذا الأخير يعد

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 209.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص 214.

<sup>(3)</sup> راجع بشأن هذا النقد: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 141.

<sup>(4)</sup> راجع: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 214.

جزءاً من أعلى البحار في نظرهم. لكن العمل الدولي غير هذه الفكرة أصلاً، ثم إن القانون الدولي نفسه لم يأخذ بها بل أحذ باتجاه آخر كما سوف نرى لاحقاً.

### المطلب الثاني

#### المرور البريء رخصة لصالح السفن الأجنبية

وكم هو ظاهر من تسمية هذا المطلب واعتبار المرور البريء رخصة، فإن ذلك يتطلب القول بوجود مُرخص به بالضرورة من قبل جهة مالكة للمكان الذي يتم فيه هذا المرور، ومن ثم، فإنه من اليسير استنتاج أن هذا الإتجاه هو أحد النتائج المترتبة عن الإتجاه العام الذي يري بأن البحر الإقليمي ملحق بالإقليم البري وجزء منه.

وللتذكير، فقد رأينا عند الحديث عن طبيعة البحر الإقليمي، كيف أن هذا الإتجاه تصدرته نظريتان هما: نظرية "الملكية" ونظرية "السيادة"؛ وقد رأينا بالنسبة للأولى، والتي ناصرها عدد من فقهاء القرنين 18 و 19 أمثال "فاتل E. de Vattel" و "هال Hall" الذين رأوا بأن البحر الإقليمي شيء يختص بكونه قابلاً للتملك، كما أن حقوق الدولة الساحلية عليه هي حقوق ملكية تصل إلى حق هذه الدولة في حظر مرور السفن الأجنبية عبر بحرها الإقليمي إلا بناءً على رخصة تمنحها لاعتبارات تخص المصالح الدولية، ولها إزاء ذلك أيضاً، حق احتكار الصيد والإبحار بين مرفأه هذه الدولة داخلياً.<sup>(1)</sup>

وقد سار على نظرية الملكية بصفة عامة عدد من الفقهاء المبرزين أمثال "فوديريه Pradier" و "الفقيه دي مارتن De martens" والفقهي "ريفير Rivier"، كما ساندها في بادئ الأمر أيضاً، الفقيه "جيبل Gidel" الذي اعتبر البحر الإقليمي جزءاً من إقليم الدولة و هو ليس أكثر من مجرد "إقليمٍ معنومٍ بالماءِ Un Territoire Submerge". ليتراجع بعد ذلك عن هذه النظرية إلى نظرية السيادة وقد رأينا ذلك تفصيلاً في عنصر طبيعة البحر الإقليمي.<sup>(2)</sup>

كذلك أيد هذه النظرية كل من "د. حامد سلطان" والفقهي "أوبنهايم" والستيد "باسيد Madame Paul Bastid" التي رأت ألا شك في أن البحر الإقليمي ملحق بالإقليم الأرضي. وقد خفف البعض الآخر من رواد هذا الإتجاه من نظرية حق الملكية والمغالاة فيها، ورأوا أن ما للدولة الساحلية على بحرها الإقليمي إنما هو حق السيادة لا حق الملكية. أو بعبارة أخرى، فإن

<sup>(1)</sup> وقد سبقت الإشارة كذلك إلى هذا الموضوع، راجع الصفحتين 249-251 من هذه الأطروحة ولمزيد من التفصيل، راجع كلاً من: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 14، وكذلك: الأستاذ شارل روسو، المرجع السابق، ص 253، وكذلك:

Abdelwahab Bekhechi. Op.Cit., p 48.

<sup>(2)</sup> راجع ص 249 من هذه الأطروحة.

الدولة الساحلية هي سيدة على بحراها الإقليمي لا مالكة له، لأن حق الملكية يتضمن وضع اليد أو الحيازة على الشيء وهو الشيء غير الوارد بالنسبة للبحر الإقليمي.

وقد ساند نظرية السيادة عدد من الفقهاء المبرزين كذلك أمثال الفقيه "Ch.Dupuy" الذي تبناها في محاضراته التي ألقاها بمعهد القانون الدولي في لاهاي عام 1924، كما ساندتها أيضاً عدد من الفقهاء أمثال "لاتور J.I.Latour" بعد أن تنازل عن نظرية حق الحفظ، وساندتها أيضاً الفقيه ديسبانيه "Barkly Dispagnet" و "نوجه Nuger" و "بلانتشلي Bluntshli" و "باركلاي Lauterpacht" و "دو فيرون Deferron" و "جيجل Gijbel" و "جيسبوب Jessup" و "لوترباخت Lauterpacht" و "فرودس Verdoss" وغيرها من الفقهاء الذين اعتمدوا هذه النظرية بطرق وشروط مختلفة.<sup>(1)</sup>

وللتذكير، فإن هذه النظرية كانت من الرواج ما جعلها تحظى باهتمام معهد القانون الدولي الذي تبناها في عدد من دوراته فضلاً عن أنها هي التي استقرت فيما بعد في اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 ثم - وأخيراً - في المادة الثانية من الاتفاقية العامة لعام 1982.<sup>(2)</sup>

ومن دون تكرار موضوع طبيعة البحر الإقليمي، فإن ما يهمنا هنا، وسواء تعلق الأمر بحق الملكية أو بحق السيادة، هو أن المرور البري وفق هذا الإتجah الذي يعزز مركز الدول الساحلية مجرد رخصة للسفن الأجنبية لا تتمتع بعمرسته إلا بعد حصولها عليها من قبل الدولة الساحلية.

ومن الذين أثاروا مسألة الترخيص الواجب الحصول عليه كشرط للعبور، يمكن ذكر الفقيه "بالدوني Baldoni" الذي رأى بأن المرور البري المقرر للسفن الأجنبية عبر البحار الإقليمية هو مجرد رخصة أو "مجاملة" من قبل الدولة الساحلية<sup>(3)</sup> كما ذهب إلى ذلك صراحة "د.مصطفى الحفناوي" حين رأى بأن "المرور البري المسموح به لسفن الدول الأجنبية التجارية هو رخصة تمنحها الدولة من باب التضامن والتعاون الدولي، وللدولة الحق في أن تسحب أو تعطل هذه الرخصة إذا كان يوجد ما يبرره من اعتبارات أمنية إقليمها وشعبها وهي التي تحدد مدة ذلك".<sup>(4)</sup>

وقد سار أيضاً على هذا الإتجah "د.عزع الدين فودة" الذي رأى بأن "المرور البري ليس حقوقاً كما يحلو للبعض أن يطلق عليه وإنما هو مجرد رخصة أو امتياز تمنحه الدولة الساحلية للسفن التجارية الأجنبية في وقت السلم بشرط ألا ينطوي على تهديد للأمن العام وسلامة السواحل الداخلية أو

<sup>(1)</sup> راجع هذا الموضوع بالتفصيل في الصفحتين 252-253 من هذه الأطروحة.

<sup>(2)</sup> وقد سبقت دراسة كل هذه المعطيات. راجع الصفحتين 253-254 من هذه الأطروحة

<sup>(3)</sup> انظر: د.محمد سعيد الخطيب، المرجع السابق، ص 321.

<sup>(4)</sup> د.مصطفى الحفناوي، المرجع السابق، ص 158.

الإخلال بأنظمة الدولة. فتقيد المرور هنا بلفظ "البريء" لا يتفق مع اعتبار هذا المرور "حقاً" ثابتًا لأية دولة في المياه الإقليمية لدولة أخرى".<sup>(1)</sup>

وفي هذا الإطار، ذهب "د. محمد سعيد الخطيب" إلى أن "سيادة الدولة على البحر الإقليمي لا تتأثر بقاعدة المرور البريء للسفن الأجنبية فيه وذلك لعدم وجود تعارض بين الإثنين، حيث أن المرور البريء ما هو إلا إجازة ضمنية من الدولة الساحلية إلى السفن الأجنبية بالمرور في مياهها الإقليمية تسهيلًا للمواصلات الدولية".<sup>(2)</sup>

والظاهر أن هذا الإتجاه يسعى إلى تعزيز سلطة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي، وهو يندرج - كما أسلفت بالقول - تحت إطار الإتجاه العام الذي يُلحق البحر الإقليمي بالإقليم البري للدولة الساحلية سواء كان ذلك في إطار حق الملكية أم في إطار حق السيادة. وعلى الرغم من أن هذه الأخيرة هي التي نجحت الدول في إقرارها وأصبحت قاعدة من قواعد القانون الدولي أخذت مكانها في كل من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي أو الاتفاقية العامة، إلا أن هذا لم يمنع من أن التيار الذي يقضي بأن المرور البريء رخصة تمنحها الدولة الساحلية لم يكتب له النجاح خاصة أمام الانتقادات التي وجهت إليه .

ذلك أن القول بأن المرور البريء إذا كان مقروراً بعنصر البراءة لم يعد حقاً، وهو الرأي الذي نادى به عدد من الفقهاء وركزوا عليه والتقطه "د. عز الدين فوده" كما ورد فيما سلف، هو قول مردود عليه بأن المرور لا يكون حقاً إلا إذا كان بريئاً، ولا يكون بريئاً إلا في إطار احترامه لمصالح الدولة الساحلية وقوانينها؛ فإذا هو أخلًّا بأحد هذه المصالح أو القوانين، غابت عنه براءته ولم يعد - إذ ذاك - حقاً من الحقوق، وحاز للدولة الساحلية أن تمنعه. ومن جهة ثانية، فإن القول بأن المرور البريء هو ترخيص وليس حقاً يكذبه العرف الدولي الذي استقر على ألا تمنع الدول الساحلية هذا المرور وأن لا يُعلق على ترخيص من قبلها ما دام بريئاً، وقواعد العرف الدولي معروفة بأنها ملزمة لجميع الدول حتى بالنسبة لتلك التي لم تشارك في صنعها، وبالتالي، فإن هذا الحق غير مرهون بتخصيص الدولة الساحلية في إطار تعاونها مع الجماعة الدولية، ولو صح ذلك لجاز لها أن تسحبه أو أن تمنعه وهو مالم يقره العرف الدولي.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> مشار إليه في: د. إبراهيم لعاني، المراجع السابق، ص 141 و 142.

<sup>(2)</sup> د. محمد سعيد الخطيب، المراجع السابق، ص 322.

<sup>(3)</sup> راجع في شأن هذه الانتقادات: د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 232.

### المطلب الثالث

#### المرور البريء حق للسفن الأجنبية وقيده على سيادة الدولة الساحلية

إن نظرية حق السيادة على البحر الإقليمي التي اعتقدتها الفقه الدولي أولاً ثم أصبحت تميز طبيعة البحر الإقليمي وأقرتها المجموعة الدولية في كل محاولاتها الرامية إلى تدوين قانون البحار بدءاً من مؤتمر لاهاي مروراً باتفاقيات جنيف وانتهاءً باتفاقية العامة، قد عززت بالفعل صلاحيات الدولة الساحلية على بحراها الإقليمي وجعلته امتداداً لإقليمها ومنطقة حديقة الحماية لذاها لا كمنطقة شرعت لحماية إقليم هذه الدولة الساحلية. ومع ذلك، فإن إقرار نظرية السيادة هذه لم يصاحب إقراراً نتيجةً قد تبدو حتميةً لهذه النظرية وهي جعل المرور البريء مرهوناً بموافقة الدولة الساحلية وقادراً على إذنها وترخيصها مادام البحر الإقليمي يخضع كلياً لسيادتها، غير أن النتيجة هي بخلاف ذلك.

إن الرجوع إلى مختلف المؤتمرات أو حتى إلى مجرد المحاولات الدولية الرامية إلى تدوين قانون البحار أو تلك الرامية حتى إلى تنظيم بعض المسائل ذات الصلة به، يتضح منها أنها حاولت قدر الإمكان التوفيق بين مصالح الدولة الساحلية الخاصة وبين الصالح العام للجماعة الدولية؛ وقد كان المرور عبر البحار الإقليمية أكثر المواضيع تأثيراً بهذه المحاولات التوفيقية، كما أن الجدل الذي تعاور موضوع طبيعة البحر الإقليمي، لم يكن في الحقيقة سوى انعكاس لجدل آخر تردد بشأن المرور عبر هذه البحار. فإذا كانت الجهود الدولية قد أفلحت في إقرار حق السيادة للدول الساحلية على بحراها الإقليمي، فإنها تكون بذلك قد أولت مراعاة لمصالح هذه الدولة، ومع ذلك، فإن حقوق الجماعة الدولية المتمثلة في حرية الملاحة البحرية والإتصال يجب كذلك أن تحظى بالإهتمام. ولما كان هناك مجال للتوفيق بين المطلبين، فقد جاءت المحاولات هذه الجهود الدولية - والتي سبقها العرف والعمل الدوليان - للسماح كذلك بالمرور خلال هذه البحار الإقليمية التي تخضع لسيادة الدولة الساحلية أصلاً، ومن دون ترخيص أو شروط من قبل هذه الدولة شريطة أن يتم هذا المرور وفق قيود محددة أهمها قيد "البراءة". ونتيجةً لإعتبارات التوفيق بين المصلحتين، "صار السماح للسفن الأجنبية بالمرور البريء بالقرب من سواحل الدول قاعدة عرفية تلتزم الدول باحترامها"<sup>(1)</sup>، ولم يعد هذا المرور رخصةً تُمنح للسفن الأجنبية من قبل دولة الساحل، وإنما أصبح حقاً ثابتاً لها تتوافر فيه كل عناصر الحق التكوينية وجميع خصائصه وهو يقوم على حق الدول في الإتصال والتبادل.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 136

<sup>(2)</sup> راجع: د.صلاح الدين عامر، د.عائشة راتب، د.حامد سلطان، المرجع السابق، ص 503 وكذا :

Abdelwahab Bekhechi. Op.Cit., p 51.

وفضلاً عما سبق، فإن إقرار المنتظم الدولي لنظرية حق السيادة على البحر الإقليمي فإنه - وفي ذات الوقت - قد حدد كذلك معاالم هذه السيادة وحدودها في إطارها العام. ويحضرني في هذا السياق، تلك النظريات والإدعاءات التي نادى بها عدد من الفقهاء ضمن جهودهم لتكريس حق المرور البريء، معتبرين أن السيادة على البحر الإقليمي غير مطلقة أو هي من "نوع خاص *Sui Generis*"، أو لا تتشابه مع سيادة الدولة على إقليمها ؛ بل هي سيادة ناقصة أو مخففة أو "غير تامة" إلى غير ذلك من العوائق التي أطلقها كل من "بلانتشلي *Bluntshli*" و "باركلاي *Barklay*" و "دوفيرون *O.de ferron*" وغيرها؛<sup>(1)</sup> وليس في مضمون ما حاولوا به سوى سعيهم إلى تأكيد حق المرور البريء وعدم قصره على إذن من الدولة الساحلية.

والحقيقة أن المرور البريء كحق للسفن الأجنبية وقيد على سيادة الدولة الساحلية كان قد أُقرَ بشكل واضح لدى معاهد وجمعيات القانون الدولي. فمعهد القانون الدولي قد أشار في لائحته المقدمة في دورة باريس لعام 1928 في المادة (6) منها بأن "للسفن التجارية الحق في المرور البريء في البحر الإقليمي وتكون إذ خاضعة لقوانين ولوائح البوليس والملاحة المقررة من قبل الدولة الساحلية وتخضع السفن المارة التي تخل بقوانين الدولة ولوائحها إلى ولاية هذه الدولة"، وأقرت جمعية القانون الدولي في المادة (10) من مشروعها المقدم في دورة فيينا عام 1926 بأن : "السفن جميع الدول العامة منها والخاصة، الحق في المرور الحر خلال المياه الإقليمية غير أنها تكون خاضعة لقوانين التي تسنها الدولة التي تعبر هذه السفن مياهاها..."، وهي الفكرة ذاتها التي أوردها الجمعية اليابانية للقانون الدولي في مشروعها المقدم عام 1926، حيث جاء في المادة (6) منه بأن : "تمتنع جميع السفن، وبدون تمييز بحق المرور البريء في المياه الإقليمية بما يتفق وجميع القواعد التي تضعها الدولة الساحلية بخصوص سلامة الملاحة، البوليس البحري أو الدفاع وأمن إقليمها"، ولم يخرج عن هذا النسق المعهد الأمريكي للقانون الدولي في مشروعه الثاني عشر المتعلق "بالاحتصاص" الموضوع عام 1925، والمقدم إلى مؤتمر القانونيين (*Conference des juristes*) في ريو دي جانيرو عام 1927 حين نص في المادة (9) منه على أنه : "يمكن للسفن التجارية لجميع الدول أن تعبر بحرية في المياه الإقليمية، غير أنها تكون خاضعة لقوانين ونظم الدولة التي تتبعها تلك المياه الإقليمية".<sup>(2)</sup>

وقد رأى الفقيه "كولومبس *Colombos*" تتمة لما سبق، أن "السيادة المطلقة التي تدعى بها بعض الدول على بحراها الإقليمي يستحيل توفيقها مع الحق الذي تتمتع به السفن التجارية في المرور البريء

<sup>(1)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع. راجع الصفحتان 252-253 من هذه الأطروحة.

<sup>(2)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع. أنظر ص 292 من هذه الأطروحة وكذا :

*Gilbert Gidel. Tome III. Op.Cit., p199*

عبر البحر الإقليمي وامتناع فرض أعباء مالية عليها بناء على واقعة المرور في ذاكها ... ومن ثم، يجب أن تكون حقوق السيادة التي تمارسها الدولة في البحر الإقليمي مقيدة بما هو ضروري للغاية لضمان أنها والدفاع عن إقليمها وحماية مصالحها في البحر الإقليمي بغير استبعاد الملاحة البحرية البرية عبر هذه المياه".<sup>(١)</sup> وبهذا المعنى أيضاً، ردّ مؤتمر لاهاي في مشروعه حول البحر الإقليمي بأن للدولة على بحرها الإقليمي حقوق سيادة تبادرها رهنا بمراعاة مواد المشروع أو مواد الاتفاقية وفي حدود قواعد القانون الدولي، وفي كل ذلك اشتراط لحق المرور البريء الذي أخذ صورة من صور العمل والعرف الدوليين كقيد على هذه السيادة، ثم أكدته مواد إتفاقية لاهاي وحظي ضمن نصوصها بـ 11 مادة أهمها المادة (٤) التي قضت ما نصه بأن لا تعيق الدولة الساحلية المرور البريء للسفن الأجنبية في بحرها الإقليمي.

ولم يغب عن لجنة القانون الدولي - بدورها - بعُد الموازنة بين المرور البريء واعتباره حقاً وبين السيادة على البحر الإقليمي واعتبارها مخففة أو غير تامة أو من نوع خاص..، فهي قد ذكرت صراحة عند تعليقها على المادة الأولى من مشروعها النهائي حول البحر الإقليمي بأن "السيادة في البحر الإقليمي لا يمكن أن تباشر بالمخالفة لقواعد القانون الدولي وأحكامه، وأن المشروع وإن تضمن بيان بعض القيود التي تحدّ من السيادة الإقليمية وفقاً للقانون الدولي إلا أن ما أورده المشروع منها لا يعتبر حصراً لها ولهذا قيد المشروع السيادة الإقليمية بالمواد الواردة بالمشروع وغيرها من قواعد القانون الدولي".<sup>(٢)</sup> في هذا أيضاً إشارة إلى تقييد سيادة الدولة الساحلية بحق المرور البريء التي تضمنه المشروع كذلك، فضلاً أن هذا الحق مستقر في القانون الدولي، وفي إشارة لجنة القانون الدولي إليه إشارة إلى هذا المرور كذلك.

ومن جهة ثانية، فإن تبرير اعتبار المرور البريء "حقاً" للسفن الأجنبية و"قيداً" على سيادة الدولة الساحلية لا يجب أن ينسينا أن الأصل في البحار هو فتحها وحرية الملاحة فيها في وجه جميع السفن، وأن الإستثناء، هو منعها أو عرقلة الملاحة فيها. إن هذا المبدأ مؤكّد في العديد من المناسبات جعلت منه ما يقترب من القواعد الآمرة في القانون الدولي. فقد حرص ميثاق عصبة الأمم في الفقرة (هـ) من المادة (٢٢) أن تُكفل حرية الملاحة البحرية، وأشار الرئيس "ويلسون" كذلك إلى هذه الحرية عام 1917 ضمن مبادئه الأربع عشر، ونصت عليها معاهدة فرساي لعام 1919 وعدد آخر من

<sup>(١)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 223.

<sup>(٢)</sup> انظر: المرجع السابق ، ص 223.

المعاهدات التي زامنتها أو حتى بالنسبة لبعض الاتفاقيات الثنائية التي سبقتها<sup>(١)</sup> ، فضلاً عن تصريح برشلونة لـ 1920/04/20 واتفاقية النظام الدولي للموانئ البحرية الموقع بجنيف في 9 ديسمبر 1923 وكذا اتفاقية تجارة العبور للبلاد غير الساحلية الموقعة بنيويورك في 8 جويلية 1965 التي قضت صراحة بأن "النفاذ الحر إلى البحر مبدأ جوهري يتوخى نشر التجارة الدولية وتعزيز التطور الاقتصادي، وأنه في نطاق المياه الإقليمية والداخلية، فإن السفن الحاملة لعلم الدولة الحبيسة تتكافئ في المعاملة والحقوق مع السفن المنتمية للدول الساحلية غير الدول الإقليمية".<sup>(٢)</sup>

وحتى بالنسبة للعمل الدولي، فإن الظاهر من خلاله ما يوضح أن الدول تعاملت مع المرور البريء كقيد على السيادة الإقليمية وحق للسفن الأجنبية بإدراجه ضمن تشريعاتها الوطنية والقضاء به إما صراحة في تلك التشريعات، وإما ضمناً بالإشارة إليه حين الإشارة إلى أحكام القانون الدولي. من ذلك، ما نصت عليه مجموعة القواعد المعمول بها بتاريخ 29 أفريل 1966 المتعلقة بالملاحة في المياه الداخلية والإقليمية والرسو في الموانئ والأحواض البحرية بالأقاليم الفرنسية لما وراء البحار بإحصاء المياه الإقليمية والداخلية لسيادة الدولة الفرنسية وهي تبادرها في حدود قواعد القانون الدولي المنظمة لهذا الموضوع وبوجه خاص في مجال مباشرة حق المرور البريء والنفاذ إلى الموانئ البحرية المفتوحة للملاحة. كما نصت على هذا الحكم أيضاً المادة (3) من دستور جواتيمالا لـ 15 سبتمبر 1965 التي نصت على أن "تبادر جواتيمالا السيادة الكاملة والهيمنة فوق إقليمها الذي يتضمن التربة وما تحتها وحرفها القاري والمياه الإقليمية... وذلك بغير إخلال بالملاحة البحرية الحرة.."؛ وعلى مثل هذا أيضاً نص القرار الجمهوري الصادر في العراق بتاريخ 15 نوفمبر 1958 القاضي بإحصاء البحر الإقليمي للعراق وقاع البحر وباطنه لسيادة جمهورية العراق بشرط مراعاة قواعد القانون الدولي المتعلقة بمرور السفن الأجنبية عبر بحراها الإقليمي مروراً بريئاً.<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> مثل معاهدة "نويلي Neuilly" لـ 27 نوفمبر 1919 و معاهدة "سان جرمان Saint Germain" لـ 10 سبتمبر 1919 واتفاقية "تريانون Trianon" لـ 4 جوان 1920، وهي معاهدات زامت معاهد فرساي، كما أن ثلاثة اتفاقيات ثنائية سبقتها مثل معاهدة 14 نوفمبر 1890 بين بريطانيا والبرتغال... الخ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا العنصر في الصفحات 180-181 من هذه الأطروحة.

<sup>(٢)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع. راجع ص 181 من هذه الأطروحة وكذلك د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 227.

<sup>(٣)</sup> وإذا كان البعض من الدول من أشار صراحة إلى حق المرور البريء ، فإن منها من أشار ضمياً إلى ذلك بالإحالـة إلى قواعد القانون الدولي. ومن أمثلة ذلك ذكر الأمر الملكي الصادر عن المملكة العربية السعودية بتاريخ 16 فيفري 1958 والذي نص على أن المياه الإقليمية للمملكة وكذلك الفضاء الجوي فوقها ويعان المياه الإقليمية وما تحتها تحكمها السيادة الإقليمية للدولة في حدود قواعد القانون الدولي. وبنفس الحكم والمعنى جاء الإعلان الصادر عن رئيس جمهورية الهند بتاريخ 30 سبتمبر 1967، وكذا الإعلان الصادر عن رئيس جمهورية كينيا بتاريخ 6 جوان 1969 ، وإعلان رئيس باكستان لـ 16 ديسمبر 1966 الذي جاء فيه أن حقوق الدولة في بحراها الإقليمي هي حقوق سيادة يقرها العمل بين الدول وتكتفلها قواعد القانون الدولي. راجع بمخصوص جملة هذه التشريعات والتصریحات وما ذكر أعلاه : د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 221 ، 222.

ويبدو أن معاًم حق المرور البريء قد تشكلت بشكل واضح وفي شبه إجماع أثناء انعقاد المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول قانون البحار بجنيف عام 1958 من خلال مناقشات وآراء مندوبي الدول المؤمنة.

فقد ذكر الوفد البريطاني في الاجتماع الخامس لأعمال اللجنة الأولى للمؤتمر بتاريخ 1958/03/05 بأن "أحكام حق المرور البريء المنصوص عليها في المشروع النهائي توضح بعض مبادئ القانون الدولي المقبولة من الدول قبولاً عاماً وتكتفى استقرارها، وأن حق المرور البريء ليس تابعاً لغيره من الحقوق، بل هو حق مستقل له أهميته خاصةً في مجال المضائق الدولية ولا يجوز أن تمنعه الدولة الساحلية بقرار منفرد".<sup>(1)</sup>

كما جاء على لسان الوفد الهولندي في الاجتماع السادس للجنة الأولى بتاريخ 6 مارس 1958 بأن حكومة هولندا تعتقد أن الحل الأمثل لنظام البحار الإقليمية "هو الذي يودع السيادة الكاملة على البحر الإقليمي في الدول الساحلية بشرط أن يكون حق السفن الأجنبية في المرور البريء مكفولاً وأن تباشر الدولة الساحلية ولائيتها المدنية والجناحية في الأحوال الاستثنائية وحدها"؛ وذكر الوفد الإيطالي في الاجتماع السادس كذلك بأن "الدولة الساحلية تباشر السيادة فوق بحرها الإقليمي بشرط مراعاة حرية الملاحة البحرية، وأن تقيين نظام البحر الإقليمي يتبع أن يوفر الحماية لحق المرور البريء وأن يقرر لنظام السفن الأجنبية في البحر الإقليمي النصوص الملائمة.."؛ كما ذكر وفد غواتيمala في الاجتماع السادس كذلك بأن "المشروع النهائي للجنة القانون الدولي جاء متقدماً مع العمل بين الدول وآراء الفقهاء بتقريره لسيادة الدولة الساحلية في البحر الإقليمي، ومثل هذه السيادة تحدُّ منها القيود المتعارف عليها في القانون الدولي كذلك المتعلقة بحق المرور البريء".<sup>(2)</sup>

وفي الاجتماع الثامن لـ 1958/03/08 ، ذكر وفد أفغانستان أن حكومة بلده - وهي من الدول غير الساحلية - معنية بحق المرور البريء باعتباره حقاً طبيعياً أقره فقهاء كبار أمثال "جروسيوس" و "توماس جيفرسون"؛ في حين، ذهب وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى طرح هذا الموضوع بقوة في الاجتماع العاشر لـ 11 مارس 1958 حين ذكر بأن حرية الملاحة البحرية تفيد

<sup>(1)</sup> انظر المقتبس في : د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص230، وأنظر حوله:

L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P245 . والظاهر أن تركيز الوفد البريطاني على حق المرور البريء في المضائق الدولية جاء متأثراً بحادثة قضية مضيق كورفو لعام 1949؛ كما أنه على ذكر هذه القضية فقد علق القاضي "الفاريز Alvarez" بأن "بدأ حرية البحار جزءاً من القانون الدولي الجديد، وأن مرور السفن التجارية عبر البحر الإقليمي لدولة أجنبية وكذلك عبر المضائق التي تقع فيه أو عبر المضائق التي لها طبيعة دولية، ليس مجرد تسامح من الدولة الساحلية بل هو حق تحوزه السفن التجارية الأجنبية لقيامها على مهمة سلمية وتنميتها للروابط الحسنة بين الدول". انظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص147.

<sup>(2)</sup> راجع جملة هذه الأقوال والتصريحات في: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 230-231.

مباشرة الدول لمواصلاتها البحرية والنقل عبر البحار بأكمل قدر من الحرية، وبغير الحصول على موافقة من دولة أجنبية، وتدين دول كثيرة بقوتها الاقتصادية ومعاشرها عند اعتمادها على الصيد لهذه الحرية، ولا تتونخي السفن التجارية مجرد الحصول على الربح، ولكنها تنقل المواد الضرورية لأسوقها، ولا يجوز الحد من هذه الحرية بعد اتساع البحار الإقليمية، ذلك أن حق المرور البريء وإن كان مقررا في البحار الإقليمية، بل هو حق تاريخي *A historic Right* ، إلا أن وجود هذا الحق في البحار الإقليمية يعني أن حرية الملاحة البحرية المقررة في أعلى البحار تقيدها حقوق السيادة في البحار الإقليمية. وإذا قيل أن الدولة الساحلية تكفل حق المرور البريء بشرط انسجامه مع سيادتها وأمنها، فإن حق المرور البريء لا يمكن أن يكون معادلاً لحرية الملاحة البحرية في أعلى البحار، وبالتالي فإن اقطاع جزء منها بعد اتساع البحر الإقليمي سيضر في النهاية بهذه الحرية.

وذهب وفد ليبيريا في الاجتماع العاشر كذلك إلى نفس الإتجاه لكن بشيء من التحفظ ومن دون تغليب اتجاه على آخر، فقد ذكر بأن من المبادئ المسلمة في القانون اعتبار البحر الإقليمي للدولة جزءاً من إقليمها تبادر عليه ولاية كاملة في الحدود ذاتها المقررة على إقليمها القاري، ولكن هذه الولاية لا تخلي في نطاق البحر الإقليمي بحق السفن التجارية الأجنبية في مباشرة المرور البريء؛ وبنفس الكيفية أيضاً، قرر وفد الاتحاد السوفيتي - في الاجتماع الثاني عشر لـ 1958/03/12 - بأن حكومته تؤيد حق المرور البريء الذي يعتبر عنصراً هاماً في نظام البحر الإقليمي وشرطًا ضروريًا للملاحة الدولية المعتادة.<sup>(1)</sup>

وقد حسمت اتفاقية جنيف لعام 1958 للبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة هذا الموضوع بأن قررت في مادتها (14) الفقرة الأولى أنه : "مع مراعاة أحكام هذه المواد، فإن سفن جميع الدول الساحلية أو غيرها تتمتع بحق المرور البريء في البحر الإقليمي".

ومع هذا النص، لم يعد هناك مجال للخلاف بشأن طبيعة المرور البريء إن كان يمكن اعتباره "حقاً للسفن الأجنبية الخاصة" و"قيداً على سيادة الدولة الساحلية على بحراها الإقليمي"؛ كما أن الاتفاقية العامة نقلت هذا الحكم إلى نصوصها من دون عناء يذكر<sup>(2)</sup> فنصت في المادة (17) منها على أنه: «رَهْنًا بِمُرَاعَاةِ هَذِهِ الْإِتْفَاقَيْةِ، تَسْتَمَّتْ سُفُنُ جَمِيعِ الدُّولِ، سَاحِلِيَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ سَاحِلِيَّةً،

<sup>(1)</sup> وإلى ذات الحكم ذهبت بوليفيا في الاجتماع السابع لـ 1958/03/07، وكذلك بلغاريا في الاجتماع الثامن و وفد نيوزيلاندا في الاجتماع التاسع. راجع كذلك: المرجع السابق، ص 231.

<sup>(2)</sup> بل وحتى بالنسبة للسفن الحربية وحقها في المرور البريء عندما تقدمت الفلبين في الدورة التاسعة للمؤتمر الثالث عام 1980 باقتراح رأت وجوب إدراجها ضمن فقرات المادة (21) من الاتفاقية العامة المتعلقة بقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور حيث اقترحت إضافة عبارة إلى البند (أ) وهي "تنظيم ملاحة السفن الحربية بما فيها حق الترخيص أو الأخطمار المسبق للمرور خلال البحر الإقليمي" غير أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض الشديد من قبل الدول الغربية إضافة إلى الاتحاد السوفيتي. راجع في هذا:

L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P218.

**بـحـقـ المـرـورـ الـبـريـ خـلـالـ الـبـحـرـ الـإـقـلـيمـيـ** ». بل وأكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ، أـنـ الـإـتـفـاقـيـةـ الـعـامـةـ أـكـدـتـ هـذـاـ "الـحـقـ" في عـدـدـ مـنـ نـصـوصـهـاـ الـأـخـرـىـ وـمـنـ جـوـانـبـ مـخـتـلـفـةـ كـالـمـادـةـ (22)ـ الـتـيـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ عـبـارـةـ «لـلـدـوـلـةـ السـاحـلـيـةـ، كـلـمـاـ اـقـضـتـ ذـلـكـ سـلـامـةـ الـمـلـاحـةـ، أـنـ تـفـرـضـ عـلـىـ السـفـنـ الـأـجـنبـيـةـ الـتـيـ ثـمـارـسـ حـقـ المـرـورـ الـبـريـ خـلـالـ بـحـرـهـاـ الـإـقـلـيمـيـ...»ـ، أوـ المـادـةـ (24)ـ مـنـهـاـ أـيـضاـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ «لـاـ تـعـيـقـ الدـوـلـةـ السـاحـلـيـةـ المـرـورـ الـبـريـ عـلـىـ السـفـنـ الـأـجـنبـيـةـ عـبـرـ بـحـرـهـاـ الـإـقـلـيمـيـ...»ـ، كـمـاـ «لـاـ يـجـوـزـ أـنـ تـفـرـضـ رـسـومـ عـلـىـ السـفـنـ الـأـجـنبـيـةـ لـمـحـرـدـ مـرـورـهـاـ خـلـالـ الـبـحـرـ الـإـقـلـيمـيـ»ـ وـفـقـ نـصـ المـادـةـ (26)ـ، وـهـيـ كـلـهاـ نـصـوصـ تـضـافـ إـلـيـهـاـ نـصـوصـ أـخـرـىـ سـأـتـطـرـقـ إـلـيـهـاـ لـاحـقاـ تـؤـكـدـ طـابـعـ "الـحـقـ"ـ هـذـاـ المـرـورـ الـبـريـ الـذـيـ تـسـمـعـ بـهـ السـفـنـ الـأـجـنبـيـةـ.

### نـاـ خـاتـمـةـ الـفـصـلـ الـأـولـ:

وـخـتـاماـ لـهـذـاـ الفـصـلـ، أـقـولـ بـأـنـ المـرـورـ الـبـريـ كـقـيـدـ عـلـىـ سـيـادـةـ الـدـوـلـةـ السـاحـلـيـةـ فـيـ بـحـرـهـاـ الـإـقـلـيمـيـ وـحقـ لـلـسـفـنـ الـأـجـنبـيـةـ الـعـادـيـةـ لـمـ يـجـرـ الـاعـتـرـافـ بـهـ وـلـاـ تـحدـيدـ مـعـالـمـهـ وـمـدـلـولـهـ بـمـوـضـوـعـيـةـ إـلـاـ بـعـدـ عـدـدـ مـنـ الـمـؤـتـرـاتـ الـدـولـيـةـ. فـمـؤـتـرـ لـاهـايـ لـعـامـ 1930ـ قدـ جـعـلـ مـنـ مـدـلـولـ المـرـورـ الـبـريـ مـشـتمـلاـ عـلـىـ عـبـارـةـ "الـقـصـدـ"ـ مـاـ قـلـلـ مـنـ الـاعـتـيـارـاتـ الـمـوـضـوـعـيـةـ فـيـهـ، فـجـعـلـهـ مـثـارـ نـزـاعـاتـ دـولـيـةـ وـجـدـلـ فـقـهـيـ فـحـاوـلـ مـؤـتـرـ جـنـيفـ تـقـادـيـ تـلـكـ الـأـخـطـاءـ مـدـعـومـاـ بـلـجـنـةـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ، وـمـعـ ذـلـكـ فـإـنـ هـذـاـ مـؤـتـرـ لـمـ يـفـلـحـ كـذـلـكـ، وـظـهـرـ الـقـصـورـ فـيـ عـدـدـ مـنـ الـنـصـوصـ ذاتـ الـصـلـةـ بـهـ وـالـتـيـ تـضـمـنـتـهـاـ اـتـفـاقـيـةـ جـنـيفـ حـولـ الـبـحـرـ الـإـقـلـيمـيـ وـالـمـنـطـقـةـ الـمـتـاخـمـةـ. وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ تـدارـكـتـ الـإـتـفـاقـيـةـ الـعـامـةـ أـوـجـهـ الـقـصـورـ تـلـكـ كـلـهاـ، فـوـضـعـتـ قـائـمـةـ حـصـرـيـةـ وـمـوـضـوـعـيـةـ لـمـخـتـلـفـ النـشـاطـاتـ الـتـيـ يـؤـديـ الـقـيـامـ بـهـاـ إـلـىـ نـفـيـ الـبـرـاءـةـ عـنـ مـرـورـ السـفـنـ مـاـ جـعـلـ السـفـنـ فـيـ وـضـعـيـةـ قـانـونـيـةـ مـحـدـدـةـ، وـأـنـهـتـ بـذـلـكـ كـلـ مـجـالـ لـلـشـكـ وـالـتـأـوـيلـ حـولـ نـسـيـةـ وـمـوـضـوـعـيـةـ مـعـيـارـ الـبـرـاءـةـ الـذـيـ نـعـتـ بـهـ الـمـؤـتـرـاتـ الـدـولـيـةـ الـتـيـ عـالـجـتـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ مـنـ قـبـلـ.

## الفصل الثاني

### النظام القانوني للملاحة والمرور البري، للسفن الأجنبية ذات الطبيعة الخاصة

M

للإشارة، فإن ما قمت دراسته من أحكام تخص المرور البريء إنما ينطبق على وضع السفن الأجنبية الخاصة أثناء مرورها البريء عبر المياه الإقليمية للدولة الساحلية، وهذه السفن هي من النوع المعتمد للملائحة بين الدول في مجال المواصلات والتجارة البحرية والصيد...، وهي التي أن ينطبق عليها وصف السفن التجارية.

ومع ذلك، فإن النصوص والأحكام المثارة في الفصل السابق - وإن إذ تنطبق على هذه الطائفة من السفن - فإنها لا تنطبق بالقدر نفسه على أنواع أخرى من السفن بقيت بمنأى عنها لما لها من وضعيات مختلفة وأحكام تختلف نوعاً ما عمّا سبقت دراسته، وهذا بالنظر إلى خصوصيتها وما يعتريها من ملابسات تجعلها في وضع قانوني مختلف في مجال المرور البريء عن السفن التجارية. ومثل هذه السفن، السفن الحربية والسفن التي تحمل مواد خطيرة أو التي تعمل بالطاقة النووية وكذلك الغواصات؛ فهذه السفن - وقبل الحكم عليها مسبقاً - يرد عليها تنظيم آخر ومتعدد وهو ما سأتناوله في العناصر التالية:

## المبحث الأول

### الوضعُ الْخَاصُّ بِالسُّفُنِ الْحَرْبِيَّةِ وَبِمُرْوِرِهَا الْبَرِيَّةِ

السفينة الحربية كما عرفتها المادة (29) من الإتفاقية العامة، تعني «.... سفينة تابعة للقوات المسلحة للدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميًا من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الإنضباط في القوات المسلحة النظامية».<sup>(1)</sup>

ويعتبر مرور السفن الحربية خلال البحار الإقليمية من أشد المواقبيع إثارة للخلاف والجدل إن على صعيد الفقه الدولي أو على صعيد المحاولات الرسمية الرامية إلى تدوين قانون البحار بدءً من مؤتمر لاهاي لعام 1930 وانتهاءً بالإتفاقية العامة. بل وحتى بعد هذه الأخيرة، فإن العمل الدولي ظل متناقضاً في تعامله مع مرور السفن الحربية مما يدفع إلى القول بأن هذا الموضوع لم يجسم بصفة نهائية أو على الأقل، بصفة واحدة لا تدع مجالاً للشك ولا للتأويل كما سوف نرى.

وإذا كان الخلاف بشأن مرور السفن الحربية قد بدأ مبكراً ومع بداية القرن العشرين رغم أن التكنولوجيات العسكرية البحرية في بداية القرن المذكور، لم تبلغ المسافة التي قطعتها السفن الحربية من حدة التصعيد والتعزيز العسكري والتواجد المكتشف المستمر في البحار التي شهدتها الحقبة التي زامنت وتلت انعقاد مؤتمر جنيف لعام 1958<sup>(2)</sup> ، فإن الأمر لم يعد قاصراً على الاختلافات الفقهية

<sup>(1)</sup> وتقابليها الفقرة الثانية من المادة (8) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار لعام 1958. وجدير بالذكر هنا أنني أحارو الإكفاء في هذا المطلب بالتعريف المذكور أعلاه تناسباً مع طبيعة موضوع المرور على أنني سوف أعود بمقالة لبحث جملة التعريف الواردة على السفينة الحربية وبواحد التفكير فيها وخلفيتها عند تناوله لموضوع الاختصاص في القسم الثاني لما لهذا الأخير من أهمية تقتضي البحث المفصل للسفن الحربية والتعريف بها وما تتمتع به من حصانة سيادية في مواجهة اختصاص الدولة الساحلية.

<sup>(2)</sup> ويعد التواجد العسكري البحري الأمريكي في البحر المتوسط إلى بدايات الحرب الباردة، وبالتحديد في الخامس من أفريل 1946 حين وصلت البارحة الحربية "ميسوري" إلى إسطنبول حاملة على ظهرها جثمان السفير التركي في محاولة لاستعراض القوة على مقرية من الحدود السوفياتية. ومنذ ذلك الحين، أخذ هذا التواجد يتكتشف خاصة بعد عام 1947 بمدف من السوفييات من التدخل والتغول في المتوسط؛ كما أن الولايات المتحدة كانت تعزز من قدرة أسطولها ووحداته تبعاً للأزمات التي شهدتها الشرق الأوسط، إذ ارتفع عدد الأسطول البحري الأمريكي خلال الحرب الأهلية في لبنان عام 1958 من 12 قطعة إلى 38 قطعة، وارتفع إلى 65 قطعة خلال إحداث الأردن عام 1970 ، وحشدت ثلاثة حاملات طائرات أثناء حرب أكتوبر عام 1973.

وابتداءً من السبعينيات، ومع انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار، كان الإنتشار البحري الأمريكي أهم محطة استراتيجية تعود عليه الإداره الأمريكية، حيث بلغت وحدات وقطع البحرية الأمريكية عام 1979 نهاية أشغال المؤتمر، 227 قطعة بحرية موزعة على النحو التالي : تركيا 60 ، إيطاليا 52 ، اليونان 24 ، إسبانيا 27 ، البرتغال 22 ، فرنسا 40 ، المغرب 2 ، فضلاً عن قواعد قبرص (قاعدتي أكروبولي و ريكاليا) و البرتغال (قاعدة لاجيس Lajes الجوية ، وقاعدة روتا Rota البحرية باسبانيا وهي أهم ملحقة للأسطول

بقدر ما أصبح شبه صراعات دولية حقيقة شهدتها المؤتمرات الدولية التي عنيت بتنقين قانون البحار، وكانت الوفود خلالها تمارس ضغوطات تارة، وتكلبات تارة أخرى، في محاولة إقرار نص دون آخر أولترجيح موقف على حساب آخر ؛ وهي كلها في الأخير، بواحدة مرجعها ما تمثله السفن الحربية على الصعيد الأمني والإستراتيجي الدولي. ومن أجل ذلك، كان وضع هذه السفن ومرورها البري على جانب كبير من التعقيد.

وقد لا أكون مبالغًا إن قلت بأن عدداً من النصوص والآحكام القانونية التي اندست في جملة الإتفاقيات الدولية التي عنيت بموضوع قانون البحار عموماً، وبموضوع السفن الحربية خصوصاً، إنما هو ناتج عن موافق بعض الدول منطلقة مما تملكه من إمكانات و "كمونات Potentiels" العسكرية البحرية، وهو الذي كان وراء تقلب مواقفها - كما سوف نرى - تارة بتأييد مرور هذه السفن وتارة

=====

السادس، وقاعدة إيطاليا وفيها مركز القيادة البحرية للأسطول السادس في ميناء نابولي، وقواعد مادالينا وجزيرة سانتوسيفانو جنوب سردينا وسيجنونيلا قرب كاتان.

أما عن الإتحاد السوفيatic، فقد بدأ تواجده العسكري ابتداء من الحرب الأهلية في لبنان عام 1958 واتخذ قاعدة بحرية عسكرية على الشاطئ الألباني ، وأخذ هذا التواجد يتزايد بعد هزيمة 1967 العربية بحيث ارتفع عدد أسطوله عام 1967 من 25 قطعة إلى 57، كما أن السوفيات لم يعتمدوا على طريقة القواعد الثابتة كما فعلت الولايات المتحدة، بل كان يكتفي بموانئ الدول الحليفه لتسهيل المرور أو التواجد منها كما هي حال المرسى الكبير بالجزائر وميناء سينيك بيوغسلافيا وميناء اللاذقية بسوريا.

وتمكنت الولايات المتحدة بدورها من الحصول على تسهيلات أكبر ابتداء من عام 1980 حتى في إطار اتفافي ثانٍ كما حصل بينها وبين السعودية وسلطنة عمان ، الصومال ، كينيا ومصر وباكستان.

وحسب بعض الإحصائيات، فإن الفترة التي انعقد فيها المؤتمر الثالث أو ابتداء من عام 1970 إلى غاية 1982، قد دلت على وجود 236 حادثة دبلوماسية شهدتها البحر فضلاً عن حوادث أخرى سبقتها مثل حادثة مضيق كورفو وحصار السويس عام 1956 وحصار كوبا عام 1962 وقضية جزر فوكالاند عام 1982 ، ضد ليبيا ، ضد إيران والعمليات العسكرية الإسرائيلية المستمرة في خليج العقبة ومضيق تيران والبحرين والبحر الأحمر والمتوسط، وبخاصة ضد لبنان إلى صافحة 2006. (راجع جملة هذه الواقع والتحقيق فيها: د. سليم حداد، المرجع السابق، ص 164 إلى 171).

وفضلاً عما سبق، فقد استخدمت حاملات الطائرات كحاميات حقيقة، وقد لخص دورهاالأميرالي الأمريكي "Zumwalt" بأن مهمتها "تكمّن في التواجد في البحر ، التحكم فيه ، القدرة على الإنتشار" ، وهي تستخدم في بعض الأحيان كوسيلة ردع أو تخويف دبلوماسي عند تواجدها ب المياه الإقليمية للدول الساحلية، وهو بالفعل ما حصل ابتداء من السنتين إذ قامت الولايات المتحدة بأزيد من 200 عملية استعراضية لكل من: ليبيا، لبنان، كوبا، نيكاراغوا، كوريا، فيتنام والصين. (راجع ص 30-29 من هذه الأطروحة وكذا: H.Coutau-Begarie.(Les stratégiques.Le problème du porte avions).Op.Cit

الفرنسي البحري الذي شهدته فترة السبعينيات وفق برنامجه FMOI لعام 1974 بالرغم من التبريرات التي قدمتها الحكومة الفرنسية وبالرغم أيضاً من أن مؤتمر برشلونة لـ 27 و 28 نوفمبر 1995 حول أمن وسلام البحر المتوسط رأى أنه لم يعد هناك داع لمثل هذه العزيزات البحرية العسكرية وأن وجودها سيؤثر على سلم وأمن الحوض المتوسط (راجع ص 32 من هذه الأطروحة وكذا:

-Jean.Marc.Balencie.(Le renforcement de la présence navale française en océan indien au début des années 70) [www.stratisc.org/pensnav-cadre.HTM](http://www.stratisc.org/pensnav-cadre.HTM),

-Joëlle le Morzellec.(Sécurité régionale. L'exemple du bassin méditerranéen). Les Cahiers du CREMOC(Centre de recherche sur l'Europe et le monde contemporain), Septembre 1998.  
<http://www.cremoc.org/securegio.htm/>

برفض دخولها إلا بتاريخ سابق؛ ومن ثم، فقد كانت هذه الإتفاقيات الدولية تتأرجح بين إقرار حكم أو نفيه أو السكتة عنه تبعاً لما هو منبسط على الساحة الدولية في وقت إبرام تلك المعاهدة من تصعيدات عسكرية، كما لو كان الأمر متعلقاً بشرط يملأها العسكريون على دبلوماسي المؤتمرات في قانون البحار. وتحضرني في هذا المقام فكرة الفقيه "بيغاري H.C. Begarie" حين فرق بين رجال القانون ورجال الحرب، ورأى بأن التأويلاً القانونية التي تصوغها الطائفة الأولى لا تؤدي بالضرورة إلى أن تتقبلها الطائفة الثانية أو تنساق لها، بل بالعكس أن يمكن للطائفة الثانية أن تستخدم الطائفة الأولى لإضفاء الشرعية على سلوكيات هذه الطائفة الثانية.<sup>(1)</sup>

وبعيداً عن فلسفة القانون الدولي، أقول بأن موضوع مرور السفن الحربية الأجنبية خلال البحار الإقليمية للدول الساحلية كان مستمراً في العرف الدولي قبل منتصف القرن 19 بشكل عادي، فلم يُشر بشأنها إشكال ملفت للنظر، كما لم تُقرر تفرقة بين هذه السفن وبين غيرها من السفن الأخرى؛ فالعرف الدولي -آنذاك - كان مستمراً على الإعتراف بحق المرور الحرّ، ولم يُشر إلى السفن الحربية بأصابع الإتهام إلا بعد اتفاقية 30 مارس 1856 التي أغلقت البحر الأسود في وجه ملاحة السفن الحربية - فيما عدا السفن الروسية - مانعة إياها من المرور فيه لدواعي أمنية،<sup>(2)</sup> أعقبتها ردود أفعال ميّزها تصريح باريس لـ 16 إبريل 1856. ومنذ ذلك التاريخ، بدأ العمل الدولي يميز بين نوعين من السفن: الحربية والتجارية، ثم ازدادت حدة التفرقة بعد عام 1880، التاريخ الذي شهدت مع مطلعه أوروبا على وجه الخصوص، صناعات كبرى في بناء سفن يمكنها أن تصل إلى مسافات بعيدة وشاسعة وبسرعة أكبر، ولها إمكانية أن تتدخل عسكرياً في مناطق مختلفة من بقاع العالم بل وأن تختلها كليّة؛<sup>(3)</sup> عندئذ، أصبحت السفن الحربية هاجساً يريب الدول الساحلية لا سيما في زمن الحرب، ولم يكن بالإمكان أن يُتعاضى عنها على صعيد العلاقات الدولية. ومن ثم، بدأت السفن الحربية تحتل مكانتها ضمن المواضيع التي اهتم القانون الدولي بتقنينها.

ولتفصيل الموضوع، أرى استعراضه على النحو التالي:

<sup>(1)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى هذه الفكرة. انظر ص 36 من هذه الأطروحة وأيضاً:

Hervé-Coutau-begarie. (Le désarmement naval). Chapitre : Désarmement3. Op.Cit., [www.stratisc.org/Pub\\_HTML](http://www.stratisc.org/Pub_HTML)

<sup>(2)</sup> انظر: د. بوسلطان محمد، المرجع السابق، ص 356 وكذا :

L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P250.

<sup>(3)</sup> راجع : L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P250.

## المطلب الأول

المرور البريء للسفن الحربية قبل وخلال مؤتمر جنيف

حول قانون البحار لعام 1958

## الفرع الأول

المرور البريء للسفن الحربية في الفقه والعمل والقضاء الدولي

قبل مؤتمر جنيف لعام 1958

لم يظهر للفقه بعد اتفاقية جنيف موقف موحد واضح من مرور السفن الحربية وهذا بالنظر إلى الحقبة السابقة لمؤتمربن جنيف وتذبذب الفقه والعمل الدولي بشأن الإستقرار على موقف موحد. فالبعض لا يعترض على أن تتمتع بحق المرور البريء ولا يرى وجوب تفرقتها عن غيرها من السفن، والبعض الآخر يقر لها بهذا الحق لكن بشروط.

**أولاً) في فقه وجمعيات القانون الدولي:** للإشارة، فإن معهد القانون الدولي، وفي دورته المنعقدة

باريس عام 1894، لم ينص صراحة في قراره على حق هذه السفن في المرور البريء، بل أكد في إشارة يمكن أن تطبق على السفن الحربية. فالمادة (5) من قرار المعهد قضت بأن "جميع السفن -وبعدون تميز - الحق في المرور البريء في البحار الإقليمية ..."، واستثنى هذه المادة الدول المتحاربة إذ خولتها حق تنظيم مياهها الإقليمية وحظر النفاد إليها. أما المادة (7) من ذات القرار، فقد قضت بأن : "تمثل السفن التي تقطع المياه الإقليمية للتنظيمات الخاصة المعلنة من قبل الدولة الساحلية في المجال الأمني والبوليس البحري". والظاهر من المادتين أن قرار المعهد يشير ضمنا إلى حق السفن الحربية في المرور البريء ما دام النص موجها إلى جميع السفن؛ ومع ذلك، فإن الفقه رفض التسلیم بهذه النتيجة واعتبر أن المعهد لم يعترف صراحة بهذا الحق، وكان استنادهم إلى نص المادة (9) من ذات القرار التي وردت فيها عبارة "مع مراعاة الوضعية الخاصة للسفن الحربية والسفين التي تمثلها"<sup>(1)</sup>، وهو استثناء واضح للسفن الحربية كما يظهر من النص.

وقد أعاد معهد القانون الدولي دراسة هذا الموضوع في دورة ستوكهولم عام 1928 فأقر بموجب المادة (11) من قراره بحق السفن الحربية في المرور خلال البحر الإقليمي لكن في إطار ما تضعه الدولة الساحلية من قواعد تنظيمية خاصة. وبذلك لم يتمكن المعهد للمرة الثانية من إقرار هذا

<sup>(1)</sup> راجع كلاما من: P 280, Gilbert Gidel. Tome III. Op.Cit., وكذا: د.إبراهيم العناني المرجع السابق ص151.

الحق أو الإعتراف به إذ فرَّقَهُ بمعاهدة تنظيم الدولة الساحلية التي قد تشرط الترخيص المسبق وتحديد المرات البحرية وما إلى ذلك من تنظيمات.<sup>(1)</sup>

ومن جهة أخرى، فقد تعرضت جمعية القانون الدولي لهذا الموضوع بطريقة أكثر تحرراً وهذا في دورها المنعقدة بفيينا عام 1926، حيث ورد في المادة (10) من قرارها بأن "السفن جميع الدول - عامة كانت أم خاصة - الحق في أن تمر بحرية خلال المياه الإقليمية لكن شريطة خضوعها لأنظمة الصادرة عن هذه الدولة في المياه التي تمر بها هذه السفن". ويبدو أن جمعية القانون الدولي لم تستطع هي الأخرى أن تقر هذا الحق بطريقة مستقلة، إذ بالقدر الذي اعترفت به كحق بالقدر الذي جعله مقصوراً على تنظيم الدولة الساحلية، ومعلوم عن هذه الأخيرة أن بإمكانها اشتراط الترخيص المسبق الذي يتيح لسفن دول الممرور وبمحض ذلك على سفن دول أخرى. وهكذا، فإن جمعية القانون الدولي تكون أيضاً قد وقعت فيما هو تحصيل حاصل، وهو الشيء نفسه الذي وقعت فيه الجمعية اليابانية للقانون الدولي في المادة (5) من مشروعها الخامس لعام 1926 حيث رهنت مرور هذا النوع من السفن بمعاهدة تنظيم الدولة الساحلية، في الوقت الذي تجاهل فيه المعهد الأمريكي للقانون الدولي هذا الموضوع كلياً، وهذا في مشروعه الثاني عشر المقدم عام 1926 للجنة القانونيين لعام 1927، وأفرد حالة واحدة تضمنتها المادة (6) من مشروعه وهي حالة دخول السفن الحربية إلى الموانئ والإقامة فيها.

وحق الدولة الساحلية أن تطلب إليها مغادرة موانيها في حالة عدم مراعاتها لقوانينها وأنظمتها.<sup>(2)</sup>  
أما عن مشروع كلية حقوق جامعة هارفارد، فلم يحظ هذا الموضوع باهتمام كبير لديها في مشروعها لعام 1929 حيث أفرد لها هذا الأخير مادةً واحدة هي المادة (19) التي قضت بأنه "ليس للدولة الساحلية أن تمارس اختصاصها على سفينة حربية أجنبية ولا على أي سفينة حكومية أخرى غير مستعملة لأغراض تجارية. غير أنه، وفي الوقت الذي تكون فيه هذه السفينة موجودة بالبحر الإقليمي، فإنها ملزمة بمعاهدة القوانين والأنظمة الخاصة بالموانئ والإرساء والملاحة، كما يمكن أن يتطلب منها في أي وقت أن تغادر هذه الموانئ".<sup>(3)</sup>

أما عن الأطروحات والآراء المنفردة للفقه الدولي، فهي الأخرى جاءت مذبذبة بين الإعتراف بهذا الحق وبين إنكاره، وهي - في جميع الأحوال - لم تستطع الخلوص حتى إلى وجود قاعدة عرفية يُعول عليها لإسناد هذا الحق والإعتراف به للسفن الحربية.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> راجع كلام من : P 281, *Gilbert Gidel. Tome III. Op.Cit.*, وكذا: د.إبراهيم العناني المرجع السابق ص 151

<sup>2</sup> راجع كذلك: *Gilbert Gidel. Tome III. Op.Cit.*, وكذا: د.إبراهيم العناني المرجع السابق ص 151

<sup>3</sup> أنظر: *Gilbert Gidel. Tome III. Op.Cit.*, P 281

<sup>4</sup> راجع : L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P250.

ومن الفقهاء المبرزين في هذا الحقل، يمكن أن أذكر المقوله الذاهنة للفقيه "لورانس Lawrence" الذي ذكر بأن "في عبارة حق المرور، فإن الشرط يتصل بخاصة المرور لا بنوعية السفينة"<sup>(1)</sup>، وهو بذلك يكون مدافعاً عن حق السفن الحربية في المرور البريء دون قيد أو شرط. فمادام المرور بريئاً، فهي بذلك مع السفن الخاصة سواء بسواء.

وقد اعتقد فكراً "لورانس" بشكل واضح للفقيه "شوكينج W.Schucking" مقرر لجنة خبراء عصبة الأمم لتقنين القانون الدولي الذي أقر صراحة بأنه : "في الحقيقة فإن الأمر يتعلق فقط بمرور بريء، ويامكاننا أن نشكّ فعلاً في الطابع السلمي لمرور أسطول حربي في المياه الإقليمية لدولة ساحلية في فترة أزمة سياسية وبين مرور سفينة تجارية صغيرة. غير أن هذا التقدير لا يغير من المبدأ القانوني أي شيء حتى في مواجهة هذه السفن الحربية، وهو المبدأ القائم على الإستعمال المشترك للمياه الإقليمية الأجنبية، وهو مبدأ لا يمكن تقييده قانوناً ولكن يمكن التحكم فيه لأسباب تتعلق بأمن الدولة الساحلية".<sup>(2)</sup> وعلى هذا الأساس، يكون مقرر لجنة خبراء عصبة الأمم قد سوّى بين مرور أسطول حربي وبين مرور سفينة تجارية خاصة، فالمبدأ في نظره واحد ولا يمكن تقييده أو منعه قانوناً ما دام أن هذه السفن لا تتعرض لأمن الدولة الساحلية أو - بعبارة أدق - ما دام هذا المرور بريئاً.

وقد سار أيضاً على هذا النهج عدد آخر من الفقهاء ذكر منهم كلاً من: "ديسبانيه Despagnet" ، "ريفير Rivier" ، "وستلايك Westlake" ، "ناس Masse" وبطبيعة الحال للفقيه "فوشي Fauchille" الذي كان يعتبر البحر الإقليمي جزءاً من أعلى البحار وهو يرى أن المرور خلال البحر الإقليمي ليس بريئاً بل حرّاً حتى بالنسبة للسفن الحربية.<sup>(3)</sup>

وفي مقابل هذه الطائفة من الفقهاء، فإن هناك طائفة أخرى أنكرت هذا الحق على السفن الحربية أو قيادتها ببعض الشروط؛ ويعتبر للفقيه "هال Hall" من أبرز رواد هذا الإتجاه بفرضه هذا الحق إطلاقاً على السفن الحربية، حيث رأى بأن تبرير استعمال السفن التجارية للبحار الإقليمية استعمالاً بريئاً بغض المواصلات بين الدول لا ينطبق على السفن الحربية ولا يمكن تعميمه عليها. ويدعوه للفقيه "دولوت M.Delouter" إلى أن السفن الحربية لا يمكنها أن تتمتع بحق المرور البريء خلال المياه الإقليمية إلا إذا لم يكن لديها طريق آخر لتسلكه إلى أعلى البحار، وهو يكون بذلك معرضاً للمرور خلال المضائق؛ وإلى نفس المعنى تقريراً ذهب للفقيه "أوبنهايم Oppenheim" حين ذكر بأن "حق

<sup>(1)</sup>

« Dans l'expression droit de passage innocent, la condition se rapporte au caractère du passage, non à la qualité du navire ». *Gilbert Gidel. Tome III. Op.Cit., P 279.*

<sup>(2)</sup> *Ibid. P279*<sup>(3)</sup> راجع في هذا الموضوع كلام من :

*Gilbert Gidel. Tome III. Op.Cit., P 279 ; L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P250.*

السفن الحربية في المرور خلال المناطق البحرية بدون إعاقبة حق لم يحظ باعتراف عام. فإذا كان هناك العديد من الفقهاء من يقرؤنه، فإن عددا آخر يرفضونه جذريا. ولكن الواقع وما يجري به العمل، أن الدولة لا يمكنها في زمان السلم أن ترفض مرور السفن الحربية في مناطقها البحرية خاصة إذا توافر سببان : الأول أن يكون هذا المرور بريئا ولا يحتوي على أي خطر على هذه الدولة، وثانيا إذا كان هذا المرور بين منطقتين بحريتين تشكلان طريقا للمواصلات والملاحة البحرية. ولا يمكن هنا الخلط بين ما تقدم وبين دخول هذه السفن إلى موانئ الدولة الساحلية وأحواضها، فليس هناك أي إزام بأن تسمح الدولة بدخول هذه السفن إلى موانئها". واضح كذلك أن الفقيه "أوبنهايم" يشير إلى المرور خلال المضائق الدولية فقط ولم يعترض بدوره بحق السفن الحربية في المرور البريء خلال المياه الإقليمية بصفة عامة أو خارج حدود المضائق، وهو الحكم ذاته الذي ذهب إليه الفقيه "كولومبس Colombos" إذ فرق بين حق السفن الحربية في المرور خلال المياه الإقليمية العادلة وبين المرور خلال المضائق، هاته الأخيرة التي رأى أن المرور خلالها يحق لكل السفن ولا تجب إعاقته تيسيرا للملاحة الدولية،<sup>(1)</sup> وهو الرأي الذي ساد لدى الغالبية من الفقهاء الذين لم يعترضوا بحق السفن الأجنبية الحربية بالمرور سوى في المناطق التي تكون ضرورية للمواصلات البحرية ولا يمكن الإستغناء عنها والتي هي بطبيعة الحال المضائق الدولية.<sup>(2)</sup>

**ثانياً) في العمل الدولي:** وعلى صعيد العمل الدولي، فقد ظهر من ممارسات الدول أنها تتذبذب في التعامل مع السفن الحربية؛ ولا غرابة أن يكون موقف أية دولة من مرور هذه السفن في بحرها الإقليمي خاضعا لصالحها ولاعتبارات تتعلق على وجه الخصوص بال المجال الأمني والداعي لتلك الدولة. فالولايات المتحدة الأمريكية أبدت منذ عام 1910 تذكرها لمرور السفن الحربية ورفضت أن تتمتع بحق المرور خلال المياه الإقليمية للدول الأخرى طالما أن طبيعة هذه السفن تشكل تهديدا محتملا لأمن ودفاع الدولة الساحلية. وقد أكدت الولايات المتحدة وجهة نظرها تلك عام 1916 حين تبادر مذكورة مع بريطانيا بهذا الخصوص، وجاء في المذكرة أن السفن الحربية البريطانية المارة بأعلى البحار المحاذية للمياه الإقليمية الأمريكية لا يمكنها دخول مياهها الإقليمية أو المرور فيها<sup>(3)</sup>؛ ثم عدلت الولايات المتحدة عن موقفها هذا وخففت من حدته تدريجيا، ورأت خلال مؤتمر تقني لاهي لعام

<sup>(1)</sup> انظر كلاما من :

Gilbert Gidel. Tome III. Op.Cit., P 279-280 ; L.Lucchini, M.Voelckel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P250.

<sup>(2)</sup> انظر: د.إبراهيم العناني المرجع السابق ص 151.

<sup>(3)</sup> انظر: Gilbert Gidel. Tome III. Op.Cit., P 282-283 . وفي حادثة 27 أوت 1911 الدبلوماسية ما يؤكّد موقف الولايات المتحدة وهي تمثل في مرور الطراد الألماني "Bremen" بالقرب من المياه الإقليمية الأمريكية في مناورات عسكرية، وقد احتجت الولايات المتحدة بشدة على هذا التصرف الذي اعتبرته مخالفًا للقانون الدولي. انظر: المرجع السابق، ص 286.

1930 أن تمنع السفن الحربية بهذا المرور لا يمكن اعتباره حقاً من الحقوق وإنما هو نتائج مجاملة أو منحة يجوز سحبها في أي وقت. وقد ظلت الولايات المتحدة متمسكة - وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية - بحق منعها للسفن الحربية من المرور في بحارها الإقليمية إلا في إطار معاملة بالمثل أو وفق شروط معينة تقررها هي، إلى أن عدلت عن موقفها ذلك تماماً وانقلبت عليه رأسياً في مؤتمرات تقنيين قانون البحار اللاحقة كما سوف نرى لاحقاً.<sup>(1)</sup>

وأمام مؤتمر تقنين لاهاي لعام 1930، جاءت قاعدة المناقشات رقم (20) التي أعدتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر لسرير أراء حكومات الدول بخصوص مرور السفن الحربية خلال المياه الإقليمية؛ وقد احتوت هذه القاعدة جملة من الإقتراحات يتعين على هذه الحكومات مناقشتها وإبداء الرأي فيها.<sup>(2)</sup> وقد تضمنت الفقرة الأولى من القاعدة المذكورة اقتراحَ أن : "تعترف الدولة بحق المرور البريء في مياهها الإقليمية للسفن الحربية الأجنبية بما فيها الغواصات الطافية أثناء ملاحظتها"، واقتصرت الفقرة الثانية بأن "للدولة الساحلية الحق في تنظيم شروط هذا المرور من غير أن تشرط في ذلك الترخيص المسبق"، كما اقترحت الفقرة الثالثة منها أيضاً أن "للدولة الساحلية الحق في تنظيم شروط إقامة السفن الحربية في مياهها الإقليمية بدون إمكانية منعها من ذلك في حالة المخنة أو حالة الشدة". وجاءت القاعدة (21) إلى جانب القاعدة السالفة مقترحة بأنه "يتتعين على السفن الحربية الأجنبية عندما تكون في المياه الإقليمية أن تخترم القوانين والتنظيمات المحلية. وفي حالة مخالفتها، يلفت انتباه قائد السفينة، وفي حالة عدم امتثال هذا الأخير رغم الملاحظة المبداة له، يطلب منه أن تغادر السفينة الحربية البحر الإقليمي".<sup>(3)</sup>

وقد جاءت أجوبة الحكومات مختلفةً ومركّزةً على نقاط مبعثرة، إلا أن ما لفت الانتباه كان موقف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. فالأولى، ردّت على القاعدة (20) بأن الدولة الساحلية

<sup>(1)</sup> انظر: د.عادل أحمد الطائي، النظام القانوني للإستخدام العسكري للبحار. دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع. بغداد. العراق. الطبعة الأولى، 1982، ص 38 ؛ وكذا : د.سعان فرج الله، وضع المضائق الدولية في العالم العربي في ضوء اتفاقية قانون البحار لعام 1982. قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المرجع السابق ص 404 و405.

<sup>(2)</sup> وقد بُنيت قاعد المناقشات هذه على نص المادة (12) من التقرير الذي أعدته لجنة خبراء عصبة الأمم التي نصت على أن : "ممارسة حق المرور الحر من قبل السفينة الحربية يمكن أن يخضع إلى قواعد خاصة تضعها الدولة الساحلية. وعلى السفن الحربية المقبولة في المياه الإقليمية الأجنبية أن تراعي القوانين والتنظيمات المحلية لا سيما تلك المتعلقة بالمالحة والتوقف والبولييس الصحي. وفي حالة المحالة الخطيرة والمستمرة، يلفت انتباه قائد السفينة بطريقة رسمية على أساس الجملة، وإذا لم تنجح هذه الوسيلة، يمكن أن يطلب منه المغادرة. كذلك الحال، إذا قدرت السلطات المحلية بأن وجود هذه السفينة يشكل خطراً على أمن الدولة، ولا يمكن أن يعمد إلى مثل هذا الإجراء - وفي غير حالة الضرورة - إلا بوجوب أمر صادر عن الحكومة المركزية للدولة". وتضيف الفقرة الثانية من هذه المادة بأنه: "في حالة المحالة البسيطة من قبل السفينة الحربية، يمكن أن يلحاً فقط إلى الوسيلة الدبلوماسية". انظر:

Gilbert Gidel. Tome III. Op.Cit., P 281.

<sup>(3)</sup> Ibid. P282

تسمح بمرور السفن الحربية خلال مياها الإقليمية على سبيل المحمولة الدولية فقط، والثانية رأت بأن دخول السفن الحربية إلى المياه الإقليمية يكون محكما بما هو مستقر في العرف والعمل الدوليين. ويكون الموقف البريطاني موافقا للموقف الأمريكي، لأن العرف الدولي لا يقر أي حق للسفن الحربية في المرور، كما أن العمل الدولي جرى على أن تُخضع كل دولة شروط مرور هذه السفن عبر مياها الإقليمية لتنظيمها الخاص، هذا بالرغم من أن المؤتمر وجد صعوبة في تحديد موقف العرف والعمل الدوليين اللذين أحالت إليهما بريطانيا.<sup>(1)</sup>

وبالمختصر، فقد أورد المؤتمر لتنظيم هذا الموضوع عددا من المواد ضمنها اتفاقية البحر الإقليمي، وتعتبر المادة (12) أهم هذه المواد حين نصت على أن: "1- لا تحظر الدولة الساحلية - كقاعدة عامة- مرور السفن الحربية الأجنبية في بحراها الإقليمي، ولا يحق لها أن تشترط ترخيصا أو إخطارا مسبقا. 2- للدولة الساحلية الحق في أن تنظم شروط هذا المرور. 3- يتبع على الغواصات أن تمر طافية على البحر الإقليمي" ، ثم تداركت اللجنة الثانية للمؤتمر تتمة هذه المادة في تقريرها عنها، حيث وضعت تحفظا يقضي بأن العمل الدولي يترك للدولة الساحلية في حالات استثنائية سلطة أن تمنع مرور السفن الحربية الأجنبية في بحراها الإقليمي دون أن يشكل ذلك قاعدة ثابتة ومطلقة.<sup>(2)</sup>

وما يمكن قوله أن مؤتمر تقنين لاهاي، وفضلا عن فشله في إقرار اتفاقية البحر الإقليمي أصلا، فإنه لم يجسم موضوع مرور السفن الحربية بشكل واضح. إذ بالقدر الذي جاءت معه المادة (12) سالفه الذكر صريحة في إقرار هذا الحق دون قيد أو شرط، جاء تقرير اللجنة لشرح بنود هذه الاتفاقية بتحفظ يحول للدولة الساحلية أن تمنع هذا المرور من دون أن يشكل ذلك قاعدة ثابتة !!. وصحيح أن التقرير أورد أن يكون هذا المنع في "حالات استثنائية" ، إلا أنه لم يحدد هذه الحالات، ويبقى الأمر مرهونا بتقدير الدولة الساحلية لتقرر ما إذا كانت هناك حالات استثنائية من عدمه، وهو في الأخير، ما يعكس عدم الانسجام في وجهات نظر الدول المؤتمرة، وكان على المؤتمر أن يحتوي تلك التناقضات ظهرت آثارها في هذه الأحكام والنصوص.

ولإشارة، فإن موضوع مرور السفن الحربية التي عُني بها مشروع تقنين لاهاي إنما ينحصر على منطقة البحر الإقليمي فقط، أما المياه الداخلية ودخول السفن الحربية فيها، فلم يقم بشأنها أي خلاف بين الدول. بل على العكس من ذلك، أن العرف الدولي استقر على أن الدول الساحلية غير

<sup>(1)</sup> Ibid. P283<sup>(2)</sup> راجع في هذا الشأن كلا من : Gilbert Gidel. Tome III, Op.Cit., p284

- د.عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 38، الخامسة
- د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 152.
- د.صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 404 .

ملزمة باستقبال هذه السفن في موانئها أو في مياهها الداخلية، ويتمد الأمر كذلك حتى إلى السفن الأجنبية الخاصة التي - وكما رأينا في السابق - لم تقم حتى الآن قاعدة تلزم الدول بفتح موانئها أمامها.<sup>(1)</sup> أما عن العمل الدولي، فعديدة هي السوابق التي رُفض فيها دخول السفن الحربية إلى الموانئ أو المياه الداخلية للدول، ويمكن أن أذكر أولاً، أن اتفاقية جنيف لعام 1923 حول الموانئ قد استبعدت صراحة دخول السفن الحربية الموانئ واستثنتها من نطاق تطبيق نصوصها، كما ثُمكِن الإشارة هنا إلى رفض الحكومة الفرنسية في 31/5/1947 السماح للسفينة الحربية المصرية "الأميرة فوزية" بدخول ميناء تونس عندما تقدمت إليه هذه السفينة محملة بغالٍ ومؤنٍ إلى الشعب التونسي باسم الحال الأحمر. بل وحتى بالنسبة لحالات الشدة والقوة القاهرة التي تضطر السفينة الحربية إلى اللجوء إلى موانئ الدولة الساحلية، فهو مكرر من باب الجاملات الدولية فقط لاسيما في الفترة السابقة للحرب العالمية الثانية. فإذا كان صحيحًا أن سمحت فرنسا عام 1929 لسفينتين حربيتين روسيتين بالرسو في ميناء "برست" لإصلاح أعطالها، وتكرر الأمر كذلك حين سمحت هذه الدولة عام 1936 لسفينة حربية ألمانية مرابطة على السواحل الإسبانية إبان الحرب الأهلية في هذه الأخيرة باللجوء إلى موانئها للإحتماء من ظروف القاهرة، فإن السلطات التركية لم تقبل بالتجاء سفينتين حربيتين فرنسيتين في 4/10/1934 إلى الموانئ التركية رغم اضطرار السفينتين نتيجة ظروف القاهرة ترجع إلى عاصفة هو جاء.<sup>(2)</sup>

وفي عموم الحديث عن العمل الدولي في هذا المضمار، يمكن القول بأن هذا الأخير لم يستقر على حال بعد مؤتمر لاهاي، بل إن الظاهر من بعض الحوادث الدبلوماسية<sup>(3)</sup> ما يؤكد أن الدول لا تزال متمسكة برفض دخول السفن الحربية إلى مياهها الإقليمية دون قيد أو شرط. أما عن الفقه الدولي، فلم تظهر له وجهة موحدة في هذا الموضوع أو الغلبة لطائفة على أخرى في إقرار حكم بشأن مرور السفن الحربية لاسيما بعد قضية مضيق كورفو لعام 1949، ومن بعدها قيام لجنة القانون الدولي بدراسة هذا الموضوع ضمن المشاريع التي عمدت إلى دراستها وتدوينها.

<sup>(1)</sup> وسائل هذا الموضوع تفصيلاً لاحقاً بحول الله في المطلب الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القسم.

<sup>(2)</sup> انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 36 و 37.

<sup>(3)</sup> مثل الحادث الذي وقع في حوالية 1932 بين بولونيا وألمانيا على إثر قيام 7 بوارج حربية باختراق المياه الإقليمية البولندية على وجهة البلطيق وقيامها بعمليات استعراضية مما دفع بالحكومة البولندية إلى الإحتجاج على خرق مياهها الإقليمية. انظر:

Gilbert Gidel. Tome III, Op.Cit., p286

**ثالثاً) في القضاء الدولي:** وحتى بالنسبة لقضية مضيق كورفو لعام 1949 بين Albania وGreat Britain،<sup>(1)</sup> وهي قضية عوّل عليها عدد من الشرّاح في تبرير حق المرور البري للسفن الحربية الأجنبية حين تعرّضت المحكمة لإدعاء Albania بأن مرور هذه السفن الحربية بغير إذن من حكومة Albania إنما هو تَعْدُ على سيادتها، فقد ذكرت المحكمة بأنما لا تقر "...ما ادعته Albania من أن مرور السفن الحربية الأجنبية فيه بغير تصريح من سلطاتها المختصة هو تَعْدُ على سيادتها، ذلك أن المحكمة ترى أن لكل الدول حقوق تؤيده قواعد العرف الدولي، وتقره الدول فيما بينها بوجه عام - يخولها زمان السلم حق إرسال سفنها الحربية عبر المضائق الدولية المستعملة للملاحة الدولية بين جزأين من أعلى البحار - وذلك بغير حاجة للحصول على تصريح مسبق من الدولة الساحلية يشرط أن يكون المرور بريئا، ولا يجوز أن تمنعها الدولة الساحلية من مثل هذا المرور عبر المضائق المشار إليها ما لم تفرض معاهد دولية بغير ذلك".<sup>(2)</sup>

وفضلا عن كون حكم المحكمة جاء بالدرجة الأولى ليعالج قضية المرور خلال المضائق الدولية التي تعتبر طریقا ضروريا للملاحة إلى أعلى البحار ولم يكن موجها لمعالجة هذا الموضوع بالنسبة للبحار الإقليمية العادلة، فإن القاضي "الفاريز Alvarez" - وفي رأيه الإنفرادي بخصوص قضية مضيق كورفو - قد أعرب عن اعتقاده "بأن مبدأ حرية البحار جزء من القانون الدولي الجديد. وأن مرور السفن التجارية عبر البحر الإقليمي لدولة أجنبية، وكذلك عبر المضائق التي تقع فيه، أو عبر المضائق التي لها طبيعة دولية، ليس مجرد تسامح من الدولة الساحلية، بل هو حق تحوزه السفن التجارية الأجنبية لقيامها على مهمة سلمية وتنميتها للروابط الحسنة بين الدول، والأمر ليس كذلك بالنسبة إلى السفن الحربية التي ينحصر نشاطها في مهمة الدفاع المشروع عن دول علمها. ومع أن مرورها عبر المضائق التي تكون طریقا دوليا رئيسيا بين جزأين من أعلى البحار قد يكون بريئا، إلا أن للدولة الساحلية حق تنظيم هذا المرور وبوجه خاص لحماية أنها ومصالحها، ولكن لا يجوز لها أن تمنع المرور. الواقع أن السفن الحربية لا تملك حقا غير مقيد في المرور إلا إذا تم حضورها عن تنفيذ مهمة دولية كلفتها بها الأمم المتحدة".<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> وقد سبقت الإحالة إلى وقائع هذه القضية بالتفصيل. راجع الملحق الرابع.

<sup>(2)</sup> انظر الملحق الرابع من هذه الأطروحة، وكذا : د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 145.

<sup>(3)</sup> وإلى جانب ماذكره القاضي "الفاريز" في رأيه الملحق والمخالف لحكم المحكمة في قضية مضيق كورفو، جاءت أراء مشابهة للرأي السابق لمحقها كذلك قضاة آخرين بالمحكمة في القضية المذكورة و أوردوها كأراء مخالف لحكم المحكمة، ذكر منها هنا بعض المقتطفات. فقد ذهب القاضي "كريلو夫 Krylov" في رأيه المخالف لقضاء محكمة العدل الدولية إلى "أن طبيعة السفينة الحربية كأدلة رد تغایر طبيعة السفينة التجارية، ولا يجوز أن يكون عبور السفينة الحربية للبحر الإقليمي بغير موافقة الدولة الساحلية. ونقطة البداية التي يمكن اعتمادها في هذا الشأن هي ما ذكره جيدل من أن مرور السفن الحربية عبر المياه الإقليمية ليس حرا، بل تسامح، كما تقول جامعة هارفارد بأنه ليس ثمة مسوغ يبرر تحويل السفن الحربية حق المرور البري، وأن مرور السفن الحربية بالقرب من سواحل الدول

وعلى هذا الأساس، فإنه لا يمكن القول بأن حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو قد شكل سابقة قضائية تؤيد حق السفن الحربية في المرور البريء خلال البحار الإقليمية. فحكم المحكمة كان خاصاً بالمضائق الدولية فقط، كما أن استنادها إلى قواعد العرف الدولي إن كان صحيحاً، فإن هذا العرف لم يتشكل بشكل ملحوظ وواضح لقرار حق المرور عبر المضائق الدولية حتى مع دعمه من طرف الفقه الدولي<sup>(1)</sup>؛ ولا يمكن - في جميع الأحوال - تعميم حكم المحكمة هذا لينصرف إلى حق السفن الحربية في المرور البريء خلال البحار الإقليمية العادلة من غير المضائق، فضلاً عن أن من الفقهاء من استخلص من حكم المحكمة نفسها، ومن رأي القاضي "الفاريزي" المخالف أو من غيره من قضاة المحكمة، أنه حتى بالنسبة للمضائق الدولية، فإن المحكمة "تميل إلى تنظيم مرور السفن الحربية وحق الدولة الساحلية في ذلك بشكل لا يضر بحرية الإتصالات البحرية الدولية وبحقوق الدول الأخرى".<sup>(2)</sup>

---

الأجنبية وظهورها بغیر احتصار مسبق قد يكون سبباً لسوء الفهم ولو كان مرورها مجرد مرور عابر، وبالتالي يتحقق للدولة الساحلية تنظيم مرور السفن الحربية عبر مياهاها الإقليمية".

"ولكن هل يجوز للدولة الساحلية تنظيم مرور السفن الحربية في أجزاء المياه الإقليمية التي تكون أحد المضائق الدولية. يمكن القول خلافاً - لما انتهى إليه أغلب قضاة المحكمة - بأنه ليس ثمة قواعد مشتركة تحكم النظام القانوني للمضائق، وإنما ينظم كل مضيق على حدة، فإذا لم يكن المضيق منظماً باتفاقية دولية كما هو الأمر في المضائق التركية، فإن الدولة أو الدول الساحلية تختص بتنظيمه". ذكر القاضي إكير Ecker أيضاً بأن "قضاء المحكمة في شأن حق السفن الحربية في المرور عبر المضائق المستعملة في الملاحة الدولية محل نظر، ذلك أن موضوع مرور السفن الحربية في المضائق المذكورة، كان من المحقق في تاريخ إصدار الحكم لحكمها في قضية كورفو، غير محکوم بقاعدة محددة أطرد عليها العمل بين الدول، بل إن الفقه ذاته كان منقسمًا في هذا الشأن. وقد كان بإمكان كل من الطرفين المتنازعين أن يدعم وجهة نظره بالحجج الفقهية ، وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن الوضع في شأن حق السفن الحربية في المرور البريء كان يشوبه الغموض في تاريخ 1946/10/22"

وأكّد القاضي آزيفيديو Azevedo كذلك في رأيه المخالف لقضاء المحكمة بأن "حق السفن الأجنبية في عبور البحر الإقليمي مؤسس على حرية التجارة، ووسيلتها إلى تحقيق حرية التجارة هي حرية الملاحة، ولا يمكن القول بالتعارض بين هاتين الحرفيتين، بل إن حرية الملاحة تتبع من حرية التجارة، وهي فكرة اقتصادية حرص عهد عصبة الأمم على دعمها وأحال إليها في المادتين 16 و 23 منه، وأكّد أهميتها انعقاد مؤتمرين لبحثها في عامي 1921 و 1923".

"غير أن موضوع السفن الحربية مسألة مختلفة سواء من ناحية المبدأ أو جوانبه التطبيقية ولا شبهة في أن مرور السفن الحربية يرتكز كذلك على حرية الملاحة، إلا أن حرية الملاحة هنا تخدم أغراضًا أخرى لا صلة لها بالتجارة الدولية، وعليها وبالتالي أن نصل إلى نتائج مختلفة و ألا نقبل الآراء المتسرعة التي تقيس السفن الحربية على التجارة و تجعلها تابعة لها. ويؤكد عدد من الفقهاء أن مرور السفن الحربية الأجنبية هو مجرد تسامح تنظمها الدولة الساحلية بلوائحها، وأن اختصاصاتها المقررة بهذه اللوائح تكون عادةً أوسع من سلطتها في المسائل الفنية والصحية والجمدية. ولكن فقهاء آخرون يجلبون التسوية في المعاملة بين السفن الحربية والتجارية".

مقتبسات من المراجع السابق ص 147-148.

<sup>(1)</sup> انظر: د. سععان فرج الله، المراجع السابق، ص 404 وكذا :

L.Lucchini, M.Voelckel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P250, 251.

<sup>(2)</sup> انظر : د. إبراهيم العناني، المراجع السابق، ص 152.

## الفَرْعُ الثَّانِي

### الْمُرُورُ الْبَرِيُّ لِلْسُفُنِ الْحَرْبِيَّةِ فِي مُؤْتَمِرِ جُنِيفِ ١٩٥٨

وبدورها، فقد تكفلت لجنة القانون الدولي بموضوع مرور السفن الحربية البريء وحظي باهتمام بالغ لديها؛ والظاهر أن اللجنة، وحين صياغتها لمشروع تنظيم المرور البريء للسفن الحربية عام 1954 ، كانت متأثرة إلى حد بعيد بقضية مضيق كورفو عام 1949 ، إذ تضمن مشروعها نصاً مطابقاً لحكم المحكمة في تلك القضية وهو نص المادة (24) الذي يقضي بأن تتمتع السفن الحربية بحق المرور البريء في المياه الإقليمية دون اشتراط الحصول على الترخيص المسبق من الدولة الساحلية.<sup>(1)</sup> فللجنة القانون الدولي بهذا النص، أرادت أن تعمم حكم محكمة العدل الدولية بخصوص المضائق ليشمل كذلك وضع ومرور السفن الحربية في المياه الإقليمية العادية.

ومع ذلك، وأمام ردود فعل أعضاء لجنة القانون الدولي الذين عارضوا بأغلبيتهم نص المادة (24) الذي اقترحه مقرر اللجنة بالنظر إلى أن العمل الدولي يفرق فعلاً في المعاملة بين السفن التجارية والسفن الحربية لما لهذه الأخيرة من خطورة، فقد جاء مشروع مقرر اللجنة عام 1955 بنص مغايراً تماماً للنص الذي اقترح في مشروع 1954 ، بحيث أصبحت المادة (24) تقتضي بأنه: "يمكن للدولة الساحلية أن تجعل المرور البريء للسفن الحربية خلال البحر الإقليمي خاضعاً إلى ترخيص مسبق أو بالإشعار، وتمنع هذه الدولة بشكل اعتيادي المرور البريء طبقاً لنصوص المادتين (17) و (18) من المشروع"، وهاتان المادتان هما المتعلقةان بالمرور خلال المضائق.<sup>(2)</sup>

وهكذا، فإن المادة (24) من مشروع لجنة القانون الدولي، وبحكمها الوارد أعلاه، استقرت نهائياً في المشروع النهائي للجنة تحضيراً للمؤتمر الأول للأمم المتحدة حول قانون البحار المنعقد بجنيف عام 1958؛ ويدو من خلال مناقشات مندوبي الدول أثناء هذا المؤتمر، أن هذه المادة لم تكن محل إجماع كذلك.

**أولاً) خَلْفِيَّاتُ مُؤْتَمِرِ جُنِيفِ ١٩٥٨ إِقْرَارِ أَحْكَامِ الْمُرُورِ الْبَرِيُّ لِلْسُفُنِ الْحَرْبِيَّةِ:** ذلك أن آراء المندوبيين اختلفت بشأن حكم المادة (24) سالفة الذكر من وجوه عدة؛ والمفت للنظر حقاً، هو عدول الولايات المتحدة عن موقفها الثابت في الماضي، فلطالما أصرّت على أن مرور السفن الحربية في المياه الإقليمية ليس حقيقة وإنما هو من قبيل المjalمة أو المحة التي يجوز سحبها في أي وقت. أما في مؤتمر

<sup>(1)</sup> انظر: د. سمعان فرج الله، المرجع السابق، ص 404 وكذا: Olivier de Ferron. Op. Cit., P61

<sup>(2)</sup> راجع كلام من: د. عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 40 و 41؛ د. سمعان فرج الله، المرجع السابق، ص 404 و 405. وفي هذا يعلق "دوفيرون de Ferron" أن حكم محكمة العدل الدولية في قضية كورفو كان مستقراً بشكل واضح في نص المادة 17 من مشروع لجنة القانون الدولي حيث لا يجوز للدولة الساحلية أن تعيق أو تطلب إخطاراً مسبقاً من السفن الحربية في المضائق الدولية. راجع: Olivier de Ferron. Op. Cit., P62

гиниф لعام 1958، فقد كثفت الولايات المتحدة جهودها وجدت معها جميع طاقات حلف الأطلسي لإحباط المادة (24) من مشروع لجنة القانون الدولي، وحمل الدول على الاعتراف بحق السفن الحربية في المرور البري خلال المياه الإقليمية دون قيد أو شرط. وفي هذا الإطار، يقول "د. سمعان فرج الله" بأنه " واضح أن هذا الموقف الجديد كان يعكس استراتيجية حلف الأطلسي في احتواء الاتحاد السوفيتي والتي تتطلب السيطرة على البحار، وكان من الطبيعي أن يتخذ الاتحاد السوفيتي موقف المعارض لأن استراتيجية في ذلك الوقت اعتمدت على وسائل الردع المرتكزة على اليابسة لا سيما الصواريخ العابرة للقارات التي كان متتفوقاً فيها على الولايات المتحدة".<sup>(1)</sup>

والحقيقة أن مؤتمر جنيف، وأمام لجنته الأولى، كان قد اعتمد المادة (24) من مشروع لجنة القانون الدولي بالصيغة التي وردت بها كما ذكرتها أعلاه وضمنها مشروع اتفاقية البحر الإقليمي فقصد عرضها على التصويت؛ وقد كان اعتمادها في الأول، بأغلبية 54 صوتاً ضدّ 5 أصوات وامتناع 8 آخرين. وعند عرضها على الإقتراع في الجلسة العامة لـ 27 أبريل 1958، رُفضت المادة (24) بالصيغة التي وردت بها في مشروع لجنة القانون الدولي لاحتواها على عبارة "الترخيص المسبق"، وقد كان احباطها بـ 45 صوتاً مقابل 27 صوتاً جاءت لصالحها مع تسجيل 6 امتناعات.<sup>(2)</sup>

وهكذا، فإن المادة (24) المقترحة في مشروع اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي لعام 1958 من قبل لجنة القانون الدولي وكانت تُقيد مرور السفن الحربية الأجنبية بالحصول على ترخيص مسبق قد تم إحباطها بالمساعي الغربية رغم الدفع عنها من قبل عدد لا يأس به من الدول. ومع ذلك، فإن المادة (24) سالفه الذكر قد أعيد طرحها من جديد للتصويت بعد تعديلها وحذف عبارة "الترخيص المسبق" واستبدالها "بالإخطار المسبق" فقط، إلا أن التصويت للمرة الثانية لم يسفر عن أغلبية الثلثين؛ وكانت النتيجة أن حذفت المادة (24) بحكمها جذرياً من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتأخرة.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> د. سمعان فرج الله، المراجع السابق، ص 406.

<sup>(2)</sup> وقد كان من بين المعارضين 45 الذين شكلوا أغلبية إحباط المادة (24) من مشروع لجنة القانون الدولي، كل من الولايات المتحدة الأمريكية وحلف الأطلسي فضلاً عن إيطاليا والبرتغال والنرويج وهولندا...، أما الدول التي ساندت هذه المادة ورأى الإبقاء على شرط الترخيص أو الإخطار المسبق، فقد كان الاتحاد السوفيتي والمجموعة الإشتراكية، وتركيا، مصر، السعودية والهند. راجع في شأن التصويت على المادة (24) سالفه الذكر في صيغتها الأولى كلاً من: د. عادل أحمد الطائي، المراجع السابق، ص 41 المأمور، وكذلك:

- L. Lucchini, M. Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P 251.

- T. Treves. « La navigation ». Traité du nouveau droit de la mer. Op.Cit., P771.

<sup>(3)</sup> راجع كلاً من د. عادل أحمد الطائي، المراجع السابق، ص 41 المأمور؛ وكذلك:

- L. Lucchini, M. Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P 251.

- T. Treves. « La navigation ». Traité du nouveau droit de la mer. Op.Cit., P771.

ولعل الملفت للإنتباه حًقا كذلك، أن طرح المادة (24) سالفه الذكر بعد تعديليها بمحذف الترخيص المسبق والإبقاء على الإخطار المسبق وحده ثم فشلها في الحصول على أغلبية الـ ٢٠٢ صيغتها الأولى التي تضمنت عبارة الترخيص المسبق. ذلك أن مندوب الإتحاد السوفيatic - وبعد سقوط صيغة "الترخيص المسبق" في عملية التصويت الأولى - أبدى تأسيفه عن فشل عملية التصويت، واعتبر أن ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السياسية لا بد وأن تمكنها من إخضاع مرور السفن الراغبة في الدخول إلى المياه الإقليمية إلى شرط الترخيص المسبق، وهو المبدأ الذي يعتبر في رأيه مستقرا في القانون والعمل الدوليين. وقد أبدى مندوب الإتحاد السوفيatic استعداد بلاده للتصويت ضد هذه المادة بعد تعديليها ومحذفها عبارة "الترخيص المسبق" ورغم أنها لا زالت تحتوي على عبارة "الإخطار المسبق"، وهو بالفعل ما أبداه أيضا عدد من مندوبي الدول الذين كانوا من مؤيدي المادة (24) أصلا بصيغتها الأولى، ثم ركنا إلى ما ركنا إليه الإتحاد السوفيatic للتصويت ضدها بعد تعديليها. وبالفعل، فقد سقطت المادة (24) بعد تعديليها بعد أن صوت ضدها الإتحاد السوفيatic و من سار معه فلم تصل بذلك إلى أغلبية الـ ٢٠٢، والسبب في ذلك، لا يكمن في رفض "الإخطار المسبق" في حد ذاته، وإنما في رفض المادة (24) أصلا بالتعديل الذي طرأ عليها، لأن "الإخطار المسبق" ليس سوى تحايل بمحنة في الدول الغربية في إسقاط الترخيص المسبق الذي لا تزال متمسكة به هذه الدول منذ بدء التصويت الأول على المادة (24) وبصيغتها الأولى، ولأن "الإخطار المسبق" غير كاف - في نظرهم - لممارسة الدولة الساحلية لسيادتها على بحراها الإقليمي، فكان تصوitem ضدها هذه المرة تعبيراً عن سخطهم عليها ورفضهم للإخطار المسبق واحتاجاً لأن يعاد طرح هذه المادة وفق عبارة "الترخيص المسبق" من جديد.

ومع ذلك، فإنه يمكن القول بأن هذا الفشل لا يعتبر دليلا على بحاج الإتجاه الثاني المؤيد لحق السفن الحربية في المرور البري دون اشتراط الترخيص أو الإخطار المسبق، ولا يمكن الأخذ به كصورة حقيقة تعكس ما يسير عليها العمل الدولي فعلا. وما يؤيد ذلك، أن الإتجاه الثاني لم يطرح

<sup>١</sup> وهو ما حصل بالفعل حيث بلغت أصوات الدول التي عارضتها ٢٤ صوتا لكل من المجموعة الإشتراكية والإتحاد السوفيatic، غالبا، سيلان، الهند، أندونيسيا، العراق، إيران، كوريا، ماليزيا، السعودية، مصر وتونس. أما عن الدول التي أيدت المادة (24) بعد تعديليها والإبقاء فقط على شرط الإخطار المسبق فقد بلغ عددها ٤٣ دولة من بينها الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أمريكا الجنوبية والصين، الباكستان، سنغافورة، جنوب إفريقيا وفيتنام. في حين، فإن الدول الممتنعة عن التصويت كان عددها ١٢ دولة هي النمسا، سويسرا، فينلاندا، اليونان، الفاتيكان، لاوس، ليبيريا، نيكاراغوا، أفغانستان والأرجنتين. أنظر : L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P 251.: وكذا: المرجع السابق، ص 42 و 43، د.أحمد حاتم الطائي،

فكّرته للتصويت مطلقاً، مما يدلّ على كونه أضعف من الإتجاه الأول؛ كما أن المادة (24) المعدلة بحذف صيغة الترخيص المسبق والإبقاء فقط على الإخطار المسبق، كان بالإمكان أن يُكتب لها النجاح، غير أن إسقاطها كان من طرف الإتجاه الأول الذي ساندتها في بادئ الأمر من قبل أن يتم تعديلها، ثم هاجمها في عملية التصويت الثاني فأحبطها وترك الاتفاقية حالياً من حكم المادة (24)، ومرجع ذلك كله - كما أسلفت - هو عدم قبول الإتجاه الأول للمبدأ ككل، ورفض للفكرة من أساسها، وسخط على الطريقة والمغالطة التي تمت بها هذه العملية لما كان يوليها الإتحاد السوفيتي من أهمية ولما كانت تمثله من خطورة على الصعيد الدولي خصوصاً في تلك الفترة وما عرفته من تصعيد في الحرب الباردة، وأن الإتحاد السوفيتي لا يعتمد على البحر في استراتيجيةه العسكرية وكانت الولايات المتحدة - آنذاك - أكثر تفوقاً عليه، فكان بذلك إذن، انتصار الإتجاه الثاني الذي تحقق له ما كان يسعى إليه بأيدي غيره، إذ لم تنص اتفاقية جنيف على تقييد مرور السفن الحربية البريّة لا بترخيص ولا بإخطار مسبقين، مما جعل اتفاقية جنيف وخلفيات اعتمادها وصياغتها بعيدةً عن مراعاة النظم القائمة وما جرى عليه العمل والعرف الدوليين في مجال مرور السفن الحربية، بل وحتى خارج حدود جهود لجنة القانون الدولي كذلك. ولعل هذا ما دفع الفقيه "فاتال Antoine Fattal" بأن ينعت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي بأنها جاءت "من غير أساسٍ تاريخيٍّ" وذلك بإعلانها عن تبني الإتجاه المعاكس<sup>(1)</sup> وفق ظروف ومناورات دبلوماسية آنية شهدتها المؤتمر فقط.

وما يمكن قوله بالنسبة لمؤتمر جنيف لعام 1958، أنه إذا كان القانون الداخلي يمثل انعكاساً للأفكار والمصالح الاقتصادية السائدة في المجتمع، فإن القانون الدولي هو كذلك مجموعة القواعد التي تعكس المصالح الدوليّة الآية لا سيما الاقتصادية والسياسية منها، مع الأخذ بعين الاعتبار ما لمراكز القوة من تأثير في جعل مصالحها هي السائدة. والولايات المتحدة الأمريكية قد استطاعت أن تفرض إرادتها من خلال التأثير على إرادات الكثير من الدول لضمان عدم وجود أي نص يُقتيد حرية مرور سفنها الحربية خلال البحار الإقليمية لدول العالم؛ وقد كان أسلوبها، أنها عملت على الوقوف بوجه كل ما يقدم من اقتراحات في شأن تقييد مرور هذه السفن وتوجيه المناقشات الأولية للمؤتمر لمصالحها حتى بات وَكَان "حق مرور السفن الحربية في سواحل الدول الأخرى هو الأصل وما يراد تقييده هو الإثناء".<sup>(2)</sup>

والملاحظ أن دول المجموعة الإشتراكية كافة ومعها عدد آخر من الدول كما سوف نرى لاحقاً، قد احتفظت في مواجهة اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي بحقها في امتلاك السلطة التقديرية

<sup>(1)</sup> انظر: د. عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 39.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص 47.

بشأن السماح للسفن الحربية في المرور ببحارها الإقليمية بالإعتماد على التشريعات الوطنية وحدتها والتخلي عن التصديق على هذه الاتفاقية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الفقه الدولي لم يكن مقتنعاً بما جرى خلال مؤتمر جنيف حول موضوع مرور هذه الطائفة من السفن فبقي بدوره مُشكّكاً أو مُؤيداً أو رافضاً أو مفسراً لبعض نصوص هذه الاتفاقية. إذ بعد أن كان للفقه دور إيجابي في توجيه أو تنوير المؤتمرات الدبلوماسية الرسمية وجهود تبني القانون الدولي، بات متأثراً باتفاقية جنيف ومنقساً عنها - كما سوف نرى - ملتمساً ما يجعله يعزّز وجهة نظر على حساب أخرى إثراءً للقانون الدولي، مع أن الرّاجح أن الاتفاقية - في هذا الموضوع - كان من المفروض أن تكون هي التي تسجم مع ما كان سائداً من أحكام في ظل القانون الدولي أصلاً، ولأجل ذلك، لم يكتب لها النجاح<sup>(١)</sup> إذ تم التفكير بعدها في محاولة ثانية وثالثة من قبل الأمم المتحدة لتدوين قانون البحار.

**ثانياً) تقدير الفقه بحق السفن الحربية في المرور البريء وفق اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي:**  
كما أسلفت، فقد ظل الفقه الدولي منقسماً حول اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي في مسألة المرور البريء للسفن الحربية الأجنبية؛ ويمكن تصنيفه عموماً إلى طائفتين: تساند الأولى فكرة حرية المرور لهذه السفن دون قيد أو شرط، وقد ترعمها من الفقهاء كل من: "كلسن Kelsen" ، "جيسيوب Jessup" ، "فيتزموريس Fitzmauris" ، "سورنزن Sorenzen" ، "فارون Pharand" وآخرون. أما الطائفة الثانية، فكانت ترفض مرور مثل هذه السفن دون قيد أو شرط، وكان من روادها كل من "دوفيرون De ferron" ، "برانوني Brownlie" ، "تونكين Tunkin" و"غوتيم Geothen" وآخرون مما يضيق المقام بحصرهم.<sup>(٢)</sup>

ولقد حاول بعض الفقهاء - ومنهم "سير جيرالد فيتزموريس Fitzmauris" - أن يستخلص من نصوص اتفاقية جنيف معنى الإعتراف بحق السفن الحربية في المرور البريء خلال البحار الإقليمية من دون قيد أو شرط؛ وقد أسدل رأيه هذا إلى أن المواد من (14) إلى (17) من هذه الاتفاقية جاءت تحت عنوان "القواعد التي تطبق على جميع السفن" ، ومعلوم أن المادة (14) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي تنظم موضوع المرور البريء لا سيما في فقرتها الرابعة التي تقضي بأن يكون المرور بريعاً طالما أنه "غير ضار بالسلام وحسن النظام أو سلامنة الدولة الساحلية" ، فالشرط الجوهرى عنده، هو في طابع البراءة لا في نوعية السفينة. كذلك الفقرة السادسة من ذات المادة فهي تقضي بأن "على

<sup>(١)</sup> وبالفعل، فقد حكم عدد من الشرائح على اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي بأنها جاءت بما يخالف المأثور والمستقر في القانون الدولي وبما يخدم تطلعات طائفة معينة من الدول. وليس موضوع السفن الحربية وحده الذي أظهر ذلك وأدى إلى احجام الدول عن التصديق عليها بل ثمة مواضيع أخرى فيها جاءت على النسق السابق ويعتبر موضوع المضائق الدولية أهمها كما سوف نرى، حيث أدى إلى إحجام الدول العربية عن التصديق عليها كذلك.

<sup>(٢)</sup> انظر: L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P 252.

الغواصات أن تسير فوق سطح الماء وأن ترفع علمها، فكل هذه النصوص تغطي بمحكمها السفن الحربية، فضلاً عن أن عنوان هذه المواد كما أسلفت يشتمل على عبارة "جميع السفن".<sup>(1)</sup>

كذلك تأيّد هذا الرأي بالإستناد إلى نص المادة (23) من اتفاقية جنيف التي تقضي بأنه "إذا لم تتمثل أي سفينة حربية لنظم الدولة الساحلية الخاصة بالمرور في البحر الإقليمي وتجاهلت أي طلب للإذعان وجّه إليها، فإن للدولة الساحلية أن تطلب من السفينة الحربية مغادرة البحر الإقليمي على الفور"، وهي المادة الوحيدة في الاتفاقية التي أشارت صراحة إلى السفن الحربية، وهي تفيد -في نظرهم- عدم استبعاد الاتفاقية لمرور السفن الحربية بالبحر الإقليمي دون قيد أو شرط.<sup>(2)</sup>

وقد تحفظ الفقيه "أوكونيل O'connel" عن الاتفاقية بشكل عام من هذا الموضوع بالذات، ورأى أن سكوت الاتفاقية عن إقرار نص يفيد هذا الحكم أو ذاك، لا يمكن معه البحث عن حكم مرور السفن الحربية من معانٍ نصوص هذه الاتفاقية، وإنما يجب الرجوع إلى قواعد العرف الدولي السائد فهي التي بإمكانها سد النقص الذي ورد في الاتفاقية وهي التي ستوضح ما إذا كان مرور هذه السفن مروراً بريئاً يكون بشرط الترخيص أو بدون ذلك.<sup>(3)</sup>

ومع ذلك، فإن من الفقه من عاب بالإستناد إلى نص المادة (23) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي، لأن هذه المادة، وإن نصت فعلاً على حالة السفن الحربية الموجودة في البحر الإقليمي، فإن مرورها هذا محكوم بنص المادة (17) من ذات الاتفاقية التي تحيل إلى القانون الدولي في مجال المرور وتشترط "على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء مراعاة القوانين والأنظمة التي تسنها الدولة الشاطئية وفقاً لهذه المواد وقواعد القانون الدولي الأخرى وخاصة القوانين والأنظمة المتعلقة بالنقل والملاحة". فالإحالة إلى القانون الدولي - حسب هذا الرأي - تغيد عدم الإقرار للسفن الحربية بالمرور البريء دون قيد أو شرط، وهو ما استقر فعلاً في عرف وعمل الدول أثناء وقبل انعقاد مؤتمر جنيف؛ كما أن على هذه السفن أن تخترم تشريعات وأنظمة الدولة الساحلية وألا تخالفها، وقد تسن هذه الدول في تشريعاتها تلك، وجوب إخبارها بالمرور على الأقل، فضلاً عن أن من الفقه الدولي الذي شهد مؤخر جنيف رأى بأن المادة (23) إنما هي تتمة<sup>١</sup> للمادة (24) التي حُذفت أصلاً ومع ذلك بقيت المادة (23)، وهذه الأخيرة - في نظرهم - لا تؤكد حقاً غير محدود للسفن الحربية الأجنبية بالنفذ إلى المياه الإقليمية، فهي لا تحدد سوى إلتزامات على هذه السفن عند وجودها في هذه المياه

<sup>1</sup> انظر: د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص153 وكذا : T.Treves. «La navigation». Op.Cit., p 771.

<sup>2</sup> انظر: د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص153 وكذا : T.Treves. «La navigation». Op.Cit., p 771.

<sup>3</sup> T.Treves. «La navigation». Op.Cit., p 771.

بعد أن تكون قد نَكَدَتْ إليها طبقاً للمادة (24) أي باشتراط "الترخيص المسبق"، غير أن هذه الأخيرة أُسقطت من اتفاقية جنيف كما رأينا، وتكون المادة (23) -إذن- تعالج نتيجةً تعود لمصدر مذوف.<sup>(1)</sup> وقد أيدت هذا الرأي كذلك الأستاذة "سوزان باستيد" إذ تحفظت على مرور السفن الحربية بدون تقييد فقررت "إن اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي قد أقرت للسفن الحربية بحرية ممارسة حق المرور البريء كغيرها من السفن، إلا أنه في بعض الظروف، يمكن أن يعتبر مرور السفن الحربية مروراً غير بريئاً في نظر دولة الساحل ولها الحق في أن تنظمه باشتراط الإذن السابق أو غيره من القيود". ومع ذلك، فإن الأستاذة "باستيد" لم توضح ماهية هذه الظروف التي تبرر للدولة الساحلية اشتراط الإذن السابق.<sup>(2)</sup>

وفي اعتقادي، فإن الفقه الدولي الذي اعتمد مباشرة على نصوص اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لإقرار هذا الحق للسفن الحربية أو نفيه عنها هو تقدير خاطئ، لأن هذه النصوص لا يمكن تفسيرها أو تأويلها دون إحلالها ضمن ظروف وملابسات صياغتها، وهي قاعدة مستقرة ضمن قواعد القانون الدولي العام ذات الصلة بتفسير المعاهدات.

فالتفسير - بصفة عامة - كما عرّفه "د. محمد بوسلطان"، هو "تلك العملية الفكرية التي تهدف إلى تحديد معنى الفعل القانوني وتوضيح النقاط الغامضة فيه". وبخصوص المعاهدات، فقد رأى "د. بوسلطان" بأن التفسير "يهدف إلى إزاحة شوائب النص النظري لتحقيق فعاليته المرحومة على الواقع الميداني ... وبهذا المعنى فإن الذي يسهر على تطبيق المعاهدة الدولية هو الذي يحق له التفسير. إن الدول الأطراف هي التي تقوم بتفسيره"<sup>(3)</sup> وعلى هذا النسق تماماً، ذكر من قبلُ الفقيه "د. حامد سلطان" بأنه "قد يلحأ الأطراف المتعاقدون أنفسهم إلى حسم الخلاف بينهم حول تفسير نصوص الإتفاق الدولي الذي سبق لهم إبرامه.... والحكمة في ذلك أن واضعي النص هم أصحاب الإختصاص الأول في تفسيره، وهم أصحاب المصلحة في الإتفاق على هذا التفسير".<sup>(4)</sup>

إن القانون الدولي العام قد عرف أكثر من قاعدة أو طريقة لتفسير المعاهدات، بل وقد ظهرت في هذا المجال مدارس اعتمدت كلّ منها طريقةً في إعمال قواعد التفسير،<sup>(5)</sup> فضلاً عما تضمنته

<sup>(1)</sup> وهو رأي الفقه السوفيaticي بصفة عامة. راجع في ذلك: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 154.

<sup>(2)</sup> انظر: المرجع السابق، ص 154.

<sup>(3)</sup> وفي هذا الإطار، فقد علق الفقيه على عوائق وصعوبات تفسير المعاهدات سواء بالإتفاق المشترك أو باللجوء إلى جهة ثالثة أو حتى بالنسبة للقضاء الدولي. راجع في هذا الموضوع : د. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 326 و 327.

<sup>(4)</sup> د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 265.

<sup>(5)</sup> كالمدرسة الشخصية، المدرسة اللغوية، الإتجاه الوظيفي... راجع مضمون هذه المدارس في: د. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 228-230.

المادة (31) من معاهدة فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969 بوضعها القواعد العامة للتفسير فذكرت بأنها الوقوف بحسن نية على المعنى العادي لأنفاظ المعاهدة والرجوع كذلك إلى ديناجتها وملخصاتها، أو أي اتفاق عقد بين الأطراف بمناسبة إبرام هذه المعاهدة، وكذا الوثائق الصادرة بمناسبة عقدها، والإتفاقيات والسلوكيات اللاحقة بين الأطراف بشأن تفسيرها إلى غير ذلك مما ورد في هذه المادة.<sup>(1)</sup>

ومن دون الخوض في قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالمعاهدات وتفسيرها لما لها من أحكام متعددة ومتعددة، وعوده إلى موضوع تفسير نصوص اتفاقية حنيف حول البحر الإقليمي والتي سعى بعض الفقهاء إلى الإعتماد على بعض نصوصها - لا سيما المادة (23) سالف الذكر - لاستخلاص حق المرور البري للسفن الحربية دون قيد أو شرط، فإني أعيد التذكير بالقول أن هذه النصوص لا يمكن تفسيرها بمعزل عن ظروف وملابسات المؤتمر الذي صيغت فيه. وعليه، وحين الربط بين هذه الفكرة وبين قواعد التفسير التي أشرت إلى بعض منها سالفاً، فإني أخلص أولاً، إلى أن الذين يحق لهم تفسير هذه النصوص هم واضعوها بالدرجة الأولى، كما أنه - وبحسب ما أعقب مؤتمر جنيف لعام 1958 - يتضح أن الدول لم تتجه إلى جهة قضائية لتفسير ما غمض من هذه النصوص، ولم يصدر عنها أيضاً اتفاق لاحق يمكن البحث فيه عن تفسير هذه النصوص؛ فإذا وصلنا إلى هذا النتيجة، فإنه لا محاله من اللجوء إلى قواعد تفسير أخرى مؤكدة في القانون الدولي، وهي تلك التي تضمنتها المادة (32) من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات وأطلقت عليها تسمية "الوسائل التكميلية" في التفسير، وقضت فيها بأنه: «يجوز الاتجاه إلى وسائل مكملة في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملابسة لعقدها وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة (31) أو لتحديد معنى إذا أدى التفسير وفقاً للمادة (31) إلى :

<sup>(1)</sup> تنص المادة (31) من معاهدة فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969 على أن :

«1- تفسر المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لأنفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها.

2- الإطار الخاص بالمعاهدة لغرض التفسير يشمل إلى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الدياجة والملخصات ما يلي :

أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقد هذه المعاهدة.

ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد هذه المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

3- يؤخذ في الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة:

أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

ب) أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها.

ج) أي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الأطراف.

4- يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك».

راجع بعض جوانب التعليق على هذه المادة في كل من : د. صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 576 و 577 وكذا : د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 266-270 ، وكذا : د. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 228-232.

(أ) بقاء المعنى غامضاً أو غير واضح؟

(ب) أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقوله.»

والقواعد التكميلية التي تضمنت هذه المادة حكمها معروفة في نطاق العمل الدولي وفقهه، ويصطلاح عليها هذا الأخير "بالمدرسة الشخصية" أو "بقصد الأطراف"، وقد تعرض لها "د. محمد بوسلطان" بالقول بأن "العثور على قصد الأطراف ما هو إلا الشكل الخارجي الذي يجسد إرادة الأطراف وقصدتها من الاتفاق. ولكن هذا القصد، يمكن أن يتضح من وسائل مادية أخرى مثل ما جرى أثناء المفاوضات أو أي وسيلة أخرى متصلة بالقصد الحقيقي للأطراف وقت تبني النص

(1) النهائي".

وعلى هذا الأساس، وفي ضوء ما سبق، فإنه لا يمكن فصل هذه النصوص عن نطاق ملابسات مؤتمر جنيف وكيف ثبتت صياغتها واعتمادها وتصريحات الدول وموافقتها منها قبل وبعد التصويت عليها، وهذا في اعتقادى هو الرأى السليم للوقوف على معنى هذه النصوص عوض السعي وراء تأويلها تبعاً للحاجة والمصلحة من غير وضعها في نطاقها الصحيح. وأستشهد هنا أيضاً بقول "د.إبراهيم العناني" في تعليقه على تأويل المادة (23) من اتفاقية جنيف سالف ذكره الذي سعى وراءه الفقهاء لتبرير حق السفن الحربية في المرور البريء دون قيد أو شرط حين ذكر بأن "موضوع نص المادة (23) هذا يتعلق بحالة سفينة حربية بدأت المرور وفقاً لقواعد القانون الدولي عليها أن تحترم تشريعات وأنظمة الدولة الساحلية وعدم مخالفتها، ولا يمكن تخریجه بأنه يعني التسلیم بحق السفن الحربية في المرور البريء كغيرها من السفن دون قيد أو شرط، وليس منطقياً أن نعتمد على نصوص لا تتعلق بمسألة مرور السفن الحربية مباشرة لنتستنتج منها حالاً نهائياً لمشكلة أثارت ولا تزال تثير العديد من الخلافات فقهاً وعملاً".<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر: د.محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص328. وفي هذا الإطار يقول "د.حامد سلطان ود.عائشة راتب ..." أن "على المفسر أن يأخذ في الاعتبار دائمًا السياق والملابسات التي أحاطت بالمعاهدة عند عقدها. فمن القواعد الأولية في التفسير أن معانى الألفاظ المستعملة أو التفسير السليم لنص ما يجب أن يُبحث عنه في نطاقه سياق المعاهدة بأكمله. فالنص يجب ألا يُفصل عن غيره وإلا جاء تفسيره مبتوراً، أو ناقصاً، أو معيناً، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار جميع الظروف التي أحاطت بعقد الاتفاق الدولي، وأثرت في تكوينه وتكييفه، وطبعه بالطابع الذي يبدو به. وهذا أمر مسلم به ومحض عليه". وقد أشار "د.حامد سلطان ود.عائشة راتب.." تتمة وتوضيحاً لذلك أن هذا المبدأ في التفسير قد تم إعماله في عدد من القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية منها شروط القبول لقضوية الأمم المتحدة، وقضية المركز القانوني لإقليم جنوب غرب إفريقيا، كما ورد أيضاً في الرأى المخالف الذي أطلقه القاضي "الفاريز" بحكم المحكمة في قضية الزيت بين بريطانيا وإيران. راجع في هذا الموضوع وانظر المقتبس أعلاه في: د.حامد سلطان، د.عائشة راتب، د.صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص271 و 272.

<sup>(2)</sup> د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 154.

إن بحث قصد واضعي نصوص اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي يجب أن يتم حلال مؤتمر جنيف نفسه؛ وبالرجوع إلى نص المادة (24) من المشروع النهائي الذي قدمته لجنة القانون الدولي إلى المؤتمر، والتي تقضي بتقييد مرور السفن الحربية بشرط الترخيص أو الإخطار المسبق، سنجد أنها قد تمّ اعتمادها في بداية الأمر من قبل المؤتمر بغية عرضها على التصويت، وكان هذا الإعتماد بأغلبية 54 صوتا مقابل 5 أصوات وامتناع ثانية، وهو ما يدل على القبول الواسع لهذه المادة من قبل المؤتمرين بالصيغتين: إما بالترخيص أو بالإخطار المسبقين. وعند عرضها على التصويت وفق عبارة "الترخيص المسبق"، رُفضت هذه المادة بـ 45 صوتا مقابل 27 صوتا وامتناع 6 أصوات، وعند عرضها للمرة الثانية على التصويت وفق عبارة "الإخطار المسبق"، أظهر التصويت قبولها بـ 43 صوتا مقابل 24 صوتا و12 امتناعا؛ هذا على الرغم مما أسلفته بالقول بأن الذي صوّتوا ضد هذه المادة في تعديلها كانوا هم الذي دعموها في الأول وفق صيغتها الأولى التي تتضمن "الترخيص المسبق"، ومعارضتهم لها في التصويت الثاني، كان ناجما عن رفضهم مطلقا لهذا التعديل ورفض الإخطار المسبق كبديل للترخيص المسبق وقد سبقت دراسة ذلك.<sup>(1)</sup> وبمعنى آخر، فإن الـ 24 صوتا التي صوتت ضد هذه المادة في المرحلة الثانية إنما تزيد الترخيص لا الإخطار. فإذا جمعنا عدد الأصوات لصالح الترخيص المسبق في التصويت الأول وهو 27 صوتا إلى عدد أصوات الإخطار المسبق في التصويت الثاني وهو 43 صوتا، ستكون النتيجة أن عدد الأصوات التي تؤيد تقييد مرور السفن الحربية بقيد أو شرط هو 70 صوتا أي بنسبة 89% من مجموع عدد المؤتمرين الذي بلغ 79 مندوبا، وهي النسبة التي تبين - حقيقة - صورة العمل الدول في مجال مرور هذه السفن، فكيف يعقل القول بأن اتفاقية جنيف تقر هذا المرور بدون قيد أو شرط بالإعتماد على نصوصها فقط رغم ما يكتفيها من صمت وغموض.

إذن، فالظاهر من أعمال مؤتمر جنيف أن قصد الدول كان يميل إلى أحد القيدتين على الأقل، أما الترخيص وإما الإخطار المسبق، ولا يمكن القول بأنه من استقراء بعض نصوص الاتفاقية يمكن استخلاص حق مرور السفن الحربية دون قيد أو شرط بل العكس هو الصحيح. وإلى هذه النتيجة خلص الفقيه "سورنسون Sorenson" حين ذكر "أن الاتفاقية (أي اتفاقية جنيف) بوضعها الحالي لا تتضمن نصا خاصا يتعلق بالمرور البري للسفن الحربية سوى القواعد المطبقة على جميع السفن، وعلىه يمكن الاستخلاص أن السفن الحربية تتمتع بنفس الحقوق التي تتمتع بها السفن الأخرى ولكن محاضر جلسات المؤتمر لا تدع مجالا للشك في أن غالبية المندوبيين لم يكونوا يقصدون ذلك"؛ كما عبر عن هذا المعنى أيضا الفقيه "ماكدوغال Mc.Dougal" بقوله "إن الإتجاه السائد لدى الدول حلال مؤتمر

<sup>(1)</sup> راجع ص 484 من هذه الأطروحة.

1958 يظهر منه أن للسفن الحربية الحق في الوصول إلى البحار الإقليمية بشرط الإشعار<sup>(1)</sup> ، ويبدوا أن الفقيه "ماكدوجال" قد استند في إقراره لهذه النتيجة إلى ما أسفرت عليه عملية التصويت الثاني بعد تعديل المادة (24) بإدخال "الإخطار المسبق" كبديل عن "الترخيص المسبق" حيث بلغ عدد الأصوات المؤيدة للمادة (24)، 43 صوتاً غير أن المؤتمر لم يدرجها ضمن نطاق الاتفاقية نظراً لأن هذا العدد لم يصل إلى أغلبية الثلثين فقط وهي نتيجة صحيحة - في اعتقاده - توصل إليها هذا الفقيه وأميل إلى الأخذ بها.

وتنم لما سبق ذكره، وتأييدها للنتائج المتوصل إليها أعلاه، ثُمَّكِن إضافة دليل آخر على نزوع الدول نحو تقييد مرور السفن الحربية البريء. ذلك أنه كثيراً ما يلجأ المفسرون إلى تفسير النص القانوني الغامض على أساس بحث المسارك أو "السلوك اللاحق" *Subsequent conduct* لأطراف المعاهدة بوصف أن هذا المسارك يعد دليلاً على إثبات ما فهمته الأطراف من معانٍ لاتفاقيتها؛ وقد لاقى هذا المبدأ تأييدها مستمراً من قبل القضاء الدولي حتى في طوره الأول وفي مناسبات عديدة<sup>(2)</sup>، ويمكن أن أذكر هنا حالتين فقط، تنسجمان مع المعنى الذي أريد الخلوص إليه. فالحالة الأولى، وهي قضية "دافيز أدامز" بين بريطانيا والولايات المتحدة وتختص نزاعاً حول معاهدة أبرمت بينهما عام 1818، واعتمدت محكمة المطالبات البريطانية الأمريكية في تفسير هذا النص عام 1921 على تشريعات الدول اللاحقة لتنفيذ هذه المعاهدة؛ وقد فسرت المحكمة بالفعل هذا النص في ضوء تشريع أصدرته بريطانيا عام 1819 يبين فهمها له. أما الحالة الثانية، فهي قضية شركة "تشمبرلين و هو كهام المحدودة" ضد شركة "سولار زاهرلوك" المعروضة سنة 1921 أمام محكمة التحكيم المختلطة البريطانية الألمانية. وقد وضعت المحكمة في هذه القضية التشريعات التي ستها الطرفان كلاهما في هذا الموضوع لتنفيذ معاهدة فرساي ووصفتها بأنها "ذلك التفسير القاطع الصادر من الطرفين".<sup>(3)</sup>

وما أريد الخلوص إليه من خلال التعرض لمبدأ "السلوك اللاحق" في تفسير المعاهدات، هو إمكانية تطبيقه على الحالة الماثرة أمامنا حيث أثير التساؤل الثاني: كيف كان سلوك الدول اللاحقة

<sup>(1)</sup> انظر: د.عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 43 ، المأمور ، وكذلك: محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 82.

<sup>(2)</sup> ومن بعض هذه المناسبات، أذكر أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الإفتائي لعام 1922 بشأن اختصاص منظمة العمل الدولية بالحال الزراعي قد لاحظت أن الدول ناقشت فيما بعد هذا الموضوع مراراً ضمن إطار مجال وتشريع العمل، واعتبرت المحكمة أن المجال الزراعي يندرج أيضاً ضمن اختصاص منظمة العمل الدولية؛ كذلك نظرت المحكمة إلى السلوك اللاحق لكل من بريطانيا وتركيا بخصوص الزراعة على نص معين احتوته معاهدة "لوزان" وعرض على المحكمة عام 1925 ؛ واعتمدت محكمة العدل الدولية بدورها على السلوك اللاحق في قضية المركز القانوني لجنوب غرب إفريقيا. راجع وقائع هذه القضايا وغيرها في : د.حامد سلطان، د.عائشة راتب، د.صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 275 المأمور.

<sup>(3)</sup> راجع المرجع السابق، ص 279، المأمور

لاتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام 1958 في مجال المرور البري للسفن الحربية عبر البحر الإقليمي؟ وما قبضت تشيريعاتها؟

كإجابة مبدئية، أقول بأن القضاء الدولي كثيراً ما اعتمد على فكرة السلوك اللاحق في التزاعات الدولية المعروضة عليه والتي تخص قانون البحار؛ ففي قضية الامتداد القاري بين ليبيا وماذا عام 1985، ذهبت المحكمة إلى أنها لا تشعر بأي شك بخصوص أهمية سلوك الدول، وكانت المحكمة الدولية قد أكدت على دور وأهمية السلوك اللاحق منذ قضية المصائد النرويجية البريطانية عام 1951 ، كذلك أشارت إليه المحكمة في قضية الامتداد القاري لخليج "مين" بين الولايات المتحدة وكندا لعام 1984 ، وفي قضية الامتداد القاري بين تونس ولبيبا لعام 1982، أشارت المحكمة إلى أهميته بالنسبة لطريق التردد<sup>(١)</sup>.

وفي ضوء ما سبق، وبخصوص السؤال السابق، يمكن القول بأن اتفاقية جنيف فشلت أولاً فشلاً ذريعاً في قبولها على نطاق واسع وهذا بسبب أحجام الدول عن التصديق عليها ليس فقط بسبب المرور البري للسفن الحربية ولكن لأسباب عدة يعتبر هذا الموضوع أبرزها؛ أما عن سلوكيات الدول اللاحقة، فقد ظهرت بشكل واضح من تحفظاتها على هذا الموضوع<sup>(٢)</sup> أو من خلال تشيريعاتها اللاحقة المؤتمر جنيف، والتي أدرجت ضمنها تقييد مرور السفن الحربية بأحد الشرطين: الترخيص السابق أو الإخطار المسبق<sup>(٣)</sup> ، كما أن الدول التي أخذت بأحد الشرطين قد بلغت عدداً لا يستهان به مما لا يدع مجالاً للشك في تأكيد أن الدول تتزع إلى تقييد مرور السفن الحربية، وأنه لا يمكن فقط الاعتماد على حرفية نصوص اتفاقية جنيف للقول بأن فيها ما يدل على أن من حق السفن الحربية أن تمر مروراً بريئاً من غير قيد أو شرط.

إن التشريعات اللاحقة للدول في هذا الموضوع هي التي قادت - وضمن مواضع أخرى بطبيعة الحال - إلى التفكير في محاولة ثلاثة لتدوين قانون البحار والخلوص باتفاقية جديدة، وهو ما تم بالفعل إذ انعقد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة في السبعينيات مسيراً عن الاتفاقية العامة. فماذا جرى خلال هذا المؤتمر؟ وكيف عالج مرور السفن الحربية؟ وبماذا خلصت الاتفاقية العامة؟ هذا ما سأحاول الإجابة عنه في المطلب الموالي.

<sup>(١)</sup> راجع في هذه القضية: د. أحمد أبو الوفا. القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية...، المرجع السابق، ص 98-104.

<sup>(٢)</sup> ويلاحظ أن مجموعة الدول الإشتراكية كافة قد احتفظت بحقها في امتلاك السلطة التقديرية بشأن السماح للسفن الحربية في المرور في بحارها الإقليمية، وقد سار على نجها عدد كبير من الدول العربية كالعراق، العربية السعودية، تونس، ليبيا، مصر، وقد وضع كلها تحفظات على هذا الموضوع. أنظر: د.عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 43 و 44 ، الهاشم.

<sup>(٣)</sup> T.Treves. «La navigation». Op.Cit., p 771.

المطلب الثاني

**المرور البريء للسفن الحربية الأجنبية،**

مِنْ مُؤْتَمِرٍ جُنِيفٍ إِلَى الْمُؤْتَمِرِ الثَّالِثِ لِقَائُونَ الْبِحَارِ

كما أسلفت بالقول، فإنه بعد اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي لعام 1958 وما خضعت له من تحفظات في شأن المرور البريء للسفن الحربية، وما عقب ذلك من تصريحات للعديد من هذه الدول، رأت هذه الأخيرة حسم الموضوع من جانب إنفرادي عن طريق سن تشريعات وطنية تضع موجهاً قيوداً على مرور السفن الحربية من دون التعويل على اتفاقية جنيف في هذا الموضوع. وقد عمدت الدول إلى ذلك فعلاً، خاصة قبيل انعقاد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار أو حلاله.

الفَرْعَوْنُ

**العَمَلُ الدُّولِيُّ وَمُرْوُرُ السُّفُنِ الْحَرْبِيَّةِ قَبْلَ اتِّعْقَادِ الْمُؤْتَمِرِ التَّالِيِّ**

فمن الدول التي قضت تشريعاتها باشتراط الترخيص المسبق، يمكن ذكر الجزائر أولاً، وهذا بموجب المرسوم الصادر عن وزارة الدفاع الوطني رقم 194-72 المؤرخ في 5 أكتوبر 1972 الذي قضت المادة الأولى منه بأن "يتوقف دخول السفن الحربية الأجنبية في المياه الإقليمية وعبورها بها بدون غرض عدواني ودخولها المياه الداخلية الجزائرية وإرساؤها في ميناء جزائري، على رخصة سابقة تمنحها السلطات المختصة الجزائرية حسب الإجراءات المحددة في هذا المرسوم".<sup>(1)</sup> وأردفت المادة العاشرة منه

<sup>١</sup> وقد قضى هذا المرسوم بتدابير مختلفة يتعين على السفن الحربية مراعاتها. منها أولاً، ما قضت به المادة الثانية من أنه "يجب على السفن الحربية الأجنبية أن تمنع عن القيام في المياه الإقليمية والمياه الداخلية والموانئ الجزائرية بأعمال مخالفة للسيادة الوطنية وعمليات تتعلق بالكشف أو الغوص أو السير. ويعني عليها أن تقوم بجميع التمارين العسكرية إلا إذا صدرت لها رخصة خاصة من السلطات الجزائرية المختصة".

فضلا عن ذلك، فقد حدد المرسوم أعلاه ونظم التوقفات والرسو بالموانئ الجزائرية وصيانتها وحدّد مُدد طلب الرخص تبعا لطبيعة التوقف الذي قد يكون "روتينيا" فحدّدت له المادة (28) أجل إيداع طلب الرخصة لدى وزارة الخارجية في أجل أدناه 15 يوما قبل التاريخ المتوقع لوصول السفينة الحربية. أما إذا كان التوقف "رسميا"، فقد حددت المادة (14) من ذات المرسوم بأن هذا التوقف يجب أن يكون محل رخصة من السلطات الجزائرية بناء على طلب موجه بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة الخارجية في أجل أدناه 45 يوما قبل التاريخ المتوقع لوصول السفينة إلى المياه الإقليمية أو إلى ميناء جزائري. وقضت من جهتها المادة (16) بأنه: "يجب على السفينة الحربية الأجنبية القائمة بزيارة رسمية أن تراعي لدى وصولها إلى المياه الإقليمية أو إلى ميناء جزائري، العرف الدولي والقواعد الوطنية المتعلقة باداء التحمة بواسطة طلقات مدفعة"، ولا تتجاوز هذه الأخيرة إحدى عشرة طلقة (المادة 17).

أما إذا كان التوقف غير رسمي، فإن المادة (31) حددت أجل طلب الرخصة إلى وزارة الشؤون الخارجية وجعلته ثلاثة أيام قبل التاريخ المتوقع لوصول السفينة الحربية الأجنبية. كما أوجبت المادة (41) أن عدد السفن الحربية الأجنبية التي تحمل نفس الراية والمقبولة للإرساء لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة إلا إذا صدرت مخالفة، ويفض إلى هذا - حسب الفقرة الثانية من ذات المادة - أنه: "لا يمكن للغواصات أن تدخل المياه الإقليمية الجزائرية إلا طافية ومنع عليها القيام بعمليات غطس طيلة مدة إقامتها في المياه".

النص فذكرت بأنه "طبقاً لأحكام المادة الأولى وما بعدها من هذا المرسوم، يخضع مرور كل سفينة حربية لرخصة سابقة. ويجب على السلطات البحرية الأجنبية أن تطلب هذه الرخصة من وزارة الشؤون الخارجية في أجل أدنى مدة خمسة عشر يوماً قبل تاريخ الدخول في المياه الإقليمية الجزائرية".

ومن الدول التي حدثت حذو الجزائر باشتراطها "الترخيص المسبق"، يمكن ذكر كلٍ من السودان بموجب المادة (8<sup>38</sup>) من لوائحها لـ 28 نوفمبر 1967 بشأن المياه الإقليمية؛ وكذلك الصومال، بموجب المادة (10) من قانونه رقم 37 لعام 1972، وكذلك باكستان، بموجب المادة (3) من قانونه المؤرخ في 22 ديسمبر 1976، وسيريلانكا، بموجب القانون رقم 22 لعام 1976 في المادة (3) منه، والبنغلاديش، بموجب المادة (3<sup>58</sup>) من قانون 1974، وبرمانيا، بموجب قانون 9 أبريل 1977 في المادة (9) منه، واليمن الديمقراطي، وفق قانون رقم 45 لعام 1977 في المادة (7) منه، وكذلك غرينادا، بالقانون رقم 17 لعام 1978 في المادة (6) منه.<sup>(1)</sup>

وفي مقابل ذلك، فإن عدداً من الدول سار على اشتراط "الإخطار المسبق" فقط، ومن هذه الدول، يمكن ذكر كلٍ من غيانا، بموجب القانون رقم 10 لعام 1977 في المادة (6) منه، وكذلك الهند، بموجب المادة (4) من قانونها لعام 1976 حول البحر الإقليمي، وجمهورية كوريا، وفق القانون رقم 3037 لعام 1977 في المادة (5) منه، وكذلك السينيال، بموجب المادة (4) من القانون رقم 15 لعام 1977 وغيرهم.<sup>(2)</sup>

إن هذه القوانين التي سارعت الدول إلى سنّها قصد تقييد مرور السفن الحربية في مواجهة ما أسفرت عنه اتفاقية جنيف، قد جاءت - وكما يبدو من تواريخ إصدارها - خلال المؤتمر الثالث للأمم

==  
وتكمّل لعناصر تنظيم التوقف، قضت كذلك المادة (40) "إن طلب التوقف يجب أن يتضمن علاوة على اسم قائد القوة البحرية وقواد السفن الحربية ، ما يلي :

- عدد الضباط وضباط الصف والبحارة الموجودين على متنه كل سفينة وفي ضمنهم أعضاء الأركان الحربية،
- الميزات الرئيسية للسفن،
- عدد ونوع الطائرات المحمولة، عند الإقضاء،
- بيان الترددات اللاسلكية التي ترغب السلطة البحرية الأجنبية استعمالها في ميناء التوقف وكذا الإشارة إلى القوة القصوى المصدرة،
- جميع الإيضاحات المتعلقة بعمليات التموين أو التزويد الواجب القيام بها في ميناء التوقف،
- الإيضاحات المتعلقة بالمساعدات المادية التي لا ترى لازمة".

<sup>(1)</sup> ومن بين الدول التي تشرط الترخيص المسبق إضافة إلى ما سبق، يمكن ذكر الصين، إيران، السودان، ألبانيا، ألمانيا الديمقراطية، رومانيا، مالطا، البرازيل، جمهورية الدومينican، سانت فنسنت Saint vincent وغيرها. أنظر في شأن هذه الدول وتشريعاتها كلًا من :

- T.Treves. « La navigation ». *Traité du nouveau droit de la mer.* Op.Cit., P772.
- L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P 254.

<sup>(2)</sup> أنظر : T.Treves. Op.Cit., P772

المتحدة حول قانون البحار مكثفاً ومتقارباً، مما يوحي بأن هذه الدول كانت قلقة فعلاً بشأن ما يمكن أن يسفر عنه هذا المؤتمر، أو أن هذا الأخبر لن يراعي اتجاهها، أو أن الغلبة لن تكون لصالحها، فكان لجموعها إلى وسيلة التشريع بما يشبه مناعةً تزيد أن تكتسبها هذه الدول في مواجهة هذا المؤتمر الذي تبدّى لها أنه لن يكون أكثر من سابقه في هذه الموضوع.

وفي حقيقة الأمر، فإن هذه الدول لم تكن على خطأ لأن الخلاف بين الدول كان لا يزال مستمراً في تقييد مرور السفن الحربية خلال المناقشات الأولى للمؤتمر الثالث، وقد تمسكت هذه الدول التي ظهرت كثيرةً بشرط الإنذار المسبق. بما فيها الإتحاد السوفيatic، وجاءت وثيقة الإتجاهات الرئيسية التي وضعتها اللجنة الثانية للمؤتمر مترجمة لهذه المواقف.<sup>(1)</sup>

غير أن الملفت للنظر فعلاً، هو الإنقلاب الذي حصل في موقف الإتحاد السوفيatic متبعاً بكلته الشرقية. وبعد التحفظ الذي كان قد أبداه بخصوص المادة (23) من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي عند مصادقته على هذه الأخيرة، وحيث جاء في تحفظه هذا، أن للدولة الساحلية الحق في أن تقصر مرور السفن الحربية في مياهها الإقليمية على ترخيص مسبق، أصبح الإتحاد السوفيatic - خلال المؤتمر الثالث لاسيما مع دوراته النهائية - أكثر تحرّراً من ذي قبل. ولكونه أصبح متعملاً بقوة بحرية استراتيجية على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، فهو لم يعد من المدافعين عن شرط الترخيص المسبق، كما لم يُظهر مساندته للذين طلبوا إدراج هذا الشرط ضمن أشغال المؤتمر من الدول؛ وهو فضلاً عن ذلك، قد عمِّد مباشرةً، وقبيل الإنتهاء من إعتماد الاتفاقية العامة، إلى إصدار قانون 24 نوفمبر 1982 المتعلق بحدود الإتحاد السوفيatic، حيث نصت الفقرة (5) من المادة (13) منه صراحةً على عدم اشتراط "الترخيص المسبق" بالنسبة لمرور السفن الحربية في المياه الإقليمية، وإنما يكون هذا الشرط مقصوراً فقط - وفقاً لنص المادة (14) من ذات المرسوم - على حالة الدخول إلى الموانئ والمياه الداخلية فقط<sup>(2)</sup>؛ ثم عمد بعدها أيضاً، إلى إصدار مرسوم في أبريل 1983 يؤكّد فيه صراحةً حذف الترخيص المسبق عن مرور السفن الحربية إذا تعلق الأمر بمرورها في البحر الإقليمي.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 154.

<sup>(2)</sup> راجع المادتين (13) و(14) من قانون الإتحاد السوفيatic لـ 24 نوفمبر 1982 في :

*Nations Unies « Le Droit de la mer » (Evolution récente de la pratique des Etats). Op.Cit., P103.*

<sup>(3)</sup> راجع في ما سبق وفي موقف الإتحاد السوفيatic ككل :

- L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P 253.

- T.Treves. « La navigation ». *Traité du nouveau droit de la mer*. Op.Cit., P770-771

## الفَرْعُ الثَّانِي

### مُرُورُ السُّفُنِ الْحَرِبِيَّةِ خَلَالَ مُنَاقَشَاتِ الْمُؤْتَمِرِ الثَّالِثِ

ومن دون الحكم المسبق، فإن الظاهر من مختلف مناقشات هذا المؤتمر أن موضوع الترخيص المسبق بدأ يفقد من حيويته تدريجياً مع سير أشغال هذا الأخير ومع تحويل وجهة الإتحاد السوفيافي الذي ظهر موقفه خلال هذا المؤتمر أكثر تشدداً في مجال حصانة السفن الحربية منه إلى تقييد مرورها.<sup>(1)</sup> ولم يتمسك من الدول باقتراح شرط الترخيص المسبق بشكل واضح وصريح، سوى عدد محدود منها وهي كل من : ماليزيا، المغرب، اليمن، وسلطنة عمان،<sup>(2)</sup> وهو إقتراح لم يحظى بدعم واسع ليتم مجرد اعتماده ويصل به إلى مرحلة التصويت فقط، مقابل ردود فعل القوى البحرية الغربية والشرقية، رغم أن هذا الإقتراح قد يبني على اقتراحات أخرى هشة ومماثلة له سجلها المؤتمر، وكانت الصين قد تقدمت بأحد أثناء مناقشات لجنة قاع البحار، وتقدمت بعض الدول كذلك باقتراح مماثل أمام اللجنة الثانية للمؤتمر الثالث ولم يكتب لجميع هذه الإقتراحات أن تحظى بدعم دولي يوصلها إلى مرحلة التصويت.<sup>(3)</sup>

وقد حاولت جراء ذلك بعض دول العالم الثالث تشكيل اقتراح يتضمن إقصاء السفن الحربية من مجال النصوص العامة المنظمة للمرور البريء التي بدأت تستقر تدريجياً في المؤتمر، فعمدت إلى أيداع وثيقة مقترحاها بتاريخ 4 ماي 1978، وقررت فيها وجوب إسناد أمر السفن الحربية إلى تشرعيات الدول قصد تنظيم مرورها بما يناسب مصالح هذه الدول التي تشترط ما تراه مناسباً إما الترخيص وإما الإنكار.<sup>(4)</sup> غير أن هذا المشروع لم يجد له مساندين عدا الدول التي اقترحته فبقى

<sup>1</sup> هو ما جاء في المادة (26) من وثيقته: T.Treves. Op.Cit., P772 (A/Conf.62/C.2/L.26). انظر: T.Treves. Op.Cit., P772 (A/Conf.62/C.2/L.26). انظر: وتجدر الإشارة إلى أن من الدول من تبني في مقتراحته الترتيب الذي أوردته اتفاقية جنيف بشأن انتطاب قواعدها على جميع أنواع السفن بما يفيد استفادة السفن الحربية من المرور دون قيد أو شرط مثلاً ورد في المادة الأولى من مشروع فيجي المقدم إلى اللجنة الفرعية الثانية بتاريخ 19/07/1973 (الوثيقة A/AC.138/SC.II/L.42) وكذلك المادة (47) من مشروع مالطا المقدم بتاريخ 23/07/1971 إلى لجنة قاع البحار (الوثيقة A/AC.138/53). راجع: د.عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص66.

<sup>2</sup> وهو ما جاء في المادة (15) من وثيقة اقتراح هذه الدول : (A/Conf.62/C.2/L.16) بتاريخ 22/07/1974. انظر : T.Treves. Op.Cit., P772 ، وكذلك: د.عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص67 ، الهاشم.

<sup>3</sup> جاء في الفقرة الثامنة من المشروع الذي تقدمت به الصين الشعبية في 16/07/1973 أمام لجنة قاع البحار أن "للدولة الساحلية أن تطلب - طبقاً لقوانينها وأنظمتها - من السفينة العسكرية التابعة لدولة أحنبية تقديم اشعار سابق أو أن تطلب الموافقة السابقة من السلطات المختصة قبل دخوها إلى البحر الإقليمي". (الوثيقة: A/AC.138/SC.II/L.34). وعن الإقتراح الثاني المقدم من طرف مجموعة من الدول أمام اللجنة الفرعية الثانية، فقد كان لكل من: قبرص، اليونان، أندونيسيا، ماليزيا، المغرب، الفلبين، إسبانيا واليمن. موجب الوثيقة: (A/AC.138/SCII/L.18) لـ 1973/04/02. انظر: د.عادل حاتم الطائي، المرجع السابق، ص67، الهاشم.

<sup>4</sup> وهذه الدول هي : الأرجنتين، البنغلاديش، الصين، الإكوادور، مدغشقر، الباكستان، البيرو، الفلبين، اليمن الديمقراطي، وقد اقتراحتها في الوثيقة: (Doc.C.2/Informal meeting/30) بتاريخ 4 ماي 1978. انظر: T.Treves. Op.Cit., P772

صامتاً ويدون مفعول إلى غاية 19 و 20 من مارس 1980 حين طرحت على أشغال الدورة التاسعة للمؤتمر الحالاتُ التي يحق فيها للدولة الساحلية أن تعمد إلى تنظيمها بموجب تشريعاتها، وهي الحالات التي استقرت فيما بعد في المادة (21) من الإتفاقية العامة؛ عندها، أثير هذا الإقتراح من حديد، وتمكنت المجموعة التي اقترحته في بادئ الأمر، من حشد دول أخرى إليه وبعثه في وثيقة جديدة، (1) رغم أن الدول نفسها التي اقترحته اختلفت في تحديد المصالح التي تتولى الدولة الساحلية تنظيمها بموجب قوانينها.

ولقد كان سعي هذه المجموعة يهدف إلى إقناع المؤتمر حين صياغته للمادة (21) أن يدرج ضمن بنودها الشمانية بندًا أو عبارةً تعطي للدولة الساحلية الحق في أن تخضع مرور السفن الحربية إلى تنظيمها وتشريعها بما في ذلك قصر هذا المرور على الإذن أو الإخطار المسبقين، غير أن المؤتمر الثالث لم يستجب لهذا المطلب كعادته، ولم يعبر به حتى إلى مرحلة التصويت. (2)

وخلال الدورة الحادية عشر للمؤتمر المنطلقة ابتداءً من الثامن من مارس 1982، والتي كان هذا الأخير يجري خلالها تصحيحاتٍ شكلية على نصوص الإتفاقية العامة قبيل اعتمادها، عمِّدت دولة "الغابون Gabon" إلى إثارة الموضوع من جديد باقتراحها مشروعًا يشابه إلى حد بعيد المشروع السابق إن لم تكن قد بعثته من جديد. (3) ومع أن المؤتمر لم يُلْقِ بالـ لهذا المقترن الجديد الوارد مع نهاية أشغاله، ومع أن الغابون قد سحب اقتراحها كذلك، (4) إلا أن هذا الاقتراح كان مثيراً للإنتباه لما كان ينصُّ بدوره على تعديل المادة (21) من الإتفاقية العامة، حيث تمكَّن من حشد مجموعة كبيرة من الدول رأت فيه إحياءً لحق مهضوم لم يُعرِّه المؤتمر انتباذه الكامل ولم يوضع على طاولة المناقشات لكي يعرض على التصويت على الأقل.

<sup>(1)</sup> وقد ورد هذا الإقتراح بدايةً في 19 مارس 1980 في وثيقة: (Doc.C.2/Informal meeting/58.) من طرف كل من: الكونغو، مصر، غينيا بيساو، ليبيا، مالطا، المغرب، بينما، سلطنة عمان، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية كوريا، الصومال، ساوتومي و البرغواي، ثم التحقت بهذه المجموعة في 20 من مارس مجموعة أخرى وهي: الجزائر، الأرجنتين، الصين، الإكوادور، مدغشقر، باكستان، البيرو والفلبين، حيث أدرج الإقتراحان معاً في نفس الوثيقة. انظر: T.Treves. Op.Cit., P773

<sup>(2)</sup> Ibid, P773

<sup>(3)</sup> والظاهر أن الغابون قد اقتبست اقتراحها من الفلبين التي اقترحته في الدورة التاسعة للمؤتمر عام 1980 بمفردها ثم مع المجموعة الأخرى ولم تجد هي الأخرى دعماً له. انظر: L.Lucchini, M.Voelckel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P 253 et 218

<sup>(4)</sup> وقد كان إقتراح الغابون هذا بتاريخ 13 أفريل 1982 بموجب وثيقة: (A/Conf.62/L.97) . ثم سحبته بموجب وثيقتها

T.Treves. Op.Cit., P773. (A/Conf.62/SR.175.). انظر:

لقد كان سعى هذه المجموعة الجديدة التي ظهرت فيها الجائز بقوة، وأطلقت عليها تسمية "مجموعة الـ 26"<sup>(1)</sup> مركزاً على المادة (21) من الإتفاقية العامة، وبالضبط على البند (ح) من الفقرة الأولى منها الذي جاءت صيغته الرئيسية كالتالي: «**مَنْعُ حَرْقِ قَوَافِينَ وَأَنْظَمَهُ الدَّولَةُ السَّاحِلِيَّةُ** الجُمُرُكِيَّةُ أَوِ الصَّرِيَّةُ أَوِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَهْرَجَةِ أَوِ الصَّحَّةِ»<sup>(2)</sup> فاقتصرت هذه المجموعة أن يضاف إلى هذه العناصر الأربعة، عنصراً خامساً وهو الجانب الأمني؛ وهو في الحقيقة تسللاً من قبل هذه المجموعة يهدف إلى مراقبة مرور السفن الحربية وقصره على مراعاة تشريعات ولوائح الدولة الساحلية، شأنه في ذلك شأن بقية العناصر الأخرى، وهي الطريقة التي رأها هذه المجموعة مناسبة بأن تدرس ضمن بنود هذه المادة ما يخدمها ولو بطريقة غير مباشرة من بعد أن لم تكل جميع محاولاتها بالنجاح حينما يظهر في مقتراحها ذكر للتريحص أو الإخطار المسبقين لما يديه المؤتمر من حساسية اتجاههما.<sup>(3)</sup>

وقد قوبل هذا الإقتراح برد فعل قوي من قبل الدول البحرية الكبرى وتلك المساندة لها<sup>(4)</sup> لما تبدى لها أن في ذلك تحابيلاً على نصوص الإتفاقية، وأن هذا التعديل، لن يؤدي إلى نتيجة تذكر لاصدامه مع نص المادة (24) من ذات الإتفاقية التي استقرت نهائياً وهي تقضي بأن:

**«1- لَا تُعِيقُ الدَّولَةُ السَّاحِلِيَّةُ الْمُرُورَ الْبَرِيَّةَ لِلْسُّفُنِ الْأَجْنبِيَّةِ عَبْرَ بَحْرِهَا الْإِقْلِيمِيِّ إِلَّا وَفِقَهَا لَهُذِهِ الْإِتَّفَاقِيَّةِ. وَتَمْتَنَعُ بِصُورَةِ خَاصَّةٍ، فِي تَطْبِيقِهَا لِهُذِهِ الْإِتَّفَاقِيَّةِ أَوْ لَأَيِّ مِنَ الْقَوَافِينَ وَالْأَنْظَمَةِ الْمُعْتَمَدَةِ طِبْقًا لِهُذِهِ الْإِتَّفَاقِيَّةِ، عَمَّا يَلِيَّ :**

<sup>(1)</sup> ومن هذه الدول: الجزائر ، البحرين ، الصين ، الكونغو ، مصر ، غينيا بيسو ، إيران ، ليبيا ، مالطا ، المغرب ، سلطنة عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، الفلبين ، سوريا ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، ساوتومي ، سيراليون "Sierraleone" ، الصومال ، السودان ، سورينام ، الأورغواي ، اليمن الديمقراطي والساحل الأخضر "Cap-vert" . انظر : - T.Treves. Op.Cit., P773 ; L.Lucchini, M.Voelckel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P 253.

<sup>(2)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى استعراض نص هذه المادة وشرحها وأذكر هنا جزء منها للتذكرة، حيث تقضي المادة (21) من الاتفاقية العامة المعروفة بـ: "قوافين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن الممرور البري" بأن: **للهُوكِيَّةِ السَّاحِلِيَّةِ أَنْ تَعْتَمِدَ، طبقاً لِأَحْكَامِ هَذِهِ الْإِتَّفَاقِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ قَوَاعِدِ ا لْقَوْنُونِ الدُّولِيِّ، قَوَافِينَ وَأَنْظَمَةَ بِشَانِ الْمُرُورِ الْبَرِيِّ عَبْرَ الْبَحْرِ الْإِقْلِيمِيِّ، تَسْأَلُ الْأُمُورَ الْتَّالِيَّةَ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا:** (1) سلامَةِ الْمَلَاحَةِ وَتَنظِيمُ حَرْكَةِ الْمُرُورِ الْبَحْرِيِّ؛ .....

<sup>(3)</sup> (ح) **مَنْعُ حَرْقِ قَوَافِينَ وَأَنْظَمَهُ الدَّولَةُ السَّاحِلِيَّةُ الْجُمُرُكِيَّةُ أَوِ الصَّرِيَّةُ أَوِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَهْرَجَةِ أَوِ الصَّحَّةِ...** راجع الصفحات 391 وما بعدها من هذه الأطروحة.

<sup>(4)</sup> وقد ورد إقتراح مجموعة الـ 26 في الوثيقة: (A/Conf.62/L.117.doc.off) بتاريخ 13 أبريل 1982. راجع في ذلك كلا من: - T.Treves. Op.Cit., P773 ; L.Lucchini, M.Voelckel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P 253.

<sup>(4)</sup> ومن الدول التي عارضت اقتراح مجموعة الـ 26 ، يمكن ذكر كل من: بريطانيا، موجب وثيقة : (A/Conf.62/SR.168) مقدمة بتاريخ 15 أبريل 1982، والبلاد المنخفضة لنفس التاريخ بوثيقة (A/Conf.62/L.169)، وكل من فرنسا، ألمانيا الديمقراطية، الاتحاد السوفيتي، إيطاليا، بوثيقة (A/Conf.62/SR.170) بتاريخ 16 أبريل 1982، متبرعة بوثيقة بلغاريا (A/Conf.62/SR.171) في نفس التاريخ، والولايات المتحدة الأمريكية، موجب وثيقة (A/conf.62/L.130) لـ 20 أبريل 1982. انظر: T.Treves. Op.Cit., P773

- (أ) فَرْضُ شُرُوطٍ عَلَى السُّفُنِ الْأَجْنبِيَّةِ يَكُونُ أَثْرُهَا العَمَليُّ إِنْكَارَ حَقِّ الْمُرُورِ الْبَرِيِّ عَلَى تُلْكَ السُّفُنِ أَوِ الإِخْلَالَ بِهِ ؟
- (ب) أَوِ التَّمْيِيزُ قَائِمًا أَوْ فَعَلًا ضِدَّ سُفُنِ أَيِّ دَوْلَةٍ أَوْ ضِدَّ السُّفُنِ الَّتِي تَحْمِلُ بَضَائِعَ إِلَى أَيِّ دَوْلَةٍ أَوْ مِنْهَا أَوْ لِحِسَابِهَا».

وقد رأت القوى البحرية أن هذه المادة واضحة ولا يمكن تعديلها، كما لا يمكن إدراج نص يصطدم بها.<sup>(1)</sup>

وفي ظروف أقرب ما تكون إلى المواجهة، وأمام ضغط الولايات المتحدة وحلفائها، وتمسك هذه الجموعة من الدول بمشروعها وإصرارها على الأخذ به، كانت جهود رئيس المؤتمر "السيد كوه" مكثفة وحيثية لإيجاد مخرج من هذا المأزق الدبلوماسي؛ إلى أن اضطرت مجموعة الـ 26 إلى الإننساح استجابةً لطلب رئيس المؤتمر، شريطة أن يقوم هذا الأخير بقراءة تصريح لها في جلسة علنية تعبيرًا عن وجهة نظرها وتبياناً لمقصدتها من المجال الأمني في مواجهة السفن الحربية. وبالفعل، فقد كان ما طلبه هذه المجموعة بعد أن سحبته اقتراحها،<sup>(2)</sup> وكان أن صرّح رئيس المؤتمر في الجلسة العلنية بتاريخ 26 أفريل 1982 بأن هذه المجموعة من الدول "تُلْفَتَ النَّظَرَ إِلَى أَنْ قَرَارَهَا (وهو المتعلق بسحب الإقتراح) لَا يَمْسِحُ الْمُرُورَ السَّاحِلِيَّةَ فِي اتِّخَادِ الْمَقَايِيسِ الرَّامِيَّةِ إِلَى حِمَايَةِ مَصَالِحِهَا فِي الْمَجَالِ الْأَمْنِيِّ طَبِيقًا لِنَصِيِّ الْمَادِتَيْنِ 19 و 25 مِنْ هَذِهِ الْإِتِّفَاقِيَّةِ".<sup>(3)</sup>

وإذا كانت قد سبقت الإشارة إلى المادة (19) من الإتفاقية العامة وهي ذات الصلة بالمرور البريء، فإن إحالة هذه الدول - وفق تصريح رئيس المؤتمر - إلى هذه المادة إنما يتوجه إلى البنود (أ) (ب)، (ج)، (د)، (هـ) وأخيراً البند (و) من فقرتها الثانية، وهي كلها ذات صلة بالسفن الحربية وقد سبق شرح ذلك. أما إحالتها إلى المادة (25)، فإن هذه الأخيرة تنص على أن: «**1- لِلْدَّوْلَةِ السَّاحِلِيَّةِ أَنْ تَتَّخِذَ فِي بَحْرِهَا الْإِقْلِيمِيِّ الْخُطُواتِ الْلَّازِمَةَ لِمَنْعِ أَيِّ مُرُورٍ لَا يَكُونُ بَرِيشًا.**

<sup>(1)</sup> راجع كلام من :

- T.Treves. Op.Cit., P773  
 - L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P 253.  
 - Bennouna Mohamed « Le caractère pluridimensionnel du nouveau droit de la mer ». Chapitre 1. *Traité du nouveau droit de la mer*. Op.Cit., P22.

<sup>(2)</sup> Bennouna Mohamed. Op.Cit., P22. أنظر:

<sup>(3)</sup>

« Les auteurs du document tiennent à souligner que leur décision est sans préjudice du droit des Etats côtiers de prendre des mesures visant à sauvegarder leurs intérêts en matière de sécurité conformément aux articles 19 et 25 de cette convention ». *Déclaration fut lue à la plénière du 26 Avril 1982. A/Conf.62/SR.176.*

V ; T.Treves. Op.Cit., P 773 et L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P253.

2- في حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية أو التي تُريد التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية ، للدولة الساحلية الحق أيضًا في اتخاذ الخطوات الالزامية لمنع أي حرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقفها في المرافق المينائية.

3- للدولة الساحلية أن توقف مؤقتاً دون تمييز قائناً أو فعلاً بين السفن الأجنبية، العمل بالمرور البري للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من بحرها الإقليمي إذا كان هذا الإيقاف ضروريًا لحماية أمن تلك الدولة، بما في ذلك المناورات بالأسلحة. ولا يهدى نفاذ هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب ». ف بهذه المادة، وعلى غرار المادة (19) الحال إليها، تمنح الدولة الساحلية صلاحيات واسعة بناء على سلطتها التقديرية في أن تمنع مرور سفن لا ترى فيه البراءة ؛ وكما يبدو من عبارة " بما في ذلك المناورات بالأسلحة "، فإن الحكم موجه كذلك إلى السفن الحربية، ومن ثم، تمسكت هذه الدول بهذه المادة عن طريق الإحالة إليها.

وقد أثار التصريح الذي أدى به رئيس المؤتمر نيابة عن مجموعة — 26 وما تضمنه من إحالة إلى المادتين (19) و(25) مناقشات ساخنة بين المؤتمرين أنفسهم قبل أن يصل إلى الفقه الدولي فيما بعد. فوفود الدول - ومن خلال تدخلها خلال الأشغال النهائية للمؤتمر - تعرضت لذلك التصريح ورأى أنه يمثل اتجاهًا أو صورة من صور العمل الدولي، ولا يمكن معه استبعاد اخضاع السفن الحربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية التي لها حق تقييد مرور هذه السفن بإحدى الوسائلتين: الترخيص أو الإخطار المسبق خصوصاً في ظل صمت الاتفاقية العامة. كما ذهبت وفود أخرى إلى أن دولهم ستلجأ إلى إصدار تشريعات تخص تنظيم مرور هذه السفن، وهي التصريحات التي ترددت أكثر خلال التوقيع على الاتفاقية العامة كما سوف نرى؛ هذا فضلاً عن أن من الفقه من رأى أن تصريح رئيس المؤتمر أو الإحالة إلى المادتين (19) و(25)، لا يعبر إلا عن إرادة مجموعة محدودة من دول قصدت فعلاً إلى اشتراط الترخيص أو الإخطار المسبق، ومع ذلك، لا يمكن التسليم بأن الإحالة إلى هاتين المادتين يفيد فعلاً أن هاتين الأخيرتين تقدمان إقراراً بحق هذه الدول في قصر مرور السفن الحربية على الترخيص أو الإخطار المسبقين.<sup>(1)</sup>

ومع ذلك، فإن ردود فعل الدول إزاء هذا التصريح لم تتوقف مع انتهاء أشغال المؤتمر بل ظهرت من جديد عند التوقيع على الاتفاقية العامة في العاشر من ديسمبر 1982. ذلك أن عدداً من هذه الدول - وأثناء توقيع مندوبيهم على الاتفاقية - تقدموا بتصریحات تمس مرور السفن الحربية بإشارة أو بأخرى. ومن هذه الدول، أذكر كلاً من فينلاندا، الساحل الأخضر، إيران، سلطنة عمان، رومانيا، ساوتومي، السودان، السويد واليمن. ومع ذلك، فإن الولايات المتحدة قد وقفت في وجه

<sup>(1)</sup> راجع في هذا: L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P253.

كل محاولة تميل إلى مساندة هذا التصريح أو تقدم له تأويلاً تخدمه ولو بطريقة غير مباشرة ؟ وقد كان موقفها متشددًا وساختاً على هذا التصريح وعمّا تضمنه من الإحالة إلى المادتين (19) و(25) حتى من بعد التوقيع على الإتفاقية العامة، وقد ظهر هذا الموقف جلياً، وكرّر فعل تصريحات الدول المذكورة، من خلال تصريحها الذي ساندتها فيه كل من ألمانيا الفيدرالية، إيطاليا وبريطانيا في 25 أفريل 1983، ورأت فيه أن الإتفاقية العامة - بما فيها المادتان (19) و(25) - لا تتضمن نصاً يقرر صراحة أحقيّة الدولة الساحلية في اشتراط الترخيص أو الإخطار المسبقين، ولا يحق تأويل نصوص الإتفاقية بغير ما جاءت عليه.<sup>(1)</sup>

والحقيقة، أنه لو نَحَّيْنا موقف الولايات المتحدة ومن ساندتها في تصريحها الأخير ووضعناه جانباً، فإن استقراء تصريحات الدول أثناء التوقيع على الإتفاقية، وبالخصوص، تلك التي تعرضت لوضع السفن الحربية ومرورها البريء، سنجد أن الدول التي فسرت مرورها على شرط الترخيص المسبق بصريح العبارة هما دولتان فقط: اليمن وإيران، أو - وعلى بعد تقدير - مصر ويوغوسلافيا اللتان اشترطتا صراحة الإخطار المسبق. وبخلاف ذلك، فقد جاءت تصريحات ما تبقى من الدول التي ذكرتها سالفاً عامةً ولا تذهب إلى صريح القول بتقييد مرور هذه السفن. فكل من فينلاندا والسويد ذكرتا بأنهما سيستمرون في تطبيق ما جرى عليه العمل الدولي في مواجهة مرور السفن الحربية البريء؛ وقد فسّر البعض بأن الدولتين تخيلان إلى النظام المنطبق على بحر البلطيق في مجال الملاحة ويجري العمل فيه فعلاً، على طلب الترخيص أو الإخطار المسبق،<sup>(2)</sup> أما الباقي من هذه الدول، فقد بقيت الإحالة إلى نصي المادتين (19) و(25) من الإتفاقية العامة راسخة لديهم منذ أشغال المؤتمر، وجاءت تصريحاتهم عند التوقيع مشيرة إليها مع تأكيد حقهم في اتخاذ الخطوات الضرورية في المجال الأمني بما فيها سن قوانين وأنظمة تتعلق بمرور السفن الحربية، لكن بدون تحديد ما تتضمنه هذه القوانين، ولم يعرف الفقه الدولي من تلك التصريحات وجهة هذه الدول الحقيقة.<sup>(3)</sup>

ومع ذلك، فإن التساؤل الذي يثار هنا، هو ماذا يُستخلص من أعمال المؤتمر الثالث، وما هو موقف الإتفاقية العامة من مرور السفن الحربية الأجنبية بالبحار الإقليمية للدولة الساحلية؟

<sup>(1)</sup> راجع تصريح الولايات المتحدة والدول المساندة لها الوارد في وثيقة : (A/Conf.62/WS/37) بتاريخ 25 أفريل 1983 في : T.Treves. *Op.Cit.*, P 774.

<sup>(2)</sup> L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». *Op.Cit.*, P254.

<sup>(3)</sup> راجع تصريحات هذه الدول في :

*Nations Unies. Droit de la mer. « Etat de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer ». United Nations Publication. Newyork.1986. et voir aussi: T.treves. Op.Cit., P774.*

## الفَرْعُ التَّالِيُّ

### مَوْقِفُ الْإِتَّفَاقِيَّةِ الْعَامَّةِ مِنْ حَقِّ السُّفُنِ الْحَرْبِيَّةِ فِي الْمُرُورِ الْبَرِيِّ

بدايةً، فقد جاءت الاتفاقية العامة في إصدار يكتنفه الصمت فلم يظهر فيها نص واضح وصريح يؤكد موقفها من مرور السفن الحربية دون قيد أو شرط عدا ما سبق ذكره، مما دفع بالفقهاء إلى استخلاص حكم مرور هذه الطائفة من السفن بالاعتماد على بعض النصوص وتفسيرها تفسيراً ظاهرياً أو باستعمال "مفهوم المخالفه" أو "ما يفهم ضمناً" على شاكلة ما فعل باتفاقية جنيف للبحر الإقليمي، كما عمد البعض الآخر من هذا الفقهاء إلى تقدير موقف هذه الاتفاقية بناءً على خلفيات المؤتمر والسلوكيات اللاحقة.

#### **أولاً) تقدير موقف الاتفاقية بالإعتماد على التفسير الظاهري للنصوص القانونية:**

وقد جنح "د.إبراهيم العناي" - وغيره كثير من الفقهاء - إلى الإعتماد على بعض نصوص الاتفاقية العامة ليستخرج منها إمكانية أو عدم إمكانية تقييد مرور السفن الحربية من غير أن يمر بشكل جلي على سير أشغال المؤتمر. فقد تعرض هذا الفقيه إلى المادة (17) من الاتفاقية العامة التي وردت في إطار القسم الفرعى (ألف) المعنون بـ "فَوَاحِدٌ تَنْطِقُ عَلَى جَمِيعِ السُّفُنِ" والتي تقضى بأنه « رَهْنًا بِمُرَاعَاةِ هَذِهِ الْإِتَّفَاقِيَّةِ ، تَتَمَتَّعُ سُفُنُ جَمِيعِ الدُّولِ ، سَاحِلِيَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ سَاحِلِيَّةً ، بِحَقِّ الْمُرُورِ الْبَرِيِّ خَلَالَ الْبَحْرِ الْإِقْلِيمِيِّ »، وكذلك إلى المادة (32) من الاتفاقية التي تقضى بأنه « لَيْسَ فِي هَذِهِ الْإِتَّفَاقِيَّةِ ، عَدَا إِسْتِئْنَاعَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْقِسْمِ الْفَرْعَعِيِّ "أَلْفٌ" وَفِي الْمَادَّتَيْنِ 30 و 31 (1) و 32 (2) مَا يَمْسُسُ الْحَصَانَاتِ الَّتِي تَتَمَتَّعُ بِهَا السُّفُنُ الْحَرْبِيَّةُ وَالسُّفُنُ الْحُكُومِيَّةُ الْأُخْرَى الْمُسْتَعْمَلَةُ لِأَغْرَاضٍ غَيْرِ تِجَارِيَّةٍ ». بما يعني أن السفن الحربية تدخل ضمن تعريف جميع السفن التي اعترف لها القسم الفرعى "ألف" المشار إليه بحق المرور البريء. غير أن الفقيه "د.إبراهيم العناي" ذهب إلى عكس ذلك فرأى بأن "هذا التفسير الظاهري للنصوص لا يتفق الإطلاق فيه مع المعنى الفرضي المستفاد من نصوص الاتفاقية فيما يتصل بتنظيم المرور البريء والوضع القانوني للسفن الحربية في البحر الإقليمي. فحالات المرور غير البريء التي عددها المادة (19) من الاتفاقية ينطبق معظمها على السفن الحربية، وهو ما يُضيق من حالات مرور السفن الحربية. كما أن التسلیم للدولة الساحلية بالحق في اعتماد قوانین وأنظمة بشأن المرور البريء عبر البحر الإقليمي....(3) والتزام السفن الأجنبية بالإمتثال لهذه

<sup>(1)</sup> وهي الخاصة بعدم امتثال السفن الحربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية.

<sup>(2)</sup> وهي المتعلقة بمسؤولية دولة العلم عن الضرر الذي تحدثه سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى غير مستعملة لأغراض تجارية.

<sup>(3)</sup> وهي إشارة منه إلى المادة (21) المتعلقة بقوانين الدولة الساحلية بشأن تنظيم المرور البريء.

القوانين والأنظمة، كل هذا لا يستقيم فهمه دون التسليم للدولة الساحلية بحق تطلب الإذن أو الإخطار المسبق لمور السفن الحربية".<sup>(1)</sup>

والظاهر أن "د.إبراهيم العناني" قد أخطأ في التقدير. فالمواد التي اعتمد عليها لا تفيق تقييد هذه السفن الحربية بشرط أو قيد من قبل الدولة الساحلية، وإنما تفيق تبيان الأحكام التي تحكم وضع هذه السفن وتنظيم مرورها بعد أن تكون قد دخلت إلى البحر الإقليمي، وسواء كان دخولها بتريخيص مسبق أم لم يكن ؟ كما أن الإعتماد على نص المادة (21) بتفسيرها الظاهري خطأ آخر ارتكبه الفقيه، لأن هذه المادة بالذات كانت "مرّبطة الفرس". فسعى مجموعة الـ 26 - كما رأينا - كان من أجل إدراج عنصر ضمن بنود هذه المادة يسمح للدولة الساحلية بسن قوانين ولوائح تُمكّن من المراقبة الأمنية على السفن الحربية، وقد رُفض هذا الإقتراح صراحة وانسحبت هذه الدول كذلك كما رأينا، فكيف يعقل أن نستخلص - بعد هذه الواقع - أن المادة (21) تقييد تقييد مرور السفن الحربية. أضف إلى ذلك كله، أن هذه المواد التي تم تأويتها لصالح تقييد مرور هذه الطائفة من السفن، تقابلها كذلك مواد أخرى اعتمد عليها معظم الشرائح في تقرير أحقيبة السفن الحربية في المرور دون قيد أو شرط، ومثالها المادة (19) في فقرتها الثانية التي تحظر على هذه السفن القيام بمناورات بالأسلحة أو التدريبات أو التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وتحميل أو إنزال أي طائرة أو جهاز عسكري. فهذه العناصر تخص السفن الحربية أثناء عملية المرور ولم يرد في المادة (19) ما يشير إلى وجوب أن تحصل هذه السفن على تريخيص مسبق؛ كما أن المادة (17) قد اعتمد عليها معظم الفقهاء المعارض لتقييد المرور بشرط التريخيص وهذا لكونها تفضي بأحقيبة جميع السفن في المرور البري، وهي واردة كما رأينا، في القسم الفرعي "الف" المعون بـ "قواعد تطبّق على جميع السفن"، فضلاً عن أن المادة (24) التي تفضي صراحة بـ "الـ تعيق الدولة الساحلية المرور البري للسفن الأجنبية في عمومها، وبـ "الـ تفرض عليها شروطاً من شأنها أن تذكر عليها هذا الحق، وبـ "الـ تميز بين السفن تبعاً للدول التي تحمل أعلامها".<sup>(2)</sup> فكل هذه النصوص، ولاسيما هذا الأخير، تذهب إلى عدم تقييد مرور السفن الحربية بتريخيص أو

<sup>(1)</sup> د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص156 و 157 . كما قد اعتمد على هذا التفسير الظاهري عدد من الفقهاء لاسيما باعتمادهم على المادة (17) من الإتفاقية العامة. أنظر : P.Daillier, Allain.Pellet. Op.Cit., p 1065

<sup>(2)</sup> وقد سبق التعرض لهذا المادة وهي تفضي في فقرتها الأولى بما يلي : «1- لا تعيق الدولة الساحلية المرور البري للسفن الأجنبية غير بحربها الإقليمي إلا وفقاً لهذه الإتفاقية. وتُمتنع بصورة خاصة ، في تطبيقها لهذه الإتفاقية أو لأيٍ من القوانين والأنظمة المعتادة طبقاً لهذه الإتفاقية، عمما يلي :

(أ) فرض شروط على السفن الأجنبية يكون تأثيرها العتلي إنكار حق المرور البري على تلك السفن أو الإخلال به ؛  
(ب) أو التمييز قائماً أو فعلًا ضد سفن أي دولة أو ضد السفن التي تحمل بضائع إلى أي دولة أو منها أو لحسابها».

إخطار مسبق<sup>(١)</sup> إذا ما حاولنا استخلاص حكم بشأن هذا الموضوع من مجرد استعراض أحكام الإتفاقية مثلما فعل "د. العناني" من دون الرجوع إلى خلفيات ما جرى أثناء المؤتمر الثالث.

### **ثانياً) تَقْدِيرُ مَوْقِفِ الْإِتَّفَاقِيَّةِ بِالْإِعْتِمَادِ عَلَى خَلْفِيَّاتِ الْمُؤْتَمِرِ وَالسُّلُوكَاتِ الْلَّاحِقَةِ :**

إن إحلال مقارنة بين المؤتمر الثالث حول قانون البحار وبين مؤتمر جنيف لعام 1958، ستؤدي إلى نتيجة مفادها أن التمسك بتقييد مرور السفن الحربية الذي كان ظاهرا في مؤتمر جنيف قد تراجع في المؤتمر الثالث بشكل ملحوظ إنْ على صعيد عدد الدول التي نادت به، أو على صعيد طرق اقتراحه ودعمه من طرف التكتلات. وعن تكتل مجموعة الـ 26، فإنه - وإن بلغ 26 دولة مضافا إليها الفلبين والغابون - إلا أنه لم يعبر عن تكتل حقيقي يامكانه التأثير على سير أشغال المؤتمر والنجاح في تعديل المادة (21) بإدراج عبارة إلى فقرتها الأولى تقضي بتقييد مرور السفن الحربية. والأرجح، أن ما أحبط هذه المحاولة، كان بالتأكيد، هشاشة هذا التكتل بالنظر إلى عدم إسناده من قبل الكتلة الشرقية عدداً، والإتحاد السوفيتي وزنا وثقل؛ بل وعلى العكس من ذلك، أن هذا الأخير قد وقف ضد هذه المحاولة - كما رأينا - هو وعدد آخر من القوى البحرية الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية؛ وهو ما فسر تسارع هذا التكتل إلى الإنقراض وسحب اقتراحه والإكتفاء بتصریح رئيس المؤتمر فقط، وهو في اعتقادی، مجرد حفظ لماء الوجه على الأقل، لأن هذه المجموعة كانت على علم أنها لن تنجح في التصويت على تعديل هذه المادة فيما لو كتب لإقتراحها أن يعبر إلى تلك المرحلة، فبادرت إلى مناوراة سياسية تمكنت من خلالها من التراجع والخروج من الباب الواسع مع تسجيل موقفها ضمن تاريخ أشغال المؤتمر عن طريق تصريح رئيس المؤتمر الذي ظفرت به.

إن ضعف المحاولات الرامية إلى تقييد مرور السفن الحربية كان بادياً منذ انطلاق أشغال المؤتمر الثالث، كما أن الإنقلاب الذي حصل في موقف الإتحاد السوفيتي حين أصبح مدافعا شرساً عن حصانة السفن الحربية أكثر من دفاعه عن تقييدها، أصبح يدلّ على أن هذا الأخير، بدأ يُحاري الولايات المتحدة في الإعتماد على البحار كأسلوب عسكري استراتيجي، ومن ثم، يمكن تفسير تنامي عدد التشريعات الوطنية التي سنتْ قبيل وخلال أشغال المؤتمر الثالث - بما فيها الجزائر - بغرض تقييد مرور هذه الطائفة من السفن؛ وهي بذلك، كما لو كانت تسعى إلى اكتساب مناعة في مواجهة المؤتمر، أو لعلها تضع هذا الأخير في قاعدة "حكم الواقع *Ipsa Facto*" حين سيجد المؤمنون أنفسهم في مواجهة عدد من الدول تفرضها تشريعاتها الوطنية بتقييد مرور السفن الحربية كصورة من صور العمل الدولي؛ غير أن واقع المؤتمر خيب آمال هذه الدول، وشكّل الإتحاد السوفيتي فيه "حصان"

<sup>(١)</sup> راجع كلام من :

- T.Treves. Op.Cit., P773, 774.

- L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P252.

طَرْوَادَه<sup>١</sup>، وهو ما ظهر جلياً من موقفه الصريح والظاهر من تشريعه الوطني لـ 24 نوفمبر 1982 ومرسومه لأفريل 1983 الذي حذف الترخيص المسبق<sup>(١)</sup>.

وماذا عن السلوكيات اللاحقة للدول؟ وهي الوسيلة التي أثرتها من قبل حين بحث تفسير نصوص اتفاقية حنيف حول البحر الإقليمي التي أثار الفقه في شأن تأويلها جدلاً واسعاً.

إن السلوكيات اللاحقة للدول يمكن إظهارها من خلال تصريحات هذه الأخيرة عند التوقيع على الإتفاقية العامة أو عند التصديق عليها بالدرجة الأولى؛ وقد رأينا أن الدول التي بادرت إلى اشتراط الترخيص المسبق هي دول قليلة جداً مثل إيران واليمن ومصر؛ أما عن الدول الأخرى، فإن عددها لا يتعدي أصابع اليد، كما أن بعض تصريحاتها جاء مبهمة لا يدل على موقف واضح وصريح.<sup>(٢)</sup> وفي مقابل ذلك، فإن سلطنة عمان - عند مصادقتها على الإتفاقية العامة بتاريخ 17/08/1989 - تقدمت إلى الأمم المتحدة بعدة إعلانات تتعلق بتطبيق أحكام الإتفاقية. وقد جاء في إعلانها الثاني، أن السفن الحربية تتمتع بحق المرور غير الضار في المياه الإقليمية العمانية شريطة الحصول على الترخيص المسبق، كما وتتمتع الغواصات بهذا الحق أيضاً، شريطة العبور على سطح الماء ورفع علم الدولة التي تنتهي إليها. وكرد فعل، فقد عقب هذا الإعلان إعلان مشترك بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي بتاريخ 23 سبتمبر 1989 تضمن تفسيراً مشتركاً لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرور البري. وقد ورد في هذا الإعلان أن "جميع البوارخ، بما فيها البوارخ الحربية أيًّا يكن نوع حمولتها أو تسلحها أو محركاتها، تتمتع بحق المرور غير الضار في البحر الإقليمي وفقاً للقانون الدولي، وهذا القانون الذي لا تخضع ممارسته لأي إعلام أو ترخيص مسبق". ويضيف الإعلان المشترك "إن الفقرة الثانية من المادة 19 من اتفاقية 1982 تتضمن لائحة كاملة للنشاطات التي تتلاءم مع المرور غير الضار وإن مرور أي سفينة في البحر الإقليمي يعتبر غير ضار عندما لا تُقدمُ هذه

<sup>١</sup> ويعتقد البعض أن من بين التطورات التي حدثت بالنسبة للقانون الدولي موقف الإتحاد السوفيتي من القانون الدولي عموماً ومن قانون البحار بصفة خاصة لاسيما حين قبوله خلال المؤتمر الثالث حول قانون البحار لأول مرة مواد التحكيم الإجباري مع أن المعروف عنه تنكره لها. أنظر : د. أحمد أبو الوفا. القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية...، المرجع السابق، ص 162 الهامش.

<sup>٢</sup> وتعتبر السويد من الدول التي أشارت في تصريحها عند التوقيع على الإتفاقية العامة إلى أنها ستطبق على مرور السفن الحربية الأجنبية النظام المنطبق على بحر البلطيق في مجال الملاحة. غير أنه لما تعرضت لحادث دبلوماسي وقع بينها وبين الإتحاد السوفيتي عند رسو الغواصة "Wiskey 137" بتاريخ 27 أكتوبر 1981 على حافة حرف بقاع البحر على بعد 5 كيلومترات من الساحل السويدي، استنكرت السويد هذا العمل فعلاً في بادئ الأمر، ورأى فيه إخلالاً بالقانون الدولي، واشترطت على إثر ذلك على كل سفينة حربية الحصول على احتصار مسبق وجوباً ورسياً قبل مرورها بالبحر الإقليمي. ومع ذلك، فإن تصرف السويد باشتراط هذا الإحتصار لقي ردود فعل مختلفة، فعمدت هذه الدولة إلى تبريره بأنها ستكون ضمن الدول الموضوعة في حالة حياد ولم تبرره على أساس أن من حقها اتخاذ مثل هذا الإجراء . راجع وقائع هذه القضية في: J.P.Pancracio. Op.Cit., P93

السفينة على أي من هذه النشاطات، وفي حال راودت الدولة الساحلية الشكوك حول الصفة غير الضارة لمرور السفينة في بحراها الإقليمي، عليها إعلام السفينة بأسباب شكوكها وإعطاء قبطان السفينة إمكان تحديد نوایاه أو إمكانيات المعرض عليها خلال مهلة معقولة".<sup>(1)</sup>

وهناك حادثة دبلوماسية أثارها الفقه الدولي وبحث حولها عن تقييد مرور السفن الحربية كسلوك من السلوكيات اللاحقة وقد سبقت إليها الإشارة بمناسبة أخرى، ألا وهي حادثة السفينتين "Caron" و "YorkTown" ، وهما سفينتان أمريكيتان ألقى عليهما القبض من قبل الإتحاد السوفيتي عام 1986 بعد دخولهما المياه الإقليمية السوفيتية عن طريق البحر الأسود. فلقد عوّل الفقه على أن قيام الإتحاد السوفيتي بإجراء القبض على السفينتين إنما هو تنفيذ لسياسة السابقة القائمة على اشتراط الترخيص المسبق وهو الشيء الذي لم تقم به السفينتان اللتان كانتا تبحران على مسافة أقل من 12 ميلاً بحرياً، وهي المسافة التي لا تقرها الولايات المتحدة كعرض للبحر الإقليمي وإنما تأخذ بمسافة 3 أميال بالإستناد إلى قواعد اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي لعام 1958 ، وبالإسناد أيضاً إلى قواعد العرف الدولي، ولكن الولايات المتحدة أيضاً لم تصادر على الاتفاقية العامة بعد، ولم تدخل بدورها هذه الأخيرة حيز التنفيذ كذلك. غير أن التحقيق في القضية أظهر أن الإتحاد السوفيتي، وحينما احتجز السفينتين، إنما لكونها يشكلان تهديداً لأمنه وسلامته بالنظر إلى أجهزة وتقنيات الرصد التي كانت على ظهرهما مما جعلهما في نظره سفينتي تجسس، وهي حقيقة أظهرتها بالفعل، أجهزة الإعلام الأمريكية؛ ومن ثم، فإن الإتحاد السوفيتي لم يمنع مرور السفن الحربية الأمريكية بالإسناد إلى انعدام الرخصة، وإنما لما كانت تهدف إليه السفينتان المذكورتان من القيام بعمليات استطلاعية.<sup>(2)</sup>

وحتى بعد دخول الاتفاقية العامة حيز التنفيذ، فإن السلوكيات اللاحقة للدول بقيت مذبذبة على أكثر من صعيد. فدول قليلة جداً - بما فيها الجزائر<sup>(3)</sup> - صرّحت عند تصديقها على هذه

<sup>(1)</sup> انظر: د. سليم حداد، المرجع السابق، ص 44 و 45، وكذا: L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P254.

<sup>(2)</sup> راجع في وقائع هذه القضية كلام من:

- L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P246.

- J.P.Pancracio. Op.Cit., P91.

<sup>(3)</sup> وما جاء في تصريح الحكومة الجزائرية عن التصديق على الاتفاقية العامة عام 1996 مابلي: "صرّح الحكومة الجزائرية، وطبقاً للجزء الثاني، الفرع الثالث، القسمين الفرعين ألف وحيم من الاتفاقية، بأن كل مرور للسفن الحربية في المياه الإقليمية الجزائرية يكون خاضعاً لترخيص مسبق بـ 15 يوماً إلا في حالات القوة القاهرة المبينة بموجب الاتفاقية"، وهو تصريح ينطلق من نص المادة (10) من المرسوم رقم 194/72 المؤرخ في 5 أكتوبر 1972، المتضمن تنظيم دخول وإقامة السفن الحربية الأجنبية بال المياه الإقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ الجزائرية في زمان السلم. أنظر التصريح السابق للحكومة الجزائرية رسميًا على موقع الأمم المتحدة على الأنترنت - قسم الشؤون البحرية وقانون البحار - على العنوان التالي:

[http://www.un.org/french/law/los/convention\\_declarations/convention\\_declarations.htm](http://www.un.org/french/law/los/convention_declarations/convention_declarations.htm)

خانة الجزائر.

الإتفاقية باشتراطها الترخيص المسبق<sup>(1)</sup>، ودول أخرى اكتفت عند تصديقها بالإخطار المسبق فقط<sup>(2)</sup>، كما أن دولاً قليلة جداً هي الأخرى وردت في تصريحاتها عند المصادقة على الإتفاقية إشارة إلى مرور السفن الحربية من دون أن تُظهر موقعاً واضحاً وصريحاً من ذلك<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> ومن هذه الدول التي اشترطت الترخيص المسبق أذكر كلاً من: سلطنة عمان عند التوقيع على الإتفاقية بتاريخ 1 جويلية 1983 ، ثم أعادت اشتراطها ذلك في تصريح أكثر حدة عند تصديقها على الإتفاقية بتاريخ 17 أوت 1989 وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، وكذلك اليمن الديمقراطي عند مصادقته على الإتفاقية بتاريخ 21 جويلية 1987 ، فضلاً عما سبقت الإشارة إليه من الدول مثل إيران عند التوقيع على الإتفاقية بتاريخ 10 ديسمبر 1982 . أما بعد دخول الإتفاقية العامة حيز النفاذ، وبخلاف حالة الجزائر التي اشترطت الترخيص المسبق كما رأينا في الامثل السابق، فمواقف الدول ضعيفة في الأتحد بمعنى هذا الشرط. ويمكن أن أذكر هنا حالة كرواتيا التي صرحت عند توقيعها على الإتفاقية بتاريخ 5 أبريل 1995 بأن: "جمهورية كرواتيا، وعملاً بأحكام المادة 53 من اتفاقية فيما حول قانون المعاهدات عام 1969 ، تَعْتَبِرُ بأنه لا توجد قاعدة آمرة في القانون الدولي العمومي تمنع دولة ساحلية من أن تشرط، ويحجب قوانينها ولوائحها، على السفن الحربية الأجنبية إشعارها بنيتها في ممارسة حق المرور البريء في مياهها الإقليمية ولا أن تحدد عدد السفن الحربية المسماوح لها بـأن مارس – في آن واحد – هذا الحق" ، غير أنها لم تتمد إلى إعادة هذا التصريح أو اشتراط مثل هذا الإجراء عند تصدقها على الإتفاقية بتاريخ 4 نوفمبر 1999 . أنظر تصريح هذه الدول في المراجع السابق :

[http://www.un.org/french/law/los/convention\\_declarations/convention\\_declarations.htm](http://www.un.org/french/law/los/convention_declarations/convention_declarations.htm)

<sup>(2)</sup> ومن هذه الدول، أذكر كلاً من مصر عند التوقيع عليها بتاريخ 26 أوت 1983 ، الصين في تصريحها عند المصادقة بتاريخ 7 جوان 1996 ، والبنغладيش عند التصديق في 27 جويلية 2001 ، ومطلاً عن التصديق كذلك بتاريخ 20 ماي 1993 أي سنة قبل دخول الإتفاقية حيز النفاذ. وللإشارة فإن تصريح هذه الأخيرة واشتراطها الإشعار المسبق جاء بطريقة مختلبة مصحوباً بتبريرات تُظهر كما لو أنها كانت تستجدي تمكينها من مثل هذا الإجراء ، وهو تصريح جارٍ فيها أيضاً فيما بعد البنغلاطيش. وما جاء في تصريحهما من عبارات مشتركة، أذكر: "إن ممارسة حق المرور البريء للسفن الحربية يجب أن تتم بمثابة عمل سلمي . كما أن من وسائل الإتصالات الفعالة والسرعة من السهل الحصول عليها ويتمكنها تقديم إخطار مسبق ومعقول حين ممارسة حق المرور البريء وليس في ذلك تعارض مع الإتفاقية. كما أن هذا الإخطار مشترط في عدد من الدول، وتحفظ [حكومة] نفسها بحق سنّ مثل هذا الإجراء". كذلك صرحت باشتراط الإشعار المسبق سررياً وموتنبيغرو عند انضمامها إلى الإتفاقية العامة بتاريخ 12 مارس 2001 . أنظر في تصريحات هذه الدول: المراجع السابق، خانة الدول المذكورة.

<sup>(3)</sup> ومن هذه الدول، أذكر كلاً من : الساحل الأحضر في تصريحه عند التوقيع على الإتفاقية وعند المصادقة عليها أيضاً في 19 أوت 1987 . وما جاء في تصريح مندوبه أن للدول الساحلية الحق في اتخاذ مقاييس تهدف إلى حماية أمتها بما في ذلك الحق في اعتماد قوانين وأنظمة تتعلق بالمرور البريء للسفن الحربية الأجنبية في مياهها الإقليمية .. إن هذا الحق هو مطابق تماماً للمواد 19 و 25 من الإتفاقية مثلما هو مبين في تصريح رئيس المؤتمر الثالث في الجلسة العلنية بتاريخ 26 أبريل 1982 . واضح من هذا التصريح أنه يحيل إلى تصريح رئيس المؤتمر الذي سبق التعرض إليه رغم ما قيل بشأن هذا الأخير من أنه لا يدل على موقف واضح من تقييد مرور هذه الطائفة من السفن مما لا يعطي لتصريح هذه الدولة أي دلالة تبين موقفها بصورة مستقلة واضحة من هذا الموضوع . ونفس الفكرة وردت أيضاً في تصريح رومانيا عند التوقيع على الإتفاقية بتاريخ 10 ديسمبر 1982 وعند المصادقة عليها بتاريخ 17 ديسمبر 1996 . كما ورد تصريح مماثل للدولة ساوتومي وبرنسبي عن التوقيع على الإتفاقية بتاريخ 13 جويلية 1983 جاء فيه أن لها الحق في احتفاظها باعتماد قوانين وأنظمة تتعلق بالمرور البريء للسفن الحربية في مياهها الإقليمية، من دون أن تحدد الحدود التي تصل إليها تلك القوانين. كما ورد في تصريح الشيلي عند المصادقة بتاريخ 25 أوت 1997 موقف وسيط لا يظهر أن دولة الشيلي تأخذ بفكرة تقييد مرور السفن الحربية من أساسه . وما جاء في تصريحها أنه في حالة ما إذا اتخذت أي دولة ما حدوداً لمارسة حق المرور البريء للسفن الحربية الأجنبية، فإن جمهورية الشيلي ستتحفظ في مواجهتها بالحق في اتخاذ مقاييس مماثلة . أما فينلاندا فقد صرحت عند توقيعها على الإتفاقية بتاريخ 10

وفي مقابل ذلك، فإن دولاً كبرى أظهرت في تصريحاتها عن المصادقة على الاتفاقية رفضها لهذه الشروط جملة وتفصيلاً.<sup>(1)</sup>

إن هذا التذبذب والتضارب في المواقف، مضافة إليه ضاللة عدد الدول التي تطرقـت إلى موضوع مرور السفن الحربية بعد دخول الإتفاقية العامة حيز التنفيذ أو حتى قبله<sup>(2)</sup>، لا يُظهر أن تقيد مرور هذه الأخيرة بشرط يمثل صورة من صور العمل الدولي، بل على العكس من ذلك، أن العمل الدولي يُظهر أن الدول تساير صمت الإتفاقية العامة التي لا يوجد فيها نص يعلق مرور هذه الطائفة من السفن على شرط معين.

وأختتم قوله بخصوص هذا العنصر بما أورد القاضي الدولي "دو لشارير Guy de la charrière" في شأن هذا الموضوع لاسيما عن المادة (21) من الإتفاقية العامة، حيث ذكر: "بما أن حقوق الدولة الساحلية في مجال تنظيم المرور البريء في الإتفاقية الجديدة هي جدًّا مفصلة، فإنه لا يمكن إبراد أي امكانية لإخضاع السفن الحربية لترخيص مسبق ولا حتى مجرد الإعلام المسبق. إن هذه

=  
ديسمبر 1982 بأكمله مستمر في تطبيق النظام المخاري به العمل في بحاراتها الإقليمية (بحر البلطيق)، وقد أعادت تأكيد ذلك عند التصديق على الاتفاقية بتاريخ 21 جوان 1996. وقد ذهبت إلى الموقف نفسه السويد عند التوقيع على الاتفاقية ثم التصديق عليها في 25 جوان 1996 . أنظر المراجع السابق، خاتمة الدول المذكورة.

(1) ومن هذه الدول أذكر كلاً من : ألمانيا عند انضمامها بتاريخ 14 أكتوبر 1994، وقد جاء في تصریحها بأن النصوص المتعلقة بالبحر الإقليمي تشكل بصفة عامة مجموعة من القواعد التي تربط بين الإنغال المشروع للدول الساحلية في حماية سيادتها وبين حق الجماعة الدولية في ضمان حرية مرور السفن. إن حق مَد عرض البحار الإقليمية إلى 12 ميلاً بحرياً يستبع أيضاً الحق في المرور البريء خلال البحر الإقليمي لكل السفن بما فيها الحربية .. إن الأمر هنا يتعلق بحق أساسى من حقوق الجماعة الدولية، ولا يوجد في نصوص الاتفاقية التي تعكس القانون الدولي الحالي - وإلى إثبات العكس - نصٌ يسمح لدولة ساحلية أن تعلق المرور البريء لأى طائفة من السفن الأجنبية مهما كانت على موافقة أو إحاطر مسبقيين. وقد ذهبت هولندا إلى أبعد من ذلك فذكرت في تصریحها عند التصديق بتاريخ 28 جوان 1996 بأن الاتفاقية العامة تسمح بالمرور البريء في البحر الإقليمي بدون ترخيص أو إشعار مسبقين لكل السفن السفن الحرية الأجنبية. أما بريطانيا، فقد ورد في تصریحها عند المصادقة على الاتفاقية بتاريخ 25 جويلية 1997 بأن كل تصريح لدولة من الدول يذهب إلى تقيد حق المرور البريء للسفن الحرية أو حرية ملاحظتها إنما يخالف نص المادتين (309) و (310) (وتعلق الأولى بعدم إبراد تحفظات على الاتفاقية العامة، والثانية بعدم أن ترمي تصريحات الدول وبياناتها إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية). أُنظر جملة هذه التصریحات في المراجع السابقة، خانات الدول المذكورة.

**(2)** ويكون مجموع عدد الدول التي اشترطت صراحة الترخيص المسبق قبل أو بعد دخول الاتفاقية العامة حيز التنفيذ 05 دول هي : الجزائر، إيران، اليمن ، عمان و كرواتيا. أما الدول التي اشترطت الإخطار المسبق، فقد بلغت 05 دول هي: مصر، الصين، البنغالاديش، مالطا، ويوغسلافيا(سربيا و مونتينيغرو). وعن الدول التي أدلت بتصريحات وسطية فعددتها 06 وهي : الساحل الأحمر، رومانيا، ساوتومي وبورنسيبي، الشيلي، فيلاندا والسويد. ولو جمعت أعداد هذه الدول كلها على فرض أنها تمثل إلى تقييد مرور السفن الحرية بأحد القدين على الأقل، فإن عددها لا يتجاوز 16 دولة وهو عدد لم يصل حتى إلى كتلة — 26 التي سلفت الإشارة إليها بما يعني أنها في تناقص وأن العمل الدولي لا يجاري بها.

الصياغة مقبولة تأوي لها من قبل أكبر عدد من الدول بما يعني أن الإتفاقية - وعند دخولها حيز التنفيذ - فإن القاعدة الأصلح فيها بين الأطراف هي حرية المرور بدون ترخيص ولا إعلام مسبق.<sup>(1)</sup>

وفي اعتقادي أن هذا هو الأرجح ولعدة أسباب. فأولاً، إنه لا يمكن الاعتماد في التفسير الظاهري لنصوص الإتفاقية لأن المؤتمر الثالث أظهر الخلاف حول هذا الموضوع وكانت الغلبة فيه للإتجاه الذي يرفض تقدير مرور السفن الحربية، وتكون نصوص الإتفاقية معتمدة وفق مقاصد هذا الإتجاه الذي يمثل أكبر عدد من الدول. وثانياً، أن عدد الدول التي أدلت بتصریحاتها عند التوقيع على الإتفاقية أو التصديق عليها محدود من جهة، ومن أخرى، فإن الإتفاقية العامة لا تسمح بإبداء تحفظات على بعض نصوصها طبقاً لنص المادة (309)،<sup>(2)</sup> ولا يحق لهذه الدول أن تستثنى بعض هذه النصوص. فبالإتفاقية، وكما رأينا في السابق، قد وردت في إطار "صفقة شاملة Package Deal" تؤخذ كل نصوصها وتكون واجبة التطبيق.<sup>(3)</sup> وثالثاً، فإن السلوكيات اللاحقة لم تمثل ردود فعل معارضة حتى من قبل مجموعة الـ 26 التي - وبخلاف تصريح رئيس المؤتمر الذي طلبته - لم يظهر لها تصريح أو بيان معارض سواء أثناء التوقيع أو عند التصديق فيما عدا دولتان أو أربع على أبعد تقدير، وكذلك الأمر حتى بعد دخول الإتفاقية حيز النفاذ؛ وبهذا، يتضح أن الإتجاه الغالب هو الذي يسير إلى عدم تقدير مرور هذه السفن. ويجسد هذا الطرح أكثر، الإعلان المشترك بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1989 الذي لم يعقب برد فعل معارض مع أنه جاء لمعارضة إعلان سلطنة عمان كما رأينا. ورابعاً، فإن دخول الإتفاقية العامة حيز التنفيذ عام 1994 قد جعلها ملزمة لجميع الأطراف بل وحتى بالنسبة لغير الأطراف، وقد وردت ضمن نصوصها فعلاً، عبارات تدل على ذلك مثل عبارة: "على الدول" عوض "على الدول الأطراف"، وفسّر ذلك "د.محمد بوسلطان" بأن هذه الإتفاقية "طبيعة خاصة لعالیتها وكون بعض مواضعها تهم جميع أمم المعمورة كالملاحة والإرث المشترك".<sup>(4)</sup> ومن ثم، فإن النص على تقدير مرور السفن الحربية الأجنبية الذي تتضمنه التشريعات الوطنية لبعض الدول لا يمكن التعويل عليه، ولا أن يكون لهذه الدول الحق في التَّتَصُّل من أحکام هذه الإتفاقية بحجج تشريعاتها الداخلية أو بحجج ابرامها أو انضمامها لاتفاقيات أخرى نظراً لأسبقية قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي، وهي القاعدة المكرسة في القانون

<sup>(1)</sup> Guy de la charrière. « Droit conventionnel et droit coutumier ». Op.Cit., P 67<sup>(2)</sup> وهي تقضي بأنه: « لا يجوز إبراد تحفظات على هذه الإتفاقية أو استثناءات منها ما لم تسمح بذلك صراحة مواد أخرى في هذه الإتفاقية. »<sup>(3)</sup> راجع الصفحات: 48-49 و ص 74 من هذه الأطروحة.<sup>(4)</sup> د.بوسلطان محمد، المرجع السابق، ص 58.

الدولي وقد سبق شرح ذلك، فضلاً عن أن الغلبة لـالاتفاقية العامة على غيرها من الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بقانون البحار وهذا بمحض المادـة (311) منها.<sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. راجع الصفحات 76-77 من هذه الأطروحة.

## المبحث الثاني

### وضع الغواصات أثناء المرور البري

وأستهل قولي بفكرة الفقيه "بيغاري H.C.Begarie" حين ذكر بأن استخدام الغواصات الذي كان حلال الحرب العالمية الثانية سلاح الضعفاء، قد تحول إلى سلاح فعال بعد أن تمتلكت الغواصات من العمل بالطاقة النووية، وبعد أن أصبح في مقدورها أن تتعامل مع هذا النوع من الأسلحة أيضاً، ولم يعد بإمكان غير الأقوياء امتلاكها، كما أن نظم المراقبة أصبحت عاجزة أمام تكنولوجياها في الإختفاء.<sup>(1)</sup>

وبالفعل، فإن التركيز على الغواصات وتعزيزها تكونوجياً، قد جعل منها سلاحاً فعالاً يأخذ حيزاً هاماً في المجال والتخطيط الاستراتيجي للدول، لا سيما بعد أن أصبحت هذه السفن تستخدم الطاقة النووية وإمكانها حمل السلاح النووي كذلك. وقد رأينا فيما سبق، كيف أن التصعيد الأمريكي السوفيتي خلال السبعينيات، كان مركزاً أيضاً على التنافس على غواصات "SSN19" ذات الحمولة والمقدرة النووية، وأن فرنسا عمّدت خلال هذه الفترة أيضاً، إلى تنفيذ برنامج "Fost" الذي يتضمن غطس مجموعة من غواصات "SNLE" تحمل ما يقارب 90% من السلاح النووي الفرنسي.<sup>(2)</sup>

إن هذه المقدرة التي أصبحت الغواصات تتمتع بها مع بداية السبعينيات قد جعل منها محل اهتمام ومحط أنظار الدول عامة، والساخنة منها على وجه الخصوص، وبوجه أخص، السائرة في طريق النمو والقلق على أنها وساحتها، ومن ثم، فلا غرابة أن تحظى الغواصات - شأنها شأن السفن الحربية - بقواعد دولية تهدف إلى تنظيم مرورها البري لما يحمله هذا المرور من خطورة على أمن الدول. وقد تجسس هذا الأمر فعلاً، خلال المؤتمر الثالث الذي أُسِفَ عن الإتفافية العامة كما سوف نرى.

وكون الغواصات قد حظيت باهتمام المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار، فإن ذلك لا ينفي عنها أي اهتمام أو محاولة دولية سابقة لتحديد وضعها ومركزها وتنظيم مرورها. فمرور هذه الغواصات كان محل اهتمام دولي سابق، وقد خضع للتقنين في محاولات دولية سبقت

<sup>(1)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى هذه الفكرة. انظر ص 29 من هذه الأطروحة أو :

Hervé-Coutau-begarie. (Les stratégiques. Le problème du porte avions).

[www.stratisc.org/P.A.HTM](http://www.stratisc.org/P.A.HTM)

<sup>(2)</sup> انظر أيضاً ص 30 من هذه الأطروحة أو :

Jean Betermier..(La marine française 1965-2015-Bilan et perspectives).

[www.stratisc.org/pensnav\\_cadre.HTM](http://www.stratisc.org/pensnav_cadre.HTM)

التطور العسكري والتكنولوجي الذي عرفته هذه الغواصات. وإذا كان اعتماد المؤتمر الثالث بهذا الموضوع له ما يبرره أمام خطورة الغواصات الحديثة في السبعينيات، فإن لنا أن نتساءل عن اهتمام الجموعة الدولية بتنظيم مرورها قبل أن تصبح على ما هي عليه الآن، ما دام أنها كانت سلاح الضعفاء على حد تعبير الفقيه "بيغاري Begarie" خاصة في الفترة السابقة للحرب العالمية الثانية.

### المطلب الأول

#### مَظَاهِرُ الإِهْتِمَامِ الدُّولِيِّ بِوَضْعِ وَمُرُورِ الْغَوَاصَاتِ

#### قَبْلِ الْمُؤْتَمِرِ الثَّالِثِ حَوْلَ قَانُونِ الْبِحَارِ

وبالفعل، فإن الغواصات كانت سلاح الضعفاء، وهذه الميزة هي التي جعلتها تدخل ضمن مواضيع القانون الدولي العام ويحظى مرورها بتقنيته. وترجع أولى بوادر هذه العملية، إلى تلك الهجمات المباغطة التي كانت تقوم بها الغواصات الألمانية خلال الحرب العالمية الأولى وبقي بعضها مجھولاً لم تتمكن الدول حتى من معرفة هويتها بالنظر إلى غطسها واحتفائتها السريع، الأمر الذي دفع الجموعة الدولية آنذاك، إلى إبرام معايدة واشنطن لـ 6 فبراير 1922 بين كلٌّ من الولايات المتحدة، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا واليابان، وهي معايدة تتعلق بالغواصات وبالغازات السامة، قضت في المادة الثالثة منها بأنه: يعتبر في حكم القرصان، الضابط المسؤول عن إحدى الغواصات المحايدة متى هاجم، دون سابق إنذار، السفن التجارية أيًّا كانت جنسيتها. وقد أتبعت معايدة واشنطن معايدة أخرى هي معايدة "تسوية نيون Arrangement de Nyon" المبرمة خلال الحرب الأهلية في إسبانيا عام 1937 لمواجهة تكرر هجوم بعض الغواصات المجهولة كذلك على السفن التجارية في البحر الأبيض المتوسط.<sup>(1)</sup>

إذن، فغضس الغواصات واحتفائها في أعماق البحار عن الأنوار وقيامها بعمليات هجوم مفاجئة أشبه ما تكون بحرب عصابات من دون تحديد هويتها، هي الميزات التي جعلت من هذه الوسيلة وتقنية مناورتها العسكرية ومرورها واجبة النظر<sup>(2)</sup> ومحل تقنين دولي. وبصرف النظر عن

<sup>(1)</sup> انظر في شأن هاتين المعايدتين :

- Michel.Voelkel. « La Piraterie Est-elle Un Crime de droit des gens ». *Annuaire du droit de la mer. Tome V.2000. Institut du Droit Economique de la Mer. Pedone.Paris.P105.*

- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996، ص 341، الخامس. وسائل هذا الموضوع مجدداً بحول الله عند التعرض لموضوع القرصنة في القسم المتعلق بالإختصاص.

<sup>(2)</sup> وفي هذا الإطار، ذكر "كولومبس" أن الغواصات قد شاع استعمالها بعد الحرب العالمية الأولى، وأصبحت تشكل جزءاً هاماً من القوة البحرية لدول عديدة، وتستعمل بشكل أساسى لأغراض عسكرية وهي تدخل ضمن التعريف العام للسفينة الحربية. انظر: د.عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 36، الخامس.

المعاهدين السابقتين، فقد عوّل موضوع مرور الغواصات ووجوب طفوها على السطح بطريقة رسمية وبأهمية أكثر ضمن عملية تدوين القانون الدولي التي عمد إليها مؤتمر تقني لاهي لعام 1930، حيث ورد ضمن الفقرة الأولى من قاعدة المناقشات رقم 20 التي تقدمت بها اللجنة التحضيرية للمؤتمر إلى حكومات الدولقصد إبداء الرأي فيها بأن "تعترف الدولة بحق المرور البريء في مياهها الإقليمية للسفن الحربية الأجنبية بما فيها الغواصات الطافية أثناء ملاحتها"؛ ولم يجد هذا الإقتراح صعوبة في اعتماده بالنظر إلى إجماع الدول على شرط الطفو والملاحة العائمة على سطح البحر أثناء عمليات المرور البريء وهذا بالنظر إلى الخلافيات المسبقة التي كانت عند الدول بخصوص الغواصات والتي كنت قد أشرت إليها؛ فاعتمد المؤتمر هذا الإقتراح ضمن نص الفقرة الثالثة من المادة (12) من مشروع اتفاقية البحر الإقليمي التي نصت على أنه: "3- يتوجب على الغواصات أن تمر طافية على البحر الإقليمي"، وهو حكم يندرج ضمن شروط براعة المرور التي اعتمدتها هذه المادة في إطار تنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بصفة عامة.<sup>(1)</sup>

وفضلاً عن معايدة "تسوية نيون" *"Arrangement de Nyon"* لعام 1937 المذكورة سلفاً، فإن هذه الفكرة بدأت مكرسة من بعد مؤتمر لاهي لعام 1930 إذ اعتمدها العمل الدولي كما هي حال الولايات المتحدة التي أعلنت في 11/4/1939 بأنها "سوف تعتبر دخول الغواصات العائمة للدول المتحاربة إلى مياهها الداخلية أو موانئها أمراً غير مشروع باستثناء الحالات التي يكون فيها هذا الدخول بسبب قوة قاهرة، وبشرط أن تكون الغواصات عائمة على السطح ورافعة علمها".<sup>(2)</sup>

وبدورها، فإن لجنة القانون الدولي لم تجد عناً في إقرار هذا المبدأ ضمن المواضيع التي أسهمت في تدوينها بصفة عامة، وتحضيراً للمؤتمر جنيف حول قانون البحار بصفة خاصة. فقد ورد في الفقرة الخامسة من المادة (15) من مشروع هذه اللجنة لعام 1955 ، والذي قدمته إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشر أنه "يجب أن يكون إبحار الغواصات على السطح".<sup>(3)</sup> وبعد عرض هذا المشروع على اللجنة الأولى للمؤتمر جنيف، إقترح الوفد الفرنسي إضافة عبارة "ورافعة علمها" إلى أصل نص الفقرة الخامسة من المادة (15) من مشروع اللجنة سالف الذكر.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> Art.12/3 : « Les Navires sous-marins ont l'obligation de passer en surface ».

راجع في هذا الشأن كلام من : Gilbert Gidel. Tome III, Op.Cit., p284، د.عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 38، الخامس، د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 152، وانظر كذلك د.عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 203، ود.صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 404 .

<sup>(2)</sup> انظر: د.عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 34 ، الخامس.

<sup>(3)</sup> انظر: المرجع السابق، ص 35 ، الخامس.

<sup>(4)</sup> ورد الإقتراح الفرنسي في الوثيقة: A/Conf.13/C.1/L.6) وقد حاز - لاعتماده من قبل اللجنة الأولى للمؤتمر ليدخل ضمن صياغة الفقرة الخامسة ثم عُرض المادّة ككل على التصويت من طرف المؤتمر - على 65 صوتاً مقابل لا شيء وامتناعين. وللإشارة، فإن الوفد

وقد اعترض مندوب الترويج على الفقرة الخامسة المذكورة ككل بما فيها الإقتراح الفرنسي، ورأى بأن هذه الفقرة لا معنى لها لأن للدولة الساحلية حق إصدار القوانين واللوائح التي تنظم بها مرور السفن عبر بحراها الإقليمي، ولها صلاحية تقدير أن تطلب من الغواصات أن تطفو إن رأت لذلك ضرورة، أما النص عليها بموجب هذه الفقرة وبالصيغة التي وردت بها، فإن من شأن مخالفه ذلك أن يحيل مرور الغواصات إلى مرور غير بريء حتى ولو لم تشرطه الدولة الساحلية، ولا ينبغي أن تضع الفقرة الخامسة من المادة (15) شرط الطفو كشرط جديد لمعيار البراءة.<sup>(1)</sup>

وقد تبني مؤتمر جنيف لعام 1958 مشروع النص المقترن من قبل لجنة القانون الدولي وأخذ بالتعديل الفرنسي بأغلبية 69 صوتا ضد صوت واحد فقط، وقد أدرجه المؤتمر ضمن الفقرة (6) من المادة (14) من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة التي أصبحت تنص على أن: "٦- على الغواصات أن تسير فوق سطح الماء وأن ترفع علمها".<sup>(2)</sup>

وعلى الرغم مما ذكره بعض الفقهاء - ومن أمثلتهم "أوكونيل O'connell" - من أن قاعدة إظهار العلم ليست قاعدة عرفية،<sup>(3)</sup> فإن المرور البريء للغواصات خلال البحر الإقليمي أصبح بعد اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي حكماً بقيدين: أوهماً، أن تطفو فوق سطح الماء، وثانياً، أن تُظهر علمها لتدل على جنسيتها<sup>(4)</sup>، وبإهمالها لأحد هذين القيدين يفترض أن يكون مرورها غير بريء

<sup>1</sup> البرغالي قد تقدم باقتراح مماثل في وثيقة: A/Conf.13/C.1/L.26(A) ثم سحب اقتراحه لمصلحة الإقتراح الفرنسي الذي لا يختلف عنه في المضمون. أنظر كلام د.عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص35، وكذا: د.عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 201.

<sup>2</sup> وقد قوبل اعترض مندوب الترويج باعتراضات كل من تركيا والدانمارك اللتين رأتا بأن مرور الغواصات غطسا قد يشكل تهديداً للأمن الدولي الساحلي، وأن هذه الأخيرة لن تتمكن من مراقبة هذه السفن إلا باشتراط طفوها وهو ما استقر عليه العمل الدولي. كما رأت الدولتان أن المادة (15) بغيرها الخامسة وبالتعديل الوارد عليها يجب أن تبقى على حالها. وقد ساند هاتين الدولتين كل من: الأردن، بولونيا، مصر واليونان. أنظر: د.عوض محمد المر، المرجع السابق، ص201، الامامش.

<sup>3</sup> <sup>2</sup> أنظر كلام د.عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص35، وكذا: د.عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 201.

<sup>3</sup> أنظر: د.عوض محمد المر، المرجع السابق، ص201، وكذا: د.مصطففي الحفناوي، المرجع السابق، ص163. وللاشارة، فإن هذه الفكرة قد نادى بها عدد من الفقهاء من رواد معهد القانون الدولي، ولعل كلمة "سير هورست Sir Cecii Hurst" هي التي سبقت أفكاره هؤلاء الفقهاء بل وقد اعتمدوا عليها، حيث يقول هذا الفقيه بأنه: "بالنسبة لحق المرور البريء فهو متعلق بالسفن البحرية طائفية. فإذا سلمنا بسيادة الدولة على بحراها الإقليمي، فإنه ينبغي التسليم بما لهذه الدولة من أحقيبة في تنظيم الملاحة بما في ذلك طريقة هذه الأخيرة التي يجب أن تكون على الطريقة المألوفة وإلا حُق للدولة أن تمنع ذلك. إن المرور البريء بهذه الصورة هو الذي يعتبر حقاً عرفيًا بهذا المعنى، ولا تستند الملاحة تحت الماء إلى أي قاعدة عرفية في إقرار حق في المرور البريء". <sup>4</sup> أنظر:

Gilbert Gidel. Tome III, Op.Cit., p208.

<sup>4</sup> وبالفعل، فإن قاعدة إظهار العلم لم تكن قاعدة عرفية معروفة قبل مؤتمر جنيف، ويستدل على ذلك أنه حتى بالنسبة لفرنسا التي اقترحت هذه القاعدة لم تكن قد أخذت بها من قبل وهذا بموجب الأمر الصادر عن حكومتها في 29 سبتمبر 1929 المتعلق بتنظيم دخول وإقامة السفن الحربية إلى المياه الإقليمية والموانئ الفرنسية في زمن السلم. حيث ورد في المادة (4) منه بأن لا يمكن للغواصات أن تمر في المياه الإقليمية إلا على السطح ويعني عليها القيام بعمليات غطس.

وللدولة الساحلية أن تمنعه بما أتيح لها من وسائل ممكنة. <sup>(١)</sup>

وفضلاً عمّا ذكره "أوكونيل"، فقد وردت ملاحظات وتعليقات كثيرة من قبل الفقهاء حول اشتراط الطفو ورفع العلم على الغواصة كدليل على براعة مرورها، وهي القاعدة التي كرستها المادة (١٤) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي في فقرتها السادسة المشار إليها سالفا. ففي إشارة وتعليق منه على تقرير الحكومة الأرجنتينية في 21/5/1958 حول إغراقها لغواصة لم تُعرف هويتها وكانت مغمورة تحت مياهها الإقليمية بسبب عدم الالتزام بشرط الطفو ورفع العلم، وبعد أن ظهر أن المعلومات بخصوص هذه الغواصة لم تكن صحيحة، شكّل "لورنس Lawrence" في أهمية وضرورة هذه القاعدة في الوقت الحاضر إذ لا فرق - في رأيه - بين مرور الغواصة في البحر الإقليمي طافية على سطحه وبين مرورها مغمورة تحت مائه، طالما أن شرط العوم لا يحمي فعلاً أمن وسلامة الدولة الساحلية، وأن المدى الذي تصله أسلحة هذه الغواصة وقدرتها يفوق مساحة الـ 12 ميلاً المأهولة بها كعرض للبحر الإقليمي، هذا فضلاً عن مدى أهمية إلزام هذه الغواصة بالطفو إذا كان الغرض من رحلتها أو مرورها هو الهجوم العدائي المفاجئ.<sup>(٢)</sup> وقد سار أيضاً في هذا الإتجاه، الأستاذ "آرثر دين" حين ذكر بأن "توسيع الدولة المحادية لعرض بحرها الإقليمي يزيد القوة الضاربة للغواصات المعادية. ذلك أن الغواصات تعمل عادة بصعوبة كبيرة وبمخاطر كبيرة داخل حزام المياه الذي يقع على بعد ثلاثة أميال من الشاطئ، فإذا زاد عرض البحر الإقليمي إلى إثنين عشر ميلاً فإن الغواصات الأعداء وبوجه خاص تلك المزودة منها بالقوة الذرية والتي تستطيع الغوص تحت الماء لمدة طويلة دون أن

«Les sous-marins ne pourront pénétrer dans les eaux territoriales qu'en surface. Il leur est interdit d'y effectuer des plongées».

راجع في ذلك :

Jean Pierre QUENEUDEC. « La France et le droit de la mer ». *The law of the sea. Op.Cit., P156.*

والراجح عندي أن الحكومة الفرنسية تكون قد اقتبست هذه القاعدة عن الإعلان الأمريكي بتاريخ 4/11/1939، وقد سبقت الإشارة إليه في ص 514 من هذه الأطروحة.

<sup>(١)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 201.

<sup>(٢)</sup> انظر: د. عادل أحمد الطائي، المراجع السابق، ص 35 . وفي هذا السياق فقد ذكر الفقيه "لورنس" أيضاً عام 1965 بأنه: " في ظل الظروف المعاصرة للمياه الدولية، فإن اشتراط طفو الغواصة فوق سطح البحر الإقليمي لا يحقق أمن الدولة الساحلية، فالفارق الوحيد بين طفو الغواصة وغوصها هو أنها في الحالة الأولى تكشف عن وجودها وجنسيتها، وهي في الحالة الثانية لن تحدد أمن الدولة الساحلية إذا كانت أهدافها من احتيازها البحر الإقليمي بريئة. أما إذا كان الغرض من وجودها هو مهاجمة الدولة الساحلية، فإن حزام البحر الإقليمي بأكمله لم يمنعها من ذلك بسبب الصواريخ التي تحملها والتي يمكن مداتها إلى أبعد من إثنين عشر ميلاً بحرياً. وإذا قيل بأن اقتراحها من سواحل الدولة قد يتحقق نتائج أفضل في المجموع، فإن يوسعها أن تفعل ذلك وهي طافية. كذلك فإنه إذا كان الغرض من وجود الغواصة في البحر الإقليمي هو المجموع، فإنها لن تطفو على سطحه سيماناً أن الدولة الساحلية لا تملك عادة وسائل فعالة للكشف عن موقعها ولن تستطيع وبالتالي أن تحدد موقع الغواصة التي تخفي نفسها عنها". مقتبس عن مقال "لورنس" عام 1965 بعنوان :

"Military legal Consideration in the extension of territorial seas, in military Review"

أنظر: د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 528 ، الهاشم.

تضطر إلى الطفو ستكون قادرة على العمل داخل المياه الإقليمية للدولة الحايدة بغير أن تكشف.<sup>(1)</sup>  
كما علق كذلك الفقيه "فيتزموريس Fitzmaurice" على حكم الفقرة (6) من المادة (14) سالف提  
الذكر فذكر بأن "الغواصة التي تقطع البحر الإقليمي مغمورة وغير مظهرة علمها لا شك في أن  
مرورها غير بريء، ولكن ذلك غير سليم بحسب أنها مررت مغمورة ولم تظهر علمها".<sup>(2)</sup>

ومهما يكن من أمر التعليقات بخصوص تكريس قيدي الطفو ورفع العلم كشرط لمرور الغواصة في اتفاقية حنيف، فإن العمل الدولي دأب على الأخذ بما في جملة من التشريعات الوطنية التي أعقب صدورها مؤتمر حنيف لعام 1958، ومنها ما سبقته حتى. من ذلك، ما نصت عليه المادة (9) من اللوائح النرويجية المتعلقة بقبول السفن الحربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي في 19/1/1951 بـإلزامها كل غواصة توجد في المياه النرويجية بأن تظهر بـكاملها على السطح وأن تُظهر علمها إذا لم تكن راسية في أحد موانئ الزيارة التي أذن لها بـدخولها، وللدولة حق استعمال القوة لحمل الغواصة الأجنبية على الظهور على السطح إذا كان مرورها بـالمياه الإقليمية النرويجية غطسا. وحضرت المادة (10) من المرسوم البلغاري الصادر في 10/10/1951 في شأن المياه الإقليمية البلغارية على كل غواصة أن تستقر أو ترسو فوق قاع المياه الإقليمية أو ترسو فوق هذه الأخيرة أو تبحر غطسا. وفي حالة مخالفة ذلك، يجوز تبعها وتدميرها دون إنذار ودون مسؤولية من جراء النتائج المترتبة عن ذلك.<sup>(3)</sup>

وعلى هذا النحو، وباعتراض هذين الشرطين أي الطفو ورفع العلم، سارت جملة من التشريعات كذلك أذكر منها ما ورد في المادة (8) من المذكرة الملكية السويدية رقم 366 لـ 3 جوان 1966 في شأن قبول السفن الحربية إلى المياه الإقليمية السويدية، وكذلك القانون البرتغالي لـ 22 أوت 1966 في المادة الثانية منه، وقانون جمهورية كوريا لعام 1977 حول البحر الإقليمي في المادة (5) منه، وقانون تجديد البحر الإقليمي لدولة غرينادا لعام 1978 في المادة السابعة ... الخ. (4)

وأسوة بما سار عليه العمل الدولي، فقد تداركت الجزائر هذا الموضوع ونصت على أحكامه بموجب المرسوم رقم 194/72 الصادر في 10/05/1972 عن وزارة الدفاع الوطني، حيث قضت -أولا-

<sup>١</sup> مقتبس من مقال "آثر دين" بعنوان "مؤخر جنيف لقانون البحر ما أبخر فيه" وهو المقال المنشور في المجلة الأمريكية للقانون الدولي، العدد 52 لسنة 1958 ص610 و 611 . انظر بشأنه : د.عوض محمد المر، المراجع السابق، ص200، الامامش .

<sup>2</sup> L.Lucchini, M.Voelkel, « Droit de la mer », Op.Cit., P259.

**(3)** أُنظر: د.عوض محمد المر، المراجع السابق، ص135. والظاهر من هذه النصوص والقوانين أن هذه القاعدة قد استقر عليها العمل الدولي من قبل، كما أن تدوين لجنة القانون الدولي لها في الفقرة الخامسة من المادة (15) إنما كان تردیداً لهذا العمل الدولي وبما فيه الإقتراح الفرنسي الذي أضاف شرط رفع العلم، ولم يكن ذلك في حقيقة الأمر تطويراً لأحكام قانون البحار تكون لجنة القانون الدولي أو فرنسا قد تقدمتا به.

<sup>(4)</sup> راجع جملة هذه القوانين وقوانين أخرى في كا، من: المرجع السابق، ص 135، وكذا:

T Treves, « La navigation », *Traité du nouveau droit de la mer*, Op.Cit., P768.

المادة الثانية منه بأنه : "يجب على السفن الحربية الأجنبية أن تتنبئ عن القيام في المياه الإقليمية والمياه الداخلية والموانئ الجزائرية بأعمال مخالفة للسيادة الوطنية وبعمليات تتعلق بالكشف أو الغوص أو السير". وأردفت الفقرة الثانية من المادة (41) من ذات المرسوم بأنه: "... لا يمكن للغواصات أن تدخل المياه الإقليمية الجزائرية إلا طافية، وينبئ عليها القيام بعمليات غطس طيلة مدة إقامتها في الميناء". ومع ذلك، فإن نص الفقرة الثانية من المادة (41) آنف الذكر يحتمل بعض الملاحظات. فشرط "رفع العلم" لا يظهر في هذا النص، كما أن منع الغواصات من القيام بعمليات الغطس إنما يكون "طيلة مدة إقامتها في الميناء" كما لو أن هذا الحكم لا ينطبق في حالة المرور البريء في المياه الإقليمية رغم اشتراط هذه الفقرة لضرورة الطفو عند دخول المياه الإقليمية. وكانت أفضل أن تكون صيغة هذه الفقرة على النحو التالي: "لا يمكن للغواصات أن تدخل المياه الإقليمية إلا طافية [ورافعة علمها] ، وينبئ عليها القيام بأي عمليات غطس [خلال مرورها بالمياه الإقليمية الجزائرية] أو طيلة مدة إقامتها في الميناء".

## المطلب الثاني

### وضع و مرور الغواصات في أشغال المؤتمر الثالث ونصوص الاتفاقية العامة

وتزامنا مع انعقاد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار، اكتنف المجموعة الدولية افتتاحاً كامل - بالنظر إلى ما سار عليه العمل الدولي وما تضمنته تشرعاتها - بأن مرور الغواصات يجب أن يتم باشتراط شرطي الطفو ورفع العلم كدليل على براءة هذا المرور لما تتمتع به هذه الغواصات من قابلية للحركة تحت سطح الماء يجعل منها موضع خطير على أمن وسلامة الدولة الساحلية. وقد كان لهذه القناعات أثر على المشروعات المختلفة التي تقدمت بها مختلف الدول أثناء هذا المؤتمر.

فقد ورد في المشروع المالطي المقدم إلى لجنة قاع البحار في 23/08/1971 في الجزء الثالث منه أنه "يجب على الغواصات أن تبحر طافية وهي رافعة علمها عندما تدخل ضمن مساحة الـ 12 ميلا بحريا من الساحل"<sup>(1)</sup>، ثم أعادت اقتراح نصٌّ مماثل وبصيغة أخرى أمام اللجنة الفرعية الثانية المنبثقة عن لجنة قاع البحار في 16/7/1973. وتتالت الإقتراحات التي تقدمت بها الدول ضمن مشاريعها على

<sup>(1)</sup> وللإنتظار عن هذا النص أنه لم يرد بشكل مطابق في المشروع المالطي المقدم فيما بعد إلى اللجنة الفرعية الثانية المنبثقة عن لجنة قاع البحار في 16/7/1973 كمشروع بديل، وإنما ورد في الفقرة (ج) من المادة (32) من هذا المشروع أن "الدولة الساحلية أن تتخذ التدابير اللازمة لإرغام غواصة مجهولة توجد مختبئة في البحر أو راسية على قاعه، على الوثوب إلى السطح". أنظر كلا من : د.عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 62 و 63 المأمور، وكذا : د.عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 135.

هذا النسق، سواء أمام اللجنة الفرعية الثانية للجنة قاع البحار تحضيراً لإنعقاد المؤتمر، أو أمام اللجنة الثانية للمؤتمر المنشقة عنه في دورته الثانية بكاري كاس عام 1974. فقد جاءت الفقرة الخامسة من المادة (3) من المشروع المشترك لكل من قبرص، اليونان، أندونيسيا، ماليزيا، المغرب، الفلبين، إسبانيا واليمن بتاريخ 20/04/1973 إلى اللجنة الفرعية الثانية للجنة قاع البحار أن "على الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى، أن تبحر طافية ورافعة علمها"<sup>(1)</sup>، وهو الشيء نفسه الذي استقر في الفقرة الرابعة من المادة (16) من المشروع المشترك كذلك لكل من بلغاريا، ألمانيا الديمقراطية، بولندا، الإتحاد السوفيياتي والمقدم إلى اللجنة الثانية للمؤتمر ابتداء من دورته الثانية بكاري كاس عام 1974 كذلك<sup>(2)</sup>؛ ونفس الأمر بالنسبة لاقتراح الوارد في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المشروع المشترك المقدم بتاريخ 22/07/1974 إلى اللجنة الثانية للمؤتمر في دورته الثانية أيضاً عام 1974، والذي تقدمت به كل من عمان، المغرب، ماليزيا، واليمن.<sup>(3)</sup>

وللإشارة، فإن ثمة مشروععا تقدمت به فيجي أمام اللجنة الفرعية الثانية للجنة قاع البحار بتاريخ 19/07/1973، ونصت المادة (6) منه على أن: "على الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى أن تبحر (في البحر الإقليمي) طافية ورافعة علمها باستثناء حالتين:

(أ) عندما تكون الغواصات ... قد أعطت إشعارا سابقاً عن مرورها إلى الدولة الساحلية.  
 (ب) عندما تكون الدولة الساحلية قد حددت طرقاً بحرية مخصصة لمرور مثل تلك السفن".<sup>(4)</sup>  
 وقد أعادت فيجي اقتراح مشروعها هذا أمام اللجنة الثانية للمؤتمر الثالث في دورته الثانية عام 1974.<sup>(5)</sup>

ويقترب من مشروع فيجي سالف الذكر، مشروع آخر تقدمت به بريطانيا إلى اللجنة الثانية للمؤتمر بتاريخ 03/07/1974 في المادة (20) منه والتي تقضي بحظر مطالبة الغواصات أو المركبة الغاطسة المباشرة للمرور البريء بالملاحة فوق سطح البحر الإقليمي وإظهار علمها.<sup>(6)</sup>

<sup>١</sup>

الوثيقة: (A/AC.138/SC.II/L.18). انظر: د.عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 36 الخامش.

<sup>٢</sup> الوثيقة (A/Conf.62/C.2/L.26) المقدمة بتاريخ 29/07/1974. انظر: د.عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 203، وكذا: د.عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 64 ، الخامش.

<sup>٣</sup> الوثيقة: (A/Conf.62/C.2/L.16). انظر د.عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 64 ، الخامش و د.عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 203.

<sup>٤</sup> الوثيقة: (A/AC.138/SC.II/L.42). انظر كلام من : د.عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 63 ، الخامش ، وكذا: د.عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 203.

<sup>٥</sup> الوثيقة (A/Conf.62/C.2/L.19) المقدمة بتاريخ 23/07/1974. انظر: د.عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 203 وكذا: د.عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 64 ، الخامش، وأيضاً: T.Treves. « La navigation ». Op.Cit., P768.

<sup>٦</sup> الوثيقة: (A/Conf.62/C.2/L.3). انظر المرجع السابقة في نفس الصفحات.

وما تُمكِّن ملاحظته عن الإقتراحين الذين تقدّمت بهما كل من فيجي وبريطانيا أهـمـاً يخالفـانـ كلـ المشارـيعـ المـقـدـمةـ منـ طـرـفـ الدـوـلـ،ـ فـضـلاـ عـنـ مـخـالـفـتـهـماـ لـقـاعـدـةـ فـيـ القـانـونـ الدـوـلـيـ مـسـتـقـرـةـ فـيـ الفـقـرـةـ (6)ـ مـنـ المـادـةـ (14)ـ مـنـ اـنـفـاقـيـةـ جـنـيفـ حـوـلـ الـبـحـرـ الإـقـلـيمـيـ لـعـامـ 1958ـ.ـ ذـلـكـ أـنـ مـاـ يـسـتـخلـصـ مـنـ الـمـشـرـوعـ الـبـرـيطـانـيـ أـنـ الـغـوـصـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ حـدـ ذـاتـهـ نـافـيـاـ لـبـرـاءـةـ الـمـرـورـ أـوـ عـنـصـرـاـ فـيـ تـقـدـيرـهـاـ،ـ بـلـ هـوـ أـمـرـ يـجـوزـ مـسـتـقـلـ.ـ فـمـباـشـرـةـ الـغـوـاصـةـ لـلـغـوـصـ لـيـسـ أـمـرـ إـلـزـامـيـ أـوـ مـفـرـوضـاـ عـلـيـهـاـ باـسـتـمـارـ،ـ وـإـنـمـاـ هـوـ أـمـرـ يـجـوزـ أـنـ تـطـلـبـهـ الـدـوـلـةـ السـاحـلـيـةـ أـوـ أـنـ لـاـ تـطـلـبـهـ؛ـ وـيـفـيدـ ذـلـكـ،ـ أـنـ مـرـدـ مـسـأـلـةـ الـغـوـصـ هـوـ إـرـادـةـ الـدـوـلـةـ السـاحـلـيـةـ إـذـاـ طـلـبـتـ،ـ وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ تـنـفـيـذـهـ مـنـ قـبـلـ الـغـوـاصـةـ رـغـمـ الـطـلـبـ إـلـيـهـاـ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـفـيدـ بـالـضـرـورةـ اـنـدـامـ بـرـاءـةـ مـرـورـهـاـ.ـ وـبـهـذـاـ الـمـعـنـىـ يـسـيرـ أـيـضاـ مـشـرـوعـ فـيـجـيـ الـذـيـ يـعـفـيـ الـغـوـاصـةـ مـنـ الـغـوـصـ أـنـاءـ الـمـرـورـ بـالـبـحـرـ الإـقـلـيمـيـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـمـرـورـ مـسـبـوقـاـ بـإـخـطـارـ مـسـبـقـ لـلـدـوـلـةـ السـاحـلـيـةـ،ـ أـوـ إـذـاـ قـرـرـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ مـرـاتـ بـحـرـيـةـ ثـعـيـنـهـاـ مـنـ أـجـلـ الـمـلاـحةـ الـبـحـرـيـةـ دـوـنـ أـنـ تـخـلـلـهـاـ شـرـوـطـ تـعـلـقـ بـضـرـورةـ الـمـلاـحةـ عـلـىـ السـطـحـ.ـ وـتـكـوـنـ النـتـيـجـةـ مـنـ مـشـرـوعـ فـيـجـيـ،ـ أـنـ الـغـوـصـ مـرـجـعـهـ إـرـادـةـ الـدـوـلـةـ السـاحـلـيـةـ فـقـطـ وـلـاـ عـلـاقـةـ لـهـ بـشـرـوـطـ بـرـاءـةـ الـمـرـورـ.<sup>(1)</sup>

والظاهر أن المبدأ الذي ظهر في كل من مشروع فيجي وبريطانيا قد أخذ مكانه ضمن مناقشات المؤتمر الثالث، كما قد تسلل أيضا إلى صياغة المادة (17) من مشروع الإتفاقية العامة المتعلقة بمرور الغواصات، وهي المادة التي تحولت فيما بعد إلى رقم (20) عند إقرار الصياغة النهائية للإتفاقية العامة. وقد جاءت صياغة المادة (17) من مشروع الإتفاقية العامة كما أقرها المؤتمر الثالث في دورته الرابعة عام 1976 كما يلي : "على الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى أن تبحر طافية ورافعة علمها حين تكون في البحر الإقليمي ما لم ترخص لها الدولة الساحلية بغير ذلك". وتكون النتيجة هنا، أن غطس الغواصات مرهون أيضا بإرادة الدولة الساحلية، إن إحرازه فذلك وإنـاـ فلاـ،ـ ولاـ عـلـاقـةـ لـذـلـكـ بـالـشـرـوـطـ الـمـوـضـوعـيـةـ النـافـيـةـ لـبـرـاءـةـ الـمـرـورـ،ـ وـهـوـ بـالـفـعـلـ مـاـ رـمـتـ إـلـيـهـ فـيـجـيـ وـبـرـيطـانـيـاـ مـنـ مـشـرـوعـيـهـمـاـ.<sup>(2)</sup>

ومع ذلك، فإن مناقشة صياغة المادة (17) سالفـةـ الذـكـرـ خـالـلـ الدـوـرـةـ الـرـابـعـةـ لـلـمـؤـتـمـرـ الثـالـثـ أـسـفـرـتـ عـنـ وـجـودـ آـنـجـاهـ قـويـ يـرـىـ بـأـنـ عـبـارـةـ "ـمـاـلـمـ تـرـخـصـ لـهـ الـدـوـلـةـ السـاحـلـيـةـ بـغـيـرـ ذـلـكــ"ـ هيـ عـبـارـةـ عـقـيـمـةـ لـاـ مـعـنـ لـهـ،ـ وـقـدـ فـضـلـتـ الـغـالـبـيـةـ مـنـ الـمـؤـتـمـرـيـنـ الـإـبـقاءـ عـلـىـ الصـيـاغـةـ الـتـقـلـيدـيـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ الفـقـرـةـ (6)ـ مـنـ المـادـةـ (14)ـ مـنـ اـنـفـاقـيـةـ جـنـيفـ لـلـبـحـرـ الإـقـلـيمـيـ؛ـ كـمـاـ ظـهـرـتـ عـلـىـ إـثـرـ ذـلـكـ الـجـمـوـعـةـ الـعـرـبـيـةـ كـقـوـةـ ضـاغـطـةـ مـقـتـرـةـ تـعـدـيلـ مـشـرـوعـ المـادـةـ (17)ـ لـيـصـبـحـ "ـفـيـ الـبـحـرـ الإـقـلـيمـيـ عـلـىـ الـغـوـاصـاتـ وـسـفـنـ الـمـلاـحةـ

<sup>(1)</sup> راجع في هذا الصدد: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 203 وكذا: T.Treves. « La navigation ». Op.Cit., P768.

<sup>(2)</sup> راجع: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 203.

الغاطسة الأخرى أن تبحر طافية ورافعة علّمهَا ومراعيَة لِلقوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية<sup>١</sup>، وهو نص يبدو اقتراحه كبديل عن عبارة "ما لم ترخص لها الدولة الساحلية بغير ذلك" والتي أسقطتها مناقشات الدورة الرابعة للمؤتمر عن صياغة المادة (17) من مشروع الإتفاقية العامة كما أسلفت بالقول.<sup>(١)</sup>

ومع ذلك، فإن المؤتمر الثالث قد استقر بخصوص مرور الغواصات على القاعدة التقليدية فلم يأخذ بأي مشروع تعديل. وقد تحولت المادة (17) من مشروع الإتفاقية العامة إلى المادة (20) من الصيغة النهائية للإتفاقية والتي أقرها المؤتمر، حيث قضت بأن «على الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى أن تُبحر طافية ورافعة علّمهَا حين تَكُونُ في البحر الإقليمي»، فماذا يستفاد من هذا النص؟ وما هي الملاحظات التي يمكن إدراوْها بشأنه؟

بداية أقول بأن الملاحظة المبدئية تكمن أولاً في اختلاف صيغة المادة (20) من الإتفاقية العامة عن صيغة الفقرة (6) من المادة (14) من اتفاقية حنيف للبحر الإقليمي، حيث أوردت المادة (20) إضافةً تكمن في عبارة "والمركبات الغاطسة الأخرى" *"autres véhicules submersibles"*، وهي عبارة لم تتضمنها الفقرة (6) من المادة (14) من اتفاقية حنيف. وقد استحدث المؤتمر الثالث هذه العبارة استجابةً لاختلاف الاقتراحات التي تقدمت بها الدول<sup>(2)</sup> مراعاةً لما بلغه أو سيبلغه التطور التكنولوجي في إمكانية صنع مركبات غاطسة ليس لها بالضرورة خاصية الغواصات، وقد لا يكون تخصيصها للأغراض العسكرية لأن هذه الأخيرة هي الخاصية التي اعتمد عليها مؤتمر حنيف كثانية لإقرار نص الفقرة (6) من المادة (14)، فبمماذا سيواجه هذا المؤتمر مركبات غاطسة يمكن تخصيصها مستقبلاً للحوافن العلمية أو التجارية حتى.<sup>(3)</sup>

أما الملاحظة الرئيسية التي وقف عندها كلُّ الشرّاح بمناسبة المادة (20) من الإتفاقية العامة، فهي تكمن في إثارة التساؤل التالي: لماذا ورد مرور الغواصات طافية ورافعة علّمهَا في مادة مستقلة

<sup>١</sup> وقد جاء النص الذي اقترحته مجموعة الدول العربية لتعديل المادة (17) المذكورة أعلاه بناءً على اقتراح لجنة خبراء العرب لقانون البحار خلال اجتماعها بتونس في جوان 1976، وقد قدمته الدول العربية إلى رئيس اللجنة الثانية للمؤتمر كمشروع غير رسمي. أنظر كلام من : د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 145 ، الخامش، وكذا: د.عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 203.

<sup>2</sup> والملاحظ عن اقتراحات الدول بشأن "المركبات الغاطسة الأخرى" فإما قد وردت في جملة المشاريع التي ذكرها أعلاه فيما سبق وتناولت موضوع مرور الغواصات، كالمشروع الذي تقدمت به فيجي إلى اللجنة الثانية الفرعية للجنة قاع البحار بتاريخ 19/7/1973 والذى أعادت اقتراحه أمام اللجنة الثانية للمؤتمر الثالث في مشروعها المقدم في 23/7/1974، كما ورد أيضاً في مشروع بريطانيا لـ 3 في المادة (20) منه، ورد أيضاً في المادة (3) من المشروع المشترك الذى تقدمت به كل من ماليزيا، المغرب، عمان، واليمن في 22/7/1974 ، وكذلك المشروع المشترك الذى تقدمت به كل من بلغاريا، ألمانيا الديمقراطية، بولندا، الاتحاد السوفياتي، بتاريخ 29/7/1974 في المادة (16) منه. راجع الصفحة 518-519 من هذه الأطروحة.

<sup>3</sup> راجع : L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P 258, 259.

- وهي المادة (20)- عن المادة التي تضمنت الشروط الموضوعية حصرياً لبراءة المرور وهي الفقرة (2) من المادة (19) من الإتفاقية العامة؟ أو بعبارة أخرى، إذا كانت المادة (19) في فقرتها الثانية قد أوردت شروطاً حصرية إذا أقدمت السفينة على ارتكاب أي منها اعتبر مرورها غير بريء؛ وهذه الشروط، هي التي وردت في البنود الـ 12 من الفقرة الثانية من المادة (19) والتي ليس من بينها شرط الطفّو ورفع العلم على مرور الغواصات، وإنما ورد هذا الشرط في مادة مستقلة هي المادة (20)، فهل يمكن القول بأن حكم هذه المادة الأخيرة متضمّن نص الفقرة (2) من المادة (19)، وأن غطس الغواصات أثناء مرورها بالبحر الإقليمي يؤدّي إلى نفي البراءة عن مرورها؟<sup>(1)</sup>

وبالفعل، فإن تساؤل الفقهاء هذا مؤسّسٌ وفي محله وهذا بالنظر إلى مقارنة أحكام إتفاقية حنيف حول البحر الإقليمي ذات الصلة بالمرور البريء وشروطه بنظيرتها الإتفاقية العامة في هذا الموضوع كذلك.

ذلك أن اتفاقية حنيف حول البحر الإقليمي قد عالجت براءة المرور في مادة واحدة هي المادة (14) منها بفقراتها ككل؛ حيث خصصت الفقرة (4) منها إلى شرط عدم الإضرار بالسلام وحسن النظام وسلامة الدولة الساحلية؛ وتناولت الفقرة (5) منها مرور سفن الصيد ووجوب مراعاتها لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية؛ ثم جاءت الفقرة (6) والأخيرة من هذه المادة دائماً لتقتضي بأن "على الغواصات أن تسير فوق سطح الماء وأن ترفع علمها" مما يفيد في نهاية المطاف، أن جميع فقرات المادة (14) منسجمة مع بعضها، وأئمّا كلّها، تتضمن شروط براءة المرور بما فيها الفقرة السادسة المشار إليها آنفاً؛ ومن ثم، فلا توجد أي صعوبة في استخلاص أن مرور الغواصات تحت الماء - وفق نص حنيف - ينفي عنها براءة مرورها شأنه في ذلك شأن باقي الشروط الواردة في الفقرات الأخرى لهذه المادة. أما عن الإتفاقية العامة، فإن الوضع مختلف. فشروط البراءة قد وردت في الفقرة الثانية من المادة (19) بصفة حصرية كما رأينا، وليس من بينها شرط الطفّو ورفع العلم بالنسبة إلى الغواصات، ثم جاءت المادة (20) من جهتها لتلزم الغواصات بشرطِ الطفو ورفع العلم عند مرورها؛ فهل من الجائز القول بأن المادة (20) تتضمن شروطاً إضافية لبراءة المرور يمكن إلحاقة بها المادة (19)؟ فلماذا إذن تم فصلهما؟ وهل يعتقد مُعتقد أن مندوبي المؤتمر الثالث قد فاهم ذلك لاسيما إذا وضع في الحسبان ثقل وأهمية المرور البريء والمناقشات التي جرت بشأنه أثناء هذا المؤتمر والتي استعرضتها فيما سبق.

ولتوسيع هذه الفكرة بصورة أكثر، يمكن إحلال فرضية بسيطة لذلك. فلو طُرح السؤال التالي: ماذا لو مرّتْ غواصة غطساً ولم ترفع علمها أثناء احتيازها البحر الإقليمي، هل نقول أن

- T.Treves. « La navigation ». Op.Cit., P768.

<sup>(1)</sup> راجع كلام من :

- L.Lucchini, M.Voelckel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P 259.  
- J.P.Pancracio. Op.Cit., P93

مرورها غير بريء؟ وقد يحيب بحثٌ بالإيجاب فنقول حينئذ: لماذا إذن، جاءت المادة (19) ببنودها الحصرية الإثنين عشر؟ ولماذا جاءت المادة (20) منفصلة، وما الفائدة العملية من ذلك، وما كلف المؤتمر لو أضاف حكم هذه المادة الأخيرة فألحقها كبند من بنود المادة (19) فيكون عدد هذه البنود ثلاثة عشر بندًا ببساطة عوض إثني عشر؟ وقد يحيب بحثٌ عن السؤال الأول بالتفني، فنقول: لماذا جاءت المادة (20) أصلاً، وما حكم الغواصة الغاطسة إذن؟

إن عملية الفصل بين المادتين تؤدي فعلاً إلى هذه الفرضيات، بل وإلى مفارقة لا يعرف حلّها إلا المؤتمر الذي تبني صياغة هذه المواد بناءً على خلفيات هو يعلمها.

ويعلّم بعض الفقه في تبريره لضمّ شرطي المادة (20) - أي الطفو ورفع العلم - إلى شروط براءة المرور في مدلولها العام، على الحادث الدبلوماسي بين السويد والإتحاد السوفياتي والذي حصل في عام 1981. ذلك أن السويد تعرضت لانتهاكات متواصلة للياكلها الإقليمية من طرف الغواصات السوفياتية منذ عام 1976 إلى درجة أن سلطاتها حذرت أنها أعطت أوامرها لقواتها المسلحة بضرب آية غواصة تمر غطسا دون سابق إنذار. وفي 27 أكتوبر من عام 1981 قامت الغواصة السوفياتية "Wiskey 137" بعملية توقف ورسوٌ تامٌ على حافة جرف على قاع البحر على مقرابة 5 كيلومترات من الساحل السويدي، وقد استنكرت السويد هذا التصرف بشدة إلى درجة اشتراطها الإخطار المسبق الإيجاري وال رسمي على مرور السفن الحربية مبررة ذلك على أساس أنها ستكون دولة حيادية. كما وقد عمّدت السويد إلى إرسال مذكرة إلى الحكومة السوفياتية تعتبر فيها أن ما أقدمت عليه هذه الأخيرة هو إخلال خطير بالقواعد المنطبقة على الإقليم السويدي والمنظمة له، فضلاً عن اعتباره "مارسةً لنشاط غير مشروع وفقاً للقانون الدولي"، وأن هذه الغواصة إذ وصلت إلى المياه الداخلية السويدية، فإنها تكون قد قطعت بحرها الإقليمي غطساً. وقد قدمت الحكومة السوفياتية إزاء هذا الإحتجاج اعتذارها رسمياً.<sup>(1)</sup>

في اعتقادي أن هذا الحادث الدبلوماسي لا يمكن التعويل عليه كعمل دولي أو ممارسة لاحقة يمكن من خلالها فهم ما غمض بشأن فصل كل من حكم المادة (20) عن نطاق حكم المادة (19) وهذا لسببين: أولهما، أن الإتفاقية العامة لم يتم اعتمادها بعد بالنظر إلى تاريخ هذا الحادث؛ وثانيهما، أن الحادث تجاوز مجرد غطس الغواصة في البحر الإقليمي إذ عمّدت هذه الغواصة السوفياتية إلى التوقف التام والرسو فوق قاع المياه الداخلية وهذا الأمر هو الذي أوصل السويد إلى تلك الدرجة من

<sup>(1)</sup> انظر وقائع هذه القضية في : J.P.Pancracio. Op.Cit., P93 وكذا: د. غسان هشام الجندي، الواقع المدثر في قانون البحار، المراجع السابق، ص 34.

الإحتجاج. وفي مقابل ذلك، فإن هناك حادثا دبلوماسيا آخر يقرر حكما معاكسا لما ورد في الحادث الدبلوماسي السابق.

ذلك أنه قد حدث وأن تغلغلت بعض الغواصات الجمهولية الهوية عام 1982 معمورة تحت سطح مياه خليج "تارونت Tarente"، وهو خليج يقع منذ عام 1977 داخل خطوط الأساس المستقيمة التي يقاس منها عرض المياه الإقليمية الإيطالية مما يجعل من هذا الخليج مياه إقليمية وداخلية لهذه الدولة. وإزاء هذا المرور الغامض، لم تعمد الحكومة الإيطالية في مواجهة هذه الغواصات إلى أي تدابير عسكرية أو قسرية. وفي مسألة لوزير الدفاع الإيطالي من قبل البرلمان عن هذا المسلك، كانت إجابة الوزير بأنه لا يمكن اللجوء إلى استعمال القوة ضد هذه الغواصات إلا إذا صدر عنها نشاط عدواني غير قابل للشك أو ظهر من نشاطها بشكل قاطع، أنها تقصد الإضرار بالدفاع الإيطالي، غير أن ما ظهر هو أن هذه الغواصات لم تشكل أي تهديد حقيقي لإيطاليا.<sup>(1)</sup>

والظاهر عندي أن إجابة وزير الدفاع الإيطالي تنسجم تماما مع المقوله الذائعة للفقيه "فيتزموريس Fitz maurice" التي أوردها عند تعليقه على الفقرة (6) من المادة (14) من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي حين ذكر بأن "الغواصة التي تقطع البحر الإقليمي غاطسة ولا تُظهر علمها يمكن أن تكون على غير حالة المرور البريء، ولكن ذلك لا يستقيم بحد كونها غاطسة أو أنها لم تُظهر علمها".<sup>(2)</sup>

وقد سار الفقه فعلا - بما فيه المعاصر - على أعقاب هذه المقوله حتى بالنسبة لاتفاقية العامة، بل وتنطبق على هذه الأخيرة بصورة أكبر. ذلك أن الدول قد طالبت فعلا أثناء المؤتمر الثالث بفصل مرور الغواصات ووضعه في إطار مستقل، غير أن خلفيات هذا الفصل لا تظهر جلية خالل هذا المؤتمر.<sup>(3)</sup> ومع ذلك، فإني أعتقد أن مرجع ذلك هو اقتراح كل من فيجي وبريطانيا بجعل مرور الغواصات غطسا أو طافية مرهونا بإرادة الدولة الساحلية ولا علاقة له بالقواعد العامة للمرور البريء. وصحيح أن مشروع كل من هاتين الدولتين لم يكتب له النجاح سيما مع حذف عبارة "ما لم ترخص لها الدولة الساحلية بغير ذلك" من نص المادة (17) من مشروع اتفاقية العامة والذي تحول فيما بعد إلى نص المادة (20) موضوع الحديث<sup>(4)</sup> ، إلا أن بصماته تبدو واضحة من خلال فصل

<sup>(1)</sup> راجع وقائع هذه القضية في: T.Treves. « La navigation ». Op.Cit., P769, 770.

<sup>(2)</sup>

« Le sous-marin qui traverse la mer territoriale en immersion ou sans montrer son pavillon peut ne pas être en passage inoffensif, mais cela ne s'avérera pas du fait qu'il est en immersion ou qu'il ne montre pas son pavillon. » V; Ibid, P 769.

<sup>(3)</sup> راجع: د.عادل أحمد الطائي، المراجع السابق، ص.62.

<sup>(4)</sup> وقد سبق الحديث عن هذا الموضوع. راجع الصفحة 520 من هذه الأطروحة

المادة (20) عن المادة (19)، بحيث ستكون النتيجة أن مرور الغواصة غطسا خلال البحر الإقليمي ومن دون أن تظهر علمها لا يشكل في حد ذاته إعداما لبراءة المرور إلا إذا اقترن ذلك بنشاط من النشاطات المخضورة التي تضمنتها بنود الفقرة الثانية حصريا من المادة (19). وفي غير هذه الحالة، يبقى تقدير ذلك للدولة الساحلية في أن تطلب من الغواصة أن تطفو على السطح وأن تظهر علمها أو أن تتغافل عن ذلك إذا قدرت هذه الدولة أن هذا المرور لا ينطوي على أي تهديد لأمنها ولا يقترن بأحد النشاطات الواردة في المادة (19)، وهذا ما يستشف ضمنا من تصريح وزير الدفاع الإيطالي في الحادث الدبلوماسي المشار إليه، وكذلك من مقوله "فيتزموريس" السابقة، كما أيد الفقه الدولي هذا الرأي أيضا<sup>(1)</sup> وبذلك يكون الإقتراحان الفيجي والبريطاني، قد تسللا فعلا إلى نصوص الإتفاقية العامة بطريقة بسيطة تكمن في فصل هذه المادة عن تلك من بعد أن لم يستجب المؤتمر لاقتراحهما، هذا على الرغم من افتراضي الشخصي بأن هذين المشروعين، ومن بعدهما فصل المادتين (20) و (19) كان بدعم آخر يتجسد في القوى البحرية الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وهو يهدف إلى تكين غواصاتها من المرور غطسا خلال البحار الإقليمية دون أن يكون لذلك تأثير على طابع البراءة في هذا المرور.

ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لهذه النتيجة التي سعى المؤتمر إليها من خلال فصله للمادة (20) عن المادة (19) من شأنه أن يثير بعض المتابعة. ذلك أن قيام الغواصة أثناء مرورها خلال البحر الإقليمي بعملية الغطس مصحوبة بنشاط مخضور من نشاطات المادة (19) لا شك في أنه ينفي عن هذه الغواصة براءة مرورها، وهي النتيجة المساوية لقيام هذه الغواصة بهذه النشاطات المخضورة حتى ولو كانت طافية وراغعة علمها إذ تندم براءة مرورها في الحالتين معا؛ وبخلاف ذلك، فإن المرور غطسا ورفض إظهار العلم يبقى تقدير براءته للدولة الساحلية، ومن هنا، تظهر إشكالية اختلاف التقدير تبعا لذاتية الدول ومصالحها؛ إذ في الوقت الذي قد تتغافل دول عن طريقة هذا المرور إذا لم تر فيه إضرارا بأمنها فترى بأن الأنسب هو وجوب لفت انتباه الغواصة أو دولة علمها بالطرق الدبلوماسية إلى أن مثل هذا المرور مخالف للقانون الدولي طبقا للمادة (20) من الإتفاقية العامة إذا تمكنت دولة الساحل من تحديد هويتها. وفي المقابل، فإنه يمكن لدول أخرى أن تتعرض للغواصة إنما بإغراقها أو اقتيادها إلى الميناء إذا تمكنت من ذلك<sup>(2)</sup> تطبيقا لنص المادة (25) التي تقضي في فقرتها الأولى بأن : «1- للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي الخطوات اللازمة لمنع أي مرور لا يكون بريئا».

<sup>(1)</sup> راجع في شأن هذا الموضوع ونظرة الفقه إليه كلام من :  
 - T.Treves. « La navigation ». Op.Cit., P769.  
 - L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P 259.  
 - J.P.Pancrario. Op.Cit., P93.

<sup>(2)</sup> راجع : T.Treves. « La navigation ». Op.Cit., P770.

ومع ذلك، فإن الفقه الدولي قد أجمع على جملة من التدابير الضرورية لمواجهة هذه المفارقة. ذلك أنه يحق أولاً للدولة الساحلية في حالة مواجهة غواصة غاطسة في البحر الإقليمي أن تطلب إليها تحديد هويتها وطريق ملاحتها، ولها أن تطلب منها ضرورة طفوها على سطح البحر وإظهار علمها مراعية في ذلك الظروف الجوية وتضاريس المنطقة فيما إذا كانت تسمح بذلك أو لا تسمح. ثم إن للدولة الساحلية أيضاً، وفي حالة رفض الغواصة الإمتثال لطلبات هذه الدولة السابقة، أن تتخذ خطوات معقولة لحمل الغواصة على الطفو بما فيها استعمال متفجرات قريبة منها كوسيلة إنذار لإعلامها بضرورة طفوها على السطح. وفي حالة ما إذا لم تنجح كل هذه التدابير في حمل الغواصة على الإمتثال لطلبات الدولة الساحلية، فإنه يصبح من السهل الإقرار بعدم براءة هذا المرور من أساسه، ويُؤتَّجَّاً بعد ذلك إلى ما تقرره عادة التشريعات الوطنية المتعلقة بالبحرية العسكرية القاضية باستعمال القوة ضد هذه الغواصة من بعد أن يتم تصنيفها عادة وفي مثل هذه الحالات، ضمن حكم "الدخلاء" *Intrus*.<sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> راجع في شأن هذا الموضوع كلا من :

- L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». *Op.Cit.*, P 259.
- J.P.Pancracio. *Op.Cit.*, P93, 94.

وللتذكير، فإن هذه التدابير منصوص على مثلها في المرسوم رقم 11/01 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد لا سيما في المادتين (95) و(96)، وقد سبق التعرض لها في العنصر المخصص للوجود الحكمي. راجع ص 401 من هذه الأطروحة.

## المبحث الثالث

# الوضع القانوني للسفن النووية والسفن ذات الحمولة الخطيرة أثناء المرور البري

## المطلب الأول

### صور العمل الدولي في تعامله مع السفن النووية قبل المؤتمر الثالث حول قانون البحار

بالرغم من وجود عدد من الاتفاقيات الدولية<sup>(1)</sup> التي سبقت المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول قانون البحار المنعقد بجنيف عام 1958 والتي انصب اهتمامها بموضوع تلوث البيئة البحرية، إلا أن مؤتمر جنيف لم يُعرِّف هذه السفن اهتماماً كبيراً، ولم يحظ موضوع السفن النووية أو التي تحمل بضائع خطيرة بالإهتمام إلا بعد أن شهد العمل الدولي استعمال سفن حربية وتجارية تعمل بالطاقة الذرية في أعقاب مؤتمر جنيف، حيث أبدت الدول مخاوفها من السماح لهذه السفن بالمرور عبر البحر الإقليمي دون قيد أو شرط بالنظر إلى ما يمكن أن تشكله هذه السفن من أحاطر قد يكون منشؤها أضرار تتعرض لها وما ينجرُ عن ذلك من تلوث ببيئة البحرية وبسلامة الدولة الساحلية، وهو تلوث مختلف عما كان معروفاً من ذي قبل وقد لا تستطيع هذه الدول دفعه.

وفي عام 1975، وفي ملتقى دولي حول قانون البحار والقانون النووي،<sup>(2)</sup> استعرض عدد من الخبراء أهمية استخدام الطاقة النووية من قبل السفن الحربية والتجارية وما يمكن أن يتحققه هذا الحقل الجديد من مزايا وأفضليات، وما يمكن أن ينجرّ عنه من حوادث وأحاطر كذلك. وفي هذا الإطار، فقد ذكر "سونغينيتي A.Sanguinetti" في تعليمه للجوء إلى استخدام الطاقة الذرية في تسخير السفن الحربية، أن ذلك مرجعه التخطيط الإستراتيجي العسكري الشامل الذي يهدف أولاً إلى تعزيز الحضور والتواجد السريع، وثانياً إلى إطالة أمد البقاء والحضور لمنشآت بحرية عسكرية ضخمة

<sup>(1)</sup> مثل اتفاقية واشنطن لعام 1926 لمنع تلوث البحار الناجم عن السفن، ومعاهدة 1935 التي تقدمت بمشروعها لجنة حبراء عصبة الأمم، واتفاقية لندن لعام 1954 حول حماية البحر من التلوث بالزيت ومشتقاته والتي رافقت مؤتمر جنيف لعام 1958 حول قانون البحار وتم تعديليها فيما بعد عام 1962 وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. أظر الصفحات 138-139 من هذه الأطروحة.

<sup>(2)</sup> وهو الملتقى المنعقد بباريس بين 12 و 13 جوان 1975 تراثنا مع المؤتمر الثالث حول قانون البحار وكان تحت إشراف كل من مركز دراسات وأبحاث القانون الدولي "CERDI" ومركز دراسات قانون الطاقة الذرية "CEDEA"، وقد ضم عدداً من الأساتذة والخبراء في هذا المجال، وصدرت آراؤهم ومقالاتهم في المراجع التالي:

«Droit nucléaire et droit océanique». Colloque 12-13 Juin 1975. Recherches Panthéon sorbonne. Université de Paris I. Edition Economica, paris, 1977.

كوسيلة من وسائل الإستعراض العسكري إبان الأزمات أو بغية التدخل؛ وهي استراتيجية سعت إليها الولايات المتحدة أول الأمر وأظهرت فعاليتها في المقدرة على رفع البارج الضخمة التي تتجاوز 8000 طن بما يجعلها في مكنته من التحرك والمناورة بسرعة كبيرة ولأطول مدة ممكنة. أما عن الغواصات، فقد عالجت الطاقة الذرية عيوبها التقليدية التي كانت تمثل في اللجوء إلى الغوص لفترة قصيرة وتضطر في أكثر الأحيان إلى اللجوء إلى السطح، في حين، فقد مكّنها استخدام الطاقة الذرية من الغوص لمدة غير محدودة مع محافظتها في نفس الوقت على قدرتها على السير تحت الماء بسرعة كبيرة مما يجعلها قادرة على مطاردة أي منشأة بحرية عسكرية أو العكس من ذلك، أن تتمكن من تفادي أي مطاردة لها من قبل سفن أو غواصات معاذية.<sup>(1)</sup>

وفضلاً عن استخدام الطاقة النووية في السفن الحربية والغواصات، فإن العمل الدولي قد شهد استغلال سفن بحرية تعمل بالطاقة النووية أيضاً، حيث بدت معالها مع فترة السبعينيات كما سوف نرى، ثم بدت الحاجة ملحة إليها وشهد سوق النقل الدولي البحري ومؤسساته تنافساً عليها في الدول الكبرى مع بداية السبعينيات لاسيما بعد حرب البترول العربي والحضر الجزائري لتصديره.<sup>(2)</sup>

وقد ظهرت فاعلية السفن التجارية التي تعمل بالطاقة النووية أيضاً، بقدرها على التجاوب مع سوق النقل الدولي البحري للبترول وغيره بظهور ناقلات النفط والغاز والمعادن (Pétrolier, Methanier, Minéralier...) بما يصل إلى حمولة 500.000 طن للسفينة، وهو رقم قياسي تعجز ناقلات النفط التقليدية - رغم ضخامتها - عن الوصول إليه، فضلاً عن استحداث سفن حاويات Porte-Conteneurs عملاقة مكّنّتها الطاقة النووية من وسائل دفع قوية بسرعة كبيرة وبحمولة فائقة. وقد بررت الولايات المتحدة الأمريكية اللجوء إلى استخدام السفن التجارية التي تعمل بالطاقة النووية فضلاً عما سبق، بتتأمين وضمان توينها بالطاقة وعدم الاعتماد على الموانئ الأجنبية في ذلك أثناء رحلتها كما هي حال السفن التقليدية؛ وثانياً، بالتقليص قدر الإمكان من تلوث البيئة البحرية الناجم

<sup>(1)</sup> راجع في خصائص السفن الحربية التي تعمل بالطاقة الذرية :

Antoine Sanguinetti (Vice Amiral d'Escadre). « Le Navire de guerre à propulsion Nucléaire ». *Droit Nucléaire et droit Océanique*. Colloque. Op.Cit., P3-13.

<sup>(2)</sup> للإشارة، فإن حرب البترول لعام 1973 قد ساهمت بطريقة أخرى غير مباشرة في الإعتماد على الطاقة النووية كبديل للبترول وغيره من الطاقة مما زاد من حدة الإقبال عليها ثم تراجعت الدول المصنعة عن ذلك بالنظر إلى تكاليفها وأخطارها. ومع ذلك، فقد تم تعزيز بعض الأساطيل الناقلة بالطاقة النووية لتأمين أكبر قدر من البترول وغيره لصناعة هذه الدول، وهو ما ظهر جلياً من البرنامج الذي طلب إعداده كل من رئيس الحكومة الفرنسي وزیر النقل من طرف الأمانة العامة للبحرية التجارية الفرنسية بإعداد سفينة تجارية تعمل بالطاقة النووية ابتداء من عام 1978 وإدراجها ضمن الأسطول التجاري الفرنسي. راجع :

« Le navire de commerce nucléaire ». *Exposé-dialogue de Philippe POIRIER d'ANGÉ D'ORSAY (Délégué Général du Comité Central des Armateurs de France) et Jean - Louis ANDRIEU (Directeur Général-adjoint de la Société Technicatome)*. *Droit Nucléaire et droit Océanique*. Colloque. Op.Cit., P16.

عن تصريف الزيت وفضلات التشغيل في الطريقة التقليدية التي تعتمد عليها السفن التجارية غير النووية.<sup>(1)</sup>

وبعد هذا الإستعراض المختصر لخصائص السفن التي تعمل بالطاقة النووية أعود إلى المعالجة القانونية لتحديد الوضع القانوني لهذه السفن.

يرجع انشغال المجموعة الدولية بوضع مرور السفن التي تعمل بالطاقة النووية إلى بداية الملاحة النووية في الستينيات؛ وقد أظهر عدد من الفقهاء قصور اتفاقيات جنيف لعام 1958 عن تحديد وضع ومرور هذه السفن لاسيما الحرية منها فيما إذا كانت مشمولةً هي الأخرى بحق المرور البريء الذي سمحت به المادة (14) من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي من دون قيد أو شرط، أو أنها يجب أن تخضع لنظام آخر مختلف عن غيره من النظم المقررة لما سبقت دراسته من السفن، يكون أكثر أمّا وصرامةً، وتلك الدولة الساحلية بموجبه سلطة تقديرية غير محدودة في مواجهة مرور ودخول هذه السفن إلى مياها الإقليمية وموانئها.<sup>(2)</sup>

ويبدو أن العمل الدولي عقب مؤتمر جنيف لعام 1958 قد أظهر بالفعل - عند تعامله مع الملاحة البحرية النووية - مخاوفه وتحفظه من مسألة مرور السفن التي تعمل بالقوة النووية؛ وقد تجسد ذلك في الإعتقاد الذي طبع ذهنية العمل الدولي بمسامة الأخطار التي تحدثها هذه السفن، حيث سارع المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقية بروكسل حول مسؤولية مشغل السفن النووية لـ 25 ماي 1962 التي - ورغم أنها لم تعالج موضوع المرور البريء لهذه السفن - إلا أنها اهتمت بصورة رئيسية بالمسؤولية المدنية المتعلقة بالإضرار الناجمة عن استغلال هذه السفن. وجدير بالذكر، أن الولايات المتحدة قد عارضت تطبيق هذه الاتفاقية على السفن الحربية فلم تفلح، وامتنعت عن التصديق عليها لأجل ذلك.<sup>(3)</sup>

كما تسجد تحفظ العمل الدولي أيضاً من مسألة مرور السفن النووية في عدم قبول دخول أو مرور السفن النووية إلى مياه الدول الإقليمية إلا بناء على اتفاقيات مسبقة يتم بموجبها تحديد شروط وكيفيات هذا المرور أو الدخول إلى الموانئ، وهو الموقف الذي ظهر على ساحة العمل الدولي أول الأمر عقب رفض السلطات الدانماركية السماح للغواصة الأمريكية النووية "Skate" بالرسو في ميناء كوبنهاغن عام 1958.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> وقد ظهر تبیر الولايات المتحدة هذا عام 1974 من خلال تصريحين: صدر أحدهما عن الإدارة البحرية الأمريكية على لسان "M. Levine" ، والثاني عن رئيس لجنة الطاقة الذرية السيد "Dixy Lee Ray".<sup>Ibid, P18-19.</sup> أنظر :

<sup>(2)</sup> أنظر: د.عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص.44.

<sup>(3)</sup> أنظر: المرجع السابق، ص.45.

<sup>(4)</sup> Laurent.Lucchini, Michel.Voelkel. « Passage dans les eaux territoriales et séjour dans les ports du navire à propulsion nucléaire ». *Droit Nucléaire et droit Océanique. Colloque. Op.Cit., P 47.*

ومن أبرز الحالات التي شهدتها العمل الدولي في هذا الإطار، ذلك الإتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في 19/06/1964 بخصوص الناقلة النووية الأمريكية "Savannah" التي اشترط الترخيص المسبق لدخولها إلى المياه الإقليمية البريطانية وتفتيشها تفتيشاً مادياً في البحر الإقليمي، أعقبه إتفاق مبرم كذلك بين الولايات المتحدة وإيطاليا في 23 نوفمبر 1964 يقضي بإخضاع نفس السفينة إلى التدابير نفسها التي قضى بها الإتفاق السابق مع بريطانيا.<sup>(1)</sup> كما أبرمت الولايات المتحدة بشأن هذه السفينة عدداً آخر من الإتفاقيات حتى من قبل اتفاقياتها سالفتها الذكر مع بريطانيا وإيطاليا، أذكر منها اتفاق 29 نوفمبر 1962 بينها وبين ألمانيا الفيدرالية الذي اشترط الترخيص المسبق في المادة الثالثة منه، واتفاقها لـ 23 أبريل 1964 مع اليونان الذي حدد في مادته الثالثة الموانئ التي ترسو فيها "السفانا"، وهي المادة نفسها وبين الحكم كذلك وردت في الإتفاق بين الولايات المتحدة واسبانيا لـ 24 أبريل 1964. وجدير بالذكر أن معظم هذه الإتفاقيات، وإن تضع شروط الدخول والمرور والرسو، فإنها تخضع للسفينة لزيارة وتفتيش مادي يتجاوز مجرد تفحص أوراقها ليصل إلى تفحص سلامتها وتسرب الإشعاعات منها، وهو ما قبضت به المادة (5) من الإتفاق مع اسبانيا، والمادة (7) من الإتفاق مع اليونان، والفقرة (11) من الملحق الأول من الإتفاق مع بريطانيا.<sup>(2)</sup>

<sup>1)</sup> Annexe1, Pr 1<sup>er</sup>: « ...entry of N.S Savannah into any port in united kingdom territory shall be subject to the prior approval of the government of united kingdom. ». Voir ; Saad-Eddine. Samar. « The right of entry into maritime ports ». Op.Cit., P52.

أنظر كذلك فيما ذكر أعلاه:

- Abdelwahab bekhechi. Op. Cit., P44  
 - L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P 260.  
 وللإشارة، فإنه حتى عام 1964 لم يكن يمتلك من الدول سفنا تعمل بالطاقة الذرية سوى الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيافي الذي كان يمتلك عام 1959 كاسحة الثلج "Lénine" متعددة بالسفينة "Arktika" التي تتجاوز مقدرة "Lénine" مرتين. وقد صرحت الدولتان خلال مؤتمر بروكسل المعقد في الفترة بين 17 إلى 29 أبريل 1961 والذي حضرته وفود 55 دولة بأنهما لن يوقعَا ولو يصادقا على اتفاقية بروكسل لـ 25 مايو 1962 حول المسؤولية المدنية لاستغلال السفن النووية. راجع في هذا الموضوع كلًا من:  
 - Werner Boulanger « La convention de bruxelles de 1962 sur la responsabilité civile et les accords OttoHahn ». Droit Nucléaire et droit Océanique. Colloque. Op.Cit., P 33.  
 - L.Lucchini, M.Voelkel. « Passage dans les eaux territoriales et séjour dans les ports du navire à propulsion nucléaire ». Op.Cit., P 39.

وانظر كذلك: د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص149 ، الخامس.

<sup>2)</sup> وللإشارة فإن الولايات المتحدة الأمريكية أبرمت مع اليابان بخصوص السفينة "Savannah" اتفاقاً عام 1964 يتميز بعرونة كبيرة في قبول هذه السفينة بموانئها، وقد اتبع هذا الإتفاق بتبادل مذكرة دبلوماسية بتاريخ 23 و28 أوت 1964 يقر بانصراف الحكم ذاته على السفن والغواصات الحربية النووية الأمريكية التي أصبح لها حق الدخول إلى الموانئ اليابانية، غير أن هذه التدابير قد ألغى العمل بها في جوان 1968. راجع بخصوص الإتفاقيات المبرمة بين الولايات المتحدة وغيرها من الدول :

- L.Lucchini, M.Voelkel. « Passage dans les eaux territoriales et séjour dans les ports du navire à propulsion nucléaire ». Op.Cit., P 47, 49 ; et : T.Treves. Op.Cit., P768.

كما يعتمد الشرح في إقرار صور تحفظ العمل الدولي أيضا على حالة السفينة النووية الناقلة الألمانية "Otto hahn" التي أدخلت إلى مجال النقل البحري لنقل المعادن أولا، بين الموانئ النرويجية والنيرلندية والبلجيكية. وقد عُرف أول اتفاق يشترط الترخيص المسبق لمرور ودخول هذه السفينة بين ألمانيا وهولندا في 28/10/1968 ، كما عالج صور المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار هذه السفينة. وقد عمدت ألمانيا الفيدرالية بعد هذا الإتفاق، إلى اتفاقيات ثنائية مماثلة لتمكين سفينتها من المرور والدخول، تمت بينها وبين كل من البرتغال، ليبيريا، الأرجنتين والبرازيل في الفترة الممتدة بين 1969 و 1971 ودخلت كلها حيز التنفيذ عام 1974 ؛ كما تمكنت ألمانيا أيضا من تسهيل مرور ودخول سفينتها هذه بإجراءات أقل تعقيدا لا تصل إلى درجة الإتفاقيات بل مجرد تبادل المذكرات الدبلوماسية وهو ما حصل فعلا بينها وبين المغرب حيث وصلت "Otto hahn" إلى الدار البيضاء وميناء الصافي لنقل الفوسفات عام 1970. وفي نفس السنة وبنفس الطريقة كذلك، دخلت إلى ميناء "بندر عباس" الإيراني، ثم تالت هذه التراخيص بالإكتفاء فقط بتبادل المذكرات الدبلوماسية بين ألمانيا وبين عدد معتبر من الدول حتى من قبل أن تدخل الإتفاقيات الأولى السالف ذكرها حيز التنفيذ.<sup>(1)</sup>

وفي ضوء المعطيات السابقة يمكن القول، بأن الفقه لم يجد صعوبة في استخلاص تحفظ العمل الدولي بشأن وضع ومرور هذه السفن النووية دون قيد أو شرط، وهذا بالنظر إلى الإتفاقيات التي نظمت دخول كل من "Otto hahn" و "Savannah" ، والتي اشترط جميعها ترخيصا مسبقا وتحديدا للمرات والموانئ التي ترسو فيها هذه السفن؛ فضلا عن القيام بزيارات تفتيش مادي تتجاوز تفحص أوراقها إلى حد معاينة مقاييس السلامة فيها حفاظا على الصحة والبيئة والنظام العام من الخطأ، وفي كل هذا سوابق أطرد العمل الدولي على انتهاجها منذ بدء الملاحة النووية إلى أن أصبحت مبادئ

<sup>(1)</sup> ومن هذه الدول التي رخصت للسفينة "Otto hahn" بالمرور والدخول بالإكتفاء بتبادل المذكرات الدبلوماسية ذكر كلاما من : غانا، موريتانيا، السنغال، سيريرا ليون "Sierra león" ، الطوغو، تونس، جنوب إفريقيا، كولومبيا، البيرو، فينزويلا، جامايكا، ترينيداد وتوباغو. راجع في هذا الموضوع كلاما من :

- Werner Boulanger. Op.Cit., P 34, 35.
- L.Lucchini, M.Voelkel. « Passage dans les eaux territoriales et séjour dans les ports du navire à propulsion nucléaire ». Op.Cit., P 42.
- Abdelwahab bekhechi. Op. Cit., P44

وكذلك: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 149، الخامس.

وللإشارة، فإن اليابان هي الأخرى قامت باستغلال السفينة التجارية النووية "Mutsu" مع نهاية السبعينيات غير أنها لم تفلح في الوصول إلى النجاح الذي حققه "Otto hahn" الألماني بسبب بعض الأعطال التقنية التي واجهتها ومناهضة الرأي العام الياباني لها، وقد وصفها البعض بأنها قد حللت بها "اللعنة" أو أنها "السفينة الشيطان" بقائها يحجب البحر من دون أن يُسمح لها بالدخول إلى أي ميناء إلى أن استقرت في ميناء تسجيلها باليابان.

« Le Mustsu a erré en mer comme une navire fantôme qu'aucun pays n'acceptait d'accueillir ». L.Lucchini, M.Voelkel. « Passage dans les eaux territoriales... ». Op.Cit., P 40.

مكرسة تضاف إليها سوابق أخرى تقابلها وتقع كدها، كرفض تركيا دخول السفينة "Savannah" إلى موائلها عام 1965؛ هذا فضلاً عن التشريعات الداخلية للدول التي تقيد دخول هذه السفن بشروط مسبقة كما هي حال فرنسا بموجب قانونها رقم 65-956 لـ 12 نوفمبر 1965 المتعلق بالمسؤولية المدنية لمستولي السفن النووية<sup>(1)</sup>، مضافاً إليها الإخطار المسبق الذي قضى بموجوبه "نموذج الاتفاques" الموضوع من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع مطلع السبعينيات<sup>(2)</sup>، أو الترخيص المسبق الوجوبي الذي أوردته اتفاقية حماية الحياة الإنسانية في البحر الموقعة في لندن في 17 يونيو 1960 في الفصل (VIII) منها والتي أولت اهتماماً - فيما اهتمت بتنظيمه من أحكام عامة تخص سلامة الأرواح - بتنظيم نقل البضائع الخطيرة وقواعد الأمان بالنسبة للسفن التجارية ذات المحرك النووي<sup>(3)</sup>، بالإضافة كذلك إلى الترخيص المسبق الذي استقر أيضاً في الفصل (VIII) من اتفاقية "سولاس Solas" لعام 1974.<sup>(4)</sup>

ومع ذلك، فإن الفقه الذي اقتباع بتحفظ العمل الدولي في مجال دخول السفن النووية إلى الموانئ إلاً باتفاقات خاصة مسبقة، قد ظل مختلفاً أو مشككاً في مسألة تقيد نفاذ هذه السفن إلى البحار الإقليمية من أجل مرورها مروراً بريئاً عرضياً فقط. فمن هذا الفقه من اعتمد على اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي لعام 1958 التي أباحت مادتها (14) المرور البريء لكل السفن بما فيها الحرية، فرأى بأن ذلك ينطبق كذلك على السفن النووية؛ ومن جهة أخرى، فقد رکز جانب آخر

<sup>(1)</sup> وقد تم تعديله بموجب القانون رقم : 68.1045 لـ 29 جوان 1968 والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 69.690 المؤرخ في 19 جوان 1969. وقد عدلت فرنسا عن طلب الترخيص المسبق بموجب هذا القانون من بعد اعتماد الصيغة النهائية للإتفاقية العامة عام 1982، حيث عممت إلى إصدار المرسوم المؤرخ في 5 جانفي 1982 ليلغى ما سبقه من أحكام بهذا المخصوص. وللإشارة، فإن إسبانيا حظرت كذلك مرور السفن التي تعمل بالطاقة النووية إلا بناء على ترخيص مسبق بموجب قانون رقم: 25 لـ 29 أفريل 1964 ولم يتم تعديله حتى من بعد اعتماد الإتفاقية العامة. أنظر كلًا من :

- L.Lucchini, M.Voelkel. « Passage dans les eaux territoriales... ». *Op.Cit.*, P 40.
- L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». *Op.Cit.*, P 262.
- T.Treves. *Op.Cit.*, P767.
- Yves Van der Mensbrugghe. « Le contrôle de certains navires entrant dans les ports maritimes de la communauté ou en sortant : État de la question. » *Droit de la mer. Études dédiées au Doyen Claude-Albert COLLIARD. Institut du Droit Économique de la Mer. Monaco.* 1992. P63.

<sup>(2)</sup> "Modèle pour les accords de visite de navires Nucléaires" مذكرة تفاهم بين الدولتين في إطار مجموعة من الخبراء الحكوميين بدعوة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1972 بمخصوص المسؤولية المدنية عن الطاقة الذرية. أنظر :

L.Lucchini, M.Voelkel. « Passage dans les eaux territoriales... ». *Op.Cit.*, P 42.

<sup>(3)</sup> دخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ في 26 ماي 1965، كما حضرت لتعديلاته عدة من قبل المنظمة البحرية الإستشارية الدولية. راجع بشأن هذه المعاهدة ص 126 من هذه الأطروحة وانظر في ما ذكر أعلاه: د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 149.

<sup>(4)</sup> راجع في هذا الموضوع كلًا من :

- L.Lucchini, M.Voelkel. « Passage dans les eaux territoriales... ». *Op.Cit.*, P 47.
- L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». *Op.Cit.*, P 260.

من الفقه على تلك الإتفاques الثنائية المبرمة بشأن السفينتين "Savannah" و "Otto hahn" واستخلص أنه بالرغم من وجود نصوص تقضي بحصول هاتين السفينتين على ترخيص مسبق وخصوصهما إلى تفتيشات مادية حتى في البحر الإقليمي للدول المتعاقدة، إلا أن ذلك لا يعني - في نظرهم - أن هذه الإتفاques تعالج المرور البريء للسفن النووية في حد ذاته، وإنما تعالج شروط ومقاييس السلامة ومدى توافرها في هذه السفن بغية السماح لها بالدخول إلى الموانئ؛ وشروط الدخول إلى هذه الأخيرة تتولاها الدولة الساحلية وفق لوائحها، وهو أمر لا نزاع فيه بل ومكرس في القانون الدولي، إذ تستطيع هذه الدولة أن ترفض هذا الدخول حتى على السفن التجارية متى لم تتوافر فيها تلك الشروط؛ ويبقى المرور البريء العرضي للسفن النووية إذن، غير واضح في هذه الإتفاques. ويترتب على ذلك التساؤل التالي : هل يحق للدولة الساحلية، حتى تلك المتعاقدة، أن تطلب ترخيصا مسبقا على مرور السفن النووية ببحرها الإقليمي أو أن يقرن مرورها هذا على اتفاques خاصة حتى من دون أن تكون لهذه السفن نية التوجه إلى المياه الداخلية أو الموانئ؟<sup>(1)</sup>

والحقيقة أن هذا الموضوع الذي لم يستطع الفقه حسمه ولا مؤتمر جنيف، قد رمى بقله كاملا على المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار لقربه الزمني منه، ولتزامنه كذلك من دخول بعض الإتفاques الثنائية بين ألمانيا وبعض الدول حيز النفاذ عام 1974 بخصوص سفينتها "Otto Symposium de hahn" وقد سبقت الإشارة إليها، هذا فضلا عن انعقاد ملتقي هامبورغ "hamburg" الدولي عام 1971 الذي قرر خيراًه بالدلائل العلمية سلامنة استخدام الطاقة النووية في تشغيل السفن ونجاعة المقاييس التقنية للأمان المتخذة فيها، بما يجعل في مكنته هذه السفن أن تتمتع بخصائص تدعوا إلى التعامل معها بدون مخاوف بيئية أو على صعيد الصحة أو النظام العام للدول الساحلية.<sup>(2)</sup> فبماذا واجه المؤتمر الثالث هذه السفن التي تعامل مع الطاقة النووية؟

<sup>(1)</sup> راجع كلا من : د.عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 44 و 45، وكذا :

L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P 260.

<sup>(2)</sup> وهو الملتقى المنعقد بهامبورغ بين 10 و 15 ماي 1971 وضم مجموعة من الخبراء والتقنيين في حقل الطاقة الذرية. أنظر :

L.Lucchini, M.Voelkel. « Passage dans les eaux territoriales... ». Op.Cit., P 39.

ولإشارة، فإن بداية الأشغال التحضيرية للمؤتمر الثالث قد عرفت إرهادات دولية تتعلق بال المجال الأمني والعسكري. بما فيها جانب التسلیح النووي، وكان البحر الإقليمي مسرحا لها. حيث أنه بعد مبادرة مالطا حول تخصيص قيعان البحار والمحيطات للأغراض السلمية وتشكيل اللجنة الفرعية للدراسة هذا الموضوع، تقدم الإتحاد السوفييتي باقتراحه الأول إلى هذه اللجنة في مارس 1968 طالبا نزع السلاح في المنطقة خارج حدود الولاية الإقليمية. وقد عرف هذا الموضوع اختلافا كبيرا بين الدول لا سيما في مسألة هذا الحظر ونزع السلاح بالنسبة للبحر الإقليمي بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، إلى أن تمكنت الجمعية العامة من المصادقة على معاهدة حظر النشاط العسكري في البحر الإقليمي. موجب القرار رقم (2260) الصادر في دورتها الخامسة والعشرين لـ 1970/12/7 ، لتدخل حيز التنفيذ عام 1971. راجع في ذلك: د.عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 49-57. ومن جهة ثانية، فإن الذي أثر كذلك على نطاق العمل الدولي قبيل انعقاد المؤتمر الثالث في مجال النقل البحري النووي كان مشاريع ومعاهدات المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن

## المطلب الثاني

### الوضع القانوني للسفن النووية والتي تحمل مواد خطرة في المؤتمر

#### الثالث حول قانون البحار والاتفاقية العامة

شهد المؤتمر الثالث حول قانون البحار مع انتلاق أشغاله مناقشات حادة واقتراحات مركزة على موضوع المرور البريء للسفن النووية، مما دلَّ على أن هذا الموضوع قد أخذ نصيبه من إهتمام الجموعة الدولية كموضوع مستقل ومتخصص على غرار موضوع السفن الحربية وما عرفه من مناقشات واختلاف؛ ثم توسيع المناقشات بعد ذلك فشملت مرور السفن التي تحمل سواء مواد نووية أو مواد أخرى خطيرة أو مؤذية<sup>(1)</sup> وما يمكن أن يُتخذ في مواجهتها من تدابير وإجراءات.

## الفرع الأول

### موقف المؤتمر الثالث من تقييد المرور البريء للسفن النووية وما في حكمها بالترخيص المسبق

أولاً) **تقييد المرور البريء للسفن النووية خلال مناقشات المؤتمر الثالث:** رأينا في بداية أشغال المؤتمر الثالث أو في ما عمدت إليه اللجنة الفرعية الثانية للجنة قاع البحار تحضيرا لهذا المؤتمر، أن هذا الأخير، وإذا عالج موضوع السفن الحربية وما تقدمت به الدول من اقتراحات ومشاريع تعصي بوجوب الحصول على الترخيص المسبق كشرط لمرور هذه السفن، قد صرف حكمها كذلك إلى السفن الحربية النووية وقد رأينا خلفيات ذلك،<sup>(2)</sup> ولم تكن هنالك حاجة لوجوب التفرقة بين السفن

مستغل السفن النووية. وقد سبقت الإشارة إلى أن المجتمع الدولي قد تمكן من إقرار اتفاقية بروكسيل لعام 1962 وعارضتها الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي، غير أن المجتمع الدولي قد عرف في تلك الفترة معاهدات مماثلة تتعلق بهذه المسئولية المدنية، مثل معاهدة باريس لـ 29 جويلية 1960 حول المسئولية المدنية في مجال استخدام الطاقة النووية، وكذلك معاهدة فيينا لـ 21 ماي 1963 حول المسئولية المدنية عن الأضرار النووية، فضلاً عن ملتقى "Symposium" موناكو لعام 1968 الذي دعت إليه الجمعية الفرنسية البحرية وكانتا الطاقة الذرية بباريس وفيينا، حيث أسفرا ذلك عن سعي المنظمة البحرية الإستشارية الدولية إلى تحضير وابرام اتفاقية بروكسيل لـ 17 ديسمبر 1971 حول النقل البحري للمواد النووية، وهي كلها في الأخير، معطيات كان لزاماً على المؤتمر الثالث أن يأخذها في الحسبان. راجع في هذه المعاهدات وبعض محتواها:

Maurice Lagorce. « Le transport de matières Nucléaires sous le régime de la convention de bruxelles de 1971. » *Droit Nucléaire et droit Océanique. Colloque. Op.Cit., P61-63.*

<sup>(1)</sup> وهي تشمل المواد والمخلفات المشعة والكيماوية المؤذية أو الخطيرة أو المواد ذات الطبيعة الخاصة التي من شأنها الإضرار بالبيئة كالمواد البترولية والزيتية ومشتقاتها. أنظر : T.Treves. *Op.Cit., P765.*

<sup>(2)</sup> وقد وردت الإشارة إلى المشروع الذي تقدمت به الصين أمام اللجنة الفرعية لقاع البحار في 16/7/1973 في الفقرة (8) منه، وكذلك المشروع الذي تقدمت به كل من قبرص، اليونان، أندونيسيا، ماليزيا، المغرب، الفلبين، إسبانيا واليمن أمام نفس اللجنة

الحربية التقليدية وبين السفن الحربية التي تعمل بالطاقة النووية، إذ أن خلفيات الدول وانطباعاتها بخصوص حكم الطائفة الأولى ينطبق من باب أولى على الطائفة الثانية.

غير أن مسألة السفن النووية التجارية أو تلك التي تحمل مواد نووية أو خطيرة أو مؤذية هي التي استأثرت بجانب من المناقشات التي أظهرت مخاوف الغالبية من المؤمنين من الأخطار التي تترتب عن السماح ل مثل هذه السفن بالمرور عبر البحار الإقليمية دون قيد أو شرط، لما يمكن أن تتعرض له هذه السفن من أخطار وحوادث تكون عواقبها كارثية على البيئة والنظام العام للدولة الساحلية.<sup>(١)</sup>

ولقد كان من بين الإقتراحات والمشاريع الصرىحة في هذا المجال والتي شكلت محطات إلتئام حولها المؤمنون، المشروع المشترك الذي قدمته كل من قبرص، اليونان، ماليزيا، المغرب، أندونيسيا، اليمن، الفيليبين وأسبانيا بتاريخ 1973/4/2 إلى اللجنة الفرعية الثانية للجنة قاع البحار والمحيطات، وقد جاء في المادة (15) منه أنه: "يجوز للدولة الساحلية أن تخضع مرور السفن المزودة بالطاقة النووية عبر بحرها الإقليمي، وكذلك مرور السفن الحاملة لأسلحة نووية فيه، لإخطار مسبق أو لتصريح يصدر عن سلطتها المختصة وفقاً للوائح النافذة في الدولة الساحلية، وذلك كله مع عدم الإخلال بأية اتفاقية دولية تكون الدولة الساحلية طرفاً فيها". وأردفت المادة (16) من هذا المشروع المشترك حكم السفن الحاملة لمواد نووية أو مواد أخرى يمكن أن تهدد الدولة الساحلية أو تلوث بصورة خطيرة بيئتها البحرية، فقضت بجواز أن تطلب الدولة الساحلية منها استيفاء كل أو بعض الشروط، وذلك كقيد على عبورها البحر الإقليمي لهذه الدولة، وهذه الشروط هي : "(أ) أن تقدم وثيقة تأمين دولية تغطي أو تضمن إصلاح آية أضرار يمكن أن تترتب على مثل هذه الحمولة.

(ب) أن تقدم إخطاراً مسبقاً إلى السلطات المختصة في الدولة الساحلية.

(ج) أن تقوم باستعمال المرات الملاحية التي تعينها الدولة الساحلية لهذا الغرض."

= =  
 بتاريخ 1973/4/2 في المادة (21) منه، وما تقدمت به أيضاً كل من المغرب، ماليزيا، عمان واليمن في المادة (15) من مشروعها المقدم أمام اللجنة الثانية للمؤتمر الثالث بتاريخ 1974/7/22. راجع ص 497 من هذه الأطروحة.

<sup>1</sup> انظر: د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 146.  
وللإشارة، فإن مؤتمر ستوكهولم حول البيئة لعام 1972 كان قد كرس هذا المفهوم وأوصى بموجب توصيته (86) حكومات الدول أن تخضع التلوث المشع الناجم عن السفن أو الغواصات إلى مراقبة صارمة لاسيما في البحار المغلقة وبشبه المغلقة، وسوف أشير إلى هذه النقطة لاحقاً إنشاء الله. راجع في هذا كلاماً من :

- Jean Pierre Queneudec. « La lutte contre les pollutions radio-actives et les transformations du droit de la mer. » *Droit Nucléaire et droit Océanique. Colloque. Op.Cit., P169.*
- E.Langavant. *Tome I. Op.Cit., P127.*
- Richard Stein, R.M.Walden. « L'application aux pollutions d'origine radioactive des conventions internationales protectrices de la mer ». *Droit Nucléaire et droit Océanique. Colloque. Op.Cit., P117, 118.*

كما جاءت المادة (14) من المشروع المذكور فأضافت بأنه: "يجوز للدولة الساحلية أن تنظم المرور عبر بحراها الإقليمي وذلك بالنسبة إلى السفن المزودة بالطاقة النووية أو الحاملة لأسلحة نووية وكذلك السفن القائمة بأعمال البحوث المتعلقة بالبيئة البحرية والسفن التي تحمل مواد نووية أو أية مواد أخرى يمكن أن تهدد الدولة الساحلية أو تلوث بصورة خطيرة البيئة البحرية".<sup>(1)</sup>

كذلك جاء المشروع المشترك الذي تقدمت به كل من ماليزيا، المغرب، سلطنة عمان واليمن بتاريخ 1974/7/22 أمام اللجنة الثانية للمؤتمر الثالث في دورته الثانية المنعقدة بكار كاس عام 1974، حيث تضمنت مادته (8) إخضاع السفن النووية أو التي تحمل أسلحة نووية إلى ترخيص مسبق، مع إخضاع سفن البحث العلمي في الإطار نفسه إلى مجرد إخطار مسبق. أما عن ناقلات البترول والسفن التي تحمل مواد مشعة، فيتعين عليها اتباع مرات بحرية تخصيصها لها الدولة الساحلية.<sup>(2)</sup>

وجاء كذلك في مشروع تقدمت به فيجي أمام اللجنة الثانية للمؤتمر الثالث بتاريخ 1974/7/27 الحكم نفسه. فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة (6) منه بأن: "للدولة الساحلية أن تطلب من الناقلات والسفن الحاملة لمواد نووية أو أية مواد أخرى تكون في جوهرها خطرة أو سامة أن تقدم إخطارا مسبقا عن مرورها، وأن تلزمها ب المباشرة المرور عبر المرات الملاحية التي تعينها لهذا الغرض"؛ وتضيف الفقرة الثالثة بأنه: "وفي تطبيق أحكام هذه المادة، يقصد بالناقلات، السفن التي تنقل صبا وفي حالة سائلة، مواد بترولية أو غازا طبيعيا أو أية مواد أخرى تكون بدرجة عالية من المواد المشتعلة أو المتفرجة أو الملوثة". وترى الفقرة الرابعة: "وتسهيلاً لمرور السفن عبر البحر الإقليمي، تتعهد الدولة الساحلية بأن تتم إجراءات الإخطار المنصوص عليها في هذا المادة بما لا يسبب تأخيرا لها لا مبرر له".<sup>(3)</sup>

وعلى نحو مماثل أيضا، جاء المشروع المشترك الذي تقدم به كل من الإتحاد السوفياتي، بلغاريا، بولونيا، وألمانيا الديمقراطية أمام نفس اللجنة بتاريخ 1974/7/29، حيث قضت المادة (17) منه بأنه "يجب أن تراعي السفن الأجنبية المزودة بالطاقة النووية أو التي تحمل مواد نووية، التدابير الوقائية الخاصة أثناء احتيازها البحر الإقليمي، وأن تحمل الوثائق التي تتطلبها الاتفاقيات الدولية". كذلك لا

<sup>(1)</sup> الوثيقة : (A/AC.138/SC.II/L.18). أنظر: د. عوض محمد المر ، المرجع السابق ، ص512.

<sup>(2)</sup> الوثيقة : (A/Conf.62/C.2/L.16). أنظر:

-L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P 261 ; T.Treves. « La navigation ». Op.Cit., P766 ; Jean Pierre Queneudec. « La lutte contre les pollutions radio-actives... ». Op.Cit., P170.

<sup>(3)</sup> الوثيقة: (A/Conf.62/C.2/L.19). أنظر:

L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P 261 ; T.Treves. Op.Cit., P766 ; Jean Pierre Queneudec. « La lutte contre les pollutions radio-actives... ». Op.Cit., P170.

وانظر كذلك : د. عوض محمد المر ، المرجع السابق، ص 512.

يجوز بغير تصريح مسبق من الدولة الساحلية أن تقوم سفن البحوث العلمية أو السفن التي تباشر أعمال المسح الهيدروغرافي، بأية بحوث بحرية أو أعمال مسح أثناء مباشرتها لحق المرور<sup>(1)</sup>؛ هذا على الرغم من أن هذا الإقتراح لم يرد فيه وجوب الحصول على الترخيص أو الإخطار المسبق بالنسبة لمرور السفن النووية.

وقد بلورت وثيقة الإتجاهات الرئيسية الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1974 عن المؤتمر الثالث في دورته الثانية بكاركاس مواقف الدول المختلفة بشأن المرور البري للسفن النووية أو التي تحمل مواد نووية أو غيرها، حيث اتضح من مراجعة مختلف الصيغ التي وردت فيها، أن الإتجاه العام يميل إلى فرض قيود على مرور هذه السفن.<sup>(2)</sup> وقد أوردت هذه الوثيقة في العنصر الوارد تحت عنوان "القوانين" التي تطبق على سفن ذات خصائص معينة" صيغًا مختلفة للمادة (36) وصيغة واحدة للمادة (37).<sup>(3)</sup> فبالنسبة للمادة (36)، فقد وردت في شأنها صيغتان هما (ألف) و(باء)، وتنص الصيغة (ألف)

على أنه :

"1- يجوز أن يطلب إلى الناقلات والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات الخطيرة أو السامة.. أن تقدم إخطاراً مسبقاً بمرورها إلى الدولة الساحلية، وأن يطلب إليها أن تقتصر مرورها على المرات البحرية التي قد تعينها الدولة الساحلية لهذا الغرض.

2- لأغراض هذه المادة، تشتمل الكلمة ناقلة، على أية سفينة تستخدم لكي تنقل على شكل سائب البترول، أو الغاز الطبيعي أو أية مادة أخرى سريعة الإشتعال أو قابلة للإنفجار أو ملوثة.

3- حرصاً على الإسراع بمرور السفن عبر البحر الإقليمي، على الدولة الساحلية أن تكفل كون الإجراءات التي تتبع للإخطار بموجب أحكام هذه المادة إجراءات لا تسبب أي تأخير لا مبرر له."

أما الصيغة (باء) للمادة (36)، فقد قضت بأنه :

"1- للدولة الساحلية أن تضع أنظمة لمرور السفن التالية عبر بحرها الإقليمي:

(أ) السفن التي تدار بالقوة النووية أو التي تحمل أسلحة نووية.

(ب) سفن الأبحاث البحرية والدراسات الهيدروغرافية.

(ج) ناقلات النفط وناقلات المواد الكيميائية التي تحمل مواد ضارة أو سامة على شكل سائل سائب.

(د) السفن التي تحمل مواد أو معدات نووية.

<sup>(1)</sup> وثيقة رقم: A/Conf.62/C.2/L.26. أنظر المراجع السابقة بنفس صفحاتها.

<sup>(2)</sup> أنظر: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 146.

<sup>(3)</sup> وهما المادتان اللتان تحولتا فيما بعد إلى المادتين (22) و (23) من الاتفاقية العامة في صيغتها النهائية.

- 2- للدولة الساحلية أن تشرط على السفن المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) إرسال إنذار مسبق إلى سلطاتها المختصة أو الحصول من تلك السلطات على إذن مسبق للمرور عبر بحراها الإقليمي.
- 3- للدولة الساحلية أن تشرط على السفن الأجنبية المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) إرسال إنذار مسبق إلى سلطاتها المختصة للمرور عبر بحراها الإقليمي إلا إذا كان هذا المرور في مرات بحرية مخصصة.
- 4- للدولة الساحلية أن تشرط أن يكون مرور السفن الأجنبية المذكورة في الفقرتين الفرعتين (ج) و(د) من الفقرة (1) أثناء عبور بحراها الإقليمي، في مرات بحرية معينة وذلك طبقاً للمادة....(المرات البحرية ونظم تقسيم المرور)<sup>(1)</sup>.

أما عن المادة (37)، فقد وردت بصيغة واحدة كما أسلفت وهي كالتالي :

"على السفن الأجنبية التي تدار بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أن تتحذ أثناء مرورها بالمياه الإقليمية تدابير وقائية خاصة وأن تحمل الوثائق التي تنص الإتفاقيات الدولية على أن تحملها مثل هذه السفن".<sup>(2)</sup>

وما ثُمِّكن ملاحظته أولاً، أن الصيغتين (ألف) و(باء) من المادة (36) قد تضمنتا معاً ضرورة الحصول على الترخيص أو الإنذار المسبق فضلاً عن الشروط المذكورة فيما، وهي شروط يتعين على هذه السفن مراعاتها، وتكون المادة (37) - حينئذ - متممة لها، وهو نسق محكم وجيدٌ معقول، كما يفيد ترتيباً زمنياً يهدف إلى تنظيم مراقبة السفن النووية وما في حكمها. إذ بعد حصولها على ترخيص بمرورها، تتحذ هذه السفن تدابير وقائية خاصة وتحمل الوثائق الضرورية لذلك. كما يلاحظ ثانية، أن المادة (37) قد أخذت بالمقترن المشترك الرابعى للإتحاد السوفياتي وبولونيا وبغاريا وألمانيا الديمقراطية المشار إليه سالفاً، إذ يبدو واضحاً أدراج عبارة "أن تتحذ أثناء مرورها بالمياه الإقليمية تدابير وقائية خاصة" وهي عبارة كانت قد وردت في المشروع المشترك الرابعى للدول سالفة الذكر. وخلال مناقشات الدورة السادسة للمؤتمر الثالث المنعقدة بنيويورك عام 1977، ألحقت بالمادة (37) - التي أصبحت تحمل رقم (23) في مشروع الإتفاقية العامة-<sup>(3)</sup> عبارة أخرى موسعة ومتخصصة

<sup>(1)</sup> وهذه الصيغة مستوحاة حرفيًا من المشروع الذي تقدمت به ماليزيا والمغرب، عمان، واليمن إلى اللجنة الثانية للمؤتمر بتاريخ 22/7/1974 وقد سبقت الإشارة إلى هذا المشروع.

<sup>(2)</sup> انظر الصيغ الوارد في الوثيقة: (A/Conf.62/C.2/WP.1) لـ 15 أكتوبر 1974 في: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 147، وكذا: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 511.

<sup>(3)</sup> وقد أخذت المادة (37) رقم المادة (23) مع مناقشات الدورة الثالثة للمؤتمر الثالث المنعقدة بجنيف 1975. راجع في هذا وفي ما ذكر أعلاه: T. Treves. « La navigation ». Op.Cit., P766

لغير السفن النووية، وهي عبارة "المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذنة" فأصبحت الصيغة النهاية لهذه المادة في الاتفاقية العامة كالتالي : «**عَلَى السُّفُنِ الْأَجْنبِيَّةِ الَّتِي تَعْمَلُ بِالْقُوَّةِ التَّوَوِيَّةِ وَالسُّفُنِ الَّتِي تَحْمِلُ مَوَادَّ نَوَوِيَّةً أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْمَوَادِّ ذَاتِ الطَّبِيعَةِ الْخَطَرَةِ أَوِ الْمُؤْذِنَةِ، أَثْنَاءُ مُمَارَسَتِهَا لِحَقِّ الْمُرُورِ الْبَرِيِّ عَيْرِ الْبَحْرِ الْإِقْلِيمِيِّ، أَنْ تَحْمِلَ مِنَ الْوَثَائِقِ وَأَنْ تُرَاعِي مِنَ التَّدَابِيرِ الْوِقَائِيَّةِ الْخَاصَّةِ مَا قَرَرَتْهُ الْإِتَّفَاقَاتُ الدُّولِيَّةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ السُّفُنِ».** أما عن حكم المادة (36) بصيغتيها (ألف) و (باء)، فقد استقرت بدورها في المادة (22) من الصيغة النهاية للاتفاقية العامة ولكن بصيغة مختلفة عن صيغتيها السابقتين. فقد نصت هذه المادة على أنه :

- 1- للدولة الساحلية، كلما اقتضت ذلك سلامة الملاحة، أن تفرض على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال بحرها الإقليمي استخدام المرات البحرية واتباع نظم تقسيم حركة المرور التي قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن.
- 2- ويجوز، بصفة خاصة، أن يفرض على الناقلات والسفن التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذنة أن تقصر مرورها على تلك المرات البحرية.
- 3- تأخذ الدولة الساحلية بعين الاعتبار، عند تعينها للمرات البحرية وتقريرها لنظم تقسيم حركة المرور بموجب هذه المادة، ما يلي :

  - (أ) توصيات المنظمة الدولية المختصة ؟
  - (ب) وأي قنوات تستخدم عادة للملاحة الدولية ؟
  - (ج) وما لسفون وقنوات معينة من مميزات خاصة ؟
  - (د) وكشافة حركة المرور.

- 4- ثبّين الدولة الساحلية بوضوح حدود هذه المرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب».

**ثانياً) تقييد موقف الاتفاقية العامة من تقييد مرور السفن النووية وما في حكمها بالترخيص المسبق:** ومن استقراء نصوص الاتفاقية العامة النهاية سالفه الذكر، يتضح أن المادة (22) منها تختلف عن الصيغتين (ألف) و (باء) من المادة (36) من مشروع هذه الاتفاقية كما وردت في وثيقة الإتجاهات الرئيسية سالفه الذكر. ذلك أن حق اشتراط الترخيص أو الإخطار المسبق قد سقط من المادة (22) من الاتفاقية العامة من بعد أن كان مدرجاً في المادة (36) بصيغتها؛ ويعود السبب في ذلك إلى معارضته من طرف الدول الصناعية الكبرى على سند من القول بأن فرض القيود ينطوي على مساس بحق المرور البريء الذي يتميز به نظام المرور في البحر الإقليمي، فضلاً عن

مساسه بحرية المرور بالمناطق البحرية الأخرى<sup>(1)</sup>؛ ومن ثم، جاءت نصوص الإتفاقية العامة عامةً وعلى غرار ما أقرته بالنسبة للسفن الحربية والغواصات، فلا يوجد نص واضح وصريح يفيض حق تقييد مرور هذه السفن النووية أو التي تحمل مواد نووية أو خطرة باشتراط الحصول على الترخيص المسبق، بل على العكس من ذلك، أن هذا الشرط الذي كان حاضراً في كل من الصيغتين (ألف) و(باء) من المادة (36) قد تم حذفه من نص المادة (22) التي حلّت محلها لكن مع الإبقاء على الخطوط الرئيسية والأحكام العامة التي تناولها المادة (36) بأن بقيت نفسها في المادة (22)، مما يدل على أن المؤتمر الثالث قد تعمد إنكار حق الدولة الساحلية في أن ترخص للسفن النووية - وقد تكون حربية حتى - بالمرور قرب سواحلها؛ بل قد أنكر المؤتمر الثالث حق الدولة الساحلية على الأقل، في أن تعلم بمرور هذه السفن عن طريق إخطارها مسبقاً، هذا على الرغم من أن موضوع تلوث البيئة البحرية بصفة عامة، وذلك الناجم عن السفن بصفة خاصة، كانا من أعنف المواضيع التي جذبت انتباه المؤتمرين في الدورة السابعة المنعقدة بجنيف في مارس 1978 بالنظر إلى ضغوطات الوفد الفرنسي المتأثر بحادثة "أمو كاديز"، والتي استطاع المؤتمر على وقعتها، أن يعمد إلى تعديل وإدراج عدد من المواد ذات الصلة بتلوث البيئة البحرية، تضمنه فيما بعد الجزء الثاني عشر من الإتفاقية العامة<sup>(2)</sup> بما يعزز

<sup>(1)</sup> انظر كلا من: د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 146؛ وكذا: د.إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص 54.

<sup>(2)</sup> والظاهر من مختلف المناوشات التي شهدتها المؤتمر الثالث في دورته السابعة المنعقدة بجنيف ابتداء من مارس 1978 ذات الصلة بموضوع تلوث البيئة البحرية الناجم عن السفن قد ترمعنته فرنسا بعد حادثة "أمو كاديز" التي تعرضت لها سواحلها. وقد ساندت فرنسا في مطالبها المشددة نحو اخضاع مرور السفن التي تحمل مواد خطرة أو مؤذية إلى تدابير أكثر صرامة، كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية من دون أن يرد في هذه المطالب تعليق لمرور السفن التي تحمل مواد خطرة أو مؤذية على ترخيص مسبق لما في ذلك من تعارض مع مصالحها هي والدول التي سارت معها. ومع ذلك، فقد أصدرت الحكومة الفرنسية بعض القوانين التي يظهر منها أنها تميل إلى تقييد مرور هذه الطائفة من السفن، كالرسوم الفرنسي لـ 24 مارس 1978 المتعلق بمحاربة التلوث البحري الناجم عن الحوادث، والذي يطلب من ربّان كل سفينة نقل للمحروقات عند دخولها المياه الإقليمية الفرنسية أن يبين وضعية السفينة وطريقها وسرعتها وطبيعة حمولتها وهو نفس ما قضى به فيما بعد، المرسوم الفرنسي لـ 2 جانفي 1979 المتعلق بالسفينة التي تحمل على متنها مواد خطرة. ومع ذلك أيضاً، فقد علق الفقه على هذه المراسيم بأنها جاءت بهدف التقليل والوقاية من وقوع أحداث يمكن أن تتعرض لها هذه السفن وتسهل سيرها لا أن تكون وسيلة لرفض مرورها، وسوف أثير هذه النقطة مجدداً بحول الله في هذا الفرع. أما عن الدول الإشتراكية مضافة إليها بريطانيا وبليجيكا وهولندا، فقد التزمت الصمت أثناء هذه المناوشات ولم يصدر عنها موقف يوضح مدى تعليق مرور هذه السفن على ترخيص مسبق، في حين، فإن كل من الجزائر وكوبا، فقد ترمعنتا موضعاً متساماً للموقف الفرنسي ساندكتها فيه كل من ليبيا، تونس، الأرجنتين وليبيريا. وقد سارت دول أخرى ساحلية على الإتجاه الفرنسي، أذكر منها كلًا من مصر، البرازيل، الشيلي ومالطا.

ولعل المثير للإنتباه من خلال هذه المناوشات، أن هذه الأخيرة تجاوزت فكرة الترخيص المسبق وإخضاع السفينة للرقابة أثناء المرور إلى مواضيع أربع هي :

- 1- حق التدخل على ناقلة نفط تعرضت لحادث وشكل ذلك خطراً على البيئة البحرية أو يوشك أن يشكل ذلك خطراً.
- 2- حق الدولة الساحلية في أن تمنع الدخول إلى موانئها على السفن التي لا تتحترم شروط الدخول المقررة من قبل الدولة الساحلية نفسها فيما يتعلق ببناء السفينة وطاقتها ومقاييس السلامة.

==

صلاحيات الدولة الساحلية في مواجهة الأخطار التي تتعرض لها هذه الطائفة من السفن، لكن من دون أن تمس فرنسا ولا المؤتمر الذي سار على طرحها، المبدأ العام لحرية المرور البري، وعدم تعليقه على قيد أو شرط. وتأكيداً لذلك، فقد جاءت في هذه الظروف المادة (211) التي نصت فقرتها (4) على أن «للدولة الساحلية في ممارستها سيادتها داخل بحرها الإقليمي، أن تعتمد قوانين وأنظمه لمنع التلوث البحري من السفن الأجنبية وخفضه والسيطرة عليه، بما في ذلك السفن التي تمارس حق المرور البري. ولا تعرقل هذه القوانين والأنظمه، وفقاً للفرع 3 من الجزء الثاني<sup>(1)</sup>، المرور البريء للسفن الأجنبية».

وتؤكدنا هذه النتيجة أيضاً، وحتى لا تبقى نصوص الاتفاقية العامة عامّةً بما يمكن للبعض اخضاعها لتأويالت محتملة قد يجد فيها إمكانية فرض شروط على المرور البري لهذه الطائفة من السفن بما فيها تعليقه على موافقة مسبقة من قبل الدولة الساحلية، فقد أوردت الاتفاقية العامة في

= = =  
3- تعزيز سلطات الدولة الساحلية الضبطية بخصوص مطاردة وضبط السفن التي ترتكب مخالفات في كل من بحراها الإقليمي ومنطقتها الاقتصادية الخاصة على السواء.

4- وجوب أن تدرج في الاتفاقية عقوبات سالبة للحرية فيما يتعلق بالتلوث العمدي الواقع في البحر الإقليمي.  
وقد بحثت المطالب الفرنسية في التسلل إلى عدد من النصوص ذات الصلة بالبيئة البحرية، وتعتبر المادة (221) مقياسة على حالة فرنسا وحادة "أمو كوكاديز"، حيث تنص على «1- ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدول، عملاً بالقانون الدولي العربي منه والإتفافي ، في أن تتخذ وتنفذ خارج بحراها الإقليمي تدابير تناسب والضرر الفعلي أو الداهم لحماية ساحلها أو مصالحها المرتبطة به ، بما في ذلك صيد الأسماك ، مما يتربّط على حادث بحري أو على أعمال تتصل بهذا الحادث من تلوث أو هدّيد بالتلوث يتوقع إلى حد معقول أن يسفر عن آثار ضارة كبيرة. 2- لأغراض هذه المادة ، تعني عبارة "حادث بحري" تصدام سفن أو جنوح أو أي حادث ملاحي آخر ، أو أن يقع على ظهر سفينة أو خارجها ما من شأنه أن يسفر عن ضرر مادي أو خطر وشيك يهدّد بحدوث ضرر مادي لسفينة أو بضاعة».

كذلك وردت مواد أخرى فضلاً عن المادة السابقة التي تعزز موقف الدولة الساحلية في مجال التلوث البحري بما يتاسب مع المطالب الأربع المذكورة أعلاه، كالمادة (220) المتعلقة بتفتيش السفينة تفتيشاً مادياً إذا ترتب عنها تلوث للمنطقة الاقتصادية الخاصة، هذا فضلاً عن استجابة المؤتمر الثالث للمطلب الرابع المذكور سالفاً حيث أدرج في المادة (230) التي تنصي في فقرتها الثانية والثالثة بأنه : «2- لا يجوز أن تفرض إلا العقوبات التالية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية داخل البحر الإقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، إلا في حالة فعل تلوث متعمد وخطيئ داخل البحر الإقليمي.

3- تراعي الحقوق المعترف بها للمتهم أثناء سير الدعوى المقدمة بشأن انتهاكات التي ترتكبها سفينة أجنبية والتي قد يترتب عليها فرض عقوبات».

وسوف أشير إلى هذه النصوص لاحقاً بحول الله في القسم المتعلق بالإختصاص. راجع في ما ذكر أعلاه :

-E.Langavant. Tome I. Op.Cit., P 131, 132.

- L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P 263.

- Nations Unies «Evolution récente de la pratique des Etats». Op.Cit., P20-33.

- Jean Pierre QUENEUDEC. « La France et le droit de la mer». Op. Cit., P157.

<sup>(1)</sup> وهو المتعلق بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وبالمرور البريء للسفن الأجنبية.

جزئها الثاني عشر المتعلقة بـ "حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها" نصوصاً تخص ملاحة هذه السفن وما يمكن أن ينجم عنها من تلوث للبيئة البحرية، فاعترفت الإتفاقية في الفقرة الثالثة من المادة (211) منها بحق الدولة الساحلية في فرض شروط على هذه السفن لكن قصرتها فقط على الدخول إلى الموانئ وقضت بأن «**عَلَى الدُّولَاتِ الْتِي تَفْرِضُ شُرُوطًا مُعِينَةً عَلَى دُخُولِ السُّفُنِ الْأَجْنبِيَّةِ إِلَى مَوَانِهَا أَوْ مِيَاهَهَا الدَّاخِلِيَّةِ أَوْ عَلَى اسْتِخْدَامِ مَحَاطَتِهَا الْهَائِيَّةِ الْبَحْرِيَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الشَّاطَائِيِّ، بِهَدْفِ مَنْعِ تَلُوثِ الْبَيْئَةِ الْبَحْرِيَّةِ وَخَفْضِهِ وَالسَّيِطَرَةِ عَلَيْهِ، أَنْ تَقْوُمَ بِالْإِعْلَانِ الْوَاجِبِ عَنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ وَأَنْ تُبَلَّغَهَا إِلَى الْمُنظَّمةِ الدُّولِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ.**<sup>(1)</sup>» فهذا النص، وبالقدر الذي اعترف فيه للدولة الساحلية بحق فرض شروط على دخول السفن التي تحمل مواد مؤذية بما فيها رفض هذا الدخول، فإنه لم يتعرض سوى للمياه الداخلية أو الموانئ مستثنياً بذلك البحر الإقليمي من حلال عدم النص عليه. وتضيف الفقرة (3) من ذات المادة بعض الصالحيات الأوسع للدولة الساحلية في مجال التزويد بالمعلومات من هذه الطائفة من السفن، فقضت بأنه : «**وَحِينَما تَضَعُ دُولَاتُنَا سَاحِلِيَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ، فِي مُحاوَلَةٍ مِنْهُمَا لِلْمُوَانِمَةِ بَيْنَ سِيَاسَاتِهَا فِي هَذَا الشَّأنِ، مُتَطَلَّبَاتٍ تَكُونُ مُتَطَابِقَةُ الشَّكْلِ، يُبَيِّنُ التَّبَلِيجُ الدُّولَاتِ الْتِي تَشْتَرِكُ فِي هَذِهِ التَّرْتِيبَاتِ. وَعَلَى كُلِّ دُولَةٍ أَنْ تَشْتَرِطَ عَلَى رِبَّانِ سَفِينَةٍ تَرْفَعُ عَلَمَهَا أَوْ تَكُونُ مُسَجَّلَةً فِيهَا، عَنْدَ إِبْحَارِهِ دَاخِلَ الْبَحْرِ الْإِقْلِيمِيِّ لِدُولَةٍ مُشَتَّرَكَةٍ فِي هَذِهِ التَّرْتِيبَاتِ الْتَّعَاوِنِيَّةِ، أَنْ يُرَوَّدَ تُلْكَ الدُّولَةُ، بِنَاءً عَلَى طَلَبِهَا، بِمَعْلُومَاتٍ عَمَّا إِذَا كَانَتِ السَّفِينَةُ مُتَوَجِّهَةً إِلَى دُولَةٍ وَاقِعَةٍ فِي نَفْسِ الْمَنْطَقَةِ الْإِقْلِيمِيَّةِ وَمُشَتَّرَكَةٍ فِي مُثْلِ هَذِهِ التَّرْتِيبَاتِ الْتَّعَاوِنِيَّةِ، وَأَنْ يُبَيِّنَ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، مَا إِذَا كَانَتِ السَّفِينَةُ مُسْتَوْفِيَّةً اسْتِرَاطَاتِ دُخُولِ مَوَانِي تُلْكَ الدُّولَةِ. وَلَا تَخُلُّ هَذِهِ الْمَادَةُ بِاسْتِمْرَارِ مُمَارَسَةِ أَيَّةٍ سَفِينَةٍ لِحَقِّهَا فِي الْمُرُورِ الْبَرِيِّ أَوْ بِاِنْطَبَاقِ الْفَقْرَةِ 2 مِنْ الْمَادَةِ 25<sup>(2)</sup>.**

إذن، فالصالحيات المنوحة للدولة الساحلية بموجب هذه الفقرة، والتي تذهب إلى جواز طلب هذه الدولة إلى السفينة تقديم معلومات عن وجهتها، إنما يكون ذلك ضمن شروط عده. فالدولة الساحلية هنا، يجب أن تكون قد جلأت أولاً إلى اتفاق مشترك بينها وبين مجموعة من الدول الساحلية تتعاون في بينها بعمل هذا الإجراء وهو طلب معلومات عن وجهة السفينة في البحر الإقليمي، كما أن هذا الإجراء إنما هو وليد اتفاق مشترك بين هذه الدول لا وليد الإتفاقية العامة، كما أن طلب المعلومات هذا، يقابله استعداد ربّان هذه السفينة لتقديمها بناءً على توصيات دولة علمه باعتبارها

<sup>(1)</sup> وهذا النص قد جاء كذلك لتلبية المطالب الفرنسية والدول التي ساندتها خلال الدورة السابعة المنعقدة بجنيف عام 1978 وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

<sup>(2)</sup> وتنص المادة (25) في فقرتها الثانية بما يلي: «-2- فِي حَالَةِ السُّفُنِ الْمُتَوَجِّهَةِ إِلَى الْمَيَاهِ الدَّاخِلِيَّةِ أَوِ الَّتِي تُرِيدُ التَّوَقُّفَ فِي مَرْفَقٍ مِنْيَائِيٍّ خَارِجِ الْمَيَاهِ الدَّاخِلِيَّةِ ، لِلْدُّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ الْحَقُّ أَيْضًا فِي اتِّخَادِ الْخُطُوطِ الْأَذْمَرَةِ لِمَنْعِ أَيِّ حَرْقٍ لِلشُّرُوطِ الَّتِي يَعْضَعُ لَهَا دُخُولُ تُلْكَ السُّفُنِ إِلَى الْمَيَاهِ الدَّاخِلِيَّةِ أَوْ تَوْفِيقُهَا فِي الْمَرْأَقِ الْمِنْيَائِيِّ .» .

دولة طرفا في هذا الإتفاق، ولا يمكن تعميم هذا الإجراء على سفينة تابعة لدولة غير طرف في هذا الإتفاق ولا على سفينة تابعة لدولة طرف لكنها متوجهة إلى دولة غير طرف. ومهما يكن من شأن هذا الإتفاق وما تطلبه الدولة الساحلية من السفينة بخصوص تقديم معلومات عن وجهتها..، فإن خلاصة هذه الفقرة هي ألا يكون مثل هذا الإجراء أي تأثير يخل باستمرار ممارسة أية سفينة لحقها في المرور البري؛ مما يدفع إلى القول بأن إعمال المرور البري بدون قيد أو شرط هو الأصل والقاعدة، وأن إحلال بعض الشروط - ولو باتفاقات مشتركة - على ممارسة تنظيمه هو الإثناء الذي لا يجب أن يؤثر على القاعدة العامة أو يتقصى منها.<sup>(1)</sup>

وتكملا لما سبق عرضه، جاءت الفقرة الرابعة من ذات المادة - وقد تم استعراضها آنفا - لتأكيد أن أي إثناء أو تنظيم مثل الذي رأيناه فيما سبق، لا يجب أن يمس القاعدة العامة المكرسة لحرية المرور البري دون قيد أو شرط لأية سفينة مهما كانت طبيعتها. فقد حوت هذه الفقرة «للدولَةِ السَّاحِلِيَّةِ فِي مُمَارَسَتِهَا لِسِيَادَتِهَا دَاخِلَ بَحْرِهَا الإِقْلِيمِيِّ، أَنْ تَعْتَمِدَ قَوَانِينَ وَأَنْظَمَةً لِمَنْعِ التَّلَوُّثِ الْبَحْرِيِّ مِنَ السُّفُنِ الْأَجْنبِيَّةِ وَخَفْضِهِ وَالسِّيَطَرَةِ عَلَيْهِ، بِمَا فِي ذَلِكَ السُّفُنِ الَّتِي تُمَارِسُ حَقَّ الْمُرُورِ الْبَرِيِّ». لكن بشرط ألا «..تُعرَقلَ هَذِهِ الْقَوَانِينَ وَالْأَنْظَمَةَ، وَفِقْهًا لِلْفَرْعَ ٣ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي<sup>(2)</sup>، الْمُرُورَ الْبَرِيِّ لِلْسُّفُنِ الْأَجْنبِيَّةِ». وهو نص واضح وصريح يفيد - ومن ترتيبه الزمني كذلك بعد الفقرة (3) - وبما يدعو إلى اليقين، أن وضعيه أرادوا إزاحة الغموض عند تأويل نصوص الاتفاقية بأن شروط إنكار المرور تكون في المياه الداخلية وحدها، وأن مرور هذه الطائفة من السفن، يجب أن يكون كغيره، ومن دون أي قيد أو شرط من شأنه أن يهدى حق المرور البري في البحر الإقليمي عدا تلك الشروط الضرورية لسلامة وأمن الملاحة البحرية ..

وما يعزز قوله هذا كذلك، هو الإستئناس بالسلوكيات اللاحقة للدول التي ظهر ما غمض من نصوص، وهي القاعدة التي أعملتها سابقا بالنسبة إلى تفسير نصوص الإتفاقية العامة وإظهار مدى موقفها من تقييد مرور السفن الحربية والغواصات عوض الوقوف على حرفيته النصوص وتأويلها الضممي الذي عمد إليه عدد من الشرح، بحيث أرى أن هذه السلوكيات اللاحقة مناسبة هنا أيضا لتبيان ما إذا كان يفهم من المادتين (22) و (23) ضمنا، أن المؤتمر اتجه إلى تقييد مرور السفن النووية وما في حكمها باشتراط الترخيص أو الإخطار المسبق، مع العلم، أن هذين الشرطين قد وردتا صراحة في مختلف المشاريع المقترحة خلال المؤتمر، وضمن وثيقة الإتجاهات الرئيسية كذلك، ثم حُذفَا حذفا،

<sup>(1)</sup> L.Lucchini, M.Voelckel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P 270.

<sup>(2)</sup> وهو المتعلق بالمرور البري في البحر الإقليمي .

هذا فضلاً عما سبق استعراضه من أحكام وردت في المادة (211)، فكيف يتسم التأويل بالوقوف على المواد ومعانيها؟<sup>(1)</sup>

ذلك أنه مع اعتماد الإتفاقية العامة وإمضاء الدول عليها بتاريخ 10 ديسمبر 1982، لم يتقى من الدول - سواء عند إلمضاء أو التصديق عليها - بتصريحات تقييد تقييد مرور السفن النووية وما في حكمها إلا ثلات دول هي: الجمهورية العربية اليمنية، مصر وسلطنة عمان. فبالنسبة إلى اليمن، فقد جاءت الفقرة الثانية من تصريحه عند التوقيع على الإتفاقية في التاريخ المذكور آنفاً صريحة في إخضاع السفن الحربية أو السفن التي تعمل بالطاقة النووية إلى ترخيص مسبق كشرط للسماح لها بالمرور عبر مياهها الإقليمية،<sup>(2)</sup> وهو الحكم نفسه الذي ذهبت إليه سلطنة عمان عند تصديقها على الإتفاقية العامة بتاريخ 17/8/1989 وقد رأينا بخصوص تصريحها هذا، وما قامت بنشره من إعلانات كذلك تقدمت بها إلى الأمم المتحدة، كيف قوبل ذلك بالإعلان المشترك بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي<sup>(3)</sup> بتاريخ 23 سبتمبر 1989، والذي تضمن تفسيراً مشتركاً لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرور البري<sup>(4)</sup> كرد فعل على إعلانات عمان و موقفها الرافض لحرية مرور هذه السفن.

<sup>(1)</sup> وهو ما ذهب إليه "د. إبراهيم العناني" حين ذكر بأن: "نص المادة 23 هذا وإن لم يشر بصرامة إلى ضرورة الحصول على إذن سابق أو حتى مجرد الإخطار المسبق للدولة الساحلية قبل دخول أي سفينة من هذا النوع في بحراً إقليمي، إلا أن إعمال القيود التي تضمنها لا يستقيم إلا مع التسليم على الأقل بضرورة الإخطار السابق، لأن متابعة حمل هذه السفن للوثائق ومراعاتها للتداير التي تقررها الإتفاقيات والوثائق الدولية هو من حق الدولة الساحلية، وتقرر لرعايتها مصلحتها وحمايتها هي وبعثتها البحرية من أحاطر مرور هذه السفن، ولن تتحقق مثل هذه المتابعة إلا إذا علمت الدولة بمرور السفينة ووسيلة علمها هي الإخطار إن لم يكن تطلب إذناً سابقاً". د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 149.

<sup>(2)</sup> انظر تصريح الجمهورية العربية اليمنية في : Nations Unies. « État de la convention des nations unies sur le droit

de la mer. » Op.Cit., P28 ; Voir aussi : L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P 263.

<sup>(3)</sup> والظاهر أن موقف الاتحاد السوفيتي الذي كان واضحاً من مرور السفن الحربية لم يكن كذلك بالنسبة للسفن النووية على الأقل في السنتين السابقتين للإعلان المشترك لعام 1989. ذلك أن الاتحاد السوفيتي كان قد احتج في 21 مايو 1987 على ما أسماه انتهائـاً مليـاهـا الإقليمـيةـ كانـاـ قدـ وـقـعـاـ بـتـارـيخـ 17ـ وـ18ـ ماـيـ 1987ـ منـ قـبـلـ سـفـيـنةـ حـرـبـيـةـ نـوـوـيـةـ أـمـرـيـكـيـةـ دـخـلـتـ خـلـيـجـ Avatchaـ وقدـ رـفـضـتـ الـولاـيـاتـ المتـحـدةـ الـاحـتـجاجـ السـوـفـيـاتـ بـحـجـةـ أـهـمـاـ لـاـ تـعـرـفـ بـقـيـامـ الـاتـحـادـ السـوـفـيـاتـ بـزـيـادـةـ عـرـضـ بـحـرـهـ الإـقـلـيمـيـ فيـ ذـلـكـ الـخـلـيـجـ إـلـيـ مـسـافـةـ 30ـ مـيـالـ بـحـرـياـ كانـ الـاتـحـادـ السـوـفـيـاتـ قدـ أـعـلـنـهـ مـنـ جـانـبـ وـاحـدـ،ـ معـ الـعـلـمـ أـنـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ،ـ وـحـتـىـ 28ـ دـيـسـمـبـرـ 1988ـ،ـ لـمـ تـكـنـ تـعـرـفـ بـحـرـ

إقليمـيـ يـفـوقـ 3ـ أـمـيـالـ.ـ وـمـهـمـاـ يـكـنـ مـنـ أـمـرـ اـحـتـجاجـ الـاتـحـادـ السـوـفـيـاتـ وـمـدىـ شـرـعيـتـهـ وـقـبـولـهـ أـوـ رـفـضـهـ مـنـ طـرـفـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ،ـ فإنـ

المـهمـ هوـ مـوـقـعـ الـاتـحـادـ السـوـفـيـاتـ الـذـيـ رـفـضـ دـخـولـ هـذـهـ سـفـيـنةـ الـنـوـوـيـةـ إـلـيـ مـيـاهـهـ الإـقـلـيمـيـةـ كـمـاـ لوـ كـانـ يـشـرـطـ لـذـلـكـ تـرـخيـصـاـ مـسـبـقاـ.ـ وـالـظـاهـرـ عـنـدـيـ أـنـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ هـيـ الـيـ حـتـّـهـ دـيـلـوـمـاسـيـاـ إـلـيـ ذـلـكـ الإـتـفـاقـ وـالـإـعـلـانـ الـمـشـرـكـ بـتـارـيخـ 23ـ سـيـمـبـرـ 1989ـ.

راجع في هذه الحادثة الدبلوماسية: د. غسان هشام الجندي، الروائع المذثرة في قانون البحار، المرجع السابق، ص 29-30.

<sup>(4)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى فحوى هذا الإعلان. راجع في ذلك الصفحات 507-506 من هذه الأطروحة.

أما بالنسبة إلى مصر، فقد أوردت تصريحاً عند مصادقتها على الإتفاقية العامة بتاريخ 26 أوت 1983 تعرّضت في الفقرة الثالثة منه إلى مرور السفن النووية والسفن المماثلة لها. وقد جاء تصريحها مرنا أو مر حلباً بعبارة أدق، يقضي بأنه إذا كانت المادة (23) من الإتفاقية العامة تلزم السفن النووية والسفن التي تحمل مواد خطيرة بحملها الوثائق ومراعاتها للتداير الخاصة التي تقرّرها الإتفاقيات الدولية، فإن مصر تشرط في مرور هذه السفن ترخيصاً مسبقاً في انتظار أن تكون هذه الدولة طرفاً في هذه الإتفاقيات الدولية؛<sup>(1)</sup> وهو تصريح لا يقرُّ مرور هذه الطائفة من السفن دون قيد أو شرط مطلقاً وإنما جاء اشتراط مصر للترخيص المسبق مؤقتاً في انتظار انضمامها إلى هذه الإتفاقيات الدولية التي أحالت إليها المادة (23) من الإتفاقية العامة. وبذلك، فإنه لم يبق من الدول التي نزعت إلى فرض الترخيص المسبق سوى دولتين هما: اليمن وعمان، مما يدفع إلى القول كنتيجة لذلك، أن العمل الدولي المستخلص من السلوك اللاحق للدول الذي يرمي إلى تقييد مرور السفن النووية ضعيف إلى أبعد ما يكون الضعف، وأن الإتجاه المعاكس هو الغالب.

وتتمّ هذا الحديث أيضاً، واستدلالاً بالسلوكيات اللاحقة، فإنه حدث خلال المفاوضات التي جرت خلال التحضير لاتفاقية "بازل Bale" المؤرخة في 22 مارس 1989، والمتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود، أن أقدمت مجموعة من الدول هي: البرازيل، الأرجنتين الأوروغواي، كندا، إسبانيا، والبرتغال على المطالبة بحق الإطلاع والرقابة على السفن التي تحمل على متنها مواد خطيرة عند مرورها بالبحر الإقليمي. وقد جاءت مطالبهم هذه بصيغ مختلفة، إذ من هذه الدول من طلب مجرد الإعلام أو الإخطار المسبق قبل مرور هذه السفن بالبحر الإقليمي، ومنها من اتجه إلى أبعد من ذلك بأن اشترط هذا الإخطار حتى بالنسبة لمرور هذه السفن عبر المناطق الاقتصادية الخاصة. غير أن هذه المطالب سرعان ما تلاشت حينما تصدّت لها الدول الصناعية الكبرى خلال المفاوضات لاسيما الولايات المتحدة، بريطانيا وألمانيا الفيدرالية، التي - وفضلاً عن معارضتها لتلك المطالب خلال المفاوضات - صرّحت عند توقيعها على الإتفاقية بأن نصوص هذه الأخيرة لا يمكن تأويلها على نحو يفهم معه أن مرور هذه السفن موقوف على إخطار دولة من الدول الأطراف أو مرهون بموافقتها، سواء تعلق الأمر بالمرور البريء بالبحر الإقليمي أم بالمرور الحرّ بالمنطقة الاقتصادية الخاصة.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر تصريح مصر في :

Nations Unies. « État de la convention... ». Op.Cit., P33 ; T.Treves. Op.Cit., P767 ; et L.Lucchini, M.Voelckel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P 263.

<sup>(2)</sup> انظر :

- L.Lucchini, M.Voelckel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P 261.  
- Yves Van der Mensbrugghe. « Le contrôle de certains navires... ». Op.Cit., p63.

وبالفعل، فإن اتفاقية "بازل" جاءت حالية بدورها من أي نص يتضمن مطالب الدول الأولى المشار إليها آنفاً، بل على العكس أن جاءت المادة (4) منها لتنفيذ حق وحرية ممارسة المرور البريء لجميع السفن وطبقاً لقواعد القانون الدولي بما يناسب التصریحات التي تقدمت بها الدول الصناعية الكبرى كالولايات المتحدة وحلفائها. ذلك أن هذه الإتفاقية وإن قضت في البند (و) من الفقرة الثانية من المادة الرابعة بـ"اشترط أن تقدم المعلومات بالنقل المقترن للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الدول المعنية، وفقاً للملحق الخامس ألف، كما يتمنى لها أن تحدد بوضوح ما للنقل المقترن من آثار على الصحة البشرية والبيئية"، وهي معلومات تخص النفايات المحمولة على هذه السفن قبل وصول هذه الأخيرة لترى الدولة الساحلية إمكانية قبول هذه النفايات من عدمه، مما يفيد أن عملية تقديم المعلومات التي تطلبها الدول من السفن، إنما تكون في إطار عملية استقبال هذه السفن إلى موانئها وإنزال حمولتها فيها ولا يتحقق ممارسة هذا الإجراء أو طلب المعلومات أثناء مروره بريء عرضيٌّ لسفينة في البحر الإقليمي من دون أن تكون لها نية التوجه إلى موانئ هذه الدولة. وفي المقابل، فقد جاءت الفقرة (12) من المادة (4) لتقتضي بوضوح بأنه: "ليس في هذه الإتفاقية ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقاً للقانون الدولي وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأوصافتها القارية وفقاً للقانون الدولي، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحربيات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة"، وهو نص واضح وصريح يفيد معنى حرية المرور البريء الذي تتمتع به جميع السفن بما فيها هاته الطائفة منها، فلا يجوز اعترافها بترخيص ولا بإخطار مسبق، وهذا طبقاً للقانون الدولي الذي تجسده الإتفاقية العامة.<sup>(1)</sup>

وبتجسيداً للفكرة السابقة بصورة أكبر، فإنه حتى بعد دخول الاتفاقية العامة حيز التنفيذ وإلى وقت قريب أيضاً، لم يتقدم باشتراط الترخيص أو الإخطار المسبق بخصوص هذه الطائفة من السفن سوى عدد جد محدود من الدول في مقابل تصريحات معارضة من قبل بعض الدول البحرية الكبرى،<sup>(2)</sup> مما يوحي في نهاية المطاف بأنه لا يوجد في العمل الدولي اتجاه يميل إلى تقييد مرور السفن النووية وما في حكمها بشرط معين عدا ما قررته الاتفاقية العامة.

<sup>(1)</sup> انظر هذا النص في إصدار الإتفاقية في الجريدة الرسمية بتاريخ 19 مايو 1998 العدد 32 ص.8. ولإشارة فإن الجزائر صادقت على هذه الإتفاقية بتحفظ. موجب المرسوم الرئاسي رقم 158/98 المؤرخ في 16 مايو 1998. انظر الجريدة الرسمية سالف الذكر، ص.3.

<sup>(2)</sup> ومن الدول التي اشترطت الترخيص المسبق في مرور السفن النووية وما في حكمها بعد دخول الاتفاقية العامة حيز النفاذ، أذكر المملكة العربية السعودية في تصريحها عند المصادقة على الاتفاقية بتاريخ 24 أبريل 1996 ، وذهبت ماليزيا في تصريحها عند المصادقة بتاريخ 14 أكتوبر 1996 إلى نفس ما ذهبت إليه مصر من اشتراط الترخيص المسبق في انتظار أن تكون دولة طرفاً في الإتفاقيات الدولية التي أحالت إليها المادة (23) من الاتفاقية العامة، كما اكتفت الجزائر بالإخطار المسبق من دون أن تصرح به عند الصديق بل بالنص

وعلى هذا الأساس، فإن المستخلص من نصي المادتين (22) (23) من الإتفاقية العامة هو إقامتهمما لنوع من التوازن بين المصالح الخاصة للدولة الساحلية في حماية بيئتها ونظمها العام وبين مصالح الجموعة الدولية التي يعنيها المرور البري وحرية المواصلات البحرية الدولية؛ وهو التوازن الذي يُستشف من تخويل الدولة الساحلية حق قصر مرور السفن التي تعمل بالقوية النووية وما في حكمها على مرات بحرية تعينها هذه الدولة بما تراه مناسباً، كما تلتزم هذه السفن طبقاً للمادة (23) بحمل الوثائق الدالة على طبيعتها وطبيعة حمولتها وما إلى غير ذلك، وأن تراعي التدابير الوقائية الخاصة التي تقررها الإتفاقيات الدولية في هذا الإطار. وفي المقابل، ومراعاة منها لمصالح الجموعة الدولية وسلامة هذه السفن، فإنه يتوجب على الدولة الساحلية طبقاً للفقرة (2) من المادة (22) - وعند تعينها لهذه الممرات البحرية - أن تأخذ في الحسبان إمكانية وقدرة استيعاب هذه الممرات لحركة هذا النوع من السفن تفاديأ لأي أحداث أو أضرار من شأنها أن تؤدي إلى عوائب وخيمة أو كوارث بيئية، بحيث تراعي الدولة الساحلية في ذلك توصيات المنظمة الدولية المختصة، وأن تكون هذه الممرات من النوع المستخدم عادة للملاحة البحرية لا مرات تستحدثها الدولة الساحلية ب مجرد إبعاد مرور هذه السفن إلى أقصى حد عن سواحلها، فضلاً عن أن تراعي هذه الدولة المميزات الخاصة التي تتمتع بها بعض هذه السفن ومدى قابليتها للمرور في هذه الممرات، أو أن هذه الأخيرة لا تنسجم مع حجم هذه السفن ويعتبر من مرورها فيها أن تتعرض هذه الممرات للأضرار محتملة. كما يجب على الدولة لساحلية أن تراعي في جميع الأحوال المناسبة تعين هذه الممرات البحرية، كافية المرور كذلك، وما يمكن أن تشكله هي الأخرى من أخطار على هذه السفن؛ وهي كلها في الأخير، واجبات شرعت لمصلحة الدولة الساحلية أولاً، تفاديأ لما يمكن أن تتعرض له هذه السفن من أضرار تكون نتائجها على الدولة الساحلية بالدرجة الأولى، وتحقيقاً للمصلحة الدولية بالدرجة الثانية، في استعمال البحار والمرور فيها بما يخدم أنشطة التجارة والمبادلات الاقتصادية الدولية، ولكن دون أن يكون للدولة الساحلية الحق في

---

عليه عوجب التعديل الوارد في القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 حوان 1998 المتم للقانون البحري (الجريدة الرسمية رقم 47/1998) لا سيما في المادة (499) التي سوف أشير إليها لاحقاً، واكتملت كذلك البنغلاديش بموجب الإخطار المسبق عند المصادقة بتاريخ 27 جويلية 2001. وفي مقابل ذلك، فقد ورد في تصريح هولندا عند المصادقة بتاريخ 28 حوان 1996 بأن الاتفاقية تتيح المرور البري في البحر الإقليمي بدون ترخيص ولا إخطار مسبقين لكل السفن بما فيها الحرية أو التي تعمل بالقوية النووية أو التي تحمل مختلفات مشعة أو خطيرة طالما أنها تراعي التدابير الوقائية الخاصة المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية المعنية، كما وقد رأينا بالنسبة للسفن الحرية كيف ورد في تصريح بريطانيا عند المصادقة على الاتفاقية بتاريخ 25 جويلية 1997 بأن كل تصريح لدولة من الدول يذهب إلى تقييد حق المرور البري للسفن الحرية أو لأية سفينة أخرى أو حرية ملحتها إنما يخالف نص المادتين (309) و (310) (وتعلق الأولى بعدم إبراد تحفظات على الاتفاقية العامة، والثانية بعدم أن ترمي تصريحات الدول وبياناتها إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية).

أنظر جملة هذه التصريحات في:

[http://www.un.org/french/law/los/convention\\_declarations/convention\\_declarations.htm](http://www.un.org/french/law/los/convention_declarations/convention_declarations.htm)

خاتمات الدول المذكورة.

أن تفرض شروطا إضافية من شأنها أن ترفض مرور هذه الطائفة من السفن من أصله، أو أن تعقله بأن تقتصر أمر هذا المرور إلى موافقة مسبقة أو إخطار مسبق، وهذا تطبيقا لنص المادة (24) التي تلزم الدولة الساحلية بـألا تعيق المرور البري للسفن الأجنبية إلا وفقا للإتفاقية العامة، وأن تمنع بصورة خاصة، عن «**فَرْضِ شُرُوطٍ عَلَى السُّفُنِ الْأَجْنبِيَّةِ يَكُونُ أَثْرُهَا الْعَمَلِيِّ إِنْكَارَ حَقِّ الْمُرُورِ الْبَرِيِّ عَلَى تِلْكَ السُّفُنِ أَوِ الإِخْلَالَ بِهِ**»، وتطبيقا كذلك لنص الفقرة (4) من المادة (21) سالفة الذكر.

إن الفقه الدول المعاصر قد انسجم مع هذا الطرح الذي سعت إليه الإتفاقية العامة تحقيقا للتوازن بين المصالح الخاصة للدولة الساحلية ومصالح المجموعة الدولية. وعلى هذا النحو، فقد تسائل هذا الفقه عن مصير التصريحات التي أدلت بها مصر واليمن وعمان بعد أن حكم عليها بعد انسجامها مع القانون الدولي بالنظر إلى أسبقيته، ولاصطدامها مع ما يسير عليه عمل الدول في مجال عدم انكار المرور البري على السفن<sup>(1)</sup> بالنظر إلى طبيعتها فقط؛ إذ العبرة بطبيعة المرور فيما إذا كان بريئا من عدمه طبقا لنص المادة (19) من الإتفاقية العامة؛ كما أن العمل الدولي نفسه يفرق بين الدخول إلى الموانئ التي يحق للدولة الساحلية أن تتخذ ما يطيب لها من تدابير في مواجهة هذه السفن بما فيها عدم الترخيص لها بالدخول تطبيقا لنص الفقرة (3) من المادة (211) سالفة الذكر<sup>(2)</sup> وبين

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك كلام من :

T.Treves .Op.Cit., P767 ; L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P 262, 263.

<sup>(2)</sup> ومن أمثلة ذلك يمكن ذكر حالة الجزائر التي تناولت بوجوب المرسوم رقم 580/83 المؤرخ في 22 أكتوبر 1983 إلزام ربابة السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطيرة السامة أو الملوثة بالإشارة إلى ذلك، (الجريدة الرسمية العدد 44 لـ 25 أكتوبر 1983) فهي لم تشر فيه إلى وجوب إخطار السلطات الجزائرية بمرور هذه السفن مكافحة بذلك بما نصت عليه المادة الثالثة منه التي قضت بأنه: "في حالة وقوع حادثة في البحر يجب على ربان أية سفينة مذكورة في المادة 2 (وهي السفن التي تنقل الحروقات أو التي تحمل المواد الخطيرة السامة أو الملوثة) من هذا المرسوم وتكون قريبة من المياه الإقليمية الجزائرية أو داخليها أن يخطر بأي حادث يقع على حالة السفينة من شأنه أن يكون له أثر على سيرها العادي" وهو إخطار لا علاقة له بمرور هذه السفينة بقدر ما يهدف إلى مساعدتها وتفادي احتفال عطبيها وحماية البيئة البحرية الجزائرية قبل وقوع كارثة بيئية تسببها هذه السفينة. وبالنسبة للتدابير التي تتخذها الدولة الساحلية لدخول السفن إلى موانئها يمكن القول بأن هذه العملية تخضع لتقدير هذه الدولة بما تراه مناسبا لصلحتها ولا علاقة لذلك بالمرور البري العرضي بالبحر الإقليمي؛ ويمكن هنا الإستدلال بحالة الجزائر بما تضمنه الفصل الخامس من المرسوم التنفيذي رقم 01/02 المؤرخ في 6 جانفي 2002 المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ (الجريدة الرسمية عدد 01 لـ 6 جانفي 2002) حيث تقضي المادة (113) بوجوب الترخيص المسبق فنصت على أن "يتخضع دخول أية بضاعة أو مواد خطيرة إلى الميناء إلى تصريح كتابي يقدمه مجهز أو وكيل السفينة إلى المصلحة المعنية للسلطة المينائية إثنان وسبعين (72) ساعة مسبقا ويؤكد هذا الترخيص أربع وعشرون (24) ساعة قبل وصول السفينة إلى الرحب".

لا يمكن أية سفينة تنقل مواد خطيرة الدخول إلى الميناء دون ترخيص كتابي يمنح مسبقا إلى المerrick من طرف المصلحة المعنية التابعة للسلطة المينائية والتي يمكن أعوانها المؤهلين في أي وقت اتخاذ الإجراءات الضرورية قصد مراقبة صحة التصريحات والتحقق من أن المواد الخطيرة تتوفّر فعلا على الضمانات الأمنية المطلوبة ومدى تطبيق جميع الشروط المفروضة". وهو الحكم نفسه الذي قضى به من قبل القرار المؤرخ في 01 جويلية 1983 المتعلّق بشروط الأمان والتغليف وشحنة البضائع الخاصة بدخول السفن التجارية إلى الموانئ الذي يشترط في المادة (5) منه إرسال تصريح مسبق حول وضعية السفينة إلى السلطة المينائية التي تسلّم رخصة الدخول إلى الميناء، وفي حالة

المرور البريء العرضي الذي تعمد إليه هذه السفن باستخدام البحر الإقليمي لدولة من الدول للموصول إلى نقاط ومواضع أخرى غير موانئ الدولة الساحلية صاحبة هذا البحر الإقليمي؛ ومن بين الممارسات الدولية ما يؤكد هذه الحقيقة.<sup>(1)</sup>

وتعقيباً على ما أوردته "د.إبراهيم العناني" حين ذكر بأن "نص المادة (23) هذا وإن لم يشر صراحة إلى ضرورة الحصول على إذن سابق أو حتى مجرد الإخطار المسبق للدولة الساحلية قبل دخول أي سفينة من هذا النوع في بحراً إقليمياً، إلا أن إعمال القيود التي تضمنتها لا يستقيم إلا مع التسليم على الأقل بضرورة الإخطار السابق، لأن متابعة حمل السفن للوثائق ومراعاتها للتداريب التي تقررها اتفاقات الوثائق الدولية هو من حق الدولة الساحلية، وتقرر لرعاية مصلحتها وحمايتها هي وبيتها البحري من أخطار مرور هذه السفن، ولن تتحقق مثل هذه المتابعة إلا إذا علمت الدولة بمرور السفينة، ووسيلة علمها هي الإخطار إن لم يكن تطلب إذناً سابقاً".<sup>(2)</sup>

ويمكن القول كرد على هذه الفكرة، أن "د.إبراهيم العناني" مصيب في جزء قليل من القول لكنه جنح به إلى أبعد مما تقصد الماد (23) ومن قبلها الماد (22). ذلك أنه تجنب التفرقة أولاً، بين نوعين من "الإخطار المسبق": إخطار عن الحالة أو الوضعية، وإخطار يجيز المرور البريء أو يعدمه. إن القول بأن الاتفاقيات العامة في المادتين (22) و (23) قد حذفت شرط الترخيص المسبق أو الإخطار المسبق، إنما هدفت بذلك إلى عدم قصر مرور هذه السفن على إرادة الدولة الساحلية بل سعت إلى جعله حقاً للسفن قمارسة بالنظر إلى طبيعة هذا المرور لا إلى طبيعة هذه السفن. ويكون

<sup>1</sup> عدم منحها حق الدخول، فإنه يمنع عليها القيام بأى عملية تجارية. كما تنص المادة (80) من مرسوم 6 جانفي 2002 سالف الذكر بأنه: "عندما تنقل السفينة وتحمل وتشحن أو تفرغ مواد خطيرة ، يجب أن يعلم قائد السفينة المصالح المعنية التابعة للسلطة المينائية بمخطط رسوها وقائمة كاملة لهذه المواد العابرة فقط أو تلك التي يجب شحنها أو تفريغها في الميناء".

ومعظم تشريعات الدول تعامل مع هذا الموضوع بالقدر نفسه الذي ذكرته المادة (113) لأن الأمر هنا يتعلق بالدخول إلى الموانئ لا بالمرور بالبحر الإقليمي فحسب، ومن أقرب الأمثلة عن ذلك، المرسوم الفرنسي المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بمرور السفن النووية.

راجع في مأخذ هذا التشريع وغيره: L.Lucchini, M.Voelckel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P 263.

<sup>2</sup> ومن بين الممارسات الدولية، يمكن هنا الإستدلال بحالة البرلمان النيوزيلندي حين تبني في 4 جوان 1987 قانوناً يجرم دخول طائفة السفن النووية إلى الموانئ النيوزيلندية، وقد أثار هذا القانون جدلاً قانونياً واسعاً بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيوزيلندا ، عمدت معه الولايات المتحدة إلى ردود فعل سياسية اتجاه نيوزيلندا منها تعليق عضويتها في حلف الأنترس ANZUS وإبقاء وضعها كشريك مميز في الحصول على السلاح الأمريكي.

كذلك من الممارسات الدولية، يمكن ذكر إعلان وزير خارجية إيسنلندا في 16 أبريل 1985 بأن بلاده قررت منع دخول هذه الطائفة من السفن إلى موانئها.

ومن الممارسات الدولية كذلك، يمكن ذكر قيام السلطات البنمية في 27 أوت 1984 بمنع سفينة بريطانية تحمل مواد ونفايات مشعة من دخول موانئها . انظر: د. غسان هشام الجندي، الروائع المدثرة في قانون البحار، المرجع السابق، ص 20 - 22.

<sup>2</sup> د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص149.

لإبطار في هذه الحالة، حكم الترخيص المسبق أو النوع الثاني الذي أشرت إليه أعلاه. وبعبارة أخرى، فإن السفينة النووية أو ما في حكمها، والتي تقصد موانئ دولية من الدول وتضطر إلى الدخول إلى البحر الإقليمي لدولة ثانية والعبور خالله، لا يعطي للدولة الأخيرة الحق في أن تطلب من هذه السفينة تقديم إشعار بتاريخ مرورها ببحرها الإقليمي ووجهتها لتسخذ هذه الدولة عدتها لمواجهتها هذه السفينة ومراقبتها ولربما تفتيشها أو حرمانها منمواصلة الرحلة؛ فملاحة هذه الأخيرة تبقى ملاحة صرفةً سيما إذا كانت دولة البحر الإقليمي قد حددت فيه مسبقاً، طرقاً أو مرات ملاحية وكانت هذه السفينة على علم بها، فإن لها أن تستعير هذه المرات وأن تتبع رحلتها بطريقة عادية.

غير أن القول بهذه النتيجة وباسقاط هذا الشرط من المادتين (22) و (23) لا يعني أن الاتفاقية العامة تحمل الدولة الساحلية في غفلة من أمرها إلى أن تفاجأ بهذه السفن مارة بمحاذاتها ولربما يكتفيها من خطورة؛ فهذه النتيجة لا تستقيم أيضاً مع روح نص المادتين سالفتي الذكر. إذ كيف يعقل أن تسير هذه السفن في مرات خاصة تعينها الدولة الساحلية من دون أن تكون هذه الدولة على علم بذلك، بل كيف تتم التفرقة بين أحجام هذه السفن نفسها وتوزيعها على مرات تناسبها وتراعي في ذلك حركة وكثافة المرور إن لم تكن الدولة الساحلية هي التي تتولى تنظيم ذلك وهي على علم بمرور هذه السفينة مسبقاً لأن تنظيم الدولة الساحلية لهذا المرور ضروري وحتمي لمصلحة السفينة ذات الحمولة الخطيرة حشية أن تصطدم بسفينة أخرى أو تتعرض لأضرار، ولمصلحة الدولة الساحلية كذلك درءاً لأي ضرر يلحق بيئتها البحرية أو بنظمها العام. غير أن علم الدولة الساحلية هنا، مرجعه فعلاً إبطار مسبق، لكنه من النوع الأول الذي أشرت إليه مسبقاً، وهو إبطار عن الحالة أو الوضعية لا يقييد المرور أو يرفضه ولا يحرم السفينة منمواصلة طريقها إن هي لم تقم به، لكنه ينظم المرور فقط ليكفله على أحسن وجه؛ وهو إجراء روتيبي معروف فينظم الملاحة البحرية وغير مقصور على السفن النووية وما في حكمها، بل ينطبق على جميع السفن<sup>(1)</sup>، وحتى بالنسبة للطائرات حين تقترب

<sup>(1)</sup> انظر مثلاً النظام الدولي للإشارات الذي يهدف إلى تنظيم المرور البريء في الملحق الخامس. كما ويمكن أيضاً، الإستدلال هنا على هذه التدابير التنظيمية التي يهدف إليها الإعلام المسبق حق بالنسبة للسفن التجارية بالإستثناء بما نصت عليه المادة (736) من المرسوم التنفيذي رقم 01/02 المؤرخ في 06 جانفي 2002 المحدد للنظام العام لإستغلال الموانئ، والتي تقضي بأنه "يجب أن يشعر مجهر السفينة أو السمسار البحري أو وكيلها السلطة المينائية قبل وصول سفنهما إلى الميناء بثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل أو عند انتلاقوهم من الميناء السابق على الأكثر، عندما يقع هذا الأخير على مسافة تقل مدة قطعها عن أربع وعشرين (24) ساعة وذلك لجز مركز في الرصيف مع تحديد ما يأتي :

- اسم السفينة وراثتها وتاريخ وساعة وصولها وكذا مدة التوقف المتوقعة.
- الخصائص الأساسية للسفينة لاسيما حمولتها وطولها وعرضها ومسحوب الماء الأقصى للسفينة عند وصولها إلى الميناء.
- حمولة وطبيعة مختلف البضائع المنقولة وكيفية توضيبها لاسيما مختلف المواد الخطيرة الموجودة على متن السفينة للإنزال أو العابرة وكذا جميع الأضرار التي قد تصيب السفينة وعددها والبضائع التي توجد على متنها.

==

من المطار، فهي تدلي برقمها ورقم رحلتها ومميزاتها لتسهيل إدارة المطار بتسهيل مرورها أو هبوطها، كذلك على هذه السفن - وتنظيمها للاحتجاز البحرية - أن تتعاون مع السلطات المينائية المختصة في دولة البحر الإقليمي بأن تطلب توجيه ملاحتها وإبعادها عن الأخطار المحتملة، وأن تقدم لها في ذلك بيانا عن وضعيتها وطريقها وسرعتها وطبيعة حمولتها.

إذن، فهذه السفن - إذ تخطر الدولة الساحلية عند اقتراحها من مياها الإقليمية - إنما لتتمكن هذه الدولة من توجيه مسارها التوجيه الصحيح؛ والأمثلة على ذلك في التشريعات الوطنية عديدة ومنها ما هو عائد حتى إلى الدول البحرية الغربية نفسها،<sup>(١)</sup> ولا تناقض بينه وبين الاتفاقية العامة، وأكفي هنا بسرد حالة الممارسة الجزائرية.

تنص المادة (499) من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتمم للقانون البحري (الجريدة الرسمية رقم 1998/47) على أن : "يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 3.000.000 دج إلى 6.000.000 دج ، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل مواداً مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية، دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها وطريق وسرعة السفينة وكذا طبيعة وأهمية الحمولة.

وفي حالة وقوع حادث مثل هذه السفينة ، يعاقب ربها بالسجن المؤبد."

كما نصت أيضا، المادة (495) من ذات القانون على أن: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 600.000 دج إلى 3.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل حمولة محروقات، أو مواد خطيرة أخرى، تدخل المياه الإقليمية الجزائرية ، دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها، وموقعها والطريق المتبع وسرعتها وكذا طبيعة وأهمية الحمولة.

- يجب إرسال برقة تصحيحية في حالة تغيير المعلومات المقدمة مسبقا.

يمكن أن تحدد في النظام الخاص بالمياه آحالم مختلفة لطلبات تخصيص مراكز متخصصة على الرصيف تفضي لاسيماء إلى المخازن والأفنية وحظائر البضائع القليلة ومحطات الحاويات ومراكز البترول والغاز وكذا أي مركز متخصص آخر."

<sup>(١)</sup> كملرسوم الفرنسي لـ 24 مارس 1978 المتعلق بكافحة التلوث البحري الناجم عن الحوادث الذي يطلب من ربان كل سفينة نقل للمحروقات عند دخولها المياه الإقليمية الفرنسية أن يبين وضعية السفينة وطريقها وسرعتها وطبيعة حمولتها وهو نفس ما قضى به المرسوم الفرنسي لـ 2 جانفي 1979 المتعلق بالسفن التي تحمل على متنها مواد خطيرة، وهي معلومات تهدف إلى التقليل والوقاية من وقوع أحداث يمكن أن تتعرض لها هذه السفن وتسهل سيرها لا أن تكون وسيلة لرفض مرورها. كذلك الحال بالنسبة للمرسوم المؤرخ في 12 نوفمبر 1984 الصادر عن ألمانيا الفيدرالية المتعلقة بالمالحة في المرات البحرية في المناطق الممدة من البحر الإقليمي الذي يشترط إعلاما خاصا من السفن التي تحمل مواد خطيرة أو سامة ملوثة قصد تسهيل مرورها بهذه المرات البحرية والمعدل بالأمر رقم 6 المؤرخ في 9 جانفي 1985. راجع كلا من :

- L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P 263.
- Nations Unies « Evolution récente de la pratique des Etats ». Op.Cit., P20-33.
- Jean Pierre QUENEUDEC. « La France et le droit de la mer». Op. Cit., P157.

وفي حالة وقوع حادث يؤثر على البيئة، يعاقب الربان بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 3.000.000 دج إلى 6.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين."

وقد يتبدّل إلى الأذهان من استقراء هذين النصين، أن المشرع الجزائري يشترط إخطارا مسبقاً كفالة على مرور السفن النووية أو التي تحمل مواد خطيرة بما يخالف الإتفاقية العامة، خصوصا وأن الجزائر قد صادقت على هذه الأخيرة. ومع ذلك، فإن الإحابة - في اعتقادي - هي بالنفي وهذا للأسباب التالية:

أولاً ذلك أن الجزائر لو أرادت تقييد مرور هذه السفن بالإخطار المسبق الذي يعد المرور لكان قد عمدت إليه عند التصديق على الإتفاقية عام 1996، خصوصا وأنها اشترطت الترخيص المسبق بالنسبة للسفن الحربية. أما وأنها لم تفعل ذلك، فمن غير المنطقي أن تناقض موقفها بأن تدارك هذا الموضوع بعد ستين أي بإصدار تعديل القانون البحري عام 1998.

ثانياً إن النصين سالف الذكر، وكما هما موجهان إلى السفن الأجنبية، هما كذلك موجهان إلى السفن الجزائرية وربابتها، مما يؤدي إلى القول أن المادتين تهدفان إلى حماية البيئة البحرية الجزائرية من حرّاء مرور هذه الطائفة من السفن وليس الغرض منها تقييد مرورها. ويستتبع ذلك القول، بأن الإخطار هنا، هو إخطار عن الوضعية لتفادي أي نتائج كارثية تعود عواقبها على البيئة البحرية الجزائرية، فكان لزاماً أن تعلم السلطات الوطنية بهذا المرور مسبقاً لتعذر عدها في حال راودتها شكوك عن امكانية حدوث أضرار لهذه السفن.

ثالثاً وما يدلّ على الفكرة السابقة أكثر، ما جاء في كل من الفقرة الثانية من المادة (499) بنصها "وفي حالة وقوع حادث مثل هذه السفينة.."، والفقرة الثانية أيضاً، من المادة (495) بنصها "وفي حالة وقوع حادث يؤثر على البيئة". فالعبرة هنا، هي تفادي حوادث هذه السفن لا تقييد مرورها البري بالإخطار السابق.

رابعاً وتأكيداً لهذه الفكرة أيضاً، جاءت المادة (498) بنصها على أن: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 600.000 دج إلى 3.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، موجودة في المياه الإقليمية الجزائرية، ساعد أو جرّ سفينة تسير بالقوة النووية أو أية سفينة أخرى تنقل حمولة محروقات أو مواد خطيرة أخرى محددة عن طريق التنظيم دون أن يخطر فوراً السلطات المختصة عن موقع السفينة الموجودة في خطر وطبيعة عطّبها".

إذن، فالنتيجة في جميع الحالات، هي حماية البيئة البحرية الجزائرية من حرّاء مرور هذه الطائفة من السفن، بأن يتعين عليها إخطار السلطات الجزائرية المختصة بتاريخ ووقت دخولها

وموقعها وطريق وسرعتها، وكذلك طبيعة وأهمية حمولتها، ولا إشكالية في ذلك على المرور البري، لأن من حق أية دولة أن تطلب مثل هذه الإجراءات وأكثر مما يكفل لها حماية بيئتها ونظامها العام.

وعلى كلٍّ، فإن الراجح والصحيح من نصوص الإتفاقية العامة أن السفن النووية أو التي تحمل مواد نووية أو خطيرة أو مؤذية تتمنع بحق المرور البريء شأنها في ذلك شأن السفن الحربية والغواصات، ودون أن يقتصر هذا المرور على ترخيص أو إخطار سابق موقوف على إرادة الدولة الساحلية أو موافقتها. كما أن الظاهر من نصوص الإتفاقية العامة، أن المادتين (22) و (23) قد وردتا ضمن القسم الفرعى (ألف) المعون بـ "قَوَاعِدُ تَنْبَطِقُ عَلَى جَمِيعِ السُّفُنِ"، وهو قسم لم ترد فيه إشارة إلى اشتراط أي ترخيص أو إخطار مسبق، مما يجعل هذه السفن تستفيد كذلك من الأحكام المقررة ضمن هذا القسم الفرعى على غرار السفن الحربية والغواصات؛ ثم إننا قد رأينا أن المؤتمر قد أدرج صراحة في المادة (36) من مشروع الإتفاقية العامة شرط الترخيص المسبق ثم تنازل عنه صراحة بعد تعديل هذه المادة عند إقرارها، وأصبحت تحمل فيما بعد، الرقم (22).

ومع ذلك، فإن التسليم بهذه النتيجة لا يعني أن تمر هذه الطائفة من السفن دون شروط معينة تقتضيها مقاييس السلامة والأمان، وهي شروط معروفة في القانون والعمل الدوليين، فما هي هذه الشروط؟ وكيف صورتها الإتفاقية العامة؟

## الفَرْعُ الثَّانِي

### شُرُوطُ مُمارَسَةِ السُّفُنِ النَّوَوِيَّةِ وَمَا فِي حُكْمِهَا لِلْمُرُورِ الْبَرِيءِ

بداية، فإن الشروط الواجب مراعاتها من قبل السفن التي تعمل بالطاقة النووية أو السفن التي تحمل مواد خطيرة أو مؤذية عند ممارستها لحق المرور البريء هي تلك التي حددها أولاً المادة (22) من الإتفاقية العامة والتي سبق استعراضها. ذلك أن «للدولية الساحلية، كُلُّمَا اقتضت ذلك سلامتها الملائحة، أن تفرض على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال بحرها الإقليمي استخدام الممرات البحرية واتباع نظم تقسيم حركة المرور التي قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن».<sup>(1)</sup> كما أن هذه للدولة أيضاً، أن تفرض «على الناقلات والسفين التي تعمل بالقوية النووية والسفين التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطيرة أو المؤذية أن تقصِّر مُرورها على تلك الممرات البحرية».<sup>(2)</sup>

ويتعين على هذه السفن أن تتمثل لطلب الدولة الساحلية لهذا الخصوص، وأن تراعي حملة التعليمات القاضية بخضوعها لتنظيم المرور خلال هذه الممرات البحرية، ومراعاة الإشارات الضوئية

<sup>(1)</sup> الفقرة الأولى من المادة (22) من الإتفاقية العامة.

<sup>(2)</sup> الفقرة الثانية من المادة (22) من الإتفاقية العامة.

والصوتية والتقييد بنظام الإرشاد أو التشيرير البحري إن اقتضت الدولة الساحلية إجباريته في هذه المرات البحرية إذا كان لذلك ضرورة تقضيها طبيعة هذه السفن أو الممرات البحرية أو كثافة المرور<sup>(١)</sup> بالرغم من أن ممارسته تكون عادة عند الدخول إلى الموانئ.

ومع ذلك، فإن هذه الشروط الواردة في المادة (22) لا لبس فيها ولا اختلاف لتعلقها بطرق الملاحة البحرية وتقنياتها، ومن مصلحة هذه السفن أن تراعي جميع تعليمات الدولة الساحلية القاضية بها، بل وأكثر من ذلك، أن الدولة الساحلية ملزمة بتبيان هذه الممرات البحرية وحدودها ونظم تقسيم حركة المرور بوضوح في خرائط تعلن عنها هذه الدولة الإعلان الواجب<sup>(٢)</sup> وتكون السفينة على علم بها مسبقا وبكل تعديل يطرأ عليها في إطار التنسيق والتنظيم المحكمين لسبيل الملاحة البحرية الدولية، ولا يمكن لهذه الطائفة من السفن مخالفته هذه المقاييس والشروط التي تسنها الدولة الساحلية بالنظر إلى حقوق هذه الأخيرة وصلاحياتها في مجال اعتماد قوانين وأنظمة بخصوص المرور البحري، وهي الصالحيات التي أوردها المادة (21) من الاتفاقية العامة حين حوتت «للدولة الساحلية أن تعتمد، طبقاً لآحكام..» «الاتفاقية العامة» «وغيرها من قواعد القانون الدولي، قوانين وأنظمة بشأن المرور البحري عبر البحر الإقليمي»<sup>(٣)</sup> في مجالات عديدة منها: «سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري؛»<sup>(٤)</sup> وكذا «الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه؛»<sup>(٥)</sup> كما يتعين على هذه السفن التي تمارس المرور البحري أن «تمثل... لجميع هذه القوانين والأنظمة ولجميع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً بشأن منع المصادرات في البحر.»<sup>(٦)</sup>، وهي

<sup>(١)</sup> عادة ما يمارس الإرشاد البحري في المياه الداخلية قصد تمكين السفينة من الرسو بإحدى المحطات المينائية، وقد نصت الجزائر على هذا النظام في أكثر من تشريع كال المادة الأولى من الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، والمادة الأولى كذلك من الأمر رقم 39/71 المؤرخ في 17 جويلية 1971، والمواد (64) و(65) من المرسوم التنفيذي رقم 01/02 المؤرخ في 6 جانفي 2002 المحدد للنظام العام لإستغلال الموانئ. وقد سبقت الإشارة إلى تعريف الإرشاد البحري. راجع هامش ص 364 من هذه الأطروحة.

<sup>(٢)</sup> الفقرة (٤) من المادة (22) من الاتفاقية العامة.

<sup>(٣)</sup> الفقرة الأول من المادة (21) من الاتفاقية العامة.

<sup>(٤)</sup> البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (21) من الاتفاقية العامة

<sup>(٥)</sup> البند (و) من الفقرة الأولى من المادة (21) سالف الذكر.

<sup>(٦)</sup> الفقرة (٤) من المادة (21) من الاتفاقية العامة. وقرب من هذه الأحكام ما جاءت به المادة (493) من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتمم للقانون البحري (جريدة الرسمية رقم 1998/47)، من أنه: «يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستين وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوتين، ربان أية سفينة جزائرية أو أجنبية يخالف في المياه الإقليمية أو الداخلية الجزائرية:

- أية قاعدة من قواعد الحركة البحري ، تطبيقاً للاتفاقيات الدولية حول الوقاية من الإصطدامات في البحر،
  - كل التزام تقره الأحكام القانونية التي تحدد مرات الدخول إلى الميناء والخروج منه وتلك التي تعين المناطق المرخصة للرسو،
  - كل التزام تقره السلطة البحري المختصة فيما يتعلق بالمسافات الدنيا للمرور بضفاف السواحل الجزائرية.
- وترفع الغرامة إلى 5.000.000 دج عندما ترتكب هذه المخالفات من ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل محروقات أو مواد خطيرة أخرى.

نتيجة منطقية وسليمة تجعل من المادتين (21) و (22) منسجمتين ولم يشكك الفقه في ذلك ولا في صلاحيات الدولة الساحلية في أن تفرض قوانين وأنظمة بموجب المادة (22) وتكون واجبة المراعاة بموجب المادة (21).<sup>(1)</sup>

ومع ذلك، فإن الفقه الدولي قد أبدى تحفظه على المادة (23)، ورأى أنها تتسم ببعض العموم والإبهام حين نصّها على أنه يتوجب على السفن النووية وما في حكمها - وعند ممارستها للمرور البريء بالبحر الإقليمي - «أن تتحمل من الوثائق وأن تراعي من التدابير الوقائية الخاصة ما قررتها الاتفاques الدولية فيما يتعلق ب تلك السفن»، فقد تسأله عن كنه ومدلول هذه الاتفاques الدولية التي تمت الإحالة إليها؟ وما هي طبيعة هذه الوثائق؟<sup>(2)</sup>

ويرجع اختلاف الفقه بخصوص نص المادة (23) إلى ندرة الإتفاقيات الدولية النافذة والمخصصة لهذا الغرض.<sup>(3)</sup> ذلك أن الإتفاقيات الدولية التي عُنيت بموضوع السفن كثيرة ومتعددة، لكن صريح عبارة المادة (23) أشار إلى «الإتفاقيات الدولية فيما يتعلّق بتلك السفن»، والمقصود هنا هي تلك التي تعمل بالقوة النووية وما في حكمها؛ ثم إن ثمة إشكالية أخرى تتمثل في أن المادة (23) إذ أحالت إلى الإتفاقيات الدولية، فإنها لم ترافق مع هذه العبارة الأخيرة عبارة "المنطبقه" أو "المقبولة عموماً"، وهما عبارتان استعملتهما الإتفاقية العامة في عدد من النصوص والمواد حين إحالتها إلى اتفاقيات دولية، مما يجعل حظوظ البحث عن هذه الإتفاقيات التي أحالت إليها المادة (23) ضئيلة، فضلاً عما يمكن أن يشيره عدم "قبولها العام" - في حالة وجودها حتى - من اشكالات كونها لا تضم إلا عدداً محدوداً من الدول وببقى مصير العدد الآخر غير المنضم إليها مجهولاً وغير واضح موقعه من مدى مراعاته لهذه الإتفاقيات التي أحالت إليها المادة (23).<sup>(4)</sup> فضلاً عن ذلك، فإنه لا يتوجّب عرض

تطبق نفس العقوبات على ربان كل سفينة جزائرية يخالف، خارج المياه الإقليمية أو الداخلية الجزائرية، أية قاعدة من قواعد الحركة البحرية الصادرة تطبيقاً لاتفاقيات الدولية للوقاية من الإصطدام في البحر.

و تكون العقوبة بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا ارتكبت المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة في وقت الحرب.

<sup>(1)</sup> J.P.Pancracio. Op.Cit., P92

<sup>(2)</sup> راجع بشأن الحكم الذي أورده الفقه يشأن غموض المادة (23) وتأويلات الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية كلا من :

T.Treves. *Op.Cit.*, P766 ; L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». *Op.Cit.*, P 262.

وكذا: د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص148.

<sup>(3)</sup> راجع: د. إبراهيم العناني، المترجم السابق، ص 148 ، وكذا: J.P. Queneudec. Op.Cit., P170

(4) ومن بين النصوص التي وردت فيها هذه العبارة، المادة (21<sup>84</sup>) التي تقضي بأن تمثل السفن الأجنبية "لجميع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً ب شأن منع المصادرات في البحر"، وفي الفقرة الثانية منها أيضاً إذ قضت "لا تطبق هذه القوانين والأنظمة على تصميم السفن الأجنبية...إلاً إذا كان الغرض منها إعمال قواعد أو معايير دولية مقبولة عموماً"، وفي المادة (60) في الفقرة (3) حين قضت بأن "تزال أية منشآت أو تركيبات تجر.. مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموماً..،" والفقرة (5) منها أيضاً بنصها على أن "تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلام، واضعة في اعتبارها المعايير الدولية المنطبقة.."، وفي المادة (94<sup>85</sup>) بنصها على "أن تمثل سجلات

جميع ما أنجز بخصوص موضوع الذرة والطاقة النووية من أحكام واتفاقات دولية سابقة ولاحقة للمؤتمر الثالث، وإنما يجب حصر النطاق الرمزي الذي جاءت في ظله المادة (23)، وهي الفترة التي سبقت إقرار هذه المادة عام 1977 في الدورة السادسة للمؤتمر الثالث المنعقدة بنيويورك.<sup>(1)</sup>

وبالرغم من بعض الاختلافات البسيطة، فإن الفقه الدولي يكاد يكون مجمعاً على أن الإتفاقات الدولية الحال إليها بوجب المادة (23) خلال فترة انعقاد المؤتمر الثالث في السبعينيات هي معاهدة "سولاس 74 Solas" بالدرجة الأولى، ثم إن العمل الدولي قد أكد تعامل الدول مع هذه الإتفاقية بالذات، وهذا لا يتواءم في الفصل (VIII) منها على مقاييس الوقاية الخاصة التي يتبعها السفن النووية أن تراعيها، كما أن حكمها ينصرف إلى كل السفن التي تحتوي على مصدر نووي أو تحمل مواد مؤذية أو خطيرة باستثناء السفن الحربية النووية التي أبعدتها هذه الإتفاقية صراحة عن نطاق انتطاف هذا الفصل.<sup>(2)</sup>

ومع ذلك، فإن من الفقهاء من أثار إشكالية سبق وأن أشرت إليها ألا وهي إشكالية أن المادة (23) لا تعتبر هذه الإتفاقات الدولية من الإتفاقات "المقبولة عموماً" بخلاف ما كانت تفعله نصوصها الأخرى عندما تخيل إلى اتفاقيات دولية، مما يجعل إحالة هذه المادة إلى اتفاقية سولاس 74 - على فرض صحة أنها هي المقصودة بالإحالـة - قاصراً فقط على الدول أطرافها فقط، وأها هي التي يجب أن تراعي سفنها ما ورد في الملحق (VIII) من هذه المعاهدة؛ أما عن الدول الأخرى غير الأطراف، فهي غير ملزمة بما ورد في هذا الفصل من تدابير وقائية خاصة ووثائق، بل تعمد لسدّ هذا النقص، إلى اللجوء إلى تشريعها الداخلي. ولعل هذا هو السبب الذي دعى مصر عند مصادقتها على الإتفاقية العامة في 26 أوت 1983، إلى أن تصرّح بوجوب حصول هذه الطائفة من السفن على ترخيص مسبق في انتظار أن تكون هذه الدولة طرفاً في هذه الإتفاقات الدولية التي لا تعينها في ذلك التاريخ أي

للسفـن يـضـمن أـسـماء السـفـن... عـدا السـفـنـ الـيـ لاـ تـنـطـقـ عـلـيـها بـسـبـبـ صـغـرـ حـجمـهاـ الـأـنـظـمـةـ الـدـولـيـةـ الـمـقـبـولـةـ عـمـومـاـ،ـ وـفـيـ المـادـةـ (221ـ)ـ وـكـذـلـكـ المـادـةـ (211ـ)... إـلـخـ.ـ وـقـدـ نـسـجـ الـفـقـهـ حـوـلـهاـ عـدـةـ أـطـروـحـاتـ قـصـدـ الـبـحـثـ عـنـ هـذـهـ الـمـاعـيـرـ وـالـأـنـظـمـةـ الـمـقـبـولـةـ عـمـومـاـ وـعـنـ الـإـنـفـاقـاتـ الـمـرـشـحةـ أـكـثـرـ مـنـ غـيرـهاـ لـاستـقـبـالـ هـذـهـ الـإـحـالـاتـ.

راجع بخصوص هذا الموضوع:

Daniel VIGNES. «La valeur juridique de certaines règles, normes ou pratiques mentionnées au TNCO comme "Généralement Acceptées"». *Annuaire Français de Droit International*. 1979. Edition du C.N.R.S. P712-717.

<sup>(1)</sup> انظر: T.Treves. *Op.Cit.*, P766.

<sup>(2)</sup> راجع كلام من :

- T.treves. *Op.Cit.*, P766, 767

- L.Lucchini, M.Voelckel. «Droit de la mer». *Op.Cit.*, P 262.

وأيضاً: د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص149.

تاريخ المصادقة على الإتفاقية العامة، لأنها لم تنضم بعد إلى معاهدة Solas74<sup>(1)</sup> وهي بذلك تكون قد خللت بين الإتفاقية العامة واتفاقية سولاس 74 ظنا منها أن عدم اشتراط الترخيص المسبق منصوص عليه في معاهدة Solas74 التي وضع الفصل (VIII)، لكن هذا الأخير جاء فقط، ليقرر التدابير الخاصة الواجب مراعاتها من قبل هذه السفن دون أن يشترط الترخيص، ولا يعفي مصر في جميع الأحوال، من مسؤولية عرقلة المرور البريء بالإستناد إلى عدم انضمامها إلى معاهدة Solas74.

وفي اعتقادى، فإنه لا يمكن تفسير الإحالات التي وردت في المادة (23) على أنها إحالة إلى معاهدة Solas74 وحدها. ذلك أن المادة (23) ذكرت صراحة أن على هذه السفن «أن تحمل من الوثائق وأن تراعي من التدابير الوقائية الخاصة ما قررته الإتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن». فالإشارة هنا صريحة إلى اتفاقيات عدة، كما أن موضوع الوثائق من المواضيع الأخرى الهامة في مرور هذه السفن، ومن الوثائق ما ورد في اتفاقية سولاس 74<sup>(2)</sup>، ومنها ما ورد خارج هذه الإتفاقية.

ذلك أنه فضلاً عما تشرطه دولة الساحل من وثائق ترى ضرورتها<sup>(3)</sup> فإن موضوع الوثائق الضرورية الواجب حملها من قبل السفن بصفة عامة وتلك التي تحمل مواد مؤذية أو خطيرة على الخصوص، قد أحذ طابعاً دولياً تكفلت الإتفاقيات الدولية به لتوحيد نمادجه في إطار الجهود التنسيقية التي دعت إليها المجموعة الدولية ضمن مساعي المنظمة البحرية الدولية. فمن الوثائق التي يتعين حملها

<sup>(1)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى تصريح مصر في ص 545 من هذه الأطروحة. راجع أيضاً فيما ذكر أعلاه: T.treves. Op.Cit., P767

<sup>(2)</sup> وقد أوردت اتفاقية سولاس 74 عدداً من الوثائق الواجب حملها، وهي وثائق استقرت فيها منذ اتفاقية سولاس الأولى لعام 1960 حيث ورد في الفصل (III) منها وكذا الملحق الثالث (C) نماذج عن هذه الوثائق يمكن أن ذكر من بينها: شهادة الأمان بالنسبة للسفينة النووية للركاب، وشهادة الأمان بالنسبة للسفن النووية للحمولة وهمَا شهاداتان تضمنان كافة المعلومات والمعطيات التي تخص السفينة ومستويات الأمان فيها وحملتها وطاقتها فضلاً عن معلومات هويتها إلى غير ذلك من المعلومات تجعل الفقه محقاً في تصويب حالة المادة (23) من الإتفاقية العامة إليها. راجع هذه الوثائق في ملحق :

Droit Nucléaire et droit Océanique. Colloque. Op.Cit., P220-233.

<sup>(3)</sup> وفي التقين الجزائري، فقد تعرضت المادة (189) من القانون البحري الجزائري إلى الأوراق التي ينبغي على السفينة الجزائرية حملها على متنها، وهي عبارة عن شهادات ملحة مسلمة من قبل السلطات الجزائرية المختصة حسب نوع الملاحة التي تقوم بها، وجملة هذه الشهادات التي أوردهما المادة (189) هي: "شهادة الجنسية"، "دفتر البحارة" "ورخصة المرور"، كما أضافت المادة (200) من ذات القانون إليها بعض الشهادات الأخرى "كشهادة الحمولة"، "شهادة رتبة السفينة" و "شهادة الأمان" دفتر السفينة، يوميات الماكينة والراديو وكذا الوثائق الجمركية والصحية وجميع الوثائق الأخرى المقررة بموجب الأنظمة، مضافاً إليها شهادة السلامة الممنوعة للسفينة بعد إخضاعها للتفتيش (المادة (246) ق.ب.ج). كما يحدد القرار المؤرخ في 5 ماي 1987 المتعلق بتحديد شهادات الأمان في السفن جميع الشهادات التي يتعين على السفينة حملها المتعلقة بهذا المجال (المادة الأولى) وطريقة تحريرها (المادة 2). فضلاً عن القرار المؤرخ في 5 ماي 1987 المتعلق بشروط تسليم شهادات الأمان في السفينة ومدة صلاحيتها في المادة (4) منه إلى مدة صلاحية هذه الشهادات حسب حمولة السفينة. أما المادتان (5) و (6)، فقد تعرضا إلى تمديد صلاحية هذه الشهادات وكيفياته. راجع كذلك المواد (189)، (200)، والمواد (246)، (247)، (248) من ق.ب.ج المتعلقة بشهادات السلامة

من قبل السفن النووية أو التي تحمل مواد مؤذية أو خطيرة، يمكن القول بأن بعضها يعود فعلاً إلى معاهدة سولاس ، غير أن عدداً آخر يعود إلى اتفاقيات مختلفة أهمها اتفاقية ماربول 78/73 التي يعول عليها كذلك في تحديد هذه الوثائق ذات الطبيعة الدولية.<sup>(1)</sup>

وعلى العموم، فإن الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية تبقى مفتوحة ولا يمكن قصرها على معاهدة بعينها بل تتم - فضلاً عما سبق - إلى كل ما صدر عن الوكالة الدولية للطاقة النووية من تعليمات موجهة إلى الحكومات حول برامج الطاقة النووية ووسائل الحماية الطبيعية منها، وكذا الاستعمال السلمي لموادها وتدابير الرقابة عليها وتحديد مستويات الأمان معها، بالإضافة إلى ما صدر عن الوكالة الأوروبية من توجيهات وتعليمات مماثلة وما قدّمه من مشروعات في هذا الشأن؛ وهي تعليمات وتدابير حديثة أصبحت تتفاعل مع ملاحة السفن النووية بنوع من الخصوصية، كما شكلت أحكامها نسقاً جديداً من القواعد القانونية التي لم يعد فيها الترخيص المسبق للمرور البري مهمًا بالقدر الذي أصبح تلوث البيئة البحرية الناجم عن النفايات المشعة والعاشرة للحدود هو الأهم في ضوئها.

<sup>(1)</sup> وقد أصبحت الوثائق التي يتوجب على السفن حملها ذات طبيعة دولية استطاعت المنظمة البحرية الدولية توحيدها. ولا يمكن هنا أن أستعرض جميع هذه الوثائق، غير أنني أستعرض فقط صنفين منها يتصلان بموضوع السفن النووية أو التي تحمل مواد نووية أو خطيرة، ثم إنني قد حصرت حملة هذه الأصناف في الملحق الثالث.

فقد صفت وثائق هذه الطائفة من السفن في الصنفين: الثالث و الرابع، خُصص الصنف الثالث منها لسفن الشحن التي يتوجب عليها حمل الوثائق التالية: شهادة سلامة البناء الخاصة بسفن الشحن (اتفاقية سولاس 1974 قاعدة 12/1)، شهادة سلامة معدات التجهيز (اتفاقية سولاس 1974 قاعدة 12/1)، شهادة سلامة الإتصالات بواسطة الرadio (اتفاقية سولاس 1974 قاعدة 12/1)، شهادة الإعفاء (اتفاقية سولاس 1974 قاعدة 12/1)، شهادة المطابقة للسفن الناقلة للبضائع الخطيرة (اتفاقية سولاس 1974 قاعدة 3.54/2/II)، بيان أو مخطط شحن البضائع الخطيرة (سولاس 1974 قاعدة VII 53، و ماريول 78/73، ملحق 3 القاعدة 4)، ترخيص لنقل الحبوب (سولاس 1974 قاعدة VI 10)، شهادة التأمين أو أي ضمان مالي متعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمخروقات. (اتفاقية 1969 الخاصة بتلوث البحار الناجم عن الإغراق بالنفايات (CLC) المادة VII).

أما الصنف الرابع من هذه الوثائق، فهو خاص بالسفن التي تحمل مواد كيميائية سائلة بطيئتها ومؤذية. وهو يتضمن ما يلي: الشهادة الدولية للوقاية من التلوث الناجم عن نقل المواد السائلة بطيئتها (اتفاقية ماريول 78/73 ملحق 2 قاعدة 12 و 12/M) (شهادة NLS)، سجل الشحن (ماربول 78/73 ملحق 2 قاعدة 9)...فضلاً عن الصنفين الخامس والسادس وقد سبق استعراض كل ذلك. انظر الملحق الثالث.

## المطلب الثالث

### النظام القانوني لملاحة السفن النووية وما في حكمها وأتجاهاته الحديثة

الحقيقة أن الإتفاقية العامة، وإن أفردت بعض الأحكام التي عنيت بتنظيم ملاحة السفن التي تعمل بالطاقة النووية أو التي تحمل مواد مؤذية أو خطيرة في المادتين (22) و(23) منها، ثم أحالت إلى اتفاقيات دولية فيما يتعلق بالتدابير الوقائية الخاصة التي يجب مراعاتها من طرف هذه السفن وحملها للوثائق الدولية، إلا أن الوضع القانوني للسفن النووية عموماً، ونظام ملاحتها القانوني لا يمكن أن تقتصر أحکامه التنظيمية على ما ورد في الإتفاقية العامة من أحكام فقط، لأن هذه الأخيرة أشارت إلى الخطوط العريضة ملاحتها تاركة جوانب أخرى أكثر تفصيلاً لاتفاقيات دولية أكثر تخصصاً لمعالجة كافة أوجه الملاحة البحرية لهذه الطائفة من السفن<sup>(1)</sup>، هذا فضلاً عن أن إجماع الفقه على الإحالة إلى اتفاقية سولاس 74 لا يعني أن هذه الأخيرة قد استأثرت أو سوف تستأثر بتنظيم مرور وملاحة هذه السفن، وأنها سوف تُعدم أي تنظيم اتفاقي دولي موزاي أو لاحق لهذه المعاهدة يستجيب لمختلف التطورات التي يمكن أن تشهدها الملاحة النووية وما لهذه الأخيرة من علاقة مع مواضيع أخرى لصيقة كموضوع النفايات المشعة والتلوث الذري للبيئة البحرية. فكل هذا، يجعل من العسير القول بأن الإتفاقية العامة قد كفلت لوحدها - بموجب المادتين (22) و (23) - تنظيم هذه المسائل حتى وإن وردت فيها أحكام أخرى تبدو مفصلة نوعاً ما كما هي حال الجزء الثاني عشر المتعلق بحماية البيئة البحرية، أو حتى وإن أحالت أيضاً إلى اتفاقيات دولية، لأن الإرهابات السياسية والاستراتيجية التي سبقت المؤتمر الثالث وتزامنت معه وأثرت عليه، كان لزاماً عليها أن تستمر حتى من بعد أن دخلت الإتفاقية العامة حيز النفاذ لتعامل مع موضوع الذرة بشيء من الخصوصية والإستقلالية وبعيداً عن الأحكام العامة التي أوردتها الإتفاقية العامة، ولتحل منه نظاماً قانونياً دولياً يهدف إلى تنظيم مرور السفن الذرية وما تحمله على ظهرها بتفصيل أكبر.

ولا استعراض الموضوع، أرى تجزئته إلى العناصر التالية:

<sup>(1)</sup> هذا على الرغم من أن بعض الفقهاء من اعتبر أن الإتفاقية العامة قد تضمنت تنظيمات شاملة لتلوث البيئة البحرية من كافة مصادره وبصورة المختلفة مما جعل من هذه الإتفاقية محطة دولية يُلْجأ إليها كمصدر من مصادر القانون الدولي ذات الصلة بموضوع التلوث والسفين. ومع ذلك، فإنني أخالف هذا الرأي وهذا بالنظر إلى وفرة وخصوصية اتفاقيات دولية كما ذكرتها أعلاه. ومن الفقهاء القائلين بالفكرة أعلاه، د.محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 344.

## الفَرْعُ الْأَوَّلُ

### تَأْثِيرُ التَّلُوُّثِ الْبَحْرِيِّ الدُّرِّيِّ عَلَى النَّظَامِ الْقَانُونِيِّ

#### لِمَلَاحَةِ السُّفُنِ النَّوَوِيَّةِ

إذا كان صحيحاً أن المتنظم الدولي قد تناول موضوع حماية البيئة البحرية من التلوث لاسيما ذلك الناجم عن السفن قبل أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول قانون البحار،<sup>(1)</sup> إلا أن العمل الدولي لم يكن يتعامل بعد مع الملاحة النووية وما يمكن أن ينجرّ عنها من تلوث ذري؛ ومن ثم، فإن مؤتمر جنيف لم يعالج هذا الموضوع بنوع من التفصيل مكتفياً بما أبرم في مجال التلوث البحري من اتفاقيات دولية. ومع ذلك، فإن بوادر التفكير الدولي في بحث موضوع التلوث الذري كان عقب مؤتمر جنيف لعام 1958 مباشرة حتى من قبل أن يشهد العمل الدولي التعامل مع السفن التجارية التي تعمل بالطاقة النووية.<sup>(2)</sup> ذلك لأن مؤتمر جنيف، وحين أقر بموجب المادة (25) من اتفاقية أعلى البحار عام 1958 أن على الدول واجب التعاون مع المنظمات الدولية في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع تلوث البحر أو الفضاء الجوي الذي يعلوه من جراء أوجه النشاطات التي تجري بالمواد المشعة وغيرها من المواد الضارة، فإنه قد تبني كذلك قراراً بتاريخ 23 أبريل 1958 ضمّنه اتفاقية أعلى البحار ويتعلق بتلوث أعلى البحار بالمواد المشعة، فأوصى بأن تتبع الوكالة الدولية للطاقة الذرية - بالتشاور مع المنظمات والأجهزة المختصة والجموعات القائمة في حقل الذرة - اتخاذ أي دراسات وتصرّفات تكون لازمة لمساعدة الدول في الإشراف على إلقاء أو تسرب المواد المشعة في البحر وإصدار الأحكام ووضع لوائح مقبولة دولياً لمنع تلوث البحر بالمواد المشعة بكميات يمكن أن يكون لها تأثير على صحة الإنسان والبيئة البحرية ومواردها.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> وتعتبر أولى بوادر الجهود الدولية في هذا المجال اتفاقية واشنطن لعام 1926 لمنع تلوث البحار الناجم عن السفن، واتفاقية لندن لعام 1954 بخصوص حماية البحر من التلوث بالزيت ومشتقاته، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الإتفاقيات وغيرها. راجع ص 138 وما بعدها من هذه الأطروحة.

<sup>(2)</sup> مثل الناقلة الأمريكية "سفانا Savannah" التي أدخلت إلى الملاحة الدولية مع حدود عام 1964، وكذا الناقلة النووية الألمانية "Ottohahn" التي أدخلت بدورها ابتداء من عام 1968، متقدمةً كذلك بالسفينة اليابانية "Mutsu" مع نهاية السبعينيات. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. راجع الصفحتان 531-530 من هذه الأطروحة.

<sup>(3)</sup> انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 344، وكذا: E.Langavant. Tome I. Op.Cit., P125. وللإشارة، فإن موقف مؤتمر جنيف لعام 1958 المستوحى من نص المادة (25)<sup>28</sup> من اتفاقية أعلى البحار وكذا توصيته إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بخصوص النفايات المشعة والتلوث الذري للبحار، إنما جاء كرد فعل عندما سجل العمل الدولي أولى بوادر التعامل مع موضوع الذرة وطمّر نفاياتها في البحر. فقد سجل العمل الدولي - بدايةً - أول سابقة قضائية في هذا المجال عام 1941، حين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بخصوص قضية تلوث ذري عابر للحدود ترتب عن مساكب "Fonderie de trail"، وقد رأت المحكمة أنه لا يمكن لأي دولة أن تسمح في إقليمها لنشاطات من شأنها الإضرار بإقليم دولة مجاورة، ثم عمّدت الولايات المتحدة عام 1946

وبناء على توصية مؤتمر جنيف سالف الذكر، أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أكتوبر 1958 هيئةً مؤقتة عهدت إليها مهمة دراسة التخلص من النفايات المشعة في البحر<sup>(1)</sup>، حيث قدمت هذه الأخيرة تقريرها الذي عُرف بتقرير "برينيلسون H.Brynielssen" نسبة إلى اسم رئيس هذه الهيئة؛ كما اعتبر هذا التقرير مرشداً ومرجعاً يتضمن وصفاً جيداً لأنواع النفايات المشعة أو السامة وطرق التخلص منها.<sup>(2)</sup>

وفي ضوء توصيات تقرير "برينيلسون" ، أعدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً آخر عام 1963 مستعينة في ذلك بلجنة من خبراء القانون الدولي وهذا لمعالجة الكوامن القانونية لتصريف النفايات المشعة في البحر. غير أن هذا التقرير لم يدفع الوكالة إلى اتخاذ خطوات تذكر بسبب موقف بعض خبراء هذه اللجنة من هذا التقرير مؤيدین نظرة الإتحاد السوفييتي المبنية على نص المادة 25<sup>(3)</sup>

==  
1944 إلى تصريف النفايات المشعة من مستخرج البلوتونيوم في مقاطعة "هانفورد Hanford" بواسطة هفر كولومبيا وإغراقها على الساحل الشمالي للمحيط الهادئ، وهي الطريقة نفسها التي عمّدت إليها بعض الدول في أعقاب محاولة الولايات المتحدة مثل فرنسا وهولندا في مقاطعة "Petten" ، السويد في منطقة "Studsvik" وبريطانيا في "Windscale" ، حيث عمّدت إلى تصريف هذه النفايات عن طريق أنابيب مبنية بمنشآت التصنيع وانتاج الطاقة النووية وموصلة إلى سواحل هذه الدول للقيام بعملية الصب في البحر. ثم عمّدت الولايات المتحدة في أعقاب 1946، إلى إغراق نفايات مشعة صلبة في المحيط الهادئ حتى متتصف الستينيات، متى أدخلت هذه الدولة تقنية أخرى تمثل في استحداث مراكز تجارية للت تخزين على الأرض تُجمِع فيها هذه النفايات ويتم بإغراقها وطمرها في قاع البحر لكل من المحيط الأطلسي الذي استقبل ما يقارب 80 ألف حاوية، و15 ألف حاوية أخرى في المحيط الهادئ قبل عام 1949؛ وهي الطريقة التي عمّدت إليها كذلك دول أخرى مثل بريطانيا التي وصل إغراقها إلى ما يقارب 40 ألف حاوية قبل هذه السنة المذكورة. وبعد سنة 1967، ظهر عدد من الشركات المتخصصة في مجال طمر هذا النوع من النفايات لاسمها الصلبة منها المغلقة، وذلك تحت رعاية الوكالة الأوروبية للطاقة الذرية، لتتصبح هذه الطريقة دوليةً تم استخدامها من قبل الدول إلى غاية عام 1974، حيث تم حفر قاع البحر بمنطقة من شمال المحيط الأطلسي بعمق يصل إلى 5000 متر تمت فيها عملية طمر هذه النفايات بطريقة علمية وبتقنية عالية كان الهدف منها منع تسرب الإشعاع منها أو صعود هذه النفايات إلى سطح البحر. راجع في هذا الموضوع :

*Patrick Reyners. « La pratique des évacuations en mer des déchets radio-actifs et nécessité d'une réglementation internationale ». Droit nucléaire et droit océanique. Colloque. Op.Cit., P98, 99, 101.*

<sup>(1)</sup> وقد جاءت هذه الهيئة بما أنيط بها من مهام استجابة كذلك للمادة (37) من اتفاقية "اوراتوم Euratom" لـ 25 مارس 1957 المبرمة بين دول المجموعة الأوروبية، وهي المادة التي تلزم الدول الأطراف بتقديمها لهذه الهيئة جميع المعلومات العامة لأي مشاريع تعتمد على المصادر المشعة أو النووية حتى تتمكن هذه الهيئة فيما إذا كان من شأن هذا المشروع أن يخلف آثاراً مشعة على الفضاء الجوي أو الإقليم البري وكذلك، مياه إحدى الدول من الدول الأطراف. أنظر: *Ibid, P103, 104*

<sup>(2)</sup> وقد تضمن تقرير برنسون ثالث عشر توصية، وُحِّدَتْ منها إلى السفن التي تعمل بالقوة النووية، كما ركز التقرير على أنواع النفايات المشعة وقسمها إلى ذات إشعاع عالٍ ومتوسط ومنخفض أو عديمة الإشعاع، كما تطرق إلى أشكالها التي قد تكون صلبة، سائلة، غازية، قابلة للإشتعال، رطبة أو حافة. وقد ركز التقرير في توصيات تسع، على النفايات ذات الإشعاع المتوسط أو المنخفض إذ يمكن تصريفها بأمان في البحر إذا ما روعيت في ذلك شروط معينة؛ كما وأوصى التقرير بأنه لا يمكن عملاً طمر النفايات ذات الإشعاع العالي، وأنه يتوجب صرف تلك النفايات في مناطق محددة يجري مسلك سجلات بشأن المعلومات المتعلقة بها، مع إعلام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتقارير سنوية عن وضع تلك المناطق. راجع بشأن توصيات برنسون :

*Patrick Reyners. Op.Cit., P105.* ، وكذا : د. محمد طلعت الغيمي، المرجع السابق، ص 345.

من اتفاقية أعلى البحار التي تحظر تصريف أي مواد مشعة في البحر، وهو الموقف الذي تبدي بشكل واضح في معاهدة موسكو لـ 25 أوت 1963 بشأن الحظر الجزئي للتجارب النووية في البحر.<sup>(1)</sup>

وفضلاً عما سبق ذكره، فإن فترة السبعينيات قد عرفت ميلاد نسق جديد من أحكام القانون الدولي الإتفافي تجسس على وجه الخصوص في عدد من الإتفاقيات الثنائية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول بخصوص ناقلتها النووية "Savannah" ، أو بين ألمانيا الفيدرالية وعدد آخر من الدول بخصوص ناقلتها النووية أيضاً "Otto hahn" ، وهي اتفاقيات قدمت للعمل الدولي صوراً جديدة عن امكانية التعامل المدني في مجال الملاحة البحرية مع السفن التجارية التي تعمل بالطاقة النووية، كما توضّحت فيها بصورة أكثر وأعمق، مخاوفُ الدول إزاء مرور أو دخول هذه السفن وما يمكن أن ينجرّ عنها من تلوث للبيئة البحرية. مواد مشعة نتيجة جنوح أو أضرار قد تتعرض لها هذه السفن، ومن ثم، فقد أدرجت ضمن هذه الإتفاقيات شروط عدّة تنظم عملية دخول هذه السفن، وغالباً ما كان يلجأ بشأنها إلى اشتراط ترخيص مسبق وانخضاعها للتفتيش المادي وقد سبقت الإشارة إلى كل هذا.<sup>(2)</sup>

وقد أظهر هذا التعامل الجديد مع الملاحة النووية مظاهر قانونية وأحكاماً جديدة ذات صلة بالمسؤولية المدنية الناجمة عمّا تحدثه هذه السفن من أضرار، فكان أن أبرمت كل من معاهدة باريس لـ 29 جويلية 1960 حول المسؤولية المدنية في مجال استخدام الطاقة النووية، ومعاهدة فيينا لـ 21 ماي 1963 في الموضوع نفسه، فضلاً عن أشهر هذه المعاهدات ألا وهي معاهدة بروكسل لـ 25 ماي 1962 حول المسؤولية المدنية لمشغلي السفن النووية والملحقة بمعاهدة باريس لعام 1960 سالفه الذكر،<sup>(3)</sup> متوجّعة بمعاهدة بروكسل الثانية لـ 17 ديسمبر 1971 حول النقل البحري للمواد النووية والتي دخلت حيز التنفيذ في 15 جويلية 1975، وقد عنيت أيضاً بمعالجة موضوع المسؤولية المدنية الناجمة عن أحطّار نقل هذه المواد.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر كلام د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 345 ، وكذا :

E.Langavant. Tome I. Op.Cit., P125; V.Notamment: Patrick Reyners. Op.Cit., P106, 107.

<sup>(2)</sup> راجع ص 530 من هذه الأطروحة

<sup>(3)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى ذلك أيضاً. راجع الصفحات 529 وهاشم 534-533 من هذه الأطروحة. وللإشارة فإن معاهدة بروكسل قد دخلت حيز النفاذ في 4 ديسمبر 1974 قبل دخول معاهدة فيينا حيز النفاذ وهذا بالنظر إلى انضمام الدول النووية إليها، وهي فرنسا، بريطانيا، الدنمارك، السويد، النرويج، إسبانيا. راجع في مسار هذه الإتفاقيات ودخولها حيز النفاذ وانضمام الدول إليها:

Maurice Lagorce. « Le transport de matières nucléaires sous le régime de la convention de bruxelles de 1971». Droit nucléaire et droit océanique. Colloque. Op.Cit., P61, 62.

<sup>(4)</sup> وقد جاءت هذه الإتفاقية عقب الدعوة إلى منتدى موناكو عام 1968 من قبل الجمعية الفرنسية للقانون البحري وكل من الوكالة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للبحارة الإستشارية الدولية. راجع : Ibid, p62, 63.

كذلك أدت الملاحة البحرية للسفن النووية أو التي تحمل مواد خطرة إلى ظهور معاهدات أخرى عالجتها بطريقة مستقلة وتعرضت لها في جملة الإحکام التي تناولت بها مواضيع عدّة ومتّوّعة، مثل معاہدة لندن لـ 17 جوان 1960 حول حماية الحياة الإنسانية في البحر والتي اهتم جزء منها بتنظيم نقل البضائع الخطرة وقواعد الأمان بالنسبة للسفن التي تعمل بالطاقة النووية<sup>(1)</sup>، مضافاً إليها مؤتمر ستوكهولم حول البيئة العالمية الذي شكلت ديباجته ومبادئه لـ 26، ميثاقاً عالمياً حول حماية البيئة البحرية من التلوث، حظر بعض هذه المبادئ التجارب النووية بصفة مطلقة في البحر، ومنع إلقاء أو تصريف أو إغراق أي نفايات سامة من شأنها الإضرار بصحة الإنسان أو بالبيئة البحرية ومواردها البيولوجية والطبيعية.<sup>(2)</sup>

ونظراً لأهمية حماية البيئة البحرية ضد هذا النوع من التلوث، فقد تابعت المجموعة الدولية جهودها وتوصلت في 15 فيفري 1972 إلى توقيع اتفاقية أوسלו لمنع تلوث البيئة البحرية بإغراق مواد من السفن أو الطائرات، حيث عرّفت المادة (19) منها الإغراق وحظرته كما حددت المادة الثانية منها المناطق التي تنطبق عليها المعاهدة وهي البحار العامة والإقليمية الواقعة في أجزاء الأطلسي والمحيط القطبي مع استبعادها للبحر المتوسط وبحر البلطيق.<sup>(3)</sup>

وتزامناً مع اتفاقية أوسلو، فإن المجموعة الدولية تابعت مهمتها في مجال حماية البيئة البحرية وما استقرت عليه في مؤتمر ستوكهولم لحماية البيئة، حيث ورد عن هذا الأخير عدد من التوصيات الهامة لاسيما التوصية (86) إلى (91). فقد ورد في التوصية (86) في الفقرة (ج) أن على الدول أن تسهر على مراقبة ومنع كل عملية صبّ يقوم بها رعاياها أو أي شخص آخر في المناطق البحرية الخاضعة لولايتها الإقليمية...، كما يتعين عليها أن تعزز جهودها في مجال مراقبة الصبّ بإنشاء أجهزة

<sup>(1)</sup> وقد دخلت حيز التنفيذ في 26 ماي 1965. أنظر: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 149.

<sup>(2)</sup> للإشارة، فإن مؤتمر ستوكهولم كانت قد ثُمِّت الدعوة إليه بناء على اقتراح وتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بموجب توصية رقم (XLV - 1346) التي استجابت لها الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (XXIII-2398) لـ 3 ديسمبر 1968، حيث قررت الدعوة إلى هذا المؤتمر الذي حضرته وفود 113 دولة مع غياب المجموعة الإشتراكية بسبب موقفها من عدم تمكّن جمهورية ألمانيا الديمقراطية من التمثيل فيه. وقد أسفر هذا المؤتمر الذي انعقد بين 5 و 16 جوان 1972 عن إقرار ميثاقه بتاريخ 16 جوان 1972 الذي اشتمل على ديباجة مكونة من 7 مبادئ وعلى 26 مبدأً اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها (2994) و (2997) لـ 19 جانفي 1973. راجع بشأن مؤتمر ستوكهولم حول البيئة وفي ما ذكر أعلاه:

E.Langavant. Tome I. Op.Cit., P127 ; Richard Stein. R.M. Walden. Op.Cit., P117. V. N : Jean Pierre Queneudec. « La lutte contre les pollutions radio-actives... ». Op.Cit., P169.

<sup>(3)</sup> ومع ذلك، فإن اتفاقية "أوسلو" تعد اتفاقية جهوية أو إقليمية، كما أن اهتمامها باغرق النفايات كان بخصوص النفايات الخطرة والمؤذية التي قسمتها إلى فئات ثلاث ولم تدرج ضمنها المخلفات المشعة أو النفايات النووية، وقد دخلت حيز التنفيذ في 7 أفريل 1974 بانضمام 12 دولة أوروبية إليها. راجع في شأن هذه الاتفاقية وفيما ذكر أعلاه: د. محمد طلعت العييمي، المرجع السابق، ص 348، و: Richard Stein. R.M. Walden. Op.Cit., P138 ; Jean Pierre Queneudec. « La lutte contre les pollutions radio-actives... ». Op.Cit., P169.

تُؤول إليها مهمة تنظيم عملياته في البحر، وأن تلجأ إلى تنظيم ذلك إن أمكن، بموجب اتفاques إقليمية لاسيما بالنسبة للبحر المغلقة وشبيه المغلقة الأكثر عرضة للتهديد بمخاطر هذا التلوث. كما أوصت التوصية (86) في فقرتها (د) بإحالـة التقارير الحكومية<sup>(1)</sup> إلى لجنة الإستخدامات السلمية لقاع البحر والمحبيـات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للإطلاق وتقديم المقترـات؛ وقد كان ذلك دافعاً، وعملاً بهذه التوصية، أن أقدمـت الجمـوعـة الدولـية على عقد مؤتمـر بين 30 أكتـوبر إلى 10 ديسـمبر عام 1972 بلـندـنـ حـضـرـتهـ وـفـودـ 92 دـوـلـةـ وـمـلـاحـظـيـنـ عنـ الوـكـالـاتـ الدـوـلـيـةـ المـتـخـصـصـةـ بـلـغـ عـدـدـهـاـ 6ـ وـكـالـاتـ بـمـاـ فـيـهاـ الوـكـالـةـ الدـوـلـيـةـ لـلـطـاـقـةـ الـذـرـيـةـ،ـ وـأـسـفـرـ عـنـ إـبـرـامـ اـتـفـاقـيـةـ لـنـدـنـ حـولـ حـمـاـيـةـ الـبـحـرـ مـنـ التـلـوـثـ النـاجـمـ عـنـ تـصـرـيفـ النـفـاـيـاتـ وـغـيرـهـ مـنـ الـمـوـادـ؛ـ وـفـتحـ بـابـ التـوـقـعـ عـلـيـهـاـ فيـ 29ـ دـيسـمبرـ 1972ـ إـلـىـ غـايـةـ 31ـ دـيسـمبرـ 1973ـ.<sup>(2)</sup>

## الفَرْعُ الثَّانِي

### التَّنظِيمُ الْإِتَّفَاقِيُّ الدُّولِيُّ وَالْإِقْلِيمِيُّ لِمَلَاحَةِ السُّفُنِ التَّوَوِيَّةِ وَمَا فِي حُكْمِهَا

**أولاً) التنظيم الإتفاقي الدولي:** وقد اعتـبرـتـ اـتـفـاقـيـةـ لـنـدـنـ سـالـفـةـ الذـكـرـ،ـ أـهـمـ اـتـفـاقـيـةـ يـعـوـلـ عـلـيـهـاـ فيـ تـصـنـيـفـ تـنـظـيمـ التـلـوـثـ الـبـحـرـيـ النـاجـمـ عـنـ الـمـوـادـ وـالـنـفـاـيـاتـ المشـعـةـ بـعـدـ أـنـ اـتـضـحـ قـصـورـ اـتـفـاقـيـةـ أـوـسـلـوـ الـتـيـ لمـ يـظـهـرـ فـيـ مـلـاحـقـهـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ النـفـاـيـاتـ.ـ حـيثـ قـسـمـتـ هـذـهـ الـإـتـفـاقـيـةـ النـفـاـيـاتـ لـأـسـيـمـاـ الـمـشـعـةـ مـنـهـاـ،ـ إـلـىـ فـقـاتـ ثـلـاثـ:ـ الـفـتـةـ الـأـوـلـىـ،ـ هـيـ فـتـةـ النـفـاـيـاتـ الـتـيـ يـكـوـنـ إـغـرـاـقـهـ مـحـظـوـرـاـ عـلـىـ الـإـطـلـاقـ رـغـمـ إـلـيـخـ الـذـيـ عـرـفـ حـولـ حـصـرـهـ فـيـ إـلـيـخـاتـ الـحـكـومـيـةـ التـحـضـيـرـيـةـ لـهـذـهـ الـإـتـفـاقـيـةـ<sup>(3)</sup>؛ـ أـمـاـ الـفـتـةـ الـثـانـيـةـ،ـ فـهـيـ فـتـةـ النـفـاـيـاتـ الـتـيـ يـقـتـضـيـ تـصـرـيفـهـاـ حـصـولـ عـلـىـ رـخـصـةـ خـاصـةـ،ـ فـيـ حـينـ،ـ فـإـنـ الـفـتـةـ الـثـالـثـةـ هـيـ تـلـكـ الـتـيـ يـنـطـلـقـ تـصـرـيفـهـاـ رـخـصـةـ عـامـةـ.<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> وهي تلك التي أـسـفـرـتـ عـنـهـاـ إـلـيـخـاتـ الـحـكـومـيـةـ فـيـ كـلـ مـنـ "Reykjavik"ـ بـإـسـلـنـداـ،ـ فـيـ مـاـ بـيـنـ 10ـ وـ15ـ إـفـرـيلـ 1972ـ وـفـيـ لـنـدـنـ فيـ مـاـيـ 1972ـ بـمـنـاسـبـةـ التـحـضـيـرـ لـمـؤـمـرـ سـتوـكـهـوـلـمـ.ـ أـنـظـرـ:ـ Richard Stein. R.M. Walden. Op.Cit., P117, 118.

<sup>(2)</sup> Ibid, 118

<sup>(3)</sup> وقد ظـهـرـ الـخـلـافـ أـلـاـ بـيـنـ وـفـودـ الـدـوـلـ وـمـؤـمـرـ سـتوـكـهـوـلـمـ سـالـفـ الذـكـرـ،ـ حـيثـ ظـهـرـ مـنـ وـجـهـاتـ نـظـرـ الـفـوـدـ وـجـودـ اـتـجـاهـ بـحـرـمـ اـغـرـاـقـ النـفـاـيـاتـ المشـعـةـ بـصـفـةـ مـطـلـقـةـ وـشـامـلـةـ لـجـمـيعـ فـقـاهـاـ،ـ وـقـدـ تـزـعـمـتـ هـذـهـ الـإـتـجـاهـ إـسـبـانـياـ باـقـتـراـحـهـاـ حـالـلـ هـذـهـ الـدـوـلـةـ،ـ غـيـرـ أـنـ هـذـهـ الـإـتـجـاهـ تمـ رـفـضـهـ مـنـ طـرـفـ مـثـلـ الـوـكـالـةـ الـدـوـلـيـةـ لـلـطـاـقـةـ الـذـرـيـةـ الـذـيـ رـأـيـ بـأـنـ الـحـظـرـ لـاـ يـطـالـ إـلـاـ فـتـةـ النـفـاـيـاتـ ذاتـ الـإـشـاعـ العـالـيـ،ـ وـبـقـيـ الـأـمـرـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـ حتىـ الـإـتـجـاهـ الـحـكـومـيـ الـذـيـ رـأـيـ بـأـنـ الـحـظـرـ لـاـ يـطـالـ إـلـاـ فـتـةـ النـفـاـيـاتـ ذاتـ الـإـشـاعـ العـالـيـ،ـ مـدـعـوـمـةـ بـعـدـ مـنـ الـبـلـدـانـ النـامـيـةـ.ـ أـنـ تـدـرـجـ النـفـاـيـاتـ ذاتـ الـإـشـاعـ العـالـيـ ضـمـنـ قـائـمـةـ النـفـاـيـاتـ الـتـيـ يـحـظـرـ طـمـرـهـاـ فـيـ الـبـحـرـ؛ـ وـقـدـ قـوـبـلـ طـلـبـهـاـ هـذـهـ بـمـعـارـضـةـ منـ طـرـفـ كـلـ مـنـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ الـأـمـريـكـيـةـ،ـ فـرـنـسـاـ وـبـرـيـطـانـيـاـ عـلـىـ سـنـدـ مـنـ القـوـلـ بـأـنـ يـجـبـ تحـدـيدـ هـذـهـ النـفـاـيـاتـ ذاتـ الـإـشـاعـ العـالـيـ

وفضلاً عما سبق، فقد تعرضت هذه الإتفاقية إلى موضوع إغراق المواد المشعة بموجب المادة (3) منها وحظرته، وبينت بموجب ديياجتها الصور التي يتم بها هذا الإغراق آخذة في ذلك توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فحرمت تلوث البحر بالمواد المشعة عن طريق الإغراق المباشر والمتمدد في مخاري الأنهار ومصبها أو على حواف نقاط انحسار الماء حين الجزر أو على السواحل أو بالإلقاء من الجو.<sup>(2)</sup>

وبخصوص قائمة هذه النفايات المشعة التي قسمتها اتفاقية لندن إلى فئات ثلاث ذكرت أعلاه، فقد ورد في الملحق الأول بهذه الإتفاقية قائمة لهذه المواد، وجاء في الخانة السادسة من هذا الملحق أن هذه النفايات، هي النفايات ذات الإشعاع العالي والمواد الملحقة بها والتي يحظر إغراقها لها من تأثير على الصحة الإنسانية والبيئة البحرية من أضرار وتنتائج؛ أما عن الملحق الثاني، فقد تضمن قائمة بالنفايات التي يحتاج طمرها أو إغراقها إلى رخصة خاصة مسبقة مع مراعاة توصيات المنظمة الدولية المختصة وهي الوكالة الدولية للطاقة الذرية تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (VI). أما عن الملحق (III) من هذه الإتفاقية، فهو يتضمن جملة من التدابير التي يشترطها إغراق النفايات المشعة من غير تلك المخصوص عليها في الملحقين الأول والثاني؛ ويكون هذا الملحق موجهاً إلى فئة النفايات الثالثة ذات الإشعاع المنخفض رغم عدم حصرها بل بالإكتفاء بعدم النص عليها في الملحقين الأول والثاني.<sup>(3)</sup>

ومهما يكن من أمر هذه الإتفاقية، فإنها - ولا شك - قد ساهمت إلى حد بعيد في تعزيز أحكام حظر تلوث البيئة البحرية بالنفايات والمواد المشعة، وقدمت قيوداً على ملاحة السفن التي

حصرها، مما جعل من رئيس المؤتمر يطلب ترك الموضوع إلى الإختصاصيين تحت وصاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبالفعل، فإن بعض الإقتراحات التي وردت خلال هذا الاجتماع قد اقتبست فكرة رئيس المؤتمر، فالمكسيك رأت في اقتراحها أن تدرج عبارة "النفايات ذات الإشعاع العالي المُعرَّفَة من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتنسيق مع المنظمة التي توول إليها مهام السكرتارية المنشأة بموجب هذه الإتفاقية"، كما اقترح مثل الوكالة الدولية اقتراحاً مماثلاً يتضمن عبارة "النفايات ذات الإشعاع العالي المُعرَّفَة من طرف الوكالة الدولية بالاستشارة مع هيئات دولية". وفي اجتماع ماي 1972 اعتمد المؤتمر صيغة: "النفايات ذات الإشعاع العالي المحددة من طرف الوكالة الدولية.. بالتنسيق مع هيئات دولية باعتبارها غير قابلة للإغراق". وقد عارض الإتحاد السوفيتي هذه العبارة ورأى أنه لا يجب تحصيص منظمة أو هيئة بالذكر لما يمكن أن يحدثه من تأثير في حالة تغيير اسمها، فاعتمد المؤتمر عبارة "النفايات ذات الإشعاع العالي المُعرَّفَة من طرف الهيئة الدولية المختصة باعتبارها غير قابلة للإغراق"، وهي العبارة التي استقرت في اتفاقية لندن خامسياً.

*Ibid, P121, 122*

<sup>(1)</sup> وتتشابه اتفاقية لندن هذه في تعاملها مع تصريف النفايات وتقسيمها إلى فئات لكل منها رخصته الخاصة مع اتفاقية أوسلو لـ 15

في فري 1972، بالرغم من أن هذه الأخيرة إقليمية ولم تتعرض لموضوع النفايات المشعة. أنظر : *Ibid, 119*

<sup>(2)</sup> *Ibid, 119.*

<sup>(3)</sup> راجع في ملاحق اتفاقية لندن : *Ibid, 121-126.*

تعمل بالطاقة النووية أو التي تحمل مواداً مؤذية وغيرها<sup>(١)</sup> لأن أزمنتها بأن تراعي توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال ملاحتها أو عند القيام بعمليات إغراق أو تصريف لهذه المواد<sup>(٢)</sup> التي صنفتها في ملاحق ثالث، وخصصت للملحقين الثاني والثالث رخصاً خاصة بعد أن حظرت إغراق النوع الوارد في الملحق الأول منها.

وتعتبر اتفاقية بروكسيل لعام 1969 الخاصة بالتدخل في أعلى البحار في أحوال الحوادث التي تؤدي إلى التلوث بالزيت من الإتفاقيات الهامة التي جاءت لمعالجة موضوع التلوث بصفة عامة لاسيما الناجم عن مواد البترول ومشتقاته على إثر حادثة جنوح "تورى كانيون" *Torry canyon* التي وقعت في 18 مارس 1967<sup>(٣)</sup>، غير أن الجموعة الدولية، وفي مؤتمر دولي انعقد خلال عام 1973، رأت وجوب إضافة ملحق بهذه الإتفاقية يتضمن مدّ أحكامها إلى مواد أخرى ملوثة فضلاً عن التلوث بالزيت؛ وهي المبادرة التي قادت إلى إبرام بروتوكول تضمن قائمة بهذه المواد الجديدة، وتم إقرارها في 30 نوفمبر 1974.<sup>(٤)</sup>

أما عن اتفاقية لندن لـ 8/10/1973 حول منع التلوث من السفن والتي يصطلاح عليها بـ "ماربول" *Marpol* فقد صُنفَتْ بأنها من أشمل الإتفاقيات التي عنيت بموضوع تلوث البيئة البحرية،

<sup>(١)</sup> هذا على الرغم مما تضمنته المادة (VII) في فقرتها الرابعة حيث قضت بأنه "لا تطبق أحكام الإتفاقية الحالية على السفن والطائرات التي تتمتع بمحاصنة الدولة المنوحة لها من قبل القانون الدولي العام. غير أنه يتعين على كل طرف بأن يسهر، ومن خلال اعتماده للمقاييس المناسبة، على أن تصرف السفن والطائرات التي يملكها أو يستغلها بطريقة تتماشى مع مقاصد وأهداف الإتفاقية الحالية وأن يحيط المنظمة المختصة علمًا بذلك". *Ibid*, p132.

<sup>(٢)</sup> ومن هذه القيود، قيود جيولوجية وجغرافية تخص منطقة الضرر والإغراق كوجوب أن تكون منطقة الإغراق تتجاوز في عمقها عن سطح البحر 2500 متر، وأن تكون خارجة عن حدود وحواف الحرف القاري لأي دولة من الدول، وأن لا تكون قرية من أي مرات للأتأياب والكابلات المغمورة تحت الماء، وأن يقتصر على عدد محدود ومعلوم من مناطق الإغراق في كل مناطق العالم، كما أن هذه المنطقة يجب ألا تكون من المناطق الثرية بالمعدن والثروات المعدنية وغيرها مما يمكن أن تكون محل استثمار وتنقيب فيما بعد. كما أن هناك قيوداً على ملاحة السفينة في حد ذاتها تمثل في وجوب أن تكون هذه الأخيرة مهيأة بالوسائل الإلكترونية للتحرك ومعرفة السفن القرية منها تفادياً لأي اصطدام بينها؛ وتقترح الإتفاقية مسافة 10 آلاف كلم<sup>٢</sup> كمنطقة وإحداثيات لتحرك ودفع هذه السفن بطريقة سليمة.

وبخصوص السفينة دائماً، فإن هذه الأخيرة يجب أن تكون مهأة تقنياً لهذا الغرض، وأن يكون قائدها الذي تجري عملية الإغراق تحت سلطته مؤهلاً من حيث المسؤوليات والمؤهلات التي تكون مدونة بشكل واضح في وثيقة تفویضه لهذه المهمة، فضلاً عن أن هناك قيود جد صارمة فيما يخص المواد المراد إغراقها بأن تكون مغلقة بطرق موافق عليها من قبل الوكالة الدولية، وأن عملية التغليف تستمر متعتها إلى ما بعد إغراق هذه المواد في قاع البحر. لمزيد من التفاصيل حول هذه الشروط، راجع: *Ibid*, P128, 129.

<sup>(٣)</sup> راجع وقائع هذه القضية في الصفحة 414 من هذه الأطروحة.

<sup>(٤)</sup> أنظر: *Richard Stein. R.M. Walden. Op.Cit., P136.* وللإشارة، فإن البروتوكول قد تم اعتماده في لندن في 2 نوفمبر 1973 وحُصرت المواد الواردة في القائمة المدرجة فيه في التاريخ أعلاه. أنظر كذلك:

*Jean Pierre Queneudec. « La lutte contre les pollutions radio-actives... ». Op.Cit., P169.*

كما شكلت ملاحقها مجموعة من قوائم المواد والنفايات التي يحضر إلقاءها في البحر؛ وقد تم تنقيحها بموجب مؤتمر دبلوماسي انعقد فيما بين 6 و 17 فيفري 1978 وأسفر عن إضافة بروتوكول إليها فأصبحت تدعى فيما بعد باتفاقية "Marpol 73/78"، كما حضرت إلى تنقيح آخر بموجب مؤتمر لندن لـ 5 نوفمبر 1997، حيث ثمن إضافة بروتوكول يحمل الملحق السادس وهو يعالج التلوث الجوي، وبه أصبحت هذه الإتفاقيات من أشمل الإتفاقيات التي تعالج جميع عناصر التلوث التي يكون مصدرها السفينة<sup>(1)</sup>، فضلاً عن احتواها لجملة من النصوص المتعلقة بمحتوى ومضمون الوثائق الدولية التي يتعين على السفن التي تحمل مواد خطرة وما في حكمها حملها؛ وبذلك تكون هذه الإتفاقية إحدى الإتفاقيات الحال إليها بموجب المادة (23) من الإتفاقية العامة إضافة إلى اتفاقية سولاس وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.<sup>(2)</sup>

ومع ذلك، فإن اتفاقية ماربول 78/73، وإن تم اعتمادها، فإن ذلك كان بهدف جعلها بدليلاً عن اتفاقية منع تلوث البحر بالزيت الموقعة في لندن بتاريخ 12 ماي 1954، مما يجعلها رهينة بحالة التلوث بالزيت والسفن التي تحمله، كناقلاته النفط والبترول أو أي سفن أخرى يمكن أن تعمد إلى تلوث البحر بالزيت ومشتقاته، باستثناء السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى غير المستعملة لأغراض تجارية. ومع ذلك، فإن هذه الإتفاقية لا تتشابه في أحکامها مع اتفاقية لندن لعام 1972 حول حماية البحر من التلوث الناجم عن تصريف النفايات وغيرها من المواد، فهي، وإن حظرت التلوث المعمد أو تناولت موضوع التلوث الناجم عن أحداث تقع فيما بين السفن، إلا أنها لم تشر - وكما أشارت إليه اتفاقية لندن لـ 1972 سالفة الذكر - إلى موضوع تلوث قاع البحر والمحيطات من حرّاء أعمال التنقيب واستخراج النفط والمعادن من جهة؛ كما تختلف عنها من جهة ثانية، في عدم الإشارة الواضحة والصريحة إلى حكم المواد والمخلفات المشعة وهو الشيء الواضح في اتفاقية لندن لـ 1972، مما دفع عدداً من الفقهاء إلى الإقرار بصعوبة انطباق أحکامها على هذه النفايات والمخلفات. فالملاحق الأول والثاني منها يعالج موضوع نفايات الزيت ومشتقاته وكذلك تنظيم التلوث بالمواد السائبة الخطرة والسمامة المنقولة، كما أن الملحق الثالث منها يتضمن الوقاية من أخطار التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطيرة بحراً عن طريق حاويات أو سفن ناقلات، غير أن هذه الملحق الثالث لا تتضمن أي إشارة إلى موضوع السفن التي تعمل بالطاقة النووية ولا إلى تلك التي تحمل مثل تلك المواد. ولكن في المقابل، فإن هذه الملحق تخلوا كذلك من نص يستبعد انطباقها على موضوع السفن التي تعمل

<sup>(1)</sup> وقد سبقت الإشارة إليها في صفحة 140 من هذه الأطروحة ، راجع كذلك بشأن هذه الإتفاقية: Arhaund de roulin « La répression dans les eaux internationales... ». Op.Cit., 209 ; V.N : Françoise Odier. « Marpol annexe VI. ». Annuaire du droit de la mer. 1997. Tome II. Op. Cit., P193-197.

<sup>(2)</sup> راجع صفحة 556 من هذه الأطروحة.

بالطاقة النووية، مما يجعل من نصوص اتفاقية ماربول 73/78 وملحقها غير مستبعدة التطبيق على هذه الطائفة من السفن، إذ بالإمكان أن تشملها جميع أحكام هذه الإتفاقية ذات الصلة بالتلوث الناجم عن السفن مهما كانت طبيعته ولا تعارض في ذلك ما دامت هذه المخلفات مؤذية أو سامة.<sup>(1)</sup> وتكون بذلك هذه الإتفاقية إحدى الإتفاقيات التي أحالـت إليها المادة (23) من الإتفاقية العامة والتي يتعين على السفن الأجنبية التي تعمل بالقوية النووية «أن تحـمل من الوثائق وأن تراعـي من التـدابير الوقـائية الخاصة ما قرـرتـه الإتفـاقـات الدـولـية فيما يتعلـق بـ تلك السـفـنـ»، ولا شك أن اتفاقية ماربـول، وما تضمنـته من وثائق هي إحدـى هذه الإتفـاقـيات أيضا.<sup>(2)</sup>

أما عن اتفاقية سولاس 74 وقد سبقت الإشارة إليها<sup>(3)</sup>، فقد رأينا كيف أن الفقه الدولي قد أجمع على أن إحـالـة المادة (23) من الإتفـاقـية العامة موجـهةـ إليهاـ بالـدرـجةـ الأولىـ، وهوـ بالـفعـلـ إـجمـاعـ مـعـقـلـ ماـ وـرـدـ فـيـهاـ منـ أـحـكـامـ ذاتـ صـلـةـ بـالـسـفـنـ الـنوـوـيـةـ أوـ الـتيـ تـحـمـلـ عـلـىـ مـنـتـهـاـ موـادـ نـوـوـيـةـ أوـ مـؤـذـيـةـ أوـ خـطـرـةـ.

والحقيقة أن معاـهدـةـ سـولـاسـ 74ـ قدـ جاءـتـ عـلـىـ آـنـقاـضـ مـعاـهـدـةـ سـولـاسـ لـ 1960ـ معـ بعضـ الإـثـرـاءـاتـ وـالـتـنـقـيـحـاتـ؛ـ وـقدـ صـنـفـتـ المـوـادـ المشـعـةـ تـحـتـ الفـئـةـ السـابـعـةـ مـنـهاـ،ـ كـمـاـ نـصـ الفـصـلـ (VIII)ـ منهاـ عـلـىـ مـقـايـيسـ الـوـقـاـيـةـ الـخـاصـةـ الـيـتـيـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ هـذـهـ السـفـنـ أـنـ تـرـاعـيـهاـ،ـ هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ جـمـلـةـ مـنـ الـوـثـائـقـ الـدـولـيـةـ الـهـامـةـ الـيـ أـورـدـهـاـ فـيـ الـلـمـحـقـ (C)ـ مـنـهاـ وـالـيـ يـتـعـيـنـ حـلـلـهاـ مـنـ قـبـلـ السـفـنـةـ الـيـ تـخـضـعـ بـمـوجـبـهاـ كـذـلـكـ إـلـىـ تـفـتـيـشـاتـ مـادـيـةـ بـقـصـدـ التـحـقـقـ مـنـ مـدـىـ مـطـابـقـةـ مـواـصـفـاـهـاـ لـلـمـعـلـومـاتـ المـدوـنـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـوـثـائـقـ<sup>(4)</sup>؛ـ هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ قـيـامـ المنـظـمةـ الـبـحـرـيـةـ الـإـسـتـشـارـيـةـ الـدـولـيـةـ بـوـضـعـ مـدـونـةـ لـلـبـضـائـعـ الـخـطـرـةـ فـيـ ضـوءـ الفـئـةـ السـابـعـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـهـ الـإـتـفـاقـيـةـ وـالـيـ تـشـمـلـ أـحـكـامـ جـدـ مـفـصـلـةـ بـخـصـوصـ نـقـلـ هـذـهـ

<sup>(1)</sup> Richard Stein. R.M. Walden. Op.Cit., P135, 136.

<sup>(2)</sup> وبخصوص المقاييس الصارمة التي يتعين على هذه السفن الإمتثال إليها، يمكن ذكر كل من المادتين (24) و (25) من الملحق الأول من اتفاقية ماربـولـ الـيـ أـلـزـمـتـ النـاقـلاتـ بـأـنـ تـحـدـدـ أحـجـاماـ وـأـعـادـاـ لـلـصـهـارـيـعـ النـاقـلـةـ لـلـنـفـطـ وـمـشـتـقـاتـ،ـ كـمـاـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ نـاقـلاتـ النـفـطـ بـصـفـةـ عـامـةـ،ـ أـنـ تـكـوـنـ طـرـقـ بـنـائـهـاـ مـوـافـقـةـ لـلـمـقـايـيسـ الـدـولـيـةـ لـسـلـامـةـ نـقـلـ هـذـهـ المـوـادـ وـبـخـرـةـ عـنـابـرـهـاـ الـدـاخـلـيـةـ بـمـاـ يـسـمـعـ بـرـفـعـ مـعـدـلـ السـلـامـةـ وـالـنـجـاحـ فـيـ حـالـةـ غـرـقـ هـذـهـ السـفـنـ أوـ تـعـرـضـهـاـ لـحـادـثـ.ـ وـيـجـبـ أـيـضاـ إـخـضـاعـ جـمـيعـ نـاقـلاتـ النـفـطـ الـيـ تـتـجاـوزـ حـمـولـهـاـ 150ـ طـنـاـ وـكـذـاـ السـفـنـ الـأـخـرىـ مـنـ غـيرـهـاـ إـنـ تـجـاـوزـ 400ـ طـنـاـ إـلـىـ تـفـتـيـشـاتـ مـادـيـةـ تـسـمـحـ بـتـمـدـيـلـ أوـ سـحبـ "ـشـهـادـةـ الـدـولـيـةـ لـلـقـابـةـ مـنـ التـلـوـثـ النـاشـئـ عـنـ الـرـيـتـ"ـ،ـ وـهـيـ شـهـادـةـ دـولـيـةـ تـسـمـحـ لأـيـ طـرـفـ عـضـوـ فـيـ إـتـفـاقـيـةـ لـمـعـاـيـيـرـ السـفـنـ وـتـفـتـيـشـهـاـ وـمـعـاـيـيـرـ صـحـةـ الـعـلـوـمـاتـ المـدوـنـةـ فـيـهـاـ عـنـ السـفـنـ.ـ وـفـيـ الـحـالـةـ الـعـكـسـيـةـ،ـ يـجـبـ لـلـدـوـلـةـ الـطـرـفـ أـنـ تـمـعـ دـخـولـ هـذـهـ السـفـنـ إـلـىـ مـوـانـهـاـ وـأـنـ تـعـاقـبـ بـجزـاءـاتـ مـخـتـلـفـةـ وـحـسـبـ الـحـالـةـ،ـ كـلـاـ مـنـ مـالـكـ السـفـنـ أوـ مـجـهـزـهـاـ أوـ قـائـدـهـاـ.ـ رـاجـعـ :ـ Arhaund de roulin. Op.Cit., P 210.

<sup>(3)</sup> أـنـظـرـ بـشـأـنـهـاـ صـ126ـ127ـ وـبـخـصـوصـ إـحـالـةـ إـلـيـهـاـ:ـ صـ556ـ مـنـ هـذـهـ الـأـطـرـوـحةـ.

<sup>(4)</sup> وـقـدـ سـبـقـتـ الإـشـارـةـ إـلـىـ هـذـهـ الـوـثـائـقـ أـيـضاـ.ـ أـنـظـرـ هـامـشـ صـ557ـ558ـ مـنـ هـذـهـ الـأـطـرـوـحةـ وـكـذـاـ الـلـمـحـقـ الـثـالـثـ.

البضائع بحرا، وهذا مهدف أن تصبح هذه المدونة أساسا لما تصدره الدول الأطراف من تشريعات وطنية قصد تنفيذ اتفاقية سولاس المذكورة سلفا.<sup>(1)</sup>

وبالرغم مما سبق ذكره من اتفاقيات دولية تزامنت مع انعقاد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار في مجال الملاحة النووية والتلوث الناري بالمواد المشعة، فإن هذا الموضوع الأخير بدأ يأخذ طابعا مستقلا عما ورد في الاتفاقية العامة، وبات يترح نحو التنظيم الإقليمي أو الجهوبي ليشكل بعده ونظاما دوليا موازيا للاتفاقية العامة تأخذ الدول منه أحکامها على غرار الاتفاقية العامة، وأحيانا يرجح على هذه الأخيرة لما يكتنفه من تفصيل أكثر لم تورده الاتفاقية المذكورة، فضلا عن تلك النظم والأحكام الصبيقة به والتي فرضتها طبيعة ومستجدات الظروف الدولية التي أعقبت اعتماد الاتفاقية العامة، بل وحتى بعد دخولها حيز النفاذ.

ذلك لأن تعزيز المنظومة الدولية في فترة التسعينيات بما يضمن سلامة الملاحة والوقاية من التلوث من المواد المشعة أو الخطيرة أو ملاحة السفن النووية قد أخذ أبعادا أخرى ولم يعد يقتصر على نطاق الاهتمام بتدابير الرقابة على السفن للوقاية من التلوث فحسب، وإنما ألقى كذلك بظلاله على تكوين رجال الطاقم من بعد ما أثبتت التحقيقات أن معظم الكوارث التي تقع في البحر تعود إلى أخطاء بشرية<sup>(2)</sup> ، وهذا جراء حادثة جنوح "أموكو كاديز Amoco cadiz" في 16 مارس 1978 وكان ما خلفته من آثار مأساوية على البيئة البحرية الفرنسية؛ حيث اتضح أن هذا الحادث يعود في جانب كبير منه إلى إرهاق الطاقم، وكان أن دعت الحكومة الفرنسية في أعقابه إلى عقد مؤتمر دولي حضرته وفود 13 دولة أوروبية فضلا عن المنظمة البحرية الإستشارية الدولية ومنظمة العمل الدولية لبحث أسباب هذه الكارثة. وقد انتهت هذا المؤتمر إلى وضع توصية تهدف إلى تعزيز وزيادة كفاءة رجال الطاقم في التحكم والإشراف، وكان على إثر ذلك، أن تم إبرام الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للملاحين، المعروفة باسمها المختصر "STCW" الموقعة في لندن في 7/7/1978 ودخلت حيز التنفيذ في 24/04/1984؛ وقد قضت المادة (10) منها بأن "تخضع كل سفينة أثناء تواجدها في ميناء دولة طرف في الاتفاقية للرقابة من قبل ضباط مفوضين من قبل تلك

<sup>(1)</sup> راجع كلام من: د. محمد طلعت الغينمي، المرجع السابق، ص 344، وكذا: Richard Stein. R.M. Walden. Op.Cit., P135.

<sup>(2)</sup> راجع ص 133 و 415 من هذه الأطروحة وكذا: Zebbar Noureddine. Op.Cit., P 8, 9. وفي تقرير للأمين العام عام 2001 مقدم إلى الجمعية العامة في دورتها (56) بتاريخ 9 مارس 2001، ذكر الأمين العام بأن التقديرات تفيد أن نحو 80 في المائة من الحوادث التي تقع في البحر ترجع جزئيا إلى خطأ بشري، ومن ثم، يتواصل تركيز جهود المنظمة البحرية الدولية على تحسين معايير ترخيص وتدريب البحارة وبخاصة، على كيفية تنفيذ المتطلبات الدنيا المبينة في تعديلات 1995 للاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب البحارة وإصدار تراخيصهم لعام 1978. راجع تقرير الأمين العام على الموقع السابق للأمين العام على الإنترنيت، فهرس 2001، ص 26، 27.

الحكومة إلى الحد الذي يكفل التحقق من أن الشهادات الصادرة بموجب القاعدة رقم 12 والقاعدة رقم 13 صحيحة وسارية المفعول".<sup>(1)</sup>

وقد تتابع الاهتمام الدولي بكفاءة رجال الطاقم وبشهادات مستويات التدريب حين أقدمت المنظمة البحرية الدولية على تعزيز نظم سلامة الأرواح في هذا الجانب باهتمامها. بمسألتين : إحداهما تتعلق بإدراج جملة من النظم الجديدة التي أحقتها بمعاهدة STCW 78 كتعديلات ملحقة بها ابتداء من عام 1995 ودخلت حيز التنفيذ في 1 فبراير 1997 ، وهي تعديلات تهدف في عمومها، إلى إلزم شركات النقل والملاحة البحرية بأن تراعي في إلحاقي رجال البحر بالسفن، حصولهم على شهادات التأهيل الخاصة، وأن يكون لدى هذه السفن العدد الكافي من رجال الطاقم.<sup>(2)</sup>

أما المسألة الثانية، فهي تتعلق باعتماد "المدونة الدولية لإدارة السلامة Le Code International de la Gestion de la Sécurité (ISM)" ، وهو نظام دولي يسعى إلى تحسين مستوى الكفاءات لدى طواقم السفن سيما عند الحالات الطارئة، إضافة إلى تشديد المراقبة على رجال البحر بتفحص شهادات مؤهلاتهم وظروف عملهم من قبل دولة الميناء أو من قبل الدول المتعاقدة الأخرى. وقد دخلت مدونة "ISM" حيز التنفيذ في 1 جويلية 1998، وتنطبق أحكامها على جميع سفن نقل الأشخاص وكذا على جميع ناقلات النفط والسفن الصهاريج المخصصة لحمل المواد الكيميائية أو

<sup>(1)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى هذه الإتفاقية. راجع ص 133 من هذه الأطروحة، وكذا: د. صالح الغرجومي، المراجع السابق، ص 608، ود. صالح سعيد شامس الكندي، المراجع السابق، ص 100 و 101.

<sup>(2)</sup> انظر: Zebbar Noureddine. Op.Cit., P 8,

وبخصوص ظروف هذه التعزيزات والتعديلات التي عرفتها معاهدة Stew ، يمكن القول بأنها جاءت على بناء مجموعة من المعيقات قدمتها المنظمة البحرية الدولية، وقد لخصها الأمين العام في تقريره المقدم أمام الجمعية العامة في دورتها (50) لـ 1 نوفمبر 1995 (A/50/713) ، حيث ذكر التقرير إلى أن الدلائل تشير إلى أن التحسينات التي عمدت إليها المنظمة البحرية الدولية في مجال تحسين السلامة وتحفيض التلوث بدأت تقدم ثمارها من خلال التقليل من عدد الحوادث الخطيرة ولكن عدد الحوادث بصفة عامة قد ارتفع ارتفاعا يدعو إلى القلق وهذا بالنظر إلى أحجام الحمولات وارتفاع النسب المئوية للبضائع الخطيرة والمصنعة وتزايد الحركة في تعدين الملحين القادمين من البلدان النامية والنقص في أعداد موظفي السفن ومؤهلاتهم وتصنيفهام في مقابل الزيادة المتسقطة في عدد السفن العاملة في التجارة البحرية والارتفاع الفعلي في متوسط عمر هذه السفن.

وقد أشار تقرير الأمين العام إلى أن المنظمة البحرية أعدت تعديلات على اتفاقية سلامة الأرواح في البحر اعتمدت في نوفمبر 1995 لهذا الغرض، كما ذكر أيضا هذا التقرير، أنه بالنسبة "للسلامة ناقلات السوائب فهي مسألة خاصة، على النحو الذي تبيّنه احصاءات الحسائر : حدثت 15 حالة فقد كامل في عام 1994 وبلغ مجموع خسائر الأرواح 141 بحارا ، وجري حاليا في المنظمة البحرية الدولية استعراض أساسى للحالة. وما فتئت عمليات التحميل والتفرغ ، فضلا عن التستيف والتثبت موضوع تعديلات جديدة للفصل السادس من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (التي سيبدأ سريانها في 1 يناير 1996). ويمكن أيضا ملاحظة أن إجراءات المراقبة من قبل دولة الميناء قد زيدت شدقا: فاعتبارا من 1 جويلية 1996 سيجري تفتيش موسع، مرة في السنة، على جميع ناقلات السوائب التي يزيد عمرها على 12 سنة ، والتي ترسو في موانئ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي."

أنظر تقرير الأمين العام على موقع الأمين العام الإلكتروني السابق، فهرس 1995، ص 60، 61.

السائبة الخطرة، وكذا على جميع السفن ذات الحمولة التي تفوق 500 طنة. وفي حالة ثبوت عدم حصول رجال الطاقم أو عدم حملهم للشهادات المعنية، حاز لدولة الميناء إحتجاز السفينة<sup>(1)</sup>، مما يدفع إلى القول في نهاية المطاف، بأن اتفاقية STCW أو مدونة ISM يندرجان أيضا ضمن الاتفاقيات الحال إليها. بحسب المادة (23) من الاتفاقية العامة في مجال الوثائق التي يتبعها على السفن التي تعمل بالطاقة النووية وغيرها من السفن التي تحمل مواد خطرة أو مؤذية حملها حتى ولو أن الاتفاقية والمدونة سالفي الذكر قد جاءتا بعد اعتماد الاتفاقية العامة.<sup>(2)</sup>

وتعتبر اتفاقية "بازل Bale" لـ 22 مارس 1989 بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود اتفاقية هامة في هذا الإطار لاسيما في موضوع تقديم المعلومات من قبل السفينة وطبيعة هذه المعلومات إذا تعلق الأمر بعلاحة عرضية على البحر الإقليمي من دون نية التوجه إلى الميناء. وقد رأينا فيما سبق، كيف أنه وخلال هذه المفاوضات، قد عمدت مجموعة من الدول هي البرازيل، الأرجنتين، الأوروغواي، كندا، إسبانيا والبرتغال إلى المطالبة بحق الإطلاع والمراقبة على

<sup>(1)</sup> راجع : Yves Van Der Mensbrugghe. « L'avancement de la politique... ». Op. Cit., P181. وللإشارة، فإن الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية قد اعتمدت في دورتها 21 المنعقدة في نوفمبر 1999 القرار ((A.890)(21)) المعروف بـ"مبادئ التكوين السليم للطاقم" ويحل هذا القرار محل القرار ((A.481)(12)) المعتمد عام 1981، وهو يرمي إلى مراعاة التطورات التي حدثت في صناعة السفن منذ ذلك الحين؛ كما يتضمن المبادئ الرئيسية الواجب تطبيقها عند النظر في مستويات تزويد السفن لكافلة تشغليها على نحو آمن. أما بخصوص القلق بشأن انتشار الشهادات المزورة أو الشهادات الصحيحة التي يعتقد أنها أصدرت اعتمادا على شهادات أحنجية مزورة، فقد اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها 21 القرار ((A.891)(21)) المعروف بـ"الممارسات غير المشروعة المرتبطة بإصدار شهادات الأهلية والتصديقات". راجع في هذا الموضوع: تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها (55) لـ 20 مارس 2000 على الموقع الإلكتروني السابق للأمين العام، فهرس 2000، ص 19.

<sup>(2)</sup> وللإشارة، فإن الجزائر قد أولت موضوع العدد الكافي المؤهل من رجال البحر على متن السفن اهتماما واسعا بما ينسجم مع دخول المدونة الدولية لإدارة السلامة (ISM) حيز التنفيذ عام 1998، وهذا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 02/02 المؤرخ في 6 جانفي 2006 المحدد للقواعد المتعلقة بالاحتفاظ على متن السفن التجارية التي تفوق حمولتها 500 طنة بعده أدنى من البحارة لضمان أمنها. وقد بيّنت المادة الثانية منه، العدد الأدنى من البحارة على متن السفن التجارية لضمان أمنها بأنه "ذلك العدد الوارد في الشهادة التي تحدد العدد الأدنى من البحارة لضمان الأمان «Minimum safe manning» التي تسلّمها الإداره البحرية المختصة". كما أشار المرسوم سالف الذكر في مادته الرابعة إلى جدول مرفق باللحق الأول منه وهو عبارة عن جدول يشتمل على عدد من الحالات منها صنف السفينة، نوع اللاحقة، الحمولة الكلية المسجلة ونوع السفينة، وهو يقدم أعدادا من رجال الطاقم تبعاً لذلك من ضباط السطح، مستخدمي التحكم التنفيذي، ضباط الماكينات ومستخدمي التحكم التنفيذي الخاصين بهم. وأضافت المادة (4) في فقرتها الثانية، بأن الإدارة البحرية الوطنية تحدد عدد البحارة حسب معايير هي :

- "(أ) نوع السفن (السفن الناقلة للركاب، للبضائع العامة، للمواد الكيماوية والمحروقات)،
- "(ب) نوع اللاحقة الممارسة (اللاحقة قرب السواحل، اللاحقة المحدودة، واللاحقة غير المحدودة)،
- "(ج) حمولة السفن،
- "(د) صنف السفينة (آلية أو عادية)."

راجع فحوى المرسوم التنفيذي سالف الذكر وملحقه في الجريدة الرسمية (ج.ج.د.ش)، العدد 01 لـ 6 يناير 2002.

السفن التي تنقل مواد خطرة عند مرورها بالبحر الإقليمي من دون نية التوجه إلى الميناء، وكيف أن هذه المطالب قد تصدت لها الولايات المتحدة، بريطانيا وألمانيا الفيدرالية، فجاءت المادة (4) من هذه الإتفاقية حالية من أي إشارة إلى هذه المطلب بل بالعكس، أن أقرت هذه المادة عدم فرض أي شروط يكون من شأنها إنكار حق المرور البري<sup>(1)</sup>.

وصحيف أن موضوع اتفاقية بازل هو التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، إلا أن هذه الإتفاقية قد استثنى من نطاق أحکامها، طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى، "النفايات التي تخضع، لكنها مشعة، لنظام رقابة دولية أخرى من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة"، كما استثنى كذلك، وبحسب الفقرة (4) من المادة الأولى دائماً، "النفايات الناجمة عن العمليات العادلة للسفن، والتي يعطي تصريفها صك دولي آخر"؛ مما يدفع إلى القول أن أحکام هذه الإتفاقية لا تنطبق على موضوع السفن النووية بل ينحصر نطاق تطبيقها فقط على مجال السفن التي تحمل مواد خطرة أو مؤذية من دون أن تكون من بينها المواد المشعة. كذلك لا ينصرف حكمها إلى مجال نفايات الزيت ومشتقاته ولا إلى تلك التي تنجم عن العمليات العادلة للسفن؛ مما يدفع إلى القول كذلك، بأن هذه الإتفاقية تفسح المجال لإنبطاق كل من اتفاقيتي ماربول 78/73 وسولاس 74 ولا تؤثر أحکامها على أحکام هاتين الإتفاقيتين.

ومع ذلك، فإن اتفاقية بازل لعام 1989 حين استُعرضت بعض أحکامها في هذا المقام فإنما كان ذلك لتبيان الإتجاه الدولي الحديث لمرور السفن التي تحمل مواد خطرة أو مؤذية، ومدى حرية هذا المرور بالإستناد إلى برائه فقط، ومن دون أن يعلق على تاريخها أو إخطار مسبق كما رأينا بالنسبة إلى الإتفاقية العامة وما حاكه الفقه الدولي بشأن هذا الموضوع فيها من تأويل وأسانيد. فإذا كان أن طالبت أثناء المفاوضات مجموعة من الدول - وهي التي سبقت الإشارة إليها - بفرض الرقابة والإطلاع على هذه السفن وحملتها، وقصر مرورها على حصولها على موافقة مسبقة من قبل الدولة الساحلية بعد إخطارها مسبقاً بعملية هذا المرور، فإن هذه الفكرة لم تخرج عن المطالب التقليدية التي اكتنفت ظروف المؤتمر الثالث حين مناقشته لموضوع السفن النووية والتي تحمل مواد خطرة أو مؤذية؛ كما أن تصدي الولايات المتحدة وبريطانيا وألمانيا الفيدرالية لهذه المطلب، فإنها بذلك لم تخرج أيضاً عن نطاق التصدي القديم الذي عمدت إليه هذه الدول لإحباط أية محاولة هدف إلى رهن المرور البريء بقيد أو شرط. وقد جاءت اتفاقية بازل في نفس هذه الظروف لاقترابها الزمني منها، ولتعكس صور هذا التناقض السياسي والخلاف الدولي بشأن الإخطار المسبق؛ فهي قد قضت في البند (و) من الفقرة الثانية من المادة الرابعة بـ "اشترط أن تقدم المعلومات المتعلقة بالنقل المقترن للنفايات الخطرة

<sup>(1)</sup> راجع الصفحتان 545-546 من هذه الأطروحة.

والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الدول المعنية وفقاً للملحق الخامس ألف، كما يتضمن لها أن تحدد بوضوح ما للنقل المقترن من آثار على الصحة البشرية والبيئية، ويكون هذا البند - حسب نصه وإطاره العام - موجهاً إلى الدول المستوردة للنفايات التي يتحقق لها أن تطلب معلومات عن هذا النقل وخطورته وأثره على الصحة البشرية والبيئية، ولها أن ترفض استقبال السفينة بالمرة، لأن الأمر هنا متعلق بدخول السفينة إلى موانئها ولا علاقة لهذا النص بالمرور البري العرضي خلال البحر الإقليمي الذي يهم هنا دولة العبور<sup>(1)</sup> فقط. فماذا أوردت اتفاقية "بازل" بشأنه؟

تناولت اتفاقية بازل هذه الحالة بموجب المادة (6) منها التي نصت على ما يلي :

- "1- تخطر دولة التصدير، عن طريق السلطة المختصة فيها، أو تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة، بأى نقل مقترن لنفايات خطيرة أو نفايات أخرى عبر الحدود. وعلى هذا الإخبار أن يتضمن الإعلانات والمعلومات المحددة في الملحق الخامس ألف، مكتوبة بلغة تقبلها دولة الإستراد. ويلزم إرسال إخبار واحد فقط إلى كل دولة معنية.
- 2- تقوم دولة الإستيراد بالرد على المخطر كتابة بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية. وترسل نسخة من الرد النهائي لدولة الإستيراد إلى السلطات المختصة في الدول المعنية الأطراف.
- 3- لا تسمح دولة التصدير للمولد أو للمصدر ببدء النقل عبر الحدود حتى تتلقى تأكيدات رسمية بما يأتي:
  - (أ) أن المخطر قد تلقى الموافقة المكتوبة لدولة الإستيراد، و
  - (ب) أن المخطر قد تلقى تأكيدات من دولة الإستيراد عن وجود عقد بين المصدر والمخلص يحدد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات قيد النظر.
- 4- تقوم كل دولة عبور طرف بإبلاغ المخطر على وجه السرعة باستلام الإخبار. ويجوز لها أن ترد بعد ذلك على المخطر كتابة، خلال 60 يوماً، بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية. وعلى دولة التصدير ألا تسمح ببدء النقل عبر الحدود إلى أن تتلقى الموافقة المكتوبة لدولة العبور. بيد أنه إذا قرر طرف، في أي وقت، عدم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقة، سواء بصفة عامة أو بمقتضى شروط محددة، لنقل نفايات خطيرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، أو إذا عدل شروطه في هذا الصدد، فإن عليه أن يقوم في الحال بإبلاغ الأطراف

<sup>(1)</sup> وهي الدولة التي عرفتها المادة الثانية من هذه الاتفاقية في فقرتها (12)، حيث نصت على أنه: "تعني دولة العبور" أي دولة عدا دولة التصدير أو الإستيراد، يخطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطيرة أو نفايات أخرى. أنظر إصدار النص في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 19 مايو 1998، العدد 32، ص.6.

الأخرى بقراره عملاً بالمادة 13. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجوز لدولة التصدير، إذا لم تلتقي رداً خالل 60 يوماً من استلام دولة العبور لإخطار معين، أن تسمح لعملية التصدير بأن تجري عبر دولة العبور<sup>١</sup>.

### مفاوضات من هنالك النص؟

إن الاستقراء المبدئي لهذا النص، لاسيما الوارد في الفقرة الرابعة، يذهب إلى تقرير حق دولة العبور في الموافقة على النقل بشروط أو بدون شروط أو أن ترفض السماح بهذا النقل بالمرة، كما لها أن تشرط كذلك تقديم معلومات إضافية حول هذا النقل. ويكون هذا الإجراء قيدياً على المرور في دولة العبور. معنى أنه عدم المرور من أساسه، وما لم توافق عليه هذه الدولة، فإنه لا يحق لدولة التصدير أن تسير سفناً لنقل النفايات عبر المياه الإقليمية لدولة العبور إلا في الحالة التي يقرر فيها أي طرف عدم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقة وأبلغ الأطراف الأخرى بقراره، أو حين سكوت دولة العبور - بعد إخطارها بعملية النقل - لمدة (60) يوماً مما يدل على موافقتها الضمنية ويجعل لدولة التصدير أن تعمد إلى نقل هذه المواد عبر هذه الدولة من دون الحصول على موافقتها.

وما يهمنا في هذا الإطار هو حكم الفقرة (4) من المادة (6) ومدى إمكانية انطباقه على حق المرور البري العرضي الواقع في البحر الإقليمي لدولة العبور، خصوصاً إذا ما وضعنا في الحسبان ما جرى في مفاوضات هذه الاتفاقية من ردود أفعال جاءت من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا وألمانيا الفيدرالية، وهي الدول التي صرحت عند إمضائهما على هذه الاتفاقية، أن نصوص هذه الأخيرة لا يمكن تأويلها على نحو يفهم معه أن مرور هذه السفن مرهون بموافقة دولة أو موقوف على إخطارها المسبق، وسواء تعلق الأمر بمرور بريء في البحر الإقليمي أو بمرور حرّ في المنطقة الاقتصادية الخالصة.<sup>(1)</sup>

ومع ذلك، فإنني لا أتفق مع ما أوردته الفقيه "Yves V. D. Mensbrugghe" حين ذهب إلى أن مذكري مجلس الاتحاد الأوروبي لعام 1979 و 1989<sup>(2)</sup> لا يتماشيان مع اتفاقية بازل لما أقرت هذه الأخيرة بجواز طلب دولة العبور لإخطار المسبق كقيد على مرور النقل البحري لهذه المواد على بحرها الإقليمي، وأن هذه الدولة - وما لم تقدم موافقتها بذلك - لا تستطيع دولة التصدير أن تعمد إلى أي إجراء.<sup>(3)</sup> وأعمل عدم اتفافي هذا أولاً، بما جرى خلال المفاوضات من تصريحات مختلفة، إذ لو كان فهم الدول المتفاوضة لنص المادة (6) على النحو الذي فهمه الفقيه "Mensbrugghe" لتحفظت عليها أو لما اتجهت إلى التوقيع على الاتفاقية أصلاً، وهي التي صدرت عنها تصريحات سعت من

<sup>١</sup> وهي التصريحات التي جاءت كرد فعل على مطالبة كل من البرازيل، الأرجنتين، الأوروغواي، كندا، إسبانيا والبرتغال، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. راجع ص 545 من هذه الأطروحة.

<sup>2</sup> وسوف أشير إليهما في العنصر المولى بحول الله

<sup>3</sup> Yves Van der Mensbrugghe. « Le contrôle de certains navires... » Op. Cit., P63.

خلافها إلى تقييد مرور السفن الناقلة للنفايات بإخطار مسبق حتى ولو كانت في حالة مرور بريء عرضي فقط وقد رأينا ذلك.

ومن جهة ثانية، فإن اتفاقية بازل، وإذا عاجلت نقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود، فإن أحكامها غير مرهونة بالنقل البحري وحده رغم أنها أشارت إليه؛ وتكون نتيجة ذلك، أن دولة العبور في قصد الإتفاقية، لا ينحصر على دولة ساحلية تمر السفينة على بحرها الإقليمي مروراً بريعاً عرضياً، وإنما هي حسب المادة (2<sup>128</sup>) من الاتفاقية "أي دولة عدا دولة التصدير أو الإستيراد، يخاطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطيرة أو نفايات أخرى"، بمعنى أنها كذلك الدولة التي تسمح باستخدام موانتها أو أراضيها لنقل هذه النفايات إلى دولة أخرى قد تكون حبيسة مثلاً. فدولة العبور هنا في مقصود اتفاقية بازل، يعنيها العبور بطريقة أو بأخرى لاشتراكها في ترتيباته وتدابيره؛ والعبور هنا أيضاً، لا يعني المرور بالبحر الإقليمي مروراً بريعاً عرضياً، وإنما قد يكون من خلال موانتها أو عبر أراضيها، وهي في جميع الأحوال تسهر على تنظيمه وإدارته كذلك؛ ولذلك أوردت هذه الإتفاقية أحكاماً تنظيمية أكثر دقة فأوجبت مثلاً "تعيين أو إنشاء سلطة مختصة... لاستلام الإخطار في حالة دولة العبور" (المادة 5<sup>129</sup>)، كما أجازت "لدولة التصدير... السماح للمولد أو المصدر باستخدام إخطار عام... عن طريق مكتب جمارك الخروج ذاته في دولة التصدير، وعن طريق مكتب جمارك الدخول ذاته في دولة الإستيراد، وفي حالة العبور، عن طريق مكتب جمارك الدخول والخروج ذاته في دولة أو دول العبور" (المادة 6<sup>130</sup>). أما أن تمر سفينة ناقلة للنفايات على بحر إقليمي لدولة ما لا علاقة لها بها لتصل إلى ميناء دولة أخرى، فلا يمكن معه القول بأن دولة البحر الإقليمي هي دولة عبور وإنما هي دولة المرور، لأن استخدام البحر الإقليمي هنا، إنما جاء في إطار الملاحة العادلة المنطبق فيها حق المرور البريء، ولذلك جاء حكم الفقرة (12) من المادة (4) ليزيح هذا الغموض حين قضى بأن "ليس في هذه الإتفاقية ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقاً للقانون الدولي وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الإقتصادية الخالصة وأوصافتها القارية وفقاً للقانون الدولي، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحرفيات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة"، وفي هذا دلالة واضحة على أنه إذا تعلق الأمر بمرور بريء عرضي خلال البحر الإقليمي، فإن هذا المرور يكون طبقاً لقواعد القانون الدولي، وحلي أن هذا الأخير لا يقر أي قيد أو شرط ينكر حق المرور البريء أو يعرقله كما رأينا في معظم الأحكام المستعرضة بشأن هذا المرور؛ ثم إنه، وفي جميع الأحوال، وعلى فرض صحة ما ذكره الفقيه "Mensbrugghe" ، فإن دولة الإستيراد إذا لم تتلق ردًا خلال 60 يوماً من استلام دولة العبور بإخطار معين، لها الحق في أن تسمح لعملية التصدير بأن تجرى عبر دولة العبور، من جهة، وتبقى من جهة أخرى اتفاقية بازل معاهددة محدودة وغير شارعة فلا تلزم إلا أطرافها وهي لا تتساوى مع الإتفاقية

العامة التي يقاس من قواعدها العامة تفسير الأحكام التي تأتي ضمن اتفاقيات لاحقة؛ كما أنه يجدر التساؤل عن مصير الدول التي ليست طرفا في اتفاقية بازل، هل يجوز لها أن تتثبت بالإخطار كما هو وارد في هذه الإتفاقية على أساس أنها دولة عبور؟ إن الإجابة هي بالنفي لأن هذه الدول يجب أن تكون وفق شروط دولة العبور وأن تتحمل التزاماتها كما جاءت في اتفاقية بازل فقط، وفي غير ذلك، فليس لها أن تقطع مرور سفينة خلال بحراها الإقليمي أو تعقله ولو كانت سفينه نووية حتى، لأن ما أوردته الإتفاقية العامة في هذا الموضوع فيه الكفاية من الأحكام وأزيد.

وكما أسلفت بالإشارة فإن اتفاقية بازل لعام 1989، وباستبعادها بموجب المادة الأولى منها للسفن التي تعمل بالطاقة النووية وللنفايات الناجمة عن العمليات العادلة لتشغيل السفن، وتكون بذلك قد أفسحت المجال لإنطباق أحكام كل من اتفاقيتي ماربول 78/73 وسولاس 74 اللتين بقيتا من المعاهدات الشارعة التي تحتوي على قوة القواعد الآمرة بما حظيتا به من اهتمام دولي كرسست المنظمة البحرية الدولية جل جهودها في ظلّهما حتى من بعد اتفاقية بازل لـ 1989. وفي هذا السياق، فإن اتفاقية ماربول 78/73 تعتبر لوحدها قاموساً ينفرد بمعالجة أحكام التلوث مهما كانت طبيعته ومصادره وهي، الملاحظة التي أبدتها وفود الدول المجمعة في مؤتمر لندن في 5 نوفمبر 1997 بغية إقرار البروتوكول (VI) الذي يهدف إلى معالجة وتنظيم التلوث الجوي الناجم عن السفن<sup>(1)</sup>، لتصبح هذه الإتفاقية، وبعد دخول ملحقها السادس (6) حيز النفاذ<sup>(2)</sup>، وبعد إضافة البروتوكول (VI) إليها، مدونة دولية تمثل اتجاهها أو نظاماً عالمياً معاصرًا يستجيب لطلعات الدول أمام حركة النقل البحري مع مطلع التسعينيات وما عرفته من تكنولوجيات أدخلت على مجال الملاحة البحرية والنقل الدولي للبضائع بما يعزز أنظمة السلامة ويقلل من المشاكل ومن أخطار التلوث.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> وهو البروتوكول الذي جاء نتيجة لطلب الدول الإسكندنافية وألمانيا جراء كثافة المرور البحري وتأثيره على طبقة الهواء مما صاحبه هطول أمطار حمضية ملوثة ألحقت أضراراً بالغابات الساحلية لهذه الدول . انظر: Françoise Odier. Op.Cit., P194 et 201.

<sup>(2)</sup> ومعظم ملحق ماربول 78/73 دخلت حيز النفاذ في فترة قبيل فترة التسعينيات أو خالماها، وقد أدى ذلك في البداية إلى اصطدام الملحق الأول في عام 1990 مع القانون الأمريكي بالتلوث بالزيت "OPA" Oil Pollution Act الذي حاولت الإدارة الأمريكية فرضه في مواجهة دخول الملحق الأول حيز التنفيذ. أما الملحق الثاني، فهو المتعلق بالوقاية من التلوث بالنفايات السائلة بطيئتها المؤذية والخطرة، وقد دخل حيز التنفيذ في 6 أبريل 1987، كما دخل الملحق الثالث الخاص بنقل النفايات والماد المؤذية عن طريق الحاويات في 1 جويلية 1992، ودخل الملحق الخامس المتعلّق بإلقاء الفضلات من السفن في 3 ديسمبر 1988، فضلاً عن الملحق (VI) الذي جاء لتغطية التلوث الجوي الناجم عن السفن، والذي تعهدت الدول بموجبه كذلك إلى اتخاذ كافة التقنيات التي تحول دون تلوث الجو من السفن وبما يحافظ كذلك على غلاف الأوزون. راجع بخصوص محتويات هذه الملحق ودخولها حيز التنفيذ في: المرجع السابق، ص 200.

<sup>(3)</sup> وباعتماد الملحق السادس ضمن اتفاقية ماربول، فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى الإئاء التدريجي لاستخدام السفن للطلاءات المضادة للحشرات التي ثبت ضررها. ونتيجة لذلك، عقدت عدة أحكام تعاهدية خلال السنين 2000-2001 تمت بإشراف المنظمة البحرية

**ثانياً) التنظيم الإتفاقي الجهوي أو الإقليمي:** وفضلاً عما سبق من جهود دولية في هذا المجال، فقد ظهرت طائفة من الإتفاقيات الجهوية والإقليمية الساعية إلى تنظيم ملاحة السفن النووية وما في حكمها، وكذا التخلص من التفاسيات المشعة وهذا تطبيقاً لحكم الفقرة (ج) من التوصية (86) التي أسر عنها مؤتمر ستوكهولم لعام 1972. ولا يمكن في هذا الإطار حصر جميع هذه الإتفاقيات الدولية الجهوية لكن، يمكن ذكر أمثلة عنها، كاتفاقية أوسلو المشار إليها آنفاً، وكذا اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط الموقعة في لندن عام 1976 وبروتوكولاها<sup>(1)</sup>، وكذا اتفاقية حماية الوسط البحري لبحر البلطيق المبرمة في 22 مارس 1974 والتي حظرت تلوث هذا البحر بأي مواد سامة أو مشعة ومن أي مصدر كان، سواء من محطات على الساحل أو بواسطة السفن ومهما كانت طبيعة هذه الأخيرة أو نوعيتها. كذلك أذكر اتفاقية الوقاية من التلوث البحري الناجم عن مصدر مخصوص، الموقعة في 30 جوان 1975 بباريس وهي تهم المجموعة الأوروپية وتختص مناطق جهوية كالخليط الأطلسي والقطب الشمالي.<sup>(2)</sup>

**ألف) المجموعة الأوروپية وتنظيم ملاحة السفن النووية وما في حكمها:** ومن بين أهم التطورات على صعيد الملاحة النووية وما يتصل بها كذلك، تلك المذكورة التي قدمها مجلس المجموعة الأوروپية تحت رقم 79/116/CEE بتاريخ 21 ديسمبر 1978 والمعدلة بمذكرة المجلس رقم 79/1054/CEE بتاريخ 6 ديسمبر 1979 حول المقاييس الدنيا الواجب توافرها في الناقلات والصهاريج التي تدخل إلى موانئ المجموعة الأوروپية أو تخرج منها. وبموجب المادة الأولى من هذه المذكورة، فإن السفن المعنية بأحكام هذه الأخيرة هي جميع السفن والصهاريج التي تحمل الزيت أو المواد الكيميائية وغيرها وتفوق حمولتها 1600 طناً، بحيث يتعين عليها وفق نص المادة الأولى دائماً أن تقدم قبل وصولها إلى الميناء أو عند دخولها إلى المياه الإقليمية المحاذية لأحد الموانئ جملة من المعلومات منها: إسم السفينة، إشارة النداء، جنسيتها، طولها، قوة دفعها، ميناء الوصول، الساعة المتوقعة للوصول إلى هذا الميناء، طبيعة الحمولة وكيفيتها، اشتغال السفينة على الوثائق الدالة على ذلك، وكذا وجود بعض العوائق المحتملة التي من شأنها عرقلة الملاحة البحرية أو التأثير على تحرك السفينة أو التهديد بتلوث الوسط البحري.<sup>(3)</sup> وفضلاً عن ذلك، يتوجب على قائد السفينة أن يدون

= = =  
الدولية "OMI" قصد تنظيم استخدام هذا الطلاء، راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم أمام الجمعية العامة في دورتها (55) في 20 مارس 2000 (A/55/61) على الموقع السابق للأمين العام على الإنترنيت فهرس 2000، ص 46.

<sup>(1)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع في الصفحات: هامش 141 و 412 من هذه الأطروحة.

<sup>(2)</sup> Richard Stein. R.M. Walden. Op.Cit., P139.

<sup>(3)</sup> Yves Van der Mensbrugghe. « Le contrôle de certains navires . Op.Cit., p52. راجع :

جملة من المعلومات على ملخص نموذجية أقرتها مذكرة المجلس سالفه الذكر، يقدمها عند الضرورة وبناء على طلب السلطات المينائية المختصة في الميناء وعند طلبها في المياه الإقليمية؛ هي ملخص تتضمن معلومات تتعلق بمقاييس السلامة منها: هوية السفينة، أجهزة السلامة فيها، وشهادات مستويات الأمان وغيرها من الشهادات، وكذا معلومات تخص طاقم السفينة.<sup>(1)</sup>

ويموجب البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذه المذكرة، فإن تقديم المعلومات سالفه الذكر لا يقتصر على حالة الدخول إلى الميناء فحسب، وإنما يتوجب على قائد السفينة إخطار السلطات المينائية عند دخوله إلى المياه الإقليمية "المحادية" *Limitrophes* لأقرب ميناء عن كل حادث أو خلل من شأنه أن يعرقل حركة هذه السفينة؛ وتنتمي عملية هذا الإخطار حيّنًا بواسطة أجهزة الإتصالات اللاسلكية.<sup>(2)</sup> فإذا رأت السلطات المينائية لدولة الساحل طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى، أن حرکة مرور السفن خلال البحر الإقليمي لا تسمح بتقدم السفينة، جاز لها أن تنسق مع قائد السفينة تنظيم عملية المرور.<sup>(3)</sup>

وتؤكد الأحكام المستعرضة من مذكرة المجلس سالفه الذكر، أن تنظيم الملاحة البحرية للسفن النحوية أو التي تحمل مواد خطيرة أصبح يتبع نظاما خاصا بعيدا عن الجدل الفقهي الذي تعاور وضع هذه الطائفة من السفن بخصوص الحصول على ترخيص أو إخطار مسبق ؛ فهذه الأحكام الجديدة أصبحت، تراهن على مستويات النقل والتجارة البحرية الدولية وسلامة سواحل الدولة من التلوث الناجم عن السفن. وصحيح أن الترخيص أو الإخطار المسبق الذي يُعدم المرور البريء غير وارد في هذه المذكرة، إلا أن تقديم المعلومات بخصوص هذه السفينة عند دخولها إلى المياه الإقليمية ضروري على الأقل لتمكن الجموعة الأوروبية من تدارك أعطال هذه السفن والتقليل من التلوث الناجم أو المحتمل وقوعه منها بأن تسهل وتنظم عملية مرورها مراعية بذلك، كثافة حركة المرور طبقا لنص المادة (381) من هذه المذكرة، وفي كل هذا، انسجام مع ما خلصت إليه في سياق حديثي عن هذا الموضوع ضمن مجال الإتفاقية العامة التي تظهر بصماتها واضحة على مذكرة المجلس سالفه الذكر.

<sup>(1)</sup> Ibid, P52.

<sup>(2)</sup> للإشارة، فإن ثمة انجازا تم ادخاله إلى نطاق الملاحة البحرية وهو يلحق بتنقيح الفصل الخامس من الإتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر وهو يتمثل في تزويد جميع السفن الجديدة التي تبلغ حمولتها القائمة 300 طن فأكثر المبحرة في رحلات بحرية دولية وسفن الشحن التي تبلغ حمولتها القائمة 500 طن فأكثر وغير مبحرة في رحلات دولية، وسفن الركاب بصرف النظر عن حجمها والتي يشرع في بنائها ابتدأ من 1 جولية 2002 ، بنظام آلي لتحقيق الموية ذي قدرة على تقديم معلومات عن السفينة إلى السفن الأخرى أو إلى سلطات الدولة الساحلية بطريقة آلية. وهي طريقة تتجاوز بكثير الجدل الفلسفى المبني على ضرورة الحصول على الإشعار المسبق المبني على سيادة الدول أو لدواعي الأمن.

أنظر تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها (56) بتاريخ 9 مارس 2001. (A/56/58) على الموقع الإلكتروني التالي : [www.un.org/depts/los/general\\_assembly/general\\_Assembly\\_Reports.Htm](http://www.un.org/depts/los/general_assembly/general_Assembly_Reports.Htm) . فهرس 2001 ص 25 و 26.

<sup>(3)</sup> Ibid, P 52, 53.

وفضلاً عما سبق، وبعد محاولات أخرى عمدت إليها المجموعة الأوروبية في هذا الإطار<sup>(1)</sup>، رأت هذه المجموعة عام 1989 أن تعمد إلى اقتراح تنظيم آخر يعدل مذكرة المجلس سالفه الذكر ويوسعها لتشمل نفس البضائع الخطرة عن طريق حاويات وهذا بالنظر إلى ارتفاع معدل نقلها وكذا نسبة الأخطار الناجمة عن اصطدام السفن التي تقوم بهذه العملية. فقد حددت المادة (3) من هذا الإقتراح السلطات المختصة في كل دولة طرف تؤهّل لتلقي المعلومات ونقلها، وقضت المادة (5) منها بوجوب تقديم هذه المعلومات من قبل السفن مع جواز أن ينوب عنها القائمون باستغلالها أو بجهزوها في ذلك، وهي تلك المنصوص عليها في الملحق الأول من هذه المذكرة وتشمل طبيعة البضائع الخطرة المنقولة بحسب قائمة المواد المدونة في كل من القسمين الأول والثاني من الملحق (IV)، وكذا عددها أو كميتها وموضعها الدقيق على جسم السفينة؛ كما يتعين أيضاً تقديم تأكيد بالمعلومات الخاصة بالبضائع الخطرة المحمولة على متن السفينة وبيان وضعها وطرق شحنها.<sup>(2)</sup>

كما تلزم المادة (6) من هذه المذكرة السفن بمجرد دخولها إلى المياه الإقليمية لدولة عضو في المجموعة الأوروبية أن تقوم بإخطار السلطات المختصة بأي عوائق أو أعطاب من شأنها التقليل من مقدرة السفينة على الحركة بما من شأنه التأثير على المرور وكثافته في هذه المنطقة البحرية؛ كما يتعين على السفينة أيضاً أن تخطر عن أي تسرب لهذه البضائع داخل السفينة أو أي إلقاء لها من على ظهرها في البحر الإقليمي لاسيما تلك البضائع الخطرة المنصوص عليها في الفعنة الثالثة من الملحق (IV)، وأن يتم هذا الإخطار كذلك طبقاً لما هو منصوص عليه في الملحق الثالث من هذه المذكرة أيضاً.

وتقوم السلطات المختصة المستقبلة لهذه المعلومات حسب نص المادة (8) من المذكرة المذكورة، بتوزيعها على جميع السفن التي تمر خلال البحر الإقليمي قصد لفت انتباهاها واتخاذ الحيطنة والحذر لتفادي السفينة التي تعرضت لحادث أو المنطقة التي تعرضت لتلوث بهذه المواد أو توشك أن تتعرض، وتفادياً أيضاً، لأي اصطدام بين السفن في إطار تنظيم شامل لحركة المرور البحري؛ وتستثنى من هذه التدابير، السفن الحربية أو الحكومية المستغلة لأغراض غير تجارية. (المادة 91 من المذكرة).<sup>(3)</sup> وفي رأيها الجماع حول اقتراح هذه المذكرة، رأت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للإتحاد الأوروبي في 18 أكتوبر 1989 أن العمل بهذه المذكرة من شأنه أن يوجد نوعاً من عدم التجانس بين

<sup>(1)</sup> هي محاولات عدّة صدرت عن المجلس في شكل مذكرات منها: مذكرة CEE/319/78 لـ 20 مارس 1978 الخاصة بتنظيم النفايات السامة والخطرة، ومذكرة المجلس رقم 84/631/CEE لـ 6 ديسمبر 1984 المتعلقة برقابة المجموعة الأوروبية للنقل العابر للحدود للنفايات الخطرة المعدلة بمذكرة المجلس رقم 86/279/CEE لـ 12 جوان 1986 ... إلخ. راجع في شأن هذه المذكرات : *Ibid, P55.*

<sup>(2)</sup> *Ibid, P53, 54*

<sup>(3)</sup> *Ibid, P 54.*

تنظيم ملاحة السفن التي تعمل بالطاقة النووية وما في حكمها والتي سيأخذ بها الإتحاد الأوروبي، وبين ما تسير عليه غالبية الدول من أحكام دولية. وقد رأت اللجنة، أن هذه المذكرة يجب أن تستجيب وتنجنس مع ما هو معمول به من قبل المتنظم الدولي لاسيما في أخذه بأحكام كل من اتفاقي ماربولي 78/73 وكذا ملحقها الثالث المتعلّق بالنقل البحري للبضائع الخطيرة عن طريق حاويات، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 فيفري 1991، وكذا بما جاء في اتفاقية سولاس 74 والمدونة الدولية التي أحقتها بها المنظمة البحرية الدولية وتختص نقل البضائع الخطيرة (IMDG).<sup>(1)</sup>

ومهما يكن من أمر مذكوري المجلس لعامي 1979 و 1989<sup>(2)</sup>، فإن الفقه الدولي قد قارن بين أحكامهما وبين الأحكام الأخرى ذات الصلة بمور طائفة السفن النووية لاسيما في الإتفاقية العامة وما قيل حولها بشأن الإخطار المسبق. ذلك أن ما تقوم به السفن المباشرة للملاحة في المياه الإقليمية لدول الإتحاد الأوروبي من عمليات تقديم معلومات مفصلة إنما يتعلق فقط بحالة السفن التي تتوجه إلى أحدى المطارات النهائية لدولة من دول هذا الإتحاد أو موانئها، أما عن الملاحة العرضية التي تهدف إلى اجتياز البحر الإقليمي فقط، فهي غير واردة في تنظيم وأحكام المذكرين ولا تجوز مطالبة السفينة بتقديم معلومات عدا الحالة التي تواجه فيها السفينة أعطاباً أو خللاً من شأنه التأثير على ملاحتها في هذا البحر بما يرتب تلويناً أو إخلالاً بنظام الملاحة في البحر الإقليمي ككل، وهو ما قضت به المادة (6) من مذكرة 1989 والبند (ب) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من مذكرة 1979. وقد أوقعت هذه النتيجة - التي تبدو منسجمة مع الإتفاقية العامة من حيث عدم جواز طلب الإخطار المسبق على

<sup>(1)</sup> Ibid, P56.

<sup>(2)</sup> وقد اعتمد مجلس الإتحاد هذا المقترن بعد مناقشته من طرف البرلمان الأوروبي. موجب المذكرة 93/75/CEE لـ 13 سبتمبر 1993 وعمد إلى تعديتها. موجب المذكرة 96/39/CEE لـ 19 جوان 1996 ثم موجب المذكرة 97/26/CEE لـ 6 جوان 1997 التي ثمنت بمحاجها المصادقة على المدونة الدولية لنقل اليضائع الخطيرة (IHDG).

ولإإشارة، فإن الإتحاد الأوروبي قد كثف من تشريعاته خلال التسعينيات بما يعزز سلامة الملاحة للدول الأعضاء وحماية الأرواح والقليل من التلوث وخفضه بإصداره عدد من المذكرات عن طريق مجلسه. من ذاك، المذكرة رقم 94/58/CEE لعام 1994 المتعلقة بالحد الأدنى لتكونين رجال البحر، وكذا المذكرة رقم 95/21/CEE لـ 19 جانفي 1995 المتعلقة باحصان السفن الراسية في موانئ المجموعة الأوروبية أو في مياهها الإقليمية للمقاييس الدولية حول السلامة البحرية والوقاية من التلوث وتحديد ظروف الحياة والعمل على ظهر هذه السفن، وفيها أحد الإتحاد الأوروبي بـ "المدونة الدولية لإدارة السلامة Le code international de la gestion de la sécurité ISM". بما ينسجم مع كل من معاهدة ماربولي وسولاس وكذا معاهدة STCW ، وهي المدونة التي دخلت حيز التنفيذ في 1 جويلية 1998، هذا فضلاً عن إقرار عدة تفاصيل بخصوص السفن التي تنقل الركاب ومقاييس السلامة فيها بما يتماشى واتفاقية سولاس، حيث أدرجها مجلس الإتحاد في مذكرة N°3/98 (CE) لـ 11 ديسمبر 1997. راجع جملة هذه المذكرات وما ورد فيها من أحكام وتعليقات وتعديل في :

Yves Van Der Mensbrugghe. « L'avancement de la politique de la communauté en matière de sécurité maritime et de protection de l'environnement marin durant l'année 1997 ». *Annuaire du droit de la mer. 1997. Tome II. Op. Cit., P177-189.*

المرور البحري العرضي خلال البحر الإقليمي - بعض دول الإتحاد في تناقض بين تشريعاتها وهذه المذكورة كما هي الحال بالنسبة لفرنسا وبعض تشريعاتها في هذا المجال.<sup>(1)</sup>

وفي إطار التعزيزات التي تبذلها الدول على الصعيد الجهوسي أو الإقليمي في هذا الموضوع، يمكن الرجوع إلى إعلان 28 نوفمبر 1995 بمناسبة انعقاد المؤتمر الأوروبي المتوسطي ببرشلونة بشأن إقامة الشراكة الأوروبية المتوسطية بما فيها التعاون من أجل حماية السلامة البحرية وحماية البيئة من التلوث. منطقة حوض البحر المتوسط. وقد عقب هذا المؤتمر، وتفيداً لإعلانه، مذكرة تفاهم حول الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء. منطقة البحر المتوسط، تم التوقيع عليها في مالطا في 11 جويلية 1997.

وما تمكن الإشارة إليه، أن موضوع تلوث البحر بالمواد والنفايات المشعة قد عرف بعدها جديداً في ضوء بعض المعاهدات الإقليمية والجهوية التي جاءت خلال عشرية التسعينيات، وهي معاهدات ومبادرات دولية - ورغم جهويتها - إلا أنها تحولت إلى أشبه ما تكون بنظام دولي يهم المجموعة الدولية ككل، وهذا بالنظر إلى الدول المنضمة إليها والتي تطلق عليها تسمية "اللובי النووي"، وهي الدول الأوروبية في معظمها؛ حيث تعاهدت على أحكام تقضي بمحظر تلوث البحر مطلقاً، وبأي مواد مشعة، وهذا استجابة لضغوطات عدة عمِّد إليها دعاة المذهب البيئي "Environnementalistes, Radioprotectionnistes" في إطار صراعهم الأيديولوجي ومناهضتهم لحرب الحضارات.<sup>(2)</sup>

وتعتبر معاهدة حماية الوسط البحري لشمال الأطلسي لـ 29 سبتمبر 1992 والمحصرة بـ "Ospar 92" معاهدة رائدة في هذا المجال. فهي معاهدة دخلت حيز التنفيذ في 25 مارس 1998، كما جاءت لتحل محل كلٌ من معاهدة باريس لعام 1974 حول الوقاية من التلوث البحري الناجم عن عمليات إغراق من السفن والطائرات<sup>(3)</sup>؛ وهي كما أسلفت، معاهدة إقليمية تخص شمال الأطلسي إلا أنها تحولت إلى قواعد دولية بالنظر إلى أطرافها وإلى أحكامها العمومية التي عنит

<sup>(1)</sup> وللإشارة، فإن فرنسا كانت تعتمد شرط الحصول على ترخيص مسبق وبشروط مسبقة أخرى. بموجب القانون رقم 956 لـ 12 نوفمبر 1965 المتعلق بالمسؤولية المدنية لمستولي السفن النووية والذي عدّته بموجب القانون رقم 1045 لـ 29 نوفمبر 1968 المتم بالمرسوم التنفيذي رقم 69.690 لـ 19 جوان 1969، ثم عدلّت فرنسا عن طلب الترخيص المسبق وشروطه بموجب المرسوم المؤرخ في 5 جانفي 1982 لكنه لم يلغ الإحاطة المسبق. أنظر كلا من :

- L.Lucchini, M.Voelckel. « Passage dans les eaux territoriales...». *Op.Cit.*, P40.
- L.Lucchini, M.Voelckel. « Droit de la mer ». *Op.Cit.*, P262.
- T.Treves. « La navigation ». *Op.Cit.*, P767.
- Yves Van der Mensbrugghe. « Le contrôle de certains navires » *Op. Cit.*, P63.

<sup>(2)</sup> Voir: Amelia de Kageneck, Cyril pinel. « Développements récents du régime juridique applicable à la protection des mers et eaux substances radioactives: prévention et réparation des dommages ». *Annuaire du droit de la mer. 1997. Tome II Op.Cit.*, P 209-210.

<sup>(3)</sup> Mathilde LANNEAU. « La protection des mers régionales». P7. *Winter/Hiver 2001 - VOL. 7-2 / ISSN 1266-6912. [http://www.droit.univ-nantes.fr/labos/cdmo/nept/nep23\\_1.pdf](http://www.droit.univ-nantes.fr/labos/cdmo/nept/nep23_1.pdf)*

مكافحة جميع أنواع التلوث مهما كانت مصادرة وطبيعته لاسيما من المواد المشعة وغيرها من المواد النووية. وقد عرّفت المادة الأولى من معاهدة "أوسبار" في فقرتها (د) التلوث فنصت على أنه: "إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمخلفات أو طاقة في المناطق البحرية ترب أو من شأنها أن ترب أخطارا على صحة الإنسان وأن تلحق أضرارا على الموارد البيولوجية والتوازن البيئي البحري أو المساس بالقيمة الترفيهية للبحر أو تعرقل في ذلك أو جه الاستخدام المشروع للبحر".<sup>(1)</sup>

وأما عن نطاق تطبيق هذه المعاهدة، فقد تضمن أحکامه كل من الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ملحقها (IV)، والتي اعتبرت جميع المخلفات والمواد المشعة الناتجة عن مصادر "تلورية Tellurique" معنية ب نطاق الحظر، وكذا الفقرة (و) من المادة الأولى منها التي حظرت طرق تلوث الوسط البحري بهذه المواد سواء كان ذلك بإغراقها من السفن أو الطائرات، أو من أي منشآت تنقیب، أو التخلص منها بواسطة أنابيب مخصصة لهذا الغرض<sup>(2)</sup>؛ بل وحظرت هذه الاتفاقية إغراق حتى تلك المخلفات ذات الإشعاع المتوسط أو المنخفض، والتي كانت معاهدة لندن لعام 1972 قد سمحت بها عن طريق الحصول على ترخيص خاص بالنسبة إلى النفايات ذات المستوى المتوسط من الإشعاع، أو بالترخيص العام بالنسبة إلى النوع المنخفض من الإشعاع.

وبتجدر الإشارة إلى أن الدول الأوروبية - وتمهيدا لاتفاقية 92 Ospar - قد أوقفت جميع نشاطاتها المتعلقة بإغراق النفايات المشعة في البحر لاسيما بريطانيا وفرنسا اللتين أكدتا خلال الاجتماع السنوي لكل من لجني أوسلو وباريس المنعقد في بروكسل في سبتمبر 1997، عدم الرجوع إلى التخلص من هذه النفايات بأي من الطرق المشار إليها آنفا، سواء من السفن أو من الطائرات أو غيرهما، وهو تأكيد لحظر كانت قد عممت إليه فرنسا منذ إجتماع مؤتمر القمة النووية لموسكو في 19 و 20 أفريل 1996 وكذلك بريطانيا التي عممت إليه منذ عام 1983.<sup>(3)</sup>

**باء) مذكرة تفاصيم مالطا لعام 1997:** وتعتبر هذه المذكرة بما تشتمل عليه، من أهم التدابير التي عممت إليها دول المنطقة بقصد ضمان سلامة السفن والتقليل من الحوادث الناجمة عنها والوقاية من التلوث، وهذا بإخضاع السفن التي تحمل أعلام الدول الموقعة وال موجودة بموانئ إحدى الدول الأعضاء كذلك، إلى تفتيشات تشمل زيارة السفينة للتأكد من صلاحية الشهادات وغيرها من المستندات ذات الصلة بأغراض المذكرة، وهي الشهادات التي اعتمدتها المذكرة بناء على أحکام كل من اتفاقية ماريول 78/73 وسولاس 78/74 وكذا اتفاقية 78 STCW واتفاقية منظمة العمل الدولية

<sup>(1)</sup> وللحظ أن هذا التعريف يكاد يكون مطابقا للتعریف الذي أوردته الاتفاقية العامة في المادة الأولى منها في فقرتها الرابعة.

Voir: Amelia de Kageneck, Cyril pinel. Op.Cit., P 211.

<sup>2)</sup> Ibid, P 212.

<sup>3)</sup> Ibid, P 212.

رقم 147 الخاصة بالحد الأدنى للمستويات (المادة 1-3-1). وإذا توافت أسباب واضحة للاعتقاد بأن ظروف السفينة أو معداتها أو طاقتها لا تفي بمتطلبات الوثائق السارية، حاز للمفتش القيام بمزيد من الفحص للتأكد من امتثال متطلبات التشغيل على ظهر السفينة (المادة 1-2-3).

وعند اختيار السفن للتفتيش، فإن السلطات القائمة بهذا الأمر تعطي الأولوية في التفتيش لعدد من السفن، منها تلك التي تحمل بضائع خطرة أو ملوثة ولم تُبلغ الهيئة المختصة بالميناء أو الدولة الساحلية بكافة المعلومات المتعلقة بتفاصيل السفينة وتحركاتها وكل ما يتعلق بالبضائع الخطرة أو الملوثة التي تحملها. (المادة 3-3) وفي حالة إكتشاف أوجه قصور أو خطورة على السلامة أو الصحة أو البيئة جراء فحص السفينة، فإن للسلطة المختصة في الميناء أن تأمر باحتجاز السفينة، ولا يُرفع عنها هذا الاحتياز إلا بعد أن يزول الخطير الذي أظهره الفحص (المادة 3-6-3)؛ وفي حالة القيام باحتجاز السفينة، تقوم السلطة المينائية بإخطار حكومة الدولة التي ترفع السفينة علمها أو فصل دولتها أو أقرب مثل دبلوماسي لدولة علمها (المادة 7-3)، مع إمكانية السماح للسفينة بالإبحار إلى ميناء آخر أو أقرب ترسانة إصلاح تخضع لأي من الشروط الملائمة التي تحددها هذه السلطة (المادة 3-8-1).

ومهما يكن من أمر الرقابة وإجراءات التفتيش والاحتياز الواردة إحكامها في ظل مذكرة 1997<sup>(1)</sup>، فإن الأكيد أولاً، وهو ما يهمنا في هذا المجال، أن هذه التدابير خاصة بدخول السفينة إلى موانئ الدول المتعاقدة بموجب هذه المذكرة، لكن هذه الأخيرة لم تتضمن أي رقابة أو إجراء من الإجراءات التي ذكرها آنفاً، عند مرور السفينة بالبحر الإقليمي مروراً بريعاً عرضياً، مما يجعل من هذه المذكرة قاصرة عن إضافة أي حكم يضاف إلى ما أسلفت الحديث عنه بشأن مرور السفن النووية أو التي تحمل مواد مؤذية وخطرة بالبحر الإقليمي. بل وحتى بالنسبة لتفتيش وفحص الشهادات والوثائق السارية ذات الصلة، فإن المذكرة لم تورد أي نص يبيح القيام به إذا كانت السفينة في البحر الإقليمي، مما يجعل من هذه المذكرة غير منسجمة مع أحكام المادة (23) التي تلزم السفن النووية وما في حكمها بحملها للوثائق التي قررتها الاتفاques الدولية. وصحيح أن المذكرة أشارت إلى هذه الوثائق وإلى الاتفاques الدولية المشرعة لها، إلا أنها لم تقدم أي صلاحية في مجال مراقبة هذه الوثائق إلا في حالة واحدة، وهي حالة رسو هذه السفن بموانئ الدولة الساحلية المتعاقدة، مما يفيد في الأخير، أن مذكرة تفاهم 1997 - ورغم تعزيزها لنظم الرقابة المينائية حول حوض البحر المتوسط - تبدو منسجمة أكثر مع الطرح الكلاسيكي بخصوص تفسير نصوص الاتفاقة العامة ذات الصلة بالمرور البريء للسفن النووية وما في حكمها، والسائل بعدم جواز التعرض للسفن أثناء مرورها البريء، ومع المادة (24) من

<sup>(1)</sup> وقد صادقت الجزائر على هذه المذكرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 58/2000 المؤرخ في 13 مارس 2000. أنظر هذا المرسوم وراجع إصدار مذكرة تفاهم مالطا 1997 في الجريدة الرسمية (ج. ج. د. ش.)، عدد 13 لـ 15 مارس 2000.

الإتفاقية العامة أيضاً، والقضية بعدم جواز فرض شروط على هذه السفن، يكون أثراها العملي إنكار حق المرور البري على تلك السفن أو الإخلال به، ومن ثم، فلا مجال لاحتياز السفينة وفق مذكرة تفاهم 1997 إلا في حالة وجود خطورة يظهرها التفتيش أو عدم تطابق مواصفاتها مع الوثائق، وهي إجراءات وعمليات لا يجوز القيام بها إلا عند تواجد هذه السفن في الميناء.

**ثالثا) بعض التعزيزات الدولية الجديدة لأنظمة ملاح السفن النووية:** وقد نرأت المنظمة البحرية الدولية في السنوات القليلة الفارطة، إلى استعراض دائم لمدونات السلامة فأحضرت عددا منها إلى تقييمات مستمرة، كالمدونة الدولية للسلع الخطيرة البحرية التي استحدثتها المنظمة عام 1965 وجعلت منها مدونة دولية موحدة لنقل السلع الخطيرة عن طريق البحر، كما هدفت التقييمات الواردة عليها إلى تحينها لكي تغطي مسائل عدة كالتعبئة، وحركة الحاويات وتخزينها والفصل بين المواد غير المتوازنة. وقد قررت لجنة السلامة البحرية في دورتها 73 لسنة 2001 جعل هذه المدونة إلزامية بمجرد دخولها حيز التنفيذ.<sup>(1)</sup>

كما عممت لجنة السلامة البحرية إلى إجراء تعديلات على الفصل السابع من الإتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام 1999 بموجب قرارها (MSC.87(71)) ودخلت حيز النفاذ في 1 جانفي 2001 ، وهي تنص على التطبيق الإلزامي للمدونة الدولية للنقل الآمن للوقود النووي المشع والبلوتونيوم و النفايات عالية الإشعاع في قوارير على متن السفن (مدونة الوقود النووي المشع) ، وتنطبق المدونة على جميع السفن العاملة بصرف النظر عن تاريخ بناها وحجمها.<sup>(2)</sup>

وفضلاً مما سبق، فإن الدول المنضمة إلى معاهدة لندن لعام 1972 الخاصة بحماية البحر من التلوث الناجم عن النفايات وغيرها من المواد، قد عممت إلى تعديل هذه المعاهدة بطريقة جذرية وهذا بموجب قرارها رقم ((L.C.51(16)) — 12 نوفمبر 1993 الصادر عن الاجتماع الإستشاري السادس للدول الأطراف؛ حيث أصبحت هذه المعاهدة تقضي بالحظر الشامل لأغراق جميع المواد المشعة في البحر. فإذا كان الملحق الأول منها يقضي بمحظ إغراق النفايات ذات الإشعاع العالي في البحر في حين، أجاز كل من ملحقها (II) و (III) إغراق هذه النفايات إذا كانت من المستوى المتوسط والمنخفض من الإشعاع بشروط الحصول على ترخيص خاص أو عام تبعاً لنوع هذه

<sup>(1)</sup> وقد دخلت هذه المدونة حيز التنفيذ في 1 جانفي 2004. ولإشارة، فإن التقييمات التحleine التي عممت إليها المنظمة البحرية الدولية قد تناولت مدونات أخرى كذلك، حضرت كلها لتقييمات عام 2000، كالمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تنقل مواد كيماوية خطيرة سائبة باتفاقية ماربول 78/73 ، وكذا المدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تنقل غازات سائبة. وهي تعديلات دخلت كلها حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 كما أسلفت. راجع: تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها (56) A/56/58) بتاريخ 9 مارس 2001 على الموقع والمراجع الإلكتروني السابق، ص 31 و 32.

<sup>(2)</sup> انظر: تقرير الأمين العام، الموقع والمراجع الإلكتروني السابق، ص 32.

النفايات، فإن قرار 12 نوفمبر 1993 سالف الذكر قد وسع من نطاق تطبيق الملحق الأول وأصبحت بموجبه جميع النفايات المشعة، ومهما كانت طبيعتها ومستواها الإشعاعي، محظوظ إلقاءها في البحر طبقاً للتعديل الجديد لاتفاقية لندن لـ 1972؛ هذا مع الإشارة إلى إضافة بروتوكول ملحق بهذه المعاهدة في 7 نوفمبر 1996 يتضمن التأكيد على تعديل 1993 ويوسع من نطاق الحظر ليصل إلى كل أنواع النفايات التي تضمنت معاهدة لندن 1972 بيانها، سواء المشعة منها أو غير المشعة<sup>(1)</sup>. وبذلك يكون بروتوكول 1996 لاتفاقية لندن قد أرسى ركناً أساسياً في الأنظمة الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات، كما شُكِّل نقلة رئيسية في نهج وكيفية وضع ضوابط لاستخدام البحر لأغراض التخلص من النفايات، بحيث يحظر هذا البروتوكول إغراق أي نفايات بعكس ما ورد في الاتفاقية الأم - وهي اتفاقية لندن لعام 1972 - التي تمنع إغراق بعض المواد لكنها تسمح من حيث المبدأ، بالإغراق "الحكومة بشروط معينة" في حين، فإن البروتوكول يعزز "تطبيق النهج التحويطي ومبدأ "الملوث يدفع" "<sup>(2)</sup>.

وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2003 بخصوص التطورات المتعلقة بنقل البضائع الخطيرة، أوضح الأمين العام أن نقل شحنات وقود مخلوط الأكسيد بين بريطانيا وفرنسا واليابان بات يشكل مصدر قلق للدول الساحلية على امتداد الطرق التي تستخدم لنقل هذه الشحنات؛ كما وقد دعا الوزراء المشاركون في المؤتمر الدولي الخامس لحماية بحر الشمال في مارس 2002 إلى بذل المزيد من الجهد على كل المستويات لدراسة وتحسين الأنظمة الدولية ذات الصلة بالنقل البحري الدولي للمواد المشعة بما يتفق مع القانون الدولي. وفي اجتماع القمة الثالث الذي عقده في 2002 رؤساء دول وحكومات مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، فقد أعربوا عن اعتراضهم الشديد لنقل المواد النووية والمواد الخطيرة الأخرى عبر المياه المحطة بدول هذه المجموعة ودعوا إلى الوقف الفوري لهذه الممارسة بغية منع وقوع الحوادث التي قد تسبب تهديداً خطيراً للتنمية المستدامة لدولهم ولصحة شعوبهم.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> راجع المرجع السابق، ص 212، وكذلك: تقرير الأمين العام المقدم أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (55) بتاريخ 20 مارس 2000، على الموقع الإلكتروني السابق للأمين العام، فهرس 2000، ص 43 و 44.

<sup>(2)</sup> انظر: تقرير الأمين العام على الموقع والمراجع الإلكتروني السابق، ص 43 و 44.

<sup>(3)</sup> كما ذكر الأمين العام بأنه "في أوت 2002، كرر منتدى حزر الماء المادي الإعراط عن قلقه البالغ المستمر إزاء شحن المواد المشعة عبر المنطقة، ودعا دول النقل البحري إلى الإجماع مع أعضاء المنتدى في أقرب موعد ممكن، وإلى تفويض مثليهم، على مستوى سياسي رفيع، أن ينظروا بجدية ويعملوا على إحراز تقدم في المقترنات التي وضعها أعضاء المنتدى من أجل إيجاد ترتيبات مبتكرة وتقدم تأكيدات، وتتضمن تلك المقترنات قبول دول النقل البحري بالمسؤولية الكاملة عن أي ضرر قد ينجم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن نقل المواد المشعة عبر تلك المنطقة الإقليمية والتعریض عنه". انظر المقتبس عن تقرير الأمين العام المقدم أمام الجمعية العامة في دورتها (58) لـ 3 مارس 2003 (A/58/65) على الموقع والمراجع الإلكتروني السابق، فهرس 2003 (1)، ص 24. وقد أشار التقرير

وخلال هذا الفرع، ومن دون الدخول في جميع التفاصيل التي أوردها التقارير المقدمة من طرف الأمين العام أو المنظمة البحرية الدولية<sup>(١)</sup>، يمكن القول بأن موضوع ملاحة السفن النووية أو التي تحمل مواد خطرة أو مؤذية قد أخذ حيزاً معتبراً ضمن نطاق القانون الدولي للبحار، وهو يطرب بوعيزة متسرعة مولداً كمّا هائلاً من التعديلات والتوصيات واللاحق والبنود المعتمدة أو المنقحة، بل وقد أصبح كذلك موضوعاً مستقلاً يوازي الاتفاقية العامة. فهذه الأخيرة لم تعد سوى خطوط عامة أمام هذه الأحكام الجديدة التي حاولت تسلیط الضوء عليها فقط، إذ لا يمكن حصرها لما لها من تنامي لا متناهي متجدد حتى كتابة هذه الأسطر؛ كما اقترح من خلال استعراضي لها، أن تخصص بدراسة أكاديمية متکاملة تجد مكانها ضمن أطروحات القانون الدولي.

وفي الأخير، أقول بأن المادة (23) من الاتفاقية العامة، وإذ ألزمت السفن التي تعمل بالقوة النووية أو غيرها من السفن التي تحمل مواد مؤذية أو خطرة حين ملاحتها بالبحر الإقليمي أن تحمل من الوثائق وأن تراعي التدابير الوقائية الخاصة ما قررته الاتفاques الدولیe، تكون قد وفقت و وفق واضعوها بتركهم الباب مفتوحاً لتنطبق إحالتها إلى كل التعديلات والأحكام المستحدثة فيما بعد بما يواكب التطورات التي تشهدها الملاحة الدولية البحرية، وبألا يبقى الأمر مقصوراً على وثائق أو اتفاقيات محددة فيما لو حصرتها الاتفاقية العامة إسمياً مسبقاً. فمعاهدة سولاس 74 وماريول 78/73 ينطبقان فعلاً خلال فترة انعقاد المؤتمر الثالث خلال السبعينيات، إلا أن من الوثائق ومن الاتفاques الدولية والإقليمية ما ظهر بعد قرابة العشرين سنة، ويتعين على هذه السفن مراعاتها كذلك لما لها من علاقة وطيدة بنص المادة (23) من الاتفاقية العامة التي تركت - ولا تزال - الباب مفتوحاً أمام أي مستحدثات وأحكام ترى المجموعة الدولية نجاعتتها بما يحكم نظام ملاحة هذه الطائفة من السفن.

ذلك إلى عدد من الترتيبات والمبادرات الإقليمية لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه على إثر الحادث الذي تعرضت له السفينة "Baltic Carrier" في مارس 2001 الذي تسبب في تصريف 2700 طن من زيت الوقود شديد اللزوجة في بحر البلطيق، وكذلك على إثر حادثة غرق ناقلة النفط "Prestige" قبلة الساحل الإسباني وما أسفر عنه من تلوث شديد لشواطئ كل من إسبانيا والبرتغال وفرنسا في عام 2002. راجع التقرير في المراجع السابق، ص 68-69.

<sup>(١)</sup> يمكن الرجوع للإطلاع ولزيادة من التفاصيل في هذا الموضوع، إلى تقرير الأمين العام كذلك المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها (58) لـ 29 أوت 2003 (A/58/65/add.1)، وكذلك إلى تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها (59) لـ 4 مارس 2004 ، (A/59/62) على الموقع الإلكتروني السابق، فهرس 2003 (2) و فهرس 2004.

## نـ خاتمة الفصل الثاني:

وفي نهاية المطاف ، يمكنني القول بأن ما كان مقبولا بالنسبة للسفن الأجنبية العادية في مجال المرور البري لم يكن كذلك بالنسبة للسفن الأجنبية ذات الطبيعة الخاصة التي أعني بها هنا السفن الحربية ، الغواصات والسفن النووية وما في حكمها.

فلقد رأينا كيف أن الإعتراف بمرور السفن الحربية دون قيد أو شرط كان صعب المنال وسببا في هدم معالم اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي ، حيث ظهر فيها الاحتدام شديدا بين المجموعة الاشتراكية والغربية ، إذ تناصر الأولى تقيد مرور هذه السفن بينما ترفض الثانية ذلك إلى أن أخرجت اتفاقية جنيف خالية من نص يبين موقفها من هذا أو من ذلك ، فبقى الموضوع خاضعا لمجرد تأويلات فقهية.

ثم إن هذا الموضوع قد ألقى بضلاله على المؤتمر الثالث فظهر الصراع مجددا ، لكنه هذه المرة كان بين الدول النامية التي تزعمتها مجموعة الـ 26 والعالم الغربي الذي انحاز إليه الاتحاد السوفيافي. ومع ذلك لم يرد في الاتفاقية العامة نص يقيد تقيد مرور السفن الحربية بقيد أو بشرط ، فبقى الموضوع خاضعا للممارسة الدولة التي تحكرها القوى البحرية ، مما يفيد أن اتجاه هذه الأخيرة كان هو الغالب.

إن هذه الإرهادات ، والتي أثقلت كاهل المؤتمرات بخصوص السفن الحربية ومدى تقيد مرورها بالأخطار أو بالترخيص المسبق ، قد انتقلت كذلك إلى موضوع الغواصات ومن بعدها وإلى مرور السفن النووية ، ولكن للأسف ، فإن الاتفاقية العامة لم يظهر من نصوصها ما يدعم موقف الدول الساحلية التي تعتبر في معظمها نامية وقلقة جراء مرور هذه السفن بمحاذاة سواحلها بكل ما يترب عن ذلك من نتائج على بيئتها البحرية .

ومع ذلك تبدوا النصوص التي أوردتها هذه الاتفاقية موضوعيةً تستجيب لمختلف التطلعات المستقبلية للدول البحرية الكبرى أو لغيرها من الدول حتى النامية منها إذا ما عُرف استخدامها بطريقة موضوعية وعلمية بعيدة عن جدلية الترخيص المسبق .

## نـ خاتمة الباب الأول:

وكخاتمة للباب الأول من القسم الأول ، يمكنني القول بأن الوضع القانوني للسفينة أثناء ملاحتها بالبحر الإقليمي يتحدد بصفة عامة في حقها في المرور البريء ، وهذا الأخير الذي جرت محاولات دولية عديدة سعت إلى تفعيل الاعتراف به وتقديره وتحديد معالمه رغم ضعف بعض المحاولات الدولية التي لم تتمكن من تحديد الضوابط والمعايير الموضوعية لضبط شروط البراءة في المرور فكان بذلك مآلها الفشل ، وأخص بالذكر هنا كلا من مؤتمر لاهاي لعام 1930 ومؤتمر جنيف عام 1958 .

ومع ذلك فقد تداركت المجموعة الدولية هذه الضوابط في آخر مؤتمر لها لهذا الغرض ، وهو المؤقر الثالث ، حيث تمكن من حصر جملة ما وُجّهَ إلى المؤشرات السابقة من انتقادات فتفادها ، وقرر جملة من الضوابط الحصرية والموضوعية التي يتعين على السفن الأجنبية أن تراعيها كوضع قانوني سليم تكون عليه أثناء مرورها البريء عبر البحر الإقليمي .

غير أن ما قيل بخصوص السفن الأجنبية العادية لم يكن من الممكن أن يتقبل انطباقه بخصوص طائفة أخرى من السفن هي فيحقيقة الأمر ذات طبيعة خاصة لما يكتنفها من ظروف وملابسات تجعلها مختلفة عن السفن العادية ، وأخص بالذكر هنا السفن الحربية ، الغواصات والسفن التي تعمل بالقوة النووية ، فهذه الأنواع من السفن لم يجر الاعتراف لها بحق المرور البريء على النحو الذي جرى بالنسبة لغيرها من أنواع السفن الأخرى ، بل إن جل المؤشرات التي عالجت وضعها القانوني قد شهدت جدلاً وصراعات بين طائفتين من الدول : دول ساحلية ترفض الاعتراف لهذه السفن بحق المرور البريء بدون قيد أو شرط ، ودول بحرية كبيرة تناور خلال هذه المؤشرات لتمكين هذه السفن من المرور بكل حرية. ومع ذلك فقد نجحت هذه الدول الأخيرة في تبرير خطابها فكان أن أخرجت هذه الاتفاقيات ولا سيما الاتفاقية العامة في صياغة يعتريها الصمت رافضة مطلب الدول الساحلية ، فيبقى حينئذ تفسير نصوصها بالمارسة الدولية التي تختارها الدول البحرية الكبرى .

الْبَابُ الثَّانِي الْبَابُ

صَلَاحِيَّاتُ الدَّوْلَةِ السَّاحِلِيَّةِ

فِي بَحْرِهَا الْأَقْلِيمِيِّ وَمَدَى

تَقْيِيدِهَا بِحَقِّ الْمُرُورِ الْبَرِيِّ فِي

دِرَاسَةٍ مُّقَارَنَةٍ مَعَ أَنْظِمَةٍ أُخْرَى

لِمُرُورِ السُّفُنِ

## البَابُ الثَّانِي

### صَلَاحِيَّاتُ الدَّوْلَةِ السَّاحِلِيَّةِ فِي بَحْرِهَا الإِقْلِيمِيِّ وَمَدَى تَقيِّدِهَا بِحَقِّ الْمُرُورِ الْبَرِيِّ فِي دِرَاسَةِ مُقارَنَةٍ مَعَ أَنظِمَّةٍ أُخْرَى لِمُرُورِ السُّفُنِ

M

يتضح من العرض السابق أن الدولة الساحلية تمارس سيادتها على منطقة البحر الإقليمي، وهي السيادة التي تخول هذه الدولة جملةً من الحقوق والصلاحيات التي تمارسها على هذا البحر، ولا يقيدها في ذلك سوى قيدٌ واحدٌ هو حق المرور البريء الذي أقره القانون الدولي لسفن جميع الدول، تمارسه بدون قيد أو شرط تسييراً للاتصالات البحرية الدولية. وفي مقابل ذلك، فقد اعترف القانون الدولي أيضاً، بهذه الدولة الساحلية بالحق في تنظيم هذا المرور بما يتفق مع مصالحها في الحدود التي لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي.

وفي ضوء هذه الفكرة، يمكن القول بأن القانون الدولي، حين اعترف للدولة الساحلية بصلاحيات ناجحة عن سيادتها على بحرها الإقليمي، أوجب عليها أيضاً، أن تراعي حق السفن الأجنبية المارة مروراً بريئاً خلال هذا البحر. فالقانون الدولي إذن، أقرَّ في آن واحد، جملةً من الحقوق والواجبات المتبادلة، بعضها ملقي على عاتق الدولة الساحلية وبعضها على السفينة كذلك.

وعليه، فإني سوف أسلط الضوء على هذه الحقوق والواجبات المتبادلة في فصل أول، ثم أخصص الفصل الثاني لإحلال مقارنة هذه الصلاحيات التي تمارسها الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي مع صلاحيات هذه الدولة في مناطق بحرية أخرى شبيهة، ويعمل فيها بأنظمة أخرى للمرور شبيهة كذلك بالمرور البريء.

## الفصل الأول

### صلاحيات\* الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي وواجباتها في تنظيم حركة المرور البري

إن القول بوجود صلاحيات للدولة الساحلية في بحرها الإقليمي هو قول ليس فيه جديد بالنظر إلى أن هذه الصلاحيات قديمة ومستمدّة أصلاً من قدم سيادتها على هذا البحر. غير أن القول بوجود واجبات ملقة على عاتقها إنما يعني أن هناك جملة من الحقوق التي تتمتع بها السفن الأجنبية خلال ممارستها للمرور البري ويتعنّى على هذه الدولة أن توليها مراعاة. فما هي إذن، هذه الصلاحيات التي تمارسها الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي لتنظيم حركة المرور البري ويتعنّى على السفن الأجنبية أن تخضع لها؟ وما هي في المقابل، واجبات الدول الساحلية التي يتعنّى عليها أن تراعيها باعتبارها حقوقاً مقررة للسفن الأجنبية الممارسة لحق المرور البري؟ هذا ما سأحاول الإجابة عنه في العناصر التالية:

\* للإشارة، فإن من صلاحيات الدولة الساحلية التي تمارسها في بحرها الإقليمي صلاحيات ذات صلة بجوانب الاحتفاظ الجزائري والمدن، غير أنني لا أثير هذا العنصر في هذا الفصل وهذا التخصيص بقسم كامل يشمل هذا الاحتفاظ بشقيه الجزائري والمدن، وهو القسم الثاني.

## المبحث الأول

### حقوق الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي وصلاحياتها في تنظيم حركة المرور البري

القاعدة العامة، هي اعتبار البحر الإقليمي منطقة بحرية خاضعة لولاية الدولة الساحلية وسيادتها، والقاعدة العامة كذلك، هي أن حقوق هذه الدولة وصلاحياتها أصلية أصلية سيادتها، ومطلقة كذلك. ولا يمكن مناقشة أو تبرير أسباب إتاحة هذه الالتفاقيات والصلاحيات لأنها مرتبطة بـ «سيادة» بحسب مفهومها، وهذه الأخيرة من المفاهيم الكلاسيكية للقانون الدولي التي فصل فيها هذا الأخير وتعاونها الفقه الدولي، وقد بيّنت، ما تملكه الدولة عموماً من صلاحيات على إقليمها ورعاياها بناء على سيادتها هذه.

ومع ذلك، وكما رأينا في السابق،<sup>(1)</sup> فإن الفقه الدولي قد ناقش مسألة طبيعة السيادة التي تملكها الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي فرأى بأنها سيادة من "نوع خاص *Sui generis*" لا تتشابه مع سيادتها على إقليمها البري. فهي سيادة ليست تامة ولا مطلقة، وهي أقل اتساعاً وكمالاً.<sup>(2)</sup>

والراجح في سبب نعت السيادة بهذه النعوت من قبل الفقه الدولي، أنه يكمن في محاولة هذا الفقه إتاحة المرور البري وجعله حقاً مقرراً للسفن الأجنبية غير موقوف على موافقة الدولة الساحلية تيسيراً للمواصلات الدولية والملاحة البحرية؛ وقد نجح الفقه الدولي في ذلك فعلاً، بأن تمكن من إقرار نص المادة (17) من الاتفاقية العامة التي قضت بأنه «**رَهْنًا بِمُرَاعَاةِ هَذِهِ الْإِتْفَاقِيَّةِ، تَسْتَمَّتُ سُفُنُ جَمِيعِ الدُّولِ، سَاحِلِيَّةً كَائِنَّا أَوْ غَيْرَ سَاحِلِيَّةً، بِحَقِّ الْمُرُورِ الْبَرِيِّ خِلَالَ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ**»، وهو حكم استقرت عليه من قبلها اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في مادتها (14) وقد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع.<sup>(3)</sup>

إذن، ومع هذه النتيجة، فإنه تمكن مناقشة مدى ما تمنع به الدولة الساحلية من صلاحيات على بحرها الإقليمي ما دام أن سيادتها غير مطلقة، وما دام أيضاً، أن المرور البري حق للسفن الأجنبية ومن شأنه أن يحدّ من بعض هذه صلاحيات. فما هي إذن، هذه الصلاحيات، وإلى أي مدى تصل؟ وسأحاول الإجابة عن هذا التساؤل في المطالب التالية :

<sup>(1)</sup> راجع بخصوص طبيعة البحر الإقليمي، الصفحتان 244 وما بعدها من هذه الأطروحة.

<sup>(2)</sup> وهي الأفكار التي نادى بها عدد من الفقهاء أمثال بلانتشلي، باركلاي و دوفيرون وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. راجع ص 252-253 من هذه الأطروحة.

<sup>(3)</sup> راجع موضوع الطبيعة القانونية للمرور البري في ابتداءً من صفحة 453 وما بعدها من هذه الأطروحة.

## المطلب الأول

### حقوق الحماية المخولة للدولة الساحلية

شرع البحر الإقليمي أساساً لحماية أمن الدولة الساحلية وسلمها؛ كما أن مرور السفن الأجنبية خلاله لا يكون حقاً لهذه السفن إلا إذا اقترب بطابع البراءة، فإذا انتفت هذه الأخيرة عنه، لم يكن هناك مجال لإقراره، وجاز للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي جميع التدابير للحيلولة دون المساس بأمنها وسلامتها ومصالحها المشروعة المقررة في هذه المنطقة من إقليمها.

وفي ضوء هذه الفكرة، يمكن تفريغ حقوق الحماية المخولة للدولة الساحلية في العناصر

التالية:

## الفرع الأول

### حق الدولة الساحلية في منع المرور غير البريء

تمثل براءة المرور نقطة توازن بين مصالح الدولة الساحلية الخاصة في بحرها الإقليمي، وبين مصالح الجماعة الدولية في الملاحة البحرية المادلة<sup>(١)</sup>، فإذا فقد المرور شرط براءته، زال بانتفاءها كل قيد على السيادة الإقليمية للدولة الساحلية، وأصبح المرور غير جدير بالحماية التي يخلعها عليه النظام القانوني لحق المرور البريء، وحق للدولة الساحلية أن تمنعه بكل التدابير الملائمة.<sup>(٢)</sup> فوفاء الدولة الساحلية بالتزاماتها القانونية مرجعه أن هذا المرور لا ينافض مصالحها، فإذا ثبت إخلاله بهذه المصالح، يكون للدولة الساحلية أن تستعيد حقوقها الكاملة في هذه المنطقة، كما لها أن تتحلل من القيود التي فرضها عليها القانون الدولي بخصوص احترام حق المرور البريء.

إن حق الدولة الساحلية في مواجهة المرور غير البريء ومنعه هو حق طبيعي لها أيضاً ناجم عن سيادتها؛ ولذلك، فإن كل المؤشرات الدولية التي استهدفت تقيين قانون البحار، لم تناقش الدولة الساحلية في تلك المواجهة، ولم تساومها في أي عنصر منها.

فلقد نصت المادة (٥) من مشروع تقيين لاهاي لعام 1930 حول البحر الإقليمي على أن حق المرور لا يمنع الدولة الساحلية من اتخاذ التدابير الضرورية التي تحمي بها نفسها ضد أي عمل يضر بأمنها وبمصالحها العامة أو بمصالحها المالية. وللدولة الساحلية كذلك، وبالنسبة للسفن المتقدمة إلى

<sup>(١)</sup> وفي هذا السياق، يقول د.أحمد أبو الوفا بأن : "تنظيم استخدام الامتدادات البحرية يُظهر لنا ضرورة التوفيق بين اعتبارين متناقضين من حيث الظاهر، لكنهما أساسيان ومكملان بعضهما البعض من حيث العمق أو الجوهر، وهما: ضرورة حماية مصالح وسيادة وسلطان الدولة الساحلية، وضرورة حماية مصالح الدول الأخرى والمجتمع الدولي في مجموعه. ويقتضي ذلك حتماً إقامة نوع من التوازن بين هذين الاعتبارين، بحيث يمكن للدولة الساحلية أن "تعيش" وامكانية استخدام البحر في بعض الأمور الالزمه لصالح الدول كلها والمجتمع الدولي". أنظر: د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم ..، المراجع السابق، ص 9-10.

<sup>(٢)</sup> انظر كلام من: د.صادق أبو هيف، المراجع السابق، ص 404، وكذا : Gilbert Gidel. Tome III. Op. Cit., P 274

مياهها الداخلية، الحق في اتخاذ التدابير الازمة لمواجهة أي إخلال بالشروط التي يخضع لها النفاذ لهذه المياه.<sup>(١)</sup>

وقد نقل الفقيه "فرانسو" مقرر لجنة القانون الدولي نص المادة (٥) من مشروع لاهاي حرفيا تقريراً وضمنه تقريره الأول المقدم عام ١٩٥٢ إلى لجنة القانون الدولي، وتقريره الثاني كذلك والمقدم عام ١٩٥٣؛ وبذلك، تأثرت لجنة القانون الدولي خلال انعقاد دورتها السادسة عام ١٩٥٤ بعضمون المادة (٥) من مشروع لاهاي فأدرجتها في المادة (٢٠) من مشروعها حول البحر الإقليمي، مع إضافتها بعض التفاصيل. فقد نصت هذه المادة الأخيرة على أن: "١- للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي التدابير الضرورية لتحمي نفسها في البحر الإقليمي ضد أي عمل يضر بأمنها أو سياستها العامة أو بأية مصلحة أخرى يكون البحر الإقليمي معداً لحمايتها، ولها كذلك، أن تتخذ في مواجهة السفن الأجنبية المتقدمة لمياهها الداخلية ، التدابير الضرورية لتلزمها بمراعاة الشروط المفروضة عليها في مجال النفاذ لهذه المياه. ٢- وللدولة الساحلية أن توقف مؤقتاً، في مناطق محددة من بحرها الإقليمي، مباشرة المرور البري إذا كان هذا الإجراء ضرورياً لحماية نظامها العام أو أمنها، وفي هذه الحالة، يجب أن تعلن الدولة الساحلية بطريقة كافية عن هذا الإيقاف".<sup>(٢)</sup>

وقد تحولت المادة (٢٠) إلى المادة (١٧) في مشروع لجنة القانون الدولي المقدم في دورتها السابعة عام ١٩٥٥ مع محافظته على نسقه العام إلا من بعض الإضافات الضرورية؛ حيث نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على أن: "للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي التدابير الضرورية لحماية نفسها ضد أي عمل يضر بأمنها أو [بأية مصلحة أخرى يجوز أن تحميها وفقاً لأحكام هذا المشروع]". واللاحظ هنا، أن اللجنة قد استغنت عن عبارة "سياستها العامة" التي كانت أدرجتها في المادة (٢٠) السابقة لما ظهر منها من غموض وما صاحبها من تأويلات، مفضلاً استبدالها بعبارة "أية مصلحة أخرى يجوز أن تحميها وفقاً لأحكام هذا المشروع".

وفي دورتها الثامنة المنعقدة عام ١٩٥٦، تقدمت لجنة القانون الدولي بمشروعها النهائي حول اتفاقية البحر الإقليمي، وجاءت فيه المادة (١٧) بعض الإضافات الطفيفة كذلك، رأت اللجنة موجبهما إضافة عبارة "وفقاً لأحكام مواد هذا المشروع وغيرها من قواعد القانون الدولي".<sup>(٣)</sup>

ويكون الفارق بين مختلف هذه النصوص من مشروع لجنة القانون الدولي، أن اللجنة قد سعت في نص المادة (١٧) إلى ضبط المصالح الجديرة بالحماية فلم ترك تقديرها إلى الدول على

<sup>(١)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص ٥٢٤، الخامس؛ وكذا: Gilbert Gidel. Tome III. Op. Cit., P 215.

<sup>(٢)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص ٥٢٥، الخامس.

<sup>(٣)</sup> راجع: المرجع السابق، ص ٥٢٥.

اختلاف وجهات نظرها، بل قيدتها أولاً، بمشروع الاتفاقية ثم أرددت عليها ثانياً، تقييد القانون الدولي وهذا حتى لا تغالي الدولة الساحلية في الإدعاء بمصالحها المختلفة فتعمد بذلك إلى منع المرور البريء في كل حالة يتبيّن لها فيها أن السفينة خرقت أنظمتها المقررة لهذه المصالح، حتى ولو كانت هذه الأخيرة غير مشروعية أو مبالغ فيها أو غير معترف بها وفق أحكام القانون الدولي. وتكون لجنة القانون الدولي، باقرارها نص المادة (17) في الصيغة النهائية، قد وفقت إلى حد ما في إحلال نوع من الانسجام بين مختلف نصوص مشروعها، لاسيما ما نصت عليه المادة (15) من هذا المشروع حين قضت بأن: "يكون المرور برئيا طالما أن السفينة لا تقوم باستعمال البحر الإقليمي من أجل ارتكاب أية أعمال تضر بأمن الدولة الساحلية أو تناقض أحكام هذا المشروع أو غيرها من قواعد القانون الدولي"، حيث يظهر من النصين أنهما يتفقان على الإحالـة إلى مواد مشروع الاتفاقية وإلى أحكام القانون الدولي، غير أن نص المادة (15) قد أهمل المصالح التي شرع البحر الإقليمي لحمايتها فلم يشر إليها، وكانت المادة (17) قد تداركت النقص فأشارت إليها.

والحقيقة أن لجنة القانون الدولي قد شهدت في مختلف دوراها جدلاً بين أعضائها بخصوص هذه المصالح؛ وما ظهر هذه الأخيرة في نص المادة (17) واحتفاوها في المادة (15) سوى انعكاس لهذا الاختلاف. وقد رأينا في السابق، كيف أن عضو اللجنة الفقيه "لوترباخت" قد اعتبر أن عبارة "السياسة العامة" مزنة وغامضة، وقد قابله كل من أعضاء اللجنة "كورديفا"، "ليناج"، "سبير وبولوس" بالإنتقاد، ثم إن الفقيه "جورج سال" تمكن من اقتراح عبارة "المصالح الأخرى التي وجد البحر الإقليمي لحمايتها"، فاستقر اقتراحته في نص المادة (17) فقط، ودون المادة (15) من مشروع اللجنة.<sup>(1)</sup>

أما عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1958، والذي اعتمد بدوره وكلية على مشروع لجنة القانون الدولي سالف الذكر، فإن الملاحظ عنه أولاً، أنه قد تخلى عن مشروع لجنة القانون الدولي بخصوص شروط البراءة الواردة في المادة (15) منه، وأقر شروطاً أخرى ضمنها المادة (14) من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة<sup>(2)</sup>، وهي المادة التي لم يرد فيها ذكر لعبارة "المصالح.." أو "السياسة العامة" وغيرها والتي كان أعضاء لجنة القانون الدولي قد اختلفوا حولها. وأمام هذه الشروط الجديدة الواردة في المادة (14)، فإن من البديهي أيضاً، أن يتعرض المؤتمر

<sup>(1)</sup> وقد سبقت الاشارة إلى هذا الموضوع ، راجع ص 324 من هذه الأطروحة.

**(2)** تنص المادة (14، 6,5,4) من اتفاقية البحر الإقليمي... لعام 1958 على أن "4- يكون المرور بريبا طالما أنه غير ضار بالسلام وحسن النظام أو سلامة الدولة الساحلية. وهذا المرور يجب أن يتم طبقاً لهذه المواد وقواعد القانون الدولي الأخرى. 5- لا يعتبر مرور سفن الصيد الأجنبية بريبا إذا لم تراع هذه السفن القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية وتعلنها لمنع الصيد في بحراها الإقليمي. 6- على الغواصات أن تسير فوق سطح الماء وأن ترتفع علمها".

إلى حق الدولة الساحلية في التعرض للسفن الأجنبية المارة مروراً غير بريء في حالة انتهائها لشروط الجديدة المقررة وفق المادة (14) التي حددت براءة هذا المرور، ويكون بديهياً أيضاً، أن المؤتمر سيخالف لجنة القانون الدولي في محتوى نص المادة (17) كذلك فيما تعلق منها بمحتوى وكتبه المصالح أو السياسة العامة؛ وهو بالفعل ما حصل، حيث جاءت المادة (16) من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 خالية من ذكر المصالح أو السياسة العامة رغم أن محتواها يقوم بصفة شبه كافية على روح نص المادة (17) من مشروع لجنة القانون الدولي. فقد نصت المادة (16) من اتفاقية جنيف على أنه: "يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ الإجراءات الضرورية لمنع المرور غير البريء في بحرها الإقليمي"، وما دام أن المادة (14) من هذه الاتفاقية قد حددت الشروط التي يعدها انتهائها نافياً للبراءة، فإن المؤتمر لم ينشأ تكرارها في نص المادة (16) من ذات الاتفاقية.<sup>(1)</sup>

واستطردت المادة (16) سالفه الذكر في باقي فقراتها الحالات التي تخول للدولة الساحلية حقوق الحماية فتمنع بوجهاً المرور البريء فنصت على أنه:<sup>(2)</sup> 2- فيما يتعلق بالسفن المتوجهة إلى المياه الداخلية، فإن للدولة الساحلية الحق في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع أي إخلال بالشروط التي يقتضها يكون دخول هذه السفن إلى تلك المياه خاضعاً لها. 3- مع مراعاة أحكام الفقرة (4)، يجوز لمقتضاهما يكون دخول هذه السفن إلى تلك المياه خاضعاً لها. 4- لا يجوز أن يكون هناك إيقاف للمرور البريء للسفن الأجنبية في المصادر التي تستعمل للملاحة الدولية وتوصل جزءاً من أعلى البحار بجزء آخر من البحر العالي أو البحر الإقليمي للدولة أجنبية.<sup>(2)</sup>

وقد نقلت الاتفاقية العامة نص المادة (16) من اتفاقية جنيف وأدرجته حرفيًا تقريباً في المادة (25) منها مع بعض الفوارق البسيطة. فقد نصت هذه الأخيرة التي جاءت تحت عنوان "حقوق الحماية للدولة الساحلية"، على أن: «1- للدولة الساحلية أن تُشَدِّد في بحرها الإقليمي الخطوات اللازمة لمنع أي مرور لا يكون بريئاً.

2- في حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية أو التي تُريد التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية، للدولة الساحلية الحق أيضًا في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أي حرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقفها في المراقبة المينائية.

<sup>1</sup> د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 526.

<sup>2</sup> انظر نص المادة (16) في: د. عبد الفتاح مراد ، الاتفاقيات الدولية الكبرى، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، جمهورية مصر العربية، 1998، ص 277. واللاحظ أن الفقرة (4) من المادة (16) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي المتعلقة بالصادرات قد أضافته لجنة القانون الدولي إلى نص المادة (17) من مشروعها للدورة السابعة لعام 1955. انظر: د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 525.

ـ3ـ للدَّوْلَةِ السَّاحِلِيَّةِ أَنْ تُوقَفَ مُؤْقَتاً، دُونَ تَمْيِيزِ قَائِنُواً أَوْ فَعَلَاً بَيْنَ السُّفُنِ الْأَجْنبِيَّةِ، الْعَمَلُ بِالْمُرْوُرِ الْبَرِّيِّ لِلسُّفُنِ الْأَجْنبِيَّةِ فِي قَطَاعَاتٍ مُحَدَّدةٍ مِنْ بَحْرِهَا الإِقْلِيمِيِّ إِذَا كَانَ هَذَا الإِيقَافُ ضَرُورِيًّا لِحِمَايَةِ أَمْنِ تُلْكَ الدَّوْلَةِ، بِمَا فِي ذَلِكَ الْمُتَأْوِراتُ بِالْأَسْلَحةِ. وَلَا يَبْدُأُ نَفَادُ هَذَا الإِيقَافِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ عَنْهُ الإِعْلَانُ الْوَاجِبُ.».

والملاحظ أولاً بخصوص نص المادة (25) من الاتفاقية العامة، أن الحكم المتعلقة بالمضائق الدولية الواقلة بين جزئين من أعلى البحار، والذي كان وارداً في نص المادة (16)، قد تمت زحزحته بوضعه في موضع آخر سوف أشير إليه لاحقاً<sup>(1)</sup>. أما الملاحظة الثانية، فهي تكمن في إمكانية التساؤل عن مدلول "الخطوات الازمة" التي تتخذه الدولة الساحلية لمنع المرور الذي لا يكون بريئاً. وإجابة على هذا السؤال، يمكن القول بأن هذه "الخطوات الازمة" مختلفة ومتعددة تبعاً لاختلاف ودرجة المخالففة ومدى انتهاك أنظمة الدولة الساحلية التي تؤدي إلى حذف البراءة عن مرور هذه السفينة.

بالنسبة للسفن الحربية، وهي السفن التي تتمتع بمحصنة سيادية تجعلها بمنأى عن اختصاص الدولة الساحلية<sup>(2)</sup>، فإن القاعدة العامة الواردة بشأنها، هي ما قالت به المادة (30) من الاتفاقية العامة التي نص على أنه «إذا لم تمثّلْ أية سفينة حربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي وتتجاهلتْ أي طلب يقدّمُ إليها للامتثال لتلك القوانين والأنظمة، جازَ للدَّوْلَةِ السَّاحِلِيَّةِ أَنْ تَطْلُبَ إِلَيْهَا مُغَادِرَةَ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ عَلَى الفور»، ويكون طرد السفينة الحربية من البحر الإقليمي إجراءاً مناسباً تتخذه الدولة الساحلية في مواجهتها وتبعاً لدرجة مخالفتها.

ومع ذلك، فإن رد فعل الدولة الساحلية لا يعرف حدوداً ولا استثناءً حين يتعلق الأمر بتهديد سلامة أو أمنها من قبل سفينة حربية؛ ولعل الاتفاقية العامة حين أوردت في المادة (325) عبارة "بِمَا فِي ذَلِكَ الْمُتَأْوِراتُ بِالْأَسْلَحةِ"، وهي عبارة لم ترد في نص المادة (16) من نص جنيف، تكون بذلك صريحة في إقرار حق الحماية للدولة الساحلية لمواجهة مثل هذه الحالة ومنع المرور والتدخل لمنع المناورات بالأسلحة أيضاً، وهذا تفادياً لأي ليس أو غموض يعتري نصوص الاتفاقية ويعطي - فرضياً - بعدم جواز التدخل لقمع أو حمل السفن الحربية على الإقلال عن هذه المناورات لما

<sup>(1)</sup> وهو الفقرة الثانية من المادة (45) من الاتفاقية العامة، وسوف أتناول هذا الموضوع تفصيلاً بحول الله عند بحثي لموضوع المرور البري والعابر في المضائق الدولية.

<sup>(2)</sup> وهي الحصانة المقررة لها المادة (32) من الاتفاقية العامة التي تنص: «ليس في هذه الاتفاقية.. ما يمس الحصانات التي تتمتع بها السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية».

يمحيط بمثل هذه السفن من اعتبارات الحصانة أو السيادة تجعل من الخطأ التفكير في جواز التعرض لها.<sup>(١)</sup>

ومع ذلك أيضاً، فإن هذا الموضوع لا يخلو من التعقيد النسيجي، ثم إنه يجد حسمه في ضوء قواعد القانون الدولي العمومية أكثر من قواعد قانون البحار. فاستعمال القوة ضد السفينة الحربية لا يجب أن يكون بعيداً عن الخطوط التي رسماها ميثاق الأمم المتحدة، كما أن استناد الدولة الساحلية إلى نص المادة (٥١) من هذا الميثاق التي تتيح استخدام القوة للدفاع الشرعي تخضع هي الأخرى لبعض الشروط التي تضمنتها هذه المادة أيضاً.<sup>(٢)</sup>

أما بالنسبة للسفن الأجنبية الخاصة، فإن الخطوات الازمة التي تتخذها الدولة الساحلية في مواجهتها لمنع مرورها غير البريء هي أيضاً مختلفة ومتدرجة تبعاً لجسمها المخالف، وهي قد تصل إلى حد ممارسة الاختصاص الجزائي عليها. عوجب نص المادة (٢٧) من الاتفاقية العامة، وهو موضوع أفضل ترك الحديث عنه إلى القسم الثاني المتعلق بالاختصاص.

## الفَرْعُ الثَّانِي

### المَصالحُ الْجَدِيرَةُ بِالحِمَايَةِ الْمُوجَبَةِ لِمَنْعِ الْمُرُورِ غَيْرِ الْبَرِيءِ

**أولاً) مصالح الدولة الساحلية في محاولات تقيين قانون البحار:** سبقت الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي حين مناقشتها لشروط معيار البراءة اختلفت بشأن "المصالح" التي تهم الدولة الساحلية وشرع البحر الإقليمي لحمايتها، وقد رأينا في السابق أيضاً، كيف أن مقرر اللجنة الفقيه "فرانسوا" كان قد نقل في تقريره الأول والثاني المقدمين إلى اللجنة عامي ١٩٥٢ و ١٩٥٣ حرفيًا ما أورده الماده (٥) من مشروع لاهي لعام ١٩٣٠ حول البحر الإقليمي<sup>(٣)</sup>، وهي الماده التي تنص على أن حق المرور لا يمنع الدولة الساحلية عن اتخاذ التدابير الضرورية التي تحمي بها نفسها ضد أي عمل يضر بأمنها أو سياستها العامة أو مصالحها المالية، وهي الماده التي بدت منسجمة مع نظيرتها الماده الثالثة من مشروع لاهي أيضاً، والتي حددت شروط البراءة في المرور فقضت بأن المرور البريء يعني "استعمال السفن للبحار الإقليمية دون قصد إثبات أعمال تضر بأمن الدولة الساحلية أو سياستها العامة أو مصالحها المالية"<sup>(٤)</sup>؛ فعناصر الأمن والسياسة العامة والمصالح المالية حاضرة في المادتين معاً.

<sup>(١)</sup> T.Treves. « La navigation ». Op.Cit., P 750

<sup>(٢)</sup> وسوف أتناول هذا الموضوع تفصيلاً بحول الله عند بحثي لموضوع السفن الحربية في القسم الثاني.

<sup>(٣)</sup> Gilbert Gidel. Tome III. Op. Cit., P 215

<sup>(٤)</sup> وقد رأينا كيف أن الفقه علق على هذه الماده لاعتمادها على عنصر القصد والنية. راجع في ذلك ص 319-323 من هذه الأطروحة.

ومع ذلك، فإن لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة لعام 1954، كانت قد أبانت على عبارة "السياسة العامة" حين التعرض لموجبات تدخل الدولة الساحلية لمنع المرور الذي لا يكون بريئاً، وهو المرور الذي يستوفي شروط البراءة التي خططت إطارها العامة المادة (20) من مشروعها لتلك السنة؛ غير أن اللجنة عدلت عن مسارها ذلك بعد الجدل الذي أثير بين جملة أعضائها بخصوص عبارة "السياسة العامة" بين من فضل إلغاءها لأنها غامضة ومرنة و "تحول الدولة الساحلية سلطة كبيرة وتهدي إلى التحكم" وهو رأي الفقيه "لوترباخت"، وبين من فضل استبدالها بعبارة "النظام العام" وهو ما رأه الفقيه "ليانج"؛ وقد رأينا كيف أن الفقيه "جورج سال" انتقد العبارتين معاً واعتبرهما "خطرتين" واقتراح معهما أدرج عبارة "المصالح الأخرى التي وجد البحر الإقليمي من أحجل حمايتها"، وهي العبارة التي استقرت في نص المادة (17) من مشروع لجنة القانون الدولي ابتداءً من دورتها السابعة لعام 1955 وأضيف إليها أن تكون هذه المصالح موافقة لمواد مشروع الاتفاقية أولاً، ثم أضيف إليها أن تكون موافقة لأحكام القانون الدولي كذلك، وهي الصيغة التي استقرت في الفقرة الثالثة من المادة (15) التي حلت محل المادة (17)، وهذا في مشروع اللجنة النهائي خلال دورتها الثامنة لعام 1956 وقد سبقت الإشارة إلى كل ذلك.<sup>(1)</sup>

ولما تصدى مؤتمر جنيف لعام 1958 لمشروع لجنة القانون الدولي في هذا العنصر، طرحت جانباً وأهمل ذكر "المصالح الأخرى" التي جاءت بها المادة (15) من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي، بل لم يذكر حتى مجرد عبارة "المصالح المالية" التي كانت مستقرة في عرف وعمل الدول، وفي كل من المادتين (3) و(5) من مشروع تفاصيل لاهي، والسبب يكمن في أن المؤتمر اعتمد شروطاً أخرى قاس منها معيار البراءة وضمنها المادة (14) من اتفاقية البحر الإقليمي، وهي شروط عدم المساس بالسلام وحسن النظام أو سلامة الدولة الساحلية، وكذلك إذا لم تراع سفن الصيد "القوانيين والأنظمة التي تسنهما الدولة الساحلية وتعلنها لمنع الصيد في البحر الإقليمي"، وكذا وجوب أن تسير الغواصات "فوق سطح الماء وأن ترفع علمها".<sup>(2)</sup>

وقد أظهرت محاضر مؤتمر جنيف، أن خروج المادة (14) بهذه الصيغة إنما جاء نتيجة جذب ثالثي بين الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول النامية. فقد رأت الولايات المتحدة أن معيار البراءة يجب أن يستقر على حالتين رئيسيتين: أن المرور يبقى بريئاً طالما كان غير ضار بأمن الدولة الساحلية، والثانية، أن هذا المرور يتطلب أن يتم وفقاً لمواد اتفاقية البحر الإقليمي. وإزاء هذا الطرح، فقد جاء رد فعل بعض دول العالم الثالث، وهي مجموعة الثمانية التي رأت أن مشروع اللجنة يقيد

<sup>(1)</sup> راجع الصفحتين 324-325 من هذه الأطروحة.

<sup>(2)</sup> الفقرات (4)، (5)، (6) من المادة (14) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المترابطة.

السفن الأجنبية بالقوانين واللوائح السارية أثناء مباشرة المرور ويجعل خصوصها لهذه القوانين واللوائح شرطاً لبراءة مرورها، وهو من هذه الزاوية، أفضل من الإقتراح الأمريكي؛ كما رأت مجموعة الشمانية أن المرور يكون بريئاً "إذا كان لا يضر بأمن الدولة الساحلية أو بأية مصلحة من مصالحها"، وقد فسرت هذه المجموعة اقتراها الأخير هذا، بأن الإحالة لمصالح الأمن وحدها غير كافية وتجعل الدولة الساحلية مكتوفة اليدين في مواجهة مرور قد لا يكون بريئاً كما لو أضر بمصالح الصيد أو المصالح الأخرى غير الأمن، وهي تلك المصالح التي حددتها لجنة القانون الدولي في تعليقها على نص المادة (15) من مشروعها النهائي.<sup>(1)</sup>

ومهما كان من أمر المناقشات التي شهدتها مؤتمر جنيف والإختلاف حول معيار براءة المرور ومصالح الدولة الساحلية، فإن المؤتمر قد استقر على نص المادة (14) من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي التي جاءت فريدة من نوعها (38) من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي، وهذا نتيجة محاولة توفيقية.<sup>(2)</sup> فلقد كان الإقتراح الأمريكي من ناحية واقتراح الدول الشمانية من ناحية أخرى على طرقين تقبيض. فالأول، كان يدير المرور على مصالح الأمن وحدها ويجعل حقوق الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي أقل شأناً من حقوقها في المنطقة المتاخمة، أما الثاني، فقد كان يرفع البراءة عن المرور إذا أضر بأمن الدولة الساحلية أو بأي مصلحة من مصالحها الأخرى على بحرها الإقليمي مهمماً كان نوعها أو طبيعتها.

وأمام الشروط التي حصرتها المادة (14) سالف الذكر، فإنه من الصعب القول بأن ثمة مصالح كبيرة موسعة وجديرة بالحماية تمكن الدولة الساحلية من منع المرور في حالة المساس بها عدا حالة مصالح الأمن والدفاع، والصيد فقط، ومن ثم، فإنه من السهل - في المقابل - الوقوف على خلفية مؤتمر جنيف لعام 1958، وتبيّن مدى سيطرة القوى البحرية عليه بهدف ترجيح الكفة لصالحها عن طريق التقليص من مصالح الدولة الساحلية ودحر سلطانها إلى أبعد مدى ممكن، بحصرها لهذه المصالح الجديرة بالرعاية وقصرها على ما سبق ذكره، تمكيناً لسفن هذه القوى من ممارسة حرية المرور بعيداً عن مراقبة وتدخل الدولة الساحلية.

وتتصح هذه الصورة أكثر من استقراء المادة (16) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي حين نصها في فقرتها الأولى على أنه : "1- يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ الإجراءات الضرورية لمنع المرور

<sup>(1)</sup> ومجموعة الشمانية هي كل من : المكسيك، شيلي، أكوادور، هايتي، بربادوس، بيرو، الأوروغواي وفييتوريلا. وقد قوبل اقتراح هذه الدول بانتقاد حاد على تقدير أن الإحالة لمصالح الدولة الساحلية بصفة مطلقة غير مقبولة إذ تتمكن هذه الدولة من التذرع بدعوات تعرقل في النهاية المرور البري للسفن التجارية. انظر : د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 164.

<sup>(2)</sup> وهو الإقتراح الذي تقدمت به الهند كصيغة توفيقية حيث جاء في اقتراها أن المرور لا يكون بريئاً إذا ارتكبت السفينة في البحر الأقليمي عملاً يلحق الضرر بأمنها أو يخل بحسن النظام أو السلم فيها . انظر: المرجع السابق، ص 166.

غير البريء في بحرها الإقليمي<sup>1</sup>، وبديهي أن يثور التساؤل هنا: متى يكون هذا المرور غير بريء؟ وتكون الإجابة عنه بأنه ذلك المنصوص عليه في المادة (14) سالفه الذكر والمتصل بمسائل الأمن والدفاع وشئون الصيد فقط. (١)

وتناكد الصورة كذلك من استطراد باقي فقرات المادة (16) من اتفاقية 1958 سالفه الذكر، لاسيما الفقرة الثالثة منها حين أباحت للدولة الساحلية أن توقف مؤقتاً، وبدون تمييز بين السفن الأجنبية، العمل بالمرور البريء في مساحات معينة من بحرها الإقليمي "إذا كان هذا الإيقاف لازماً لحماية أنها وأضمان سلامتها" فقط.

والظاهر من استقراء بعض نصوص اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي كما سوف نرى، يتضح أنها قد أسرفت في تحديد الواجبات الملقاة على عاتق الدولة الساحلية أكثر مما خولتها من حقوق أو مصالح جديرة بالحماية، كما لو كان المرور البريء هو الأصل، وسيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي هو الاستثناء، اللهم إلا من بعض الأحكام المتفرقة، والتي جاءت مقرونة بدورها بقيود مراعاة مواد الاتفاقية وأحكام القانون الدولي، مثل المادة (17) منها التي تقضي بأنه "يجب على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء مراعاة القوانين والأنظمة التي تسنها الدولة الشاطئية وفقاً لهذه المواد وقواعد القانون الدولي الأخرى وخاصة القوانين والأنظمة المتعلقة بالنقل والملاحة".

وكتعليق على هذه المادة، خلص الفقيه "T.Treves" إلى نتيجة غريبة. فقد ذهب هذا الفقيه إلى أن المادة (16) لا تضع حدوداً على إطلاق يد الدولة الساحلية في سنها للقوانين وإحلالها للنظم، كما أنها لا تبين المعايير التي يتوجب على الدول الساحلية التقيد بها عند سن هذه القوانين مما يتعمّن معه على السفن الأجنبية الممارسة لحق المرور البريء أن تراعي جملة ما يحلى للدولة الساحلية إصداره من قوانين وأنظمة، فضلاً عن مجال النقل والملاحة<sup>(2)</sup>. وفي كل هذا إطلاق ليد الدولة الساحلية يظهر أن نص جنيف جاء لصالحها أكثر مما جاء بالنسبة إلى السفن الممارسة لحق المرور البريء.

<sup>1</sup> وتناكد هذه الخلطية أكثر حين معرفة أن يوغسلافيا كانت قد تقدمت باقتراح منفرد بأن للدولة الساحلية أن تتخذ التدابير الضرورية في بحرها الإقليمي ضد أي عمل يضر بأية مصلحة لها أياً كان نوعها "of its interests what's ever" (وثيقة UN.Doc.A/Conf.13/C.1/L.17)، غير أنها سحب اقتراها وأنضمنت إلى الاقتراح المشترك لكل من الولايات المتحدة بريطانيا، هولندا، البرتغال واليونان، والذي أصبح يحمل اسم الاقتراح السادس بعد أن انضمت إليه يوغسلافيا (وثيقة UN.Doc.A/Conf.13/C.1/L.72)، حيث تقدمت به هذه الدول ست إلى اللجنة الأولى للمؤتمر واعتمده هذا الأخير بعد التصويت عليه بأغلبية 36 صوتاً ضد 21 صوتاً وامتناع 10 أصوات، واستقر فيما بعد في الفقرة الأولى من المادة (16) المذكورة أعلاه. كما أن الولايات المتحدة قد فسرت هذا الاقتراح كما جاء على لسان مندوبيها، بأن التحديد المقترن على اللجنة الأولى من قبل في شأن معيار براءة المرور يحدد المصالح التي تدور معها هذه البراءة ولا مجال للتعریف بهذه المصالح مرة أخرى في كل مناسبة تتعلق براءة المرور. أنظر:

د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 526، الماہمش

<sup>2</sup> T.Treves. « La navigation ». Op.Cit., P 760.

والظاهر عندي أن الفقيه "Treves" قد أخطأ في هذا التقدير. ذلك أن المادة (16)، وبالقدر الذي أعطت الدولة الساحلية صلاحية سن القوانين التي تكون واجبة الإحترام من قبل السفن الممارسة لحق المرور البري، بالقدر الذي قيدتها أيضاً بوجوب أن تكون هذه القوانين متماشية مع مواد الاتفاقية وقواعد القانون الدولي، وليس في اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي - عدا المادة (14) - محدداً لشروط براءة المرور التي تنص في مسائل الأمن والدفاع والصيد. وتكون الإحالات من المادة (16) إلى المادة (14) واضحة، فلا يجوز للدولة الساحلية سن قوانين يكون انتهاكلها نافياً لبراءة المرور عدا قوانين الأمن والدفاع والصيد. وقد يكون فهم الفقيه أن للدولة الساحلية أن تسن ما تراه مناسباً من قوانين وأنظمة من منطلق سيادتها إذ ليس في اتفاقية جنيف ما يمنع ذلك، وفي رأيي أنها نتيجة صحيحة، لكن المقصود هنا أن أي من قوانين هذه الدولة التي يكون انتهاكلها نافياً لبراءة المرور، وستكون الإجابة أن هذه القوانين هي فقط تلك الواردة في المادة (14) وحدها، فمن أين يمكن إطلاق يد الدولة الساحلية أو كيف يخدم نص جنيف هذه الدولة؟

إن الحقوق التي شرع البحر الإقليمي لحمايتها هي حقوق طبيعية لا يمكن إهمالها أو مساومة الدولة الساحلية فيها، وإذا كان صحيحاً، أنه يجب غربلة هذه المصالح وانتقاء الأهم منها تفادياً لمعاناة الدول الساحلية وتحقيقاً للتوازن بين مصالح هذه الدولة ومصالح المجموعة الدولية، فإنه في المقابل، لا يجوز الإسراف في هدر هذه الحقوق إلى درجة جعلها استثناءً يجب تبريره من بعد أن كان هو الأصل. فالبحر الإقليمي منطقة لصيقة يأقليم هذه الدولة وحقوقها عليه حقوق طبيعية، أما المرور البري، وإذا اعتبر حقاً للسفن الأجنبية حتى، فإنه يبقى استثناءً تمكنت المجموعة الدولية من إقراره لتسهيل المواصلات بينها، ولا يمكن والحال هذه قلب هذه المعادلة.

إن هذه المعادلة المقلوبة قد جعلت غالبية الساحلية من الدولة ترفض واقع مؤتمر جنيف وخلفيات اتفاقياته الأربع، ولأنه ذلك سعى هذه الدول إلى تحديد مصالحها وتنظيمها بتشريعاتها على النطاق الداخلي كعمل اتفادي تحول مع كثرة ممارسته إلى عمل دولي، أظهر بأن مؤتمر جنيف واتفاقياته لم تعد تجدي نفعاً، وبات معه التفكير بمجدية في عقد مؤتمر ثالث وثالث حل هذه المعضلة وغيرها أمام مطالب هذه الدول لاسيما النامية منها، بصيانة حقوقها على بحراً إقليمي.

ولا يمكنني في هذا الموضع استعراض جملة التشريعات التي عممت الدول إلى سنّها لتدارك ما قصر مؤتمر جنيف في إنجازه لها مفضلاً استعراض بعض هذه التشريعات لاحقاً تبعاً لموضوعها المختلفة، ومع ذلك، يمكنني القول بأن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار قد واجه هذه التشريعات كـ "حكم واقع *Ipsa Facto*" أو عمل دولي لا مفرّ منه ولا يمكنه تجاهله بالنظر إلى عدد الدول الغالبة فيه: النامية والসاحلية منها على السواء، وكان له أن يستجيب لهذه المطالب تحت طائلة الفشل الذي قد يتعرض له كما تعرض له عدد من المؤشرات الدولية التي سبقته في هذا المضمار.

وبالناء على ذلك، ماذا أسفر المؤتمر الثالث بشأن حقوق ومصالح الدولة الساحلية الجديرة بالحماية، والتي تخول للدولة الساحلية حق منع المرور الذي لا يكون بريئا؟

كإجابة عن هذا السؤال، يجدر التذكير بنص المادة الفقرة الثانية من (19) من الاتفاقية العامة التي حددت جملة من النشاطات الم موضوعية التي يعد القيام بها نافيا لبراءة مرور السفينة؛ وللتذكير أيضا، فإن عدد هذه النشاطات المحظورة يبلغ (12) نشاطا هي : «-2- يُعتبر مُرور سفينة أجنبية ضاراً بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأيٍ من الأنشطة التالية:

أ) أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بآية صورة أخرى انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة؛

ب) أي مناوراة أو تدريب بأسلحة من أي نوع؛

ج) أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفع الدولة الساحلية أو أمنها؛

د) أي عمل دعائي يهدف إلى المساس بدفع الدولة الساحلية أو أمنها؛  
هـ) إطلاق أي طائرات أو إنزالها أو تحميلاها؛

و) إطلاق أي جهاز عسكري أو إنزاله أو تحميلاه؛

ز) تحويل أو إنزال أي سلعة أو عملية أو شخص خلافاً لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالحجرة أو الصحة؛

ح) أي عمل من أعمال التلوث المقصود يخالف هذه الاتفاقية؛

ط) أي من أنشطة صيد السمك؛

ي) القيام بأنشطة بحث أو مسح؛

ك) أي فعل يهدف إلى التدخل في عمل أي من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية؛

ل) أي نشاط آخر ليس له علاقة مباشرة بالمرور.»

إن الملاحظ بخصوص هذه النشاطات، وفضلا عن تعددها مقارنة بالمادة (14) من نص حيف، تبدو متنوعة ولا تقف عند مسائل الأمن والدفاع أو الصيد كما فعلت نظيرتها. فمسائل الأمن والدفاع لم تتمل في هذه المادة بل فصلت إلى منتهى جزيئاتها وخصصت بـ 6 بنود (البنود من (أ) إلى (و)) كما لو أن واضعيها قد تحرروا الدقة والموضوعية والتفصيل لما لهذا الموضوع من أهمية، وتفاديها كذلك لأي غموض أو تأويل خاطئ يدعوا إلى الإعتقاد بعدم جواز التعرض للسفن الحربية لما

تتمتع به من حصانة سيادية، فكان القيام بأي نشاط من هذه النشاطات نافياً عنها براءة مرورها. وبخلاف مسائل الأمن والدفاع، مضافاً إليها حظر الصيد الوارد في البند (ط)، تظهر حقوقُ ومصالح أخرى للدولة الساحلية في بحراً إقليمي أكثر ثراءً من نص جنيف. فحماية سلعها ومنتجاتها وعملتها مكفول بالحماية أيضاً، وهذا بوجب البند (ز)، وكذلك نظمها الجمركية أو الضريبية أو تلك المتعلقة بالمحجرة أو الصحة، مضافاً إليها أيضاً، حماية بيئتها البحرية من التلوث (البند (ح))، وأحتكارها للبحث العلمي والمسح الهيدروغرافي (البند (ي))، وكذلك حماية باقي مراقبتها وشبكات مواصلاً لها (البند (ك))؛ وهي حماية تدرج في إطار سياستها العامة وتنظيم مراقبتها العمومية.

وفضلاً عن المادة (19) سالفة الذكر، فقد بحثت الدول في اعتماد نص المادة (21) من ذات الاتفاقية، وهي مادة ذات أهمية كبيرة بالنسبة إلى تطلعات الدول النامية على وجه الخصوص، تبين مختلف الحالات التي يحق للدولة الساحلية أن تعتمد بشأنها قوانين وأنظمة، وما هي في الحقيقة سوى حقوق ومصالح للدولة الساحلية تسعى إلى تنظيمها بوجب قوانينها.

وتعود إثارة أهمية المادة (21) خلال المؤتمر الثالث إلى محاولة بعض دول العالم الثالث - بلغ عددها تسعاً<sup>(1)</sup> - تشكيل اقتراح تقدمت به في 4 ماي 1978، تضمن وضع أرضية لمصالح الدولة الساحلية الحدية بالحماية، وذكر من بينها وجوب الحصول على الترخيص المسبق كشرط لمرور السفن الحربية، غير أن مشروعها هذا لم يجد له مساندين عدا الدول التي اقترحته، فبقي صامتاً وبدون مفعول إلى غاية 19 و 20 من مارس 1980، حين طُرحت على أشغال الدورة التاسعة للمؤتمر المجالات التي يحق فيها للدولة الساحلية أن تعمد إلى تنظيمها بوجب تشريعاتها، فأعيد من جديد اقتراح أن تتضمن هذه الحالات المجال الأمني، وتمكن تلك الدول التي اقترحته في بادئ الأمر، من حشد دول أخرى إليها، لكنها اختلفت في تحديد وحصر المصالح التي تتولى تنظيمها بصفة عامة بوجب تشريعاتها الداخلية، فضلاً عن رفض المؤتمر لاقتراحها المذكور.<sup>(2)</sup> وقد بقي هذا الاقتراح كذلك بدون مفعول<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> وهذه الدول هي : الأرجنتين، البنغلاديش، الصين، الإكوادور، مدغشقر، الباكستان، بيرو، الفيليبين، اليمن الديمقراطي، وقد اقترحها في الوثيقة: T.Treves. Op.Cit., P772 (Doc.C.2/Informal meeting/30.) بتاريخ 4 ماي 1978. أنظر:

<sup>(2)</sup> وقد ورد هذا الإقتراح بداية في 19 مارس 1980 في وثيقة: (Doc.C.2/Informal meeting/58.) من طرف كل من: الكونغو، مصر، غينيا بيساو، ليبيا، مالطا، المغرب، بينما، سلطنة عمان، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية كوريا، الصومال، ساوتومي وآورغواي، ثم التحقت بهذه المجموعة في 20 من مارس مجموعة أخرى وهي: الجزائر، الأرجنتين، الصين، الإكوادور، مدغشقر، باكستان، بيرو والفلبين، حيث أدرج الإقتراح معاً في نفس الوثيقة. أنظر: T.Treves. Op.Cit., P773

<sup>(3)</sup> للإشارة، فإن سعي هذه المجموعة باقتراحها المشار إليه أعلاه إنما كان يهدف إلى إقناع المؤتمر حين صياغته للمادة (21) بأن يدرج ضمن بنودها الثمانية بنداً أو عبارةً تعطي للدولة الساحلية الحق في أن تخضع مرور السفن الحربية إلى تنظيمها وتشريعها بما في ذلك قصر هذا المرور على الإذن أو الإخطار المسبقين، ولم يكن يتضمن مناقشة تلك المصالح التي كانت، ورغم بعض الاختلافات من قبل

بالنظر إلى عدم وجود دعم كاف له ليوصله إلى مرحلة التصويت، إلى أن أعيد اقتراحته في 13 أبريل 1982 من طرف مجموعة — 26 التي ركزت على المادة (21) وبالضبط، على بندتها (ح) الذي جاءت صيغته: «**مَنْعُ خَرْقِ قَوَانِينِ وَأَنظِمَةِ الدُّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ الْجُمُورِكِيَّةِ أَوِ الصَّرِيبِيَّةِ أَوِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجُمُورَةِ أَوِ الصَّحَّةِ.**»، فاقترحت هذه المجموعة إضافة عنصر خامس إلى عناصر هذا البند الأربع، وهو الجانب الأمني الذي يتحقق للدولة الساحلية من خلال إخطارها المسبق بمرور السفن الحربية.<sup>(1)</sup>

وصحيف أن المادة (21) قد تم إقرار خطوطها العريضة منذ الدورة الثانية للمؤتمر الثالث المنعقدة بكاركاس عام 1974 أسوة بكل نصوص الاتفاقية الأخرى ذات الصلة بالمالحة البحرية وعلى رأسها المادة (19)، غير أن المادة (21) قد جذبت انتباх الدول إليها في دورة المؤتمر السابعة في عام 1978 كما رأينا، ثم التفت حولها مجموعة — 26 في الدورة الحادية عشر في مارس 1982 سعيًا منها إلى تحقيق أكبر قدر من الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية التي تكفلها الدولة الساحلية بوجب قوانينها بما فيها طلب الترخيص المسبق الذي كان أهم مطلب لها، وهي المحاولة التي أدت إلى اصطدام بين الدول المتفاوضة خلال المؤتمر، ظهر من خلال تصدي الدول البحرية الكبرى والمساندة لها<sup>(2)</sup> لهذا المشروع الجديد الذي تطالب به مجموعة — 26، معتبرة إياه تحايلًا على الاتفاقية العامة ومتعارضًا مع المادة (24) منها التي رأت أنها واضحة ولا يمكن تعديلها أو إدراج نص آخر يصطدم بها، وأن في المادتين (19) و(21) ما يكفي من الحالات التي تخدم مصالح الدولة الساحلية بصورة شاملة.<sup>(3)</sup>

وأمام تمسك الطرفين بآرائهم في ظروف أقرب ما تكون إلى المواجهة، جاءت جهود رئيس المؤتمر "السيد كوه" مكففة لإيجاد مخرج من هذا المأزق الدبلوماسي، إلى أن سحبت مجموعة — 26 اقتراحتها استحابةً لطلب رئيس المؤتمر على شرط إقرار تصريح لها يلقيه هذا الأخير في جلسة علنية تعبيراً عن وجهة نظرها من المجال الأمني ومن مرور السفن الحربية؛ وهو ما حدث بالفعل، وكان أن

ذلك الدول، تبدو قد استقرت في المادة (21) خلال تلك الدورة، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع تفصيلاً في ص 497-499 من هذه الأطروحة.

<sup>(1)</sup> ومجموعة — 26 هي: الجزائر، البحرين، الصين، الكونغو، مصر، غينيا بيسو، إيران، ليبيا، مالطا، المغرب، سلطنة عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، سوريا، جمهورية كوريا، رومانيا، ساوتومي، سيراليون "Sierraleone"، الصومال، السودان، سورينام، الأوروغواي، اليمن الديمقراطي والساحل الأخضر، كما أن إقتراحتها ورد في الوثيقة: A/Conf.62/L.117.doc.off) بتاريخ 13 أبريل 1982. راجع في ذلك كلاماً من: ص 499 من هذه الأطروحة، وأيضاً:

T.Treves. Op.Cit., P773 ; L.Lucchini, M.Voelckel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P 253.

<sup>(2)</sup> ومن الدول التي عارضت اقتراح مجموعة — 26 ، يمكن ذكر كل من : بريطانيا، بوجمب وثيقة : (A/Conf.62/SR.168) مقدمة بتاريخ 15 أبريل 1982، والبلاد المنخفضة لنفس التاريخ بوثيقة (A/Conf.62/L.169)، وكل من فرنسا، ألمانيا الديمقراطية، الاتحاد السوفيتي، إيطاليا، بوثيقة (A/Conf.62/SR.170) بتاريخ 16 أبريل 1982، متبرعة بوثيقة بلغاريا (A/Conf.62/SR.171) في نفس التاريخ، والولايات المتحدة الأمريكية، بوجمب وثيقة (A/conf.62/L.130) — 20 أبريل 1982. أنظر: T.Treves. Op.Cit., P773

<sup>(3)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى هذا. أنظر: ص 499-500 من هذه الأطروحة.

صرّح رئيس المؤتمر في الجلسة العلنية بتاريخ 26 أبريل 1982 بأن هذه المجموعة من الدول "ثُلّفت النظر إلى أن قرارها (وهو المتعلق بسحب الإقتراح) لا يمس حق الدول الساحلية في اتخاذ المقاييس الرّامية إلى حماية مصالحها في الحال الأمني طبقاً لنصي المادتين 19 و 25 من هذه الإتفاقية".<sup>(1)</sup>

وأمام هذه المعطيات، استقرت المادة (21) نهائياً في الاتفاقية العامة لتحديد المصالح التي تتکفل الدولة الساحلية بحمايتها بموجب قوانينها وأنظمتها والتي يؤدي انتهاكها نافياً لبراءة المرور ومستوجباً لتدخل الدولة الساحلية لمنع هذا المرور. فما هي إذن، الحقوق الواردة في المادة (21)?

بدايةً، فقد جاءت المادة (21) من الاتفاقية العامة تحت عنوان: "قوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور البحري"، وحوّلت في فقرتها الأولى، للدولة الساحلية «أن تعمّد، طبقاً لحكام...» الاتفاقية العامة وكذا «غيرها من قواعد القانون الدولي، قوانين وأنظمة بشأن المرور البحري عبر البحر الإقليمي...». ثم ألمتها ثانياً، بأن لا تخرج هذه القوانين والأنظمة عن مجالات ثمانية حدّتها هذه المادة على سبيل الحصر، وأودعتها في بنود مرقمة ترقيماً أبجدياً تصاعدياً، وهي كالتالي:

- (أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري؛
- (ب) حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت؛
- (ج) حماية الكابلات وخطوط الأنابيب؛
- (د) حفظ الموارد الحية للبحر؛
- (هـ) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك؛
- (و) الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وحفظه والسيطرة عليه؛
- (ز) البحث العلمي البحري وأعمال المسح الهيدروغرافي؛
- (حـ) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالمحرّة أو الصّحة.»

واستثنى هذه المادة في فقرتها الثانية انطباق هذه القوانين والأنظمة على «تصميم السفن الأجنبية أو معداتها أو تكوين طواقمها إلا إذا كان الغرض منها إعمال قواعد أو معايير دولية مقبولة عموماً»، كما وأوجبت الفقرة الثالثة منها على الدولة الساحلية أن تعلن «الإعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة»؛ وفي المقابل، وعملاً بالفقرة الرابعة منها أيضاً، فإنه يتّبع أن

(1)

«Les auteurs du document tiennent à souligner que leur décision est sans préjudice du droit des Etats côtiers de prendre des mesures visant à sauvegarder leurs intérêts en matière de sécurité conformément aux articles 19 et 25 de cette convention». Déclaration fut lue à la plénière du 26 Avril 1982. A/Conf.62/SR.176.

V ; T.Treves. Op.Cit., P 773 et L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P253.

تمثل «السُّفُنُ الْأَجْنبِيَّةُ الَّتِي تُمَارِسُ حَقَّ الْمُرُورِ الْبَرِيِّ خَلَالَ الْبَحْرِ الْإِقْلِيمِيِّ لِجَمِيعِ هَذِهِ الْقَوَانِينِ وَالْأَنظِمَةِ وَلِجَمِيعِ الْأَنْظِمَةِ الدُّولِيَّةِ الْمُقْبُولَةِ عُمُومًا بِشَانِ مَنْعِ الْمُصَادَمَاتِ فِي الْبَحْرِ».»

إذن، ومن خلال نص المادة (21) المستعرض آنفاً، وبصرف النظر عن خلفيات اعتماده، وبصرف النظر أيضاً، عمّا جرى في المؤتمرات الدولية السابقة للمؤتمر الثالث، فإن مصالح الدولة الساحلية طبقاً لهذه المادة تبدو عديدة ومتنوعة. فللدولة الساحلية أن تستأثر بتنظيم حركة المرور ببحرها الإقليمي تأميناً لسلامة الملاحة و المرور وحمايةً لوسائل تسييرها..، ولها أيضاً أن تستفرد بحماية الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة في بحرها الإقليمي وأن تعاقب عن المساس بها، ولها أن تستفرد بحماية تنظيم مواردها الحية الموجودة ببحرها الإقليمي كذلك، وأن تعاقب على خرق نظمها المتعلقة بمقاصد الأسماك، ولها أيضاً أن تسنّ من القوانين ما تراه ضروريًا لحماية بيئتها البحرية من التلوث البحري طبقاً للأحكام الواردة في الإتفاقية العامة وفي أحكام القانون الدولي ذات الصلة، كما لها أيضاً، أن تتحكر أو تنظم البحث العلمي والمسح الهيدروغرافي، ولها أيضاً أن تشرع قوانين تتعلق بالجانب الجمركي أو الضريبي أو بالهجرة أو الصحة، ولها أن تعاقب على خرق هذه القوانين أيضاً، وهي كلها مجالات تضاف إلى مجالات أخرى وردت في المادة (19) من الإتفاقية العامة، ويعتبر الجانب الأمني والداعي أهمها.

**ثانياً) نطاق مصالح الدولة الساحلية الجديدة بالحماية :** من استقراء نص المادة (21) سالف الذكر، يتضح أنها أوردت مجالات ثانية يحق فيها للدولة الساحلية سنّ قوانين وأنظمة تكفل حمايتها ويتبعن على السفن الأجنبية الممارسة لحق المرور البريء أن تتمثل لها. وعلى ضوء ذلك، فقد تساءل الفقه عن حصرية هذه المجالات كتساؤله عن نظيرتها المادة (19)، أم أن هذه المجالات وردت على سبيل المثال ويجوز للدولة الساحلية أن تتدارك مجالات أخرى بقوانينها رغم عدم ذكرها في هذه القائمة.<sup>(1)</sup>

والحقيقة أن الفقه الدولي إذ تساءل عن حصرية هذه القائمة، إنما أسس تساؤله هذا أولاً، على صيغة الفقرة الأولى من هذه المادة بعد ترجمتها إلى بعض اللغات الرسمية<sup>(2)</sup>، وثانياً، بمقارنتها بما

<sup>(1)</sup> وقد لخصها "د.اطلعت الغنيمي" حين ذكر : "يمكن أن يخضع سلطات الدولة على بحراها الساحلي في عبارة موجزة هي أنها تتمنع على تلك المياه بحقوق سيادة لا يقيدها إلا المرور البريء المقرر للسفن الأجنبية. وتظهر سيادة الدولة على مياهها من عدة وجوه أذكر منها وهي: موارد الثروة لاسيما مسائل الصيد والملاحة الساحلية وشؤون الأمن والمراسم البحرية". أنظر: د.اطلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص139، 140.

<sup>(2)</sup> وما دفع الفقه إلى إثارة هذا التساؤل، اختلاف صيغ الفقرة الأولى من المادة (21) بناءً على ترجمتها إلى اللغات الرسمية المعتمدة في الأمم المتحدة للإتفاقية العامة. فالنص العربي لا يشير مشكلة بخصوص اعتبار المجالات حصرية حين نص على أن «للدولة الساحلية أن تعتمد... قوانين وأنظمة ب شأن المرور البريء ...، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها». وكذلك النص الإنجليزي لا ليس فيه إذ يعتبر القائمة حصرية حيث وردت فيه عبارة "In respect of all or any of the following" ، وكذلك النص الإسباني إذ وردت فيه

هو مستقر في العرف الدولي؛ فهذا الأخير، يعترف للدولة الساحلية على بحراها الإقليمي سيادة لا يحدوها سوى قيد وحيد هو المرور البري<sup>١</sup>، ومن الخطأ القول بأن صلاحيات الدولة الساحلية تقتصر على المجالات المذكورة في هذه المادة أو تنتهي عندها، لأن الواقع العملي لتطبيقها سوف يصطدم بعمل الدول التي تمارس سيادتها بسنّها كل التشريعات التي تراها مناسبة لصالحها الخاصة.<sup>(١)</sup>

وفي اعتقادى، فإن هذه القائمة غير حصرية وهذا لعدة أسباب. فالسبب الأول، يمكن في أن الحالات المعنية بقوانين وأنظمة الدولة الساحلية، والتي عدتها المادة (٢١)، إنما هي المتعلقة بالمرور البري فقط، لا بالبحر الإقليمي، وهذا ما يستشف صراحة من نص الفقرة الأولى من هذه المادة حين قضت بأن «للدولة الساحلية أن تعتمد... قوانين وأنظمة بشأن المرور البري عبر البحر الإقليمي، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها». ثم تأتي الفقرة (٤) منها لتوّكّد هذا الحكم فتقتضي بأن «تمثّل السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البري خلال البحر الإقليمي لجميع هذه القوانين والأنظمة ولجميع الأنظمة الدوليّة المقبولة عموماً بشأن منع المصادرات في البحر». فالخطاب هنا موجه إلى السفن الممارسة للمرور البري التي يتبعن عليها الإمتثال - حلال ذلك - لهذه القوانين وأنظمة بما فيها أنظمة منع المصادرات في البحر؛ أما عن الدولة صاحبة البحر الإقليمي، فإن لها أن تستأثر بقطاعات من بحراها الإقليمي قد تحظر المرور فيها إطلاقا، ولها أن تسنّ فيها ما تراه مناسبا بما في ذلك الإستخدام العسكري باعتبار ذلك مسألة داخلية لا يحق لأحد أن يتدخل فيها طالما أن هذه القطاعات غير مخصصة للملاحة البحرية.<sup>(٢)</sup>

أما السبب الثاني، فهو يكمن في أن عددا من المصالح الجوهرية للدولة الساحلية لم يرد ذكره في هذه المادة رغم علاقته المباشرة بالمرور البري، ورغم أهميته القصوى كذلك بالنسبة إلى الدولة الساحلية، بحيث قد تم النص عليه في مواضع أخرى كالمادة (١٩) المحددة لشروط براءة المرور. فمصالح الأمن والدفاع جوهرية بالنسبة إلى الدولة الساحلية، وهي قد حظيت بـ ٦ بنود في المادة (١٩)<sup>(٣)</sup> لكنها غير واردة بتاتا في المادة (٢١)، ومن غير المنطقي القول بأن ليس للدولة الساحلية صلاحيات تنظيم شؤونها الدفاعية والأمنية بالإعتماد على أنها غير واردة في المادة (٢١)، لأن المادة (١٩) جعلت من مجرد الإقتراب منها نافيا لبراءة المرور عن السفينة. كذلك الحال بالنسبة إلى نشاطات أخرى ذات أهمية وردت في المادة (١٩) ولم تظهر في المادة (٢١)، كالبند (ك) من المادة (١٩) الذي يقضي بأن

عبارة "Peuvent en effet dans quelques-unes des matières suivantes": "Sobre todas o algunas de las siguientes materias". ومع ذلك فإن النص الفرنسي قد أورد عبارة "Porter sur les Questions Suivantes T.Treves. Op.Cit., P760.". وهي نص لا تظهر منه بالفعل حصرية القائمة وإنما جاء كما لو كان يشير إلى تلك الحالات على سبيل المثال. أنظر في ذلك Ibid, P760.

<sup>(١)</sup> (٢) أنظرد عرض محمد المر، المراجع السابق، ص 527.

«أي فعل يهدف إلى التدخل في عمل أي من شبكات المواصلات أو من المآفقي أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية» يعتبر ضارا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها وفق الفقرة الثانية من المادة (19). فهي يعقل القول بأنه ليس للدولة الساحلية أن تنظم أو تصدر من القوانين ما يكفل حماية شبكات مواصلاتها في منطقة بحرها الإقليمي بالإعتماد على أن ذلك لم يرد ضمن قائمة المادة (21)? إن الإجابة عن ذلك هي بالنفي بكل تأكيد.<sup>(1)</sup>

وأما السبب الثالث، فهو يكمن في أن المادة (21) نفسها، حين خولت للدولة الساحلية صلاحية سن القوانين في تلك الحالات التي عددها، قد أحالت إلى أحكام الإتفاقية العامة الأخرى وكذلك إلى غيرها من أحكام القانون الدولي الأخرى؛ ويحضرني في هذا المقام حكم المادة (20) الذي يحتم أن تبحر الغواصات طافية وراغعة علمها في البحر الإقليمي، فمن الدول من أصدر تشريعات<sup>(2)</sup> بخصوص هذا الحكم حتى من قبل أن تعتمد الإتفاقية العامة نفسها، ثم إن هذا الحكم جاء منفصلا عن المادتين (19) و(21) ولا ينفي عنه كونه موضوعا جوهريا يتصل بشروط البراءة ذات الصلة بمصالح الأمن والدفاع، وللدولة الساحلية أن تسن بشأنه نصوصا داخلية، وفي حالة مخالفتها، فلا مجال للشك في انتفاء البراءة عن مرور الغواصة.

وعموما، فإني استعرض جملة الحالات التي تعتبر مصالح جديرة بالحماية يحق للدولة الساحلية أن تكفلها بوجوب قوانينها كما يلي:

<sup>1</sup> وقد رأينا فيما سبق، أن التدخل في شبكات المواصلات للدولة الساحلية أو البث الإذاعي غير المصرح به هو أمر محظوظ في عمل الدول حتى ولو تم في أعلى البحار، بحيث يجوز لسفن الدولة الساحلية أن تطارد السفينة التي قامت به مطاردة حشنة وأن تلقى عليها القبض ولو في أعلى البحار على اعتبار أن هذا العمل من الأعمال الموجبة لحق الزيارة والتفتيش طبقا لنص المادتين (109) و(110) من الإتفاقية العامة. راجع الصفحتان 353-354 من هذه الأطروحة.

<sup>2</sup> وعديدة هي التشريعات التي قضت بذلك أذكر منها بدايةً المادة الأولى من المرسوم رقم 194/72 لـ 5/10/1972 الصادر عن وزارة الدفاع الوطني، والمادة (9) من اللوائح الترويجية الصادرة بالمرسوم الملكي لـ 19/1/1951، والمادة (10) من المرسوم البلغاري لـ 1951/10/10، والمادة (8) من المذكورة الملكية السويدية رقم 366 المؤرخة في 3/6/1966، والمادة (2) من القانون البرتغالي لـ 22 أكتوبر 1966، والمادة (5) من قانون جمهورية كوريا حول البحر الإقليمي لعام 1977، وقانون تمديد البحر الإقليمي للدولة غرينادا لعام 1978 في المادة (7) منه. وقد سبقت الإشارة إلى كل ذلك. أنظر ص 517 من هذه الأطروحة.

**ألف) مصالح الأمن والدفاع:** لم يشك أحد فيما يمثله البحر الإقليمي على الصعيد الأمني والدفاعي للدولة الساحلية، فهذا العنصر كان حاضرا في جميع محاولات تبني قانون البحار، بل وإن من الفقهاء من يرى بأن البحر الإقليمي قد اعتبر دائماً أميناً ضد أي عدوان خارجي من جهة البحر، وهذا ما يتتأكد بالفعل عند استقراء جذور الإهتمام الدولي باتساع هذا البحر بعد مقوله بنكرشوك الشهيرة عام 1703.<sup>(١)</sup> وفي هذا الإطار، يقول "بستانت Bustamante" بأن "القاعدة المذكورة التي توكلها القوانين المحلية وبعض المعاهدات الدولية وإيجابيات الدول إلى مؤتمر لاهاي تؤسس على اعتبارات الأمن القومي، وهي اعتبارات من القوة والوضوح بحيث لا يمكن أن يثور في شأنها أي جدل، وتفصح هذه القاعدة عن إيمان الدول ورغبتها الأكيدة في أن يظل المرور بريياً وألا تحرف أية أمة عن الأهداف المشروعة".<sup>(٢)</sup>

إن البعد الأمني والدفاعي قد تأسست عليه فكرة البحر الإقليمي من أساسها، كما تأثرت به كل المسائل ذات الصلة به فلم تكن تستقر على حال في كل محاولات التقنيين. فاتساع البحر الإقليمي كان متذبذباً في العمل الدولي للأغراض الأمنية والدفاعية أكثر من غيرها من الأغراض، وإليه يعود إحباط كل من مؤتمر لاهاي ومؤتمر جنيف الأول لعام 1958، ولم يقترن اتساع البحر الإقليمي بالدعوى الاقتصادية إلا ابتداء من النصف الثاني من القرن 20.<sup>(٣)</sup>

كما أن البعد الأمني والدفاعي للبحر الإقليمي كان وراء اصطدام دبلوماسي حقيقي كاد يتحول إلى مواجهة بين المؤتمرين خلال المؤتمر الثالث<sup>(٤)</sup>، وراء سنّ منظومة هائلة من التشريعات الداخلية للدول<sup>(٥)</sup>، أجمع معظمها على حظر مرور السفن الحربية الأجنبية إلا بناء على ترخيص مسبق

<sup>(١)</sup> وهي المقوله التي ذكر فيها بنكرشوك في كتابه لعام 1703 بعنوان "السيادة البحرية" بأن "قوة الدولة تنتهي حيث تنتهي قوة سلاحها" ثم أعادها في كتابه "مسائل قانونية عامة" لعام 1737، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع. راجع ص 204-205 من هذه الأطروحة، وكذلك: د. محمد سعيد الخطيب، المراجع السابق، ص 86، وأيضاً : J.P.Lévy, Op. Cit., P29

<sup>(٢)</sup> أنظر المقتبس في : د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 528.

<sup>(٣)</sup> وهذا بناء على مطالب الدول النامية لاسيما دول أمريكا اللاتينية. بعد البحر الإقليمي لمسافة 200 ميل بحري بعد اقتران مفهوم البحر الإقليمي بالحرف القاري والمقطعة الاقتصادية الحالصة. ومن هذه الدول: الشيلي عام 1947 والبيرو لنفس السنة، متبعه بتصریحات دول أمريكا اللاتينية مثل تصريح سانتياغو لعام 1952 ومتيفيديو لعام 1970 وتصريح ليما لعام 1970 ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع. أنظر: ص 42 و 218 من هذه الأطروحة.

<sup>(٤)</sup> وهو الاصطدام الذي حصل بين مجموعة الـ 26 وبين القوى البحرية الكبرى، وانتهى بانسحاب تلك المجموعة على شرط أن يلقى رئيس المؤتمر تصريحاً لها يبين فيه وجهة نظرها من الجانب الأمني بخصوص مرور السفن الحربية. راجع ص 500 من هذه الأطروحة.

<sup>(٥)</sup> ومن التشريعات التي تعرضت لهذا الموضوع، أذكر كلاً من : الجزائر. موجب المرسوم الصادر عن وزارة الدفاع الوطني رقم 194/72 المؤرخ في 5 أكتوبر 1972 في المادة الأولى منه، والصومال. موجب قانونه رقم 37 لعام 1972 في المادة (10) منه، الباكستان. موجب المادة (3) من قانون 22 ديسمبر 1976، سيريلانكا. موجب قانون رقم 22 لعام 1976 في المادة (3) منه، والبنغلاديش في المادة (3) من قانونها لعام 1974، برمانيا في قانون 9 آفريل 1977 في المادة (9) منه، واليمن الديمقراطي. موجب قانون رقم 45 لعام 1977 في المادة (7) ==

أو إخطار مسيق؛ وهي التشريعات التي ظلت الدول متباينة بها حتى اعتماد الاتفاقية العامة التي وردت حالية من نص يفيد ذلك، فعمد البعض من هذه الدول إلى تصريحات مختلفة تفيد استمرارها على نهج سلوكها المبين في تشريعاتها وموقعها من مرور مثل هذه السفن.<sup>(١)</sup>

وتعتبر قاعدة طفو الغواصات ورفع علمها أثناء اجتيازها للبحر الإقليمي قاعدة دولية تعزى إلى الدواعي الأمنية هي الأخرى. فهذه القاعدة التي استقرت في بداية الأمر في مؤتمر لاهاي في المادة (12) من مشروع اتفاقية البحر الإقليمي، ثم تسللت إلى المادة (68) من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي لعام 1958، ثم انتشرت كقاعدة معمول بها من قبل التشريعات الوطنية، قد تكرست كذلك في الاتفاقية العامة في المادة (20) بالرغم من عدم أهميتها العملية أمام تكتولوجيات هذه الغواصات وأنظمتها النووية وما تحمله من أسلحة نووية أو باليستيكية تمكنتها من ضرب الدولة الساحلية حتى من أعلى البحار ومن دون اشتراط الغوص.<sup>(٢)</sup>

ولا يمكن - على ذكر مصالح الأمن والدفاع - حصر هذه الأخيرة والوقوف على جملة ما تقوم به الدولة الساحلية من تدابير لحماية نفسها وصيانتها وأمنها، لأن ذلك منوط بسيادة هذه الدولة ومرتبط بقدراتها العسكرية؛ ومن ثم، نلاحظ أن أحكام القانون الدولي قد اتجهت أكثر إلى فرض قيود على إطلاق يد الدولة الساحلية في حماية مجدها الأمني باعتبار ذلك هو الأصل، وتكريس جملة من الحقوق للسفن الأجنبية الممارسة للمرور البري تعزيزا لأوجه المواصلات والملاحة البحرية باعتباره الإستثناء. ذلك أن للدولة الساحلية عرفاً، أن تتخذ في بحرها الإقليمي مناطق دفاعية تحظرها

منه؛ فضلا عن دول أخرى انتهت مجرد الإخطار المسيق كالمهدن، غيانا، جمهورية كوريا، السيشل... إلخ وقد سبق التعرض لكل هذا. راجع ص 494-495 من هذه الأطروحة.

<sup>(١)</sup> وهي التصريحات التي تقدم بها كل من اليمن الديمقراطي، إيران، مصر ويوغسلافيا عند التوقع على الاتفاقية العامة، وسلطنة عمان عند مصادقتها عليها بتاريخ 17/8/1989. راجع ص 506 وبنفص أكثـر: هامش ص 507-508 من هذه الأطروحة.

<sup>(٢)</sup> وفي هذا السياق، فقد ذكر الفقيه "لورانس" عام 1965 بأنه: "في ظل الظروف المعاصرة للمياه الدولية، فإن اشتراط طفو الغواصة فوق سطح البحر الإقليمي لا يتحقق أمن الدولة الساحلية، فالفارق الوحيد بين طفو الغواصة وغوصها هو أنها في الحالة الأولى تكشف عن وجودها وجنسيتها، وهي في الحالة الثانية لن تحدد أمن الدولة الساحلية إذا كانت أهدافها من اجتيازها البحر الإقليمي بربطة. أما إذا كان الغرض من وجودها هو مهاجمة الدولة الساحلية، فإن حرام البحر الإقليمي بأكمله لم يمنعها من ذلك بسبب الصواريخ التي تحملها والتي تند مدتها إلى أبعد من الثني عشر ميلا بحريا. وإذا قيل بأن افتراضها من سواحل الدولة قد يتحقق نتائج أفضل في الهجوم، فإن بوعها أن تفعل ذلك وهي طافية. كذلك فإنه إذا كان الغرض من وجود الغواصة في البحر الإقليمي هو الهجوم، فإنها لن تطفو على سطحه سيمـا أن الدولة الساحلية لا تملك عادة وسائل فعالة للكشف عن موقعها ولن تستطع وبالتالي أن تحدد موقع الغواصة التي تخفي نفسها عنها". مقتبس عن مقال "لورانس" عام 1965 بعنوان :

"Military legal Consideration in the extension of territorial seas, in military Review"

أنظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 528 ، الهاشم.

عن الملاحة البحرية، ولها حتى امكانية زرع الألغام فيها ومنع المرشدين الأجانب من العمل فيها، ولها أن تحظر الطيران فوقها أو تصويرها أو دخولها بغير إذن منها. <sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> وفي هذا السياق، يقول "فرانس دي هراتنج" أن حكومة الإتحاد السوفيatic تنشئ مصالح الأمن مناطق داخل المياه الإقليمية وتحيطها غالبا بالقلاع العسكرية وتحظر الدول بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق التعليمات التي توجهها إلى الملاحين . أنظر: د عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 527.

وحتى بالنسبة لخطر النشاط العسكري في البحر الإقليمي، فإن معاهدة 1971 حول حظر هذا النشاط لم تتمكن من الحيلولة دون ممارسة الدولة الساحلية لأنشطتها العسكرية في بحرها الإقليمي بالرغم من أن دواعي إبرام هذه المعاهدة وموافقتها قد أظهرتا أن انتشار المعدات العسكرية في المحيطات قد بدأ فعلا في المياه الإقليمية والمحروف القاري للدول المتقدمة، ومن ثم، فإن الدول قد ناقشت إمكانية استبعاد البحر الإقليمي من نطاق هذا الحظر.

وتعود بوادر حظر النشاط العسكري لعام 1971 إلى اقتراح الإتحاد السوفيatic بعد مبادرة مالطا حول تخصيص قيعان البحر والمحيطات للأغراض السلمية وتشكيل اللجنة الفرعية لدراسة الموضوع. وقد تقدم الإتحاد السوفيatic إلى هذه اللجنة في مارس 1968 طالبا نزع السلاح في المنطقة البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الإقليمية للدولة الساحلية. وقد كانت مختلف مناقشات الدول تدور حول بداية نطاق الحظر. فدول أمريكا اللاتينية استعملت عبارة "خارج حدود المياه الإقليمية"، وتفاوضت الولايات المتحدة استعمال المصطلحات العامضة مفضلة عبارة "قاع البحر والمحيطات"، كما تقادى الإتحاد السوفيatic أيضا، العبارات التي يمكن أن تثير الخلاف حول تحديد البحر الإقليمي مثل عبارة "المياه الإقليمية" أو مناطق الولاية الوطنية" ، فاقتراح عبارة "منطقة بحرية ذات مسافة 12 ميلا". وقد ركزت المناقشات كذلك، على العامل الجغرافي المحدد للبحر الإقليمي، سواء بتحديد بأميال بحرية 3 أو 6 أو 9 أو 12 ميلا بحريا يبدأ من بعده سريان الحظر.

وفي المناقشات التي تمت فيما بعد، فضلت غالبية من الدول حدود الإثنين عشر أميلا بحريا كعرض للبحر الإقليمي الوارد في مقترن الإتحاد السوفيatic على أساس أن ذلك يمثل اتجاه غالبية من الدول، ولم يتبنه لمسألة حظر النشاط العسكري داخل البحر الإقليمي وارتباط عرض هذا الأخير بالخطر النوعي للأسلحة غير السويد، حين اقترحت حلّ توافقيا يقضي بمحظ زرع وإجراء تجارب بأسلحة الدمار الشامل في حدود ثلاثة أميال بحرية بينما يطبق حظر أوسع على حدود إثنين عشر أميلا.

وقد أثار الإقتراح السويدي باقتراح آخر تقدم به المندوب الكندي، وقد جاء فيه بأن "جميع الدول - حتى الساحلية منها - لا يسمح لها أن تضع في هذه المنطقة (أي البحر الإقليمي) أي نوع من الأسلحة المحظورة في المعاهدة (وهي أسلحة الدمار الشامل)، ولكن يمكن للدولة الساحلية أو أية دولة أخرى، أن تقوم بموافقة صريحة من الدولة الأولى أن تقوم بالنشاطات الدفاعية غير المحظورة في الاتفاقية" وهو الإقتراح الذي لقي دعما له من قبل عدد من الدول كالبرازيل، الأرجنتين، ايطاليا، أثيوبيا، نيجيريا.

وفي التعديل الأول للمشروع المشترك المقدم في نهاية دورة مؤتمر لجنة نزع السلاح بتاريخ 30/10/1969، قامت الدول الكبرى باقتراح أن حظر الاستخدام العسكري يشمل المنطقة المتأخرة إلا أنه لا يسري على الدولة الساحلية، وهو اقتراح عارضته دول أخرى والسبب يرجع إلى مشكلة اتساع البحر الإقليمي لا إلى المبدأ نفسه، ثم تقدمت المكسيك باقتراحها الذي يسعى إلى عدم تأثير المعاهدة على التزامات الدول بموجب موانئ دولية أخرى تتعلق بإقامة مناطق متزوعة السلاح النووي وهو الإقتراح الذي قبل من طرف القطبين الدوليين.

ومهما يكن من أمر ما جرى خلال المفاوضات، فقد صادقت الجمعية العامة على المعاهدة في 7/12/1970 بأغلبية 104 ضد صوتين وامتناع دولتين. وعليه، فقد سمحت المعاهدة بالإستخدام العسكري لمسافة تعادل عرض المنطقة المتأخرة وهو 12 ميلا بحريا طبقا لنص المادة (24) من اتفاقية حنيف للبحر الإقليمي، وهذه المسافة غالبا ما يندرج ضمنها البحر الإقليمي للدول، ويكون النشاط العسكري طبقا لهذه المعاهدة ، مسموحا به للدولة الساحلية في هذه المنطقة بأشكاله المختلفة بما فيها النووية، وغير مسموح به لغيرها من الدول إلا بموافقتها. راجع في هذا الموضوع تفصيلا :

د.عادل أحمد الطائي، النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحر، المرجع السابق، ص 49-60.

وللدولة الساحلية أن تصدر من اللوائح ما تقييد به المرور في أجزاء محددة من بحراها الإقليمي أو تقفل قطاعا منه في وجه الملاحة البحرية أو الرسو مؤقتا أو بصفة دائمة فيها، ولها أن تعترض سبيل جميع السفن الأجنبية عند دخولها لتلك القطاعات بما فيها الحربية، وأن تدعوها إلى مغادرتها بالقوة إن استلزم الأمر ذلك. أما عن السفن التجارية الأجنبية، فلها حق تفتيشها واحتيازها وإقامة الدعوى الجزائية ضدها في حال ما ثبتت مخالفتها لقوانين الدولة الساحلية ذات الصلة.<sup>(١)</sup> وتكون السفن الأجنبية عموما، عند مرورها ب المياه الخاضعة للولاية الإقليمية للدولة الساحلية، مشمولة بقيود الرقابة عندما تعلن هذه الدولة عن حالة الطوارئ، وقد تمنعها من إجراء البحوث العلمية والمسح الجيولوجي بعد أن كانت قد رخصت لها بذلك؛ ولها أن تمنعها من استعمال أجهزة الإرسال أو أجهزة "الأصداء الصوتية" لغير أغراض الملاحة الصرف.<sup>(٢)</sup> وقد تخصل الدولة الساحلية مناطق في بحراها الإقليمي لإقامة قواعد عسكرية بحرية، أو ليقوم أسطولها الحربي فيها بإجراء مناوراته العسكرية<sup>(٣)</sup>؛ ولها أن تجيز بمحظها تدمير السفن الأجنبية الحربية التي ترفض الإنصياع لإشارة تدعوها إلى مغادرة هذه المناطق ومن دون أية مسؤولية عليها جراء النتائج المترتبة عن هذا العمل، بل وحتى من مخالفة لوائحها بالمرور من دون ترخيص مسبق.<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 27، وكذا : L.Lucchini, M.Voelkel « Droit de la mer ». Op. Cit.,

P267

<sup>(٢)</sup> وعديدة هي الحوادث الدبلوماسية التي أظهرت تدخل الدولة الساحلية ضد السفن الحربية الأجنبية بتهمة التجسس واستخدام أحزمة التنصت والإرسال الإلكتروني، أذكر من بينها: احتجاز السفينة الحربية السوفياتية "Kegvsrtov" عام 1968 من طرف البحرية العسكرية البرازيلية بتهمة التجسس والمراقبة الإلكترونية، وفي العام نفسه، قامت البحرية العسكرية لكوريا الشمالية باحتجاج السفينة الحربية الأمريكية "Pueblo" لنفس التهمة، وكذلك قيام البحرية الكمبودية عام 1969 باحتجاج الناقلة الأمريكية "Mayaguez" لنفس التهمة أيضا، كما تعتبر حادثة السفينتين الأمريكيتين "Caron" و "Yorktown" أهم حادثة دبلوماسية حينما تم احتجازهما من قبل البحرية السوفياتية عام 1986 بعد دخولهما المياه الإقليمية السوفياتية من البحر الأسود بتهمة التجسس أيضا، وقد سبقت الإشارة إلى هذه الحوادث. لمزيد من التفصيل، راجع ص 355-356 من هذه الأطروحة.

<sup>(٣)</sup> وفي هذا المقام، فإن الاتحاد السوفيتي كان يقيم داخل مياهه الإقليمية عددا من المناطق المحظورة بخيطها بالقلاع العسكرية، وتقوم حكومته بالإعلان عنها بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق التعليمات التي توجهها إلى الملاحين. انظر: د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 527 المأمور.

<sup>(٤)</sup> ومن بين الأمثلة عن هذه الحالة، ما قضت به المادة (١٧) من لوائح جمهورية اليمن الصادرة في ٩ فبراير ١٩٧٠ في شأن المياه الإقليمية من أن مرور السفن الحربية الأجنبية في البحر الإقليمي يخضع لتصريح مسبق و"لسلطات الجمهورية حق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية ضد السفن المخالفة"، وهو الحكم نفسه الذي ورد في المادة (٣٨) من اللوائح السودانية لـ ٢٨ نوفمبر ١٩٦٨ بخصوص المياه الإقليمية. انظر: المراجع السابق، ص 525، المأمور. ومعظم التشريعات الوطنية للدول قد بدأت على تدابير واسعة تتخذها الدولة الساحلية على بحراها الإقليمي تعزيزا وصيانة لصالح الأمن والدفاع حتى من قبل مؤتمر لاهاي نفسه. فإيطاليا مثلا، أصدرت قانونها رقم ٦١٢ المؤرخ في ١٦ جوان ١٩١٢ الذي يقضي في مادته الأولى بأن المرور الذي تجيزه الدولة خلال قطاعات من بحراها الإقليمي للسفن الأجنبية يجوز منعه إذا كان ذلك لاما لحماية مصالح الأمن والدفاع، كما توجه إنذارات للسفن الحربية الأجنبية في حالة مخالفتها للمرور بعد حظره بواسطة طلقات مدفعية، وإذا لم تذعن السفينة لذلك، حاز إطلاق النار عليها. (المادتان ٦ و ٧) وينص القانون

إن القاعدة العامة التي بنيت عليها فكرة البحر الإقليمي هي اعتباره حزاماً أمنياً شرع لحماية أمن وسلامة واستقلال الدولة الساحلية، ومن ثم، فإن الأصل أن ترمي هذه الدولة بكل مسلك ثقلها وبمطلق سيادتها عليه لـالاتصال بالساحل، وكانت كذلك صلاحيتها في الجانب الأمني لا يحدها حدٌ، كما لا يمكن رسم معاً معاً التدابير التي تتخذه هذه الدولة فيه لرد الإعتداء الذي تتعرض له، ولا يمكن نعت رد فعلها فيه سوى القول بأنها في حالة دفاع شرعي ضد عدوان، وهو ما مسألتان مكرستان في القانون الدولي لا شك في شرعية الأولى وفي انتهاء الثانية لأحكام هذا الأخير.

وأمام هذه المعادلة، جاز لنا أن نتصور كافة الخلفيات التي اعتبرت محاولات تقنين قانون البحار وسيب فشل بعضها. فاحتلال العمل الدولي حول مسألة اتساع البحر الإقليمي مرده إلى مطالب بعض الدول لاسيما النامية منها، بعده إلى مسافة 12 ميلاً بحرياً وربما أكثر، وهذا للداعي الأمنية والداعية أمام الخطر الذي تمثله السفن الحربية. وفي مقابل ذلك، فالدول البحرية الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية، ظلت متشبثة بقاعدة 3 أميال بحرية بهدف دحر سلطان الدولة الساحلية نحو الشاطئ تمكيناً لقطعها الحربية من المرور بمحاذة شواطئها للداعي العسكرية والإستراتيجية؛ وأمام هذا الجذب الثنائي، فشل مؤتمر لاهاي لعام 1930، وفشل كذلك المؤتمر الأول لعام

---

اليوناني رقم 4141 المؤرخ في 26/03/1913 على أن مرور وإقامة السفن التجارية الوطنية والأجنبية يجوز منها في أي وقت أو في أي منطقة من البحار اليونانية المغلقة أو المفتوحة إذا كان هذا الإجراء ضرورياً لمصالح الأمن والدفاع؛ كما حدد هذا القانون جملة من الضوابط الواجبة على السفن لا تجوز هذه الأخيرة مخالفتها.

كذلك جاء المرسوم البلغاري الصادر في 10 أكتوبر 1951 في شأن البحر الإقليمي والمياه الداخلية ليمتنع السفن الأجنبية من التصوير أو إجراء البحوث العلمية أو استعمال الأجهزة الصوتية أو أجهزة الإرسال بالراديو والرادار وإن كانت عرضة للمطاردة (المادة من 1 إلى 14 من المرسوم)، كما قررت السلفادور بلوائحها الصادرة في 27/10/1933 أن للدولة حق اتخاذ التدابير في المسائل الأمنية والمالية، كما نصت المادة (9) من لوائح الاتحاد السوفيتي لـ 5/8/1960 في شأن الدفاع عن حدود الدولة على أنه يجوز بقرارات من السلطات المختصة تحديد مناطق داخل أجزاء معينة من المياه الداخلية والبحر الإقليمي تكون فيها الملاحة والصيد والرسو وغيرها من الأعمال المشتملة محظورة بصفة دائمة أو مؤقتة.

وتقرر لوائح أستراليا لعام 1960 بشأن قوانينا البحرية، بأنه يجوز أن تعتبر أي منطقة في أستراليا منطقة يقوم فيها أسطولها بتدريبياته الحربية أو إطلاق النيران أو الطوربيدات أو إلقاء القنابل أو زرع الإلغام أو مسحها...، كما ينص القانون اليوغسلافي الصادر في 22 مايو 1965 حول البحر الإقليمي في المادتين (2) و(17) على أنه يجوز كإجراء ضروري لأمن الدولة أن تحدد مناطق من البحر الإقليمي يكون المرور فيها مقيداً أو موقوفاً بصفة مؤقتة. راجع في ما سبق من تشريعات: المرجع السابق، ص 573 - 575.

وإلى هذه الأحكام كذلك ذهبت قوانين كل من فيتنام بموجب مرسوم 27 أفريل 1965، والمرسوم الكوري لـ 2 مارس 1950 ، والمذكرة الملكية السويدية لـ 13 جانفي 1967. راجع في ما سبق من تشريعات: المرجع السابق، ص 573 - 575. فضلاً عن أن الجزائر قد خصصت لهذا الموضوع مرسومها الصادر عن وزارة الدفاع الوطني رقم 194/72 المؤرخ في 5 أكتوبر 1972 وقد استعرضت بعض أحكامه في مواضع عديدة من الأطروحة فلا داعي لذكرها من باب عدم التكرار.. أظر مثلاً ص 494 و ص 517 - 518.

1958، والثاني لعام 1960 حتى استقر الأمر نهائياً في المؤتمر الثالث بناء على مساومات مختلفة دخلت في صفقة واحدة "شاملة".<sup>(1)</sup>

وبخلاف اتساع البحر الإقليمي، فإن المرور البري باعتباره استثناءً من سيادة الدولة الساحلية على هذه المنطقة قد شُرع في توسيعه إلى درجة أن أقيمت على الدولة الساحلية مجموعة من الواجبات كما لو كان هو الأصل وأن تدابير هذه الدولة في الحال الأمني هي الاستثناء، وهي محاولات ظلت الدول الكبرى تُذكّرها على غرار صنيعها بتضييق هذا الحزام البحري.

إن جملة الصالحيات والتدا이ير الأمنية التي يحق للدولة الساحلية اتخاذها في بحراً إقليمي أخذت في التقلص النسبي أمام بعض الأحكام الدولية التي لا يمكن فهمها من دون الوقوف على خلفيات اعتمادها وذهنيات مفاضليها. فإخطار الدولة الساحلية بمرور السفن الحربية الأجنبية مسبقاً حذف من الاتفاقية العامة عن فصل وأحبط كل محاولة حادة لإدراجه فيها<sup>(2)</sup>، على الرغم من أهميته أولاً، وعلى الرغم من حرية الدولة الساحلية في إقراره بوجب تشريعها الداخلي ثانياً؛ كما أن حرية الدولة الساحلية وصلاحياتها في مواجهة السفن الحربية الأجنبية المخالفه لنظمها وقوانينها في البحر الإقليمي على النحو الذي ذكرته آنفاً، لا تظهر أنها مكرّسة في الاتفاقية العامة تكريس حقوق هذه السفن في المرور، بل إنه ليس في الاتفاقية نفسها «... ما يمسُّ الحصانات التي تتَّمَّتعُ بها السُّفُنُ الْحَرِبِيَّةُ وَالسُّفُنُ الْحُكُومِيَّةُ الْأُخْرَى الْمُسْتَعْمَلَةُ لِأَغْرَاضٍ غَيْرِ تِجَارِيَّةٍ»<sup>(3)</sup>، ثم إنه «إذا لم تمثُّلْ أَيَّةً سَفِينَةً حَرِبِيَّةً لِقَوَانِينَ وَأَنْظَمَةِ الدَّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ بِشَأنِ الْمُرُورِ خِلَالَ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ وَتَجَاهَلَتْ أَيَّ طَلْبٍ يُقدَّمُ إِلَيْهَا لِلِّامْتَشَالِ لِتُلْكِ القَوَانِينَ وَالْأَنْظَمَةِ...»، فليس أمام الدولة الساحلية سوى «...أَنْ تَطْلُبَ إِلَيْهَا مُعَاذَرَةَ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ عَلَى الْفَوْرِ!!»<sup>(4)</sup>، ودولة علمها هي التي تتحمل «الْمَسْؤُلِيَّةَ الدَّولِيَّةَ عَنْ أَيَّةِ خَسَارَةٍ أَوْ ضَرَرٍ يُلْحِقُ بِالدَّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ نَتْيَاجَةَ عَدَمِ امْتَشَالِ سَفِينَةٍ حَرِبِيَّةٍ ... لِقَوَانِينَ وَأَنْظَمَاتِ الدَّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ بِشَأنِ الْمُرُورِ خِلَالَ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ...».<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> وقد رأينا فيما سبق، كيف أن الولايات المتحدة الأمريكية، وحتى مؤتمر تقنين لاهاي، كانت تعتبر مرور السفن الحربية من قبل المنحة أو الجمالمة، ثم عدلت عن موقفها ذلك واعتبرته حقاً لهذه السفن دون قيد أو شرط ودافعت عنه خلال مؤتمر جنيف. وكذلك الحال بالنسبة للاتحاد السوفيتي الذي ظهر خلال مؤتمر جنيف متشددًا من مرور السفن الحربية مشترطاً الترجيح المسبق، ثم عدل عن موقفه ذلك وبات مدافعاً عن حصانة السفن الحربية خلال المؤتمر الثالث من بعد أن تمكّن من مجازاة الولايات المتحدة في القدرة البحرية العسكرية. راجع الصفحتين: 476-477 و 482-485 و ص 497 و ص 505-506 من هذه الأطروحة.

<sup>(2)</sup> وهي محاولة بمجموعة 26 التي طالبت بإدراج هذا الشرط ضمن أحكام المادة (21) من الاتفاقية العامة في 13 أبريل 1982. وقد قوبل اقتراحها برد فعل من قبل الدول البحرية الكبرى، وقد سبقت الإشارة إلى هذا. راجع ص 499-500 من هذه الأطروحة.

<sup>(3)</sup> المادة (32) من الاتفاقية العامة.

<sup>(4)</sup> المادة (30) من الاتفاقية العامة.

<sup>(5)</sup> المادة (31) من الاتفاقية العامة.

وقد أدى الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ ٩ أبريل ١٩٤٩ في قضية مضيق كورفو إلى إنشاء سابقة قضائية خطيرة كان له تأثير على المحاولات الدولية لتقنين قانون البحار وعلى تكريس أحكام قلّت من تدابير الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي ولو كان ذلك على الصعيد الأممي والدفاعي. فقد رفضت المحكمة إدعاء ألبانيا من أن مرور السفن الحربية الأجنبية في بحرها الإقليمي بغير ترخيص مسبق يعد انتهاك لسيادتها، ورأت بأن العرف الدولي يقر بوجه عام، أن لكل السفن زمن السلم أن تستخدم المضاائق الدولية بين جزأين من أعلى البحار من دون حاجة إلى ترخيص مسبق؛ كما برأت كذلك ساحة بريطانيا بالرغم من أن سفنها الحربية قصفت الساحل الألباني أثناء عملية المرور بحجة أنها تريد اختبار مسلك ألبانيا التي "ترى أن تفرض بقوة النيران وجهة نظرها في مجال المرور بمعاهدها الإقليمية" ، كما ناقشت المحكمة أيضاً، مشروعية زرع الألغام بالمياه الإقليمية الألبانية وأدانت هذه الأخيرة لعدم إعلامها عن ذلك.<sup>(١)</sup>

وبالرغم من أن حكم المحكمة في هذه القضية محكم التعليل، إلا أن التأمل الواقعي في وقائع القضية يجعل من حكم المحكمة غريباً. إذ كيف يمكن تقبّل وضع دولة في حالة حرب مع جارتها تعلن عن غلق قطاع من بحرها الإقليمي فقط، وتقوم بزرعه بالألغام تحسباً للعبور منه وتطلب من السفن الحربية إخطارها مسبقاً بمرورها للدواعي الأمنية، فتقوم سفن حربية أجنبية بالمرور دون إخطار ولا ترخيص بالمرور في ذلك القطاع المحظور وتطلق النيران على ساحلها؛ ولما يتعرضها حادث من جراء تلك الألغام المزروعة في ذلك القطاع، تقوم بتطهير القطاع بأكمله من دون موافقة الدولة صاحبة البحر الإقليمي، ثم تدان في الأخير، الدولة صاحبة القطاع والبحر الإقليمي؟ !!.

إن حكم المحكمة سالف الذكر قد كرس أحكاماً لم تكن أبداً في صالح الدول الساحلية، وهي الأحكام التي اندست في اتفاقيات قانون البحار بدءاً من جنيف ١٩٥٨ إلى الإتفاقية العامة، وبدعم قوي من الدول البحرية الكبرى. فـ«لَا تُعِيقُ الدَّولَةُ السَّاحلِيَّةُ المُرْوَرَ الْبَرِيَّ لِلسُّفُنِ الْأَجْنبِيَّةِ عَبْرَ بَحْرِهَا الإِقْلِيمِيِّ..»، وليس لها أيضاً «فَرْضُ شُرُوطٍ عَلَى السُّفُنِ الْأَجْنبِيَّةِ يَكُونُ أَثْرُهَا العَمَلِيُّ إِنْكَارَ حَقِّ الْمُرْوَرِ الْبَرِيِّ عَلَى تَلْكَ السُّفُنِ أَوِ الْإِخْلَالَ بِهِ»، ويتعين عليها كذلك، أن تعلن «الإعلان المناسب عن أي خطر على الملاحاة تعلم بوجوده داخل البحر الإقليمي».<sup>(٢)</sup> كما أن للدولة الساحلية أن توقف "مؤقتاً" فقط، العمل بالمرور البري للسفن الأجنبية في قطاعات محددة فقط، من بحرها الإقليمي إذا كان هذا الإيقاف ضرورياً لحماية أمن تلك الدولة، بما في ذلك المناورات

<sup>(١)</sup> وقد سبقت الإحالة إلى وقائع قضية كورفو بالتفصيل. راجع الملحق الرابع.

<sup>(٢)</sup> المادة (٢٤) من الإتفاقية العامة.

بالأسلحة، ولا يبدأ نفاذ هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب<sup>(١)</sup>، وهي جملة من الواجبات تكرس حماية السفن الحربية على حساب الدولة صاحبة البحر الإقليمي؛ غير أنني أفضل أن أترك الحديث عنها إلى العنصر المخصص لواجبات الدولة الساحلية.

**باء) المصالح الجمركية والمالية المتعلقة بالصحة والهجرة:** توخي الدول عادة من خلال لواحاتها الجمركية والمالية حماية مواردها واقتصادها ومنع إغراق أسواقها. المنتجات أجنبية من شأنها التأثير على المنتجات المحلية أو على أسعارها؛ وهي بذلك، قد تضع قيوداً إما على استيرادها أو مرورها العابر؛ ولها أيضاً، أن تضع قيوداً أو أن تمنع تصدير أو استيراد منتجات لدولٍ من الدول؛ وهي تعمد في هذا الإطار إلى فرض رقابة يقظة على المنافذ المتعلقة بدخول البضائع وخروجها لمراقبة حركتها وقمع كل محاولة لتهريبها وردع مرتكبيها، ولها كذلك سلطة النفاذ إلى البضائع التي تنقلها السفن الموجودة في الإقليم الجمركي وإخضاعها إلى التفتيش.

وفي هذا الإطار، يقول "كولومبس" بأنه: "لا شك في أن لكل دولة حقاً مطلقاً في تنفيذ قوانينها الجمركية والمالية عبر مياها الإقليمية، ويعتبر إصدار هذه القوانين من اختصاص المشرع الداخلي وإن كان تطبيقها يمس بصورة جوهرية مصالح أجنبية تمثلها السفن الأجنبية والأشخاص الخاضعين لها في المياه الإقليمية".<sup>(٢)</sup>

كذلك فإن للدولة الساحلية أن تنظم بوجب لواحاتها ونظمها كلَّ المسائل التي من شأنها التأثير على نظامها العام. فالدول الساحلية، وفيما يتعلق بالجانب الصحي، عادة ما تفرض رقابة صارمة وإجبارية تخضع لها السفن الأجنبية لاسيما المتقدمة إلى موانيها أو عند رسوها في بعض المحطات القرية التي تخصصها هذه الدولة في بحرها الإقليمي، حيث تباشر الدولة الساحلية جملة من التفتيشات والكشفوفات الصحية أو البيطرية للمحافظة على نظامها العام وتفادياً لأية مشاكل صحية أو عدوى من شأنها أن تؤثر عليه؛ وقد يصل بها الأمر إلى درجة غلق المرفأ المحتمل إصابته. مثل هذه المشاكل.

كذلك يعتبر موضوع الهجرة وحركة الأشخاص من المواضيع ذات الصلة بالنظام العام تتولى الدولة الساحلية تدبيره بوجب لواحاتها في بحرها الإقليمي وفي موانيها وتسهر من خلاها على مراقبة حركة الأشخاص وحمايتهم والمحافظة على ممتلكاتهم واتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة المهاجرة غير الشرعية.<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> المادة (3825) من الاتفاقية العامة.

<sup>(٢)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 528.

<sup>(3)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى موضوع المهاجرة غير الشرعية في ضوء القانون الدولي. راجع ص 367 من هذه الأطروحة.

وللتذكير، فإن هذه المصالح كانت حاضرة في مؤتمر لاهاي عام 1930 إلى جانب مصالح الأمن والدفاع. فقد تعرضت لها المادة (3) من مشروع اتفاقية البحر الإقليمي واعتبرتها ضمن المسائل التي يعد المساس بها نافيا لبراءة المرور عن السفن، كما ذكرها المادة (5) من نفس المشروع باعتبارها إحدى المصالح الجديرة الحماية.

وللإشارة، فإن المصالح الجمركية والمالية المتعلقة بالصحة أو الهجرة هي من الأهمية بمكان، بحيث تنبهت إليها الدول حتى من قبل انعقاد مؤتمر لاهاي نفسه، وكانت سببا في إنشاء المنطقة المتاخمة كذلك. فبريطانيا قد عمدت إلى إصدار سلسلة قوانين "الذئاب البحرية" الشهيرة منذ مطلع القرن 18، وهذا بهدف حماية مصالحها الجمركية والمالية، حيث رخصت لسلطانها البحرية مراقبة الحركات المشبوهة التي تقوم بها بعض السفن بغية القيام بعمليات تهريب. وقد عمدت الولايات المتحدة إلى إقامة نظام مماثل بموجب قانونها لعام 1899، ثم بموجب قانونها الشهير "Tarrif act" الصادر عام 1922، والذي هدفت من ورائه إلى فرض الرقابة على السفن حتى مسافة 12 ميلا بحريا بغية منع تهريب الكحول. ومعلوم أن البحر الإقليمي في تلك الفترة لم يكن يتجاوز مسافة 3 أميال بحرية، فكان من تصرف الدولتين سالف الذكر أن أنشأا نظاماً أو جد المنطقة المتاخمة كما هي معرفة اليوم.<sup>(1)</sup>

وبالفعل، فقد أنشئت المنطقة المتاخمة بموجب المادة (24) من اتفاقية جنيف لعام 1958 للبحر الإقليمي لحماية هذه المصالح، حيث نصت هذه المادة على أنه: "يجوز للدولة الساحلية أن تباشر على منطقة من البحر العالي مجاورة لبحرها الإقليمي الرقابة الضرورية لأجل:

(أ) منع حرق قوانينها الجمركية، المالية، الصحية أو المتعلقة بالهجرة، داخل إقليمها الأرضي أو في بحرها الإقليمي .

(ب) المعاقة على حرق القوانين والنظم السابقة، التي ترتكب على إقليمها الأرضي أو في بحرها الإقليمي".

وهو الحكم والنص الذي استقر حرفيا في المادة (33) من الاتفاقية العامة لعام 1982 . وبالنظر إلى أهمية هذه المصالح بالنسبة إلى الدولة الساحلية، فإن العمل الدولي قد استقر على اعتبارها من صميم سلطانها الداخلي بحيث تتولى تنظيمها وحمايتها بموجب لوائحها وأنظمتها، كما

<sup>(1)</sup> راجع: د.حامد سلطان، د.عائشة راتب، د.صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص567-569 ، وكذا: د.محمد الجندي، المرجع السابق، ص190، وأيضا: E.Langavant. Tome II. Op. Cit. P44 ; Olivier de ferron. Op. Cit. P 51-52

يعتبر المساس بها نافيا لبراءة المرور عن السفن، وهو بالفعل ماعمدت إليه الدول بإصدارها كل التشريعات الكفيلة بحماية هذه الطائفة من المصالح.<sup>(١)</sup>

ومع ذلك، فإن هذه المصالح لم تظهر جلية في اتفاقية جنيف لعام 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وهذا بالنظر إلى الخلاف الذي نشأ حولها حلال المؤتمر.

ذلك أنه - وكما رأينا - فإن لجنة القانون الدولي، وأثناء صياغتها لل المادة (17) التي تبين مختلف المصالح التي يحق للدولة الساحلية حمايتها، كانت عرضةً لخلاف بين أعضائها إلى أن استقرت بما الحال على أن هذه المصالح هي تلك التي توافق مشروع الاتفاقية وقد رأينا ذلك؛ غير أن حكومات الدول، وتعليقها منها على نصوص مشروع لجنة القانون الدولي المقدم عام 1954، انتقدت بشدة فحوى المادة (17) سالفه الذكر، لاسيما بريطانيا وهولندا اللتين رأتا أن ذكر هذه المصالح من دون تحصيصها من شأنه أن يطلق يد الدولة الساحلية، ومن ثم، وجوب تحديد هذه المصالح بمصالح الأمن، والهجرة والمصالح الجمركية والمالية.<sup>(٢)</sup>

وإزاء الإنقسامات الموجهة إلى نص المادة (17)، عادت لجنة القانون الدولي إلى صياغة هذه المادة فأضافت عبارة "أو بأية مصلحة أخرى يجوز أن تحميها وفقا لأحكام هذا المشروع وغيرها من قواعد القانون الدولي"<sup>(3)</sup> ثم أعادت طرحها في مشروعها النهائي المقدم عام 1956 إلى مؤتمر جنيف. غير أن هذه الصيغة الجديدة قوبلت حلال المؤتمر بمعارضة الولايات المتحدة الأمريكية التي رأت أن

<sup>(١)</sup> وقد دأبت الدول في معظمها مبكراً على إصدار جملة من اللوائح والتنظيمات بخصوص حماية المصالح الجمركية والمالية والصحية المتعلقة بالهجرة لاسيما عقب مؤتمر جنيف لعام 1958، ويمكن ذكر بعض هذه اللوائح: لوائح نيوزيلندا الصادرة في 16/09/1966 والمتعلقة بالسلطة الجمركية وحق تفتيش السفن، ولوائح الروسية لـ 10 جوان 1966 كذلك، ولوائح الباكستانية الصادرة عام 1969، ولوائح الدنماركية لـ 18 جانفي 1968 المعدلة ولوائح عام 1959، وكذلك اللوائح الإسبانية لـ 16 جويلية 1964، والرسوم السويدية الصادر في 08/10/1967، فضلاً عن وجود قوانين سابقة للمؤتمر جنيف نفسه مثل القانون الجمركي الصيني لـ 19 جوان 1934، ولوائح الجمركية الإيطالية لـ 25/9/1940، والتقنين الجمركي اللبناني لـ 30 جوان 1954، وهي كلها قوانين تبنته إلى حماية المصالح الجمركية والمالية في وقت مبكر وسابق لاتفاقيات جنيف لعام 1958 .

كذلك يُظهر العمل الدولي أن الدول تبنته إلى المصالح الصحية في وقت مبكر أيضاً. من ذلك، ما قضت به بعض التشريعات المقارنة كالمادة (91) من القانون الجمركي الكولومبي الصادر بتاريخ 19 جوان 1931، والتي تخول حق اعتراض السفن المشبوهة في الجانب الصحي في المياه الإقليمية، وهي تدابير أحدثت بما كذلك البيرو في لوائحها لـ 1 جانفي 1952 ولوائح الصحة البولندية لـ 15/9/1948، والفصل الرابع من القواعد الصادرة بتاريخ 4 ماي 1953 بشأن الحماية الصحية لحدود بلغاريا، وكذلك لوائح الحجر الأسترالية (1908-1961)، ولوائح الصحة العامة لاتحاد جنوب إفريقيا المؤرخة في 16 جوان 1924 في شأن الإجراءات الصحية في الملواني. راجع بخصوص هذه التشريعات وبعض مضامينها: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 587-591.

<sup>(2)</sup> راجع صفحة 324-325 من هذه الأطروحة.

<sup>(3)</sup> وقد كان نص المادة (17) يقضي قبل تعديله بما يلي: "للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي التدابير الضرورية لحماية نفسها ضد أي عمل يضر بأمنها أو بأية مصلحة أخرى يجوز أن تحميها وفقا لأحكام هذا المشروع"، ثم أضيفت إليها العبارة أعلاه وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. راجع صفحة 594 من هذه الأطروحة.

المرور لا يكون بريئا إلا في حالة الإضرار بأمن الدولة الساحلية فقط، وأن يتم هذا المرور كذلك وفقاً للأحكام الإتفاقية، وهي المعارضة التي نجم عنها رد فعل مقابل ظهر في اقتراح مجموعة الشمانية<sup>(١)</sup> التي رأت وجوب مراعاة جميع مصالح الدولة الساحلية الأخرى، وأن المرور يكون بريئا "إذا كان لا يضر بأمن الدولة الساحلية أو بأية مصلحة من مصالحها"، وقد فسرت هذه المجموعة اقتراحها، بأن الإحالة لمصالح الأمن وحدها غير كافية وتجعل الدولة الساحلية مكتوفة اليدين في مواجهة مرور قد لا يكون بريئا كما لو أضر بمصالح الصيد أو المصالح الأخرى غير الأمن، وهي تلك المصالح التي حددتها لجنة القانون الدولي في تعليقها على نص المادة (١٥) من مشروعها النهائي.<sup>(٢)</sup>

ومع ذلك، وكما رأينا في السابق، فإن اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ حول البحر الإقليمي وردت حالياً من التعرض لهذه المصالح فيما عدا مصالح الأمن والدفاع ومصالح الصيد التي ذكرتها المادة (١٤) منها كشرط لبراءة المرور، وهذا نتيجة لتمسك الطرفين بآرائهم المتباعدة، إلى أن تقدمت الهند بمحاولة توفيقية حازت موافقة المؤتمر وكانت هي السبب في اعتماد المادة (١٤) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي وقد سبق وأن استعرضت ذلك.

أما عن المؤتمر الثالث، وأمام مطالب الدول الساحلية لاسيما النامية منها، فإنه لم يغيب حصتها من هذه المصالح الجديرة بحمايتها؛ فهو قد تناولها أولاً، ضمن بنود المادة (١٩) كشرط لبراءة المرور حين قضى في البند (ز) بـ «تَحْمِيلُ أَوْ إِنْزَالُ أَيِّ سُلْعَةٍ أَوْ عَمْلَةٍ أَوْ شَخْصٍ خَلَافًا لِّقَوَافِينَ وَأَنْظَمَةِ الدَّوْلَةِ السَّاحِلِيَّةِ الْجُمْرُكِيَّةِ أَوِ الضَّرِبيَّةِ أَوِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْهَجْرَةِ أَوِ الصَّحَّةِ»، وفيه تفصيل لهذه المصالح، كما أضاف البند (ك) ذو الصلة بالنظام العام مصالح أخرى لهذه الدولة فقضى بـ «أَيِّ فَعْلٍ يَهْدِفُ إِلَى التَّدْخُلِ فِي عَمَلٍ أَيِّ مِنْ شَبَكَاتِ الْمُواصِلَاتِ أَوْ مِنَ الْمَرَافِقِ أَوِ الْمُشَاهَاتِ الْأُخْرَى لِلدوَلَةِ السَّاحِلِيَّةِ».

وفضلاً عن ذكر هذه المصالح في المادة (١٩) من الإتفاقية العامة، فقد أعاد المؤتمر ذكرها صراحة كمصالح جديرة بالحماية يجوز للدولة الساحلية كفالة تنظيمها وحمايتها بموجب قوانينها الداخلية، حيث خصص لها البند (ح) من الفقرة الأولى من المادة (٢١) الذي قضى بـ «مَنْعِ خَرْقِ قَوَافِينَ وَأَنْظَمَةِ الدَّوْلَةِ السَّاحِلِيَّةِ الْجُمْرُكِيَّةِ أَوِ الضَّرِبيَّةِ أَوِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْهَجْرَةِ أَوِ الصَّحَّةِ».

وعلى هذا الأساس، وفي ضوء ما سبق، فإن مصالح الدولة الساحلية التي سبقت الإشارة إليها لم تعد مكتفولة بموجب تشريعات الدول فحسب، بل أصبحت مكرسة ضمن نطاق القانون الدولي

<sup>١</sup> وهي: المكسيك، الشيلي، الإكوادور، هايتي، بينما، بيرو، أوروغواي وفييتريا، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع. راجع ص 599-600 من هذه الأطروحة.

<sup>2</sup> والمادة (١٥) المذكورة أعلاه هي التي حل محل المادة (١٧) من مشروع لجنة القانون الدولي المتقدم. راجع ص 599 من هذه الأطروحة.

الذي أصبح يكفل حماية هذه القوانين نفسها من الإنتهاك بالإضافة لهذه المصالح الخمية، إذ أصبح حرق هذه القوانين نافياً عن المرور براءته فضلاً عن المساس بالمصالح التي تحميها تلك القوانين. ويمكنني هنا، أن أستعرض بعض القوانين واللوائح الوطنية التي عنيت بحماية وتنظيم هذه المصالح.

ففي الحال الحمركي والضربي، فقد اعتمدت الجزائر قانونها الحمركي بموجب القانون رقم 07/79 المؤرخ في 07 جويلية 1979 ليحدد هذا القطاع وجميع ما يندرج ضمن مجال الإجراءات الحمركية، وهو يشمل على تدابير جد مفصلة لحماية الاقتصاد الوطني.

كما أصدرت الجزائر المرسوم رقم 75/72 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بإنشاء اللجنة الدائمة للبرمجة والتنسيق في الموانئ، وهو مرسم يبين بشكل عام، طرق وكيفيات شحن وتفریغ السفن وبعض التدابير الأخرى ذات الصلة، والتي يتبعن على السفن التقيد بها في إطار نقلها للسلع والبضائع. وفي هذا الإطار، فقد عزّزت الجزائر حماية اقتصادها الوطني بالقضاء على عمليات التهريب أو إزالة السلع أو بيع العملات أو غيرها في البحر الإقليمي بأن أصدرت مرسومها التنفيذي رقم 01/02 المؤرخ في 06 جانفي 2002 المحددة للنظام العام لاستغلال الموانئ، والذي خصص الفرع الثالث من فصله الثاني لتحديد شروط شحن السفن وتفریغها، والفرع الثاني من ذات الفصل كذلك لعبور البضائع ومكوثها في الموانئ، وهي نصوص تبين وتحدد أماكن إزالة وتفریغ وشحن البضائع والسلع، لا تجوز مخالفتها بالقيام بها في أماكن أخرى غير تلك المخصصة لها.

أما بخصوص تدابير مكافحة الهجرة غير الشرعية، والتي تعتبر محظورة في البحر الإقليمي، فقد خصص المرسوم التنفيذي رقم 01/02 سالف الذكر الفرع الأول من فصله الثاني لتنظيم عمليات عبور الركاب. وقد نصت المادة (14) منه على أن "لا يتم إرکاب وإنزال الركاب وسياراتهم وأمتعتهم إلا في المحطات البحرية أو المباني والأماكن المماثلة المخصصة لهذا الغرض"، وهي تكون بذلك صريحة في منع أي إزالة أو إرکاب في غير الأماكن التي حددهما، لاسيما إن وقعت خلال البحر الإقليمي أثناء عملية المرور.

كذلك يتضمن الفصل السادس تدابير جد صارمة بخصوص الدخول إلى الموانئ والمرور بها والتوقف داخلها تعزيزاً للنظام العام ولجوانب الأمن ومراقبة الهجرة. وفي هذا السياق، تنص المادة (116) من هذا المرسوم على أن: "يخضع دخول الأشخاص والعربات داخل حصن الموانئ لترخيص كتابي مسبق صالح تسليم المصالح المختصة طبقاً للتنظيم المعمول في هذا المجال".<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> وقد عزّزت الجزائر منظمتها الرقابية في الموانئ كذلك، بإصدارها المرسوم التنفيذي رقم 99/99 المؤرخ في 18 أوت 1999 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية الذي يبين مختلف الصالحيات والمهام لاسيما المتعلقة بالنظام العام والهجرة وغيرها. راجع

وفضلاً عما سبق، فقد خصص المشرع الجزائري للمسافرين خلسة الفصل الخامس من الباب الخامس من الكتاب الثاني من القانون البحري (المواد من 857 إلى 859) مع وجود أحكام أخرى متفرقة فيه، منها ما خضع للتعديل بموجب القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتمم للقانون البحري (الجريدة الرسمية رقم 1998/47)، ومنها ما بقي مع نصوص القانون البحري السابق بدون تعديل، وهي في عمومها نصوص جزائية رادعة كفيلة بالوقاية من هذه الظاهرة والحد منها.<sup>(١)</sup> أما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة بخصوص الجانب الصحي لحماية النظام العام والصحة العمومية مما يمكن أن يرد من السفن الأجنبية القادمة، فقد أصدرت الجزائر قانونها رقم 05/85 المؤرخ

---

= = =  
الجريدة الرسمية (ج. ج. د. ش)، العدد 57 ، المؤرخ في 22 أوت 1999، ص 7 فما بعدها، بالإضافة إلى ما ورد في القانون البحري الجزائري من أحكام قبل وبعد التعديل وقد سبقت الإشارة إلى جزء منها. أنظر: هامش ص 375 من هذه الأطروحة، وسائر هذا الموضوع مجدداً لاحقاً بحول الله.

<sup>(١)</sup> ويمكن القول بأن المشرع الوطني قد خصص بعض النصوص القانونية لقمع هذه الجريمة والحد منها ضمنها أحكام القانون البحري، فقضى بداية وللحذر من هذه الظاهرة، ببعض الأحكام الردعية والعقوبات تمثلت فيما قضت به المادة (544) بأن: "يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص من غير أعيان الدولة المؤهلين يدخل إلى متن السفينة بدون تذكرة أو بدون رخصة من الريان أو المجهز، أو بدون أن يكون دخوله لتنبية حاجيات الخدمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج". وكذلك ما نصت عليه المادة (545) بأن: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص يتسرّب خلسة إلى سفينة ببنية القيام برحلة.

وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف، يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو أحفاء أو زوجة بالمؤونة، كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تنضموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي".  
وفضلاً عما سبق، فقد كفل المشرع الجزائري - بنصوص أخرى - وضعية المسافر خلسة بتنظيم إنزاله وتحديد وضعيته وإعادة ترحيله، وتحمل تكاليف ذلك. فقد نص في المادة (857) على أنه: "إذا وجد على متن السفينة في الميناء أو البحر مسافر خفية خلال الرحلة، يستطيع ربان السفينة تسليم هذا الراكب الخفي إلى السلطات المختصة في أول ميناء توقف فيه السفينة بعد اكتشاف الراكب الخفي أو نقله إلى سفينة أخرى متوجهة إلى الميناء الذي صعد منه المسافر". كما أردف في المادة (858) بأنه: "عندما يتم تسليم المسافر خفية إلى السلطات المختصة، يجب على الريان أن يقدم لهذه السلطات تصريحاً موقعاً منه ويتضمن جميع المعلومات التي لديه والمتعلقة بالراكب الخفي بما في ذلك جنسيته وميناء ركوبه وتاريخ وساعة العثور عليه وموقع السفينة المغراقب في ذلك الوقت والتاريخ وكذلك ميناء ذهاب السفينة وموانئ التوقف التالية مع تواريخ الوصول والمغادرة".

وأضاف في المادة (859) بأن : "لا تغفي الإجراءات المتخذة، تبعاً لأحكام المادة (857) أعلاه، الراكب خفية من الالتزام بدفع الأجرة المضاعفة للسفر عن الرحلة التي قطعها وتعويض الضرر إذا كان له محل".

وعلاوة على ذلك، تطبق على كل راكب خفي عقوبات جزائية تحددها أحكام هذا الأمر".  
كما أورد في الفقرة الثانية من المادة (545) حكماً آخر مفاده أن: "تحمل السفينة التي حدثت على متنها الجنحة مصاريف الطرد إلى خارج القطر للراكب الأجانب الذين ركبوا خفية".

وبخصوص وضعية الجزائريين المسافرين خلسة، وخشية بقائهم في قطر أجنبي، ولتفادي تحمل هذا الأخير تبعه نفقات ترحيلهم وتحميل المسؤولية الدولية على السلطات الجزائرية، جاءت المادة (535) صريحة بنصها على أن: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج ، كل ربان يرفض بدون سبب شرعي، الإمتثال إلى تسخير المثلثات الدبلوماسية أو القنصليات الجزائرية بهدف إعادة مواطنين جزائريين إلى الوطن".

في 16 فيفري 1985 المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها.<sup>(١)</sup> فقد تناول هذا القانون بصفة عامة، كل التدابير التي تهدف إلى حماية الصحة العمومية ومكافحة الأوبئة وتدابير حماية المحيط والبيئة...، كما خصص المشرع الجزائري الفصل الثالث منه للوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها، كما ركز فيه على التدابير المتخذة على الحدود وإحلال الرقابة الصحية فيها مما يجعل عمليات إنزال الأشخاص في غير الأماكن المخصصة للرقابة الصحية مخالفة جسيمة لاسيما إذا وقعت خلال المرور بالبحر الإقليمي، هذا فضلا عن أن هذه الرقابة تتصدى لحالات الهجرة غير الشرعية وما لها من تأثير على الصحة العمومية. ومن هذه التدابير، ما قضت به المادة (56) من هذا القانون حين نصت على أن: " تستهدف الرقابة الصحية في الحدود الوقاية من تفشي الأمراض المعدية برا وجوا وجرا تطبيقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل" ، كما نصت أيضا المادة (57) منه على أن: " تمارس مصلحة الرقابة الصحية في الحدود عملها بواسطة مراكز صحية مقامة في الموانئ والمطارات والمواقع التي ترافق منافذ الطرق أو السكك الحديدية في التراب الوطني" ، وكذلك المادة (60) التي تنص على أنه : " عملا بالإتفاقيات الدولية السارية، يتعين أن يجري على الأشخاص ووسائل النقل وعمالها وحمولتها القادمين من بلد أجنبي تفتشي فيه أحد الأمراض العفنة المعدية المنصوص عليها في القانون، فحص طبي، أو صحي إن اقتضى الأمر. كما يتحتم تبعا لنتيجة هذا الفحص التدابير اللازمة لتفادي انتشار العدوى المختتم" .

وفضلا عن القانون السابق، أردفت الجزائر لتعزيز منظومتها الصحية، قانونها رقم 08/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلّق بنشاط الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية<sup>(٢)</sup> وهو يتضمّن مختلف التدابير الكفيلة بحماية النظام البيطري الوطني وتلك التي لها مساس بالصحة العامة. وقد خصص القانون فصله الثالث للمراقبة الصحية البيطرية في الحدود، فمنع بموجبه استيراد أو تصدير أي منتجات ذات مصدر حيواني من شأنها أن تسبب أمراضًا معدية... (المادة 75)، كما أُجبر مستوردي ومصدري هذه المنتجات والحيوانات باستحضار شهادة صحية مخالفة للمنع... (المادة 76)، وتخضع هذه المنتجات للتلفيذ الصحي عند دخولها إلى التراب الوطني (المادة 77)، وللسلطة الوطنية المختصة أن تعمد إلى عزل أو إبادة الحيوانات المصابة دون أي تعويض منها (المادة 79).

إن جملة هذه التدابير الرامية إلى حماية الصحة العامة تجعل من ركيبة السفن الأجنبية المارة مرورا بريئا أو المتقدمة نحو الموانئ الجزائرية خاضعين لأحكامها، فلا يجوز لهم إنزال أشخاص

<sup>(١)</sup> الجريدة الرسمية (ج. ج. د. ش)، العدد 8 ، السنة (22) لـ 17 فيفري 1985. ولإشارة، فإن الجزائر كانت قد أصدرت قانون الصحة العمومية بمقتضى الأمر رقم 79/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976.

<sup>(٢)</sup> الجريدة الرسمية العدد 4 للسنة (25) لـ 27 جانفي 1988، ص 12 فما بعدها.

أو منتجات أو بضائع أو كل ما من شأنه تعريض النظام العام والصحة العمومية الجزائرية للخطر، سواءً خلال عملية المرور بالبحر الإقليمي أو في الموانئ الجزائرية تحت طائلة العقوبات الصارمة.

**جيم) مصالح الصيد والبيئة البحرية:** يعتبر موضوعاً الصيد والبيئة البحرية من المواضيع الحامة التي تنفرد الدولة الساحلية بتنظيمها وحمايتها على بحرها الإقليمي باعتبارها من بين المصالح الحامة لهذه الدولة.

وقد أدرجت الإتفاقية العامة هذين الموضوعين ضمن قائمة النشاطات الواردة في المادة (19) منها والتي يؤدي المساس بها إلى نفي البراءة عن مرور السفينة الأجنبية، كما ذكرت مما أيضاً المادة (21) في عدد من البنود؛ كالبند (د) الذي يقضي بـ «حفظ الموارد الحية للبحر»، والبند (هـ) الذي يقضي كذلك بـ «منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصالح الأسماك»، والبند (وـ) الذي ينص على «الحفاظ على بيئه الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه». وينصرف موضع البيئة عموماً، إلى كل ما له علاقة بالوسط البحري للدولة الساحلية ويشكل وبالتالي، مصالح لها جديرة بالحماية. ومن أجل ذلك، فقد تضمنت المادة (21) بنوداً أخرى ذات صلة بها مثل البند (جـ) الذي ينص على «حماية الكابلات وخطوط الأنابيب»، أو البنـ (زـ) المتعلق بـ «البحث العلمي البحري وأعمال المسح الهيدروغرافي»، وهي كلها مجالات تشكل مصالح الدولة ذات الصلة بالبيئة البحرية تتکفل هذه الأخيرة بحمايتها. موجب قوانينها ولوائحها.

وللتذكير، فإن هذه المصالح لم تكن واضحة في اتفاقية جنيف لعام 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة فيما عدا مصالح الصيد التي تضمنتها المادة (14) في الفقرة (5) منها؛ وقد علق الفقيه "شوكينج" - عضو لجنة القانون الدولي - على أهمية مصالح الصيد بالقول : "إنه فضلاً عن حق الدولة في إدارة مصالحتها والإشراف عليها وإصدار اللوائح المتعلقة بها، فإن من المسلم به أن الدولة الساحلية تحوز لنفسها ولمصلحة مواطنيها حقوق ملكية على مصادر بحرها الإقليمي لا يزاحمها أحد فيها تتفرع عن حقها في الميمنة على قطاع بحرها الإقليمي بأكمله".<sup>(1)</sup> أما تلويث البيئة البحرية، وبالرغم من أهميته بالنظر إلى ما يلحقه من أضرار بالدولة الساحلية، فإن المادة (14) سالفـة الذكر، لم تعتبره ضمن شروط نفي البراءة وهو الأمر الذي تدارـك المؤتمـر الثالث بأن أدرجـه ضمن المادة (19) في البنـ (حـ) منها رغم أنه اشترطـ أن يكون التلوـث مقصودـاً وخطـيراً.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 531.

<sup>(2)</sup> راجع ص 421 فما بعدها من هذه الأطروحة

**١) مصالح الصيد:** وبوجه عام، فإن الدول تعاملت مع حماية مصالح الصيد وحماية موارده بصورة انفرادية. موجب تشرعها حتى من قبل انعقاد مؤتمر لاهاي لعام 1930 وإلى يومنا هذا، وما كان دور المؤتمرات الدولية التي رمت إلى تقنين قانون البحار إلى آخر اتفاقية لها سوى تدوين للعمل الدولي الراسخ في هذا المجال.<sup>(١)</sup>

وأما بالنسبة للوائح الجزائرية الرامية إلى حماية مصالح الصيد، فيمكن القول بأن وضع الجزائر قبل الاستقلال كان محكوماً بموجب مرسوم ١ مارس 1988 الفرنسي الذي حظرت المادة الأولى منه ممارسة الصيد على الأجانب حتى مسافة ٣ أميال بحرية من السواحل الفرنسية والجزائرية<sup>(٢)</sup>؛ ثم إنها عقب استقلالها، أكدت أن جميع القوانين المطبقة إلى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٦١ تبقى سارية المفعول فيما عدا تلك المتعارضة مع السيادة الوطنية، ثم أردفت بعد ذلك إصدار مرسومها المؤرخ في ١٢ أكتوبر ١٩٦٣ الذي يحدد عرض البحر الإقليمي الجزائري بـ ١٢ ميلاً بحرياً (المادة الأولى والثانية منه)، بإصدار الأمر رقم ٨٠/٧٦ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر ١٩٧٦ المتضمن القانون البحري الوطني متبعاً بالمرسوم رقم ٨٤/٧٦ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر ١٩٧٦ المتعلّق بالتنظيم العام للصيد.

ثم عاود المشرع الجزائري الإهتمام بموضوع الصيد البحري بأن أصدر المرسوم التشريعي رقم ١٣/٩٤ المؤرخ في ٢٨ ماي ١٩٩٤ متبعاً بالقانون رقم ١١/٠١ المؤرخ في ٣ جويلية ٢٠٠١. ويعتبر هذا

<sup>(١)</sup> دأبت الدول مبكراً على احتكار الصيد في بحارها الإقليمية، وقد أظهر العمل الدولي أن هناك طائفتين من التعامل الدولي في هذا المجال : دول تقضي بالحق الإنفرادي لرعاياها بالصيد في مياهها الإقليمية، ودول تسمح بمشاركة الأجانب لهم بشروط معينة أو بدون شروط. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. راجع ص 377-378 من هذه الأطروحة وكذا:

*Joseph. Imbart. Latour. Op.Cit., P142; G.Gidel. Tome III. Op.Cit., P 296, 297.*

والتشريعات الدولية الصادرة في هذا الغرض عديدة ولا يمكن حصرها في هذا المقام، ويمكن استعراض بعضها فقط: كالأمر البريطاني لـ ٤ سبتمبر ١٩٠٨، والقانون البرتغالي لـ ٢٨ أكتوبر ١٩٠٩، المرسوم الفرنسي لـ ٢٣ سبتمبر ١٩١١ ، المرسوم اليوناني لـ ٩ جانفي ١٩١٤ ، المرسومين الملكيين المصريين عامي ١٩١٦ ، ١٩٢٦ ، والقرار اللبناني رقم ١١٠٤ لـ ١٤ نوفمبر ١٩٢١ ، والظهير المغربي لـ ٣١ مارس ١٩١٩. أنظر ص ٣٧٧ من هذه الأطروحة وكذا: د.إدريس الضماك، قانون البحار وتطبيقاته...، المرجع السابق، ص ١٤٩ - ١٥٨، و د.محمد سعيد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص ١١٥- ١١٧.

أما بالنسبة للعمل الدولي بعد مؤتمر لاهاي، فيمكن ذكر كل من : الوائح الصينية لـ ١ جويلية ١٩٣٠ ، ولوائح جمهورية كوستاريكا لـ ٩/٢٨ ١٩٤٨، ولوائح الصيد لجمهورية الدومينican لـ ١٨ جوان ١٩٣٨ ، ولوائح الصيد للأوكايتور لـ ٢/٢ ١٩٣٨، ولوائح الصيد للسلفادور لـ ١٢/١٢ ١٩٥٥، ولوائح الكوبية لـ ١٢/١٢ ١٩٥٤، ولوائح مالطا لـ ٢٢/٧ ١٩٥٣، واليوغسلافية لـ ٢٢ جانفي ١٩٥٠ ، والإعلان البحري الأثيوبي لـ ٢٥/٩ ١٩٥٣، والقانون الأرجنتيني لـ ١٥/١٠ ١٩٦٧، ولوائح الصيد الغينية لـ ٣/٦ ١٩٦٤ ، ولوائح الصيد الدانماركية لـ ٢٨ ماي ١٩٥٥ ، ولوائح البرتغال لـ ٢٢/٨ ١٩٦٦ وموريتانيا لـ ٢٠/١ ١٩٦٢ والسينغال لـ ٢ جوان ١٩٦١ ، والمرسوم الملكي السعودي لـ ١٦/٢ ١٩٥٨ ولوائح الصيد الإسبانية لـ ٢٤/١٢ ١٩٦٢ والقانون التركي لـ ١٥ ماي ١٩٦٤ والكندي لـ ٣١/٣ ١٩٥٣، والقانون الأمريكي لـ ٢٠ ماي ١٩٦٣، وهي كلها تشريعات تحظر مزاولة الصيد على السفن الأجنبية أو تسمح به وفق بعض الشروط. راجع: د.عوض محمد المر، المرجع السابق، ص ٥٩٢- ٦٠٢؛ وكذا: د.مصطففي الحفناوي، المرجع السابق، ص ١٥٨، د.إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته..، المرجع السابق، ص ١٤٩- ١٥٨.

<sup>(٢)</sup> أنظر د.إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته..، المرجع السابق ، ص ١٥٤ ، و د.عوض محمد المر، المرجع السابق، ص ٥٩٢.

الأخير، منضومة جد وافية من الأحكام القانونية التي تهدف إلى المحافظة على الموارد البحرية الجزائرية وحظر الصيد وتنظيمه ومعاقبة المحالفين. وفي هذا الإطار، ذكرت المادة (7) منه بأن "تشكل الموارد البيولوجية المتواجدة في المياه الخددة أعلاه ملكاً وطنياً"، وأوجبت المادة (25) على السفن "أن تتبع بوجه خاص كل عتاد بحري للصيد البحري"، كما قضت المادة (22) منه بأن: "تنع السفن الأجنبية من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، بحيث يختص للسفن:

- الحاملة للرایة الجزائرية.
- التي يتم اقتناها عن طريق القروض وفقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري.
- المؤجرة من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

وقد تضمن هذا القانون جملة من التدابير المتعلقة بالترخيص للسفن الأجنبية بمزاولة نشاط الصيد في المياه الوطنية، فضلاً عن العقوبات الموقعة على السفن المخالفه وكذا، كيفية تتبع السفن التي تم مطاردها، وقد سبقت الإشارة إلى هذه النصوص بالتفصيل فلا داعي إلى إعادة تكرارها.<sup>(1)</sup> هذا فيما يخص حماية مصالح الصيد، أما عن مصالح البيئة البحرية والوسيط البحري فهي بدورها مصالح جديرة بحماية الدولة الساحلية، كما يعتبر المساس بها نافياً عن السفن الأجنبية براءة مرورها.

**2) البحث العلمي:** وببداية، يعتبر موضوع البحث العلمي من المواضيع ذات الصلة بالبيئة البحرية، وهو موجه بصفة عامة، إلى مكافحة التلوث البحري وللمساعدة على كشف موارد قاع البحار والمحيطات قصد استغلالها اقتصادياً.

والمؤكد عملاً، أن البحوث العلمية في المناطق الخاضعة للولاية الإقليمية للدولة الساحلية لا تعتبر حقاً لجماعة الدول، بل هي حق انفرادي للدولة الساحلية تتجه أو تحجبه عن تشاء في حدود سلطتها التقديرية، وهو الأمر الذي لم تخرج عنه مختلف مناقشات المؤتمر الثالث، ولا الاتفاقية العامة.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> راجع ص 397 وما بعدها من هذه الأطروحة.

<sup>2</sup> وقد ورد هذا الحكم في المادة (5) من اتفاقية جنيف لعام 1958 حول الجرف القاري. وجدير بالذكر أن هذا الحكم قد استقر في وثيقة العمل حول البحوث العلمية المقدمة في بداية أشغال المؤتمر إلى اللجنة الثانية عام 1974 (A/AC.138/SC.111/L.45) المقدمة من طرف : البرازيل، الإكوادور، السلفادور، بينما ، البيرو والأورغواي؛ وكذلك في وثيقة العمل: (A/AC.138/SC.111/L.55) المقدمة

وتوكّد مختلف مناقشات ومشاريع المؤتمر الثالث اتجاه عمل الدول في هذا الشأن. فالقررتان (4) و(5) من المادة (6) من مشروع فيجي إلى لجنة قياعان البحر تحولان الدولة الساحلية حق مطالبة السفينة الأجنبية التي تقوم بأعمال البحث العلمية أو أعمال المسح الميدروغرافية، بأن تقدم إلى الدولة الساحلية إخطاراً مسبقاً عن مرورها في بحرها الإقليمي، ولها كذلك أن تلزمها ب المباشرة هذا المرور من خلال الطرق التي تعينها، وألا تمارس في بحرها الإقليمي بحوثها العلمية أو أعمال المسح الميدروغرافية غير تصريح مسبق منها. كما تنص المادة (4) من مشروع البيرو والإكوادور وبنما إلى هذه اللجنة، على أنه في المياه البحرية الخاضعة لولاية أو سيادة الدولة الساحلية، تباشر السفن الأجنبية الملاحة الحرة غير قيود عليها، عدا تلك التي تفرضها عليها واجبات التعايش السلمي أو يتطلبها الخضوع لقوانين الدولة الساحلية ولوائحها المتعلقة بتطوير مصادر الثروة فيها، والمحافظة عليها واستغلالها، وكذلك القيود المتصلة بصيانة البيئة البحرية، وإجراء البحوث العلمية. كذلك تنص المادة (5) من المشروع المقدم إلى اللجنة الثالثة للمؤتمر الثالث لقانون البحر من طرف النمسا، بلجيكا، بوليفيا، ألمانيا الإتحادية، لاوس، ليبيريا، نيكاراغوا، لوكمبورج، هولندا، باراغواي، سان مارتن، أوغندا، فولتا العليا وزامبيا في شأن البحث العلمي على أن إجراء البحوث العلمية في البحر الإقليمي لا يكون إلا بموافقة الدولة الساحلية ونطلب هذه الموافقة مقدماً، وعليها أن ترد على الطلب بغير تأخير لا مبرر له.<sup>(1)</sup>

وبالنظر إلى أهمية البحث العلمي خاصة في البحر الإقليمي لما له من علاقة بالجانب الأمني، وفضلاً عن ما سبق ذكره من مقتراحات ومشاريع، فإن الدول العربية كان لها موقف موحد رأت بمحاجة ضرورة إخضاع هذه البحوث إلى الموافقة الصريحة للدولة الساحلية، وقد أدت مجدها إضافة إلى مجدها دول أخرى إلى إقرار نص المادة (245) من الاتفاقية العامة الذي يقضي بأن : «للدولة الساحلية في مماراتها لسيادتها، الحق دون غيرها في تنظيم البحث العلمي البحري في بحرها الإقليمي والتاريخي به وإنجازه، ولا يجري البحث العلمي البحري في هذا البحر إلا بموافقة صريحة من الدولة الساحلية وبموجب الشروط التي تحددها»، وهو حكم يضاف إلى رصيد الدولة الساحلية بالإضافة إلى الحكم الوارد في البند (ي) من المادة (19) الذي يعتبر القيام بالبحوث العلمية في البحر الإقليمي نافياً للبراءة عن مرور السفن، وكذلك الحكم الوارد في البند (ز) من الفقرة الأولى من المادة (21) باعتبار هذا البحث وإجرائه من المسائل التي تختص الدولة الساحلية التي تنظمه بموجب قوانينها. (\*)

== من طرف: الجزائر، البرازيل، الصين، الإكوادور، السلفادور، إثيوبيا، مصر، أندونيسيا، إيران، كينيا، المكسيك، باكستان، بيرو، الفلبين، رومانيا، الصومال، ترينيداد وتوباغو، تونس، تزانيا ويوغسلافيا. ، انظر د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص607، الخامس.

<sup>(1)</sup> د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص610.

**(3) البيئة البحرية :** أما عن البيئة البحرية وحمايتها من التلوث، فهي تعتبر من بين المصالح الأكثر أهمية للدولة الساحلية لما لها من علاقة وطيدة بالنظام العام أولاً، وثانياً، لما تلعبه الموارد البحرية من أدوار هامة على الصعيد التنموي لهذه الدولة، ويكون المساس بها مساساً بهذه المصالح الأخيرة، ومن ثم، فإن معظم الدول تكفل حماية بيئتها البحرية بوجب تشريعها، وهي عادة ما تكون صارمة في عقوباتها الموقعة جراء مخالفتها تلك التشريعات.<sup>(1)</sup>

وبالرغم من أن موضوع حماية البيئة البحرية للدولة الساحلية كان حاضراً في مؤتمر جنيف عام 1958، إلا أن هذا الأخير لم يجعل منه شرطاً من شروط براءة المرور التي أوردها المادة (14) من اتفاقية البحر الإقليمي؛ مضافاً إلى ذلك، تزايد أعداد الكوارث البحرية وقصور الاتفاقيات الدولية، فكانت فترة الستينيات حافلةً بمنظومة تشريعية هائلةً تكفلت بصورة انفرادية بحماية البيئة البحرية، وكان لزاماً على المؤتمر الثالث أن يواجهها كفتحية دولية لا بدّ من تبنيها، فأفرد الفصل الثاني عشر من الاتفاقية العامة لينظم ويكفل حماية البيئة البحرية ومكافحة تلوثها والقضاء عليه.<sup>(2)</sup>

ومن استقراء بعض نصوص الاتفاقية العامة كالبند (ج) من المادة (28) الذي يعتبر التلوث المقصود والخطير نافياً لبراءة المرور، أو المادة (218) المتعلقة بالتنفيذ من قبل دولة الميناء، أو المادة (220) المتعلقة بالتنفيذ من قبل الدولة الساحلية، أو المادة (226) المتعلقة باختصار السفن الأجنبية للتحقيق، ولاسيما المادة (230) المتعلقة بالعقوبات النقدية واحترام الحقوق المعترف بها للمتهم حين قبضت في فقرتها الثانية بأنه: « لا يجوز أن تفرض إلا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية داخل البحر الإقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقية لمنع تلوث البيئة البحرية وحفظه والسيطرة عليه إلا في حالة فعل تلوث متعمد وخطير داخل البحر الإقليمي »، سنلاحظ أن الاتفاقية العامة حاولت تقييد التشريعات الوطنية في

\* للإشارة، فإنه قد سبق استعراض أحكام البحث العلمي في البحر الإقليمي، وما عرضها هنا إلا على سبيل الإستدلال بما يناسب هذا العنصر. راجع ص 304 وما بعدها من هذه الأطروحة.

<sup>1</sup> ومعظم الدول ركزت على تشريعاتها الداخلية كوسيلة رادعة تحمي بما يبيتها البحرية لاسيما في أعقاب مؤتمر جنيف 1958، بعد أن لم يستحب هذا الأخير بصورة كافية لحماية هذه البيئة. ومن بين الأمثلة التي أسوقها عن قوانين ولوائح الدول القياسية في هذا المجال: القانون المولندي لـ 13 نوفمبر 1969، الذي يعتبر المساس بالبيئة البحرية جريمة لا تقل عقوبة الحبس فيها عن السنة، وإلى أحكام مماثلة ذهبت اللوائح البرازيلية الصادرة في 17 نوفمبر 1967، ولوائح باهamas لـ 1/9/1968، وكذلك اللوائح الفيدرالية الأمريكية لعام 1970، والأمر السيادي لإمارة موناكو الصادر في 7/3/1972، وقانون سلطنة عمان لـ 1/1/1975، وقرار مجلس وزراء الإتحاد السوفيتي لـ 14 فبراير 1974، والقانون المصري رقم 230 لسنة 1960، والقانون الكويتي رقم 12 لسنة 1964، والمرسوم التشريعي البرتغالي رقم 619 و 43 الصادر بتاريخ 28/10/1965، وهي كلها تشريعات تضمنت حظر المساس بالبيئة البحرية للبحر الإقليمي وقدمت عقوبات متفاوتة على مخالفتها. أنظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 620-617.

<sup>2</sup> وقد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع تفصيلاً كما وردت الإشارة إلى بعض الحوادث البحرية كحادثة السفينة "توري كانيون" فضلاً عن الاتفاقيات التي عنيت بموضوع مكافحة التلوث. راجع ص 411-416 من هذه الأطروحة.

فرضها للعقوبات على مرتكبي فعل التلوث البحري لاسيما في البحر الإقليمي؛ ومع ذلك، فهي لم تتدخل في حالة التلوث الخطير والمقصود مفسحة للدولة الساحلية معالجة ذلك بما تراه مناسباً من تدابير عقابية.

وبالنسبة لحالة اللوائح والتنظيمات الجزائرية المتعلقة بحماية البيئة البحرية الوطنية، فيمكن القول بأن القانون البحري الجزائري قد تضمن نصوصاً واسعة في هذا الصدد، عزّزها بجملة من الجزاءات الرادعة التي وصلت إلى حدّ أن كل ربان سفينة يلقى عمداً نفایات مشعّة في المياه الوطنية يعاقب بالإعدام بغض النظر عن جنسية أو جنسية السفينة (المادة 500 قانون بحري). وفضلاً عن هذا، فقد أصدرت الجزائر تعزيزاً لحماية بيئتها البحريّة، قانونها رقم 03/83 المؤرخ في 5 فيفري 1983، والذي خصّص الفصل الثالث من الباب الثالث منه لهذا الموضوع، فحضرت كل عمليات صبٌ أو غمر أو حرق في البحر لمختلف المواد بموجب المادة (48)، ونظمت الترخيص بذلك في المواد (49)، (51) و(52)، وما يتبع على السفينة فعله إذا أصابها عطب وكانت خلال مرور بالبحر الإقليمي وتحمل مواد ملوثة (المادتان 153-154)، مضافاً إليها جملة من الجزاءات المختلفة تضمنها الفصل الرابع من الباب الثالث من هذا القانون<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> وثمة العديد من الجزاءات التي أوردها هذا القانون، ذكر منها المادة (66) التي تقضي بأن "يعاقب بغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 دج وبالحبس من 6 أشهر إلى سنتين أو بإحدى العقوبتين فقط، وفي حالة العود بضعف هاتين العقوبتين ، كل ربان سفينة جزائرية أو كل قائد طاقم طائرة جزائرية أو كل شخص يتولى قيادة عمليات الغمر أو الحرق في البحر انطلاقاً من آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة كانت أم متحركة وخاضعة للقوانين الجزائرية مرتكباً بذلك مخالفات لأحكام المادتين 48 و 49 من هذا القانون." كما نصت المادة (67) على أنه: "في الحالة المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون يجب أن يتم توجيه الأشغال بعمليات الغمر في أقرب الأجال من قبل أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 66 أعلاه ، إلى متصرف الشؤون البحريّة ، وذلك تحت طائلة غرامة من 10.000 إلى 100.000 دج. ويجب أن يتضمن هذا الإشعار بالتدقيق الظروف التي تمت فيها عمليات الصب أو الغمر أو الحرق."

كما قررت المادة (68) بأنه: "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (66) من هذا القانون، إذا ارتكب إحدى المخالفات بأمر من صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة أو المشرفين عليها ، يعاقب هذا الأخير بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المشار إليها، على أن يكون الحد الأقصى للعقوبات ضمنها.

كل صاحب سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة أو مشرف عليها لم يعط أمراً مكتوباً للربان أو قائد الطاقم أو للشخص المشرف على القيام بعمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة بالإمتثال لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث يجوز متابعته باعتباره مشاركاً في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها."

كما نصت كذلك المادة (69) على أن: "يعاقب بغرامة مالية قدرها من 500.000 إلى 5 ملايين دج وبالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات ، أو بإحدى العقوبتين فقط، وفي حالة العود بضعف هاتين العقوبتين، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية لاتفاق تلوث مياه البحر بالمخروقات المرمية بلندن في 12 مايو سنة 1954 وتعديلاتها المذكورة المتعلقة بمنع رمي المخروقات أو مزriage المخروقات في البحر."، وتضيف المادة (70) بأنه: "يعاقب بغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 دج أو بضعف هذه العقوبة في حالة العود، وبالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة المشار إليها في المادة 69 من هذا القانون ارتكب المخالفات التي تنص على منعها المادة 69 من هذا القانون. وفي حالة العود تضاعف العقوبات .

لا تسري أحكام هذه المادة إلا على السفن التالية، باستثناء باخرات البحرية الوطنية:

ومع ذلك، فإن التدابير التي اتخذتها الجزائر بشأن حماية البيئة البحرية الوطنية لم تَظهر نجاعتها بالإعتماد على الجانب الردعى والجزائى أمام تزايد أعداد الكوارث البحرية التي أصابت السواحل الوطنية.

ففي 27 ماي 1984، تعرضت الناقلة البنمية "Lady Sarah" إلى حريق على مقربة من ميناء الجزائر العاصمة، وقد كانت تحمل كميات كبيرة من المواد الكيماوية متسيبة بذلك في إلحاق الضرر بالبيئة البحرية الوطنية مما استدعي تدخل السلطات المينائية التي عممت - وبعد إخطار قنصل دولة علمها - إلى حرّ هذه الناقلة وإبعادها عن الميناء حيث تحطم وغرقت بعيداً عنه وبقيت آثارها على المياه الإقليمية الجزائرية ككل. وقد استنكرت السلطات الجزائرية هذه الحادثة التي ربطتها بمقاييس السلامة التي لم تكن متوفرة لدى الناقلة البنمية، وصرحت في أعقابها، بأن السفن التي لا تتوافق فيها المقاييس الدولية المتعلقة بالسلامة وحماية البيئة من التلوث يرفض دخولها إلى الموانئ؛ وهو تصريح جاء على أعقاب قرار لوزارة النقل عام 1983، يقضي بعدم الترخيص بالدخول للسفن التي لا يقل عمرها عن 10 سنوات.<sup>(١)</sup>

وفضلاً عن هذه الحادثة، فقد أظهرت الإحصائيات المقدمة من قبل السلطات الجزائرية المختصة، أن نسبة وعدد الحوادث على المياه الإقليمية الجزائرية في تزايد، إذ بلغ عددها 4 حوادث في الفترة بين 1986 إلى 1990، وارتفع إلى 8 حوادث بين 1995 و 1998، و 7 حوادث خلال عامي

#### == أ- السفن المجهزة بالصهاريج.

ب- السفن الأخرى عندما تكون قوتها المحركة تفوق القوة المحددة من طرف الوزير المكلف باللاحة البحرية التجارية.

ج- آليات الموانئ، والنقلات النهرية والسفن النهرية المجهزة بالصهاريج سواءً أكانت محركة ذاتياً أو مجرورة أو مدفوعة."

أما المادة (71)، فقد قضت بأن "تطبيق داخل المياه الخاضعة للقانون الجزائري والتي تعرّفها اعتمادياً السفن أحكم الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون على السفن الأجنبيّة حتى ولو سجلت ببلد يخضع لحكومة لم توقع معاهدة لندن المؤرخة في 12 ماي 1954 ، بما في ذلك أصناف السفن المشار إليها في المادة 70 من هذا القانون.

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج الريان الذي يتسبّب بسوء تصرفه أو تهوره أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث البحر أو لم يتحمّل فيه أو لم يتفاداه وأسفر عن هذا الحدث تدفقُ مواد لوّنت المياه التابعة للجزائر.

وتطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان المشار إليه في المادتين 69 و 70 من هذا القانون والذي تسبّب في تدفق مواد في الظروف الموصوفة في الفقرة أعلاه.

لا يعاقب بمقتضى هذه المادة على التدفق الناتج عن تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر وخيم وعاجل هدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة".

كما ذكرت المادة (73) بأنه : "بعض النظر عن الملحقات القضائية في حالة إلحاق الأضرار بأي شخص أو بالوسط البحري أو بالمنشآت، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من مليون إلى 5 ملايين دج على المحالفة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون التي يسفر عنها رمي محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الإقليمية."

<sup>(١)</sup> راجع بخصوص هذه الحادثة:

2002 و 2003 وحدتها<sup>(1)</sup>، وهي أرقام دعت السلطات الجزائرية المختصة إلى مراجعة تدابير مكافحة التلوث بطريقة أخرى موازية للنصوص العقابية التي لم تظهر بمحاجتها، لكون هذه الأحداث ناجمة عن أخطاء بشرية غير متعمدة، أو نتيجة إهمال، أو لعدم احترام مقاييس السلامة الدولية أمام تزايد نشاطات السوق الدولي للنقل البحري.

ويظهر أهم تدبير اتخذته الجزائر في مجال حماية بيئتها البحرية فضلاً عن بعض التدابير القديمة<sup>(2)</sup>، في إنشائها لمخطط "تل البحر" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 279/94 المؤرخ في 17

<sup>(1)</sup> وي يكن حصر الحوادث البحرية الواقعة في المياه الإقليمية الجزائرية أو في موانئها خلال 1986-1990 كالتالي: إنفجار واحتراق السفينة "Zephir Chypriote" بالقرب من سواحل بجاية بحملة البترول الخام ، وغرق السفينة "Sea Spirit" على مضيق جبل طارق تسرب منها 12200 طن من الزيت "Fuel" تأثرت به السواحل الجزائرية ، وغرق ناقلة النفط "Khark" على السواحل الجزائرية الغربية تسرب منها 70 ألف من زيت "Fuel" الثقيل ، وكذلك، غرق الناقلة "Souther Cross" في ميناء سكيكدة وبدون تسرب. أما عن الحوادث المماثلة التي وقعت فيما بين سني 1995-1998 فهي كالتالي: (1) غرق ناقلة النفط "Sea Prince" على سواحل المرسى ب斯基كدة تسرب منها 72.5 طن من "المازوت والغازوال" (2) عطب التكرير نجم عنه تسرب بعض الزيوت في ميناء بجاية، (3) إلقاء فضلات زيتية بالبحر من ميناء سكيكدة ثم تم استرجاعها، (4) خطأ في شحن مادة xylene ميناء سكيكدة بإحدى السفن تسرب منها 320 م<sup>3</sup> تم استرجاعه من البحر ، (5) خطأ في الشحن. ميناء الجزائر نجم عنه تلوث 70 م<sup>2</sup> من مياه الساحل وتمت استعادته ، (6) إلقاء فضلات زيتية ثقيلة بعد تنقية حوض تخزين من طرف مجمع المواد البلاستيكية ب斯基كدة أدى إلى تلوث البحر بالزيت والمخروقات ولم تذكر أرقام ونسب التلوث مع ملاحظة أنها هددت البحر به، (7) تحطم أنبوب لنقل الغزوال ب斯基كدة تسرب منه 600 م<sup>3</sup> من الغازوال وألحق أضراراً بالبيئة البحرية، (8) تسرب للبترول الخام على إثر عطب في التخزين. ميناء سكيكدة بلغ 16200 طن من هذه المادة وألحقت أضراراً بالبيئة.

حوادث 2002-2003: (1) جنوح الناقلة "Sprutenberg" على سواحل بومرداس وبدون أضرار على الوسط البحري ، (2) جنوح ناقلة المواد الكيماوية "C-Nestoc" على سواحل جيجيل وبدون ضرر كذلك على البيئة، (3) جنوح ناقلة النفط "Keymar" على سواحل سكيكدة وبدون أضرار، (4) جنوح ناقلة النفط "Valbruna" تسرب منها ماء "Ballast" ألحق ضرراً بشواطئ بن مهيدى ب斯基كدة على مسافة 5 كيلومترات. (5) جنوح وغرق ناقلة النفط "Alliance Spirit" على سواحل سكيكدة وقطع حطامها إلى نصفين طمر أحدهما بقاع البحر ب斯基كدة ونقل الثاني إلى تركيا، (6) غرق الناقلة "Cougar" وتسرب منها 240 طن من مادة "Fuel" الثقيل على سواحل تيبازة والجزائر العاصمة، أدت إلى تلوث 12 كلم من سواحلهما، (7) غرق الناقلة "Ibn hawkel" ب斯基كدة، وغرق 24 من أفراد طاقمها، ومن دون أضرار على البيئة البحرية.

أنظر جملة هذه المعطيات في :

*Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement. Comité TELBAHR national. Secrétariat permanent. « Un risque majeur: Les pollutions marines accidentelles. Le système national de prévention et de lutte "tel bahr" ». 2003. P16.*

<sup>(2)</sup> ومن بينها، ما ورد في المرسوم رقم 580-83 المؤرخ في 22 أكتوبر 1983 المتضمن إلزام ربائبه السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطيرة السامة أو الملوثة بالإشارة إلى ذلك في حالة وقوع حادثة في البحر. وقد أورد هذا المرسوم جملة من التدابير الواجب مراعاتها من قبل السفن الأجنبية، منها: أن يقوم ربائها بالإخطار عن كل حادث يقع على السفينة ومن شأنه أن يؤثر على سيرها إذا كانت في البحر الإقليمي الجزائري (المادة 3)، وأن يوجه الإخطار إلى الإدارة البحرية الإقليمية والمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ (المادة 4)، وأن يتضمن هذا الإخطار معلومات تخص هوية السفينة، تاريخ الحادث وساعته وطبيعته، الموقع المغرافي وقت الحادث، الحالة الجوية، نوعية المواد الضارة والملوثة وكميتها.... إلخ. راجع: الجريدة الرسمية (ج. ج. د. ش.)، العدد 44، السنة (20) لـ 25 أكتوبر 1983.

سبتمبر 1994 يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية<sup>(١)</sup> وهو عبارة مخطط وطني مرفوق بمخططات جهوية وولائية تهدف إلى تنفيذ منظومة صارمة وتطويرها في مجال الوقاية من أي شكل من أشكال تلوث البحر وكشفه ودراسته ومراقبته ومكافحته. كما يهدف أيضاً إلى تنظيم ميداني فعال يستند إلى التنسيق بين السلطات المدنية والعسكرية والهيئات الوطنية المعنية التي يمكنها أن تشارك في مكافحة تلوث البحر بالوسائل التي تملكها في حالة التدخل الإستعجالي... (المادة ٣)؛ وتتضمن كافة المياه الخاضعة للقضاء الوطني للتداريب التي تتخذ في مجال هذا المخطط الإستعجالي، والذي يمكن تنفيذه كذلك في المياه الدولية إذا كان من شأن التلوث أن يهدد الإقليم البحري الوطني (المادة ٤). وتعُد مخطط تل البحر الوطني لجنةٌ وطنية<sup>(٢)</sup> تدعى بـ "لجنة تل البحر الوطنية" على أساس المبادئ العامة كما هي محددة بقرار وزاري مشترك بين وزيري الدفاع الوطني والوزير المكلف بحماية البيئة والوزير المكلف بالنقل (المادة ٥).

وتمكننا لمخطط "تل البحر" من التنفيذ بكل الإمكانيات المتاحة، فقد عزّز المشرع الجزائري منظومته التشريعية المدعمة، فأصدر المرسوم الرئاسي رقم 290/95 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995، المتضمن إنشاء المركز الوطني والمراكز الجهوية لعمليات المراقبة والإنقاذ في البحر، ثم أتبعها بإصدار القرار الوزاري لـ 10 أكتوبر 1998 المتضمن تحديد المبادئ العامة التي تحكم إعداد مخطط "تل البحر"، ثم القرار الوزاري لـ 06 فيفري 2002 المتعلق بتشكيل وطرق عمل لجان "تل البحر" الولاية، مضافاً إليها القانون رقم 02/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية وتقدير الساحل، وهو القانون الذي ساعد على تكين لجنة تل البحر الوطنية من إعداد "التقرير الوطني لحالة ومستقبل البيئة RNE" من إعداد "مخطط هيئة الساحل PAC" \*\*، هذا فضلاً عن اعتمادها على جملة من

<sup>(١)</sup> الجريدة الرسمية (ج. ج. د. ش)، العدد (59)، السنة (31) لـ 21 سبتمبر 1994.

<sup>(٢)</sup> وحسب نص المادة (٦) من هذا المرسوم، فإنه "يرأس لجنة تل البحر الوطنية الوزير المكلف بحماية البيئة وتتكون من :

- ممثل وزير الدفاع الوطني (قيادة القوات البحرية وقيادة الدرك الوطني).
- ممثل وزير الشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للحماية المدنية).
- ممثل وزير النقل (الأرصاد الجوية، الطيران المدني - الموانئ - البحرية التجارية).
- ممثل وزير البريد والمواصلات.

- ممثل الوزير المكلف بالأعمال العمومية (مدير الدراسات البحرية والديوان الوطني للإشارة البحرية).

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة (سوناطراك).

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص يفيدها بحكم كفاءته.

\* Rapport National sur l'état et l'avenir de l'Environnement (RNE)

\*\* Plan d'Aménagement Cotier (PAC)

الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ويعتبر موضوع تلوث البيئة البحرية من أولى اهتماماتها.<sup>(1)</sup>

وفضلا عن خطط "تل البحر" وما قرره من تدابير لحماية المياه الخاضعة للقضاء الوطني يتعين على السفن الأجنبية مراعاتها، فقد عزز المشرع الجزائري منظومته التشريعية لحماية البيئة ككل، وما تعلق منها بالوسط البحري بصفة خاصة، ويظهر ذلك جليا في إصداره لعدد من القوانين المطردة مع نهاية التسعينات وبداية الألفية الجديدة، وهي تشريعات ظهرت بوجه عام، تأثرالجزائر بالعولمة البيئية وحرصها على ألا تبقى معزلا عما يحيط بها من اتجاهات عالمية أبرزت البيئة عموما، والبحرية خصوصا، كواحدة من أهم مواضيع القانون الدولي العام تمكنت من شغل بال الجموعة الدولية ككل.

ذلك أنه قد أصدرت الجزائر مرسومها التنفيذي رقم 199/99 المؤرخ في 18 أوت 1999 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية<sup>(2)</sup>، وبوجهه خولت لهذه السلطة صلاحيات هامة وواسعة في جميع ميادين التسيير والإستغلال المينائي وقد أوكلت إليها من بين مهام رئيسية أخرى، مهمة السهر على احترام القواعد العامة والخاصة المنظمة لساحات الماء والمنشآت المينائية، وتلك المتعلقة بأمن الملاحة وطرق المرور والنظافة والوقاية من الحرائق والتلوث، ولها كذلك صلاحية إعداد خطط الاستعمال والتدخل وامتلاك وسائل الإتصال ومكافحة التلوث...<sup>(المادة 6).</sup>

ثم عمد المشرع الجزائري إلى المصادقة على مذكرة التفاهم حول الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء بمنطقة البحر المتوسط الموقعة بمالطا في 11 جويلية 1997، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000/58 المؤرخ في 13 مارس 2000، والذي تضمن إصدارها في الجريدة الرسمية كذلك.<sup>(3)</sup>

وتعتبر مذكرة التفاهم لعام 1997 اتفاقية هامة في مجال الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء التي لها اتخاذ عدد من التدابير في مواجهة السفن الأجنبية التي لا تستوفي مقاييس السلامة أو من شأنها

<sup>(1)</sup> وهذه الإتفاقيات هي :

- اتفاقية بر شلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لـ 16 فيفري 1976.
- البروتوكول المتعلق بالتعاون في مجال مكافحة تلوث البحر المتوسط بالمخروقات وغيرها من المواد الضارة، الموقع في برشلونة في 16 فيفري 1976.
- اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982.
- الإتفاقية الدولية لعام 1992 حول المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمخروقات (CLC.92).
- الإتفاقية الدولية لعام 1992 المتعلقة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمخروقات (Fund) راجع في شأن ما سبق وبخصوص بعض الإتفاقيات المترتبة للمصادقة عليها.

Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement. Comité TELBAHR national. Op.Cit., 19-23.

<sup>(2)</sup> الجريدة الرسمية، العدد (57)، السنة (36) لـ 22 أوت 1999.

<sup>(3)</sup> الجريدة الرسمية العدد (13)، السنة (37) لـ 15 مارس 2000.

إلحاق ضرر بالبيئة البحرية. ومن هذه التدابير، إجراءات التفتيش واستكمال نواحي القصور والإحتجاز أو الإيقاف إلى غير ذلك من الأحكام.

كما أصدرت الجزائر قانونها رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها<sup>(1)</sup>، وهو قانون يهدف إلى الوقاية والتقليل بصفة عامة، من إنتاج وضرر النفايات وتنظيم فرزها وجمعها ونقلها ومعالجتها وتشمين إعادة استعمالها أو برسكتها؛ وقد خصص الفصل الثاني من هذا القانون لتنظيم حركة ونقل النفايات ومنع استيراد النفايات الخطرة.

كما أردف المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 410/04 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، الذي يجدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبولها على مستوى هذه المنشآت، مدعوماً بتشرعيات أخرى مدعومة كذلك<sup>(2)</sup>، ثم أضاف إليها المرسوم التنفيذي رقم 418/04 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 المتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها<sup>(3)</sup>، دون إغفال الإشارة إلى تدابير النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01/02 المؤرخ في 6 جانفي 2002، وهو مرسوم يتضمن قواعد جدّ مفصلة تخص الجانب الأمني لاستغلال الموانئ وشروط دخول السفن إليها والخروج منها، والوقاية من الكوارث ومكافحتها، وكذا شروط نقل المواد الخطرة في الموانئ إلى غير ذلك من الأحكام التي تحب مراعاها، وهي أحكام ترمي في جملتها إلى ابقاء تلوث المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

**4) حماية الكابلات وخطوط الأنابيب:** تعتبر حماية الكابلات وخطوط الأنابيب من المواضيع ذات الصلة بالبيئة والوسط البحري، كما أنها من المواضيع الحديثة نسبياً مقارنة مع المواضيع الكلاسيكية التي عرفها قانون البحار، كموضوع اتساع البحر الإقليمي والصيد.

ذلك أنه عندما تم الإكتشاف العلمي للبرق السلكي وظهرت أهميته في الإتصال بين الدول، بدأ التفكير في سبل ربط هذه الدول بعضها بعض بـ هذا الإكتشاف، وكان وصل الدول المتاخمة بخطوط وكابلات اتصال مطمورة تحت الماء أمراً ميسراً لاقتراب تخومها، فكان أن شرع في تنفيذ هذا

<sup>(1)</sup> الجريدة الرسمية ، العدد (77) لـ 15 ديسمبر 2001.

<sup>(2)</sup> كالمرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 بمحدد كيفيات نقل المواد الخطرة. الجريدة الرسمية، عدد (81) السنة (41) لـ 19 ديسمبر 2004. كما دعم المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 104/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 منظومته التشريعية بإصداره قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، وهي تحتوي على خصائص جميع النفايات وفق المقاييس الدولية المعمول بها، وتتضمن ملحق بمتطلبات هذه المواد ورموزها، أصنافها ومقاييس خطورتها. الجريدة الرسمية العدد (13) السنة (43) لـ 5 مارس 2006.

<sup>(3)</sup> الجريدة الرسمية ، العدد (82) السنة (41) لـ 22 ديسمبر 2004.

المشروع منذ عام 1840، وأرسى أول خط برق سلكي على قاع البحر في 25 سبتمبر 1851 ليصل بين "دوفر" و"كاليه"، ثم أرسى خطان آخران آخران سنوي 1852 و1853 لبريطانيا بين "فولكسنون" و"بولونيا" وبين "أوستنند" ببلجيكا و"رامسجييت" ببريطانيا، ثم أنشأ أول خط بين القارات عن طريق البحر الأبيض المتوسط عام 1870 بين "مرسيليا" و"بونه" ، ثم أرسى أول خط برق سلكي عبر المحيط الأطلسي في 27 جويلية 1866 يربط بريطانيا بالولايات المتحدة الأمريكية.<sup>(1)</sup>

وأمام انتشار مَّدى خطوط البرق السُّلكي بين الدول، سارعت هذه الأخيرة إلى حمايتها بموجب معاهدات ثنائية دولية، تعتبر أول بادرة لها محاولة الولايات المتحدة عام 1860 الدعوة إلى عقد معاهدة تهدف إلى معاقبة تخريب الكابلات والخطوط واعتبار هذا الفعل قرصنة، غير أن هذه المحاولة لم تجد استجابة لها خاصة مع اندلاع الحرب الفرنسية الألمانية عام 1870، متبرعة بمحاولات كل من البرازيل، هايتي، فرنسا والبرتغال إبرام معاهدة بخصوص حماية هذه الكابلات في 16 ماي 1864، وهي المحاولة التي باءت بالفشل كذلك.<sup>(2)</sup>

ومع ذلك، فقد أثيرة هذه الحماية بموجب اتفاقية تنظيم المصائد في بحر الشمال لعام 1881، أين اتفقت الدول على اتخاذ المقاييس الفعالة لحمل الصيادين التابعين لهذه الدول على عدم التعرض لهذه الخطوط؛ ثم تمت الدعوة عام 1882، إلى عقد مؤتمر لهذا الغرض واحتضنته باريس، أُسفر عن إبرام اتفاقية باريس حول حماية الكابلات المغمورة الموقع عليها في 14 مارس 1884<sup>(3)</sup> ، وهي الاتفاقية التي بقيت مصدر كل الإلتزامات المترتبة عن واجب حماية هذه الخطوط، سواء ما تعلق منها بالتشريع الداخلي للدول، أو ما أُبرم فيما بينها من معاهدات.

وبدورها، فقد اعتمدت لجنة القانون الدولي على معاهدة 1884 منذ أولى دوراتها عام 1950 وهذا أثناء إعدادها لمشروع تفاصيل قانون البحار، وقد رأت اللجنة مَّدى أحکام هذه المعاهدة لتسرى على حالة خطوط الأنابيب المغمورة زيادة على خطوط الكابلات؛ ثم اعتمد مؤتمر جنيف لعام 1958 هذه الأحكام فأقرّها ضمن نطاق اتفاقية أعلى البحار<sup>(4)</sup> التي قضت في المادة (26) منها بحق كل الدول في إرساء كابلات بحرية وأنابيب في قاع البحار العالية، ثم ألزمت الدول الساحلية بموجب مادتها (27) بآلا يشكل استغلال جرفها القاري عائقاً أمام حرية الدول الأخرى في مَّدى هذه الخطوط

<sup>(1)</sup> انظر: د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، صلاح الدين عامر، المراجع السابق، ص 613.

<sup>(2)</sup>

Leon.D.M.Nelson. « Câbles et pipelines sous-marins ». Chapitre 16. *Traité du nouveau droit de la mer*. Op. Cit., P809.

<sup>3)</sup> Voir: Ibid, P809-810 ; Notamment: E.Langvant. Tome II. Op.Cit., P18.

<sup>4)</sup> انظر: د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، المراجع السابق، ص 614 ، وكذا : راجع: د. غسان هشام الجندي، الروائع المذكورة في قانون البحار، المراجع السابق، ص 135، وأيضاً: Leon.D.M.Nelson. Op. Cit., P812, 813.

والأنابيب، وأن تلتزم كل الدول بأن تصدر من التشريعات الداخلية ما يكفل معاقبة رعاياها أو السفن التي تحمل علمها، الذين يتسببون عن قصد أو إهمال في إتلاف هذه الكابلات والأنابيب المغمورة.

وجاءت الاتفاقية العامة صريحة في نصها بموجب البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة (21) على أحقيبة الدولة الساحلية في «أَنْ تَعْتَمِدَ... قَوَانِينَ وَأَنْظَامَةَ بِشَأنِ الْمُرُورِ الْبَرِيِّ عَبْرَ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ... تَسْتَأْوِلُ... (ج) حِمَايَةَ الْكَابِلَاتَ وَخَطُوطِ الْأَنَابِيبِ»<sup>(١)</sup> ، كما أقرت حكماً مشابهاً لما قررته المادة (27) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار ضممتها المادة (79) التي جاءت تحت عنوان "الْكَابِلَاتُ وَخَطُوطُ الْأَنَابِيبِ الْمَعْمُورَةِ عَلَى الْجُرْفِ الْقَارِيِّ" فقررت بموجب فقرتها الأولى حق جميع الدول في مد هذه الخطوط، وفي فقرتها الثانية، بعدم جواز عرقلة الدولة الساحلية وضع أو صيانة هذه الكابلات أو الأنابيب مع خضوع تعين مسارها في الجرف القاري لموافقة هذه الدولة (الفقرة 3)، وبعدم المساس بحق هذه الدولة في وضع شروط هذه الخطوط إذا كانت تدخل في بحرها الإقليمي (الفقرة 4)... إلخ.

ومهما يكن من أمر الصيغة الدولية التي أخذتها حماية هذه الكابلات والأنابيب، فإن الدول قد تعاملت مع حمايتها بموجب تشريعاتها الداخلية بصورة إنفرادية معتمدة على اتفاقية 1884 مباشرة. فيليجيكا، وعقب التوقيع على معاهدة 1884 مباشرة، أصدرت قانونها لـ 18 أفريل 1885 المتعلق بتحديد الجزاءات الجنائية على مخالفه نصوص اتفاقية 1884، كذلك أصدرت البرازيل اللوائح رقم 5796 لـ 11 جوان 1940 لتفصي بمعاقب كل من يلحق ضرراً أو تلفاً بهذه الخطوط، وهي أمثلة من بين تشريعات أخرى اعتمدت على معاهدة 1884.<sup>(٢)</sup>

أما عن حالة اللوائح الجزائرية المتضمنة حماية الكابلات وخطوط الأنابيب والتي يتعين على السفن - ولاسيما الأجنبية منها - أن توليهما المراقبة الواجبة تحت طائلة العقوبات، وفضلاً عن انضمام الجزائر إلى اتفاقية 1984<sup>(٣)</sup> فقد أوردتها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>(٤)</sup> ، حيث نصت المادة (126) منه على وجوب أن يخطر السلطات بمجرد وصوله لأول ميناء كل قائد سفينة أو شخص

<sup>(١)</sup> وهو نص مستوحى من نص البند (د) من المادة (٨٥) من المشروع الذي تقدمت به فيجي في وثيقة (A/Conf.62/C.2/L.19) ، انظر: Leon.D.M.Nelson. Op. Cit., P815.

<sup>(٢)</sup> راجع فحوى هذه التشريعات في : د.محمد عوض المر، المرجع السابق، ص 603 ، 604 .

<sup>(٣)</sup> وهذا بموجب الأمر رقم 13/76 المؤرخ في 20 فبراير 1976. الجريدة الرسمية عدد 23/1976.

<sup>(٤)</sup> الجريدة الرسمية، العدد (48)، السنة (37) لـ 6 أوت 2000.

على متن السفينة يقطع أحد الكوابل البحرية عمداً أو بسبب إهمال أو عدم مراعاة للقوانين ويحدث له تلفاً قد يتربّع عنه التوقف أو تعطل المواصلات السلكية أو اللاسلكية.

وتعاقب المادة (140) من القانون سالف الذكر بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 20000 ، كل من يقوم بقطع كابل بحري تهاوناً أو خطأً أو خرقاً للتنظيمات. كما كفل القانون سالف الذكر جملة من اللوائح الأخرى واجبة المراعاة، فقضى في المادة (142) بالمعاقبة بغرامة مالية من 20000 إلى 100.000 دج: "١- قائد السفينة القائم بتصلاح أو مدّ كابل بحري الذي لا يراعي قواعد الإشارة المعتمدة لإنقاذ الإصطدامات. ٢- قائد أية سفينة لا ينسحب أو لا يبتعد بميل ملاحي على الأقل عن السفينة القائمة بمدّ أو تصليح كابل بحري عندما يلاحظ أو يكون بوسعه ملاحظة هذه الإشارات. ٣- قائد أية سفينة لا يبتعد عن خط الطواف بربع ميل ملاحي على الأقل عندما يرى أو يكون بوسعه أن يرى الطواف الدالة على موقع الكوابل".

كما تعاقب المادة (143) "بالحبس من شهرين (٢) إلى ستة (٦) أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج:

١- قائد أية سفينة يرمي المرساة على بعد أقل من ربع ميل ملاحي من كابل بحري والذي يوسعه أن يحدد موقعه بواسطة خطوط الطواف أو غيرها، أو كان قد ربط السفينة بطوافة مخصصة للدلالة على موقع الكابل باستثناء حالات القوة القاهرة.

٢- صاحب أي مركب صيد، لا ينأى بأجهزته أو شباكه بقدر ميل ملاحي على الأقل عن السفينة القائمة بمدّ أو تصليح كابل بحري ، غير أن لراكب الصيد التي تلمح السفينة أو يوسعها أن تلمح الإشارات المعتمدة للسفينة ، وقصد الإمتحان للإنذار ، الأجل الضروري للإنتهاء من العملية الجارية على ألا يتجاوز هذا الأجل 24 ساعة.

٣- صاحب أي مركب صيد لا ينأى بأجهزته أو شباكه بقدر ربع ميل ملاحي على الأقل عن خط الطواف المخصصة للدلالة على الكوابل البحرية".

**دال) القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم سير الملاحة البحرية وضمان أمنها:** قضت المادة

(21) من الإتفاقية العامة بأحكام الدولة الساحلية في اعتماد قوانين وأنظمة تتعلق بسير الملاحة البحرية في بنددين مختلفين هما: البند (أ) من فقرتها الأولى الذي نص على «سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري» ، والبند (ب) الذي نص على «حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت» ، كما أشارت إلى جانب منه الفقرة الثانية من هذه المادة بنصها على أن: «لا تطبق هذه القوانين والأنظمة على تصميم السفن الأجنبية أو معداتها أو تكوين طواقمها إلا إذا كان الغرض منها إعمال قواعد أو معايير دولية مقبولة عموماً»، وأردفت الفقرة

الرابعة بأن تتمثل «السفينة الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال البحر الإقليمي لجميع هذه القوانين والأنظمة ولجميع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً بشأن منع المصادرات في البحر». إن هذه الأحكام - والتي تقابلها تلك المتصووص عليها في المادة (17) من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي لعام 1958-<sup>(1)</sup> تدرج ضمن أحكام القانون الدولي العام، وهي تعتبر نتاج الجهود الدولية في التقنين أكثر من كونها نتاج أعمال تشريعية إنفرادية عمدت إليها دولة أو مجموعة من الدول في إطار ضيق ومحصور. ولعل هذا ما دعى المؤتمر الثالث إلى إحلال الفقرة الثانية من المادة (21) المشار إليها آنفا، والتي تقضي بعدم جواز أن تعتمد الدولة الساحلية من القوانين ما تلزم به السفن الأجنبية في مجال تصاميم السفن وبنائها ومعداتها وأطقمها إلا إذا كانت هذه القوانين تهدف إلى تطبيق الأحكام والمعايير الدولية المنطبقة في هذا الموضوع لما تكتسبه هذه الأخيرة من بعد دولي لا يجب أن تستفرد به الدولة الساحلية أو أن تعالجه بتشريع داخلي منعزل.

فموضوع السلامة البحرية من المواضيع التي جذبت اهتمام المنتظم الدولي مبكرا عقب الحادث المروع الذي تعرضت له السفينة "تيتانيك" إثر اصطدامها بالجبل الثلجي عام 1912، حيث سارع المنتظم الدولي إلى إبرام معاهدة 1914 حول تأمين سلامة الأرواح والأمن البحري رغم حلول الحرب العالمية الأولى دون دخوها حيز التنفيذ.<sup>(2)</sup>

وقد تالت الجهود الدولية بعد ذلك، حيث أبرمت في 31 ماي 1929، معاهدة لندن حول سلامة الأرواح في البحار، إنحصرت أحكامها في توحيد مقاييس بناء السفن ومعداتها وأجهزتها اتصالها، ثم أبرمت معاهدة لندن كذلك لـ 10 أوت 1948 حول سلامة الأرواح في البحار لتحل معاهدة 1929، متوجة بمعاهدة لندن لعام 1960 حول سلامة الأرواح في البحار، والتي خضعت لتعديلات عديدة<sup>(3)</sup> ، إلى أن تكنت المنظمة البحرية الإستشارية الدولية من اعتماد الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار "Solas/74" في لندن بتاريخ 1974/11/01 ، وهي معاهدة تعبّر من أهم المعاهدات التي عنيت ب المجال السلامة البحرية وتتضمن قواعد إلزامية في بناء السفن وتجهيزها وضمان مقاييس السلامة على متنها، كما أرفقت بملحقين إضافيين عامي 1978 و 1988<sup>(4)</sup> ، فضلا عن أهم

<sup>(1)</sup> وتنص المادة (17) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي على أنه : "يجب على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء مراعاة القوانين والأنظمة التي تسنها الدولة الشاطئية" وفقاً لهذه المواد وقواعد القانون الدولي الأخرى وخاصة القوانين والأنظمة المتعلقة بالنقل والملاحة".

<sup>(2)</sup> أنظر: د. صالح الغرجمي، المرجع السابق، ص 585 ، وراجع أيضا ص 124-125 من هذه الأطروحة.

<sup>(3)</sup> وهي تعديلات عمدت إليها المنظمة البحرية الإستشارية الدولية في عام 1966 ، 1967 ، 1968 حتى عام 1973 . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . راجع ص 126 من هذه الأطروحة.

<sup>(4)</sup> راجع بخصوص هذا الموضوع ص 126-127 من هذه الأطروحة. وللإشارة، فإن معاهدة سولاس قد جاءت متزامنة مع عدد آخر من الإتفاقيات ذات الصلة، كالإتفاقية الدولية لقياس الطنة لعام 1969 ، واتفاقية خطوط الشحن لعام 1966 ، فضلا عن معاهدات أخرى

إنجاز حققه المنظمة البحرية الدولية باعتمادها خلال مؤتمر ديسمبر 2002 لمنظومة "القواعد الدولية بشأن تأمين سلامة السفن والموانئ ISPS code" كتعديل وتعزيز لمعاهدة سولاس سالفه الذكر.

أما عن المعايير الدولية بخصوص أطقم السفن، فهي الأخرى من المواضيع التي حظيت بالتنقين الدولي، إذ حظيت بجانب هام من أحكام معاهدة سلامة الأرواح في البحر لعام 1948، وكذا معاهدة 1960 حول سلامة الأرواح في البحر كذلك، إلى أن تمكن المنتظم الدولي من تخصيصها بمعاهدة مستقلة وشاملة، هي معاهدة لندن لـ 7/7/1978 بخصوص مستويات التدريب وأصدار الشهادات وأعمال المنوبة للملاحين (STCW)، وهي الإتفاقية التي انعقدت على أثر غرق الناقلة "أموكو كاديز" على السواحل الفرنسية في 16 مارس 1978 من بعد أن تبين أن سبب الحادث نقص في كفاءة وعدد الطاقم.<sup>(1)</sup>

كذلك يعتبر موضوع المصادرات في البحر من المواضيع التي كفل القانون الدولي سبل الوقاية منها، ويمكن الرجوع في ذلك إلى الإتفاقية الدولية الخاصة بمنع المصادرات في البحر لـ 17 جوان 1960، وإلى معاهدة 1 جانفي 1972 حول منع التصادم في البحر التي تمت المنظمة البحرية الإستشارية الدولية من إقرارها على أنفاض معاهدة 1960، وهي معاهدة ضخمة تتضمن 38 قاعدة موزعة على 5 أجزاء تشمل كل أحكام الملاحة التقنية وقواعد قيادة السفن.<sup>(2)</sup>

وأمام هذا العرض الموجز، يمكن القول بأن موضوع الأمن والسلامة البحرية ومنع التصادم وغيرها من المسائل ذات الصلة هي من اختصاص القانون الدولي أكثر مما لو كانت نتائج تشريع انفرادي لدولة من الدول؛ ولذلك، جاء نص الفقرة الثانية من المادة (21) بحكمه بعدم جواز أن يفرض على السفن الأجنبية قوانين داخلية في المسائل المذكورة آنفاً إلا إذا كان غرضها هو تنفيذ المعايير الدولية المنطبقة في تلك الحالات، وطبعاً أن هذه المعايير الدولية هي جملة الأحكام الواردة في مختلف الإتفاقيات التي سبقت الإشارة إليها.

إن حكم الفقرة الثانية من المادة (21) سالفه الذكر، قد تم إقراره أيضاً في موضع آخر من الإتفاقية العامة وهو المادة (93) المعروفة بـ "واجبات دولة العلم". فهذه المادة إذ أوردت بعض الواجبات وألقتها على عاتق دولة العلم، لم تغفل أن تحيل بصدق المسائل ذات الصلة بموضوع السلامة البحرية وكل ما يتصل بها إلى المعايير الدولية كذلك. فقد نصت الفقرة الثالثة منها على أن : «تَتَّخِذُ

لاحقة، كإتفاقية خاصة بالبحث والإنقاذ لعام 1979، واتفاقية الإتصالات اللاسلكية البحرية بواسطة الأقمار الصناعية "Immarsat" لعام 1976 ، مضافاً إليها كذلك اتفاقية روما لعام 1988 حول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية. وقد سبقت الإشارة إلى هذه الإتفاقية في ص 128 من هذه الأطروحة.

<sup>(1)</sup> راجع ص 133 و ص 415-416 من هذه الأطروحة.

<sup>(2)</sup> راجع ص 136 من هذه الأطروحة.

كُل دولة ، بالنسبة إلى السفن التي ترفع علمها ، ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحر وذلك فيما يتعلق، بعدة أمور منها:

(أ) بناء السفن ومعداتها وصالحياتها للبحر؛

(ب) تكوين طاقم السفن، وشروط العمل الخاصة بهم، وتدریبهم، آخذة في الاعتبار الصكوك الدولية المنطبقه؛

(ج) استخدام الإشارات والمحافظة على الاتصالات ومنع المصادمات.

وإلى نفس الحكم كذلك، ذهب البند (ج) من الفقرة الرابعة من المادة (94) حين قضى بـ: «أن يكون الربان والضباط، وإلى المدى المناسب أفراد طاقم السفينة، على دراية تامة بالأنظمة الدولية المنطبقه فيما يتعلق بسلامة الأرواح في البحر، ومنع المصادمات، ومنع التلوث البحري وخفة وسيطرة عليه، والمحافظة على الاتصالات بواسطة الرadio وأن يكونوا مطالبين بمراعاة تلك الأنظمة.»

ومع ذلك، فإن الاتفاقية العامة قد خولت للدولة الساحلية صلاحية تأمين سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور في بحراها الإقليمي بموجب أنظمتها الخاصة تبعا لما تقتضيه مصلحتها، وهذا كذلك وفق نص المادة (22)، وإذا اقتضت سلامة الملاحة ذلك، «...أن تفرض على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال بحرها الإقليمي استخدام المرات البحرية واتباع نظم تقسيم حركة المرور التي قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن.»

ومعظم الدول لم تقبل النص على ميادين السلامة البحرية في بحراها الإقليمي بموجب تسييرها ولوائحها؛ وإذا كان عدداً من هذه الميادين يجد أساسه في القانون الدولي كما رأينا في السابق، فإن عددا آخر منه لا يبرح إطار التشريع الوطني المض، وبحسب الزاوية التي تراه منها الدولة الساحلية.

فقواعد الإرشاد البحري حاضرة في جل تشريعات الدول الساحلية، منها ما تعتبره إلزامياً ومنها ما لا تقتضي بإجباريته. والأصل أن إرشاد السفن يكون عبر المداخل التي تؤدي إلى الموانئ البحرية الداخلية أو في المياه القرية المتاخمة لها، كما أن مهمته تقع على عاتق المرشدين البحريين الذين تعينهم الدولة لهذا الغرض، ومن ثم، فإن الدولة الساحلية تتکفل بتحديد شروطه وإجباريته، وتحديد المناطق التي يكون فيها غير إجباري.<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> وينص التشريع الدائري رقم 201 لـ 28 حون 1955 على عدم إجبارية الإرشاد البحري في المياه الدائريات ما لم يكن الإرشاد مطلوباً للمصلحة العامة للملاحة البحرية، كما تنص اللوائح السوفياتية الصادرة عام 1960 بخصوص خدمات الإرشاد البحري، بأن =

ومعظم التشريعات الوطنية تتضمن كذلك النص على الأحكام المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ ومنع المصادرات في البحر وحماية وسائل المساعدة البحرية، سواء بدرج الأحكام الواردة في الإتفاقيات الدولية ذات الشأن، أو بالنص على تنفيذها بتقرير جملة من التدابير والجزاءات على مخالفتها.<sup>(١)</sup>

وعن حالة الجزائر، فالظاهر أنها كانت تميل إلى اعتماد الأحكام الدولية بالمصادقة على الإتفاقيات الدولية المتصلة بالموضوع ومن دون أن تتولى عملية إصدارها في الجريدة الرسمية مكتفية بنشر مرسوم تصديقها إلا في حالات نادرة لبعض الإتفاقيات الدولية لاسيما مع نهاية الثمانينات ثم عدلت عن ذلك بأن تولت عملية الإصدار وهذا خلال فترة التسعينات فما بعدها، هذا فضلاً عن تكفلها بإصدار اللوائح والقوانين التي تكفل تنظيم بحرها الإقليمي وموانئها باعتبارها من صميم سلطتها الداخلية. فبالنسبة للإرشاد البحري، فهو في الجزائر إجباري وجزء من نشاطات الدولة التي تقاضي مستحقات مقابلة عنه، وقد نصت على أحکامه المادتان (١٧٢) و(١٧٣) من القانون البحري الجزائري، ومن قبلهما المادة (٢) من الأمر رقم ٣٩/٧١ المؤرخ في ١٧ جويلية ١٩٧١ التي تنص على أن: "يكون الإرشاد إلزامياً لجميع السفن الجزائرية والأجنبية"، بل وحتى بالنسبة للسفن الحربية الأجنبية، فهي خاضعة له أيضاً عند دخولها الموانئ الجزائرية وهذا طبقاً للمادة (٤) من المرسوم رقم ١٩٤/٧٢ المؤرخ في ٥/١٠/١٩٧٢ حول دخول وإقامة السفن الحربية الأجنبية في المياه الإقليمية الجزائرية.

==  
هذه الأخيرة تقرر في المناطق التي تتوفر بها صعوبات ملاحية وهدفها ضمان سلامة السفن. أنظر: د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص ٥٧٠.

<sup>(١)</sup> وقد بدأت الدول مبكراً على إصدار اللوائح التي تنظم بها ميادين السلامة البحرية. فاللوائح الملكية البلجيكية الصادرة في 22/1/1929 توحب على السفن الأجنبية مراعاة قوانينها في ما يخص منع التصادم في البحر (المادة ٥)، وهو نفس ما قضى به البند (٦٤٧) من اللوائح الكندية للملاحة لعام ١٩٣٤ ، كما تقضي اللوائح الدانماركية لـ ٢٨/٣/١٩٥١ المعدلة في شأن سلامة الملاحة بأن التدابير التي تتخذ على ظهر السفن الدانماركية من أجل ابقاء التصادم تصدر بقرار من وزير التجارة، كما يحدد القرار النطاق الذي تسرى فيه هذه اللوائح على السفن الأجنبية في البحر الإقليمي، لاسيما فيما يتعلق بالإشارات. كما حوت المادة (٢) من قانون السلامة البحرية اليابانية لـ ٢٧ آפרيل ١٩٤٨ هيئة السلامة البحرية مهام تنفيذ القوانين في البحر ومنع الجرائم وقمعها و مباشرة عمليات الإنقاذ من الكوارث البحرية وإدارة وسائل المساعدة.

أما بالنسبة لبعض التشريعات التي أشارت إلى المعاهدات الدولية فأدرجتها ضمن نطاقها، فيمكن الاستثناء بحالة الأمر الجمهوري البولندي الصادر في 24 نوفمبر ١٩٣٠ المتعلق بقواعد السلامة في البحر على متن السفن العابرة، والذي حول للوزير المكلف بالتجارة والصناعة أن يقرر سريان أحکامه على السفن الأجنبية المشمولة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر (المادة ٤)، وأن تسرى هذه الأحكام على السفن الأجنبية ما لم تقض معاهدة بخلاف ذلك (المادتان ١ و ٥٣). وإلى ذلك أيضاً، ذهبت المادة (٢٣٠) من اللوائح النيجيرية لعام ١٩٦٢ في شأن الملاحة التجارية حيث يصدر الوزير المختص القواعد المتعلقة بمنع التصادم في البحر، وهي القواعد التي تكفل تنفيذ أحکام المعاهدات واللوائح المتعلقة بمنع التصادم في البحر. راجع محتوى هذه التشريعات وتشريعات أخرى شبيهة في: المراجع السابق، ص ٥٦٥-٥٦٢.

وقد أعاد المشرع الجزائري تنظيم الإرشاد البحري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01/02 المؤرخ في 6 جانفي 2002 المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ، فاستبدل مصطلح "الإرشاد" الذي أُعطي له معنى آخر<sup>(١)</sup> بكلمة "القيادة" التي تعني وفق المادة (88) من المرسوم، بأنها "المُساعدة التي تمنح للربابنة لقيادة سفنهم عند الدخول إلى الموانئ والرحب والخروج منها. وتتم من طرف مستخدمين مؤهلين تابعين للسلطة المينائية"، وتكون القيادة "إجبارية لجميع السفن الوطنية والأجنبية" (فقرة 2 من المادة (88))، كما أنها ذات مستحقات واجبة (المادة 89).

ومعظم التدابير المتصلة بمقاييس السلامة ومنع التصادم وحماية الأرواح في البحار وكفاءة الطاقم اقتبسها المشرع الجزائري من الأحكام الدولية عن طريق مصادقته على اتفاقيات الدولية ذات الصلة، وبإصدارها أحيانا في الجريدة الرسمية. فقد صادقت الجزائر على معايدة "سولاس 74" بموجب المرسوم رقم 510/83 لـ 27 أوت 1983، والذي تضمن في ذات الوقت مصادقتها على البروتوكول الملحق لعام 1978، ثم صادقت على البروتوكول الملحق الثاني لعام 1988 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 449/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.<sup>(٢)</sup> وفي مجال مؤهلات رجال البحر والطاقم وتكونينهم وعددهم، فقد صادقت الجزائر على المعايدة الدولية المتعلقة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للملاحين لعام 1978 المختصرة بـ (STCW.78). بموجب المرسوم رقم 88/88 المؤرخ في 26 أفريل 1988<sup>(٣)</sup>، فضلا عن إصدارها للمرسوم التنفيذي رقم 02/02 المؤرخ في 06 جانفي 2002 المحدد للقواعد المتعلقة بالاحتفاظ على متن السفن التجارية التي تفوق حمولتها 500 طنة بعدد أدنى من البحارة لضمان أمنها.<sup>(٤)</sup>

وبخصوص مهام تنظيم الملاحة وأمنها وتقسيم حركة المرور، فقد كلف المشرع الجزائري بها السلطة المينائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 199/99 المؤرخ في 18 أوت 1999 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية. ذلك أن هذه الأخيرة، وبموجب المرسوم سالف الذكر، قد أصبحت تمارس جميع الصالحيات الأمنية والتنظيمية المتعلقة بالملاحة والأمن في الموانئ. فلها إمكانية القيام بإنشاء وتهيئة مناطق خارجة عن الموانئ لفك اختناق هذه الأخيرة إذا اقتضى الأمر ذلك، ولها كذلك صالحيات السهر على احترام جميع القواعد العامة والخاصة المنظمة لمساحات الماء والمنشآت المينائية والحافظة عليها واستغلالها، وكذا تلك المتعلقة بأمن الملاحة وطرق المرور والنظافة والوقاية من

<sup>(١)</sup> وقد أوردت المادة (90) من المرسوم معنى الإرشاد فاعتبرته أنه عملية إمساك جبال السفن والقيام بعقدها وفكها في الأجهزة المخصصة لهذا الغرض في مبان الإرساء.

<sup>(٢)</sup> الجريدة الرسمية (ج. ج. د. ش)، العددان 36 لعام 1983 و 03 لعام 2000.

<sup>(٣)</sup> الجريدة الرسمية (ج. ج. د. ش)، عدد 22 لعام 1988.

<sup>(٤)</sup> الجريدة الرسمية (ج. ج. د. ش)، العدد 01 لسنة 2002.

الحرائق والتلوث، ولها في كل ذلك شرطة المحافظة والإستغلال من طرف أعواها المؤهلين فضلا عن إعدادها لمخططات الإستعجال والتدخل وامتلاك وسائل الإتصال....الخ المادة ٦).

وفضلاً عما سبق، فقد صادق المشرع الجزائري بموحّب المرسوم الرئاسي رقم ٥٨/٢٠٠٠ المؤرخ في ١٣ مارس ٢٠٠٠ على مذكرة التفاهم حول الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء بمنطقة البحر المتوسط الموقعة في مالطا بتاريخ ١١ جويلية سنة ١٩٩٧ وقام بعملية إصدارها<sup>(١)</sup>، وبذلك أصبح لزاماً على السلطة المينائية الجزائرية أن تضطلع بتنفيذ أحكامها الرامية إلى إحلال الرقابة على السفن الأجنبية التي تتردد على الموانئ الجزائرية لمباشرة إجراءات التفتيش واستكمال أوجه القصور والإحتجاز والتوقيف إن استلزم الأمر ذلك، آخذة بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كالاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦، والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح بالبحار (سولاس ١٩٧٤) والاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري (ماربول ١٩٧٣)...الخ.

وبخصوص هيئة العمل بالمدونة الدولية لأمن السفن والمنشآت المينائية وخطاب السفن الجزائرية للتدابير الأمنية القضائية بها، فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم ٤١٨/٠٤ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٤ ليتكلّم بتعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها<sup>(٢)</sup> وقد أنشأ لأجل ذلك، المخطط الوطني للأمن البحري والمينائي الذي يهدف إلى وضع مستويات أمنية للسفن الوطنية والمنشآت المينائية، وإصدار توصيات حول تدابير الوقاية من الحوادث الأمنية، ومهام التقييم والمراقبة الدورية لاحترام المدونة الدولية لأمن السفن والمنشآت المينائية، وتبلغ المنظمة البحرية الدولية بالمعلومات الخاصة في مجال الأمن البحري والمينائي ...

وخلال هذه العنصر، فإني أقول بأن الجزائر لم تخرج عن حدود الأحكام الدولية التي كرستها الاتفاقيات الدولية التي استعرضت جزءاً منها سالفاً، فهي تكتفي في إقرار أحكامها إما بالصادقة عليها، وإما بإصدارها كذلك. أما عن التشريع الداخلي المنفرد، فلم تعمد الجزائر إليه إلا لغطية المسائل اللصقية بالمصالح الوطنية البحتة، ومن دون أن يكون بينها وبين الأحكام الدولية أي تعارض يذكر؛ ومن بين المصالح الوطنية المخضبة، مصالح الإرشاد البحري واجباريته، وتعيين السلطة المينائية وتأهيلها باختصاصات المراقبة والتنظيم والأمن المينائي، وتقسيم حرمة المرور البحري بما يكفل الملاحة البحرية الآمنة للسفن الأجنبية خلال عملية مرورها البريء أو عند دخولها الموانئ الجزائرية .

<sup>(١)</sup> الجريدة الرسمية، عدد (١٣) لـ ١٥ مارس ٢٠٠٠.

<sup>(٢)</sup> الجريدة الرسمية عدد (٨٢) لـ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٤.

## المطلب الثاني

### حق الدولة الساحلية في فرض شروط النفاذ إلى مياهها الداخلية

لا نزاع بين الفقهاء في عدم جواز الخلط بين النظام القانوني للمياه الداخلية من ناحية، وبين النظام القانوني للبحر الإقليمي من ناحية أخرى، فكلّ من المنطقتين نظام خاص تستأثر به وينطبق في حدود معينة ويختلف عن الثاني في جوهره وطبيعته.

ومياه الداخلية هي تسمية تطلق على المساحات المائية الملائقة للساحل حتى حد أدنى الجزر عند انحسار المياه، أو هي تلك المياه الواقعة في الجانب المواجه للليابسة من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي؛ ويطلق عليها كذلك إسم "البحر الوطني" وأحياناً "إقليم البحري".<sup>(١)</sup>

وقد عرّفها المادة (٨) من الإتفاقية العامة حين نصت على أنه : « باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع<sup>(٢)</sup> ، تشكّل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبحر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة<sup>(٣)</sup> ».<sup>(٤)</sup>

وتشمل المياه الداخلية جميع المساحات المائية الملائقة للساحل حتى حد أدنى الجزر عند انحسار المياه، وكل ما يتحلل الإقليم البري من مياه، فضلاً عن الموانئ والأحواض البحرية، الفرضاً وبالحار الداخلية (كبحر آزوف) والخلجان تبعاً لبعض المعالم الجغرافية التي يمكن أن يكون لها أن تأثير على مساحتها التي تجعل منه بحراً داخلياً أو في جزء منه فقط.<sup>(٤)</sup>

ولا جدال في أن المياه الداخلية جزء من إقليم الدولة الساحلية تمارس عليه سيادتها الكاملة بخلاف الحال في البحر الإقليمي؛ ومع ذلك، فإن مسألة النفاذ إلى الموانئ قد اعتبرت من أعنف الموضعين جدلاً، وهذا بالنظر إلى أهميتها ومدى تأثيرها على المصالح العامة للجماعة الدولية. ويعرف الميناء بأنه مكان خاص على ساحل الدولة معدًّا لاستقبال السفن ومجهز لكي تقوم فيه بشحن وتغليف البضائع وأخذ وإنزال الركاب. وتعتبر الموانئ داخلة ضمن إقليم الدولة ينطبق عليها النظام المنظم لأملاكها العمومية، ولها أن تخضع دخول السفن الأجنبية إليها إلى شروط تقرها لوائحها

<sup>(١)</sup> انظر: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 11. ولإشارة، فإن هذه الإصطلاحات رددهما محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية بنيكاراغوا – 27 جوان 1986 . راجع Patrick Daillier, Alain Pellet. Op. Cit., P1056:

<sup>(٢)</sup> من الإتفاقية العامة وهو المتعلق بالمياه الأرخبيلية (المادة من 46 إلى 54).

<sup>(٣)</sup> وهو التعريف الذي ورد كذلك في كلّ من المادة (٩٥) من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المائية لعام 1958، كما ورد تعريف مشابه في المادة الأولى من اتفاقية جنيف لأعلى البحار لعام 1958 أيضاً، حيث تقضي بأن "تعبر أعلى البحار بقصد به كل أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو المياه الداخلية للدولة".

<sup>(٤)</sup> كما هو الشأن بالنسبة لخليج سانتامونيكا بالولايات المتحدة الأمريكية الذي تسع فتحته إلى 29 ميلاً بحرياً. انظر: Abdelwahab Bekhechi. Op.Cit., P41.

الصحية والبحرية، وأن تفرض عليها رسوماً معينة مقابل خدمات تؤدي إليها، والتي تعتبر الإرشاد البحري أهمها.<sup>(١)</sup>

وتتخضع الموانئ عموماً، لنظام قانوني أقرّ بموجب اتفاقية جنيف المؤرخة في ٠٩ ديسمبر ١٩٢٣ بهدف تيسير الملاحة الدولية، فضلاً عن اتفاقيات دولية أخرى عنيت بتحديد الوضع القانوني للسفن الأجنبية فيها، مثل الاتفاقية الدولية الخاصة بتيسير الملاحة البحرية الموقعة في لندن في ٩ أبريل ١٩٦٥.<sup>(٢)</sup>

والأصل العام، هو اعتبار الميناء جزءاً من إقليم الدولة يخضع لسيادتها واحتياصها، غير أن القيود الإتفاقية تؤدي إلى عدم جواز إقفال الموانئ عموماً في وجه السفن الأجنبية دون سبب مشروع، لأن ذلك يتنافى مع ما أعدت له الموانئ أولاً، ولأن فيه إخلالاً بمبدأ حرية الملاحة البحرية وعرقلة للتجارة الدولية ثانياً؛ ومع ذلك، فإن حق النفاذ إلى المياه الداخلية بقي خاضعاً في منحه لسلطة الدولة التقديرية.

ولم تفلح حتى اليوم كل الجهود الفقهية التي سعت إلى استخلاص حق للسفن الأجنبية في النفاذ إلى المياه الداخلية واعتبار ذلك غير موقوف على موافقة هذه الدولة على غرار حق المرور البري المقرر للسفن الأجنبية. ذلك أن الفقه، وفي معظم محاولاته بحث هذا الموضوع، لم يتمكن من إقرار شيء بخصوصه بالإعتماد على الجانب الفقهي وحده<sup>(٣)</sup>، ولم يتمكن كذلك من إقراره

<sup>(١)</sup> انظر: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص ١٠٨، ١٠٩، وأيضاً: T.Treves, Op.Cit., P781

<sup>(٢)</sup> وقد دخلت الأولى حيز التنفيذ في ٢٦ جويلية ١٩٢٦، والثانية في ٥ مارس ١٩٦٧. انظر: المراجع السابق، ص ١٠٩.

<sup>(٣)</sup> وحقيقة أن موضوع حق الدخول إلى المياه الداخلية يعتبر من بين أبرز وأهم المواضيع عرضة للنقاش والخلاف بالنظر إلى الاحتمالات و الدراسات التي طرقتها من طرف الفقه الدولي. فقد تبني معهد القانون الدولي في دورته بلاهاري عام ١٨٩٨ بعض المبادئ التي تقضي كقاعدة عامة بفتح الموانئ للسفن الأجنبية، إلا أن المعهد لم يتحاول وجود استثناءات يمكن ورودها وتدعوا إلى غلق الموانئ في وجه السفن الأجنبية سيما، إذا تعلق الأمر بأمن الدولة الساحلية أو بحماية بيتها البحرية. وفي دورة ستوكهولم لعام ١٩٢٨، عاد معهد القانون الدولي لتأكيد المبادئ التي أقرها في دورة ١٨٩٨، على أنه أضاف إلزامية فتح الموانئ أمام السفن الأجنبية، وهي الإلزامية التي لم ترد في دورته السابقة، والتي كانت تقضي كقاعدة عامة، بخصوص فتح الموانئ أمام السفن الأجنبية لتقديرات الدولة الساحلية. كما ساند الفقيه "دو لا براديل de lapredelle" في تدخله أمام معهد القانون الدولي في دورة باريس عام ١٩١٠، فكرة إلزام الدول بفتح موانئها أمام السفن الأجنبية مؤسساً تدخله على مبدأ "حرية البحار"، غير أن تدخله هذا قوبل بمعارضة ونقد شديدين من قبل الفقيه "ديبو" Dupuy في مقالته حول "حرية البحار" عام ١٩١٩، وقد كانت حجج هذا الأخير أكثر عقلانية وتأسساً، الأمر الذي أدى إلى عدم إيجاد قبول قوالي دولي يؤدي إلى الإقرار بأن هناك حقاً ملزاً للدول الساحلية بفتح موانئها أمام السفن الأجنبية. وعلى العموم فإن هناك عدداً من الاتفاقيات جاءت لتوحيد للقوانين التي تناولت هذا الموضوع منها اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣ المتعلقة بالنظام الدولي للموانئ البحرية، وهي الاتفاقية التي نصت على وجوب الدول المتعاقدة في التعامل بالمثل بناءً على المساواة في فتح موانئها وحرية قبول السفن الأجنبية فيها، على أن الاتفاقية اعتبرت أن مبدأ فتح الموانئ أمام السفن الأجنبية لا يمكنه أن يكون قاعدة بدون استثناءات، غير أن هذه الأخيرة يجب تبريرها في حالة استعمالها من قبل الدولة الساحلية. ومنها أيضاً، اتفاقية بروكسل لـ ١٠ ماي ١٩٥٢ المتعلقة بتوحيد قواعد الإحتصاص الجزائري والموري، وكذا الاتفاقية الدولية لتسهيل المواصلات البحرية الدولية المضادة

بالإعتماد على القضاء أو على الممارسات والعمل الدولي الذي أظهرت العكس تماماً، وأن الدول لا تسمح بإشراك غيرها في تنظيم موانئها بموجب أحکام دولية قد تلزمها بفتحها في وجه السفن الأجنبية. (١)

بلندن في ٠٩ آفريل ١٩٦٥ والتي حددت شروط دخول المراكب أكثر منها دخول السفن الأخرى خاصة الحربية، هاته الشروط التي لقيت قبولاً واستعمالاً عالماً من قبل الدول، مما دل على أن العمل الدولي قد سار نحو إقرار شروط على الدخول إلى الموانئ. راجع

V. Saadeddine Sammar (The Right of entry into Maritime Ports) O.P.U /07. 1988. P6-52.

(١) ويمكن أن أسرد بعض الأمثلة التي يعتمد عليها الفقهاء لتبرير حق الدخول كممارسة دولية أو سوابق قضائية. فقد أقدمت الأرجنتين على غلق موانئها عام ١٨٥٤ في وجه السفن الأجنبية وبدون سابق إنذار مسبباً بذلك خسارة لبعض السفن الأجنبية لا سيما البريطانية منها، مما دفع بهذه الأخيرة إلى المطالبة بالتعويض عن هاته الخسارة التي رأت بريطانيا أنها ناجمة عن الفرق المفاجئ للموانئ ودونما سابق إنذار وليس عن عدم حق الأرجنتين في غلق موانئها. وقد علق الفقيه "جيدل" على هذه القضية بقوله بأن إذا دعت ضرورة أو ظروف استثنائية إلى غلق الموانئ، فإن هذا الإجراء لا يمكن القيام به بصورة تعسفية ودون أخذ بعض الاحتياطات المتمثلة على الأقل في إشعار الدول المستعملة للموانئ بضرورة القيام بهذا الإجراء، ولا يمكن - والحال هذه - التهرب من دفع التعويضات عن كل الخسائر التي نجمت عن اللجوء إلى هذا الإجراء وبهذه الصورة.

وكمثال آخر للممارسات الدولية في هذا الشأن، يمكن أحد حالة الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٢٣ حيث منعت الدخول على أي سفينة جالبة إلى موانئها مواد كحولية سائلة. كذلك من هذه الممارسات، إقدام دولة غانا عام ١٩٦٠ على غلق موانئها ومطارتها في وجه السفن والطائرات التابعة لجنوب إفريقيا كمظهر لإعلان اعتراضها على سياسة هذه الأخيرة العنصرية.

ومن هذه الممارسات أيضاً، إتفاقية ١٩ جوان ١٩٦٤ المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والمتعلقة باستعمال موانئ هذه الأخيرة ومتىها الإقليمية من طرف السفينة النوروية الأمريكية "سفانا Savana" ، بحيث تقرر بموجب هاته الإتفاقية وجوب إخضاع دخول السفينة "سفانا" إلى موافقة مسبقة من طرف المملكة المتحدة وقد اعتبرت هاته الإتفاقية كمثال لحق رفض دخول السفن الأجنبية إلى موانئ الدولة الساحلية، دفعت ألمانيا الفيدرالية لأن تبرم عدداً من الإتفاقيات المشابهة لتمكين ناقليها النوروية "Otto hahn" من الدخول إلى الموانئ.

ومن بين الممارسات الدولية، يمكن هنا كذلك الإستدلال بحالة البرلمان النيوزيلندي حين تبنى في ٤ جوان ١٩٨٧ قانوناً يحرم دخول طائفة السفن النوروية إلى الموانئ النيوزيلندية، وقد أثار هذا القانون جدلاً قانونياً واسعاً بين الولايات المتحدة الأمريكية و نيوزيلندا ، عمدة معه الولايات المتحدة إلى ردود فعل سياسية اتجاه نيوزيلندا منها تعليق عضويتها في حلف الأنترس ANZUS وإبقاء وضعها كشريك مميز في الحصول على السلاح الأمريكي. كذلك من الممارسات الدولية، يمكن ذكر إعلان وزير خارجية إيسلندا في ١٦ آفريل ١٩٨٥ بأن بلاده قررت منع دخول هذه الطائفة من السفن إلى موانئها.

ومن الممارسات الدولية كذلك، يمكن ذكر قيام السلطات البنمية في ٢٧ أوت ١٩٨٤ بمنع سفينة بريطانية تحمل مواد ونفايات مشعة من دخول موانئها .

وللإشارة، فإن حق منع أو رفض الدخول يمكن استعماله كوسيلة ضغط سياسية مثلما حدث في جويلية ١٩٨٤ بعد طلب سفيني الشحن السوفيتيين الدخول إلى موانئ "لوس أنجلوس" بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث قوبل هذا الطلب بالرفض ريثما تنتهي الألعاب الأولمبية، وقد بنت الولايات المتحدة الأمريكية موقفها آنذاك، على تبريرات أمنية تتعلق بتلك الألعاب.

وختاماً لهذه الممارسات، يمكن أن أذكر مثالاً آخر وهو مثال السفينة البنمية "Lady sarah" التي تعرضت لحادث حريق عند اقتراها من ميناء الجزائر العاصمة في ٢٧ ماي ١٩٨٤، وقد كانت تحمل كميات ضخمة من المنتوجات والسوائل الكيماوية متساوية بذلك في إلحاق أضرار بالبيئة البحرية الجزائرية مما استدعى تدخلصالح المينائية المختصة للتقليل من التلوث وحفظه والسيطرة عليه و إبعاد السفينة إلى خارج الميناء حيث تحطم وغرقت بعيداً عنه. وقد استنكرت السلطات الجزائرية المختصة هذه الحادثة التي تسببت فيها

وحتى بالنسبة للإتفاقيات الدولية، فالرغم من نص المادة الثانية من اتفاقية جنيف لـ ٩ ديسمبر ١٩٢٣ حول النظام القانوني للموانئ البحرية على أن ليس للدولة أن تقبل موانئها في وجه التجارة الدولية إلا لأسباب معينة محدودة كحفظ النظام العام أو الأمان الصحي مثلاً، إلا أن الانضمام المتواضع لهذه الإتفاقية جعلها لا تخظى بقبول دولي واسع يعود عليها كسابقة من سوابق العمل الدولي لإثبات هذا الحق.<sup>(١)</sup>

السفينة المذكورة سالفاً بسبب عدم احترامها وأخذها بالمقاييس الدولية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث، مصرحة بأن السفن التي لا توافق فيها المقاييس المتعلقة بالسلامة، يمكن أن يرفض دخولها على الموانئ الجائرة.

أما عن السوابق القضائية، فهي تبدو مقلةً ونادرةً، ومع ذلك يمكن ذكر بعضها. فقد أصدرت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٠٣ حكماً في قضية "Patterson Vs Eudora" جاء فيه بأنه لا يمكن التسلیم بوجود قبول ضمیء يؤدي إلى الإقرار بأن هناك حقاً ملزماً للولايات المتحدة بقبول السفن الأجنبية في موانئها، كما أن الحكومة الأمريكية.. قد حددت الشروط والكيفيات التي تتلزم بها السفن الأجنبية لتتمكن من الدخول إلى الموانئ الأمريكية، ولا يمكن لأية محكمة أمريكية أن تخالف هذا المبدأ أو أن ترى غيره. ومنها أيضاً سابقة قضائية أوردت حكماً معايراً يقر حق الدخول وتمثلت في الملاحة على مجرى نهر الدانوب والتي أثارت حق السفن التي تمارس الملاحة البحرية على هذا النهر الدولي في الدخول إلى موانئ الدول المتاخمة للنهر، مما دعى المحكمة الأوروبية لنهر الدانوب إلى اللجوء إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي لإصدار رأي استشاري في هذا الموضوع عام ١٩٢٧. وقد رأت المحكمة بأن هناك ترابطًا وثيقاً بين الإقرار بحرية الملاحة للسفن الأجنبية في النهر وبين حقها في الدخول إلى الموانئ، إذ لا يمكن التسلیم لها بالأولى مع حرمانها من الثانية، لأن مسألة الملاحة البحرية لا تستقيم إلا مع دخول هاته السفن إلى موانئ الدول المتاخمة للنهر.

ولعل أهم سابقة قضائية في هذا المجال عول عليها الفقه الدولي هي تلك المتمثلة في حكم التحكيم في التزاع بين شركة "أرامكو" للزيت وحكومة المملكة السعودية لعام ١٩٥٨ ، عندما ادعت شركة "أرامكو" أن الإتفاق بين حكومة المملكة و "أوناسيس" يتعارض مع حقوق الشركة الذي يضمنه عقد الإمتياز الزيتي في اختيار الناقلات التي تحمل زيت الشركة. وقد اعتمدت هيئة التحكيم على بعض نصوص اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣، لا سيما المادتان (٢) و (٧)، وكذا على المادة (١٦) من ملحق هذه الإتفاقية. غير أنه مع تأويل هذه النصوص، تبين للمحكمة أن المادة (١٦) سالفة الذكر لا تؤدي إلى إيجاد أي حق عامٌ بفتح الموانئ أمام سفن الدول الأطراف، بل على العكس أن تبين للمحكمة أن هذه المادة تؤدي إلى حق الدول الأطراف في غلق موانئها كمعاملة بالمثل، في حين، فإن المادتين (٢) و (٧) من هذه الإتفاقية، إنما تشيران إلى ضمان المساواة في معاملة السفن في الموانئ البحرية وليس بإيجاد حق عام للدخول، أو بعبارة أخرى، فإن اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣ قد سوت شروط الدخول أكثر منها حق الدخول، وهو الأمر الذي لم تستطع المحكمة معه إثبات هذا الحق ودعمه من الوجهة القانونية.

ورغم ذلك، فقد بنت المحكمة حكمها بصورة غريبة بعد ما تبين لها خلوك اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣ من سند قانوني، وهذا بالإعتماد على كتابات الأستاذ "Guggenheim" في "Traité de droit international public. Tome I. 1953. P491" في "The Right of entry into Maritime Ports". Op.Cit., P6-52. تم بحث هذه الممارسات والقضايا والنظر والتحقيق فيها بالإعتماد على :

السابق، ص34. وكذا: Patrick Daillier, Alain Pellet. Op. Cit., P1060 وأيضاً: د. غسان هشام الجندي، الروائع المدثرة في قانون البحار، المراجع السابق، ص 20 - 22.

<sup>(١)</sup> انظر: د. طلعت الغينمي، المراجع السابق، ص33. وكذا: Patrick Daillier, Alain Pellet. Op. Cit., P1060

وقد جذبت هذه الحقيقة انتباه معهد القانون الدولي خلال دورته بأمستردام بـ هولندا عام 1957، حيث أثير فيها مشكلة وأهمية التفرقة بين المياه الداخلية والبحر الإقليمي وما يترب عن هذه التفرقة من خطورة قد تدعو الدول إلى الإعتقد بأنه لا يوجد في مياهها الداخلية سوى مصالحها الخاصة التي تكون ملحا للرعاية دون مصالح الجماعة الدولية، الأمر الذي قد يدعوا هذه الدول إلى حظر النفاذ أو المرور خلال المياه الداخلية على السفن الأجنبية. وقد أوصى المعهد بعدم اللجوء إلى حظر النفاذ هذا، إلا في حالات الضرورة القصوى.<sup>(١)</sup>

ويفسر الفقهاء السلطة الكاملة للدولة الساحلية في مجال تحديد شروط النفاذ على مياهها الداخلية على اعتبار أن هذه الأخيرة مُشبَّهة<sup>\*</sup> بإقليمها البري من كل الوجوه، وهي أكثر أجزاء البحر اقترابا منها. وفي ذلك تقول محكمة العدل الدولية في قضية المصائد البريطانية الترويجية، بأن "الأصل في المياه الداخلية هو ارتباطها بالشَّكْوينِ القارَّيِ للدُّولَةِ لِدِرَجَةٍ كَافِيَّةٍ تُسْوِغُ إِخْضَاعَهَا لِنِظَامِ المِيَاهِ الدَّاخِلِيَّةِ وَتَطْبِيقَ أَحْكَامِهَا عَلَيْهَا".<sup>(٢)</sup>

وتظهر سلطة الدولة وسيادتها على مياهها الداخلية وموانئها في فرض المدوء والنظام، ويترعرع عن ذلك أيضا اختصاصها بغلق بعض موانئها أو فتحها في وجه الملاحة الأجنبية بناء على شروط تحددها هي؛ ولا يجوز لجهة أجنبية أن تراجعها في لواحقها المتعلقة بتحديد شروط النفاذ إلى هذه المياه حتى ولو كان تطبيقها ينطوي على تمييز بين السفن الأجنبية تبعا للأعلام التي تحملها في إطار معاملة تفضيلية<sup>(٣)</sup>، وهي القاعدة التي تختلف تماما عن تعامل الدولة الساحلية مع المرور البريء في البحر الإقليمي، إذ لا يجوز لها أن تعرقل هذا المرور باعتباره حقاً، ولا أن تميز قانونا أو فعلا، بين السفن الأجنبية الممارسة له كما سوف نرى لاحقا.<sup>(٤)</sup>

وإذا كان العرف الدولي قد جرى على أن تسمح الدول للسفن الحربية الأجنبية بالدخول إلى موانئها بعد إخطارها وحصولها على الترخيص المسبق بالطرق الدبلوماسية، إلا أن ذلك لا يعني أن هذا العرف يعترف بذلك كحق مقرر لصالح السفن الحربية على غرار مرورها البريء في البحر الإقليمي، بل إن مرد ذلك إلى "تسامح مجاني Concession gracieuse" فقط؛ ثم إن الدول مازالت

<sup>(١)</sup> انظر: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 108.

<sup>(٢)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 539. الملاحظ أن عبارة المحكمة تؤدي إلى أن المقصود بذلك هي المساحات المائية الملائقة للساحل، أما عن المياه الداخلية، فهو تعبير أعم وأشمل، إذ يضم كل المياه التي تتخلل الإقليم البري للدولة كالبحيرات والأنهار...

<sup>(٣)</sup> ومن بين التطبيقات، يمكن الاستشهاد بتسهيلات الصيانة والتموين التي قدمتها كوريا الشمالية في 25 أوت 1986 للأسطول السوفيتي في ميناء ناميyo على الساحل الغربي لكوريا الشمالية. انظر: د. غسان هشام الجندي، الروائع المدثرة في قانون البحار، المرجع السابق، ص 20.

<sup>(٤)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 539.

تحتفظ بحقها المطلق في منع هذه الطائفة من السفن من الدخول أو في تقييده بشروط مع تحديد مدة بقائها وعدد القطع المسموح بها<sup>(1)</sup> ، كما تقسم بعض الدول عادة موانئها إلى مناطق عدة تقتصر دخول وإقامة السفن الحربية الأجنبية على بعضها. أما في حالة الحرب، فالدول لا تسمح لأية سفينة حربية أجنبية بالدخول إلى مياهها الداخلية إلا بوجب ترخيص خاص. وحتى بالنسبة لمدة إقامة هذه السفن في موانئ دوله من الدول، فإن ذلك يبقى خاضعاً لصالحها وسياستها ولا يحق لأي دولة من الدول أن تتدخل أو تتحجج على منح حق الدخول أو مدة إقامة السفن الحربية.<sup>(2)</sup>

ومهما يكن من أمر احتلاف الفقه بخصوص البحث عن حق السفن الأجنبية في النفاذ إلى المياه الداخلية أو الموانئ، فإن اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المترابطة لعام 1958 جاءت صريحة في إخضاع هذا النفاذ إلى شروط تضعها الدولة الساحلية، حيث نصت المادة (16) منها في فقرتها الثانية على أنه: "فيما يتعلق بالسفن المتجهة إلى المياه الداخلية فإن للدولة الساحلية الحق في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع أي إخلال بالشروط التي يقتضاها يكون دخول هذه السفن إلى تلك المياه خاضعاً لها".<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> وقد أظهرت الممارسات الدولية ذلك فعلاً. ومن بين الأمثلة عن ذلك، ما حصل في 31/5/1947 ، حين رفضت الحكومة الفرنسية السماح للسفينة الحربية المصرية "الأميرة فوزية" بدخول ميناء تونس محملاً بـ 600 طن من الغلال للشعب التونسي باسم الهلال الأحمر المصري. بل وحتى بالنسبة لحالة القوة القاهرة أو المختنة، فإن العمل الدولي غير مستقر بشأنها، ويبقى السماح للسفينة الحربية الأجنبية بالدخول إلى الموانئ في ظل ظروف المخنة على أساس التحاملات والأخلاق الدولية ومعاملة بالمثل. فإذا كانت فرنسا مثلاً، قد سمحت عام 1929 لسفيتين حربيتين روسيتين بالرسو في ميناء "برست" لإصلاح أعطال بما أشأه مرورهما في بحر البطيق والبحر الأسود، كما سمحت أيضاً في نوفمبر وديسمبر 1936 لسفينة ألمانية مخصصة لمراقبة الشواطئ الإسبانية أثناء الحرب الأهلية في هذه الأخيرة بإصلاح أعطالها في مينائي "برست" و"دورافيرز" ، فإن تركياباً لم تلتزم بمقاييس الأخلاق والتحاملات الدولية حين رفضت في 14/4/1934 لسفيتين حربيتين فرنسيتين باللحجوء إلى موانئها أمام عاصفة هوجاء. انظر في ذلك: د. طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 36 و 37.

وقد سبقت الإشارة إلى أن الجزائر حددت مدة طلب الترخيص المسبق تبعاً لطبيعة التوقفات وهذا بوجوب المرسوم الصادر عن وزارة الدفاع الوطني رقم 194/72 المؤرخ في 5 أكتوبر 1972. فإذا كان التوقف روتيناً، فإن طلب الرخصة يكون في أجل أدناه 15 يوماً من التاريخ المتوقع لوصول السفينة (المادة 28)، أما إذا كان التوقف رسميًّا، فإن طلب الرخصة يكون في أجل أدناه 45 يوماً (المادة 14).

وإذا كان التوقف غير رسميًّا، فإن طلب الرخصة يكون قبل 30 يوماً من تاريخ وصول السفينة الحربية (المادة 31).

كما حددت المادة (41) عدد السفن المسموح لها بالإرساء وهو 3 قطع إلا إذا صدرت مخالفة، وتضييف المادة (44) بأنه: "لا يجوز للسفينة الحربية الأجنبية الحاملة لنفس الرأي أن تقيم أكثر من المدة الممنوحة إلا إذا صدرت لها رخصة خاصة بذلك، ويجب عليها أن تتهيأ للرحيل في ظرف السَّتَّ ساعات الموالية لكل أمر يصدر إليها من طرف السلطات الجزائرية المختصة".

<sup>(2)</sup> ومثال ذلك الإحتجاج الصادر عن الإتحاد السوفيتي في 28/1/1948 على رسو سفن حربية أمريكية في موانئ إيطالية متعددة إياها كقواعد عسكرية بحرية. انظر: د. محمد المخنوب، المرجع السابق، ص 183، وكذا: د. طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 40.

<sup>(3)</sup> وقد أقر مؤتمر جنيف هذه القاعدة الواردة في المادة (28) بعد أن تقدمت بها لجنة القانون الدولي في المادة (17) من مشروعها النهائي حول قانون البحار وبدون أية معارضة تذكر. انظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 541 .

والظاهر أن مؤتمر جنيف لا يعتبر النهاية إلى المياه الداخلية امتداداً لحق المرور البري في البحر الإقليمي بل يقرنه بشروط واضحة تضعها الدولة الساحلية، كما أن العمل الدولي - لاسيما في أعقاب مؤتمر جنيف - قد سار أكثر على تأكيد هذا الحق للدولة الساحلية<sup>(١)</sup> مما قطع كل مجال للشك الذي كان قد دفع بالفقه الدولي إلى البحث عن إمكانية وجود حق للسفن الأجنبية في ممارسة دولية أو سابقة من سوابق القضاء الدولي.

ولم تواجه الدول - خلال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة - عناً يذكر في إقرار هذه القاعدة، إذ ظهر الإجماع بشأنها وأوضحا من خلال عدد المشاريع المقدمة من طرف الدول إما بصورة انفرادية أو مشتركة<sup>(٢)</sup>، إلى أن اعتمدتها المؤتمر وأدرجها في الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من الاتفاقية العامة التي تنص على أنه: «في حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية أو التي ترید التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية ، للدولة الساحلية الحق أيضاً في اتخاذ الخطوات الازمة لمنع أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقفها في المراقب المينائية». وفي السياق نفسه، فإن ما يدعو إلى تأكيد استثنار الدولة الساحلية بحق فرض شروط النهاز إلى مياهها الداخلية، ما اكتنف المؤتمر الثالث من مناقشات وجدل بخصوص اعتماد صيغة المادة (٢٥٥) من الاتفاقية العامة، وهي المادة المتعلقة بتدابير تيسير البحث العلمي البحري ومساعدة سفن البحث. ذلك أن الاتحاد السوفيتي ومجموعة من الدول الإشتراكية قد تقدموا خلال الدورة الثالثة للمؤتمر عام ١٩٧٥ باقتراح مفاده إلزام الدول باتخاذ التدابير التي تسمح بتسهيل شكليات الدخول إلى الموانئ والمياه

<sup>(١)</sup> وثمة عدد من التشريعات الدولية التي قضت صراحة بأنفرد الدولة الساحلية بحق فتح المياه الداخلية وأخضاع الدخول إليها بشروط لاسيما بعد انعقاد مؤتمر جنيف لعام ١٩٥٨. ويعكن أن ذكر على سبيل المثال : اللوائح الترويجية لعام ١٩٦٨ في شأن قبول السفن الأجنبية غير الحرية في المياه الترويجية، واللوائح السودانية لـ ٢٨ نوفمبر ١٩٧٠ في شأن المياه الداخلية، والقانون المصري رقم ٢٨٠ لعام ١٩٦٠ حول القواعد والنظم العمول بها في الموانئ المصرية، ولوائح جمهورية اليمن الصادرة في ٩ فبراير ١٩٧٠، هذا فضلاً عن أن الصين أصدرت قانونها القضائي بهذا الحكم منذ ٢٧ حوان ١٩٣٣؛ كما أن من الدول من تعامل مع هذا الموضوع على أساس تعاهدي مثل معايدة ١٢/٣/١٩٧١ بين كل من الاتحاد السوفيتي، تشيكوسلوفاكيا، المجر، ألمانيا الديمقراطية، بولونيا، رومانيا وبلغاريا حول التعاون في مجال الملاحة التجارية. راجع فحوى هذه القوانين في: د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص ٥٤٠.

<sup>(٢)</sup> وقد ورد هذا الحكم في كل من مشروع فيجي إلى لجنة قياعن البحر في الفقرة (٧) من المادة الثالثة. وثيقة: A/AC.138/SC.11/L.42 and corr.l)، وكذلك الفقرة (٢) من المادة (٥) من المشروع المشترك المقدم إلى لجنة قياعن البحر من طرف كل من قبرص، أندونيسيا، مالطا، المغرب، إسبانيا، اليمن والفلبين. وثيقة: (A/AC.138/SC.I/L.18)، وكذلك الفقرة (٧) من المادة (١٦) من مشروع المملكة المتحدة إلى اللجنة الثانية للمؤتمر الثالث لقانون البحر. وثيقة: (A/Conf.62/C.2/L.3)، والفقرة الثانية من المادة (٥) من مشروع عمان إلى هذه اللجنة. وثيقة: (A/Conf.62/C.2/L.16)، والفقرة (٧) من المادة (٣) من مشروع فيجي إلى اللجنة المذكورة. وثيقة: (A/Conf.62/C.2/L.19) بعد أن كانت قدمته إلى لجنة قياعن البحر، وكذلك الفقرة الثانية من المادة (١٩) من المشروع المشترك لكل من بلغاريا، بولونيا، ألمانيا الديمقراطية، والاتحاد السوفيتي. وثيقة: (A/Conf.62/C.2/L.26). أنظر: المراجع السابق، ص ٥٤٠، المامش.

الداخلية من قبل سفن البحث العلمي الأجنبية<sup>(1)</sup>، غير أن هذا المقترن قوبل بالمعارضة الشديدة من طرف معظم الدول المؤتمرة التي رأت بأن إزام الدول بتسهيل إجراءات الدخول معناه الإقرار بحق النفاذ إلى المياه الداخلية، مما اضطر المؤتمر إلى إعادة صياغة هذه المادة فأصبح القيم بتداير تسهيل إجراءات الدخول إلى الموانئ والمياه الداخلية منظم وموكول إلى "الإتفاقيات الثنائية والجهوية متعددة الأطراف"<sup>(2)</sup>، ورفضت الصياغة الجديدة كذلك ثم أعيدت صياغتها من جديد في الدورة التاسعة للمؤتمر<sup>(3)</sup>، حيث تم قبولها واعتمادها لتأخذ الصيغة الحالية في الإتفاقية العامة هي كالتالي: «تَسْعَى الدُّولُ إِلَى اعْتِمَادِ قَوَاعِدَ وَأَنْظَمَاتَ مَعْقُولَةٍ لِتَشْجِيعِ وَتَسْهِيلِ البحْثِ العِلْمِيِّ الْبَحْرِيِّ الَّذِي يَجْرِي وَفَقَاءِ لِهَذِهِ الْإِتَّفَاقيَةِ خَارِجَ بَحْرِهَا الإِقْلِيمِيِّ، وَتُيسِّرَ، حَسْبَ الْإِقْضَاءِ، وَمَعَ مُرَاعَاةِ قَوَانِينِهَا وَأَنْظُمَتِهَا، الْوُصُولَ إِلَى مَوَانِئِهَا وَتَشْجِيعِ تَقْدِيمِ الْمُسَاعِدَةِ إِلَى سُفُنِ البحْثِ العِلْمِيِّ الْبَحْرِيِّ الَّتِي تَمْثِلُ لِلْحُكُمَّ ذَاتِ الصَّلَةِ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ». وتبدو واضحة مرونة هذا النص المعتمد الذي لا يؤدي إلى الإقرار بأن هناك حقاً ملزماً للدول الساحلية بقبول دخول السفن الأجنبية إلى موانئها.

وقد أرجع جانب من الفقه اعتماد الإتفاقية العامة لهذا الموقف - ومن قبلها اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي لعام 1958 - إلى الانضمام المتواضع للدول لاتفاقية جنيف لعام 1923 المتعلقة بالنظام القانوني للموانئ البحرية، وهو انضمام لم يكدر يتجاوز 35 دولة مما ترك الإنطباع العام بعدم وجود قبول دولي لحق النفاذ إلى الموانئ البحرية، فكان أن ترك المؤتمر حسم هذا الموضوع بموجب معاهدات ثنائية أو حتى متعددة الأطراف، تقرؤه كاستثناء من الأصل العام المستقر في عرف وعمل الدول بآلاً وجود لحق النفاذ للسفن الأجنبية إلى الموانئ والمياه الداخلية للدول.<sup>(4)</sup>

وفضلاً عما تم ذكره من أحكام تؤكد استفراد الدولة الساحلية بحرية وصلاحية فتح موانئها ووضع شروط النفاذ إليها، فإن ثمة تأكيد آخر أوردته الإتفاقية العامة في مادتها (211) الخاصة بالتلوث من السفن.

وتنص الفقرة الثالثة من المادة (211) على أن : «عَلَى الدُّولِ الَّتِي تَفْرُضُ شُرُوطًا مُعِينةً عَلَى دُخُولِ السُّفُنِ الْأَجْنبِيَّةِ إِلَى مَوَانِئِهَا أَوْ مِيَاهِهَا الدَّاخِلِيَّةِ أَوْ عَلَى اسْتِخْدَامِ مَحَاطَتِهَا النَّهَايَيَّةِ الْبَحْرِيَّةِ الْقَرِيبَيَّةِ مِنَ الشَّاطَائِيِّ، بِهَدْفِ مَنْعِ تَلُوُثِ الْبَيْتَةِ الْبَحْرِيَّةِ وَخَفْضِهِ وَالسَّيَطَرَةِ عَلَيْهِ، أَنْ تَقُومَ بِالْإِعْلَانِ الْوَاجِبِ عَنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ وَأَنْ تُبَلِّغَهَا إِلَى الْمُنَظَّمَةِ الدُّولِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ». إن هذا النص الذي

<sup>1)</sup> Doc : A/Conf.62/C.3/C.26 du 3 Avril 1975. Voir : T. Treves. Op.Cit., P781.

<sup>2)</sup> Doc : A/Conf.62/WP.8/Part III. 2ème Partie. Art.24. V: Ibid, p781.

<sup>3)</sup> Doc :A/Conf.62/WP.10/Rev.2 du 11 avril 1980. Art.255. V: Ibid, p781.

<sup>4)</sup> V: Ibid, p781.

تم اعتماده من طرف المؤتمر الثالث على أثر جنوح الناقلة "أمو كاديز"<sup>(1)</sup>، يسير في الإتجاه الذي سارت عليه باقي الأحكام الأخرى في موضوع عدم الاعتراف بحق النفاذ للسفن الأجنبية إلا وفق الشروط التي تضعها الدولة الساحلية، وهو ما يستشف صراحة منه، بحيث لم يُلْقِ على عاتق الدولة الساحلية سوى واجب التبليغ عن هذه الشروط والإعلان عنها.

وتتمثل لباقي الفقرة الثالثة من المادة (211)، فإن تأكيد هذا الطرح سيزداد وضوحاً.

ذلك أن هذه الفقرة تستطرد النص على أنه: «وَحِينَما تَضَعُ دُوَّلَاتُانْ سَاحِلَيْتَانْ أَوْ أَكْثَرَ ، فِي مُحاوَلَةٍ مِنْهُمَا لِلْمُوَائِمَةِ بَيْنَ سِيَاسَاتِهَا فِي هَذَا الشَّأنْ ، مُتَطَلَّبَاتٍ تَكُونُ مُتَطَابِقَةً الشَّكْلِ ، يُبَيِّنُ التَّبَلِيغُ الدُّولَى الَّتِي تَشْتَرِكُ فِي هَذِهِ التَّرْتِيبَاتِ . وَعَلَى كُلِّ دُولَةٍ أَنْ تَشْتَرِطَ عَلَى رُبَّانِ سَفِينَةٍ تَرْفَعُ عَلَمَهَا أَوْ تَكُونُ مُسَجَّلَةً فِيهَا ، عِنْدَ إِبْحَارِهِ دَاخِلَ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ لِدُولَةٍ مُشَتَّرَكَةٍ فِي هَذِهِ التَّرْتِيبَاتِ التَّعَاوِنِيَّةِ ، أَنْ يُزَوِّدَ تِلْكَ الدُّولَةَ ، بِنَاءً عَلَى طَلْبَهَا ، بِمَعْلُومَاتٍ عَمَّا إِذَا كَانَ السَّفِينَةُ مُتَوَجِّهَةً إِلَى دُولَةٍ وَاقِعَةٍ فِي نَفْسِ الْمَنْطَقَةِ الإِقْلِيمِيَّةِ وَمُشَتَّرَكَةٍ فِي مُثْلِ هَذِهِ التَّرْتِيبَاتِ التَّعَاوِنِيَّةِ ، وَأَنْ يُبَيِّنَ ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، مَا إِذَا كَانَتِ السَّفِينَةُ مُسْتَوْفِيَّةً اسْتَرَاطَاتِ دُخُولِ مَوَانِي تِلْكَ الدُّولَةِ . وَلَا تَخْلُ هَذِهِ الْمَادَّةُ بِاسْتِمْرَارِ مُمَارَسَةِ أَيَّةٍ سَفِينَةٍ لِحَقِّهَا فِي الْمُرُورِ الْبَرِيِّ أَوْ بِاِنْطِبَاقِ الْفَقْرَةِ 2 مِنِ الْمَادَّةِ 25<sup>(2)</sup>».

وما يفهم من هذا النص أنه يتوجب على السفينة الأجنبية المارة خالل بحر إقليمي لدولة ساحلية عقدت مجموعة من الترتيبات والشروط مع بعض الدول الأخرى بشأن الدخول إلى الموانئ وفي مجال حماية البيئة البحرية، أن تقدم إذا طلبت منها الدولة الساحلية ذلك، معلومات تبين إذا كان توجّه هذه السفينة إلى إحدى الدول المتعاقدة معها في مجال هذه الشروط والترتيبات. وفي حالة الإيجاب، تحدد السفينة وضعيتها من حيث توافرها على المقاييس والشروط الموضوعة من قبل هذه الدول الساحلية، المتعلقة بالدخول إلى الموانئ.<sup>(3)</sup>

إن هذا النص يفيد بأكثر ما تكون الإفادة، رهن النفاذ إلى الموانئ بمراعاة الشروط التي تقررها الدولة الساحلية، بحيث قد أحاز حتى أن تراقب الدولة الساحلية مدى احترام سفينة أجنبية مارة خالل بحرها الإقليمي بنية التوجه إلى موانئ دولة ساحلية ثانية، لشروط النفاذ الموضوعة من طرفهما

<sup>(1)</sup> وقد كان الإقتراح الفرنسي مركزاً على هذه المادة لاسيما الفقرة الرابعة منها على أثر حادثة جنوح الناقلة "أمو كاديز" التي ألحقت أضراراً بالشواطئ الفرنسية عام 1978 وقد سبقت الإشارة إليها، كما أن الإقتراح الفرنسي قد ورد بتاريخ 20 أفريل 1978 خلال الدورة السابعة للمؤتمر الثالث. أنظر: *Ibid, p759.*

<sup>(2)</sup> وقد سبقت الإشارة إليها، وهي تقضي بحق الدولة الساحلية في اتخاذ الخطوات الالزمة لمنع أي خرق لشروط الدخول إلى الموانئ أو المياه الداخلية.

<sup>(3)</sup> راجع بخصوص هذا النص: T.Treves. Op.Cit., P759, 760.

كتدابير مشتركة، وهي رقاية تسمح للدولة الساحلية الثانية بمعرفة تحديد وضع السفينة الأجنبية المتوجهة إلى موانئها قبل وصولها، وهذا لاتخاذ قرار بشأنها إما بالسماح أو برفض دخولها إلى موانئها. ومع ذلك يثور التساؤل التالي: ما مدى صالحيات الدولة الساحلية الأولى التي تُبْلِغُها السفينة الأجنبية أن وجهتها إلى موانئ الدولة الساحلية الثانية المشتركة معها في تلك الترتيبات، وثبت لديها أيضاً، أن هذه السفينة لا تتوافق فيها مقاييس وشروط النفاذ الموضوعة من طرف تلك الدولة، هل يجوز لها أن تمنع مرورها أو أن تتخذ ضدها أي إجراء للحيلولة دون وصولها إلى المياه الداخلية للدولة الساحلية الأخرى؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تكون باستقراء العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة من المادة (211) سالفه الذكر، والتي تقضي بأن «**لَا تُخْلِلُ هَذِهِ الْمَادَّةَ بِاسْتِمْرَارِ مُمَارَسَةِ أَيِّهَا سَفِينَةٍ لِحَقِّهَا فِي الْمُرْوِ البرِّيِّ أَوْ بِأَنْطَابِقِ الْفَقْرَةِ ٢ مِنْ الْمَادَّةِ ٢٥**»، وهذه الفقرة الثانية من المادة (25) تقضي بحق الدولة الساحلية في أن تتخذ الخطوات الازمة لمنع أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول السفن الأجنبية إلى مياهها الداخلية. وعلى ضوء ذلك، يمكن القول بأنه لا يجوز للدولة الساحلية التي تعبر السفينة ببحرها الإقليمي أن تتخذ الخطوات الازمة لمنع خرق شروط الدخول إلى الموانئ المنصوص عليها من قبل الدولتين في إطار التدابير المشتركة بينهما، لأن وضع السفينة أمام الدولة الأولى يكون في حالة مرور بريء فقط، ومن دون نية التوجه إلى موانئها، وليس لهذه الدولة إذن، أن تعرقل هذا المرور البريء، وإنما لها فقط أن تعلم الدولة الساحلية الثانية بوضع هذه السفينة المتوجهة إلى موانئها، ولهذه الدولة الأخيرة أن تعمد إلى اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير للسماح لهذه السفينة بالدخول باحترام هذه الشروط، أو برفض دخولها كليّاً.

### المطلب الثالث

#### حق الدولة الساحلية في وقف المرور البريء

يعتبر وقف العمل بالمرور البريء إجراءً في غاية الأهمية والخطورة لما له من تأثير على حرية الملاحة البحرية الدولية، وبالنظر إلى خصوصه لسلطة الدولة التقديرية التي يمكن أن تمارسه بناء على ضرورات تراها مناسبة. فإذا كان هذا الإجراء حقاً لهذه الدولة تمارسه من منطلق سيادتها، فإن هذا الحق يصطدم بنظام المرور البريء الذي يعتبر هو الآخر حقاً للسفن الأجنبية التي تمارسه من دون أن يعلق ذلك على موافقة هذه الدولة، وهذا توقيفاً بين المصالح الخاصة للدولة الساحلية ومصالح المجموعة الدولية ككل .

وعلى هذا الأساس، فقد ظل التوفيق بين أطراف هذه المعادلة صعب المنال في بعض المؤتمرات الدولية التي عنيت بتنقين قانون البحار كما سوف نرى، لأن ذلك كان يتطلب الموافقة بين تكريس

حق الدولة الساحلية في استعمال حق الوقف هذا أولاً، ثم تقييد ممارستها له بشروط على الأقل، تلك التي لا تضر بصالح الجماعة الدولية الممثلة في سفنها، كأن يعلن عن إجرائه مسبقاً، وأن يكون الوقف مؤقتاً وفي قطاعات محدودة فقط، وألا يقتصر استعماله على سفن دولة من الدول وأسباب تميزية. والحقيقة أن وقف العمل بالمرور البري كحق للدولة الساحلية قد طرح بشدة أثناء مناقشات المؤتمر الأول لقانون البحار عام 1958، كما ثار بشأنه جدل موضوعي عميق على إثر ما تقدمت به لجنة القانون الدولي من أحكام بهذا الخصوص.

ذلك أن لجنة القانون الدولي، وكما رأينا في السابق، قد توخت في إقرارها لنص المادة (20) من مشروعها للدورة السادسة لعام 1954، تقرير مشروعها من أحكام مشروع تقوين لاهي حول البحر الإقليمي لعام 1930<sup>(1)</sup>، ثم عممت إلى إدخال تعديلات على صيغة هذه المادة في كل من دورتها السابعة لعام 1955، والثامنة لعام 1956 التي استقرت فيها نهائياً، كما وأخذت المادة (20) رقم المادة (17) من المشروع هذه اللجنة.<sup>(2)</sup>

ومن غير تكرار لنص المادة (20)، وبالتركيز على حق الدولة الساحلية في وقف المرور البري، فإن لجنة القانون الدولي اعتمدت في دورتها السادسة عام 1954 الفقرة الثانية من المادة (20) وفق الصيغة التالية: "للدولة الساحلية أن توافق مؤقتاً في أجزاء محددة من البحر الإقليمي مباشرة حق المرور البري إذا كان هذا الإجراء ضرورياً لصيانة نظامها العام وأمنها، وفي هذه الحالة يجب أن تعلن الدولة الساحلية بطريقة كافية عن هذا الإيقاف". وقد علقت اللجنة على هذه الفقرة، بأن حكمها وإن كان يندرج ضمن حكم الفقرة الأولى<sup>(3)</sup> من هذه المادة، باعتبار أن سلطة الوقف متربة عن حقوق الحماية التي تكفلها تلك الفقرة، غير أن الفقرة الثانية بدت في نظر أعضاء اللجنة مرغوباً فيها لأنها تنظم سلطة الوقف وإجرائه بما يتفق مع قواعد القانون الدولي العام، ولأنها تجعل من هذا الوقف إجراءً مؤقتاً في أجزاء محددة من البحر الإقليمي، فضلاً عن الإعلان عنه مسبقاً الإعلان الواجب.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> وهذا من بعد أن نقل الفقيه "فرانسوا" مقرر اللجنة نص المادة (20) حرفيًا عن تقوين مشروع اتفاقية لاهي للبحر الإقليمي لعام 1930، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. راجع ص 594 من هذه الأطروحة.

<sup>(2)</sup> واللاحظ أن المادة (20) من مشروع اللجنة قد تحولت في مشروعها إلى رقم (17) منذ دورتها السابعة لعام 1955، واستقرت على ذلك في المشروع النهائي الذي قدمته اللجنة عام 1956.

<sup>(3)</sup> وتنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أن: "للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي التدابير الضرورية لتحمي نفسها في البحر الإقليمي ضد أي عمل يضر بأمنها أو سياستها العامة أو بأية مصلحة أخرى يكون البحر الإقليمي معداً لحمايتها، ولها كذلك، أن تتخذ في مواجهة السفن الأجنبية المتقدمة لمياها الداخلية ، التدابير الضرورية لتلزمها بمراعاة الشروط المفروضة عليها في مجال النفاد لهذه المياه".

<sup>(4)</sup> راجع: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 543.

وفي دورتها السابعة لعام 1955، أدخلت لجنة القانون الدولي تعديلاً طفيفاً على نص المادة (20) التي أصبحت في مشروع هذه الدورة تحمل الرقم (17)، وقد جاء التعديل في الفقرة الثالثة من هذه المادة الأخيرة يقضي بأن: "للدولة الساحلية أن توقف مؤقتاً في أجزاء محددة من البحر الإقليمي مباشرة حق المرور البري إذا كان هذا الإجراء ضرورياً في تقديرها لحماية الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى"، وكانت الفقرة الأولى قد خضعت لتعديل هي الأخرى فأصبحت تنص على أن "للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي التدابير الضرورية لحماية نفسها ضد أي عمل يضر بأمنها أو [بأية مصلحة أخرى يجوز أن تحميها وفقاً لأحكام هذا المشروع]"<sup>(1)</sup>.

وأمام جملة الإنتقادات الموجهة إلى مشروع اللجنة لا سيما إلى هذه المادة بخصوص عمومية المصالح وما يمكن أن يترب عن هذه الصيغة من إطلاق يد الدولة الساحلية، وهي الإنتقادات التي وردت سواء من طرف أعضاء اللجنة أنفسهم، أو من طرف بعض حكومات الدول أثناء ردودها على هذه المشروع كبريطانيا وهولندا، أعادت لجنة القانون الدولي قراءة نص المادة (17) ككل، وصياغتها من جديد مع إضافة تعديل بسيط استقر في مشروعها النهائي المقدم عام 1956، حيث أصبحت تنص على أن : "1- للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي التدابير الضرورية لحماية نفسها ضد أي عمل يضر بأمنها أو [بأية مصلحة أخرى يجوز أن تحميها وفقاً لأحكام مواد هذا المشروع وغيرها من قواعد القانون الدولي]. 2- وللدولة الساحلية أن تتخذ في مواجهة السفن المتقدمة إلى مياها الداخلية التدابير الضرورية التي تمنعها من الإخلال بالشروط المفروضة عليها في مجال النفاذ لهذه المياه. 3- وللدولة الساحلية أن توقف مؤقتاً في أجزاء من بحرها الإقليمي مباشرة حق المرور البري إن كان هذا الإجراء ضروري في تقديرها لحماية الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى. 4- وفي كل حال، لا يجوز أن توقف الدولة الساحلية المرور البري للسفن الأجنبية عبر المضائق المستعملة عادة في الملاحة الدولية بين جزأين من أعلى البحار"<sup>(2)</sup>.

ويبدو من مقارنة المادة (17) بنظيراتها السابقات من مشروع لجنة القانون الدولي، يتضح أن المصالح التي تحوز حمايتها من قبل هذه الدولة وتستدعي وقف العمل بالمرور البري قد تغيرت في كل مرة بإضافة نص أو عبارة *تضيق* من نطاقها، وهي في الأخير، قد استقرت على مصالح الأمن، وكذلك على أية مصلحة أخرى يجوز أن تحميها وفقاً لمشروع الإتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي.

<sup>(1)</sup> انظر: المرجع السابق، ص543.

<sup>(2)</sup> د.عوض محمد المر، المرجع السابق، ص544.

وعند طرح مشروع لجنة القانون الدولي أمام المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول قانون البحار عام 1958، أثارت الفقرة الثالثة من المادة (17) منه مناقشات حامية بين مندوبي الدول أمام اللجنة الأولى للمؤتمر<sup>(1)</sup>، وأسفرت عن انقسام معظم الآراء إلى اتجاهين رئيسيين: أحدهما يميل إلى تقييد سلطة الدولة الساحلية في اللجوء إلى إجراء وقف المرور البري، والثاني يميل إلى تعزيز صلاحياتها في ذلك.

وقد مثلَّ الإتجاه الأول كل من : الولايات المتحدة الأمريكية، هولندا، بريطانيا واليونان. بالنسبة لبريطانيا، فقد رأت أن نص الفقرة الثالثة يفسح المجال للسلطة التقديرية للدولة الساحلية و يجعل في مكتتها التدخل بهذا الإجراء وفق معايرها الشخصية؛ في حين، فإن التدخل لوقف العمل بالمرور البري يجب أن يكون مبنياً على معاير موضوعية حقيقة لتأمين مصالح هذه الدولة، فضلاً عن أن تُعَيّنَ هذه الدولة أجزاءً من البحر الإقليمي فقط يسري عليها إجراء الوقف الذي يجب أن يكون مؤقتاً.<sup>(2)</sup> كما ذهبت هولندا إلى تأكيد ما ذهبت إليه بريطانيا وعزّزت وجهة نظرها بأن إجراء الوقف يجب أن تملئه ضرورات موضوعية كفيلة بحماية أمن هذه الدولة ومصالحها التي يحددها المشروع وقواعد القانون الدولي، وأن لا يكون هذا الإجراء نافذاً قبل أن تعلن عنه الدولة الساحلية، كذلك لا تجوز عرقلة مرور السفن الأجنبية المارة فقط من دون نية التوجه إلى المياه الداخلية بناءً على اعتبارات تتعلق بمكان قدوتها أو وجهتها النهائية أو بحارتها أو ركابها أو حمولتها.<sup>(3)</sup>

أما عن اليونان، فقد عرضت على اللجنة الأولى للمؤتمر اقتراحاً يلزم الدولة الساحلية بعدم التمييز بين السفن الأجنبية في قرارها الخاص بوقف المرور البري.<sup>(4)</sup>

وأما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، فقد ذهبت في اقتراحتها إلى منح آخر أشد تقييداً لسلطة الدولة الساحلية. فقد ذكرت بأن إجراء وقف المرور البري يكون غير جائز ما لم يكن ضرورياً لأمن الدولة الساحلية فقط. على أن يكون مفهوم الأمن هذا واضحاً، بحيث يغطي كل الاحتياجات العسكرية التي تacji عادة هذا الإجراء وتتطابه<sup>(5)</sup>؛ ثم عممت الولايات المتحدة إلى خطوة أخرى تمثلت في تمكينها من دمج بعض الاقتراحات السابقة في اقتراح رباعي مشترك لكل منها، بريطانيا، هولندا واستقطبت معها مندوب البرتغال كذلك، حيث جاءت فيه الصيغة التالية: "مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (4)، يجوز للدولة الساحلية أن توقف مؤقتاً - في إجزاء تعينها من بحرها

<sup>1)</sup> Voir: T.Treves.Op.Cit., P775.

<sup>2)</sup> قدمت بريطانيا مشروعها في وثيقة: (A/Conf.13/C.1/L.37). أظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 544، الخامس.

<sup>3)</sup> قدمت هولندا اقتراها في وثيقة: (A/Conf.13/C.1/L.51). أظر: المرجع السابق، ص 544، الخامس.

<sup>4)</sup> قدمت اليونان اقتراها في وثيقة (A/Conf.13/C.1/L.31). أظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>5)</sup> ورد اقتراح الولايات المتحدة في وثيقة (A/Conf.13/C.1/L.39). المرجع السابق، ص 545، الخامس.

الإقليمي - المرور البري للسفن الأجنبية إذا كان مثل هذا الوقف ضروريًا لحماية أمنها. ولا يكون هذا الوقف نافذ المفعول قبل أن تعلن عنه الدولة الساحلية بأن تذيعه بطريقة كافية بين الدول.<sup>(١)</sup>

أما عن الإتجاه الثاني الذي يميل إلى تعزيز صلاحيات الدولة الساحلية في وقف العمل بالمرور البري، فقد سجل المؤتمر من مختلفاقتراحات أن هذه الدول هي: رومانيا، الاتحاد السوفيتي، أندونيسيا والهند؛ وهي دول تفاوتت في حدة اقتراحتها، وظهر الاتحاد السوفيتي فيها كأكبر معارض لاقتراح الرباعي المشترك الذي ترعمته الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>(٢)</sup>

ومع ذلك، وعلى الرغم من تصدي هذه الدول الأخيرة لاقتراح الرباعي المشترك، فقد أقرت اللجنة الأولى للمؤتمر هذا الاقتراح بأغلبية ضئيلة<sup>(٣)</sup> بعد أن انضمت إليه اليونان، ثم أيد المؤتمر في اجتماعاته اللاحقة هذا الاقتراح بأغلبية 62 صوتا مقابل صوت واحد و 9 امتناعات، وصاغ المؤتمر نص الفقرة الثالثة من المادة (١٦) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي بناءً عليه فجاءت على النحو التالي: "مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) يجوز للدولة الساحلية - ودون تمييز بين السفن الأجنبية - أن توقف مؤقتا في مساحات معينة من بحراها الإقليمي المرور البري للسفن الأجنبية إذا كان هذا الإيقاف لازما لحماية أمنها وضمان سلامتها. ويكون لهذا الإيقاف أثره بعد الإعلان عنه في الوقت المناسب".

<sup>(١)</sup> قدم الاقتراح الرباعي المشترك في وثيقة: (Conf.13/C.1/L.70/A). المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>(٢)</sup> وما أوردته رومانيا في وثيقة رقم: (Conf.13/C.1/L.44/A)، بأن رهن إجراء وقف العمل بالمرور البري بالطابع المؤقت يستدعي من الدولة الساحلية أن تحدد م sis، في حين، فإن أسباب الوقف قد تنشأ من حالة يستحيل معها أن تحدد الدولة الساحلية سلفا مدة استمرارها، وقد يكون الوقف أحيانا ضروريا لمدة غير محددة. أما عن أندونيسيا، فقد أعابت عن الاقتراح الرباعي المشترك انتقاده لفكرة أن الدولة الساحلية هي وحدها مرجع قرار الوقف بناء على سلطتها التقديرية، وقد رأت بأنه في ظل غياب جهاز مستقل يمكن الرجوع إليه باعتباره هيئة تحكيمية، فإنه لا مفر من الأخذ بالمعايير الشخصي مثلما ورد في مشروع لجنة القانون الدولي، وهو المتمثل في الدولة الساحلية وسلطتها التقديرية..

أما عن الاتحاد السوفيتي، فقد كان من أبرز معارضي الاقتراح الرباعي المشترك، فهو أولا، قد أيد وجهة نظر أندونيسيا، ثم ذكر بخصوص الاقتراح الرباعي بأنه "كان يجب على الذين تقدموا بهذا الاقتراح أن يذكروا ضرورة التمييز بين أمرين هما: مبررات قرار الوقف من ناحية، والسلطة المختصة بإصداره من ناحية أخرى. فأما مبررات قرار الوقف فيجب أن تكون ظروفها استثنائية قهريّة يتطلبها الأمن العام ويفرضها، ولكن الدولة الساحلية تظل هي المختصة بإصدار قرار الوقف. فليس ثمة سلطة مستقلة يمكن الرجوع إليها لتتحكيمها .... ولا مفر من الناحية العملية أن يكون المعيار شخصيا كذلك الذي اقترحه اللجنة في الفقرة (٣) من المادة (١٧) من مشروعها النهائي".

أما عن مندوب الهند، فقد انتقد بصورة أكثر وجهة نظر بريطانيا التي أوردت أن نص الفقرة (٣) من المادة (١٧) تخول الدولة الساحلية صلاحيات واسعة، ورأى بأن كثيرا من القوانين المحلية في الدول الأنجلوسكسونية تتناول مسائل الأمن على وجه يجعلها خاضعة للسلطة التقديرية للدولة. راجع جملة آراء واقتراحات هذه الدول في: المرجع السابق، ص 546.

<sup>(٣)</sup> وافقت اللجنة على الاقتراح الرباعي بـ 32 صوتا مقابل 27 وثمانى امتناعات. أنظر: المرجع السابق، ص 547، الخامس.

أما عن الفقرة (٤) من المادة (١٦) والتي أوجبت مراعاتها الفقرة الثالثة من ذات المادة، فهي تقضي بأنه: "لا يجوز أن يكون هناك إيقاف للمرور البريء للسفن الأجنبية في المضائق التي تستعمل للغاية الدوارة وتوصل جزءاً من أعلى البحار بجزء آخر من البحر العالى أو البحر الإقليمي لدولة أجنبية".

و واضح من هذين النصين أن المؤتمر اعتمد أولاً المادة (١٧) من مشروع لجنة القانون الدولي لاسيما فيما يتعلق بعدم جواز وقف العمل بالمرور البريء في المضائق التي تصل بين جزأين من أعلى البحار؛ وثانياً، فإنه أخذ بالاقتراح الرابع المشتركة الذي ضيق على الدولة الساحلية صلاحياتها في مجال وقف المرور بأن قصره على الدواعي الأمنية فقط، مهملاً باقي الحقوق والمصالح الأخرى التي كانت المادة (١٧) من مشروع لجنة القانون الدولي قد جعلتها من بين مبررات اللجوء إلى الوقف، وثالثاً، فإن ما تبقى للدولة الساحلية من هذه الصلاحيات قد فيديه المؤتمر بجملة من الشروط هي: ألا يكون الوقف منطبقاً على جميع مساحات البحر الإقليمي، وألا يتم التمييز بين السفن الأجنبية، وأن يكون الوقف محدوداً زمنياً أو مؤقتاً، وأن لا يسري مفعوله إلا بعد أن يعلن عنه، وأن يكون هذا الإعلان في وقت مناسب، وأن لا تسري الأحكام السابقة جملة وتفصيلاً على المضائق الدولية التي تصل بين جزأين من أعلى البحار أو بحر إقليمي، فلا يجوز للدولة الساحلية أن تعمد إلى وقف المرور البريء فيها من أساسه. فماذا بقي للدولة الساحلية؟ وهل المرور البريء هو الأصل، وصلاحيات هذه الدولة هي الاستثناء؟!<sup>(١)</sup>

وإنني أتسائل بدوري عن كيفية تأثير الولايات المتحدة خلال هذا المؤتمر لدرجة إحباط مشروع لجنة القانون الدولي والوقوف في وجه معارضيها وحشد مؤيدين للتصويت على اقتراحها، رغم أن معظمهم غير مستفيد من هذا الحكم، وأنهم معرضون إلى ممارسة هذه الدولة من خلال سفنها الحربية أو العامة بالاعتماد على هذا النص الذي ساعدوها على إقراره.

وبدوره، فقد اعتمد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار في إعداده لأحكام وقف العمل بالمرور البريء على الحكم الذي أوردته المادة (١٦) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي فلم يجد عنه في شيء يذكر؛ كما أن مناقشات الدول لهذه الأحكام خلال هذا المؤتمر، لم تظهر انشغالها بتتوسيع صلاحيات الدولة الساحلية بما يجاوز المجال الأمني إلى باقي المصالح الأخرى التي كانت لجنة

<sup>(١)</sup> وهي تساؤلات رددتها الفقه الدولي الذي اعتبر أن نص المادة (١٦) من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي لم تكن في صالح الدول الساحلية، وأثناها حادث عن روح المادة (١٧) من مشروع لجنة القانون الدولي. انظر:

L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P271.

وهو سبب في اعتقادى ومن بين أسباب أخرى، في أن ينعت الفقيه "فاتال Antoine Fattal" اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي بأنها جاءت "من غير أساس تاريخي". انظر: د.عادل أحمد الطائي، المراجع السابق، ص39.

القانون الدولي قد اختلفت حولها وأوردهما في أكثر من صيغة. فالدول، وكأنما سادها اقتناع كامل بأهمية المجال الأمني، قد ركزت في تدخلاتها على إجراء الوقف في مواجهة السفن الحربية المحالف للوائح الدولة الساحلية الأمنية<sup>(١)</sup>، وهي بذلك تكون قد حادت عن مغرى وخلفيات المادة (١٦) من اتفاقية جنيف، بل وأكثر من ذلك، أنه يمكن القول بأن مناقشات مندوبي مؤتمر جنيف كانت أكثر عقلانية وأقرب إلى صلب الموضوع منها في المؤتمر الثالث.

وإذ هذه الأوضاع، حافظ نص المادة (١٦) من اتفاقية جنيف على نسقه العام، وهو الذي تمكنت الولايات المتحدة من إقراره بموجب الاقتراح الرباعي المشترك، ولم يُثُرْ بشأنه حين مناقشه

<sup>(١)</sup> ومن بين ما جاء في اقتراحات الدول، يمكن ذكر كلٌّ من بريطانيا التي ذهبت في المادة (٢٦) من مشروعها المقترن (وثيقة: A/Conf.62/C.2/L.3) إلى اللجنة الثانية للمؤتمر في دورته الثانية المنعقدة بكاراتاكاس عام ١٩٧٤ إلى حق الدولة الساحلية في مواجهة السفن الحربية الممارسة لحق المرور البريء في بحرها الإقليمي والمتنعة عن تنفيذ لواحها الأمنية أن تطلب إليها مغادرة البحر الإقليمي، وهو ذات الحكم الذي جاء في المادة (٢٧) من المشروع المشترك لكل من بلغاريا، بولونيا، ألمانيا الديمقراطية، الاتحاد السوفيتي إلى هذه اللجنة كذلك. (وثيقة: A/ConF.62/C.2/L.26).

في حين، فإن سلطنة عمان قد اقترحت على اللجنة الثانية - بالإضافة إلى ما سبق - أن مغادرة السفينة الحربية للبحر الإقليمي يكون عبر مرات تحددها لها الدولة الساحلية، وهو الاقتراح الذي تمسكت به لجنة الخبراء العرب لقانون البحار المبنة عن جامعة الدول العربية فأدرج في نص المادة (٣٠) من مشروع الاتفاقية العامة في الدورة الثالثة للمؤتمر عام ١٩٧٥، ثم حذف بعد ذلك في الدورات اللاحقة، مع الإشارة إلى أن الصين قد أيدت سلطنة عمان باقتراحها (وثيقة: A/ConF.62/C.2/SR.13). كما تقدّر الإشارة إلى أن فيجي كانت قد تقدمت باقتراحها إلى لجنة قياع البحار جاء في مادتها (٤٨) بأن على السفن الحربية التي لا تخضع لقوانين الدولة الساحلية ولوائحها المتعلقة بالمرور أو التي تباشر في البحر الإقليمي أية معاونة ليست لها علاقة بالمرور، أو التي تجري بحوثاً بحرية أو أعمال مسح هيدروغرافي من أي نوع وتحمل أي طلب يدعوها إلى الامتناع عن هذه الأعمال وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالمرور، يجوز وقف مرورها في البحر الإقليمي، وللدولة الساحلية أن تدعوها إلى مغادرة البحر الإقليمي من خلال الطرق التي تعينها لها ومنع مرورها فيه للمدة التي تحددها. (وثيقة: A/AC.138/SC.11/L.42).

وعلى ضوء هذه الاقتراحات، انتقلت الدول إلى مناقشة وضع ومرور السفن الحربية خلال الأرخبيلات، وما ميز الاقتراحات المقدمة، الاقتراح المشترك لكل من فيجي، إندونيسيا، الفلبين، ومورسيوس إلى لجنة قياع البحار (وثيقة: A/AC.138/SC.11/L.48)، إذ ورد في المادة (٨٥) منه جواز أن توقف الدولة الأرخبيلية مرور السفن الحربية التي لا ترضخ لقوانين ولوائح هذه الدولة وعليها مغادرة مياهها الأرخبيلية عبر مرات تعينها لها هذه الدولة، وهذه الأخيرة أن تمنع مرورها للمدة التي تعينها.

والظاهر أن معظم المناقشات قد حادت عن المغرى الرئيسي الذي جاءت في إطار المادة (١٦) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي التي -وكما رأينا- قد قلّصت من صلاحيات الدولة، بل وأكثر من ذلك أن مناقشات مؤتمر جنيف لعام ١٩٥٨ لهذا الموضوع كانت أكثر موضوعية واقتراها من صلب الموضوع وهذا لتفطن مندوبي الدول على إثر اتجاه الاتحاد السوفيتي الذي عارض الاقتراح الرباعي، ومع ذلك، فهذا الأخير، وخلال المؤتمر الثالث، كان من المدافعين عن السفن الحربية ومرورها البريء بعد أن تمكّن من امتلاك صناعتها ومجاراة الولايات المتحدة في الاعتماد على البحار في استراتيجيتها العسكرية.

راجع في ما يخص التدخلات والاقتراحات أعلاه: د. عوض محمد مر، المرجع السابق، ص ٥٥٥، و د. عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص ٦٦ و ٦٥، المماض.

خلال المؤتمر الثالث أي خلاف يذكر<sup>(1)</sup> فيما عدا إضافة تقدمت بها بلجيكا عام 1978 خلال الدورة السابعة للمؤتمر وتتمكن هذا الأخير من اعتمادها ابتداء من الدورة الثامنة عام 1979<sup>(2)</sup> ضمن نطاق المادة (25) من مشروع الاتفاقية العامة التي تنظم إجراء وقف المرور البري، وهذه العبارة هي "بما في ذلك المناورات بالأسلحة" والتي يجوز للدولة الساحلية أن تعمد إلى وقف العمل بالمرور البري مع وجودها.

وفي ضوء هذه المعطيات، جاءت المادة (25) من الاتفاقية العامة لتنصي في فقرتها الثالثة بما يلي: «3- للدولة الساحلية أن توقف مؤقتاً دون تمييز قانوناً أو فعلاً بين السفن الأجنبية، العمل بالمرور البري للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من بحرها الإقليمي إذا كان هذا الإيقاف ضروريًا لحماية أمن تلك الدولة، بما في ذلك المناورات بالأسلحة. ولا يهدأ نفاد هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب».

والملاحظ أولاً عن هذه الفقرة أنها لم تختلف في مضمونها عن نص الفقرة (3) من المادة (16) من اتفاقية جنيف في شأن تقييد صلاحيات الدولة في مجال وقف المرور البري. فكل القيود التقليدية حاضرة فيها. فإجراء الوقف يجب أن يكون مؤقتاً، وألا ينطوي على تمييز، ولا ينطبق على البحر الإقليمي بأكمله بل في قطاعات محددة، فضلاً أن على الدولة الساحلية واجب الإعلان عنه مسبقاً الإعلان الواجب. أما الملاحظة الثانية، فهي أن الفقرة (3) من المادة (25) أضافت تفصيلاً في مجال بعض القيود. فعدم التمييز بين السفن الأجنبية في مجال وقف المرور البري، يجب أن يكون من الناحية القانونية والفعلية أيضاً، وهذا لتفادي أن تتحايل الدولة الساحلية بعمارسته فعلياً وتتذرع بخلوّ تشريعها من التمييز بين السفن.

أما عن الملاحظة الثالثة، فهي تكمن في الحكم الوارد في الفقرة (4) من المادة (16) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي التي تنصي بعدم جواز وقف المرور البري في المضائق الدولية التي توصل بين جزأين من أعلى البحار أو بحراً عالياً ببحر إقليمي. فالملاحظ عن المادة (25) من الاتفاقية العامة أنها لم

<sup>(1)</sup> ولم يسجل المؤتمر الثالث في مناقشاته حول هذا الموضوع سوى حالات جد بسيطة مثلاً عمده إليه مندوب باكستان السيد "M.Khara" حين تدخله بتاريخ 16 جويلية 1974 خلال الدورة الثانية للمؤتمر المنعقدة بكاراكاس، حيث ذكر بأن إزام الدولة الساحلية بالإعلان مسبقاً عن إجراء وقف العمل بالمرور البري لا يستقيم مع حالة الضرورة التي قد لا تتمكنها من القيام بذلك، وهو اقتراح يشبه إلى حد كبير اقتراح مندوب رومانيا خلال مؤتمر جنيف حول هذا الموضوع أيضاً، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، أنظر : L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P271.

<sup>(2)</sup> وقد تقدمت بلجيكا بمقترحها هذا بموجب وثيقة: (C.2/Informal Meeting/15.) لـ 27 أفريل 1978 ، كما اعتمدته المؤتمرات خلال دورته الثامنة بموجب الوثيقة (A/Conf.62/WP.10/Rev.1) لـ 28 أفريل 1979، وحضور تعديل أجرته عليه لجنة الصياغة في 11 أفريل 1980 ليصبح كما ورد كائناً في المادة (3) من الاتفاقية العامة. أنظر : T.Treves. Op.Cit., P775.

تحتضن هذا الحكم، غير أن الاتفاقية العامة لم تسقطه كذلك، بل فضلت أن تغير مكانه إلى موضع آخر هو الجزء الثالث المتعلق بالمضائق المستخدمة للملاحة الدولية وسوف أشير إليه لاحقا.<sup>(١)</sup>

وأما عن الإضافة التي وردت في الفقرة (٣) من المادة (٢٥) وهي عبارة «**بِمَا فِي ذَلِكَ الْمُنَاوَرَاتُ بِالْأَسْلَحَةِ**»، فهي تحتوي على عنصر جديد يستوجب وقف العمل بالمرور البري. وقد اختلف الشرّاح بشأن هذه العبارة، فمنهم من رأى أنها موجهة إلى السفن الحربية أكثر من غيرها، وأن الاتفاقية قد قرنت المناورة بالأسلحة حين تقوم بها هذه السفن، بالعوامل التي من شأنها الإخلال بأمن الدولة الساحلية وهذا لما يمكن أن يعتري هذا الموضوع قد يوحى سلفاً بأن المناورات بالأسلحة، وإذا كانت سلémie، فإنها لا تنطوي على تحديد بأمن الدولة الساحلية، ولهذا جاءت هذه العبارة لتفتضى بجواز أن تعمد الدولة الساحلية إلى وقف مرور هذه السفن في بحرها الإقليمي مهما كانت طبيعة هذه المناورات.

وفي اعتقادي، فإن هذه العبارة، وعلى فرض فهمها على الشكل الذي ذكرته سلفاً، فإن ذلك لا ينتقص من سلطة الدولة الساحلية، ويكون تفسيرها بهذا الوجه سليماً وموضوعياً، غير أنني أرى أن تفسيرها من زاوية ثانية يكون أسلـم.

فالرجوع إلى الاقتراح البلجيكي لهذه العبارة قبل تعديله من قبل لجنة الصياغة في ١١ أفريل ١٩٨٠ ليصبح كما ورد في المادة (٣٨٢٥)، فإن هذه العبارة قد وردت كالتالي :

«..entre autres pour lui permettre de procéder à des exercices d'armes ou pour la sécurité des navires »<sup>(٢)</sup>

فهذه العبارة الأخيرة المتعلقة "بأمن السفن" تفيد انصراف العبارة بأكمالها إلى أن المناورات بالأسلحة هي تلك التي تقوم بها الدولة الساحلية لا السفن الممارسة لحق المرور البري، لأن تفسيرها على النحو الأول المتقدم سيذهب إلى تحصيل حاصل. إذ كيف يمكن أن تقضي المادة (٣٨٢٥) بأن ليس للسفن الأجنبية أن تقوم بأي عمل يؤدي إلى المساس بأمن الدولة الساحلية، وأن هذه الأخيرة أن توقف المرور البري لحماية منها، ثم تضاف إليها عبارة «**بِمَا فِي ذَلِكَ الْمُنَاوَرَاتُ بِالْأَسْلَحَةِ**»، أوليس هذه الأخيرة مشمولة بعبارة «**إِذَا كَانَ هَذَا الْإِيقَافُ ضُرُورِيًّا لِحِمَاءِ أَمْنِ تِلْكَ الدَّوْلَةِ**»، لأن النتيجة سواء بسواء، وليس أكثر من تحصيل حاصل. أما تفسيرها على النحو الثاني، فسيقدم إلى النص في عمومه انسجاماً ونسقاً عاماً؛ إذ أن للدولة الساحلية الحق في وقف المرور البري في قطاعات محددة من بحرها الإقليمي إذا كان ذلك الوقف ضروري لحماية أمن تلك الدولة، وليس المناورات بالأسلحة سوى تدريبات تقوم بها هذه الدولة لحماية منها، ويكون من حق السفن الأجنبية أن تعلم

<sup>(١)</sup> وقد تضمنت المادة (٤٥) من الاتفاقية العامة هذا الحكم وقضت بعدم جواز مباشرته.

<sup>(٢)</sup> Voir: T.Treves. Op.Cit., P775.

يمكن وزمان إجرائها تحسباً ل تعرضها لأي ضرر يلحق بها من جرائها، ولذلك حقًّ للدولة الساحلية أن تغلق أجزاءً من بحراً إقليمي لقيامها بمناورات عسكرية كسبب من أسباب الوقف، إلا أن عليها في المقابل، ألاً «**يَبْدأ نَفَاد هَذَا الإِيقَاف إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُعْلَنَ عَنْهُ الإِغْلَانَ الْوَاجِبَ**».

وإلى هذا المعنى تقريرًا وضمنيا، إتجه الفقيه "T.Treves"<sup>(1)</sup> حين أعاد على الدولة الساحلية إجراء مناورتها وتدربيتها ومناطقها الدفاعية في البحر الإقليمي من دون إبلاغ الدول الأخرى والسفين الأجنبية الماحرة عبًابه لما اتضح له من إمكانية الإضرار بها، ولم يعب على هذه الدولة الساحلية حقها في إجراء هذه المناورات طبقاً لنص المادة (3825)<sup>(1)</sup>. وإلى ذات المعنى كذلك، ذهب السيد "A.M.Mantuano"<sup>\*</sup> حين أشاد بتصرف المكسيك التي طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة من خلال قسم الشؤون البحرية وقانون البحار، بأن يقوم بالإعلان مسبقاً عن عزم المكسيك في وقف المرور البري في قطاع من بحراً إقليمي للقيام بمناورات عسكرية بحرية في ديسمبر 1998. وقد اعتبر السيد "مانتوانو" ذلك أول خطوة نظامية تعمد إليها دولة من الدول بإلزامها قسم الشؤون البحرية بالعمل على الإعلان عن هذا الإجراء مسبقاً تأميناً للسلامة البحرية وضماناً لأمن السفن.<sup>(2)</sup>

وختاماً لهذا العنصر، أقول بأن مؤتمر جنيف، حين ميّع صلاحيات الدولة الساحلية وأهدى سلطتها في مجال وقف العمل بالمرور البري على النحو الذي أورده تجربة القانون الدولي، إنما كان تحت ضغط سياسي تكتنلت الولايات المتحدة وخلفاؤها بموجبه من تحرير اقتراحها الرباعي المشترك وحشد مؤيدين له. ومع ذلك، فإن المؤتمرين في جنيف لم تفتقهم هذه الحقيقة إذ بدت معارضتهم في صلب الموضوع ظاهرة جلية، وكل ما في الأمر أن الغلبة لم تكن لصالحهم؛ أما عن المؤتمر الثالث، فلم

<sup>1)</sup> Ibid. P776.

<sup>\*</sup>) Annick de Marffy – Mantuano. Directeur à la division des affaires maritimes et du droit de la mer. Bureau des affaires Juridiques. Nations Unies.

<sup>2)</sup> A.M.Mantuano. « Les nouveaux défis du droit de la mer ». *Annuaire du droit de la mer*. 1997. Tome II. Institut du droit économique de la mer. Monaco. Pendone. P14.

والظاهر عندي أن السيد "مانتوانو"، وعندما اعتبر تصرف المكسيك على هذا النطء أول خطوة عملية عملية نظامية، إنما كان على اعتبار أن الدول تمارس وقف المرور البري في بحراً إقليمي حتى بعد اعتماد الاتفاقية العامة بناءً على أرادتها المنفردة، وتنظر بعض الممارسات الدولية في هذا الشأن، أن تصرف الدول في ذلك غير مشروع. ويمكن أن أذكر هنا حالة إيران التي أوقفت العمل بالمرور البري في ما بين 4 إلى 6 أوت 1987 على إثر وصول الأسطول الحربي الأمريكي. وقد بررت إيران مسلكها هذا، بحجية إجراء مناورات عسكرية، ومع ذلك، فقد اعتبر الفقه تصرفها غير مشروع وهذا لغلقها في منطقة البحر الإقليمي لمضيق هرمز لمساحة 1400 كلم طولاً و12 ميلاً بحرياً عرضاً، مما لا يسمح بممارسة المرور خلال مضيق واضطرار الناقلات الضخمة إلى توجيه مسارها إلى ممرات بحرية خطيرة بسبب عدم احتكار إيران إجرائها هذا بصورة كافية. كذلك من الممارسات التي شجبها الفقه الدولي، قرار المغرب بوقف المرور البري في بحراً إقليمي إبتداء من 1 ماي 1995 بصورة تميزية مانعاً سفن الاتحاد الأوروبي فقط من المرور فيه كرد فعل على توقف مفاوضات اتفاق الصيد بينها وبين المجموعة الأوروبية. راجع في شأن ما سبق: I.P. Poncracio. Op.Cit., P92.

تضيق هذه الصورة ولم يفتح المندوبيون باب النقاش لمدى صلاحيات هذه الدولة في مجال الوقف بخلاف حالة التهديد بأمن الدولة الساحلية، أو عند قيامها بإجراء مناورات بالأسلحة كإجراء وقائي لأمن السفن؛ أما عن الحقوق الأخرى، فهي غير واردة ضمن مناقشات الدول تماماً. والظاهر أن المؤتمر قد ساده شبه افتئان بأن نص المادة (١٦) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي من القواعد الثابتة التي اعتمد عليها المؤتمر الثالث، وبالكاد يمكن أن يعثر على إشارة في مقترن دولة من الدول تناقض هذا الموضوع اللهم إلا في بعض المقترنات البسيطة والمفردة مثلما عممت إليه باكستان في تدخل مندوبيها في الدورة الثانية للمؤتمر بكاراكاس بتاريخ ١٦ جويلية ١٩٧٤، حين انتقد فكرة أن يكون الإعلان عن إجراء وقف المرور البريء "مسبقاً"، ورأى أن حالة الضرورة قد لا تمكن الدولة الساحلية من ذلك.<sup>(١)</sup>

## المَبْحَثُ الثَّانِي

### وَاجِبَاتُ الدَّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ أَمَامَ حَقِّ السُّفُنِ الْأَجْنبِيَّةِ فِي مُمَارَسَةِ الْمُرُورِ الْبَرِيءِ

لما كان المرور البريء حقاً للسفن الأجنبية مقيداً لسيادة الدولة الساحلية على بحراها الإقليمي، فإن هذا الحق مكفول للسفن الأجنبية بصورة كاملة تقريراً تحقيقاً للاتصالات الدولية التي تهم الجماعة الدولية ككل. ومن ثم، فإنه لا يجوز - كقاعدة عامة - أن تعوق الدولة الساحلية ممارسة هذا الحق أو أن تخضعه لشروط حائرة تحول دون الإنجذاب به على الوجه الذي توخته الجماعة الدولية في إطار جهودها الرامية إلى محاولة التوفيق بين مصالحها العامة والمصالح الخاصة للدولة الساحلية. كذلك، فإن حق المرور البريء ما كان له أن يقييد السيادة الإقليمية إذا جردها الدولة الساحلية من مضمونه باتخاذها لتدابير غير مشروعية تناقض جوهرة أو تحد من تطبيقه، كأن تعلق المرور على شرط التبادل أو تفرض عليه أعباء مالية أو تضع له قيوداً إدارية تزيد من تكلفة الرحلة البحرية أو تعدد زمانها أو تجعل من استعمال البحر الإقليمي أمراً مرهقاً.

وفي ضوء ما سبق، أفضل تجزئة هذا البحث واستعراض محتواه في ما يلي :

<sup>١)</sup> V : L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer ». Op.Cit., P271.

## المطلب الأول

### الالتزام بعدم عرقلة المرور البري

استقر العمل بين الدول وإجماع الفقهاء على أن الدولة الساحلية لا يجوز لها أن تقييد المرور البريء بدعوى تنظيمه؛ كذلك، فإن أية عراقيل تضعها هذه الدولة في وجه المرور البريء إنما تهدف بما في حقيقة الأمر، حسن سير الملاحة البحرية وجعلها عبئاً على القائمين بها، وقد تؤدي إلى إلغائها إلغاها تماماً<sup>(١)</sup>.

وقد جاء مشروع تقنين لاهي لعام 1930 مردداً لهذه الحقيقة حين أفرد نص المادة (٤) من مشروع اتفاقية البحر الإقليمي التي قضت بأنه "لا يجوز للدولة الساحلية أن تعرقل المرور البريء للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي"<sup>(٢)</sup>؛ كما ناقش الفقه الدولي عموماً، الصور التي يمكن أن تعرقل بها الدولة الساحلية المرور البريء، فظهر منها ما هو متعلق بالجوانب التشريعية والتنظيمية التي تسنّها الدولة الساحلية فتجعل من المرور البريء موقوفاً مثلاً على شرط، أو تفرض من القيود والشروط ما يجعل من ممارسته أمراً متعدراً أو مرهقاً.

وقد تعرقل الدولة الساحلية المرور البريء بأعمالها المادية حيث تعرّض منشآتها المعدة لاستغلال قياع البحر أو ما تحتها من مصادر الشروة، الطرق البحرية الضرورية لسير الملاحة البحرية الدولية؛ وقد تتدخل الدولة الساحلية بأعمالها المادية كذلك، لتجعل الملاحة البحرية غير مأمونة بإغراقها بعض السفن أو زرعها ألغاماً أو أن تدع حطاماً غارقاً أو طافياً يهدد سلامة المرور وحركة السفن دون أن تبذل من جانبها أي مجهد لإزاحتته أو إخطار الدول بوجود الممرات المعنية بسير الملاحة البحرية<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أن مشروع تقنين لاهي لعام 1930، بتقريره في المادة (٤) سالفه الذكر واجب الدولة الساحلية في عدم عرقلة المرور البريء، لم يكن سوى عاكسٍ لما استقر عليه العمل الدولي منذ تلك الفترة. فهذا الأخير قد جرى على عدم قبول أن تتذرع الدولة الساحلية بلوائحها المتعلقة بتنظيم الملاحة في بحراً إقليميًّا كي تعرقل العمل بالمرور البريء، وهو العمل الدولي الذي كان حافزاً لإبرام اتفاقية برشلونة لـ 20 آפרيل 1921 حول حرية المرور العابر عبر أنواع من الطرق المائية الصالحة للملاحة، حيث ألمت المادة (١٠) منها الدولة الساحلية المتعاقدة بعدم القيام بأية أعمال قد

<sup>(١)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 514.

<sup>(٢)</sup> انظر: Gilbert Gidel. Tome III. Op. Cit., P 214.

<sup>(٣)</sup> راجع: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 514 ، 515 ، وكذا : 214, 215 .

تؤثر نتائجها في المقدرة الملاحية للطرق التي يحكمها هذا النظام، أو تضر بأفضل الأوضاع للملاحة فيها.<sup>(١)</sup>

وقد أثيرت مسألة واجبات الدولة الساحلية أمام حق المرور البريء بصفة أكثر عمقاً مناسبة التزاع حول مضيق كورفو لـ ٩ أفريل ١٩٤٩ بين ألبانيا وبريطانيا. ذلك أن المحكمة قد تصدت في بحثها لهذا التزاع إلى مسؤولية ألبانيا عن زرع الألغام في قطاع من بحرها الإقليمي مما ألحق أضراراً بالبحرية البريطانية. وعلى الرغم من أن المحكمة لم تستطع إثبات مسؤولية ألبانيا المباشرة في قيامها بعملية زرع الألغام، إلا أن المحكمة رأت أن هذه العملية لم تكن لتتم بغير علمها، وأن ذلك يرتب عليها اتزاماً بأن تنشر إنذاراً ينبه كافة الدول على وجود حقل الألغام، وأن تحذر بوجه خاص، السفن الحربية البريطانية المقتربة من الخطر المحدق جراء وجود هذا الحقل. كما رأت المحكمة أن هذا الإلتزام ليس منشؤه اتفاقية لاهي الثامنة التي تسري وقت الحرب، وإنما هو مترب عن بعض المبادئ العامة المعترف بها، وعن الاعتبارات الإنسانية وحرية الاتصالات الدولية، وكذلك إلزام كل دولة بأن لا تسمح باستخدام إقليمها لارتكاب أعمال تناقض حقوق الدول الأخرى مع علمها بذلك.<sup>(٢)</sup>

وقد أثر حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو بشكل واضح في محاولات تقنين قانون البحار، حين اتضح أن الفقيه "فرانسو" - مقرر لجنة القانون الدولي - قد اقتبس بعض المبادئ التي خلصت إليها المحكمة في موضوع التزاع المذكور، وصاغها ضمن نطاق المادة (١٥) من مشروعه نظام البحر الإقليمي الموضوع في إطار لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٢.

وقد توخي الفقيه "فرانسو" عند إعداده لنص المادة (١٥)، أن يظهر واجبات الدولة الساحلية في هذا المجال على نطاقين: سليٍ وإيجابيٍ، متفادياً بذلك روح نص المادة (٤) من مشروع تقنين لاهي عام ١٩٣٠. فقد تكفلت الفقرة الأولى من المادة (١٥) من مشروع لجنة الدول الساحلية بإلزام الدول الساحلية بالامتناع عن وضع العرائيل في طريق السفن الأجنبية الممارسة لحق المرور البريء، ثم أوجبت الفقرة الثانية منها على الدولة الساحلية استعمال إمكانياتها المتاحة لحماية البحر الإقليمي من مخاطر الملاحة البحرية، وبألا تسمح باستعمال بحرها الإقليمي على نحو ينافق حقوق الدول الأخرى.<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> راجع: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص ٥١٥.

<sup>(٢)</sup> وقد سبقت الإحالة إلى قضية مضيق كورفو، راجع الملحق الرابع.

<sup>(٣)</sup> وقد علق الفقيه "سلونم" على روح نص المادة (١٥) من مشروع لجنة القانون الدولي كما وضعها الفقيه "فرانسو" مقارنة بروح نص المادة (٤) من مشروع تقنين لاهي فذكر بأن هذه الأخيرة تقرر واجباً سليماً على الدولة الساحلية وهو الإلتزام بعدم عرقلة المرور البريء عكس المادة (١٥) التي تفرض إلى جانب ذلك التزاماً إيجابياً بيازحة جميع العرائيل والمخاطر التي تهدد الملاحة البحرية فضلاً عن وجوب الإعلان عنها. راجع في ذلك: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص ٥١٤، الخامس.

وعلى الرغم من قبول لجنة القانون الدولي للصيغة التي أوردها الفقيه "فرانسوا" في المادة (15)، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور بعض الخلاف حول نص الفقرة الثانية منها، وهذا في الدورات اللاحقة<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى ذلك أن الفقيه "لوترباخت" عضو اللجنة كذلك، اقترح إضافة وجوب أن تتكلف الدولة الساحلية بالإعلان عن المخاطر التي تهدد الملاحة في البحر الإقليمي، وقد حاز هذا المقترن على موافقة اللجنة التي قدمت الصيغة النهائية للمادة (16) على أنماط المادة (15) سالفه الذكر، فأصبحت نص على أنه: "١- يجب ألا تعرقل الدولة الساحلية المرور البري في بحراها الإقليمي. وهي مطالبة باستعمال إمكاناتها المتاحة كي تؤكد لحق المرور البري احترامه عبر بحراها الإقليمي، وعليها ألا تسمح باستعمال بحراها الإقليمي في أعمال تناقض حقوق الدول الأخرى." ٢- وعلى الدولة الساحلية أن تعلن بطريقة كافية عن آية مخاطر ملاحية تتصل بعلمها".

وحين عرض المشروع النهائي على اللجنة الأولى للمؤتمر الأول لقانون البحار عام 1958، اتجهت الآراء فيها إلى قبول ما نص عليه مشروع لجنة القانون الدولي في المادة (16) منه فيما عدا العبارة الثانية من الفقرة الأولى من هذه المادة، وهي العبارة التي نشأ حولها الخلاف بين أعضاء اللجنة كما رأينا، حيث عارضتها بريطانيا بحججة أنها تتضمن حكماً يلزم الدولة الساحلية بمراقبة بحراها الإقليمي كي تحول دون استعماله فيما ينافي معاييره، وهو ما رأته منافياً لقواعد القانون الدولي ويشير إلى مشاكل سياسية. وقد رأت بريطانيا أيضاً أن الدولة الساحلية يستحيل عليها أن تنفذ واجباتها في شأن مراقبة هذا البحر بإمكاناتها المتاحة من دون إخضاع المرور فيه وكل السفن على اختلافها للاحظاتها الدقيقة، وهو كذلك ما يتنافى مع الطبيعة القانونية لحق المرور البري. وإلى ذات المعنى كذلك، ذهب الولايات المتحدة الأمريكية حين اعتبرت أن إزام

<sup>(١)</sup> وقد ظهر الخلاف بين أعضاء اللجنة لا سيما حول العبارة الثانية من الفقرة الأولى التي تلزم الدولة الساحلية باستعمال وسائلها وإمكاناتها المتاحة للسيطرة دون عرقلة المرور البري. ومن بين مؤيدي هذه العبارة، الفقيه "جورج سال" الذي رأى بأنها ضرورية لموازنة الحقوق الواسعة التي تملكتها الدولة الساحلية في بحراها الإقليمي مقارنة بواجباتها فيه، كذلك أيدوها الفقيه "لوترباخت" الذي رأى بأن حكمها مجرد تطبيق خاص في مجال الملاحة البحرية لقاعدة مؤكدة استقر عليها العمل الدولي، لا تسمح لأية دولة باستعمال بحراها الإقليمي في أعمال تناقض حقوق الدول الأخرى. كذلك دافع الفقيه "أمادور Amador" عن هذه العبارة ورأى أن الدولة الساحلية التي تريد حماية مصالحها الخاصة في البحار الإقليمية الأجنبية عليها أن تبدأ بنفسها بأن تصون بحراها الإقليمي للملاحة الأجنبية المادئة. ومع ذلك، فإن من أعضاء اللجنة من أنكروا هذه العبارة على أساس أنها تحمل الدولة فوق طاقتها، وتلزمها بأعباء ثقيلة لا سيما الدول الصغيرة منها التي لا تحوز الأسلحة الكافية أو وسائل الرقابة الناجحة التي تمكّنها من متابعة ومراقبة مختلف الأعمال والعراقيل التي تجري في بحراها الإقليمي، ومن بين هؤلاء، ذكر كلاً من الفقيه "كورديفا". وقد وافقت لجنة القانون الدولي على نص المادة (15) كما صاغها الفقيه "فرانسوا" بعثتها الثانية بأغلبية ٥ أصوات مقابل ٤ وامتناع ٣ أصوات، ووافقت على اقتراح الفقيه "لوترباخت" بأغلبية ١١ صوتاً ضد لا شيء وبامتناع ٣ أصوات، ثم عمدت لجنة القانون الدولي إلى إحلال صيغة معدلة لا تمس جوهر المادة في مشروعها لعام 1954 فحازت على أغلبية ٨ أصوات ضد لا شيء ومقابل امتناعين.

راجع في شأن أقوال الفقهاء وفي سير أشغال لجنة القانون الدولي بمخصوص هذه المادة: المراجع السابق، ص 517 ، 518 .

الدولة الساحلية بتصريف إيجابي بأن تستعمل إمكانياتها المتاحة للحيلولة دون عرقلة المرور البريء، وبألا تسمح باستخدام بحراها الإقليمي في أعمال تمس بحقوق الدول الأخرى، سيؤدي إلى إقرار قاعدتين ملزمتين رغم أنهما لا يتماشيان مع قواعد القانون الدولي؛ ثم إن إقرارهما على هذا النحو، سوف يؤدي إلى تقرير مسؤولية الدولة الساحلية قانوناً حيث يثبت إخفاقها في توفير الإمكانيات والتخاذل التدابير اللازمة للمحافظة على سير الملاحة البحرية والمرور البريء.<sup>(1)</sup>

وفي اعتقادي، فإنه لو نظر إلى العبارة الثانية من الفقرة الأولى من المادة (16) سالفه الذكر، ستتم ملاحظة أنها تخدم الدول التي يعنيها المرور أكثر من الدول الساحلية التي ستكون وفق هذه العبارة ملزمة بالسهر على أمن وسلامة الملاحة البحرية تمكيناً لسفن غيرها من الدول من المرور البريء، وهو حكم ظلت الولايات المتحدة تبحث عنه وتسعى إلى تحقيقه في حل المؤتمرات الدولية، غير أن معارضتها هنا لهذه العبارة، أنها يمكن تأسيسه على أن بإمكان الدولة الساحلية التذرع بهذه العبارة لإخضاع مرور السفن الأجنبية لمراقبتها الدقيقة كما جاء على لسان مندوب بريطانيا، وهو أمر لا تستسيغه الدولتان اللتان كرستا جهودهما لفتح البحار الإقليمية في وجه حرية الملاحة البحرية. وعلى كل فقد أيدت اللجنة الأولى للمؤتمر وكذلك هذا الأخير، الانتقادات التي وجهتها بريطانيا والولايات المتحدة لهذه العبارة فأسقطتها المؤتمر<sup>(2)</sup>، وصاغ نص المادة (15) من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة كبديل عن نص المادة (16) من مشروع لجنة القانون الدولي، حيث قبضت المادة (15) من الاتفاقية بأنه : " 1- يجب على الدولة الساحلية أن لا تعرقل المرور البريء في البحر الإقليمي. 2- يجب على الدولة الساحلية أن تعلن إعلاناً كافياً عن كافة الأخطار التي تهدد الملاحة والتي تكون على علم بها في بحراها الإقليمي ".

أما عن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار، فقد أثار مسألة واجبات الدولة الساحلية من جديد، كما أظهرت مناقشاته أن بعض الدول تناولت المادة (15) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي بالتحليل، ومنها ما ركز على حكم العبارة التي أُسقطت عن الفقرة الأولى من هذه المادة.<sup>(3)</sup> وعلى العموم، فإن المؤتمر الثالث قد ناقش واجبات الدولة الساحلية في إطار شولي، فأفرد في

<sup>(1)</sup> راجع في أقوال مندobi بريطانيا والولايات المتحدة : المرجع السابق، ص 518.

<sup>(2)</sup> وافقت اللجنة الأولى للمؤتمر على اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بمذكرة الجملة الثانية من الفقرة الأولى من المادة (16) من مشروع لجنة القانون الدولي بأغلبية 26 صوتاً ضد 18 وامتناع 25 دولة عن التصويت. وللحظ أن اقتراح بريطانيا كان يصب في نفس اتجاه الاقتراح الأمريكي، غير أنه لما اعتمد هذا الاقتراح الأخير، لم تر اللجنة داع لعرض المقترن البريطاني للتصويت.

أنظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 519، الخامس

<sup>(3)</sup> وما ورد في مقررات الدول أثناء المؤتمر الثالث، يمكن ذكر المادة (26) من مشروع مالطا إلى لجنة قياع البحر التي قبضت بضرورة أن تتخذ الدولة الساحلية كل التدابير التي تكفل الانتفاع الفعال بمارسة حق المرور البريء في البحر الإقليمية

الاتفاقية العامة نوصا موسعة ومترفرقة في موضع شتى، أقرت على الدولة الساحلية إلتزامات بخصوص عدم عرقلة المرور البري.

وتعتبر المادة (24) من الاتفاقية العامة أهم مادة ركزت على تحديد واجبات الدولة الساحلية باعتبارها امتداداً للمادة (15) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي، وهي قد جاءت تحت عنوان "واجبات الدولة الساحلية" فنصت على أن : «١- لا تُعيق الدولة الساحلية المرور البري للسفن الأجنبية عبر بحرها الإقليمي إلا وفقاً لهذه الاتفاقية. وتُمتنع بصورة خاصة ، في تطبيقها لهذه الاتفاقية أو لاي من القوانين والأنظمة المعتمدة طبقاً لهذه الاتفاقية، عما يلي :

(أ) فرض شروط على السفن الأجنبية يكون أثرها العملي إنكاراً حق المرور البري على تلك السفن أو الإخلال به ؛

(ب) أو التمييز قانوناً أو فعلاً ضد سفن أي دولة أو ضد السفن التي تحمل بضائع إلى أي دولة أو منها أو لحسابها.

٢- تعلن الدولة الساحلية الإعلان المناسب عن أي خط على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمي» .

وما يمكن إداؤه من ملاحظات بخصوص هذه المادة، أن الحكم الوارد في البند (ب) من فقرتها الأولى القاضي بعدم التمييز بين السفن الأجنبية قانوناً أو فعلاً، والذي ظهر بصورة أكبر في المقترن المشترك لكل من قبرص، اليونان، ماليزيا، المغرب، الفلبين، إسبانيا واليمن المقدم إلى لجنة

==  
(A/AC.138 /SC.11/L.28)، كما أوردت المادة (5) من المشروع المشترك لكل من: قبرص، اليونان، ماليزيا، المغرب، الفلبين، إسبانيا واليمن في شأن الملاحة عبر البحر الإقليمي المقدم إلى لجنة قياع البحر كذلك، بأن المرور البري يعتبر معاً بوجه خاص، إذا انطوى تدخل الدولة الساحلية في المرور على التمييز بصورة واقعية أو شكلية بين السفن الأجنبية تبعاً لأعلامها، أو حرمان سفن بذاتها من المرور البري، أو إعاقة مثل هذا المرور على أساس أن البضائع التي تنقلها مملوكة لهذه الدولة أو تلك، أو متوجهة إلى إقليمها أو مصدرة من هذا الإقليم (A/AC.138/SC.11/L.18).

أما عن المشاريع والمقترنات التي وردت أمام اللجنة الثانية للمؤتمر في دورته الثانية المنعقدة بكاري كاس عام 1974، فيمكن ذكر مشروع الإمارات العربية المتحدة لـ ٩ جويلية 1974 (A/Conf.62/SR.34)، الذي قضى بأن من الضروري مراجعة اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي على نحو يؤكد الدور الإيجابي للدولة الساحلية في مجال تأمين سلامة الملاحة البحرية، كذلك اقترحت عمان بأن تبذل الدولة الساحلية كل جهودها الممكنة كي تسهل مرور السفن الأجنبية عبر مضائقها الواقعة في نطاق بحرها الإقليمي (المادة 22 من وثيقة A/Conf.62/C.2/L.16)، وإلى ذات المعنى تقريراً، ذهبت المادة (3) من مشروع فيجي إلى هذه اللجنة (A/Conf.62/C.2/L.19)، والمادة (18) من المشروع المشترك للاتحاد السوفيتي، بولندا، ألمانيا الديمقراطية (A/Conf.62/C.2/L.26)، كما أن معظم هذه المشاريع أجمع على ضرورة إعلان الدولة الساحلية عن المخاطر التي تهدد الملاحة البحرية وأمنها: المادة (28) من المشروع المشترك للمجموعة الاشتراكية، والمادة (58) من مشروع فيجي، والمادة (28) من مشروع عمان، والمادة (6) من مشروع بريطانيا إلى اللجنة الثانية للمؤتمر كذلك (A/Conf.62/C.2/L.3).

راجع في محتوى هذه المشاريع : المراجع السابق، ص 520 ، 521 الخامس .

قيعان البحار، لم يتم النص عليه في اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام 1958<sup>(1)</sup>، وإنما هو من مستحدثات الاتفاقية العامة، وهو مستوحى من نص المادة الثانية من نظام حرية العبور الملحق باتفاقية برشلونة لـ 20 أفريل 1921، وقد ظهر للبعض أنه جاء لمواجهة مسلك بعض دول في ممارساتها بمنع الملاحة البحرية على سفن دول دون أخرى، واعتبرت الصومال إحداها، إذ منعت مرور السفن الأجنبية للدول التي لم تعترف بها.<sup>(2)</sup>

أما الملاحظة الثانية، فهي تكمن فيما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة دائماً. فالدولة الساحلية - وفق هذه الفقرة - يجب ألا تعيق المرور البريء إلا «وفقاً لهذه الاتفاقية»، كما أن عليها أن تتنبئ في تطبيقها «لهذه الاتفاقية» أو لأي من القوانين أو الأنظمة المعتمدة «طبقاً لهذه الاتفاقية» عن فرض شرط أو التمييز بين السفن.

إن الإحالـة إلى باقي نصوص الاتفاقية العامة الأخرى التي قضـت بها هذه الفقرة يجعلـ من واجبات الدولة الساحلية أكثر ثقلـاً واتساعـاً. فعدم عرقلـة المرور البريء أو إعاقـته يجبـ أن يكونـ وفقـاً لما تضمنـته هذه الاتفاقـية من أحـكام حـصرـية لا يـبغـي تجاوزـها؛ وبـديـهيـ هناـ، أنـ المـقصـودـ هوـ نـصـ المـادةـ (19)ـ منهاـ الـيـ تـضـمـنـ قـائـمـةـ الـحـالـاتـ الـحـصـرـيةـ الـيـ تـعـدـمـ عـنـ مرـورـ السـفـنـ الـأـجـنبـيـةـ بـرـاءـتـهـ،ـ وـهـيـ مـوـزـعـةـ عـلـىـ 12ـ بـنـداـ مـوـضـوعـياـ فـلـاـ يـحـقـ لـلـدـولـةـ السـاحـلـيـةـ أـنـ تـضـيـفـ إـلـيـهاـ بـنـداـ أـوـ حـالـةـ أـخـرىـ بـتـقـدـيرـهاـ الـخـاصـ،ـ تـفـادـيـاـ لـلـقـرـائـنـ الـذـاتـيـةـ وـالـاعـتـبارـاتـ الـشـخـصـيـةـ.ـ كـذـلـكـ،ـ إـنـ مـاـ تـسـنـهـ الدـولـةـ السـاحـلـيـةـ مـنـ قـوـانـينـ وـأـنـظـمـةـ يـحـبـ أـلـاـ يـكـونـ أـثـرـهـ الـعـمـلـ إـنـكـارـ الـمـرـورـ الـبـرـيءـ عـلـىـ السـفـنـ الـأـجـنبـيـةـ أـوـ التـميـزـ بـيـنـهـاـ،ـ وـهـيـ قـبـلـ ذـلـكـ يـحـبـ أـنـ يـتـمـ سـنـهـ بـمـاـ يـطـابـقـ الـأـنـتـقـاطـيـةـ الـعـامـةـ أـيـضاـ.ـ فـلـاـ يـحـقـ لـلـدـولـةـ السـاحـلـيـةـ أـنـ تـقـرـرـ مـنـ الـقـوـانـينـ مـاـ يـكـرـسـ مـصـالـحـهـ الـخـاصـةـ أـوـ غـيـرـ الـمـشـروـعـةـ بـمـاـ يـنـافـيـ حـقـوقـ الـجـمـوـعـةـ الـدـولـيـةـ فـيـ مـجـالـ الـمـلاـحةـ الـبـرـيـةـ.ـ وـتـكـوـنـ إـذـنـ،ـ إـهـالـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـهـ فـقـرـةـ فـيـ هـذـاـ مـجـالـ إـلـىـ المـادـةـ (21)ـ مـنـ الـأـنـتـقـاطـيـةـ الـعـامـةـ نـفـسـهـاـ الـيـ أـورـدـتـ فـقـرـقـهاـ الـأـوـلـىـ ثـمـانـيـ بـنـودـ تـشـكـلـ مـحـالـاتـ يـحـقـ لـلـدـولـةـ السـاحـلـيـةـ أـنـ تـعـتـمـدـ فـيـ إـطـارـهـ جـمـلةـ قـوـانـينـهاـ وـأـنـظـمـتـهاـ وـقـدـ سـبـقـتـ إـشـارـةـ إـلـىـ ذـلـكـ.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> وقد ورد حكم عدم التمييز في اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي فقط في المادة (38) المتعلقة بحالة وقف العمل بالمرور البريء مؤقتاً في البحر الإقليمي ولم تظهر في نص المادة (15) المتعلقة بعدم عرقلة الدولة الساحلية للمرور البريء مثلما جاءت المادة (24) من الاتفاقية العامة، مع العلم أن المادة (6) من مشروع لاهاي تقترب من الاتفاقية العامة حين نصت على أنه: "فقط، وفي حالة الصيد أو القنص، ليس للدولة الساحلية أن تقيم أي تمييز بين السفن الأجنبية على اختلاف جنسيتها أو بين السفن الوطنية والسفينة الأجنبية." وهو نص يفيد إقرار عدم التمييز من حيث الملاحة وعدم عرقلتها على أساس تميزي وليس كنص جنيف (المادة 15) المتوجه إلى حالة الوقف.

راجع بخصوص التعليق على نص المادة (6) من مشروع لاهاي: Gilbert Gidel. Tome III. Op. Cit., P 227.

<sup>2</sup> أنظر: T.Treves. Op. Cit., P761.

<sup>3</sup> راجع في شأن بند المادة (21) من الاتفاقية العامة ص 397 فيما بعدها من هذه الأطروحة، وفي ما ذكر أعلاه: المرجع السابق، ص

ومع ذلك، فإن المادة (24) من الاتفاقية العامة إذ أوردت واجبات الدولة الساحلية مع إحالتها إلى باقي نصوص الاتفاقية العامة، تكون بذلك قد وسعت من هذه الواجبات كما ذكرت سابقاً، فليست المادة (24) في هذا الإطار سوى حالة ضمن الحالات الأخرى تظهر فيها هذه الواجبات بين الحين والآخر.

ومن بين هذه الواجبات، يمكن ذكر ما أوردته المادة (22) من الاتفاقية العامة التي خولت للدولة الساحلية صلاحية أن تفرض على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء استخدام الممرات البحرية وإتباع نظم تقسيم حركة المرور التي قد تعينها أو تقررها هذه الدولة. ومع ذلك، فإن هذه المادة - وتأميناً لسلامة الملاحة وضمان أمن السفن الأجنبية - قررت على عاتق الدولة «**توصيات المنظمة الدولية المختصة**»<sup>(1)</sup> ، وهي على الأرجح المنظمة البحرية الدولية وما صدر عنها من توصيات أو ما أبرم في إطارها من اتفاقيات حول تأمين السلامة ومقاييس الأمان البحري. وعلى الدولة الساحلية أن تقييد أيضاً بعض المقاييس التقنية عند تعين هذه الممرات أو القنوات، بحيث تكون هذه القنوات من التي «**تُسْتَخْدِم عَادَة لِلْمَلَاهَة الدُّولَيَّة**»<sup>(2)</sup> ، معنى أن تتوافر فيها المقاييس والشروط التي تسمح بمرور كافة أنواع السفن من دون خطر التصادم أو الجنوح جراء ضيقها أو وجود نتوءات أو صخور على المقربة منها، أو أية صعوبات يمكن أن تجعل من المرور البريء أمراً خطيراً أو مرهقاً.

كذلك على الدولة الساحلية أن تراعي عند تعينها لهذه الممرات البحرية «**مَا لِسُفُنِ وَقْنَوَاتِ مُعَيَّنةٍ مِنْ مُمِيزَاتِ خَاصَّة**»<sup>(3)</sup> ، لأن بعض أنواع السفن، لاسيما الناقلات الضخمة، قد لا تسمح أحجامها أو طبيعة المواد المحمولة على متنها بتسهيل مرورها من دون خطر على الملاحة ككل، فضلاً عن «**كَثَافَةِ حَرَكَةِ الْمُرُورِ**»<sup>(4)</sup> التي يتعين أخذها هي الأخرى في الحسبان تعزيزاً للسلامة البحرية، وهي كلها - في الأخير - قيود ملقاة على عاتق الدولة الساحلية شرعت لمصلحة المجموعة الدولية ككل، باعتبار أن جميع الدول مستفيدة من مقاييس السلامة التي تومن مرور سفنها بالبحر الإقليمي لأية دولة ساحلية.<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> البند (ألف) من الفقرة الثالثة من المادة (22) من الاتفاقية العامة.

<sup>(2)</sup> البند (باء) من الفقرة الثالثة من المادة (22) من الاتفاقية العامة.

<sup>(3)</sup> البند (جيم) من الفقرة الثالثة من المادة (22) من الاتفاقية العامة.

<sup>(4)</sup> البند ( DAL ) من الفقرة الثالثة من المادة (22) من الاتفاقية العامة.

<sup>(5)</sup> راجع بمخصوص التعليق على بنود الفقرة الثالثة من المادة (22) من الاتفاقية العامة:

T.Treves, Op. Cit., P762.

كذلك يوجد تقييد آخر لسلطة الدولة الساحلية يضاف إلى ما سبق ذكره، وهو الذي تضمنته الفقرة (٤) من المادة (٢١١) التي خولت للدولة الساحلية أن تعتمد في بحراها الإقليمي قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحري من السفن الأجنبية وفضله والسيطرة عليه. ومع ذلك، فلا يجب أن «تُعرقل هذه القوانين والأنظمة، وفقاً للفرع ٣ من الجزء الثاني<sup>(١)</sup>، المرور البريء للسفن الأجنبية». بل وحتى بالنسبة للحكم الذي أوردته الفقرة (٣) من هذه المادة والذي يخول للدولتين أو أكثر، اتخاذ تدابير مشتركة بهدف منع تلوث البيئة البحرية ومراقبة شروط النفاذ إلى مياهها الداخلية، فإنه - وإن كان كفاعده عامة - يحق لإحدى الدول الساحلية المشتركة في تلك التسويات والتدابير المشتركة مساءلة ربان السفينة الأجنبية الممارسة للمرور البريء في بحراها الإقليمي عمما إذا كانت وجهة سفينتها إلى المياه الداخلية للدولة ساحلية أخرى مشتركة معها في نفس الترتيبات، وفي حالة الإيجاب، وفي حالة ما إذا لم تكن السفينة كذلك مستوفاة لشروط النفاذ إلى مياه الدولة الساحلية الثانية، فإنه ليس للدولة الساحلية الأولى أن تمنع مرورها البريء بأية حجة حتى ولو كان يوجد اتفاق أو معايدة بين هذه الدول المشتركة. وقد أكدت ذلك صراحة العبارة الأخيرة من هذه الفقرة حين قضت بأن «لا تخل هذه المادة باستمرار ممارسة أي سفينة لحقها في المرور البريء أو باتفاق الفقرة ٢ من المادة ٢٥».

وحتى بالنسبة لمخالفة السفينة الأجنبية وانتهاكها لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية المعتمدة في بحراها الإقليمي بغية منع التلوث البحري من السفن وفضله، وهو الحكم الذي أوردته الفقرة (٢) من المادة (٢٢٠) من الاتفاقية العامة، فقد أقرت هذه الأخيرة حق الدولة الساحلية في تفتيش السفينة تفتيشاً مادياً يتعلق بالمخالفة إذا اعتقدت هذه الدولة بمخالفة تلك السفينة، غير أن هذه التفتيش الأولى يجب أن يتم كذلك من «دون الإخلال باتفاق الأحكام ذات الصلة من الفرع ٣ من الجزء الثاني»، وهو الفرع المتعلق بحق المرور البريء، أي ما معناه عدم عرقلة هذا المرور.

وعلى كل، وخلاصة لما سبق، يمكن القول بأن الاتفاقية العامة قد وسعت من نطاق واجبات الدولة الساحلية للحدّ من تدخلها لعرقلة المرور البريء مقارنة بما ورد في اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي. ولا يمكن التسرع في هذا المقام للحكم على هذه الواجبات بأنها أثقلت كاهل الدولة الساحلية، بل يمكن القول بموضوعية أنها جاءت لتحمي حرفة المرور والاتصالات البحرية، ولتعزز مقاييس السلامة وتدابير الأمان ومنع التصادم في البحر، وهي كلها واجبات شرعت لصالح المجموعة الدولية ككل، تستفيد منها حتى الدولة الساحلية في بحراها الإقليمي، ومن خلال معاملة بالمثل عند مرور سفنها بالبحر الإقليمي لدولة ساحلية أخرى.

<sup>(١)</sup> وهو المتعلق بالبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة وبالمرور البريء للسفن الأجنبية.

## المطلب الثاني

### الإلتزام بعدم فرض أعباء مالية على المرور البري

يعتبر فرض الأعباء المالية على السفن الأجنبية من المواقف التي استهلكتها الفقهاء الدوليين مبكراً ففصل فيها، وهذا بالنظر إلى استقرار العمل الدولي - حتى من قبل مؤتمر لاهاي - على عدم ممارسته. وإذا كان موضوع حظر فرض الأعباء المالية على السفن الأجنبية من المواقف التي تنبهت إلى أهميتها معظم المؤتمرات الدولية الرامية إلى تقييد قانون البحار فلم تغفل الإشارة إليها، إلا أن ذلك لا يعني أن هذه المؤتمرات اتسحدثت أحکام هذا الموضوع، بل لم يكن دورها أكثر من كاشف لعرف دولي ظل قائماً كرداً فعل على ممارسات دولية قديمة تخلصت منها الدول بعد مسار طويل، وساد بينها إجماع على عدم التعامل بمثل هذا العمل، ليس فقط كمجاملة دولية، بل كمبداً من مبادئ القانون الدولي.

وببدايةً، فقد حاربت الشريعة الإسلامية السمحاء "المكس" وقاد فقهاؤها على ذلك ما يُجْبِي على السفن الأجنبية المارة بدار الإسلام من صدقاتٍ فحرّموها<sup>(١)</sup>، ولم تكن ممارسات

<sup>(١)</sup> كثيرة هي الآيات القرآنية الكريمة التي اعتمد عليها فقهاء الشريعة لاستخلاص عدم جواز عرقلة المرور والملاحة البحرية بأخذ مقابل عن ذلك. منها قول الله عز وجل "وَالْفُلُكُ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ" (البقرة 164)، وفيها يقول "ابن كثير" أن المقصود به: "تسخير البحر بحمل السفن من جانب إلى جانب لمعايش الناس والاتفاق بما عند أهل ذلك الإقليم ونقل هذا إلى هؤلاء وما عند أولائك إلى هؤلاء"، وقول الطبراني أن قوله تعالى "بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ" معناه "ينفع الناس في البحر".

وكذلك قوله تعالى: "رَبُّكُمُ الَّذِي يُرْجِي لَكُمُ الْفُلُكَ فِي الْبَحْرِ لِتَتَبَعُو مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بَكُُمْ رَحِيمًا" (الإسراء 66)، فيقول "ابن كثير" في تفسيرها: "يخبر تعالى عن لطفه بخلقه في تسخيره الفلك في البحر وتسهيله لصالح عباده لابتعاثهم من فضله في التجارة من إقليم إلى إقليم".

ومعظم الآيات الواردة في تسخير الفلك والبحر وما يؤيدتها من تفسيرات لا تؤدي إلا إلى نتيجة واحدة: هي عدم عرقلة المساحات البحرية وعدم وضع فوائل بينها أو عرقلة طرقها واعتراض السفن المارة عبادها. وفي هذا الباب بالذات، ورد عن النبي (ص) ما يؤكّد ذلك. فقد ورد في كتاب الرسول ﷺ "يُخْبِرُنَا أَبُو رَوْبَرْيَةُ عَنْ مُلَكَ أَيْلَهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا أَمْنَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمُحَمَّدٌ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ لِيَحْنَهُ بَنْ رَوْبَرْيَةَ وَأَهْلَ إِيلَهَ لِسَفَنِهِمْ وَسَيَارَتِهِمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ لَهُمْ ذَمَّةُ اللَّهِ وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ كَانْ كَانَ مَعْهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ الْبَحْرِ وَمِنْ أَهْدَى حَدَثًا فَإِنَّهُ لَا يَحْوِلُ مَا لَهُ دُونَ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ طَيْبَةٌ لِمَنْ أَخْذَهُ مِنَ النَّاسِ وَأَنَّهُ لَا يَحْلِ أَنْ يَمْنَعُوا مَاءَ يَرِيدُونَهُ وَلَا طَرِيقًا يَرِيدُونَهُ مِنْ بَرٍ وَبَحْرٍ".

وقد تأيد أيضاً حكم عدم فرض الأعباء المالية على السفن الأجنبية في بعض أقوال وكتابات فقهاء الشريعة الإسلامية السمحاء، منها ما أورده "ابن قيم الجوزية" في حديث "مسروق" عن حكم حَبْلٍ كان يعرض به النهر فيمنع السفن من المضي حتى تؤخذ منهم الصدقة، فقال "ابن قيم الجوزية": "حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق أنه قال: والله ما عملت عملاً أخوض عندي أن يدخلني الله النار من عملكم هذا، وما تراني أن أكون ظلمت فيه مسلماً أو معاها ديناراً ولا درهماً، ولكن ما أدرى ما هذا الحبل الذي لم يسنه رسول الله (ص) ولا أبو بكر ولا عمر..".

كذلك ما روى عن "عمر ابن عبد العزيز" في كتاب بعثه إلى "عدي ابن أرضاً": "أن ضع عن الناس الفدية و ضع عن الناس المائدة، و ضع عن الناس المكس، وليس بالعكس، ولكنه البعض الذي قال الله تعالى (ولا تخسوا الناس أشياءهم ولا تعشو في الأرض مفسدين) فمن جاءكم بصدقه فاقبلوها منه، ومن لم يأتكم بما فالله حسيبه".

==

الإمبراطورية الرومانية تسلم من مثل هذا الفعل. كما تميزت فترة العصور الوسطى ببسط السيادة على البحار، وظيفي أن يصاحب هذا التوسيع المكاني فرض شروط وأعباء مالية على المرور فيها، ميزها القانون البريطاني الصادر عام 1610، والذي فرض ضرائب ورسوما على دخول السلع والسفن إلى الموانئ البريطانية.<sup>(١)</sup>

ولا أحد من المؤرخين ينكر تلك الممارسة التي عمدها الدولة الجزائرية خلال القرن 17 عقب حرب الثلاثمئة سنة. فالجزائر - وخلال تلك الفترة - كانت تتولى حماية سفن البلدان الصديقة والخليفة جراء أعمال القرصنة التي شهدتها منطقة الحوض المتوسط، وكانت تتلقى جراء ذلك رسوما وأتاوات من قبل دول أعلامها نظير حماية سفنها بما فيها بريطانيا التي كانت - وكلما غيرت قنصلها - ترسل مع القنصل الجديد 600 جندي ذهبية كهدية لقاء حماية سفنها من غارات القرصنة. وقد ظل هذا المسلك عرفا توارته الدول في تعاملها مع الجزائر. وحتى بالنسبة لعلاقتها مع الولايات المتحدة الأمريكية التي عمدها إبرام معايدة السلم والتحالف عام 1795، فقد تضمنت التصریح للسفن الأمريكية بمحارسة التجارة مع الجزائر مقابل دفع رسوم الحماية المعتادة وإعفاء السفن الحربية من ذلك.<sup>(٢)</sup>

ومهما يكن من أمر ما قيل عن ممارسة الجزائر في تلك الحقبة، أو ما يُنسج حول بعض الواقع التاريخية من أقوال<sup>(٣)</sup>، فإن الأسطول الجزائري لم يكن يتألف من قراصنة أو لصوص بحر كما أطلقتها

---

قد لخص د.أحمد أبو الوفا محمد حسن نظرة الشريعة الإسلامية إلى فرض الرسوم على السفن الأجنبية فقال: "بل يمكن القول بعدم جواز تحصيل رسوم على مرور السفن خلال البحر الإقليمي للدولة الإسلامية إلا مقابل خدمات فعلية تقدم لها لا بحد الممرور، وإنقلب من يفعل ذلك إلى مكاسب وهو ما نهى عنه النبي (ص). وهكذا يقر ابن تيمية بخصوص الطرق البرية وهو ما يسرى أيضاً - بطريقة القياس - على الطرق البحريّة: "وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس، والدواب، والأهمال كذلك، فهذا مكاسب، عليه عقوبة المكاسبين، وقد اختلف الفقهاء في جواز قتلها، وليس هو من قطاع الطريق، فإن الطريق لا ينقطع به، مع أنه أشد الناس عذابا يوم القيمة، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية {لقد تابت توبة لو تابا صاحب مكس لغير له} "انتهى كلام بن تيمية".

راجع في هذا الموضوع: د.أحمد أبو الوفا محمد حسن، قانون البحار والأهمال الدولية في الإسلام، المراجع السابق، ص 52-64.

<sup>(١)</sup> Sâad-Eddine. Samar « The right of entry into maritime ports ». Op. Cit., P5.

<sup>(٢)</sup> راجع: أحمد توفيق المدبي، المراجع السابق، ص 421، وراجع أيضاً بخصوص هذه الحقائق التاريخية: مسعود مجاهد، المراجع السابق، ص 54-60. كما أنه قد سبق استعراض بعض جوانب هذا الموضوع في ص 25 من هذه الأطروحة.

<sup>(٣)</sup> وثمة بعض الأقوال التي نسجت حول مقتل "الرايس حميدو بن علي". وقد نشرت مجلة "العربي" في عددها لـ أفريل 2006، مقالاً للدكتور محمد المنسي قنديل بعنوان: "أثار الجزائر رمز المووية وبواحة التاريخ" أشاد فيها المؤلف بمناقب البحارة الجزائريين والأسطول الجزائري في تلك الفترة. وما أورده بكل موضوعية، أن "الرايس حميدو" كان جزائرياً أصيلاً لا تركياً، ترقى من بخار إلى ضابط إلى أمير بحر، ولم يكن البحارة الجزائريون قراصنة وإنما هي تسمية أطلقت عليهم من طرف الأوربيين "حققاً وغايضاً".

كما أنه تعرض أيضاً، لمعاهدة السلم والتحالف بين الجزائر والولايات المتحدة. وبخصوص مقتل "الرايس حميدو" وهو بيت القصيد، فقد ذكر المؤلف عنه بأنه قد "وقع في خطأ مميت مع أمريكا. فقد كانت الولايات المتحدة قد وقّعت على معاهدة مع الجزائر تدفع بموجتها

عليهم الأوروبيون وبخاصة الفرنسيون عقب قيام الثورة الفرنسية، وإنما من بحارة أشداء احتربوا الملاحة البحرية على يد البحارة العثمانيين، فتعلموا كيف يجاهدون من أجل حماية دينهم وشرفهم وشواطئهم ومدحهم وحجائهم وبخارهم، ثم تمكنوا من معرفة سبل البحار فعمدوا إلى تأمين طرق الملاحة من القرصنة الأوروبيين أنفسهم، ولم تكن تلك الرسوم والأتاوى سوى مقابل عن خدماتهم في تأمين السلامة البحرية ليس إلا.

ولم يكُن القرن 19 ينصرم حتى ساد الفقه والعمل الدولي اقتتالاً كاملاً بعدم جواز فرض رسوم على السفن الأجنبية مجرد مرورها إلا لقاء ما يقدم إليها من خدمات. وتظهر هذه الحقيقة حين تدارس معهد القانون الدولي هذا الأمر في دورته بجنيف عام 1892، ورفض بالإجماع، الاقتراح الذي تقدم به الفقيه "جيرود Féraud Giraud" الذي عرض إمكانية فرض مkos على السفن الأجنبية المقتربة من الساحل في حال ما إذا قامت دولة الساحل بتأمين سلامتها وصيانة طرق ومرات عبورها. وقد أعاد المعهد كذلك رفض هذا المقترن بالإجماع، خلال دورته المنعقدة بباريس عام 1894.<sup>(1)</sup>

وبخصوص هذا الموضوع قبيل التحضير المؤتمري تقنيين لاهاي لعام 1930، ومن خلال قواعد المناقشات التي بعثت بها اللجنة التحضيرية المؤتمري لاهاي إلى حكومات الدول ، فقد احتل موضوع فرض الأعباء المالية جانباً من المناقشات التي أظهرت أن كل إيجابيات الدول تسير كقاعدة عامة إلى عدم جواز فرع أعباء مالية على السفن الأجنبية مجرد واقعة المرور، ولكن يجوز أن تفرض هذه الرسوم لقاء ما يقدم إلى هذه السفن من خدمات. ولم تناقش دوله من الدول محتوى هذه الخدمات فيما عدا

أناوة مقابل سلامة سفنها، وعندما جاء الرئيس جيفرسون إلى الحكم رفض الدفع، وأصبحت السفن الأمريكية بمثابة غنية مثينة لبحارة الرئيس حميدو. وأرسل الرئيس الأمريكي بعض سفنه لتأديب الرئيس الكبير، وقد نشببت معركة كبيرة. وبالرغم من تفوق السفن الجزائرية فإن الحظ تحلى عن الرئيس حميدو فأصابته قذيفة مدفع قوية قسمته إلى نصفين. وعمومه انتهت أسطورة بحرية كبيرى وسواء كان بطلاً أو قرصاناً فقد دافع عن شواطئ بلاده حتى الموت .<sup>(2)</sup>

وعلى الرغم من أن المؤلف قد أشار بدوره "الرئيس حميدو" في فقرته السابقة، إلا أنه لم يوضح السبب الذي أدى إلى مقتله رغم أنه أشار إلى بعض جوانب ذلك أثناء الحديث. مما الذي دفع بالبحرية الجزائرية الأمريكية إلى قطع نصف الكرة الأرضية لضرب الأسطول الجزائري على مشارف السواحل الجزائرية سوى القول بأنها عملية اعتداء تتطوّي على أطماع توسيعية ولم يكن الغرض منها رفض دفع الرسوم مع إصرار الجزائري على ذلك، لأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن لديها خلال تلك الفترة من الأسطول البحري ما يمكنها من التحرك إلى تلك المسافة مروا بالحيط الأطلسي، ثم إن هذه الدولة، وحتى عام 1865، كانت في حرب أهلية، وتنظر قضية "الألاجاما" عام 1871، أن الولايات المتحدة استعانت في تصنيع سفينتها هذه ببريطانيا، والأرجح أن الولايات المتحدة لم يكن يهمها الاتجاه إلى البحر المتوسط للتجارة لعدم مقدرتها البحريّة بقدر ما كانت هنـى بالمسافات القريبة منها. وحتى على فرض صحة ما ذكره المؤلف، فإن تصرف الرئيس الأمريكي جيفرسون بفرضه دفع الرسوم المعتادة إنما يجعله في حالة خرق لمعاهدة نافذة بين الجزائر والولايات المتحدة، وهو فوق ذلك يرسل أسطوله "لتأدبي الرئيس الكبير" !!

راجع المقال المذكور سابقاً في: د. محمد المنسي قنديل. آثار الجزائر رمز الهوية وبوابة التاريخ، مجلة العربي، العدد 569 ، أبريل 2006، ص 46 و 47.

<sup>1)</sup> Voir: Gilbert Gidel. Tome III. Op. Cit., P 231.

السويد التي رأت وجوب تحديد هذه الأخيرة فيما إذا كانت خدمات عامة تهدف إلى صيانة بحراها الإقليمي في وجه الملاحة البحرية في عمومها كالإنارة وتحديد الممرات، أو خدمات خاصة مقدمة إلى سفينة بعينها كالقطار والإرشاد والمساعدة والإنقاذ ، حيث رأت هذه الدولة أن فرض رسوم مقابل هذه الخدمات لا يكون إلا على الطائفة الثانية.<sup>(١)</sup>

وقد أخذت اللجنة التحضيرية بالفعل بهذا المقترن، ورأت بأن عدم تحديد هذه الخدمات من شأنه أن يخول للدولة الساحلية سلطة تقدير طبيعة هذه الخدمات ففترض - مقابلها - رسوما على السفن المارة ببحرها الإقليمي. وعلى ضوء ذلك، صاغت اللجنة نص المادة (٧) من مشروع اتفاقية البحر الإقليمي لعام 1930 فجاءت كالتالي: "١- لا يجوز أن تفرض على السفن الأجنبية أعباء مالية بسبب مجرد المرور في البحر الإقليمي. ٢- ولكن يجوز فقط، أن تفرض الأعباء المالية على السفينة الأجنبية التي تعبر البحر الإقليمي - وبغير تمييز بين أعلامها - وذلك كمقابل للخدمات الخاصة التي قدمتها لها الدولة الساحلية".

وقد ذكرت اللجنة الثانية مؤتمر لاهاي، تعليقا على نص المادة (٧) سالف الذكر، بأن الغرض من فقرتها الأولى هو إيضاح أن واقعة المرور في حد ذاتها لا تخول للدولة الساحلية حق فرض أعباء مالية على السفن الأجنبية، ويندرج تحت مفهوم المرور، الرسوم الإلزامي إذا كان جزءا من سير الملاحة المعتمد واقتضته مخنة أو حالة ضرورة. أما الفقرة الثانية منها، فهي تتوجه إلى استبعاد فرض أعباء مالية كمقابل للخدمات التي بذلتها لصيانة أجهزة الملاحة المساعدة والإضاءة، بحيث لا يسمح بفرض الأعباء المالية إلا مقابل الخدمات الخاصة كما ذُكرت في هذه الفقرة، وهي المقدمة لإحدى السفن بذاتها كخدمات القطر والإرشاد..<sup>(٢)</sup>

ومع ذلك، فإن إقرار مؤتمر تكنين لاهاي في مادته (٧) من مشروع اتفاقية البحر الإقليمي لهذا الحكم لا يعني أن هذا المؤتمر قد استفرد بتقنيته لأول مرة. ذلك أن اتفاقية برشلونة لـ 20 أفريل 1921 حول نظام حرية العبور قد نصت عليه أيضا في المادة (٣) منها التي قضت بعدم جواز إخضاع النقل البحري العابر لأيّ رسم أو حق خاص يجيئ بمجرد واقعة المرور في حد ذاتها بما في ذلك الدخول والخروج؛ ومع ذلك، فإنه يمكن أن تخضع السفن العابرة لرسوم تهدف حصريا إلى تغطية نفقات إدارة سير الملاحة البحرية والإشراف عليها، وفي هذه الحالة، يجب أن تتوافق النفقات والرسوم الجباة قدر المستطاع مع الخدمات المقدمة، وأن تتم جباية هذه الرسوم على قدر المساواة أيضا.<sup>(٣)</sup> ويتصفح من

<sup>١)</sup> Ibid, P 230, 231.

<sup>2)</sup> راجع كلام من: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 626 ، وكذلك: Gilbert Gidel. Tome III. Op. Cit., P 231.

<sup>3)</sup>

Article 3 du statut sur la liberté du transit : « Les transports en transit ne seront soumis à aucun droit ou taxes spéciaux à raison de leur transit (entrée et sortie comprises). Toutefois, pourront être perçus sur

نص هذه المادة، أن الاتفاقية المذكورة لا تفرق بين الخدمات العامة والخاصة وهو الشيء الذي أثاره السويد فيما بعد أثناء مناقشات مؤتمر لاهاي، وتداركه هذا الأخير بنص المادة (7) التي سبقت الإشارة إليها، فقصر استيفاء الرسوم فقط، مقابل الخدمات الخاصة دون العامة.

والظاهر أن حظر فرض الرسوم على السفن الأجنبية المارة بالبحر الإقليمي قد تأكد بصورة أكبر عقب مؤتمر لاهاي عام 1930، كما ساد الفقه الدولي إجماعاً بشأنه<sup>(١)</sup> ، ولم تصادف لجنة القانون الدولي عناءً يذكر في مجال إدراجه ضمن مشروعها المقدم تحضيراً للمؤتمر جنيف لعام 1958 حول قانون البحار. فقد صاغت لجنة القانون الدولي هذا الحكم في المادة (19) من مشروعها النهائي المقدم عام 1956 ولم تحدُ فيه عن نطاق المادة (7) من مشروع لاهاي في شيء يذكر سوى أنها حذفت عبارة "وبغير تمييز بين أعلامها" مع محافظتها على جوهر النص في عمومه.<sup>(٢)</sup>

وعند عرض المشروع على المؤتمر الأول المنعقد بجنيف عام 1958، ناقشت لجنته الأولى نص المادة (19) من مشروع لجنة القانون الدولي وثار الخلاف بين مندوبي الدول بشأن عدد من المسائل. فقد رأت بريطانيا أنه يجب تخصيص الفقرة الثانية منها بنص واضح وصريح يمنع الدولة الساحلية من استيفاء أعباء مالية على السفن مقابل الخدمات العامة التي تبذلها لمنفعة مصالح الملاحة البحرية العامة وأيدتها يوغسلافيا في ذلك، واعتبرت سيلان عن هذا التعديل ورأى أنه من الضروري تخويل الدولة الساحلية حق استرداد النفقات التي بذلتها وفاء بهذه المصالح. كما رأت الترويج أنه من الأفضل أن

ces transports en transit des droits ou taxes exclusivement affectés à couvrir les dépenses de surveillance et d'administration qu'imposerait ce transit. Le taux de tous droits de taxes de cette nature devra correspondre autant que possible, à la dépense qu'ils ont pour objet de couvrir, et les dits droit aux taxes seront appliqués dans les conditions d'agilité...». V; G.Gidel. Tome III. Op. Cit., P229.

<sup>(١)</sup> ومن بين الفقهاء الذين اعتقدوا هذا الحكم وكانت لهم آراء مؤسسة بخصوصه، يمكن ذكر الفقيه "برويل Brueil" الذي ذكر بأن "حق المرور البري من الحقوق الخاصة ويتبع وبالتالي على الدولة الساحلية أن تستأند إلى المرور باعتباره كذلك"، وذكر الفقيه "سميث Smith" إن العمل بين الدول يؤكد أن الخدمات التي تطلب الدولة الساحلية مقابلها عنها هي التي تقدمها الدولة الساحلية عادة في مياهها الداخلية، ولا يجوز فقط أن تفرض الدولة في بحرها الإقليمي أو تحصل أية أعباء مالية كمقابل للخدمات التي تبذلها في نطاق المصلحة العامة للملاحة البحرية". ورأى "أوبنهايم Oppenheim" بأن "حق المرور البري نتيجة لمبدأ حرية البحار، وبغير هذا الحق فإن الملاحة عبر البحار تصبح مستحيلة في الواقع الأمر. كذلك فإن من بين النتائج التي تترتب على هذا الحق أنه لا يجوز أن يجوز أن تفرض الدولة الساحلية أعباء مالية بناء على مجرد مرور السفن الأجنبية عبر حزامها البحري. وبالرغم من أن الدولة الساحلية قد تتفق أموالاً كبيرة على إقامة وصيانة فناراًها وغيرها من التسهيلات الالزمة لسلامة الملاحة البحرية، إلا أن الدولة الساحلية يمكنها فرض هذه النفقات على السفن الأجنبية التي تباشر مجرد المرور، ولكن يجوز فقط فرض الأعباء المالية على هذه السفن إذا رست في البحر الإقليمي أو دخلت ميناءاً بالدولة الساحلية، أو لقاء خدمات محددة تقدمها الدولة الساحلية لبعض السفن أو إحداثها كالمؤن التي تزودها بها.. وخدمات القطر والإرشاد.. وكل ما تبذله الدولة الساحلية من نفقات إذا دخلت إحدى السفن الأجنبية أحواضها الجافة من أجل تجديد بعض آلامها أو إصلاح أعطال طرأت عليها".

أنظر بخصوص هذه المقتطعات وغيرها لفقهاء آخرين: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 624 ، 625 .

<sup>(٢)</sup> أنظر: المرجع السابق، ص 627 .

يعود المؤتمر للأخذ بالعبارة المذكورة من طرف لجنة القانون الدولي بمخصوص عدم التمييز بين السفن الأجنبية من بعد أن كان منصوصاً عليها في المادة (7) من مشروع لاهاي خصوصاً، وأنه ليس للجنة القانون الدولي في حذفها حجة مقنعة، وقد أيدتها في ذلك اليونان.

وقد أقرت اللجنة الأولى للمؤتمر الاقتراح النرويجي بأغلبية 33 صوتاً مقابل 10 أصوات وامتناع 26 صوتاً وذلك بعد أن سحبت بريطانيا مقترحها السابق<sup>(1)</sup>، وصاغ المؤتمر نص المادة (19) من مشروع لجنة القانون الدولي من جديد وضمنها المادة (18) من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة التي أصبحت تنص على أنه : "1- لا يجوز تحصيل رسوم على السفن الأجنبية مجرد مرورها فقط في البحر الإقليمي. 2- يجوز تحصيل الرسوم على سفينة أجنبية تمر في البحر الإقليمي نظير خدمات معينة قدمت للسفينة، ويجب تحصيل هذه الرسوم دون تمييز".

وبدوره فقد اعتمد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار على نص جنيف فأقر الحكم الوارد فيه بصورة مطابقة تماماً، كما لم تُسجل في مشاريع الدول ملاحظات تذكر<sup>(2)</sup> ، وصاغ المؤتمر الثالث على أنماط المادة (19) سالفه الذكر المادة (26) من الاتفاقية العامة في صيغة شبه حرافية، فأصبحت تنص على أنه: «1- لا يجوز أن تفرض رسوم على السفن الأجنبية لمجرد مُورّها خلال البحر الإقليمي.

2- لا يجوز أن تفرض رسوم على سفينة أجنبية مارة بالبحر الإقليمي إلا مقابل خدمات محددة قدّمت إلى السفينة. وتجب هذه الرسوم من غير تمييز».

<sup>(1)</sup> انظر: المرجع السابق، ص 628.

<sup>(2)</sup> وقد وردت إشارة طفيفة لم يشر خلاف بشأنها وهي التي جاءت بها الفقرة الثالثة من المادة (11) من المشروع المشترك لكل من: فرنس، اليونان، اندونيسيا، ماليزيا، المغرب، الفلبين، إسبانيا، واليمن إلى لجنة قياع البحر (A/AC.138/SC.11/L.18). فقد نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة (11) على أن الأعباء المالية لا تفرض على السفن الأجنبية بسبب مرورها عبر البحر الإقليمي ولكن فقط مقابل الخدمة محددة قدمتها لها الدولة الساحلية، غير أن الفقرة الثالثة منها حولت الدولة الساحلية حق طلب التعويض عن الأعمال التي تنفذها لتسهيل عملية المرور. وتؤدي هذه الفقرة إلى الحكم بجواز استيفاء التعويض عن الخدمات العامة التي بذلتها الدولة الساحلية في البحر الإقليمي، وهي مستوفاة - وعلى ما يبدو - من نص المادة (3) من اتفاقية برشلونة حول حرية المرور العابر لعام 1921. انظر: المرجع السابق، ص 625. المأمور .

## نـ خاتمة الفصل الأول:

وخلاصة لهذا الفصل ، يمكنني القول بأن المؤشرات الدولية وحينما عالجت موضوع المرور البريء ، إنما عالجت معه أيضا مدى ما تتمتع به الدولة الساحلية من صلاحيات وحقوق على بحرها الإقليمي ، وكذا ما يقع على عاتقها من النزاعات حال السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء .

ومع ذلك ، فإن بعض المؤشرات الدولية التي عينت بمقتضى قانون البحار قد سعت إلى تضييق مصالح الدولة الساحلية إلى أبعد حد بما يناسب تطلعاتها في تمكين أساطيلها من المرور بحرية أكبر كما لو كان المرور البريء هو القاعدة وما تملكه من الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي هو الاستثناء ، ويظهر ذلك بوضوح في مؤتمر جنيف لعام 1985 حين قصر حق الدولة الساحلية في التدخل لمنع أي مرور لا يكون بريئا على النواحي الأمنية و الدافعية فقط ، مما يدفع إلى القول بأن مؤتمر جنيف لم يول الدولة الساحلية الرعاية الكاملة قدر اهتمامه بحق السفن الأجنبية في المرور .

و مع ذلك ، فإن الكثرة العددية للدول الساحلية النامية هي التي فرضت خلال المؤتمر الثالث إرادتها وإعادة هيمنتها على بحارها ، فتمكنـت من أن تضع لها موضع قدم في الاتفاقية العامة التي أسفـرت عن عدد من النصوص أهمـها المادة (21) التي تضمنـت بنوداً ثمانـية تخص مجالـات عـديدة وواسـعة يـحق للـدولـةـ السـاحـلـيـةـ أنـ تـعمـدـ إـلـىـ تنـظـيمـهاـ بـ وجـبـ قـوانـينـهاـ وـلـواـحـقـهاـ وـيـتعـينـ عـلـىـ السـفـنـ الـأـجـنبـيـةـ مـرـاعـاتـهاـ أـثـنـاءـ مـرـورـهاـ الـبـرـيءـ.

## الفصل الثاني

### صلاحيات الدولة الساحلية في مواجهة أنظمة أخرى

#### للمرور مقارنة بالمرور البري

عرفت محاولات تقيين قانون البحار ومعها الدراسات القانونية أنظمة أخرى لبعض المناطق البحرية التي لا تتميز عن البحار الإقليمية العادلة إلا ببعض الخصائص الجغرافية التي أثرت على نظامها القانوني ثم على نظم المرور فيها، مما جعل هذه الأخيرة تختلف عن نظام المرور البري الذي سبقت دراسته بالتفصيل.

وتعتبر كل من المضائق الدولية والأرخبيلات مناطق بحرية حظيت في الآونة الأخيرة - لاسيما في محاولات تقيين المؤتمر الثالث حول قانون البحار - بنصيب وافر من الدراسة والتقيين جعلها تستأثر بنصوص مستقلة عن غيرها من المناطق البحرية الأخرى لاسيما تلك المتعلقة بالبحر الإقليمي، كما جعلها أيضاً تحظى بنصوص تنظم عملية المرور فيها بطريقة تختلف نوعاً ما عن النصوص التينظم المرور البريء، وتحدد كذلك مختلف الواجبات بين السفن الممارسة للمرور فيها وبين الدولة الساحلية. وعلى ضوء هذا، جاز التساؤل عن حكم هذه المناطق وعن طبيعة المرور فيها، و هل تختلف الأحكام المنظمة لها عما سبق ذكره بخصوص البحر الإقليمي؟ وإلى أي مدى يصل هذا الاختلاف. وأفضل استعراض لهذا الفصل في المباحث التالية:

## المبحث الأول

### أنظمة المرور في المضائق الدولية و مدى صلاحيات الدول المضائقية في تنظيمها مقارنة بالمرور البري

## المطلب الأول

### التعريف بالمضائق الدولية

لم يحظ موضوع من مواضيع قانون البحار بما حظيت به المضائق الدولية من أهمية واختلاف مرجعهما ما لعبته هذه المناطق من أدوار بالغة الأهمية إنْ على الصعيد الأمني أو على الصعيد التجاري الدولي باعتبارها طرقاً دولية للمواصلات البحرية تحب كفالتها واستغلالها من قبل الجماعة الدولية ككل، وحضر استئثارها من طرف طائفة دون أخرى.

وتنظر الكتابات القانونية أن أهمية المضائق الدولية عُرفت قديماً وكانت سبباً في اندلاع حروب عدّة منها ما هو قديم<sup>(1)</sup> ومنها ما هو حديث أيضاً. فقد اندلعت حرب القرم بين تركيا وروسيا (1853-1856) بسبب البوسفور والدردانيل، كما ثار التزاع بين ألبانيا وبريطانيا بسبب مضيق كورفو منذ عام 1945 وفصلت فيه محكمة العدل الدولية عام 1949، فضلاً عن أن حروب الدول العربية مع إسرائيل كانت ترجع في معظمها إلى المضائق العربية.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> ومن الكتابات التاريخية والقانونية ما يُرجع قيام حرب طروادة بسبب المضائق أصلاً. ذلك أنه حسب ما ترويه الأساطير اليونانية فإن "باريس Paris"، وهو أجمل أولاد "بريام" ملك طروادة، وحين زيارته إلى "مينيلاوس" ملك "إسبارطة"، حطف زوجته "هيلين"، وقد غضب اليونانيون لهذا الاعتداء على شرفهم فجمعوا أسطولاً كبيراً مؤلفاً من 1200 سفينة وجيشاً ضخماً قوامه 100 ألف مقاتل وساروا تحت قيادة "أغامون" ملك "ميكيبي" وأخيه "مينيلاوس" وحاصروا "طروادة" لمدة 10 سنوات فلم يتمكنوا منها إلا بعد لحولهم إلى حيلة الحصان المشهورة. وقد أظهر "هيرودوت" ومن بعده الشاعر "أوريديس" الشك في أن قصة حطف "هيلين" هي السبب الحقيقي وراء حرب طروادة، وإن السبب الحقيقي لهذه الحرب كان التزاع في سبيل الاستيلاء على المضائق والسيطرة على السهول الغنية في البحر الأسود. وقد أدرك الجميع أهمية هذا التزاع فلم يتاخر أحد من سكان بلاد اليونان عن مساعدة "أغامون"، كما سارت شعوب آسيا الصغرى إلى نجد طروادة. راجع كلاً من: د. فخرى رشيد مهنا، النظام القانوني للملاحة في المضائق الدولية وتطبيقه على مضيق هرمز. مطبعة الأديب البغدادية. الطبعة الأولى. 1980. ص 7 و 8، الخامسة. وكذلك: د. سعيد بن سليمان العري. النظام القانوني للملاحة في المضائق الدولية. دار النهضة العربية. القاهرة. 1995. ص 7، الخامسة.

<sup>(2)</sup> انظر: د. فخرى رشيد مهنا، المراجع السابق، ص 8، و د. سليمان العري، المراجع السابق، ص 8. وفي هذا السياق، فإنني أغتنم الفرصة لأبدِي تأسفي الشديد على ظاهرة النقل الحري لصفحات طوال عمده إليها "د. سليمان العري" نفلاً عما كتبه "د. فخرى رشيد مهنا"، وهي قد وصلت إلى حد نقل نصف مرجعه بموافضها و بمراجعتها وباحتطائها، وإلى حد انتقال الرأي الشخصي أحياناً، مع كتابة النصوص الفرنسية بأخطاء فادحة. ومع ذلك، فإنني سأذكر المراجعين معاً من باب الأمانة العلمية مع تسييق مؤلف "د. فخرى رشيد مهنا" في الترتيب باعتباره هو الأصل.

وأما بالنسبة لمدلول المصائق، فالمصيق أولاً لغةً، وكما أورده "ابن منظور" في "لسان العرب"، هو "مَا ضَاقَ مِنَ الْأَمَاكِنِ وَالْأُمُورِ"<sup>(١)</sup>؛ ومع ذلك، فإن هذا التعريف لا يؤودي على الصعيد القانوني إلى نتيجة تذكر، كما أن للبعد الجغرافي تأثير على مفهوم المصيق باعتباره ممراً مائياً يربط بين بحرين. والملاحظ هنا كذلك، أنه ليس كل ما يعد مصيقاً وفق المعنى الجغرافي يعد مصيقاً من حيث نظر القانون الدولي. وفي ذلك يقول الفقيه "أوكونيل" بأنه: "ليس كل مصيق في الجغرافيا يخضع لنظام القانون الدولي" وإنما يجب توافر جملة من الشروط<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك، فإن معظم المحاولات التي سعت إلى وضع تعريف قانوني للمصيق - سواء ما كان منها متعلقاً بالفقه أو بالقضاء الدولي أو بغيرهما - قد تأثرت بالخصوصية الجغرافية للمصيق، و منها ما ركز عليها كلياً. وأفضل أن أستعرض في هذا المقام، جملة التعريفات التي تناولته كما يلي:

## الفَرْعُ الْأَوَّلُ

### تَعْرِيفُ الْفِقَهِ

تأثر الفقه الدولي في تعريفه للمصائق بمعايير: معيار الخصائص الجغرافية ومعيار الإعتبارات القانونية، وهو بذلك قد انقسم تلقائياً إلى طائفتين: الأولى، وهي التي اعتمدت على المعيار الجغرافي البحث، فكان تعريفها للمصيق تعريفاً غائياً فحسب، باعتباره ممراً مائياً ضيقاً يستخدم للплавة الدولية. ويكتفي وفقاً لوجهة هذا الرأي، أن يكون المرور المائي طبيعياً ومستخدماً للплавة الدولية عادةً، وذلك بغض النظر عن طبيعة الأرض التي يقع فيها المصيق، ومهما كانت البحار التي يصل بينها، ومهما كان الإسم الذي يطلق عليه. وفي هذا المعنى، ذهب الفقيه "جيدل" إلى أنه "يقصد بالمصيق من الناحية الجغرافية، ممراً بحرياً محصور بين جزأين من الأرض، مهما كانت طبيعة هذه الأرض، ومهما كانت سعة هذا المرور المائي، ومهما كان الإسم الذي يطلق عليه...". ثم يضيف: "أما المصيق قانوناً، فهو: كل ممراً طبيعياً بين ساحلين لا يتتجاوز عرضها معيناً، ويسمح بالإتصال بين جزأين من الحالات البحرية، و من غير المهم أن تكون هذه الحالات تعود إلى بحر واحد أو بحرين... ولا يهم أيضاً، إذا كان المرور قائماً بين جزيرة وإقليم أرضي أو بين جزيرتين أو مجموعة من الجزر...".<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر: د. فخرى رشيد مهنا، المرجع السابق، ص 27.

<sup>(٢)</sup> انظر: المرجع السابق، ص 27.

<sup>(3)</sup>

« La notion géographique de détroit est celle d'un passage maritime resserré entre deux terres, quelles que soient ces terres quelque que soit la largeur de la voie, quel que soit le nom dont on désigne »... « Juridiquement un détroit... » est un « passage naturel entre deux côtes, n'excédant pas une certaine largeur faisant communiquer entre elles deux parties des espaces maritimes appartenant à une même mer ou océan ou à deux mers ou océans différents. Il importe peu que le passage existe entre île et un = =

وقد ذهب أيضاً إلى ما ذهب إليه الفقيه "جيدل" كل من الفقيه "برويل Bruel" في رسالته الموسومة بعنوان: "المضائق الدولية" لسنة 1937<sup>(1)</sup> ، والدكتورة "وايتمان" و "د. صادق أبو هيف" حين ذكر بأن "المرات البحرية هي تلك الفتحات التي توصل بحرين، وهي إما طبيعية وتشمل المضائق..، وإما صناعية وتشمل القنوات البحرية<sup>(2)</sup> . كذلك ذهب إلى هذا النحو "د. عبد العزيز محمد سرحان" حين ذكر أيضاً بأنه يقصد بذلك الفتحات الطبيعية التي لا يتجاوز اتساعها عرض البحر الإقليمي والتي تصل بحرين...<sup>(3)</sup> ، وكذلك حينما ذهب "د. إبراهيم العناني" بقوله بأن "المضيق مجرّ طبيعي بحري يفصل بين جزأين من اليابسة ويصل بين رقعتين من البحار".<sup>(4)</sup>

وقد اعتمد أيضاً على الخاصية الجغرافية في تعريفهم للمضيق، كل من "د. عبد الكريم علوان" حين ذكر بأن "المضائق عبارة عن فتحات طبيعية ضيقة تصل بين بحرين. ويشترط لاعتبار الفتحة مضيقاً ألا يتجاوز اتساعها ضعف عرض البحر الإقليمي"<sup>(5)</sup> ، وكذلك الفقيه "Y. Van Der Mensbrugghe" والفقية "Gilbert Guillame"<sup>(6)</sup><sup>(7)</sup> ، وأشار إليه بذات الخاصية أيضاً "د. مفيد شهاب" حين ذكر بأن المضيق "من الناحية الجغرافية، عبارة عن مياه تفصل بين جزأين من اليابسة وتصل بين بحرين"<sup>(8)</sup> ، كما تناوله أيضاً الفقيه "د. طلعت الغنيمي" بذات الخاصية مع شيء من التفصيل المستفيض حين ذكر بأن : "المضيق - جغرافيا - هو مياه تفصل إقليميين و تصل بحرين. ولذا

continent, ou entre deux îles ou entre deux groupes d'îles. ». V; Gilbert Gidel. Tome III. Op.Cit., P 730; V; notamment : Ahmed Laraba. Op.Cit., P 91.

(1)

«...in the geographical sense of the word it seems that a strait may be defined as a contraction of the sea between two territories being of a certain limited width and connecting two seas otherwise separated at least in that particular place by territories in question... ». <sup>(2)</sup>

أنظر المقتبس عن رسالة الفقيه "برويل" في: د. فخرى رشيد مهنا، المرجع السابق، ص 28 ، و كذلك: د. سليمان العبرى، المرجع السابق، ص 22.

د. صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 424.

د. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1969، ص 349.<sup>(3)</sup>

د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 161.<sup>(4)</sup>

د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام - الكتاب الثاني - القانون الدولي المعاصر. دار مكتبة التربية. بيروت. 1997.<sup>(5)</sup> ص 83.

(6)

« Géographiquement, il s'agit d'un bras de mer, d'un passage resserré entre les terres indépendamment de sa largeur. ». V; Ahmed Laraba. Op.Cit., P91.

(7)

« Un passage naturel resserré entre deux côtes, qui fait communiquer entre elles deux parties d'espaces maritimes. » Gilbert Guillame. « La Mer. Homme. Richesse. Enjeux ». Tome I. Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer. 1989. P18.

(8)

د. مفيد شهاب، قانون البحار الجديد والمضائق المستخدمة للملاحة الدولية. قانون البحار الجديد و المصالح العربية، المرجع السابق، ص 504.

فإن المياه لا تعتبر مضيقاً بالمعنى الجغرافي إلا إذا توافرت لها الأوصاف التالية: ١- أن تكون جزءاً من البحر... ٢- ألا تكون قد تكونت بطريقة صناعية... ٣- أن تكون محدودة إلا تسع..."<sup>(١)</sup> ، وذهب إلى ذلك الأستاذان "Patric Dailler, Alain Pellet"<sup>(٢)</sup> في تعريفهما له أيضاً.

وفي مقابل هذه الطائفة من الفقه التي اعتمدت أو أشارت إلى الخاصية الجغرافية للمضيق عند تعريفه، فإن ثمة طائفة أخرى اعتمدت على خاصية قانونية أو شرط آخر وظيفي لا يمكن مع تخلفه اعتبار المضيق مضيقاً، ألا وهو وجوب أن يصل المضيق بين بحرين عالين، وأن يكون مستخدماً للملاحة الدولية عادة. وفي هذا السياق، يقول الفقيه "كافاري" بأن "المضيق له صفة أساسية هو أن يصل بين جزأين من البحر العالي، وأن يكون مستعملاً لأغراض الملاحة الدولية"<sup>(٣)</sup> ، كما ذهب إلى اشتراط هذه الخاصية أيضاً، الفقيه "شارل روسو" حين ذكر بأن "المضائق، بمعنى أنها الممرات البحرية الضيقة، لا تكون خاضعة لنظام خاص إلا إذا كانت تصل ببحرين حرين. و على العكس، فليس هناك خصوصية يشار إليها إذا كانت المضائق تؤدي إلى بحر داخلي مغلق."<sup>(٤)</sup>

وقد انتبه إلى هذا الشرط مبكراً كل من معهد القانون الدولي في الفقرة الثالثة من المادة (١٠) من قراره لدوره باريس عام 1894، وكذلك جمعية القانون الدولي لدوره 1895، كما رکز عليه نفر من الفقهاء أمثال "دلبيز L.Delbez" ، "توماس أركسن هولاند" ، "كولومبس" و "أوبنهایم" الذي ذكر بأن "المضيق عبارة عن مسلك بين جزأين من البحار العالية"<sup>(٥)</sup> ؛ كما ذكر الفقيه "أوكونيل" بأن "كل ممر مائي لا يعد من المضائق القانونية ما لم يتخذ التكوين من الناحية الجغرافية شكل المضيق، لكن كل مضيق جغرافي لا يعد بالضرورة من المضائق القانونية، ذلك لأن كل من ممر يشتمله التعبير الجغرافي للمضائق ليس بالضرورة من الطرق الدولية الرئيسية "an international high way" ، ومن ثم يكون معيار تحديد المضائق الدولية وظيفياً لا جغرافياً".<sup>(٦)</sup>

وقد انتبه إلى ذات الخاصية الفقيه "د. طلعت الغنيمي" حين ذكر بأن "الممر المائي لا يكون مضيقاً في القانون الدولي إذا توافرت له الأوصاف الجغرافية للمضيق فحسب بل يجب إلى جانب هذا

<sup>(١)</sup> د. طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 60 و 61.

<sup>(٢)</sup>

« Un détroit est défini comme une portion de mer resserrée entre deux terres et faisant communiquer deux autres mers. » V ; Patric Dailler, Allain Pellet. Op.Cit., P1072.

<sup>(٣)</sup> انظر: د. فخرى رشيد مهنا، المرجع السابق، ص 29، وكذا: د. سليمان العربي، المرجع السابق، ص 23.

<sup>(٤)</sup>

« Les détroits, c'est-à-dire les passages maritimes resserrés, ne sont soumis à un régime spécial que s'ils font communiquer deux mers libres. Aucune particularité n'est par contre, à signaler s'ils conduisent à une mer intérieure fermée. » Ch. Rousseau. « Droit international public ». Précis Dalloz - 8<sup>ème</sup> Édition. 1976. P263.

<sup>(٥)</sup> انظر: د. فخرى رشيد مهنا، المرجع السابق، ص 30 ، وكذا: د. سليمان العربي، المرجع السابق، ص 25.

<sup>(٦)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 357 ، 358.

أن يكون هرّاً للمواصلات الدولية غير المتجهة إلى موانئ على شواطئ ذلك مضيق. ولذلك فإن تعريف مضيق - قانونا - على خلاف تعريف الخليج، لا يعتمد على مفهوم جغرافي وإنما يستند أساساً على مفهوم غائي Functional.<sup>(1)</sup>

ويعتمد الفقه السوفيatic أيضاً على هذه الخاصية الوظيفية فيميز بدوره بين أنواع ثلاث من المضائق: المضائق الوطنية وهي التي تقع كلية ضمن السيادة الإقليمية للدولة الساحلية، والمضائق التي تصل بين بحر عالٍ و بحر داخلي مثل المضائق التي تؤدي إلى بحر البلطيق و الأسود. وأخيراً، المضائق الدولية التي تصل بين جزأين من أعلى البحار، وهذه الطائفة الأخيرة هي وحدها التي يصدق عليها وصف المضائق الدولية.<sup>(2)</sup> وبذلك يكون الفقه السوفيatic قد اعتنق الفكرة الوظيفية للمضيق باعتباره موصلاً لجزأين من أعلى البحار كطريق عام للمواصلات البحرية الدولية.

وفي هذا السياق، فقد تساءل الفقيه "بنتو" مقرر اللجنة الفرعية لقانون البحار المبنية عن اللجنة القانونية الأفروآسيوية عما إذا كان كل مضيق مستعمل في الملاحة الدولية يعد مضيقاً دولياً أم أنه يجب الاعتداد في تحديد وصف المضائق الدولية بحركة المرور وحجمها في مضيق؟ وقد ذكر المقرر "بنتو" بأن "استعمال عدد من الدول لمضيق استعمالاً عرضياً لا يجعل المضيق عند البعض مستعملاً في الملاحة الدولية باعتبار أن فكرة الملاحة الدولية وفقاً لهذا الرأي تنطوي على استعمال عدد كبير من الدول للمضيق على نحو يبرر خصوصه لنظام خاص يرعى مصالح جماعة الدول".<sup>(3)</sup>

وفيمما يخص اتساع مضيق، فليس ثمة خلاف كبير في الفقه من حيث وجوب أن يكون مضيق محدود الاتساع؛ وقد اكتفى الفقيه "جيدل" حين تعريفه للمضيق بالقول بأنه "الممر الطبيعي بين شاطئين الذي لا يتعدى اتساعاً معيناً n'excédant pas une certaine largeur". وقد علق "جيدل" بأن القانون العام يقصر اتساع مضيق على الفتاحة التي لا تتجاوز ضعف اتساع البحر الإقليمي<sup>(4)</sup>؛ كما تذهب الغالبية من الفقهاء إلى اعتبار وصف مضيق متحققاً إذا كان الاتساع لا يتجاوز عرض البحر الإقليمي عندما يكون مضيق واقعاً كلياً في دولة واحدة، أو عرض بحرين إقليميين عندما يكون واقعاً بين إقليميَّ دولتين.<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> د. طلعت الغنيمي، المراجع السابق، ص 65.

<sup>(2)</sup> أنظر: د. طلعت الغنيمي، المراجع السابق، ص 66، الهاشم ، وكذا: د. فخرى رشيد منها، المراجع السابق، ص 31، وكذا: د. سليمان العربي، المراجع السابق، ص 25.

<sup>(3)</sup> أنظر: د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 357.

<sup>(4)</sup> راجع كلاماً من: - Gilbert Gidel. Tome III. Op. Cit., P730

- د. طلعت محمد الغنيمي، المراجع السابق، ص 61.

<sup>(5)</sup> د. مفيد شهاب، المراجع السابق، ص 504.

## الفَرْعُ الثَّانِي

### تَعْرِيفُ الْقَضَاءِ الدُّولِيِّ «مَحْكَمَةُ الْعَدْلِ الدُّولِيَّةِ»

سبقت الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية كانت قد أصدرت بتاريخ 9 أبريل 1949 حكما هاماً وخطيراً في شأن مرور السفن الحربية البريطانية بقطاع مضيق كورفو الذي يدخل في نطاق البحر الإقليمي لجمهورية ألبانيا، وقيام بريطانيا بتطهيره من الألغام بغير إذن من الحكومة الألبانية.<sup>(1)</sup>

وأمام بحث المحكمة لادعاءات كل من الطرفين ألبانيا وبريطانيا، لاسيما حق السفن الحربية البريطانية في المرور في المضيق بدون إذن مسبق من السلطات الألبانية، واجهت المحكمة ضرورة تحديد معالم المضيق الدولي وتعريفه بتقرير ما إذا كان ينطبق ذلك على مضيق كورفو من عدمه. وقد رأت المحكمة عموماً بالنسبة لمرور السفن الحربية في المضائق الدولية "أنَّ لِكُلِّ الدُّولِ حَقًا تُؤْيِدُهُ قَوَاعِدُ الْعُرُوفِ الدُّولِيِّ، وَتُنَزَّهُ الدُّولُ فِيمَا بَيْنَهَا بِوَجْهِهِ عَامًّا - يُخْوِلُهَا زَمَنَ السُّلْطَنِ حَقَ إِرْسَالِ سُفُنِهَا الْحَرَبِيَّةِ عَبَرَ الْمَضَائقَ الدُّولِيَّةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ لِلْمَلَاهَةِ الدُّولِيَّةِ بَيْنَ جُزَئَيْنِ مِنْ أَعْلَى الْبِحَارِ - وَذَلِكَ بَغَيْرِ حَاجَةِ لِلْحُصُولِ عَلَى تَصْرِيْحٍ مُسْبِقٍ مِنَ الدَّوْلَةِ السَّاحلِيَّةِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَرُورُ بِرِيشَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَمْنَعَهَا الدَّوْلَةُ السَّاحلِيَّةُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْمَرُورِ عَبَرَ الْمَضَائقَ الْمُشارِ إِلَيْهَا مَا لَمْ تَقْضِ مُعَاهَدَةً دُولِيَّةً بَغَيْرِ ذَلِكِ".<sup>(2)</sup>

أما بالنسبة للمعيار الذي اعتمدته المحكمة في تقرير اعتبار المضيق دولياً، فقد اعتمدت أولاً على خاصيته الجغرافية كون المضيق موصلاً بين جزئين من أعلى البحار، وثانياً، على الخاصية الوظيفية أو الغائية كونه مستخدماً للملاحة الدولية. وقد رأت المحكمة أن المضيق يكون مهماً للملاحة الدولية على أساس موقعه وحجم السير العابر فيه وهذا عندما قدم مثل بريطانيا إحصائيات تخص حجم حركة المرور في مضيق كورفو في الفترة بين أول أبريل 1936 إلى غاية 31 ديسمبر 1937، ورأى أن "الأعداد الكلية للبواخر الراسية في ميناء كورفو بعد أو قبل المرور في القناة خلال سنة وتسعة أشهر. العدد الكلي للسفن كان 2884 / وأعلامها، اليوناني، الإيطالي، الروماني، اليوغسلافي، الفرنسي،

<sup>(1)</sup> راجع وقائع هذه القضية بالتفصيل في الملحق الرابع من هذه الأطروحة.

<sup>(2)</sup>

« It is the opinion of the court, generally recognized, and in accordance with international custom, that states in time of peace, have a right to send their warships through straits used for international navigation between two parts of the high seas without the previous authorization of the coastal state, provided that the passage is innocent. Unless otherwise prescribed in an international convention, there is no right for a coastal state to prohibit such passage through straits.»

أنظر د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 144 ، وكذا:

(موقع و عنوان قرار محكمة العدل الدولية الرسمي على الإنترنت) [www.ICJ.ORG/CIJ/www/ccases/ccc/cccframe.htm](http://www.ICJ.ORG/CIJ/www/ccases/ccc/cccframe.htm)

وأنظر كذلك: د. فخرى رشيد مهنا، المرجع السابق، ص 32 ، وكذا: د. سليمان العبرى، المرجع السابق، ص 26 .

الألباني، البريطاني.. وأعلنت المحكمة بأن البحرية البريطانية استعملت القناة بانتظام تسع سنوات أو أكثر، وكذلك استعملت من قبل بحرية الدول الأخرى...»<sup>(1)</sup>

وفي ضوء اعتمادها للمعيارين: الجغرافي والوظيفي في تعريف المضيق الدولي، وفحصها لجملة الإحصائيات المقدمة من قبل مثل بريطانيا، رأت المحكمة إسقاط ذلك على مضيق كورفو.<sup>(2)</sup> فقد رأت المحكمة بأن حكومة ألبانيا "لا تجادل ... في أنَّ المَجْرَى الشَّمَالِي لِكُورُوفُو يُعَدُّ مَضِيقاً بِالْمَعْنَى الجُغرَافِي وَلَكِنَّهَا تُنْكِرُ اِتِّمَاءَ هَذَا الْقَطَاع لِقَائِمَةِ الْطَّرُق الدُّولِيَّة التِّي يَكُونُ المُرُور عَبْرَهَا حَقَّا بِمَقْوِلَةَ أَنَّ الْأَهَمِيَّةَ الْمَلَاحِيَّة لِهَذَا الْقَطَاع ثَانِيَّة، وَأَنَّ عُبُورَهُ لَا يُعْتَبَرُ ضَرُورِيًّا كَطَرِيقٍ بَيْنَ جُزْئَيْنِ مِنْ أَعْالَى البحار، وأنَّ اسْتِعْمَالَهُ يَكَادُ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَى أَغْرَاضِ الْمَلَاحَةِ الْمَحْلِيَّة Local traffic بينَ مِنْيَائِيْنْ كُورُوفُو وَسَارَانْدَا". وأضافت المحكمة الدولية في منطوق حكمها، "إنَّ الْمَعْيَارَ الْحَاسِمَ فِي مَحَالِ تَحْدِيدِ الْمَضَائقِ الدُّولِيَّة لَا يَكُونُ فِي حَجْمِ الْمُرُور عَلَيْهَا أَوْ دَرَجَةَ أَهْمَيَّتِهِ، بلْ يَجُبُ الْإِعْتِدَادُ بِأَمْرَيْنِ هُمَا: مَوْقِعُهَا الجُغرَافِي مِنْ نَاحِيَّةِ بِاعْتِبَارِهَا طَرِيقاً بَحْرِيًّا يَصْلُّ بَيْنَ جُزْئَيْنِ مِنْ أَعْالَى البحار، وَوَاقِعَةُ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْمَلَاحَةِ الدُّولِيَّة مِنْ نَاحِيَّةِ أُخْرَى. أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ مَضِيقَ كُورُوفُو لَا يُعَدُّ طَرِيقاً بَيْنَ جُزْئَيْنِ مِنْ أَعْالَى البحار وَأَنَّهُ لَا يَعْدُ أَنْ يَكُونَ طَرِيقاً بَدِيلًا أَوْ اخْتِيَارِيًّا بَيْنَ بَحْرِ إِيجِهِ وَالْأَدْرِيَاتِيِّيِّيِّ فَلَيْسَ حَاسِمًا فِي تَحْدِيدِ دَوْلِيَّةِ الْمَضِيقِ. وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ مَضِيقَ كُورُوفُو يُعَدُّ طَرِيقاً مُفِيداً فِي الْمَلَاحَةِ الدُّولِيَّةِ الْبَحْرِيَّةِ".<sup>(3)</sup>

وخلصت المحكمة في ضوء ما سبق بتقريرها لوضعية مضيق كورفو فذكرت "وثمة واقعة لها أهمية حاصلها أنَّ المَجْرَى الشَّمَالِي لِمَضِيقِ كُورُوفُو، يُعْتَبَرُ حَدًّا بَيْنَ الْيُونَانِ وَأَلْبَانِيَا كَمَا أَنَّ جُزْءاً مِنْهُ يَقْعُدُ دَاخِلَ الْمَيَاهِ الْإِقْلِيمِيَّةِ لِهَاتِيْنِ الدَّوَّاتِيْنِ، وَلِهَذَا الْمَضِيقِ أَهْمَيَّةٌ خَاصَّةٌ لِلْيُونَانِ بِسَبَبِ حَرَكَةِ الْمُرُورِ مِنْ مِنْيَاءِ كُورُوفُو وَإِلَيْهِ. وَتَخْلُصُ الْمَحْكَمَةُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ المَجْرَى الْمَذْكُورُ يُعَدُّ مُنْتَهِيَا لِقَائِمَةِ طَرُقِ الْمَلَاحَةِ الدُّولِيَّةِ، وَأَنَّ الْمُرُورَ عَبْرَهُ لَا يَجُوزُ مَعْهُ بِقَرَارِ مِنَ الدُّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ".<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر: د.رشيد فخرى رشيد منها، المرجع السابق، ص 32 و 33 ، وكذا: د.سلیمان العربي، المرجع السابق، ص 27.

<sup>(2)</sup> - Gilbert Guillame. Op.Cit., P18.

راجع كذلك في هذا العنصر كلا من :

- Ahmed Laraba. Op.Cit., P92.

(3)

«It may be asked whether the test is to be found in the volume of the traffic passing through the strait or in the greater or lesser importance for international navigation. But in the opinion of the court the decisive criterion is rather its geographical situations connecting two parts of the high seas, and the fact of its being used for international navigation. Nor can it be decisive that this strait is not a necessary route between two parts of high seas, but only an alternative passage between the Aegean and Adriatic seas. »

أنظر كلا من : د.عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 144، وكذا:

(موقع و عنوان قرار محكمة العدل الدولية الرسمي على الإنترنت) [www.ICJ.ORG/CIJwww/ccases/ccc/cccframe.htm](http://www.ICJ.ORG/CIJwww/ccases/ccc/cccframe.htm)

(4) المرجعين السابعين بنفس الصفحات.

وهكذا، فقد خلصت المحكمة إلى رفض ادعاء ألبانيا بأن حكومة بريطانيا قد انتهكت سيادة ألبانيا بإرسالها سفنها الحربية في مضيق كورفو دون إذن سابق من السلطات الألبانية وهذا على أساس أن مضيق كورفو هو مضيق دولي هام للملاحة البحرية الدولية لا يكون المرور فيه مقصوراً على إذن من الدولة المضائقية. وبذلك تكون المحكمة قد قررت بالنسبة للمضيق الدولي ثلاث أحكام، إثنان منها تخص تعريفه وهم خاصيته الجغرافية كونه موصلاً بين جزئين من أعلى البحار، وخاصيته الوظيفية كونه ممراً مهماً للمواصلات والملاحة البحرية الدولية. أما الحكم الثالث، فهو يخص نظامه القانوني، وهو المتمثل في عدم جواز اعتراض المرور فيه حتى بالنسبة للسفن الحربية أو قصر ذلك على إذن مسبق مادام ذلك المرور بريئاً وتمَّ في زمان السلم.

### الفَرْعُ الثَّالِثُ

#### تَعْرِيفُ الْمُؤْتَمَرَاتِ الدُّولِيَّةِ

بصرف النظر عن مؤتمر تقني لاهاي لعام 1930، فقد سبقت الإشارة إلى أن المؤتمرات الدولية التي عنيت بمسألة قانون البحار في ظل الأمم المتحدة كانت ثلاثة مؤتمرات: المؤتمر الأول المنعقد بجنيف عام 1958، والمؤتمر الثاني لعام 1960، والثالث المنعقد ابتداءً من عام 1973 وانتهاءً بعام 1982 باقرار الاتفاقية العامة.

ولم يُعن بدراسة المضائق الدولية من هذه المؤتمرات الثلاث سوى المؤتمر الأول والثالث، في حين، فإن المؤتمر الثاني كان موجهاً لبحث مسألة اتساع البحر الإقليمي بصفة أساسية ولم يخرج منه بنتيجة تذكر.

**أولاً) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار والمضائق الدولية:** وبالنسبة للمؤتمر الأول أو مؤتمر جنيف لعام 1958، فالمعلوم عنه أنه كان قد اعتمد في إعداده لاتفاقيات جنيف الأربع لقانون البحار على ما أعدته لجنة القانون الدولي التي انتهت من مشروعها النهائي عام 1956، وقد حظي موضوع المضائق الدولية بنص ضمّنته مشروع التقنيين.

وتحتاج الكتب القانونية على أن لجنة القانون الدولي، وحين إعدادها لنص الفقرة (4) من المادة (17) المتضمن حكم المضائق الدولية، كانت متاثرة إلى حد بعيد بحكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو المشار إليها آنفاً.<sup>(1)</sup>

ذلك أن المحكمة - في تحديدها للمضيق الدولي - أولت مراعاة لعاملين أساسيين: العامل الجغرافي، وذلك بأن يكون المضيق موصلةً بين جزئين من أعلى البحار، والعامل الوظيفي، بأن يكون المضيق مستعملاً فعلاً في أغراض الملاحة الدولية. وباجتماع هذين الشرطين فقط، تتحدد الصفة

<sup>(1)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 359 .

الدولية للمضيق، وثبتت حق المرور فيه لكل السفن بما فيها الحربية. ويندرج في - المقابل - عن حكم المضيق الدولي، المضيق الموصى بين جزء من أعلى البحار والبحر الإقليمي لدولة أجنبية، وكذلك المضائق التي - ورغم وصلها لجزئين من أعلى البحار - إلا أنها لا تستخدم في الملاحة الدولية.

ويظهر تأثر لجنة القانون الدولي بحكم محكمة العدل الدولية واضحاً حين استقراء نص الفقرة الرابعة من المادة (17) من مشروعها النهائي التي تنص على أنه: "يجب ألا يوقف المرور البري لسفن الدول الأجنبية في المضائق المستخدمة عادة في الملاحة بين جزئين من أعلى البحار".<sup>(١)</sup> كما يظهر حكم المضائق الدولية من نص المادة (48) كما فسرها الفقه، في أن المضيق إذا كان واقعاً في بعض أجزاء البحر الإقليمي لدولة ساحلية دون البعض الآخر، فإنه يأخذ حكم البحر الإقليمي في حالته العادية، بحيث يجوز للدولة الساحلية أن توقف المرور البري في أجزاء من بحراً إقليمياً بما فيها قطاع هذا المضيق، شريطة أن يكون هذا الإيقاف مقيداً بالشروط التي سبق التعرض لها، وهي ألا يمتد إلى قطاع البحر الإقليمي ومضيقه بالكامل، وأن يكون لفترة زمنية مؤقتة، وألا يكون هذا الإيقاف منطويًا على تمييز بين السفن الأجنبية، وأن يعلن عنه الإعلان الواجب. أما المضيق الدولي وفق المفهوم السابق الذي بلورته محكمة العدل الدولية ومن بعدها لجنة القانون الدولي في مادتها (48) والذي لا يتصل ببحر إقليمي وإنما يوصل جزئين من أعلى البحار، فإن قاعدة إيقاف المرور لا تنطبق عليه حتى بالشروط التقليدية التي ذكرتها آنفاً.<sup>(٢)</sup>

وقد أكدت لجنة القانون الدولي هذه القاعدة حين تعليقها على نص المادة (48)، بل وقد ذهبت إلى أبعد من ذلك قليلاً. فقد ذكرت اللجنة أن "القيود الشكلية التي أجاز المشروع في المادة (24) منه إخضاع مرور السفن الحربية الأجنبية لها، والتي تمثل في حق الدولة الساحلية في أن تطلب منها الحصول على تصريح خاص بالمرور في بحراً إقليمياً قبل مباشرتها المرور أو تقديمها لإخطار لهذا المرور، هذه القيود إنما يقتصر سريانها على مرور السفن الحربية في أجزاء البحر الإقليمي التي لا يتكون منها مضيق دولي، ولا يمكن فرضها في المضائق المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (17) من المشروع والتي تقع في نطاق البحر الإقليمي للدولة الساحلية، بل إن حقها في وقف المرور البري فيها يتعطل كلياً".<sup>(3)</sup> ويظهر من تعليق لجنة القانون الدولي أنها خطأ خطوة أخرى تتجاوز ما وصلت إليه محكمة العدل الدولية، إذ هي حددت أولاً، معلم المضائق الدولية التي لا يجوز وقف المرور فيها بناءً على المادة (48) من مشروعها، ثم هي فتحت الباب ثانياً - بتعليقها - لاحتمال تمجيد هذا

<sup>(١)</sup> انظر: د. فخرى رشيد منها، المرجع السابق، ص 66، وكذا: د. سليمان العربي، المرجع السابق، ص 58.

<sup>(2)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 359.

<sup>(3)</sup> انظر المراجع السابقة، ص 560.

الحكم حتى بالنسبة للمضائق التي تربط بين جزء من أعلى البحار ببحر إقليمي، بالرغم من أن تعليقها جاء مركزاً على السفن الحربية وبخصوص طلب الإخطار أو الإذن المسبقين.

ومهما يكن من أمر لجنة القانون الدولي، فإن الفقه قد ركز على مدلول الفقرة الرابعة من المادة (17) من مشروعها التي اعتبروها امتداداً أو احتواءً لحكم محكمة العدل الدولية رغم أن أشغال اللجنة قد عرفت مناقشات طويلة حول هذه المادة لم تكن تتعلق بالمرور بل بنوع البحار<sup>(1)</sup>، والفارق الوحيد بين الحكمين يمكن في أن لجنة القانون الدولي أضافت إلى شرط الخاصية الوظيفية للمضيق كونه يستخدم للملاحة الدولية، أن يكون ذلك "على وجه الاعتياد"، وهو عنصر لم يظهر في حكم المحكمة.

وقد اعتمد بدورة المؤتمر الأول لقانون البحار في مناقشاته للمضائق الدولية الفقرة الرابعة من المادة (17) من مشروع لجنة القانون الدولي كما وردت في صيغتها النهائية التي سلفت الإشارة إليها، وظهر الخلاف في وجهات نظر مندوبي الدول وأصحاب آراء تلك المناقشات، سببه تقرير نظام قانوني للملاحة في المضائق، مما أثر على مدلول المضيق الدولي بخلاف ما قررته محكمة العدل الدولية وللجنة القانون الدولي. وإذا كان هذا العنصر مخصصاً لتحديد مدلول المضيق الدولي وتعريفه، فإن استعراض بعض خلفيات المؤتمر الأول تبدو ضرورية هنا ولو بشكل مقتضب، لما لها من علاقة بخصوص تعريف المضيق الدولي.

وببداية، فإن مندوب الولايات المتحدة الأمريكية قد اقترح تعديل المادة (48) من مشروع لجنة القانون الدولي، ورأى أن تكون على النحو التالي: "على الدولة أن لا تمنع المرور البري في

<sup>(1)</sup> ذهب الفقيه "كولومبس" إلى القول بأنه "يجب أن ترك المضائق التي تصل بين جزئين من أعلى البحار حرمة للملاحة البرية لجميع الدول، حتى ولو كانت الضفتان تعودان إلى القطر نفسه، ويجب أن يكون نطاق هذا المرور ضيقاً لأن هذه المياه إقليمية، وهذا نتيجة ضرورية لحرية البحار، وأن استعمالها سيكون محدوداً إذا منع المرور في المضائق"، كما ذهب الفقيه "أوكونيل" إلى أنه "عرض قانوني، المضيق هو ممر بين جزئين من أعلى البحار تمارس فيه كل السفن حق المرور البري، حتى ولو كانت مياه المضيق إقليمية وطنية"، وذكر "أونيلهام" أن "قواعد قانون الشعوب فيما يخص الملاحة والصيد والاحتياطات القضائي في نطاق الحزام البحري تنطبق على المضائق. فالسفن التجارية الأجنبية لا يمكن معها... والسفن الحربية يجب أن تستفيد من مثل هذه المضائق عندما تشكل جزءاً من الطرق الدولية للسير الدولي... ويجب على أية حال أن يقر بأن قاعدة عدم جواز منع السفن التجارية الأجنبية من المرور في المضائق الإقليمية تطبق فقط عندما تصل بين جزئين من أعلى البحار.."، وذكر "دلبر" بأن "المضائق تكون جزءاً من الإقليم البحري إذا توافرت فيها الشروط الثلاث التالية: يجب أن تكون ضيقة أي لا يزيد عرضها عن ضعف البحر الإقليمي، يعود شاطئها إلى الدولة نفسها، أن تؤدي على البحر مغلق. وفي حالة غياب أي واحد من هذه الشروط، فإن نظام الحرية هو الذي يجب أن يسود فيها..". واللاحظ عن جملة آراء الفقهاء وأعضاء اللجنة سالف الذكر وغيرهم من لم يتم ذكرهم أنهم منقسمون بين إعمال نظام الحرية على المضائق الموصولة بين جزئين من أعلى البحار كما ورد حكمها في قضاء محكمة العدل الدولية ومعظمهم يميل إلى توسيع ذلك حتى إلى المضائق التي تتشكل من مياه إقليمية أو التي تصل بحر عالياً ببحر إقليمي. وسوف أعود إلى بحث هذا الموضوع في العنصر المخصص لنظام الملاحة في المضيق. أنظر جملة هذه التعليقات والآراء في: د. فخرى رشيد مهنا، المراجع السابق، ص 66 و 67، وكذا: د. سليمان العربي، المراجع السابق، ص 58. وأيضاً: د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 362، 363.

المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية بين جزئين من أعلى البحار" أي أنه طلب رفع كلمة "عادة" معللاً تعديله هذا على أساس أن لجنة القانون الدولي كانت قد اعتمدت في تقريرها لنظام المضائق الدولية على قضاء محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو، وأن حكم المحكمة في هذه القضية لم يرد فيه هذا الشرط. واقترحت البرتغال تعديل الفقرة (4) المادة (17) أيضاً، لتكون على النحو التالي: "يجب ألا يوقف المرور البري للسفن الأجنبية في المضائق أو الطرق البحرية المستخدمة عادة في الملاحة الدولية"<sup>(1)</sup> ، وتكون البرتغال قد أعادت كلمة "عادة" التي أراد مندوب الولايات المتحدة إسقاطها، مع إضافة عبارة "الطرق البحرية" التي لم توردها لجنة القانون الدولي. كما ذهبت هولندا إلى أبعد من ذلك معتمدة على بعض تعليقات لجنة القانون الدولي وعلى خلفيات بقيت مجهرة<sup>(2)</sup>، فاقترحت تعديل هذه الفقرة ليصبح كالتالي: "يجب أن لا يوقف المرور البري للسفن الأجنبية في الطرق البحرية التي تستخدم في الملاحة بين جزء من أعلى البحار أو المياه الإقليمية لدولة أجنبية"<sup>(3)</sup>، ثم تقدمت هولندا والبرتغال وبريطانيا وإيرلندا الشمالية. مشروع مشترك يتضمن تعديل المادة (4§17) وفق الصيغة التالية: "يجب أن لا يوقف المرور البري للسفن الأجنبية في المضائق والطرق البحرية الأخرى المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعلى البحار وجزء آخر من أعلى البحار أو المياه الإقليمية لدولة أجنبية"<sup>(4)</sup>، فعمدت الولايات المتحدة الأمريكية إزاءه إلى سحب اقتراحها السابق وتأييد هذا التعديل وفق المقترن المشترك.<sup>(5)</sup>

ولا أحد ينكر من الفقه الدولي والعربي على وجه الخصوص، خلفية هذا الاقتراح المشترك الذي استقر في اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي كما سنرى فيما بعد، من حيث كونه جاء لمواجهة حالة الصراع العربي الإسرائيلي بما يخدم الملاحة البحرية الإسرائيلية وحمايتها من وإلى ميناء "إيلات" الإسرائيلي مروراً بخليج العقبة و مضيق تيران<sup>(6)</sup> الذي لا يعتبر مضيقاً دولياً حسب معيار محكمة العدل

<sup>1)</sup> Doc: A/Conf.13/C.1/L.47.

<sup>2)</sup> والظاهر أن إسرائيل هي التي كانت وراء هذا الاقتراح بالنظر إلى مناورتها مع لجنة القانون الدولي كما سوف نرى لاحقاً.

<sup>3)</sup> Doc: A/Conf.13/C.1/L.51.

<sup>4)</sup> Doc: A/Conf.13/C.1/L.71.

<sup>5)</sup> راجع في مختلف الاقتراحات الواردة أعلاه: د. فخرى رشيد مهنا، المرجع السابق، ص 34، 35، وكذلك: د. سليمان العربي، المرجع السابق، ص 29، 30، وأيضاً: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 366، الخامسة.

<sup>6)</sup> شهد الصراع العربي الإسرائيلي على مضيق تيران وخليج العقبة تطورات عميقة كان لها أثر على تكيف طبيعتهما وعلى البعد السياسي والعسكري الذي ميز مختلف مراحل هذا الصراع ابتداءً من عام 1948. فقد ظل خليج العقبة، وحتى مطلع القرن العشرين، خليجاً وطنياً يقع في دولة واحدة في ظل الدولة الإسلامية الأولى، وفي ظل فترة حكم الغاطسيين والأيوبيين والمماليك، وظل كذلك حلال فترة الحكم العثماني، ثم أصبح الخليج يعود إلى ثلاثة دول هي: السعودية وإمارة شرق الأردن، والمملكة المصرية، وهذا بموجب معاهدة جدة لعام 1927 التي قسمت أسلاك الإمبراطورية العثمانية بين فرنسا وبريطانيا.

ومع إعلان الدولة الإسرائيلية عام 1948 وقيام الحرب العربية الإسرائيلية، عرف مضيق تيران وخليج العقبة تطورات هامة أثرت على طبيعتهما، وهي تحدد بمراحل أو تطورات ثلاثة: الأولى، وهي قيام إسرائيل باحتلال قرية "أم رشرش" على خليج العقبة في 10 مارس

الدولية ولجنة القانون الدولي، وهذا لربطه بحراً عالياً ببحر إقليمي لا بين جزئين من أعلى البحار، كما يظهر بعد السياسي واضحًا في هذا الاقتراح المشترك الذي تضمن تحولاً فجائياً وغير مأثور عمّا هو مستقر في العرف والقضاء والقانون الدولي. وُتُظْهَرَ محاضر مناقشات لجنة المؤتمر الأول لقانون البحار وكذلك مختلف مناقشات لجنة القانون الدولي، أن إسرائيل حاولت حمل لجنة القانون الدولي على تنظيم موضوع المرور في خليج العقبة بنصوص قانونية صريحة، إلا أن مقرر اللجنة -الفقيه "فرانسوا"- رأى بأن خليج العقبة ذو وضع استثنائي ومنفرد. وقد انتهت اللجنة إلى قرار ذكرت فيه بأن المشكلة التي تطرّحها إسرائيل تتعلق بحال استثنائية يستحيل أن تصوغ اللجنة معها قاعدة عامة.<sup>(١)</sup>

1949 ليصبح بعد ذلك ميناء "إيلات". وقد مكّن هذا التصرف العدواني إسرائيل من أن توجد لها موضع قدم على خليج العقبة. ولما لم تقلع البيانات والتحقيقات التي قدمها وسيط الأمم المتحدة المؤكدة لعدم شرعية احتلال قرية "أم روش"، عمدت القوات المصرية وال سعودية إلى احتلال جزيرتي تيران وصنافير اللتين تحتكران في مدخل خليج العقبة وأبلغتا الحكومة البريطانية في فيفري 1950، باعتبارها الدولة التي تموّن قواهما في الأردن عن طريق العقبة، عن احتلالها الفعلي للجزيرتين، مؤكدين حرصهما على عدم إعاقة المرور في المضيق وفقاً للعرف الدولي وليدائع القانون المقررة. وقد بقي الوضع على حاله حتى عام 1956.

أما المرحلة الثانية، فهي تمثل في قيام القوات المسلحة الإسرائيلية خلال مشاركتها في العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، باحتلال منطقة "شم الشيخ" ورفضها الانسحاب منها إلا بشرط في مقدمتها ضمان حرية الملاحة الإسرائيلية في مضيق تيران وخليج العقبة، وبكلفة اضطلاع الطوارئ الدولية بها. وقد انتشرت هذه القوات فعلاً في كل من شرم الشيخ وفي جزيرتي تيران وصنافير وتحصلت إسرائيل على حرية الملاحة لسفنهما في مضيق تيران بضمان الحكومة المصرية نفسها، و بقي الوضع مستمراً إلى غاية شهر ماي 1967، عندما عمدت الحكومة المصرية إلى سحب قوات الطوارئ من شرم الشيخ وإعلامها عن غلق مضيق تيران وخليج العقبة في وجه الملاحة الإسرائيلية، وكان على إثرها رد فعل إسرائيل الذي انتهى بعدوان 5 جوان 1967 واحتلال شبه جزيرة سيناء بأكملها وعودة الملاحة الإسرائيلية في المضيق والخليج.

وحاجت المرحلة الثالثة والأخيرة في مسار وضع مضيق تيران وخليج العقبة في إطار عملية الصلح المصري الإسرائيلي التي قادها الرئيس السادس بعد زيارته للقدس في نوفمبر 1977 وانتهت بمعاهدة السلام بينهما بتاريخ 26 مارس 1979، وقد جاءت المادة (٥) منها لترقر أن طرف المعاهدة "يعتبران أن مضيق تيران وخليج العقبة من المرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو إيقاف حرية الملاحة أو العبور الجوي. كما يحترم الطرفان حق كل منهما في الملاحة والعبور الجوي من أجل الوصول إلى أراضيه عبر مضيق تيران وخليج العقبة". راجع في ما سبق كلام من : د.أسامة الغزالي حرب، بعد البحري للصراع العربي الإسرائيلي. قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المرجع السابق، ص 158- 162، وكذا: د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 169، 171، وأيضاً: د.سعان فرج الله، المراجع السابقة، ص 421-423.

<sup>(١)</sup> وردت مطالب إسرائيل وقرار لجنة القانون الدولي في اجتماع هذه الأخيرة رقم: 336 بتاريخ 13/06/1956، وهي مدونة في الكتاب السنوي للجنة في العدد الأول، الصفحة 202، الفقرة 89.

كما أن إسرائيل كانت قد علّقت على مجموعة النصوص التي تبنتها لجنة القانون الدولي بقولها بأن "السيادة الإقليمية تعتبر تابعة لمبدأ حرية البحار، وأنه كلما كان النفاد إلى ميناء ممكناً فقط عن طريق عبور مضيق بالمعنى الجغرافي، وجب أن نكفل حق المرور البري فيه لكل الأمم مصلحة سفنها وبغض النظر عن طبيعة حمولتها أو الطبيعة القانونية ل المياه المضيق".

UN. Doc.A/CN.4/99.add.1/I.L.C yearbook, vol.2, 1956, PP 52, 56.

وقد علق الفقيه "أرثر دين" على مناورة إسرائيل مع لجنة القانون الدولي وداخل المؤتمر بقوله "إن وفد إسرائيل أراد أن يحصل من لجنة القانون الدولي على قرار يؤكد اعترافها بحق إسرائيل في استخدام مضيق تيران في الملاحة التجارية. غير أن المحاولة الإسرائيلية كان نصيبيها الفشل داخل اللجنة لأن الحالة المطلوب تقرير حكم لها تتعلق بمسألة يمكن عرضها على محكمة العدل الدولية للفصل فيها، أكثر من كونها متعلقة بأوضاع في الحياة العملية يمكن أن تستخلص منها قاعدة قانونية عامة".

وقد تصدى مندوب السعودية "السيد الشقيري" للمشروع المشترك سالف الذكر بتوجيهه أسئلة ثلاثة إلى مندوبي الدول صاحبة المشروع مفادها: أولاً، هل هناك تعريف للمرور البحري رغم أن هذه الكلمة لم تُعرَّفْ في كتابات القانون الدولي؟ وثانياً، هل هناك سبب محدد لحذف كلمة "عادة" من نص الفقرة الرابعة من المادة (17) من مشروع لجنة القانون الدولي؟ وثالثاً، أنه يتمنى معرفة سبب التحوُّل عن قاعدة من قواعد القانون الدولي بإدخال "المياه الإقليمية لدولة أجنبية"، مع أن القانون الدولي "ينهض بأعباء المرور في المضائق التي تربط جزئين من البحر العالمي، ولم ينهض بأعباء مثل هذا الحق في حالة المضائق التي تصل البحر العالمي ببحر داخلي أو البحر الإقليمي لدولة مخصوصة".<sup>(1)</sup>

والظاهر عندي، أن أسئلة مندوب السعودية كانت تتجاوز مجرد طلب التبريرات القانونية لذلك الاقتراح المشترك إلى محاولته استخراج البواعث السياسية الحقيقة التي ينطلق منها هذا الاقتراح وفي مقدمتها إسرائيل التي لم تظهر مباشرة فيه بعد فشلها مع لجنة القانون الدولي؛ ولقد كان من السهل الوقوف على هذه الحقيقة عند كل المؤتمرين، لأن السابق في القانون الدولي وفي عرفه وقضاءه، وفي ما دونته لجنة القانون الدولي، أن المضيق الدولي هو ذلك الذي يربط بين جزئين من أعلى البحار فلا يجوز وقف المرور فيه، ولم نسمع بخلاف ذلك حتى كان الاقتراح الهولندي ثم الاقتراح المشترك؛ وتكون هولندا وحليفاتها قد قدمت قاعدة ناشزة لا علاقة لها بالنسق الذي عرفه تطور مفهوم المضيق الدولي، وسعت إلى حشد مؤيدین لاعتراضه ليكون هو القاعدة والقاعدة المألوفة استثناءً.

وتَأيِّدَأً لهذا الكلام، فقد ردّ مندوب هولندا على الأسئلة الثلاث التي قدّمها مندوب السعودية، فأجاب عن السؤال الأول بأن عبارة "الطرق البحريّة" ليس لها معنى قانوني خاص وإنما هي مصطلح من السهولة فهمه من طرف كل من يهتم بالملاحة البحريّة الدوليّة، فضلاً عن أن مصطلح المضائق كان ضيقاً جداً بسبب أن هناك طرقاً بحريّة استخدمت للملاحة الدوليّة أكثر من المضائق. أما عن السؤال الثاني والمتمثل في تبرير إسقاط كلمة "عادة" من نص المادة (48)، فقد ردّ مندوب هولندا بأن حكم هذه الفقرة سوف يتم تطبيقه على جميع المرارات البحريّة المستخدمة فعلاً لا عادة في الملاحة الدوليّة. وأما بخصوص السؤال الثالث المتعلّق بإدخال طائفة المضائق الواسلة بين جزء من

راجع: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 368، الامانش ، و ص 370، الامانش، و ص 371.

<sup>(1)</sup> انظر د. فخرى رشيد مهنا، المرجع السابق، ص 36، وكذا: د. سليمان العربي، المرجع السابق، ص 30. وما ذكره "السيد الشقيري" أن شرط الاعتياد المنصوص عليه في المادة (48) من مشروع لجنة القانون الدولي ليس بدعة غير مسبوقة، فقد نص عليه النظام الدولي للموانئ البحريّة وردّته بعض الدول في معاهاها الدوليّة؛ وذكر "الشقيري" أن اللذين صاغوا الاقتراح المشترك "قد استهدفوا به مواجهة حالة يذاقها فرسموه عليها، ألا وهي توفير الحماية للملاحة الإسرائيليّة عبر خليج العقبة ومضيق تيران". راجع فيما سبق: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 368.

أعلى البحار و"المياه الإقليمية لدولة أجنبية"، فقد رأى مندوب هولندا أن هذا الحكم يعكس وجود تعامل أو "عرف" يحمي هذا الحق وهذه الممارسة.<sup>(١)</sup>

ويتضح من مختلف ردود المندوب الهولندي أنها جاءت بمبررات واهية ومنها ما تضمن صراحة خلفيات سياسية تتجاوز مجرد معالجة موضوع المضائق.

فتبريره لعبارة "المرات البحرية" يؤدي إلى إمكانية مد حكم المضيق الدولي إلى القنوات الدولية. وهنا، لا أقول بأن المندوب الهولندي على جهل بالنظام القانوني الذي يحكم وضع القنوات الدولية، بل من السهل القول بتركيزه على قناة السويس لكونها في بؤرة التوتر أيضاً، كما أنها لم نسمع بأن مؤتمرات قانون البحار نقشت إمكانية فتح القنوات الدولية في وجه الملاحة البحرية، وهذا لكون معظم هذه القنوات واقعة في أقاليم دول وخاضعة لسيادتها، وعادة ما تستأثر هذه الدول في تنظيمها بإبرام معاهدات مع غيرها من الدول تتضمن تدويلها، وفي غير حالة وجود المعاهدات، تبقى القناة خاضعة خصوصاً كلياً لسيادة الدولة الواقعة في إقليمها.<sup>(٢)</sup> كما أن تبريره بوجود عرف يقرر حكم المضيق الذي يربط جزءاً من أعلى البحار ببحر إقليمي، فقول يدل على جهل المندوب الهولندي بحكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو التي بررت وجود عرف دولي بالنسبة للمضيق الواسع بين جزئين من أعلى البحار فقط. وأما تبريره لإسقاط كلمة "عادة" بحجة أن حكم المادة (4817) سوف يشمل المضائق الدولية التي تستخدم بصورة فعلية في الملاحة الدولية، فهو يكون بذلك قد كشف صراحة عن نواياه في تبريره لحق إسرائيل في استخدام مضيق تيران بالاعتماد على الصورة "الفعلية" لا على "وجه الاعتياد".

<sup>(١)</sup> راجع: د. فخرى رشيد مهنا، المرجع السابق، ص 36، وكذلك: د. سليمان العربي، المرجع السابق، ص 31.

<sup>(٢)</sup> تعتبر قناة "كورينثيا Corinthe" في اليونان التي تصل بين بحر "أيونيا" ببحر "إيجيه" مثالاً عن ذلك. فقد افتتحت للملاحة عام 1893 وهي تعد جزءاً من إقليم اليونان وتتولى حكومة اليونان تنظيم الملاحة فيها، وإلى حد الآن لم توقع اليونان أية معاهدة بشأنها. أما عن القنوات الدولية الأخرى، فتعتبر قناة السويس أهمها، وهي تختض لاتفاقية القسطنطينية لعام 1888 بين كل من تركيا، والدول الأوروبية الكبرى آنذاك وهي: فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، النمسا، إيطاليا، إسبانيا، هولندا وروسيا. كذلك تعتبر قناة بينما التي تصل الخليج الهادئ بالخليط الأطلسي عبر إقليم جمهورية بينما إحدى جمهوريات أمريكا الوسطى قناة دولية كبيرة، وقد كانت تحكمها معاهدة "هاي - بونسوفوت Hay - Pauncefote" لعام 1901 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ومعاهدة "هاي - بونو - فاريلا Bunau - Farilla" لعام 1903 المنعقدة بين الولايات المتحدة وجمهورية بينما غداة إعلان هذه الأخيرة الثورة على حكومة كولومبيا وإنفصالها عنها. ويحكم نظام القناة حالياً معاهداتان موقعتان بين الولايات المتحدة الأمريكية وبينما في 07 سبتمبر 1977، وهما المعاهداتان اللتان ألغتا أكثر نصوص المعاهدات السابقة، وقد دخلتا حيز التنفيذ في 16 جوان 1978، وتنصان على جملة من المبادئ تتلخص في سيادة دولة بينما على القناة ، وتعاون الدولتين على حمايتها و الدفاع عنها، وتحييدها ومنع أي عمل عدواني داخلها، على أن يبقى الالتزام الأمريكي في هذا الموضوع سارياً إلى غاية عام 1999.

راجع فيما سبق: زارة لحضر، الوضع القانوني للسفن في المناطق البحرية المختلفة. دراسة في ضوء القانون الدولي الجديد للبحار. رسالة ماجستير. إشراف الأستاذ د. حبار محمد، جامعة وهران، 1999 ، ص 217 فما بعدها، وأيضاً: د. صادق أبوهيف، المرجع السابق، ص 429، وكذلك: د. محمد الجندوب، المرجع السابق، ص 167، وأيضاً: د. عبد الوهاب بخشى، المرجع السابق، ص 74.

وتؤيداً لفكري هذه، أعتمد على ما ذكره الفقيه "سلونم Slonim" حين تعليقه على المادة 48(17) التي استقرت في اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي فيما بعد. فقد ذكر هذا الأخير بأن "المشروع النهائي للجنة القانون الدولي عرف بالمصائق الدولية فوصفها بأنها تلك المستعملة على وجه الاعتياد في الملاحة الدولية بين جزئين من أعلى البحار. ولقد كان قلق إسرائيل وحرصها على إلغاء شرط الاعتياد مردّه أن مضيق تيران لم يكن قبل 1956 مستخدماً في الملاحة الدولية بطريقة كافية ومنتظمة ترشح للقول بأن الملاحة الدولية فيه كانت تجرى على وجه الاعتياد. وبالتالي يكون هذا الشرط بمثابة حاجز يحول دون اعتبار مضيق تيران من المصائق الدولية وتقرير حق المرور البريء فيه. لقد كان حق المرور البريء في المصائق التي تصل جزءاً من أعلى البحار بالبحر الإقليمي لدولة أجنبية بمثابة قانون جديد في نظر مندوبي الدول الذين أيدوا هذه الفكرة".<sup>(1)</sup>

وفي مجمل ردود فعل مندوبي المؤتمر على الإقتراح المشترك وعلى أسئلة مندوب السعودية، رفضت إندونيسيا عبارة "المياه الإقليمية لدولة أجنبية"، كما لم يؤيد مندوب الاتحاد السوفيافي استعمال كلمة "المرات البحرية" لعدم إمكانية معرفة معناها، وأكد على أهمية استعمال كلمة "عادة"، ونَبَّهَ إلى علاقة الفقرة الرابعة من المادة (17) من مشروع لجنة القانون الدولي بحكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو، لكون هذه الفقرة جاءت لمعالجة وضعية المصائق التي تصل بين جزئين من البحار العالية فقط. وجاء ردّ فعل مندوب الولايات المتحدة على إثر ذلك ليعارض ملاحظات مندوب الاتحاد السوفيافي على أساس أن المحكمة لم تستخدم كلمة "عادة" رغم أن حكمها كان فعلاً موجهاً إلى المصائق التي تصل بين جزئين من البحار العالية فقط، كما أن لجنة القانون الدولي نفسها، وحين قبلت بإدراج هذه الكلمة، إنما تم ذلك بدون مناقشتها ولا التصويت عليها من بعد أن اقترحتها العضو السوفيافي في لجنة القانون الدولي. أما عن مصر، وهي التي يهمها الأمر أكثر من غيرها، فقد اقترح مندوبيها أن يتم الإقتراع بصورة مستقلة على الإقتراح المشترك لتعديل المادة (48(17)) وانضم إليه مندوب السعودية، واعتراض عليه المندوب الداشركي؛ ثم إن المؤتمر نفسه رفض الإقتراح المصري-السعودي.<sup>(2)</sup>

وبعد مختلف المناقشات حول الإقتراح المشترك، تم التصويت عليه بصيغته التي أرادها واضعوه وأعتمدته المؤتمر بفارق صوت واحد، حيث حاز على 31 صوتاً ضد 30 صوتاً وامتناع 10 دول عن

<sup>(1)</sup> ذكر الفقيه "سلونم" تعليقه السابق في: Colombia Journal of Transnational Law. Vol 5. 1966. pp. 113-115.

مشار إليه في: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 371.

<sup>(2)</sup> راجع مختلف الإقتراحات والمناقشات في كل من: د. فخرى رشيد مهنا، المرجع السابق، ص 36، 37، وكذا: د. سليمان العبرى، المرجع السابق، ص 32، 33، وكذا: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 369.

التصويت<sup>(١)</sup>، وبذلك أصبح التعديل المشترك مستقراً نهائياً في الفقرة (٤) من المادة (١٦) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المترابطة، وهي تقضي بأنه: "٤- لا يجوز أن يكون هناك إيقاف للممرور البريء للسفن الأجنبية في المضائق التي تستعمل للملاحة الدولية وتوصل جزءاً من أعلى البحار بجزء آخر من البحر العالي أو البحر الإقليمي لدولة أجنبية".

وهكذا يظهر النجاح الذي أحرزته ليست الدول التي تقدمت بمشروعها المشترك، وإنما إسرائيل التي بقيت في الواجهة الخلفية فتمكنت من إقرار حكم دولي من بعد أن عجزت عن إقناع لجنة القانون الدولي في ذلك.<sup>(٢)</sup>

ويظهر جلياً من مقارنة ما ورد في المشروع المشترك بما ورد في المادة (٤٨١٦) من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المترابطة، أن النصين متطابقين إلا من فارق بسيط يتمثل في حذف عبارة "المرات البحرية" وهذا حفظاً لماء وجه بعض الدول على الأقل، واتقاءً لسخط الدول العربية خشية توسيع دائرة الخلاف فتحشر قناة السويس فيه وتضييع جهود إسرائيل هباءً في إقناع المندوبيين بتوفير ضمان الملاحة عبر مضيق تيران بالدرجة الأولى، وهو أمر لن يتحقق لها إذا طالبت بالإثنين في آن واحد. وتعليقاً على النص المادة (٤٨١٦) سالفه الذكر، وفي سياق الحديث دائماً، يقول الفقيه " سورنزن Sorensen " أنه "كان ثمة اتفاق عام بين الدول على تخويل الدولة الساحلية حق وقف المرور البريء مؤقتاً في أجزاء معينة من بحراً إقليمي إذا كان هذا الإجراء ضروري للدفاع عن

<sup>(١)</sup> وقد رأيت هنا أن من المهم استعراض الدول التي صوتت لصالح المقترن المشترك والدول التي عارضته على اعتبار أن في ذلك تبياناً للدول التي ساندت إسرائيل من بعد أن تبين خلال المؤتمر خلفية ذلك. فقد أيد الاقتراح كل من : البرتغال، السويد، سويسرا، تايلند، إتحاد جنوب إفريقيا، المملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة، جمهورية فيتنام، الأرجنتين، استراليا، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، كمبوديا، كندا، الصين، كولومبيا، كوبا، الدنمارك، الدنمارك، فرنسا، اليونان، هايتي، هندوراس، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، موناكو، هولندا، نيوزيلندا والترويج.

وصوت ضد كل من : بولندا، رومانيا، السعودية، إسبانيا، ترکيا، أوكرانيا السوفياتية، الاتحاد السوفيتي، مصر، أورغواي، فنزويلا، ألبانيا، بلغاريا، بورما، روسيا البيضاء، سيلان، شيلي، تشيكوسلوفاكيا، هنغاريا، الهند، أندونيسيا، إيران، العراق، الأردن، ليبية، مالي، المكسيك، المغرب، باكستان، وبنما.

وقد امتنع عن التصويت كل من : بيرو، الفلبين، يوغسلافيا، الأكوادور، فنلندا، ألمانيا الإتحادية، غواتيمالا، إيرلندا وجمهورية كوريا. أنظر: د. فخرى رشيد مهنا، المراجع السابق، ص 37.

<sup>(٢)</sup> والمسجل تاريخياً أن إسرائيل لم تكتف بمحاولتها الفاشلة في إقناع لجنة القانون الدولي بل هي قد سعت عام ١٩٥٤ إلى أن تحصل على قرار مجلس الأمن يؤكد حقها في المرور في خليج العقبة، ولكن مجلس الأمن لم يتخذ قراراً، كما سعت أيضاً إلى الإلحاح على الأمين العام للأمم المتحدة "السيد داج هيرشيلد" عام ١٩٥٦ بأن يصدر نيابة عن الجمعية العامة تصريحاً يعلن فيه أن خليج العقبة له طبيعة دولية ولا تخضع مداخله لسيادة دولة من الدول المترابطة. وقد رفض الأمين العام أن يصدر مثل هذا التصريح، ورأى أن المسألة محل جدال قانوني، وأيدت الحكومة الأمريكية موقف إسرائيل بشكل حذر وأعلنت استعدادها لتأمين حرية الملاحة في مضيق تيران وخليج العقبة. وفي أواخر فيفري من عام ١٩٥٧، كررت إسرائيل محاولتها في أروقة الأمم المتحدة لكي تصدر إعلاناً بأن خليج العقبة مياه دولية، وتبنت كل من فرنسا وكندا هذا الاقتراح ولكن غالبية الدول رفضته. راجع: د. أسامة الغزاوي الحرب، بعد البحري للصراع العربي الإسرائيلي، المراجع السابق، ص 163، وكذلك: د. سمعان فرج الله، المراجع السابق، ص 422.

أ منها. أما في المضائق الدولية فلا محل لوقف المرور البريء فيها. ولقد ثار خلاف حول المقصود بالمضائق الدولية، فعرفها البعض بأنها تشمل المضائق التي تصل جزءاً من أعلى البحار بالبحر الإقليمي لدولة أجنبية، وكان مضيق تيران ماثلاً في أذهانهم عندما إقترواوا لصالح الفقرة 4 من المادة 16 من اتفاقية البحر الإقليمي. ولقد كان تأييدهم لهذه الفقرة إعلاناً عن رأيهم في عدم شرعية التدابير التي اتخذتها مصر، والتي بلغ مداها حتى فرض الحصار البحري على أحد الموانئ الإسرائيلية. وبذلك كان الاقتراح لصالح هذه الفقرة ليس فقط تعبيراً عن موقفهم من مبدأ مباشرة الدول لمواصلتها البحرية، ولكن أيضاً عن موقفهم من قضية الزراع العربي الإسرائيلي".<sup>(1)</sup>

وما نتج عن اعتماد المؤتمر الأول لقانون البحار لهذا الحكم في المادة (16) من اتفاقية البحر الإقليمي، أن اقترحت لجنة الخبراء العرب التحفظ على هذه الفقرة أو التصريح باستثنائها من المجال التطبيقي بخصوص وضعية مضيق تيران. وقد قرر مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 1759 المؤرخ في 26 فبراير 1959 في الفقرة الأولى منه تأجيل انضمام الدول العربية إلى اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.<sup>(2)</sup>

أما عن قرار المؤتمر بموافقته على فقرة (4) من المادة (16)، فلقد كان عملاً غير حكيم<sup>(3)</sup>، وفي ذلك يقول "د. عوض محمد المر" بأن "المؤتمر أراد أن يفرض حكمها (أي الفقرة 4) على الدول العربية فمنعها من التصديق على اتفاقية البحر الإقليمي. وكان حرّياً بالمؤتمّر ألا يقحم المشترّكين فيه في اتخاذ قرار في مسألة من طبيعة سياسية، وألا يصوغ لها قاعدة تخرج عن الطبيعة القانونية لقواعد القانون. ذلك أن الأصل في القواعد القانونية أن تكون مجردة وعامة التطبيق فلا يتقيّد مضمونها بحالة بذاتها تنطبق عليها دون سواها. ولكن المؤتمّر حين حظر على الدولة الساحلية وقف المرور البريء في المضائق المستعملة في الملاحة الدوليّة بين جزء من أعلى البحار والبحر الإقليمي لدولة أخرى، أفرغ هذه القاعدة في صيغة القواعد المجردة أو قوالبها الشكلية، وحقيقة الأمر أنها تستهدف معالجة الأوضاع الخاصة بمضيق تيران ولا تستغرق غيرها".<sup>(4)</sup>

<sup>١</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 371.

<sup>2</sup> راجع: د. فخرى رشيد مهنا، المرجع السابق، ص 38، وكذلك: د. سليمان العبرى، المرجع السابق، ص 32-33.

<sup>3</sup> راجع كذلك في الحكم على عدم حياد مؤتمر جنيف: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 170. وفي نفس السياق يقول د. أسامة الغزالي حرب بأن "النجاح الإسرائيلي الجوثي للإفراط بتبرير قانوني أو شرعي لفكرة اعتبار مضيق تيران مضيقاً للملاحة الدولية، تحول إلى نجاح أكبر في إتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة الصادرة عام 1958. الواقع أن المسامرات والمجادلات التي شهدتها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار تكشف بجلاء ليس فقط ضراوة الضغوط التي مارستها إسرائيل وحلفاؤها ( وخاصة الولايات المتحدة وبريطانيا) وإنما أيضاً مقاومة موقف العربي وتفكيره إزاء تلك الضغوط". د. أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق، ص 163.

<sup>4</sup> د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 366.

وختاماً لهذا العنصر، أقول بأن تعريف المضيق الدولي وفقاً لما أوردته المادة (16) في فقرتها (4) من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة هو المضيق الذي يشتمل على خاصيتين: جغرافية، وهي أن يكون موصلاً بين جزئين من أعلى البحار أو بين جزء من أعلى البحار وبحر إقليمي لدولة أجنبية، أما الخاصية الثانية فهي وظيفية، وهي تمثل في اعتباره مستخدماً لأغراض الملاحة الدولية "فعلاً"، ولا يهم أن يكون ذلك على وجه "الاعتياض".

**ثانياً) مَدْلُولُ المَضَائقِ الدُّولِيَّةِ فِي الْمُؤْتَمِرِ التَّالِيِّ لِقَائُونِ الْبَحَارِ:** إذا كانت محكمة العدل الدولية قد انطلقت في تقرير مسؤولية ألبانيا وإثبات حق المرور البريء للسفن الحربية البريطانية بالاعتماد على تعريف المضيق الدولي، وكذلك كان فعل لجنة القانون الدولي، فإن الملاحظ عن مؤتمر جنيف أنه انطلق من العكس فحدد المضيق الدولي وعرفه بناءً على اعتبارات سياسية كان لزاماً عليه أن يرسم معالم المضيق الدولي لينسجم معها، فكان لهذا العمل أن أهدى اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة بإحجام الدول العربية عن الانضمام إليها<sup>(1)</sup>، ولعبت فيه إسرائيل الحرك الرئيسي لبعثرة الأوراق بسبب مناوراتها للحصول على حق بضمانت حرية الملاحة البحرية لسفنهما في خليج العقبة.

إن هذه الحقيقة التاريخية التي كان لها أثر كبير في تلك الفترة، بدأ حجمها بالتناقص تدريجياً في السنوات اللاحقة، ولم تعد مطالب إسرائيل تحظى بالأهمية مقارنة مع تطلعات القوتين العظمتين (Super puissances) اللتين جدولتا موضوع المضائق الدولية ضمن منظومتيهما الإستراتيجية الشاملة بعد تفوقهما العسكري النووي وصعوبة احتكارهما وتخيم سياسية الردع النووي على الساحة الدولية بداية من عام 1954؛ عندها، بات منطق الإستراتيجية العسكرية أكبر من أن تحدده نصوص قانونية، فكانت الملاحة البحرية والتحليل في وفوق هذه الأجزاء والمرات من البحار من أهم مظاهرها. ويصدق هنا الوصفُ الذي أطلقه "شوراكى Chouraqui" على هذه الظاهرة حين أسمها بـ"تضخم قوة الدولة باتجاه المحيط".<sup>(2)</sup>

كما أن انفلات التشريعات الداخلية للدول أمام عجز مؤتمر جنيف عن تحديد اتساع موحد للبحر الإقليمي قد جعلها في حالة فوضي. منها ما أخذ بقاعدة الثلاثة أميال أو ستة، أما الغالبية الساحقة من الدول فقد بدأت تسير نحو الأخذ بقاعد 12 ميلاً بحرياً كعرض لبحرها الإقليمي، وهي معطيات أثرت بطريقة غير مباشرة على الخريطة الجيوسياسية للمجتمع الدولي، وأعطت بعده آخر

<sup>(1)</sup> وتعتبر تونس الدولة العربية الوحيدة التي وقعت على اتفاقية جنيف 1958 غير أنها تحفظت على المادة (4) 16. أنظر: د.إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية...، المرجع السابق، ص 154.

<sup>(2)</sup> وردت فكرة "Chouraqui" في كتابة "La mer confisquée" الصادر عام 1979 وقد سبق استعراض فكرته واقتباس النص الذي وردت فيه المقوله. أنظر: ص 30 من هذه الأطروحة. أنظر كذلك: Jean Pierre Lévy. Op.Cit., P 22

للمضائق الدولية التي بات معها ما يقارب 116 مضيقاً دولياً منها إقليمية من بعد أن كانت من أعلى البحار، لعل فيها أهم المضائق الدولية على الإطلاق، منها "جبل طارق"، "هرمز"، "باب المندب" ومضيق "لوبك Lombok". وقد دفعت هذه المعطيات الجديدة إلى أن تتطلع القوتان العظمتان إلى نظرة عسكرية شاملة رأتا بموجبها أن قطعها الحربية لن تستفيد من التحرك وفق حرية أعلى البحار بالطريقة التي رسمتها محكمة العدل الدولية في مضيق كورفو، ولكن وفق مدلول المضائق الدولية كما رسمتها المادة (4) من اتفاقية جنيف أو أبعد قليلاً، وهذا بإعمال نظام المرور البري مع عدم جواز إعاقته أو وقفه، خصوصاً وأن غالبية الدول المؤتمرة هجرت اتفاقية جنيف، وأن الغالبية الساحقة من المجتمع الدولي الجديد عقب عام 1958، لا ترى انتماها لهذه الاتفاقيات بتاتاً لاستقلالها اللاحق. ومن هنا، ظهر قصور هذه الاتفاقيات وبات من الضروري أن تتکفل القوتان العظمتان بذلك بنفسيهما وبصورة جديدة مثلما تکفلتا بمواضيع أخرى ذات أهمية إستراتيجية كموضوع نزع التسلح.

وإضافة إلى بعد الإستراتيجي والعسكري المشار إليه آنفاً، فقد ظهرت معطيات جديدة، كان لها تأثير على مدلول المضائق الدولية كذلك. فالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وإن أدرجها المؤتمر الثالث ضمن جدول أعماله، إلا أنها لم تكن من بنات أفكاره؛ فبودر العمل بها كانت سابقة للمؤتمر الثالث لعقدين من الزمن تقريباً، وكان من آثارها، أن قلّصت على الأقل، من رقعة أعلى البحار حتى بالنسبة لتلك المضائق التي يصدق عليها الوصف الدولي تقليدياً باعتبارها وصلة بين جزئين من أعلى البحار، لأنه قد جرى العمل الدولي على الاعتراف للدولة الساحلية ببعض الحقوق السيادية والولاية المحدودة على هذه المنطقة، ولم تعد حرية أعلى البحار كما كانت في السابق كاملة.

كما أن تفجُّر المنافسة داخل سوق النقل الدولي مع مطلع السبعينيات والستينيات - لا سيما تلك المتعلقة منها بنقل النفط - لم تكن لتترك المضائق الدولية بدون تأثير، سواء على تحديدها أو على طبيعة المرور فيها. ظهور ناقلات النفط العملاقة واطرادها على السير في الممرات المحدودة الإتساع والطول ولا تتميز بأعماق للمياه كافية لتأمين عبورها كما هي حال مضيق "مالاكا Mallaca" مثلاً، قد جعل الدول المضائقية <sup>١</sup> تُعدُّ عدَّتها تحسباً لما يتبع عن هذه السفن من كوارث يكون سببها جنوح أو حوادث تعرض لها جراء عدم تحمل المضيق الدولي لخصائص بناها وحجمها وكثافة مرورها.<sup>(1)</sup>

إن جملة هذه المعطيات قد ألقت بثقلها على تصور الجماعة الدولية للمضائق في صورتين: الإعتقداد الراسخ من طرف الغالبية منها بقصور اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي بوجود نص واحد هو نص الفقرة (4) من المادة (16) منها لمعالجة هذا الموضوع المعقّد، وثانياً، أن تؤخذ في الحسبان جميع هذه الاعتبارات عند محاولة تعريف المضيق الدولي والتفاعل معه قانوناً. أما عن باقي أعضاء

<sup>(1)</sup> راجع في هذا : T.Treves. Op.Cit. pp 785, 786.

المجموعة الدولية الأخرى، لاسيما تلك التي تعنيها المضائق الدولية، أو كما نعتها الفقيه "T.Treves" بالدول الواقعة في "داخل الرجاجة Embouteillés"، فقد تراوحت بين تأييد المطالب الشمولية للحلف الذي تنتمي إليه كما هي حال إيطاليا، "إذا كانت الدولة غير منحازة كما هي حال الجزائر، فقد كانت انشغالاتها مرتبطة باعتبارات تتعلق بحرية حركة البحرية التجارية".<sup>(1)</sup>

و الظاهر أن الطرح السياسي والإستراتيجي كان هو الغالب لاسيما قبيل انعقاد المؤتمر الثالث. فقد صرخ الرئيس الأمريكي "نكسن" في 23 ماي 1970 أنه يجب وضع نظام "مرور عابر في المضائق الدولية" في حالة قبول قاعدة 12 ميلا بحريا كعرض للمياه الإقليمية؛ وهو بالفعل ما بلغه مثل الولايات المتحدة للمؤتمر الثالث بقوله "ما أن مصالح وأمن الولايات المتحدة يرتبطان بالمحيطات... هدفنا الأساسي هو ضمان أقصى حد من الحرية والحركة في محيطات العالم، لنا ولدول أخرى".<sup>(2)</sup>

**ألف) أمام لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار:** وأمام اللجنة الفرعية الثانية المنبثقة عن لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار، تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع مواد في شأن اتساع البحر الإقليمي والمضائق والمصائد. و مما جاء في المادة الثانية من هذا المشروع أنه: "في المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية بين جزء من أعلى البحار وجزء آخر منها أو البحر الإقليمي لدولة أجنبية، تتمتع كل السفن والطائرات العابرة لها - ولأغراض المرور العابر بهذه المضائق أو فوقها - بحرية الملاحة والطيران المكفولة لها في أعلى البحار". وتقدم بدوره الإتحاد السوفيتي باقتراح مماثل لاقتراح الأمريكي ولنفس اللجنة جاء في الفقرة الأولى من مادته الثانية أنه "في المضائق المستعملة في الملاحة الدولية بين جزئين من أعلى البحار، تتمتع كل السفن أثناء مرورها العابر فيها بحرية الملاحة المقررة في أعلى البحار إذا كان غرضها من إجتياز هذه المضائق هو مجرد المرور العابر فيها"، ثم أردفت الفقرة الثانية منها بنصها على أن "تسري أحكام هذه المادة على المضائق التي تغطيها المياه الإقليمية لدولة أو أكثر".<sup>(3)</sup>

وقد أثار المقترحان: الأمريكي والsovietiكي لدى لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار حفيظة عدد من الدول المضائقية التي تمسكت - فيما يخص المضائق الواسلة بين جزء من أعلى البحار

<sup>(1)</sup> وقد أحد الفقيه "T.Treves" الجزائري مثلا دون سواها من الدول الواقعة داخل الرجاجة، والمقصود بما هنا وقوعها في حوض شبه مغلق عنقه مضيق جبل طارق. أما تخصيصه للجزائر، فهذا للدور الدبلوماسي الجزائري خلال المؤتمر الثالث وما تقدمت به من اقتراحات بخصوص موضوع المضائق الدولية كما سوف نرى لاحقا بحول الله. أنظر: *Ibid, p 785*.

<sup>(2)</sup> أنظر: د. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 229.

<sup>(3)</sup> ورد الاقتراح الأمريكي إلى لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار في وثيقة: (A/AC.138/SC.II/L.4) بتاريخ 30 جويلية 1971، أما عن المقترح السوفيتي، فقد ورد إلى نفس اللجنة في الوثيقة: (A/AC.138/SC.II/L.7) بتاريخ 25 جويلية 1972. أنظر كلا من: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 375 و 379، وكذا: T.Treves. Op.Cit. p 786.

بحر إقليمي - بإعمال نظام المرور البري كما هو وارد في المادة (4816) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي. وقد قبلت هذه الدول بعدم إعاقه هذه المرور مع رفضها لمسألة الطيران والتحليق فوق هذه المضائق، وهذه الدول هي كل من: قبرص، اليونان، إسبانيا، إندونيسيا، ماليزيا، المغرب، الفلبين واليمن.<sup>(1)</sup> في حين، فقد تقدمت إيطاليا بحلٍّ وسط يقضي بتطبيق القواعد المتعلقة بحرية العبور في المضائق ذات الأهمية الكبيرة، وبتطبيق القواعد المتعلقة بالمرور البري الذي لا يجوز أن يعوق بالنسبة إلى المضائق الأقل أهمية، وهي التي - في نظرها - لا يزيد عرضها على ستة أميال وتنتمي سواحلها إلى دولة واحدة وتكون قريبة من طرق المواصلات الأخرى بين أجزاء البحار التي يصلها المضيق.<sup>(2)</sup>

أما عن اللجنة القانونية الاستشارية الأفروآسيوية، فقد رفضت غالبية من أعضائها هذين المقترحين جملة وتفصيلاً، ورأى أن "تقرير هذه الحرية لا سند له من قواعد القانون الدولي، وأنها تناهض مصالح الدول الساحلية وترجح عليها نزعات السيطرة والتحكم التي تريد الدول القوية إملائتها على الدول الصغيرة".<sup>(3)</sup>

وظهرت في الجهة المقابلة جامعه الدول العربية كطرف قوي ومتاثر بما جرى خلال مؤتمر جنيف، فأصدرت قرارها رقم (2978) في 13 سبتمبر 1972 الذي نص في الفقرة (ب) منه على قبول مبدأ حرية الملاحة في المضائق والخلجان - دون غيرها من الممرات المائية - التي تفصل بين بحرين عاليين، والمستعملة منذ القدم كطريق للنavigatio الدولية. كما جاء فيها أيضاً، ضرورة العمل في جميع المحافل الدولية لإحباط كل محاولة ترمي إلى السماح بحرية المرور عبر المضائق التي تصل بحرين عاليين أو عبر الخلجان التاريخية التي لم يجر التعارف على استعمالها عادة في الملاحة الدولية.<sup>(4)</sup>

**باء) خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار: وهكذا،** فلم يكدد يعقد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار حتى بدت معالم اختلاف الرؤى واضحة بين غالبية الساحقة من الدول المضائقية

<sup>(1)</sup> وقد ورد اقتراح هذه الدول في مشروع مشترك إلى هذه اللجنة في الوثيقة: (A/AC.138/SC.21/L.18) لـ 27 مارس 1973. انظر: T.Treves. Op.Cit. p 786. وكذلك: د.بوسلطان محمد، المرجع السابق، ص 230.

<sup>(2)</sup> وثيقة: (A/AC.138/SC.II/L.30) لـ 7 أوت 1973. انظر: د.عوض محمد المر، مرجع السابق، ص 380، وكذلك: T.Treves. Op.Cit. p 786. وللإشارة فإن إسبانيا كانت قد أكدت على وجهة النظر هذه أمام اللجنة عام 1972، كما أنها كانت أشد رضاً لفكرة المرور الحر عبر المضائق وهذا لحساسيته لهذا الموضوع لديها. وما جاء في وثيقتها: (A/AC.138/SC.II/L.42) لـ عام 1972 أن المقترفات المقدمة في شأن المرور عبر المضائق تم المصالح السياسية والاستراتيجية لفترة محدودة من الدول. ومن الغريب أن أحداً لم يشر إلى تقرير المرور الحر عبر المضائق يعادل ضياع الدولة الساحلية وبؤدي لزوالها بصفة جوهرية. ولا شك في أن تقرير المرور الحر عبر المضائق يعادل ضياع الدولة الساحلية وبؤدي لزوالها بصفة جوهرية. انظر: د.عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 377، الخامش.

<sup>(3)</sup> انظر: د.عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 382.

<sup>(4)</sup> انظر: د.خليل إسماعيل الحديشي، نحو موقف عربي موحد من مضيق هرمز في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المراجع السابق، ص 264.

منها وغير المضائقية، فضلاً عن التطور الشمولي للقوتين العظمتين. وبحجر اتفاق الدورة الثانية للمؤتمر في كاراكاس عام 1974، حتى بزت اتجاهات مختلفة تعامل مع المضائق الدولية بتصور أنظمة المرور فيها لا بتحديد معالجتها وتعريفها قانوناً، إذ بدا أن هذا الأخير قد عرف استقراراً منذ مؤتمر جنيف 1958.

وقد تحورت مختلف المناقشات التي شهدتها دورة كاراكاس في اتجاهات ثلاثة: الاتجاه الأول، وهو الذي يؤيد حرية الملاحة البحرية والتحليل في وفوق جميع المضائق المستخدمة للملاحة الدولية أيًّا كانت الأجزاء البحرية الواقلة بينها. وللحظ أن المرور فيها وفق هذا الإتجاه، هو مرور حر يتشابه مع ذلك الممارس في أعلى البحار، وقد استعرض في تسميته هنا بـ "المرور العابر" عرض المرور الحر. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، فرنسا، اليابان وألمانيا الفيدرالية، الدول التي تزعمته ورأى أن من الضروري تأكيد هذه الحرية في أبعد حدودها، على أنه يمكن للمؤتمر أن يولي اعتباراتٍ للمصالح المشروعة للدولة المضائقية في مجال حماية أنها ومتلوث بيئتها وسلامة الملاحة البحرية حولها.<sup>(١)</sup>

أما الاتجاه الثاني، وهو الذي تزعمته دول مضائقية في معظمها أو حلية لها وهي كل من اليونان، نيجيريا، قبرص، تونس، مصر، المغرب، إسبانيا، اليمن، تايلاند، باكستان، إيران، غانا، الفلبين، بيرو، ماليزيا، تنزانيا، عمان، والصين، فقد بُرِزَ كمقابل للتيار الأول ومعارض له تماماً. فهذا

<sup>(١)</sup> وقد عللت الولايات المتحدة الأمريكية طرحها هذا على أساس أن المضائق الدولية مرات حيوية للتجارة الدولية، وأنه لو ثُمت الموافقة على قاعدة الـ 12 ميلاً بحرياً كعرض للبحار الإقليمية، فإن ذلك سوف يؤدي إلى إخضاع عدد من المضائق الهامة إلى قيود البحر الإقليمي وإعمال نظام المرور البريء فيها، وهو وضع لا يمكن قبوله لأن فيه حرمان ومنع حركة التجارة الدولية، مضافاً إلى ذلك أن حق المرور في المضائق حق أصيل مستمد مباشرة من مبدأ حرية أعلى البحار.

وللحظ هنا، أن إسرائيل - ونظرًا لأنها المستفيد الثاني بعد الولايات المتحدة من إقرار هذا الطرح - فقد دافعت بعنف عن تأكيد هذا الإتجاه، وقد رأى مندوها أن "مبدأ التكافؤ في المعاملة يجب أن يسود المضائق جميعها كي يحكمها ككي يحكمها نظام قانوني واحد...". كما أن الفرق بين أنظمتها هي "ظلمة لا يمرر لها". وللحظ أن إسرائيل أعادت هذا الطرح نفسه وبنفس التعليل أي على أساس عدم وجوب التفرقة وهذا خلال اجتماعات الدورة الثالثة للمؤتمر المنعقد بجنيف 1975. وقد رفضت اللجنة الثانية للمؤتمر ما انتهى إليه المندوب الإسرائيلي، ورأى أنه لا يمكن وضع نظام قانوني موحد يحكم المضائق جميعها. وللإشارة، فقد رد المندوب المصري على طرح الولايات المتحدة بقوله أنه لو صر ما تدعيه هذه الدولة من اهتمامها بأمن الدولة الساحلية، فلماذا ترفض إخضاع السفن الحربية لقيود التصريح المسبق أو على الأقل، للأخطار أثناء عبورها الضيق، وما هي الوسائل المتاحة للدولة الساحلية التي تتحقق بها من أن السفن العابرة لن تقوم باختبار أسلحتها.

راجع في ما سبق، وفيما ذكر أعلاه كلاً من :

- د.أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق، ص 164.
- د.خليل اسماعيل الحديشي، المرجع السابق، ص 256.
- د.سعان فرج الله، المرجع السابق، ص 398.
- د.عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 385.

الاتجاه ينطلق من مبدأ السيادة الإقليمية على البحر الإقليمي في عمومه، ولا يفرق بين البحر الإقليمي العادي في طبيعته القانونية وإعمال المرور البري فيه، وبين البحر الإقليمي داخل المضيق إذا كان هذا الأخير واصلاً بين جزء من أعلى البحار وبحر إقليمي، إذ يتوجب في نظر هذه الدول، أن ينظر إلى طبيعة البحر الإقليمي في المنطقتين وإلى نظام المرور البري فيهما على حد سواء، ومادام المرور البريء قيداً على سيادة الدولة الساحلية تمارسه السفن الأجنبية رهنا بمعراقة لوائح الدولة الساحلية الأمنية وغيرها، فإن هذا المرور يبقى هو نفسه الممارس في البحر الإقليمي الواقع داخل مضيق دولي، ولا يمكن تبرير التفرقة بين المرورين بإقرار عدم جواز إعاقة هذا المرور في المضائق مع السماح بذلك في البحار الإقليمية العادية.<sup>(1)</sup>

والملاحظ عن الطرح الذي قدمه الاتجاه الثاني أنه يسعى إلى طمس حقيقة ما أقرته المادة (48) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة التي قضت بعدم جواز إعاقة المرور البريء في المضائق التي تصل بحراً عالياً ببحر إقليمي لدولة أجنبية؛ ويتضح ذلك أكثر، من تصريحات عدد من الدول التي تنتهي نظرياً إلى هذا الاتجاه رغم تصريحاتها المنسوبة. فقد ذكر المندوب الإيرلندي أمام اللجنة الثانية للمؤتمر الثالث في دورة كاركاس عام 1974 أن "سيادة الدولة على إقليمها لا يقيدها إلا حق المرور البريء، ولا تعدوا المضائق الواقعة في نطاق البحر الإقليمي للدولة الساحلية أن تكون جزءاً من بحرها الإقليمي فتخضع لنظامه. وينطوي تقرير حرية المرور العابر في هذه المضائق على تغيير لنظامها القانوني، وعلى المؤتمر أن يضع في اعتباره عند تقريره قواعد الملاحة في المضائق المستعملة في الملاحة الدولية، طبيعة ونطاق سيادة الدولة على إقليمها وألا يلحق أي ضرر بأمنها".<sup>(2)</sup> كما جاء على لسان

<sup>(1)</sup> وقد بررت هذه الدول في اقتراحها المشتركة أو المنسوبة وجهة نظرها بعدم وجود ما يسوغ التمييز بين نظام الملاحة في البحر الإقليمي العادي ونظام الملاحة في البحر الإقليمي داخل المضائق؛ وأنه ليس هناك ما يدعوها للتضييغ بسيادتها الوطنية من أجل تحقيق مصالح إستراتيجية حيوية لعدد محدود من الدول، كما أن عدم التفرقة تصبح من باب أولى، أكثر ضرورة حين يتعلق الأمر بالسفينة الحربية وبناقلات النفط أو بتلك السفن المسيرة بالطاقة النووية. ولإشارة، فإن مطالب هذه الدول كانت قد سبق طرحها أمام لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار في مشروع مشترك تقدمت به كل من اليمن، إسبانيا، المغرب، أندونيسيا، ماليزيا، اليونان، الفلبين وقبرص عام 1973 (وثيقة: A/AC.138/SC II/L.18)، وأيدتها الصين، كما هاجمت الولايات المتحدة الأمريكية هذا المشروع أمام نفس اللجنة (وثيقة: A/AC.138/SC II/SR.58).

راجع بخصوص طرح هذا الاتجاه وأنظر فيما سبق كلاماً من: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 390، الخامس، وكذا: د. خليل إسماعيل الحديشي، المرجع السابق، ص 256، ود. سعوان فرج الله، المرجع السابق، ص 399، ود. إبراهيم العتاي، المرجع السابق، ص 164، الخامس.

<sup>(2)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 391. وفي هذا السياق، فإن المؤكّد بالنسبة لإيران، ليس فقط من تصريحها المذكور بل من موقعها ككل داخل المؤتمر الثالث أو بإصرارها على إعمال المرور البريء في هذه المضائق، إنما جاء لمواجهة صراعها مع الدول المطلة على مضيق هرمز لاسيما العراق.

ومضيق هرمز يربط الخليج العربي بخليج عمان، وكلاهما يشكل لساناً بحرياً متصلًا بالخليط الهندي، وينتهي ساحل المضيق الجنوبي عند عمان، بينما تطل إيران على ساحلها الشمالي والشمالي الشرقي. ويلغ طول مضيق هرمز عند خطه الوسطي حوالي 104 أميال

مندوب ألبانيا إلى نفس اللجنة بأن "محاولة بعض الدول تدويل المضائق الواقعة في نطاق البحر الإقليمي يجب وقفها. كذلك فإن من الضروري أن تؤكد الدول الساحلية سيادتها في المضائق المستعملة في الملاحة الدولية، على أن يكون مفهوماً أن هذه الدول لا تبني مطلاً عرقلة حركة المرور الدولي فيها. وللدولة الساحلية أن تتخذ في هذه المضائق كل التدابير التي تحمي أنها الوطنية لمواجها نوافياً الدول الأعظم التي تقوم أسلاطيلها وطائراتها الحربية غالباً - دون مبرر - بتحركاتها في المياه الإقليمية الأجنبية وفوقها". ورأى الصين أن "البحر الإقليمي لكل دولة جزء من إقليمها يخضع لسيادتها الإقليمية، ولا يجوز أن يعامل قطاع منه باعتباره جزءاً من أعلى البحار، ويجب لهذا أن تُعامل المضائق الواقعة في نطاق بحراها الإقليمي باعتبارها حكومة بولاتها. أما تغيير نظامها القانوني بناءً على واقع استعمالها في الملاحة الدولية، فأمر غير مفهوم .."، كما ذكرت إسبانيا أن "الملاحة الهمائية التي لا تخل بأمن الدولة الساحلية يكفلها حق المرور البري .."، ورأى بيرو بأن "... المشكلة الرئيسية في المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية هي أنها تقع في نطاق البحر الإقليمي للدولة الساحلية ولا يجوز وبالتالي أن يجرد هذه الدولة من حقوقها و لايتها فيها ... ومن المنطقي أن تتطلب الدولة الساحلية من السفن التي لها خصائص خاصة تقديم إخطار، وأكثر منطقية أن تخضع السفن الحربية لشرط التصريح".<sup>(1)</sup>

---

بحري، كما يبلغ عرض مدخله الجنوبي من جهة خليج عمان حوالي 52,5 ميلاً بحرياً، و يتراوح عمقه بين 33 إلى 50 قدمًا، وقد حددت المنظمة البحرية الاستشارية الدولية IMCO، بالنظر إلى مخاطر كثرة الحزر فيه، مرين للملاحة فيه: يتجه الأول شرقاً باتجاه خليج عمان، وينتجه الثاني غرباً نحو الخليج العربي.

وتباين الدول الساحلية الثمانية المطلة على مضيق وهي كل من العراق، السعودية، الكويت، البحرين، قطر، الإمارات العربية المتحدة، عمان و إيران تبايناً كبيراً فيما تملكه من سواحل مطلة عليه؛ حيث تملك إيران أطول تلك السواحل وتبلغ 635 ميلاً بحرياً وتليها الإمارات.. ويمثل العراق أقصى ساحل عليه يبلغ 10 أميال بحرية، وهو في الوقت ذاته يقع في أقصى موقع تجويف مضيق إلى الداخل، ومن ثم، فإن أهمية مضيق تفاوت من دولة إلى أخرى لاسيما بالنسبة إلى العراق مضافة إليه الحصار البحري الذي مارسته عليه إيران، وما آلت إليه العلاقات المتوترة بين البلدين.

وقد ازدادت أهمية مضيق بانغخار ثورة البترول و اعتباره ممراً دولياً للنفط يربط منطقة تملك أكبر احتياطي بترول وإنتاج في العالم بالأسواق العالمية كالولايات المتحدة وأوروبا واليابان لاسيما مع بداية السبعينيات، ويكفي هنا القول، أنه حال عام 1978 تاريخ الدورة السابعة للمؤتمر الثالث، شهدت منطقة الخليج مرواً بمضيق هرمز ثالث تجهيزات العالم من النفط.

وثلث حقيقة تاريخية أخرى لها تأثيرها على مجريات العلاقات بين الدول المطلة على مضيق هرمز، وهي تمثل في أنه عندما أعلنت بريطانيا عام 1968 عن نزوحها عن شرق السويس عام 1971، عمدت إيران في نفس السنة إلى احتلالها لثلاث حزر واقعة في منفذ المضيق، وهي حزر عربية تابعة للدولة الإمارات وتمثل في كل من جزيرة أم موسى، طنب الكبيري، و طنب الصغرى، فضلاً عن جزيرة رابعة تملكتها إيران وتقع على مداخل المضيق وهي جزيرة فور. وقد منح احتلال إيران للجزر الثلاث مركزاً استراتيجياً جعلها تحكم بصفة مباشرة في أمن المنافذ المؤدية إلى مضيق هرمز.

راجع بخصوص وضعية مضيق هرمز ووقائعه التاريخية: د. خليل إسماعيل الحديشي، المرجع السابق، ص 250 - 253.

<sup>(1)</sup> تراجع أقوال وبعض تصريحات مندوبية هذه الدول في: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 391 - 393.

وهكذا، فإن الاتجاه الثاني بالطرح الذي طرحته، يكون قد أعاد الحكم الوارد في المادة (48) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ليس فقط، بسعيه إلى محاولة فرضها على المؤتمر الثالث بالصيغة التي وردت بها في اتفاقية جنيف، بل بإعادة مناقشتها من جديد لاسقاط شرط عدم إعاقبة المرور البريء الممارس في المضائق المتصلة ببحر إقليمي وتسوية حكمه فيها بنظام المرور البريء الممارس في البحار الإقليمية العادية، وهو طرح لم يكن ليستقيم مع تنامي التطلع الإستراتيجي للقتين العظمتين الأمريكية السوفياتية. ويدو أن هذا الأخير، قد خلص إلى حل توافق يرضي به حلفاءه من الدول العربية في السبعينات، ومن دون أن يتৎقص من طموحه شيئاً، فتقدم بدوره بمقترح اعتبار في نظر المؤتمر الثالث اتجاهها ثالثاً وحلاً وسطياً.

ويذهب هذا الاتجاه الذي نادى به الإتحاد السوفيatic والمجموعة الاشتراكية، وساندته فيه بريطانيا، إلى أنه يجب التمييز بين المضائق الدولية تبعاً لموقعها الجغرافي ودرجة تركيز مصالح المجموعة الدولية عليها. فأما المضائق المستعملة في الملاحة الدولية بين جزئين من أعلى البحار، فإن حرية الملاحة البحرية والجوية تكون هي قاعدة النظام القانوني للمرور فيها والتحليق فوقها، على أن يكون هذا العبور بشيء من القيود يتونحى مجرد احتيازها بأن يكون سريعاً ومتواصلاً لا انقطاع فيه. أما عن المضائق التي تصل بحراً عالياً ببحر إقليمي لدولة أجنبية، فالرأي أن يتقرر فيها حق المرور البريء الذي لا يجوز وقفه مطلقاً.<sup>(1)</sup>

وإلى الطرح نفسه الذي طرحته الإتحاد السوفيatic وحلفاؤه من المجموعة الاشتراكية، ذهبت بريطانيا في اقتراحها الذي فرق بين نوعين من المضائق الدولية: تلك التي تصل بين جزئين من البحار العالية ويعمل فيها بنظام المرور العابر، والمضائق الدولية الواقلة بين بحر عالي وبحر إقليمي وي العمل فيها

<sup>(1)</sup> وقد نص المشروع السوفيatic في المادة الأولى على ما يلي: "تمتنع كافة السفن التي تعبّر المضائق المستعملة للملاحة الدولية والتي تربط بين جزئين من أعلى البحار بحرية الملاحة متساوية من أجل المرور لعبرة مثل هذه المضائق"، وأضافت المادة (2): "في حالة المضائق التي تؤدي من البحار العالية إلى البحر الإقليمي لدولة أجنبية أو أكثر ومستعملة للملاحة الدولية، فإن مبدأ المرور البريء يطبق على كافة السفن ويجب أن لا يوقف هذا المرور". وقد تقدم الإتحاد السوفيatic بمقترحه في مشروع مشترك مع بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، بولونيا، ألمانيا الديمقراطية (وثيقة: A/Conf.62/C.2/L.11) وأيدها مثل منغوليا؛ وعلل مندوب الإتحاد السوفيatic طرحه هذا على أساس أن أغلب المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية بين جزئين من أعلى البحار لا يزيد عرضها على 24 ميلاً بحرياً، فإذا قبل المؤتمر تخيّل الدولة الساحلية مدّ عرض بحراً إقليمي لمسافة 12 ميلاً بحرياً، فإن عدداً من المضائق التي كانت واقلة بين جزئين من أعلى البحار ستتحول إلى مياه إقليمية وسيختفي الحق الذي كان مستقراً فيها باموال نظام المرور الحر، والبديل الوحيد في رأي الإتحاد السوفيatic، هو كفالة الملاحة البحرية الدولية لمصلحة الجماعة الدولية، ويكون ذلك بمعالجة موضوع المرور في المضائق الدولية الواقلة بين جزئين من أعلى البحار بطريقة مستقلة عن المضائق الواقعه في بحار إقليمية، هذه الأخيرة التي يتوجب فيها إعمال الملاحة الدولية غير المعاقة التي تسمح بتدفق البضائع. أنظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 387، وكذا: د. فخرى رشيد منها، المرجع السابق، ص 40، ود. سععان فرج الله، المرجع السابق، ص 399، ود. خليل إسماعيل الحديشي، المرجع السابق، ص 257، ود. سليمان العري، المرجع السابق، ص 35.

بظام المرور البريء غير المعاق.<sup>(1)</sup> وقد أيد المندوب الإيطالي المشروع البريطاني ورأى أنه "يصح أن يكون أساساً جيداً للعمل وللوصول إلى حلّ مقنع"<sup>(2)</sup>، كما تقدمت فنلندا والدانمارك بمشروع مشترك يقترب من الحكم الذي جاء في مشروعِ الإتحاد السوفيتي وبريطانيا مع بعض التعديلات. حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه أن: "تطبق هذه المادة على أي مضيق أو امتداد مائي يتجاوز اتساعه بين خطوط الأساس ستة أميال بحرية مهما كان اسمه الجغرافي بشرط : (أ) أن يكون مستعملاً للملاحة الدولية، (ب) يربط بين جزئين من أعلى البحار"، كما نصت الفقرة الخامسة من المادة نفسها على أن "الشروط الواردة في الفصل الثاني من الجزء الثالث تطبق على المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية التي هي ليست أوسع من ستة أميال من خطوط الأساس".<sup>(3)</sup>

والظاهر من مختلف المقترفات التي شكلت هذا الاتجاه، أن هذا الأخير جاء لتقديم حل وسط ينفادي إهدار ما استقرت عليه اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة من أحکام أوردتها المادة (48)<sup>(4)</sup> خصوصاً، بعد إعادة طرحها في المؤتمر من قبل عدد من الدول المضائقية في محاولة جادة منها لإعادة النظر في النظام المقرر للممرور البريء في هذه الطائفة من المضائق، ولأي سبب ت hvorz التفرقة بينه وبين نظام المرور المقرر في البحار الإقليمية العادية، من حيث أن الأول لا يجوز أن يعac عكس الثاني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذا الاتجاه لم يهمل المبررات السياسية والعسكرية التي أثارت أصلاً ضجة المناقشات على مصير المضائق وفق الطرح الأمريكي أمام لجنة الاستخدامات الإسلامية لقيعان البحار، ثم إن الإتحاد السوفيتي نفسه لم يكن بإمكانه أن يناقش موضوع المضائق الدولية من دون أن يتاثر بالبعد الإستراتيجي الذي تمثله، أو أنه كان على الأقل، مجبراً على مناقشته

<sup>(1)</sup> وقد نص المشروع البريطاني في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الجزء الثالث منه والمتعلق بالمضائق على أن "تطبق هذه المادة على أي مضيق أو أي امتداد للمياه مهما كان اسمه والذي : 1- لا يستعمل للملاحة الدولية. 2- يربط بين جزئين من أعلى البحار". وقد نصت المادة الثامنة منه على أنه "في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من البحار العالية وجزء آخر من البحار العالية أو بين جزء من البحار العالية والبحر الإقليمي لدولة أجنبيّة، وفي غير المضائق التي يطبق فيها المرور العابر وفق المادة 1، نظام المرور البريء وفقاً للشروط في الجزء الثالث الفصل الثاني، يخضع لشروط هذه المادة"<sup>(A/Conf.62/C.2/L.3)</sup> انظر: د. فخرى رشيد مهنا، المراجع السابق، ص39، ود. سليمان العربي، المراجع السابق، ص33، ود. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص395، وأيضاً:

T.Treves. Op.Cit., p 787.

<sup>(2)</sup> تصريح مندوب إيطاليا في 27/07/1974 في الاجتماع 12 للمؤتمر الثالث. انظر المراجع السابقة بنفس صفحاتها.

<sup>(3)</sup> وثيقة: (A/Conf.62/C.2/L.15). ويظهر من هذا المقترف أنه لا يأخذ بقاعدة 12 ميلاً بحرياً كعرض للبحر الإقليمي، بل بقاعدة 6 أميال رغم أن الحكم الذي أقره هذا المشروع لا يخرج عن الحكم الذي جاء به المشروع السوفيتي والبريطاني. وقد بين مندوب كل من فنلندا والدانمارك أهمية اتساع المضيق وما يمكن أن يغيره من نتائج إعمال قاعدة 12 ميلاً التي سوف تدخل عدداً من المضائق المفتوحة لحرية أعلى البحار في عداد البحار الإقليمية مما يشكل إهداراً لمصالح الجماعة الدولية وعرقلة للتجارة الدولية. انظر: د. فخرى رشيد مهنا، المراجع السابق، ص40، ود. سليمان العربي، المراجع السابق، ص34، د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص395، وكذا: T.Treves. Op.Cit., p 788

بالطرح نفسه الذي طرحته الوفد الأمريكي كواقع حال محتموم "Statut quo" لما أفرزته ثنائية الحرب الباردة.

وَثُمَّة جانب من الفقه، وحين حصره مختلف الاتجاهات التي شهدتها المؤتمر الثالث في موضوع المضائق، أضاف تياراً أو اتجاهها رابعاً.<sup>(١)</sup> الواقع أن هذا الاتجاه - إن صحت تسميته بالاتجاه الرابع - لم يكن طرفاً في الصراع السياسي الذي أثر على مختلف مناقشات التيارات الثلاث، ولكنه كان تياراً أحادياً منفرداً يهدف إلى إقرار نظام قانوني حقيقي لطائفة أخرى من المضائق الدولية أهللت أثناء المناقشات المركزة على مضائق البحار الإقليمية. إنما طائفة المضائق التي تربط بين بحرين عاليين يكون أحدهما بحراً مغلقاً أو شبه مغلق كما هي حال مضيق جبل طارق.

وقد فتح الباب لهذه الإتجاه المندوب الجزائري في مشروعه المقترن أمام اللجنة الثانية للمؤتمر في دورة كاركاس لعام 1974، حيث جاء فيه: "في البحار شبه المغلقة التي يكون منفذها الوحيد إلى حيز المحيط منحصرًا في أحد المضايق المستخدمة بصفة تقليدية في الملاحة الدولية بين جزأين من أعلى البحار، تتمتع بحرية المرور العابر عبر المضائق المذكورة، السفن التجارية والسفن الحكومية المداراة للأغراض التجارية المتقدمة من أحدى الدول المطلة على البحر شبه المغلق أو المتقدمة إليها، وذلك من أجل الوصول إلى أقاليم هذه الدول أو مغادرتها، وبمراجعة القواعد الآتية:

- تلتزم السفن المذكورة بالقواعد الدولية المتعلقة بمنع المصادرات وتتخضع كذلك لأنظمة فصل حركة المرور التي تتقرر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وتوصيات المنظمات الدولية المختصة وعليها أن تتخذ جميع التدابير الاحتياطية التي تجنبها إلحاق أية أضرار بالدولة الساحلية، فإذا وقع هذا الضرر كان للدولة الساحلية حق طلب التعويض عنه.

- لا يجوز لأي دولة أن تقطع المرور العابر ولا أن توقف هذا المرور أو أن تتخذ أي إجراء يمكن أن يعرقل المرور. ولا تسري القواعد المتعلقة بالمرور العابر على المضائق التي تحكمها اتفاقيات دولية خاصة قائمة بالفعل.

- لا تتمتع السفن الحربية ولا السفن الحكومية المداراة للأغراض غير التجارية - في المضائق التي ينظمها المشروع والتي تسري عليها أحكامه - بحرية المرور العابر، وإنما تباشر تلك السفن الملاحة فيها في إطار حق المرور البريء، وبشرط أن تصاغ أحكام هذا الحق على نحو يحمي الحقوق والمصالح

<sup>(١)</sup> مثلاً ذهب إليه د. خليل إسماعيل الحديبي نقلًا عن د. محمد الحاج حمود في النظام القانوني للملاحة في مضيق هرمز، مجلة معهد البحث والدراسات العربية بغداد، العدد 11، 1982، ص 174 - 175. والحقيقة أن الأستاذين المذكورين قد صنفاً هذا التيار بالرابع مع أن معظم المؤلفين لا يشيرون إليه، في حين، فإن د. عوض محمد المراعي التيار الخامس على اعتبار أن طرح الدنمارك وفنلندا هو التيار الرابع رغم أن طرحتها لم يخرج عن كونه تعديلاً فقط للمشروع البريطاني. راجع: د. خليل إسماعيل الحديبي، المرجع السابق، ص 257، ود. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 395 و 396، وراجع كذلك في اضمانت فنلندا والدنمارك إلى مشروع البريطاني: T. Treves. Op.Cit., p 787, 788.

المشروع للدول الساحلية ويندرج تحتها المصالح المتعلقة بأمنها الوطني وسلامة الملاحة." كما أضاف المندوب الجزائري أيضاً، أن أحكام المشروع تطبق فقط على المضائق المستخدمة بصفة تقليدية في الملاحة بين جزأين من أعلى البحار ولا شأن لها بالمضائق التي تصل جزءاً من أعلى البحار بالبحر الإقليمي لدولة أجنبية، كذلك لا يعالج المشروع الملاحة الجوية باعتبار أن تنظيمها يخرج عن اختصاص المؤتمر.<sup>(١)</sup>

وبموجب ماجاء في مشروعها، تكون الجزائر قد لفقت انتباه المؤتمر الثالث إلى تكريس نظام المرور العابر أيضاً في المضائق الدولية التي - وأن كان حيز المياه الواقع بين ضفتَي مضيق مياها إقليمية نظراً لمدى اتساع البحر الإقليمي لمسافة 12 ميلاً بحرياً - إلا أن هذا مضيق يصل بين بحر عالٍ مفتوح وبحر عالٍ مغلق أو شبه مغلق، فلا مجال للدول الواقعة في هذا الأخير سوى المرور خالله. وبذلك لا تكون الجزائر قد ابتدعت تياراً رابعاً يضاف إلى التيارات المتصارعة سياسياً بالقدر الذي كان شغلاً لها الشاغل تأمِّن المرور الحر أو العابر في مصطلحه الجديد خلال مضيق جبل طارق تحسباً لما سوف تمارسه جارتها المغرب من إعاقة للمرور البري فيما لو تم إقراره على هذه الطائفة من المضائق أيضاً خصوصاً، حين يؤخذ في الحسبان ما شهدته فترة السبعينيات من علاقة متواترة بين الجارتين. ويكون موقف الجزائر هنا، شبيه بموقف العراق الذي لم ينضم إلى تكتل الدول العربية في إصرارها على نظام المرور البري في المضائق التي تصل بحراً عالياً ببحر إقليمي كمواجهة للصراع العربي الإسرائيلي، بل كان إصراره على أن يمارس نظام المرور العابر فيها، وهذا تحسباً من جانبه لممارسة إيران لأوجه الرقابة على السفن العراقية في مضيق هرمز فيما لو تم إقرار نظام المرور البري فيه.<sup>(٢)</sup>

والواقع، أنه كان من العسير جداً أن يخرج المؤتمر من هذه المتأهة بالنظر إلى مواقف الدول المتباعدة، بل إن الدولة الوحيدة قد تتخذ موقفين أو أكثر تبعاً لمصلحة قرية تحصّنها وأخرى بعيدة تدرج في إطار جهوي أو إقليمي.<sup>(٣)</sup>

(١)

«En provenance ou à destination d'un Etat riverain d'une mer semi – fermée dont l'accès aux espaces océaniques s'effectue exclusivement à travers des détroits reliant deux parties de hautes mer et servant exclusivement à la navigation internationale jouissent à cette effet du droit du libre transit.». Doc : A/Conf.62/C.2/L.20 du 23 juillet 1974. V ; T.Treves. Op.Cit., P 787.

أنظر كذلك: د عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 41، وكذلك: د. سليمان العري، المرجع السابق، ص 36.

(٢) أنظر: د. سععان فرج الله، المرجع السابق، ص 399.

(٣) وفي هذا المعنى يقول د. خليل اسماعيل الحديشي: "لم يُولِّ المؤتمر الثالث لقانون البحار موضوعاً من بين عشرات المواضيع التي بحثت في دوراته المختلفة اهتماماً كما أولاًه لموضوع المضائق الدولية حتى أن الشقاق الذي أصاب المؤتمر بقصد تحديد النظام القانوني الذي يحكم الملاحة في المضائق قد ألقى ظلالاً من الشك في إمكانية خروج المؤتمر باتفاقية قانون البحار، بل هدد جهود حوالي 10 سنوات بالإخفاق، ويسبب جسامته الخلاف على موضوع المضائق كاد أن يتبدد الحلم الذي كانت تتطلع تحقيقه لجنة القانون الدولي في إمكانية عقد اتفاقية عامة لقانون البحار". د. خليل اسماعيل الحديشي، المرجع السابق، ص 249.

فالجزائر كما رأينا في السابق، تدافع عن المرور العابر بما يتيح لها إمكانية العبور الحر لسفنهما عبر مضيق جبل طارق من جهة، ومن جهة أخرى، فإنها لم تتحرف بأي تصرف ناشز يجعلها تقدر مساعي الدول العربية التي تنتهي إليها أصلاً، وهذا في خضم صراعها مع إسرائيل. فالجزائر، وفي مواجهة هذا الصراع، ترعمت مشروعها مشتركاً انضمت إليها فيه كل من البحرين، العراق، الكويت، ليبيا، قطر، السعودية، سوريا، تونس، الإمارات العربية المتحدة، تضمن تعريفاً للمضيق الدولي بأنه "أيّ مضيق يصل بين جزئين من أعلى بحار وجرى العرف على استخدامه للملاحة الدولية *Customarily used for international navigation*"، وهكذا أحلت هذه المجموعة قيد الإستخدام العري مل الإستخدام العادي الذي ذكرته لجنة القانون الدولي ولوحت له ضمناً محكمة العمل الدولية في قضية مضيق كورفو.<sup>(١)</sup>

وتبدو أهمية هذا التعريف الذي تقدمت به هذه المجموعة من الدول العربية وفي طليعتها الجزائر، في أنه لا يُعتبر مضيقاً دولياً وفق هذا المشروع، عدا المضيق الواسع بين جزئين من أعلى البحار الذي يجوز معه إعمال نظام المرور الحر أو العابر، أما ماعداه من المضائق، لا سيما المضيق الواسع بين بحر عالٍ وبحر إقليمي، فلا ينطبق عليه هذا الوصف ويكون حاضراً لولاية الدول المضائقية التي تقرر بشأنه نظام المرور البري في صورته المطلقة؛ ومنطقي أن يأتي هذا التعريف بهذه الصورة حين نضعه على هامش خلفية الصراع العربي الإسرائيلي، بحيث سيتيح إقصاء مضيق تيران من عدد المضائق الدولية، كما أنه يمثل أيضاً رجعةً إلى المناقشات الأولى التي شهدتها مؤتمر جنيف بخصوص هذا المضيق بالذات. وتأكيداً لذلك، فقد أورد التعريف كلمة "العرف" للتأكيد على أن المضيق الدولي هو ذلك المستخدم عادةً أو عرفاً في الملاحة الدولية، المعروف عن مضيق تيران أنه لم يكن كذلك قبل عام 1956. والغريب في هذا كله، أن مصر التي يعنيها هذا المشروع المشترك أكثر من غيرها لم تنضم إليه، والغريب كذلك، أن مصر لم تنضم حتى إلى مشروع مماثل تقدم به كل من العراق، الإمارات العربية المتحدة، ليبيا، السعودية، قطر والكويت، وقد تكلم مندوب الكويت نيابة عن مثلي هذه الدول، وما جاء في هذا المشروع: "إن تعبير المضائق المستخدمة للملاحة الدولية يجب أن يقتصر فقط على المضائق التي تصل بين بحار عالية، وبسبب تلك الفكرة فإن الحكومات التي يتتكلّم نيابة عنها لم تنضم إلى إتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958 لأنها تعارض تفسير الفكرة العامة في الفقرة الرابعة من المادة 16 من تلك الإتفاقية التي تعامل جميع المضائق بصورة مماثلة، وهذا

<sup>(١)</sup> وثيقة: D. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 67 الامام، ود. فخرى رشيد منها، المرجع السابق، ص 41، ود. سليمان العربي، المرجع السابق، ص 36، ود. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 395. وللإشارة، فإن د. فخرى رشيد منها، ود. سليمان العربي لم يورداً في هذا التعريف إشارة لكلمة العرف.

كان بسبب دوافع سياسية رغبة في خدمة مصالح خاصة في إقليم خاص...<sup>(1)</sup>. واضح من المشروعين المشتركين أنهما يخدمان الحالة المصرية إلا أن هذه الأخيرة لم تُظهر حتى تأييدها لها على فرض القول أنها كانت ملتزمة بمشروع مشترك مع مجموعة الإتحاد الثاني الذي سبقت الإشارة إليه.<sup>(2)</sup> وقد بلورت وثيقة الإتجاهات الرئيسية للمؤتمر في دوره كاركاس مختلف الصيغ التي جاءت بتعريف للمضيق وضمنتها المادة (51) من مشروع الاتفاقية العامة. وما جاء في هذه المادة الصيغ التالية:

**الصيغة (أ) :**

" تطبق هذه المادة على أي مضيق أو جزء آخر من المياه بصرف النظر عن إسمه الجغرافي يكون:

أ) مستخدماً للملاحة الدولية؛

ب) واصلاً بين جزئين من البحار العالمية."

**الصيغة (ب) :**

" تطبق هذه المادة على أي مضيق أو جزء آخر من المياه بصرف النظر عن إسمه الجغرافي يكون :

أ) مستخدماً للملاحة الدولية؛

ب) واصلاً :

1) جزئين من البحار العالمية؛

2) أو بين البحار العالمية والبحر الإقليمي لدولة أجنبية واحدة أو أكثر."

**الصيغة (ج) :**

" تطبق هذه المواد على أي مضيق يستخدم للملاحة الدولية ويشكل جزءاً من البحر الإقليمي لدولة واحدة أو أكثر."

**الصيغة (د) :**

" إن المضيق الدولي مجرّد طبيعي بين تشكييلات بحرية :

أ) واقع في أي نقطة منه داخل البحر الإقليمي لدولة واحدة أو أكثر؛

ب) وواصل ....

ب) ومستخدم بصورة تقليدية في الملاحة الدولية."<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> وقد ورد هذا التعريف في الاجتماع 14 للجنة الثانية للمؤتمر بتاريخ 23/07/1973. أنظر: د. فخرى رشيد مهنا، المرجع السابق، ص 41 و 42، وكذا: د. سليمان العربي، المرجع السابق، ص 36.

<sup>(2)</sup> ويتأكد ذلك أيضاً حين معرفة أن المندوب المصري، وخلال الدورة السادسة للمؤتمر الثالث المعقدة بنيويورك عام 1977، ذكر بأن هذه المضائق (وهي الواصلة بين بحر عالي وبحر إقليمي) نوعية خاصة لا يصلح فيها إلا تطبيق نظام المرور البري مع جواز وقف العمل به في الحالات التي تقرها الاتفاقية للمرور البري في البحر الإقليمي، مما يستدعي حذف الحكم الذي يحرم الدولة المضائقية من هذا الحق. أنظر: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 167.

وفي أعقاب دورة كاركاس، فإن الدورات اللاحقة للمؤتمر قد اتجهت - وسواءً في مختلف النصوص المنقحة للتفاوض، أو المركبة كأساس لمشروع الاتفاقية العامة -<sup>(2)</sup> إلى التمييز بين أنواع ثلاث من المضائق<sup>(3)</sup> تبعاً لبعض الخصائص الجغرافية المميزة لها، وتبعاً أيضاً لاعتماد أنظمة المرور فيها، وهي المضائق المنظمة باتفاقات دولية، المضائق التي تصل بين جزء من أعلى البحار أو منطقة إقتصادية خالصة وبين جزء آخر من أعلى البحار أو منطقة إقتصادية خالصة، والمضائق التي لها نفس خصائص المضائق الأخيرة غير أنها مشكلة بجزيرة تابعة للدولة المشاطئة للمضيق، ويوجد في إتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعلى البحار أو طريق في منطقة إقتصادية خالصة يكون ملائماً بقدر ما يمثل من حيث الخصائص الهيدروغرافية، أو تلك التي ترتبط بين جزء من أعلى البحار أو منطقة إقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية. وفيما يلي استعراض أحكام الاتفاقية العامة في هذا المجال.

**جيم) المضائق الدولية وفق أحكام الإتفاقية العامة:** تضمنت الإتفاقية العامة في الجزء الثالث منها تنظيمها للوضع القانوني للمضائق المستخدمة للملاحة الدولية ومسألة المرور فيها ففرقت بين حالات ثلاث:

فالحالة الأولى، هي تلك المضائق المنظمة باتفاقات خاصة، وقد قررت الإتفاقية العامة أن ما تضمنته من أحكام خاصة بالمضائق والمدرجة في الجزء الثالث لاتمس «النظام القائوني في المضائق التي تُنظم المرور فيها، كلياً أو جزئياً، إتفاقات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل، ومتعلقة على

<sup>(1)</sup> انظر: د. فخرى رشيد مهنا، المرجع السابق، ص 42 و 43 ، وكذا: د. سليمان العري، المرجع السابق، ص 37.

<sup>(2)</sup> لاسيما في الدورة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة للمؤتمر. راجع بخصوص هذه النصوص: د. فخرى رشيد مهنا، المرجع السابق، ص 43 و 44، ود. سليمان العري، المرجع السابق، ص 38. وقد ظهر في الدورة الرابعة للمؤتمر الثالث المنعقدة بنيويورك عام 1976، أن استئناف رئيس اللجنة قاعدة إجرائية حاصلها أن السكوت عن الاعتراض على النصوص المقترحة في المشروع يعتبر قبولاً لها، وهذا عكس إقرار نص المادة (36) من مشروع الإتفاقية العامة المتعلقة بالمرور العابر. وذكر رئيس اللجنة بشأنه أن على المندوبين في حالة انتقادهم لهذا النص أن يجهروا بذلك، وإذا تقدمت دولة بتعديل لهذا وأراد المندوبون تأييد هذا التعديل أن يصرحوا بذلك أيضاً، وإلا ففسخوهم يعتبر بمثابة رفض للتعديل المقترن. وفي ختام الدورة، أعد الرئيس تعديلاً للنص الموحد للمادة (37) وسيّ بالنص التفاوضي المنقح وفيه تم إقرار حكم المرور العابر.

أما في الدورة الخامسة المنعقدة بنيويورك أيضاً عام 1976، فقد وضع هذا النص موضع الماقشة، وأشار رئيس اللجنة الثانية إلى أن إتجاه المناقشات يدل على أن أحكام هذا النص المنقح في شأن المضائق تعتبر بالنسبة إلى الأغلبية العظمى من مندوبي الدول بمثابة أساس مقبول للتفاوض. راجع بخصوص هذه الدورات: د. فخرى رشيد مهنا، المرجع السابق، ص 92-94.

<sup>(3)</sup> وثبت بعض الاختلاف عند بعض المؤلفين بخصوص ما أقرته الإتفاقية العامة من أمر هذه المضائق وأنظمة المرور فيها. فقد ذكر د. أسامة الغزالي حرب بأن الإتفاقية العامة قد أفرزت نظاماً مزدوجاً: المرور البري والمرور العابر، وإلى النتيجة ذاتها ذهب أيضاً د. خليل إسماعيل الحديشي، وهو بذلك يكون قد غيّر وضع المضائق المحكومة باتفاقيات دولية سارية، والمضائق الدولية المفتوحة للملاحة البحرية والمرور الحر. والراجح عندي، أن الأستاذين إنما يعنيان بإقرارهما لهذه النتيجة الحل الذي توصل إليه المؤتمر الثالث للصراع حول وضع المضائق الواصلة بين بحر عال وبحر إقليمي سيما بخصوص مضيق تيران وهرمز وخليفة الصراع عليهما. راجع: د. أسامة الغزالي حرب، المراجع السابق، ص 164، ود. خليل إسماعيل الحديشي، المراجع السابق، ص 257 .

**وَجْهُ التَّحْدِيدِ بِمَثْلِ هَذِهِ الْمَصَائِقِ.**<sup>(١)</sup> فعدم المساس إذن، بهذه الأنظمة مشروط بأوضاع معينة. فلكي يعتبر مضيقاً منظماً باتفاق خاص، وبالتالي لا تسرى عليه أحكام الإتفاقية العامة المتعلقة بالمصائق، يجب أن يكون الإتفاق منظماً للمرور في مضيق بأكمله، أو في جزء منه، وأن يكون هذا الإتفاق قائماً ونافذاً منذ زمن طويلاً بما يفيد جريان العمل وفق هذا التنظيم بصورة مستمرة وقارنة وعلى مدار من الوقت، بحيث أصبح مقبولاً ومؤلفاً بصورة عامة من الدول المعنية والدول المشاطئة للمضيق على وجه الخصوص.<sup>(٢)</sup>

وعليه، فإن هذا النص يدخل تحت طائلته مجموعة من المصائق: المصائق الدانماركية "بالت" "Belt" المنظمة باتفاق كوبنهاغن لـ 14 مارس 1857 الذي يكفل حق المرور للسفن التجارية والسفن الحربية على السواء، مع الاحتفاظ بحق الدانمارك في إغلاق المصائق وقت الحرب. مضيق "ماجلان" "Magellan" المنظم بموجب معاهدة "بوينس آيرس" لـ 23 جويلية 1881 بين الشيلي والأرجنتين، والتي تضمنت حياد المضيق وكفالة حرية المرور فيه لجميع السفن التجارية أو الحربية وفي كل الأوقات؛ المصائق التركية "الدردنيل والبوسفور"، والمنظمة بموجب معاهدة "مونتريه" "Montreux" لـ 20 جويلية 1936، والتي أكدت مبدأ حرية الملاحة للسفن التجارية عبر المضيق مع وضع تنظيم خاص بمرور السفن الحربية؛ ومضيق "آلاند Aland" المتواجد بين الجزر الفينلندية والسويد، المنظم باتفاق جنيف لـ 20 أكتوبر 1921؛ وأخيراً مضيق "جبل طارق" الذي أقر في شأنه تأكيد مبدأ المرور الحر بموجب إتفاق تدويل طنجة لعام 1923.<sup>(٣)</sup>

وللإشارة، فإن كلاً من الدانمارك، السويد، فينلاندا والشيلي، وعند إمضائهم على الإتفاقية العامة، وبصورة شفهية، قد صرحو بأن المصائق الحاذية لأقاليمهم (بالت، ساند، آلاند وماجلان) تشملها الفقرة (ج) من المادة (35) من الإتفاقية العامة المتعلقة بعدم المساس بأنظمة المصائق المنظمة باتفاقيات دولية، ولم تتعرض تصريحاتهم لأية معارضة أو إنكار.

وفيما يخص الحالة الثانية، فقد تضمنتها المادة (36) من الإتفاقية العامة التي نصت على عدم إنبساط الجزء المتعلق بالمصائق المستخدمة للملاحة الدولية وأنظمتها على «أيّ مَضِيقٍ مُسْتَخْدِمٍ لِلِّمَلَاحَةِ الدُّولِيَّةِ إِذَا وُجِدَ خِلَالَ ذَلِكَ الْمَضِيقِ طَرِيقٌ فِي أَعْلَى الْبَحَارِ أَوْ طَرِيقٌ يَمْرُ بِمِنْطَقَةِ

<sup>(١)</sup> الفقرة (ج) من المادة (35) من الإتفاقية العامة.

<sup>(٢)</sup> انظر: د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص165.

<sup>(٣)</sup> وقد عدلَ هذا الإتفاق عام 1945، وجدير بالذكر أن مضيق جبل طارق رغم أهميته القصوى في الملاحة البحرية الدولية إلا أنه لم يشر بشأنه أي حلف. فقد كان أول تنظيم لهذا المضيق في المادة الثامنة من اتفاق لندن بين فرنسا وبريطانيا بتاريخ 8 أفريل 1904، حيث نصت على حرية المرور عبر هذا المضيق، وقد أقرت إسبانيا فيما بعد، هذا الإتفاق بموجب تصريح صدر عنها في 3 أكتوبر من نفس العام، وعادت إسبانيا فيما بعد، وأقرت نفس الوضع في اتفاقية 27 نوفمبر 1912. راجع فيما سبق كلاً من:

Gilbert.Guillame. Op.Cit., P27  
د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص165، المامش، وكذا:

**إِقْتَصَادِيَّة خَالِصَة يَكُونُ مُلَائِمًا بَقَدْرِ مُمَاثِلٍ مِنْ حِيثِ الْخَصَائِصِ الْمَلَاحِيَّةِ وَالْهَيْدُرُوْغُرَافِيَّةِ، وَتَنْطَقُ عَلَى هَذِهِ الْطُّرُقِ الْأَجْزَاءُ الْأُخْرَى ذَاتُ الصَّلَةِ مِنْ هَذِهِ الإِتْفَاقِيَّةِ، بِمَا فِي ذَلِكَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُرْيَّةِ الْمَلَاحَةِ وَحُرْيَّةِ التَّحْلِيقِ».**

إذن، فواضح من هذا النص أن هذه المضائق التي يمر بها طريق من أعلى البحار أو منطقة إقتصادية خالصة يُعمل في خصوصها بنظام المرور الحر.<sup>(1)</sup> ولعل هذا النص يعني طائفتين من المضائق: إما المضائق التي يتجاوز إتساعها 24 ميلاً بما يفيد تواجد طريق في منطقة إقتصادية خالصة أو أعلى البحار كما هو الشأن بالنسبة لمضيق "بيرين Bering" أو قanal "موزمبيق"؛ وإما المضائق التي لا يتجاوز إتساعها 24 ميلاً ويوجد بها مع ذلك، طريق في أعلى البحار لكون الدولة أو الدول المضائقية لم تتمدد بحرها الإقليمي إلى مسافة 12 ميلاً كما هو الشأن بالنسبة للمضائق اليابانية "لاپرووس Laperouse"، "سوخارو Tsugaru"، "تسوشيمما Tsushima"، "شوزن Chosen" وأوسيمي "Osumi".

وبالرجوع إلى نص المادة (36) دائماً، فإن عبارة «**وَتَنْطَقُ عَلَى هَذِهِ الْطُّرُقِ الْأَجْزَاءُ الْأُخْرَى ذَاتُ الصَّلَةِ مِنْ هَذِهِ الإِتْفَاقِيَّةِ، بِمَا فِي ذَلِكَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُرْيَّةِ الْمَلَاحَةِ وَحُرْيَّةِ التَّحْلِيقِ**» تفيد إسقاط الحريات الممارسة في أعلى البحار على الطريق المتواجد في أعلى بحار المضيق على أساس أن له نفس الخاصية، وهي الحريات التي تشمل كلاً من الصيد، وضع الكابلات والأنباب المعمورة، التحليق، بناء الجزر الاصطناعية، البحث العلمي، وعلى وجه الخصوص، الملاحة البحرية التي هي محل الدراسة<sup>(3)</sup>، بحيث تجوز، بناءً على نص المادة (36) دائماً، ممارسة حرية الملاحة في أعلى بحار المضيق من قبل السفن الحربية بما يترتب عن ذلك من مناورات وقيام بدوريات وتدريبات بالأسلحة وعمليات إرساء... إلخ، مع إحترام حقوق المستعملين الآخرين طبعاً.

وإذا كانت ممارسة الحقوق والحريات المذكورة سالفاً مجازة في المضيق إذا وجد فيه طريق في أعلى البحار، فإن هذا الأمر يلقى نوعاً من التحفظ إذا وجد في الطريق طريق يمر بمنطقة إقتصادية خالصة. ذلك لأن الاتفاقية العامة قررت للدولة الساحلية على منطقتها الإقتصادية حقوقاً سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية وحفظ الموارد الحية وإدارتها، وكذلك ولاية محدودة لغرض إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات..<sup>(4)</sup>، ولا يمكن الحال هذه، أن

<sup>(1)</sup> وهو النظام المعمول به في أعلى البحار.

<sup>(2)</sup> أعلنت اليابان عند تمديد بحرها الإقليمي إلى مسافة 12 ميلاً عام 1977 أن هذه المسافة لا تشمل المضائق الخمسة سالفة الذكر، والسبب يمكن في أن اليابان تريد أن تقييد حرية المرور وحصرها فقط في هذه المضائق. راجع:

*Gilbert.Guillame. Op.Cit., P26*

<sup>(3)</sup> المادة (87) من الاتفاقية العامة.

<sup>(4)</sup> تنص المادة (56) من الاتفاقية العامة على أن « 1- للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة :

تمارس الحقوق والحربيات المنطبقة في أعلى البحار بالقدر نفسه في المنطقة الاقتصادية الخالصة رغم اعتبار هذه الأخيرة من أعلى البحار. ومع ذلك، فإن القوى البحرية الكبرى كانت ولا زالت ترى أن ما للدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية مجرد حقوق محدودة ومعدودة في الإنفاقية العامة، وأنه فيما يتعلق بالملاحة البحرية للسفن، فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة لاختلف عن أعلى البحار في شيء، مما يفيد إسقاط الحريات المتعلقة بالملاحة البحرية الممارسة في أعلى البحار المتواجدة في المضيق على الطريق الذي يمر بالمنطقة الاقتصادية الخالصة المتواجدة دائماً في إطار المضيق، وهي نظرة لا تشاركها فيها جميع الدول الساحلية والمصائرية على وجه الخصوص، مما قد يؤدي إلى نزاعات في هذه المسألة عند الممارسة الفعلية للمرور في الطريق الذي يمر عبر منطقة إقتصادية في المضيق، خاصة من قبل السفن الحربية وقيامها بمناورات أثناء ذلك.

وفي خصوص الحالة الثالثة والأخيرة، فهي تلك المصائر التي لا تتدخل في الحالتين السابقتين، وفي شأنها أخذت الإنفاقية العامة بنظامين مختلفين للمرور خلالها حسب المناطق البحرية التي يصل المضيق فيما بينها، وهما نظام المرور البريء ونظام المرور العابر.

ففيما يتعلق بنظام المرور البريء، فقد بينت المادة (45) من الإنفاقية العامة نطاق تطبيقه بأن حددت المصائر التي يؤخذ في شأن المرور فيها بهذا النظام وهي: (أ) المصائر المستبعدة من نطاق تطبيق المرور العابر وفقاً للفقرة الأولى من المادة (38)، وهي المصائر التي وإن كانت تصل بين رقعة من أعلى البحار أو منطقة إقتصادية خالصة، ورقعة أخرى من البحار العالية أو منطقة إقتصادية خالصة، إلا أنها مشكلة بجزيرة تابعة للدولة المشاطئة للمضيق، ويوجد «في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعلى البحار أو طريق في منطقة إقتصادية خالصة يكون ملائماً بقدر مماثل من حيث الحصانات الملحوظة وأهليه وغيره».<sup>(1)</sup>

(١) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحياة منها وغير الحياة، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للإستكشاف والاستغلال الاقتصادي في المنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيرارات والرياح؛

(ب) ولادة على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الإنفاقية فيما يتعلق بما يلي :

1- إقامة واستعمال الحجر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات؛

2- البحث العلمي البحري؛

3- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ج) الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الإنفاقية.»

<sup>(١)</sup> الفقرة الأولى من المادة (38) من الإنفاقية العامة. وللإشارة، فإن من أمثلة هذه المصائر: مضيق "مسينا" في إيطاليا والذي يفصل بين شبه جزيرة إيطاليا وجزيرة صقلية، ومضيق "عبا Pemba" و"زنزيبار Zenzibar" بين سواحل تنزانيا وجزر عبا وزنزيبار وكذا مضيق كورفو. راجع : Gilbert.Guillame. Op.Cit., P25

(ب) المضائق التي تصل بين البحر الإقليمي لدولة أجنبية وبين رقعة من أعلى البحار أو منطقة إقتصادية خالصة.<sup>(١)</sup> وجدير بالذكر أن هذا النص جاء بغية إستبعاد مضيق "تيران" من إعمال نظام المرور العابر فيه والإبقاء على النظام المنظم له من قبل والتمثل في معاهدة السلام لـ 26 مارس 1979 بين مصر وإسرائيل، والتي تتضمن تنظيمًا لمرور السفن فيه أكثر حريةً مع الإعتراف بحرية الملاحة فيه لسفن جميع الدول.<sup>(٢)</sup>

هذا، وتضيف المادة (٤٥) في فقرتها الأخيرة حكما يقضي بعدم جواز وقف المرور البري عبر هذه المضائق.<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة (٤٥) من الاتفاقية العامة.

<sup>(٢)</sup> والملاحظ عن المؤتمر الثالث حول قانون البحار ياقرره في الاتفاقية العامة لهذه الأحكام لا سيما ما تعلق منها بوضعية المضائق الدولية الواسطة بين بحر عالي وبحر إقليمي وصلة ذلك بمضيق تيران، كان عليه أن يواجه حالة الصراع العربي الإسرائيلي الذي كان العائق الأكبر أمام الخروج بحكم نهائى. فقد طالب المندوب الإسرائيلي مند الدورة الثالثة للمؤتمر عام ١٩٧٥ بأن يسري النظام القانوني لحرية المرور العابر على المضائق جميعها، بما في ذلك التي تصل بين بحر عالي وبحر إقليمي، وقد رفضت اللجنة الثانية للمؤتمر هذا الطرح على أساس أن المضائق جميعها لا يمكن أن يحكمها نظام قانوني واحد، وأن الملاحة القانونية لأي نظام تتحدد في ضوء المصالح الغالية في المنطقة البحرية.

وعلى الرغم من قبول بعض الأنظمة العربية لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الذي يقضي بحرية الملاحة لسفين الكيان العنصري الإسرائيلي في بحار المنطقة، فإن هذا القبول من جانبها قد سهل على المؤتمر الثالث جانبياً مهما من أعماله المتعلقة بوضع المضائق الدولية ذات الصلة بالمرور البري، وسهل له العمل أكثر معاهدة السلام المبرمة بين إسرائيل ومصر في ٢٦ مارس ١٩٧٩ التي حددت وضع المضيق وجعلته يخرج عن دائرة المناقشات، بحيث كفلت المادة (٥) منها حرية المرور العابر من وإلى ميناء إيلات الإسرائيلي، مما جعل مضيق تيران يندرج وفق الاتفاقية العامة ضمن المضائق المنظمة بوجوب اتفاقيات دولية سارية.

ومع ذلك، فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد ظهر موقفها من هذا المضيق من خلال مساعي لوفدها في المؤتمر الثالث من طرف الكونغرس الأمريكي في دورته ٩٧ للمناقشات بتاريخ ٢٧ أفريل ١٩٨٢، حيث ذكر هذا الوفد ما نصه أن "الولايات المتحدة تؤيد بقوة السريان والنفاذ المستمر لحرية الملاحة والطيران في مضيق تيران وخليج العقبة كما جاء في معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل. ومن وجهة نظر الولايات المتحدة، فإن معاهدة السلام تتفق تماماً مع اتفاقية قانون البحار وسوف تستمرة في السريان، وأن نتائج اتفاقية قانون البحار سوف لن تؤثر بأية حال على تلك الشروط". وبالفعل، فإن الاتفاقية العامة لن تؤثر على مضيق تيران المنظم باتفاقية خاصة وهذا بتصريح المادة (٣٥) منها. ومع ذلك، فإن المندوب الإسرائيلي في كلمته أمام الجلسة الختامية للمؤتمر الثالث في ٢٠/١٢/١٩٨٢ ذكر ما نصه: "إننا نشعر أن الجزء الثالث يتضمن عناصر سلبية سببها تشوّهات ناجمة عن الإنتهازية السياسية. إن وفدينا يرى أن القاعدة القانونية الأساسية التي تحكم هذا الجانب هي أن هناك نظاماً قانونياً واحداً ينطبق على المرور والطيران فوق كل تلك المضائق، مالم يكن هناك نظام مختلف تحدده معاهدة. إن التشوّهات الواردة في الاتفاقية تظل مصدراً للعصوبية الشديدة لنا إلا إذا وفرت الحماية لشروط وتقسيمات تتعلق بنظام المرور في مضائق معينة تعطي حقوقاً أوسع للأطراف المستعملة لها كما هو الحال بالنسبة لبعض المضائق في الإقليم الذي تقع فيه بلادي أو ذات الأهمية لها". راجع فيما ذكر أعلاه كلاً من: د.أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق، ص ١٦٦، ود. فخرى رشيد مهنا، المرجع السابق، ص ٤٥، ٤٦، وكذا: Gilbert Guillame. Op.Cit., P 26.

<sup>(٣)</sup> وقد كان للجنة خبراء العرب التي شكلتها الجامعة العربية لتابعة مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار لاتخاذ مواقف عربية موحدة موقف معارض لحكم هذه الفقرة المتعلقة بعدم جواز وقف المرور البري في المضائق، ورأى حذف هذا الحكم لكونه يجرم الدولة المضائقية من هذا الحق مع أنه يسمح به في بحار الإقليمية العادلة. راجع في ذلك: د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص ١٦٧، الامامش.

وأما فيما يتعلق بمسألة المرور العابر للسفن، فقد حددت المادة (37) من الاتفاقية العامة المصائقي التي يؤخذ فيها بهذا النظام وهي: «المصائقي المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعلى البحار أو منطقة إقتصادية خاصة وجزء آخر من أعلى البحار أو منطقة إقتصادية خاصة»، بحيث يدخل تحت طائلة هذا النص مجموعة من المصائقي أهمها: "بادوكاليه Pas de Calais" ، "جبل طارق Gibraltar" <sup>(1)</sup>، "هرمز Ormuz" ، "باب المندب Bab-el-Mandeb" ، و "ملاكا Malacca" .

وعليه، فإن في هذه المصائقي تتمتع جميع السفن بحق المرور العابر الذي لا يجوز أن يعاقب <sup>(2)</sup>.  
وخلال هذه العنصر، ومن كل ما تقدم من أحكام واردة في الاتفاقية العامة، فإنه يمكن القول أنه لا يمكن وضع تعريف للمضيق الدولي بالنظر إلى طبيعة المناطق البحرية التي يربط بينها رغم أن ذلك ضروري كخاصية جغرافية إعتمدت عليها المحكمة في قضية كورفو وكذا لجنة القانون الدولي. ذلك أن المضيق يعتبر في نظر الاتفاقية العامة دوليا رغم تعدد وضعياته الجغرافية بتنوع المناطق البحرية التي يربط بينها، ومن ثم، فإنه يسهل تعريفه في هذه الحالة لأن المشكلة التي عرفها هذا التعريف في السابق، إنما كانت مبنية على درجة الخلاف حول هذه المناطق فيما إذا كانت منطقة من أعلى البحار أو بحرا إقليميا، وقد حسمت الاتفاقية العامة ذلك بأن اعترفت بجميع هذه المصائقي بالصفة الدولية وأقرت لكل منها نظاما خاصا للمرور فيه تبعا لتلك الوضعية التي تميز المضيق. عليه، فالمضيق الدولي "مر مائي طبيعي ضيق يصل جزئين من البحار ويستخدم عادة للملاحة الدولية" <sup>(3)</sup>.  
وفي ضوء ذلك، لا يعتبر المضيق دوليا إلا بتوافر الخصائص التالية:

- أن يكون المضيق ممرا طبيعيا ضيقا: وهذه الخاصية يتميز المضيق عن المرات الإصطناعية كالقنوات الدولية التي تتميز بأنظمة خاصة مثل قناة السويس، بينما وكيل؛ وهي تختلف عنه في نظام المرور فيها كلية بالنظر إلى استنادها إلى اتفاقيات دولية تنظمها. كذلك لخاصية "الضيق" أهمية تميزه عن بعض الملامح الجغرافية التي أوردت الاتفاقية أحکاما بشأنها تغير أحکامها له، مثل الخلجان الدولية.
- أن يصل بين بحرين: ويكتفي في ضوء الاتفاقية العامة أن يصل المضيق بين بحرين مهما كانت طبيعتهما لينطبق عليه وصف المضيق الدولي، ما دامت العبرة أن لكل منطقة منها نظاما خاصا يحكمها، إلا أن يصل المضيق مياها داخلية لدولة من الدول، عندها لا يمكن الحكم بتدوينه وهذا

<sup>(1)</sup> وهذا رغم كونه محكوما بنص الفقرة (ج) من المادة (35) من الاتفاقية العامة باعتباره من المصائقي التي تخضع لنطاق تطبيق أحكام هذه الأخيرة إذا كانت خاضعة لتنظيمها لاتفاقيات دولية خاصة، وأن مضيق جبل طارق منظم بموجب معاهدة تدوين طنجة لعام 1923 المعدلة عام 1945، إلا أن أحکامها تتضمن إعمال نظام المرور الحر فيه وهو يتساوی مع المرور العابر في معظم أحکامه.

<sup>(2)</sup> الفقرة الأولى من المادة (38) من الاتفاقية العامة.

<sup>(3)</sup> وهو التعريف الذي رأجحته من جملة التعريفات التي ذكرها المؤلفون.

لاعتبار المياه الداخلية جزءاً من إقليم الدول وتضع هذه الأخيرة الشروط التي تراها مناسبة للنفاذ إليها، وإلى مواطنها.

- أن يكون مستخدماً عادةً للملاحة الدولية: وهذه الخاصية جوهرية أيضاً، وقد حافظت على بقائها منذ حكم المحكمة في مضيق كورفو، وعموماً يُستبعد المضائق التي لها خصائص التدويل وفق أحكام الاتفاقية العامة غير أنها مستأثرة من قبل دولة أو دول مشرفة عليها ولم يثبت استعمالها للملاحة الدولية على وجه الاعتراض.<sup>(١)</sup>

## المطلب الثاني

### المرور العابر «Transit Passage» في المضائق الدولية كـنظام مـوازي للمـرور البرـيء في الـبحار الإـقليمـيـة

:M

إن محاولة تصور الخصائص الجغرافية للمضائق الدولية التي يعمل فيها بنظام المرور العابر ستؤدي إلى فهم حقيقة وخلفيات ما جرى في المؤتمر الثالث، ولصالح أي اتجاه رسي هذا المؤتمر. وحصلة لأنواع المضائق الدولية وأنظمتها التي أوردهما الاتفاقية العامة، وقد ذكرها آنفاً، يمكن القول بأن صور المضيق الدولي تتعدد تبعاً لخصائص معينة، ولمدى اقتراب البحر الإقليمي منه. ذلك أنه يجب الملاحظة أن المضيق يضم بين ضفتيه قطاعاً من المياه لها طبيعتها القانونية من جهة، وهو من جهة ثانية، يربط بين قطاعين من البحار لهما طبيعتهما كذلك.

فالمضيق الدولي إذا كان يربط بين جزئين من أعلى البحار أو منطقتين اقتصاديتين حاليتين، وكان اتساعه يتجاوز 24 ميلاً بحرياً كعرض مزدوج للبحرين الإقليميين للدولتين المطلتين عليه بما يفسح حيّزاً وسطاً من المياه، فإن هذا الحيز يعتبر جزءاً من أعلى البحار ويكون نظام المرور الممارس فيه هو نظام المرور الحر، وهذا ما يستفاد من نص المادة (36) من الاتفاقية العامة.

أما إذا كان اتساع المضيق لا يتعدى هذه المسافة بأن أصبحت المياه الواقعة فيه مياه إقليمية للدولة أو للدولتين المطلتين عليه مع ربطه دائماً بين جزئين من أعلى البحار أو منطقتين اقتصاديتين حاليتين، فإن النظام الممارس هنا، هو نظام المرور العابر الذي يهمّنا في هذا المقام (المادة (37) من الاتفاقية العامة)، رغم أن الملاحظ أن المياه الواقعة بين ضفتين المضيق هي مياه إقليمية.

ولا يعمل بهذه القاعدة في حالة ما إذا كان المضيق له نفس الخصائص السابقة لكنه يقع بين يابسة إقليم دولي وبين جزيرة تابعة لنفس هذه الدولة (المادة (38) من الاتفاقية العامة)، حيث يكون

<sup>(١)</sup> راجع: د فخرى رشيد مهنا، المرجع السابق، ص 47-53 ، و د سيمان العربي، المرجع السابق، ص 40-46.

النظام الممارس هنا هو المرور البريء غير المعاق. كذلك تكون الحال في صورة أخرى، إذا كان المضيق لا يتسع في ضفتيه لأكثر من مسافة البحر الإقليمي، وكان يربط من جهة، بين أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة، ومن جهة أخرى، بين بحر إقليمي لدولة أجنبية، فإن النظام المعمول به هنا هو أيضاً المرور البريء الذي لا يجوز أن يوقف (المادة 45) من الإتفاقية العامة)، فإن اتسعت فتحته لحيز وسط من أعلى البحار رغم وصله بين المنطقتين الأخيرتين، كان نظام المرور هنا هو المرور الحر. وعلى هذا الأساس، يمكن فهم أن الإتجاه الغالب في المؤتمر هو ذلك الذي سعى إلى تأمين المرور العابر في المضائق الدولية التي اختفت نتيجة مدد الدول لبحارها الإقليمية إلى مسافة 12 ميلاً بحرياً فلم يعد بالإمكان إعمال نظام المرور الحر الممارس في أعلى البحار بعد اختفاء هذه الأخيرة من هذه المضائق. ومن السهل هنا، تحديد موقع الولايات المتحدة الأمريكية التي ظهر انتصار اتجاهها واضحًا في تحقيقها لهذا الإنجاز الذي سيؤمن لقطيعها الحرية والتجارية المرور في هذه المضائق بتسميتها العابر أو الحر أو بأي تسمية أخرى، لأن الفارق بينهما طفيف.

أما عن موقف إسرائيل، فالظاهر أن مطلبها خاصٌ وقد جعلته الولايات المتحدة في مؤخرة المطالب، ولم تؤمن لها المرور العابر في مضيق تيران بموجب الإتفاقية العامة سعيًا منها لاستمالة الجموعة العربية وغيرها من الدول بما يُمكّنها من إقرار مطالبتها الإستراتيجية أولاً. غير أن الولايات المتحدة الأمريكية أمنّت لإسرائيل المرور الحر وليس العابر فقط، في مضيق تيران، وهذا بجهودها نحو إبرام معاهدـة السلام بين مصر وإسرائيل لعام 1979، ومن السهل الخلوص إلى هذه النتيجة. بمقارنة تاريخ هذه الإتفاقية وتاريخ انعقاد المؤتمر الثالث، لأن عام 1979 هو تاريخ دوري المؤتمر الثامنة والثامنة المستأنفة، هذا مع عدم إغفال الحكم الذي كرسه الإتفاقية العامة بخصوص عدم مساس أحکامها بالمضائق الدولية التي كفلت تنظيمها اتفاقيات دولية (المادة 35) من الإتفاقية العامة)، وتكون الولايات المتحدة قد أسقطت اتجاهين بحجر واحد: المرور العابر لها بموجب الإتفاقية العامة، والمرور الحر لإسرائيل. بموجب اتفاقية دولية أشير إليها في الإتفاقية العامة أيضًا<sup>(1)</sup> ، أما عن الدول العربية، ف الصحيح أنها حظيت بالمرور البريء في مضيق تيران، غير أنه مرور جاء لحفظ ماء الوجه، فهو على - أية حال - لا يجحب أن يوقف ولا أن يعاق !!

وبخصوص نظام المرور العابر، فيمكن القول بدايةً أنه لم يكن من أنظمة المرور المعروفة من قبل، سواءً في فقه أو عمل قانون البحار، فهو من الأنظمة المستحدثة من طرف الإتفاقية العامة، وهو

<sup>(1)</sup> تعليقاً على هذه الفكرة يقول د.أسامة الغزالي حرب في المرجع السابق، ص165 "على أن فشل إسرائيل في فرض مبدأ المرور الحر أو المرور العابر على جميع المضائق بلا استثناء، وذلك لتأمين حقها للمرور في مضيق تيران، ما ليث أن تحول إلى نجاح كامل في المعاهدة المصرية الإسرائيلية. فوفقاً لنص المادة الخامسة (فقرة ب).. فإن المعاهدة أقرت لإسرائيل بحق المرور الحر عبر مضيق تيران وخليج العقبة. وبعبارة محددة، فإن المعاهدة المصرية الإسرائيلية قدمت لإسرائيل ما يتجاوز الحق الذي تتيحه لها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.."

يمارس في قطاع من المياه الإقليمية لحافتي مضيق دولي يصل بين جزئين من أعلى البحار أو منطقتين إقتصاديتين خالصتين، مما يجعله نظاماً موازياً للمرور البري، كونهما يمارسان في بحرين إقليميين، وتقررت بشأنهما جملة من الأحكام التي أوردتها الإتفاقية العامة كواجبات ملقة على عاتق الدولة المضائقية والسفينة الممارسة للعبور.

وفي ضوء ذلك، جاز أن نتساءل عن الأحكام التي وردت بخصوص نظام المرور العابر وما هو وضع السفينة الأجنبية العابرة، وما هي جملة الصالحيات التي قررها الإتفاقية للدولة المضائقية في مواجهة المرور الذي لا تتوافق فيه الشروط التي حددهما؟ تلك إذن، هي جملة التساؤلات التي سسلط عليها الضوء في مقارنة مع نظام المرور البري الذي سبقت دراسته تفصيلاً.  
ولتفصيل هذا الموضوع، أرى تقسيمه إلى العناصر التالية:

## الفَرْعُ الْأَوَّلُ مَدْلُولُ الْمُرُورِ الْعَابِرِ

كما أسلفت، فإن هذا النظام من مستحدثات الإتفاقية العامة، وهي بذلك قد عرّفته في الفقرة (2) من المادة (38) بأنه ممارسة « حرية الملاحة والتخلّق لغرضٍ وحيدٍ هو العبور المتواصل والسرّيع في المضيق ». ومع ذلك، فإن اشتراط تواصل العبور لا يستبعد المرور عبر مضيق لغرض دخول أو ترك أو العودة من دولة مضائقية مع مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة تماماً كما هو شأن بالنسبة إلى الصور الثلاث للمرور البري التي قررت أحکامها المادة (18) من الإتفاقية العامة.  
وقد جأت المشروعات التي نوقشت في المؤتمر الثالث لقانون البحار إلى استخدام تعبير "المرور العابر" كمحاولة للتوفيق بين الإتجاهات المتعارضة التي ميزت مناقشات موضوع المرور بصفة عامة في المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية. ذلك أن هذا النظام قد جاء لإقامة نوع من التوافق بين حرية الملاحة الممارسة في أعلى البحار التي تتمسك بها القوى البحرية، وبين إعمال نظام المرور البري كما هو ممارس في البحر الإقليمي، والذي تطالب به الدول المضائقية.<sup>(1)</sup>

وبالرجوع إلى نظام المرور العابر وفق التعريف الذي ورد في المادة (28)، نستنتج أن هذا النظام لا يختلف كثيراً عن نظام المرور الحرّ في مفهومه العام إلا أنه يتميز عنه بإجبارية "التواصل" و"السرعة" ، إضافة إلى أن ممارسته تكون في إطار تنظيم خاص لحقوق وواجبات تقع على عاتق الدولة المشاطئة للمضيق وعلى السفن الأجنبية الممارسة لهذا النظام عبر المضائق التي ينطبق عليها هذا الأخير، وهي تلك المضائق التي تستخدم للملاحة الدولية بين جزء من أعلى البحار أو منطقة إقتصادية

<sup>(1)</sup> انظر: د. خليل إسماعيل الحديشي، المراجع السابق، ص 257.

خالصة وجزء آخر من أعلى البحار أو منطقة إقتصادية خالصة إلا إذا كان المضيق مشكلا بجزيرة تابعة للدولة المشاطئة للمضيق بين هذه الدولة وووجد في إتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعلى البحار أو طريق في منطقة إقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر ما يشترط معايير الملاحة والهيدروغرافية.<sup>(1)</sup>

وتتمتع بنظام المرور العابر كافية السفن والطائرات دون أي تمييز، سواء أكانت تجارية أو غير تجارية أو حربية، وهو ما يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة (38) من الإتفاقية العامة التي تنص على أن «**تَسْمَتَّعُ جَمِيعُ السُّفُنِ وَالطَّائِرَاتِ فِي الْمَضَائقِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ ٣٧ بِحَقِّ الْمُرُورِ الْعَابِرِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاقَقَ**». ومع ذلك، فإن تتمتع جميع السفن بهذا النظام لا يعني عدم وجود التزامات تقع عليها وأخرى على عاتق الدولة المضائقية وهو مستهل الدراسة الآتية:

## الفَرْعُ الثَّانِي

### حُقُوقُ وَوَاجِبَاتُ السُّفُنِ أَثْنَاءَ الْمُرُورِ الْعَابِرِ

**أَوَّلًا) حُقُوقُ السُّفُنِ أَثْنَاءَ الْمُرُورِ الْعَابِرِ:** بالرجوع إلى المادة (38) نجد أنها تقرر مامعناه أن جميع السفن تجارية أو غير تجارية أو حربية تتمتع بحق المرور العابر، مما يفيد إستبعاد التساؤل التقليدي الذي كان يطرح بخصوص إمكانية أن يقرن عبور السفن الحربية بضرورة الحصول على إذن أو ترخيص مسبق، فالمؤتمر الثالث لم يناقش هذا الإحتمال بخصوص المرور العابر، ولم يرد قط فيه التساؤل عمّا إذا كان بإمكان الدول المضائقية أن تعمد إلى مثل هذا الإجراء على غرار الدول الساحلية التي تشبت بهذا المطلب بخصوص بحارها الإقليمية العادلة ومرور السفن الحربية البريء فيها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ووفق نص المادة (38) دائما، فإنه يستفاد أن حق المرور العابر «**لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاقَقَ**»، بحيث يترتب عنه أنه لا يحق للدولة المضائقية أن تمنع أو أن تعيق المرور العابر للسفن، وليس لها إلا أن تسلك طريق المسؤولية الدولية وأن تحمل دولة العلم تبعه سفنها إذا تبيّنت أن هذا المرور ليس متواصلاً أو سريعاً؛ كما أن مرور أسطول حربي بحري مكون من عدة قطع حربية لا يشير المشكلة نفسها التي قد يشيرها هذا الموضوع إذا تعلق الأمر بمرور بريء في البحر الإقليمي، لأن العمل الدولي، ومن قبل إقرار الإتفاقية العامة، أظهر أن دولاً تميل إلى مراقبة مرور

<sup>(1)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة. تراجع المادتان (37) و(38) من الإتفاقية العامة.

الأساطيل الحربية، ومنها من يحدد عددها ويرى أن مخالفتها هذه القاعدة قد تنفي عن المرور في هذا البحر براءته.<sup>(١)</sup>

ومن جهة أخرى أيضاً، وبخصوص المرور العابر للغواصات في المضيق، فإنه ليس في الإتفاقية العامة نص يمنع الغواصات أن تكون أثناء مرورها العابر غاطسة مثلما نصت عليه المادة (٢٠) منها بخصوص المرور البري في البحر الإقليمي، بل على العكس من ذلك، أن في الإتفاقية العامة ما يفيد غطس الغواصات أثناء مرورها العابر. فالبند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (٣٩) يحثُّ السفن على أن «تمضي دون إبطاء خاللَ المضيق»، كما أن البند (ج) من الفقرة نفسها يشير إلى أن عبور السفن السريع والمتواصل ينبغي أن يكون موافقاً «للأشكال المعتادة» لهذا العبور، مما يفيد ضرورة غطس الغواصات في مياه المضيق، لأن الغطس شكل متعدد للاحتجاج وذلك حتى تتمكن من عبور المضيق عبراً متواصلاً وسريعاً ودون إبطاء، ولأن الطفو من شأنه أن يبطئ عبورها.

وحتى بالنسبة للطائرات الحربية وإمكانية التحلق فوق المضيق، فالملاحظ أن الإتفاقية العامة جاءت بحكم غير مسبوق بشأنها. ذلك أن اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ حول الطيران المدني الدولي تشرط الإذن الصريح لتحليق الطائرات الحربية فوق أقاليم الدول، ونظراً لكون طائفة المضائق التي يمارس فيها المرور العابر هي جزء من أقاليم الدول المضائقية، فإن الراجح ألا يتم التحلق فوقها إلا بإذن أو ترخيص مسبق من جانب هذه الدول، ولذلك سكتت اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي لعام ١٩٥٨ عن هذه المسألة لتعلقها باختصاصات منظمة الطيران المدني، وإلى ذلك أيضاً وأشار المندوب الجزائري في المؤتمر الثالث - وكما رأينا - واعتبر أن بحث هذه المسألة تخرج عن اختصاص المؤتمر. كما أن الإتفاقية العامة نفسها قد سارت على هذا النسق من الأحكام بالنسبة للبحار الإقليمية العادلة فمكنت السفن الممارسة للمرور البري - لا سيما الحربية منها - بموجب البند (هـ) من الفقرة الثانية من المادة (١٩) من «إطلاق أي طائرة أو إنزالها أو تحميلاً لها». ومع ذلك، فإن الإتفاقية العامة خالفت هذه القاعدة وجاءت بنصوص صريحة تحت إصرار الدول الكبرى لتسمح بعملية التحلق بإطلاق أي طائرة أو إنزالها أو تحميلاً لها، وهذا بحد ذاته في حالة مرور عابر كما لو أن المناطق التي يمارس فيها هذا المرور لا تعود إلى الدول المضائقية أو أنها في أعلى البحار. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٨) على أن «تشتمل جميع السفن والطائرات في المضائق المشار إليها في المادة ٣٧ بحقّ المرور العابر الذي لا يجوز أن يعاقب»، وأضافت الفقرة الثانية منها أيضاً: «المرور العابر هو أن ثمارسَ وفقاً لهذا الجزء حرية الملاحة والتخلق لغرضٍ وحيدٍ هو العبور المتواصل وال سريع في

<sup>١</sup> راجع: Gilbert Guillame. Op.Cit., P28 . وفي هذا السياق، فقد سبقت الإشارة إلى أن الجزائر قضت في المرسوم الصادر عن وزارة الدفاع الوطني رقم 194/72 المؤرخ في ٥ أكتوبر ١٩٧٢ "إن عدد السفن الحربية الأجنبية التي تحمل نفس الرابطة والمقبولة للإرساء لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة قطع إلا إذا صدرت مخالفة.." المادة (٤١) من المرسوم رغم أن الأمر يتعلق بالإرساء لا بالمرور.

المضيق»، ولا يغرس عن البال مدى الخطورة التي تهدىء أمن الدول المضائقية من حرّاء تحليق الطائرات الحربية الأجنبية فوق مضائقها خاصة في فترة الأزمات.<sup>(١)</sup>

**ثانياً) واجبات السفن أثناء المرور العابر:** ألقى الاتفاقية العامة على عاتق السفن في المادتين (39) و(40)، مجموعة من الواجبات والأحكام التي تحب مراعاتها أثناء مرورها عابراً في المضيق، وهي الأحكام والواجبات التي أجملها في الآتي:

لعل أول ما يقع على عاتق السفينة أثناء المرور العابر في المضيق، ما قضت به المادة (39) من أن يكون عبورها متواصلاً وسريعاً بحيث يجب على السفينة أن «تمضي دون إبطاء خلال المضيق»، وأن تمنع أثناء عبورها السريع عن أي تهديد بالقوة أو إستعمال لها ضد سيادة الدولة المشاطئة للمضيق أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى إنتهاءكا لمبادئ القانون الدولي المنسدة في ميثاق الأمم المتحدة.<sup>(٢)</sup>

وينص البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة (39) على أنه يجب على السفن أثناء مارستها لحق المرور العابر أن «تمتنع عن آية أنشطة غير تلك الملزمة للأشكال المعتادة لعبورها المتواصل السريع ، إلا إذا أصبح ذلك ضرورياً بسبب قوّة قاهرّة أو حالة شدّة»، مما يستفاد معه امتناع سفن الصيد عن الصيد، وكذلك امتناع السفن الحربية عن القيام بمناورات أو بعض الأنشطة المتعلقة بها كنشاطات الرمي مثلاً؛ كما أن هذا النص يحيل إلى نص المادة (40) من الاتفاقية العامة الذي ينص على أنه «ليس للسفن الأجنبية، بما في ذلك سفن البحث العلمي البحري والملاح والميدروغرافي، أن تقوم أثناء مرورها العابر بأية أنشطة بحث أو مسح دون إذن سابق من الدولة المشاطئة للمضيق»، وفي كل هذا تشابه مع قائمة النشاطات النافية لبراءة المرور عن السفينة في البحر الإقليمي طبقاً للمادة (19) التي سبق التعرض لها، على الرغم من أنه يصعب القول بإسقاط تلك القائمة الحصرية الواردة بخصوص المرور البري على هذه الحالة مع القول بأنها تناسب مع المرور العابر، ولا يمكن هنا، سوى الإعتداد بما ورد فيه نص صريح، كعدم القيام بمناورات وما يستتبع ذلك من أي نشاط من شأنه تعريض أمن الدولة المضائقية، فضلاً عن حظر أنشطة البحث العلمي والمسح الميدروغرافي، ويبقى حكم العناصر الأخرى مجهولاً مثل التلوث المقصود والخطير، وتحميل أي سلعة

<sup>(١)</sup> راجع: د. سمعان فرج الله، المرجع السابق، ص 406، وانظر كذلك: د. مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 509.

<sup>(٢)</sup> وقد أسلفت بالقول بأن عبور أسطول بحري حري حتى برفقة سرب من الطائرات الحربية في المضيق لا يفيض تعريض الدولة المشاطئة للمضيق إلى تهديد سلامتها وأمنها.. عكس المرور البري في البحر الإقليمي الذي يمكن للدولة الساحلية إزاء هذه الحالة، أن تتحجج بتهديد سلامتها وتقضى بعدم براءة المرور، وجاز لها أن تطلب من هذا الأسطول مغادرة البحر الإقليمي على الفور. لمزيد من التفصيل في هذه المسألة، راجع :

Laurant.Lucchini, Michel.Voelkel. « Droit de la mer. La mer et son droit. Les espaces maritimes ». Tome I. Edition : A.Pedone, 1985. P404.

أو إنزالها..، وموضع الهجرة والتدخل في شبكات المواصلات وما إلى ذلك من عناصر أو ردتها المادة (19) في معرض نصها عن المرور البري. ومع ذلك، أقول بأنه يمكن إسقاط هذه القائمة على حالة المرور العابر وهذا على الأقل، بالإعتماد على واقعة أن السفينة تمارس عبورها في بحر إقليمي لدولة مضائقية، وأن هذا المرور يجب أن يكون متواصلاً وسريعاً، فلا يستقيم مع هاتين الصفتين الأخيرتين القيام بتلك الأنشطة التي ذكرتها آنفاً.

وبإضافة إلى ما سبق، فإنه يتوجب على السفن أن تخترم كافة القوانين والأنظمة التي تسنها الدولة المضائقية والخاصة بالمرور العابر؛ وإذا كان في تصرف السفينة ما يخالف هذه الأنظمة والقوانين..، وكانت متمتعة بالحصانة السيادية (السفن العامة)، فإن دولة علم السفينة تتحمل المسؤلية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدولة المضائقية.<sup>(1)</sup>

كما تتمثل السفينة أثناء مرورها العابر للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموماً للسلامة في البحر، بما في ذلك الأنظمة الدولية لمنع المصادرات فيه<sup>(2)</sup>، وتلك المتعلقة بمنع التلوث من السفن وفضه والسيطرة عليه<sup>(3)</sup>، وعليها أن تخترم ما ينطبق من الممارسات البحرية التي تعينها الدولة المضائقية وكذا نظم تقسيم حركة المرور.<sup>(4)</sup>

وياستعراض ما سبق من أحكام، خاصة ما تعلق منها بحقوق والتزامات السفن المارة مروراً عابراً، أستعرض في المقابل حقوق وواجبات الدولة أو الدول المضائقية.

### الفَرْعُ الثَّالِثُ

## حُقُوقُ وَوَاجِبَاتُ الدَّولَةِ المَضَائِقِيَّةِ أَمَامَ الْمُرُورِ الْعَابِرِ

وأحبذ تقسيم هذا العنصر كسابقه إلى العناصر الفرعية التالية:

**أولاً) حقوق الدولة المضائقية:** تضمنت المادتان (41) و (42) من الإتفاقية العامة جملة من الحقوق التي اعترفت بها للدولة المضائقية في إطار تنظيمها للمرور العابر للسفن.

فمن بين أول هذه الحقوق، أن للدولة المضائقية أن تعين مرات بحرية للملاحة في المضائق التي تعود إليها، كما لها أن تقسم حركة المرور بوجب نظم تقريرها إذا كان ذلك لازماً لتعزيز سلامة مرور السفن<sup>(5)</sup>، ولها أيضاً، أن تعمد إلى تعين مرات بحرية ونظم لتقسيم المرور لتحمل محل أي من المرات أو النظم التي كانت قد عينتها أو قررتها من قبل، وذلك عندما تقتضي الظروف وبعد أن

<sup>١</sup> الفقرتان (4) و(5) من المادة (42) من الإتفاقية العامة. راجع كذلك: د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 185.

<sup>2</sup> وقد سبقت الإشارة إلى هذه القواعد. راجع ص 136-137 من هذه الأطروحة.

<sup>3</sup> يراجع البندين (أ) و (ب) من الفقرة (2) من المادة (39) من الإتفاقية العامة.

<sup>4</sup> الفقرة (7) من المادة (41) من الإتفاقية العامة.

<sup>5</sup> الفقرة الأولى من المادة (41) من الإتفاقية العامة.

تعلن عن قرارها الإعلان الواجب، مع ضرورة تطابق هذه الممارسات والنظم مع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً، وهي الأنظمة المتعلقة بالسلامة في البحر بما في ذلك الأنظمة الدولية لمنع المصادرات البحرية.<sup>(1)</sup>

وفي سياق الحديث دائماً، فإن نص المادة (41) يذكرنا بنص المادة (26) من الإتفاقية العامة خاصة الفقرة الثانية منها والمتعلقة بمحظوظ فرض رسوم على السفن الأجنبية المارة بالبحر الإقليمي إلا في مقابل خدمات محددة قدمت لها. للإشارة فإن هذا الحكم ينطبق على المرور العابر أيضاً، من حيث أنه لا تتحقق جباية الرسوم على السفن المارة مروراً عابراً من قبل الدولة المضائقية بسبب أن هذه الأخيرة قد عينت مرات للملاحة البحرية وقررت نظماً لتقسيم حركة المرور في المضائق.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن الإتفاقية العامة، وإن أعطت بعض الحقوق للدولة المضائقية في تعين الممارسات وتقرير نظم تقسيم المرور، إلا أنها من جهة ثانية، فيدلكم بعض القيود. بحيث أنه يتبع على الدولة المضائقية، سواء قبل تعين الممارسات البحرية أو إستبدالها أو تقرير نظم تقسيم حركة المرور أو إستبدالها، أن تخيل مقترحاتها إلى المنظمة الدولية المختصة<sup>(2)</sup> بغية اعتمادها، وليس للمنظمة أن تعتمد من هذه الممارسات أو من هذه النظم إلا ما تم الإتفاق عليه مع الدولة المضائقية، ويجوز لهذه الدولة بعد ذلك أن تعينها أو تقررها أو تستبدلها.<sup>(3)</sup> أما فيما يتعلق بالمضيق الذي تُقترح فيه مرات بحرية أو نظم من هذا القبيل عبر مياه دولتين أو أكثر من الدول المشاطئة للمضيق، فإنه يتبع على هاته الدول المعنية أن تتعاون في صياغة المقترنات بالتشاور مع المنظمة الدولية المختصة.<sup>(4)</sup>

وإضافة إلى ما سبق، فإن الإتفاقية العامة أعطت للدولة المضائقية حقوقاً أخرى تتمثل في اعتمادها قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر إلا أنها قصرتها على حالات محددة تضمنتها المادة (42) في فقرتها الأولى وهي: «سلامة الملأحة وتنظيم حركة المرور البحري»، «منع التلوث وحفظه والسيطرة عليه» وذلك «بأعمال الأنظمة الدولية المنطبقة بشأن تصريف الزيت والفضلات الزئنية وغيرها من المواد المؤذية في المضيق»، وكذا، وفيما يتعلق بالصيد، «منع الصيد» بما في ذلك تحويل

<sup>1</sup> الفقرة (2) من المادة (41) من الإتفاقية العامة.

<sup>2</sup> مثل المنظمة البحرية الدولية OMI ومنظمة الطيران المدني الدولي.

<sup>3</sup> الفقرة (4) من المادة (41) من الإتفاقية العامة.

<sup>4</sup> الفقرة (5) من المادة (41) من الإتفاقية العامة.

أدواته، وأخيراً، منع « تَحْمِيلُ أَوْ إِنْزَالُ أَيِّ سُلْعَةً أَوْ عَمْلَةً أَوْ شَخْصٍ خِلَافًا لِقَوَانِينِ وَأَنْظَمَاتِ الدُّولَ المُشَاطِئَةِ الْجَمْرُكِيَّةِ أَوِ الْضَّرَبِيَّةِ أَوِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَهْجَرَةِ أَوِ الصَّحَّةِ ». <sup>(١)</sup>

وفي مقابل هذه الحقوق النسبية، فإن على الدولة المضائقية واجبات أعرضها في الآتي:

**ثانياً) واجبات الدولة المضائقية أمام المرور العابر:** لعل أول وأهم هذه الواجبات على الإطلاق، ماجاءت به المادة (44) من الاتفاقية العامة والمتمثل في عدم جواز إعاقة المرور العابر من قبل الدولة المشاطئة للمضيق، بل بالعكس من ذلك، أنه يتبع على هذه الدولة، ووفق هذه المادة أيضاً، أن «تَقْوِيمَ بِالْإِعْلَانِ الْمُنَاسِبِ عَنْ أَيِّ خَطَرٍ يَكُونُ لَهَا عِلْمٌ بِهِ يُهدِّدُ الْمَلَاهَةَ أَوِ التَّحْلِيقَ دَاخِلَ الْمَضِيقِ أَوْ فَوْقَهُ..» وهو ما يترتب عنه عدم جواز إقامة أو بناء منشآت داخل المضيق من قبل الدولة المضائقية <sup>(٢)</sup> يمكن أن ينتج عنها إعاقة للمرور العابر للسفن.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه "يُنْبَغِي" <sup>(٣)</sup> على الدولة أو الدول المضائقية والدول المستخدمة للمضيق أن تتعاون، عن طريق الاتفاق، «عَلَى إِقَامَةِ وَصِيَانَةِ مَا يَلْزَمُ فِي الْمَضِيقِ مِنْ

<sup>(١)</sup> وتنص المادة (42) من الاتفاقية العامة التي جاءت تحت عنوان "قوانين وأنظمة الدولة المشاطئة للمضائق بشأن المرور العابر" على ما يلي:

«1- هنا ببراءة أحكام هذا الفرع، يجوز للدولة المشاطئة أن تعتمد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر في المضائق، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها:

أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري كما هو منصوص عليه في المادة 41؛

ب) منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه بـأعمال الأنظمة الدولية المنطبقة بشأن تصريف الزيت والفضلات الزيتية وغيرها من المواد المؤذية في المضيق؛

ج) فيما يتعلق بسفن الصيد، منع الصيد بما في ذلك تطلب وست أدوات الصيد؛

د) تحويل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافاً لقوانين وأنظمة الدول المشاطئة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

2- لا تميز هذه القوانين والأنظمة، قانوناً أو فعلاً، بين السفن الأجنبية، ولا يكون الأثر العملي لتطبيقها هو إنكار حق المرور العابر كما تم تعريفه في هذا الفرع أو إعاقةه أو الإخلال به.

3- تعلن الدولة المشاطئة للمضائق الإعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة». وتشابه هذه المادة حرفيًا مع المادة (21) من الاتفاقية العامة المتعلقة بـمجال القوانين التي تسنها الدولة الساحلية في بحراها الإقليمي بغية تنظيم المرور البحري وقد سبق التعرض لها.

<sup>(٢)</sup> وقد أثير هذا الإلتزام من قبل مندوب الدائرة الذي أشار في المؤتمر الثالث لقانون البحار، أمام مناقشة مسألة إقامة المنشآت في المضيق ومدى إعاقتها للمرور العابر، إلى أن بلاده والدول المضائقية الأخرى في حاجة إلى هذه المنشآت، وأن ليس فيها ما يعيق المرور محاولاً بالأدلة الموضوعية إثبات عدم إعاقة هذه المنشآت للمرور العابر. ومع ذلك، فقد جاءت الاتفاقية العامة خالية من نص يبين معيار إعاقة هذه المنشآت من عدمه، وتبقى المسألة إذن، خاضعة لتقدير الدولة المضائقية وحدها. راجع في هذا الموضوع:

L.Lucchini, M.Voelkel. « Droit de la mer. La mer et son droit. Les espaces maritimes ». Op.Cit., P407.

<sup>(٣)</sup> وقد وردت هذه العبارة في النص الفرنسي للمادة (43) بالصيغة الإحتمالية أو الشرطية أي « Devraient » مثلما وردت كذلك باللغة العربية عوض أن تكون "يجب"، مما يفيد عدم إلزاميتها أو عدم اعتبارها ضمن الإلتزامات التي تقع على عاتق الدولة المضائقية، وهي الصيغة نفسها التي وردت في مجال اختصاص الجزائري والمدني اللذين أوردت حكمهما المادتان (27) و(28) من الاتفاقية العامة، وسوف أعود إلى إثارة ذلك بمحول الله.

وَسَائِلْ تَبْيَسِيرِ الْمَلَاحَةِ وَضَمَانِ السَّلَامَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّحْسِينَاتِ لِمُعَاوَةِ الْمَلَاحَةِ الدُّولِيَّةِ، وَأَنْ تَعَوَّنَ أَيْضًا «عَلَى مَنْعِ التَّلُوُّثِ مِنَ السُّفُنِ وَخَفْصِهِ وَالسَّيُّطَرَةِ عَلَيْهِ».<sup>(١)</sup> وبإضافة إلى ما سبق، فإنه يتعين على الدولة المضائقية، أثناء تعينها للممرات البحرية المخصصة للملاحة البحرية في المضائق، وعند تقريرها لنظم تقسيم حركة المرور المشار إليها في المادة (41) الفقرة الأولى، أن تبين بوضوح جميع هذه الممرات وهذه النظم التي تعينها أو تقررها في خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب.<sup>(٢)</sup>

كما يتعين على الدولة المضائقية، وعند اعتمادها قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر في المضائق، والتي تتعلق بالحالات الأربع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (42)، أن لا تميز بموجب قوانينها وأنظمتها هذه، قانوناً أو فعلاً، بين السفن الأجنبية، وأن لا يكون الأثر العملي لتطبيقها هو إنكار حق المرور العابر.. أو إعاقته أو الإخلال به، هذا بالإضافة إلى وجوب إعلان الدولة المضائقية الإعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة.<sup>(٣)</sup>

## الفَرْعُ الرَّابِعُ

### مَقَايِيسُ الدُّولَةِ المَضَائِقِيَّةِ فِي مُواجهَةِ الْمُرُورِ غَيْرِ الْعَابِرِ

إن التعرض لهذه المسألة يحتم التعرض للمقارنة بين النظامين: البري والعاير. فمن أولى الملاحظات بشأن المرور العابر، أن الدولة المضائقية وفقاً لنص المادة (44) من الإتفاقية العامة، لا يمكنها أن تعيق المرور العابر ولا أن توقفه.

ومن جهة ثانية، فإن كلًا من حقوق وواجبات الدولة المضائقية وحقوق وواجبات السفن، فيما يتعلق بالمرور العابر، قد جاءت مُوضَّحةً ومفصلة بطريقة مستقلة عن تعريف المرور العابر في حد ذاته، عكس ماجاءت به المادة (19) من الإتفاقية العامة التي عرفت المرور البري وأوردت معه جملة واجبات السفن إزاء الدولة الساحلية مما يجعل من هذه الأخيرة تملك صلاحية تقدير مدى طابع براءة مرور السفينة من عدمه، ويفكها وبالتالي، أن تتخذ «في بَحْرِهِ الْإِقْلِيمِيِّ الْخُطُوطَ الْلَّازِمَةَ لِمَنْعِ أَيِّ مُرُورٍ لَا يَكُونُ بَرِيَّاً»<sup>(٤)</sup>، مما يدفع إلى القول، بأن وضع الدولة المضائقية هو وضع "متقدّر" في حالة نظام المرور العابر عكس وضع الدولة الساحلية في حالة نظام المرور البري، وبالتالي، فإن السؤال الذي

<sup>(١)</sup> الفقرتان (أ) و (ب) من المادة (43) من الإتفاقية العامة.

<sup>(٢)</sup> الفقرة (6) من المادة (41) من الإتفاقية العامة.

<sup>(٣)</sup> الفقرتان (2) و(3) من المادة (42) من الإتفاقية العامة.

<sup>(٤)</sup> الفقرة الأولى من المادة (25) من الإتفاقية العامة.

ينبغي أن يطرح في هذا السياق يجب أن يتعلق بمدى تحرك الدولة المضائقية وماذا ينبغي لها أن تفعله إذا كان مرور السفينة الأجنبية في مضيقها غير "عابر"، كأن تقوم السفينة مثلاً بأنشطة بحث علمي أو مسح هيدروغرافي، أو إذا لم تتمثل لقوانين وأنظمة الدولة المضائقية بشأن تقسيم حركة المرور.

إن هذا التساؤل يحيلنا إلى نص الفقرة (3) من المادة (38) من الإتفاقية العامة الذي ينص على أن «**يَبْقَى أَيُّ نَشَاطٍ لَا يَكُونُ مُمَارَسَةً لِحَقِّ الْمُرُورِ الْعَابِرِ فِي أَيِّ مَضِيقٍ خَاصِّاً لِمَا فِي هَذِهِ الْإِتَّفَاقِيَّةِ مِنْ أَحْكَامٍ أُخْرَى مُنْطَبَقَةٍ**». وفي اعتقادي، أن في هذا إ حال إلى تحريك الدولة المضائقية لحقوقها المتأتية عن سيادتها في البحر الإقليمي لمواجهة هذه الحالة مع جميع ما يترب عن ذلك من نتائج مثلما رأينا بالنسبة للمرور غير البريء في البحر الإقليمي العادي.

وفي إطار المقارنة دائماً بين النظائر: البري والعاير، يجد المرء التساؤل حول حق الدولة المضائقية، وبعد ثبوت انعدام صفة "العبور" في مرور السفينة الأجنبية، في أن توقفه، أو هل يجوز لها، ومثلما هي عليه الحال في إثبات عدم "براءة" مرور السفن من قبل الدولة الساحلية، أن تطلب من السفينة مغادرة المضيق على "الفور" إذا كانت سفينة حربية.

إن الإجابة تكون حتماً بالنفي فيما يتعلق بالسفن التي تتمتع بحصانة سيادية (السفن العامة والحربية). ذلك أنه وفقاً لنص الفقرة (5) من المادة (42) من الإتفاقية العامة، و«**عَنْدَ تَصْرُفِ سَفِينَةٍ... تَتَمَتَّعُ بِالْحُصَانَةِ السِّيَادِيَّةِ عَلَى تَحْوِيْلِهِ**» قوانين وأنظمة الدولة المضائقية أو غيرها من أحكام الإتفاقية المنظمة للمرور العابر، «**تَتَحَمَّلُ دُولَةُ عَلِمِ السَّفِينَةِ... الْمَسْؤُلِيَّةُ الدُّولِيَّةُ عَنْ أَيَّةٍ خَسَارَةٍ أَوْ ضَرَرٍ يُلْحَقُ بِالدُّولَةِ الْمُشَاطِئَةِ لِلْمَضِيقِ تَبِعَةً ذَلِكَ.**»، مما يدفع إلى القول بأن هذا النص حال من أية إشارة تعطي للدولة المضائقية سلطة تقدير بإراده منفردة لدى تصرف السفينة هذا والجزم بمخالفتها للأحكام والأنظمة المقررة من قبل الدولة المضائقية التي يترب عنها اعتبار المرور غير عابر من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا النص لم يمنع الدولة المضائقية أية سلطة ضغط أو إكراه إزاء هذه السفن عند إثبات انعدام صفة "العبور" في مرورها، بحيث يمكنها توقيف هذا المرور أو إعاقته أو على الأقل، طلب مغادرة المضيق على الفور على غرار ما قررته المادة (30) بالنسبة للدولة الساحلية في مواجهة مرور السفن الحربية غير البريء، وكل ما تتمتع به الدولة المضائقية في هذه الحالة، هو إتباع الإجراءات الدبلوماسية أو القانونية المعامل بها عادة لفض التزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء خرق الإلتزامات المتعلقة بالمرور العابر، بإستثناء حالة واحدة تحد مرجعيتها في البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة (39) وهي الحالة التي يكون مرور السفينة فيها غير عابر بسبب «**تَهْدِيدِ بِالْقُوَّةِ أَوْ أَيِّ اسْتِعْمَالٍ لَهَا صِدْرَ سِيَادَةِ الدُّولَةِ الْمُشَاطِئَةِ لِلْمَضِيقِ أَوْ سَلَامَتِهَا الْإِقْلِيمِيَّةِ أَوْ اسْتِقْلَالِهَا السِّيَاسِيِّ..**».

بحيث يجوز في هذه الحالة للدولة المضائقية، أن تتدخل بإستعمال القوة بناء على مبدأ الدفاع الشرعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.<sup>(١)</sup>

وفي سياق الحديث دائماً، يمكننا التعرض إلى مادة أخرى تدخل في صميم هذا العنصر لأن وهي المادة (233) من الإتفاقية العامة التي جاء عنوانها: "الضمائن المتعلقة بالمضائق المستخدمة للملاحة الدولية"، والتي تم إعتمادها من أجل إقناع بعض الدول المضائقية بقبول نظام المرور العابر خاصة مضائق "مالاكا Malacca" و "سنغافورة Singapour" القلتين بشأن الأخطار الناجمة عن التلوث.

تنص هذه المادة على أنه: «ليس في الفروع 5 و 6 و 7<sup>(٢)</sup> ما يمس النظام القائوني للمضائق المستخدمة للملاحة الدولية. على أنه إذا انتهكت سفينة أجنبية من غير السفن المشار إليها في الفرع 10<sup>(٣)</sup> القوانين والأنظمة المشار إليها في الفقرتين الفقرعتين (أ) و (ب) من الفقرة 1 من المادة (42)<sup>(٤)</sup> مسبباً بذلك ضرراً جسيماً للبيئة البحرية في المضائق أو مهدداً يلحق هذا الضرر، جاز للدول المشاطئة للمضائق أن تتخذ تدابير تنفيذ مناسبة، وعليها في هذه الحالة، أن تحيط أحكام هذا الفرع مع ماقتضيه اختلاف الحال». على أن ما يمكن أن أشير إليه في هذا الصدد، هو كيف يمكن أن التوفيق بين هذا النص، وبين نص الفقرة (2) من المادة (42) التي توجب على الدولة المضائقية أثناء تطبيقها لقوانينها وأنظمتها بشأن المرور العابر أن لا يكون الأثر العملي لتطبيق هذه القوانين والأنظمة «هُو إِكَارٌ حَقَّ الْمُرُورِ الْعَابِرِ.. أَوْ إِعْاقَتُهُ أَوِ الإِخْلَالُ بِهِ»، أو بعبارة أدق، كيف يمكن للدولة المضائقية أن تتخذ تدابير تنفيذ مناسبة ضد السفينة الأجنبية الخاصة المحالفه لقوانينها وأنظمتها، إذا كان مجرد تطبيق هذه الدولة لقوانينها وأنظمتها يجب ألا يكون الأثر العملي له هو إنكار المرور العابر أو إعاقته أو مجرد الإخلال به.

وازاء هذه النتيجة، يمكن القول بأن نص المادة (233) من الإتفاقية العامة لا يؤدي إلى أي معنى إذا لم يكن يتضمن ردعاً صارماً للسفينة الأجنبية الخاصة المحالفه لقوانينها وأنظمتها الدولة المضائقية التي تضمنتها الفقرتان الفرععتان (أ) و (ب) من الفقرة الأولى من المادة (42)، بحيث يمكن القول بأنه ما جدوى "تدابير تنفيذ مناسبة" أمام المادة (42) القاضية بعدم جواز إعاقه المرور العابر أو الإخلال

<sup>(١)</sup> قد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع. راجع الصفحات 344 فما بعدها وص 614-613 من هذه الأطروحة.

<sup>(٢)</sup> وهي المتعلقة بحماية وحماية البيئة البحرية.

<sup>(٣)</sup> وهو الفرع المعنون "بالحصانة السيادية" ويقصد بها السفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة لها أو غيرها من السفن... التي تملكها أو تشغله دولة ما وتكون مستعملة وقتيلاً فقط في خدمة حكومية غير تجارية.

<sup>(٤)</sup> وهي المتعلقة بقوانين وأنظمة الدولة المشاطئة للمضيق بشأن المرور العابر وتناول في الفقرة الفرعية (أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري، وفي الفقرة الفرعية (ب) مع التلوث وخفضه والسيطرة عليه..

به...، اللهم إلا إذا كان نص المادة (233) يحيل ضمناً إلى نص المادة (220) من الإتفاقية العامة، فعندئذ يصبح لنص هذه المادة فحواه.

تنص المادة (220) السالفة الذكر على أنه «عندما تتوافر أسباب واضحة للإعتقاد بأن سفينه مبحرة في البحر الإقليمي للدولة، قد انتهكت أمناء مروها فيه، قوانين تلك الدولة وأنظمتها...» خاصة المتعلقة بالتلوث، فإنه «يجوز لهذه الدولة...أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشاً مادياً يتعلق بالمخالفة»<sup>(1)</sup>، ويجوز لها أيضاً أن «تطلب من السفينة تقديم معلومات عن هوبيتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها الأخيرة وميناء زيارتها التالية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تكون مطلوبة لتقرير ما إذا كان انتهاك وقع»<sup>(2)</sup>، بحيث أرى إمكانية إسقاط ماجاءت به هذه المادة على المادة (233) ليصبح إتخاذ الدولة المضائقية لـ "تدابير تنفيذ مناسبة" ضد السفينة المخالفة ذا معنى، باستثناء إقامة دعوى وفق قوانين الدولة المضائقية تشمل "احتياز السفينة"، وهذا طبيعي لعدم تشابه المرور البري في البحر الإقليمي بالمرور العابر في المضيق من جهة، ومن جهة أخرى، لأن في ذلك إعاقة للمرور العابر وإخلالاً به.

و على العموم، يمكن أن أقول كنتيجة لهذا العنصر، وهذا لخصوصيته، وبعد استعراض الأحكام المتعلقة خاصة بالتزامات وواجبات السفن المارة مروراً عابراً، أن من المسلم به هو إنطباط هذه الأحكام في وقت السلم فقط، أما حالة الحرب، فهي تخرج عن نطاق تطبيق الأحكام السابقة. ومن جهة أخرى، يمكن القول بأنه رغم الواجبات التي تلتزم بها السفن المستعملة لحق المرور العابر والتنظيمات التي يمكن للدولة المضائقية أن تضعها والتي تضمنتها الإتفاقية العامة خاصة المادة (39)، والتي تعتبر ضمانات للدولة المضائقية، إلا أن سيادة هذه الدولة تبقى محدودة "لأن القوانين والتنظيمات التي يمكن أن تنسها هذه الدولة قصد تطبيقها في المضائق تبقى ضيقة المجال، ويجب أن تتطبق مع القانون الدولي، بما يحتويه هذا الأخير من تناقضات وتفسيرات متعارضة في هذا المجال"<sup>(3)</sup>، إضافة إلى أن هذه القوانين التي يحق للدولة المضائقية سنّها لتنظيم الملاحة في مضائقها وما أعطتها الإتفاقية العامة من حقوق في ذلك، لا تمكنها من مراقبة السفن العابرة مراقبة تامة، ولا أتفق - في هذا السياق - مع ما أورده "د.إبراهيم العناني" من أن الإلتزامات الملقة على عاتق السفن العابرة إنما "تعكس توسيعاً في سلطات الدولة الشاطئية وتقديرها.." <sup>(4)</sup>، وإنما العكس هو الصحيح؛ إذ كيف تكون سلطات الدولة المضائقية موسعة أمام هذا المرور الذي لا يجب أن يعاق أولاً، ويطلب غطس

<sup>(1)</sup> الفقرة (2) من المادة (220) من الإتفاقية العامة

<sup>(2)</sup> الفقرة (3) من المادة (220) من الإتفاقية العامة

<sup>(3)</sup> د.بوسلطان محمد، المرجع السابق، ص.231.

<sup>(4)</sup> د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص.186.

الغواصات ثانياً، وإمكانية التحليق ثالثاً، كما لا توجد معايير موضوعية تتضمنها قائمة بالنشاطات التي تسمح بتدخل الدولة المضائقية على غرار المادة (19) المتعلقة بالمرور البريء ، سوى القول أن الدولة المضائقية في وضع متقهقر جداً، أفرت لها تلك الحقوق بصورة محتشمة أمام جملة الواجبات الملقة على عاتقها، وأن المرور العابر هو أقرب ما يكون إلى المرور الحر منه إلى المرور البريء.<sup>(١)</sup>

---

<sup>(١)</sup> ولست أدرى من أين استخلص د.إبراهيم العناني تلك النتيجة مع أن معظم الكتابات التي تناولت تحليل أحكام الإتفاقية العامة بخصوص المرور العابر مقارنة بالمرور البريء قد اتجهت إلى العكس ، ورأى أن في ذلك خطورة على الدول المضائقية. فقد ذكر د.سعان فرج الله في المرجع السابق، ص 402، بأن "المرور البريء يحققصالح الأمنية للدول الكبرى"، ويضيف القول بأن هذا المرور يكفل لها "حرية انتقال أساطيلها وطائراتها الحربية من بحر إلى آخر دون قيود من جانب الدول المشاطئة للمضائق.."؛ ويقول د.خليل إسماعيل الحديشي في المرجع السابق، ص 258 : "بصفة عامة يمكن القول أن نظام المرور العابر يحدُّ كثيراً من سلطة الدولة في سن القوانين والأنظمة التي تتعلق بنظام المرور وبالمقابل يعطي حرية أكبر للدول الأخرى المستخدمة للمضيق" ، ويقول د.مفید شهاب في المرجع السابق، ص 510 : "وفي تقديرنا أن هذا النظام الذي جاء متفقاً وما أرادته الدول الكبرى وبصفة خاصة الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي إنما هو في الحقيقة جزء من صفقة شاملة حصل الكبار بمقتضاهما على حرية مرور الأساطيل التجارية والحربية عبر المضائق المستخدمة للسلاحة الدولية بغير عائق أو إيقاف في مقابل إرضاء الصغار عن طريق السماح بامتداد البحر الإقليمي حتى 12 ميلاً بحرياً، وتقرير منطقة إقتصادية خالصة يمكن أن تتدنى إلى مسافة 200 ميل بحري. ولعل بعض الكتاب كانوا على حق حين ذكروا أن النظام القانوني الجديد للمضائق كان المخور الأساسي للإتفاقية، والسبب الحقيقي وراء الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار"؛ وإلى ذات المعنى تقريباً، ذهب د.محمد بوسلطان في المرجع السابق، ص 230 حين ذكر: "أفردت الاتفاقية الجزء الثالث منها نظام المرور العابر ودخل ذلك في إطار مساومة ثم صفقة سياسية قبلت بموجبها دول العالم الثالث هذا النظام في مقابل وعود متعلقة بنقل تكنولوجيا استغلال قاع أعلى البحار والاستقلال المشترك".

## المبحث الثاني

### أنظمة المرور في الأرخبيلات مقارنة بنظامي المرور البري والعابر

M

تعتبر الأرخبيلات تشكيلا جغرافية خاصة - على غرار المضائق - تتمتع بنظام خاص يحكم طريقة تحديدها وقياسها ويبيّن مختلف أنظمة المرور فيها.

وللإشارة، فإن المياه المحصورة داخل نطاق الأرخبيل ليست مياها أو منطقة بحرية جديدة تستأثر بنظام خاص يفرقها عن باقي المناطق الأخرى التي استقرت أحکامها في القانون الدولي. فمياه الأرخبيل عموما، لا تعدو كونها مياها داخلية أو بحرا إقليميا للدولة الأرخبيلية، إلا أن عشرة الجزر في تلك المياه، وتغلغل هذه الأخيرة بين أطراف هذا الإقليم، ووجود الحاجة إلى استخدام هذه الممرات المائية على الصعيد الدولي، كل هذا، جعل من الأرخبيلات موضوعا يحظى بالتقدير الخاص الذي يكفل من جهة، ضمان استخدام الطرق المائية الواقلة بين هذه الجزر كممارات للملاحة الدولية، ومن جهة أخرى، يكفل أيضا حماية حقوق الدولة الأرخبيلية ويفحظ لها أنها ومصالحها؛ ومن ثم، كان من الضروري التفكير في إيجاد نظام للمرور فيها، ولا أقول خاصاً، لأنه لا يخرج عن نطاق أنظمة المرور السابق بيانها، إلا أنه نظام معدّل ومحورٌ بما يتنااسب وتحقيق فكرة التوازن بين مصلحة الدولة الأرخبيلية ومصالح المجموعة الدولية ككل.

ولتبين أنظمة المرور في الأرخبيل ومقارنتها مع نظام المرور البري في البحر الإقليمي خاصة، فإنني أرى تقسيم هذا البحث إلى المطالب التالية:

## المطلب الأول

### المدلول القانوني للأرخبيلات

الأرخبيل، كما عرفته المادة (46) من الاتفاقية العامة هو «**مجموعه من الجزر** ، بما في ذلك **أجزاء من جزر، والمياه الواقلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقا إلى حد تشكّل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الأخرى كيانا جغرافيا واقتصاديا وسياسيًا قائما بذاته، أو التي اعتبرت كذلك تاريخيا**».

ويجري التمييز عادة من الناحية القانونية بين نوعين من الأرخبيلات: الأولى، وهي الأرخبيلات الساحلية التي تكون في نطاق دولة قارية أو بالقرب منها ولكنها تابعة لها، فهي تعتبر ضمن نطاق إقليمها البري وتعتبر مياها داخلية باعتبارها مجموعة من الجزر يجري قياسها وفق خطوط الأساس المستقيمة التي سبق التعرض لها. أما النوع الثاني، فهي الأرخبيلات المحيطية، وهي مجموعة من

الجزر المتاثرة والمترابطة بينها والمهيأة لاستمرار السكينة البشرية والحياة الاقتصادية، وتشكل في مجموعها إقليماً لدولة غير قارية.<sup>(١)</sup>

والملاحظ عن الاتفاقية العامة بتعريفها السابق، أنها لم تعنى إلا بالأرخبيلات الخيطية دون الساحلية وهذا لما تشكله الأولى من أهمية على صعيد الملاحة البحرية والتحديد البحري.

وبجمع الكتابات القانونية على أن موضوع الأرخبيلات لم يحظ بعناية القانون الدولي مبكراً على غرار البحر الإقليمي، فقد ظل الأرخبيل يعامل معاملة الجزر العادلة المنفردة في الطبيعة والقياس، ولم يتتبه له وفق المفهوم المستقر في القانون الوضعي المعاصر إلا العالمة الشيلي "الفاريز Alejandro Alvarez" حين عرض مشروعه على جمعية القانون الدولي عام 1924، وكانت هذه الجمعية قد أقرت في شأن قانون الولاية البحرية أحکام الجزر المنفردة وحدها، غير أن "الفاريز" اقترح بدليلاً عن ذلك، ورأى في المادة (٦) من مشروعه أن الجزيرة التي تقع وراء حدود البحر الإقليمي للدولة يكون لها بحرها الإقليمي، أما مجموعة الجزر المترابطة فهي تمثل وحدة وكياناً سياسياً واقتصادياً، ويجب في هذه الحالة، تحديد بحرها الإقليمي بصورة شاملة، وأن يقاس هذا البحر من أبعد الجزر عن مركز الأرخبيل. و من هنا، ظهرت لأول مرة فكرة الدولة أو الأرخبيل متعدد الأضلاع *Polygone archipelagique* كمفهوم قانوني جديد يؤخذ بصورة مختلفة في عملية التحديد والقياس البحريين.<sup>(٢)</sup>

والظاهر أن معهد القانون الدولي قد تلقف فكرة "الفاريز" فتناوحاً لها بموجب الفقرة الثانية من المادة (٥) من قراره الصادر في دورة سтокهولم عام 1928<sup>(٣)</sup>، حيث جاء فيها بأن الجزر الخيطية تشكل وحدة قائمة بذاتها إذا كانت المسافة بين جزر هذه المجموعة الواقعة على محيطها لا تزيد على

<sup>(١)</sup> وينطبق النوع الثاني وهو الأرخبيلات الخيطية على كل من: الفلبين، إندونيسيا، فيجي، جزر هواي، موريشيوس، باهاما، جلايا جوس، وبالنسبة الدولة العربية، فهو ينطبق على دولة البحرين فقط، باعتبارها تشكل أرخبيلاً يتكون من 30 جزيرة في منطقة الخليج. أما النوع الأول، وهو الأرخبيل الساحلي، فهو الذي يقع مباشرة إلى حوار الإقليم الرئيسي للدولة التي يتبعها الأرخبيل ويكون قريباً منها بدرجة كبيرة وكافية تؤهل ربطهما معاً والنظر إليهما كوحدة جغرافية واحدة. ويمكن ذكر مثال عن هذا النوع: مجموعة الصخور والجزر النرويجية "skjaergaard" التي تتدلى تقريراً بطول السواحل النرويجية، وكذلك الأرخبيل الساحلي السعودي في منطقة البحر الأحمر والمعروف بأرخبيل فرسان.

أنظر كلاماً من: د. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني، المراجع السابق، ص 169، وكذلك: د. محمد طلعت الغنيمي، المراجع السابق، ص 116، وأيضاً: د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 423، وكذلك: د. أحمد أبو الوفا. القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية...، المراجع السابق، ص 304، الهمامش.

<sup>(٢)</sup> راجع كلاماً من: د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 428، وكذلك: Jean Paul Pancracio. Op.Cit., P 96.

<sup>(٣)</sup> والملاحظ هنا، أن د. محمد طلعت الغنيمي، في المراجع السابق، ص 116، ذكر بأن "معهد القانون الدولي كان أول من أولى الأرخبيلات اهتماماً جاداً فاقترن اعتبار مجموعة الجزر التي لا تتجاوز المسافة بين الواحدة والأخرى منها ضعف البحر الإقليمي وحدة واحدة هي الأرخبيل"، ويكون الفقيه الغنيمي قد أخطأ في التقدير في نسبة لمعهد القانون الدولي هذه الفكرة، لأن هذا الأخير لم يتناولها إلا عام 1928. والغريب أن د. الغنيمي لم يتعرض بتاتاً للعلامة "الفاريز" ولا إلى جمعية القانون الدولي في ذلك الموضع، وذكرها في موضع آخر (ص 116) حين مناقشته لموضوع الجزيرة الاصطناعية.

ضعف عرض البحر الإقليمي، ويقاس هذا الأخير بخط مستقيم يصل بين أبعد الحدود الخارجية لأبعد الجزر التي تكون المجموعة منها. ومع ذلك، فإن معهد القانون الدولي قد أغفل - وعلى غرار مشروع "الفاريز" - تحديد طبيعة المياه الواقعة خلال حزرة هذا الأرخبيل.<sup>(١)</sup>

ومن جهتها، فقد أدرجت كلية حقوق جامعة هارفارد ضمن أبحاثها موضوع الأرخبيلات مقتفية أثر معهد القانون الدولي؛ وما جاء في المادة (٧) من مشروعها المقدم عام ١٩٢٩، أن الأرخبيلات لا تتمتع بقواعد خاصة في مجال قياس البحر الإقليمي ما لم تكن الجزر الواقعة على الحد الخارجي للمجموعة قريبة من بعضها البعض بدرجة كافية تشكل معها بحر إقليميا واحداً، ويتحقق ذلك حيث تكون المسافة بين الجزر بعضها البعض في حدود ستة أميال بحرية.<sup>(٢)</sup>

كما أن المعهد الأمريكي للقانون الدولي قد أشار إلى ذات الأحكام سالفه الذكر رغم أنه لم يقدم تعريفا للأرخبيل؛ ويدو أن لجنة الخبراء التي شكلها عصبة الأمم قد استرشدت بمشاريع المعاهد الدولية السابقة لاسيما هذا الأخير، وهذا في معرض تحضيرها لختلف الأسئلة المطلوب الإجابة عنها من قبل حكومات الدول تميدها لعقد مؤتمر لاهي لعام ١٩٣٠. وقد كشفت إجابات الحكومات أن طائفة من الدول لا تعترف بالمفهوم الجديد للأرخبيل كلياً، وأن طائفة منها تقبل به بشرط ألا تبتعد الجزر المكونة للأرخبيل عن بعضها البعض بمسافة معينة<sup>(٣)</sup>. ومع ذلك، فقد دلت أعمال المؤتمر على عدم وجود اتفاق بالمرة حول فكرة الأرخبيلات لاختلاف الدول حول عرض البحر الإقليمي من جهة، وحول طبيعة المياه التي تتحجزها الخطوط المستقيمة بين هذه الجزر من جهة أخرى، ومن ثم، فقد خلا مشروع اتفاقية لاهي حول البحر الإقليمي من نص يحدد للأرخبيل ملامحه القانونية.<sup>(٤)</sup>

أما عن لجنة القانون الدولي، فالظاهر أن مقررها - الفقيه "فرانسوا" - قد استهدى في تقريره الأول والثاني بأعمال اللجنة الفرعية الثانية المؤتمرة تقنياً لاهي، فذكر في المادة (١٠) من مشروعه الأول لنظام البحر الإقليمي المقدم إلى اللجنة عام ١٩٥٢، أنه سواء كان الأرخبيل محيطياً أو ساحلياً، فإن خط الأميال العشرة يؤخذ كأساس لقياس حدود البحر الإقليمي في اتجاه أعلى البحار، وتعتبر المياه المحجوزة داخل مجموعة الجزر من المياه الداخلية. ثم أعد مقرر اللجنة تقريراً ثالثاً جاءت المادة (١٢) منه لتعريف الأرخبيل بأنه "يتكون من ثلاثة جزر أو أكثر ويحتوى رقعة من مياه البحر لا

<sup>(١)</sup> انظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص ٤٢٨، وكذلك: Jean Paul Pancracio. Op.Cit., P 96.

<sup>(٢)</sup> انظر د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص ٤٢٨.

<sup>(٣)</sup> ومن الدول التي رفضت في إجاباتها على أسئلة اللجنة التحضيرية معاملة الجزر التي يتكون منها الأرخبيل كوحدة قائمة بذاتها يمكن ذكر: الهند، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، أما الدول الأخرى، فقد انقسمت فيما بينها بخصوص مسافة المياه الفاصلة بين هذه الجزر، فيما إذا كانت ضعف عرض البحر الإقليمي أو غير ذلك. راجع كلا من: د. محمد طلعت الغنيمي، المراجع السابق، ص ١١٧، وكذلك: Jean Paul Pancracio. Op.Cit., P 97.

<sup>(٤)</sup> وأيضاً: د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص ٤٢٩.

<sup>(٤)</sup> راجع: د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص ٤٣٠.

تجاور - عندما تربط بخطوط مستقيمة - خمسة أميال طولاً، وإن كان يمكن أن يصل طول الخط الواحد إلى عشرة أميال<sup>١</sup>، وأضافت المادة (12) بأن يقاس البحر الإقليمي من تلك الخطوط المستقيمة، وتعتبر المياه المخصوصة بهذا الخطوط الموجودة داخلها من المياه الداخلية.<sup>(1)</sup>

والظاهر أن مشروع مقرر لجنة القانون الدولي - لاسيما ما ورد في المادة (12) منه - لم يكن محل إجماع وقبول من طرف أعضاء اللجنة؛ وقد انتهت هذه الأخيرة من مختلف مناقشاتها له إلى قبول اقتراح آخر ورد عن مقررها يقضي بتفويض مؤتمر جنيف للقيام بتقدير الأحكام التي تناسب موضوع الأرخبيلات على أساس أن الوقت المتاح للجنة لم يعد كافيا، وأهلاً، ورغم اقتناعها بأهمية الموضوع، إلا أنها تفتقر إلى المعلومات التي يقدمها أهل الخبرة في هذا المجال. وبذلك، تكون لجنة القانون الدولي قد فشلت في إعداد قواعد ونصوص تحكم وضع الأرخبيلات إذ جاء مشروعها النهائي المقدم عام 1956 خاليًا من نص يحكمها، عدا من تلك الأحكام التي تضمنتها المادة (10) من مشروعها وتختص وضعية الجزر المنفردة.<sup>(2)</sup>

وعلى الرغم من فشل لجنة القانون الدولي في إقرار حكم يخص وضع الأرخبيلات في عملية التدوين التي عمدها إليها، إلا أن ذلك لم يكن ليمنع من وجود بعض المعلم القانونية التي سبق وجودها جهود اللجنة، سواء من قبل القضاء أو العمل الدوليين.

ذلك أنه قد سنتت محكمة العدل الدولية فرصة تسليط الضوء على الأرخبيل وكان لزاماً عليها أن تحدد خصائصه الجغرافية والقانونية بغية التمكن من رسم خطوط الأساس المستقيمة لتحديد، وهذا عند بحثها الزراعي في قضية المصائد الإنجليزية نرويجية عام 1951. وبالرغم من أن التعاريف والتجاويف التي ميزت الساحل النرويجي لم تجعل منه أكثر من أرخبيل ساحلي لا محظوظ، إلا أن المحكمة استطاعت خط عدد من المقاييس القانونية التي تمكن من تعريف الأرخبيل عموماً، ومن رسم خطوط أساسه المستقيمة. وما جاء في حكم المحكمة، أن ثمة ضوابط يتبعها مراقبتها وهي:

- أن تؤخذ خطوط الأساس المستقيمة من النقاط الملائمة.
- أن تكون المياه المخصوصة بهذه الخطوط مرتبطة باليابسة بدرجة كافية على نحو يبرر إخضاعها لنظام المياه الداخلية.
- ألا تنحرف الدولة الساحلية عند رسماً لها لهذه الخطوط عن الإتجاه العام لسواحلها.

<sup>١</sup> راجع فيما ذكر أعلاه كلاً من: د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 174، وكذا: د.محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 117، وأيضاً: د.عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 430 و 431.

<sup>2</sup> انظر: د.محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 117، وكذا: د.عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 431.

- يجوز الإعتماد بالمصالح الاقتصادية في المنطقة ذاتها إذا شهد الإستعمال الطويل بحقيقة هذه المصالح وأهميتها.<sup>(١)</sup>

وعلى الرغم من أن حكم المحكمة في القضية المشار إليها كان بداية تقيين طريقة رسم خطوط الأساس المستقيمة، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور بعض المبادئ في حكمها مما يمكّن من تطبيقها كذلك على الأرخبيل الحيطي بعد تعديل جوانبها بما يتفق مع وضعية هذا الأخير. ومع ذلك، فإن لجنة القانون الدولي لم تتضمن أحكاماً للأرخبيل على الأقل بالإعتماد على حكم المحكمة كما فعلت بخصوص موضوع المضائق الدولية حين اعتمدته بصورة كلية عليها في قضية مضيق كورفو.

أما عن العمل الدولي، فالملاحظ أن عدداً من الدول الأرخبيلية من اغتنم شعور القانون الدولي من حكم يتضمن تنظيم الأرخبيلات، فعمدت معه إلى تحريك آلتها التشريعية لتقرر بموجب قوانينها، وبصورة انفرادية كذلك، كيفية تحديد أرخبيلاتها والمدى الذي تصل إليه خطوط الأساس التي استعملتها هذه الدول بالإعتماد على حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصائد الانجلو نرويجية. فقد أعلنت الفلبين أولاً، عام 1955 متبوعة بإندونيسيا عام 1957 ثانياً، تطبيقهما لطريقة خطوط الأساس المستقيمة<sup>(٢)</sup> مقيسة من أبعد الجزر المشكّلة للأرخبيل. وقد تلا هذين العملين الانفراديين، أعمال إنفرادية أخرى مماثلة لدول أرخبيلية حديثة الاستقلال وغيرها مثل: Cap vert، حزر القمر Les Comores، كوبا، فيجي، حزر سليمان Les îles Salomon، مالديف، موريشيوس، ساوتومي وبرنسبي<sup>(٣)</sup>.

لقد أدت هذه الأعمال الانفرادية، لاسيما من طرف الفلبين وإندونيسيا، إلى إظهار صورة جديدة من المعالم الجغرافية لأقاليم الدول لم تكن مسبوقة في عمل الدول، وهذا بالنظر إلى شساعة وترامي الجزر المؤلفة لهاتين الدولتين الكبيرتين، بحيث أظهرت طريقة قياس بحرهما الإقليمي وربط هذه الجزر بعضها ببعض والماء يتخاللها من كل جانب، كما لو كانت دولة على الماء أو قطعة من البحر لها كيان سياسي واجتماعي واقتصادي.<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> راجع: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 432.

<sup>(٢)</sup> بالنسبة إلى الفلبين، فقد أوضحت موقفها هذا مذكورة مقدمة من طرف وزير خارجيتها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12/12/1955 اعتبرت فيها الجزر المكونة لأرخبيلها، وبغض النظر عن عرضها واتجاهها، من مستلزمات إقليمها القاري وتكون جزءاً من المياه الوطنية أو الداخلية الخاضعة لسيادة الفيليبين المانعة. أما عن إندونيسيا، فقد أعلنت ذلك بموجب قانونها الصادر في 13/12/1957. أنظر: د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 439 ، 440، الخامش، وكذا:

Yahia Bacha. «Droit international public spécial ». OPU/1983. p36.

<sup>(٣)</sup> Jean Paul. Pancracio. Op.Cit., P 97

<sup>(٤)</sup> ويتألف الأرخبيل الفلبيني من 7 آلاف جزيرة، أما الأرخبيل الإندونيسي، فهو يتشكل من 6 آلاف جزيرة متراصة على مساحة 3000 كلم<sup>٢</sup>، ومن الفقهاء من شبه واقع هذه الأرخبيلات بالبن دقية، أين يكون العنصر الرئيسي هو الماء والاستثناء هو اليابسة. راجع:

Jean Paul. Pancracio. Op.Cit., P 97

وأمام حملة هذه المعطيات - قضاء محكمة العدل الدولية، العمل الدولي، ولجنة القانون الدولي- كان على المؤتمر الأول لقانون البحار المنعقد بجنيف عام ١٩٥٨ أن يواجه هذه المعضلة وأن يجد لها حلاً ضمن نصوص اتفاقية البحر الإقليمي. ومع ذلك، فإن الدول الغالبة في هذا المؤتمر لم تستسغ هذه المعطيات الجديدة بالنظر إلى ما كان مستقرًا في عملها من أحكام تتمثل في التعامل مع حالة الجزر بصورةها المنفردة فيحسب البحر الإقليمي لكل منها على حدة. وقد ميز المؤتمر اتجاهات غالبية بعض الدول مثل بريطانيا التي أيدت فكرة لجنة القانون الدولي باعتبار أن مشكلة الأرخبيل معقدة، وهي تزداد تعقيداً أكثر وتؤدي إلى نتائج غير مقبولة عندما يتعلق الأمر بأرخبيل محيطي تنتشر فيه الجزر إلى مسافات متراوحة ويرد في قفلها بخط مستقيم إلى احتواء قطاع هائل من المياه. كما ذكرت الولايات المتحدة الأمريكية بأن معاملة مجموعة من الجزر باعتبارها أرخبيلاً ويمتد حولها حزام من البحر الإقليمي بعرض ١٢ ميلاً بحريًا في اتجاه أعلى البحار، فإن إجزاءً كبيراً من المياه البحرية التي كانت مستخدمة في الملاحة الدولية قبل قفل الأرخبيل بالخطوط المستقيمة، تنسليخ في هذه الحالة عن أعلى البحار وتتخضع لنظام البحر الإقليمي أو المياه الداخلية.<sup>(١)</sup>

وقد دافعت الدول الأرخبيلية آنذاك، وهي الفلبين وإندونيسيا عن موقفهما محاولتين تبرير مسلكهما الأحادي في رسم خطوط الأساس المستقيمة. كما أن محمل فكريهما كان يدور حول مسائل تتعلق بإقليم الدولة والسيادة لا بسائل التحديد البحري. فالأرخبيل في الواقع - وبغض النظر عن طريقة تحديده - هو إقليم لدولة موحدة متكاملة، وضروري لوحدة الأمة واستقرارها السياسي والاقتصادي؛ وبغير الربط بين أجزاء هذا الإقليم، فإن إجزاءً من أعلى البحار قد تخلله، وهي من شأنها أن تهدد أمن الدولة، ومن الصعوبة أن تهيمن الدولة على أرخبيلها وفق رقابة فعالة وحماية ناجعة إذا لم تتمكن من ربطه ببعضه البعض، ثم أنه ليس من المعقول أن تتخذ السفن الحربية من مياه الأرخبيل مسرحاً لعملياتها العسكرية ومناوراتها، وأن تغوص تحتها بدون إذن من الدولة بحججة اتساع المياه التي تفصل الجزر عن بعضها البعض؛ وتزداد خطورة الوضع بالتهديد الخارجي الذي تتعرض له جزر الأرخبيل إذا تربّط عليه قطع الاتصال بينها وعزلها عن بعضها. كذلك، فإن إدارة الدولة الأرخبيلية لكافة شؤون إقليمها وتنفيذ لوائحها الصحية والرقابة المالية والجمالية والمحجرة لا يستقيم من دون أن تتصل معًا الأرخبيل وجزره لتشكيل وحدة واحدة متكاملة.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> راجع د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 438.

<sup>(٢)</sup> راجع أقوال مندوب كل من الفلبين وإندونيسيا في المؤتمر الأول في: المراجع السابق، ص 440. وقد ذهب مندوب الفلبين إلى المؤتمر إلى أبعد من ذلك في الجلسة العلنية للجنة الثانية للمؤتمر المنعقدة بتاريخ ٧ مارس ١٩٥٨، حيث ذكر بأن الفلبين تشکل وحدة إقليمية، كما أن المياه الواقعة بين جزرها تشکل قطاعاً من هذه الوحدة، وإذا كان بإمكان بعض الدول أن تتحكم في مجالها البحري، فإنه في المقابل، فإن وحدة الفلبين ستتحطم، وستفقد كذلك استقلالها. انظر: Jean Paul. Pancracio. Op.Cit., P 98

وبجمل القول عن الأرخبيلات في المؤتمر الأول، أن موقف الدول الأرخبيلية كان ضعيفاً غير مُأزر بأغلبية عدديّة في مواجهة رفض بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. ولذلك جاءت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة خالية هي الأخرى من أحكام تنظمها أو تعرف بها على الأقل، عدا تلك النصوص التي كرسّت مفاهيم سابقة، كالمادة (٣) منها المتعلقة برسم خط الأساس للبحر الإقليمي المعتمد، أو المادة (٤) المتعلقة برسم خطوط الأساس المستقيمة بالنسبة للبحار الإقليمية المترعة والتي استوحاها المؤتمر من حكم المحكمة في قضية المصائد الأنجلو نرويجية، بل وأكثر من ذلك، أن ظهر في هذه الاتفاقية ما يفيد عدم تقبل فكرة الأرخبيل بتاتاً، مثل ما ورد في المادة (١٠) و(١١) اللتين تعاملتا مع الجزيرة في صورتها المنفردة.

وأما عن المؤتمر الثالث حول قانون البحار، فقد ميزه حضور عدد من الدول الأرخبيلية حداثة الميلاد عقب مؤتمر جنيف، ولم تعد الفلبين وإندونيسيا الدولتين الوحيدة المطالبتين بتكرير معاهم الأرخبيل الجديدة. وقد كشفت لجنة قياعان البحار عن وجود اتجاهين رئيسيين في موضوع الأرخبيل الخطي، كما أن نقاط الخلاف الرئيسي كانت تدور حول عدد من الموضوعات: تعريف الأرخبيل، وما هي الاعتبارات التي يجب أن تتوفر حتى تعتبر مجموعة من الجزر أرخبيلاً؟ وكيف يقاس الأرخبيل؟ فالدول الأرخبيلية تتمسّك باستخدام الخطوط المستقيمة لتحديد مياه الأرخبيل بأقل قيود ممكنة، بينما تتشدد الدول الأخرى بقصد التضييق في مساحة مياه الأرخبيل.<sup>(١)</sup>

فأما الإتجاه الأول، فهو اتجاه الدول الأرخبيلية، وقد ظهر في الإقتراح الذي تقدمت به في 06/08/1973، كل من إندونيسيا، الفلبين، موريشيوس وفيجي إلى لجنة الاستخدامات السلمية لقياعان البحار<sup>(٢)</sup>؛ ويخلص مشروع هذه الدول في عدد من المسائل. فبالنسبة إلى تعريف الأرخبيل، فقد جاء في مشروع هذه الدول أنه مجموعة من الجزر والتضاريس الطبيعية الأخرى التي تكون وثيقة الترابط فيما بينها، بحيث تشكل هذه الجزر مع التضاريس الجغرافية الأخرى، كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً قائماً بذاته، أو التي تكون من الوجهة التاريخية قد اعتبرت كذلك.

وتحدد مياه الأرخبيل برسم خطوط أساس مستقيمة بين أقصى النقاط الخارجية للجزر دون التقييد بأي قيد بشأن هذا الطول الذي تمت إليه تلك الخطوط، كما لا يضع المشروع قيوداً على ما تضمه تلك الخطوط من مياه.

<sup>(١)</sup> راجع: د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 118.

<sup>(٢)</sup> ولللاحظ فقهًا، أن هذه الدول بمشروعها المذكور أعلاه، تكون بذلك قد بلوّرت معاهم هذا الاتجاه. ومع ذلك، فإن أول طرح لحتى هذا المشروع كان من قبل السفير الفيجي أمام هذه اللجنة في 22 جويلية 1971، وقد درس هذا المشروع نفسه فيما بعد ضمن المشاريع التي تقدمت بها هذه الدول أمام المؤتمر الثالث. أنظر:

Michel.Voelkel. " Où en est le « Compromis Archipelagique ». " Annuaire du droit de la mer 1998. Tome III. Op.Cit., P53.

وفيما يخص نظام الملاحة في الأرخبيل، فقد سمح مشروع هذه الدول للسفن الأجنبية بحق المرور البريء، ولكنه أخضعه للتشريع المحلي الذي تصدره الدولة الأرخبيلية، وهذه الأخيرة الحق كذلك، في تحديد مرات للسفن الأجنبية داخل الأرخبيل لممارسة حق المرور البريء؛ كما ضيق المشروع من نطاق إعمال المرور البريء بأن لم يتضمن ما يفيد إمكانية التوقف والرسو في حالة الضرورة أو القوة القاهرة، ثم أنه يخول للدولة الأرخبيلية أن تمنع مرور السفن الحربية إذا لم تخترم لوائح وتعليمات هذه الدولة التي خوها المشروع كذلك إمكانية قفل هذه المرات لمدة التي تحددها بناءً على تقديرات تعود إليها وتراها مناسبة.<sup>(١)</sup>

أما عن الاتجاه الثاني، وقد وسمه الفقه باتجاه الدول البحرية الكبرى<sup>(٢)</sup>، فقد كان في الحقيقة متجلساً في المشروع الذي اقترحته بريطانيا، وتتلخص أهم النقاط المدرجة فيه في أنه أولاً، لم يعبأ في تعريف الأرخبيل بالاعتبارات السياسية والاقتصادية والجغرافية، بل يستند على الاعتبارات "الرقمية" المبنية على تعداد الجزر وعلى خطوط الأساس وكيفية رسماً بصورتها التجريدية، وهو لذلك، قد سمى بالاتجاه "الرقمي" كما سمى الأول بالاتجاه "النوعي".<sup>(٣)</sup>

ويتلخص المشروع البريطاني في أن الأرخبيل هو فقط، ذلك الذي يتكون من ثلاثة جزر، فما أكثر، وأنه بالإمكان رسم محيط للأرخبيل من مجموعة من الخطوط المستقيمة المقيدة من أبعد النقاط لأبعد الجزر، بشرط ألا يزيد طول الخط المستقيم على 48 ميلاً بحرياً، وألا يقع داخل الخط إقليم لدولة أخرى؛ كما لا تتحسب الشعاب كنقاط نهاية خط القاعدة، وألا تتجاوز مساحة المياه التي يحتويها الأرخبيل 5 مرات مساحة اليابسة التي يتكون منها الأرخبيل. وللسفن الأجنبية حق المرور البريء في مياه الأرخبيل بالقدر نفسه الذي تمارسه السفن في البحر الإقليمي المعتمد، وتتمتع السفن في مضائق الأرخبيل بحق المرور العابر الممارس في المضائق الدولية كذلك.<sup>(٤)</sup>

وعند انعقاد الدورة الثانية للمؤتمر الثالث بكاريكس عام 1974، وأظهرت الغالبية من الدول خالطاً تأييدها لنظرية الأرخبيل واعترافها بها كواقع ينبغي للمؤتمر أن يضع له القواعد الموضوعية

<sup>(١)</sup> ورد المشروع المشترك لهذه الدول في الوثيقة: (A/AC.138/SC.II/L.48). راجع بشأن ما جاء فيها كلاً من: د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 441 و 442، وكذلك: د. طلعت الغنيمي، المراجع السابق، ص 120، وأيضاً: د. إبراهيم العتاني، المراجع السابق، ص 175، وأيضاً: Michel.Voelkel. "Où en est le « Compromis Archipelagique »." Op.Cit., P53.

<sup>(٢)</sup> أنظر: د. محمد طلعت الغنيمي، المراجع السابق، ص 122.

<sup>(٣)</sup> V : Michel.Voelkel. "Où en est le « Compromis Archipelagique »." Op.Cit., P53.

<sup>(٤)</sup> وقد ورد مشروع بريطانيا إلى ذات اللجنة في وثيقة: (A/AC.138/SC.II/L.44). راجع بخصوص محتوى هذا المشروع في: د. عوض محمد المر، المراجع السابق، ص 444، وكذلك: د. محمد طلعت الغنيمي، المراجع السابق، ص 122 و 123، وكلاً من: Michel.Voelkel. "Où en est le « Compromis Archipelagique »." Op.Cit., P53, 54 ; et Jean Paul. Pancracio. Op.Cit., P 99.

الملائمة، إحتدم النقاش بين الدول في عدد من المسائل، وكانت أن ظهرت إزاء ذلك اتجاهات مختلفة كذلك.

فقد تميزت أشغال المؤتمر الثالث في هذه الدورة بظهور الإتجاهين التقليديين أولاً، وذلك حينما عاودت الدول الأرخبيلية: إندونيسيا، الفلبين، فيجي وموريس طرح مشروعها المشترك بمختلف نقاطه وعناصره<sup>(١)</sup> بالصورة التي قدم فيها إلى لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار، وتقدمت بريطانيا بإعادة طرح مشروعها كذلك في هذه الدورة وبنفس المحتوى الذي ورد في مشروعها السابق، وقد أيدتها فيه كل من اليابان التي رأت بأن مصالح الجماعة الدولية يجب توفيقها مع مصالح الدول الأجنبية، كما ذكرت باكستان بأن حق المرور البريء يعتبر نظاماً قانونياً كافياً للملاحة في المياه الأرخبيلية بشرط أن توضع معايير تسهل المرور لسفن كل الدول.<sup>(٢)</sup>

ومع ذلك، فقد ظهرت خلال هذه الدورة اتجاهات أخرى مقابلة ميزها اتجاه ثلات دول اشتراكية هي: بلغاريا، بولونيا وألمانيا الديمقراطية، حين تقدمت مشروع مشترك إلى اللجنة الثانية للمؤتمر، وقد انطوى مشروعها هذا على تعديل للمشروع الذي اقترحته الدول الأرخبيلية من نواحي عدّة، تتلخص في تركيزه على إعمال نظام المرور الحرّ في أجزاء المياه الأرخبيلية التي تقع فيها عادة أقصر الطرق البحرية المستعملة في الملاحة بين جزئين من أعلى البحار، كما حرص هذا المشروع على أن تخضع السفن الأجنبية عموماً بما فيها الحربية أثناء ممارستها لهذا المرور، إلى اللوائح التي تقررها الدولة الأرخبيلية، وتنبع السفن الحربية بوجه خاص، عن أي أعمال أو مناورات أو تدريبات بالأسلحة، أو إطلاق أي طائرة من على متنها؛ وفي المقابل، فليس للدولة الأرخبيلية أن توقف هذا المرور في مياهها الإقليمية، ولا أن تمارس عملاً يؤدي إلى عرقلته. وبوجه عام، فقد تصور المشروع الثلاثي أبعاد المرور العابر كما هو مرسوم في المضائق الدولية، ثم هو لم يشر على أية حال، إلى المرور البريء بتاتاً حتى في تلك المرات التي استبعدها هذا المشروع من نطاق المرور العابر في الأرخبيل.<sup>(٣)</sup>

وقد ظهر في مقابل ما سبق، اتجاه آخر ترعمته كندا، شيلي، نيوزلندا، النرويج، الهند، إيسنلدا في مشروع مشترك لا يفرق بين الدولة الأرخبيلية التي يرتكز إقليمها بأكمله على أرخبيل، وبين الدولة القارية التي يعتبر جزءاً من إقليمها أرخبيل ساحلي. وقد حصر مشروع هذه الدول طرق

<sup>(١)</sup> وثيقة: (A/Conf.62/C.2/L.49) بتاريخ 09 أوت 1974. أنظر كلا من :

-Michel.Voelckel. " Où en est le « Compromis Archipelagique ». " Op.Cit., P53  
-T.Treves. Op.Cit. P792.

وكذا: د.عوض المر، المرجع السابق، ص445.

<sup>(٢)</sup> راجع: د.عوض المر، المرجع السابق، ص451.

<sup>(٣)</sup> وثيقة: (A/Conf.62/C.2/L.52). راجع كلا من:

د.محمد عوض المر، المرجع السابق، ص448، وكذا: T.Treves. Op.Cit. P794

رسم خطوط الأساس وفق صور ثلاث: الصورة التقليدية، وهي المستوحة من حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصائد الأنجلو نرويجية في حالة ما إذا كان الساحل شديد التقلب وبه تعرجات كثيرة، إذ يُعمل في حالته برسم خطوط الأساس المستقيمة من أبعد النقاط على أبعد الجزر والتنوعات الصخرية، وتكون المياه الواقعة داخل هذه الخطوط مياها داخلية. أما الصورة الثانية، فهي تتعلق بالدولة الأرخبيلية الحيطية؛ وقد خول المشروع رسم خطوط أساس مستقيمة حيطية أيضاً من أبعد الجزر، وتعتبر المياه المخصوصة في مياها خاضعة لسيادتها، ويُعمل فيها بنظام المرور البريء فقط. وأما الصورة الثالثة، فهي تتعلق بالدولة القارية التي تشتمل على أرخبيل ساحلي كجزء منها، واللاحظ أن المشروع يسوّي بينها وبين الأرخبيل الحيطي من خلال حصرها بخط أساس مستقيم يجعل من المياه الواقعة داخله مياها إقليمية يُعمل فيها أيضاً بنظام المرور البريء فقط.<sup>(1)</sup>

واللاحظ هنا، أن المشروع السداسي المذكور قد أيدته فرنسا والبيرو، كما وعارضته الجزائر بشدة على اعتبار أن المصالح المشروعة للدولة الأرخبيلية هي وحدها التي ينبغي وضعها في الإعتبار، وأن الدول الأرخبيلية هي تلك التي يكون إقليمها بأكمله مكون من الجزر، أما الدول القارية التي تحوز بمجموعة من الجزر فلا تعتبر دولاً أرخبيلية، ولا يجوز أن تستغل أغراضها الجغرافية لتقطنط لنفسها المزيد من المياه البحرية وتنتقص بالتالي، من المنطقة الدولية التي تعد ثرواتها ميراثاً مشتركة للإنسانية؛ وليس من المقبول - بأية حال - أن تكون سيادة الدولة على الجزر البعيدة عن سواحلها مدخلاً لحقوق مغالي فيها، بل إن تطبيق القواعد التي تحكم الدول الأرخبيلية على الدول القارية التي تتبعها مجموعة من جزر بعيدة عن سواحلها سيؤدي إلى قفل بعض البحار شبه المغلقة كبحر إيجي.<sup>(2)</sup>

ومهما يكن من أمر الإتجاهات التي طبعت أشغال المؤتمر الثالث، فإن هذا الأخير قد اتجه إلى محاولة التوفيق بينها في شأن الوضع القانوني للأرخبيلات من حيث بيان طريقة تحديدها ونظمها القانوني وحقوق وواجبات الدول الأرخبيلية والإلتزامات المفروضة على السفن والطائرات المارة عبر أو فوق المياه الأرخبيلية.

وإذا كانت قد سبقت الإشارة إلى تعريف الأرخبيل كما أوردته المادة (46) من الاتفاقية العامة،<sup>(3)</sup> فقد جاءت المادة (47) منها لتقرب كيفية تحديده ورسم خطوط أساسه المستقيمة، فنصت على أنه: « يَجُوزُ لِلْدُولَةِ الْأَرْخِبِيلِيَّةِ أَنْ تَرْسُمَ خُطُوطَ أَسَاسٍ أَرْخِبِيلِيَّةٍ مُسْتَقِيمَةٍ تَرْبِطُ بَيْنَ أَبْعَدِ

<sup>(1)</sup> وثيقة: A/Conf.62/C.2/L.4). راجع: د. محمد عوض المر، المرجع السابق، ص 450.

<sup>(2)</sup> انظر هذا المقتطف في : المرجع السابق، ص 450.

<sup>(3)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى هذا التعريف، وللإشارة، فإن المؤتمر الثالث استوحاه من نص المادة الثالثة من المشروع المشترك للدول الأرخبيلية المقدم في 9 أكتوبر 1974 وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. انظر ص 730 من هذه الإطروحة، وانظر كذلك: د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 125.

النقط في أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الإنغمار في الأرخبيل بشرط أن تضم هذه الخطوط الأساسية الجزر الرئيسية وقطاعاً تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة بما فيها الحلقات المرجانية ما بين 1 إلى 1 و 9 إلى 1<sup>1</sup>. وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه: «لا يتجاوز طول خطوط الأساس هذه 100 ميل بحريٍّ، إلا أنه يجوز أن تتجاوز هذه الطول نسبة أقصاها 3 في المائة من مجموع عدد خطوط الأساس التي تضم أرخبيلاً ما وذلك حتى طول أقصاها 125 ميلاً بحرياً».

ومعنى هذه الأحكام أن طريقة قياس الأرخبيل تستلزم الشروط التالية :

- أن تستعمل في عملية تحديد الأرخبيل، طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين الحواف الخارجية لأبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الإنغمار.
- أن تضم خطوط الأساس المستقيمة هذه، الجزر الرئيسية التي يتكون منها الأرخبيل. وهنا، يجدر التساؤل عن وضع الجزر غير الرئيسية، وما هو معيار معرفة الجزر الرئيسية من غيرها؟ والراجح عندى أنها تخضع لاعتبارات اجتماعية واقتصادية بحسب ما جاء في تعريف المادة (46) من الإتفاقية العامة.
- يجب ألا تقل مساحة المياه المخصوصة داخل خطوط الأساس المستقيمة مقارنة بمساحة اليابسة المشكّلة للأرخبيل عن نسبة واحد مقابل واحد، يعني أن تكون المياه واليابسة متساوين في المساحة كحد أدنى لتفادي الإضرار بالدولة الأرخبيلية من تقليل نسبة مياهها الداخلية التي يجب على الأقل، أن تكون متساوية لمساحة يابستها؛ وفي المقابل، فإنه يجب ألا تتجاوز نسبة هذه المياه تسعه أضعاف مساحة اليابسة تفادياً لغالاة الدولة الأرخبيلية في بسط سيادتها على مساحات شاسعة من مياه البحر.
- لا يمكن للدولة الأرخبيلية أن تمتد خطوط الأساس المستقيمة - كل خط على حدة - لمسافة تتجاوز 100 ميل بحري كقاعدة عامة. على أنه يجوز - في حالة ظروف مريرة - أن تمدد هذه الدولة خطوط أساس تقدرها وتحتارها ضمن مجموعة خطوط الأساس ككل، بشرط ألا تتجاوز هذه الدولة في اختيارها للخطوط التي ستتمدّها نسبة 3% من مجموع خطوط الأساس التي رسمت بها أرخبيلها، وبشرط آخر أيضاً، وهو ألا تتجاوز هذه الخطوط التي اختارتها هذه الدولة لتمدّها، مسافة 125 ميلاً بحرياً كحد أقصى.

<sup>1</sup> ولنضرب على ذلك مثلاً. فإذا كان عدد خطوط الأساس المستقيمة التي تستخدمها إحدى الدول الأرخبيلية لتحديد أرخبيلها هو 100 خط، فإنه لا يجب أن يتجاوز كل خط من هذه الخطوط على حدة 100 ميل بحري. ومع ذلك، وكاستثناء، يجوز اختيار 3 خطوط من بينها على اعتبار أنها تمثل 3% من مجموع عدد خطوط الأساس كلها، فيجوز مدد هذه الخطوط الثلاث إلى مسافة 125 ميلاً بحرياً كحد أقصى.

هذا، كما أنه لا يجوز أن يحرف رسم خطوط الأساس عن الشكل العام للأرخبيل بالقدر الذي يكون معه ملحوظاً، ولا ترسم هذه الخطوط من المرتفعات التي تنحصر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائماً سطح البحر أو إذا كان المرتفع الذي تنحصر عنه المياه واقعاً كلياً أو جزئياً على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي. وفيما يخص تطبيق هذه الخطوط، فإنه لا يجوز أن يكون هذا التطبيق بشكل يعزل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعلى البحار أو عن منطقة إقتصادية حائلة. وفي حالة وقوع جزء من المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية بين جزئين من دولة مجاورة وملائقة مباشرة، فإن الحقوق القائمة وكذا جميع المصالح المشروعة الأخرى التي مارستها هذه الدولة الأخيرة تقليدياً في هذه المياه وكذا جميع الحقوق المتفق عليها بين هاتين الدولتين تظل قائمة ومحترمة.<sup>(1)</sup>

وأما فيما يتعلق بالنظام القانوني للمياه الأرخبيلية، فإن سيادة الدولة الأرخبيلية تمتد إلى المياه التي تنحصر بها خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقاً للمادة (47) سالف الذكر، وتُعرَفُ وبالتالي، بـالمياه الأرخبيلية بصرف النظر عن عمقها وعن بعدها عن الساحل، هذه السيادة التي تمتد إلى الحيز الجوي فوق هذه المياه وإلى قاعها وإلى باطن أرضه..<sup>(2)</sup>

وبعد استعراض المفاهيم القانونية للأرخبيل وخصائصه الجغرافية المميزة له عن المضائق، وكذا مسألة تحديد المياه المخصوصة فيه، بقي أن أتعرض إلى بيان أنظمة مرور السفن في هذه المياه مقارنة مع ماقمت دراسته فيما يتعلق بالمرور البريء والعبير.

## المطلب الثاني

### أنظمة المرور في الأرخبيلات

لم تتضمن الإتفاقية العامة نصاً يشير إلى إعمال نظام جديد للمرور تمارسه السفن الأجنبية في المياه الأرخبيلية، وكل ما في الأمر، أن الإتفاقية حاولت إسقاط أنظمة المرور المقررة في المضائق على هاته المياه وهي نظام المرور البريء ونظام المرور العابر مع اختلاف بسيط بحسب ما يقتضيه إختلاف الحال، عند إسقاط هذين النظامين على المياه الأرخبيلية.

على أن الإتفاقية العامة، وفي الفقرة (4) المادة (49)، قد أكدت على مبدأ عام يخص نظام المرور في المرارات الأرخبيلية المقررة في الجزء الرابع، وهذا لخصوصية هذه المياه وتحديدها حفاظاً

راجع في شأن ما ذكر أعلاه : J.P.Pancracio. Op.Cit., P 99 ، وكذا: د.محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 126. و في هذا الإطار، فإني أتساءل بدوري، وعلى غرار الأستاذين: د.إبراهيم العناني في المرجع السابق، ص 176، و د.محمد طلعت الغنيمي في المرجع السابق أيضاً، وفي نفس الصفحة، عن الإعتبارات التي دفعت إلى اعتماد مثل هذه المعايير في عملية تحديد الأرخبيل.

<sup>(1)</sup> الفقرات من: (3) إلى (8) من المادة (47) من الإتفاقية العامة.

<sup>(2)</sup> المادة (49) من الإتفاقية العامة.

على سيادة الدولة الأرخبيلية، فقررت أن إعمال ومارسة أنظمة المرور هذه في المياه الأرخبيلية يجب أن لا تمس وضع هذه المياه « بما في ذلك المَرَّاتِ الْبَحْرِيَّةِ ، وَلَا مُمَارَّةَ الدُّولَةِ الْأَرْخَبِيلِيَّةِ لِسِيَادَتِهَا عَلَى هَذِهِ الْمَيَاهِ وَحَيْزِهَا الْجَوِيِّ وَقَاعِهَا وَبَاطِنِهَا أَرْضِهِ وَالْمَوَارِدُ الْمُوجُودَةُ فِيهَا »، وهو نص لم تتضمنه الإتفاقية العامة بخصوص المضائق الدولية، وهذا راجع طبعاً، لحساسية المياه الأرخبيلية ومسألة تحديدها بالمقارنة مع المضائق المستخدمة للملاحة الدولية.

وبالرجوع إلى أحکام الجزء الرابع، نجد أنه قد قرر إعمال نظامين للمرور في المياه الأرخبيلية على غرار ما هو مقرر في المضائق الدولية، وهما كما أسلفت، نظام المرور البري ونظام المرور العابر.

## الفَرْعُ الْأَوَّلُ

### الْمُرُورُ الْبَرِيُّ فِي الْمَيَاهِ الْأَرْخَبِيلِيَّةِ

كقاعدة عامة، فإن المرور الممارس عبر المياه الأرخبيلية المحددة بخطوط الأساس الأرخبيلية المشار إليها في المادة (48) هو المرور البري الذي تتمتع به سفن جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، وهذا وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (52).

على أن ما تحدّر الإشارة إليه، أن إعمال نظام المرور البري في المضائق الدولية يكون في حالتين: حالة المضيق الذي يصل بين بحر إقليمي لدولة أجنبية وبين رقعة من أعلى البحار أو منطقة إقتصادية حالية، وحالة المضائق المستبعدة من نطاق تطبيق المرور العابر بغض النظر عن السبب الذي أدى إلى إستبعاد هذه المضائق من نطاق تطبيق هذا المرور.

وبالرجوع إلى نص المادة (52) من الإتفاقية العامة، نجد أنها تقر أن تتمتع سفن جميع الدول بحق المرور البري خالل المياه الأرخبيلية هو في الحقيقة مرهون بمراعاة المادة (53) ودون الإخلال بالمادة (50).

فالمادة (53) التي تجحب مراعاتها عند ممارسة المرور البري من قبل السفن الأجنبية، تتضمن أحکام تنظيم المرور العابر عبر المياه الأرخبيلية وكذا الشروط التي، إذا توافرت، يكون ضروريها معها إعمال نظام المرور العابر، وهي وجود مرات بحرية عبر المياه الأرخبيلية تحدّدتها الدولة الأرخبيلية. ويكون الإستنتاج وبالتالي، أن الإتفاقية العامة قد سوت بين إعمال نظام المرور البري في كل من المضائق والأرخبيلات من حيث أن إعمال هذا النظام الأخير يجب أن يكون عند إستبعاد نظام المرور العابر من حيث التطبيق، بحيث يستبعد إعمال هذا النظام في حالة المضائق إذا تعلق الأمر بمضيق يصل بين رقعة من أعلى البحار أو منطقة إقتصادية حالية وبين رقعة أخرى من أعلى البحار أو منطقة إقتصادية حالية إلا إذا كان هذا المضيق مشكلاً بجزيرة تابعة للدولة المضائقية ويوجد في إتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعلى البحار أو طريق في منطقة إقتصادية حالية...، في حين فإن إعمال نظام

المرور البريء في المياه الأرخبيلية يكون في غير المرات البحرية المخصصة للمرور العابر والمحددة من قبل الدولة الأرخبيلية والتي تختار المياه الأرخبيلية والبحر الإقليمي الملائق وتشمل جميع طرق المرور العادمة المستخدمة كطرق للملاحة... إلخ.

وأما فيما يخص المسألة الثانية التي جاءت بها الفقرة الأولى من المادة (52)، المتعلقة بتمتع سفن جميع الدول بحق المرور البريء في المياه الأرخبيلية إنما يكون دون الإخلال بالمادة (50)، فإن هذه الأخيرة تنص على أنه: «**يَحُوزُ لِلْدُولَةِ الْأَرْخَبِيلِيَّةِ أَنْ تَرْسُمَ دَاخِلَ مِيَاهِهَا الْأَرْخَبِيلِيَّةَ خُطُوطًا فَاصِلَةً لَعَيْنِ حُدُودِ مِيَاهِهَا الدَّاخِلِيَّةِ وَفَقًا لِلْمَوَادِ ٩ وَ ١٠ وَ ١١**».<sup>(1)</sup> فهذا النص غير وارد في مسألة تنظيم المرور البريء في المضائق الدولية، وأراه هنا طبيعيا في خصوص المياه الأرخبيلية، لأن فيه مراعاة لما يقتضيه إختلاف الحال بين المضيق والأرخبيل من حيث خصوصية هذا الأخير الجغرافية، بحيث يتبعن على السفن الممارسة لحق المرور البريء في المياه الأرخبيلية أن تراعي الخطوط الفاصلة التي تحدد المياه الداخلية للدولة الأرخبيلية، خاصة تلك المتعلقة بخطوط الأساس المرسومة في حالة مصاب الأهmar، الخلجان والموانئ، وأن الإعتراف بحق المرور البريء للسفن لا يقرر الإعتراف بحق المرور أو الدخول إلى المياه الداخلية، وقد رأينا ذلك فيما سبق.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى تستطرد الفقرة الثانية من المادة (52) من الإتفاقية العامة نصها بأن: «**لِلْدُولَةِ الْأَرْخَبِيلِيَّةِ أَنْ تُوقَفَ مُؤَقَّتًا، دُونَ التَّمِيزِ، قَانُونًا أَوْ فَعْلًا، بَيْنَ السُّفُنِ الْأَجْنبِيَّةِ، الْعَمَلِ بِالْمَرُورِ الْبَرِيءِ لِلْسُّفُنِ الْأَجْنبِيَّةِ فِي قَطَاعَاتٍ مُحَدَّدَةٍ مِنْ مِيَاهِهَا الْأَرْخَبِيلِيَّةِ إِذَا كَانَ هَذَا الْإِيقَافُ ضَرُورِيًّا لِحِمَايَةِ أَمْنِ تِلْكَ الدُّولَةِ. وَلَا يَبْدُأُ نَفَاذُ هَذَا الْإِيقَافِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ عَنْهُ الْإِعْلَانُ الْوَاجِبُ.**

فما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن تنظيم المرور البريء للسفن الأجنبية في المياه الأرخبيلية جاء وفقا للفرع الثالث من الجزء الثاني من الإتفاقية العامة وهو المتعلق بتنظيم المرور البريء في البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وهو فعلا مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة (52)<sup>(2)</sup>، بحيث يستفاد من ذلك أن تنظيم المرور البريء في المياه الأرخبيلية وكذا الإلتزامات الملقاة على عاتق السفن أثناء مرورها بهذه المياه هي نفسها إذا تعلق الأمر بالمرور البريء في البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وبالتالي، فالإتفاقية العامة لم تفرق بين الدولة الأرخبيلية والدولة الساحلية من حيث تنظيم المرور البريء، ويكون منطقيا - إذ ذاك - أن توقف الدولة الأرخبيلية مؤقتا، دون تمييز قانونا أو فعلا بين السفن الأجنبية، العمل بالمرور البريء للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من مياهها الأرخبيلية إذا

<sup>(1)</sup> وهي الأحكام الخاصة برسم خطوط الأساس في حالة مصاب الأهmar، الخلجان و الموانئ.

<sup>(2)</sup> حيث تنص على أن: «..تَمْتَعُ سُفُنُ جَمِيعِ الدُّولِ بِحَقِّ الْمَرُورِ الْبَرِيءِ خِلَالَ مِيَاهِ الْأَرْخَبِيلِيَّةِ وَفَقًا لِلْفَرْعَ ٣ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي».

كان ذلك ضرورة لحماية أمن تلك الدولة، لكن شريطة ألا يبدأ نفاذ هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب.

على أن ما يلاحظ بشأن المرور البري وتطبيقه في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، أنه، وإن كان يعمل به وفقاً للفرع الثالث من الجزء الثاني من الاتفاقية، إلا أن الفقرة (2) من المادة (45) من الاتفاقية العامة لا تعطي الحق للدولة المضائقية في إيقاف المرور البري خلال المضائق، ويحدوين التساؤل هنا، عن السبب الذي أعطى موجبه الحق للدولة الأرخبيلية في إيقاف المرور البري خلال مياهها الأرخبيلية، وحرمت الدولة المضائقية منه، رغم التشابه النسبي بين المضائق والأرخبيلات من حيث الخصائص الجغرافية، ومن حيث تطبيق النظمتين فيماهما: المرور البري والعبور.

## الفَرْعُ الثَّانِي

### الْمُرُورُ الْعَابِرُ فِي الْمَيَاهِ الْأَرْخَبِيلِيَّةِ

قبل البدء في استعراض محتوى هذا العنصر، أود أن أشير إلى أن هناك من الفقهاء من يفرق بين المرور العابر في المضائق الدولية وبين المرور في المياه الأرخبيلية، بحيث يطلق على هذا الأخير مصطلح "المرور الأرخبيلي"؛ في حين، فإن هناك من يسلم بنفس المرور في المنطقتين، وهذا باستعراض مجموعة الالتزامات الملقاة على عاتق السفن وعلى الدولة سواء المضائقية أو الأرخبيلية<sup>(1)</sup>؛ أما عن الرأي الشخصي، فأفضل ترکه إلى حين استعراض مقارنة هذا النظام في المنطقتين.

فكمما أسلفت بالإشارة، فإن المرور في المياه الأرخبيلية يتم كمبدأ عام، بإعمال نظام المرور البري؛ إلا أنه يجوز للدولة الأرخبيلية أن تحدد مرات بحرية.. مرور السفن الأجنبية مروراً "متواصلاً" و "سريعاً" خلال المياه الأرخبيلية، وهو المرور الذي تتمتع به جميع السفن التجارية كانت أو غير تجارية أو حربية.<sup>(2)</sup>

ونص الفقرة (3) من المادة (53) على أن «**المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية هو أن تمارس وفقاً لهذه الاتفاقية حقوق الملاحة والتحليق بالطريقة العادلة لغرض وحيد هو المرور العابر المتواصل والسريع غير المعاق بين جزء من أعلى البحار أو منطقة إقتصادية خالصة وبين جزء آخر من أعلى البحار أو منطقة إقتصادية خالصة».**

فيمقارنة ماجاء في هذا النص من شروط لإضفاء صفة "العبور" على المرور في المياه الأرخبيلية مقارنة مع تلك المتعلقة بالمضائق، نجد أن هذه الشروط متماثلة في كلتا المنطقتين. فالممرور لكي يكون

<sup>(1)</sup> راجع رأي كل من الأساتذتين: Gilbert Guillaume. Op.Cit., P25، ود.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص181.

<sup>(2)</sup> الفقرتان: الأولى والثانية من المادة (53) من الاتفاقية العامة.

عابراً، وفي المنطقتين، ينبغي أن يكون متواصلاً وسريعاً من جهة، ومن جهة أخرى، لا تجوز إعاقته من طرف الدولتين المضائقية والأرخبيلية على السواء، وهو يتم في طريق بالنسبة إلى الدولة المضائقية، وفي مرات بحرية بالنسبة للدولة الأرخبيلية، بين جزء من أعلى البحار أو منطقة إقتصادية خالصة، وبين جزء آخر من أعلى البحار أو منطقة إقتصادية خالصة، مما يدفع إلى القول بأن المرور العابر للسفن الحربية عبر المياه الأرخبيلية يتم، مثله مثل المرور في المضائق، دون اشتراط إذن أو ترخيص مسبق وهذا بتصريح نص الفقرة (2) من المادة (53) الذي يقضي بأن تتمتع «**جميع السفن**.. في هذه الممرات **البحرية**.. بحق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية»، هذا بالإضافة إلى أن العبارة التي وردت في الفقرة (3) من المادة (53) تؤكد أن المرور هو ممارسة حقوق الملاحة.. «**بالطريقة العادلة**»، مما يفيد أيضاً، أنه يحق للغواصات أن تمر في الممرات الأرخبيلية غاطسة تماماً مثلما هو شأنها في المرور العابر عبر المضائق.

على أنه، ونظراً لخصوصية المياه الأرخبيلية من الناحية الجغرافية وإختلافها بعض الشيء عن المضائق، فقد أضافت الإتفاقية العامة بعض التفاصيل والإضافات فيما يتعلق بالممرات البحرية الأرخبيلية، فقررت بأن هذه الممرات ينبغي أن تتجاوز المياه الأرخبيلية والبحر الإقليمي الملافق، وتشمل جميع طرق المرور العادلة المستخدمة كطرق للملاحة الدولية خلال المياه الأرخبيلية، وتشمل داخل هذه الطرق، جميع القنوات الملاحية العادلة شريطة ألا يكون من الضروري إنشاء طرق جديدة تماثلها في الملائمة بين نفس نقطتي الدخول أو الخروج.<sup>(1)</sup>

هذا، وتحدد الدولة الأرخبيلية هذه الممرات البحرية بسلسلة خطوط محورية متواصلة من نقاط دخول طرق المرور إلى نقاط الخروج منها، وعلى السفن المارة في هذه الممرات أن لا تنحرف أكثر من 25 ميلاً بحرياً إلى أيٍ من جانبي هذه الخطوط المحورية أثناء مرورها، بشرط ألا تسير هذه السفن على مسافة يزيد قرها إلى الشاطئ على 10 في المائة من المسافة بين أقرب النقاط على الجزر المشاطئة للممر البحري.<sup>(2)</sup>

ومن جهة أخرى، وعلى غرار الدولة المضائقية، أعطت الإتفاقية العامة للدولة الأرخبيلية إزاء تعين الممرات البحرية، الحق في أن تقرر أيضاً، نظماً لتقسيم حركة المرور لتأمين سلامة مرور السفن خلال القنوات الضيقية في تلك الممرات البحرية، وكذا الحق في إحلال مرات بحرية أخرى ونظم أخرى لتقسيم حركة المرور محل أيٍ من الممرات البحرية أو النظم التي كانت قد عينتها أو قررتها من قبل إذا اقتضت الظروف ذلك وبعد أن تعلن عن قرارها الإعلان الواجب، مع وجوب مطابقة هذه الممرات وهذه النظم الجديدة مع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً.

<sup>(1)</sup> الفقرة (4) من المادة (53) من الإتفاقية العامة.

<sup>(2)</sup> الفقرة (5) من المادة (53) من الإتفاقية العامة.

كما أن ما قيل عن الدولة المضائقية حول مدى الحق الذي منحتها إياه الإتفاقية العامة عند تعينها مرات بحرية أو تقريرها نظم تقسيم حركة المرور، يقال أيضاً عن الدولة الأرخبيلية. ذلك أن الإتفاقية العامة قد قيدت حق هذه الأخيرة كذلك، وعند تعينها أو تقريرها هذه المرات البحرية أو النظم أو إستبدالها، بوجوب إحالة مقتراحتها إلى المنظمة الدولية المختصة<sup>(١)</sup> بغية اعتمادها. على أن ليس لهذه الأخيرة أن تعتمد من هذه المرات البحرية أو هذه النظم التي سبقت الإشارة إليها إلا ما يتم الإتفاق عليه مع الدولة الأرخبيلية، ويجوز بعد ذلك لهذه الدولة أن تعينها أو تقريرها أو تستبدلها<sup>(٢)</sup>.

وعلى العموم، فإن على الدولة الأرخبيلية أن تبين بوضوح محور جميع المرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور التي تعينها أو تقريرها، وذلك في خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب. وتحترم السفن المارة في المرات البحرية الأرخبيلية ما ينطبق من هذه المرات البحرية وهذه النظم المقررة وفقاً لما سبقت الإشارة إليه. أما إذا لم تتمكن الدولة الأرخبيلية أصلاً من تعين هذه المرات البحرية، فإنه يجوز للسفن أن تمارس حق المرور العابر في المرات البحرية الأرخبيلية خلال الطرق المستخدمة عادة في الملاحة الدولية.<sup>(٣)</sup>

وفيما يتعلق بواجبات السفن والطائرات أثناء مرورها، وأنشطة البحث والمسح، وكذا واجبات الدولة الأرخبيلية وقوانينها وأنظمتها بشأن المرور في المرات البحرية الأرخبيلية مقارنة بما ورد في هذه المسائل بالنسبة للمضائق ونظام المرور العابر فيها، فإن الإتفاقية العامة لم تأت بأيّ جديد، بل كل ما في الأمر أن المادة (54) منها نصت على أن «**تَنْطَبِقُ الْمَوَادُ ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ مَعَ مُرَاعَاةِ مَا يَقْتَضِيهِ اخْتِلَافُ الْحَالِ عَلَى الْمُرُورِ فِي الْمَرَاتِ الْبَحْرِيَّةِ الْأَرْخَبِيلِيَّةِ**».

إذن، فوفقاً لهذا النص، فإن النصوص المنظمة للمرور العابر في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية هي نفسها المنظمة لهذا المرور في المرات البحرية الأرخبيلية، سواء تلك المتعلقة بواجبات الملقاة على عاتق السفن أثناء مرورها مرواً عابراً، والتي تضمنتها المادة (39)، أو تلك المتعلقة بعدم حواجز ممارسة السفينة الأجنبية أثناء مرورها العابر لأيّ من أنشطة البحث العلمي أو المسح الهيدروغرافي، والتي تضمنتها المادة (40)، أو تلك المتعلقة بقوانين وأنظمة الدولة المشاطئة للمضيق بشأن تنظيم المرور العابر التي تضمنتها المادة (42)، أو تلك المتعلقة بواجبات الدولة أو الدول المشاطئة للمضيق من حيث عدم إعاقة المرور العابر، والتي تضمنتها المادة (44)، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال طبعاً، بين المضيق والأرخبيل.

<sup>(١)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى هذه المنظمة وهي المنظمة البحرية الدولية OMI أو فيما يتعلق بالطائرات، منظمة الطيران المدني الدولي.

<sup>(٢)</sup> الفقرة (9) من المادة (53) من الإتفاقية العامة.

<sup>(3)</sup> الفقرات: (10)، (11) و(12) من المادة (53) من الإتفاقية العامة.

ومن خلال هذا العرض لما سبق من أحكام متعلقة بنظام المرور العابر في كل من المضائق والأرخبيلات، يمكنني أن أقدم رأيي الشخصي الذي أشرت إليه في مقدمة هذا العنصر وأقول بمحب ماسبق، أن المرور العابر الممارس في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية هو نفسه المرور العابر الممارس عبر المرات البحرية الأرخبيلية بعض النظر عن المصطلحات التي اصطلح بها عليه كونه مروراً "عبراً" أو "أرخبيلياً"، وكل ما هناك من فوارق بين إعمال هذا النظام في المضائق أو في المرات البحرية الأرخبيلية، أن الإتفاقية العامة أضافت بعض التفاصيل قصد تنظيم هذا المرور في الأرخبيلات تنظيمًا محكمًا يتلائم مع خصوصية المعالم الجغرافية للأرخبيل وما يميزه عن المضيق.

### **نـ خاتمة الفصل الثاني:**

وما يمكن قوله ختاماً لهذا الفصل، أن المضائق الدولية من اعتبرت من أعنف المواضيع التي أثير فيها الخلاف قي معظم المؤتمرات الدولية لا سيما المؤتمر الثالث، وهذا بالنظر إلى ما تلعبه من أدوار بالغة الأهمية على صعيد الملاحة البحرية الدولية التي يتكون من خلالها الوضع القانوني للسفن.

فمد البحار الإقليمية إلى مسافة اثنين عشر ميلاً بحرياً قد جعل مضائق دولية عديدة بحراً إقليمية من بعد أن كانت من أعلى البحار ، كما أن تقرير نظام المرور البريء فيها من شأنه أن يؤثر على وضع السفن على الأقل ، بتقييد مرورها بضوابط عده ، مضافاً إلى كل ذلك حساسية بعض المضائق لا سيما العربية منها وما اكتنفها من صراع سياسي وعسكري ، كل هذا ما جعل من الدول الكبرى تتدخل بثقلها على المؤتمر الثالث لجذبه إلى صالحها بتقرير إما نظام المرور البريء الذي لا يجوز أن يعاق ، أو نظام المرور العابر الذي قرر لمصلحة الدول البحرية الكبرى تمارسه سفنها بختلف أصنافها ، وهو نظام أقرب إلى نظام المرور الحر منه إلى البريء .

كذلك بالنسبة للأرخبيلات التي تتشابه في بعض معالمها الطبيعية والجغرافية مع المضائق ، فالملاحظ أنه تقرر فيها ما تقرر على المضائق الدولية من إعمال نظامي المرور البريء الذي لا يجوز أن يعاق و نظام المرور العابر بكل امتيازاته للدول الكبرى .

وعليه يمكن القول بأن ما شرع في هذه المناطق البحرية من أنظمة للمرور فيها تتحدد بموجبها وضعيات السفن إنما جاء لصالح الدول الكبرى التي يعنيها المرور أكثر مما لو كان لصالح الدول التي تتبعها هذه المناطق .

## نـ خاتمة الباب الثاني :

وختاماً لهذا الباب يمكن القول بأن صلاحيات الدولة الساحلية في مواجهة نظام المرور البري، ورغم أن المؤشرات الدولية الأولى قد ضيقـت منها ، إلا أن الدول الساحلية تمكنت من توسيعها في المؤتمر الثالث بما يـمكـنها من المراقبة والإشراف على بحرها الإقليمي. كما يتضح صلاحيتها تلك ، في عدد من النصوص منها المادة (21) التي قررت بنوداً عديدة يـحقـ للدولة الساحلية أن تسـنـ في إطارها قوانينها ولوائحها بما يـمكـنها من متابعة وتنظيم المرور البري على بحرها الإقليمي.

وبـمـقارنةـ هذهـ الصـلاـحـيـاتـ بلـ وـ حتـىـ الـواـجـبـاتـ الـملـقاـةـ عـلـىـ عـاـتـقـ الدـوـلـةـ السـاحـلـيـةـ ،ـ بتـلـكـ الـملـقاـةـ عـلـىـ عـاـتـقـ الدـوـلـةـ المـضـائـقـيـةـ وـماـ تـقـرـرـ فـيـ شـائـنـهـاـ مـنـ إـعـمـالـ نـظـامـيـ المرـورـ البرـيـ وـالـعـابـرـ ،ـ يـتـضـحـ أـنـ السـفـنـ الـأـجـنـبـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ فـيـ وـضـعـ قـانـونـيـ أـكـثـرـ تـمـكـنـاـ بـمـارـسـةـ الـمـلاـحةـ الـبـحـرـيـةـ بـشـروـطـ أـقـلـ وـبـاـمـيـازـاتـ أـفـضـلـ ،ـ كـمـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ الدـوـلـةـ المـضـائـقـيـةـ وـرـغـمـ سـيـادـتـهـاـ عـلـىـ بـحـرـهاـ الإـقـلـيمـيـ ،ـ هـيـ فـيـ وـضـعـ مـتـقـهـرـ أـمـامـ وـضـعـ الدـوـلـةـ السـاحـلـيـةـ فـيـ بـحـرـهاـ الإـقـلـيمـيـ العـادـيـ .ـ

## القلم الثاني

الوضع القانوني للسفينة في مواجهة الاختصاص  
القانوني للدولة الساحلية في بحرها الإقليمي

## القسم الثاني

### الوضع القانوني للسفينة في مواجهة الإختصاص

### القانوني للدولة الساحلية في بحرها الإقليمي

M

بعد أن سبقت الإشارة إلى تبيان وضع السفينة القانوني من خلال مرورها عبر البحر الإقليمي، ورأينا كيف أن الاتفاقية العامة للأمم المتحدة لعام 1982 قد قررت لها حق المرور البريء وأوردت لها جملة من الحقوق، كما قررت عليها جملة من الالتزامات والضوابط التي يتبعن على هذه السفينة أن تراعيها خلال مرورها وإلا اعتبر مرورها غير بريء، فإنني أعمد في هذا القسم إلى استعراض وجه أو وضع آخر يمكن أن تكون عليه السفينة أثناء مرورها أو تواجدها بالبحر الإقليمي للدولة الساحلية؛ إنه الوضع القانوني الذي تكون عليه السفينة جراء وقائع قانونية تحدث على ظهرها أو تكون طرفاً هي فيها ويستدعي ذلك البحث عن القانون الواجد التطبيق على هذه الواقعة والأحداث، وهذا في منطقة البحر الإقليمي دائمًا.

ذلك أن الدولة الساحلية، وبصرف النظر عن قوانينها التي تنظم بها منطقة البحر الإقليمي، لها اختصاصها القانوني الناجم عن سيادتها على هذه المنطقة، ودخول السفينة إلى هذه المنطقة معناه الدخول إلى منطقة الاختصاص أيضاً؛ ومن ثم، فإن هذا الأمر لا يخلو من التعقيد النسبي بالنظر إلى ما يمكن أن تُفرِّزه هذه الوضعية من آثار قانونية لما في ذلك من إنتقاء سيدتين وقوانين هما : قانون الدولة الساحلية واحتياطها على بحراها الإقليمي، وكذا قانون واحتياط الدولة التي ترفع السفينة علّها، وقد يقود الأمر في بعض الأحيان إلى ظهور قوانين أخرى لدول يُثبت لها الإختصاص أيضاً كما سوف نرى، وكل هذا، يجعل من هذا الموضوع يقترب كثيراً من تلك المفاهيم المستقرة في القوانين والتشريعات العقابية المقارنة ومن أحكام القانون الدولي الخاص وتنافع القوانين. ومع ذلك، فهو لا يخرج عن نطاق القانون الدولي العام لما يرتبطه من نتائج تؤدي إلى إنتقاء سيدات الدول لا سيما في الواقع القانونية ذات الطابع الجرائي، هذا فضلاً عن أن هناك من الواقع ما له علاقة مباشرة بموضوع القانون الدولي العام مثل الحصانة المقررة للسفن الحربية مثلاً، أو اللجوء السياسي، أو مثل بعض أحكام القانون الدولي الاجتماعي، كالجرائم الماسة بالبيئة، وجرائم المخدرات والقرصنة إلى غير ذلك من المسائل التي استفرد القانون الدولي العام بجسمها سالباً الدول حرية النظر فيها درءاً للفوضى وسدداً للثغرات القانونية التي يمكن أن يُفرزها تنافع قوانين هذه الدول في إطار خصوصية نظرها المبنية على مصلحتها الخاصة، إذ أن هذه الواقع تهم المجموعة الدولية ككل.

ومن دون الحكم المسبق، فإن هذا القسم يستوجب بالضرورة التعرض لنوعين من السفن هما السفن العامة لا سيما الحرية منها، والسفن الخاصة وهذا لما في ذلك من تباين في الأحكام المنطبقة على كلٌّ منها وما يمكن أن يرتبه من آثار؛ كما يستوجب أيضاً التعرض لنوعين من الإختصاص هما الجرائي والمدنى، فضلاً عن التعرض لبعض المسائل التي تجد معالجتها في ضوء القانون الدولي الإجتماعي الذي سلفت الإشارة إليه والذي يقود في جزء منه إلى عالمية الإختصاص.

وقبل الشروع في استعراض وضع السفن في مواجهة الإختصاص، فإني فضلت أن أستعرض جانبًا من القواعد العامة للإختصاص، خصوصيتها ببحث تمهدى تمهيداً لما سنت معالجته في متون هذا القسم.

وفيما يلي، أستعرض تفاصيل هذا القسم كالتالي :

## المَبْحَثُ التَّمَهِيدِيُّ الْقَوَاعِدُ الْعَامَّةُ لِلإِخْتِصَاصِ الْقَانُونِيِّ فِي ضَوْءِ الْقَانُونِ الدُّولِيِّ وَالْتَّشْرِيعَاتِ الْمُقَارَنَةِ

وأفضل أن أستعرض عناصر هذا المبحث في المطالب التالية:

### الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ

#### الْمَبَادِئُ الْعَامَّةُ لِنَظَرِيَّةِ الإِخْتِصَاصِ فِي الْقَانُونِ الدُّولِيِّ

يعرف القانون الدولي العام في الوقت الراهن للدول المستقلة ذات السيادة بحق ممارسة وظائف الدولة في التشريع والقضاء والتنفيذ، وهو يُعبّرُ عن ذلك بحق الدولة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية.

والدولة - إذ تمارس هذا الإختصاص - إنما تمارسه في مجالين: "إقليمي" و "شخصي". فللدولة يقتضى القانون الدولي أولاً، اختصاص إقليمي، يعني أن لها اختصاصاً على جميع الأشخاص الوطنيين والأجانب على السواء الموجودين على إقليمها، وكذلك على كل ما يوجد على هذا الإقليم من أشياء وما يقع فيه من أعمال أو حوادث. وللدولة ثانياً، إختصاص شخصي، يعني أن لها اختصاصاً على وطنيّها أيّنما كانوا حتى ولو كان ذلك في الخارج.

وما تجدر الملاحظة إليه، أن الدول تتباين في ممارستها لاختصاصاتها على الأشخاص والأشياء والواقع، كما أن هذا التباين مرجعه العديد من العوامل التاريخية والجغرافية والاجتماعية؛ وهو تباين

طبيعي لما بين الدول من فروقات. ففي الوقت الذي تبسط معظم الدول الأنجلو-سكسونية اختصاصها المطلق على كل ما يقع على مياهها الإقليمية من وقائع قانونية بالنظر إلى اعتبار أن حدودها بحرية في معظمها، تسير دول أخرى لا تفصل بين مجتمعها السككية إلا حدود صغيرة - كما هي حال معظم الدول الأوروبية - إلى تخلّيها عن معظم الواقع التي تقع على ظهر السفن إلى الدولة التي تحمل السفينة علّمها. وفي المسائل المدنية مثلا، تُنْسِطُ الدولة "المصدرة لسكنها" عادةً مسائل تنازع القوانين إلى ضابط إسناد "الجنسية" الذي تهدف من ورائه إلى ربط رعاياها أينما كانوا بقوانين بلددهم الأصلي بما يعزز الروح القومية لديهم وانتماءهم للأمة التي ينحدرون منها. وفي مقابل ذلك، فإن الدولة "المستوردة للسكان" تُنْسِطُ موضوع تنازع القوانين هذا، إلى ضابط إسناد "الموطِنِ" لما في ذلك من تخفيف على قضاة الموضوع من عناء البحث عن القوانين الواجبة التطبيق، إذ يتبعون عليهم في تطبيق الحالة الأولى، البحث عن قوانين مختلف الدول التي يتبعها هؤلاء الأجانب بجنسيتهم، هذا فضلاً عن أن الدول التي تنتهج ضابط "الموطِنِ" إنما تحمي بموجبه رعاياها في مختلف تعاملاتهم مع الأجانب، إذ من شأن تطبيق ضابط "الجنسية" أن يجعلهم في بلددهم عرضةً لتطبيق قوانين لا علم لهم بها أو قد يصطدمون بأحكام غريبة عنهم، وأحياناً، بتائج عكسيّة ما كان لهم أن يتوقعوها.<sup>(1)</sup>

والملاحظ في هذا السياق، أن الدول إذ تتفاوت في أخذها بالإختصاصين الإقليمي والشخصي لا سيما في المجال الجرائي منه، تختلف أيضاً في الاستثناءات التي ترد على ممارسة هذا الاختصاص إنْ على الصعيد القانوني أو القضائي أو التنفيذي؛ ومن ثم، كان هذا الموضوع على غاية من التعقيد لا سيما في مجال قانون البحار لما في ذلك من صعوبة استخلاص أية قواعد قانونية دولية يمكن تأهيلها للفصل بين الدول المتنازعة حول حكم العلاقة التي تكون السفينة طرفاً فيها. ولأن البحر الإقليمي يختلف بطبيعته عن إقليم الدولة، كما أن دولة علم السفينة لها اختصاصها الشخصي التام في منطقة أعلى البحار ويظل لها هذا الأمر ولو بصورة نسبية في منطقة البحر الإقليمي، فقد ظلَّ القانون الدولي العربي عاجزاً عن تقييد مدى ما تدعي به الدولة لنفسها من اختصاصات، وكانت قواعده التي عُنيت بهذا الموضوع مشوبة في غالبيتها بالغموض.

ولعل أهم ما يعزّز قولي هذا، تلك القضية الدائعة التي عرضت على القضاء الدولي عام 1927 لأنّ وهي قضية الباخرة "لوتس".

وتتلخص وقائع هذه القضية، في أن صداماً وقع في أعلى بحر إيجي "IGEE" في حدود عام 1926 بين ناقلة الفحم التركية "بوز كورت Bozkourt" والباخرة الفرنسية "لوتس Lotus"، أسفراً عن غرق السفينة التركية ووفاة ثمانية من الرعايا الأتراك.

<sup>(1)</sup> راجع في هذا الموضوع: د. علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 58، 59 وكذا: د. إسعد محمد، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول - قواعد التنازع، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص 156-157.

وبعد رسو<sup>ّ</sup> الباخرة الفرنسية في ميناء إسطنبول بسبب نقلها لقائد السفينة التركية الذي قام بتجده وإنقاذه من الغرق، قامت السلطات التركية باعتقال قائد السفينة الفرنسية "Demons" وكذا قائد السفينة التركية وإحالتهما إلى العدالة التركية التي أصدرت بحقهما أحکاماً بالحبس وبغرامة مالية بتهمة القتل الخطأ، الأمر الذي أدى إلى احتجاج الحكومة الفرنسية التي اتفقت فيما بعد مع الحكومة التركية على إحالة القضية إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي بموجب اتفاق تحكيمي، حيث أثير أمامها التساؤل التالي: هل تعتبر المحاكم الوطنية ذات اختصاص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها أجانب في أعلى البحار؟ أو، وبعبارة أدق، ما مدى اختصاص المحاكم التركية إزاء هذه القضية؟

وقد بررت تركيا تصرفها في عقد اختصاصها ذلك بالإستناد إلى أن التشريع التركي يسمح بتطبيق قانون العقوبات التركي خارج إقليم تركيا، كما يحولُ المحاكم التركية اختصاص النظر في الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم التركي وتنس بالرعايا الأتراك وممتلكاتهم؛ في حين، فقد استند الإدعاء الفرنسي على أنه يتبع على تركيا أن تقيم الدليل على وجود سند للإختصاص يعترف به القانون الدولي لمصلحة المحاكم التركية. وبعبارة أخرى، فقد رأت فرنسا بأن الحادث قد وقع خارج الإقليم التركي ويتعين على تركيا - إذ ذاك - أن تبرر ممارسة اختصاصها بقاعدة من قواعد القانون الدولي تسمح بمَدَّ هذا الإختصاص إلى خارج الإقليم التركي.<sup>(1)</sup>

والحقيقة أن المحكمة تبيّنت أن هذا الموضوع قد أغفل من طرف القانون الدولي، ومن ثم، فقد فسرت فرنسا أن هذا الإغفال أو السكوت هو بمثابة عرف دولي يحول دون اتخاذ أي إجراء قضائي في هذا الحال من طرف تركيا، في حين اعتبرت هذه الأخيرة - خلافاً لذلك - أن غياب نص صريح في القانون الدولي بالمنع يطلق يد الدولة في اتخاذ الإجراءات المماثلة لتلك التي اتخذتها تركيا. غير أن المحكمة الدولية رفضت الحاجة الفرنسية منطلقة من مبدأ سيادة الدولة، وذكرت بأنه : « لما كان القانون الدولي يقوم على أساس رضا الدول تعذر افتراض آية قيود على استقلال الدول. إن القيد الوحيد الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة هو أنه لا يجوز لها أن تمارس سلطتها في إقليم دولة أخرى بأي وجه مهما كان. غير أنه لا يترتب على ذلك أن القانون الدولي يمنع الدولة عن ممارسة الإختصاص في داخل إقليمها على أعمال وقعت في خارج ذلك الإقليم. فلا يوجد مثل هذا المنع في

<sup>(1)</sup> كانت آراء الطرفين متناقضة : فقد اعتبرت فرنسا أن موضوع التصادم من المواضيع التي يحكمها مبدأ حصر الإختصاص في الدولة التي تحمل السفينة علها، واعتبرت أن الدول كانت تتعين عن توقيع الحرج بمحق المسؤولين الأجانب. أما تركيا فقد كان موقفها مختلفاً من حيث أن قانونها الجزائري والمستمد من النظام الإيطالي كان يقضي بشمولية الاختصاص الجزائري، وبالتالي فهو يمنح المحاكم التركية حق النظر في الجرائم التي يرتكبها أجنبي خارج الأراضي التركية عندما تكون الضحية من الرعايا الأتراك.

لمزيد من التفصيل في قضية "اللوتس" ، يراجع كل من : شارل روسو، المرجع السابق، ص 232 و 233 ، ود. محمد الجندي، المرجع السابق، ص 177 ، وكذا: د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 119 ، وأيضاً د.محمد حافظ غانم. محاضرات عن النظام القانوني للبحار.

معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، 1960، ص 126-127.

القانون الدولي، بل إنَّ هذا القانون ترك للدول سلطة تقديرية واسعة في تقرير المدى الذي يجب أن يصل إليه سريان قوانينها وأختصاص محاكمتها بالنسبة إلى الأشخاص والأموال والأعمال في خارج إقليمها، شريطة أن لا تتجاوز الدولة في ذلك القيد التي يفرضها القانون الدولي على اختصاصاتِ الدولة.

ويعُقِّب عبء إثبات مثل هذه القيد على الدولة المدعية (فرنسا في هذه الحالة). فعلى هذه الدولة أن تُقيم الدليل على وجود قاعدة قانونية دولية محرمة تمنع الدولة المدعى عليها (تركيا) من تطبيق قانونها الداخلي على النزاع موضوع البحث.<sup>(1)</sup>

وقد أثار هذا الحكم الذي ذهبت إليه المحكمة الدولية جدلاً واسعاً في الفقه الدولي آنذاك، كما شكّل موضع تذمر البحارة في مختلف أنحاء العالم بسبب جهلهم بقانون العقوبات الذي سيسري عليهم في حوادث تصدام السفن. ولهذه الأسباب، تراجع القانون الدولي إلى النظرية الفرنسية حيث أدرجها في مؤتمر بروكسيل<sup>(2)</sup> الذي توصل إلى إبرام معايدة بشأن "توحيد بعض قواعد الاختصاص الجنائي في مسائل التصادم وغيرها من حوادث الملاحة" في 10 ماي 1952، حيث أخذت بقاعدة أن الاختصاص القضائي والإداري في مسائل التصادم البحري لا يكون إلا لسلطات الدولة التي ترفع السفينة علمها وقت حدوث التصادم<sup>(3)</sup>، وأنه لا يجوز القبض على الأشخاص المتهمين أو حجز السفينة ولو كإجراء من إجراءات التحقيق، إلا بواسطة سلطات الدولة نفسها (دولة العلم)، وهذا لا يمنع كل دولة من أن تحاكم رعاياها عن الجرائم التي ارتكبوها على ظهر سفينة تحمل علم دولة أخرى.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> د. هيثم أحمد الناصري. خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي وال العلاقات الدولية. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان. 1976. ص 232.

وقد ذهبت المحكمة إلى حد تشبيه ما يحدث فوق ظهر السفينة في أعلى البحار كما لو كان قد حدث فوق إقليم الدولة التي تحمل عليها وبالتالي إذا أحدث فعل ارتكب فوق ظهر سفينة في البحر العالي آثارا على سفينة أخرى أو إقليم دولة أجنبية، فإنه يجب تطبيق نفس المبادئ التي تطبق كما لو كان هناك إقليمين للدولتين مختلفتين. أنظر: د. أحمد أبو الوفا. القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية ...، المراجع السابق، ص 345، الخامش.

<sup>(2)</sup> أنظر: د. محمد حافظ غانم. محاضرات عن النظام القانوني للبحار، المراجع السابق، ص 127-128.

<sup>(3)</sup> وتنص المادة الأولى من هذه الإتفاقية على أنه:

«Au cas d'abordage ou de tout autre événement de navigation concernant au navire de mer et qui est de nature à engager la responsabilité pénale ou disciplinaire du capitaine ou de toute autre personne au service au navire, aucune poursuite ne pourra être entamée que devant les autorités judiciaires ou administratives de l'Etat dont le navire portait le pavillon au moment de l'abordage ou de l'événement de navigation.».

مشار إليه في: د. إبراهيم العناني، المراجع السابق، ص 120، الخامش.

<sup>(4)</sup> أنظر: د. محمد المخلوب، المراجع السابق، ص 177.

وقد نقلت اتفاقية جنيف لأعلى البحار هذا المبدأ في المادة (16) منها، ونقلته عنها الاتفاقية العامة في الفقرة الأولى من المادة (97) حيث تنص على أنه: «في حالة وقوع مصادمة أو أي حادثة ملاحية أخرى تتعلق بسفينة في أعلى البحار، وتحدّي إلى مسؤولية جزائية أو تأديبية لربان السفينة أو أي شخص آخر يعمّل في خدمتها، لا يجوز أن تقام أيه دعوى جزائية أو تأديبية ضد ذلك الشخص إلا أمام السلطات القضائية أو الإدارية لدولة العلم أو للدولة التي يكون الشخص من رعايتها»، وتضيف الفقرة (3) من المادة نفسها، أنه لا يجوز لأي سلطات غير سلطات دولة العلم أن تصدر أمراً باحتجاز سفينة أو احتباسها حتى ولو كان ذلك على ذمة التحقيق.<sup>(1)</sup>

لقد أردت من خلال إثارة هذه القضية إبراز أهمية موضوع الإختصاص وإشكالية التنازع فيه في مجال قانون البحار؛ وصحيح أن التصادم قد وقع في منطقة أعلى البحار التي لا تمتد إليها سيادة أية دولة فيكون فيها الإختصاص - كقاعدة عامة - معقوداً لدولة علم السفينة، إلا أن القانون التركي - وغيره من القوانين المماثلة كثيراً - قد عَقَدَ الإختصاص للمحاكم التركية مما أثار معه إشكالية التقاء سيادتين لكل منهما الحق في ممارسة الإختصاص. ولعل السبب في ذلك راجع إلى اختلاف الدول عند تعاملها مع المتأثرين المستقررين في حل النظم المقارنة ألا و هما مبدأ إقليمية وشخصية القوانين، إذ ينتج عن الأخذ بما الأشكال نفسه الذي تعرفه قواعد التنازع في ضوء أحكام القانون الدولي الخاص وهو ما يعرف بـ "التنافر الإيجابي" الناجم عن معادلة ضابطي إسناد كل من "الجنسية" و "الموطن". وعلى هذا الأساس، جاز لنا أن نفهم لماذا انتقل هذا الموضوع الذي كان حبيس نطاق قوانين العقوبات الداخلية وأحكام تنازع القوانين إلى نطاق القانون الدولي للبحار، فهذا الأخير، قد سعى في كل محاولاته الرامية إلى تقيين قواعد قانون البحار إلى إيجاد تسوية وحل توافق يرمي إلى توحيد مسائل الإختصاص بين الدول بشقيه الجرائي والمدني تفادياً للخلافات الدولية التي تعتبر قضية "اللوتس" أهم مثال يمكن سيقه بخصوصها، ومن ثم، جاز لي أن أثير التساؤل التالي: هل وُفقَ القانون الدولي للبحار في إيجاد حل وتوحيد لمسائل الإختصاص بين دولة البحر الإقليمي ودولة علم السفينة؟ وقبل الإجابة عن هذا السؤال، أفضّل أن أستعرض المتأثرين اللذين سبقت الإشارة إليهم ألا و هما إقليمية وشخصية القوانين مع التعرض أيضاً لبعض المسائل ذات الصلة، وفي هذا كله إحاطة بالموضوع حتى تُمكِّن الإجابة على السؤال سالف الذكر واستعراضها في شكل وافي.

<sup>(1)</sup> وقد أخذت بهذه الأحكام المادتان (294) و(295) من القانون البحري الجزائري.

## المطلب الثاني

### المبادئ العامة في التّجَرِيم والعقاب في النُّظم والتّشريعات المقارنة

#### الفرع الأول

##### مبدأ الإختصاص الإقليمي

ومبدأ الإختصاص الإقليمي أو إقليمية القوانين من المبادئ المستقرة في جل النظم الداخلية المقارنة، وهو يُطلق على القوانين الجزائية عادة، ويقصد به أن القانون الجنائي للدولة هو الذي يسري على كل ما يقع في إقليم الدولة من جرائم أياً كانت جنسية مرتكبها، سواء كانوا وطنين أم أجانب. وعلى العكس من ذلك، أن لا سلطان للقانون الجنائي للدولة على ما يقع خارج إقليمها من جرائم أياً كانت جنسية مرتكبها أيضاً.<sup>(1)</sup>

ومبدأ إقليمية القوانين هو النتيجة المباشرة لاعتبار الدولة كائناً ذا سيادة، وإذا كان القانون العام هو الذي يكفل للدولة ممارسة سيادتها، كان هذا القانون أيضاً هو الذي يحكم كل علاقة تكون الدولة طرفاً فيها بوصفها صاحبة السيادة، وكان من المنطقي أيضاً، اعتبار قواعده إقليمية التطبيق إذ تطبق على جميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة من مواطنين وأجانب طالما أن هذه القواعد تتعلق بسيادة الدولة وبسلامتها، كما وتعتبر قواعد القانون الجزائري أهم مظهر من مظاهرها.<sup>(2)</sup>

ومن جهة ثانية، فإن الدولة إذ تحترم عن طريق العقوبات الأفعال التي تراها أخطر ما تكون على نظامها الاجتماعي، إنما تقوم بعهمتها الأولى في حماية المجتمع، ويعق على عاتقها -بالتألي- أن تcum كل شئ داخلاً إقليمها بأي شكل ومهما كانت جنسية مرتكبها. ومع ذلك، فإن مظهر السيادة هذا لا يمكنه أن يمتد إلى خارج إقليم الدولة ولا سلطان له على ما يقع خارج هذا الأخير من جرائم ومخالفات.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر: د. أحمد هيثم الناصري، المرجع السابق، ص 235، وكذلك : د. أكرم نشأت إبراهيم. القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن. المكتبة الوطنية، مكتبة الفيتان. بغداد. الطبعة الأولى. 1998. ص 104.

<sup>(2)</sup> راجع: د. حسن محمد رباع. شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. القسم العام. الجمع الثقافي. دار الكتب الوطنية. أبو ظبي. 1993. ص 103.

<sup>(3)</sup> وقد ذكرت المحكمة العليا في ولاية أندیان الأمريكية في قضية «John.V.The state» أن لكل دولة مستقلة ذات سيادة سلطات واسعة وحقاً مقصوراً عليها لأن تقرر ما يعتبر مباحاً أو محظياً داخل حدود إقليمها ولكن إذا كان لها مثل هذه السلطة داخل إقليمها فإنما لا تستطيع أن تتمدّ في تطبيق قوانينها خارج إقليمها. وفي هذا الإطار، ذهب الأستاذ "بروس Preuss" إلى أنه: "إذا كان للدولة أن تحترم عن طريق قانونها الجنائي أفعالاً وتعتبرها جرائم إلا أنها لا تستطيع أن تبسيط هذا القانون خارج إقليمها". انظر هذين المقتبسين في: د. زهير الربيد. الإختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، الجريمة ذات العنصر الأجنبي. رسالة دكتوراه. جامعة بغداد. 1980، ص 28-29، الهاشم.

وقد سمح للقضاء الدولي أن يتعرض لهذا المبدأ في الحكم الذي أوردته محكمة التحكيم عام 1928 في قضية جزيرة "بالماس"، حيث عرَّفَ الحُكْمُ "ماكس هوبير" هذا المبدأ عرضاً بقوله أن «السيادة في العلاقة بين الدول تعني الاستقلال. والإستقلال في ما يتعلق بجزء من الكورة الأرضية هو الحق في ممارسة وظائف دولة ما في ذلك الجزء باستثناء آلية دولة أخرى». (1) وعلى ضوء ما سبق، يفهم بأن لمبدأ إقليمية القوانين شقين أحدهما إيجابي والآخر سلبي.

ويتمثل الشق الإيجابي في أن جميع ما يرتكب على إقليم الدولة من جرائم يخضع لقانونها بصرف النظر عن جنسية مرتكبي هذه الجرائم وبصرف النظر أيضاً عن جنسية ضحاياها. (2)

أما الشق السلبي، فيعني أن قانون الدولة لا ينصرف إلى ما يقع خارج إقليمها أياً كانت صفة و الجنسية مرتكبي هذه الجرائم. ومع ذلك، فإن هذه القاعدة الأخيرة لا تخلو من بعض الاستثناءات - كما سوف نرى - وهو الأمر الذي يقود إلى شيء من الاختلاف بين الدول سيما تلك التي تأخذ بامتداد قوانينها خارج حدود إقليمها في حالات معينة، هذا فضلاً عن اصطدامه بمبدأ شخصية القوانين الذي سوف أشير إليه لاحقاً.

وقد برر البعض الشقّ السلبي لإقليمية القوانين فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الأجانب خارج إقليم الدولة بأن مرتكبي الجريمة لا يكونون وقت ارتكابها خاضعين للاختصاص الإقليمي ولا للاختصاص الشخصي للدولة من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه لا يحق للدولة أن تفرض واجب احترام قوانينها على الأجانب إلا إذا كانوا داخل إقليمها؛ ومع ذلك، فإن الدول تُنزع في عملها

<sup>(1)</sup> انظر: د. هيثم أحمد الناصري، المرجع السابق، ص 236. وتمثل قضية جزيرة "لاس بالماس Las Palmas" ، في أنه بعد انسحاب الإسبان عنها في نهاية القرن السابع عشر، إحتلها الهولنديون وأبرموا اتفاقيات عدة مع رؤساء الأهالي الأصليين. وعند انتهاء الحرب الإسبانية الأمريكية، إنطلقت ملكية هذه الجزيرة إلى الولايات المتحدة بموجب اتفاقيات باريس لـ 1898/12/10، غير أن الولايات المتحدة لم تطالب بها إلا عام 1906، حيث رفض الهولنديون الخروج منها، ونشأ إذ ذاك نزاع يمثل في رفض هولندا تسليم الجزيرة بحججة احتلالها لها احتلالاً فعلياً وهادئاً ومستمراً لقرابة القرن من الزمان، ومطالبة الولاية المتحدة بها بموجب اتفاقيات باريس. وقد فصلت فيها محكمة التحكيم في 04/04/1928 برئاسة القاضي ماكس هوبير Max Hube . راجع في هذه القضية:

Abdelwahab Beckchi. « Droit international public avec référence à la pratique algérienne ». Op.Cit., P24.

<sup>(2)</sup> وقد ذكر د. عبود السراج في مقارنة هذا الموضوع بأحكام الشريعة الإسلامية بأن الغالبية العظمى من الفقهاء المسلمين من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، تأخذ بإقليمية النصوص الجزائية وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في كل مكان يقع في دار الإسلام، أياً كان مقترفاً الجريمة، مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً. والفقيق الوحيد المخالف لهذا الإجماع هو أبو حنيفة الذي يرى تطبيق النصوص الجزائية في دار الإسلام على المسلم والذمي، وعدم تطبيقها على المستأمن، وحجته في ذلك أن المستأمن لا يدخل دار الإسلام للإقامة الطويلة فيها وإنما حاجة يرمي إليها كتجارة أو مرور مؤقت، وهو في هذا يلتزم بالإنصاف وكف الأذى، وبالامتناع عن بعض الجرائم التي تمس حقوق العباد، وهي جرائم القصاص والقذف والغصب والتبييد. وهو لا يلتزم بالعقوبات التي تمس حقوق الأفراد من غير هذه الجرائم، ولا بالعقوبات الخالصة لله تعالى. انظر: د. عبود السراج. التشريع الجزائري المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري. الجزء الأول، المبادئ العامة. المطبعة الجديدة، دمشق. 1976. ص 129-130.

الدولي إلى عكس هذا الشق السلبي أحياناً ولها مبرراً أيضاً في ذلك. فالدول تعاقب على الأفعال الإجرامية التي ترتكب في الخارج من أجل التحضير والمشاركة في جرائم عادلة ترتكب داخل إقليمها، كما أن معظم القوانين الجزائية المقارنة تتضمن عقوبات على الجرائم التي تمس بأمن هذه الدولة وبرعايتها، مضافاً إلى ذلك أن العمل الدولي قد سار على هذه الفكرة الواردة على الشق السلبي لإقليمية القوانين. من ذاك، ما نصت عليه بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية 1929 المتعلقة بقمع تزيف العملة، وكذلك اتفاقية 1961 في شأن العاقاقير المخدّرة.<sup>(١)</sup>

وتفادياً للخروج عن مقتضيات الأطروحة، فإنني أقول بأن ما يهمنا من موضوع إقليمية القوانين هو ذلك "التَّوْسُعُ المَكَانِي" في إعمال هذا المبدأ. فمعظم الدول - وإن تنص على نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان - تشير في معرض نصوصها، إلى هذا المكان ومشتملاته ولواحقه، وتبين أن إقليم الدولة الذي ينصرف إليه تطبيق قانون العقوبات يشمل إقليمها البري وأراضيها ومياهها الإقليمية وإقليمها الجوي.

كما أن الدول، إذ تنص على امتداد قوانينها العقابية إلى مياهها الإقليمية، تثير مسائل مختلفة بخصوص هذه المنطقة؛ من ذلك، أن من الدول ما تحدّد نطاق تطبيق قانون العقوبات على مياهها الإقليمية ضمن مسافة محددة وتقرر مسافة أخرى للمنطقة ذاتها إذا تعلق الأمر بتطبيق قانون آخر كما هي حال الأردن مثلاً، إذ حدد نطاق تطبيق قانون العقوبات الأردني على البحر الإقليمي بـ 5 أميال بحرية في حين، فقد امتد نطاق تطبيق قانون الجمارك إلى مسافة 20 كيلومتراً.<sup>(٢)</sup>

ولا إشكالية في اختلاف إقليمية القوانين في الدولة الواحدة، فالدولة حرّة في أن تقرر ما تراه مناسباً من منطلق سيادتها، وإنما الإشكالية تثور عندما نعلم بأن الدول في معرض تطبيقها لقوانينها الجزائية تُعامل البحر الإقليمي كما لو كان امتداداً طبيعياً لإقليمها الأرضي وتقضى في ذلك بمحض ريبة

<sup>(١)</sup> تقضي اتفاقية قمع تزيف العملة الموقع عليها في جنيف في 20 أفريل 1929 بأنه لا يجوز إقامة أي تمثيل في ما يتعلق بمقدار العقوبة بين تزيف العملة الوطنية من جهة وتزيف العملة الأجنبية من جهة أخرى، كما تقضي بأن على الدول التي تعرف بمبدأ مقاضاة الجرائم

التي ترتكب في الخارج أن تعاقب الأجانب الذين ارتكبوا جريمة تزيف العملة كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت داخل إقليمهم.

كما تقضي من جهتها إتفاقية العاقاقير المخدّرة الموقع عليها في نيويورك في 30 مارس 1961 بأنه يجب أن يقوم بإجراء المحاكمة في الجرائم الخطيرة المذكورة آنفاً، سواء ارتكبت من قبل الوطّنيين أم الأجانب، الطرفُ الذي ارتكب في إقليمها الجريمة، أو الطرفُ الذي وجد في إقليمها الجرم وذلك في حالة عدم قبول التسلیم طبقاً لقانون الطرف الذي طلب إليه التسلیم، وفي حالة عدم محکمة مثل هذا الجرم وصدور الحكم بحقه. المادة (36).

مشار إليها في: د. هيثم أحمد الناصري، المرجع السابق، ص 239، الامامش.

<sup>(٢)</sup> المادة (18) من قانون الجمارك الأردني رقم 1 لسنة 1962 الملغي بموجب القانون المعدل والموقّت رقم 16 لسنة 1983، الذي حل محله القانون رقم 20 لسنة 1998، والمادة (7) من قانون العقوبات الأردني.

أنظر: د. كامل السعيد. شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات. الدار العلمية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الطبعه الأولى. 2002. ص 103، وكذلك: د. إدريس الضحّاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، المرجع السابق، ص 149.

الإختصاص على كل ما يقع فيه من حوادث وجرائم حتى ولو كان ذلك واقعاً على ظهر السفن. ولما كان القانون الدولي للبحار، ولا سيما الإتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982، قد حسمت موضوع طبيعة البحر الإقليمي وقررت أن هذه المنطقة تختلف عن المياه الداخلية، كما نصت في مادتها (2) على أن الدولة تمارس سيادتها على هذه المنطقة وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن استقراء بعض النصوص العقابية للدول يفيد بأن هذه الأخيرة تذهب إلى حصرية الإختصاص وإطلاقته على كل ما يحدث في عرض البحر الإقليمي من جرائم حتى ولو كان ذلك واقعاً على ظهر السفن الأجنبية ولا علاقة للدولة الساحلية به متأثرة في ذلك بالذهب البريطاني الذي ساد بعد وقائع الحادث الدبلوماسي عام 1844.<sup>(١)</sup>

وتظهر الإشكالية في هذا المضمار من زاويتين: الأولى، وهي تمثل في ما استقر عليه القانون الدولي للبحار وعلى وجه التحديد الاتفاقية العامة لعام 1982 والتي دخلت حيز التنفيذ، إذ من شأن التطبيق العملي للنصوص العقابية التي تأخذ بما سبق ذكره أن يؤدي إلى اصطدام بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي من جهة، ومن جهة ثانية، فإن التطبيق العملي لهذه النصوص سيصطدم بنصوص أخرى لدول تحمل السفن أعلامها وهي ترى في هذه السفن امتداداً لإقليمها كذلك، وهي يجب أن تخضع لاختصاصها الإقليمي أيضاً.

ولتوسيع الصورة أكثر يمكن أن أثير نص المادة (7) من قانون العقوبات الأردني التي تقضي بأن "تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلومترات من الشاطئ البري والمدى الجوي الذي يعطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية..".

إن هذا النص، كما يقول "د. كامل السعيد" يُخضع السفن الأردنية لقانون العقوبات الأردني ويعتبرها "جزءاً من إقليم الدولة لا فرق في ذلك بين كونها سفناً حربية أم مدنية، حكومية أم أهلية، تجوب أعلى البحار أثناء وقوع الجريمة أم أنها راسية في ميناء أجنبي أو وطني فمناطق الإختصاص الوحيد هو كونها سفينة أردنية بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجنى عليه، فهي تخضع للقانون الأردني كما يخضع له ركابها كافة بغض النظر عن جنسياتهم".<sup>(٢)</sup>

وكتعليق على نص المادة السابعة سالف الذكر، أقول بأنها، إضافة إلى كونها قد مددت نطاق تطبيق قانون العقوبات الأردني على كل ما يقع في بحره الإقليمي، فإنها تمتدُّ اختصاص القانون الأردني

<sup>(١)</sup> بين بريطانيا وروسيا، وسألتاول هذا الموضوع بشيء من التفصيل في العنصر المخصص للاختصاص الجزائي على السفن الأجنبية الخاصة.

<sup>(٢)</sup> د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص 106، وقد ذهب أيضاً إلى الفكرة ذاتها الأستاذ الدكتور جورج حزبون - أستاذ القانون الدولي الخاص بالجامعة الأردنية وعضو هيئة التحكيم الأمريكية وهيئة التحكيم الكندية - في حديث معه بتاريخ 2 مارس 2006، حيث يرى وجوب حصرية الإختصاص في البحر الإقليمي وقصره على الدولة الساحلية بالنظر إلى بعض المعطيات التي سأشير إليها لاحقاً.

بالنظر في كل ما يقع على ظهر هذه السفن من جرائم حتى ولو كان ذلك في المياه الإقليمية لدولة أخرى، وإذا كان العرف والعمل الدوليان قد استقررا على هذه القاعدة حين تتوارد السفينة في منطقة أعلى البحار، فإن المستقر حالياً في القانون الدولي أن يُفسح قانون عَلَم السفينة المجال لقانون الدولة الساحلية المختص أصلًاً على بحره الإقليمي سيما إذا امتدت آثار الجريمة إلى هذه الدولة<sup>(١)</sup>، والقول بغير ذلك يمس بسيادة هذه الدولة الأخيرة.

إن هذه المعادلة الثانية التي تقوم في الدولة الواحدة والقاضية بحصرية إقليمية قوانينها على مياهها الإقليمية وكذا حصرية إقليمية قوانينها وامتدادها إلى سفنها التي ترفع علمها حتى ولو كان ذلك في المياه الإقليمية لدولة أخرى من شأنه أن يفتح باب التزاع بين هذه الفئات من الدول سيما إذا وقعت حوادث معينة تقتضي باختصاص الدولتين معاً بناء على اعتمادهما للمبدأين معاً؛ ومن ثم، نرى كيف أن القانون الدولي للبحار اعتبر هذا الموضوع معضلة حقيقة، ورأى وجوب إدراجها ضمن أحكام الاتفاقية العامة لعام 1982، ومن قبلها اتفاقية حنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958، وهو يكون بذلك قد سلب الدول حرية النظر في هذا الموضوع بموجب قوانينها الداخلية باعتباره موضوعاً من مواضيع القانون الدولي.

ومن استقراء معظم التشريعات العقابية المقارنة، نرى أن الدول قد اتجهت إلى اعتماد مبدأ إقليمية القوانين على البحر الإقليمي وحصرية الاختصاص فيه، ومبدأ اعتبار السفينة جزءاً من إقليم هذه الدول وإخضاعها وبالتالي للاختصاص المطلق للدولة التي ترفع السفينة علمها. ومن بين الأمثلة التي أسوغها هنا، أذكر ما نصت عليه المادة (3) من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن «يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية»<sup>(2)</sup>. وتضيف المادة (590) من قانون الإجراءات الجزائية بأن « تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنایات والجناح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الرأية الجزائرية أيًّا كانت جنسية مرتكبيها. وكذلك الشأن بالنسبة للجنایات والجناح التي ترتكب في موانئ بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية »، رغم أن المشرع الجزائري يبدو هنا متحفظاً في تعامله مع الموضوع ، فهو لم يُشر إلى البحر الإقليمي وإنما إلى الماء الجزائري أي المياه الداخلية، كما أنه عقد الاختصاص للقانون الجزائري بالنسبة لما يقع على ظهر السفن الوطنية عندما تكون في منطقة

<sup>(١)</sup> وهو ما تعرضت له المادة (27) من الاتفاقية العامة لعام 1982 وسائر بنودها في العنصر المخصص للاختصاص الجزائري على السفن الأجنبية الخاصة.

<sup>(2)</sup> ولم تتول المادة (3) من قانون العقوبات الجزائري تحديد الإقليم الجزائري تاركة ذلك إلى المادة (12) من دستور 1996 حيث تدرج ضمنه المياه الإقليمية، وقد سبق التعرض لذلك. راجع ص 259-258 من هذه الأطروحة.

أعلى البحار فقط، وهو ما يظهر انسجام المشرع الوطني مع ما يسير عليه العمل الدولي وما جاء في الإتفاقية العامة من أحكام سبقها إلى الأخذ بها كما سوف نراها لاحقا.

ومن ذاك أيضاً، ما قضى به قانون العقوبات السوري في مادته (15) التي نصت على أن «يطبق القانون السوري على جميع الجرائم المترفة في الأراضي السورية»، وأضافت المادة (17) من ذات القانون، بأنه يعتبر في حكم الأراضي السورية:

«1- البحر الإقليمي إلى مسافة عشرين كيلومتراً من الشاطئ ابتداء من أدنى مستوى الجزر. 2- المدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي. 3- السفن والمركبات الهوائية السورية. »<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا النحو أيضاً، سار القانون الجزائري اللبناني الذي يقضي بحصرية الإختصاص الإقليمي في بحري الإقليمي حتى مسافة 20 كيلو متر (وهي حالياً 12 ميلاً بحرياً بموجب المرسوم الإشتراكي رقم 138 لـ 26/09/1983، المادة (17))، ومن جهة ثانية، تعتبر المادة (38) منه السفن اللبنانية جزءاً من الإقليم اللبناني<sup>(2)</sup>؛ كما سارت على هذا المنوال أيضاً المادة (7) من قانون العقوبات العراقي التي تقضي بأن «يشمل الإختصاص الإقليمي للعراق أراضي جمهورية العراق، وكل مكان يخضع لسيادتها، بما في ذلك المياه الإقليمية ...»، كما قضت أيضاً ذات المادة بأنه «.. وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الإقليمي أينما وجدت»<sup>(3)</sup>، وسارت على ذلك أيضاً المادة (16) من قانون عقوبات دولة الإمارات العربية المتحدة حين قضت بأن: «تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة في إقليم الدولة. ويشمل إقليم الدولة أراضيها وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها»<sup>(4)</sup>.

وكثيرة هي التشريعات المقارنة التي اتجهت إلى هذا الاتجاه كالقانون البولوني (المادة 3) واليوغسلافي (المادة 99)<sup>(5)</sup>، والقانون الإيطالي الذي نصَّ صراحة في مادته (4) على أن «السفن الإيطالية في البحر العام، والطائرات الإيطالية في أجواء الفضاء التي لا تخضع لسيادة دولة من الدول

<sup>(1)</sup> انظر: د. عبود السراج، التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 128.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: د. سمير عالية. شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. طبعة منقحة ومعدلة. 1998. ص 119-120.

<sup>(3)</sup> انظر: د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق، ص 105.

<sup>(4)</sup> انظر: د. حسن محمد ربيع. شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. المرجع السابق. ص 104.

<sup>(5)</sup> انظر: د. عبود السراج، التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 128. كما أن من القوانين المقارنة ما يكتفي بتبيين مبدأ إقليمية القوانين الجنائية ويترك لأحكام القانون الدولي العام تحديد معنى الإقليم. ومن هذه القوانين، القانون المصري (المادة الأولى)، والسوفيتي (م. 4)، والبلغاري (م. 65)، والتشيكوسلوفاكي (م. 17)، والهنغاري (م. 4)، والسويسري (م. 7).

تعتبر بثابة أرض إيطالية <sup>(1)</sup>، هذا بالرغم من أنه قصر هذا المفهوم على منطقة أعلى البحار دون غيرها من المناطق كما فعل نظيره المشرع الجزائري.

والحقيقة أن هذه الفكرة ترجع في جذورها إلى ذلك التصور الذي كان سائداً خلال القرن 19، والذي كان يعتبر السفينة بثابة "جزيرة عائمة *Floating Island*"، وجزءاً من إقليم الدولة التي ترفع علمها وهو ما يعبر عنه بمصطلح "صُورِيَّةِ إِقْلِيمِيَّةِ السَّفِينَةِ Fiction de la Territorialité du Navire" ، وهو التصور الذي اعتنقته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها رقم 10 الصادر في 10/09/1927 واعتبرت فيه السفينة جزءاً من إقليم الدولة التي تحمل علمها وهو ما يبرر خضوعها لقانون هذه الدولة دون أي قانون آخر لا سيما في أعلى البحار. <sup>(2)</sup>

غير أن هذا التصور لم يعد يلق قبولاً في الفقه الحديث الذي اعتبر فكرة "الجزيرة العائمة" مجازاً لا أكثر <sup>(3)</sup>، كما أنه إذا كان لقانون دولة العلم ما يبرره في منطقة أعلى البحار، فإن هذا القانون يتضاءل إلى حد كبير مفسحاً المجال لقانون الدولة الساحلية إذا تعلق الأمر بوجود السفينة في المياه الإقليمية لهذه الدولة، والقول بغير ذلك يمس بسيادتها .

والحقيقة أن هناك دولاً قد إنفتحت رأياً مشابهاً لهذا التصور في مؤتمر جنيف لقانون البحار عام 1958، وهذه الدول هي النرويج وتايلاندا، بالإضافة إلى تأييد رأي مشابه في بعض الأحكام الدولية كحكم التحكيم الذي أصدره "دومارتن De martens" في فبراير 1897 في قضية "Coastarica Paket". <sup>(4)</sup>

وقد تداركت بدورها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية "لوتس" هذه الفكرة ونبهت إلى آثارها، حيث ذهبت إلى أنه « على الرغم من صحة أن مبدأ الصفة الإقليمية للقانون الجنائي هو مبدأ أساسياً في جميع الأنظمة القانونية، فإنه صحيح كذلك أن جميع هذه الأنظمة أو جميعها تقريباً يسع تأثيرها ليشمل الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة.. وذلك على نحو يختلف من دولة إلى أخرى»، كما تداركت أيضاً هذا الموضوع اتفاقية 1935 في شأن الاختصاص على الجرائم

<sup>1</sup> انظر: د. صلاح محمد مقدم، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص 62.

<sup>2</sup> وقد جاء في هذا الحكم بأنه "تعتبر السفن بما فيها التجارية في أعلى البحار جزءاً من أرض الدولة التي ترفع علمها، ومن ثم تخضع السفينة في أعلى البحار لقانون هذه الدولة دون قانون أي دولة أخرى، ويترتب على ذلك أن ما يقع على ظهر السفينة في أعلى البحار يعتبر كما لو كان واقعاً على أرض الدولة التي ترفع السفينة علمها". مشار إليه في: صلاح مقدم، المرجع السابق، ص 62.

<sup>3</sup> وهو رأي الفقيه "جيجل G.Gidel". راجع النقد الموجه إلى هذه الفكرة في: د. صلاح مقدم، المرجع السابق، ص 62. كما سوف أشير إلى جملة أفكار وتعاليق هذا الفقيه بالتفصيل لاحقاً.

<sup>4</sup> وقد جاء في هذا الحكم :

« En haute mer, même les navires marchands constituent des parties détachées du territoire de l'Etat dont ils portent le pavillon et, en conséquence, ne sont justiciables des faits commis en haute mer qu'aux autorités nationales respectives ».

مشار إليه في: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 100، الماش.

الذي أعدت مشروعه "كلية حقوق هارفارد"، حيث جاء في المادة (4) منها بأن : « للدولة اختصاص في أية جريمة ترتكب كلاً أو جزءاً على .. سفينة أو طائرة خاصة لها صفتها الوطنية.. ويتمتد هذا الاختصاص إلى :

أ) أي مشاركة خارج إقليمها في جريمة ارتكبت كلاً أو جزءاً على .. سفينتها أو طائرتها الخاصة.  
ب) وأي مشروع خارج إقليمها لارتكاب جريمة كلاً أو جزءاً على .. سفينتها أو طائرتها الخاصة». وقد أوردت "كلية حقوق هارفرد" في أبحاثها تعليقاً على النص المذكور أعلاه جاء فيه: « السفن والطائرات ليست إقليماً . ومن المسلم به مع ذلك، أن للدولة في ما يتعلق بمثل هذه السفن أو الطائرات اختصاصاً مثالاً لاختصاصها في إقليمها، ويشمل بالتالي اختصاص الدولة على الجرائم التي ترتكب كلاً أو جزءاً على مثل هذه السفن أو الطائرات ». <sup>(1)</sup>

وعلى العموم، يمكنني أن أقول بأن التطبيقات الدولية تسير فعلاً على انتهاج مبدأ إقليمية القوانين على النحو الذي ذكرته آنفاً، سواء ما تعلق منه بالجانب الحصري المتمثل في اختصاص الدولة الساحلية المانع على بحرها الإقليمي وهذا الوجه الأول منه، أو اعتبار السفن التي ترفع علمها جزءاً من إقليمها وتخضعها لاختصاصها سواء في منطقة أعلى البحار أو في مناطق أخرى قد تكون حتى خاضعة للولاية الإقليمية لدولة ساحلية أخرى وهذا هو الوجه الثاني منه. وعلى هذا الأساس، يمكن أن يرد على هذه التطبيقات نزاعات دولية مختلفة تمثل في إتقاء سيادات دولية تبحث كل منها عن اختصاصها على الواقع التي تتعرض لها السفينة أو تكون محورها، سواء كانت هذه الدولة صاحبة البحر الإقليمي أو الدولة التي ترفع السفينة علمها؛ فمنهجها هو نفسه المنهج المتبعة من قبل الدولة أخرى.

وفي ضوء هذا الحديث، سأحاول تسلیط الضوء على ما هو مستقر في القانون الدولي للبحار لمعرفة ما إذا كان هذا الأخير قد حسم هذا الموضوع واستطاع أن يوجد معايير دولية كفيلة بحل مشكلة تنازع القوانين الجزائية المقارنة على منطقة البحر الإقليمي.

ومن جهة ثانية، وإذا كان موضوع إقليمية القوانين الجزائية وانطباقها على البحر الإقليمي ذات أهمية كبيرة يعني به القانون الدولي للبحار، فإن هذا الموضوع ليس وحده الذي يثير مشكلة تنازع القوانين على حكم الواقع التي تقع على ظهر السفينة أو تكون طرفاً فيها، بل هناك مجال آخر يمكن أن يرد بدوره في هذا الإطار ويمكن أن يشكل هو الآخر موضوعاً لتنازع القوانين ألا وهو القانون الدولي الخاص حين بحثه للعلاقات القانونية التي يمكن أن ترد على ظهر السفينة أو تكون هاته الأخيرة طرفاً فيها لكن في جانبها المدني. إن إقليمية القوانين في ضوء قواعد القانون الدولي الخاص كما

<sup>(1)</sup> انظر المقتبسين في : د. هيثم أحمد الناصري، المرجع السابق، ص 242-243، المा�مث.

صورها الفقهية "دار جنتر" *D'argentré*<sup>(1)</sup> قد لقيت رواجاً بدورها وتسللت إلى عدد من الأنظمة الدولية المقارنة الخاصة. وإذا كان صحيحاً أن الغالبية من الدول تزوج بين ضابطي إسناد كل من الجنسية والمواطنة، فإن هناك منها ما يغلب الاعتداد بقانون المواطن على غيره من الضوابط كما هي حال فرنسا مثلاً، ويرجع السبب في ذلك كما يقول الفقيه "علي سليمان"، إلى اعتبارها دولة "فقيرة" في عدد سكانها وفي عدد العمال بها، فيكون من مصلحتها أن تسند الأحوال الشخصية إلى قانون المواطن لا سيما إذا كانت لا تصدر إلى الخارج من رعايتها إلا التر القليل". كما أن في إسناد العلاقات القانونية التي تعرض على القضاء الفرنسي إلى قانون الجنسية إرهاق له إذ يظل هذا الأخير في عملية بحث عن القوانين الواجبة التطبيق على عدد من الجماعات التي تؤلف المجتمع الفرنسي والتي تتسمى بجنسياتها إلى دول مختلفة، هذا فضلاً عن أن في ذلك حماية للمواطنين الفرنسيين في تعاملهم مع غيرهم من المستوطنين خشية اصطدامهم بقوانين غريبة عنهم أو تكون نتائجها غير متوقعة لدليهم.<sup>(2)</sup>

وفي هذا السياق، يمكن أن يتadar سؤالان رئيسيان: يتمثل الأول في هل يمكن للدولة الساحلية التي تقضي قواعد التنازع لديها بضابط "الموطن" أو "بإقليمية" أن تعامل مختلف العلاقات القانونية التي تقع في منطقة بحرها الإقليمي على قدم المساواة مع إقليمها واعتبارها كما لو كانت واقعة فيه؟ أما التساؤل الثاني، فهو يتمثل في متى يمكن أن تخضع الروابط القانونية لقاضي الدولة الساحلية في حين، فإن السفينة مارة خلال البحر الإقليمي مروراً بريباً فقط؟

بالنسبة للسؤال الأول، فإني أفضل الإجابة عنه في العنصر المخصص للاختصاص المدني على السفن الأجنبية الخاصة، وبخصوص التساؤل الثاني فإني أجيء عنه بأن السفينة عند مرورها خلال البحر الإقليمي تكون على وضعتين لهذا المرور وهما الوضعيتين اللتين سبقت الإشارة إليهما في الفصل المخصص للمرور البري حيث تقضي المادة (18) من الاتفاقية العامة لعام 1982 بأن : «**1- المرور**

**يعني الملاحَةَ خلَالَ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ لِغَرَضِ :**

**(أ) اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الدَّاخِلِيَّةِ أو التَّوْقُفِ في مَرْسَىٰ أَوْ فِي مَرْفَقٍ مِينَاءٍ يَقْعُدُ خارِجَ المِيَاهِ الدَّاخِلِيَّةِ؛**

<sup>(1)</sup> وهو الفقيه "برتران دار جنتر" *Bertrand D'argentré* ولد في مقاطعة "بريتانيا" عام 1519، ومارس القضاء في مقاطعته وقد كان متشبعاً بروح أبناء هذه المقاطعة الذين لم يرتاحوا إلى ضمها إلى المملكة الفرنسية عام 1532 فجاءت كل كتاباته ونظرياته موجهة للدفاع عن نظرية "الإقليمية"، وتعتبره معظم كتابات القانون الدولي الخاص عماد المدرسة الفرنسية بلا تزاع وذلك لأصالة منهجه. راجع بمخصوص هذه المدرسة ونظريات "دار جنتر" في إقليمية القوانين كلاً من :

- د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص. دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية. 2004، الكتاب الثاني، ص 35.
- د. أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان. دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1966 ص 164.
- د. سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2004، ص 74.

<sup>(2)</sup> انظر: د. علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص، المراجع السابق، ص 60.

(ب) أو التوجّه إلى المياه الداخليّة أو منها أو التوقّف في أحد هذه المراسي أو المرافق الـمـيـاـئـيـة أو مـعـادـرـتـه «.<sup>(١)</sup>

وعلى هذا الأساس، يمكن أن نفهم بأن إثارة قواعد القانون الدولي الخاص أمام قاضي الدولة الساحلية يكون في أكثر من وجه. فالسفينة يمكن أن تتجه إلى المياه الداخلية أو إلى مرفأ هذه الدولة، كما أن السفينة قد تترتب عليها التزامات وهي في موانئ هذه الدولة أيضاً، وأخيراً، فإنه حتى بالنسبة للمرور البريء للسفينة بغضّ احتياز هذا البحر يمكن أن تشار معه جملة من المسائل المدنية التي ترفع إلى قاضي الدولة الساحلية كما لو تعلق الأمر بتصادم بحري في هذه المنطقة وصحته ادعاءات مدنية ولجأ أطرافها إلى قاضي الدولة الساحلية، أو عندما يثور النزاع بين طاقم السفينة وبين مالكها بخصوص تطبيق بعض أحكام عقد عمل هؤلاء البحارة، ويتم الإتفاق بين هؤلاء على اللجوء إلى قاضي دولة البحر الإقليمي.

وعلى العموم، فإن قانون البحار مثلاً بالاتفاقية العامة لعام 1982 قد تناول هذا الموضوع أيضاً على غرار موضوع إقليمية القوانين في المجال الجزائري، وقد أفرد له بدوره أحـكـاماً كان يهدف من ورائها إلى إضفاء الصفة الدوليـة عليه وتوحـيدـاً للرؤـيـةـ الدوليـةـ وتفاديـاً لـتناـزعـ القـوـانـينـ فيـ هـذـاـ الجـانـبـ بالـنـظـرـ إلىـ أـهـمـيـةـ عـلـىـ الصـعـيدـ الدـوـلـيـ لماـ يـمـكـنـ أنـ يـشـكـلـهـ منـ اختـلـافـاتـ وـنزـاعـاتـ دـوـلـيـةـ تـجـاـزوـرـ تلكـ المعـرـوفـةـ عـلـىـ صـعـيدـ تـنـازـعـ القـوـانـينـ فيـ القـانـونـ الدـوـلـيـ الـخـاصـ،ـ لأنـ الـأـمـرـ هـنـاـ يـتـعـلـقـ بـالتـقـاءـ حـقـيقـيـ لـسيـادـتـيـنـ دـوـلـيـتـيـنـ هـمـاـ سـيـادـةـ الدـوـلـةـ صـاحـبـةـ الـبـحـرـ الإـقـلـيمـيـ وـالـدـوـلـةـ الـتـيـ تـحـمـلـ السـفـينـةـ عـلـمـهـاـ.

وإضافة إلى موضوع إقليمية القوانين في المجالين الجزائري والمدني، فإن هناك مبادئ أخرى مستقرة في النظم المقارنة أو القانون الدولي العام نفسه في مجال الاختصاص والتي يمكن أن تطبق على السفينة في مجال دراستنا هذه، ويمكن أن استعرض هذه المبادئ في الآتي:

<sup>(١)</sup> وتناسبها المادة (14) الفقرة (2) من اتفاقية جنيف لعام 1958 للبحر الإقليمي والمنطقة الملاحية .

## الفَرْعُ الثَّانِي

### مَبْدُأُ الْإِخْتِصَاصِ الشَّخْصِي

كما سلفت من الإشارة، فإن مبدأ الاختصاص الإقليمي ليس المبدأ الوحد الذي يمكنه إثارة إشكالية التنازع بين الدول لحكم العلاقة القانونية التي تكون السفينة طرفاً فيها أو تقع على ظهرها، ذلك أن هناك مبادئ أخرى تعرفها النظم القانونية المقارنة، ومنها ما هو مستقر في القانون الدولي نفسه، ومن شأن هذه المبادئ أيضاً، أن تفتح باب التزاع بين الدول في مجال الاختصاص على السفينة عند مرورها بالبحر الإقليمي، ولعل من أهم هذه المبادئ إثارة للخلاف هو مبدأ الاختصاص الشخصي لما يتضمنه من مبادئ فرعية لصيغة به. وأستعرض في الآتي هذه المبادئ كما يلي :

**أَوَّلًا) مَدْلُولُ الْإِخْتِصَاصِ الشَّخْصِي:** ويتميز الاختصاص الشخصي من الاختصاص الإقليمي في أن الأول لا يقوم على ما يحصل في إقليم الدولة من أعمال وحوادث، وإنما يقوم على وصف معين يرتبط بالشخص المشمول بوضع قانوني خاص ومن شأن ذلك أن يخول دولة أو أكثر ممارسة الاختصاص بالنسبة إلى ذلك الشخص. وعلى هذا الأساس، فإن الاختصاص الشخصي هو امتداد لقوانين الدولة لا سيما الجزائية منها إلى الجرائم المرتكبة في الخارج من يرتبط بتلك الدولة بعلاقة معينة أو ضده.<sup>(1)</sup>

وتعتمد فعالية الاختصاص الشخصي من الناحية العملية على أساس إقليمي أي على وجود الشخص وأمواله في إقليم الدولة، فهذه الأخيرة لا تستطيع مباشرة اختصاصها على شخص غير موجود على إقليمها إلا إذا دخل هذه الشخص إلى إقليم هذه الدولة أو تم تسليمه إليها من قبل الدولة الأخرى بعد استنفاد الشروط والإجراءات المقررة للتسلیم.

وعلى أساس هذه الرؤية يمكن أن أثير إشكالية أخرى وجوهاً في هذه الأطروحة وتتصل بالسفينة والبحر الإقليمي في مجال الاختصاص، وتمثل الأولى في احتمال تواجد شخص ما على ظهر سفينة أجنبية مارة على البحر الإقليمي للدولة الساحلية ومن شأن ذلك أن يثير اختصاصها عليه إذا ما ثبت أن ذلك الشخص ارتكب ضدّها عملاً أو فعلًا مجرّماً بوجب قوانين هذه الدولة ولو كان ذلك في الخارج، وكان هذا الشخص يحمل جنسيتها أو حتى جنسية دولة أخرى. فاستناد الدولة الساحلية في اختصاصها هو تواجد السفينة في بحرها الإقليمي ولا يخلو ذلك من نزاعات مختلفة بينها وبين الدولة التي تحمل السفينة علمها. أما المسألة الثانية، فهي مدى احتمال أن تتدخل الدولة الساحلية في

<sup>(1)</sup> انظر كلاً من :

- د. هيثم أحمد الناصري، المرجع السابق، ص 248.

- د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 349.

السفينة للقبض على شخص ليس من رعاياها بخصوص جريمة ارتكبها ضد دولة أخرى يتبعها هذا الشخص بجنسيته بناء على معاهدة تسليم، والأمر لا يخلو من التعقيد أيضا، سيما إذا كان هذا الشخص على ظهر سفينة تحمل علم دولة ثالثة، وكذلك الحال بالنسبة لاتخاذ السفينة الأجنبية - لا سيما العامة والخريبة منها على وجه الخصوص - كملجأ للفارين من قوانين الدولة الساحلية، فما تملكه هذه الدولة في مواجهة هذه السفن، وماذا يتquin على هذه الأخيرة أن تقوم به إزاء هذه الحالة؟.

وعلى العموم، فإن الدولة تمارس اختصاصها الشخصي كما هو مستقر في العمل الدولي

بالاستناد إلى أحد المبدأين التاليين:

**ثانياً) مبدأ الجنسية الفعالة:** وبخصوص هذا المبدأ الفرعى يمكن القول بأن القانون الدولي نفسه والعرفي منه على وجه الخصوص كان يعترف للدولة بحق ممارسة اختصاصها على رعاياها أينما وجدوا وينصرف هذا الحق إلى سريان قانونها الجنائي على وجه الخصوص على الجرائم التي ترتكب من قبل رعاياها في الخارج.

والظاهر أن هذا المفهوم الذي استقر في القانون الدولي العرفي، قد عرفه القضاء الدولي حيث أيده القاضي "مور" في رأيه الانفرادي في قضية الباخرة "لوتس" التي فصلت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في سنة 1927، حيث ذكر هذا القاضي : « لا ينزع أحد في حق الدولة في إخضاع مواطنيها في الخارج لسريان قوانينها العقابية، إذا رأت أن من الملائم أن تفعل ذلك»، كما تأيدت هذه الفكرة أيضاً في مشروع اتفاقية "هارفارد" بشأن الاختصاص في الجرائم لعام 1935 في المادة الخامسة منه.<sup>(1)</sup>

ومن جهة أخرى، فإن هذا المفهوم المستقر في عرف الدول ما هو في الحقيقة إلا انعكاس للمأخذ الذي انتهجه الدول في تعاملها مع موضوع الاختصاص بصفة عامة، فمعظم الدول، وعلى غرار مبدأ "إقليمية القوانين"، تأخذ بمبدأ "شخصية القوانين" وعلى وجه الخصوص، بمبدأ "الجنسية الفعالة" ، وتصطلح عليه نظم أخرى بمبدأ "الاختصاص العيني". وتأخذ الدول في تعاملها مع هذا المبدأ بأسلوبين في الغالب: الأول وهو المتمثل في سريان قوانينها الجزائية على رعاياها بخصوص الجرائم التي ارتكبوها في الخارج، وقد أخذت الجزائر بهذا المفهوم في مادتها (582) من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأن « كُلّ وَاقِعَةٍ مَوْصُوفَةٍ بِأَنَّهَا جَنَائِيَّةٌ مُعَاقَبٌ عَلَيْهَا مِنَ الْقَانُونِ الْجَزَائِيرِيِّ ارْتَكَبَهَا جَزَائِيرِيٌّ

<sup>(1)</sup> نصت الفقرة (١) من المادة الخامسة من "مشروع اتفاقية في شأن الاختصاص في الجرائم" الذي أعدته أصحاب كلية حقوق هارفرد على أن «للدولة الاختصاص في شأن أية جريمة ارتكبها خارج إقليمها،

) شخص طبيعي كان عند ارتكاب الجريمة من وطني تلك الدولة أو أنه من وطنيها عند المحاكمة أو المعاقبة.. ». وعلقت أصحاب هارفرد على هذا النص بقولها أن «اختصاص الدولة في محاكمة ومعاقبة وطنيها على الأساس الوحيد لجنسيتهم أمر مسلم به عموماً. ويقوم مثل هذا الاختصاص على أساس ما يدين به الشخص المتهم بالجريمة من ولاء للدولة التي هو أحد وطنيها ». مشار إليه في : د. هيثم أحمد الناصري، المرجع السابق، ص 249.

في خارجإقليم الجمهورية يحوز أن تتابع ويحكم فيها في الجرائم. غير أنه لا يحوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجنائي إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائياً في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على الغفرانها.

كما ذهبت إلى ذلك أيضاً المادة (10) من قانون العقوبات الأردني التي تقضي بأن «تسري أحكام هذا القانون على كل أردني فاعلاً كان أو شريكاً أو متدخلاً ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني، كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجنائية أو الجنحة»<sup>(1)</sup>، وهي الفكرة نفسها التي جاءت بها المادة (10) من قانون العقوبات العراقي التي تقضي بأن «كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تعد جنائية أو جنحة بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه»<sup>(2)</sup>؛ وإلى ذلك أيضاً، ذهبت المادة (20) من قانون العقوبات السوري<sup>(3)</sup>، وهو النحو الذي سارت عليه كذلك بعض التشريعات العربية كالقانون اللبناني (المادة 19)<sup>(4)</sup> والقانون المصري (المادة 3)، والقانون الليبي (المادة 6)<sup>(5)</sup>.

أما الأسلوب الثاني الذي تنتهجه الدول في هذا الجانب، فهو يتمثل في أن قوانينها العقابية تسري حتى على الأجانب الذين يرتكبون في الخارج جرائم هي عادة تلك المتعلقة بسلامة وأمن هذه الدولة، كما أن منها ما يقضي بمعاقبة مرتكبي الجرائم في الخارج من الأجانب إذا وقع ضحيتها رعايا ومواطني هذه الدولة وهو ما يصطلاح عليه بعبد الجنسية السلبية وسأشير إليه في العنصر الموالي.

<sup>(1)</sup> راجع بخصوص هذه المادة والتعليق عليها: د. كامل السعيد. شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 115-117.

<sup>(2)</sup> راجع التعليق على هذه المادة في: د. أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 119-120.

<sup>(3)</sup> وتقضي المادة (20): «يطبق القانون السوري على كل سوري، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأرض السورية، وعلى ارتكاب جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري. ويقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه الجنسية السورية..».

راجع بخصوص التعليق الوارد على هذه المادة: د. عبد السراج، المرجع السابق، ص 132.

<sup>(4)</sup> وهي المادة (19) المعدلة بالقانون رقم 513 تاريخ 6-6-1996، حيث تنص على أنه: "تطبق القوانين اللبنانية على كل لبناني أو أجنبي أو عدم الجنسية، فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً أقدم خارج الأراضي اللبنانية أو على متن طائرة أو سفينة على 1- تزوير أو إثارة العملة أو السندات المصرفية اللبنانية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان، أو تزوير حواجز السفر وسمات الدخول وتذاكر الهوية ووثائق إخراج القيد اللبنانية. على أن هذه الأحكام لا تطبق على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفًا لقواعد القانون الدولي. 2- على ارتكاب إحدى الجنایات ضد سلامه...".

راجع التعليق على هذه المادة في: د. سمير عالية، المرجع السابق، ص 129، وكذلك: د. عوض محمد عوض و د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجنائي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999، ص 48.

<sup>(5)</sup> انظر: د. أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 119.

ومن الدول التي أخذت بالأسلوب الثاني المتعلق بمعاقبة الأجانب مرتكبي الجرائم الماسة بسلامة وأمن الدول، ذكر كلا من المادة (585) من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأن «كل من كان في إقليم الجمهورية شريكا في جنائية أو جنحة مرتكبة في الخارج يجوز أن يتبع من أجلها ويحكم عليه فيها بمعرفة جهات القضاء الجزائرية إذا كانت الواقعة معاقبا عليها في كلا القانونين الأجنبي والجزائري بشرط أن تكون تلك الواقعة موصوفة بأنها جنائية أو جنحة قد ثبت إرتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية» ، وتضيف المادة (588) بأن «كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك جنائية أو جنحة ضد سلامنة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقى القبض عليه في الجزائر أو حكمت الحكومة على تسليمه لها».

و بذلك أيضا، أخذ القانون العراقي الذي تقضي مادته (9) على أن «يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير أوراقها الرسمية، أو جريمة تزوير أو تقليل أو تزييف عملة ورقية أو مسكونيات معدنية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو الخارج »، وهو نفس المنهج الذي سلكه المشرع السوري في المادة (19) من قانون العقوبات التي تقضي بأن يطبق القانون السوري على كل سوري أو أجنبي، فاعلاً كان أو محضاً أو متدخلاً «أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بأمن الدولة، أو قلد خاتم الدولة، أو قلد أو زور أوراق العملة أو السندات المصرفية السورية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في سورية». <sup>(1)</sup>، وكذلك ذهب قانون العقوبات اللبناني في المادة (19) المشار إليها آنفاً.

وختاماً لهذا العنصر، أقول بأن مبدأ الجنسية السلبية في عمومه يقابله مبدأ متلازم من مبادئ تسليم المجرمين مؤداه عدم التزام أي دولة بتسلیم أحد من رعاياها بسبب جريمة ارتكبها في الخارج، وعموماً فإن هذا الموضوع سيلقي بكلفة أبعاده وجوانبه على منطقة البحر الإقليمي إذ تتنازع فيها أكثر من دولة على الاختصاص والتدخل في أكثر من واقعة يمكن أن تحدث فيه حراًء مرور السفينة مروراً بريئاً.

<sup>(1)</sup> انظر بخصوص التعليقين على المادتين سالفتي الذكر حسب الترتيب الآتي كلا من :

- د. أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق ، ص 117 .
- د. عبود السراج، المرجع السابق، ص 130 .

**ثالثاً) مبدأ الاختصاص السلبي أو الجنسية السلبية:** ويظهر مفهوم هذا المبدأ بعد مقارنته بالمبداً السابق الخاص بالجنسية الفعالة. فإذا كانت هذه الأخيرة تقضي باختصاص الدولة على الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج، فإن مبدأ الجنسية السلبية يعقد الاختصاص لهذه الدولة حتى بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أجانب في الخارج ويكون ضحيتها رعايا هذه الدولة.

ويتشابه هذا المبدأ مع مبدأ "عينية القوانين" أو امتدادها الذي سبقت الإشارة إليه، إذ أن النتيجة واحدة وهي اختصاص الدولة على الأجانب، غير أن الفرق بين المبدأين يكمن في أن الفقه الدولي يلحق مبدأ عينية القوانين بمبدأ إقليمية ويقتصره على الجرائم الماسة بأمن الدولة وبحسن نظامها واقتصادها.. الخ ويرتكبها أجانب في الخارج، في حين فإن مبدأ الجنسية السلبية يتلخص في أن للدولة أن تدعى بحقها في معاقبة الأجانب على الجرائم التي ارتكبواها في الخارج ويكون ضحاياها وطنيّة ورعايا تلك الدولة<sup>(1)</sup>.

والراجح أن مبادرة معهد القانون الدولي كانت من بين أولى المبادرات الفقهية التي أخذت هذا الموضوع بالدراسة. وبالرغم من أن محاولته الأولى لم تتمكن من التفرقة بين الاختصاص العيني أو الوقائي وبين الجنسية السلبية إذ دمجهما معاً، غير أن المعهد استطاع أن يكشف مبدأ شخصية القوانين واعتباره - بصفة عامة - كقاعدة عرفية دولية، إذ نصت المادة الثامنة (8) من مشروع تنازع القوانين الجنائية الذي أقره معهد القانون الدولي في دورته بميونيخ عام 1883 بأن : «لكل دولة الحق في أن تتعاقب على الأفعال التي ارتكبها الأجانب خارج إقليمها والتي تنتهي قوانين عقوباتها عندما تتضمن تلك الأفعال هجوماً على وجودها الاجتماعي أو تجعل منها عرضة للخطر، وعندما لم تكن معاقباً عليها. يقتضي القانون الجنائي للإقليم الذي وقعت فيه»<sup>(2)</sup>.

وبالرغم من أن عدداً من الدول قد سار على انتهاج هذا المبدأ، يلاحظ أن مشروع اتفاقية "هارفارد" لعام 1935 بشأن الاختصاص على الجريمة لم يأخذ به<sup>(3)</sup>، كما أن من بين الدول التي

<sup>(1)</sup> راجع في محمل التفرقة بين هذه المبادئ كلاً من :

- د. هيثم أحمد الناصري، المرجع السابق، ص 250 .

- د. أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 116-119.

- د. عبود السراج، المرجع السابق، ص 190-131.

وفي هذا الإطار، فإن بعض الكتابات الفقهية تصلح على مبدأ "الاختصاص العيني"، بالاختصاص الوقائي ولو نفس المفهوم إذ يسري على طائفة الجرائم الماسة بأمن الدولة ويرتكبها أجانب في الخارج. راجع في ذلك: د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 268.

<sup>(2)</sup> مشار إليه في : د. هيثم أحمد الناصري، المرجع السابق، ص 253 - الخامس.

<sup>(3)</sup> بالرغم من أنها كانت قد أشارت إليه في بداية مشروع اتفاقية 1935 غير أنه لم يدرج فيها وهذا بسبب معارضته من طرف الدول الأنجلو أمريكية، ومع ذلك، فإن أبحاث كلية حقوق هارفارد تضمنت إشارة أوردت فيها بأنها لا ترى مانعاً من الأخذ به إذا ما أحبط هذا المبدأ بقيود وضمانات جديدة. أنظر: د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 395 .

اعتمدته في قوانينها أذكر كلاً من : لبنان، المكسيك، البرازيل، إيطاليا، الأرجنتين، بليجيكا، بوليفيا، الشيلي، فرنسا، اللوكسمبورغ، وإسبانيا، ولم تأخذ بريطانيا ولا الولايات المتحدة بذلك .

وللإشارة، فإن مبدأ الاختصاص الشخصي السلي للدولة قد أثار معارضة شديدة من قبل الدول الأنجلوسكسونية. فعندما حاولت فرنسا عام 1852 وضع مشروع قانون يقضي بحماية مواطنها في الخارج، إعترضت بريطانيا على ذلك وبيّنت أنه لا يصح لفرنسا أن تحكم تصرفات الأجانب بسبب الأفعال التي يقترفوها في خارج الإقليم الفرنسي. كما أثيرة احتجاجات شديدة في الولايات المتحدة الأميركية عندما باشرت المحاكم المكسيكية عام 1886، اختصاصها الشخصي السلي طبقاً لنص المادة (186) من قانون العقوبات المكسيكي في حق مواطن أمريكي يدعى "كوتونغ Cutting" ، وكان قد صدر عن هذا الأخير قذفٌ عن طريق النشر في مدينة "إلباسو El Paso" بولاية تكساس الأمريكية في حق المواطن المكسيكي "مدينة Medina" ، حيث ألقى القبض على المواطن الأمريكي "كوتونغ" بالمكسيك وصدر في حقه حكم بالحبس لمدة سنة. وقد كان على أثرها أن طلبت الولايات المتحدة من المكسيك تغيير قانون عقوباتها بمحة مخالفته للقانون الدولي وتمسكت بدورها المكسيك بهذا القانون وبالمادة (186) منه واعتبارها غير مخالفة للقانون الجنائي الدولي. (1)

ولعل أشد ما عرفه تطبيق هذا المبدأ كان في قانون البحار، وبالضبط في قضية "لوتس" بين تركيا وفرنسا. وبالرغم من أنه قد سبق استعراض هذه القضية في بداية هذا المبحث، فإني أشير هنا إلى أن تركيا إذ مارست اختصاصها على قائد السفينة الفرنسية "لوتس" بعد إلقاء القبض عليه في ميناء إسطنبول، إنما كان تصرفها هذا مؤسساً على نص المادة السادسة (6) من قانون العقوبات التركي التي تقضي بأن : «كل أجنبي يرتكب جريمة في الخارج إضراراً... بأحد مواطنيها.. يعاقب طبقاً لقانون العقوبات التركي عند القبض عليه في تركيا» ، ومع ذلك فإن المحكمة عندما أصدرت حكمها عام 1927 ذكرت فيه أنه «لَا تُوحَدْ قَاعِدَةُ قَانُونَيْهِ دُولَيَّةً تَمْنَعُ الدُّولَةَ مِنْ مُمارَسَةِ اخْتِصَاصِهَا خَارِجَ إِقْلِيمِهَا عَلَى التَّحْوِيِّ الَّذِي فَعَلَتْهُ ثُرْكِيَّةً» (2).

ومن الواضح أن حكم المحكمة قد صدر في هذه القضية نتيجة لحق الترجيح بالنظر إلى الرأي الإنفرادي الملحق بحكم المحكمة والذي أورده القاضي "جون باست مور" الذي خالف كلاً من رأي القاضي اللورد "فينلي" رئيس المحكمة الذي اتفق بدوره في الرأي مع القاضي "ماكس هوبير"؛ وما جاء في الحكم المخالف الذي ألحقه القاضي "مور" ما نصه التالي: «قد يتساءل المرء ما هو النظام؟

<sup>(1)</sup> انظر التحقيق في هذه القضية وإسنادها تاريجياً إلى 1887 من قبل محققها د. زهير الريبيدي بالاعتماد على:

*Report on extraterritorial crime and the cutting case, foreign relation of united States ,1887.*

أنظر: د. زهير الريبيدي، المرجع السابق، ص 390-391.

<sup>(2)</sup> انظر: المرجع السابق، ص 391.

هل يعني هذا النظام فعلاً أن مواطن أحد الأقطار، عندما يزور قطراً آخر، يأخذ معه من أجل "حماية" قانون بلده ويسلط هذا القانون على الذين يتصل بهم. وعلى هذا النحو قد يحدث لأحد سكان مدينة تجارية يختشى فيها الأجانب أن يخضع في ظرف ساعة وبلا إدراك لحكم عدد من التقنيات الجنائية الأجنبية. وليس هذا بافتراض وهسي، بل إنه مجرد مثال موضح لما يحدث يومياً في حالة قبول المبدأ "الوقائي". وبديهي أن هذا الادعاء لا يتعارض مع مبدأ الاختصاص المانع للدولة في إقليمها فحسب، بل ويتعارض كذلك مع المبدأ الراسخ إلى حد سواء الذي يقضي بأن شخصاً يزور بلدًا أجنبياً... يقع تحت سلطان القانون المحلي، وباستثناء المدى الذي يصل إليه التدخل الدبلوماسي لحكومته في حالة إنكار العدالة، يجب عليه أن يعتمد على ذلك القانون من أجل حمايته».<sup>(1)</sup>

وقد أخذ عدد معتبر من الدول بهذا المبدأ، وحجته في ذلك أن الدولة التي يقع في إقليمها الاعتداء على رعاياها قد لا توفر لهم الحماية الكفيلة برد هذا الاعتداء ورغمًا حتى ملاحقة الجناة، ومن ثم عممت هذه الدول إلى إدراج هذا المبدأ في قوانينها لتتكلف بنفسها بمعاقبة الجناة فيما لو وقعوا في نطاق سلطتها، ومن هذه الدول أذكر كلاً من:

قانون التسليم الأرجنتيني رقم (1612) لسنة 1885 المادة (5)، وقانون العقوبات الأسترالي عام 1852 المادة (40)، وقانون العقوبات البلجيكي المنطبق وقت الحرب لعام 1875 المادة (10)، وقانون العقوبات البلغاري لسنة 1951 المادة (67)، وقانون العقوبات الكولومبي لسنة 1936 المادة (7)، والقانون الجنائي التشيكوسلوفاكي لعام 1961 المادة (20)، والقانون الجنائي الفنلندي لعام 1889 المادة (2)، وقانون العقوبات الألماني لسنة 1969 المادة (4)، والقانون الجنائي اليوناني لعام 1950 المادة (20)، وقانون العقوبات الجواتيمالي لعام 1889 المادة (6)، والقانون الجنائي المجري لعام 1960 المادة (4)، والقانون الجنائي الإيطالي لعام 1930 المادة (10)، وقانون العقوبات الياباني لعام 1907 المادة (3)، وقانون الإجراءات الجزائية لإمارة موناكو لعام 1904 المادة (8)، وقانون عقوبات بيرو لعام 1924 المادة (5)، والقانون الجنائي الروسي لعام 1968 المادة (6)، وقانون عقوبات سان موريسي لعام 1865 المادة (6)، والقانون الجنائي الكوري لسنة 1953 المادة (3)، وقانون العقوبات المولندي لعام 1937 المادة (5)، وقانون العقوبات التركي لسنة 1926 المادة (6)، وقانون عقوبات الأورغواي لعام 1889 المادة (7)، والفينيزويلي لعام 1926 المادة (4)، واليوغسلافي لعام 1951 المادة (94)، والمكسيكي لعام 1951 المادة (94) (و من قبلها المادة 186)<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> مقتبس من : د. هيثم أحمد الناصري، المرجع السابق، ص 252، وكذلك: د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 393، مع بعض الفروقات بالزيادة أو النقصان لمقتضيات الترجمة.

<sup>(2)</sup> ومن الدول التي أخذت بهذا المبدأ أيضًا، أذكر كلاً من : لبنان، فرنسا، إسبانيا، البرازيل، الصين، الشيلي، اللوكسمبورغ، بوليفيا...  
أنظر في جملة هذه القوانين وفيما سبق كلاً من :

وعلى العموم، فإن مبدأ الاختصاص السليبي لم يكن مستساغاً عند الغالبية من الفقهاء الدوليين؛ فبالقدر الذي ببر البعض هذا الاختصاص بما لكل دولة من حق كامل في حماية مواطنيها في الخارج، فإذا قصرت الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أو عجزت عن معاقبة الجرمين، جاز للدولة التي ينتهي إليها الضحايا بجنساتهم أن تقوم بمعاقبة الجرمين الأجانب إذا ما وقعا في نطاق سلطانها واحتضانها، كما أن البعض الآخر - ومن أهمهم "لوترباخت" - قد عارض هذا المبدأ على اعتبار أنه من النادر أن تُمَسَّ المصالح العليا وال العامة للدولة بحد أن أحد رعاياها كان ضحية اعتداء وقع عليه في بلد أجنبي من جهة، ومن جهة ثانية، - وعلى حد تعبير "لوترباخت" - فإن الأجنبي لا يكون ساعة ارتكابه للجريمة خاضعاً لاختصاص الدولة الإقليمي ولا لاحتضانها الشخصي .

وفي **الاعتراضي** أن اعتماد مثل هذا المبدأ من قبل القوانين والتشريعات المقارنة من شأنه أن يصطدم مع مبدأ من مبادئ القانون الدولي العمومية ألا وهو "**إنكار العدالة**" *Déni de Justice* ، وهو المبدأ الذي استقر في موالثيق حقوق الإنسان،<sup>(١)</sup> كما تعرضت له لجنة القانون الدولي التابعة لجامعة الأمم المتحدة في مشروعها بشأن تقيين قواعد المسؤولية الدولية<sup>(٢)</sup>، ومفاد هذا المبدأ أن على الأجنبي الذي يتعرض في إقليم دولة ما لاعتداء معين أن يستنفذ طرق الطعن والقضاء الداخلية المتاحة في هذه الدولة أولاً، وإذا لم تجد هذه الوسائل والإجراءات نفعاً، جاز له أو لذويه أن يلجأ إلى دولته طالباً إنصافه بموجب دعوى "**الحماية الدبلوماسية**"، وهي دعوى قضائية تباشرها دولة الضحية ضد الدولة التي وقع في إقليمها الاعتداء على مواطنها ولم تنصفه بقضائها؛ كما أن هذه الدعوى المستقرة في القانون الدولي كفيلة بحماية الأجانب المتضررين وإنصافهم عن طريق القضاء الدولي، ومن ثم، فلا يمكن أن تعمد كل دولة على حدة بعمارة اختصاصها على كل من يقع في نطاق إقليمها من أجانب بحجة أنهم تعرضوا لمواطنيها، إذ من شأن ذلك أن يلقى معارضةً واحتاجاجاً من قبل الدولة الأخرى والتي لها أيضاً أن تعمد إلى رفع دعوى حماية دبلوماسية موازية، ولا يخفى ما يمكن أن يرتبه هذا الأمر من تعقيد وخلاف بين الدولتين. وفضلاً عن ذلك، فإن دعوى الحماية الدبلوماسية لا تستقيم شروطها الشكلية إلا بعد أن يستنفذ الأجنبي المتضرر كافة طرق الطعن المقررة داخلياً لدى الدولة المدعى عليها، وتكمم الحكمة في هذا الشرط - كما يرى الدكتور "بن عامر تونسي" - في إعطاء الدولة التي تعرض هذا الأجنبي لاعتداء على إقليمها فرصة إصلاح الضرر وقد يكون في مقدورها

- د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 396-397.

- د. هيثم أحمد الناصري، المرجع السابق، ص 251.

<sup>(١)</sup> راجع نص المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لـ 1966/12/16.

<sup>(٢)</sup> انظر بخصوص التعليق على هذا المبدأ وما جاء في مشروع لجنة القانون الدولي: د. صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 255.

ذلك<sup>(1)</sup> ؟ هذا فضلاً عن شرط "الأيدي النظيفة" والذي مفاده ألا يكون للمجني عليه ضلوع فيما نابه من ضرر، ومن ثم فإنني أرى أن دعوى الحماية الدبلوماسية وشروطها سالففة الذكر هي المستقرة في القانون الدولي أكثر من مبدأ الاختصاص السلبي الذي لا ينسجم كثيراً مع هذا القانون الأخير.

وختاماً لهذا العنصر، فإنني أشير إلى أن هذا المبدأ موجود ومستقر في العمل الدولي فعلاً، ويقى أن نعرف مدى انطباقه على مرور سفينة أجنبية خلال البحر الإقليمي لدولة ما وعلى ظهرها أجنبى متورط في جريمة وقع ضحيتها أحد رعايا هذه الدولة وكان قانونها الجنائى يأخذ بمبدأ الاختصاص السلبي، فهل يجوز لهذه الدولة أن تعترض سبيل هذه السفينة وأن تباشر إجراءات التفتيش والقبض على هذا المجرم؟ وما هو موقف قانون البحار من ذلك وعلى وجه الخصوص الاتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982؟ ولا يفوتنى في هذا المقام التذكير بأن مبدأ شخصية القوانين لا يجد موقعه ضمن القوانين الجنائية المقارنة المرعية فحسب، وإنما هو أيضاً من المبادئ المستقرة في قواعد التنازع المدرجة في القانون الدولي الخاص. ذلك أن معظم الدول تنيط موضوع الحالة المدنية والأهلية بصفة عامة بضابط الجنسية كما هي حال الجزائر مثلاً (المادة 10 من القانون المدني)، كما يُسند عدد آخر من الدول موضوع الأحوال الشخصية إلى ضابط الجنسية أيضاً، ولهذه الدولة حججها ومبراهها، فضلاً عن ثبوت الإختصاص القضائي لبعض الدول في المسائل المدنية أيضاً كما هي حال الجزائر بموجب المادة (10) و (11) من قانون الإجراءات المدنية<sup>(2)</sup>، وأكتفى في هذا المقام بالإشارة إلى هذه الفكرة فقط، على أن أثير جوانب منها عند العنصر المخصص للاختصاص المدني على السفن في البحر الإقليمي.

وفيما يلي، أستعرض مبدأ آخر من مبادئ الاختصاص له أثره على موضوع الرسالة وعلى اختصاص الدولة الساحلية على بحراها الإقليمي كالتالى :

<sup>(1)</sup> د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 287.

<sup>(2)</sup> وتنص المادة (10) قانون الإجراءات المدنية بأن: « كل أجنبى حتى ولو لم يكن مقينا بالجزائر يجوز أن يكلف بالحضور أمام المحاكم الجزائرية لتنفيذ الإلتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري . كما يجوز أيضاً أن يقدم إلى المحاكم الجزائرية بشأن عقود أبرمها في بلد أجنبى مع جزائريين ». وتنص المادة (11) من ذات القانون على أن: « يجوز تقديم كل جزائري للجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبى حتى ولو كان مع أجنبى ».

## الفَرْعُ التَّالِيُّ

### مَبْدُأُ الْإِخْتِصَاصِ الْعَالَمِيِّ

ومبدأ الاختصاص العالمي أو الشامل من المبادئ التي تطرح كذلك حين مرور السفينة في بحر إقليمي لدولة ساحلية ما، وهو يقصد به بصفة عامة "المبدأ الذي تمنح بمقتضاه أي دولة حق، وربما واجب، ممارسة الاختصاص التشريعي والقضائي والتنفيذي في جرائم معينة ارتكبت في خارج إقليمها واعتبرتها الجماعة الدولية مخلة بالصالح العمومي للأمم العالم وخرقاً للنظام العالمي، وتعتبر مثل هذه الجرائم «جرائم بمقتضى قانون الشعوب» ويعتبر من يرتكبها «عدواً للجنس البشري»<sup>(١)</sup>. وعلى هذا الأساس، يفهم بأن هذا المبدأ متعلق بتلك الجرائم التي يعتبرها القانون الدولي جرائم ماسة بمصلحة الجموعة الدولية ككل، ومن ثم، فإن الاختصاص ينعقد لكافة أعضاء هذه المجموعة الدولية إذا ما وقع الحدث في إقليم إحداها بصرف النظر عن جنسيته وبصرف النظر أيضاً عمما إذا كانت الجريمة تمثل مصلحة الدولة التي أفلت القبض عليه في إقليمها أو بمصلحة دولة أخرى، فالعبرة في هذا الموضوع تكمن في طبيعة الجريمة نفسها ومدى اعتبارها جريمة دولية من عدمه.

ويُيرِّرُ هذا المبدأ الذي يعتبر استثناء من مبدأ الاختصاص الإقليمي والشخصي، بأن جميع الدول ولجميع أفراد الجنس البشري مصلحة مشتركة في قمع تلك الجرائم، كما أن الغرض من منح الاختصاص الشامل في مثل هذه الجرائم، هو ضمان عدم إفلات الجرميين من العقاب تحقيقاً لحماية الصالح العام للمجموعة الدولية ككل.

والملاحظ في هذا السياق، أنه وإن كان يحق لكل دولة ذات سيادة أن تقضي في قوانينها العقابية بتجريم فعل من الأفعال وتجعله خاضعاً للاختصاص العالمي، فإن ذلك لا يفيد المعنى المقصود بمبدأ العالمية المستقر في القانون الدولي لأن مثل هذه القوانين لا تلزم إلا محاكم الدول التي أصدرت القانون، كما أن من المبادئ المستقرة في القوانين الجزائية أنها لا تكون نافذة من حيث الأصل إلا في مجال حدود سلطة الدولة التي سنت مثل تلك القوانين التي تكون لها الصفة الإقليمية المضمنة. وعلى ضوء هذا، يمكن القول بأن تجريم مثل هذه الأفعال واعتبارها "جرائم دولية" ذات طابع عالمي إنما هي مهمة القانون الدولي وليس القوانين العقابية للدول رغم النص عليه في هذه الأخيرة. وعلى هذا الأساس، فإن الدولة لا تستطيع أن تقضي على الأجانب أو تعاقبهم ب مجرد ارتكابهم فعلاً خارج إقليمها ضد قانون أو مصالح دولة أخرى حتى ولو كانت قد نصت على ذلك الفعل واعتبرته جريمة بموجب قوانينها، أو كانت قوانينها مماثلة لقوانين الدولة الأخرى في مواجهة هذا الجرم .

<sup>(١)</sup> د. هيثم أحمد الناصري، المراجع السابق، ص 257.

فالدولة لا تستطيع أن تتعاقب على الأفعال التي ترتكب في الخارج إلا عند وجود صلة بين من يعاقب ومن يقع عليه العقاب<sup>(1)</sup>، وفي هذا المعنى ذهب "الأستاذ شوارزنبيرغر Schwarzenberger" إلى أن الدولة « لا تستطيع أن تبسيط قوانينها الجنائية على الأفعال المرتكبة في خارج إقليمها من قبل الأجانب إلى الحد الذي ينتهك حقوق أشخاص القانون الدولي الآخرين »، ويضرب " كلسن Kelsen " أمثلة لذلك فيقول « أن الدولة المعنية يكون لها الحق في محاكمة الأجانب على الأفعال التي ترتكب من قبلهم في الخارج : 1- إذا كانت هذه الأفعال تعد تحضيراً أو اشتراكاً في جرائم عامة ارتكبت أو شرع في ارتكابها في إقليم الدولة التي تطالب بحقها في المحاكمة. 2- إذا كان قد ترتب على هذه الأفعال ضرر لرعايا تلك الدولة .3-إذا كانت هذه الأفعال موجهة ضد سلامتها »<sup>(2)</sup> .

ومن جهة ثانية، فإن مبدأ الاختصاص العالمي يمنحه القانون الدولي ويضفي شرعيته أكثر مما لو منحه الدول بموجب تشرعيتها العقابية. وفي هذا السياق، فإن عدداً من الفقهاء من خلط بين مفهوم هذا المبدأ الذي يمنحه القانون الدولي وبين ما تمنحه التشريعات الداخلية، كما أفهم في بعض الأحيان، لم يتمكنوا من التفرقة بينهما على النحو المتقدم<sup>(3)</sup>. وفي هذا الإطار، فإني أرى أن الدولة إذا ضمّنت تشريعها فعلاً معتبرة أياه جريمة دولية بصرف النظر عما إذا كان الفعل واقعاً في إقليم دولة أخرى وكان الجاني يتسمى بجنسيته إلى دولة أخرى أيضاً، فإن هذا التشريع لا أثر له إلا في حدود إقليمهما ومن شأن ذلك أن يفتح باب التزاع بينها وبين الدولة التي يتبعها الجاني بجنسيته إذا لم تعرف بتلك الجريمة وعاليتها، أما إذا كان منصوصاً عليه في قواعد القانون الدولي، كان هذا التشريع انعكاساً لهذا الأخير الذي يضفي على ذلك الفعل صفة الجرم الدولي، وهذا لا يمنع - في المقابل - الدولة التي يخلو تشريعها من النص على هذا الفعل وتجريمه دولياً من مباشرة اختصاصها على الجاني إذا ما وقع في نطاق سلطانها في الحالة التي يكون هذا الفعل مكرساً في القانون الدولي كجريمة دولية حتى ولو لم يكن لهذه الدولة علاقة بهذا الجرم، وهذا طبقاً لنظرية لسمو القانون الدولي على الداخلي والتي كنت قد استعرضت جانبها في بداية هذه الأطروحة.

والحقيقة أن معادلة تجريم الفعل واعتباره جريمة دولية سواء بموجب القانون الدولي أو القانون الداخلي، كانت إشكالية حقيقة إنْ لدى الفقه أو العمل الدوليين، والسبب في ذلك راجع إلى انعدام

<sup>(1)</sup> وهو التصوير الذي وضعه الأستاذ " رولان جاكيمينز Rollain Jacquimyns " في بحثه للأساس الذي يقوم عليه حق الدولة في العقاب في اجتماع معهد القانون الدولي في بروكسل عام 1879 وقد أورد هذا الأستاذ : «Tous le monde est d'accord sur ce point qu'il faut un lien de droit entre celui qui punit et celui qui subit le châtiments. »

أنظر: د. زهير الزبيدي، المراجع السابق، ص 402.

<sup>(2)</sup> أنظر: د. زهير الزبيدي، المراجع السابق، ص 402.

<sup>(3)</sup> مثل الدكتور محمود مصطفى الذي ذهب إلى أن « مبدأ العالمية هو محض خيال » وأنه « يصدّم بالقانون الدولي العام ». راجع التعليق على كتابات هذا الفقيه في : د. زهير الزبيدي، المراجع السابق، ص 404.

التكافؤ بين التشريع الدولي و وجود قضاء جنائي دولي يكفل محاكمة و عقاب الجناة على الجرائم التي ارتكبواها في حق الإنسانية، بالرغم من أن المجتمع الدولي قد شهد محاكمات شهيرة عمدة إليها محاكم دولية خاصة كمحكمة "نورموزوغ" و "طوكيو" وحديثا، محكمة "يوغسلافيا" و "رواندا"، وهي المحاكم التي عهدت إليها مهمة النظر في الإخلالات الواضحة و جرائم الحرب والإبادة التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية، وفي كل من إقليمي "يوغسلافيا" سابقاً و "رواندا"، غير أن هذا الموضوع لم يعد يشير تلك الانتقادات<sup>(1)</sup> التي كانت موجهة إلى هذه المحاكم كونها خاصة بفترة معينة وقارضة على إقليم معين، بالنظر إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تتميز باختصاصها العالمي على كل الجرائم الدولية مهما كانت جنسية مرتكبيها ومكان وقوعها.

وبحلول القول، فإن القانون الدولي قد استقر على تجريم عدد من الأفعال واعتبارها جرائم دولية في عدد من المواقع : فجريمة إبادة الجنس البشري قد فصلت فيها الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة بالإجماع بوجب قرارها رقم 260 (أ) للدورة الثالثة من سنة 1948، المتعلقة بمنع و معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري، كما أن "القرصنة البحرية" اتخذت طابع الجريمة الدولية قبل القرن 19 واستقرت في عدد من معاهدات هذا الأخير وهي حالياً مستقرة في اتفاقيات جنيف لعام 1958 وفي الاتفاقية العامة لعام 1982، كما شكلت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، منعرجاً حقيقياً في مجال جرائم الحرب، هذا فضلاً عن جرائم أخرى سأشير إلى جميعها في الحال المخصوص لها ومن أمثلتها : جريمة نقل الرقيق، والإتجار غير المشروع في المخدرات، وتزوييف العملة، دون أن أغفل جريمة الإرهاب الدولي التي أصبحت قواعد القانون الدولي التي تستهدفها من القواعد الآمرة ذات الصفة الدولية المقبولة عموماً وهذا طبقاً لنص المادة (53) من معاهدة فينيا لعام 1969 حول قانون المعاهدات.

ومن التشريعات العقابية العربية التي أخذت بهذا المبدأ، يمكن أن أشير أولاً إلى أن المشرع الجزائري لم يضمّن قانون العقوبات الوطني مثل هذا المبدأ مكتفياً - في رأيي - بمصادقة الجرائم على جملة الاتفاقيات التي تحرّم هذه الأفعال دولياً، والاعتداد بنص المادة (132) من دستور 1996، التي تقضي بأن «**المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية.. تسموا على القانون**». وعلى هذا الأساس، فإني أرى جواز قيام القاضي الجزائري بالنظر في هذه الأفعال وإلقاء القبض على الجرميين الدوليين حين تواجدهم على الإقليم الجزائري بالرغم من عدم النص على ذلك صراحة في قانون

<sup>(1)</sup> ويرى "كلسن" أنه « بسبب افتقار القانون الدولي إلى وجود هيئة خاصة تقوم بتوقيع الجزاء فإن عملية الانتقام التي تقوم بها دولة ضد آخر تعبر كعقوبة معترف بها في القانون الدولي باعتبارها في هذه الحالة تقوم بتنفيذ قواعد القانون الدولي »، كما يشير الأستاذ "رونالك" إلى « أن من الممكن أن تقوم المحاكم الوطنية بمهمة المحكمة الجنائية الدولية »، و يذهب الأستاذ "أوبنهايم" إلى أنه « في حالة عدم وجود نصوص صريحة في القانون الداخلي تمنع القاضي الحق في تطبيق قواعد القانون الدولي ففي هذه الحالة على القاضي أن يعول على قرية احتواء القانون الداخلي للدولة على القواعد الأساسية التي يتضمنها القانون الدولي العام ». راجع في هذا الموضوع، وفي خصوص هذه المقتبسات: د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 406-410.

العقوبات الوطني إذا كانت الجريمة دوليةً بموجب القانون الدولي، وكانت الجزائر طرفاً في المعاهدة التي حرمتها دولياً، إذ يكفي الاعتداد بما سبق ذكره.

وتعتبر المادة (23) من قانون العقوبات اللبناني المعدل بالقانون رقم 513 لعام 1996، أوضح مادة يمكن التعويل عليها في التعامل مع هذا المبدأ، إذ تنص المادة بأن : « تطبق القوانين اللبنانية على كل أجنبي أو عدم الجنسية مقيم أو وُجِدَ في لبنان أقدم في الخارج فاعلاً أو محضاً أو متدخلاً، على ارتكاب جنحة أو جنحة غير منصوص عليها في المواد 19 (البند 1) و 20 و 21 (المتعلقة بالاختصاص الإقليمي والشخصي)، إذا لم يكن استرداده قد طُلب أو قُبُل ».

و واضح من هذه المادة إذ تستثنى الاختصاص الإقليمي والشخصي وتقتصر النص على الأجنبي أنها تذهب إلى عالمية الاختصاص على الجرائم التي ترتكب خارج لبنان من قبل أحاجن ولم تقع ضد سلامة لبنان ولا على رعاياه مما يستوجب اختصاصه الإقليمي والشخصي<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لقانون العقوبات الأردني فتقرب الفقرة (4) من المادة (10) مما ذهب إليه القانون الجنائي اللبناني في مادته (23) سالف الذكر، حيث تنص المادة (48) من قانون العقوبات الأردني على أن : « تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية فاعلاً كان أو شريكاً أو محضاً أو متدخلاً ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جنحة أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبُل » وفي تعليقه على نص هذه المادة، ذهب د. كامل السعيد إلى أن هذا النص ينصرف إلى مبدأ الصلاحية الشاملة و « وجوب تطبيق أحكام قانون العقوبات الأردني على كل جريمة تعد جنحة أو جنحة يقبض على مرتكبها في الإقليم الأردني بغض النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه، وبغض النظر أيضاً عن جنسية مرتكبها، وهكذا فإن هذا المبدأ يجعل لأحكام قانون العقوبات نطاقاً متسعاً يشمل العالم بأكمله »<sup>(2)</sup>.

وفي (عنقاوي) أن ما أورده "د. كامل السعيد" بخصوص هذا النص فيه شيء من المغالاة وتحميل للنص أكثر مما يحتمل. ذلك أن هذا الأخير لم يتضمن صراحة استثناء مبدأ الإقليمية والشخصية للقوانين كما فعل نظيره اللبناني، ويكون معه القول، أن هذا النص ينصرف أكثر إلى مبدأ الاختصاص العيني أو الجنسية الفعلية الذي سبقت الإشارة إليه خصوصاً وأن المادة (10) نفسها قد تضمنت في فقرتها الأولى حالة الأردني الذي يرتكب في الخارج جنحة أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني، وتكون الفقرة الرابعة من هذه المادة - وهي التي بين يدي الآن - امتداداً للفقرة الأولى من نفس المادة إذ تعاقب الأجنبي أيضاً، الذي ارتكب في الخارج جنحة أو جنحة معاقباً عليها بموجب

<sup>(1)</sup> راجع في خصوص التعليق على هذه المادة: د. سمير عالية، المرجع السابق، ص 138، وكذا: د. عوض محمد عوض ود. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 47 و 48.

<sup>(2)</sup> د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص 121.

القانون الجنائي الأردني، والفرق بين ما أورده "د. كامل السعيد" وبين روح نص هذه المادة يكمن في الدولة المستهدفة بالجريمة، ففي الوقت الذي يراه "د. كامل السعيد" دولة أخرى غير الأردن، أعتقد بدوري أنها تعني الأردن خصوصاً وأن ظاهر النص يؤدي إلى ذلك إذ تقضي هذه المادة بوجوب أن يكون معاقباً عليها بموجب القانون الأردني وسواء ارتكبها في الخارج أردني أم أجنبي مادام أنها تقع على سلامة وحسن نظام الأردن. وفي اعتقادي أن هذه المادة تشبه إلى حد بعيد نص المادة (87) مكرر من الأمر الجزائري رقم 11-95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 التي تقضي بأن: «يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي...» واستطردت هذه المادة موضحة مختلف هذه الأعمال. إن هذه المادة تنطبق على أي شخص جزائرياً كان أو أجنبياً، وسواء وقع الفعل في الجزائر أم في الخارج، فإن هذه المادة واجبة التطبيق لأن القاسم المشترك في جميع عناصرها هو المساس بالصلحة العامة للجزائر وأمنها إلى غير ذلك مما أوردته هذه المادة، وهي لا تشير إلى حالة الأجنبي المتواجد على الإقليم الجزائري وارتكاب جريمة ماسة بصالح دولة أخرى. وكتيبة لهذا الاستعراض والمقارنة أرى أن المادتين (10) عقوبات أردني والمادة (87) مكرر عقوبات جزائري قاصرتين على الأجنبي الذي يرتكب في الخارج فعلاً إجرامياً معاقباً عليه بموجب قوانين هاتين الدولتين ويكون موجهاً ضدهما كل على حدة.

ويذهب القانون السوري إلى نفس ما أخذ به القانون اللبناني في هذا المجال، إذ تقضي المادة (23) من قانون العقوبات السوري بأن « يطبق القانون السوري على كل أجنبي مقيم على الأرض السورية أقدم في الخارج، سواء أكان فاعلاً أو محضاً أو متدخلاً، على ارتكاب حناء أو جنحة غير منصوص عليها في المواد 19 و 20 و 21 إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل ». و واضح من هذه المادة استثناء الاختصاصيين الإقليمي والشخصي كما فعل المشرع اللبناني ليجعل من هذه المادة ذات اختصاص عالمي<sup>(1)</sup>.

و قد ذهبت بدورها المادة (13) من قانون العقوبات العراقي إلى أنه « في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد 9، 10، 11، تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق، بعد أن ارتكب في الخارج، بوصفه فاعلاً أو شريكاً، جريمة من الجرائم التالية.. تخريب وسائل المخابرات والمواصلات الدولية الاتجار بالنساء أو بالصغار أو الرقيق أو بالمخدرات ».

<sup>(1)</sup> راجع التعليق الوارد على ما ذكر بمخصوص هذه المادة : د. عبود السراج، المرجع السابق، ص 133-134.

ويبدو المشرع العراقي أكثر وضوحاً إذ حدد نوع هذه الجرائم واعتبرها خاضعة لاختصاصه<sup>(1)</sup>، وهي جرائم منصوصٌ عليها بالفعل في جملة من الاتفاقيات الدولية ومكرسةٌ ضمن قواعد القانون الدولي كقواعد آمرة.

وفيما يلي، أستعرض وضع السفن الأجنبية في مواجهة أنظمة واحتياطات الدولة الساحلية في بحراها الإقليمي، وأقسم هذه الدراسة إلى بابين أتناول في الأول منها وضع السفن العامة والخربية على وجه الخصوص بالنظر إلى أهميتها، وفي الثاني وضع السفن الأجنبية الخاصة.

---

<sup>(1)</sup> راجع التعليق الوارد على هذه المادة وأعدها بمبدأ الاختصاص الشامل في: د. أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 122-123.

# الباب الأول

الوضع القانوني للسفن

العامة الأجنبية في مواجهة

أنظمة وختصاص الدولة

الساحلية في بحرها

الإقليمي

## البَابُ الْأَوَّلُ

### الوَضْعُ الْقَانُونِيُّ لِلْسُّفُنِ الْعَامَّةِ الْأَجْنبِيَّةِ فِي مُوَاجَهَةِ

### اَخْتِصَاصِ الدَّوْلَةِ السَّاحِلِيَّةِ فِي بَحْرِهَا الْإِقْلِيمِيِّ

M

بادئ ذي بدء، قد يثور التساؤل بخصوص تركيز الاتفاقية العامة على السفن الحربية، مع أن هناك سفناً أخرى عامة تمتلكها الدولة وينطبق عليها - كقاعدة عامة - ما ينطبق على هذه السفن الحربية.

وكإجابة مبدئية عن هذا التساؤل، أقول بأن الاتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار عام 1982، ومن قبلها أيضاً اتفاقيات جنيف لعام 1958، تضمنت أحكاماً بخصوص هذا النوع من السفن منها ما سبقت الإشارة إليه في الباب المخصص للمرور البريء، إذ رأينا كيف أن من الدول من تعاملت مع هذه السفن بنوع من الخدر وقصرت مرورها على إذن أو ترخيص مسبق، كما أن الاتفاقية العامة تشتمل على نصوص أخرى منها ما يتعلق بحصانة هذه السفن (المادة 32) بالرغم من أنها تعرضت كذلك فيها لحصانة السفن العامة الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية؛ غير أن المادة (30) من الاتفاقية العامة أوردت حكماً يخص هذا النوع من السفن وحده دون غيره من السفن العامة الأخرى، حيث ذكرت هذه المادة بأنه : «إذا لم تمثل أيَّة سفينة حربية لقوَانِينِ وَأَنْظَمَةِ الدَّوْلَةِ السَّاحِلِيَّةِ بِشَاءِ الْمُرُورِ خَلَالَ الْبَحْرِ الْإِقْلِيمِيِّ وَتَجَاهَلَتْ أَيَّ طَلْبٍ يُقَدَّمُ إِلَيْهَا لِلِّإِمْتَشَالِ لِتَلْكَ القوَانِينِ وَالْأَنْظَمَةِ، جَازَ لِلَّدُوْلَةِ السَّاحِلِيَّةِ أَنْ تَطْلُبَ إِلَيْهَا مُعَادَرَةَ الْبَحْرِ الْإِقْلِيمِيِّ عَلَى الْفَوْرِ».

إن هذا النص الذي يكاد يكون الوحيد الذي يتضمن وضع السفن العامة من حيث الاختصاص، لم يتعرض سوى للسفن الحربية دون غيرها من السفن العامة الأخرى مما يوحى مسبقاً بأن الاتفاقية العامة ركزت على السفن الحربية وأغفلت وضع غيرها من السفن العامة الأخرى. ومع ذلك فإني أذهب إلى الحكم نفسه الذي ذهب إليه "د. إبراهيم العناني" حين ذكر بأن مرجع هذا النص الصريح على حالة السفن الحربية دون غيرها من السفن يمكن في وضعها الخاص « لتعلقها بسيادة دولة علمها وما يحيط بها من اعتبارات أمنية واستراتيجية وما لها من حصانة خاصة، قد تؤدي خطأً بعدم جواز التعرض لها من قبل دولة الساحل بأية حالة من الأحوال »<sup>(1)</sup>، ومن ثم، فإن انطباق هذا النص على السفن الحربية ينطبق من باب أولى على غيرها من السفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية.

<sup>(1)</sup> انظر: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 114.

ومن جهة ثانية، وأسوأ، بعض الكتابات التي تعرضت لهذا الموضوع وحظيت السفن الحربية بالنصيب الأوفر من الدراسة فيها، فإنني أرى عدم الخروج عن منهاجها، وأفضل أن أركز عليها في هذا الباب بالنظر إلى العديد من المسائل والجزئيات الهامة التي يشيرها هذا النوع من السفن، ولما له من علاقة مباشرة بموضوع هذه الأطروحة.

وأفضل أن استعرض هذا الباب على النحو التالي :

## الفصل الأول

### المدخل القانوني للسفن العامة وحصانتها في مواجهة اختصاص الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي

وأرى تقسيم هذا الفصل بحسب عنوانه إلى المباحث التالية :

#### المبحث الأول

#### المدخل القانوني للسفن العامة

#### المطلب الأول

#### تحديد موقع السفن العامة في تصنيف السفن

دأبت معظم الكتابات القانونية التي عنيت بموضوع السفينة إلى تقسيم السفن وملاحتها إلى أنواع شتى بحسب المنظور الذي ينتهجه الباحث وبحسب الدراسة التي ينطلق منها أيضاً. وقد قسمت كل كتابات القانون البحري الملاحة وفق معيار غرضها إلى "ملاحة تجارية" وهي تلك التي تقوم بها السفن لنقل الأشخاص والبضائع... بعرض تحقيق الربح، وإلى ملاحة أخرى "كملاحة الصيد" و"الترهة"<sup>(1)</sup>. ويعتبر النوع الأول أهم أنواع الملاحة التي تخضع لأحكام القانون البحري الخاص ولا تقتصر قواعد القانون الدولي للبحار بتنظيمها إلا إذا تمت بين الموانئ الدولية مروراً عبر مناطق بحرية مختلفة خاضعة في معظمها للولاية الإقليمية للدول الساحلية.

<sup>(1)</sup> انظر في شأن هذه التقسيمات كلاماً :

- د. سمير الشرقاوي، القانون البحري، المرجع السابق، ص 19.

René Redière, E. du Pontavice. « Droit Maritime ». Dalloz 2<sup>e</sup> édition. 1980, P59. -

أما بالنسبة لكتابات القانون العام وقانون البحار على وجه الخصوص، فهي تقسم السفن وفق معيار "الغرض من الإستخدام" إلى سفن عامة وأخرى خاصة. وتعتبر السفن عامةً أو عموميةً إذا كانت تعود في ملكيتها إلى الدولة مستعملة إياها لأغراض غير تجارية ولأداء خدمات عامة؛ غير أن هذا لا يمنع الدولة أن تستخدم سفناً تملكها لأغراض تجارية، في حين، فإن السفن الخاصة هي تلك التي تعود في ملكيتها لخواص طبيعين كانوا أو اعتباريين، وتكون مخصصة فوق ذلك لأغراض تجارية<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ في ضوء ما سبق، أن السفن العامة لا يتشرط لتصافها بهذا الوصف أن تكون مملوكة للدولة فحسب، بل ويشترط كذلك أدائها خدمات عامة ولغير أغراض التجارة، مما يستتبع القول أن السفن التي تملكها الدولة وتخصصها لأداء أعمال خاصة كأعمال النقل البحري والتجارة البحرية لا ينطبق عليها مفهوم السفن العامة<sup>(2)</sup>.

ويعتبر هذا المفهوم من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، إذ يتجلّى بوضوح في أن الاتفاقية العامة حين تناولت موضوع الحصانة في عدد من المواد (30، 31، 32) إنما قصرته على السفن الحربية وعلى السفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية، كما أن هذا المفهوم قدّم أيضاً استقراراً استقر في العرف الدولي وتعود بداية إثارته إلى اتفاقية بروكسل لـ 10 أفريل 1926 الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بمحصانة سفن الدولة، حيث رفض كل من الاتحاد السوفيتي والدول الاشتراكية ما ورد في نص المادة (3) من هذه الاتفاقية التي حددت حصرياً السفن التي تتمتع بالمحصانة<sup>(3)</sup> ولم يرد فيها ذكر للسفن التي تملكها الدولة مخصصة إياها لأغراض تجارية؛ وقد رأى الاتحاد السوفيتي بأن الدولة تتدخل في كافة مجالات النشاط ومنها مجال التجارة وب مجال النقل البحري، حيث تملك الدول

<sup>(1)</sup> انظر في شأن هذا التقسيم كلاماً من :

- د. إبراهيم العناني، المراجع السابق، ص 102.

- Laurent LUCCHINI. «Le Navire et les Navires». *Le Navire en droit International*. Op.Cit., p14.

- Djamchid MOMTAZ. «La Haute Mer». *Traité du nouveau droit de La mer*. Op. Cit., p 361.

<sup>(2)</sup> انظر : د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، المراجع السابق، ص 24.

<sup>(3)</sup> تنص المادة (3) من هذه الاتفاقية :

«Les disposition des deux articles précédents ne sont pas applicables, aux navires de guerre, aux yachts d'Etat, navires de surveillance, bateaux-hôpitaux, navires auxiliaires, navires de ravitaillement et autres bâtiments appartenant à un Etat ou exploités par lui et affectés exclusivement, au moment de la naissance de la créance, à un service gouvernemental et non commercial, et ces navires ne seront pas l'objet de saisies, d'arrêts ou de détention par une mesure de justice quelconque, ni d'aucune procédure judiciaire in rem : Toutefois, les intéressés ont le droit de porter leurs réclamations devant les tribunaux compétents de l'Etat propriétaire du navire ou l'exploitant, sans que cet Etat puisse se prévaloir de son immunité :

1- Pour les actions de chef d'abordage ou d'autres accidents de navigation;

2- Pour les actions du chef d'assistance, de sauvetage et d'avaries communes ;

3- Pour les actions du chef de réparation, fournitures ou autres relatifs au navire».

الاشتراكية أسطيل النقل البحري لديها على سبيل الإحتكار. ومع ذلك فقد كان الاتجاه السائد خلال المؤتمر هو وجوب التمييز بين هذه السفن العامة نفسها، كما رأى بأن القول بغير ذلك سيؤدي إلى تمييز بين جميع السفن مما يقلل من شروط المنافسة بينها وبين مثيلاتها من السفن الخاصة الأخرى.<sup>(1)</sup>

ولقد استمرت الدول الاشتراكية في عمومها والاتحاد السوفيتي على وجه الخصوص، وبعد أن لم ينضم إلى معاهدة بروكسل لعام 1926، بالطالبة بمحصانة السفن التي تملّكها الدولة وتخصيصها لأغراض تجارية. وقد تبدّلت هذه المطالب على وجه الخصوص، في مؤتمر جنيف لعام 1958 حول قانون البحار، حيث رأى الاتحاد السوفيتي أنه ينبغي مدّ الحصانة على كافة سفن الدولة، وأن التمييز بين السفن المملوكة من طرف الدولة إنما هو تدخل في شؤونها الداخلية ومساس بسيادتها. غير أن هذا الاتجاه قد لقي معارضة من قبل أغلبية الدول التي رأت أن عدم المساواة بين سفن الدولة المستعملة للأغراض التجارية والسفن الخاصة من حيث تمنع الأولى بالمحصانة دون الثانية سيؤدي إلى تفضيل تجارة الدولة على تجارة الخواص<sup>(2)</sup>، كما أن هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى إلغاء "المنطقة المتاخمة" بحيث لا يمكن أن يتواجد نظامان في مكان واحد.<sup>(3)</sup>

ويثور التساؤل أيضًا في هذا المقام حول طبيعة السفن التي تملّكها الدولة وتقوم باستخدامها على نحو يجعلها تجمع بين الصفتين العامة والخاصة كأن تقوم بأعمال التجارة البحرية بالإضافة على أعمال الخدمات الحكومية الأخرى كنقل البريد مثلاً.

الواقع أن هذا الموضوع قد عُرض على القضاء الوطني في العديد من المناسبات التي كان يحملها يبحث في موضوع حصانة هذه السفن، وأفضل استعراض هذه القضايا عند الحديث عن موضوع السفن العامة.

وتنقسم السفن العامة بدورها وفق معيار "الغَرَضِ مِنِ الإِسْتِخْدَامِ" إلى "سفن عامة حربية" وآخر غير حربية؛ وإذا كان قد سبقت دراسة السفن العامة غير الحربية في هذا العنصر، فإنني استعرض في المطلب المولى بيان مدلول السفن الحربية كالتالي :

<sup>(1)</sup> راجع في هذا الموضوع كلاً من : د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 24، وأيضاً: D. MOMTAZ. Op.Cit., p364.

<sup>(2)</sup> راجع كلاً من : د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 106، وأيضاً:

Abid LAKHDAR. «Elément de Droit International Public». Tome I. OPU. 1986. P253.

<sup>(3)</sup> د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 106.

## المطلب الثاني المدلول القانوني للسفن الحربية

وأفضل أن أبدأ الحديث عن تعريف السفن الحربية بما أوردته المادة الأولى في فقرتها الثانية من اتفاقية العمل الموقعة بجنيف في 29 أكتوبر 1976 المتعلقة بالمقاييس الدنيا الضرورية في السفن التجارية، حيث قضت هذه المادة بأنه : « لأغراض هذه الاتفاقية، يحدد التشريع الوطني متى ينطبق على السفينة وصف سفينة حربية »<sup>(1)</sup>.

إن هذا النص يذكرنا بقاعدة "الإحالات" التي سبق التعرض لها في بداية هذه الأطروحة حيث فضلت الاتفاقية العامة التعرض لموضوعات معينة تخص وحدانية السفينة بالإشارة إليها فقط محيلة إياها إلى التشريعات الوطنية للدول التي تتولى تفصيلها حسب مقتضيات مصالحها. فهل هذا النص يسير في نفس النسق الذي أوردته آنفًا؟ وبمعنى آخر، هل أقدمَ القانون الدولي بصفة عامة وقانون البحار بصفة خاصة على وضع تعريف لهذا النوع من السفن بالنظر إلى أهميته، أم أنه اكتفي بما أوردته التشريعات الوطنية في هذا الشأن؟

وكإجابة عن هذا السؤال، أقول بأن المادة الأولى من اتفاقية 29 أكتوبر 1976، إذ أحالت تعريف السفن الحربية إلى التشريعات الوطنية، فإن مرد ذلك هو طبيعة وأحكام هذه المعاهدة فقط، وما تهدف إليه من توحيد لقواعد تشريعات العمل في الدول بما يضمن مقاييس الأمن على مستوى السفن التجارية تاركة لهذه الدول حرية وضع الشروط التي تتطبق على السفن الحربية مقصية إياها من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية، ولا يمكن تعميم هذا الحكم على نطاق القانون الدولي بأسره، ثم إن هذا الأخير قد تعرض في العديد من المناسبات لتعريف السفن الحربية.

فمن الإشارات الواضحة في القانون الدولي، ذلك التعريف الذي ساقه معهد القانون الدولي في قراره الصادر في دورته بلاهاري عام 1898 حيث جاء فيه بأن : « تعتبر سفينة حربية كل السفن الموضوعة تحت إمرة ضابط من البحرية العاملة للدولة ويعمل على ظهرها أطقمٌ من البحرية العسكرية ومحولة سلطة رفع علم وشعار البحرية العسكرية »<sup>(2)</sup>.

ومن الإشارات الواردة في القانون الدولي أيضًا، ما أوردته اتفاقية لاهاي السابعة لـ 18 أكتوبر 1907، والخاصة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية، حيث جاء في مادتها الثانية بأن

<sup>(1)</sup> Laurent. Lucchini, Michel. Voelckel. «Droit de la mer». Tome II. Op. Cit., p27. انظر :

<sup>2)</sup>

«Sont considérés comme navires de guerre tous les bâtiments placés sous le commandement d'un officier du service actif de la marine de l'Etat, montés par des équipages de la marine militaire et autorisés à porter le pavillon et la flamme de la marine militaire».

مشار إليه في: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 102، راجع بشأن هذا القرار:

Laurent. Lucchini, «Le Navire et les Navires». Op. Cit., p14.

«على السفن التجارية المحولة إلى سفن حربية أن تحمل من العلامات الخارجية ما يميزها عن غيرها من السفن التي تحمل نفس جنسيتها» ، وأضافت المادة الثالثة منها بأن «ضابط هذه السفينة يجب أن يكون في خدمة الدولة وخاصعاً للسلطات المختصة فيها، كما أن اسمه يجب أن يكون مدرجاً في قائمة ضباط البحرية العسكرية». وأردفت المادة (4) منها بأن «طاقم السفينة يجب أن يكون خاصعاً لقواعد الانضباط العسكري»<sup>(1)</sup>.

ويبدو أن المواد الثلاث سالفة الذكر قد شكلت جملة من العناصر التي يتبعن أن يحملها التعريف القانوني للسفن الحربية أكثر مما لو أنها قدمت تعريفاً لهذه الأخيرة. والراجح أيضاً، أن التعريف الذي قدمه رئيس الولايات المتحدة في 23 ماي 1917، قد جمع بين مختلف هذه العناصر إن لم يكن قد اعتمد بدوره على هذه المواد في تعريفه للسفن الحربية. فقد ذكر "Wilson" رئيس الولايات المتحدة بأن «السفينة الحربية هي سفينة عامة مسلحة وموضوعة تحت إمرة ضابط خاضع للحكومة ويتوارد اسمه ضمن قائمة ضباط البحرية العسكرية، ويخضع طاقمها لقواعد الانضباط العسكري المنتظم. كما أن هذه السفينة بحكم تسلحها وطبيعة طاقمها، القدرات المطلوبة للقيام بفعل هجومي ضد السفن العامة والخاصة للعدو»<sup>(2)</sup>.

وثمة ملاحظة يمكن إداؤها بخصوص هذا التعريف ومن قبله ما ورد في المواد (2)، (3) و(4) من الاتفاقية السابعة لعام 1907 من شروط واجبة يتعين على السفينة الحربية أن تشتمل عليها. إن ربط هذه المواد بما ورد في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية سيقود إلى نتيجة أخرى. ذلك أن هذه الأخيرة قد أوجبت شرطاً واجبة على المقاتلين حتى ينطبق عليهم وصف القوات المسلحة، وهي شرط لم ترد في الاتفاقية السابعة سالفة الذكر، منها وجوب أن يكون أفراد هذه القوات ومتناهم وسفنه مهيبة للاستخدام العسكري، وأن تكون قادرة فعلاً على حمل أسلحة وذخائر عسكرية، مما يقود إلى القول بأن السفن التجارية المحولة إلى سفن عسكرية لا ينطبق عليها وصف السفن الحربية ما لم تتطبق عليها الشروط التي أوردهما المواد (2)، (3) و(4) من الاتفاقية السابعة سالفة الذكر مضافاً إليها وجوب أن تخصص لذلك فعلاً وأن تكون معدة من طريقة بنائها وت تصنيعها لأن تحمل ذخائر وأسلحة عسكرية. وقد ورد هذا الشرط فعلاً في تعريف رئيس الولايات المتحدة الذي سُقته آنفاً، كما أن هذا الشرط الأخير قاد البعض من فقهاء القانون الدولي إلى رفض إطلاق صفة السفن الحربية على تلك السفن الإيرانية التي شهدتها حرب الخليج الأولى خاصة

<sup>(1)</sup> راجع كلام :

-Laurent.Lucchini, Michel.Voelkel. «Droit de la mer». Op. Cit., p86.

-L.Lucchini. «Le Navire et les Navires» .Op. Cit., p16

2)

-Laurent.Lucchini, Michel.Voelkel. «Droit de la mer». Op. Cit., p87.

- Olivier de Ferron. «Le droit international de La mer». Op. Cit., p94.

عام 1987، والتي كانت تطلق عليها تسمية "بازدران Pasdarans" "ما معناه" حرس الثورة، وهي سفن لمطوعين يمارسون حرب عصابات خلال الحرب الإيرانية العراقية وغير مسجلين ضمن القوات المسلحة الإيرانية، كما سفنهن لم تكن تحمل إشارات خارجية تميزها ضمن سفن الحرية الإيرانية، ولا يعتبر قاتلوكا ضباطاً ضمن البحرية العسكرية الإيرانية. وقد قادت هذه الممارسات إلى احتجاج وزير الدفاع الإيطالي في مذكرة بتاريخ 9 أكتوبر 1987 رافضاً أن تمارس هذه السفن "حقَّ الزيارة" *Droit de Visite* على السفن التجارية الإيطالية<sup>(1)</sup>.

وفي مقابل ما سبق ذكره بخصوص وجوب توافر الشروط سالفة الذكر في السفن الخاصة المحولة حتى ينطبق عليها وصف السفن الحربية، فقد أظهر العمل الدولي - لا سيما في الحرمين العالميين - حالةً لسفن خاصة بطبعتها غير محولة ومحصصة للأغراض التجارية، ومع ذلك فهي تحمل أسلحة للدفاع عن نفسها في حالة الحرب، إذ بدت ملحمةً ضرورة إقرار حكم بشأنها، وهو حكم له أهميته بالنظر إلى ما يرتبه من آثار سواء على صعيد حصانتها وربطها بسيادة الدولة التي ترفع علمها أو بما يمكن أن تسفر عنه - في حالة الاعتداء عليها - من نتائج على الصعيد الدولي لا سيما في زمن الحرب<sup>(2)</sup>.

والحقيقة أن هذه الحالة عرفها العمل الدولي في الحرب العالمية الأولى على وجه الخصوص، وبالقدر الذي أقرت فيه فرنسا وبريطانيا شرعية عمل الأسلحة الدفاعية من قبل سفنها التجارية، أقرت ألمانيا بأن مثل هذا العمل يفقد هذه السفن طبيعتها الخاصة. وقد عممت الولايات المتحدة منذ عام 1916 إلى منع السفن الخاصة المسلحة للدول المتحاربة من الاقتراب من مياهها الإقليمية ثم باشرت نفسها تسليح سفنها الخاصة بمحة ضمان حيادها؛ وفي كل هذا تأثير على التعريف القانوني للسفن الحربية إذ لم تكن تشتمل هذه السفن على أي شرط من الشروط التي أوردها الاتفاقية السابعة لعام 1907، عدا شرط التسلح، وهي بالفعل قد تعرضت لضربات الألمان خلال حرب الغواصات في الحرب العالمية الأولى على أساس اعتبارها سفناً حربية.

وقد سبق لمعهد القانون الدولي أن تعرّض لهذه الحالة موجب قراره الصادر في أوكتوبر 1913، حيث ذكر بأنه «يجوز عموماً للسفن الخاصة مثلما هي الحال بالنسبة للسفن

<sup>(1)</sup> وقد ظهر من ممارسات الولايات المتحدة في هذه الحرب أن هذه الأخيرة كانت أقل اشتراطاً للشروط الواجب توافرها في السفن الحربية بالنسبة لسفن "بازدران" مما يوحى بأنها كانت تتعاضى عن هذه السفن أكثر من كون ذلك اعترافاً بها. انظر في هذا الموضوع وراجع فيما سبق كلا من :

L. Lucchini, M. Voelkel.. «Droit de la mer». Op. Cit., p88.

Olivier de ferron. Op. Cit., p 94.

<sup>2)</sup> V: Ibid1, Ibid2.

العامة، استخدام القوة ضد هجوم سفن العدو». ومع ذلك، فإن المعهد لم يتضمن في قراره هذا أي إشارة تجعل من تصرف هذه السفن على هذا النحو سفناً حربية<sup>(1)</sup>.

ومع ذلك فإن اللجنة التحكيمية الأمريكية الألمانية المختلطة التي تم تشكيلها عقب الحرب العالمية الأولى للنظر في تعويضات الحرب، قد أصدرت بخصوص حالة هذه السفن قراراً بتاريخ 10 مارس 1924 اعتبرت فيه بأن السفن التجارية الأمريكية التي تعرضت لإصابات من قبل الغواصات الألمانية بالرغم من حملها لأسلحة دفاعية لم تكن سفناً حربية أمريكية بل حافظت على طبيعتها الخاصة، وقد قضت المحكمة بالتعويض لصالح الولايات المتحدة<sup>(2)</sup>.

والظاهر أن كل هذه العوامل ساعدت إلى حد بعيد في بلورة تعريف قانوني دقيق للسفن الحربية، كما أن القضاء الدولي قد ساهم بدوره في وضع مسات هذا التعريف. من ذاك، التعريف الذي ورد في حكم محكمة التحكيم الفرنسي - اليونانية الصادر في 27 جويليه 1956 والذي جاء فيه بأن السفن الحربية هي « تلك المميزة قبل كل شيء بتخصيصها الفعلي للأغراض العسكرية الحربية..، وهي قابلة، بفضل تجهيزها، للمشاركة فعلاً في العمليات العسكرية »<sup>(3)</sup>.

وبدورها فقد احتوت اتفاقية جنيف لعام 1958 لأعلى البحار جملة هذه العناصر التي يتشكل منها تعريف السفن الحربية في مادتها (28)، ونقلته عنها الاتفاقية العامة لعام 1982 في مادتها (29) التي تقضي بأنه « لأغراض هذه الاتفاقية، تعني "سفينة حربية" سفينة تابعة للقوات المسلحة للدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميًا من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية ». وتأتي المادة (236) من ذات الاتفاقية لتضيف حكماً آخر، حيث نصت هذه المادة الموسومة بعنوان "الحصانة السيادية" على أن « لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على أية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغّلها دولة ما، وتكون مستعملة وقشت فقط في خدمة حكومة غير تجارية.. »، مما يبعد التساؤل أو الغموض الذي يكتنف القطع البحرية المساعدة للسفن الحربية، فهي بهذا النص ملحة بهذه الأخيرة وينطبق عليها أيضاً تعريف السفن الحربية<sup>(4)</sup>.

<sup>1)</sup> L. Lucchini, M. Voelkel. «Droit de la mer». Op. Cit., p 94.

<sup>2)</sup> Ibid., p95

<sup>3)</sup>

«Comme caractérisé avant tout par son affectation réelle à des buts militaires de combats...» et susceptible, grâce à son armement, «..de participer effectivement au opérations militaires ». «Affaire des phares». Abid Lakhdar. Op.Cit., p252, et L.Lucchini. « Le Navire et les Navires». Op.Cit., p16.

<sup>4)</sup> L.Lucchini, M. Voelkel. «Droit de la mer». Op.Cit., p90.

وختاماً لهذا الموضوع، فإنني أعود إلى التساؤل الذي بدأته عند استعراض هذا العنصر، حيث أقول بأن القانون الدولي للبحار مثلاً بالاتفاقية العامة لعام 1982 قد سحب موضوع تعريف السفن الحربية عن اختصاص التشريعات الوطنية وقرر لها التعريف السابق، وهذا بالنظر إلى أهميتها وحصانتها وما يمكن أن ترتبه من نتائج في حالة التعرض لها، وتفادياً لتضارب التعريفات المقدمة من قبل الدول وما يمكن أن يترتب عليها من تناقض أو غموض أو خلفيات معينة، تجعل من سفينة ما عرضة لاختصاص دولة من الدول لا ترى فيها أنها سفينة حربية.

## المبحث الثاني

### وضع السفن العامة وحصانتها في مواجهة

### اختصاص الدولة الساحلية

بعد أن استعرضت جملة العناصر التي تشكل التعريف القانوني للسفينة الحربية وبينتُ من قبل ذلك تصنيف هذه السفن وإلحاقها بتلك التي تملكها الدولة وتستخدمها لأغراض غير تجارية، بقي هنا أن أشير إلى وضع هذه السفن وعلى وجه الخصوص الحربية منها في مواجهة اختصاص الدولة الساحلية وهذا أثناء توافق هذه السفن على منطقة بحرها الإقليمي.

وبناءً، فإنني أقول بأن للدولة الساحلية على بحرها الإقليمي نوعان من الاختصاص، هما الجزائي والمدني، فضلاً عن مختلف التدابير التي تتخذها الدولة الساحلية بغية الحفاظ على أنها وسلمتها وصحة مجتمعها وهي تمثل في تقرير جملة من القوانين والأنظمة واللوائح على بحرها الإقليمي تتناول في جملة من المواضيع، مسائل تتعلق بالبيئة والصحة والهجرة وسلامة المرور، ونظمها أخرى تتعلق بالمسائل الأمنية والدفاعية.

## المطلب الأول

### وضع السفن الحكومية المستعملة للأغراض التجارية

وقد سبق لي أن أثرت سؤالاً يتعلق بمدى حضور السفن العامة التي تملكها الدولة وتستخدمها لأغراض تجارية. هل يمكن للدولة الساحلية أن تمارس عليها اختصاصها عند مرورها ببحرها الإقليمي أم أنها تتمتع بحصانة سيادية على غرار السفن العامة الأخرى ولا سيما الحربية منها؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تبدأ من اتفاقية بروكسل لـ (10) أفريل 1926 الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحصانات سفن الدولة التي قضت مادتها الثالثة - وقد سبق التعرض لها - بأن أحكام هذه الاتفاقية لا سيما «المادتين الأولى والثانية لا تطبق على السفن الحربية واليخوت الحكومية وسفن المراقبة والسفن المستشفى وسفن المساعدة وسفن التموين وغيرها مما يستخدم على

سبيل الحصر في خدمة الحكومة لغير النشاط التجاري .. »<sup>(1)</sup>. إن هذا النص الذي حدد على سبيل الحصر السفن المشمولة بالحصانة قد استبعد السفن العامة المستخدمة لأغراض تجارية من نطاق تطبيقه. وبالرغم من أن عدداً محدوداً من الدول من صادق على هذه الاتفاقية، مضافاً إليها موقف الاتحاد السوفيتي والدول الاشتراكية منها بالنظر إلى مطالبتها بعد الحصانة إلى هذه السفن، إلا أن هذا المبدأ قاعدة عرفية سارت عليها معظم الدول في تعاملها مع موضوع الحصانة السيادية التي تتمتع بها سفن الدولة. ذلك أنه تقرر أن خضوع السفن العامة التي تملّكها الدولة وتستعملها لأغراض تجارية لا اختصاص الدولة الساحلية أمر لا مناص منه<sup>(2)</sup>.

ومع ذلك، فإن هناك من السوابق القضائية التي سبقت اتفاقية بروكسيل ما يذهب إلى غير هذا المفهوم وهذا بالنظر إلى بعض القضايا التي أثير فيها موضوع الاختصاص على هذا النوع من السفن في المياه الإقليمية وجاءت أحکام المحاكم فيها مذبذبة لا تدل على وجود قاعدة عرفية ثابتة في هذا الموضوع. ومن هذه السوابق القضائية، يمكن ذكر قضية السفينة البلجيكية "Parlement Belge" التي كانت تستخدمها الحكومة البلجيكية في نقل البريد وتستخدمها أحياناً في نقل الركاب والبضائع، حيث تم اقيادها إلى الموانئ البريطانية في 14 فبراير 1879 بسبب حادثة بحرية على مياهها الإقليمية. وقد رفضت محكمة الاستئناف إخضاع السفينة للقضاء البريطاني، وما جاء في منطوق حكمها أنه «كتيجة للاستقلال المطلق لكل دولة سيادية..، لكل دولة أن ترفض ممارسة اختصاصها الإقليمي على ملكية دولة أخرى حتى ولو كانت هذه الملكية موجودة على إقليمها»<sup>(3)</sup>.

إن هذه القضية التي سبقت اتفاقية بروكسيل لعام 1926 تسير إلى عكس هذه الأخيرة من حيث إقرارها بعدم حواز التعرض للسفن التي تملّكها الدولة مخصوصة إياها لأغراض تجارية في المياه الإقليمية للدولة الساحلية. ومع ذلك، فإن هذه السابقة لا يعوّل عليها في العمل الدولي بالنظر إلى

<sup>(1)</sup> انظر مدلول هذا النص في: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 104، وكذا هامش ص 784 من هذه الأطروحة. وللإشارة، فقد أورد المشرع الجزائري حكماً مماثلاً في المادة (292) من القانون البحري الجزائري التي نصت على أن: "لا ترفع الدعوى الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تصادم السفن في البحر ضد سفن البحرية الوطنية وسفن حراسة الشواطئ والسفين التي تعمل في المصلحة العمومية إلا أمام القضاء الجزائري فقط".

<sup>(2)</sup> انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري، المرجع السابق، ص 36.

<sup>(3)</sup> انظر كلاً :

- L.Lucchini, M. Voelckel.. «Droit de la mer». Op. Cit., p83.
- Joseph. Imbart Latour. «La Mer territoriale». Op.Cit., 292.

وكانت السفينة التابعة للحكومة البلجيكية "Parlement Belge" قد اصطدمت بسفينة مخصصة للقطر "Daring" عام 1878 بالقرب من ميناء "دوفر" وجرت محاولة لإلقاء القبض على قائدها واتخاذ الإجراءات ضده لغرض محنته واحتجاز السفينة من قبل المحاكم البريطانية، غير أن محكمة الاستئناف رفضت مثل هذه الإجراءات. راجع كذلك في خصوص وقائع هذه القضية: د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 123 الهامش.

وجود سوابق قضائية أخرى مناقضة لهذه القضية، هذا بالرغم أيضاً من وجود سوابق مماثلة وذهب فيها المحكمة إلى نفس ما ذهبت إليه في قضية "Parlement Belge" مما يدل على تذبذب هذا الموضوع بالنظر إلى سوابقه القضائية. فإلى جنب هذه القضية وبعدها بقليل، ذهبت محكمة الاستئناف البريطانية أيضاً إلى هذا الاتجاه، ورفضت دعوى طالب بمكافأة إنقاذ السفينة "Porto Alexandre" رغم أنها كانت تقوم بنشاط تجاري خالص لصالح حكومة البرتغال حيث عدتها المحكمة ضمن نطاق ملكية الدولة ورأت عدم اختصاصها. وقد تبين فيما بعد، أن موقف مجلس اللوردات دل بوضوح على أنه لا يتقبل ما انتهت إليه الأحكام السابقة<sup>(١)</sup> التي ذهبت إليها محكمة الاستئناف.

و تتمة للسوابق القضائية المناقضة لما سبقت الإشارة إليه بشأن مد الحصانة على السفن الحكومية المستغلة لأغراض تجارية، عرف القضاء الأمريكي سوابق قضائية تختلف بما استقر عليه القضاء البريطاني. ويمكن ذكر قضية "Mexico V. Hoffman" حيث رفضت المحكمة العليا الأمريكية الادعاء بال Hutchinson لسفينة مملوكة للحكومة المكسيكية و تعمل في نشاط تجاري<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك فإن هذه المحكمة العليا نفسها قد ذهبت في حكمها عام 1926 في قضية السفينة "The Persaro" إلى نقىض ذلك حيث ذكرت المحكمة «أن مبادئ الحصانة قابلة للتطبيق كذلك بالنسبة لكل السفن التي تقرر استعمالها من قبل الحكومة لأغراض عامة. ولذلك فعندما تخصص الدولة سفينتين من أجل تقدم وإنعاش تجارتها أو الحصول على موارد لخزاناتها، فإن هذه السفن التي تحوزها الحكومة لهذه الغاية تعد سفناً عامة وتعامل بمثابة السفن الحربية». ومضت المحكمة قائلة أنها «بقدر علم المحكمة، لا توجد قاعدة عرفية دولية تقضي بأن الحافظة على الرخاء الاقتصادي لشعب من الشعوب وإنائه وقت السلم لا تعتبر خدمة عامة ولا تستحق صيانة ورعاية ما هو مقرر للقوات البحرية»<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا الأساس، فإنه لا يمكن اعتبار أن السوابق القضائية قد شكلت قاعدة عرفية استقرت على منح السفن العامة المستخدمة للأغراض التجارية حصانة يجعلها بمثابة عن اختصاص الدولة الساحلية في بحراها الإقليمي على غرار السفن العامة الأخرى، وهذا بالنظر إلى تذبذب هذه السوابق نفسها، أو على الأقل، فإنه لا يمكن الخلوص من هذه السوابق التي عَرَضْتُ بعضها آنفاً إلى رأي أو موقف موحد، وتبقى العبرة بما أوردته اتفاقية بروكسل كصورة من صور العمل الدولي، فهي تسوى بينها وبين السفن الخاصة وينطبق عليها ما ينطبق على هذه الأخيرة من قواعد الاختصاص في البحر الإقليمي والتي سأشير إليها لاحقاً.

<sup>(١)</sup> لا سيما في قضية السفينة "كريستينا Cristina" التي تلت القضيتين سالفتي الذكر وذهبت المحكمة إلى نفس الحكم فيهما. راجع في خصوص ما ذكر: د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 35.

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، ص 32.

<sup>(٣)</sup> د. زهير الريبيدي، المرجع السابق، ص 123، المامش .

وفي هذا الإطار يقول الفقيه "أوليفر دو فيران Olivier de Ferron" بأن «حصانة السفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية لم تكن دائمًا مقبولة من قبل الدول. فإذا كانت الولايات المتحدة وبريطانيا وألمانيا قد اعترفوا بهذا المبدأ قبل الحرب (العالمية الأولى)، فإن فرنسا وبلجيكا وإيطاليا وغيرهم من الدول من لا تقبل به. وإذا كان مؤتمر اللجنة البحرية الدولية المعقود بـ "غوتنيبورغ Gothenburg" في 1923 ومؤتمر بروكسيل في أبريل 1926 قد تناولاً مشاريع اتفاقية تحد من نطاق حصانة هذه السفن، وأن اتفاقية بروكسيل قد تم اعتمادها بأغلبية الدول المؤتمرة، فإن عدداً كبيراً من هذه الدول لم تصادر عليها»<sup>(1)</sup>.

لقد أردت من هذا المقتطف أن أوضح بأن العمل الدولي نفسه لم يستقر كذلك على هذا المبدأ في اتفاقية بروكسيل لعام 1926. إذ بالقدر الذي تضمنت هذه الاتفاقية النص على استثناء هذه السفن من نطاق الحصانة السيادية، وتم اعتمادها من قبل غالبية الدول المؤتمرة، فإن هذه الدول نفسها التي اعتمدته هذه الاتفاقية لم تصادر عليها في معظمها كما لو كان يسير عملها على ما يخالف أحکام هذه الاتفاقية.

وثمة ملاحظة أخرى واجبة الذكر في هذا السياق، وهي تمثل في نص المادة (33) من مشروع لجنة القانون الدولي المقدم عام 1956 بخصوص تقيين قواعد قانون البحار، حيث تضمنت هذه المادة حكماً يقضي بمنع هذه السفن حصانة سيادية وقصر ذلك على منطقة أعلى البحار دون البحر الإقليمي. ومع ذلك، فإن لجنة القانون الدولي - وأمام الانتقادات الموجهة إلى هذه المادة - تداركت خطورة هذا الموضوع، وأضافت تعليقاً على هذه المادة ذكرت فيه بأن هذا الحكم «لا يعني أن يُمنح لهذه السفن التي ليست سفناً حربية، حق ممارسة الاختصاصات البوليسية في مواجهة غيرها من السفن وهو الحق الذي تمارسه فقط السفن الحربية. موجب القانون الدولي»<sup>(2)</sup>.

وبالرغم من التعليق الذي أضافته لجنة القانون الدولي إلى هذه المادة، فإن هذه الأخيرة قد لقيت خلافاً شديداً بشأنها خلال مؤتمر جنيف لقانون البحار لريبيع 1958 بين كل من تأييد الاتحاد السوفيتي والدول الاشتراكية التي ظلت متشبّثة بحصانة هذه السفن، وبين غيرها من الدول لا سيما الولايات المتحدة التي عمّدت إلى اقتراح نص مغاير للمادة (33) مستوحى من اتفاقية بروكسيل لعام 1926، حيث تم قبوله واعتماده من قبل المؤتمرين وشكل فيما بعد نص المادة (9) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار لعام 1958. ولم تستطع لا لجنة القانون الدولي ولا المجموعة الاشتراكية تحقيق نتيجة

Olivier de Ferron. «Le droit international de la mer». Op. Cit. p94 .<sup>(1)</sup>  
<sup>(2)</sup>

"IL ne s'agit pas d'attribuer à des navires qui ne sont pas des navires de guerre le droit d'exercer à l'égard d'autres navires des droits de police qui, d'après le droit international, n'appartiennent qu'aux navires de guerre".

راجع في هذا الموضوع : Olivier de Ferron. Op. Cit., p 95

تذكر بالنسبة لحصانة هذه السفن إنْ في منطقة البحر الإقليمي أو في منطقة أعلى البحار على أخف تقدير.

وجاءت الاتفاقية العامة لعام 1982 مستلهمة جل أحكامها في هذا العنصر من اتفاقية جنيف عام 1958، حيث نصت في العديد من المواد على استبعاد السفن الحكومية المستخدمة في الأغراض التجارية من نطاق الحصانة السيادية. من ذاك، ما أوردته المادة (32) منها بنصها على أنه : «**لَيُسَّ فِي هَذِهِ الْإِتَّفَاقيَّةِ... مَا يَمْسُّ الْحَصَانَاتِ الَّتِي تَتَمَّتُ بِهَا السُّفُنُ الْحَرْبِيَّةُ وَالسُّفُنُ الْحُكُومِيَّةُ الْأُخْرَى الْمُسْتَعْمَلَةُ لِأَغْرَاضٍ غَيْرِ تِجَارِيَّةٍ» ، وما أوردته أيضاً المادة (31) منها بنصها على أن «**تَتَحَمَّلُ دُولَةُ الْعَلْمِ الْمَسْؤُلِيَّةُ الدُّولِيَّةُ عَنْ آيَةِ حَسَارَةٍ أَوْ ضَرَرٍ يَلْحُقُ بِالدُّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ نَتْيَاجَةً عَدَمِ امْتِسَالِ سَفِينَةٍ حَرْبِيَّةٍ أَوْ سَفِينَةٍ حُكُومِيَّةٍ أُخْرَى مُسْتَعْمَلَةً لِأَغْرَاضٍ غَيْرِ تِجَارِيَّةٍ..» ، أو ما قالت به المادة (236) منها والمعونة بـ "الحصانة السيادية" بنصها على أن «**لَا تَنْطَبِقُ أَحْكَامُ هَذِهِ الْإِتَّفَاقيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَمَاهَيَّةِ الْبَحْرِيَّةِ وَالْحَفَاظِ عَلَيْهَا عَلَى آيَةِ سَفِينَةٍ حَرْبِيَّةٍ أَوْ قَطْعَةٍ بَحْرِيَّةٍ مُسَاعِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ السُّفُنِ أَوِ الطَّائِرَاتِ الَّتِي تَمْلِكُهَا أَوْ تُشَغِّلُهَا دُولَةٌ مَّا، وَتَكُونُ مُسْتَعْمَلَةً وَقِتَنِدٍ فَقَطُّ فِي خِدْمَةِ حُكُومِيَّةٍ غَيْرِ تِجَارِيَّةٍ..».******

وختاماً لهذا الموضوع، فإنني أقول بأن هذا النوع من السفن يخضع لاختصاص الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي بشقيه الجزائري والمدين تماماً كما هو الشأن بالنسبة للسفن الخاصة. وفي هذا المقام، فإنني لا أشاطر "عبد المنعم محمد داود" الذي يؤكّد «التمسك بالصفة الغالية للسفينة. فإن كان العمل المعتمد هو الخدمات الحكومية عدّت بمثابة سفينة عامة على هذا النحو. وإن كانت الخدمة المعتادة هي الخدمة التجارية وأن أعمال الخدمة العامة من قبيل العمل العارض أو الاستثنائي عدّت سفينة خاصة، وبالتالي فلا تتمتع بأي حصانة ولكن شأنها شأن أي سفينة خاصة»<sup>(1)</sup>، لأن العبرة هنا من الاستخدام نفسه وليس من "نشاطها المعتمد"، كما أن هذه العبارة الأخيرة التي يكثر استعمالها في القوانين البحرية للتفرقة بين السفن وغيرها من المنشآت والمركبات الغاطسة والتي تأتي عادة وفق عبارة "التخصيص للملاحة البحرية على وجه الاعتياض" لا يستساغ في هذا المقام انطباقها وإحلال مثل معيارها، إذ أن حكم سفينة عامة مملوكة من قبل الدولة وأقدمت على مخالفة لأنظمة وقوانين الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي تخضع لاختصاص هذه الدولة في حالة ما إذا كانت أثناء مخالفتها تراول نشاطاً تجاريًّا حتى ولو كان ذلك لمرة واحدة وكان الغالب عليها تخصيصها لأغراض حكومية غير تجارية.

<sup>(1)</sup> د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية، العربية، المرجع السابق، ص 24 و 25.

## المطلب الثاني

**حصانة السفن الحربية والسفينة الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية**  
وأفضل أن أثير تفاصيل هذا المطلب إلى الجزئيات والعناصر التالية :

### الفرع الأول

#### نطاق حصانة السفن الحربية وال العامة في مواجهة

#### اختصاصات الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي

وأفضل أن أبدأ الحديث عن هذا الموضوع باستعراض نص المادة (30) من الاتفاقية العامة حيث تقضي بأنه : «إذا لم تمثل أي سفينة حربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي وتجاهلت أي طلب يقدم إليها للامتثال لتلك القوانين والأنظمة، جاز للدولة الساحلية أن تطلب إليها معاذرة البحر الإقليمي على الفور»<sup>(1)</sup>.

وعليه، يستفاد من هذا النص - كقاعدة عامة - أن كل ما تملكه دولة الساحل في حالة مخالفة السفينة الحربية لأنظمتها وقوانينها المتعلقة بالمرور هو أن تطلب "إلى" هذه السفن معاذرة بحرها الإقليمي على الفور.

وتتضمن الاتفاقية العامة أيضاً مادة أخرى ذات صلة بهذا الموضوع وهي المادة (32) التي جاءت معونة بـ " حصانات السفن الحربية والسفينة الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية" ، حيث تقضي بدورها بأنه : «ليس في هذه الاتفاقية، عدا الإشتاءات الواردة في القسم الفرعي "الف" (2) وفي المادتين 30 و 31، ما يمس الحصانات التي تتمتع بها السفن الحربية والسفينة الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية»<sup>(3)</sup>. وتأتي المادة (31) لتبيّن مسؤولية دولة العلم بما يمكن أن تحدثه هذه السفن من أضرار، فتقضي بأن: «تشحمل دولة العلم المسؤولية الدولية عن أي خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي أو لأحكام هذه الاتفاقية أو لغيرها من قواعد القانون الدولي».

<sup>(1)</sup> وهو الحكم نفسه الذي ورد في المادة (23) من اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المترافقه لعام 1958.

<sup>(2)</sup> وهي مجموعة المواد التي تتعلق بنظام المرور البري وما يتبعها على السفن بصفة عامة والحرية على الخصوص احترامه لا سيما ما ورد في المادة (19) منها والمتعلقة بالحالات التي تؤدي إلى انعدام البراءة عن السفن وقد سبق التعرض لها.

<sup>(3)</sup> وتنطبقها المادة (22) من اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المترافقه.

## فماذا يمكن لأى سفناً من هذه الموارد؟

إن هذه المواد الثلاث تذهب في مجموعها إلى أن السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية تتمتع بمحصانة سيادية تامة تجعلها بمنأى عن ممارسة اختصاص الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي حتى ولو صدر عنها ما يخالف أنظمة وقوانين الدولة الساحلية المقررة لتنظيم المرور في البحر الإقليمي؛ فكل ما تملكه دولة الساحل هو أن تطلب إليها مغادرة البحر الإقليمي على الفور (المادة 30)، وليس لها اتجاه هذه السفن سوى أن تسلك سبل المسؤولية الدولية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي.

و ثمة ملاحظتان تُمكِّن إثارتهما في هذا المجال : تكمِّن الأولى في أن نص المادة (30) لم يتعرض سوى حالة السفن الحربية دون غيرها من السفن العامة الأخرى وقرر بشأنها وجوب مغادرة البحر الإقليمي على الفور، مما يوحِي للبعض بأن هذا الإجراء قاصر فقط على هذه السفن الحربية، أو - وبمفهوم المخالفة - أن السفن العامة الأخرى لا تستفيد من مثل هذا الإجراء إذ يمكن أن تخضع لإجراءات أكثر قسرية في حالة مخالفتها لأنظمة وقوانين دولة الساحل المنطبقه بشأن المرور خلال البحر الإقليمي.

غير أن هذا الاستفهام أو الملاحظة يزولان عند ربط هذه المواد الثلاث بعضها ببعض، حيث وردت عبارة «**وَالسُّفُنُ الْحُكُومِيَّةُ الْأُخْرَىُّ الْمُسْتَعْمَلَةُ لِأَغْرَاضٍ غَيْرِ تِجَارِيَّةٍ**» إلى جنب السفن الحربية في كل من المادتين : (31) المتعلقة "بمسؤولية دولة العلم" ، وفي المادة (32) الخاصة بـ"المحصانة السياديَّة" ، أما ذكر السفن الحربية في المادة (30) منفردةً فهو يكمن في وضعها الخاص "لتتعلقها بسيادة دولة علمها وما يحيط بها من اعتبارات أمنية استراتيجية وما لها من حصانة خاصة قد توحي خطأً بعدم جواز التعرض لها من قبل دولة الساحل وبأية حال من الأحوال"<sup>(1)</sup>. وعليه، فإن ما يسري على السفن الحربية من أحكام يسري من باب أولى على غيرها من السفن العامة الأخرى المستعملة في غير أغراض التجارية.

أما الملاحظة الثانية، فهي ترد أيضاً على نص المادة (30) من الاتفاقية العامة، وهي تكمِّن في مغادرة السفينة الحربية - وبعد أن يطلب إليها ذلك - البحر الإقليمي على "الفور" ، أي ما مؤداه "فورية المغادرة" . إن مثل هذا النص، والذي هو من مستحدثات الاتفاقية العامة فقط<sup>(2)</sup>، يقرر تحويل

<sup>(1)</sup> انظر: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 114.

<sup>(2)</sup> وهذه العبارة لم تتضمنها اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي المنقطة المتاخمة في مادتها (23)، ومن جهة ثانية فإن نص المادة (30) من المشروع الموحد الذي وضع عام 1975 قد تضمن تنظيمًا أكثر حدة من ذلك، حيث كان يقرر أن تكون مغادرة السفينة الحربية المخالفة للبحر الإقليمي بناءً على طلب الدولة الساحلية، "عن طريق خط آمن وسريع تعينه لها الدولة الساحلية" "By such safe and expeditious Route as may be directed by the coastal state" .

الدولة الساحلية تقدر المدة التي ينبغي للسفينة الحربية أن تغادر خلاطها البحر الإقليمي وهو ما يشير في حد ذاته نزاعاً محتملاً بين الدولتين في اعتقادى، وهما الدولة الساحلية ودولة علم السفينة. غير أنه يمكن القول من حيث الأصل أنه يترك للدولة الساحلية تحديد الفترة الزمنية التي يتوافر فيها عنصر "فورية المغادرة"، وطبعاً أن يراعى في تقدير هذه المدة قدر المخالفة والظروف الطبيعية الجوية والبحرية لمنطقة البحر الإقليمي التي توجد فيها السفينة الحربية المخالفة.

ويقضي المرسوم رقم 194/72 المؤرخ في 5 أكتوبر 1972 الصادر عن وزارة الدفاع الوطني والمتعلق بتنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية ب المياه الإقليمية الجزائرية وتوقيتها. بموانئها في زمن السلم في مادته (44) بأن لا يجوز للسفن الحربية أن تقيم أكثر من المدة الممنوحة لها إلا إذا صدرت رخصة بذلك ويجب عليها أن تتهيأ للرحيل في ظرف السّتّ (06) ساعات الموالية لكل أمر بالرحيل يصدر إليها من طرف السلطات الجزائرية المختصة.

وفضلاً عما سبق، فإن هذه النصوص وما تقرره من حصانة سيادية في مواجهة اختصاص الدولة الساحلية في بحراها الإقليمي ينصرف أيضاً إلى تلك السفن التي ترفع علم المنظمات الدولية لا سيما هيئة الأمم المتحدة وبعض وكالاتها الخاصة. وإذا كان قد سبق التعرض لهذا الموضوع بالتفصيل<sup>(1)</sup>، فإنني أوجز في هذا السياق بأن المنظم الدولي قد عرف استخدام المنظمة الأممية لسفين ترفع علمها في العديد من المناسبات مثل مراكب الصيد التي حملت علم هذه المنظمة عام 1954 بقصد النهوض بكوريها، كما استأجرت المنظمة الأممية أيضاً سفناً بحرية ترفع علمها بغية نقل "قوات الطوارئ" عامي 1956 و 1957 لتطهير قناة السويس، كما عمدها أيضاً إلى استخدام سفن إجلاء الرئيس الفلسطيني السابق " Yasir Arafat " وعدد من مرافقيه من خلال سواحل بيروت عام 1983، هذا فضلاً عن نشر قوات بحرية متعددة الجنسيات تحمل علم الأمم المتحدة خاصة في حرب الخليج الأولى والثانية، وكذلك قيام سفنها أيضاً بعمارة الحصار البحري المفروض على يوغسلافيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 787 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992<sup>(2)</sup>، دون إغفال ما تضمنته المادة (42) من اتفاقية جنيف لـ 12 أوت 1949 حول تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى في البحر والتي تقضي

==  
وقد حذفت هذه العبارة من نص المادة (30) التي تضمنتها الاتفاقية العامة. كما أنه قد كان من وجهة نظر لجنة الخبراء العرب المنبثقة عن جامعة الدول العربية الإبقاء على هذه العبارة لأهميتها. أنظر: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 114، الخامس.

<sup>(1)</sup> راجع حالة المنظمات الدولية في ص 182 مما بعدها من هذه الأطروحة .

<sup>(2)</sup> راجع في هذا الموضوع: الصفحتان: 183-184 من هذه الأطروحة . وكذلك كلاً من :

- Laurent Lucchini , M.Voelkel. Op.Cit. P113.
- Max Gounelle. «L'identification des Navires en situation des Crises». *Le Navire en droit International*. Op.Cit., p223.

بوجوب أن تُعرَّفَ "السفن المستشفيات" عن نفسها برفعها علم منظمة الصليب الأحمر زيادة على علم دولتها.

ومن استعراض نص المادة (93) من الاتفاقية العامة التي تنص على أن «لا تخل المواد السابقة بمَسْأَلَةِ السُّفُنِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْخَدْمَةِ الرَّسْمِيَّةِ لِلأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ أَوْ لِوَكَالَاتِهَا الْمُتَحَصِّصَةِ أَوْ لِلْوَكَالَةِ الدُّولِيَّةِ لِلطَّاقَةِ الذَّرِيَّةِ، وَالَّتِي تَرْفَعُ عَلَمَ النَّظَمَةِ»<sup>(1)</sup>، يتضح بأن ما ينصرف إلى السفن العامة والخاصة من حصانة سيادية ينصرف إلى سفن هذه المنظمات وكالات المختصة. ومع ذلك، فإن ملاحة هامة واجبة الذكر في هذا السياق.

ذلك أن تُمْتَع السفن العامة والجربية بمحصانة تجعلها بمنأى عن اختصاص الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي سوف يُعَدُّ الاختصاص المانع للدولة التي ترفع هذه السفن علمها للنظر في جميع ما يحدث على ظهرها من وقائع لا سيما في الحال الجزائري، غير أنه بالنسبة للسفن التي ترفع علم المنظمة الأممية، فإن هذا الأمر غير وارد بالنظر إلى عدم اعتبار هذه المنظمة دولةً سياديةً لها جملة من القوانين التي تستوجب تطبيقها في مثل هذه الحالة. وقد أدت هذه النتيجة إلى توجيه جملة من الانتقادات لفكرة حمل السفن لعلم الأمم المتحدة وحده، كما قادت إلى أن تدارك هذه الأخيرة مثل هذه الثغرة، حيث أرفقت علمها بأعلام الدول التي تسمى إليها هذه السفن بجنسيتها منذ عام 1963 التاريخ الذي أدى به الأمين العام للهيئة الأممية بتصریحه بخصوص الصندوق الخاص للأمم المتحدة بتنمية الصيد في منطقة البحر الكاريبي، وأصبحت مشكلة الاختصاص فيها غير واردة، إذ يؤول إلى الدولة التي تحمل هذه السفينة علمها مرفوقاً بعلم الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

وفضلاً عما سبق، وفي إطار نطاق وامتداد حصانة السفن العامة والحربية على وجه الخصوص في البحر الإقليمي، فإن المادة (236) من الاتفاقية العامة قضت بأنه: « لا تُنطبق أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على آية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغّلها دولة ما، وتكون مستعملة وقتيلاً فقط في خدمة حكومية غير تجارية .. ». ».

<sup>(1)</sup> وتقابلاً لها المادة (7) من اتفاقية جنيف لعام 1958.

<sup>(2)</sup> راجع ص 184-185 من هذه الأطروحة. وفي هذا الإطار، فإني أعيّب على الأستاذ د. عبد المنعم محمد داود حين ذكر بأنه «يُستبعد من نطاق السفن العامة تلك السفن الموضوعة في خدمة منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة.. التي ترفع علم المنظمة، نظرًا لأن مثل هذه السفن ليست سفناً عامة.. كما أنها ليست سفناً خاصة وإنما لديها قواعدها الخاصة». وإذا كان بالفعل أن هذه السفن ليست سفناً عامة ولا خاصة، فالأستاذ لم يقدم أي حل أو بيان مخصوص وضعها وحصانتها على النحو الذي عالجته في الفقرات أعلاه. انظر: د. عبد المنعم محمد داود، المترجم السابق، ص 26.

ومفاد هذا النص أنه قد جعل هذه السفن بمثابة كل الأحكام التي تضمنها الجزء الثاني عشر من الاتفاقية العامة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها لا سيما ما ورد في الفرع (6) منه والمتعلق بالتنفيذ في مجال التلوث من مختلف مصادره، وكذا الفرع (7) المتعلق بسير الدعاوى (المادة 223)، وممارسة صلاحيات التنفيذ (المادة 224)، وإخضاع السفن للتحقيق (المادة 226)، إلى غير ذلك من الأحكام التي تنطبق فقط على السفن الخاصة؛ وكل ما قررته الاتفاقية العامة إزاء هذه السفن أمام البيئة البحرية لا سيما في البحر الإقليمي أن استطردت المادة (236) منها بنصها على أن : «**تضمن كل دولة بواسطة اعتماد تدابير مُناسبة لـ تخل بـ عمليات وإمكانات تشغيل تلك السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغليها، أن تصرف هذه السفن أو الطائرات على نحو يتمشى، إلى الحد المعقول والعملي، مع هذه الاتفاقية**» .

وعليه، فإن دولة البحر الإقليمي لا تملك في مواجهة السفن العامة والجربية أي شيء في حالة خرق نظمها وقوانينها المتعلقة بالحفظ على البيئة البحرية، وكل ما لها هو أن تسلك طريق المسؤولية الدولية أمام دولة علم هذه السفن، وأن تطلب إلى هذه الأخيرة مغادرة بحراها الإقليمي على الفور، في حين، فإن مرد المحافظة على هذه البيئة البحرية حتى في البحر الإقليمي لدولة أجنبية متروك للدولة التي تحمل هذه السفن علمها على أن «**تضمن... أن تصرف هذه السفن.. على نحو يتمشى، إلى الحد المعقول والعملي**» مع أحكام الاتفاقية العامة ذات الصلة بالبيئة البحرية.

ولا يتوقف نطاق حصانة السفن الجربية وال العامة على مجال البيئة البحرية فحسب، بل يمتد حتى إلى أحكام أخرى مدرجة خارج الاتفاقية العامة ولها صلة بقانون البحار ككل. إنما تلك الأحكام التي وردت في بعض الاتفاقيات المكملة للاتفاقية العامة والتي وردت في العديد منها عبارة «عدا في نصوص مخالفة، لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على السفن الجربية». فهذه العبارة قد وردت في كل من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 "SOLAS74" وكذا الاتفاقية الدولية لعام 1966 بخصوص خطوط الشحن التي تقضي مادتها الأولى صراحة على استثناء السفن الحربية<sup>(1)</sup>، هذا فضلاً عن المادة الأولى من اتفاقية بروكسيل لـ 29 نوفمبر 1969 المتعلقة بالتدخل في أعلى البحار في حالة حوادث التلوث بالمحروقات والتي تضمنت نفس العبارة التي وردت في المادة (236) من الاتفاقية العامة، حيث قضت بعدم انطباق هذه الاتفاقية على «**السفن الجربية وعلى السفن التي تملكها الدولة أو تشغليها وتكون وقتنى غير مستعملة لأغراض تجارية**».<sup>(2)</sup>

ويتحقق بحكم السفن الجربية أو العامة تلك السفن أو اليخوت الحكومية التي يستقلُّها الرؤساء أو المسؤولون الممثلون للدولة ما، فهي تتمتع بدورها بحصانة تامة إزاء الدولة الساحلية،

<sup>(1)</sup> راجع في هذا الموضوع: Laurent.Lucchini, Michel.Voelkel. «Droit de la mer». Op. Cit., p 124.

<sup>(2)</sup> Tullio Treves. «La navigation». Chapitre 15. Traités du nouveau droit de la mer. Op.Cit., p746.

وتكون الحصانة الواردة عليها حصانة سيادية مقرونة بمحصانة دبلوماسية تحد مرجعها في قواعد القانون الدبلوماسي. ومن جهة أخرى، فإنه بالرغم من أن بعض السفن الخدمية التي تملكها الدولة كسفين البريد مثلاً إذ تتمتع بمحصانة هي الأخرى، فإن العمل الدولي قد أبرم بشأنها عدداً من الاتفاقيات التي يعود تاريخ بعضها حتى إلى القرن 19 وهذا لتفادي اللبس أو الغموض الذي يمكن أن يعتري وضعها ويعيق انتهاك حصانتها. ومن بين المعاهدات النموذجية التي أسوقها في هذا الشأن، أذكر معاهدة البريد بين بريطانيا وفرنسا لـ 3 أبريل 1843، واتفاقية 19 أكتوبر 1844 بين بريطانيا وبليزكيما، واتفاقية 23 فبراير 1869 بين ألمانيا والدول الاسكندنافية، وكلا من اتفاقية 06 فبراير 1882 بين فرنسا وإسبانيا، واتفاقية 9 أبريل 1884 بين كل من فرنسا والنمسا والآخر وقد تضمنت كلها أحكاماً بعدم جواز التعرض لسفن البريد من حيث التفتيش أو الحجز أو مباشرة الاختصاص وهو الأمر الذي ظلل العمل به إلى يومنا هذا كقواعد عرفية دولية مرعية.<sup>(1)</sup>

وخلالحة لهذا العنصر، أقول بأن السفن العامة والخربية على وجه الخصوص، إذ تتمتع بمحصانة سيادية يجعلها بمنأى عن ممارسة اختصاص الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي، فإنما يرجع ذلك إلى اعتبارات تتعلق بسيادة الدول وما قرره لها القانون الدولي من عدم جواز التعرض لسفنهما وطائراتها، وعلى هذا النحو فإني أستعرض في الآتي بيان هذه الحصانة كما يلي :

## الفَرْعُ الثَّانِي

### مَدْلُولُ الْحَصَانَةِ السِّيَادِيَّةِ لِلْسُّفُنِ الْعَامَّةِ وَالْحَرَبِيَّةِ

وبخصوص مدلول حصانة السفن الخربية على وجه الخصوص، فقد نسج الفقه حولها نظريات عدها تعود في تاريخها حتى إلى عصر "غروسيوس" نفسه. فلقد صور هذا الفقيه وعدد من الفقهاء الذين تلوه مثل "بينكرشك" Bynkershoek ، "فاتل" Vattel ، "ويتون" Wheaton ، "لامبريدي" Lampredi ، "هفتر" Heffter ، "هوت فوي" Haute-Feuille ، "أورتلان" Ortolan و "بلانتشلي" Bluntschli وغيرهم من الفقهاء فكرة حصانة هذه السفن على اعتبار هذه الأخيرة امتداداً لإقليم الدولة التي ترفع علمها، ورأوا بأن هذه الصفة يجب أن تتبعها في جميع الأماكن والأزمنة حتى ولو كان ذلك في المياه الإقليمية للدول الأجنبية شريطة أن لا تقدم هذه السفن على أي عمل عدواني، وشريطة أن تحترم القوانين التي تسعها الدول الساحلية في بحرها الإقليمي وفي موانئها. وفي هذا الإطار، يقول "أورتلان" بأن السفن الخربية « يجب أن تشارك في استقلال وسيادة الدولة التي تملكها وتجهزها...، وهذه السفن هي قطعة من حكومتها ويجب أن تكون مستقلة وواجبة الاحترام،

<sup>(1)</sup> راجع في شأن هذه المعاهدات وما ورد فيها : Joseph. Imbert Latour. «La Mer territoriale». Op.Cit., P 291, 292.

ومهما يكن المكان الذي توجد فيه من العالم، ليس لأحد أن يتدخل في ما يحدث على ظهرها ومن باب أولى اقتحامها بالقوة»<sup>(1)</sup>.

في حين، فقد ذهب "بلانتشلي" إلى أن «ما هو مقرر لهذه السفن الحربية من حصانة ليس نتاجً تسامح حاصل بين الدول في علاقتها وإنما هو ناجم عن خطورتها الفعلية بالنظر لما يمكن أن يتربّع عن مواجهة سفينة وطاقمٍ في كامل عدته وتسلیحه»، وقد تسأله "بلانتشلي" عن طبيعة هذه الحصانة فيما إذا كانت فعلاً نتاج "مجاملاً دوليًّا" أو "حقٌّ طبِيعيٌّ". وعلق "فيليمور" "Phillimore" عن هذا الطرح من جهته فقال بأنه «إذا كان هذا الامتياز المقرر في حصانة السفن الحربية هو نتاج بحاملة دولية، فإنه يامكان الدولة الساحلية أن تسحبه في بحرها الإقليمي إذا كانت لديها مبررات شرعية، في حين لا يتأتى لها ذلك إذا كان حقاً طبيعياً لهذه السفن»<sup>(2)</sup>.

وقد سار معظم الفقهاء على أفكار "بلانتشلي" و"أورتلان" لا سيما كل من "كوشي" "Cauchy" ، "فويلكس" "Foelix" ، "ويتون" "Wheaton" و" كالفو" "Calvo" الذين أقرّوا في مجموعهم وإضافة على ما ذهب إليه "بلانتشلي" و "أورتلان" - بأن «السفن الحربية الأجنبية تبقى بمنأى عن القوانين الوطنية، ولا يحق للسلطات المحلية أن تقوم في مواجهتها أو على ظهرها بأي عمل من أعمال القضاء أو البوليس أو الاختصاص، ولقائدها وحده السلطة عليها، كما أن عقود الحالة المدنية الناجمة عن ما يطرأ على ظهرها من ولادات و وفيات، إنما يخضع للسلطة المختصة في السفينة، وتكون المعاهدات على ظهرها خاضعة لقانونها الوطني في طريقة إبرامها»<sup>(3)</sup>.

والحقيقة، أن الفقه الدولي الذي ساد في القرن 19 قد ساير في معظمها اعتبار السفينة الحربية امتداداً وجزءاً من إقليم دولة علمها، كما قد أورد في ذلك عدة نعم منها "الجزرية العائمة" "Floating Island" أو "إقليمية السفينة" "Territorialité du Navire" ، كما أن القضاء الدولي قد أشار إليها في بعض القضايا<sup>(4)</sup>.

1)

«Les bâtiments doivent participer pleinement à l'indépendance et à la souveraineté de la Puissance qui les arme... Ces bâtiments, personnifiés, sont une portion de ce gouvernement, et doivent être indépendants et respectés à son égal. Ainsi, quel que soit le lieu où ils se trouvent, qui ce soit au monde, étranger au gouvernement auquel ils appartiennent, n'a le droit de s'immiscer en rien dans ce qui se passe à leur bord, et encore moins d'y pénétrer par la force.» Voir: Joseph. Imbart latour. Op.Cit., p 282.

2) Ibid, p282.

3) « Les navires de guerre étrangers restent soumis à leurs lois nationales, les autorités locales étrangères ne peuvent faire à bord aucun acte de justice, de police ou de juridiction : seul le commandant du navire a l'imperium. Les actes d'état civil constatant les naissances ou les décès survenus à bord sont dressés par les autorités compétents du navire, les conventions sont réglées par la loi nationale». Ibid, p284.

4) مثل حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي العاشر لـ 1927/09/10، وقد سبقت الإشارة إلى هذا العنصر. انظر ص 187 من هذه الأطروحة وكذا. د. صلاح محمد مقدم، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص 62.

ومع ذلك فإن الفقه الحديث لم يعد يستسيغ هذا التصور الذي اعتبره مجازاً لا أكثر، وفي هذا المجال يرى الفقيه "جيدل Gilbert. Gidel" بأن « قصر حصانة السفينة الحربية على اعتبار أن هذه الأخيرة قطعة من إقليم دولة علمها قول بعيد عن الحقيقة...، وإذا تصورنا أن قائد السفينة الحربية قام بتسليم مجرم ارتكب على ظهر هذه السفينة عملاً إجرامياً ولم يكن ينتمي بجنسيته إلى الدولة الساحلية، كما أن هذه الجريمة لا تمس هذه الدولة وفق مفهوم إقليمية القوانين سنجد أن اختصاص الدولة الساحلية في هذه الحالة منعدم. إن هذا لا يجب أن ينسينا بأنه قبل أن تكون هذه الجريمة مرتکبة على ظهر هذه السفينة، هي مرتکبة أصلاً على إقليم هذه الدولة، ومن ثم جاز لمحاكم هذه الأخيرة أن تختص بالنظر في هذه الجريمة بناءً على تسليم قائد السفينة لهذا الجرم »<sup>(1)</sup>.

ويرى "جيدل" بأن مماثلة السفينة الحربية بغيربعثة الدبلوماسية من حيث اعتبارها امتداداً للإقليم من شأنه أن يثير مسائل تدرج ضمن قواعد تسليم الجرميين، وهي القواعد المعروفة والتي تتبع الدول في شأنها إجراءات مختلفة، الشيء غير الملاحظ بالنسبة لما يقوم به قائد السفينة إذ يتوجب عليه تسليم الجرم كقاعدة عامة لا سيما إذا كان هذا الأخير قد ارتكب جرمًا ضد الدولة الساحلية أو كان من رعاياها<sup>(2)</sup>.

وفي هذا السياق تقول " وايتمن Whiteman " أن « الحصانة التي تتمتع بها السفينة العامة في موانئ دولة أجنبية تعتمد على ذات المبدأ الذي يضمن الحصانة لمقر البعثات الدبلوماسية إلا أنه يجب ألا يجري تكييف هذه الحصانة على أنها تستند على نظرية الامتداد الإقليمي فلا يشكل مقر البعثات الدبلوماسية ولا السفن الحربية جزءاً من إقليم الدولة التي تتبعها. وفي الواقع، إن السفينة عبارة عن ملكية منقولة كأي مركبة أخرى. وعليه فإن الأساس لهذه الحصانة هو أنه لا يجوز لأية دولة ذات سيادة أن تقوم بأعمال قسرية ضد مثلي دولة أخرى عند وجودهم على إقليمها من غير موافقة دولتهم »<sup>(3)</sup>.

وقد فرق " جيدل " بين نوعين من الحصانة المقررة للسفن الحربية : حصانة هذه السفن نفسها وحصانة طاقمها، حيث يرى بأن هذه الأخيرة واجبة الافتراض وأنها وليدة الحصانة الأولى إذ لا يمكن للسفينة الحربية أن تمارس مهامها من دون طاقمها. ومع ذلك، فقد رأى " جيدل " بأن الوضع مختلف بالنسبة لحصانة الطاقم إذ يمكن لبعض أفراده أن يفقد حصانته خاصة إذا تعلق الأمر بتزوله إلى

<sup>1)</sup> «La compétence de l'Etat riverain fera défaut si l'on admet l'idée d'exterritorialité du navire de guerre étranger : pour que la compétence de l'Etat riverain se soutienne, il faut admettre que, bien que commis à bord du navire de guerre, le crime a été commis sur le territoire de l'Etat à qui le commandant accepte de livrer le coupable». Gilbert Gidel. «Le droit international public de la mer. Le temps de paix». Tome II. Topos verlag vaduz. Liechtenstein. Librairie Edouard du chemin. Paris. 1981. P 258.

<sup>2)</sup> Ibid. P 259.

<sup>3)</sup> انظر: د. زهير الزبيدي، الإختصاص الجنائي للدولة، المرجع السابق، ص 121، الخامس.

البر وارتكابه جريمة ماسةً بأمن وسلامة الدولة الساحلية؛ وفي جميع الحالات، فإنه لا يمكن انتهاك حصانة السفينة الحربية التي رأى بأنها تشمل حصانة ضد احتجازها وضد ممارسة وسائل الإكراه والبوليس عليها، وكذا حصانة حصرية عن كل قوانين الدولة الساحلية لا سيما في الجالين الضريبي والجماركي<sup>(1)</sup>.

والحقيقة أن ما ساقه الفقيه "جيدل" في هذا الإطار شكل في معظم انتقادات لنظرية "إقليمية السفينة" واعتبارها "جزءاً" أو "قطعة" من إقليم الدولة التي تحمل علمها أكثر مما لو قدم نظرية متكاملة المعالم لتبرير فكرة حصانة هذه السفن؛ وهو في ذلك قد اعتمد على عدد من قرارات معهد القانون الدولي، منها قراره في كل من دورتي كوبنهاغن لـ 1897 ولاهاي 1898 والذي جاء فيهما بأن «الجرائم والمخالفات المرتكبة على ظهر هذه السفن سواء من طرف طاقم السفينة أو من طرف أي شخص آخر موجود على ظهرها تخضع لقضاء الدولة التي تعود إليها السفينة وبموجب قوانينها مهما تكن جنسية مرتكبي هذه الجرائم ومن وقعوا ضحيتها»، كما أعاد المعهد تأكيد هذه النظرية بموجب المادة (18) من قراره الصادر عام 1928 بستوكهولم، حيث ذهبت هذه المادة إلى أن «الجرائم والمخالفات المرتكبة على ظهر السفن الحربية والتي يقتربها طاقم السفينة أو أي شخص آخر موجود على ظهرها لا تخضع لاختصاص الدولة الساحلية مهما ظل تواجد هذه السفينة فيها إلا في الحالة التي يسلم فيها قائد السفينة المحرم إلى الدولة الساحلية عندها فقط، تمارس هذه الأخيرة اختصاصها القانوني بصورة طبيعية»<sup>(2)</sup>، هذا فضلاً عن أن قرار المعهد لعام 1928، قد تضمن الإشارة إلى عدد من الحالات التي تتمتع السفينة في مواجهتها بحصانة تامة منها المادة (26) التي تقضي بعدم قابلية خضوع السفينة الحربية «للقبض أو الاحتياز أو بآية وسيلة قضائية أو ضبطية مهما كانت»<sup>(3)</sup>، والمادة (17) التي تقضي بوجوب أن «يمتنع أعوان الجمارك عن زيارة السفينة الحربية الأجنبية»<sup>(4)</sup>، وكذا المادة (16) التي تقضي بخضوع السفينة الحربية التام «لقانون الدولة التي تتبعها من غير أن يكون

<sup>1)</sup> G. Gidel. Op.Cit., p 269.

<sup>2)</sup> «Les crimes et délits commis à bord des bâtiments militaires, soit par les gens de l'équipage, soit par toutes autres personnes se trouvant à bord, sont soustraits à l'exercice de la compétence des tribunaux de l'Etat du port, aussi longtemps que le bâtiment s'y trouve, quelle que soit la nationalité des auteurs ou des victimes. Toutefois, si le commandant livre le délinquant à l'autorité territoriale, celle-ci recouvre l'exercice de sa compétence normale » (Art. 18. Res: 1928). V: Ibid, p 290.

<sup>3)</sup>

«Les bâtiments militaires, ne peuvent pas être l'objet de saisie, d'arrêt ou de détention par une mesure de justice quelconque ne d'aucune procédure judiciaire *in rem* » (Art. 26. Res:1928) Ibid . p269.

<sup>4)</sup> «Les agents des douanes doivent s'abstenir de visites à bord des bâtiments militaires étrangers et se borner surveillance extérieure ». (Art. 17. Res :1928). Ibid, p269.

للسلطة المحلية الحق في مباشرة أي عمل من أعمال السلطة على ظهرها ولا ممارسة أي اختصاص على أي شخص موجود على ظهرها ..»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

## مَظَاهِرُ التِّقاءِ حَصَانَةِ السُّفْنِ الْحَرْبِيَّةِ الْأَجْنبِيَّةِ بِاِخْتِصَاصِ الدُّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ فِي بَحْرِهَا الإِقْلِيمِيِّ

إذا كانت قد سبقت الإشارة إلى أن السفن الحربية أو السفن العامة في محملها - عدا تلك المستغلة لأغراض تجارية - تتمتع إزاء اختصاص الدولة الساحلية بحصانة يجعلها بمنأى عن كل الممارسات المتأتية عن هذا الاختصاص وعن جميع نوافذه، فلا تخضع للاحتجاز ولا للضبط ولا لتلك الأعمال البوليسية أو القصرية وما يلحق بها كالتفتيش أو التحقيق على ظهرها.. الخ؛ وكل ما يمكن للدولة الساحلية القيام به إزاء ارتکاب هذه السفينة لمحالفة قوانين هذه الدولة، هو أن تطلب إليها مغادرة بحرها الإقليمي على الفور، وأن تسلك طريق المسؤولية الدولية أمام دولة علمها. وعلى ضوء هذا، يمكنني طرح التساؤل التالي: ما هي المظاهر التي من شأنها أن تؤدي إلى التقاء حصانة السفينة الحربية الأجنبية باختصاص أو سلطان الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي فترتب مسؤولية إحدى الدولتين: الدولة الساحلية أو الدولة التي ترفع السفينة الحربية علمها؟

وأقصد بالظاهر هنا، تلك المسائل التي إذا وقعت تثير بالفعل انتباه الدولة الساحلية وتستوجب بالفعل النظر فيما إذا كان يمكن أن ينعقد لهذه الأخيرة الاختصاص أو التدخل بالرغم من أنه قد سبقت الإشارة إلى الحصانة السيادية التامة للسفينة العامة والحرية على وجه الخصوص. وببداية، أشير إلى أن هذه المظاهر لا يمكن أن تتأتى في الحالة التي تكون فيها السفينة مارة مورواً بريباً خلال البحر الإقليمي من غير أن تكون لها وجهة التوجه إلى المياه الداخلية أو موانئ الدولة الساحلية أو العكس. فهذه المظاهر إذ تنشأ، إنما يردُّ مرجع ذلك إلى أن السفينة الحربية قد اتصلت بالمبانياء مثلًا أو حدث خروج بحّارتها إلى اليابسة ويكون التقاء حصانتها باختصاص الدولة الساحلية ناجمًا عن حالة سابقة بالرغم من أن السفينة مرابطة في البحر الإقليمي.

كذلك يمكن أن تظهر مظاهر الإلتقاء هذه في البحر الإقليمي في الحالة التي تكون فيها السفينة الحربية مرابطة في هذا البحر واتصلت بها مسألة أخرى تستوجب تواجد الدولة الساحلية معها

<sup>1)</sup> «Les bâtiments militaires admis dans un port étranger restent soumis à l'action de la Puissance dont ils relèvent, sans que les pouvoirs locaux puissent faire d'actes d'autorité à bord de ces navires ni exercer de juridiction sur les personnes qui s'y trouvent , sauf les cas expressément prévus dans le présent règlement ». (Art. 16. Res:1928). Ibid, p 269.

كهروب مجرم إلى ظهرها ولو تم ذلك في البحر الإقليمي أو أن هذه السفينة اصطدمت بسفينة أخرى إلى غير ذلك من الحالات والمظاهر.

و فيما يلي، أستعرض هذه الحالات على النحو التالي:

## الفَرْعُ الْأَوَّلُ

### مَظَاهِرُ الْإِخْتِصَاصِ الْجَنَائِيِّ وَالْتَّدَخُّلِ الْقَسْرِيِّ

وبناءً على هذا المظاهر، أن القاعدة العامة هي ابتعاد السفن العامة والحربية على وجه الخصوص عن أي مظهر من مظاهر مباشرة الإختصاص عليها أو التدخل فيها عنوة وقسرًا. وقد تكرّس هذا المظاهر في عدد من القضايا والواقع الدبلوماسي التي يمكن أن أشير إلى أولى بواشرها ما سجله لنا التاريخ الدبلوماسي على إثر القضية الدائعة "Schooner Exchange V. Mc Faddon" والتي تتخلص وقائعها في أن سفينتين تجارية كانت مملوكة لأفراد من رعايا الولايات المتحدة وكانت تقوم برحلة في فرنسا بين "بلتيمور Baltimore" و "سان سباستيان Saint-Sébastien". وفي عام 1810، استولت عليها السلطات الفرنسية وحوّلتها إلى سفينة حربية اسمها "Balaou"، وحدث أن زارت هذه السفينة الولايات المتحدة الأمريكية ودخلت مياه فيلادلفيا فانتهز مالكوها القديمي فرصة تواجدها وتقدموا إلى محكمة الأدميرالية بطلب تمكينهم من حيازة هذه السفينة باعتبارها مملوكة لهم وانتهى التزاع إلى المحكمة العليا التي فصل فيه القاضي "مارشال". وقد جاء في الحكم بأنه: « يبدو بهذه المحكمة أنه من المبادئ المقررة في القانون العام أن السفن الحربية التي تدخل ميناء دولة صديقة تعتبر برضاه هذه الدولة أنها تتمتع بالحصانة »<sup>(١)</sup>.

و بالرغم من أن المحكمة العليا قررت مدعى الحصانة على هذه السفينة، غير أن هذه الأخيرة لم يمنعها كونها سفينه حربية فرنسيه إذ تم حجزها واقتحامها في بادئ الأمر بحججه ملكيتها السابقة إلى درجة عرضها على القضاء أمام صمت الحكومة الأمريكية، كما أن هذا القضاء الأمريكي - إذ قرر مدعى الحصانة إليها - إنما قصره على اعتبار فرنسا دولة صديقة فقط، ولم يكن الأمر يتعلق بطبيعة السفينة في حد ذاتها باعتبارها سفينه حربية.

وقد تلا هذه القضية قضية أخرى مشابهة في الواقع كونها تعرضت السفينة فيها للاقتحام، وتتلخص وقائعها في أن قطعة حربية بريطانية رست بميناء "نيوبور Newport" وامتطى على ظهرها بعض الرعايا الأمريكيين محدثين ضجة وصخبًا أثر على هدوء الميناء وأمنه، وكان حينها قائد السفينة متواجدًا على اليابسة. وقد عمّدت السلطات الأمريكية إلى امتناع ظهر السفينة وإخلاتها من الرعايا الأمريكيين مما جعل قائد السفينة مجرمًا على كتابة طلب لاحق يطلب فيه تدخل السلطات الأمريكية

<sup>(١)</sup> انظر: د. مصطفى الحناوي. قانون البحار الدولي في زمن السلم. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1962. ص 248.

لتبرير مسلكها هذا. ومع ذلك، فقد ثارت ثائرة بريطانيا التي تقدمت باحتجاج اعتبر فيه وزير خارجيتها بأن سلوك الولايات المتحدة في هذه القضية يشكل « إهانةً ومخالفةً للمبادئ .. ». وأن هذا الموضوع كان يجب أن يجسم بناءً « على طلب يوجه إلى قائد السفينة الذي - إذا ثبتَ من أن هؤلاء الرعاعيا يتبعون الدولة الساحلية - عليه أن يطب مغادرتهم، وفي الحالة العكسية، فإن تصريحه بذلك يعد كافياً على النطاق العالمي .. ». <sup>(1)</sup>

والحقيقة أن هذا الحادث الدبلوماسي، وبعض الحوادث المشابهة له والتي وقعت بعده بقليل كحادثة السفينة "Chesterfield" والتي تم معها استعمال القوة أيضاً لامتناء على ظهرها، كانت السلطات والمحاكم الأمريكية - إذ تعمد إلى مثل هذا الإجراء - إنما تستند إلى القانون المؤرخ في 5 جوان 1794، الذي يخول صراحة لرئيس الولايات المتحدة أن يأمر بالتدخل على السفينة الحربية الأجنبية باستعمال القوة في الحالات التي تقابل فيها هذه الأخيرة أوامر الحكم بالعصيان أو التمرد. وقد شكل هذا القانون مع ما عقبه من حوادث مذهبًا أمريكيًا يتجه وجهة غير مألوفة على صعيد العمل الدولي. فالولايات المتحدة لم تكن تفضل الإعتراف بمحصنة السفن الحربية وسلوك سبيل المسؤولية الدولية أمام دولة علمها مفضلة حسم المشكلة بنفسها حتى ولو تم ذلك باقتحام هذه السفن عنوةً. وفي وقائع قضية السفينة "Silka" التي جرت بالولايات المتحدة أيضًا، ما يؤكّد ذلك.

ووقائع هذه القضية ليست بأقل من سابقاتها، إذ تتلخص في أن "Silka" هذه، سفينة حربية غنمها البريطانيون من الروس ودخلوا بها ميناء لوس أنجلوس عام 1856 وعلى متنها بعض السجناء الروس. وقد طلبت السلطات الأمريكية من هذه السفينة القيام ببعض الإجراءات والتصاريح، غير أن السفينة لم تأبه لهذه الإجراءات وغادرت الميناء فكان رد فعل السلطات الأمريكية التحرك لإلقاء القبض عليها قبل خروجها عن نطاق المياه الإقليمية الأمريكية. ولعل أبرز ما يستفاد من هذه القضية ما جاء في منطوق المدعى العام الأمريكي بأن المحاكم الأمريكية « تعتبر السفن الحربية للدول ذات السيادة التي هي في حالة سلم مع الولايات المتحدة، وتتصرف بطريقة سلم وصداقة بأنها قطعة من إقليم هذه الدولة ». <sup>(2)</sup>

(1)

«L'Insulte » était « sans précédent, vu que les actes accomplis étaient directement contraires aux principes qui, dans tous les Etats civilisés, règlent les cas de cette nature, car, à l'arrivée d'un navire de guerre dans un port européen, si l'information est donnée que le navire a , à bord, des ressortissants du souverain de l'Etat du port, une demande est adressée au commandant, qui conduit lui-même les recherches et, s'il découvre que des ressortissants de l'Etat riverain sont à bord du navire, les met immédiatement en liberté; mais s'il ne se convainc pas qu'il en est ainsi, sa déclaration à cet effet, appuyée de sa parole d'honneur, reçoit universellement foi ». Gilbert Gidel. Op. Cit., p260.

(2) Gilbert Gidel. Op. Cit., p262

إن هذا المنطق الذي صدر عن أعلى سلطة قضائية يبين أن الولايات المتحدة في بداية تعاملها مع موضوع الحصانة تقصر هذه الأخيرة على السفن الحربية التي تتصرف بطريقة "الصداقة" تماماً كما جاء في منطق حكم المحكمة العليا في قضية "Schooner Exchange V. Mc Faddon" سالفه الذكر، ويكون معه القول، أن حصانة السفن الحربية هي نتاج "محاملة دولية" كان بإمكان الولايات المتحدة أن تسحبها متى تقرر لها ذلك.

ومع ذلك، فإن المذهب الأمريكي الذي سار على هذا النحو في القضايا التي أشرت إليها آنفًا قد انقرض، ولم تعمد الولايات المتحدة إلى التروع إليه خوف العاملة بالمثل من جهة، ومن جهة ثانية، أمام ما استقرت عليه اتفاقية بروكسيل لعام 1926 من أحكام بشأن حصانة بعض السفن، حيث اعتبرت أحكامها، لا سيما ما ورد في مادتها الثالثة (3)، تدوينا لقواعد عرفية دولية تحظر حظراً قطعياً التعرض للسفينة الأجنبية الحربية من قبل الدولة الساحلية في أي وجه من الوجوه وبأي صفة كانت، هذا فضلاً عما استقرت عليه اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في مادتها (22) و(23) ومن بعدها الاتفاقية العامة لعام 1982 في مادتها (30) و(32) وقد سبقت الإشارة إلى أحكام هذه المواد.

وفضلاً عن الحالات التي أشرت إليها واستخدمت فيها القوة ضد السفينة الحربية بما يشكل مخالفة لمبادئ القانون الدولي وهو الشيء الذي لم يعد مسموحاً به بعد اتفاقية بروكسيل لعام 1926، فإن هناك مظاهر أخرى يمكن أن تؤدي إلى التقاء سيادة الدولة الساحلية بحصانة السفينة الحربية، وهي ذات صلة بالعنصر الذي هو بين أيدينا الآن.

وُستخلص هذه المظاهر من استعراض بعض الواقع الدبلوماسي أيضاً، والتي كان لها الفضل كذلك في بلورة مفهوم الحصانة بتفاصيله الجزئية. من ذلك، الحادث الدبلوماسي الذي وقع في حدود عام 1937 على إثر حادث القتل الذي ارتكب على متن سفينة حربية صينية تدعى "Cheung.keng" أثناء تواجدها في المياه الإقليمية لـ "هونغ كونغ". وقد وقع ضحية هذا الحادث قائد السفينة الذي كان بريطانياً كما أن الجاني كان بدوره بريطانياً هو الآخر. ولما ألقى القبض على هذا الأخير، تم تسليمه إلى محكمة جنایات "هونغ كونغ" التي قضت بإعدامه. ولما طعن المتهم في الحكم لدى المجلس الخاص، رفض هذا الأخير طعنه وجاء في أسباب الرفض تلك أنه : « كان ينبغي أن يسلم المتهم إلى حكومة الصين ممثلة في السفينة لحاكمته ولكنها قد تنازلت عن ذلك وارتضت أن يحاكم المتهم أمام قضاء بريطانيا فوقع المحاكمة صحيحة...، كما أن الحصانة التي تتمتع بها السفن الحربية والسفن

العامة تمتد فتشمل أفراد الطاقم، فلا تختص المحاكم المحلية بما يرتكبونه من جرائم ضد بعضهم البعض إلا إذا ارتضت قيادة السفينة ذلك وتنازلت عن اختصاصها»<sup>(١)</sup>.

إن هذه القضية تبين بوضوح، رغم تعقد وقائعها، أن الإختصاص بالنظر فيما يحدث على ظهر السفن الحربية ينعقد لدولة علمها بصرف النظر عن جنسية طاقمها ومكان تواجدها، ومن ثم، فإن المجلس - إذ رفض طعن الجاني - كان قد ركز في تعليمه على أن حكومة الصين قد تنازلت عن اختصاصها وفي الحالة العكسية، فإن الاختصاص منعقد لها بدون منازع.

ومن القضايا أيضاً ذات الصلة والتي يمكن سياقها لتوضيح هذا المظهر، يمكن أيضاً استعراض وقائع حادث دبلوماسي آخر وهو ذلك الحادث الذي وقع عام 1842 بمناسبة إقامة أسطول حربي فرنسي بميناء بريطاني حيث عمد بحاران فرنسيان إلى أسلوب المقاتلة الثانية "En Duel" بحضور بعض الشهود وكان ذلك على اليابسة. وإذا أسفرت المقاتلة عن قتل أحد البحارين، ألقت السلطات البريطانية القبض على القاتل وعلى الشهود وقت إدانتهم بالرغم من مساعي الأميرال والسفير الفرنسيين التي لم تثمر عن شيء يذكر، ولم يطلق سراح المتورطين إلا بناء على عفو ملكي.

و كتعليق على هذا الحادث الدبلوماسي، فإن بريطانيا لم تمارس اختصاصها الجزائي على السفينة الحربية الفرنسية أو عمدت إلى اقتحامها، وإنما مارست هذا الإختصاص على البحارة الذين وقعت منهم هذه المخالفات على يابستها على اعتبار أن قوانينها كانت تحرم مثل هذه الأفعال رغم أن العرف الذي كان سائدا آنذاك، ينصرف إلى أن السفينة الحربية لا يمكنها الإستغناء عن بحارها، وأن ما ينصرف إليها ينصرف إليهم، مما كرس حينها فكرة الفصل بين حصانة السفينة الحربية وحصانة الطاقم خاصةً إذا كان على يابسة دولة الميناء.

وإضافة إلى هذه الحادثة، التي نسج حولها الفقه الدولي أفكاراً عدّة، جاءت وقائع حادث آخر مشابه للحادث السابق وفي نفس سياقه ومدلوله، إنه الحادث الدبلوماسي الشهير بين البرازيل وبريطانيا، أو ما يعرف بقضية "La Forte". وتخلاص وقائعه في أن بحارة بريطانيين تابعين لسفينة بريطانية حربية راسية في ميناء "ريودي جانيرو Rio.de.Janeiro" البرازيلي نزلوا في حدود شهر جوان 1862 إلى اليابسة بالزيّ المدني و وقعوا في شجار مع بعض الحراس وأفراد الشرطة المينائية البرازيلية. وقد عمدت السلطات البرازيلية إلى إلقاء القبض عليهم من دون أن تعلم طبيعة عملهم وتم بالفعل اقتيادهم إلى السجن لتطلق سراحهم بعد ذلك بناءً على تدخل نائب القنصل البريطاني الذي أوضح انتقامتهم للطاقم العسكري للبحرية البريطانية. ومع ذلك، فإن وقائع هذا الحادث أثرت على مجرى العلاقات بين الدولتين إذ عمدت بعض السفن الحربية في 30 ديسمبر 1862 إلى احتجاز عدد

<sup>(١)</sup> انظر: د. مصطفى الحفناوي، المرجع السابق، ص 255.

من السفن التجارية البرازيلية في أعلى البحار الأمر الذي أدى إلى تصعيد في موقف الدولتين اللتين رأتا اللجوء إلى التحكيم الدولي .

وبالفعل، فقد عُرض الزراع على التحكيم الدولي في 5 جانفي 1863، الذي تولاه ملك بلجيكا "ليوبولد الأول Léopold 1<sup>er</sup>"، حيث بحث هذا الأخير في مسألة لم تكن مشارقة فيما قبل لهذا الحادث وتمثل في مدى اختصاص دولة الساحل على الأفعال التي يرتكبها البحارة خارج نطاق خدمتهم وتكون واقعة على البر. وقد استنتج الحكم الدولي أن صفة البحارة في هذه الحالة «لا تسهم بأية حالة من الأحوال في حصانة السفينة الحربية» من جهة، ومن أخرى، فإن «القوانين التي طبقتها السلطات البرازيلية على هؤلاء البحارة لم تتضمن أي تعاون أو استفزاز للبحرية البريطانية»<sup>(1)</sup>. وقد بدا واضحًا أن الحكم الدولي ميز بين الحصانة السيادية المقررة للسفينة الحربية وبين وضعية هؤلاء البحارة الذي ارتكبوا تلك المخالفات على البر وبالزَّيْ المدنى وخارج حدود مهامهم<sup>(2)</sup>.

وقد حدث أيضًا أن السفينة الحربية الألمانية "Panther" رست في نوفمبر سنة 1905، في ميناء "Itajahy" البرازيلي وتمرد جندي من طاقمها يدعى "Hasmann" وامتنع عن العودة إليها بعد أن انقضت الفترة التي كان قد رُخص له بأن يقضيها في البر.

وجريدة قائد السفينة حملة من طاقم السفينة تتالف من إثنين عشر بحاراً بملابسهم الرسمية ومعهم ثلاثة ضباط بملابس مدنية، ونزل هؤلاء في المدينة للبحث عن الجندي المذكور ودخلوا عدة منازل بها للافتيش ابتغاء القبض عليه، وكان يساعدهم بعض الأهالي غير أنهم أخفقوا في مهمتهم. إلا أن الجندي الفار عاد إلى السفينة بمحض إرادته بعد يومين من فراره. وقد وجهت حكومة البرازيل احتجاجاً شديداً للهجمة إلى الحكومة الألمانية بسبب تصرف قائد السفينة الحربية الألمانية الذي اعتبرته البرازيل امتهاناً لسيادتها وسلطاتها القانونية، وكانت السلطات البرازيلية قد استندت في الاحتجاج إلى

<sup>1)</sup> «Dans la manière dont les lois brésiliennes avaient été appliquées aux officiers anglais, il n'y avait eu ni prémeditation, ni offense envers la marine britannique.». G.Gidel. Op.Cit., p298. Voir notamment, Joseph. Imbart Latour. Op.Cit., p235.

و. د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 124، المامش.

<sup>2)</sup> وثمة قضية مشابهة من حيث نتائجها وقعت في أبريل 1926 وهي تمثل في أن أحد بحارة السفينة الحربية "Sharkey" أطلق النار على بحار أمريكي آخر ينتمي إلى سفينة حربية أمريكية أيضاً اسمها "Lander" في إحدى ضواحي "Gravensed" في بريطانيا وتوفي المحين عليه متاثراً بإصابته، وأحال المتهم إلى المحاكم البريطانية أين قررت هيئة المحلفين إدانته بجريمة القتل العمد. إلا أنه، وببناء على طلب تقدم به السفير الأمريكي في لندن، قررت السلطات البريطانية تسليم المتهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وقد عبر وزير الداخلية البريطاني عن رأي حكومته قائلاً: «بالنظر للظروف الخاصة لهذه القضية، فإن المحاكم الأمريكية هي الأكثر ملائمة للفصل فيها وبخاصة أن الحادث والجندي عليه من منتسبي البحرية الأمريكية وأن السفير الأمريكي قد أكد أن المتهم سيحاكم أمام محكمة عسكرية بحرية». أنظر: د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 125 المامش.

تحقيق في الموضوع قامت بإجرائه، وقبلت الحكومة الألمانية الإحتجاج واستنكرت تصرف قائد السفينة الألمانية سالفة الذكر وعزلته عن وظيفته، وقدمت اعتذاراً رسمياً إلى حكومة البرازيل<sup>(١)</sup>. والظاهر من هذه القضية، أن حكومة البرازيل كانت حينها أكثر ممارسةً وإطلاقاً لمحريات العلاقات الدولية وأعرافها مقارنة بالولايات المتحدة من خلال عدم التعرض لأفراد طاقم السفينة الألمانية رغم ما صدر عنهم، مكتفية بالطرق الدبلوماسية وسبل المسؤولية الدولية؛ كما أن ألمانيا بقبو لها ذلك الإحتجاج واعتذارها رسمياً، إنما يقرر موقعها من العالم المتحضر آنذاك، والذي لا تظهر فيه الولايات المتحدة من خلال سلوكاتها التي يبيّنُ جانبها منها في بعض القضايا والحوادث التي ذكرتها سابقاً، ولم تأبه فيها بما للسفن الحربية من حصانات.

ومنذ القضيتين السابقتين، والفقه الدولي يتعامل مع موضوع الحصانة والاحتصاص على أساس التفرقة بين حصانة السفينة وحصانة طاقمها من جهة، ومن جهة أخرى، بين ما يرتكب على ظهرها من جرائم وبين ما يقع منها على البر؛ وقد سار العمل الدولي في معظمها على الأخذ بما يقترب من هذه الفكرة. فلا تكاد التشريعات الدولية تعالج مثل هذا الموضوع إلا وكانت لها إشارة ولو ضمنياً إلى مثل هذه الوضعية. وكمثال على ذلك، ما أوردته المادة (47) من المرسوم 194-72 المؤرخ في 5 أكتوبر 1972، الصادر عن وزارة الدفاع الوطني والمتعلق بدخول وإقامة السفن الحربية الأجنبية في المياه الإقليمية الجزائرية حيث ذهبت إلى أنه «يحدد عدد المأذون لهم من طاقم السفينة الحربية الأجنبية بالترول إلى البر وكذا ساعات هذا الترول وساعات العودة إلى متن السفينة، كما يمتنع عليهم حمل السلاح لدى نزولهم».

وكتعليق على هذا النص، فإن الجزائر أرادت إخضاع البحارة إلى تنظيم محكم يسهل عليها الإطلاع على وضعية هؤلاء من خلال تحديد ساعات نزولهم وعودتهم.. وهذا للتقلص قدر الإمكان مما يمكن أن يترتب من مشاكل تقع على موضوع الاحتصاص فيما لو ارتكب البحارة أي عمل مخالف لقوانين الدولة الجزائرية؛ فإذا تم هذا الأمر فعلاً وكان خارج حدود التنظيم كأن يصدر عنهم

<sup>(١)</sup> وقد ذهب بعض ضباط السفن التابعة للولايات المتحدة الأمريكية إلى أبعد من هذا، وهم بقصد التفتيش عن الجنود الفارين من سفينهم في الماء التي انتصموا بها واستعملوا الأسلحة الناريه في بعض الحالات، ومع ذلك فقد كان هذا يجري في القرن التاسع عشر، مثلما حدث من قائد السفينة الحربية الأمريكية "Mohican" في ميناء "سان لويس دي مارانهام St. Louis de Maranham" ، وقد تدخل بوليس الميناء لمنع الخطأ الذي تورط فيه قائد السفينة المذكورة، الذي أطلق رصاص مسدسه على الجندي الفار في أحد شوارع المدينة، واحتج قائد السفينة على تدخل البوليس المحلي، غير أن وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية "Seward" أرسل برقة إلى وزير الولايات المتحدة المفوض في "ريودي جانيرو" في 23 جانفي سنة 1867 مستكتراً تصرف قائد السفينة الحربية الأمريكية حيث ذكر في برقيته أن إطلاق الرصاص على الجندي الفار في المدينة يعتبر إخلالاً بأمنها، وعدواناً على كرامة حكومة البرازيل، كما أن حكومة الولايات المتحدة لا تقبل هذا العذوان وتوجه اللوم إلى قائد السفينة. أنظر: د. مصطفى الحفناوي، المرجع السابق، ص 257 و 258، وكذا: شارل روسو، المرجع السابق، ص 248.

عمل خارج مواقع التزول أو العودة أو كحملهم أسلحة، فإن مخالفتهم هذه تقع على نص المادة (47) نفسها مما يعُقد لليزائر اختصاصها الأكيد على كل ما يصدر عنهم من مخالفات وجرائم على اليابسة وتتمكن حينها السلطات الجزائرية من إلقاء القبض عليهم على هذه اليابسة ولا حجة ولا احتجاج للدولة التي ترفع السفينة الحربية علمها، لأن البحارة هم الذين أوقعوا أنفسهم في اختصاص الدولة الجزائرية بمخالفتهم نص المادة (47) التي تحدد لهم أوقات التزول والعودة فضلاً أن يكونوا قد ارتكبوا خلال ذلك جريمة أو مخالفة على الإقليم الجزائري.

وللإشارة، فإن جواز اختصاص الدولة الساحلية على ما يرتكبه البحارة إنما يكون فقط، في الحالة التي يكون فيها البحارة خارج السفينة ووقيعت جرائمهم على البر وكانوا قد ارتكبوا بغير مناسبة عمليهم، أما إذا غادر هؤلاء ميناء الدولة الساحلية وامتطوا ظهر سفينتهم الحربية، فلا يمكن التحدث هنا عن أي اختصاص تعمد إليه الدولة الساحلية عند تواجد السفينة في البحر الإقليمي لهذه الدولة حتى ولو أنها قد غادرت ميناءها، إذ لا يمكن لهذه الدولة أن تعترض سبيلها أو أن تتحجرها أو أن تقطي ظهرها بحجية التحقيق أو القبض على البحارة الذين ارتكبوا جرائم على اليابسة، لأن حصانة هؤلاء البحارة تكون مقرونة بمحاسبة السفينة الحربية، ولا يمكن لهذه الأخيرة مباشرة مهمتها من دون هؤلاء البحارة، هذا فضلاً عن أن اقتحام السفينة هو أمر محظوظ قطعاً ومستقر في عرف وعمل الدول كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وللدولة الساحلية أن تسلك في ذلك سلوك المسؤولية الدولية.

وفي سياق الحديث دائماً، تعتبر "لوائح وتعليمات الأدميرالية البريطانية King's Regulations" وأهم ما يمكن سياقه من أمثلة عن التشريعات التي تراعي انضباط طاقم سفنها الحربية والتي سُقطت للاستدلال عليها مثالاً الجزائر بموجب مرسوم وزارة الدفاع الوطني. فقد تضمنت هذه التعليمات واللوائح البريطانية أحكاماً في هذا الشأن، فذكرت المادة (592) منها بأنه إذا لاذ جندي بحرى بالفرار واعتضم بسفينة حربية بريطانية، فإن قائد هذه السفينة له أن يقبض عليه فيها، ولكن ليس له أن يرسل عدداً من رجال سفينته إلى ظهر سفينة أجنبية لإلقاء القبض على جندي بحرى فرّ من السفينة البريطانية واعتضم بالسفينة الأجنبية إلا إذا صرخ وأذن بذلك ربان السفينة الأجنبية، ولا يجوز مباشرة تحقيق في هذا الخصوص ضد السفينة الأجنبية أو اقتحامها أو التدخل في شؤونها على أي وجه كان، حينما يعتزم بها جنود من البحرية يكونون فارين من سفنهم. كما نصت المادة (945) من التعليمات المذكورة على أنه لا يجوز بأية حال نزول قوة من سفن "ملكة بريطانيا" في مهمة أو أي غرض كان في أرض أجنبية إلا إذا حصلت مقدماً على ترخيص بذلك من السلطات المحلية، ولا يجوز لقائد السفينة الحربية البريطانية أن يأذن لعدد مهم من البحارة بالتزول إلى

البر للبحث عن رجال متغبين وغير سبب مشروع إلا إذا حصل قائد السفينة على ترخيص من السلطات المحلية<sup>(1)</sup>.

وقد حسم معهد القانون الدولي معظم الخلاف الذي اعتبرى هذا الموضوع سواء ما كان فقهياً منه أو ما عُرف في نطاق عمل الدول. فقد قررت المادة (20) من قرار المعهد لدوره ستوكهولم عام 1928 بأنه : « إذا تواجد رجال الطاقم على اليابسة وارتكبوا مخالفات لقوانين هذا البلد، جاز لأعوان السلطة الإقليمية اعتقالهم وتقديمهم إلى العدالة المحلية، ومع ذلك، فإن قرار التوقيف يجب أن يعرض على قائد السفينة الذي لا يمكنه طلب استردادهم » (الفقرة الأولى). « وإذا لم يتم القبض على الجرمين الذين استطاعوا اللجوء إلى ظهر السفينة، لا يمكن للسلطة الإقليمية الشروع في القبض عليهم في هذه الحالة، ولكن لها فقط أن تطلب أن يمثل هؤلاء أمام المحاكم المختصة طبقاً لقانون العلم وأن تُخطر بنتائج المتابعة المتخذة في حقهم » (فقرة 2). « وإذا تواجد رجال الطاقم على اليابسة وكانوا خلال ذلك مناسبة خدمة مطلوبة سواء بصورة فردية أو جماعية وكانوا متورطين في مخالفات أو جرائم ارتكبت على اليابسة، جاز للسلطة الإقليمية أن تشرع في القبض عليهم، ومع ذلك وجب عليهما تسلیمهم إلى قائد السفينة إذا طلب ذلك إليها » (الفقرة 3). « وللسلطة الإقليمية الحق في متابعة محاضر معاينة الواقع، ولها الحق في أن تطلب متابعة هؤلاء البحارة أمام السلطات المختصة وأن تُخطر بنتائج هذه المتابعات »<sup>(2)</sup>.

وكان الفقيه "سير. ألكسندر كوكبرن Sir . Alexander Cockburn" قد حدد المبادئ المتقدمة في مذكرته التي نشرها عام 1876، وما جاء فيها أنه « .. فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب على ظهر السفينة العامة بين أفراد طاقمها من أحدهما ضد الآخر عند وجودها في موانئ أو مياه أجنبية وفيما يخص الضبط الداخلي فيها، فإنه من المعقول أن ترك ممارسة الاختصاص طبقاً لقانون الدولة التي تعود إليها السفينة، وفي حالة هرب الجاني إلى الأرض، فعند القبض عليه يسلم إلى قائد السفينة بناء على طلبه ويحاكم من قبل محاكم الدولة الساحلية عند عدم حصول مثل هذا الطلب، غير

<sup>1</sup> د. مصطفى الحفناوي، المرجع السابق، ص 258.

<sup>2</sup> «Si des gens du bord, se trouvant à terre, commettent des infractions aux lois du pays, ils peuvent être arrêtés par les agents de l'autorité territoriale et déférée à la justice locale. Avis de l'arrestation doit être donné au commandant du navire, qui ne peut exiger qu'ils lui soient remis » (al. 1er). « Si les délinquants n'étant point arrêtés ont rejoint le bord. L'autorité territoriale ne peut pas les y saisir, mais seulement demander qu'ils soient déférés aux tribunaux compétent d'après la loi du pavillon et qu'avise lui soit donné du résultat des poursuites ». (al.2)

«Si des gens du bord se trouvant à terre en service commandé, soit individuellement, soit collectivement, sont inculpés de délits ou de crimes commis à terre, l'autorité territoriale peut procéder à leur arrestation, mais elle doit les livrer au commandant sur la demande de celui-ci » (al. 3). «L'autorité territoriale doit, lors de la remise des délinquants, faire suivre les procès-verbaux constatant les faits ; elle a le droit de demander qu'ils soient poursuivis devant les autorités compétents et qu'avise lui soit donné du résultat des poursuites ». (al.4). G. Gidel. Op. Cit., p299.

أنه إذا ارتكبت جريمة على ظهر سفينة عامة أجنبية وكان الجني عليه فيها من مواطن الدولة، ففي هذه الحالة يسلم الجنائي إلى السلطات المختصة في الدولة الساحلية.»<sup>(١)</sup>

أما بالنسبة لأبحاث كلية حقوق هارفارد بشأن الاختصاص الجنائي لعام 1935، فقد أيدت من جهتها الخضوع التام للسفن العامة لاختصاص الدولة التي ترفع علمها عند وجودها في المياه الإقليمية الأجنبية<sup>(٢)</sup>.

وثلثة مسألة أخرى يمكن أن تشكل مظهراً من مظاهر التقاء حصانة السفينة العامة باختصاص وسلطة الدولة الساحلية في مياهها الإقليمية، إنما الحالة التي يلحأ فيها مجرم إلى ظهر هذه السفينة سواء عند تواجدها بموانئ الدولة الساحلية أو اتصاله بهذه السفينة في مياهها الإقليمية.

والقاعدة العامة التي تحكم هذا الموضوع، أنه تجب التفرقة بين ما إذا كان هذا اللاجيء مجرماً عادياً أو لا جائياً سياسياً، وقد أفردت لهذا الموضوع دراسة مستقلة ومفصلة في البحث الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب، غير أنني سأشير في هذا الجانب إلى بعض ما له علاقة بهذا العنصر.

وي يكن القول عموماً، أنه استناداً إلى المبدأ الذي يلزم السفينة العامة التي تدخل حدود المياه الإقليمية لدولة أجنبية احترام قوانين وأنظمة هذه الدولة من جهة، ومن جهة أخرى مراعاة ما هو مستقر في القانون الدولي من قواعد ذات صلة. فلا يجوز لهذه السفينة أن تقبل على ظهرها متهمًا أو محكوماً عليه في جريمة غير سياسية وبصرف النظر عن جنسيته إلا إذا كان من أفراد طاقمها. ومع ذلك، فإنه إذا ما بلأ هذا الشخص إلى ظهر هذه السفينة فلا يجوز لسلطات الدولة الساحلية أن ت تعرض طريق هذه السفينة في مياهها ولا أن تقتتحم ظهرها بغرض إلقاء القبض على هذا الجرم، ويتعين على قائد السفينة بدوره أن يقوم بتسلیمه إلى سلطات هذه الدولة سواء وجدت معاهدة تسليم بين الدولة الساحلية ودولة علم السفينة أم لم توجد. فإن رفض قائد السفينة ذلك، فليس لهذه الدولة سوى انتهاج سبيل المسؤولية الدولية.

ومن وقائع العمل الدولي التي تؤكد على عدم جواز صعود سلطات الدولة الساحلية على ظهر السفينة العامة الأجنبية التي ترابط في مياهها الإقليمية أو في موانئها للقبض على متهم وإحالته للعدالة، ما حصل في سنة 1863 حين احتجت فرنسا على تصرف الشرطة الإيطالية لصعودها على ظهر سفينة البريد الفرنسية "The Aunis" ، وإلقاءها القبض على خمسة مجرمين كانوا قد التجأوا إلى تلك السفينة واعتاصموا فيها عندما كانت راسية في ميناء "جنوا". كما أدرجت فرنسا في احتجاجها تجاه إيطاليا للاتفاقية المعقودة بين البلدين في 4 أبريل 1860 والتي تنص على معاملة مثل هذه السفن معاملة السفن الحربية بشأن ما يجب أن تتمتع به من حصانة. وقد اعترفت إيطاليا بصحة الاحتجاج

<sup>(١)</sup> انظر: د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 122.

<sup>(٢)</sup> انظر: المرجع السابق، ص 122.

وأقامت بتسليم المجرمين إلى الحكومة الفرنسية وقامت هذه الأخيرة بدورها بإعادته هؤلاء إلى إيطاليا بعد استيفاء إجراءات التسليم المطلوبة<sup>(١)</sup>.

ومن جهة أخرى، فقد جرى العمل الدولي أيضاً على أن يقوم قائد السفينة العامة بتسليم من يلجأ إلى ظهرها ويكون متهمًا بجريمة غير سياسية إلى السلطات المحلية، ومن باب أولى، لا يقوم باستقباله أصلًا أو بإعادته كلياً عن السفينة إلا إذا استوجبت ذلك ظروف قاهرة على أن يعيد تسليمه إلى هذه السلطات. وفي هذا الإطار، يذهب الأستاذ "كوبيت Pitt Cobbett" إلى أنه «في حالة وجود أسباب وجيهة تدعوا إلى الإعتقد بأن التهمة المنسوبة إلى الشخص الذي التجأ إلى السفينة العامة لا تقوم على أساس حقيقي فعندئذ يحق لقائد السفينة أن يمتنع عن تسليمه»<sup>(٢)</sup>.

وتُعرَفُ معظم التشريعات والتعليمات الصادرة إلى ضباط البحرية العسكرية قاعدة عدم جواز قبول التجاء المجرمين العادين إلى ظهر السفن العامة والخربية على وجه الخصوص، كما أن هذه القاعدة مدرجة في بعض المعاهدات مثل معاهدة هافانا لـ أفريل 1928 المعقودة بين الدول الأمريكية، وسوف أشير إلى هذا الموضوع لاحقاً.

وثمة موضوع آخر ذو علاقة بما أنا بصدده معالجته في هذا العنصر ألا وهو الاختصاص المدني على السفن الأجنبية العامة.

## الفَرْعُ الثَّانِي

### مَظَاهِرُ الْإِخْتِصَاصِ الْمَدْنِي

وما يمكن، أن يقال كقاعدة عامة عن هذا الموضوع، أنه إذا كانت السفينة العامة تتمتع بحصانة تامة عن كل جوانب الإختصاص الجزائري، فإنما من باب أولى بمعنى أيضاً عن الاختصاص المدني، فلا يمكن أن تكون هذه السفن - والخربية منها على وجه الخصوص - محل أي دعوى مدنية لا سيما تلك الramie إلى حجزها.

وقد كرس هذا المبدأ بوجب اتفاقية بروكسيل لـ 10 أفريل 1926، الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بمحضنات سفن الدولة، حيث بينت طرق الرجوع لأجل تحصيل المبالغ المستحقة كنتيجة لحدوث تصادم بحري أو القيام بعمليات إنقاذ أو تقديم إمدادات لصالح هذه السفن. كما نصت الاتفاقية أيضاً في مادتها الثالثة على عدم خضوع هذه السفن في هذا الجانب لأي عملية حجز أو توقيف أو بأي طريقة قضائية كانت، وأجازت أيضاً هذه المادة، إمكانية رفع الأمر إلى المحاكم الوطنية «للدولة التي تملكها أو للدولة التي تستغلها» ولا يمكن لهاتين الدولتين الأخيرتين أن يتمسكا

<sup>(١)</sup> انظر: د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 126، المامش.

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، ص 127، المامش.

أمام الدعاوى الرّامية إلى طلب التعويض في مسائل التصادم أو المساعدة والإنقاذ بحصانة هذه السفن<sup>(1)</sup>.

ومن جهة ثانية، فإن هذا المبدأ الوارد في المادة (3) من اتفاقية بروكسيل لعام 1926 قد كُرس في نطاق العمل والقانون الدوليين وأخذ به في أكثر من معاهدة. وقد سبق وأن تعرّضت بعض هذه المعاهدات التي أذكر منها: الاتفاقية الدوليّة لعام 1966 بخصوص خطوط الشحن التي نصت في مادتها الأولى على استثناء السفن الحربية وال العامة من نطاق تطبيقها، ومنها أيضاً المادة الأولى من اتفاقية بروكسيل لعام 1969 المتعلقة بالتدخل في أعلى البحار في حالة الحوادث المؤدية إلى التلوّث بالمحروقات وقد استثنى أيضاً «السفن الحربية والسفن الحكومية التي تملّكها الدولة وتستغلّها لأغراض غير تجارية» من نطاق تطبيق نصوصها، كما استثنى هذه السفن صراحة في الاتفاقية الدوليّة لسلامة الأرواح لعام 1974 (Solas 74)، دون أن أغفل ما أورده الاتفاقية العامة لعام 1982 صراحة في مادتها (236) التي سبقت الإشارة إليها والتي تقضي بعدم انطباق «أحكام هذه الاتفاقية المتعلّقة بحماية البيئة البحريّة والحفاظ عليها على أيّة سفينة حربيّة ..» وكذلك الحال بالنسبة للسفن «التي تملّكها أو تشغّلها دولة ما، وتكون مُستعملة وقتنـد فقط في خدمة حكومية غير تجاريّة ..». والأحكام التي استثنى هذه السفن من نطاق تطبيقها، هي تلك الأحكام التي تضمنها الجزء الثاني عشر من الاتفاقية العامة المتعلّقة بحماية البيئة البحريّة والحفاظ عليها، لا سيما ما ورد في الفرع (6) منه المتعلّق بالتنفيذ في مجال التلوّث من مختلف مصادره، وما ورد في الفرع (7) منه أيضاً والمتعلّق بسير الدعاوى (المادة 223) وممارسة صلاحيات التنفيذ (المادة 224) وإخضاع السفينة للتحقيق (المادة 226) إلى غير ذلك من الأحكام.

وقد سبق لمعهد القانون الدولي أن تعرّض لهذه المسألة وهذا بوجب قراره الصادر في دورة ستوكهولم لعام 1928، حيث ذكرت المادة (26) منه في فقرتها الأولى بأنه «لا يمكن ممارسة الإختصاص المدني في مواجهة سفينة حربية بطريقة تؤدي إلى مصادرها بما فيها حصانتها. ويستتبع ذلك، أنه لا يجوز مواجهة السفينة الحربية بأي التزام مدنى ولا بأى إجراء آخر ذي صلة»<sup>(2)</sup>.  
والحقيقة أن هذا المبدأ الذي تم تكريسه في القانون الدولي المعاصر، لم يكن ليتبادر على ما هو عليه الآن إلا بناءً على بعض القضايا التي أثير فيها هذا الموضوع واعتبرت سوابق قضائية بدورها أدت

<sup>(1)</sup> ويبدو أن د. إبراهيم العناني قد أخطأ في معرض ترجمته لنص المادة (3) من هذه الاتفاقية إذ أجاز رفع الدعاوى المدنية في مسألة التصادم والمساعدة والإنقاذ إلى "الحاكم الوطنية لذوي الشأن"، وذكر هنا بأنه لا يجوز للدولة المالكة أو المستغلة أن تتمسّك بحصانة هذه السفن في حين ، فإن هذه المادة واضحة من أساسها وتقضي في بدايتها بعدم انطباق هذه الاتفاقية على السفن العامة والحربية ..

راجع في هذا الموضوع : د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 104.

<sup>(2)</sup> Gilbert Gidel. Op. Cit., p301.

إلى تأكيده على مستوى القضاء. ومن بين أولى هذه القضايا، ذكر ما ذهبت إليه المحكمة العليا بالولايات المتحدة عام 1811 بخصوص القضية الدائعة "Schooner Exchange V.Mc Faddon" والتي رفضت فيها المحكمة الإدعاءات المدنية لمالك السفينة بخصوص طلب التعويض، حيث تبين للمحكمة أن السفينة كانت مجهزة عسكرياً من قبل الحكومة الفرنسية معتبرة إياها سفينة حربية. وقد علق الفقيه "جيدل" على هذه القضية واعتبرها نقطة بداية انعدام الاختصاص المدني على السفن الحربية الأجنبية من قبل الدولة الساحلية<sup>(1)</sup>.

وفي قضية أخرى عرضت على القضاء البريطاني، ظهر هذا المبدأ مؤكداً بطريقة أكثر وضوحاً. ذلك أن تصادماً وقع في المياه الإقليمية البريطانية بين سفينة تجارية هولندية والسفينة "شِرقية" Charkieh التي يملكتها خديوي مصر، وقد عرضت على القضاء البريطاني المطالب الramie إلى التعويض من قبل مالك السفينة الهولندية بالنظر إلى الأضرار التي تكبدها سفينته. وقد رأت المحكمة العليا للأدميرالية البريطانية أنها مختصة بالنظر في هذه الطلبات المدنية، ومرجع ذلك أنه « بالرغم من أن السفينة "شِرقية" كانت ترفع العلم الحربي العثماني، إلا أنها كانت مستغلة من طرف خديوي مصر في عمليات تجارية».

وهكذا يفهم مما سبق أن المحكمة البريطانية رأت نفسها مختصة عندما تبين لها أن السفينة "شِرقية" قد فقدت حصانتها على أثر ممارستها للنشاط التجاري، ولو أن هذا الأخير لم يكن وارداً عليها لقضت بعدم اختصاصها وهو الأمر الذي ذهبت إليه المحكمة في عام 1879 بخصوص السفينة الحربية الأمريكية "Constitution" ، حيث رفضت النظر ودفعت بعدم اختصاصها بشأن طلبات التعويض التي تقدم بها مالكو القاطرة البريطانية المساعدة<sup>(2)</sup>.

وفضلاً عن القضايا التي سبقت الإشارة إليها وتنظر بوضوح استقرار المذهبين الأمريكي والبريطاني، فإن المذهب الفرنسي لم يخرج بدوره عن هذا الإطار، ويتبدى ذلك بوضوح في القضية الدائعة لـ 7 نوفمبر 1887 والتي تخلص وقائعها في أن السفينة التجارية الفرنسية "Ville de Victoria" اصطدمت بسفينة حربية بريطانية في المياه الإقليمية البرتغالية مما أسفر عن غرق هذه

<sup>(1)</sup> Ibid, p302.

<sup>(2)</sup> وتلخص وقائع هذه القضية في أن السفينة الحربية الأمريكية "Constitution" كانت محملة بقطع غيار صناعية قادمة من فرنسا بعد المشاركة في المعرض الدولي للصناعة الذي أقيم في هذه الأخيرة عام 1878، وفي طريقها مررت على المياه الإقليمية البريطانية بالقرب من سواحل "Swansea" حيث تلقت المساعدة والإرشاد من طرف قاطرة بريطانية على أثر جنوحها على هذه السواحل، ولم يتم الاتفاق على مقابل هذه المساعدة حيث تقدم مالك القاطرة برفع دعوه إلى المحكمة البريطانية المختصة طالباً منها حجز السفينة وحمولتها لاستيفاء حقوقه عليها. وقد تدخلت الحكومة الأمريكية وكذا التاج البريطاني مؤكدين عدم اختصاص المحكمة، وكان لهذه الأخيرة أن دفعت بدورها بعدم اختصاصها لأن السفينة "Constitution" كانت - على حسب حكم المحكمة - «سفينة حربية أمريكية وتحمل على متنها حمولة مخصصة لأهداف وطنية ولا يمكنها أن تخضع للإختصاص المدني لبريطانيا». أنظر كلاً من :

G. Gidel. Op.Cit., p302 . و كما: د. مصطفى الحفناوي، المرجع السابق، ص248

السفينة الفرنسية. وأمام مساعلة وزير الخارجية الفرنسي "Flourens M." من قبل غرفة النواب، ذكر هذا الوزير بأنه « لو كانت السفينة التي تسببت في الحادث سفينة تجارية، كما أوضحتنا للحكومة البريطانية، لقامت السلطات الفرنسية بعمارة حصار عليها كوسيلة لضمان التعويضات المستحقة عليها لفائدة الضحايا وإصلاح الضرر لصالح مالك السفينة ومجهزها والمؤمنين عليها وكان بالإمكان أن ترفع هذه المتاعبات أمام القضاء البرتغالي...، أمّا وأن السفينة التي تسببت في هذه الحادثة سفينة حربية تستفيد عادة من الحصانة المقررة للسفن الحربية، فإن الحكومة الفرنسية، تجد نفسها مجبرة بالتزام أخلاقي على انتهاء الطرق الدبلوماسية للمحافظة على مصالح مواطنها، وأن تعتمد أيضًا على ضغطها وعلى تدخلها أمام ضعف الضمانات في مواجهة هذه السفينة الحربية.»<sup>(1)</sup>

ومن جهة أخرى، فإن موضوع الاختصاص المدنى يمكن أن يطرح أيضًا بالنسبة إلى السفن العامة، غير أنه يتعلق في هذه المرة بطارقها. والقاعدة العامة أن كل ما يقع على ظهر السفينة العامة من مسائل ذات صلة بالجانب المدنى حتى ولو كانت في المياه الإقليمية لدولة ساحلية يخضع لاختصاص وقانون دولة العلم. فالحالة المدنية والأهلية ومختلف عناصر الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وبنوة ووفاة ووصية.. الخ، تخضع بالضرورة لما تفرضه قواعد القانون الوطنى للدولة التي تحمل السفينة العامة علمها؛ وإذا تعلق الأمر بوجود أجانب، خضع "التكيف" و"الإسناد" إلى قواعد التنازع التي يفرضها قانون العلم تمامًا كما لو تعلق الأمر بعرض نزاع أطرافه أجانب على القاضى الوطنى، فهو يخضع في تكييفه وإسناده إلى قانونه هو<sup>(2)</sup>. وتكون السفينة العامة في هذه الحالة أقرب ما تكون إلى قطعة من إقليم الدولة التي تحمل علمها تطبيقاً لمبدأ "امتداد إقليمية القوانين" . ومع ذلك، فإن هناك بعض المسائل التي يمكن أن تثار في هذا السياق، وهي تتعلق بمختلف التصرفات القانونية التي تصدر عن البحارة و المتعلهم في علاقة قانونية مع غيرهم أو ترتب عليهم التزامات قانونية سيما إذا ما وقعت هذه التصرفات على اليابسة.

والملاحظ هنا، أن هذه التصرفات لا علاقة لها بمركز السفينة العامة من جهتين: الأولى هي أن السفينة تبقى بمعنى - وكما ذكرت - عن سائر التصرفات المدنية؛ فمحاصاتها تدفع عنها كل ما

(1)

«Si le navire qui a causé L'avarie avait été un navire de commerce, avons-nous fait observer au Gouvernement anglais, les autorités françaises auraient pu demander et obtenir que l'embargo fût mis sur le vaisseau auteur de l'avarie, qu'il restât comme garant des indemnités à réclamer au profit des victimes et des réparations civiles dues aux propriétaires, armateurs et assureurs du bâtiment avarié. Alors la poursuite eut été engagés immédiatement devant la juridiction portugaise...Le gouvernement français se trouve moralement engagé à soutenir par la voie diplomatique les intérêts de ses nationaux ...et à suppléer par son appui et son énergique intervention à l'insuffisance des garanties qui pourraient résulter pour eux de ce fait que l'auteur de l'accident, étant un navire de guerre, a profité des immunités dont peuvent seuls exciper les navires de guerre.» V: G. Gidel. Op.Cit., p303.

Ibid, p303. (2)

يتربّ عن مباشرة الاختصاص المدني من قبل الدولة الساحلية. أما الجهة الثانية، فهي تمثّل في أنه، حتّى ولو تعلق الأمر بالمركز القانوني للبحار، فإنه ينبغي استثناء تصرفات هذا الأخير إذا كانت السفينة في المياه الإقليمية، لأنّه يكون على ظهرها وخاصّها لقانون واحتصاص دولة علمها. وبعبارة أخرى، فإنّ تصرفات البحارة لا تستوجب في هذه الحالة بحث اختصاص الدولة الساحلية إلا في الحالة التي يكون فيها هؤلاء البحارة قد قاموا بها على اليابسة.

وقد فرق الفقيه "جيدل" أسوة ببعض الفقهاء مرکز البحارة في شأن ما ينجم عنهم من تصرفات إلى قسمين: الأول، وهو عندما يقوم البحارة بمثل هذه التصرفات على اليابسة ويكون ذلك أثناء تأدية مهامهم أو ب المناسبتها، ففي هذه الحالة، لا ينعقد الاختصاص للدولة الساحلية وكل ما لها هو أن تسلك بالطرق الدبلوماسية سلوك المسؤولية الدوليّة أمام دولة جنسية هؤلاء البحارة وأن تطلب إليها متابعة هؤلاء بخصوص ما يقع على عاتقهم من التزامات مدنية لصالح رعاياها. أما الثاني، فهو يتمثّل في تلك التصرفات القانونية التي يقوم بها البحارة في غير تأدية مهامهم أو بصفتهم الشخصية، وفي هذه الحالة جاز للدولة الساحلية أن تعقد اختصاصها المدني على مختلف هذه التصرفات شريطةً ألا تؤدي نتائج هذا الاختصاص إلى الحيلولة دون التحاقيق هؤلاء البحارة بطاقم سفينتهم، إذ من شأن ذلك أن يؤدي إلى عرقلة السفينة العامة عن تأدية مهامها، وستجد الدولة الساحلية نفسها في هذه الحالة وجهاً لوجه أمام حصانة السفينة العامة أولاً، وأمام احتجاج دولة علمها ثانياً<sup>(1)</sup>.

وفي جميع الحالات، فإنه لا يحق للدولة الساحلية أن تلاحق هؤلاء البحارة إذا كانوا على ظهر السفينة العامة ولا أن تعرّض سبيل هذه الأخيرة على بحرها الإقليمي حتّى ولو كان ذلك بعد مغادرتها لمياهها الداخلية، وكان على بعض أفراد الطاقم التزامات لفائدة رعاياها.

ومن أمثلة التصرفات التي يقوم بها البحارة على اليابسة في غير تأدية مهامهم أو بصفتهم الشخصية، مختلف التصرفات القانونية التي تدرج ضمن فئة الأحوال الشخصية، إذ تخضع في تكييفها إلى قانون القاضي الذي يمثل أمامه البحارة، فهذا القاضي هو الذي يبحث وفق قانونه عن تكييف الشروط الشكلية والموضوعية للزواج مثلاً. ومن بين الأمثلة أيضاً عن مثل هذه التصرفات ، مختلف التعاملات المالية التي يقوم بها البحارة وما ترتبيه من آثار قانونية تستوجب في بعض الحالات استعمال طرق الإكراه البدني، ففي مثل هذه الحالات لا يحق للدولة الساحلية أن تعمد إلى مباشرة اختصاصها بالقدر الذي يؤدي إلى الحيلولة دون التحاقيق لهذا البحار أو ذاك بطاقمه وبسفينته .

وقد أثار معهد القانون الدولي هذه المسألة بموجب المادة (25) من قراره لدورته ستوكهولم عام 1928، حيث ذهبت هذه المادة بنصها على أن: «المنازعات التي يمكن أن تنشأ بمناسبة التزامات

<sup>(1)</sup> Ibid, p 305.

تعاقدية شخصية قام بها رجال الطاقم يمكنها أن تخضع لاختصاص دولة الميناء المختص من غير أن يؤثر ذلك على البحارة الذين يتمون بصفة منتظمة إلى الطاقم من خلال تعريضهم لتنفيذ شخصي مثل الإكراه البدني مما يحول بينهم وبين خدمة السفينة »<sup>(1)</sup>.

وعلى العموم، فإن ما ينطبق في المياه الداخلية أو اليابسة ينطبق من باب أولى على المياه الإقليمية، فإذا كان على الدولة الساحلية أن تكتن عن مباشرة اختصاصها المدني على رجال الطاقم بخصوص تصرفاتهم القانونية التي قاموا بها على اليابسة إذا كان من شأن هذا الاختصاص أن يعرقل المهمة الرئيسية للسفينة العامة، فإن هذا الموضوع لا يطرح التساؤل عنه كليًّا إذا كان البحار على ظهر هذه السفينة وكانت هذه الأخيرة على المياه الإقليمية لهذه الدولة، إذ لا تملك هذه الأخيرة، وفي أي وجه من الوجوه، وسيلة قانونية لتعتراض سبيلها أو أن تطلب تسليم هذا البحار من أجل ممارسة اختصاصها المدني، وتكون نتيجة مخالفة ذلك، أزمة دبلوماسية بين الدولتين.

### أ) خاتمة الفصل الأول:

وخلاصة لهذا الفصل، يمكنني القول بأن السفن العامة بجانبها الحربية والحكومية المستعملة في أغراض تجارية تبقى بمنأى تمام عن ممارسة الاختصاص عليها من قبل الدولة الساحلية وفي أي وجه من الوجوه إلا في حالة التهديد بالقوة أو استعمالها بما يخالف المبادئ المقررة في ميثاق الأمم المتحدة.

وقد تأكّدت هذه القاعدة في عدد من المناسبات والحوادث الدبلوماسية والمذاهب المختلفة التي توحدت نظرتها في النهاية إلى إخراج هذا النوع من السفن عن دائرة اختصاص الدولة الساحلية بشقه الجزائري المدني ، هذا الأخير الذي ينعقد بصورة مانعة لقانون الدولة التي تحمل السفينة العامة علمها .

أما بالنسبة للسفن الحكومية المستغلة في أغراض تجارية، فقد بدرت من بعض الدول الاشتراكية بوادر عديدة لإلحاقها بطائفة السفن الأخرى ومدّ الحصانة عليها، ومع ذلك، فلم يتثن لها ذلك، ويبيّن حكمها حكم السفن الخاصة تخضع في مجال الاختصاص إلى الدولة الساحلية.

1)

*Résol. De Stockholm de l'I.D.I. (1928), art, 25:*

«Les différends susceptibles de surgir à l'occasion des obligations contractées à titre privés par des hommes du bord, peuvent être du ressort des juridictions compétentes de l'Etat du port, sans que toutefois les personnes régulièrement portées sur le rôle d'équipage puissent être atteintes par des exécutions personnelles, telles que la contrainte par corps, et être ainsi distraites du service du bord». *Ibid, p305.*

## ٩ الفصل الثاني

### ممارسة السفينة العامة الأجنبية لمظاهر سيادة دولة العلم

#### في البحر الإقليمي للدولة الساحلية

بعد أن تم استعراض جملة المفاهيم ذات الصلة بحصانة السفن العامة، ورأينا كيف أنها تعتبر مظهراً من مظاهر سيادة دولة علمها، وأنه لا يجوز ممارسة الاختصاص القانوني عليها، بقي أن أشير في هذا العنصر إلى موضوع آخر ذي صلة وهو يتمثل في بحث ما لو قامت هذه السفينة العامة - لا سيما الحرية منها - بمارسة بعض أوجه مظاهر وسلطان الدولة التي ترفع علمها في البحر الإقليمي لدولة ساحلية أخرى حيث يثور التساؤل التالي : أين تكمن مظاهر السيادة هذه التي يمكن أن تمارسها هذه السفن؟ وكيف يكون رد فعل الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي في مواجهتها؟

وللإشارة، فإن من بين مظاهر السيادة هذه ما سبقت الإشارة إليه في الباب المخصص للمرور البريء، و لا بأس أن أعرض باقتضاب إلى بعض ذلك على أن أستعرض بالتفصيل ما له علاقة مباشرة موضوع الاختصاص.

ولبحث هذا الموضوع منهجياً، أرى تقسيمه إلى ما يأتي:

#### المبحث الأول

### ممارسة السفينة العامة الأجنبية لمظاهر ذات الصلة بسيادة دولة

#### العلم في البحر الإقليمي للدولة الساحلية

وأرى معالجة هذا الموضوع بتقسيمه أيضا إلى المطالب التالية:

#### المطلب الأول

### ممارسة السفينة الحربية الأجنبية للأنشطة العسكرية في

#### البحر الإقليمي الدولة الساحلية

بادئ ذي بدء، وجب التذكير بأن على السفينة الأجنبية العامة والحرية منها على وجه الخصوص، وعند مارستها لحق المرور البريء، أن تمنع عن أي فعل أو عمل من شأنه أن ينفي طابع البراءة عن مرورها، وقد رأينا كيف أن المادة (18) من الاتفاقية العامة لعام 1982 بنت معنى المرور وقضت أيضاً بأن يكون هذا «**المرور متوافلاً وسريعاً، ومع هذا.. فهو «يشتمل على التوقف والرسو» ، ولكن فقط بقدر ما يكون...»** ذلك «**من مقتضيات الملاحة العادلة، أو حين تستلزمها**

**قُوَّةٌ فَاهِرَةٌ أَوْ حَالَةٌ شَدَّةٌ، أَوْ حِينَ يَكُونُانِ لغَرَضِ تَقْدِيمِ الْمُسَاعَدَةِ إِلَى أَشْخَاصٍ أَوْ سُفُنٍ أَوْ طَائِرَاتٍ فِي حَالَةٍ خَطَرٍ أَوْ شَدَّةٍ».**

وجاءت بدورها المادة (19) من الاتفاقية العامة أيضاً لتبيّن معنى المرور البريء فقضت بأنّه :

**«1- يَكُونُ الْمُرُورُ بِرِيَّاً مَا دَامَ لَا يَضُرُّ بِسْلَمِ الدَّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ أَوْ بِحُسْنِ نِظَامِهَا أَوْ بِأَمْنِهَا...»،** و تستطرد الفقرة الثانية من ذات المادة نفسها فتقتضي بأنّه: **«2- يُعْتَبَرُ مُرُورُ سَفِينَةٍ أَجْنبِيَّةٍ ضَارِّاً بِسْلَمِ الدَّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ أَوْ بِحُسْنِ نِظَامِهَا أَوْ بِأَمْنِهَا إِذَا قَامَتِ السَّفِينَةُ أَثْنَاءَ وُجُودِهَا فِي الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ بَأَيِّ مِنَ الْأَنْشِطَةِ التَّالِيَّةِ:**

**أ) أَيَّ تَهْدِيدٌ بِالْفَوَّةِ أَوْ أَيَّ اسْتِعْمَالٌ لَهَا ضَدَّ سِيَادَةِ الدَّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ أَوْ سَلَامَتَهَا الإِقْلِيمِيَّةِ أَوْ اسْتِقْلَالَهَا السِّيَاسِيِّ، أَوْ بِأَيَّ صُورَةٍ أُخْرَى اِتَّهَا كَا لِمَبَادِيِّ القَانُونِ الدُّولِيِّ الْمُجَسَّدَةِ فِي مِيثَاقِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ؛**

**ب) أَيَّ مُنَاوِرَةٌ أَوْ تَدْرِيبٌ بِأَسْلَحَةٍ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ؛**

**ج) أَيَّ عَمَلٌ يَهْدِفُ إِلَى جَمْعِ مَعْلُومَاتٍ تَضُرُّ بِدِفَاعِ الدَّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ أَوْ أَمْنِهَا؛**

**د) أَيَّ عَمَلٌ دُعَائِيٌّ يَهْدِفُ إِلَى إِسْرَافِ المَسَاسِ بِدِفَاعِ الدَّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ أَوْ أَمْنِهَا؛**

**هـ) إِطْلَاقُ أَيِّ طَائِرَةٍ أَوْ إِنْزَالُهَا أَوْ تَحْمِيلُهَا؛**

**و) إِطْلَاقُ أَيِّ جَهَازٍ عَسْكَرِيٍّ أَوْ إِنْزَالُهُ أَوْ تَحْمِيلُهُ؛**

**ز) تَحْمِيلٌ أَوْ إِنْزَالٌ أَيِّ سُلْعَةٍ أَوْ عَمْلَةً أَوْ شَخْصٍ خَلَافًا لِقَوْانِينِ وَأَنْظَمَاتِ الدَّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ الْجُمْرُكِيَّةِ أَوِ الضَّرَبِيَّةِ أَوِ الْمُتَعْلِقَةِ بِالْهَجْرَةِ أَوِ الصَّحةِ؛**

**ح) أَيَّ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ التَّلَوِيثِ الْمَقْصُودِ وَالْخَطِيرِ يُخَالِفُ هَذِهِ الْإِنْفَاقِيَّةِ؛**

**ط) أَيِّ مِنْ أَنْشِطَةِ صَيْدِ السَّمَكِ؛**

**ي) الْقِيَامُ بِأَنْشِطَةٍ بَحْثٍ أَوْ مَسْحٍ؛**

**ك) أَيِّ فَعْلٌ يَهْدِفُ إِلَى التَّدَخُّلِ فِي عَمَلٍ أَيِّ مِنْ شَبَكَاتِ الْمُوَاصِلَاتِ أَوْ مِنَ الْمَرَاقِقِ أَوِ الْمُنْشَآتِ الْأُخْرَى لِلدوْلَةِ السَّاحِلِيَّةِ؛**

**ل) أَيِّ نَشَاطٍ آخَرَ لَيْسَتْ لَهُ عَلَاقَةٌ مُبَاشِرَةً بِالْمُرُورِ.»**

وما يهمنا في هذا المقام، تلك الأحكام التي وردت في البنود : (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)،

(و)، وهي الأحكام ذات الصلة بما يمكن للسفن الحربية أن تمارسه كمظهر عسكري من مظاهر سيادة دولة علمها، حيث سيثور بالضرورة التساؤل التالي: كيف سيكون رد فعل الدولة الساحلية إزاء هذه الحالات؟

والحقيقة أن الاتفاقية العامة لعام 1982 - ومن قبلها اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة - لم يقدموا حلاً قانونياً ملائماً لهذه الحالة، ومن ثم وجوب البحث عن ذلك في الأحكام العامة المستقرة في القانون الدولي العمومي.

ومن جهة ثانية، تجحب التفرقة - في رأيي - بين الحكم الذي تضمنه البند (أ) من المادة (19) سالفة الذكر، وبين البنود الأخرى من (ب) إلى (و) من ذات المادة، لأن البند (أ) يشير صراحة إلى حالة التهديد بالقوة أو باستعمالها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة .

وبالرجوع إلى هذا الميثاق، سنجد أن من بين أهم ما ورد فيه من مبادئ، ما تضمنته المادة الثانية منه التي تقضي في فقرتها الرابعة بأن : « ٤- يمتنع أعضاء الهيئة جمِيعاً في علاقاتهم الدُّولِيَّة عن التهديد باستعمال القُوَّة أو استخدامها ضدَّ سلامة الأرضي أو الاستقلال السياسي لِأيَّ دُولَةٍ أو على أيِّ وجْهٍ آخرٍ لا يَتَقْنُقُ وَمَقَاصِدُ "الأُمَمِ التَّحْدِيدَةَ" ». »

ومن جهة ثانية، فإن الميثاق العالمي - وإذا قرر جملة الإجراءات والتدابير الرامية إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وإعادتهم إلى نصابهما - قرر كذلك وجوب حل المنازعات بالطرق السلمية من مفاوضة وتحكيم ووساطة وتسوية قضائية. كما قرر أيضاً تدابير أخرى ضمنها الفصل السابع منه (المواد من 39 إلى 50)، ونصوصاً وأحكاماً تدرج ضمن مفهوم الأمن الجماعي الموكلي إلى مجلس الأمن<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا الأساس، يمكن أن نفهم بأن اللجوء إلى استخدام القوة إذا استلزمتها ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين لردّ عدوان دولة ضد أخرى، يجب أن يكون في حدود الفصل السابع سالف الذكر وحده ولا يجوز أن يستخدم بعيداً عن هذا الإطار. بعبارة أخرى، فإن منظمة الأمم المتحدة تنبه، من خلال مجلس الأمن، عن باقي الدول في شنّ الحرب واستعمال القوة المسلحة.

<sup>(١)</sup> أفرد الميثاق العالمي فصلاً كاملاً هو الفصل السادس منه الذي جاء معنوًنا بـ " حل المنازعات بالطرق السلمية " وهو يشتمل على 06 مواد (المواد من 33-38) ويتضمن مختلف الطرق التي يتعين على الأطراف المتنازعة حل منازعاتهم من خلالها وهي: المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، والتسوية القضائية. وفي حالة ما إذا أصبح السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر، وأمام فشل كل الوسائل السلمية لحل التزاع مما يؤدي إلى شوب الحرب بين المتنازعين، فإن الميثاق العالمي قد أفرد الفصل السابع منه (المواد من 39-51) لما يُتَحَدَّثُ من الأفعال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان. وهو يتضمن صلاحيات مجلس الأمن في هذا الحال بدءاً من طلبه من أعضاء الأمم المتحدة وقف الصلات الاقتصادية.. البحرية والجوية.. وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الطرف أو الأطراف المعنية (المادة 41)، وله أن يطلب من الدول الأعضاء ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدة والتسهيلات الضرورية.. (المادة 42)، كما له أيضاً، أن يضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة التي تساعده فيها لجنة أركان الحرب المتكونة من رؤساء أركان الحرب للدول الأعضاء الدائمين (المادتان 46-47) إلى غير ذلك من الصلاحيات الواسعة التي يمتلكها مجلس الأمن في هذا المجال.

ومع ذلك فإن هناك استثناء جاء في هذا الإطار تستطيع الدول، فرادى أو جماعات، أن تعمد من خلاله إلى استعمال القوة المسلحة بنفسها دون اللجوء إلى مجلس الأمن، وهو الاستثناء الوارد في المادة (51) من الميثاقالأمني والمتعلق بحالة "الدفاع الشرعي عن النفس"؛ وطبعاً يكون هناك مثل هذا الاستثناء لأن ظروف الاعتداء الذي تقع إحدى الدول ضحيته قد لا يعطي الفرصة لمجلس الأمن حتى يتمكن من اتخاذ التدابير التي يراها ضرورية لرد هذا الاعتداء، ومن ثم وجب على الدولة المعتدى عليها أن تدافع عن نفسها بنفسها.

وتنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة بأنه : « لِيُسَعِّفُ أَوْ يَنْتَقِصُ الْحَقُّ الطَّبِيعِي لِلَّدُولَ، فُرَادَى أَوْ جَمَاعَاتٍ، فِي الدِّفاعِ عَنْ أَنفُسِهِمْ إِذَا اعْتَدَتْ قُوَّةٌ مُسَلَّحةٌ عَلَى أَحَدِ أَعْضَاءِ "الْأَمْمَ الْمُتَّحِدَةَ" ، وَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَتَحَذَّدَ مَجْلِسُ الْأَمْنِ التَّدَابِيرُ الْأَرْزَمَةُ لِحَفْظِ السَّلْمِ وَالْأَمْنِ الدَّوْلَيِّينَ وَالْتَّدَابِيرُ الَّتِي أَتَخَذَهَا الْأَعْضَاءُ اسْتِعْمَالًا لِحَقِّ الدِّفاعِ عَنِ التَّفْسِيرِ يُبَلَّغُ إِلَى الْمَجْلِسِ فَوْرًا، وَلَا تُؤَثِّرُ تُلْكَ التَّدَابِيرُ بِأَيِّ حَالٍ فِيمَا لِلْمَجْلِسِ - بِمُقْتَضَى سُلْطَتِهِ وَمَسْؤُلِيَّاتِهِ الْمُسْتَمَدَةِ مِنْ أَحْكَامِ هَذَا الْمِيثَاقِ - مِنَ الْحَقِّ فِي أَنْ يَتَحَذَّدَ فِي أَيِّ وَقْتٍ مَا يَرَى ضَرُورَةً لِاتِّخَادِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ لِحِفْظِ السَّلْمِ وَالْأَمْنِ الدَّوْلِيِّ أَوْ إِعَادَتِهِ إِلَى نِصَابِهِ ». »

وعلى هذا الأساس، يفهم أن المادة (51) من الميثاقالأمني قد خولت للدول فرادى أو جماعات أن تعمد إلى استعمال القوة المسلحة لرد عدوان وقعت ضحيته استناداً إلى حقها في الدفاع الشرعي عن النفس، وهي - إذ قررت مثل هذا الاستثناء - فإنما قيدها ببعض الشروط : منها ما تضمنته المادة (51) نفسها والتمثلة في وجوب إخطار مجلس الأمن عن كل ما اتخذته الدولة من تدابير بغية الدفاع عن نفسها، ومنها أيضاً أن تنتهي هذه التدابير بمجرد أن يتکفل مجلس الأمن بالموضوع؛ ومنها شروط أخرى كذلك مقررة بموجب قواعد ومبادئ القانون الدولي والداخلي على السواء، إذ يجب أن يستوفي الدفاع الشرعي شرطين رئيسين هما : "شرط النزوم" الذي مفاده أن يكون العدوان حالاً ومستمراً أي لم ينقطع بعد، وبالتالي فهو لا يعطي فرصة للدولة المعتدى عليها إلا أنها تدافع عن نفسها بنفسها، أمّا إذا كان العدوان قد انقطع وأصبح أمام الدولة مجموعة من الخيارات أو حتى خيار واحد على الأقل، فإن مبدأ الدفاع الشرعي لا يمكن الدفع به كمبرر فيما لو قامت الدولة المعتدى عليها بتوجيه ضربات إلى الدولة التي بدأت بالعدوان.

أما الشرط الثاني فهو "شرط المناسب"، ومفاده أن يكون رد فعل الدولة المعتدى عليها في إطار دفاعها الشرعي بنفس الحجم والكيفية التي تعرضت بها لل اعتداء. بعبارة أخرى أن يكون هناك تناسب بين حجم الاعتداء وقوته وبين الدفاع الشرعي، فإذا اعتبرت على شخص باستعمال القوة

البدنية فليس له الحق في أن يرد بالرصاص مثلاً بحجة أنه يدافع عن نفسه، إذ لا تنساب بين الوسيطين والأثريين<sup>(١)</sup>.

وفي هذا السياق، يمكنني أن أقف على ملاحظة ضرورية حول نص المادة (51) وهي تمثل في عبارة «إذا اعتدت قوّة مسلحة». إن هذه العبارة تشير إلى مفهوم "العدوان" وتحيل - في رأيي - إلى اتفاقية تعريف العدوان لعام 1974.

وقد اعتبرت اتفاقية العدوان التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 04 ديسمبر 1974 حدثاً قانونياً كبيراً نظراً للجهود المبذولة في هذا الإطار من طرف الدول منذ عهد عصبة الأمم، ومن بعدها الأمم المتحدة، ولعل سبب عدم إنجاز هاته الاتفاقية كان راجعاً إلى عدم وجود اتفاق بشأن وضع تعريف جامع مانع للعدوان فيما إذا كان يعني استعمالاً للقوة بشكل مباشر أو حتى غير مباشر، مع وضع الحالات التي تشكل عدواً على سبيل الحصر أو على سبيل المثال .. إلى غير ذلك من الصعوبات التي واجهت المنتظم الدولي في هذا الإطار.

ومع ذلك فقد صادقت الجمعية العامة - وبدون أية معارضة - على اتفاقية تعريف العدوان "The Definition of aggression" عام 1974 كما أسلفت، حيث تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية تعريفاً لهذا العدوان فنصت على أنه «استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة أو سلامة الأرضي، أو الاستقلال السياسي، لدولة أخرى أو بأي شكل آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة».

أما المادة الثالثة من الاتفاقية، فقد وضعت قائمة موضوعية تضمنت مختلف الأفعال التي تدخل في مفهوم العدوان، وهذا تفادياً لأي لبس أو غموض قد يعتري الدول في تكييف فعل صادر عن إحداها فيما إذا كان يشكل عدواً من عدمه، حيث قررت هذه المادة أن الأفعال التالية تشكل عدواً وهي :

أ- الغزو أو الهجوم على إقليم دولة من طرف القوات المسلحة لدولة أخرى، أو أي احتلال عسكري لدولة من طرف قواها الناجم عن هذا الغزو أو ذلك الهجوم أو أي ضم باستعمال القوة.

ب- القصف أو إلقاء القنابل من طرف القوات المسلحة للدولة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- حصار الموانئ أو شواطئ الدولة من طرف القوات المسلحة لدولة أخرى.

<sup>(١)</sup> راجع بخصوص هذه الشروط : ديوكراديس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر . المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر. 429-428. ص 1990.

- د- أي هجوم تقوم به القوات المسلحة لدولة ضد القوات المسلحة البرية، البحرية أو الجوية لدولة أخرى.
  - هـ استعمال القوات المسلحة لدولة ما والمرابطة في إقليم دولة أخرى بصفة مخالفة للشروط الواردة في الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم بصورة مخالفة للاتفاق.
  - وـ تصرف الدولة التي تسمح باستخدام أراضيها ووضعها تحت صرف دولة أخرى، للقيام بعمل عدواني ضد دولة ثالثة.
  - زـ قيام الدولة، أصلة أو نيابة، بإرسال عصابات أو مجموعات مسلحة وقوات نظامية أو مرتبطة، يقومون باستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى.
- هذا عن المادة الثالثة، أما عن المادة الرابعة من اتفاقية العدوان، فقد أشارت من جهتها بأن هذه القائمة غير حصرية، ويجوز مجلس الأمن أن يقرر من جهته أعمالاً لم تتضمنها هذه المادة ويضيف عليها صفة العدوان<sup>(1)</sup>.
- وبالرجوع إلى ما أثارنا بقصد معالجته بخصوص السفن الحربية الأجنبية، فيما يمكن قوله هو أن جملة المواد سالفة الذكر تنطبق أحکامها جملة وتفصيلاً على حالة قيام السفينة الحربية بأي عمل عدواني في البحر الإقليمي لدولة ساحلية يكون موجهاً ضدها لا سيما البند (أ)، (ب)، (ج) و(د) من مادتها الثالثة، إذ ليس في وسع هذه الأخيرة إلا أن تعمد إلى رد فعل هذا العدوان بكل ما أتيح لها من قوة تطبيقاً لنص المادة (51) من الميثاق العالمي المتعلقة بالدفاع الشرعي. وينذهب "د. عبد المنعم محمد داود" إلى اعتبار مثل هذه الأعمال التي تقوم بها هذه السفن « من أعمال أو من مقومات الحرب حتى ولو لم تعلن رسمياً الحرب، ومن ثم، وعند استعمال السفينة للقوة فإنه يجوز أن تقابل الدولة الساحلية مثل هذا العمل بالقوة»<sup>(2)</sup>، هذا فضلاً عن تحويل دولة علمها مسؤولية ما قامت به هذه السفينة الحربية.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> راجع بخصوص ما ذكر أعلاه كلاً من : د. صلاح الدين أحمد حمدي. العدوان في ضوء القانون الدولي 1919-1977. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، 1983، ص 27 وما بعدها والملحق 3 ، وكذا : د.عبد الهادي محمد العشري. المحكمة الجنائية الدولية. دراسة قانونية. دار النهضة العربية، القاهرة. 2001، ص 55-58.

<sup>(2)</sup> د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، المرجع السابق، ص 141.

<sup>(3)</sup> بل وحتى في حالة قيام القوات المسلحة لدولة أجنبية بعمل عسكري غير موجه ضد الدولة الساحلية بالضرورة، فلا شك في أنه ينطوي على مساس بأمنها وسلامتها حتى حصل في مياهها الإقليمية ويفتر مسؤولية الدولة التي تتهم إلى أنها تلك القوات المسلحة. وتتأكد هذه الحقيقة في قضية السفينة "Rainbow Warrior" التابعة لحركة السلام الأخضر Green Peace التي تم إغراقها في 10 جويلية 1985 بالقرب من ميناء أوكلاند نيوزيلاندا نتيجة قصفها. انفجرت وضعتها قوات تابعة للحكومة الفرنسية، وهذا بسبب مضائقتها للقوات الفرنسية قصد منها من إجراء التجارب النووية في الباسيفيك. وقد طالبت نيوزيلاندا مسؤولية فرنسا لمخالفتها قواعد القانون الدولي التي تقضي بعدم انتهاك أقاليم الدول الأخرى فضلاً عن التعويض في شكل اعتذار رسمي غير مشروط مع دفع تعويض قدره 9 مليون دولار نتيجة الإعتداء على سيادتها ولتعطية التكاليف المرتبة عن الحادث. وقد ثارت السلطات الأسترالية من إبقاء

أما بخصوص ما ورد في البند (ب)، (ج)، (د)، (هـ) و (و) من المادة (19) من الاتفاقية العامة ويلحق بها أيضاً حكم المادة (20) من ذات الاتفاقية والتي تقضي بدورها بأن : «على الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى أن تبحر طافية ورائعة علمها حين تكون في البحر الإقليمي»، ففي اعتقادي أنها لا ترقى إلى مفهوم العدون الذي تضمنته المادة (3) من اتفاقية تعريف العدون لعام 1974 بالقدر الذي يخول للدولة الساحلية إمكانية ضرب السفينة الحربية تطبيقاً لمبدأ الدفاع الشرعي، إذ أن هذه البند تردد بشأنها بعض التحفظات لما يمكن أن يؤدي إليه تفسيرها الضيق من ازلاقات لا تحمد عقباها بين الدولتين، كما أن هذه البند يجب أن يعامل كل منها على حدة.

وبالنسبة للبند (ب) والتعلق بالمناورات والتدريب بالأسلحة من أي نوع، فإن هذا العمل لا يخول للدولة الساحلية ضرب السفينة الحربية التي تقوم بهذه المناورات إعمالاً لمبدأ الدفاع الشرعي، ولا يمكن كذلك الدفع بمبدأ الدفاع الشرعي الوقائي الذي عرف العمل الدولي بعض صوره وتطبيقاته<sup>(1)</sup> في الماضي إذ لم يعد يلق قبولاً في الوقت الراهن ولم تعد قواعد القانون الدولي المعاصر

القبض على إثنين من العسكريين الفرنسيين وقدمتهم إلى العدالة الأسترالية التي قضت في حقهما بعشرين سنة سجنًا. وإذاء هذه الواقع، إنفتقت الدولتان على إ حالة الزراع إلى الأمين العام للأمم المتحدة لحله بحكم "a ruling" ، حيث صدر عنه حكم بإلزم فرنسا بتقديمها اعتذاراً رسمياً غير مشروط لنیوزلاندا مع دفعها مبلغ 7 مليون دولار كتعويض عن الأضرار. أنظر: د. أحمد أبو الوفا. القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية ..، المراجع السابق، ص 408، الخامس، وانظر كذلك: د. غسان هشام الجndi، الروائع المدثرة في قانون البحار، المراجع السابق، ص 148.

<sup>(1)</sup> وللإشارة، فإن التاريخ الدبلوماسي أثبت بعض التطبيقات الدولية التي ذهبت إلى الدفع بمبدأ الدفاع الشرعي وقائياً ضد بعض السفن رغم أن هذه الأخيرة لم يصدر عنها عدون بالمفهوم السابق. وكمثال عن هذه التطبيقات أذكر قضية الباخرة الأمريكية "Virginus" التي كانت تنقل رعاعياً كوبين وبريطانيين حيث قبضت عليها السفينة الحربية الإسبانية "Tornado" في أعلى البحار عام 1873، واحتُممتها وقامت بالتصفيه الجسدية لبعض الأشخاص منهم رعاعياً بريطانيون بحججه الدفاع الشرعي وكانت الثورة يومئذ مشتعلة في كوبا ضد إسبانيا. وقد تسبب هذا الحادث في احتجاج بريطانيا التي رأت بأن مبدأ الدفاع الشرعي بالنسبة لإسبانيا يكون غير سليم بمجرد أنها ألقت القبض على الباخرة "Virginus". وتكون بريطانيا نفسها قد أقرت بهذا المبدأ لإسبانيا لأن احتجاجها كان على التصفيه الجسدية إذ ليس فيها إعمال لحق الدفاع الشرعي ما دام أن السفينة قد أصبحت تحت سيطرة السفينة الحربية "Tornado". كذلك من السوابق القضائية يمكن الإشارة إلى قضية Church ضد Hubbart عام 1804 حين اعترف الحكم فيها بحق البرتعال في التصرف في أعلى البحار لحماية مستعمرتها البرازيل ضد سفينة أجنبية؛ كما اعترفت لجنة التحكيم عام 1879 في قضية Mary Lowel بحق إسبانيا التي كانت تواجه ترداً في مستعمرتها كوبا بمصادرة سفينة أمريكية كانت تقوم بنقل عتاد حربي إلى المتمردين في كوبا.

ومن التطبيقات الدولية أيضاً في هذا المجال، ما أقدمت عليه السفن الحربية الفرنسية خلال الثورة الجزائرية من ممارسات تمثلت في وقف وتحويل مسار عدد من السفن التجارية لعدد من الدول مثل يوغسلافيا وبولندا وإيطاليا والتي اهتمتها الحكومة الفرنسية بأنها كانت تحمل أسلحة إلى الجزائر لدعم الثورة فيها. وتعتبر قضية الشركة الإيطالية "Société Ignazio Messina" أشهر قضية في هذا الموضوع خلال حرب الجزائر إذ حولت السفن الحربية الفرنسية مسار بعض سفنها واقتادتها إلى الموانئ الفرنسية، كما قامت السلطات الفرنسية بمصادرتها بحججه أنها تنقل أسلحة إلى الجزائر. وأمام طعن هذه الشركة أمام القضاء الإداري الفرنسي بخصوص طلب تعويضها عن هذا الإجراء، قضى هذا الأخير بالإدعاء الوارد عن وزير البحريه الفرنسي بأن ممارسة هذا الإجراء مستقر في القانون الدولي كعمل من أعمال البوليس في البحار، وأنه يستند إلى حق فرنسا في الدفاع الشرعي عن نفسها. وذكر القضاء الفرنسي بأن حدوث أضرار بسفينة إيطالية في البحر العالى نتيجة لتدخل من السفن الحربية الفرنسية أثناء حرب الجزائر يمثل إجراءً يرتبط بالعمليات الحربية التي لا ترتب

تستجيب له، خصوصا وأن لجنة القانون الدولي قد استبعدت تذرع الدول به بقصد التدخل في البحر العام وهذا حين إعدادها لمشروع اتفاقية جنيف لأعلى البحار. وقد ذكرت اللجنة أن هناك عبارات مطاطية مثل "الخطر الماحق" و"الإجراءات المعادية"، والتي يمكن أن تؤدي إلى تجاوزات لو أدرجت في الاتفاقية. (١)

ومع ذلك، فإن للدولة الساحلية أن تطلب إلى هذه السفينة مغادرة بحرها الإقليمي على الفور تطبيقاً للمادة (٣٠) من الاتفاقية العامة إلا في الحالة التي تشكل فيها هذه المناورة أو هذا التدريب بالأسلحة خطراً وقديداً بسلم الدولة الساحلية وأمنها أو سلامتها الإقليمية، عندئذ، فلا

---

مسؤلية الدولة. وأن مثل هذه الإجراءات لا تعطي الحق في التعويض عن الأضرار الناجمة عنها، إلا إذا وجد نص تشريعي داخلي يقرر ذلك.

وثلثة تطبيقات آخر وهو إقدام الرئيس الأمريكي "كينيدي Kennedy" في أكتوبر ١٩٦٢ على أمر السفن الحربية الأمريكية بمراقبة وتفتيش - وإذا اقتضى الأمر - حجز السفن المتوجهة إلى كوبا ويشتبه في أنها تحمل أسلحة إلى هذه الأخيرة جراء الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، والتي كانت كوبا حينها عنصراً من عناصر تذكيتها. وقد جاء على لسان الرئيس الأمريكي "كينيدي" أن هذا الإجراء يندرج ضمن حق الولايات المتحدة في الدفاع الشرعي عن نفسها.

ولعل أغرب تمسك بالدفاع الشرعي الوقائي هو حالة فرنسا عام ١٩٧٤ التي أقدمت على حظر منطقة جزر "Mururoa" بغية القيام بتجارب ذرية. وما جاء في تصريح حكومتها، أن هذا الإجراء يذهب إلى تعزيز قدرات فرنسا الدافعية وهو يندرج ضمن حقها في الدفاع الشرعي عن نفسها.

وخلال حرب الفوكلاند، قامت بريطانيا في ٢٨ أفريل ١٩٨٢ بإنشاء منطقة عمليات بطول ٢٠٠ ميل بحري حول جزر الفوكلاند ثم عمدت بريطانيا إلى تحفييفها بعد انتهاء الحرب فجعلتها ١٥٠ ميلاً بحرياً ومنعت السفن والطائرات الأرجنتينية من الإبحار فيها أو التحليق فوقها. كذلك قام العراق بإنشاء منطقة عمليات حرية حول جزر "خرج" الإيرانية في أوت ١٩٨٢ ، وكان يقوم - بعد الإعلان الدقيق عنها - بمهاجمة ناقلات النفط فيها.

وقد استخدمت نظرية الدفاع الشرعي الوقائي حديثاً أيضاً من قبل الدول الغربية والولايات المتحدة على وجه الخصوص، وقد تجسد ذلك في إرسالها الأساطيل الحربية في أعلى البحار للتدخل في الخليج إذا تعرضت مصالح الغرب الحيوية إلى خطر بسبب التهديدات بقطع إمدادات النفط عن الغرب. فمنذ عام ١٩٧٤ أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية حاملة الطائرات *Constellation* لهذه الغاية، كما قررت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا منذ عام ١٩٨٠ إرسال دوريات إلى الخليج؛ وفي ٢١ جانفي ١٩٨٠، أوضح الرئيس الأمريكي "كارتر" في خطابه حول حالة الإتحاد أن الولايات المتحدة لن تتوان في استخدام القوة في منطقة الخليج العربي لحماية مصالحها وبالأخص، سلامة إمداداتها النفطية.

راجع بخصوص هذه القضايا والتعليق عليها:

Patrick Daillier. Alain Pellet. «Droit International Public». Op.Cit., p 1104 - 1105.

وكذا: د. غسان هشام الجندي، الروائع المذرة في قانون البحار، المرجع السابق، ص 115-112.

وانظر كذلك: د. أحمد أبو الوفا. القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية..، المرجع السابق، ص 336، المأمش، وكذا:

Djamchid MOMTAZ. «La Haute Mer». Op. Cit., p 365; et Jean Combacau. «Le droit international de la mer». Op. Cit., P65.

(١) انظر: د. غسان هشام الجندي، الروائع المذرة في قانون البحار، المرجع السابق، ص 112.

مناص من تدخل الدولة الساحلية باستعمال القوة لأن الأمر لم يعد مقتصرًا على حالة انعدام براءة السفينة بل وصل إلى حالة عدوان وفق المفهوم السابق.

وفي الحالة التي تطلب فيها الدولة الساحلية إلى السفينة الحربية الأجنبية القائمة بالمناورات مغادرة بحرها الإقليمي على الفور ولم تتمثل هذه السفينة مثل هذا الطلب، ففي اعتقادى، أنه يجوز للدولة الساحلية استعمال القوة ضد هذه السفينة لحملها على الكف عن مثل هذه المناورات وإخراجها من منطقة البحر الإقليمي، ويكون تصرف الدولة الساحلية هذا مصحوباً بذكرة احتجاج وتوضيح بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة خارجية دولة علمها.

كذلك الحال بالنسبة لما أوردته المادة (20) من الاتفاقية العامة، إذ لا يمكن استخدام القوة مباشرة ضد الغواصات التي تمر خلال البحر الإقليمي غاطسة، لأن غطس الغواصات سيسقط عنها براءة مرورها أولاً، ومن ثم جاز للدولة الساحلية أن تتخذ بعض الخطوات التي تمكنها من حمل الغواصة على تحديد هويتها وإجبارها على الطفو، وقد يقتضي الأمر أن تعمد الدولة الساحلية إلى بعض الخطوات العسكرية كاستعمال المتفجرات بالقرب منها لإعلامها بإجبارية طفوها، وفي الحالة التي لا تتمثل فيها الغواصة مثل هذه التدابير، جاز للدولة الساحلية أن تعمد إلى ما تقرره نصوصها الداخلية المتعلقة بالبحرية العسكرية ذات الصلة باستعمال القوة ضدها بعد أن يتم تصنيف هذه الغواصة ضمن حكم "الدُّخَلَاءِ" *Intrus*<sup>(1)</sup>.

وينصرف الحكم ذاته إلى ما ورد في البندين (هـ) و (و) المتعلقين بإطلاق طائرة أو جهاز عسكري أو إنزالهما أو تحميلاهما؛ أما بالنسبة للبندين: (ج)، والمتصل بالعمل الذي يهدف إلى جمع معلومات تضر ب الدفاع الدولة الساحلية أو بأمنها، والبند (د) المتصل بالعمل الدعائي الذي يهدف أيضاً إلى المساس ب الدفاع الدولة الساحلية وأمنها، ففي اعتقادى أنه بإمكان الدولة الساحلية احتجاز السفينة في الحالتين المذكورتين وأن تخضعها لقضاءها العسكري بتهمة التجسس، وقد رأينا أمثلة عنه فيما سبق<sup>(2)</sup>، فضلاً عن تحويل دولة العلم مسؤولية ما ينجر عن مثل هذا العمل من أضرار تتكبدها الدولة

<sup>(1)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع. راجع ص 526 من هذه الأطروحة وكذا:

Tullio Treves. «La Navigation». *Traité du Nouveau droit de la Mer. Op.Cit.*, p770.

<sup>(2)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى عدد من الحوادث الدبلوماسية ذات الصلة بهذا الموضوع وأذكرها ذيوعاً. ويمكن أن أذكر منها قيام البحرية العسكرية البرازيلية عام 1968 باحتياز السفينة السوفياتية "Kegvstrov" في مياهها الإقليمية بتهمة التجسس والمراقبة الإلكترونية؛ وفي العام نفسه أي 1968، ضبطت القوات البحرية لكوريا الشمالية في مياهها الإقليمية السفينة الأمريكية "Pueblo" بالتهمة ذاتها رغم احتجاج الولايات المتحدة الأمريكية بالإسناد إلى عدم وجود سفينتها في المياه الإقليمية الكورية من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه السفينة سفينة حربية تتمتع بالمحصنة السيادية ويكون القبض عليها غير مشروع إلا إذا وجد تهديد بالقوة مباشر ضد الدولة الساحلية. أما عن كوريا فقد ورد في مذكرة أنها جأت إلى هذا الإجراء من قبل الدفاع عن النفس. وقد أدت هذه الحادثة إلى أزمة عنيفة بين الولايات المتحدة وكوريا الشمالية، ولم يتم الإفراج عن طاقم السفينة "Pueblo" إلا بناء على وثيقة مسلمة من قبل مثل الرئيس الأمريكي يعرف فيها بأن استعمال أجهزة الرقابة الإلكترونية يحيل المرور إلى مرور غير بريء. وبنفس الواقع تقريرياً، وبتهمة

الساحلية ولو معنوياً. (١)

## المطلب الثاني

### ممارسة السفينة الحربية الأجنبيّة لأعمال البوليس في البحر الإقليمي للدولة الساحلية

تمارس عادة السفن الحربية أو السفن الحكومية المأذون لها بذلك نوعاً من أعمال البوليس توجهها كأصل عام إلى السفن التي تحمل نفس علمها للتثبت من هويتها وصحة وثائقها وحيضيتها وكذا صحة العلم الذي ترفعه هذه السفينة فيما إذا كانت تربطها فعلاً بدولة علمها رابطة حقيقة أم أنها تستخدم هذا العلم وغيره لما تقتضيه اعتبارات الملائمة.

وقد أشارت الاتفاقية العامة لمسألة صحة العلم في مادتها (٩١) حيث قالت بأن:

- «١- تُبْحِرُ السَّفِينَةُ تَحْتَ عَلَمَ دُولَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، وَتَكُونُ خَاضِعَةً لَوَلَاَيَتِهَا الْخَالِصَةِ فِي أَعْالَىِ الْبَحَارِ إِلَّا فِي حَالَاتِ إِسْتِشَانِيَّةٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا صَرَاحَةً فِي مُعَاهَدَاتِ دُولَيَّةٍ أَوْ فِي هَذِهِ الْإِتَّفَاقِيَّةِ. وَلَا يَجُوزُ لِلسفينة أَنْ تُغَيِّرَ عَلَمَهَا أَثْنَاءَ رِحْلَةٍ مَّا أَوْ أَثْنَاءَ وُجُودِهَا فِي مِينَاءِ زِيَارَةٍ، إِلَّا فِي حَالَةِ نَقْلِ حَقِيقِيِّ لِلْمُلْكِيَّةِ أَوْ تَغْيِيرِ فِي التَّسْجِيلِ.
- ٢- لَا يَجُوزُ لِلسفينةِ الَّتِي تُبْحِرُ تَحْتَ عَلَمِ دُولَتَيْنِ أَوْ أَعْلَامِ أَكْثَرِ مِنْ دُولَتَيْنِ، مُسْتَخْدِمَةً إِيَاهُمَا أَوْ إِيَاهَا وَفِقَاءً لِاعتِباَرَاتِ الْمُلَائِمَةِ، أَنْ تَدَعِيَ لِنَفْسِهَا أَيِّ جِنْسِيَّةٍ مِنْ هَذِهِ الْجِنْسِيَّاتِ أَمَّا إِيَّ دُولَةٍ أُخْرَى، وَيَجُوزُ اعْتِباَرُهَا فِي حُكْمِ السَّفِينَةِ عَدِيمَةِ الْجِنْسِيَّةِ».

---

التحسس كذلك، وقع الحادث الدبلوماسي بين الولايات المتحدة وكمبوديا عام 1975، حين ألقى البحرية الكمبودية القبض على "Mayaguez" واحتجزها أثناء مرورها على بعد 6 أميال من ساحل جزيرة "بولو كندور" الناقلة الأمريكية "Polo Candor" وكانت كمبوديا تم بحراً الإقليمي إلى مسافة 12 ميلاً بحرياً الأمر الذي لم تعرف به الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تستند في ذلك على حدود 3 أميال كعرض للبحر الإقليمي بناءً على العرف الدولي واتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي لعام 1958. كذلك منحوتات المعاصرة، حادثة القبض على السفينتين الأمريكيةين "Caron" و "Yorktown" من قبل الإتحاد السوفيتي بعد دخولهما إلى مياهه الإقليمية من البحر الأسود وكان ذلك عام 1986. وبالرغم من اعتبار الإتحاد السوفيتي أن السفينتين تتبعان على تحدده له، إلا أن ما كشفت عنه التحقيقات أظهر أن السفينتين كانتا مجهزتين بأحدث أجهزة الإستطلاع، كما أن الصحافة الأمريكية نفسها تعرضت لهذا الموضوع ورأى أن مهمة السفينتين كانت بقصد جمع المعلومات وليس تهديداً للإتحاد السوفيتي بالمعنى الذي ينطوي على استعمال القوة. راجع ص 349 وص 355-356 من هذه الأطروحة.

<sup>١</sup> للإشارة، فإن معايدة 1971 حول حظر النشاط العسكري قد رخصت فقط للدولة الساحلية. ممارسة هذا النشاط على بحراً الإقليمي بأشكاله المختلفة ولا يمكن لأي من الدول الأخرى طبقاً لهذه المعايدة، أن تمارس أي نوع من تلك النشاطات إلا بموافقتها. راجع بخصوص ما ورد في هذه الاتفاقية وما سارت عليه أشغال مؤتمرها: د. عادل أحمد الطائي. النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار. دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1982، ص 49، وما بعدها.

وتقترب أيضاً من هذه المادة الأحكام التي وردت في البندين (د) و (هـ) من المادة (110) المتعلقة بـ "حق الزيارة *Droit de Visite*"<sup>(1)</sup> الذي تمارسه السفن الحربية في مواجهة السفن الخاصة للتأكد من أن «السفينة بدون جنسية» (البند (د)), «أو أن السفينة على الرغم من رفعها لعلم أجنبى أو رفضها إظهار علمها، هي في الواقع سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية» (البند (هـ)), مضافاً إليها ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (110) دائماً والتي تقضي بأنه : «...يجوز للسفينة الحربية أن تشرع في التحقيق من حق السفينة في رفع علمها» .

وبالرجوع إلى الماد: (107) والتي تقضي بأنه « لا يجوز أن تُنفذ عمليّة الضبط بسبب القرصنة إلا سفن حربية أو طائرات عسكريّة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكوميّة ومأذون لها بذلك»، أو المادة (110) في فقرتها الثانية المشار إليها آنفاً، وكذا المادة (111) المتعلقة بحق المطاردة الحشيشة التي تقضي في فقرتها الخامسة بأنه « لا يجوز أن تمارس حق المطاردة الحشيشة إلا سفن حربية أو طائرات عسكريّة أو غيرهما من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكوميّة ومأذون لها بذلك»، وكذا المادة (224) المتعلقة بممارسة الاختصاصات البوليسية ضد السفن الأجنبية الخاصة في الحالات المنصوص عليها في الجزء المتعلق بحماية البيئة البحرية، حيث تقضي هذه المادة بأنه: «لا تجوز ممارسة صلاحيات التنفيذ ضد السفن الأجنبية.. إلا .. السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكوميّة ومأذون لها بذلك».

إن جملة هذه المواد والأحكام تذهب إلى تقرير نوع من الإحتكار لممارسة الأعمال البوليسية من قبل السفن الحربية مع ورود صنف آخر من السفن يحق له ممارسة هذه الأعمال وهو تلك السفن التي «تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكوميّة ومأذون لها بذلك».

في اعتقادى، وعلى غرار بعض الفقهاء<sup>(2)</sup>، فإن السفن التي يحق لها ممارسة الاختصاصات البوليسية إلى جانب السفن الحربية، هي تلك السفن التي تعود ملكيتها إلى الدولة أولاً، وتكون من حيث طريقة بنائها وطبيعتها قرية من السفن الحربية، ويكون نشاطها خصص لهذا الغرض، ويدخل في إطار هذا النوع وبالتالي، سفن الجمارك من حيث أن مهامها تفرض عليها المراقبة الجمركية للسفن الأجنبية.

<sup>(1)</sup> وهو المتعلق بالاقتراب وتقييشه السفن الخاصة من قبل السفن الحربية للتأكد من أن هذه السفن لا تمارس الأعمال المنصوص عليها صراحة في هذه المادة كالقرصنة وتجارة الرقيق.. إلخ وسألناها تفصيلاً في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القسم.

<sup>(2)</sup> Tullio Treves. «La Navigation». Op.Cit., p744.

ومن جهة أخرى لا يمكن اعتبار أية سفينة بأنها مخولة ممارسة حق الاختصاصات البوليسية بمفرد أنها حكومية أو تعود في ملكيتها للدولة، ذلك أن هناك سفناً حكومية لكنها مخصصة لأغراض تجارية أو سفناً أخرى تعد حكومية لكنها تتنافى من حيث طبيعتها مع ممارسة هذه الاختصاصات كما هو الشأن بالنسبة لسفن البريد مثلاً.

كذلك، فإن تخصيص السفن الحكومية بمارسة الاختصاصات البوليسية يفرض على هذه السفن أن «**تَحْمِلَ عَلَامَاتٍ وَاضْحَىَ تَدْلُّ عَلَىَ آنَهَا فِي خِدْمَةِ حُكُومَىَّةٍ**»، مما يستوجب القول بأن وضوح العالمة هذا يؤدي إلى أن تكون العالمة واضحة على الجهة الخارجية من السفينة، وهذا تفادياً لأي لبس أو غموض من شأنه أن يؤدي إلى حوادث معينة. وبعبارة أدق، فإنه يجب حمل العالمة من قبل السفينة الممارسة للاختصاصات البوليسية بطريقة تجعل السفينة الممارس ضدها هذه الاختصاصات تتبين هذه العالمة وتميزها بسهولة.

على أن مسألة تخصيص السفن الحكومية بمارسة الاختصاصات البوليسية لا تعد مسألة جوهرية عند بعض الدول ما دام أن هذه السفن مأذون لها بذلك سواء كانت هذه السفن خاصة أو عامة؛ كما أن من هذه الدول من تعمد إلى تسوية هذه المسألة بمحنة اتفاق. ويمكن أن ذكر على سبيل المثال: الإتفاق المبرم بين الولايات المتحدة وبريطانيا في 13 نوفمبر 1981، والذي مفاده أن يقبل الطرفان بفقد سفنهما الخاصة وتفيشهما واحتيازها في أعلى البحار من قبل "سلطات" الطرف الآخر. ويلاحظ من عبارة "السلطات"، أن الاتفاق لم يحدد مدلولها ولا نوع السفن التي تمارس هذه الاختصاصات، ويصبح الأمر وبالتالي، أنه يجوز لسلطات أي من الطرفين أن تستعمل ما تراه مناسباً من السفن لمارسة هذه الاختصاصات، فالعبرة هنا بإذن هذه السلطات لهذه السفن وليس بطبيعة هذه السفن في حد ذاتها<sup>(1)</sup>.

ومن جهة ثانية، فإن دور السفن الحربية في ممارسة الأعمال البوليسية لا يقتصر على مراقبة السفن التي تحمل نفس العلم الذي تحمله هذه السفن الحربية. ذلك أن الاتفاقية العامة قد حولت لهذه السفن ممارسة الاختصاصات البوليسية على نطاق واسع يتجاوز مجرد ممارستها على السفن التي تحمل علمها. من ذلك، ما قررته الاتفاقية العامة في مادتها (105) بخصوص ضبط سفن القرصنة، أو ما جاءت به المادة (108)، بشأن قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وكذلك ما ورد في المادة (109) بشأن البث الإذاعي غير المصرح به، وممارسة "حق الزيارة" الذي أوردة أحکامه المادة (110)، فضلاً عن ممارسة "المطاردة الحithيثة"<sup>(2)</sup>. إن جملة هذه العناصر تقوم بما السفن الحربية كجزء من مهامها البوليسية ومارسته حتى على السفن الخاصة التي لا تحمل نفس علمها. وعند ربط جميع هذه المواد

<sup>1)</sup> Ibid, p 745.

<sup>2)</sup> وسائل إلى جملة هذه المسائل تفصيلاً في الفصل الثاني من الباب الثاني.

بعضها بعض، سيثور أمامنا التساؤل التالي : إذا كانت هذه السفن الحربية أو السفن الحكومية الأخرى والتي تحمل العلامات الواضحة التي تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك، لها حق ممارسة الأعمال البوليسية في أعلى البحار سواء بالنسبة للسفن التي تحمل علمها للتثبت من صحة هذا العلم أو بالنسبة للسفن الأجنبية الخاصة لقيام القرصنة أو الاتجار غير المشروع في المخدرات إلى غير ذلك..، فهل يحق لهذه السفن الحربية أن تعمد إلى ممارسة مثل هذه الاختصاصات البوليسية في منطقة البحر الإقليمي لدولة ساحلية؟

إن الإجابة المسئلة هي النفي الأكيد بالنسبة لجميع الحالات .

ذلك أن القاعدة العامة هي خضوع منطقة البحر الإقليمي لسيادة الدولة الساحلية التي لا يحدها سوى قيد وحيد هو حق المرور البريء، فإذا كان مرور السفن الحربية أصلاً قد ظل مذبذباً في الإعتراف به، وهو قد عرف اختلافاً بشأنه بين من يرفضه قطعاً وبين من يقتصره على إذن مسبق أو من يتطلب مجرد الأخطر المسبق، ومن الدول من يعتبره نتاج جامدة دولية حتى، فضلاً عن أن الاتفاقية العامة لم تقرر حكماً واضحاً<sup>(1)</sup>، فإن هذه الأخيرة نفسها قررت بأن يكون هذا المرور «مُتواصلاً وسرياً»<sup>(2)</sup>، ويمكن معه القول بأن مجرد انتفاء عنصري التواصل والسرعة يؤدي إلى نفي البراءة عن مرور هذه السفن. ثم إن هذا التواصل والسرعة لا يستقiman مع قيام هذه السفن الحربية بمارسة الاختصاصات البوليسية في البحر الإقليمي لدولة ساحلية، إذ من شأن ذلك أن يؤدي إلى إثارة حفيظة الدولة الساحلية التي يصبح لها أن تقرر أن هذا المرور تخاوز إلى حد كبير الخطوط الحمراء المقررة في معيار البراءة، ويجوز للدولة الساحلية عندئذ أن تطلب إلى هذه السفن أولاً، «مغادرة البحر الإقليمي على الفور»<sup>(3)</sup>، وإذا لم تتمثل هذه السفينة الحربية لطلب الدولة الساحلية، جاز لهذه الأخيرة أن تلقي بثقلها على بحرها الإقليمي فتصادره، ولها أن تقتاد السفينة الحربية المطاردة مع السفن الأخرى المطاردة.

ومن جهة ثانية، فإن جملة النصوص التي وردت في الاتفاقية العامة وحوّلت ممارسة الاختصاصات البوليسية للسفن الحربية بخصوص ضبط سفن القرصنة والاتجار غير المشروع في المخدرات.. إلخ قد استبعدت صراحة ممارسة هذه الأعمال والاختصاصات في منطقة البحر الإقليمي إذ قصرتها فقط على منطقة أعلى البحار.

من ذاك، ما أوردته المادة (105) من الاتفاقية العامة حين قضت بأنه: «يجوز لكل دولة في أعلى البحار، أو في أي مكان آخر خارج ولاية آية دولة، أن تضبط آية سفينة أو طائرة

<sup>(1)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع في الباب المخصص لحق المرور البريء.

<sup>(2)</sup> المادة (18) من الاتفاقية العامة.

<sup>(3)</sup> المادة (30) من الاتفاقية العامة.

فرصَة، أو آيةَ سفينةً أو طائرةً أخذَتْ بطريقِ القرصنةِ وكانتْ واقعةً تحتَ سيطرةِ القراءنةِ، وأنْ تفرضَ على من فيها من الأشخاصِ وتضيّطَ ما فيها من الممتلكاتِ .. »، فالبحر الإقليمي مستثنٍ هنا صراحةً باعتباره منطقة تدخل في ولاية الدولة الساحلية.

أما المادة (108) من ذات الاتفاقية المتعلقة بالتجار غير المشروع بالمخدرات...، فهي تقضي من جهتها بأن: «**تتعاونُ جميعُ الدولِ في قمعِ الاتجارِ غيرِ المشروعِ بالمخدراتِ والموادِ التي تؤثّرُ على العقلِ بواسطةِ السفنِ في أعلىِ البحارِ ..**». والبحر الإقليمي هنا غير وارد كذلك لأن المنطقة المحددة في هذا المجال صراحة هي أعلى البحار.

أما بخصوص البث الإذاعي غير المصرح به، فقد تناولته المادة (109) من الاتفاقية العامة التي نصت على أن «**تتعاونُ جميعُ الدولِ في قمعِ البثِ الإذاعيِ غيرِ المصرحِ بهِ منْ أعلىِ البحارِ**»، وقد حددت هذه المادة صراحة مجال انتسابها وقصرها على أعلى البحار فقط، بحيث لا يجوز للسفينة الحربية ممارسة أعمال البوليس على السفينة التي تقوم بعمليات البث الإذاعي غير المصرح به إذا كانت قد دخلت إلى منطقة البحر الإقليمي لدولة ساحلية غير دولة علمها حتى ولو كان هذا البث متقطعاً من قبل دولة علم السفينة الحربية. وفي هذا السياق، فإن جميع الدول التي خولتها الاتفاقية العامة حق محكمة من يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به لا ينعقد لها الاختصاص الذي يؤول للدولة الساحلية وحدها فقط، وهذا عند وجود هذا الشخص أو هذه السفينة في منطقة البحر الإقليمي؛ والدول التي يعنيها الاختصاص إذا وقع البث في أعلى البحار هي التي حددها حصرياً الفقرة (2) من المادة (109) من الاتفاقية العامة التي قضت بأنه: «**يجوزُ أنْ يحاكمَ أيُّ شخصٍ يَعْمَلُ في البثِ الإذاعيِ غيرِ المصرحِ بهِ أمامَ محاكمِ**

**«أ) دولة علم السفينة؛**

**ب) أو دولة تسجيل المنشأة؛**

**ج) أو الدولة التي يكون الشخص من رعايتها؛**

**د) أو آية دولة يمكن استقبال البث فيها؛**

**هـ) أو آية دولة يشكل هذا البث تشوشاً على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها»**

وعليه، فلا يحق للسفن الحربية لجميع هذه الدول أن تعمد إلى ملاحقة هذه السفينة أو الشخص الذي يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به إذا تمت هذه العملية في البحر الإقليمي لدولة ساحلية أو إذا دخلت السفينة إلى هذه المنطقة بعد أن تكون قد قامت بهذا العمل في أعلى البحار. فبالإختصاص هنا مانع للدولة صاحبة البحر الإقليمي التي لها أن تصادر بحراً عندما يثبت لها أن سفينة حربية لدولة أخرى دخلت منطقة بحراً الإقليمي ملاحقة سفينة أجنبية مشتبه بها في أن لها ضلوعاً في

بـ<sup>٣</sup> إذاعي غير مصري به حتى ولو كان ذلك البث قد شكل تشويشاً على اتصالات الدولة صاحبة السفينة الحربية.

ونفس ما قيل بخصوص الأحكام السابقة ينطبق على ممارسة حق الزيارة الذي قررت أحکامه المادة (110) والتي تقضي بدورها بأنه « باستثناء الحالات التي تكون فيها أعمال التدخل مستمدّة من سلطات تمّنحها معاهدة، ليس لأي سفينة حربية تصادف في أعلى البحار أي سفينة أجنبية من غير السفن التي تكون لها حصانة تامة وفقاً للمادتين 95 و 96 ما يبرر تفّقد هذه السفينة ما لم تتوفر أسباب معقوله للاشتباه في :

- أ- أن السفينة تعمل في القرصنة؛
- ب- أو أن السفينة تعمل في تجارة الرقيق؛
- ج- أو أن السفينة تعمل في البث الإذاعي غير المصحّ به ...
- د- أو أن السفينة بدون جنسية ؟
- ه- أو أن السفينة، على الرغم من رفعها لعلم أجنبى أو رفضها إظهار علمها، هي في الواقع سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية ».

وعلى هذا الأساس، فإن المادة (110) سالفه الذكر قد حددت نطاق إعمال حق الزيارة في الحالات التي نصت عليها في مختلف بنودها وقصرته على منطقة أعلى البحار، فلا يحق للسفينة الحربية إطلاقاً ممارسة ذلك داخل البحر الإقليمي لدولة ساحلية.

وما يعزز قولي هذا، ذلك الحكم الذي أورده المادة (111) والمتصل بإعمال "المطاردة الحشيشة" حيث تقضي هذه الأخيرة بأنه:

« 1- يحوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حشيشة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة. ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة ، ولا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنتهي .. ». وتردف الفقرة الثالثة من ذات المادة بنصها على أن: «ينتهي حق المطاردة الحشيشة بمجرد دخول السفينة التي تجري مطارتها للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي للدولة أخرى».

ومفاد هذا النص الواضح الذي يحدد شروط إعمال حق المطاردة الحشيشة، أن هذه الأخيرة تقطع بالضرورة ولا يمكن الإستمرار فيها بمجرد دخول السفينة المطاردة البحر الإقليمي لدولة علمها أو البحر الإقليمي لأية دولة ساحلية أخرى؛ ومعقول أن يكون مثل هذا الاستثناء، لأن مواصلة

مطاردة سفينة أجنبية خاصة ولو قتلت بدايةً من البحر الإقليمي لدولة علم السفينة القائمة بالمطاردة سيؤدي إلى تقرير انعدام براءة مرور هذه الأخيرة إذا استمرت في البحر الإقليمي لدولة ساحلية أخرى، وهو الأمر الذي لن تستسيغه هذه الدولة الأخيرة ويجوز لها وبالتالي أن تطلب من السفينة الحربية مغادرة بحرها الإقليمي على الفور، مما يترجم في النهاية تقرير نوع من الانسجام الخالص بين مختلف نصوص الاتفاقية العامة سواء ما تعلق منها بالمرور البريء أو مختلف النصوص والآحكام ذات الصلة بممارسة الاختصاصات البوليسية والمطاردة الحشنة والتي سقتها في الفقرات السابقة.

## المبحث الثاني

### حق اللجوء على ظهر السفينة الحربية في المياه الإقليمية

وأرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

#### المطلب الأول

##### الآحكام العامة لحق اللجوء إلى السفينة الحربية

لما كانت السفينة الحربية تعتبر جزءاً من القوات المسلحة لدولة علمها وتعبيرًا عن أحد مظاهر سيادتها، وبالنظر إلى فكرة "الامتداد الإقليمي *L'exterritorialité*" التي تعتبر السفينة في ضوئها جزءاً من إقليم دولة علمها فلا تخضع لسيادة أو اختصاص أي دولة أخرى ولو كانت في موانئها أو في مياهها الإقليمية، فقد عرف القانون الدولي موضوعاً شائعاً له أثره الهام على مستوى العلاقات الدولية وهو الممثل في ما إذا كان يمكن اعتبار السفينة الحربية كملحاً يلوذ به المهاربون من اختصاص الدولة الساحلية، وهذا عندما تكون هذه السفينة مرابطة في مياهها الإقليمية.

وحق الملحاً - بصفة عامة - من المبادئ المكرسة حالياً في القانون الدولي المعاصر بل هو من القواعد الآمرة فيه بالنظر إلى نص المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948، حيث جاء في هذه المادة بأن : «1- لكل فرد الحق في أن يلتجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول المربو من الاضطهاد .

2- لا ينتفع بهذا الحق في المحاكمات المستندة إلى الجرائم غير السياسية أو أفعال مخالفة لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة ». .

وعلى هذا الأساس، يظهر أن المبدأ الذي أفرته المادة (14) سالف الذكر والذي كان مستقرًا قبلها، قد جعل الفقه الدولي يحاول تمديده حتى إلى السفن الحربية. ذلك أن الذي كان مستقرًا في العرف والعمل الدوليين، فضلاً عن اللجوء إلى إقليم دولة أخرى، هو اللجوء إلى بعض الواقع والأماكن التابعة لدولة من الدول وتتمتع بخصائصها كما هي حال السفارات والقنصليات مثلاً، وهو

الأمر الذي أكده القضاء الدولي في قضية اللجوء لعام 1950<sup>(1)</sup>، ومن ثم، فإن الفقه قاس الأمر على فكرة الامتداد الإقليمي للسفينة الحربية ورأى إمكانية أن تشكل هذه الأخيرة ملحاً على غرار السفارات والقنصليات لما لها من حصانة كحصانة هذه الأخيرة.

ومن جهة ثانية، فإن المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد حسمت أوجه الخلاف الفقهي الذي تسلل إلى عمل الدول والمتصل بوجوب التفرقة بين لجوء المجرمين في جرائم عادلة و بين لجوء السياسيين، ومن ثم فإن الخلاف الذي عرفه موضوع اللجوء بصفة عامة في شأن هذه التفرقة قد عُرِفَ أيضًا في مجال السفن الحربية.

ولعل أهم سند قانوني يعزز أوجه التفرقة بين لجوء المجرمين العاديين واللاجئين السياسيين، حين طلبت كولومبيا من المحكمة في قضية اللجوء لعام 1950 أن تحدد لها نوعية خطأ "دي لا توري" فيما إذا كان إجراميًّا وعليها - بالتالي - تسليمه للسلطات المختصة في بلد، أو سياسياً ويكون لها بالتالي أيضًا، أن تمنحه اللجوء السياسي استناداً إلى قواعد العرف الدولي.

وعلى الرغم من أن المحكمة رفضت الإقرار لـ كولومبيا بحقها في منح اللجوء السياسي عندما اتضح لها عدم وجود قاعدة عرفية في هذا الجانب، حيث ذكرت بأن «كثرة العموم والتناقضات والتقلبات.. بشكلٍ لا يسمح بإفراز واستخراج قاعدة عرفية ثابتة وموحدة»<sup>(2)</sup>، إلا أن المحكمة لم تشر مسألة ما إذا كانت التفرقة بين "اللحوئين" تعتبر من قواعد العرف الدولي من عدمه، وإنما أثارت فقط موضوع منح اللجوء السياسي فيما إذا كان معترفاً به كقاعدة من قواعد العرف الدولي لدول أمريكا اللاتينية .

وعلى هذا الأساس، فإن الفقه والعمل الدوليين إذ تناولا موضوع حق اللجوء إلى السفن الحربية قد فرقا بين نوعين من اللجوء : لجوء المجرمين العاديين واللاجئين السياسيين.

وقد جرى العمل الدولي على أن قائد السفينة الحربية يتلزم بتسليم من يلتحم إلى سفينته ويكون متهمًا في جرائم عادلة غير سياسية، كما له أيضًا لا يقوم بایوائه على ظهرها بل عليه إبعاده كلية عنها ولسلطات الدولة الساحلية أن تترصد له وتلقي عليه القبض<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> وهي قضية اللجوء بين البيرو وكولومبيا، رفعت إلى محكمة العدل الدولية في 20 مارس عام 1950 وتتلخص وقائعها في أن قائد الثورة ضد حكومة البيرو المسمى "هايا دي لا توري Haya de Lettorre" فر إلى سفارة كولومبيا بالعاصمة ليمًا وحصل على حق اللجوء السياسي ورفضت البيرو الترجيح له بمعادرة إقليمها الأمر الذي دفع كولومبيا إلى رفع القضية أمام محكمة العدل الدولية. راجع وقائع القضية ومضمون حكم المحكمة في : د. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 63.

<sup>(2)</sup> د. محمد بو سلطان، المرجع السابق، ص 63.

<sup>(3)</sup> أنظر كلاً من : د. محمد المذوب. القانون الدولي العام. منشورات الخلبي الحقوقية. بيروت، لبنان، 2002، ص 377، وكذلك: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 112، وأيضاً: شارل روسو، المرجع السابق، ص 249.

وقد سار عدد من التشريعات على عدم جواز قبول التجاء مجرمي العاديين إلى السفن العامة. من ذاك، ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (2805) من تعليمات ضباط البحرية البريطانية بخصوص عدم جواز قبول اللاجئين إلى السفن البريطانية إذا كان الغرض من التجائهم هو الإفلات من حكم قوانين دولة أجنبية ولو كانوا من الرعايا البريطانيين، وعلى نفس المنهج سارت تعليمات البحرية الأمريكية، كما قضت من جهتها أيضاً المادة الأولى من اتفاقية هافانا المبرمة في أبريل 1928 بين الدول الأمريكية برفض السماح بالالتجاء إلى السفن العامة لأشخاص متهمين أو محكوم عليهم في جرائم عادلة أو الفارّين من الخدمة العسكرية البرية أو البحرية<sup>(1)</sup>.

كما تناول معهد القانون الدولي هذا الموضوع في دورة سوكهوم لعام 1928. موجب المادة (21) من اللائحة الخاصة بنظام السفن وأطقمها أثناء وجودها في الموانئ الأجنبية في وقت السلم. وتقضي هذه المادة بأنه : « ليس لقائد السفينة الحربية أن يمنح اللجوء للمتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم عادلة أو للفارين من الخدمة في القوات البرية أو البحرية التابعة لدولةإقليم أو للفارين من العمل على ظهر السفن الموجودة في نفس المياه الإقليمية. أما إذا قام بإيواء لاجئين سياسيين، فإن عليه في هذه الحالة التأكد من صحة تلك الصفة، وألا ييدو منح اللجوء من جانبه بمثابة تأييد لأحد أطراف النزاع في دولةإقليم إضراراً بالطرف الآخر، كما أن عليه ألا يقوم بإنزال أولئك اللاجئين في بقعة أخرى من نفس الإقليم أو في مكان آخر قريب منه»<sup>(2)</sup>.

وما ثُمِكَن ملاحظته في هذا الإطار، هو أن معظم التشريعات التي تعرضت لخطر منح حق اللجوء إلى مجرمي العاديين على ظهر السفن العامة لم تتعرض لجزاء مخالفة هذا الحظر ولم تشر إلى حق السلطات المحلية للدولة الساحلية التي هرب الجاني منها والتجأ إلى السفينة الأجنبية العامة المرابطة في موانئها أو في مياهها الإقليمية في حالة رفض تسليم المجرم اللاجيء إليها أو إذا لم يقم قائد السفينة بإقصائه عنها وبخاصة، إذا كان اللاجيء من مجرمي الخطرين. صحيح أنه من الجائز للدولة الساحلية أن تطلب مغادرة السفينة، ولها أيضاً أن ترفض قبول أي سفينة عامة من نفس الجنسية من دخول موانئها في المستقبل، ولكن هل يحق لها أن تتخذ الإجراءات الازمة لوضع يدها على المجرم؟ وإلى أي مدى يصل ذلك في مواجهة السفينة الحربية أو العامة التي آوى إليها ذلك المجرم؟

ويبدو أن الفقه الدولي لم يستقر على رأي محدد في شأن هذا الموضوع وهذا بسبب اتجاههم الغالب إلى بحث مسألة اللجوء السياسي. ففي الوقت الذي يرى فيه "د. محمد الجندي" عدم جواز التعرض للسفينة الحربية من قبل الدولة الساحلية في حالة عدم قيام قائد هذه السفينة بتسلیم المجرم

<sup>(1)</sup> انظر: د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 127.

<sup>(2)</sup> انظر: د. برهان محمد توحيد أمر الله. النظرية العامة لحق اللجوء في القانون الدولي المعاصر. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988. ص 417.

العادى<sup>(١)</sup> وذهب أيضاً إلى مذهبه "د. برهان أمر الله" الذى يرى بأنه « ليس لسلطات الدولة الساحلية سوى المطالبة باسترداده بالطرق الدبلوماسية ..»، وهي « لا تملك حينئذ حيال تلك السفينة سوى مطالبتها بمغادرتها مياهاها الإقليمية»<sup>(٢)</sup>، ذهب في مقابل ذلك "د. زهير الزبيدي" إلى « عدم التردد باتخاذ مثل هذا الإجراء وبخاصة إذا كان المتهم الذى التجأ إلى ظهر السفينة من المجرمين الخطرين »، وقد أورد في شأن ذلك جملة من الإجراءات التي تبدو سليمة ومعقولة : كإخطار الممثل الدبلوماسي للدولة التي تنتمي إليها تلك السفينة بجنسيتها ويطلب إليه تسليم المجرم إلى سلطات الدولة الساحلية مع تأكيدها على حرص هذه الأخيرة على احترام حصانة السفينة العامة، فإذا لم يستجب الممثل الدبلوماسي وأصرَّ قائد السفينة، جاز للدولة الساحلية اقتحام السفينة بعد محاصرتها<sup>(٣)</sup>.

وفي اعتقادى أن موضوع تسليم قائد السفينة العامة للمجرم العادى من القواعد المسلم بها في القانون الدولى، إذ يتquin على دولته التدخل لحمله على تسليم هذا المجرم في حالة رفض هذا القائد تسليميه؛ وإذا كان صحيحاً أن اقتحام السفينة العامة من قبل سلطات الدولة الساحلية يرتب مسؤولية هذه الأخيرة دولياً، فإنه من باب أولى أن ترتب ذات المسؤولية على دولة علم السفينة الحربية في حالة رفض قائد هذه السفينة تسليم المجرم العادى وعدم استجابة دولته كذلك. فإذا سلمنا بهذا الأمر، فإن النتيجة التي يمكن الخلوص إليها هي أنه يتquin إخطار الممثل الدبلوماسي للدولة قائد السفينة أولاً مع محاصرة هذه السفينة وعدم السماح لها بمغادرة الميناء، فإن كانت في المياه الإقليمية، فلا يمكن السماح لها بمغادرة هذه المياه بل يطلب إليها دخول الميناء الذي تحدده لها الدولة الساحلية. وفي الحالات التي لا تتلقى فيها الدولة الساحلية أي استجابة بالرغم من إخطار ممثلها الدبلوماسي، ففي اعتقادى، أن لا مناص من اقتحام السفينة في الوقت الذي لا تأبه فيه دولة علمها بنتائج المسؤولية الواقعية على عاتقها، ومن غير الممكن أيضاً الاستمرار في محاصرة هذه السفينة واحتراض أوضاع تتعدى الحدود المشروعة وتصل إلى مدى تعطيل الدولة الساحلية في معرض ممارستها لسلطاتها الشرعي على أشخاص يعيشون بنظمها أو يُخلُّون بقوانينها، تكيناً لهم من الإفلات من حكم القانون واستهتاراً بصالح هذه الدولة وتعطيلاً للعدالة فيها.

هذا بالنسبة لحكم السفينة الحربية الأجنبية التي تأوي إليها مجرماً عادياً في المياه الإقليمية لدولة ساحلية، ومع ذلك فإن الوضع يختلف بالنسبة للاجئين السياسيين.

<sup>(١)</sup> د. محمد المحنوب، المرجع السابق، ص 377.

<sup>(٢)</sup> د. بraham محمد توحيد أمر الله، المرجع السابق، ص 418.

<sup>(٣)</sup> د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 128.

## المطلب الثاني

### حق اللجوء السياسي على ظهر السفينة الحربية

ذلك أن العمل الدولي قد استقر على السماح - وبدوافع إنسانية - بالتجاء الأشخاص الذين تجري ملاحقتهم لأسباب سياسية إلى السفن العامة المرابطة في المياه الإقليمية لدولة أجنبية بقصد حمايتهم في بعض الأحيان من اعتداء العامة والغرماء شريطة ألا يكون في مثل هذه الحماية أي تحدٌ لسلطان الدولة صاحبة الإقليم أو يقصد المعاونة على الإفلات من حكم القانون وذلك بعدم السعي وراء المتهم السياسي أو دعوته لغرض تأمين التجائه إلى السفينة. غير أنه إذا جأ إليها من تلقاء نفسه وطلب من قائدتها قبول التجائه، فليس حتماً أن يرد طلبه أو أن يتم إقصاؤه خارج السفينة طالما كان مسالماً ولم يدر منه أي نشاط ضار، كما لا يحق للدولة الساحلية اقتحام هذه السفينة وليس لها أيضاً أن تطلب تسليمه ولا طرد السفينة من مياها الإقليمية بسبب قبولها إيواء هذا اللاجئ<sup>(١)</sup>.

ويعتبر إيواء اللاجيء السياسي على ظهر السفن الحربية من المواقف التي عرفها العمل الدولي الكلاسيكي إلى القدر الذي شكل معه قاعدة عرفية دولية مقبولة على النطاق العالمي<sup>(٢)</sup>، كما أن بريطانيا « تعتبر استقبالها المطاردين سياسياً تقليدياً درجة عليه، ومن ثم، فقد اعتبرت سفنهما دائماً وفي كل مكان، الملاذ الآمن للتجاء أي شخص من أي بلد وبصرف النظر عن اتجاهه السياسي متى سعى للاحتماء تحت لواء العلم البريطاني بسبب مسلكه أو معتقداته السياسي، وتعتبر هذه القاعدة من القواعد المرعية التي يجب أن تلتزم بها السفن البريطانية »<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 129، وكذا: د. محمد المذوب، المرجع السابق، ص 377، وانظر أيضاً: René J. Dupuy. «La mer sous compétence nationale». *Traité du nouveau droit de la mer*. Op.Cit., p223.

<sup>(٢)</sup> والحقيقة أن هذه القاعدة نشأت بخصوص السفن الحربية فقط أو على أبعد تقدير السفن العامة، وفي المقابل، فقد نشأت قاعدة عرفية دولية كذلك تقضي بعدم حواجز الإعتداد بحق اللجوء السياسي على متن السفن التجارية الخاصة. وقد اتضحت هذا المفهوم في حادثة إلقاء القبض على الوزير الإسباني "سوتيло Sotélo" عام 1840 حينما كان لاجنا على ظهر السفينة الفرنسية الخاصة "Océan". انظر:

Jean – Pierre Beurier. « Droit international de la mer ». Op.Cit., P 91.

<sup>(٣)</sup> وقد وردت هذه الفقرة في الإعلان الصادر رسمياً عن "بالمستون Palmerston" وزير خارجيتها عام 1849، كما أنتي أغتنم هذه الفرصة لأورد التعليق الذي أورده الدكتور مصطفى الحفناوي بخصوص ممارسات بريطانيا بشأن استخدامها لسفنهما الحربية كملجماً للهاربين. وقد ورد تعليق د. الحفناوي في أسلوب مميز ورائع فضل أن أدرجها كاماً في هذا المامش، حيث يقول: « وقد انفردت بريطانيا في تعليماتها البحرية بأمر لم يسمع بمثلها في أية دولة بحرية أخرى ولا سند لها من القانون الدولي، وهي التعليمات التي تنص على ما يسمى بحماية الرعايا البريطانيين في الموانئ الأجنبية، وقد وردت بشأنها نصوص صريحة كنص المادة (936) التي تتكلم عن مسؤولية رجال السلك السياسي والقنصلية البريطاني وكتنا قادة السفن الحربية في تبادل المعونة لوقاية الحميات ومصالح التجارة البريطانية. والمادة (946) الخاصة بالمعونة التي تقدمها البحرية البريطانية للمحافظة على أرواح الرعايا البريطانيين.

ومثل هذا التقنين يؤدي إلى التدخل المسلح في شؤون البلاد الأخرى، كما حدث في ثورة "مادرير" ، وهي جزيرة من جزر الأطلنطي في سنة 1931، ... وفي هذه الثورة أنزلت بريطانيا قوات إلى البر وقبلت بسفنهما الحربية اللاجئين من عملائها.

ومن أولى المبادرات التي سجلها التاريخ الدبلوماسي، ما تقرر بخصوص إبعاد البابا "بيوس التاسع Pius IX" عن روما في حدود عام 1848 من أقدم الأميرال البريطاني "سير وليام باركر" على إرسال سفينة حربية إلى مياه "سيفيتافيشيا Civitavecchia" الإيطالية لتأمين الملحق إلى قداسته، وتكرر العمل من جانب الأسطول البريطاني على هذا المنوال<sup>(١)</sup>.

وقد أدرجت بريطانيا هذا الحق في الفقرة الثانية من المادة (8805) من تعليمات البحرية "Admiralty" البريطانية التي تنص على أنه: «يجوز قبول التجاء الأشخاص الذين تجري ملاحقتهم لأسباب سياسية وتكون حياتهم عرضة لخطر محقق أثناء الاضطرابات السياسية والقلائل الشعبية، وفي مثل هذه الحالات، يجب عدم اتصال من منحthem السفينة حق الالتجاء بأنصارهم أو الموالين لهم خارجها، وعلى السفينة أن تنقلهم وفي أقرب فرصة تناح لها إلى مكان يأمونون به.»<sup>(٢)</sup>

ومن جهة ثانية، فإن هذا الحق مستقر ومكرس أكثر في العمل الدولي للدول الأمريكية بالنظر إلى ما شهدته هذه الأخيرة من موجة للانقلابات والثورات؛ وقد كانت وزارة البحرية الأمريكية تصدر تعليماتها إلى ضباط وقادة سفنها الحربية بشأن الملحق السياسي على النحو الذي سارت عليه التعليمات البريطانية إلى أن نشب الحرب الأهلية في الشيلي عام 1881، حيث اتضح الموقف

وأعجب من ذلك أن هذه التعليمات تشير أيضاً إلى تقديم المعونة بمعرفة السفن الحربية البريطانية لرعايا الدول الأجنبية، وتتسert بريطانيا دائماً بما تسميه الفضائل والأحلاق والإنسانية وقد يكون ذلك مقبولاً في بعض الحالات كحدوث زلزال وطلب النجدة من السفينة الحربية، ولكن ليس هذا كل ما تعنيه بريطانيا، وإنما لها مارب آخر يدل عليها تاريخها الاستعماري الطويل، والعجب أيضاً أنها تعطي نفسها مقوله أنها لا تنزل قوات بحرية إلى البر لتقدم هذه المعونة إلا إذا طلبها المحاكم الشرعي، وإنما لن ننسى ضرب الإسكندرية في يوليو سنة 1882 ونزول القوات التي احتلت مصر من ناحية قناة السويس استجابة لطلب عميل اسمه محمد توفيق. وقد أشرنا لهذا لستذكر ما يكتبه فقهاء القانون الدولي الانجليز من أمثال كولبيس في هذه المسألة فالجريمة الدولية لا ينبغي أن تكون سابقة تتواء فتحلق عرفاً يضفي عليها مشروعية، بل تظل جريمة في نظر القانون الدولي مهما أصابها التكرار، وإنما لنرجو أن يفيق هؤلاء الفقهاء ويفهموا أن العصر الذي نعيش فيه مختلف عن القرن التاسع عشر وأن الغفلة التي حازت في الماضي لا تجوز الآن، ونعتقد أن بريطانيا وقد تخرجت أمبراطوريتها آن لها أن تظهر نفسها وتستغني عن أمثال النصوص التي أشرنا إليها، فهي لن تطبقها ولن تستفيد منها والشرح الذي يتبرع به الفقيه كولبيس للنصوص المشار إليها ، يدعو إلى السخرية». بتصريح عن: د. مصطفى الحفناوي، قانون البحار الدولي في زمن

السلم، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1962، ص 262.

<sup>(١)</sup> وقد عمّدت بريطانيا إلى منح اللجوء السياسي على ظهر سفنها الحربية في عدة مناسبات أذكر منها ما حصل عام 1922 حينما استقبلت السفينة الحربية البريطانية ملك اليونان "هلنس Hellens"، كما أنه خلال الانقلاب الذي حدث في "ماديرا Madeira" عام 1931 واستمر لمدة قصيرة، كانت سفينة حربية بريطانية اسمها "لندن London" راسية في ميناء "Funchal" ، ولما أخفق قائد الانقلاب الدكتور "Pestana" بستان Pestana الصغير، منحت الملحق له وخمسة من أنصاره، كما التحاجأ أربعون آخر من إلى السفينة الحربية البريطانية "Curlew" التي كانت ترابط أيضاً في نفس المكان. أنظر: د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 132-133.

وكانت سفن بريطانيا قد قامت بعمل مماثل مع مملكة اليونان عام 1862، كما أن سفينة حربية بريطانية تدعى "Bonaventure" قامت في حدود عام 1898 بنقل اللاحى السياسي زعيم الحركة الثورية في الصين "TIEN-TSIN" من ميناء هونغ كونغ. أنظر أيضاً: د. مصطفى الحفناوي، المرجع السابق، ص 259.

<sup>(٢)</sup> د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 130.

الأمريكي من هذا الموضوع بعد أن تضمنت تعليمات البحرية العسكرية الأمريكية نص أن « تمنع سفن الولايات المتحدة الأمريكية الملاجأ - كلما قامت الحاجة - إلى مواطني الولايات المتحدة قبل غيرهم ثم إلى مواطني الدول الأخرى بما فيهم اللاجئين السياسيين، وكلما دعت إلى ذلك الاعتبارات الإنسانية وما تسمح به الخدمة المخصصة لها هذه السفن شريطة عدم تشجيع أو دعوة أولئك اللاجئين للاحتماء بتلك السفن أو التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الاضطرابات أو الحركات الشورية». <sup>(١)</sup>

ومن جهتها، فقد عقدت دول أمريكا اللاتينية معاهدات بشأن منح اللجوء السياسي على ظهر السفن الحربية أذكر منها كلا من معايدة منتفيديو حول اللجوء السياسي المنعقدة في ٤ أوت ١٩٣٩، وقد كرست بدورها هذا المبدأ غير أنها استثنى السفن الحربية الموجودة بصفة مؤقتة لغرض الإصلاح داخل أحواض بناء السفن أو الترسانات أو الورش البحرية التابعة لدولة أجنبية، فهذه السفن التي تكون على هذه الوضعية، لا يجوز طلب اللجوء السياسي إليها. (المادة ٩).

كما استقر هذا الاستثناء أيضاً في المادة الأولى من اتفاقية كاراكاس لـ ٢٨ مارس ١٩٥٤ حول اللجوء السياسي <sup>(٢)</sup>، في حين تعتبر معايدة هافانا لـ ٢٠ فيفري ١٩٢٨ الخاصة بمنح الملاجأ أهم معايدة بين البلدان الأمريكية تضمنت أحكاماً شارعة تسللت معظم قواعدها إلى عرف وسلوك الدول، وتقضي مادتها الثانية بأن:

« ١- يحترم منح اللجوء السياسي في السفن الحربية.. للمجرمين السياسيين إلى الحد الذي يكون مقبولاً فيها كحق أو على سبيل التسامح لاعتبارات إنسانية أو تمشياً مع العرف أو القوانين النافذة في بلد دولة السفينة.

٢- لا يمنع اللجوء إلا في الحالات الملحّة وللوقت اللازم لوضع اللاجيء في أمان بطريقة أخرى». <sup>(٣)</sup>  
والظاهر أن محكمة العدل الدولية، وفي حكمها الصادر في ٢٠ مارس ١٩٥٠ بمخصوص حق اللجوء للمدعى "هايا دي لا توري Haya de Latorre" ، تكون قد استلهمت نص المادة الأولى من معايدة هافانا سالفة الذكر، حيث أنه مما جاء في حكمها هذا « إنَّ مِنْحَ اللُّجُوءِ السِّيَاسِيِّ يَتَضَمَّنُ خُرُوجًا عَلَى قَاعِدَةِ السِّيَادَةِ الإِقْلِيمِيَّةِ وَأَنَّهُ يَجِبُ أَلَا يُمْتَحِنَ إِلَّا لِوُجُودِ اعْتِباَرَاتِ إِنْسَانِيَّةٍ، كَمَا لَوْ خِيفَ

<sup>(١)</sup> المرجع السابق، ص ١٣١. ولإشارة فإن تعليمات البحرية الأمريكية هذه مستوفاة تماماً من نص المادة (٩٧٤) من تعليمات ضباط البحرية *Admiralty* البريطانية التي تقضي بعدم حواز قبول اللاجئين بسفنهما إذا ما تبين أن غرضهم من الاتجاه هو الفرار من قوانين بلد أجنبي يخضعون لها، وفي حالة الاضطرابات السياسية والقلائل الشعبية، يجوز منح حق الاتجاه إلى الأشخاص الذين يحاولون الفرار من خطير جسيم يتهددهم. ومن قبلتهم السفينة الحربية، فإنه يجب عليهم ألا يقوموا منها بأي اتصال بأعوانهم وأنصارهم، وعلى السفينة أن تنقلهم في أقرب وقت إلى جهة يصبحون فيها آمنين. أنظر: د. مصطفى الحفناوي، المرجع السابق، ص ٢٦٠.

<sup>(٢)</sup> د. برهان محمد توحيد أمر الله، المرجع السابق، ص ٤١٨، المامش.

<sup>(٣)</sup> د. زهير الريبيدي، المرجع السابق، ص ١٣١.

على المُحْرِمِ السّياسيِّ منِ اعتداءٍ وَهَمْجِيَّةٍ بعْضِ العَنَاصِرِ الْعَوْغَائِيَّةِ مِنَ السُّكَّانِ هَذَا فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ يَجِبُ أَلَّا يُفْسِرَ مِنْحَ الْمَلْجَأِ بِحِيثُ يَحُولُ دُونَ تَطْبِيقِ الْقَوَانِينِ أَوْ أَنْ يَكُونَ تَدَخُّلًا فِي مَحَالٍ يَخْضُعُ لِاِحْتِصَاصِ الدَّوْلَةِ الإِقْلِيمِيِّ»<sup>(١)</sup>.

وقد سبق لمعهد القانون الدولي أن تناول موضوع اللجوء السياسي على ظهر السفينة الحربية الأجنبية وهذا في دوره ستوكهولم لعام 1928، حيث قضت الفقرة الثانية من المادة (21) من اللائحة الخاصة بنظام السفن وأطقمها بأن قائد السفينة «إذا قام بابواء لاجئين سياسيين فإن عليه في هذه الحالة التأكد من صحة تلك الصفة وألا يbedo منح الملجأ من جانبه بمثابة تأييد لأحد أطراف التزاع في دولة الإقليم إضرارا بالطرف الآخر، كما أن عليه ألا يقوم بإinzال أولائك اللاجئين في بقعة أخرى من نفس الإقليم أو في مكان آخر قريب منه»، وتستطرد المادة (23) من ذات اللائحة بالنص على أنه: «في حالة ما إذا رفض قائد السفينة الحربية الأجنبية تسليم الأشخاص الذين التجعوا إلى سفينة سلطات دولة الإقليم، فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخيرة - بأي حال من الأحوال - استعمال القوة ضد تلك السفينة من أجل استرداد اللاجئين ، كما لا يجوز لها القيام بأي إجراء من إجراءات البحث أو التفتيش من أجل نفس الغرض سالف الذكر.»<sup>(٢)</sup>.

وبحد در الإشارة إلى أنه نظراً لوجود بعض أوجه الشبه بين الحصانات التي تتمتع بها كل من السفن الحربية والسفن العامة، فقد ذهبت قرارات معهد القانون الدولي الصادرة في دوره "بات Bath" سنة 1950 إلى اعتبار النوع الثاني من السفن مساوياً في الحكم للسفن الحربية من حيث صلاحيتها كمكان لمنح الملجأ<sup>(٣)</sup>.

وعلى ضوء لائحة معهد قانون الدولي لعام 1928، وتنميةً لعرض رأي الفقه الذي يbedo أن المعهد قد حسم ما اعتبره من خلاف، فإن بعض الفقهاء آراء مميزة تعرضت لبعض جوانب حق اللجوء السياسي على ظهر السفن الحربية الأجنبية. من ذلك، ما أورده الفقيه "أوبنهايم L.Oppenheim" الذي رأى بأن «التسليم في هذه الحالة يجب أن يتم عن طريق الاتصالات

<sup>(١)</sup> المرجع السابق، ص 131.

<sup>2)</sup>

*Art 21(2):* « Si il reçoit à son bord des réfugiés politiques, il faut que cette situation soit nettement établi, et qu'il les y admettre dans des conditions telles que cet acte ne constitue pas de sa part un secours donné à l'une des parties en lutte, au préjudice de l'autre. Il ne peut débarquer ces réfugiés sur une autre partie du territoire de l'Etat dans les eaux duquel il les a reçus à son bord, ni si près de ce territoire qu'ils y puissent retourner sans difficulté.»

*Art 23 :* «Quelle que soit la situation des personnes qui se trouvent à bord d'un bâtiment militaire et alors même qu'elles y ont été reçues à tort, on ne peut, en aucun cas de refus du commandant de les livrer, recourir à la force pour assurer leur remise ou pour pratiquer, à cette fin, des visites ou perquisitions...». *Gilbert Gidel. Op.Cit., p276.*

<sup>(3)</sup> د. برهان توحيد أمن الله، المرجع السابق، ص 418.

الدبلوماسية»، حتى ولو تعلق الأمر ب مجرمين عاديين، أما "Whiteman" فهي ترى بأن «اللجوء السياسي على ظهر السفن العامة غير مجد بمقتضى قواعد القانون الدولي العام»، في حين رأى "كوبت P.Cobbett" وجوب «أن يقتصر قبول اللجوء إلى السفن العامة على الحالات التي لا يكون في مقدور السلطات المحلية حماية من يلتجأ إلى هذه السفن»<sup>(1)</sup>، ويرى "هال" ومعه "وستليك" أن العرف يقبل لجوء المجرمين السياسيين إلى السفينة الحربية واعتصامهم فيها بشرط أن يتبعوا عن أي نشاط ضار، ويقول "هال" في هذا السياق أنه: «لا ينبغي البحث عن المجرم السياسي أو استضافته ولكن إذا صعد إلى ظهر السفينة وطلب الالتجاء إليها، فليس حتماً أن يرد طلبه، وطالما كان مسالماً، لا يجوز لحكومة البلد الذي فرّ منه أن تطلب تسليمه، أو طرده من السفينة بعد أن قبلته»<sup>(2)</sup>.

وثمة موضوع آخر يقترب من اللجوء السياسي في حكمه ونتائجها ألا وهو قبول الأرقاء الفارّين من الرق.

ومع أن الرق قد انتهى و ولّ عهده تقريراً ولم تعد هذه المسألة أهمية عملية<sup>(3)</sup>، إلا أن بعض أسواق النّخاسة ما يزال موجوداً في بعض جهات العالم، ولا تزال بعض التشريعات تنص عليه كما هي حال تعليمات البحرية البريطانية التي تقضي بمنع قائد السفينة الحربية سلطة قبول الأرقاء اللاجئين الفارين من الرق، كما خولت له سلطة رفض أي طلب تقدمه إليه سلطات الدولة الساحلية بتسلیم هؤلاء الرقيق حتى ولو كان ذلك في مياهها الإقليمية أو في موانئها<sup>(4)</sup>.

وقد أوردت الاتفاقية العامة لعام 1982 حكماً صريحاً في مجال الرقيق غير قابل للنقاش ضمنه مادتها (99) التي نصت على أن: «تَتَخَذْ كُلُّ دُولَةٍ تَدَابِيرَ فَعَالَةً لِمَنْعِ وَمُعَاكِبَةِ نَقلِ الرَّقِيقِ فِي السُّفُنِ الْمَأْذُونِ لَهَا بِرَفْعِ عَلَمِهَا وَلِمَنْعِ الْاسْتَخْدَامِ غَيْرِ المَشْرُوعِ لِعَلَمِهَا فِي هَذَا الْغَرَضِ»، وأضافت هذه المادة أيضاً أن «أَيَّ عَبْدٍ يَلْجَأُ عَلَى ظَهُورِ أَيَّةٍ سَفِينَةٍ، أَيَّاً كَانَ عَلَمُهَا، يُصْبِحُ حُرّاً بِحُكْمِ الْوَاقِعِ».

<sup>(1)</sup> انظر: د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 126 و 133، الخامس.

<sup>(2)</sup> انظر: د. برهان محمد توحيد أمر الله، المرجع السابق، ص 259.

<sup>(3)</sup> وهذا بالنظر للعدد الكبير من المعاهدات التي حظرته مثل صك بروكسيل لعام 1890، ومعاهدة سان جرمان لعام 1919، واتفاقية 25 سبتمبر 1926، والاتفاقية الإضافية لـ 7 سبتمبر 1956. انظر كلا من: د. محمد الجنوب، المرجع السابق، ص 179، وأيضاً: Tullio Treves. «La navigation». Op.Cit., p703.

<sup>(4)</sup> د. مصطفى الحفناوي، المرجع السابق، ص 261.

وعلى هذا الأساس، فإن حظر الرقيق يعد مسألة محسومة، كما أن جوء المسترقق إلى ظهر السفينة هو "حق طبيعي" فلا يحق لأي دولة أن تطالب بتسليمها حتى ولو تم ذلك في موانئها أو مياهاها الإقليمية<sup>(١)</sup>.

ومن جهة ثانية، وتطبيقاً للمبدأ القائل بأن ممارسة الاختصاصات الجزائية هو التعبير الأعلى للسلطة العامة للدولة، فإنه يحظر على السفن الحربية الأجنبية الرّاسية في موانئ الدولة الساحلية أو المارة مروراً بريئاً عبر بحرها الإقليمي أن تنفذ عقوبة الإعدام على ظهرها. ولا يمكن التحدث هنا -فيما لو حدث ذلك - عن حصانة هذه السفن، إذ ما من شك أنَّ تَدَخُّلَ الدولة الساحلية سيكون أكيداً، على الأقل لحمل هذه السفينة الحربية على المغادرة الفورية لبحرها الإقليمي.

ويشير عدد من الدول على تضمين تشريعاتها مثل هذا الحكم أو حكم قريب منه على الأقل؛ ويعكّن أنَّ آخذ الجزائر كمثال عن هذه الحالة حيث يقضي المرسوم الصادر عن وزارة الدفاع الوطني رقم 194-72 المؤرخ في 5 أكتوبر 1972 المتعلق بدخول وإقامة السفن الحربية إلى الموانئ والمياه الإقليمية الجزائرية في المادة (48) منه بأنه لا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام على متن السفينة الحربية التابعة لدولة محاربة إذا كانت الجزائر في حالة حياد.

<sup>(١)</sup> وللإشارة فإن الجزائر قد انضمت بمحض المرسوم رقم 63-340 المؤرخ في 11/09/1963 إلى الاتفاقيات المتعلقة بمحظ الرق. راجع في هذا الموضوع : *Abdelwahab Beckechi. Op. Cit., p140.*

## نـ خاتمة الفصل الثاني:

وختاماً لهذا الفصل ، يمكنني القول بأن السفينة الحربية ، وإن كان قد سبق القول بتمتعها بمحضنة سيادية تجعلها بمنأى عن اختصاص الدولة الساحلية ، فإنها في المقابل لا يجوز لها أن تعمد إلى ممارسة أي مظهر من مظاهر سيادة دولة علمها كالأنشطة العسكرية والمناورات بالأسلحة في حالة مرورها بريئاً بالبحر الإقليمي للدولة الساحلية مما يجعلها في حالة عدوان يحق لهذه الأخيرة أن تتدخل لمواجهتها من بعد أن تقرر انعدام براءة مرورها .

كذلك الحال بالنسبة لأعمال البوليس التي تعمد إليها عادة السفن الحربية في أعلى البحار إعمالاً لحق الزيارة للتأكد من أن السفينة الأجنبية الخاصة ليست سفينه قرصنة أو تقوم في الاتجار غير المشروع في المخدرات أو تقوم بعمليات بث إذاعي غير مصرح به..، إن مثل هذه الحالات لا يمكن تتبعها من قبل السفينة الحربية إذا تمت في البحر الإقليمي للدولة ساحلية ، بحيث يحق لهذه الأخيرة أن تصادر بحراً الإقليمي ، وأن تعمد إلى طرد السفينة الحربية منه مع تحويل دولة علمها مسؤولية ذلك.

ومع ذلك ، فإن السفينة الحربية يمكن أن تكون كملجاً يلوذ به الفارون ولكن في الجرائم السياسية فقط ، أما بالنسبة للجرائم العادلة ، فلا يجوز لها ذلك. وفي جميع الحالات ، لا تملك الدولة الساحلية في مواجهة هذا النوع من السفن أي إجراء سوى تحويل دولة علمها مسؤولية ما يتربّع عن ذلك من آثار .

## نـ خاتمة الباب الأول:

وكخلاة لهذا الباب ، يمكن القول بأن السفن العامة والسفن الحربية منها على وجه الخصوص لا يكفيها أن تخضع لأي وجه من وجوه الإختصاص عليها من قبل الدولة الساحلية إلا في حالة تهديد بالقوة لهذه الأخيرة التي تتدخل في مواجهتها طبقاً لمبدأ الدفاع الشرعي.

وفي مقابل هذه الحصانة السيادية فإنه يتغير على هذه السفن ألا تقوم أثناء مرورها بالبحر الإقليمي لهذه الدولة بأي مظهر من مظاهير ممارسة الأنشطة العسكرية أو التدخل ، وليس لها أيضاً أن تعمد إلى ممارسة أعمال البوليس المجاز لها في أعلى البحار فتمارسه على منطقة البحر الإقليمي بنفس الحرية وكيفية إعمالاً بحق الزيارة ، ولا أن تأوي إليها فارين من العدالة في جرائم عادية ، أما بالنسبة لحق اللجوء السياسي ، فيبقى هو الآخر مظهراً من مظاهير سيادة دولة علمها تمارسه بعض التحفظات والشروط.

البَابُ الثَّانِي

الوَضْعُ الْقَانُونِيُّ لِلْسُّفْنِ

الْأَجْنِبِيَّةُ الْخَاصَّةُ فِي

مُواجِهَةِ اخْتِصَاصِ الدَّوْلَةِ

السَّاحِلِيَّةُ فِي بَحْرِهَا

الْأَقْلِيمِيِّ

## البَابُ الثَّانِي

### الوَضْعُ الْقَانُونِيُّ لِلْسُّفُنِ الْأَجْنبِيَّةِ الْخَاصَّةِ

#### فِي مُوَاجَهَةِ اخْتِصَاصِ الدَّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ فِي بَحْرِهَا الإِقْلِيمِيِّ

M

إذا كانت قد سبقت الإشارة إلى أن السفينة الأجنبية العامة تتمتع بحصانة سيادية بجعلها - كقاعدة عامة - غير قابلة للخضوع لاختصاص الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي، فإن الأمر مختلف بالنسبة للسفن الأجنبية الخاصة إذ لا تستفيد من تلك الحصانة المقررة للسفن العامة، وهو ما يجعلها عرضة لاختصاص الدولة الساحلية التي تتولى بموجب تشريعها الداخلية النظر في ما يقع على ظهرها من وقائع وجرائم، وهذا عند تواجدها في مياهها الإقليمية.

والسفن الخاصة هي السفن المملوكة والمستغلة من طرف أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يتبعون إلى القانون الخاص. ويلحق بها أيضاً، تلك السفن التي تملكها الدولة وتستغلها لأغراض تجارية، وقد رأينا كيف أن اتفاقية بروكسل لـ 10 إبريل 1926 الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحصانة سفن الدولة قد استثنتها في مادتها الثالثة صراحة، كما تجنبتها المادة (9) من اتفاقية جنيف للأعلى البحار لعام 1958 عن قصد، ولم تدرجها الاتفاقية العامة لعام 1982 في جملة النصوص القانونية القاضية بحصانة السفن العامة مثل المادة (31)، (32)، والمادة (236) منها.

ويثير بدوره موضوع الاختصاص على السفن الأجنبية الخاصة عند تواجدها في المياه الإقليمية للدولة الساحلية أو في موانئها نوعين من الاختصاص: اختصاص جزائي وآخر مدني، وهي تفرقة دأبت على انتهاجها جل النظم القانونية عند بحثها لموضوع الاختصاص، وكان من نتائجها أن أدت إلى احتلافات بينها بالنظر إلى مقتضيات ومصالح كل دولة من جهة، وإلى تنازع حقيقي وتجاذب في الاختصاص بين الدولة الساحلية ودولة علم السفينة، الأمر الذي أدى - في نهاية المطاف - إلى أن يحظى هذا الموضوع بعناية القانون الدولي الذي أفرد له أحكاماً وقواعد دولية كان المهدف منها توحيد الرؤية وتقرير وجهات النظر في موضوع الاختصاص بما يكفل دحر المنازعات الناجمة عنه.

وإذا كان موضوع الاختصاص بشقيه الجنائي والمدنى قد أولته قواعد القانون الدولي مراعاة خاصة وحددت مجال اختصاص كل من الدولة الساحلية ودولة علم السفينة، فإن ثمة مواضيع أخرى متشربة ومتعددة في جملة من الأحكام ذات الصلة بقواعد القانون الدولي العام، وهي بالرغم من عدم اعتبارها من قواعد قانون البحار، إلا أن ورودها في العلاقة المزدوجة بين السفينة والدولة الساحلية من شأنه أن يعيد طرح موضوع الاختصاص من جديد. إنما تلك الأحكام المندرجة ضمن نطاق القانون

الدولي الاجتماعي وتقضى بعالية الاختصاص وشموليته ولهما صلة بعدد من الجرائم الدولية كالقرصنة أو الاتّجار في المخدرات أو تزيف العملة وغيرها من المواضيع التي يثيرها القانون الدولي الاجتماعي. وعلى ضوء ما سبق ، فإنني أرى استعراض هذا الباب تبعاً للعناصر التي تشكل محتواه، وتبعاً أيضاً للترتيب الذي أشرت إليه آنفاً، ويكون ذلك وفقاً لما يلي :

## ٩ الفصل الأول

### مَرْكُزُ السَّفِينَةِ الْأَجْنبِيَّةِ الْخَاصَّةِ فِي مُوَاجَهَةِ الْإِخْتِصَاصِ الْجَزَائِيِّ وَالْمَدَنِيِّ لِلْدَّوْلَةِ السَّاحِلِيَّةِ فِي بَحْرِهَا الْإِقْلِيمِيِّ

وتبعاً للعناصر التي يشتمل عليها عنوان هذا الفصل، أرى تقسيمه إلى المباحث التالية:

#### المبحث الأول

##### مَرْكُزُ السَّفِينَةِ الْأَجْنبِيَّةِ الْخَاصَّةِ فِي مُوَاجَهَةِ الْإِخْتِصَاصِ الْجَزَائِيِّ لِلْدَّوْلَةِ السَّاحِلِيَّةِ فِي بَحْرِهَا الْإِقْلِيمِيِّ

ما من شك في أن السفينة الأجنبية الخاصة - إذ تكون في المياه الإقليمية لدولة ساحلية - تكون حاضنة لاختصاصها الجزائري على الأقل في تلك الجرائم التي يمتد أثرها إلى هذه الدولة. ومع ذلك، فإن ثمة عدداً من المسائل الهامة التي أثارها الفقه وكان لها نصيب في العمل الدولي - وتمثل هذه المسائل في أن العمل الدولي لم يكن يفرق - إلا بعد عدد من السوابق القضائية - بين ما يحدث في المياه الداخلية أو الموانئ من جرائم مرتكبة على ظهر السفن أو على اليابسة من قبل رجال الطاقم وبين ما يقع على ظهر هذه السفن أثناء تواجدها في البحر الإقليمي. وبعد التفرقة بين هاتين المنطقتين والوقوف على طبيعتهما القانونية، يتضح أن الدولة الساحلية لا تمارس على بحرها الإقليمي ما تمارسه على مياهها الداخلية من صلاحيات و اختصاصات أذكر من بينها، أن الدولة تملك أن ترفض دخول السفن الأجنبية إلى موانئها ومياهها الداخلية ولا توجد أية قاعدة دولية ولا سابقة من السوابق القضائية تجعل من منح الدخول إلى المياه الداخلية حقاً مقرراً للسفن الأجنبية هذا بالرغم من سعي الفقه الدولي الدؤوب نحو إيجاد مثل هذا الحق بالاعتماد على بعض السوابق القضائية أو بعض المعاهدات الدولية <sup>(١)</sup>. في حين، فإن الدولة الساحلية - وكما رأينا فيما سبق - لا تملك أن تمنع

<sup>(١)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى موضوع حق السفن الأجنبية في الدخول إلى المياه الداخلية وتم أيضاً عرض جملة من المعاهدات والسباق القضائية. راجع هوامش الصفحات 645-647 من هذه الأطروحة.

السفن الأجنبية بما فيها الحربية والتزويدية من ممارسة المرور خالل بحرها الإقليمي إذا لم يكن ينطوي هذا المرور على أي نشاط من النشاطات التي حصرتها المادة (19) من الاتفاقية العامة وتؤدي إلى انتفاء طابع "البراءة" عن مرور هذه السفن. وقد رأينا كيف أن المادة (25) من الاتفاقية العامة تضمنت صراحة حكم عدم جواز غلق منطقة البحر الإقليمي، فإن حدث ذلك لأسباب وجيهة، فقد قيدت هذه المادة حكم الإغلاق هذا بجملة من الشروط، حيث قضت المادة (25) بأنه : « ٣- للدولة الساحلية أنْ تُوقَفْ مُوقَّتاً، دُونَ تَمْيِيزٍ قَائِمًا أَوْ فَعْلًا بَيْنَ السُّفُنِ الْأَجْنبِيَّةِ، الْعَمَلَ بِالمرُورِ الْبَرِيءِ لِلْسُّفُنِ الْأَجْنبِيَّةِ فِي قَطَاعَاتٍ مُحَدَّدةٍ مِنْ بَحْرِهِ الْإِقْلِيمِيِّ إِذَا كَانَ هَذَا الْإِيقَافُ ضَرُورِيًّا لِحِمَايَةِ أَمْنِ تُلْكَ الدُّولَةِ، بِمَا فِي ذَلِكَ الْمُتَوَارَاتُ بِالْأَسْلَحةِ. وَلَا يَبْدُأُ تَفَازُذُ هَذَا الْإِيقَافِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُعلَنَ عَنْهُ الْإِعْلَانُ الْوَاجِبُ ».».

وعلى هذا الأساس، يمكن القول بأن اختلاف طبيعة البحر الإقليمي عن المياه الداخلية قد أثر بدوره على طبيعة ما تمارسه الدولة الساحلية من اختصاصات وصلاحيات على هاتين المنطقتين، وقد امتد هذا التأثير حتى إلى مجال الاختصاص القانوني على السفن الأجنبية الخاصة.

ومن جهة ثانية، فإن موضوع الاختصاص في البحر الإقليمي قد يتأثر أيضاً باتجاه مرور السفينة الخاصة الأجنبية. ذلك أن وضع هذه الأخيرة إذا كانت مارة فقط خالل البحر الإقليمي مروراً بريئاً مختلف عنه فيما لو كانت هذه السفينة متوجهة نحو المياه الداخلية أو معادرة لها. ولهذه الأسباب، فإن بحث موضوع الاختصاص في البحر الإقليمي يتطلب بالضرورة تسليط الضوء على هذا الموضوع بالنسبة للمياه الداخلية.

## المطلب الأول

### الإختصاص القانوني في المياه الداخلية وتأثيره على

#### فكرة الإختصاص في البحر الإقليمي

لقد أثير موضوع الاختصاص القانوني في جانبه الجزائري على السفن الأجنبية الخاصة في عدد من القضايا التي شهدتها القرن (19)، والتي بدا فيها واضحاً الخلط بين الاختصاص في المنطقتين : الداخلية والإقليمية، والسبب راجع إلى أن منطقة البحر الإقليمي لم تكن معالجتها قد اتضحت بالصورة التي أحْجَتْها اتفاقية جنيف لعام 1958 ومن بعدها الاتفاقية العامة لعام 1982، بل بالعكس، أن هذه القضايا ساهمت بدورها - وإلى حد بعيد - في بلورة مفهوم البحر الإقليمي ككل، وفي وجوب التفرقة بينه وبين المياه الداخلية لا سيما في مجال طبيعتهما القانونية.

ولقد كانت القاعدة العامة المستقرة في العرف والعمل الدوليين تقضي باختصاص الدولة الساحلية في جميع الواقع التي يمكن أن ترِد على السفينة الأجنبية الخاصة أو تقع على ظهرها أثناء تواجدها في مياهها الداخلية. ومع ذلك، فإن العمل الدولي نزح إلى أن تَدَخُّلَ الدولة الساحلية يكون فقط في الواقع التي تمس مصالحها أو في حالة ما إذا كانت هذه الدولة في وضع يمكنها من تحقيق العدالة أفضل من أي دولة أخرى<sup>(1)</sup>.

ويُشكّلُ خضوع السفينة الأجنبية الخاصة للاختصاص القانوني للدولة الساحلية في هذه الحالة كونها لا تستفيد من أي درجة من درجات الحصانة المفترضة، وتبقى إذن، خاضعة لقوانين الدولة الساحلية ولقضائها. وقد أيد الاجتهاد الفرنسي هذا المبدأ خلال الحرب الأهلية الإسبانية فيما بين عامي 1936 و1939 حيث أشار إلى أن : « الإفادة من الحصانة لا تتناول السفن التجارية الأجنبية العائدة لأشخاص القانون الخاص، والرّاسية في المياه الإقليمية أو الداخلية. فهي تخضع لسيادة الدولة الساحلية، وبالتالي لقوانينها ولقضائها ». <sup>(2)</sup>

ومن جهة ثانية، فإن الفقه الدولي ومن بعده العمل الدولي قد تأثرا إلى حد بعيد بتلك السوابق القضائية التي ظهرت مع بداية القرن (19) والتي حاول الفقه الدولي بدوره أن ينسج حولها

<sup>(1)</sup> انظر كلاً من: د. إبراهيم العناني، المراجع السابق، ص110 و: Abdelwahab Beckchi. Op.Cit., p 45

<sup>(2)</sup>

«Le bénéfice de l'exterritorialité ne protège pas les navires de commerce étrangers appartenant à des personnes de droit privé et mouillant dans les eaux territoriales ou intérieures. Ils se trouvent alors soumis à la souveraineté de l'Etat riverain et par conséquent à sa compétence législative ou juridictionnelle.»

أنظر .شارل روسو، المراجع السابق، ص250

نظريات ومذاهب مختلفة إلى أن استقر به المطاف على إقرار مذهبين رئيسيين أخذت الدول بانتهاء أحدهما في معرض ممارستها لموضوع الإختصاص. ويمكن أن أستعرض هذين المذهبين في الآتي :

## الفَرْعُ الْأَوَّلُ

### الإِخْتِصَاصُ الْقَانُونِيُّ وِفْقًا لِلْمَذْهَبِ الْبَرِيطَانِيِّ

وهو المذهب الذي اتجه إلى إقرار الاختصاص المطلق للدولة الميناء بالنسبة لجميع الواقع التي تحدث على ظهر السفينة الأجنبية المتواجدة بالميناء أو المياه الداخلية، والذي لقي تطبيقه التام في بريطانيا ليتم بعد ذلك تطبيقه من قبل بعض الدول حتى حررت تسميته بالمذهب الإنجليزي.

ويكفي تبيان موقف المذهب الإنجليزي من وقائع الحادث الدبلوماسي لعام 1844 والذي تلخصت وقائعه في أن بحاراً ينتمي إلى طاقم سفينة إنجليزية قتل بحاراً آخر ينتمي إلى نفس الطاقم وهذا في المياه الروسية أين ألقى عليه القبض من طرف سلطات هذه الأخيرة. وقبل محکمتها، افترحت الحكومة الروسية إطلاق سراحه على أساس معاملة بالمثل مستقبلاً فيما لو وقع حادث مماثل في سفينة روسية راسية في المياه الداخلية البريطانية، غير أن الحكومة البريطانية لم تقبل بهذا الاقتراح، فتمت محکمة هذا البحار من طرف القضاء الروسي.

وبعد هذا الحادث، تبني التشريع البريطاني المبدأ الذي يقضي بإطلاقية اختصاص السلطات المحلية البريطانية على جميع السفن الأجنبية المتواجدة في مياهها الداخلية ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بخلاف ذلك، ليتم بعد ذلك تحسينه في "قانون الملاحة البحرية Merchant Shipping Act" لعام 1854 الذي يقضي بأنه في حالة إلحاق أي ضرر، وفي أي منطقة من العالم بالمتلكات البريطانية من طرف أية سفينة أجنبية تجارية، وفي أي وقت يمكن تواجدها في أي ميناء أو نهر بريطاني أو في حدود (3) أميال، فإنه يمكن للقاضي البريطاني أن يأمر بحجز هذه السفينة ومتابعتها قضائياً، كما يجوز للمختصين في الميناء (جمارك وضباط..) أن يوقفوا هذه السفينة بغرض منعها من الهرب قبل أن تخضع للقضاء البريطاني <sup>(1)</sup>.

1)

« Whenever any injury has, in any part of the world, been caused to any property belonging to her majesty or to any of her majesty's subjects by any foreign ship, if at any time thereafter such ship is found in any port or river of the united kingdom or within three miles of the coast thereof, the judge of the appropriate British court may have the ship detained pending suit. Naval, customs or consular officers are authorized to detain such vessel in order to prevent the escape from the jurisdiction before an application to the court can be made ». *The act of 1854. Voir: Sâad eddine semmar. «The Right of entry into Maritime Ports». Op.Cit., p88.*

ومنذ صدور "قانون الملاحة البحرية Merchant Shipping Act" البريطاني عام 1854، أخذت المحاكم البريطانية تعامل مع مبدأ الاختصاص الشامل والمطلق على جميع الواقع التي ترتكب على ظهر السفن الأجنبية الخاصة.<sup>(1)</sup> وقد تضمنت التعليمات التي أصدرتها الحكومة البريطانية إلى ضباط سفنها في الموانئ الأجنبية لعام 1907 "General Instructions for H.M Consular Officers" التنبية إلى أن حكومة بريطانيا تقبل معاملة سفنها التجارية حال وجودها في الموانئ الأجنبية بنفس الكيفية وطبقاً للمبدأ سالف الذكر. وما جاء في هذه التعليمات أيضاً، أنه «عندما تتوارد السفن التجارية البريطانية في ميناء أجنبي تكون خاضعة للقوانين المعمول بها في ذلك الميناء. ولا يمكن لأي شخص يبحث عن ملحاً على متن هذه السفن بغرض المفروض من القوانين المحلية أن يحظى بحماية ضد تطبيق هذه القوانين. إن السفينة لا يمكنها أن تكون ملحاً لأي شخص، وسواء كان من أفراد الطاقم أم من غيرهم، يكون محل متابعة من قبل هذه القوانين ويودع الحبس»<sup>(2)</sup>.

وبالفعل، فقد سار القضاء البريطاني على هذا المبدأ، وتعتبر أشهر قضية يمكن سياقها في هذا الحال هي قضية "Regina V. Leslie" ، حيث اعترفت المحكمة بخضوع السفينة الانجليزية الخاصة كقاعدة عامة لقانون الدولة التي ترابط في مياهها، غير أنها بترت اختصاصها حين اعتبرت تصرف "ليسلி Leslie" قائد هذه السفينة جريمةً وقعت بعد مغادرة السفينة المياه الإقليمية الشيلية، إذ على فرض أن إبعاد المواطنين الشيليين يعتبر مشروعًا يقتضي القانون الشيلي، ويكون عمل "ليسلி Leslie" هو الآخر مشروعًا باعتباره يخضع لأحكام ذلك القانون عند وجود السفينة الانجليزية في المياه الشيلية، فهو ليس كذلك عند وجود السفينة في أعلى البحار أين تخضع لاختصاص القانون والقضاء البريطانيين<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 173.

2)

«Les navires de commerce britanniques, lorsqu'ils sont dans un port étranger, sont soumis aux lois en vigueur dans ce port. Aucune personne cherchant un refuge à bord de ces navires, dans le but d'échapper aux lois locales, ne peut être protégée contre l'action de ces lois. Le navire ne constitue un lieu de refuge (affords no harbour) pour aucune personne, qu'elle fasse ou non partie de l'équipage, susceptible d'être appréhendée en vertu de la loi pour être mise en prison.». Gilbert Gidel. Tome II. Op.Cit., p179

<sup>(3)</sup> وتلخص وقائع هذه القضية في أن قائد السفينة البريطانية "Lousia Bragiton" الكابتن "Leslie" قد اتفق مع الحكومة الشيلية على أن يقوم بنقل بعض السجناء السياسيين الذين قررت الحكومة الشيلية بإعادتهم من ميناء "فالباراسو Valparaso" إلى ميناء "ليفربول" وقد تم نقلهم على خلاف رغبتهما. وكان المبعدون يطالبون بإنزالهم من السفينة عند كل ميناء ترسو فيه هذه الأخيرة، ومع ذلك فقد أصر قادتها على تنفيذ عقده مع الحكومة الشيلية. وبعد وصولهم إلى بريطانيا، تقدم السجناء بشكوى ضد الكابتن "Leslie" مدعين بمحاجتهم في أعلى البحار بدون وجه حق. وقد قضت فعلاً المحكمة البريطانية المختصة بإدانة قائد السفينة، وما جاء في حيثيات الإدانة «أن الجريمة تكون قد ارتكبت من قبل قائد السفينة بعد أن غادرت المياه الشيلية وفي هذه الحالة تعتبر السفينة وقادتها خاضعين للقوانين الإنجليزية». أنظر: د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 175.

وإضافة إلى ما سبق، فإن هناك مبدأ آخر يندرج ضمن المذهب البريطاني وهو المبدأ المتمثل في أن اختصاص قضاء الميناء الأجنبي بالفصل في الجرائم التي تقع على ظهر سفينة تجارية بريطانية أثناء وجودها في مياهه لا ينفي اختصاص المحاكم البريطانية كذلك إذا تصدت للفصل في هذه الجرائم التي ترتكب على سفنها التجارية وبغض النظر عن جنسية المتهم. وقد حدث في قضية "Reg.V.Carr" أن حوكم أجنبي بتهمة سرقة أوراق مالية من سفينة تجارية بريطانية كانت ترابط في ميناء "روتردام" بهولندا؛ وذكرت المحكمة البريطانية التي أدانت المتهم في تبرير اختصاصها أنه « لا تبعي التفرقة بين أن يكون المتهم من أفراد الطاقم وبين أن يكون من المسافرين، وما دام القانون البريطاني يحمي الموجودين على ظهر السفينة من أي أذى يتعرضون له، فإنه يقابل ذلك التزامهم بالتزول إلى حكمه »<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ أن القانون البريطاني يخول للقضاء البريطاني سلطات أوسع بالنسبة للسفن التي تتوارد في المياه البريطانية وتكون سفناً تجارية أجنبية، ويتناول هذا الاختصاص المركز القانوني للسفينة الأجنبية من مختلف الوجوه إلى درجة إنكار غيره من القوانين الأجنبية. ومن بين الأمثلة عن ذلك، ما حدث عام 1927 حين قضت محكمة إنجلزية في حكم مستأنف بعدم نفاذ قانون سوفياتي بنقل ملكية السفينة "جوبيتر Jupiter" إلى الدولة، وبررت المحكمة حكمها ذاك، بأن السفينة لم تكن موجودة وقت صدور القانون في المياه الإقليمية الروسية بل كانت ترابط في المياه البريطانية. ونفس الحكم أيضاً ذهبت إليه محكمة "Court of Session" باسكتلندا في جويلية 1937 بخصوص السفينة الإسبانية "El-Condado" ، حيث ذهبت المحكمة إلى أن القانون الإسباني الذي قضى بالاستيلاء على السفينة المذكورة لا ينتج أثاره القانونية بالنسبة لهذه السفينة لأنها كانت وقت صدوره ترابط في المياه الإقليمية البريطانية<sup>(2)</sup>.

ومع ذلك، فإن القضاء البريطاني قد خفف من إطلاق هذا المبدأ كثيراً خصوصاً فيما يتعلق بالنظام الداخلي للسفينة وال العلاقات الداخلية بين أفراد الطاقم التي استبعدت من نطاق تطبيق اختصاصه القانوني. وقد ظهرت وجهاً نظر بريطانيا في هذا الخصوص، ضمن أحاجيتها عن الأسئلة التي بعثت بها لجنة الخبراء التي كانت تعد مؤتمراً تقنياً القانون الدولي في لاهاي عام 1930، حيث ذكرت الحكومة البريطانية بأن « النظام المتبعة في بريطانيا يتخلص في أن الدولة التي ترسو في موانئها سفن تجارية أجنبية لها سلطان قضائي على البضائع والأشخاص في هذه السفن. وفي المسائل الجنائية، لم تَجْرِ عادة السلطات البريطانية بالتدخل وفرض الاختصاص القضائي البريطاني إلا إذا طلب ذلك ممثل الدولة التي تحمل السفينة علمها أو من ينوب عنه أو قدم الطلب من المسؤولين عن السفينة أو من لهم مصلحة مباشرة، وكذلك يحدث هذا التدخل وينعقد الاختصاص القضائي الجنائي للمحاكم المحلية إذا

<sup>(1)</sup> انظر: د. مصطفى الحفناوي، المرجع السابق، ص 284.

<sup>(2)</sup> انظر: المرجع السابق، ص 285.

كانت الحوادث التي تقع بالسفينة تخال بالأمن أو النظام. وفي كل حالة يترك للسلطات المحلية أن تقدر، حسب الظروف، ما إذا كانت ترى أن تتدخل أم لا.

وفي المسائل المدنية تباشر الدولة اختصاصها القضائي وتطبق قانونها على السفينة التجارية الموجودة في ميناء من موانئها وعلى الأشياء التي تحملها هذه السفينة، وذلك كلما رُفعت الدعوى من أطراف متنازعين. ومع ذلك، إذا وجّهت الدعوى ضد السفينة أو كان موضوعها البضائع التي تحملها، فإن السفينة تستطيع أن تسافر ويخلى سبيلها بعد أن تقدم ضماناً مالياً أو كفالة. ولسلطات الدولة أن تلقي القبض على أشخاص يكونون موجودين بسفينة أجنبية راسية في موانئها، وكل ما هناك أن قواعد المحاماة الدولية تستوجب إخطار قنصل دولة السفينة بأمر القبض<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول بأن بريطانيا في معرض إجابتها عن أسئلة لجنة خبراء مؤتمر تقين لاهي لعام 1930، والتي قصرت فيها مباشرة اختصاصها القضائي على توافر جملة من الشروط، تكون بذلك قد خففت من إطلاق يدها في مجال اختصاصها مما جعلها تقترب كثيراً - ومن الناحية العملية - من المذهب الفرنسي الذي تميل الغالبية من الدول إلى الأخذ به في معاملة السفن الأجنبية الخاصة وهو مستهل دراستي الآتية:

## الفَرْعُ الثَّانِي

### الإِخْتِصَاصُ الْقَانُونِيُّ وِفِقَاً لِلْمَدْهَبِ الْفَرَنْسِيِّ

يتضح هذا المذهب بعد الفتوى التي أصدرها في 20 نوفمبر 1806 مجلس الدولة الفرنسي بشأن الاختصاص على المخالفات المرتكبة على ظهر السفن المحايدة في الموانئ الفرنسية وهذا بعد حادثة السفينتين "سالي Sully" و "نيوتون Newton"، والتي حرج فيما بحّاران من جنسية أمريكية إثنين من رفاقهما في مينائي "مرسيليا" و "أنغرس"<sup>(2)</sup>.

وبمناسبة الملاحقة القضائية التي كانت السلطات الفرنسية تنوي إجراءها في حق البحارين الأميركيكيين، تغاضت السلطات المحلية الفرنسية عن بعض القضايا مبررة ذلك بأن للسفينة كياناً منظماً وموضوعاً تحت إمرة قائد، بحيث اعتبرت أن القوانين المحلية (الفرنسية) لا تتجه في تطبيقها على الواقع والمخالفات التي تقع على ظهر السفينة وبين أفراد طاقمها، ولا فيما يتعلق بالحوادث المتعلقة بالنظام الداخلي للسفينة، وإنما يكون تدخل القضاء المحلي الفرنسي للنظر فقط في حالات ثالثة: حالة

<sup>(1)</sup> انظر: المرجع السابق، ص 285، وكذا: د. زهير الريبيدي، المرجع السابق، ص 175.

<sup>(2)</sup> راجع كلاً من: الأستاذ شارل روسو، المرجع السابق، ص 250، و د. إبراهيم العتاني، المرجع السابق، ص 111، وأيضاً: René Rodière. « Droit maritime -Le Navire ». Op. Cit., P 42, 43.  
René J. Dupuy. «La mer sous compétence nationale». Traité du nouveau droit de la mer. Op.Cit., p222.

الجرائم التي تقع على ظهر السفينة ويرتكبها أو يذهب ضحيتها أشخاص من غير الملحقين أو طاقم السفينة (كارل كاب مثلاً)، أما الحالة الثانية فتمثل في الجرائم التي يرتكبها البحارة على اليابسة وتؤدي إلى تعكير صفو الأمن، وأخيراً حالة الجرائم المرتكبة على ظهر السفينة كتمرد الملحقين مثلاً، ويطلب فيها قائد السفينة أو قنصل دولة علمها تدخل السلطات الفرنسية للمساعدة.

و يكون المذهب الفرنسي بذلك قد قدم حلاً موضوعياً من الناحية العملية بالنظر إلى الحرية الواسعة التي خوّلها لدولة الميناء في تقدير إمكانية اختصاصها على السفن الأجنبية الخاصة المرابطة في موانئها وبالنظر أيضاً إلى تقاديه لبعض المشاكل التي يطرحها تنازع الاختصاص لا سيما من قبل دولة العلم، مما سمح بتبني هذا المذهب وإدراجه في العديد من التشريعات المقارنة.

وبالفعل، فقد توالت الأحكام الفرنسية على تطبيق هذا المذهب وهذا طوال النصف الأول من القرن 19. ومن السوابق القضائية الفرنسية التي طُبِقَ فيها، يمكن ذكر قضية السفينة "Carlo" - "Alberto" لعام 1832<sup>(1)</sup>، والتي اعتقلت السلطات الفرنسية بعض أفرادها في المياه الإقليمية الفرنسية واعتبر القضاء الفرنسي أن هذه الاعتقالات صحيحة ومشروعية لأن السفينة قامت بعمل عدائٍ اتجاه فرنسا. ومنها أيضاً أن اعتقلت السلطات الفرنسية في "أجاكسيو Ajaccio" أحد الجرمين الخطرين يدعى "كولناري Culnari" من سفينة تابعة لسردينيا وكانت قد استندت في مسلكها هذا إلى أن قنصل سردينيا قد رخص لها بهذا الاعتقال بعد أن حصل على موافقة حكومته.<sup>(2)</sup>

ومع ذلك يبدو أن فرنسا جنحت إلى الاقتراب من المذهب البريطاني في النصف الثاني من القرن 19. فعلى غرار قانون الملاحة البحري البريطاني الصادر عام 1854، والذي يقضي بشمولية الاختصاص القضائي البريطاني على كل ما يقع على ظهر السفن الأجنبية الخاصة الراسية في الموانئ البريطانية، وسَعَتْ فرنسا من اختصاص محاكمها القضائي بموجب سلسلة من القوانين كالمنشور البحري الصادر في 24 جوان 1856 الذي خوّل للسلطات الفرنسية المختصة أن تضطلع بعمارة الرقابة والسلطان البوليسي المطلق على السفن الأجنبية الراسية بموانئها، ولها أن تتخذ أي إجراء دون الرجوع إلى قنصل دولة علم السفينة. كما أكدت فرنسا هذا الاتجاه أيضاً منشور لاحق مؤرخ في 29 جويلية عام 1899، وأكده مرة أخرى بموجب قانون البوليس البحري الصادر في 21 جويلية 1916<sup>(3)</sup>.

<sup>1)</sup> Cour de cassation. Arrêt du 07 septembre 1832. G.Gidel. Tome II. Op.Cit., p 177.

<sup>2)</sup> انظر: د. مصطفى الحفناوي، المرجع السابق، ص 284 و 284، وأيضاً : G.Gidel. Tome II. Op.Cit., p178

<sup>3)</sup> راجع في ذلك كلاً من : G.Gidel. Tome II. Op.Cit., p178

- د. مصطفى الحفناوي، المرجع السابق، ص 284 .

- د. زهير الزييدي، المرجع السابق، ص 173 .

كما أن القضاء الأمريكي، ورغم إلحاقه بالمذهب البريطاني، إلا أنه تراجع بدوره ليقترب من الحالات التي أفرزها المذهب الفرنسي كشروط لإعمال تطبيق اختصاص الدولة الساحلية؛ ويسوق الفقهاء لتبرير ذلك قضية "Wildenhus" الشهيرة لعام 1887، والتي قتل فيها شخص من طاقم سفينة بلجيكية شخصاً آخر من نفس الطاقم وكان ذلك على ميناء "Jersey" الأمريكي. وقد قررت المحكمة بأنه « في حالة وقوع أية جريمة على ظهر السفينة الأجنبية الخاصة من شأنها أن تعكر الصفو أو أن تهدد السلم، فإن الأشخاص المتسبّبين في مثل هذه الجرائم لا يمكن إعفاؤهم من العقوبات المقررة بموجب القوانين المحلية إذا قررت المحاكم وجوب تطبيقها»<sup>(1)</sup>.

وبوجه عام، فإن القضاء الأمريكي يأخذ بخضوع السفينة الأجنبية الخاصة التي تدخل المياه الداخلية لبلد آخر بحسب اختيارها للاختصاص الجنائي لذلك البلد، ويرى القضاء الأمريكي ذلك بأنه إذ تقبل السفينة بأن تتمتع بحماية قوانين هذا البلد، فإن عليها في المقابل أن تخضع لهذه القوانين أيضاً؛ ومع ذلك، فإنه « يحق للدولة الساحلية أن تتخلى عن ممارسة اختصاصها لاعتبارات تتعلق بسياستها العامة كلياً أو في حدود معينة وهو أمر متroxk لسلطتها التقديرية، ولا يوجد في القانون الدولي أي قيد على ممارسة الدولة لاختصاصها في هذا الشأن. وعلى هذا الأساس، فإن الدولة هي المختصة بتحديد مدى هذا الاختصاص ولا يشكل ذلك إخلالاً بأحكام هذا القانون أو مجافاة لقواعد المحاملة الدولية ». وعليه، فقد فسرت المحكمة العليا الأمريكية في القضية سالفـة الذكر نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الدستور الأمريكي التي تمنع المحاكم الأمريكية احتصاصاً للنظر في الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن التي ترفع العلم الأمريكي في المياه الأجنبية بأن اختصاص هذه المحاكم هو اختصاص "احتياطي" يتقييد باختصاص الدولة الأخرى التي توجد السفينة في مياهها عند ارتكاب الجريمة. فإذا لم تباشر اختصاصها، تصدت المحاكم الأمريكية للفصل في هذه الجرائم<sup>(2)</sup>.

وعلى العموم، فإن الفقه الدولي نفسه وفي معظمـه على حد قولـ الفقيـه "Gidel" كان قد استقر على عدم مناقشة مسألة خضـوع السـفـينة الـأـجـنبـية الـخـاصـة لـقـوـانـين دـولـة الـمـيـنـاء<sup>(3)</sup>، وقد تبني معهد القانون الدولي هذا الاتجاه في دورته بستونـهـ لمـعـظمـهـ لـعـام 1928 فـقـضـىـ فيـ مـادـةـ (29)ـ بـأنـ السـفـنـ التجـارـيةـ الـأـجـنبـيةـ الـمـوـجـودـةـ بـالـمـيـنـاءـ وـالـيـةـ تـسـتـفـيدـ مـنـ حـمـاـيـةـ السـلـطـةـ الإـقـلـيمـيـةـ تـخـضـعـ كـفـاعـةـ عـامـةـ لـقـوـانـينـ الشـرـطةـ وـلـجـمـيعـ الـأـحـكـامـ التـنـظـيمـيـةـ الـمـنـطـبـقـةـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـيـنـاءـ<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع كلاماً من : Sâad eddine Semmar. « The Right of entry into Maritime Ports » Op Cit., p 101 . د. زهير الريبيدي، المرجع السابق، ص 176.

<sup>(2)</sup> انظر: د. زهير الريبيدي، المرجع السابق، ص 176.

<sup>3)</sup> G.Gidel. Tome II. Op. Cit., p82.

<sup>4)</sup>

«Les navires de commerce étrangers dans un port y sont placés sous la protection de l'autorité territoriale. Ils sont soumis, en règle générale et sauf les dérogations consacrées par les articles suivants,

وبعد هذا العرض الذي يتناول تطور فكرة الاختصاص القانوني على السفن الأجنبية الخاصة عند تواجدها ب المياه الداخلية أو موانئ الدولة الساحلية، بقي أن أشير إلى فكرة إسقاط هذا الاختصاص على منطقة البحر الإقليمي.

ذلك أن الفقه والعمل الدوليين قد اتجهاً منذ بداية القرن 19 أيضاً إلى التعامل مع منطقة البحر الإقليمي بطريقة منفصلة عن تعاملهما مع المياه الداخلية للدولة الساحلية، وقد رأينا في موضوع طبيعة البحر الإقليمي، كيف أن الفقه الدولي اختلف بشأنها بين من يجعل هذه المنطقة ضمن أعلى البحار وبين من يلحقها بإقليم الدولة، وبين من يجعلها ملوكة للدولة الساحلية وبين من يقرر لهذه الأخيرة عليها مجرد "حق السيادة"، هذه الأخيرة التي جعلها الفقه ذات طبيعة أو من نوع خاص "Sui generis" من أمثال "ديسبانيه Dispagnet" و "نوجر Nuger" و "بلانتشلي Bluntshli" ، بل وحتى معهد القانون الدولي الذي تدخل في هذا الموضوع ابتداءً من اجتماعه بباريس عام 1894 إلى تأكيدها في دورة ستوكهولم عام 1924 وعام 1928، ليتم بعد ذلك التحضير لمشروع اتفاقية حول هذه المنطقة في مؤتمر دولي هو مؤتمر تقني لاهاي لعام 1930<sup>(١)</sup>.

إن التطور الذي عرفه البحر الإقليمي سواء من حيث طبيعته القانونية أو من حيث اتساعه ما كان ليقي فكرة سلطان واحتصاص الدولة الساحلية بمنأى عنه أيضاً، ومن ثم، فإن الفقه إذ - نجح في بلوغه مفهوم هذا البحر في العناصر التي سبقت - نجح أيضاً في حمل الدول على انتهاج مسلك معين في مجال الاختصاص حسداً لها في القضايا التي عرضت عليها.

وفي هذا السياق، تعتبر قضية السفينة "فرانكونيا Franconia" أهم سابقة قضائية شكلت، حسب الفقه الدولي، منعرجاً حقيقياً في مجال التفرقة بين الاختصاص القانوني في المياه الداخلية والاختصاص في البحر الإقليمي.

وتتلخص وقائعها في أن صداماً بحرياً وقع في حدود عام 1876 في البحر الإقليمي البريطاني على بعد ميلين ونصف من ميناء "دوفر Douvre" بين السفينة الألمانية "فرانكونيا Franconia" والسفينة البريطانية "Strathclyde" ، ترتب عنه مقتل أحد الركاب البريطانيين وثبتت المسؤولية على قائد السفينة الألمانية "فرانكونيا" وهو القائد "كين Keyn" . وإزاء هذه الحالة، قضت المحكمة الأولى بشيوت الاختصاص للقضاء البريطاني في مثل هذه الحالات، غير أن المحكمة العليا تراجعت عن ذلك بأغلبية صوت واحد، وقضت بعدم اختصاص القضاء البريطاني<sup>(2)</sup> رافضة بذلك ما قيل بأن سلطان الدولة على البحر الإقليمي يتماثل مع سلطتها على إقليمها وموانئها. وذهبت المحكمة إلى أن

= = =  
aux lois de police et à toutes les dispositions réglementaires en vigueur dans le port ou ils sont reçus». Voir: *Ibid*, p88.

<sup>(1)</sup> راجع الصفحتين 252-253 و ما بعدها من هذه الأطروحة و المتعلقة بطبيعة البحر الإقليمي.

<sup>(2)</sup> G.Gidel. Tome III. Op.Cit., p 245.

«الاختصاصات الدولة على البحر الإقليمي تقتصر فحسب على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى تنظيم الصيد فيما يعتبر بحراً إقليمياً وفي مكافحة التهريب». <sup>(١)</sup>

ويبدو واضحاً من حكم المحكمة العليا البريطانية أن مفهوم البحر الإقليمي كان لا يزال في طور التشكيل إذ هو قاصر على ممارسة أنشطة الصيد ومحاربة التهريب، وهو في نظرها مختلف عن إقليمها الأراضي أو مياهها الداخلية. وواضح كذلك من حكم المحكمة رغم ترجيح حكمها بصوت واحد فقط، أنه جاء بالمخالفة لـ "قانون الملاحة البحرية Merchant Shipping Act" البريطاني لعام 1854، الذي يقضي بحصرية الإختصاص للمحاكم البريطانية بالنظر في الجرائم المرتكبة في موانئها ومياهها الداخلية أينما كانت ومهما كانت جنسية السفن و الجنسية مرتكبيها، مما أوجد فكرة جديدة غير مسبوقة في عرف و عمل الدول، وتمثل في وجوب التفرقة بين المياه الداخلية والبحر الإقليمي من حيث الإختصاص.

وقد عقب هذه الحادثة أن عمد مجلس اللوردات - وكرد فعل منه - إلى إصدار قانون 16 أوت 1878 المتعلق بالاختصاص القضائي في البحر الإقليمي وذلك لإثبات اختصاص محاكم الدولة بالنظر في بعض الجرائم التي تقع أثناء مرور السفن في البحر الإقليمي. وقد قضت المادة الثانية منه بأن الجرائم المرتكبة من قبل شخص، سواء كان بريطانياً أم غير ذلك، وتكون واقعة في البحر المفتوح في حدود المياه الإقليمية التابعة للتاج البريطاني تخضع لاختصاص وقانون الأميرال حتى ولو تم ارتكاب هذه الجرائم على متن أو بواسطة سفينة أجنبية. كما ويمكن توقيف الشخص الذي ارتكب الجريمة ويحاكم ويعاقب على إثر ذلك <sup>(٢)</sup>.

وقد أثار هذا القانون لا سيما المادة الثانية منه، باعتباره خروجاً عن حكم المحكمة في قضية السفينة "فرانكونيا Franconia" ، وخروجاً أيضاً عن المأثور في وجهة النظر البريطانية كونه تمديداً لمذهبها المكرّس. موجب قانون الملاحة البحرية لعام 1854، والذي كان قاصراً على الموانئ والمياه الداخلية فقط، جدلاً فقهياً واسعاً سواء داخل بريطانيا نفسها أو خارجها، شكل في معظم استئثار هذه الممارسة وبرز فيها على وجه الخصوص رجل القانون "شلدن أموس Sheldon Amos" و"السير ترافيرس Sir Travers" و"السير باوير Sir Geo Bowyer" ، وفي فرنسا على وجه الخصوص، "السيد

<sup>(١)</sup> د. محمد سعيد الدقاد، د. مصطفى سلامة حسين. القانون الدولي العام (المصادر - النظام الدبلوماسي والقنصلية، الأشخاص - قانون البحار)، الدار الجامعية، 1993، ص 314 - الخامس ؟ د.عائشة راتب، د.صلاح الدين عامر، د.حامد سلطان، المرجع السابق، ص 511-512، وكذا : د.محمد سعيد الدقاد. القانون الدولي - قانون البحار - كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1988، ص 10 الخامس.

<sup>(٢)</sup> «Les infractions commises par une personne qu'elle soit ou non sujet britannique, en mer ouverte (open sea) dans la limite des eaux territoriales des possessions de S.M., tombent sous la compétence de la juridiction de l'Amiral, même si elles ont été commises à bord ou au moyen d'un navire étranger. La personne, auteur de l'infraction, peut être arrêtée, jugée et punie en conséquence». V: Gilbert .Gidel. Tome III. Op. Cit., p246.

لويس رونو *M.Louis Renault*<sup>1)</sup> الذي انتقد هذا القانون في مقال نشره عام 1879، وما جاء فيه، أن هذا القانون يمثل انحرافاً، وهو إذا كان يقوم على فكرة عادلة، فقد ذهب إلى أبعد من الغاية المرحومة منها..، ولا يمكن إحلال مماثلة بين الإقليم والبحر الإقليمي. وإذا كان إهمال قائد سفينة أدى إلى عواقب وخيمة على بعد مسافة ضئيلة من الساحل البريطاني، وكان من شأن ذلك أن يقرر متابعة هذا القائد فلم يتتسن ذلك، إلا أن هذا لم يكن يستلزم بالضرورة تشبيه الإقليم بالبحر الإقليمي ولا مدعاه إلى تقرير تطبيق القانون الجزائري على هذا الأجير..، إن هذه الإعتبارات أملتها مجرد تسميات مستعملة في الغالب حين نقول الإقليم والبحر الإقليمي.<sup>(1)</sup>

وفي معرض تعليقه على مختلف وجهات نظر الفقهاء بخصوص قانون 16 أوت 1878 المتعلق بالاختصاص القضائي في البحر الإقليمي، فقد ساند الفقيه "جيدل" هذا القانون الأخير مبرراً وجهة نظره بقوله أنه: « بالرغم من الاحترام الواجب.. لا يمكن الانضمام إلى مختلف الآراء المعارضة لقانون الاختصاص في المياه الإقليمية لاسيما المادة الثانية منه. إن المستقر في الوقت الحالي اعتبار البحر الإقليمي جزءاً من الإقليم، كما أن من المقبول عالمياً أن تصادماً أفضى إلى وفاة أشخاص وقع في حدود البحر الإقليمي بين سفينتين مارتين - كما هي حال القضية التي استوجب إصدار هذا القانون - هو من الخطورة بما يكفي لأن يخول للدولة الساحلية القيام بمتاعب ضد الجاني..، إن الدولة الساحلية لا يمكنها أن تبقى سليمة أمام مثل هذا الحدث»<sup>(2)</sup>.

ورغم الإنتمادات التي وُجّهت إلى القانون البريطاني سالف الذكر من قبل عدد كبير من الفقهاء، إلا أن هذا القانون تسلل بسرعة إلى عمل بعض الدول لا سيما في أمريكا اللاتينية. فقد

1) V: *Ibid*, p246.

2)

«Quel que soit le Juste respect qu'inspirent d'aussi grands noms, on peut se permettre de ne pas adhérer aux opinions soutenues alors à l'encontre du Territorial Waters Jurisdiction Act. Il est à l'heure actuelle de droit positif que la mer territoriale fait partie du territoire et il est universellement admis qu'un abordage avec mort d'homme se produisant dans les limites de la mer territoriale entre deux navires de passage tel que celui qui rendit cette loi nécessaire, est un événement suffisamment grave pour donner lieu de la part de l'Etat riverain à des poursuites contre le coupable, fût-il étranger. L'Etat riverain ne peut rester désarmé et passif en présence d'événements de ce genre ». V: *Ibid*, p247.

ومع ذلك فإن الفقيه "جيدل" قد ظهر عليه نوع من التردد في تأييده لهذا القانون ومعارضته للإنتمادات التي وجهها الفقهاء إليه. فقد ذكر "جيدل" بأن هذه الإنتمادات لا تولي اعتباراً للنظام الممتاز والحكم المعتمد من طرف هذا القانون؛ فهذا الأخير يسمح بـالمتابعة صحيح، إلا أنه لا يفرضها، كما أن ثمة فارق بين امتلاك الاختصاصات وبين ممارستها. والظاهر أن الفقيه "جيدل" يسعى إلى تبيان أن هذا القانون يمنح المحاكم البريطانية حرية النظر ومارسة اختصاصاتها تبعاً للوقائع فيما إذا كانت تمس بالمصالح البريطانية من عدمه، وأنه لا يقرر أي إلزام يفرض وجوب أن تتدخل السلطات البريطانية في كل واقعة تقع على حدود بحراً الإقليمي، وقد استدل في ذلك بقانون آخر أصدرته بريطانيا عام 1903 يقضي في المادة (1610) منه باختصاص السلطات البريطانية على جرائم الجرح الواقعة على الأشخاص *Personal injury* على متن السفن الأجنبية الخاصة نتيجة الإهمال، وهذا حين تقع في الموانئ البريطانية أو في حدود 3 أميال بحرية، مع حرية احتجاز السفينة أو إطلاق سراحها بضمانته مالي. يراجع المرجع السابق، نفس الصفحة.

بادرت الشيلي عقبه إلى إصدار قانونها الجنائي الذي قضت مادته (5) بخضوع الجرائم المرتكبة على ظهر السفن الأجنبية من غير السفن الحربية عندما تكون في الموانئ أو المياه الإقليمية الشيلية؛ وبنفس الحكم تماماً، أخذت الإكوادور في المادة الثانية من قانونها الجنائي الذي أصدرته عقب القانون البريطاني كذلك؛ كما أخذت بذلك أيضاً، معاهدات مونتيفيديو لـ 23 جانفي 1889 المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي، والمبرمة بين كلٌّ من البراغواي، البيرو، الأرجنتين والأوروغواي، والتي قضت مادتها (11) بأن: "الجرائم المرتكبة على متن السفن التجارية تحاكم ويعاقب عليها طبقاً لقانون البلد الذي تكون السفينة موجودة على مياهه في وقت ارتكاب تلك الجرائم"، وقررت المادة (12) من المعايدة تمديد مجال انتطاق الاختصاص الجنائي إلى حدود 5 أميال بحرية من الساحل بما يفيد إدخال البحر الإقليمي وأزيد ضمن هذا النطاق لكون عرض هذا البحر لم يكن يتجاوز حينها مسافة 3 أميال بحرية.<sup>(1)</sup>

والظاهر أن حادثة السفينة فرانكونيا ومن بعدها قانون 1878 البريطاني المتعلقة بالاختصاص القضائي في البحر الإقليمي وما نجم عنهما من آثار على صعيد الفقه والعمل الدوليين، أنها كانت حافزاً لأن يأخذ معهد القانون الدولي بزمام المبادرة خوف سريان القانون البريطاني سالف الذكر كصورة من صور العمل الدولي، فيؤدي إلى مماثلة البحر الإقليمي بـ المياه الداخلية من حيث الإختصاص. وقد تدارك المعهد هذه المشكلة فعلاً بمحض المادة (6) من قراره الصادر في دورة باريس عام 1894 حول البحر الإقليمي، وما جاء فيها: "إن الجرائم والمخالفات المرتكبة على متن السفن الأجنبية المارة خلال البحر الإقليمي من قبل أشخاص موجودين على ظهر هذه السفن، تكون خارجةً على اختصاص الدولة الساحلية ما لم تتضمن خرقاً لقوانين ومصالح هذه الدولة أو برعايا من غير أفراد الطاقم أو ركاب السفينة".<sup>(2)</sup>

و واضح من نص المادة (6) سالفه الذكر، أن المعهد يلمح إلى حادثة السفينة فرانكونيا التي ذهب ضحيتها أحد ركاب السفينة البريطانية "Strathclyde" ، فقرر بذلك نصًّا هذه المادة مخالفًا بما حكم المحكمة في قضية السفينة المذكورة التي دفعت بعدم اختصاصها وبرأت ساحة قائد السفينة فرانكونيا، إلا أن المعهد في مقابل ذلك، قد سار أيضاً - وكما يظهر من هذه المادة - على نهج الانتقادات الموجهة إلى القانون البريطاني رافضاً بذلك تمديد الإختصاص بصورة مطلقة وحصرية على ما يقع في البحر الإقليمي من جرائم على غرار حالة الموانئ والمياه الداخلية، حيث رأى المعهد أن الإختصاص ينعقد للدولة الساحلية في هذه المنطقة الأخيرة إذا كانت هذه الجرائم تشكل خرقاً لقوانين ومصالح هذه الدولة.

<sup>1)</sup> V: Ibid, p247.

<sup>2)</sup> V: Ibid, p248.

وتؤكدًا على ذلك، فقد أعاد معهد القانون الدولي دراسته لهذا الموضوع في دورته بستوكهولم عام 1928، حيث قرر في الفقرة الأولى من المادة (7) من قراره بأن: "1- الجرائم والمخالفات المرتكبة على متن السفن التجارية المارة في البحر الإقليمي لا تكون خاضعة - كما هي - لاختصاص الدولة الساحلية"؛ وأضاف في الفقرة الثانية من ذات المادة استثناءات على القاعدة السابقة فقرر: "2- تخضع استثناءً، الجرائم والمخالفات التي يتجاوز أثرها نطاق السفينة إلى الاختصاص الجزائي للدولة الساحلية إذا كان من شأن طبيعتها أن تتعكر المدورة العام لهذا البلد، وكان معاقبها عليها بموجب قوانينه.." (١)

وبدورها فقد حذت لجنة القانون الدولي حذو معهد القانون الدولي في الفكرة السابقة فقررت في المادة (11) من مشروعها الموضوع بفيينا عام 1926 بأنه: "في حالة مرور سفينة في المياه الإقليمية لدولة أخرى، فإن السفينة وقادتها، ضباطها، طاقمها وحمولتها لا تخضع لاختصاص هذه الدولة إلا بالنسبة للأفعال التي تتجاوز نطاق السفينة أو بالنسبة للأفعال التي تتعلق بالنظام العام وسلم الدولة الساحلية. أما بالنسبة لجميع الأفعال التي تخص أشخاص السفينة وممتلكاتهم فإنها تكون محكومة بقانون الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها". كما ذهب إلى ذات الفكرة تقريرًا، المعهد الأمريكي للقانون الدولي في المادة (10) من مشروعه الثاني عشر المقدم عام 1925 إلى لجنة القانونيين بريو دي جانيرو المنعقدة عام 1927 ، حيث قرر بوجهها أن: "تخضع الجرائم المرتكبة على متن سفينة تجارية أثناء مرورها بالبحر الإقليمي لدولة أمريكية إلى اختصاص الدولة التي تعود إليها تلك السفينة إلا إذا ترتب عنها إخلال بالنظام والسكنية العمومية للمنطقة التي وقعت فيها تلك الجرائم. وفي هذه الحالة، تخضع هذه الجرائم لسلطات الدولة التي وقعت فيها" (٢).

ومهما يكن من أمر معاهد القانون الدولي وما قبضت به في مشاريعها، فإن الأكيد أنها قد قللت من نطاق انتشار القانون البريطاني لعام 1878 إلى الحد الذي كفلت على الأقل تدخل الدولة الساحلية لمباشرة اختصاصها الجزائي على ما يحدث على متن السفن الأجنبية الخاصة في بحراها الإقليمي وقصرته على حالة ما إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية فعُكِّرت صفو الميناء

<sup>1</sup> V: Ibid, p248.

<sup>2</sup> وقريب من الأحكام السابقة ما قررته الجمعية اليابانية للقانون الدولي في المادة (5) من مشروعها لعام 1926 رغم أنها أوردت شروطاً عددة أكثر مما أورده المعاهد المذكورة أعلاه. وما جاء في المادة الخامسة هذه، أن السفن والبواخر الأجنبية ومهمما كانت جنسيتها، ولمجرد تواجدها في المياه الساحلية، فإنها تخضع لاختصاص الدولة الساحلية في حالة ما إذا طلب قائد السفينة أو قنصل دولة علمها مساعدة هذه الدولة. وفي غير هذه الحالة، ليس للدولة الساحلية أن تتدخل في المسائل التأديبية أو المنازعات الناشئة بين قائد السفينة وضباطها وأفراد طاقمها إلا في الحالة التي يكون فيها التزاع بهم رعية من رعايا الدولة الساحلية أو أحد الأشخاص من غير ركاب السفينة، أو إذا كان من طبيعة التزاع أن يزعزع السكينة والنظام العام للدولة الساحلية. راجع في مشاريع المعاهد المذكورة: المرجع السابق، ص249.

وهدوء نظامها العام. ومنذ صدور هذا القانون وما صاحبه من ردود أفعال سبق ذكرها، والعمل يجري بين الدول على التمييز بين مناطقي المياه الداخلية والبحر الإقليمي من حيث الاختصاص من جهة، ومن جهة أخرى على التمييز بين نوعين من الجرائم في شأن تعيين الاختصاص الجنائي في البحر الإقليمي بالنسبة للسفن التي تمر فيه مروراً بربماً: الجرائم التي تعد خرقاً للقوانين التي تضعها الدولة الساحلية لتنظيم الملاحة في بحراها الإقليمي سواء أكان هذا الخرق مباشرةً أو حتى غير مباشر، والجرائم التي لا تعد كذلك، من حيث أنه لا شك في ثبوت الاختصاص للدولة الساحلية في النوع الأول من الجرائم، أما النوع الثاني، فيحسن التوفيق بين المصالح الرئيسية للدولة الساحلية والمصالح الرئيسية للملاحة عن طريق ثبوت الاختصاص لهذه الدولة كلما كانت مصالحها الرئيسية تقتضي ذلك، أو كلما طلب قائد السفينة منها ذلك<sup>(١)</sup>.

وأمام استقرار فكرة التمييز بين المياه الداخلية والبحر الإقليمي والتفرقة بين الاختصاص في كل منهما في عمل الدول، انعقد مؤتمر تقني لاهي لعام 1930 مفرداً مشروع اتفاقية كاملة حول البحر الإقليمي. وأفضل استعراض ما أورده هذا الأخير بشأن الاختصاص في العنصر المowany بالنظر لارتباطه أكثر بهذا الأخير.

### المطلب الثاني

#### نطاق تطبيق الإختصاص الجرائي على السفن الأجنبية الخاصة في البحر الإقليمي

### الفرع الأول

#### نطاق الإختصاص الجرائي في ضوء القانون الدولي للبحار

كما أسلفت، ومع استقرار فكرة التمييز بين الاختصاصين في المياه الداخلية والبحر الإقليمي في عمل الدول حراء قضية السفينة " فرانكونيا " وقانون الاختصاص في المياه الإقليمية البريطاني، انعقد مؤتمر تقني لاهي لعام 1930 لبحث جملة من الموضع المحاولاً إضفاء تقني لها والتي كان البحر الإقليمي أحدها.

وبالفعل، فقد ميز المؤتمر في أعماله التحضيرية بين اختصاص الدولة الساحلية في مياهها الداخلية وبين اختصاصها على بحراها الإقليمي، حيث تمكنت اللجنة التحضيرية للمؤتمر من وضع مشروع المادة (27) من اتفاقية البحر الإقليمي التي نصت على أنه : « لا يجوز للدولة الساحلية أن

<sup>(١)</sup> انظر: د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 511-512.

تمارس اختصاصها بشأن الجنسيات والجنس التي ترتكب على ظهر سفينة تجارية أجنبية راسية في أحد مواطنها إلا في الحالات التالية :

- 1- إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص لا ينتمي إلى طاقمها أو ضده.
- 2- إذا اعتقدت السلطات المختصة المحلية أن من شأن طبيعة الجريمة المرتكبة الإخلال بسلم الميناء.
- 3- عند وقوع طلب بمساعدة السلطات المحلية من قائد السفينة أو قنصل الدولة التي ترفع تلك السفينة علمها أو من شخص مسته الجريمة بصورة مباشرة ».

أما بخصوص الاختصاص في البحر الإقليمي، فقد حددت اللجنة التحضيرية له المادة الثامنة من مشروع اتفاقية البحر الإقليمي حيث قضت بأنه : « لا يجوز للدولة الساحلية اتخاذ أية إجراءات تتعلق بالقبض على أي شخص أو القيام بإجراء أي تحقيق بسبب أية جريمة ترتكب على ظهر سفينة أجنبية أثناء مرورها في بحرها الإقليمي إلا في الحالات التالية :

- 1- إذا امتدت آثار الجريمة إلى الدولة الساحلية. أو 2- أن يكون من شأن الجريمة تعكير السلم في البلاد أو النظام الحسن في البحر الإقليمي. أو 3- إذا وقع طلب بمساعدة من جانب قائد السفينة أو من قنصل الدولة التي ترفع علمها »<sup>(1)</sup>.

ويبدو واضحاً اقتراب النصين بعضهما من بعض كما لو تعلق الأمر باقتباسٍ حقيقي للمادة (27) واردٍ على المادة (8) من جهة، ومن أخرى، فإنه يبدو واضحاً أيضاً، أن هذه الأخيرة عكست منظور العمل الدولي الذي بُني على إثر قضية السفينة "فرانكونيا" وقانون الاختصاص في المياه الإقليمية البريطاني لعام 1878 وما تلاهـما من ردود أفعال سبقت الإشارة إليها لا سيما من طرف معاهـد القانون الدولي.

ومع ذلك، فإن المؤتمر - إذ اعتمد اتفاقية البحر الإقليمي - فقد أوردـها حالياً من المادة (27) المتعلقة بالاختصاص في المياه الداخلية، والسبب يكمن في أنه من خلال المناقشـات التي جرت بشأنـها في مؤتمر لاهـاي اقترحـت الولايات المتحدة وبولونـيا حذفـها بـحجـة أنها تخرجـ عن نطاقـ أعمالـ المؤـتمر، وفضلاً عن ذلك، فقد اختلفـ الرأـي في المؤـتمر حولـ الموضعـ المناسبـ الذي يجبـ أن يـوضعـ فيهـ هذاـ الحكمـ. ونظـراً لـعدـمـ كـفاـيـةـ الوقـتـ لـدرـاستـهـ درـاسـةـ دقـيقـةـ وـشـامـلـةـ، فقد اقترحـتـ اللـجـنةـ التـحـضـيرـيةـ أنهـ بالإـمـكـانـ وضعـ نـظـامـ يـلـحقـ بـاتفاقـيـةـ جـنـيفـ حـولـ النـظـامـ القـانـوـنـيـ للـموـانـئـ الـبـحـرـيـةـ لـسـنـةـ 1923ـ يـحدـدـ نطاقـ اختـصـاصـ الـدـوـلـةـ السـاحـلـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـسـفـنـ الرـاسـيـةـ فيـ مـيـاهـهـ الدـاخـلـيـةـ<sup>(2)</sup>.

وهـكـذاـ يـسـتـخلـصـ بـأنـ الاختـصـاصـ القـانـوـنـيـ فيـ مـيـاهـهـ الدـاخـلـيـةـ -ـ وـالـذـيـ كانـ هوـ الأـصـلـ -ـ قدـ اـنـسـحـبـ أـمـامـ الاختـصـاصـ فيـ الـبـرـ الإـقـلـيمـيـ إذـ لمـ تـحـظـ المـادـةـ (27)ـ سـالـفـةـ الذـكـرـ بـالـاعـتـمـادـ وـالـتـدوـينـ

<sup>(1)</sup> انظر: د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 164 و ص 169.

<sup>(2)</sup> راجـعـ:ـ المـرجـعـ السـابـقـ،ـ صـ 170ـ.

على غرار الاختصاص في البحر الإقليمي الذي استقر في المادة (8) من اتفاقية لاهاي حول البحر الإقليمي لعام 1930 .

وللإشارة، فإن موضوع المياه الداخلية قد تناوله معهد القانون الدولي بالدراسة في دورته في أمستردام ببولندا عام 1957. ومع ذلك، فقد ركز المعهد على موضوع حظر الدخول إلى الموانئ أكثر من تركيزه على شيء آخر. ذلك أن أهم ما جذب انتباذه أعضاء المعهد كان مشكلة التفرقة بين المياه الداخلية والبحر الإقليمي وما يترب عن هذه التفرقة من خطورة قد تدعى الدول إلى الاعتقاد بأنه لا يوجد في مياهها الداخلية سوى مصالحها الخاصة التي تكون محلاً للرعاية دون مصالح الجماعة الدولية. ومع ذلك فإن المعهد في دورته هذه قد اعتمد جميع الحالات التي وردت في نص المادة (8) من اتفاقية لاهاي للبحر الإقليمي لعام 1930 وقررها على منطقة البحر الإقليمي دون المياه الداخلية <sup>(١)</sup>.

وجاءت اتفاقيات جنيف لعام 1958 لا سيما اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة خالية من الإشارة إلى موضوع الاختصاص في المياه الداخلية مكتفية على غرار المادة (8) من اتفاقية لاهاي لعام 1930، بالنص على هذا الموضوع بالنسبة للبحر الإقليمي فقط. حيث قضت المادة (19) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي بأنه : «-1- لا يجوز ممارسة القضاء الجنائي للدولة الشاطئية على ظهر سفينة أجنبية مارة في البحر الإقليمي للقبض على أي شخص أو للقيام بأي تحريات تتصل بأية جريمة جنائية ارتكبت على ظهر هذه السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية فقط :

أ- إذا امتدت آثار الجريمة ونتائجها إلى الدولة الشاطئية .

ب- إذا كانت طبيعة الجريمة تخل بالسلام العام للبلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي.

ج- إذا طلب قبطان السفينة أو قنصل الدولة التي ترفع علمها مساعدة السلطات المحلية.

د- إذا كان ذلك ضرورياً من أجل القضاء على تجارة المخدرات غير المشروعة.

2- لا تخل الأحكام السابقة بحق الدولة الساحلية في اتخاذ كافة الإجراءات التي تخوها إياها قوانينها لغرض القبض أو القيام بالتحري على ظهر سفينة أجنبية مارة بالبحر الإقليمي بعد مبارحتها المياه الداخلية.

3- في الحالات الواردة في الفقرتين 1، 2 من هذه المادة فإن للدولة الساحلية، إذا طلب قبطان السفينة، أن تخطر السلطة القنصلية للدولة العلم عن الإجراءات المزمع اتخاذها وتسهيل الاتصال فيما بين تلك السلطة وبحار السفينة وفي حالة الضرورة العاجلة الملحة، فإن الإخطار يمكن أن يتم أثناء تنفيذ تلك الإجراءات.

4- عند النظر في اتخاذ إجراء القبض وكيفيته، على السلطة المحلية مراعاة مصالح الملاحة .

<sup>(١)</sup> راجع في هذا الموضوع: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 108.

5- لا يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ أي إجراء على ظهر سفينة أجنبية مارة في البحر الإقليمي، لأجل القبض على أي شخص أو القيام بأعمال التحقيق بسبب جريمة جنائية ارتكبت قبل دخول السفينة في البحر الإقليمي، إذا كانت السفينة قادمة من ميناء أجنبي ومارأة فقط في البحر الإقليمي دون أن تدخل في المياه الداخلية » .

ومن استقراء نص المادة (19) سالفة الذكر، يلاحظ أن هذه الأخيرة تكون قد أضافت عنصراً جديداً وحالة رابعة لم تشرها المادة (8) من اتفاقية لاهاي لعام 1930 ألا وهي حالة التدخل لمنع الإتجار غير المشروع بالمخدرات<sup>(1)</sup>.

وحذير بالذكر، أن اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 - إذ أغفلت الإشارة إلى موضوع الاختصاص في المياه الداخلية - أهملت معه حتى مجرد تأكيد توصية اللجنة التحضيرية المؤتمرة لاهاي لعام 1930 والتي سبقت الإشارة إليها.

وقد نقلت بدورها الاتفاقية العامة لعام 1982 الحكم الذي أوردته المادة (19) من اتفاقية جنيف لعام 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، ومن قبلها المادة (8) من اتفاقية لاهاي لعام 1930 حول البحر الإقليمي أيضاً، وضمّنته المادة (27) منها والتي تنص على أنه :

« 1- لا يُبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بقصد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية فقط :  
أ-إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية ؛

ب-أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي؛  
ج-أو إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي للدولة العلم مساعدة السلطات المحلية ؛

د-أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو الموارد التي تؤثر على العقل.

<sup>(1)</sup> أضيفت هذا الحالة الواردة في البند (د) من الفقرة الأولى من المادة (19) سالفة الذكر بناء على اقتراح تقدم به الوفد الباكستاني خلال انعقاد مؤتمر جنيف بين 24 مارس و 28 أبريل من عام 1958. وحذير بالذكر أن المعهد الأمريكي للقانون الدولي أضاف صورة أخرى للصور التي جاءت بها المادة (19) وهي أنه يجوز للدولة الساحلية أن تباشر اختصاصها بشأن الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن الأجنبية الخاصة في بحرها الإقليمي فيما عدا الحالات المذكورة عند وجود معاهدة بينها وبين دولة العلم تخوها ذلك. أنظر : د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 164 .

2- لا تمس الأحكام المذكورة أعلاه حق الدولة الساحلية في اتخاذ آية خطوات تأذن بها قوانينها لإجراء توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال بحرها الإقليمي بعد مغادرتها مياهها الداخلية.

3- في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2، تختار الدولة الساحلية، إذا طلب منها الرئان ذلك، ممثلاً دبلوماسياً أو موظفاً قنصلياً تابعاً لدولة العلم قبل اتخاذ آية تدابير، وتسهل الإتصال بين هذا الممثل أو الموظف وطاقم السفينة. ويجوز في حالات الطوارئ إرسال هذا الإخطار أثناء اتخاذ التدابير.

4- تراعي السلطات المحلية مصالح الملاحة الراجة عند نظرها فيما إذا كان ينبغي إجراء أي توقيف أو عند نظرها في كيفية إجراء ذلك التوقيف.

5- باستثناء ما هو منصوص عليه في أحكام الجزء الثاني عشر أو في حال انتهاك القوانين والأنظمة المعتمدة وفقاً للجزء الخامس، لا يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ خطوات على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بقصد آية جريمة ارتكبت قبل دخول السفينة البحر الإقليمي إذا كانت السفينة قادمة من ميناء أجنبى ومارة فقط خلال البحر الإقليمي دون دخول المياه الداخلية » .

وما يمكن إدلوه من ملاحظات بخصوص نص المادة (27) من الاتفاقية العامة أنه لم يخرج عن نطاق الحالات الأربع التي حصرتها اتفاقية جنيف لعام (1958) حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في مادتها (19) سالف الذكر؛ أما الملاحظة الثانية، فهي تقع على العبارة التي بدأت بها الفقرة الأولى من المادة (27) نصها وهي عبارة "لا ينبغي" والتي تقابلها الصيغة الرسمية الفرنسية عبارة "Ne devrait" ، وبالإنجليزية عبارة "Should not" . إن هذه العبارة بالصيغة التي وردت بها تحمل في مضمونها مجالاً أوسع من حيث إعطاء تقدير للدولة الساحلية في التصرف من عدمه، وهذا في اعتقادي سيكون مثار جدل ونزاع محتمل، هذا بالرغم من المجهودات التي لم تكل بالنجاح في محاولة تغيير هذه العبارة بعبارة " لا يجب Ne doit pas" وهي المجهودات التي كانت حلال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار لكل من "Fidji" فيجي (A/CONF.62/C.2/L19/ART:8.9)، ولبلغارييا وبولندا والاتحاد السوفيتي أيضاً<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> ولإشارة فإن هذه الملاحظات التي أدلت بها هذه الدول كانت تخص نفس العبارة التي وردت أيضاً على المادة (28) من الاتفاقية العامة الخاصة بالاختصاص المدني. راجع في هذا الصدد كلاً من:

- Laurent.Lucchini, Michel.Voelkel. «Droit de la mer». Op. Cit., p193,194.
- Tullio Treves. «La navigation». Op.Cit., p 778.

وأما الملاحظة الثالثة، فهي تمثل في عبارة «إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلام البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي»، حيث وردت في كل من البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة (27) من الاتفاقية العامة والبند (ب) أيضاً من الفقرة الأولى من المادة (19) من اتفاقية جنيف لعام 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المترابطة. إن الدول - على حد تعبير الأستاذ "Luck.T.Lee" عند تعليقه على المادة (19) من اتفاقية جنيف - <sup>(1)</sup> تختلف في تفسير مصطلحي «السلم Good Order»، بحيث ما يعتبر مخلاً بسلام البلاد أو النظام الحسن في البحر الإقليمي في دولة قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى، هذا فضلاً عن أنه يلاحظ أيضاً أن المحاكم الفرنسية غالباً ما تتخذ من عبارة «الإخلال المعنوي Moral Disturbance» معياراً تستند إليه لممارسة اختصاصها بشأن الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن الأجنبية الخاصة في مياهها الإقليمية. وفي إطار الملاحظات الواردة على نص المادة (27) من الاتفاقية العامة والتي تقبلاها المادة (19) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي، يمكن إحلال ملاحظة أخرى بشأن ما ورد في الفقرة (2) من المادة (27) من الاتفاقية العامة التي تقضي بحق الدولة الساحلية «في اتخاذ أي خطوات تأذن بها قوانينها لاجراء توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال بحربها الإقليمي بعد مغادرتها مياهها الداخلية»، كما لا يجوز للدولة الساحلية - حسب الفقرة الخامسة من ذات المادة - أن تتخذ مثل هذه الخطوات.. «إذا كانت السفينة قادمة من ميناء أجنبي ومارأة فقط خلال البحر الإقليمي دون دخول المياه الداخلية».

إن هذين البندتين اللذين اقتبسا عن الفقرتين (2) و (5) من المادة (19)، وهاتين الفقرتين الأخيرتين اللتين أضيفتا خلال مؤتمر جنيف لعام 1958 بناء على اقتراح تقدم به كل من الوفد البريطاني واليوغسلافي بالرغم من معارضة تركيا التي اعتبرت أن في ذلك تعارضًا مع المبادئ التي يتضمنها قانونها<sup>(2)</sup>، يؤديان إلى التمييز بين وضعيات تكون عليهما السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي من حيث الاختصاص فضلاً عن وضعية أخرى قررتها الفقرة الأولى من هذه المادة. ذلك أنه يفهم أولاً من نص الفقرة الثانية من المادة (27) من الاتفاقية العامة أن للدولة الساحلية اختصاصاً جنائياً أوسع بالنسبة للجرائم التي ترتكب على ظهر السفينة الأجنبية الخاصة التي تمر ببحارها الإقليمي بعد مغادرتها مياهها الداخلية، بحيث يجوز للدولة الساحلية في ذلك أن تعتمد في اختصاصها هذا على ما تقرره تشريعاتها العقابية وهذا لكون السفينة الأجنبية الخاصة كانت في نطاق مياهها الداخلية وموانئها، وأن الجرائم التي ارتكبت فيها إنما تكون حلال إقامتها بتلك المياه والموانئ، ولا شك في أن

<sup>1)</sup> Luck.T.Lee. «Jurisdiction over foreign merchant ships in the territorial sea: an analysis of the Geneva convention on law of the sea». A.J.I.L. vol.55. 1961. pp. 84. 85.

<sup>2)</sup> انظر: د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 166، المامش.

ذلك من شأنه أن يؤثر على هدوء الميناء والنظام العام لهذه الدولة وهذا هو الوضع القانوني الأول الذي تكون عليه هذه السفينة الأجنبية الخاصة.

ومع ذلك، فإن الإختصاص لا ينعقد للدولة الساحلية حين الجرائم التي ترتكب على ظهر هذه السفينة أثناء مرورها البريء العرضي خلال البحر الإقليمي لهذه الدولة إلا في الحالات الأربع التي حصرتها الفقرة الأولى من المادة (27) من الاتفاقية العامة وهذا هو المركز أو الوضع القانوني الثاني الذي تكون عليه السفينة، إذ لا يتحقق للدولة الساحلية أن تستند على قوانينها العقابية هنا لممارسة اختصاصها بخلاف ما لو كانت السفينة مغادرّة للمياه الداخلية؛ فالدولة الساحلية وأمام الوضع الثاني للسفينة، لها الإختصاص في الحالات الأربع فقط، وسواء نصت على ذلك قوانينها أم ليس كذلك.

وأما إذا كانت السفينة قادمة من ميناء أجنبي ومارّة فقط بالبحر الإقليمي دون التوجه إلى مياه الدولة الساحلية - حسب الفقرة الخامسة من ذات المادة - ، فلا يتحقق لهذه الدولة الأخيرة أن تعمد إلى أي توقيف أو تحقيق في أية جريمة وقعت على ظهرها، وهذا لكون هذه الجريمة قد وقعت في ميناء دولة أخرى ولا علاقة للدولة الساحلية صاحبة البحر الإقليمي بذلك. فالجريمة لم تقع في المياه الداخلية لهذه الدولة مما يشير وضع السفينة الأول، كما أنها لم تقع أثناء مرورها في بحراها الإقليمي مما يشير الوضع القانوني الثاني للسفينة، فهي قد وقعت في ميناء أجنبي عن هذه الدولة، وليس بهذه الأخيرة ما تبرر به اختصاصها في هذه الحالة، وهذه هي الوضعية الثالثة التي تكون عليها السفينة الأجنبية الخاصة.

وتبدو الحكمة من هذا التمييز في أن مصالح الدولة الساحلية قد تتأثر بصورة مباشرة بالجرائم التي ترتكب على ظهر السفينة الأجنبية الخاصة بعد مغادرتها المياه الداخلية أكثر مما تتأثر بالجرائم التي ترتكب على ظهر تلك السفن عندما تكون في حالة مرور بريء فقط عبر البحر الإقليمي.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول بأنه إذا كان يتحقق للدولة الساحلية أن تتخذ ضد السفينة الأجنبية الخاصة إجراءات القبض والتحقيق بخصوص ما يقع على ظهرها من جرائم - وهذا بعد مغادرتها مياهها الداخلية - فإن هذه القاعدة لا يمكن العمل بها ولا يتحقق للدولة الساحلية القيام بمثل هذه الإجراءات إذا كانت السفينة مارة فقط بالبحر الإقليمي لهذه الدولة إلا في الحالات الأربع، وليس لها ذلك بتاتاً إذا كانت هذه الجريمة قد وقعت في ميناء أجنبي أو قبل دخول هذه السفينة إلى البحر الإقليمي لهذه الدولة الساحلية بصفة عامة.

وحديري بالذكر أن نصّ المادة (27) من الاتفاقية العامة قد تسلل إلى عدد من الاتفاقيات الدولية التي تزامن انعقادها مع اعتماد الاتفاقية العامة عام 1982، ويمكن أن أذكر بعضًا منها كاتفاقية العمل رقم 147 المبرمة في 28 نوفمبر 1982 في إطار منظمة العمل الدولية OIT ، وكذا مذكرة تفاهم

باريس حول سلامة الملاحة لـ 26 جانفي 1982<sup>(1)</sup>، إلا أن السؤال يبقى وارداً بخصوص ما إذا كان يمكن اعتبار نص المادة (27) من الاتفاقية العامة ومن قبله نص المادة (19) من اتفاقية جنيف يعكسان فعلاً ما استقر عليه العمل الدولي وما أخذت به التشريعات الجزائية المقارنة؟ ومن جهة ثانية، هل يمكن اعتبار الحالات الواردة في هاتين المادتين حصرية أم أنه يمكن توسيع مجال الاختصاص على السفن الأجنبية الخاصة في البحر الإقليمي على اعتبار هذه الحالات قد وردت على سبيل المثال وهذا بالاعتماد على نصوص أخرى سواء في القانون الدولي نفسه أو حتى في التشريعات العقابية المقارنة؟ تلّكم هي إذن، جملة التساؤلات الممكن إثارتها حول هاتين المادتين والتي سوف أحاول استعراض الإجابة عنها في العنصر الموالي.

## الفَرْعُ الثَّانِي

### الخُرُوجُ عَنْ حَصْرِيَّةِ أَحْكَامِ القَانُونِ الدُّولِيِّ لِلْبَحَارِ

### فِي مَحَالِ الإِخْتِصَاصِ الْجَرَائِيِّ

وببدايةً أقول بأن العمل الدولي قد سار على أحکام متفاوتة نسبياً ولا تبدو في كثير منها منسجمة مع أحکام المادتين (19) و(27) من الاتفاقيتين سالفي الذكر.

ويمكن استعراض بعض منها كأمثلة عن ذلك. ففي الوقت الذي ذهبت فيه مجموعة "بستانانت Bustamante"<sup>(2)</sup> التي قضت في مادتها (301) بأن « لا يطبق قانون العقوبات للدولة الساحلية على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن التجارية في البحر الإقليمي إذا لم تمس تلك الجرائم أحد مواطني تلك الدولة ولم تخل بهدوء وأمن البحر الإقليمي »، كما قضت المادة (281) من نفس المجموعة بأن « تخضع الأمور المتعلقة بواجبات ضباط السفينة وملاهيها ونظمها الداخلي لقانون دولة العلم »؛ وذهبت المادة (10) من معاهدة قانون العقوبات الدولي الموقعة في مونتيفيديو عام 1940 إلى أن « يعاقب على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن غير الحرية بمقتضى قوانين الدولة التي توجد السفينة في مياهها الإقليمية في وقت ارتكاب الجريمة ». <sup>(3)</sup>

وبالرغم من أن النصين يقتربان من النتيجة التي تقود إليها المادتان (19) و(27)، إلا أن نص المادة (10) من اتفاقية 1940 من شأنه أن يفتح باب التزاع لكونه يمثل عودةً إلى ما جرى عليه عمل

<sup>1)</sup> Jean - Pierre BEURIER. «Livre 2 : Droit international de la mer». *Droit Maritime. Tome I. "Mer, Navire et Marins "*. Op. Cit., p 91.

<sup>2)</sup> وهي اتفاقية حول القانون الدولي الخاص تم التوقيع عليها في المؤتمر الدولي السادس للدولة الأمريكية في هافانا سنة 1928.

<sup>3)</sup> وهي معاهدة أبرمت على أنقاض معاهدة مونتيفيديو لـ 23 جانفي 1889 المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي، والمبرمة بين كلٌ من البراغواي، البيرو، الأرجنتين والأوروغواني في أعقاب حادثة السفينة فرانكونيا والقانون البريطاني لعام 1878 وقد سبقت الإشارة إليها. أنظر فيما ذكر أعلاه: د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 162 و 163. الخامش.

بعض الدول لا سيما في أمريكا اللاتينية في أعقاب صدور القانون البريطاني لعام 1878، حيث بادر البعض من هذه الدول - ومن أمثلتها الشيلي والإكوادور - إلى إصدار قوانين جزائية تقضي بحصرية الإختصاص على الجرائم مهما كانت جنسية مرتكبها حين تواجد السفينة في المياه الإقليمية لدولة ساحلية. وقد رأينا كيف أن معاهدة مونتيفيديو لـ 23 جانفي 1889 المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي، والمبرمة بين كلٌّ من البراغواي، البيرو، الأرجنتين والأوروغواي، قد أخذت بذلك أيضاً في مادتها (11)، كما قررت المادة (12) منها تجديد مجال انتطاق الإختصاص الجزايري إلى حدود 5 أميال بحرية من الساحل مع أن البحر الإقليمي آنذاك، لم يكن عرضه يتجاوز مسافة 3 أميال بحرية؛<sup>(1)</sup> ثم رأينا كيف أن الفقه الدولي ولا سيما معاهد القانون الدولي، تصدى لهذا القانون بالإنتقاد فتمكن من بلورة مفهوم الإختصاص على الجرائم الواقعية في البحر الإقليمي فجعله موقوفاً على شروط عديدة منها على الأقل، أن تندد نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية، فضلاً عن أن معاهدة 1940 تتناقض مع ما أخذ به مؤتمر لاهاي لعام 1930، ومع ما جاءت به المادتان: (19) من نص جنيف ومن بعدها المادة (27) من الاتفاقية العامة للitan حظرتا هذا المبدأ إذا كانت السفينة الأجنبية مارة فقط عبر البحر الإقليمي دون أن تكون مغادرة للمياه الداخلية أو متوجهة إليها.

و على هذا النحو، يمكنني أن أثير إشكالية ما إذا كان العمل الدولي قد رجع إلى مبدأ حصرية الإختصاص في البحر الإقليمي رغم مجهودات معاهد القانون الدولي ورغم ما أسفرت عنه المؤتمرات الدولية التي سبقت الإشارة إليها بما فيها المادة (27) من الاتفاقية العامة؟ وهل بالإمكان اعتداد بالقوانين العقابية لتوسيعة ممارسة الإختصاص في البحر الإقليمي بما يغاير نص المادة (27) من الاتفاقية العامة؟

**أولاً) حالة التشريعات العقابية المقارنة:** بدايةً، يمكن القول بأن الممارسات أو السوابق القضائية لم تتجه إلى ما أسفر عنه مؤتمر لاهاي لعام 1930. مما يؤكد أن هذا الأخير لم ينجح في حمل الدول على التراجع عن حصرية الإختصاص على الأقل، حتى قبيل انعقاد مؤتمر جنيف. ويمكن الاستشهاد في هذا المجال بالقضية الشهيرة للسفينة "S. Nikolos" التي وقعت قبيل انعقاد مؤتمر جنيف لعام 1958 بسنة، حيث جاء في رسالة توضيح وزارة العدل الأمريكية بخصوص تعين جهة الإختصاص أنه: "يتضح من وقائع القضية أن الجريمة وقعت على ظهر سفينة أجنبية ضمن حدود المياه الإقليمية للولايات المتحدة الأمريكية. وببناء عليه، فإنما تخضع للاختصاص الجنائي الأمريكي"<sup>(2)</sup>. ويبدو واضحاً

<sup>(1)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. راجع ص 861 من هذه الأطروحة.

<sup>(2)</sup> وتلخص وقائعها في أنه في سنة 1957 قُتل بحار يحمل الجنسية اليونانية يدعى "George Tsangarakis" يعمل على ظهر السفينة "SS. Nikolos" والتي تحمل العلم الليبي والمؤجرة إلى إحدى الشركات البريطانية عند وجود السفينة في المياه الإقليمية الأمريكية. أنظر: د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 163.

في هذه القضية أن القضاء الأمريكي انتهج نص المادة (10) من اتفاقية مونتيفيديو لعام 1940، وأنه شكل امتداداً للقانون البريطاني لعام 1878، فالعبرة لديه هي مكان وقوع الجريمة بصرف النظر عن كونها أدت إلى إخلال بصفو البلد وبحسن النظام في البحر الإقليمي، وبصرف النظر أيضاً عما إذا كانت هذه الجريمة قد امتدت إلى الدولة الساحلية والتي يتجسد فيها أن يكون الجاني أو الضحية من الرعايا الأمريكيين على الأقل، وهي الواقع التي لم تثبت في هذه القضية ومع ذلك، فالقضاء الأمريكي اعتبر نفسه مختصاً بالنظر فيها.

ومن جهة ثانية، فإن معظم التشريعات العقابية المقارنة تعتمد في نصوصها بصورة متفاوتة نسبياً جملة من المبادئ ذات الصلة بال مجرم والعقارب مثل مبدأ "إقليمية القوانين" ومبدأ "شخصية القوانين" وبعض المبادئ الفرعية الأخرى ذات الصلة كمبدأ "الجنسية الفعالة" و"الاختصاص السلي"، هذا فضلاً عن أن منها ما يتضمن مبدأ عالمياً آخر ألا وهو مبدأ "الاختصاص العالمي أو الشمولي" والذي سوف أشير إليه فيما بعد.

وكأمثلة عن هذه الحالات وما استقر فيها من مبادئ، يمكن أن أشير إلى بعض النصوص الجزائية المقارنة رغم سبق الإشارة إليها. بالنسبة لمبدأ "إقليمية القوانين"، فقد أخذت به كل من المادة (3) من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي بأن : « يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ». وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الإقليم كما فعل غيره من المشرعين اللذين أخذوا بمبدأ إقليمية القوانين مع تحديد مفهوم الإقليم، وهي حال نظيره الأردني (المادة 7) والسوسي (المادة 17) والعراقي (المادة 7) وللبناني (المادة 17) والإماراتي (المادة 16)، حاذياً بذلك حذو نظيره المصري (المادة الأولى)، إلا أن المادة (12) من الدستور الجزائري لعام 1996 تتکفل بإلحاق منطقة البحر الإقليمي ضمن الإقليم الجزائري وضمن نطاق السيادة الوطنية حيث تقضي هذه المادة بأن : « تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي وعلى مياهها. كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها »<sup>(1)</sup>.

وفضلاً عما سبق، فإن من النصوص العقابية ما يشير صراحة إلى إقليمية القوانين وامتدادها إلى السفن كما هي حال المادة الرابعة من القانون الجنائي السوفيتي السابق التي تقضي بأن « يطبق القانون السوفيتي على جميع الجرائم التي تقع على ظهر السفن الأجنبية في المياه الإقليمية أو الموانئ

<sup>(1)</sup> وتقابل هذه المادة من دستور 1996 المادة (12) من دستور 1989 والمادة (25) من دستور 1976 مع بعض الفروقات بينها لا سيما المادة (25) من دستور 1976. راجع في شأن الفروقات التي أوردها بخصوص هذه المواد، ص 256 فيما بعدها من هذه الأطروحة.

السوفياتية»، كما تذهب الصين إلى أكثر من ذلك ليصل اختصاصها الجنائي حتى إلى أفراد طاقم السفينة الأجنبية وهذا بوجوب تعليماتها الصادرة عام 1952 والمؤكدة بقانونها الجزائري لعام 1957.<sup>(1)</sup> وكذلك الحال بالنسبة للمادة (590) من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائرية التي تقضي بأن « تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنایات والجناح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الرّاية الجزائرية أيّاً كانت جنسية مرتكبيها. وكذلك الشأن بالنسبة للجنایات والجناح التي ترتكب في موانئ بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية »، رغم أن المشرع الجزائري في هذا الموضع قد سار على نهج اتفاقية جنيف فحصر اختصاصه الجزائري على ما يقع في الموانئ الجزائرية من جرائم لا على البحر الإقليمي.

وفضلاً عن مبدأ "إقليمية القوانين" الذي سبقت الإشارة إليه، فإن معظم التشريعات العقابية تأخذ بمبدأ آخر ألا وهو مبدأ الاختصاص الشخصي وقد سبقت الإشارة إلى مفهومه في بداية هذا القسم.

ومبدأ الاختصاص الشخصي - باعتباره امتداداً لقوانين الدولة لا سيما الجزائرية منها إلى الجرائم المرتكبة في الخارج سواء من طرف رعاياها أو من أجانب - هو من أهم المبادئ المستقرة في النظم العقابية المقارنة والتي من شأنها أن تصطدم مع نص المادة (27) من الاتفاقية العامة لعام 1982. كما أن هذا المبدأ يتضمن مبدأين فرعيين هما: مبدأ "الجنسية الفعالة" الذي يقضي بتجاوز اختصاص الدولة على الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل رعاياها، ومبدأ "الاختصاص السلبي" أو "الجنسية السلبية" الذي يعقد الاختصاص الجزائري للدولة حتى بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أجانب في الخارج، وهو يتشابه مع المبدأ الفرعوني الملحق بمبدأ "إقليمية القوانين" ويطلق عليه مبدأ "عينية القوانين" من حيث كونهما معاً يعقدان الاختصاص للدولة على الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل أجانب، غير أن الفرق بينهما يكمن في أن مبدأ "عينية القوانين" ينصرف إلى المعاقبة على الجرائم المرتكبة من قبل أجانب في الخارج إذا كانت هذه الجرائم تمس بأمن الدولة وسلمها وتحسين النظام فيها وباقتصادها، في حين، يعقد مبدأ "الاختصاص السلبي" الاختصاص للدولة على الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل أجانب وتكون واقعة على رعاياها<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 173.

<sup>(2)</sup> وقد سبقت الإشارة إلى هذه المبادئ والتفرقة بينها. راجع ص 770 من هذه الأطروحة، وأيضاً:

- د. هيثم أحمد الناصري، المرجع السابق، ص 250.

- د. أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 116-119.

- د. عمود السراج، المرجع السابق، ص 131-130.

- د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 268.

وبالفعل، فإن معظم التشريعات العقابية تسير بقدر متواتت على الأخذ بهذه المبادئ. فبالنسبة لمبدأ "الجنسيّة الفعالة" فقد أخذت به الجزائر في المادة (582) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن « كل واقعة موصوفة بأنها جنائية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتبع ويحكم فيها في الجزائر، غير أن لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائياً في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضي العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها ».

كما تقضي المادة (583) من نفس القانون بأن « كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه، يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائرياً ». وتضيف المادة (584) من نفس القانون بأنه : " يجوز أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها آنفاً في المادتين (582) و(583) حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسيّة الجزائريّة إلا بعد ارتكابه الجنائية والجنحة ».

وعلى هذا المنوال، سارت أيضاً جملة من التشريعات العقابية أفضلاً التعرض للغريبة منها كالمادة (10) من قانون العقوبات الأردني، المادة (10) أيضاً من قانون العقوبات العراقي، والمادة (20) من قانون العقوبات السوري، والمادة (19) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة الثالثة من قانون العقوبات المصري وكذا المادة (6) من قانون العقوبات الليبي.

وأما بالنسبة للأسلوب الثاني المتمثل سواء في معاقبة مرتكبي الجرائم الماسة بأمن وحسن نظام الدولة حتى ولو كانت واقعة في الخارج وارتكبها أجانب، وهو ما يطلق عليه أسم مبدأ "عينية القوانين" ، أو المتابعة على الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل أجانب ويقع ضحيتها مواطنوها وهو ما يطلق عليه تسمية " الجنسيّة السلبية" ، فقد تفاوتت الدول في معرض تشريعها العقابية في صور الأخذ بهما، ويمكن في هذا الإطار استعراض بعض النصوص العقابية المقارنة .

فبالنسبة لمبدأ "عينية القوانين" ، فقد أخذت به الجزائر في المادة (585) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن : « كل من كان في إقليم الجمهورية شريكاً في جنائية أو جنحة مرتكبة في الخارج يجوز أن يتبع من أجلها ويحكم عليه فيها بمعرفة جهات القضاء الجزائرية إذا كانت الواقعة معاقباً عليها في كلا القوانين الأجنبي والجزائري بشرط أن تكون تلك الواقعة موصوفة بأنها جنائية أو جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية » .

وتضيف من جهتها المادة (588) من القانون سالف الذكر بأن « كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك جنائية أو جنحة ضد سلامنة الدولة الجزائرية أو تزييفاً لنقود أو أوراق مصرافية وطنية متداولة قانوناً في الجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقاً لأحكام القانون الجزائري إذا ألقى القبض عليه في الجزائر أو حكمت الحكومة على تسليمه لها ». .

وعلى هذا النحو أيضاً، ذهبت المادة (9) من قانون العقوبات العراقي والمادة (19) من قانون العقوبات السوري، والمادة (19) من قانون العقوبات اللبناني المشار إليه آنفاً.

وفيما يتعلق بعبدأ " الجنسية السلبية "، فقد استقرت هذه التشريعات أيضاً على الأخذ به، ويمكن أن أذكر كمثال عن ذلك نص الفقرة الثانية من المادة (583) من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأنه : « علاوة على ذلك، فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجريمة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخبارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه ». ومعنى هذا أن الجزائر إذ تجيز لحاكمها النظر في الجرائم التي ترتكب في الخارج ضد أحد مواطنها، فإن هذا الاختصاص لا ينعقد من تلقاء نفسه كما هي حال جرائم القانون العام التي تحرك الدعوى فيها النيابة العامة من تلقاء نفسها، وإنما تباشر هذه الأخيرة إجراءات الدعوى بناء على شكوى يتقدم بها الجزائريُّ المتضرر أو سلطات الدولة التي وقعت فيها هذه الجريمة .

وعلى نحو مثال ذهبت الغالبية الساحقة من الدول إلى الأخذ به، وقد رأينا كيف أن المادة (186) من قانون العقوبات المكسيكي التي حكمت بمحاجها المحاكم المكسيكية على المواطن الأمريكي " Cutting " بتهمة القذف عن طريق النشر في ولاية تكساس الأمريكية في حق المواطن المكسيكي " Medina " بعد أن ألقى القبض على " Cutting " بالمكسيك، وكيف أدت هذه القضية على احتجاجات من قبل الحكومة الأمريكية<sup>(1)</sup>.

ومن استعراض جملة هذه المبادئ ومدى الأخذ بها من قبل التشريعات العقابية المقارنة، يبقى أن أسئلة عن حكمها مقارنة بما أوردته المادة (27) من الاتفاقية العامة لعام 1982 حول قانون البحار ومن قبلها المادة (19) من اتفاقية حنيف للبحر الإقليمي المنظمة المتاخمة لعام 1958 .

إذاً كانت الاتفاقية العامة في الفقرة الثانية من مادتها (27) قد حوت للدولة الساحلية جواز ممارستها لولايتها الجنائية على ظهر سفينة أجنبية خاصة بما في ذلك الترخيص لها بـ«**اتخاذ أيّة خطوات تأذن بها قوانينها لاجرام توثيق أو تحقيق على ظهره**» تلك السفينة، فإن ذلك يكون مشروطاً بأن تكون تلك السفينة «**مارأة خلال بحرها الإقليمي بعد مغادرتها مياهها الداخليّة**» فقط، مما يستتبع القول بأن حكم أو وضع هذه السفينة هنا هو مثال لوضعها في مياه هذه الدولة الداخلية أو في موانئها، وأن لهذه الدولة أن تعمد بمحاج قوانينها العقابية إلى التدخل لممارسة الإختصاص بما في ذلك تطبيق جملة المبادئ العقابية التي سلفت الإشارة إليها، وحتى ولو كانت السفينة الأجنبية الخاصة في البحر الإقليمي؛ فالعبرة هنا، هي أن السفينة الأجنبية الخاصة كانت في مياه

<sup>(1)</sup> انظر ص 771 من هذه الأطروحة .

الدولة الساحلية الداخلية ثم غادرها، فيكون توقيفها في البحر الإقليمي بمثابة مطاردة حديثة وهو عمل مشروع لا لبس فيه وقد رأينا ذلك.

وأما إذا كانت الجريمة قد وقعت على ظهر السفينة الأجنبية الخاصة وهي مارة فقط بالبحر الإقليمي مروراً بريعاً عرضياً من دون أن تكون مغادرة المياه الداخلية الساحلية، فإن الفقرة الأولى من المادة (27) من الاتفاقية العامة لم ترخص لهذه الدولة بأن تمارس ولايتها الجنائية على تلك السفينة «منْ أَجْلِ تَوْقِيفِ أَيِّ شَخْصٍ أَوْ إِجْرَاءِ أَيِّ تَحْقِيقٍ بِصَدَدِ أَيَّةٍ جَرِيمَةٍ ارْتَكَبَتْ عَلَى ظَهُورِ السَّفِينَةِ أَنْتَاءَ مُرُورِهَا إِلَّا فِي الْحَالَاتِ التَّالِيَةِ فَقَطُّ» ثم عددها أربع حالات هي : «(أ) إذا امتدَّتْ نَتَائِجُ الْجَرِيمَةِ إِلَى الدَّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ، (ب) أوْ إِذَا كَانَتِ الْجَرِيمَةُ مِنْ نَوْعٍ يُخْلِعُ بِسْلَمِ الْبَلَدِ أَوْ بِحُسْنِ النَّظَامِ فِي الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ، (ج) أَوْ إِذَا طَلَبَ رَبَّانِيَّةُ السَّفِينَةِ أَوْ مُمَثَّلُ دِبْلُومَاسِيِّيَّ أَوْ مُوَظَّفٌ قُنْصُلِيٌّ لِلْدَّوْلَةِ الْعَلَمِ مُسَاعِدَةَ السُّلْطَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ، (د) أَوْ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ التَّدَابِيرُ لَازِمَةً لِمُكافَحةِ الْإِتَّجَارِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ بِالْمُخْدِرَاتِ أَوِ الْمَوَادِ الْتِي تُؤْثِرُ عَلَى الْعَقْلِ». وفي غير هذه الحالات الأربع، ليس للدولة الساحلية أن تعمد إلى قوانينها الجزائية لتأسيس ممارسة اختصاصها، ولا أن تلجأ إلى تطبيق تلك المبادئ ذات الصلة بالتجريم والعقاب التي ذكرتها سالفاً. فالعبرة هنا بالمرور البريء في البحار الإقليمية وتمكين المجموعة الدولية منه وكفّ الدولة الساحلية عن إبطاق يدها على كل سفينة أجنبية خاصة تنتهز فرصة مرورها خلال بحرها الإقليمي فترصد لها انتلاقاً من خصوصية تشريعاتها بما يعطل سبل الملاحة البحرية الدولية.

وفيما عدا الحالات الأربع مضاف إليها حالة أن تكون السفينة مغادرة للمياه الداخلية، لم تسمح المادة (27) من الاتفاقية العامة بوجوب الفقرة (5) منها للدولة الساحلية أن تتخذ مثل تلك الخطوات والإجراءات «عَلَى ظَهُورِ سَفِينَةِ أَجْنَبِيَّةِ مَارَّةً خَلَالَ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ مِنْ أَجْلِ تَوْقِيفِ أَيِّ شَخْصٍ أَوْ إِجْرَاءِ أَيِّ تَحْقِيقٍ بِصَدَدِ أَيَّةٍ جَرِيمَةٍ ارْتَكَبَتْ قَبْلَ دُخُولِ السَّفِينَةِ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ إِذَا كَانَتِ السَّفِينَةُ قَادِمَةً مِنْ مَيْنَاءَ أَجْنَبِيًّا وَمَارَّةً فَقَطْ خَلَالَ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ دُونَ دُخُولِ الْمَيَاهِ الدَّاخِلِيَّةِ». ومفاد هذا الحكم أنه لا يحق للدولة الساحلية أن تتدخل لممارسة اختصاصها على هذه السفينة وذلك لكونها قادمة من ميناء أجنبي، ولأن الجريمة وقعت قبل دخولها إلى مياه الدولة الساحلية الإقليمية، وليس لهذه الدولة أن تتدخل بوجوب قوانينها لتنوب عن الدولة الأخرى التي وقعت الجريمة في موانئها أو في مياهها الإقليمية.

ومن خلال إحلال عملية إسقاط بين ما تضمنته هذه التشريعات العقابية من مبادئ مختلفة وبين ما تضمنته المادة (27) من الاتفاقية العامة ومن قبلها المادة (19) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي عام 1958، فإنه من السهل الإقرار بـ ملاحظتين: الأولى، وهي أن هذه المبادئ العقابية غير مسموح

بتطبيقها إلا في الحالة التي تكون فيها السفينة الأجنبية بالبحر الإقليمي بعد مغادرتها المياه الداخلية للدولة الساحلية فقط؛ أما الملاحظة الثانية، فهي تكمن في أن هذه المبادئ تصطدم في ظاهرها كلية مع الأحكام التي أوردها المادة (27) سالفة الذكر.

ذلك أن من التشريعات العقابية ما يعتمد مبدأ "إقليمية القوانين" بصفة حصرية فيقضي بانطباق اختصاص الدولة المطلق على كل ما يقع على إقليمها بما فيه المياه الإقليمية سواء أكان الجاني أو البجين عليه من رعايا هذه الدولة أم غير ذلك، وسواء كانت السفينة مارة بالبحر الإقليمي بعد مغادرتها المياه الداخلية أم ليس كذلك؛ فالعبرة لديها بمكان وقوع الجريمة وهو البحر الإقليمي، وهذه الدولة لا يبدو أنها تعامل البحر الإقليمي بالمفهوم الذي ورد عن اتفاقية حنيف لعام 1958 أو الاتفاقية العامة إذ لا فرق بينه وبين الإقليم البري من حيث الاختصاص القانوني في شيء.<sup>(1)</sup>

إن هذا المبدأ المعتمد بهذه الكيفية، وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة (27) من الاتفاقية العامة قد سمحت به في حالة السفينة الأجنبية المغادرة للمياه الداخلية، سيصطدم من دون شك بالحالات الأربع الواردة في الفقرة الأولى منها والتي هي - وعلى ما يبدو - حصرية<sup>١</sup>. فإذا كان للدولة الساحلية التي تعتمد مثل هذا المبدأ ما يبرر اختصاصها على السفن الأجنبية الخاصة عندما يكون الجاني أو الضحية من رعاياها الأمر الذي يؤدي إلى اعتبار هذه الجريمة قد امتدت إلى هذه الدولة وفق البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (27)، أو أن الجريمة - رغم عدم كون أحد أطرافها من رعاياها - هي من النوع الذي يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي حسب البند (ب) من ذات الفقرة، فإنه ليس للدولة الساحلية من غير هاتين الحالتين ما يبرر اختصاصها بالاعتماد على إقليمية قوانينها وعلى تشريعها الداخلي خصوصاً، إذا احتجت دولة علم السفينة أو كانت السفينة مارة فقط خلال البحر الإقليمي من دون أن تكون مغادرة لمياهها الداخلية. إن عرض هذه الحالة على القضاء الدولي لا يعفي الدولة الساحلية من نتائج المسؤلية الدولية خصوصاً بعد دخول الاتفاقية العامة حيز التنفيذ،

<sup>(1)</sup> ومن أمثلة هذه القوانين، أذكر المادة (7) من قانون العقوبات الأردني التي تقضي بأن «تشمل أراضي المملكة طبقة الماء التي تغطيها والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلومترات من الشاطئ البري والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات المائية الأردنية..»، والمادة (15) من قانون العقوبات السوري التي نصت على أن «يطبق القانون السوري على جميع الجرائم المترفة في الأرضي السورية»، وأضافت المادة (17) من ذات القانون، بأنه يعتبر في حكم الأرضي السورية : «-1- البحر الإقليمي إلى مسافة عشرين كيلومتراً من الشاطئ ابتداء من أدنى مستوى الجزر. 2- المدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي. 3- السفن والمركبات المائية السورية..»، كما سارت على هذا التوالي أيضاً المادة (7) من قانون العقوبات العراقي التي تقضي بأن «يشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي جمهورية العراق، وكل مكان يخضع لسيادتها، بما في ذلك المياه الإقليمية...»، وقد سبقت الإشارة إلى هذه القوانين. راجع ص 761 من هذه الأطروحة.

وعلى وجه أخص، إذا كانت الدولة الساحلية قد صادقت عليها، إذ لا يمكنها "أن تتمسك بتشريعها الداخلي لتحد من نطاق التزاماتها الدولية"<sup>(١)</sup>.

وحتى بالنسبة لمبدأ "الجنسية السلبية" ومعه مبدأ "عينية القوانين"، فإنه لا يستساغ - مع ما هو منصوص عليه في المادة (27) من الاتفاقية العامة - أن تعمد الدولة الساحلية إلى اعتراض سبيل السفينة الأجنبية الخاصة للقبض أو للتحقيق في جريمة ارتكبها أجنبي في الخارج ضدها أو ضد أحد رعاياها إعمالاً للمبدأين سالفـي الذكر إذا كانت هذه السفينة مارة فقط عبر البحر الإقليمي، اللهم إلا إذا فسّرنا هذه الحالة على أنها امتداد لنتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية وفق البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (27) من الاتفاقية العامة؛ ومع ذلك فإن هذا التفسير لا يستقيم أمام صراحة الفقرتين الأولى والخامسة من المادة (27) دائمـاً، حينما تقضيان بمحظـر التدخل أو التوفيق أو التحقيق على هذه السفينة، فإذا كانت مارة فقط خلال البحر الإقليمي بصفة عامة، وإذا تقرر اختصاص الدولة الساحلية استثناءً، فيجب أن يكون على جريمة مصنفة ضمن الحالات الأربع من جهة، مع وجوب أن تكون هذه الجريمة قد وقعت أثناء عملية المرور البريء في البحر الإقليمي لا قبلـه من جهة ثانية؛ وتكون النتيجة أن الدولة الساحلية لن تتمكن من إلقاء القبض ومعاقبة الجناة بالاستناد إلى تشريعاتها العقابية وإلى هذه المبادئ رغم مرور الجاني على بحرها الإقليمي على متن سفينة أجنبية، فهي لن تباشر مثل هذه الإجراءات إلا إذا حلـ هذا الجاني بحـلول هذه السفينة إلى موانـها أو كانت في طريقـها في البحر الإقليمي بعد أن غادرت مياهـها الداخلية، أو حين ارتكابـ جريمة من بين الأصناف الأربع خلال عملية المرور البريء في البحر الإقليمي.

ومن المفارقات الغريبة الناجمة عن المادة (27) من الاتفاقية العامة، لا سيما عن فقرتيها الأولى والخامسة، أن الدولة الساحلية لن تتمكن من إلقاء القبض أيضاً على الجاني حتى ولو كان من رعاياها ويحمل جنسيتها تطبيقـاً لمبدأ "الجنسية الفعالة" أو "الاختصاص الشخصـي" إذا كان هذا الجاني على ظهر سفينة أجنبية خاصة مارة خلال البحر الإقليمي لدولـته من دون أن تكون لها نية الدخـول إلى مياهـها الداخلية ولم تكن مغـادرة لها أيضاً. وتكون السفينة هنا، أشبه ما تكون بـملجاً يحـول دون وصول دولـته إليه، فالعبرـة - حسبـ نص الفقرة الخامـسة من المادة (27) - أن السفينة «**مارـة فقط خلال البحر الإقليمي دون دخـول المياه الداخـلية**» !!!

<sup>(١)</sup> وهي العبارة التي وردت عن محكمة التحكيم في نزاع بين فرنسا وسويسرا عام 1932، كما وردت في العديد من الأحكام والسابقـ القضاـئيـة مثل قضـية "الـآلـابـاما" بين الولايات المتحدة وـبرـيطـانـيا عام 1872، وفي نزاع بين اليـونـان وـترـكـيا عام 1925. وقد حـسمـتـ معـاهـدةـ فيـيـناـ لـعـامـ 1969ـ حولـ قـانـونـ الـمعـاهـدـاتـ مـوـضـوعـ أـسـبـقـيـةـ الـقـانـونـ الدـولـيـ للـدـاخـلـيـ بـنـصـهـاـ فيـ المـادـةـ (67)ـ بـأـنـهـ:ـ «ـ لـاـ يـجـوزـ لـطـرفـ فيـ مـعـاهـدـةـ أـنـ يـتـمـسـكـ بـقـانـونـهـ الدـاخـلـيـ كـسـبـ لـعدـمـ تـنـفـيـذـ الـمـعـاهـدـةـ».ـ رـاجـعـ هـامـشـ الصـفـحةـ 69ـ مـنـ هـذـهـ الـأـطـرـوـحةـ.

وفي اعتقادي أن المادة (27) من الاتفاقية العامة ومن قبلها المادة (19) من اتفاقية البحر الإقليمي لجنيف لعام 1958 غير منطقية ولا تمت إلى الواقع العملي بصلة في جزء كبير منها، كما أني لا أدرى حين اعتمادها من قبل المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار هل روعيت في ذلك صور العمل الدولي في مجال التجريم والعقاب وما أخذت به الدول في معرض تشريعاتها الجزائية؟ ولست أدرى لماذا تم تقسيم اختصاص الدولة الساحلية وردهن تبعاً لوضعيات السفينة بناءً على طريقة مرورها فيما إذا كانت مغادرة للمياه الداخلية فيسمح حينئذ بتطبيقه، أو إذا كان مروراً عرضياً فيسمح فقط بتطبيق الإختصاص في الحالات الأربع؛ ثم كيف يمكن أن نبرر للدولة الساحلية مرور مجرمين خطرين متورطين في أعمال إرهابية داخل إقليمها وكانتوا على متن سفينة أجنبية خاصة مارة فقط خلال بحرها الإقليمي، هل نطلب منها أن تمنع عن اعتراض سبيل هذه السفينة لأنها مارة فقط ببحرها الإقليمي دون مغادرتها مياهها الداخلية، أو أن الجريمة وقعت قبل مرور هذه السفينة ببحرها الإقليمي؟!! ولا أدرى أيضاً، كيف غاب عن المؤتمرين لا سيما من مندوبي دول العالم الثالث - وهم غالبية المؤتمر - حقائق ومعالم التشريع الجنائي في دولهم وتطبيقاتها العملي أم أن ذلك جاء في شكل صفة سياسية أو مساومة ترمي إلى تسويق حرية الملاحة الدولية وعلى غرار المرور العابر حين "قبلت بمحاجتها دول العالم الثالث هذا النظام وفي مقابل وعود متعلقة بنقل تكنولوجيا استغلال قاع أعلى البحار والاستغلال المشترك" على حد تعبير الأستاذ د. محمد بو سلطان<sup>(1)</sup>، وكيف لا، والاتفاقية العامة قد تم اعتمادها في شكل "صفقة شاملة Package deal" فلا تجوز تجزئتها بالموافقة على بعض نصوصها دون البعض الآخر، بل تم اعتمادها ككلية وفق مبدأ "التوافق التام Consensus"<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا الأساس، فإني أرى على غرار الأستاذ الدكتور "جورج حربون"<sup>(3)</sup>، وكقاعدة عامة، أن البحر الإقليمي لا يختلف عن الإقليم البري أو المياه الداخلية في شيء في مجال الإختصاص إذا كان من شأن نتائج تلك الجرائم أن تصيب إلى الدولة الساحلية؛ مما يقع على هذه المنطقة من جرائم يعتبر كما لو كان واقعاً على إقليم الدولة وتنصرف إليه قواعد التجريم والعقاب بالصورة نفسها والكيفية التي تصرف فيها على إقليمها البري، ولا معنى للتفرقة بين أن تكون السفينة مارة بالبحر الإقليمي مروراً بريئاً عرضياً أو أن تكون مارة فيه بعد مغادرتها المياه الداخلية للدولة الساحلية، إذ ماذا تبقى من معنى المياه الإقليمية إن قُلْمِتْ الدولة الساحلية من اختصاصها فيها. ومع ذلك، فإن القانون الدولي سيقود إلى تسويق العمل وفق نص المادة (27) فيما لو عرض نزاع بين الدولة الساحلية ودوله

<sup>(1)</sup> د. محمد بو سلطان، المرجع السابق، ص 230 .

<sup>(2)</sup> راجع بخصوص هذا المبدأ وشكليات التحضير للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار، ص 48-49 من هذه الأطروحة.

<sup>(3)</sup> الأستاذ الدكتور جورج حربون. أستاذ القانون الدولي بالجامعة الأردنية وعضو هيئة التحكيم الأمريكية وهيئة التحكيم الكندية في حدث معه بتاريخ 2 مارس 2006.

علم السفينة أو دولة جنسية الجاني وعمدت فيها الدولة الساحلية إلى العمل بموجب قوانينها العقائية بما يخالف نص هذه المادة، وقد رأينا كيف أن القضاء الدولي في قضية "لوتس" بحث في القانون الدولي عن قاعدة تحول أو تمنع تركيا من ممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة في أعلى البحار من طرف السفن الأجنبية، وإذا لم يجد ذلك، فقد خوّل الاختصاص لتركيا على حساب فرنسا مما يفهم معه بمفهوم المخالفة أن القاضي الدولي قد اعتمد بوجود حكم في القانون الدولي يقضي بعدم جواز ذلك، وإذا لم يجد، عقد الاختصاص لتركيا مما يقرر في الأخير أسبقية القانون الدولي على القانون الداخلي.

والراجح عندي، أن الدول لم يكن ليغيب عنها ما أورده المؤقر الثالث بخصوص المادة (27) من تقليص اختصاصاتها بصرف النظر عن المذهب الفقهية التي سار عليها بعض العمل الدولي، ولكن الحكمة في اعتقادى، تكمن في تسبيق العمل بنظام المرور البريء وإناحته للدول كافة بما يسمح بتنمية التجارة والمواصلات الدولية وعدم تكين دولة من الدول - وقد تكون نامية لا فكر قانوني أو حضاري لديها - من انتهاز أول فرصة لوجود مجرم على ظهر سفينة أجنبية فتعمد بذلك إلى وقف العمل بالمرور البريء لهذه السفينة أو لغيرها فتنتهي بذلك الحكمة من المرور البريء الذي من المفترض أن يكون أولى بالرعاية من غيره باعتباره يهم المجموعة الدولية ككل، أما تصرف الدولة على التحو السابق فهو ليس سوى عارض من عوارض مصالحها الداخلية الذي يُخشى فيما لو عم استعماله أن تسود الفوضى وأن تتنازع الدول فيما بينها حول مسائل الاختصاص الجزائي على اختلاف مذاهبها ومشاربها وسياساتها فتضيع الحكمة من المرور البريء، لذلك جاء نص المادة (27) من الإتفاقية العامة لوضع إطار قياسي ساعي بها إلى توحيد الرؤية في مجال الإختصاص بجعله ضمن نطاق القانون الدولي لا ضمن نطاق التشريعات الداخلية.

وختاماً لهذا العنصر، فقد يتساءل متى يدخل إدراجي حالة التشريعات العقائية الداخلية كاستثناءٍ وخروج عن نطاق ما أوردته المادة (27) من الإتفاقية العامة مع أن هذه الأخيرة لم تذكر هذه التشريعات إلا في حالة واحدة وهي الواردة في فقرتها الثانية أي حالة مغادرة السفينة ل المياه الدولة الساحلية الداخلية، إذ ليس في ذلك أي جديد من جهتها، ولأن المعروف في عرف وعمل الدول أن للدولة كامل الحرية والسيادة في تطبيق قوانينها العقائية في موانئها ومياهها الداخلية بالقدر الذي تطبقه على إقليمها، أما بالنسبة إلى مرور السفينة مروراً بريباً عرضياً خلال البحر الإقليمي، فلم تسمح هذه المادة بتطبيق هذه التشريعات والمبادئ الواردة فيها إلا في حالات أربع رأينا فحواها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وإجابةً مبنية على هذا السؤال، أقول بأنه إذا كان صحيحاً أن الفقرة الأولى من المادة (27) من الإتفاقية العامة قد أوردت حالات أربع تبدو حصرية ويجوز معها للدولة الساحلية أن تعمد إلى

ممارسة اختصاصها سواء وردت تلك الحالات في تشرعيتها أم لم ترد، إلا أن القراءة التأمية لهذه الفقرة ستؤدي إلى ملاحظة كنت قد أبديتها سابقاً، وهي تمثل في العبارة التي ابتدأت بها هذه الفقرة ألا وهي « ١- لا يُنْبَغِي لِلَّدُوْنَةِ السَّاحَلِيَّةِ أَنْ تُمَارِسَ الْوِلَايَةَ الْجَنَائِيَّةَ عَلَى ظَهَرِ سَفِينَةِ أَجْنبِيَّةِ مَارَةَ حِلَالَ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ... ». عبارة « لا يُنْبَغِي »، والتي تقابلها في الصيغة الرسمية الفرنسية عبارة "Ne devrait" ، وبالإنجليزية عبارة "Should not" ، لا تدل على أنها ترمي إلى إزام الدول بتلك الحالات الأربع وتخليها عن تدخلها المطلق في البحر الإقليمي لممارسة اختصاصها، بل إن هذه العبارة وبالصيغة التي وردت بها تحمل في مضمونها مجالاً أوسع من حيث إعطاء السلطة التقديرية للدولة الساحلية في التصرف بمحض قوانينها من عدمه؛ ولأن الأمر مختلف فيما لو وردت الفقرة الأولى وفق عبارة « لا يجب Ne doit pas ». ثم إنني لا أقول أن هذه العبارة سقطت سهواً أو أنها من أخطاء الصياغة، لأن المؤتمر الثالث قد شهد مجهودات لكل من "فيجي Fidji" (A/CONF.62/C.2/L19/ART:8.9) ، ولبلغاريا وبولندا والاتحاد السوفيتي أيضاً، في سبيل تغييرها واستبدالها بعبارة « لا يجب »؛ ثم إن المادة (28) من الاتفاقية العامة دائمًا المتعلقة بالإختصاص المدنى تحتوي على العبارتين معاً، مما يدل على أن المؤتمر الثالث كان على دراية تامة بمدلولها وإلى المدى الذي تؤدي إليه.<sup>(١)</sup>

وعلى هذا الأساس، أقول بأن ممارسة الإختصاص في البحر الإقليمي بصفة مطلقة من قبل الدولة الساحلية تبقى هي الأساس، وأن هذه الحالات الأربع التي عدتها الفقرة الأولى من المادة (27) وقعت على سبيل الإستثناء، بما يعني أن تشرعيات الدول العقابية لا تزال واردة بل وأن من المحتمل أن من الدول ما يزال يتمسك بها، وأن هذه الفقرة بتقريرها عبارة « لا يُنْبَغِي »، تكون قد جاءت في محاولة من المؤتمر الثالث لإيقاع الدول على الكف عن التدخل في كل صغيرة وكبيرة في هذه المنطقة من البحر وعلى كل ما يطرأ على السفينة الأجنبية الخاصة من مخالفات وجرائم وتصرفات وغيرها في إطار سياسة موائمة تصلح لجميع الدول.

هذا بخصوص التشريعات العقابية المقارنة ومدى انطباقها مع نص المادة (27) من الاتفاقية العامة، ومع ذلك أعود إلى صيغة السؤال الذي انطلقت منه لبحث هذه المسألة، هل الحالات والحكم الذي ورد في نص المادة (27) حصريه بغض النظر عما سبق استعراضه من التشريعات العقابية المقارنة أم أنها وردت على سبيل المثال؟ إن الإجابة المبدئية عن هذا السؤال هي اعتبارها غير حصري على الأقل من استقراء بعض نصوص الاتفاقية العامة نفسها الذي يُظهر وجود حالات أخرى كالآتي.

<sup>(١)</sup> فارن بين الفقرتين: الأولى والثانية من المادة (28): « ١- لا يُنْبَغِي لِلَّدُوْنَةِ السَّاحَلِيَّةِ أَنْ تُوقَفَ سَفِينَةُ أَجْنبِيَّةٌ مَارَةً حِلَالَ بَحْرِهِ الإِقْلِيمِيِّ أَوْ أَنْ تُحَوَّلَ إِنْجَاهَهَا لِغَرَضِ مُمَارَسَةِ وَلَا يَتَّهِيَّ المَدِيَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِشَخْصٍ مَوْجُودٍ عَلَى ظَهَرِ السَّفِينَةِ. ٢- لا يَجُوزُ لِلَّدُوْنَةِ السَّاحَلِيَّةِ أَنْ تُوقَعَ إِجْرَاءَاتِ التَّنَقِيدِ ضِدَّ السَّفِينَةِ أَوْ تَحْتَجِرَهَا لِغَرَضِ أَيِّ دَعْوَى إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِنْزَامَاتِ الَّتِي تَحْمِلُهَا السَّفِينَةُ أَوْ الْمَسْؤُلِيَّاتُ الَّتِي تَقْعُدُ عَلَيْهَا أَنْتَهَى رِحْلَتِهَا حِلَالَ مِيَاهِ الدَّوْلَةِ السَّاحَلِيَّةِ أَوْ لِغَرَضِ تِلْكَ الرِّحْلَةِ ».

**ثانياً) حالة الإختصاص العالمي:** إن استقراء جملة نصوص الاتفاقية العامة سيؤدي إلى ملاحظة أن هناك اضطراباً وعدم انسجام في بعض أحكامها؛ ففي الوقت الذي تبدو فيه هذه المادة حصرية بقيدها لاختصاص الدولة الساحلية إلا في الحالات الأربع شريطة أن تكون السفينة مارة فقط عبر البحر الإقليمي دون مغادرتها مياه الدولة الساحلية الداخلية، جاءت نصوص أخرى لتقرر جواز ممارسة التدخل والاختصاص حتى في أعلى البحار فكيف بالبحر الإقليمي؟. فالاتفاقية العامة حظرت القرصنة وطلبت بوجب مادتها (100) من جميع الدول أن تتعاون «إلى أقصى حد ممكِّن في قمع القرصنة في أعلى البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية آية دولة». فهل يعقل أن تبقى الدولة الساحلية مكتوفة الأيدي أمام مرور سفينة قرصنة على بحراها الإقليمي حتى ولو كانت مارة فقط خلال هذا الأخير مروراً بريئاً. كذلك الحال بالنسبة لحظر نقل الرقيق إذ قررت المادة (99) حكماً ماثلاً لما جاءت به المادة (100) المشار إليها آنفاً، فماذا على الدولة الساحلية فعله أمام جريمة دولية محظورة بقواعد آمرة من قواعد القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان؟

إن مثل هذه الجرائم - والتي سأشير إليها في موضع مستقل - تثير موضوع "الاختصاص العالمي" بالنظر في الجرائم ذات الطبيعة الدولية التي تندرج ككل ضمن ما يسمى بقواعد القانون الدولي الاجتماعي التي تتيح لجميع الدول ممارسة اختصاصها على السفن التي يشتبه في أنها معنية بها حتى ولو كانت في منطقة أعلى البحار فكيف تكون الحال بالنسبة للبحر الإقليمي؟ إن الدولة الساحلية لن تقف سلبية أمام مرور سفن قرصنة أو تقوم بنقل الرقيق أو تمارس الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد التي تؤثر على العقل أو تمارس عمليات تزييف عملات أو تقوم بعملية بث إذاعي غير مصرح به أو تحمل على ظهرها إرهابيين فارين من العقاب بتهمة ضلوعهم في جرائم إبادة أو إرهاب أو خطف أو جرائم مضادة للإنسانية أو أن السفينة بلا جنسية تقوم بتغيير علمها لاعتبارات الملائمة. إن مثل هذه الجرائم الدولية قد منح فيها الاختصاص حتى في أعلى البحار ولكافحة الدول فيكون للدولة الساحلية - من باب أولى - أن تتدخل في بحراها الإقليمي رغم أن هذه الحالات غير واردة في المادة (27) من الاتفاقية العامة<sup>(1)</sup>.

هذا عن الإختصاص العالمي، و مع ذلك يمكن إيراد حالات أخرى كما يلي:

**ثالثاً) حالة حماية الجزر الإصطناعية و حفظ الموارد الحية و أنشطة الصيد:** وثمة موضوع آخر يمكن أن يلحق بالحكم الذي أوردته المادة (27) من الاتفاقية العامة ويشكل توسيعاً لاختصاص الدولة الساحلية بصرف النظر عن الحالات الأربع التي أوردتها هذه المادة، وهو الحكم

<sup>(1)</sup> وقد خصصت لهذه الحالات مجالاً آخر هو الفصل المولى وقد جاءت إشارتي في هذا المقام مقتضبة تتضمن تخليل الماد (27) أكثر منها استعراضاً ودراسة لهذه الحالات.

الذى يستشف من العبارة الواردة في الفقرة الخامسة منها والذى يقضى بأنه : « باستثناء ما هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِ الْجُزْءِ الثَّانِي عَشَرُ أَوْ فِي حَالِ اِنْتَهَاكِ الْقَوَافِينَ وَالْأَنْظَمَةِ الْمُعْتَمَدَةِ وَفَقَاءِ الْجُزْءِ الْخَامِسِ، لَا يَجُوزُ لِلَّدُوْلَةِ السَّاحِلِيَّةِ أَنْ تَتَّخِذَ خُطُواتٍ عَلَى ظَهُورِ سَفِينَةِ أَجْنبِيَّةِ مَارَّةً خَالِلَ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ مِنْ أَجْلِ تَوْقِيفِ أَيِّ شَخْصٍ أَوْ إِجْرَاءِ أَيِّ تَحْقِيقٍ بِصَدَدِ أَيِّ جَرِيمَةٍ اِرْتَكَبَتْ قَبْلَ دُخُولِ السَّفِينَةِ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ..».

وعلى هذا الأساس يمكن فهم أن القاعدة العامة التي جاءت بها هذه الفقرة تقضي بصفة عامة بعدم جواز التعرض لسفينة أجنبية خاصة إذا كانت مارة فقط خلال منطقة البحر الإقليمي بخصوص جريمة ارتكبت قبل دخول هذه السفينة إلى هذه المنطقة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الثاني عشر وباستثناء حالة انتهاك قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المعتمدة وفقاً للجزء الخامس، عندئذ، يجوز للدولة الساحلية أن تتدخل لممارسة اختصاصها الجزائي على هذه السفينة رغم أن الجريمة ارتكبت قبل دخول السفينة إلى منطقة البحر الإقليمي. فبماذا يقضي إذن، هذا الجزء الثاني عشر وذلك الجزء الخامس؟

بدايةً، يتضمن الجزء الخامس في عمومه موضوعين رئисين هما : حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد قررت المادة (56) من الاتفاقية العامة « ١- للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة :

أ- حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع الأرض وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للإسْكَافِ والإِسْغَالِ الاقتصاديَّينِ لِلمنْطَقَةِ، كِانتاجِ الطَّاقَةِ مِنَ المِيَاهِ وَالْتَّيَاراتِ وَالرِّيَاحِ؛

ب) ولائية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي :

- إقامة واستعمال الجزر الصناعية والمباني والتركيبات؛
- البحث العلمي البحري؛
- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛ ... .

وقد خولت المادة (60) من الاتفاقية العامة للدولة الساحلية جملة من " الحقوق السيادية " الخالصة على الجزر الصناعية في هذه المنطقة، بحيث يكون لها « الحق دون غيرها في أن تقيّم وفي أن تُجيزَ وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام :

أ- الجزر الصناعية؛

بـ-المُشَاتِ والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة (56) وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية؟

جـ-المُشَاتِ والتركيبات التي قد تتعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة؛

2- تكون للدولة الساحلية الولاية الحالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمشاتِ والتركيبات، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوافل والأنظمة الجمركية والضرائية والصحية وقوافل وأنظمة السلامة والهجرة».

وتنتمي لما أورده هذه المادة من حقوق للدولة الساحلية على منطقها الاقتصادية الحالصة، قررت أيضاً هذه المادة في فقرتها (6) بعض الواجبات الملقاة على عاتق السفن لا سيما عند ملاحتها بجوار "مناطق السلام" <sup>(1)</sup> التي تعينها الدولة الساحلية حول حزراها الإصطناعية، فقررت هذه الفقرة بأن : « 6- على جميع السفن أن تتحترم مناطق السلام هذه وأن تطبق المعايير الدولية المقبولة عموماً فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمشاتِ والتركيبات ومناطق السلام ». أما الموضوع الآخر الذي تضمنه الجزء الخامس المشار إليه بموجب المادة (27) من الاتفاقية العامة، فهو يتمثل في جملة من الأحكام والنصوص القانونية التي تضمنها هذا الجزء ولها علاقة مباشرة بالغرض الذي أنشئت من أجله المنطقة الاقتصادية الحالصة أصلاً، إنما الأحكام المتعلقة بحفظ الموارد الحية (المادة 61) والانفصال عنها (المادة 62) وحملة النصوص الرامية إلى الحفاظ على بعض أنواع الأسماك (المواد 64، 65، و 66) إلى غير ذلك من النصوص التي تعني موضوع الصيد في هذه المنطقة.

وعليه، فقد قررت الاتفاقية العامة جملة من الحقوق والتدابير لصالح الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الحالصة على غرار ما قررت لهها بالنسبة للجزر الاصطناعية والمشاتِ والتركيبات. حكمها، والتي يتعين على السفينة الأجنبية في جميع الأحوال أن توليهما مراعاة خاصة وأن تحترم جملة

<sup>(1)</sup> وقد بينت المادة (60) حكمها وطريقة تحديدها في فقرتها (4) و (5) وكذا (7) و (8) حيث تقضي بما يلي :

«4- للدولة الساحلية، حيث تقضيضرورة ذلك، أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمشاتِ والتركيبات مناطق سلام معقولة لها أن تتحذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلام الملحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمشاتِ والتركيبات.

5- تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلام، واضعة في اعتبارها المعايير الدولية المنطقية. وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزيرة الاصطناعية أو المشاتِ أو التركيبات، ولا تتجاوز مسافة 500 متر حولها مقيدة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي، إلا إذا أحاطت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموماً أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة، ويعطى الإشعار الواجب عن مدى مناطق السلام. »

و تضيف الفقرة السابعة «7- لا يجوز إقامة الجزر الاصطناعية والمشاتِ والتركيبات ومناطق السلام حولها إذا ترتب على ذلك إعاقة لاستخدام المرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية.

8- ليس للجزر الاصطناعية والمشاتِ والتركيبات مركز الجزر. وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الحالصة أو الجرف القاري» .

ما تقرره الدولة الساحلية من نظم وقوانين بشأن تنظيم الصيد وحماية مواردتها الحية في هذه المنطقة. وما قررته الاتفاقية العامة في هذا الإطار، ما أوردته الفقرة (4) من المادة (62) والتي جاء فيها ما يلي :

« ٤- يتقيّد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية، وتكون هذه القوانين والأنظمة متماشية مع هذه الاتفاقية، ويحوز أن تتناول، فيما تتناوله، ما يلي :

أ- إصدار التراخيص للصياديـن ولـسفنـ الصـيد وـمـعـدـاتهـ، بما في ذلك الرسوم وـغـيرـهاـ من المـدـفـوعـاتـ التي يمكنـ، في حالة الدول السـاحـلـيـةـ النـاميـةـ، أن تـتـالـلـفـ من تـعـويـضـ مـنـاسـبـ في مـيـدانـ التـمـوـيلـ والمـدـاـتـ والتـكـنـوـلـوـجـيـاـ المـتـعـلـقـةـ بـصـنـاعـةـ صـيـدـ الأـسـماـكـ؛

ب- تـقـرـيرـ الأـنـوـاعـ التي يـجـوـزـ صـيـدـهاـ وـتـحـديـدـ حـصـصـ الصـيدـ، سـوـاءـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـسـلاـلـةـ مـعـيـنةـ أوـ مـجـمـوـعـاتـ منـ السـلاـلـاتـ أوـ بـكـمـيـةـ الصـيدـ لـلـسـفـنـ الـواـحـدـةـ فيـ فـتـرـةـ مـنـ الزـمـنـ أوـ كـمـيـةـ الصـيدـ المـسـمـوحـ بـهـاـ لـرـعـاـيـاـ آـيـةـ دـوـلـةـ فيـ فـتـرـةـ مـحـدـودـةـ؛

جـ- تنـظـيمـ مـوـاسـمـ الصـيدـ وـقـطـاعـاتـهـ، وـأـنـوـاعـ أـدـوـاتـ الصـيدـ وـأـحـجـامـهاـ وـكـمـيـاتـهاـ، وـأـنـوـاعـ وـأـحـجـامـ وـعـدـدـ سـفـنـ الصـيدـ المـسـمـوحـ باـسـتـخـدـامـهـاـ؛

دـ- تحـديـدـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـطـلـوبـ منـ سـفـنـ الصـيدـ تـقـدـيـمـهـاـ، بما في ذلك إحـصـائـاتـ كـمـيـةـ الصـيدـ وـمـجـهـودـهـ وـالتـقـارـيرـ الـتـيـ تـقـدـمـ عنـ مـوـاقـعـ السـفـنـ؛

وـ- تـطـلـبـ الـقـيـامـ، يـادـنـ منـ الدـوـلـةـ السـاحـلـيـةـ وـتـحـتـ رـقـابـتـهـاـ، بـيـرـامـجـ أـبـحـاثـ مـتـعـدـدـةـ عنـ مـصـائـدـ الـأـسـماـكـ وـتـنـظـيمـ إـجـرـاءـ هـذـهـ الـأـبـحـاثـ، بما في ذلك أـخـذـ الـعـيـنـاتـ مـنـ الـكـمـيـاتـ الـصـيـدـةـ، وـالتـصـرـفـ فيـ الـمـيـاءـ، وـإـبـلـاغـ الـبـيـانـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـمـتـصـلـلـةـ بـذـلـكـ؛

زـ- وـضـعـ مـوـاقـيـنـ أوـ مـتـدـرـبـينـ عـلـىـ هـذـهـ السـفـنـ مـنـ قـبـلـ الدـوـلـةـ السـاحـلـيـةـ؛

حـ- إـنـرـالـ هـذـهـ السـفـنـ كـلـ الصـيدـ وـجـزـءـاـ مـنـهـ فيـ مـوـانـيـ الدـوـلـةـ السـاحـلـيـةـ؛

طـ- الـأـحـكـامـ وـالـشـرـوـطـ الـمـتـصـلـلـةـ بـالـمـشـارـيعـ الـمـشـرـكـةـ أـوـ غـيرـهـاـ مـنـ التـرـتـيـبـاتـ الـتـعـاوـيـنـيـةـ؛

يـ- الـإـحـتـيـاجـاتـ إـلـىـ تـدـرـيبـ العـاـمـلـيـنـ وـنـقـلـ تـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـمـصـائـدـ، بما في ذلك تعـزيـزـ قـدرـةـ الدـوـلـةـ السـاحـلـيـةـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـالـأـبـحـاثـ الـخـاصـةـ بـالـمـصـائـدـ؛

كـ- إـجـرـاءـاتـ التـسـفـيـدـ. ». .

إذن، وحسب نص الفقرة (4) من المادة (62)، فإن للدولة الساحلية أن تقرر بوجب أحكام تشريعاتها الداخلية المسائل التي تراها كفيلة بحفظ أرصدة مواردتها الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة والتي يتعين على السفن الأجنبية ومن يقوم باستغلالها أو بممارسة الصيد بها أن يتقيّد بهذه الأحكام جملة وتفصيلاً.

وعند الربط بين ما سبق ذكره من أحكام وردت في الجزء الخامس، سواء ما تعلق منها بالجزر الاصطناعية ومناطق سلامتها، أو ما تعلق ب مختلف النظم والقوانين والتعليمات التي تشرعها الدولة الساحلية في إطار ممارسة أنشطة الصيد في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وبين نص الفقرة (5) من المادة (27) من ذات الاتفاقية والتي تحيل بدورها إلى هذا الجزء الخامس منها، فإن هذا الربط سيؤدي إلى توسيعة لاختصاص الدولة الساحلية يتتجاوز الخطوط والحالات الأربع التي عدّتها الفقرة الأولى من المادة (27). فإذا كان لا يجوز - كقاعدة عامة - للدولة الساحلية أن تتخذ خطوات على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بقصد أية جريمة ارتكبت خلال مرور السفينة في البحر الإقليمي إلا في الحالات الأربع، كما لا يجوز أيضاً، للدولة الساحلية اتخاذ مثل تلك الإجراءات بخصوص جريمة ارتكبت قبل دخول السفينة البحر الإقليمي، فإنه يجوز للدولة الساحلية - كاستثناء عن هذه القاعدة - أن تعمد إلى مباشرة جميع الإجراءات سالفه الذكر إذا تعلق الأمر بانتهاك السفينة الأجنبية الخاصة لنظمها وقوانينها المتعلقة بالجزر الاصطناعية أو تلك الخاصة بأنشطة الصيد في منطقتها الاقتصادية الخالصة بالرغم من أن هذا الإنهاك أو الجريمة قد وقعت خارج منطقة البحر الإقليمي وحتى ولو كانت هذه السفينة مارة فقط خلال هذا البحر من دون قصد الدخول إلى المياه الداخلية لهذه الدولة الساحلية.

وما يعزّز قولي السابق، تلك التدابير والعقوبات التي قررتها الاتفاقية العامة للدولة الساحلية في إطار تنفيذ قوانينها وأنظمتها على منطقتها الاقتصادية الخالصة. ذلك أن المادة (73) من الاتفاقية العامة قد قررت في هذا الشأن أحکاماً إضافية لتلك التي أوردتها المادة (27) ويمكن أن تستعرض أحکامها في ما يلي:

«1- للدَّوْلَةِ السَّاحِلِيَّةِ، فِي مُمَارَسَةِ حُقُوقِهَا السَّيَادِيَّةِ فِي اسْتِكْشَافِ وَالاسْتِغْلَالِ وَحَفْظِ وِإِدَارَةِ الْمَوَارِدِ الْحَيَّةِ فِي الْمَنْطَقَةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ الْخَالِصَةِ، أَنْ تَتَّخِذَ تَدَابِيرًا مِنْ بَيْنِهَا تَفْقُدُ السُّفُنَ وَتَفْتِيشُهَا وَاحْتِجَازُهَا وَإِقْامَةُ دَعَاوَى قَضَائِيَّةٍ ضَدَّهَا، وَفَقَأَ لِمَا قَدْ تَقْتَضِيهِ الْحِسْرَةُ، لِضَمَانِ الْإِمْتَشَالِ لِلْقَوَافِنِ وَالْأَنْظَمَةِ الَّتِي اعْتَمَدَتْهَا طَبْقًا لِهَذِهِ الْاِتَّفَاقَةِ.

2- يُخْلِي مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ سَبِيلَ السُّفُنِ الَّتِي أُخْضِعَتْ لِلْاحْتِجَازِ وَطَوَاقِمُهَا لَدَى تَقْدِيمِ كَفَالَةٍ مَعْقُولَةٍ أَوْ ضَمَانٍ آخَرَ.

3- لَا يَجُوزُ أَنْ تَشْمَلَ الْعُقوَبَاتُ الَّتِي تَفْرُضُهَا الدَّوْلَةُ السَّاحِلِيَّةُ عَلَى مُخَالَفَةِ قَوَافِنِهَا وَأَنْظمَتِهَا الْمُتَعَلِّقةُ بِمَصَانِدِ الْأَسْمَاكِ فِي الْمَنْطَقَةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ الْخَالِصَةِ عُقوَبَةُ الْحَبْسِ، إِلَّا إِذَا اتَّفَقَتِ الدُّولُ الْمُعْنَيَّةُ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ، وَلَا أَيَّ شَكٌِّ آخَرُ مِنْ الْعُقوَبَةِ الْبَدَيْيَّةِ.

4- في حالات احتياز السفن الأجنبية أو اختبائها، على الدولة الساحلية أن تُسَارِعَ إلى إبلاغ دولة العلم، بالوسائل المناسبة، بالإجراء المتخذ وبأية عقوبات تفرض بعده ذلك.».

وعلى هذا الأساس، يمكنني القول بأن المادة (27) إذ قضت بالحالات الأربع التي سبقت الإشارة إليها لم توردها بصفة حصرية، وإنما يجوز إدراج حالة خاصة ألا وهي حالة تدخل الدولة الساحلية لتوقيف أو القبض أو تفتيش السفينة الأجنبية الخاصة بما في ذلك ممارسة الإختصاص الجزائي عليها إذا ما صدر عن هذه السفينة تصرف أدى إلى انتهاك قوانين الدولة الساحلية الramية إلى تنظيم إقامة جزرها الاصطناعية وتلك المتعلقة بحفظ وإدارة مواردتها الحية وتنظيم أنشطة الصيد في منطقتها الاقتصادية الخالصة، رغم أن السفينة مارة فقط بالبحر الإقليمي وأن هذا الإنتهاك أو الجريمة وقعت قبل دخوها إلى تلك المنطقة.

هذا فيما يتعلق بالجزء الخامس، ومع ذلك فقد أحالت الفقرة (5) من المادة (27) من الاتفاقية العامة إلى جزء آخر منها وهو الجزء الثاني عشر، فهل يمكن اعتباره هو الآخر توسيعةً لمدول الاختصاص الجنائي الذي أوردت أحكامه هذه المادة؟ وهل يمكن أن يقرر هذا الجزء حالة أخرى تضاف إلى الحالات الأربع الواردة فيها وإلى الحالة الخامسة الواردة في الجزء الخامس؟ لتنستقرأ نصوص الجزء الثاني عشر.

رابعاً) حماية البيئة البحرية من التلوث: ويشمل الجزء الثاني عشر من الاتفاقية العامة على غرار الجزء الخامس منها على أحكام تتضمن جانباً مهماً من جوانب استخدام البحر له أهميته غير العادلة سواء بالنسبة للدولة الساحلية صاحبة البحر الإقليمي أو لغيرها من الدول ألا وهو حماية البيئة البحرية من التلوث.

ويتضمن هذا الجزء أحكاماً عامة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وتدابير مكثفة لمنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه سواءً ما تعلق منه بالتلوث من مصادر البر، وقد أفردت الاتفاقية العامة له جملة من التدابير الفعالة والأحكام التي يتبعن على جميع الدول مراعاتها والتقييد بها وضمنتها مادتها (207)<sup>(1)</sup>، أو ما تعلق بالتلوث عن طريق الإغراق، وقد حولت المادة (210) من

<sup>(1)</sup> تقضي المادة (207) من الاتفاقية العامة بما يلي :

1- تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر، بما في ذلك الأهار ومصاها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه، مع مراعاة ما اتفق عليه دولياً من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها.

2- تتحذذ الدول ما قد يكون ضرورياً من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

3- تسعى الدول إلى المساءلة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب.

4- تسعى الدول، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات، على الصعيد الدولي والإقليمي، لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وخفضه والسيطرة

الاتفاقية العامة للدول الساحلية اعتماد قوانين وأنظمة لمنع هذا التلوث عن طريق الإغراق وأعطتها حق اتخاذ ما تراه ضروريًا من تدابير أخرى لمنعه وخفضه والسيطرة عليه<sup>(١)</sup>. ومع ذلك، فقد قررت الفقرة (٥) من المادة (٢١٠) حكمًا صارما في هذا المجال إذ نصت على أن :

« ٥- لا يَسْمَعُ الإِغْرَاقُ دَاخِلَ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ وَالْمَنْطَقَةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ الْخَالِصَةِ أَوْ عَلَى الْجُرْفِ الْقَارِيِّ، بِدُونِ مُوافَقَةِ صَرِيقَةٍ مُسْبَقَةٍ مِنَ الدَّوْلَةِ السَّاحِلِيَّةِ الَّتِي لَهَا الْحَقُّ فِي الْإِذْنِ بِهَذَا الإِغْرَاقِ وَتَنْظِيمِهِ وَمَرَاقِبَتِهِ بَعْدَ التَّشَاوُرِ الْوَاجِبِ مَعَ الدَّوْلَةِ الْأُخْرَى الَّتِي قَدْ تَنَاثَرَ بِهِ تَأثِيرًا ضَارًا بِسَبَبِ مَوْعِدِهِ الْجُغُورَافِيِّ ».

وفضلاً عن هذا الحكم، أوردت المادة (٢١١) المتعلقة بالتلوث من السفن أحکاماً أخرى أذكر منها ما يهمّنا في هذا المجال وهو حق الدولة الساحلية في « اعتماد نظم لطرق المروّر تستهدف الإقلال إلى أدنى حدٍ من خطر وقوع الحوادث التي قد تسبّب تلوث البيئة البحرية، بما في ذلك ساحل الدولة الساحلية.. »، كما لهذه الدولة الساحلية أيضاً، وفق نص الفقرة (٤) من المادة (٢١٠) دائمًا، « .. و في ممارستها داخل بحرها الإقليمي، أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحري من السفن الأجنبية وخفضه والسيطرة عليه، بما في ذلك السفن التي تمارس حق المروّر البريء. ولا تُعرّف هذه القوانين والأنظمة ... المروّر البريء للسفن الأجنبية »، هذا فضلاً عما أورده المادة (٢١٦) من أحكام تتعلق بالتنفيذ في مجال التلوث عن طريق الإغراق والذي يتم من قبل :

« أ) الدَّوْلَةُ السَّاحِلِيَّةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِغْرَاقِ دَاخِلَ بَحْرِهَا الإِقْلِيمِيِّ أَوْ مَنْطَقَتِهَا الْاِقْتِصَادِيَّةِ الْخَالِصَةِ أَوْ جُرْفِهَا الْقَارِيِّ؛  
ب) دَوْلَةُ الْعِلْمِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالسُّفُنِ الرَّافِعَةِ لِعَلَمِهَا أَوِ السُّفُنِ أَوِ الطَّائِرَاتِ الْمُسَجَّلَةِ فِيهَا؛

عليه، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة وما للدول النامية من قدرات اقتصادية وحاجة إلى التنمية الاقتصادية. وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة.

٥-تشمل القوانين والأنظمة والتدابير والقواعد والمعايير وكذلك الممارسات والإجراءات الموصى بها، المشار إليها في الفقرات ١ و ٣ و ٤ تلك التي تهدف إلى الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية، ولا سيما منها المواد الصامدة، في البيئة البحرية.

<sup>(١)</sup> و تقضي المادة (٢١٠) من الاتفاقية العامة بما يلي :

- ٦-تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق وخفضه والسيطرة عليه.
- ٧-تحذى الدول ما قد يكون ضروريًا من معايير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.
- ٨-تضمن هذه القوانين والأنظمة والتدابير عدم الإغراق بدون إذن من السلطات المختصة للدول.
- ٩-تسعي الدول، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات، على الصعيدين العالمي والإقليمي، لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه، وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة .

ج) أي دولة، فيما يتعلق بأعمال تحويل الفضلات أو مواد أخرى داخل إقليمها أو في محطاتها البحرية القريبة من الشاطئ».

وزيادة على ذلك، قررت من جهتها المادة (217) أحكاماً أخرى تتعلق بالتنفيذ من قبل دولة العلم، وقد أوردت هذه المادة في هذا الصدد مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق دولة علم السفينة ويعين على هذه الأخيرة أن تمثل إليها بغية منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا الأساس، وفي ضوء ما سبق من أحكام بخصوص حماية البيئة البحرية من التلوث وخفضه والسيطرة عليه، يثور التساؤل التالي: ماذا لو أقدمت هذه السفينة الأجنبية على خرق أحد النظم والقوانين المشار إليها آنفاً وأقدمت على تصريف نفايات أو إغراق وتلوث في البحر الإقليمي وكانت مارة فقط خلال البحر الإقليمي للدولة الساحلية دون نية التوجه إلى المياه الداخلية ومن دون أن تكون مغادرة لها أيضاً، هل يجوز للدولة الساحلية القيام ببعض التدابير والإجراءات بما في ذلك

<sup>(1)</sup> المادة (217) : التنفيذ من قبل دولة العلم

10- تضمن الدول امتثال السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام، ولقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل منع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه، وتعتمد، تبعاً لذلك، من القوانين والأنظمة وتحذى من التدابير الأخرى ما يلزم لتنفيذ هذه القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة، وتؤمن دولة العلم التنفيذ الفعال لهذه القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك.

11- تتحذى الدول، بوجه خاص، تدابير مناسبة لتأمين منع السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها من الإبحار حتى تستجيب لمتطلبات القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرة 1 ، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بتصميم السفن وبنائها ومعداتها وتكوين طاقعها.

12- تضمن الدول أن تكون السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها حاملة على متنها الشهادات التي تتطلبها القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرة 1 ، والصادرة عملاً بها، وتكتفى الدول بتفتيش السفن الرافعة لعلمها بصورة دورية للتحقق من أن هذه الشهادات مطابقة للحالة الفعلية للسفن. وتقبل الدول الأخرى هذه الشهادات كبيبة دالة على حالة السفينة وتعتبرها ذات حجية ماثلة لحجية الشهادات التي تصدرها هي، وذلك ما لم تكن هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة لا تتطابق، إلى حد بعيد، مع البيانات المدونة في الشهادات.

13- إذا ارتكبت سفينة انتهاكاً للقواعد والمعايير الموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام، عملت دولة العلم، دون الإخلال بالمواد 218 و 220 و 228، على إجراء تحقيق فوري وعلى إقامة دعوى، حيثما كان ذلك مناسباً، فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك أو مكان حدوث أو مشاهدة التلوث الناتج عن هذا الانتهاك.

14- لدولة العلم التي تباشر التحقيق في الانتهاك أن تطلب مساعدة أية دولة أخرى يمكن أن يكون تعاونها مفيداً في ظروف القضية، وتعمل الدول على تلبية الطلبات المناسبة المقدمة من دولة العلم.

15- تحقق الدول، بناء على طلب مكتوب من أية دولة، في أي انتهاك يدعي أن السفن الرافعة لعلمها ارتكبه، وإذا اقتضت دولة العلم بتوفير الأدلة الكافية التي تمكن من إقامة الدعوى فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه، عملت دون تأخير على إقامة هذه الدعوى وفقاً لقوانينها.

16- تبادر دولة العلم إلى إبلاغ الدولة الطالبة والمنظمة الدولية المختصة بالإجراء المتخذ وب نتيجه، وتكون هذه المعلومات متاحة لجميع الدول.

17- تكون العقوبات التي تنص قوانين وأنظمة الدول على توقيعها على السفن الرافعة لعلمها شديدة إلى حد يثني عن ارتكاب انتهاكات، بصرف النظر عن مكان حدوثها.

ممارسة الإختصاص على غرار ما قررتها لها الاتفاقية العامة في الحالات الأربع الواردة في الفقرة الأولى من المادة (27)؟ وماذا أيضاً لو أقدمت السفينة الأجنبية الخاصة على هذا الأمر لكن قبل دخولها مياه الدولة الساحلية الإقليمية بأن عمدت إلى تلويث منطقتها الاقتصادية مثلاً، ثم مررت مروراً بريئاً في بحرها الإقليمي، هل لهذه الدولة أن تتدخل لممارسة الإختصاص عليها؟ إن الإجابة عن هذين السؤالين مهمة لتبيان ما إذا كان من الممكن التوسيع في حكم المادة (27) وممارسة الاختصاص الجرائي للدولة الساحلية بصرف النظر عن الحالات الأربع التي سبق التعرض لها.

إن الإجابة عن هذين السؤالين معاً هي بالإيجاب، وقد أوردهما الاتفاقية العامة في هذا الجزء أيضاً، فقررت جواز قيام الدولة الساحلية بجملة من الإجراءات والتدابير في مواجهة السفينة الأجنبية الخاصة لتشمل فيما تشمل «تفتيش السفينة تفتيشاً مادياً» وقد يصل الأمر إلى إمكانية إقامة دعوى قضائية وفق قوانينها تشمل احتجاز السفينة، ولها أيضاً أن تسلط عليها عقوبات متفاوتة تبعاً لدرجة مخالفتها، ويكون للدولة الساحلية هذا الحق في مواجهة هذه السفينة حتى ولو كانت هذه الأخيرة مارة فقط خلال البحر الإقليمي.

بالنسبة للسؤال الأول، فقد قررت أحکامه والإجابة عنه المادة (220) الموسومة بعنوان "التنفيذ من قبل الدولة الساحلية"، حيث نصت في فقرتها الثانية على أنه: «2- عندما تتوافر أسباب واضحة للإعتقاد بأن سفينة مبحرة في البحر الإقليمي للدولة، قد انتهك أثناء مرورها فيه، قوانين تلك الدولة وأنظمتها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه، يجوز لهذه الدولة، دون الإخلال باتفاق الأحكام ذات الصلة من الفرع (3) من الجزء الثاني، أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشاً مادياً يتعلق بالمخالفة، ويجوز لها، حيثما تبرر الأدلة ذلك، أن تقييم وفقاً لقوانينها دعوى، تشمل احتجاز السفينة، رهنًا بمراجعة أحكام الفرع 7». وعلى هذا الأساس، فإن للدولة الساحلية أن تقيم دعوى وفق قوانينها تشمل احتجاز السفينة عندما تقوم هذه الأخيرة بانتهاك لقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالتلوث وخفضه والسيطرة عليه في البحر الإقليمي. ومع ذلك، فإنه لا يمكن التسليم بأن ما أورده هذه المادة يتضمن جديداً يضاف إلى رصيد الحالات الأربع المذكورة في الفقرة الأولى من المادة (27)؛ فهذه الحالة لا تعدو كونها ضمن الحالات الأربع الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة الأخيرة، وينصرف إليها الحكم الوارد في بندها (أ) باعتبار هذا التلوث الذي وقع في البحر الإقليمي امتداداً لنتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية.

وأما بخصوص السؤال الثاني والمتعلق بحالة ما لو أقدمت السفينة الأجنبية الخاصة على عمليات إغراق وتلويث لكن قبل دخولها مياه الدولة الساحلية الإقليمية بأن عمدت إلى تلويث منطقتها

الاقتصادية مثلاً، ثم مررت مروراً بريئاً في بحراً إقليمي، هل هذه الدولة أَن تتدخل لمارسة الاختصاص عليها؟ وللتذكير، فإن الفقرة الخامسة من المادة (27) حظرت أن تتدخل الدولة الساحلية على السفينة في هذه الحالة عموماً، ومنتها من «أَن تَتَّخِذَ خطواتَ عَلَى ظَهُورِ سَفِينَةِ أجْنبِيَّةِ مَارَّةً خَلَالَ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ مِنْ أَجْلِ تَوْقِيفِ أَيِّ شَخْصٍ أَوْ إِجْرَاءِ أَيِّ تَحْقِيقٍ بِصَدَدِ أَيِّ جَرِيمَةِ ارْتَكَبَتْ قَبْلَ دُخُولِ السَّفِينَةِ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ إِذَا كَانَتِ السَّفِينَةُ قَادِمَةً مِنْ مِنَاءِ أَجْنبِيٍّ وَمَارَّةً فَقَطْ خَلَالَ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ دُونَ دُخُولِ الْمَيَاهِ الدَّاخِلِيَّةِ»، لكنها مع ذلك استثنى «ما هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِ الْجُزْءِ الثَّانِي عَشَرُ أَوْ فِي حَالِ اِتِّهَاكِ الْقَوَانِينِ وَالْأَنْظَمَةِ الْمُعْتَمَدَةِ وَفَقَدْ لِلْجُزْءِ الْخَامِسِ» وعده، وكما أسلفت بالقول، فإن الإجابة عن هذا السؤال هي بالإيجاب أيضاً، وقد قررت أحكام ذلك نصوص عديدة منها الفقرة (3) من المادة (220) حين قضت بأنه : «3- عَنْدَمَا تَوَافَرُ أَسْبَابٌ وَاضْحَى لِلْاعْتِقَادِ بِأَنَّ سَفِينَةً مُبْحَرَةً فِي الْمَنْطَقَةِ الْإِقْصَادِيَّةِ الْخَالِصَةِ لِإِحْدَى الْدُّولِ أَوْ فِي بَحْرِهِ الْإِقْلِيمِيِّ قَدْ ارْتَكَبَتْ، فِي الْمَنْطَقَةِ الْإِقْصَادِيَّةِ الْخَالِصَةِ، اِتِّهَاكًا لِلْقَوَاعِدِ وَالْمَعَايِيرِ الدُّولِيَّةِ الْمُنْتَبَقَةِ مِنْ أَجْلِ مَنْعِ التَّلُوُّثِ مِنَ السُّفُنِ وَخَفْضِهِ وَالسَّيِّطَرَةِ عَلَيْهِ أَوْ لِقَوَانِينِ تِلْكَ الْدُّولَةِ وَأَنْظَمَتِهَا الْمُتَمَسِّيَّةِ مَعَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَالْمَعَايِيرِ وَالْمُنْفَذَةِ لَهَا، يَجُوزُ لِتِلْكَ الْدُّولَةِ أَنْ تَطْلُبَ مِنَ السَّفِينَةِ تَقْدِيمَ مَعْلُومَاتٍ عَنْ هَوَيْهَا وَمِنَاءِ تَسْجِيلِهَا وَمِنَاءِ زِيَارَتِهَا الْأُخْرِيَّةِ وَمِنَاءِ زِيَارَتِهَا التَّالِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ ذَاتِ الصَّلَةِ الَّتِي تَكُونُ مَطْلُوبَةً لِتَقْرِيرِ مَا إِذَا كَانَ اِتِّهَاكُ وَقَعَ».

ومن جهتها أضافت الفقرات (4) و (5) و (6) من المادة نفسها تدابير إضافية وتفاصيل دقيقة للحكم السابق فقررت بأنه : «4- تَعْتَمِدُ الْدُّولُ مِنَ الْقَوَانِينِ وَالْأَنْظَمَةِ وَتَتَّخِذُ مِنَ التَّدَابِيرِ الْأُخْرَى مَا يَجْعَلُ السُّفُنَ الرَّافِعَةَ لِعِلْمِهَا تَمْتَشِّلُ لِطَلَبَاتِ الْمَعْلُومَاتِ الْمُقدَّمةِ عَمَلًا بِالْفَقْرَةِ (3).

5- عَنْدَمَا تَوَافَرُ أَسْبَابٌ وَاضْحَى لِلْاعْتِقَادِ بِأَنَّ سَفِينَةً مُبْحَرَةً فِي الْمَنْطَقَةِ الْإِقْصَادِيَّةِ الْخَالِصَةِ لِإِحْدَى الْدُّولِ أَوْ فِي بَحْرِهِ الْإِقْلِيمِيِّ قَدْ ارْتَكَبَتْ، فِي الْمَنْطَقَةِ الْإِقْصَادِيَّةِ الْخَالِصَةِ اِتِّهَاكًا مُشارِأً إِلَيْهِ فِي الْفَقْرَةِ (3) يُسْفِرُ عَنْ تَصْرِيفٍ كَيْرٍ يُسَبِّبُ تَلُوُّثًا هَامًا أَوْ يُهَدِّدُ بِحدُوثِ تَلُوُّثٍ هَامٍ لِلْبَيْئَةِ الْبَحْرِيَّةِ، يَجُوزُ لِتِلْكَ الْدُّولَةِ أَنْ تَقْوُمُ بِتَفْتِيشِ السَّفِينَةِ تَفْتِيشًا مَادِيًّا فِي الْأَمْوَارِ الْمُتَصَلَّةِ بِإِتِّهَاكٍ إِذَا رَفَضَ السَّفِينَةُ تَقْدِيمَ مَعْلُومَاتٍ أَوْ إِذَا كَانَتِ الْمَعْلُومَاتُ الَّتِي قَدَّمَتْهَا مُخْتَلَفَةً بِصُورَةٍ وَاضْحَى عَنِ الْحَالَةِ الْوَاقِعِيَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَإِذَا كَانَتْ طَرُوفُ الْقَضِيَّةِ تُبَرِّرُ إِجْرَاءَ هَذَا التَّفْتِيشِ.

6- عَنْدَمَا يَتَوَفَّرُ دَلِيلٌ مَوْضُوعِيٌّ وَاضْحَى عَلَى أَنَّ سَفِينَةً مُبْحَرَةً فِي الْمَنْطَقَةِ الْإِقْصَادِيَّةِ الْخَالِصَةِ لِإِحْدَى الْدُّولِ أَوْ فِي بَحْرِهِ الْإِقْلِيمِيِّ قَدْ ارْتَكَبَتْ، فِي الْمَنْطَقَةِ الْإِقْصَادِيَّةِ الْخَالِصَةِ، اِتِّهَاكًا مُشارِأً إِلَيْهِ فِي الْفَقْرَةِ 3 يُسْفِرُ عَنْ تَصْرِيفٍ يُسَبِّبُ إِلْحَاقَ ضَرَرٍ جَسِيمٍ أَوْ يُهَدِّدُ بِإِلْحَاقِ ضَرَرٍ جَسِيمٍ بِسَاحِلِ الْدُّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ أَوْ مَصَالِحِهَا الْمُرْتَبَطَةِ بِهِ أَوْ بِأَيِّ مِنْ مَوَارِدِ بَحْرِهِ الْإِقْلِيمِيِّ أَوْ مَنْطَقَتِهَا

**الاقتصادية الخالصة، يجُوز لِتَلكَ الدُّولَةِ، رَهْنًا بِمُرَاعَاةِ الفَرْعِ ٧ وَشَرِيَّةَ أَنْ تَقْضِي ذَلِكَ أَدِلَّةَ الْقَضِيَّةِ، أَنْ تُقْيِمَ وَفْقًا لِقَوَانِينَهَا دَعْوَى تَشْمَلُ احْتِجاَزَ»<sup>(١)</sup>.**

وفضلاً عما سبق، أوردت المادة (226) إجراءات وتدابير أخرى تمثل في إمكانية إخضاع السفينة للتحقيق والتفتيش المادي للسفينة لكل ما تحمله هذه الأخيرة من وثائق وشهادات وسجلات مختلفة للتأكد من مدى صحتها ومدى صلاحية هذه السفينة للإبحار أو إذا توافت أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة أو معداها لا تتطابق إلى حد كبير مع تفاصيل تلك الوثائق، فضلاً عن دراسة إمكانية الإفراج عن السفينة أو تقييده بشروط<sup>(٢)</sup>. وقد يصل الأمر إلى أن تقتاد الدولة الساحلية السفينة الأجنبية إلى أقرب حوض لإصلاح السفن إذا تبين لهذه الدولة أن من شأن الإفراج عن السفينة المخالفه أن يهدد بالحريق ضرر غير معقول بالبيئة البحرية، مع وجوب إنبطار دولة العلم بكل هذه الإجراءات والتدابير التي اُتُّخذت في مواجهة السفينة التي ترفع علمها<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> وقد جاءت هذه الفقرات لمواجهة وضعية السفينة الأجنبية المخالفه والمارة فقط مررها بريباً خلال البحر الإقليمي بصرف النظر عن توجهها إلى المياه الداخلية. وبالنسبة للحالة الأخيرة، فقد أوردت الفقرة الأولى من المادة (220) حكمها وقضت بأنه:

-1 عندما تكون سفينة موجودة طوعاً داخل أحد موانئ دولة أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القرية من الشاطئ، يجوز لهذه الدولة، رهناً بمراعاة الفرع (٧)، أن تقيم الدعوى فيما يتعلق بأي انتهاك لقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية أو للقواعد والمعايير الدولية المنطبقه من أجل منع التلوث من السفن وخطفه والسيطرة عليه عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة .

راجع بموضوع التعليق على هذه التدابير والنصوص :

Arnaud DE RAULIN. «La Répression dans les eaux internationales». *Annuaire de Droit Maritime et Océanique*. Tome XV-1997. P194. Centre de droit maritime et océanique. Faculté de droit et des sciences politiques. Université de Nantes.

<sup>(٢)</sup> وجدير بالذكر أن أول قضية عرضت على المحكمة الدولية لقانون البحار تعلقت بالإفراج الفوري كانت في 13 نوفمبر 1997 حين تقدمت كل من سان فانسان و جرونادين بطلب ضد جمهورية غينيا بضرورة الإفراج الفوري على السفينة Saiga وهي ناقلة بتروول احتجزها رجال الجمارك في غينيا بالمخالفة للمادة (2873) من الاتفاقية العامة. وقد ادعت غينيا أن السفينة كانت تقوم بالتهريب وهي جريمة وفقاً للقانون الجنائي الغيني، وأن القبض عليها تم خلال مطاردة حيثية تطبيقاً للمادة (111) من الاتفاقية العامة. وقد قررت المحكمة بعد الاستماع للطرفين ضرورة أن تفرج غينيا عن السفينة وطاقمها وهو ما قامت به غينيا في 4 مارس 1998. راجع في هذه القضية : د. أحمد أبو الوفا. القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية ...، المرجع السابق، ص 142.

<sup>(٣)</sup> المادة (226) : إخضاع السفن الأجنبية للتحقيق  
-أ) لا تؤخر الدول سفينة أجنبية لفترة أطول مما تستلزم أغراض التحقيق المنصوص عليه في المواد 216 و 218 و 220. ويقتصر أي تفتيش مادي لسفينة أجنبية على فحص ما يكون مطلوباً من السفينة أن تحمله من شهادات وسجلات ووثائق أخرى. يقتضي القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً أو على فحص أية وثائق مماثلة تحملها السفينة، ولا يجوز القيام بالمزيد من التفتيش المادي للسفينة إلا عندما :

-1 توافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة أو معداها لا تتطابق إلى حد كبير مع تفاصيل تلك الوثائق.

-2 أو لا يكون مضمون هذه الوثائق كافية للتأكد أو التحقق من انتهاك مشتبه فيه .

-3 أو لا تكون السفينة تحمل شهادات وسجلات صحيحة.

وإلى جانب هذه التدابير السابقة المحولة للدولة الساحلية في مواجهة السفينة الأجنبية المخالف، أضافت الاتفاقية العامة تدابير أخرى لصالح الدولة الساحلية لمواجهة مخالفات السفينة الأجنبية وهي تمثل في تلك العقوبات التي يمكن أن تسلطها هذه الدولة على السفينة الأجنبية المخالف. ذلك أن الفقرة الأولى من المادة (230) قررت أنه : «-1- لا يجوز أن تفرض إلا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكب السفن الأجنبية خارج البحر الإقليمي من انتهايات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقه لمنع تلوث البيئة البحرية وخلفيه والسيطرة عليه » وهو الحكم المتعلق بحالات المخالفات خارج البحر الإقليمي، أما بالنسبة لتلك الحالات الواقعة في هذه المنطقة، فقد قررت الفقرتان (2) و(3) من المادة (230) حكمها فقضت بأنه: «-2- لا يجوز أن تفرض إلا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكب السفن الأجنبية داخل البحر الإقليمي من انتهايات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقه لمنع تلوث البيئة البحرية وخلفيه والسيطرة عليه إلا في حالة فعل تلوث متعمد وخطير داخل البحر الإقليمي.

3- تراعي الحقوق المعترف بها للمتهم أثناء سير الدعوى المقامه بشأن انتهايات التي ترتكبها سفينة أجنبية والتي قد يتربّع عليها فرض عقوبات».

ونتيجاً بموضوع هذه الأطروحة وتفادياً للدخول في تفاصيل موضوع حماية البيئة البحرية، يمكن القول كنتيجة لما سبق ذكره من أحکام، أن الجزء الثاني عشر الذي أحالت إليه المادة (27) من الاتفاقية العامة في فقرتها الخامسة يشكل بدوره خروجاً عن الحكم الذي أورده هذه المادة بشأن الاختصاص الجرائي على السفن الأجنبية الخاصة، وهو يتضمن حالة سادسة تضاف إلى الحالات الأربع الواردة فيها، وإلى الحالة الخامسة الواردة في الجزء الخامس والتي أشرت إليها آنفاً.

فالسفينة التي ترتكب انتهاكاً لقوانين الدولة الساحلية المنطبقه في بحرها الإقليمي وال المتعلقة بمنع الإغراق وتصريف النفايات ما من شك في أنها ترتب اختصاص هذه الدولة لكون ذلك الإنتهاك قد وقع في بحرها الإقليمي، ويكون موقع هذه الحالة ضمن نطاق الحالات الأربع التي قررتها الفقرة الأولى من المادة (27) من الاتفاقية العامة فلم تخرج عنها، إذ يعطيها البند (أ) منها باعتبار أن هذا التصريف

ب) إذا اتضح من التحقيق أن هناك انتهاكاً لقوانين والأنظمة المنطبقه أو للقواعد والمعايير الدولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، يتم الإفراج عن السفينة فوراً رهناً بإجراءات معقوله مثل تقديم كفالة أو أي ضمان مالي مناسب آخر.

ج- دون الإخلال بالقواعد والمعايير الدولية المنطبقه فيما يتعلق بصلاحية السفن للإبحار، يجوز رفض الإفراج عن سفينة ما أو جعله مشروطاً بالتوجه إلى أقرب حوض لإصلاح السفن، كلما كان هذا الإفراج سيشكل تهديداً بالحاق ضرر غير معقول للبيئة البحرية. وفي حالة رفض الإفراج أو جعله مشروطاً، يجب إخطار دولة العلم فوراً بذلك، ويجوز لها التماس الإفراج عن السفينة وفقاً للجزء الخامس عشر.

3-تعاون الدول في وضع إجراءات ترمي إلى تحجب القيام دون داع بتفتيش مادي للسفن في البحر.

يشكل امتداداً لنتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية حينما وقع في بحرها الإقليمي؛ غير أن الجديد في حالة التلوث عموماً، كونه قد وقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بما يعني أنه قد وقع قبل دخول السفينة إلى البحر الإقليمي، حيث أن القاعدة العامة التي أوردها الفقرة الخامسة من المادة (27) تقضي بعدم اختصاص الدولة الساحلية على الجرائم الواقعة قبل دخول السفينة بحر هذه الدولة الإقليمي، لكن استثناءً يجوز ذلك في حالة تلوث عمدة إليه السفينة في منطقتها الاقتصادية الخالصة، مما يستتبع القول، أن للدولة الساحلية في معرض حمايتها لبيتها البحري أن تعمد إلى العديد من التدابير والإجراءات سواء الوقائية منها أو الردعية، وهي تشمل في جملة ما تشمل، اعتراض السفينة في البحر الإقليمي وتقيتها وإخضاعها للتحقيق وفحص وثائقها وأخيراً احتجازها وإقامة الدعوى ضدها وتسليم العقوبات عليها حتى ولو كانت هذه السفينة مارة فقط خلال البحر الإقليمي دون قصد التوجه إلى المياه الداخلية، وحتى ولو أن هذه المخالفات قد وقعت قبل دخول السفينة إلى البحر الإقليمي.

وبالعودة إلى السؤال الذي انطلقت منه في بحث هذا الموضوع والتعلق بمحصرية الحالات الأربع التي أوردها المادة (27) من الاتفاقية العامة مضافاً إليها حالة الجزء الخامس وحالة الجزء الثاني عشر، ألا يمكن إضافة حالات أو حالة أخرى على الأقل؟ إن الإجابة عن هذا السؤال مبدئياً هي بالإيجاب، وهو ما سأشير إليه في العنصر الموالي:

**خامساً) حالة المُتاخمة والأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي:** بالرغم من الخلاف الدولي وعدم الاستقرار الذي طبع مفهوم "المنطقة المتاخمة *La zone contiguë*"<sup>(1)</sup> ومدى الأخذ بها من قبل المجموعة الدولية<sup>(2)</sup>، إلا أن الاتفاقية العامة لعام 1982 استطاعت أن تحسن الخلاف

<sup>(1)</sup> يستخدم الفقه العربي للتدليل على هذه المنطقة اصطلاحات متعددة مثل المنطقة الملاصقة، منطقة الحماية، منطقة الاختصاص، المنطقة المجاورة. على أن المصطلح الذي أفضل استخدامه هو "المنطقة المتاخمة"، وهو المصطلح الذي استخدمه النص العربي للاتفاقية العامة لقانون البحار والمراالف للمصطلح الفرنسي "La zone contiguë" والمصطلح الإنجليزي "Contiguous zone".

<sup>(2)</sup> والمنطقة المتاخمة هي منطقة من أعلى البحار مجاورة للبحار الإقليمية، وللدولة الساحلية عليها ولاية "محدودة" تمكّنها من ممارسة الرقابة الضرورية عليها لمنع ومعاقبة الخروج على نظمها الجمركية والمالية والصحية وكذلك نظم المиграة التي قد تترتب داخل إقليمها أو مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمي.

كما أن هذه الفكرة جاءت توافقاً بين معيارين عرفاً من قبل وهما معيار ثلاثة أميال كحد أقصى لاتساع البحر الإقليمي الذي نادى به "جاليانى"، ومعيار أقصى مدى تصل إليه قذيفة المدفع الثابت على الشاطئ والذي سبق وأن نادى به "لينك شوك" بعد أن تجاوز هذا المعيار الأخير مسافة ثلاثة أميال، بحيث يتعذر الفارق في المسافة بين المعيارين منطقة تباشر عليها الدولة الساحلية بعض حقوق الرقابة الضرورية على السفن الأجنبية في مجالات معينة، وهذا بعد انتهاء حدود البحر الإقليمي. (راجع: د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 31، وكذا: د.عائشة راتب، د.صلاح الدين عامر ود. حامد سلطان، المرجع السابق، ص 567).

وترجع الفكرة أصلاً، إلى القرن الثامن عشر إثر سلسلة من القوانين البريطانية خاصة تلك المسماة "قوانين الذئاب البحري *acts hovering*"، وهي سلسلة من القوانين صدرت أعوام 1718 ، 1736 ، 1764 ، 1786 ، 1805 ، 1826، بحيث عنيت هذه القوانين بتحديد

إتساع منطقة المراقبة في حين شكلت بعض هذه القوانين جزءاً من "قوانين الذئاب البحريه". (يراجع في هذا الموضوع كل من المرجع السابق د. عائشة راتب ..، ص567، وكذا :

*E. Langavant. «Droit de la mer» "Le droit de la communication maritime". Tome II. Op.Cit., P44.*

ورغم أن اتجاه بريطانيا الذي أدى إلى امتداد مجال نشاط سلطاتها إلى ما يجاوز نطاق بحراها الإقليمي والذي عدلت عنه فيما بعد، إلا أن هذه الفكرة لقيت اهتماماً كبيراً من قبل الدول وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت في 2 مارس 1899 سلسلة من القوانين استهدفت إقامة نظام قانوني مماثل للنظام البريطاني، حيث أقرّت فيه بعض الالتزامات على عاتق السفن التي توجد في هذه المنطقة والمتوجهة نحو الشواطئ الأمريكية. وفي عام 1922، أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانوناً عرف بـ " Tarrif act " كانت أهم أحکامه فرض رقابة من قبل السلطات الأمريكية على جميع السفن مهما كان العلم الذي ترفعه في حالة تواجدها في مسافة 3 ميل و 13 ميلاً بحرياً من شواطئها، وكذا فرض جزاءات مختلفة على هذه السفن إذا ثبتت مزاولتها لعمليات تهريب وعلى المخصوص تهريب الكحول.

ومن جهة أخرى، فقد أثار قيام الولايات المتحدة الأمريكية، وبإرادتها المنفردة، بتحديد منطقة متاخمة بموجب قانون " tarrif act " صعوبات في إطار علاقتها الدولية، وعلى وجه المخصوص مع بريطانيا مما حدا بالولايات المتحدة إلى تأسيس تلك المنطقة فيما بعد على أساس إتفاقي بواسطة "معاهدات الكحول liquor treaties ". (يراجع في هذا الصدد. كل من E.Langavant. Tome II. Op.Cit., P44 ، وكذا: د.عائشة راتب، د.صلاح الدين عامر ود. حامد سلطان، المرجع السابق، ص 569، ود. محمد الجندي، المراجع السابقة، ص 190).

كما أن مجمع القانون الدولي في دورته ستوكهولم عام 1928 ، وفي المادة (12) من مشروع الاتّاحة المتعلقة بالبحر الإقليمي، قد نص على أنه : "... في منطقة إضافية متاخمة للبحر الإقليمي تستطيع الدولة الساحلية اتخاذ الإجراءات لضرورة للمحافظة على أمنها، واحترام حيادها وإجراءات البوليس الخاصة بالشؤون الصحية والجمركية والصيد، ولها الاختصاص في هذه المنطقة الإضافية بالمخالفات التي تقع ضد اللوائح المتعلقة بهذه المسائل".

في حين فقد نص المشروع الذي أعدته لجنة خبراء جامعة هارفارد عام 1929 في المادة (20) منه على أن : "اللاحقة في البحر العالى حرمة جميع الدول ومع ذلك، فإن الدولة تستطيع أن تتخذ بعض الإجراءات في بحراها العالى المحاور للبحر الإقليمي بالقدر الذي يكفل في إقليمها أو بحراها الإقليمي ضمان احترام القوانين واللوائح المتعلقة بالضرائب أو الملاحة أو الصحة أو البوليس أو من أجل حمايتها الفورية".

أما في إطار تقيين القانون الدولي في لاهاي عام 1930، فإنه رغم التسليم من حيث المبدأ بفكرة المنطقة المتاخمة، إلا أن الإتفاق بين الدول حول النصوص التي اقتربها خبراء عصبة الأمم حول الموضوع لم يكن ممكناً خاصة فيما يتعلق بالصالح التي تمليها اعتبارات أمن الدولة الساحلية في هذه المنطقة.

هذا، كما أن مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار المنعقد بجنيف لعام 1958 قد أقر الأخذ بفكرة هذه المنطقة لمواجهة مطالب الدول المتزايدة بأن يكون لها حق في حماية بعض مصالحها الأساسية في مساحة من البحار مجاورة لسواحلها وتلي البحر الإقليمي، وقد توصل هذا المؤتمر إلى وضع نظام هذه الفكرة في إتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 حيث نصت في المادة (24) منها على أنه : "1- يجوز للدولة الساحلية أن تباشر على منطقة من أعلى البحار مجاورة لبحراها الإقليمي الرقابة الضرورية لأجل: أ- منع خرق قوانينها الجمركية، المالية، الصحية، أو المتعلقة بالطحرة داخل إقليمها الأرضي أو في بحراها الإقليمي.

ب-المعاقبة على خرق القوانين والنظم السابقة، التي ترتكب على إقليمها الأرضي أو في بحراها الإقليمي.

2- لا يجوز أن تمتد المنطقة المجاورة وراء إثنى عشر ميلاً إبتداءً من خط الأساس الذي منه يقام عرض البحر الإقليمي".

على أن هذا النظام القانوني الذي أقرته إتفاقية جنيف بشأن هذه المنطقة قد نقلته عنها الإتفاقية العامة لعام 1982 في المادة (33)، والاختلاف الوحيد بين أحکام الصين يمكن أولاً، في مسألة اتساع المنطقة المتاخمة. ذلك أن المادة (27) من اتفاقية جنيف قد قررت عدم تجاوز هذه المنطقة 12 ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي، وهذا يعني أن مجموع امتداد المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة يجب ألا يفوق 12 ميلاً بحرياً، في حين، فإن المادة (33) من الاتفاقية العامة في فقرها الثانية تقرر أنه " لا يجوز

الناشئ بشأن هذه المنطقة سواء ما تعلق منه باتساعها أو ما تعلق بطبيعتها القانونية وما تملكه الدولة الساحلية عليها من صلاحيات واحتصاصات. وفي هذا الإطار، فقد نصت المادة (33) من الاتفاقية العامة على أن:

« ١- للدّوّلة السّاحلية، في مَنْطَقَةِ مُتَاخِمَةٍ لِبَحْرِهَا الإِقْلِيمِيِّ تُعْرَفُ بِالْمَنْطَقَةِ المُتَاخِمَةِ، أَنْ تُمَارِسِ السُّيُّطَرَةَ الْلَّازِمَةَ مِنْ أَجْلِ:

(أ) مَنْعِ خَرْقِ قَوَانِينَهَا وَأَنْظُمَتِهَا الْجُمُرْكِيَّةِ أَوِ الصَّرِيْبِيَّةِ أَوِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْهُجْرَةِ أَوِ الصَّحَّةِ دَاخِلِ إِقْلِيمِهَا أَوْ بَحْرِهَا الإِقْلِيمِيِّ؛

(ب) الْمُعَاقِبَةِ عَلَى أَيِّ خَرْقٍ لِلْقَوَانِينِ وَالْأَنْظِمَةِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ حَصَلَ دَاخِلَ إِقْلِيمِهَا أَوْ بَحْرِهَا الإِقْلِيمِيِّ.

٢- لَا يَجُوزُ أَنْ تَمْتَدَّ الْمَنْطَقَةُ المُتَاخِمَةُ إِلَى أَبْعَدِ مِنْ ٢٤ مِيلًا بَحْرِيًّا مِنْ خُطُوطِ الأَسَاسِ الَّتِي يُقَاسُ مِنْهَا عَرْضُ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ. ».

واستناداً إلى هذا، يمكن القول بأن هذه الاختصاصات التي منحت للدولة الساحلية لحماية مصالحها في الحالات المذكورة سابقاً تمارس على نوعين من المستويات.

فالمستوى الأول هو "وقائي Préventif" ، من حيث أن الدولة الساحلية تمارس في منطقتها المتأخرة صلاحيات "البوليس" في مجال مراقبة السفن الأجنبية الخاصة وال العامة على السواء، ويمكن للدولة الساحلية إذ ذاك، أن توقف السفن الأجنبية الخاصة، وأن تخضعها "لحق الزيارة" ، وأن تطلع وتراقب أوراقها وكذا حمولتها. وإذا تعلق الأمر بثبت حالة مخالفة من طرف هذه السفن لقوانين الدولة الساحلية المتعلقة بالجمارك، الصحة أو الهجرة.. الخ، وكان توجه هذه السفن إلى موانئ أو المياه الداخلية للدولة الساحلية، فإنه يجوز لهذه الأخيرة أن تقود هذه السفن إلى موانئها كي تطبق عليها الجزاءات المناسبة لخالفتها والتي تنص عليها قوانينها.

وما تحدّر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن سلطة الدولة الساحلية في إعمال صلاحيات "البوليس" لا تتطبق على جميع السفن الأجنبية المتواجدة في المنطقة المتأخرة على حد سواء، وإنما فقط على السفن الأجنبية المتجهة نحو المياه الداخلية أو موانئ الدولة الساحلية أو المغادرة لها، أو السفن التي

أن تمتد المنطقة المتأخرة إلى بعد من 24 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي" ، وهو ما يدفع إلى القول بأن اتساع المنطقة المتأخرة وحدتها قد يصل إلى 12 ميلاً بحرياً. (راجع: د.إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 32).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاختلاف بين النصين يمكن أيضاً في أن المادة (33) من الاتفاقية العامة قد فصلت الغموض بتخليها عن تعبير "في منطقة من أعلى البحار" الذي ورد في المادة (24) من اتفاقية جنيف، حيث ورد في المادة (33) في الفقرة الأولى تعبير "في منطقة محاذية لمياهها الإقليمية" مع الإبقاء على نفس الاختصاصات الواردة في الاتفاقية الأولى وهو ما يدخل في المنطق الجديد لتقسيم وتنظيم المناطق البحرية. (راجع: د.عائشة راتب، د.صلاح الدين عامر ود.حامد سلطان، المرجع السابق، ص 232).

يمكن أن تشير أثناء ملاحظتها في المنطقة شبهة تثير انتباه الدولة الساحلية. وعلى العموم فإن ممارسة صلاحيات "البوليس" هذه يكون وجوبها مع وجود علاقة بين السفن الأجنبية الخاصة والدولة الساحلية فيما إذا ثبت أي تهديد من قريب أو بعيد لمصالح هذه الأخيرة من قبل هذه السفن.

هذا من جهة المستوى الأول وهو "الوقائي"، أما المستوى الثاني فهو "ردعى *Répressif*"، وهو يتمثل في مختلف الصلاحيات التي تقوم بها الدولة الساحلية فيما بعد (أي بعد ثبوت المخالفة). فالدولة الساحلية يمكنها أن تفرض عقوبات مباشرة على السفن الأجنبية إثر خرقها لأي من القوانين سالفة الذكر، كحجز السفينة مثلاً أو مصادرة حمولتها أو تسليط عقوبات عليها متمثلة في غرامات معينة أو عقوبات أخرى قد تصل إلى السجن لمرتكبي المخالفة. على أن هذه العقوبات لا يمكن إحلالها على السفن الأجنبية الخاصة إلا في حالة خرقها للقوانين المذكورة أعلاه في إقليمها أو في بحرها الإقليمي، ومن ثم فوجود رابطة بين قيام السفينة الأجنبية بالمخالفات في إقليم الدولة الساحلية أو في بحرها الإقليمي وبين الضرر الملحق بالدولة الساحلية هي الأخرى واقعة ينبغي إثباتها.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول بأن تدخل الدولة الساحلية لمارسة الاختصاص على السفينة الأجنبية الخاصة عند تواجدها بالمنطقة المتاخمة إنما ينبغي على واقعة أن السفينة خرقت نظم الدولة الساحلية المذكورة في المادة (33) في إقليمها أو بحرها الإقليمي لا في المنطقة المتاخمة نفسها، وما تحرّك الدولة الساحلية هنا سوى تتبع ومطاردةٍ حثيثة للسفينة المخالفة، بما يستتبع القول معه أن هذه الحالة لا تتضمن أي تهديد أمام ما أورده المادة (27) من الاتفاقية العامة.

وما يهمنا من نص المادة (33) من الاتفاقية العامة ومن مختلف التعليقات التي أوردتها بشأنها، هو ما إذا كان يمكن اعتبارها خروجاً وتوسيعه ب مجال الاختصاص الذي أوردت أحکامه المادة (27) على غرار ما تم استخلاصه من أحکام في الجزء الخامس والجزء الثاني عشر، رغم أن المادة (27) سالفة الذكر كانت قد أحالت إليهما صراحة في فقرتها الخامسة وهو الشيء الذي لم تفعله بالنسبة للمادة (33) من ذات الاتفاقية.

وكتعقيب على هذا الموضوع وإجابة عن ذاك السؤال، أقول بأن المادة (33) من الاتفاقية العامة بما أوردته من أحکام حولت الدولة الساحلية صلاحيات "وقائية" كانت أم "ردعية"، لم تتضمن أي خروج عن فحوى المادة (27) ولم تشكل أي توسيعة للحالات الأربع التي حصرتها؛ بل يمكن الذهاب إلى أكثر من ذلك أن جميع الصلاحيات المنوحة للدولة الساحلية من قبل المادة (33) لا تدعو كونها جزءاً من بند واحد من المادة (27) وهو البند (أ) من فقرتها الأولى المتعلقة بمتعدد «نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية»، أو ببنددين على أبعد تقدير إذا ما أضفنا إليه البند (ب) المتعلق بكون «الجريمة من نوع يخل بسلام البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي»، بل ويمكن القول بأنها لم تخرج عن نطاق الفقرة الثانية من هذه المادة أصلاً، حين قضت بأن «- 2- لا تمس الأحكام المذكورة أعلاه

حق الدولة الساحلية في اتخاذ أية خطوات تأذن بها قوانينها لإجراءات توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال بحرها الإقليمي بعد مغادرتها مياها الداخلية». فإذا تصدت الدولة الساحلية للسفن الأجنبية لمنعها أو معاقبتها على خرق قوانينها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي، لم تكن هذه الدولة تمارس سوى صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (27)، من حيث كون هذا الخرق الوارد على هذه المسائل هو في الحقيقة وجہ من وجہ المخالفات والجرائم التي تطال الدولة الساحلية ومتى نتائجها إليها كما ورد في البند (أ)، وهو أيضاً إخلال بالنظام المنطبق في البحر الإقليمي كما أشار إليه البند (ب) من المادة (27)، أو أن هذه المخالفات وقعت في إقليمها ومياها الداخلية مثلما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة، بحيث يؤدي الربط بين المادتين في هذا العنصر إلى حالة من الانسجام الحقيقي تُظهر أن واضعي هاتين المادتين قد تحرّوا هذا الانسجام بدقة وعناء فائقة.

ومع ذلك، فإن ثمة إشارة وردت في الاتفاقية العامة ذات صلة بالمنطقة المتاخمة رغم أن نصها جاء بعيداً نوعاً ما عن النصوص المتعلقة بهذه المنطقة. إنه نص المادة (303) من ذات الاتفاقية العامة والمتعلق بحالة الأشياء الأثرية والتاريخية *Objets Archéologiques* التي يعثر عليها في البحر.

ذلك أن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على أن «1- على الدول واجب حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يعثر عليها في البحر، وعليها أن تتعاون تحقيقاً لهذه الغاية». ثم تأتي الفقرة (2) منها لتقتضي بأنه «2- بعية السيطرة على الإتجار بهذه الأشياء، يجوز للدولة الساحلية، في تطبيقها للمادة 33 ( وهي المادة المتعلقة بالمنطقة المتاخمة)، أن تفترض أن من شأن انتشار هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المشار إليها في تلك المادة ( وهي المنطقة المتاخمة) دون موافقتها أن يسفر عن خرق لقواعد والأنظمة المشار إليها في تلك المادة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي».

ويستفاد من نص هذه المادة أن الاتفاقية العامة أعطت اختصاصات إضافية للدولة الساحلية لإحلال ومارسة اختصاصها على السفينة الأجنبية المخالفة التي تقوم بانتشار هذه الأشياء الأثرية بالرغم من أن هذه المخالفه وقعت في المنطقة المتاخمة لا في البحر الإقليمي، وبالرغم أيضاً من أن السفينة مارة فقط خلال البحر الإقليمي وأن المخالفه وقعت قبل دخولها إلى هذا البحر الأخير حيث لا يجوز للدولة الساحلية عموماً أن تتدخل في السفينة بخصوص ما وقع قبل دخولها البحر الإقليمي طبقاً للفقرة الخامسة من المادة (27). ومع ذلك، فالاتفاقية العامة في هذا الموضوع تجعل من المنطقة المتاخمة والبحر الإقليمي سواء بسواء، مما يتربّ عليه القول أن هذه المخالفه إذا وقعت في المنطقة المتاخمة تكون كما لو وقعت في البحر الإقليمي، ومن ثم، جاز للدولة الساحلية أن تتصدى لمواجهة

هذه السفينة المخالفة مهما كان وضعها وطريق مرورها وسواء كانت تهدف في مرورها إلى دخول المياه الداخلية أم غير ذلك، فجواز توقيفها واحتجازها لا مناص منه بالقدر نفسه الذي يكون في البحر الإقليمي.

وعلى هذا الأساس، يستفاد أن المادة (303) من الاتفاقية العامة تشكل بدورها خروجاً وتوسيعة للحالات التي أوردها المادة (27) سالف الذكر ولا سيما ما جاء بالفقرة الخامسة منها، رغم أن المادة (27) تقضي بالاختصاص الجزائي في منطقة البحر الإقليمي الذي يعتبر منطقة خاضعة للوالية الإقليمية للدولة الساحلية، ورغم أن هذه المخالفات التي أوردها المادة (303) وقعت في المنطقة المتاخمة التي تعتبر ملحقة بأعلى البحار، إلا أن الحكم الذي تضمنته هذه المادة الأخيرة ينبغي على افتراض تصوري أو حكمي يهدف إلى حماية هذه المنطقة بصفة عامة ومنطقة البحر الإقليمي بصفة خاصة.

وما يعزز قولي سالف الذكر، تلك الاتفاقية الخاصة بحماية "التراث الثقافي المغمور بالمياه" المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين في باريس بتاريخ 2 نوفمبر 2001، والتي انعقدت للحد من التهديدات التي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه من جراء الأنشطة غير المرخص بها التي تستهدفه وبخاصة إزاء الاستغلال التجاري الذي عرفه هذا التراث.

فبعد أن نصت هذه الاتفاقية في مادتها الثالثة على أنه : « لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو يمس حقوق الدول واحتياصاتها وواجباتها المقررة عقدياً القانون الدولي ، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ويجب تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها في إطار القانون الدولي وبالطريقة التي تتفق مع أحکامه، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار »؛ وبعد أن أثارت أيضاً هذه الاتفاقية في مادتها (3) موضوع التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المياه الداخلية أو الأرخبيلية أو في البحر الإقليمي<sup>(1)</sup>، تعرضت المادة (8) منها إلى موضوع التراث الثقافي المغمور بمياه

<sup>(1)</sup> تقضي المادة (7) من هذه الاتفاقية بما يلي: "1 - تتمتع الدول الأطراف، في ممارستها لسيادتها، بالحق المخالف في تنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية أو الأرخبيلية أو في بحرها الإقليمي، وفي الترخيص بالاستغلال بها. 2 - مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية الأخرى وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، يجب على الدول الأطراف أن تشترط تطبيق "القواعد" على الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية أو الأرخبيلية أو في بحرها الإقليمي.

3 - في إطار ممارسة الدول الأطراف لسيادتها داخل مياهها الأرخبيلية أو في بحرها الإقليمي، وطبقاً للممارسات العامة بين الدول، ومن أجل التعاون بغية توفير أفضل السبل اللازمة لحماية السفن والطائرات الحكومية، تحظر الدول الأطراف دولة العلم الطرف في هذه الاتفاقية، وبالقدر الملائم الدول الأخرى التي تربطها صلة يمكن التتحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بخصوص اكتشاف سفن أو طائرات حكومية يمكن التعرف عليها بهذه الصفة".

أنظر هذا النص وجملة النصوص الأخرى لهذه الاتفاقية على موقع منظمة "اليونسكو" بالإنترنت على العنوان التالي لملف هذه الاتفاقية:  
<http://www.unesco.org/culture/legalprotection/water/images/arabconv.doc>

المنطقة المتاخمة وأشارت فيها إلى نص المادة (303) من الاتفاقية العامة والتي سبقت الإشارة إليها، حيث قضت بأنه: « مع عدم الإخلال بالمادتين (9) و (10) وبالإضافة إليهما، وطبقاً للفقرة (2) من المادة (303) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يجوز للدول الأطراف أن تقوم بتنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة المتاخمة التابعة لها والترخيص بالقيام بتلك الأنشطة ويعين عليها في هذا الصدد أن تفرض تطبيق "القواعد". »

إن هذا النص يقضي بحق الدولة الساحلية وصلاحيتها الخالصة في تنظيم الأنشطة التي تستهدف هذا التراث المغمور بمياه المنطقة المتاخمة وأن تتولى الترخيص بذلك، مما يؤدي في النهاية إلى تقرير أن هذه المادة هي امتداد للمادة (303) من الاتفاقية العامة، وأن من شأن انتشار هذه الأشياء أو هذا التراث دون "موافقتها" - على حد نص المادة (303) - أو دون ترخيصها - على حد نص المادة (7) - أن يسفر عن حرق نظمها وقوانينها المنطبقة في البحر الإقليمي وجاز لها - إذ ذاك - أن تتدخل لمعاقبة السفينة المخالفة التي قامت بعملية الانتشار.

وإذا كانت الاتفاقية العامة في مادتها (303) قد وسعت من مجال اختصاص الدولة الساحلية إلى ما يمكن أن يقع من مخالفات بسبب انتشار هذا التراث التاريخي من المنطقة المتاخمة، فإن اتفاقية اليونسكو سالفه الذكر قد ذهبت إلى أبعد من ذلك حين قررت في مادتها (10) حماية هذا التراث الثقافي حتى ولو كان واقعاً في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي جرفها القاري، حيث نصت هذه المادة على أن:

« 1 - لا يجوز منح أي ترخيص بإجراء أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف القاري، إلا بما يتفق وأحكام هذه المادة.

2 - يحق للدول الأطراف التي يوجد في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو في منطقة رصيفها القاري تراث ثقافي مغمور بالمياه أن تمنع أو تجيز أي نشاط يستهدف هذا التراث، وذلك لمنع المساس باختصاصها أو بحقوقها السيادية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. »

وأمام هذا النص، يمكنني القول بأن ما ينصرف إلى المنطقة المتاخمة من أحكام تخص هذا الموضوع ينصرف إلى ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من مخالفات يكون محلها انتشار لهذا التراث الثقافي، بحيث يجوز في جميع الحالات، أن تمارس الدولة الساحلية اختصاصها الجزائي ومختلف التدابير التي تقضي بها قوانينها بغية منع ومعاقبة السفن التي تمارس مثل هذه الأفعال، ويكون اعتراض الدولة الساحلية للسفينة الأجنبية مبرراً في هذه الحالة حتى ولو كانت هذه السفينة مارة فقط خلال البحر الإقليمي.

وأخلص من هذا الموضوع بالقول، بأنه إذا كانت المادة (27) من الاتفاقية العامة قد قررت حالات أربع يجوز مع ثبوتها للدولة الساحلية أن تمارس اختصاصها الجزائي على السفن الأجنبية الخاصة شريطة ألا تكون هذه الأخيرة مارة فقط بالبحر الإقليمي من دون قصد التوجه إلى المياه الداخلية أو مغادرتها لها، كما لا يجوز عموماً اعتراض سبيل سفينة أجنبية بخصوص جريمة وقعت قبل دخولها البحر الإقليمي إذا كانت السفينة قادمة من ميناء أجنبي وفق نص الفقرة الخامسة من ذات المادة، فإن هذا الحكم والحالات الواردة معه رغم كونها تبدو على سبيل الحصر، إلا أنه يجوز توسيعها إلى ما أورده الجزء الخامس المتعلقة بأنشطة الصيد وحفظ الموارد الحية ومراعاة قوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن ما تقيمه من حظر اصطناعية ومنشآت في منطقتها الاقتصادية، وكذا ما أورده الجزء الثاني عشر والمتصل بحماية البيئة البحرية، وأخيراً ما قضت به المادة (303) من الاتفاقية بخصوص حماية التراث الثقافي، والأشياء الأثرية والتاريخية المغمورة بالمياه في المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والحرف القاري، هذا دون إغفال ما تقضي به نصوص القانون الدولي الأخرى التي تعنى بمكافحة بعض الجرائم ذات الطبيعة الدولية وتحعمل من الإختصاص فيها عالمياً ينعقد لكل دولة، فيحق من باب أولى أن تمارسه الدولة الساحلية في بحراً إقليمي.

## المبحث الثاني

### الإختصاص المدنى على السفن الأجنبية

#### الخاصة في البحر الإقليمي

قبل البدء في استعراض وتحليل الأحكام والنصوص ذات الصلة بهذا المبحث، أود أن أدلّ على ملاحظتين رئيسيتين أرى ضرورهما. فالملاحظة الأولى تكمن في أن معظم الكتابات والدراسات العربية منها أو الأجنبية تبدو مُقللةً عند بحثها لموضوع الاختصاص المدني في البحر الإقليمي، فهي لا تكاد تخرج عن نطاق استعراض مواد الاتفاقية العامة لعام 1982 ذات الصلة به، وقد تمتد إلى مقارنتها بما أوردته اتفاقية جنيف لعام 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة على السفينة في هذه الملاحظة الثانية، فهي تمثل في أنه عند محاولة بحث موضوع الاختصاص المدني على السفينة في هذه المنطقة، فإن أي باحث سيجد نفسه في مواجهة كل حالة على حدة من الحالات التي تزخر بها أحكام القانون الدولي الخاص وقواعد التنازع. وكمثال عن ذلك، فإن الباحث سيجد نفسه مضطراً لبحث صاحبة البحر الإقليمي أم قانون جنسية الزوجين، وسيضطر أيضاً إلى بحث ما يدخل في شروطه الشكلية من الموضوعية، ولا شك فيما يمكن أن يتصل بذلك من قواعد أخرى يعرفها القانون الدولي الخاص. فتكيف هذه الشروط واعتبارها شكلية أو موضوعية هو الآخر محل بحث، فإذا كان السائد أن هذا التكيف يخضع لقانون القاضي ، فإننا سنكون أمام قانونين في هذه الحالة على الأقل : السفينة وقانون علمها و قانون الدولة التي تمر السفينة على بحرها الإقليمي ونكون في هذه الحالة أمام بحث آخر لموضوع التكيف.

وإذا قلت سابقاً أن هذا الأمر يتطلب بحث كل حالة على حدة، فإن ما أثرته سابقاً ينصرف أيضاً إلى كل الحالات التي تشير تنازع القوانين، ومن أمثلة ذلك ولادة طفل على ظهر هذه السفينة في البحر الإقليمي لدولة ساحلية وما يؤدي إليه من نتائج على صعيد الجنسية إما بازدواجيتها أو انعدامها تبعاً لمعيار منح الجنسية من قبل دولة العلم ودولة جنسية الأبوين. كذلك الأمر بالنسبة للأهلية وبحث القانون الذي تكون في ظله صحيحة على مختلف التصرفات والمعاملات التي تقع على ظهر السفينة، فضلاً عن بحث القانون الواجب التطبيق على شكل التصرفات، ومواضيع أخرى كموضوع عقد العمل البحري والامتيازات البحريه والرهن البحري والاحتجاز التحفظي على السفينة والتصادم البحري..الخ، وهي كلها مواضيع تحتاج إلى بحثها بشكل منفرد وتقرير ما يتصل بها من أحكام مما يقود في النهاية إلى استعراض عدد هائل من أحكام القانون الدولي الخاص، ومن قواعد الجنسية بل

وحتى من أحكام القانون البحري المقارن، ولا يغيب عما في كل هذا من خروج عن موضوع الأطروحة.

لذلك، فقد رأيت أن أحنج إلى ما حَنَحْتُ إليه الكتابات التي طرقت هذا الموضوع مكتفية بتحديد الأطر العامة والأحكام القياسية، وكذا استعراض ما استقرت عليه قواعد القانون الدولي للبحار في هذا الشأن دون التوغل في أحكام القانون الدولي الخاص والقانون البحري.

## المطلب الأول

### القواعد العامة للاختصاص المدنى في ضوء القانون الدولى للبحار

وبناءً، أقول بشأن هذا الموضوع أن الاختصاص المدنى لم يكن ليظهر على النطاق الدولى كمشكلة لها وزنا وأهميتها إلا بعد أن تعاورتها كتابات الفقه الدولى لا سيما ما ورد عن معاهده وجمعياته من قرارات ووصيات؛ ويبدو أن معهد القانون الدولى كان أول من أثار ذلك في دورته بباريس عام 1894 بمحب لائحته المتعلقة بالاختصاص في البحر الإقليمي. ورغم أن المعهد ركز أكثر على موضوع الاختصاص الجزائى في جملة المواد التي تضمنتها لائحته تلك، غير أنه أورد مادة مستقلة نوعاً ما عن موضوع الاختصاص الجزائى وهي تتضمن حكماً يقضى بشمولية الاختصاص. فقد أوردت المادة (8) من لائحة المعهد بأن: «تخضع سفن جميع الدول إذا كانت موجودة على البحر الإقليمي من دون أن تكون في حالة مرور فقط، إلى اختصاص الدولة الساحلية»، وهو نص يؤيدى إلى تقرير أن معهد القانون الدولى يصرف هذا الحكم إلى الاختصاص المدنى بالنظر إلى باقى النصوص الأخرى التي تضمنتها هذه اللائحة وتقضى ببيان حكم الاختصاص الجزائى بصفة مستقلة ومتغيرة عن هذا الحكم.<sup>(1)</sup>

وقد أعاد معهد القانون الدولى النظر في هذا الموضوع مجدداً في دورته بستوكهولم عام 1928 معتمداً نظرية "دولابراديل" التي عرضها على المعهد خلال هذه الدورة فأدرجها هذا الأخير في المادة (8) أيضاً من لائحته الخاصة بالاختصاص في البحر الإقليمي، حيث نصت هذه المادة على أن: «التصرفات القانونية المنعقدة على ظهر السفن التجارية المارة خلال البحر الإقليمي لا يمكنها أن تخضع - وسواء من الناحية المدنية أو التجارية - للاختصاص القانوني والقضائي للدولة الساحلية»، وأضافت الفقرة الثانية من المادة (8) دائماً بأن: «ميلاد طفل على ظهر سفينة تجارية مارة خلال البحر الإقليمي يجب أن يعتبر كما لو تم على ظهر هذه السفينة في أعلى البحار». <sup>(2)</sup>

1) Gilber Gidel. Tome III. Op.Cit., P263.  
2)

Art 8: « 1-Les actes juridiques accomplis a bord d'un navire de commerce de passage dans la mer territoriales ne sont pas, tant au point de vue civil qu'au point de vue commercial, soumis a la même compétence judiciaire et législative de l'Etat riverain »

أما عن المعهد الأمريكي للقانون الدولي، فقد تناول بيوره هذا الموضوع وضمنه المواد: (7) و(8) و(9) من مشروعه رقم 12 لعام 1925، وهو المشروع الذي احتضنه فيما بعد مؤتمر دول أمريكا اللاتينية المنعقد عام 1927 بريودي جانيرو الذي بحث موضوع الاختصاص بصفة عامة، وقد نصت المادة (7) من مشروع المعهد الأمريكي للقانون الدولي سالف الذكر على أن : « تتطبق قوانين الدولة على سفنها التجارية حينما تكون في أعلى البحار وهي تشمل الركاب والطاقم والأموال الموجودين على ظهرها»، وأضافت المادة (8) منه بأن: «تخضع السفن التجارية في البحر الإقليمي لدولة ما إلى جميع القوانين الإدارية الجنائية والإجرائية لهذه الدولة» وتذهب المادة (9) إلى أن «للسفن التجارية جميع الدول أن تمر بكل حرية خلال البحر الإقليمي شريطة مراعاتها لقوانين وتنظيمات الدولة التي يعود إليها البحر الإقليمي»<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من عدم وضوح الرؤية بالنسبة للاختصاص المدني في هذه النصوص المتقدمة من حيث عدم النص عليه صراحة، إلا أن الاختصاص المدني يبدو مستبعداً عن نطاقها لأن المادة (8) التي قضت بخضوع السفينة التجارية لكل القوانين والتنظيمات الإدارية الجنائية والإجرائية تبدو جصرية ولم تشر إلى الإختصاص في جانبه المدني ومدى خضوع السفينة الأجنبية الخاصة إليه.

وعلى غرار ما أورده معهد القانون الدولي والمعهد الأمريكي للقانون الدولي من قرارات ووصيات، كانت مبادرات جمعية القانون الدولي شبيهة لاسيما في دورتها بفيينا لعام 1926 حين أوردت المادة (2) من لائحتها التي أدرجت موضوع الاختصاص المدني ضمن الاختصاص الجزائي ولم تكن التفرقة بينهما واضحة لديها كذلك، وهو المذهب نفسه الذي اتجهت إليه الجمعية اليابانية للقانون الدولي أيضا، حيث بدت كل هذه المبادرات مقللةً ولا تدعو كونها إشارات سطحية لفكرة الاختصاص المدني على السفن التجارية المارة خلال البحر الإقليمي. ولعل السبب في ذلك أن هذه الجهود كانت مركزة على موضوع الاختصاص الجزائي في هذه المنطقة، وعندما تحاول التطرق إلى موضوع الاختصاص المدني كانت تتجه في بحثه في المياه الداخلية والموانئ؛ بل وحتى بالنسبة إلى تلك

<sup>1</sup> «2-L'enfant né sur un navire de commerce de passage dans la mer territoriale doit être considéré comme né sur ce même navire en haute mer». Ibid, P263.

(1) وللإشارة، فإنه قد سبق استعراض نص المادة (10) من المشروع الثاني عشر للمعهد الأمريكي المذكور أعلاه، حيث قرر عوجها أن: « تخضع الجرائم المرتكبة على متن سفينة تجارية أثناء مرورها بالبحر الإقليمي لدولة أمريكية إلى اختصاص الدولة التي تعود إليها تلك السفينة إلا إذا ترتبت عنها إخلال بالنظام والسكنية العمومية للمنطقة التي وقعت فيها تلك الجرائم. وفي هذه الحالة، تخضع هذه الجرائم لسلطات الدولة التي وقعت فيها»، بحيث يظهر منها أنها تتناقض مع المادة (8) المذكورة أعلاه، والتي تتيح الإختصاص عموما بما فيه الجنائي إلى الدولة صاحبة البحر الإقليمي. والحقيقة وعلى ما يبدو، أن المادة (8) ترسم معايير الاختصاص عموما بإخضاعه إلى الدولة الساحلية سواء في جانبه الإداري، الجنائي والإجرائي، ثم تأتي المادة (10) لتقرر حالة الإختصاص الجنائي وحده فقررت له استثناءات. قارن بين ما كتبه الفقيه "جيبل" بخصوص نصوص مشروع المعهد الأمريكي للقانون الدولي في:

Gilber Gidel. Tome III. Op.Cit., P248 et P263.

الإشارات والدراسات المنفردة التي عمد إليها بعض الفقهاء، فهي لم تكن تتجاوز بحث حالات معينة دون السعي إلى إثارة الاختصاص المدني بكلفة جوانبه وتقرير قواعده العامة. ومن أمثلة هذه الدراسات، يمكن الاستدلال بما كتبه الفقيه "دولبراديل De Lapradelle" والفقهي "بولتس Politis" اللذان اتجها أكثر إلى بحث هذا الاختصاص في المياه الداخلية وفي حالات معينة فقط، أو الفقيه "فيديوزي Fedozzi" الذي اتجه إلى بحث الاختصاص المدني على السفن التجارية في منطقة أعلى البحار، وعلى أبعد تقدير ما تعمق في بحثه الفقيه "جيسوب Jessup" بمخصوص انعقاد زواج على سفينة تجارية أو حربية مارة خلال البحر الإقليمي.<sup>(1)</sup>

ولم يُثر موضوع الاختصاص المدني على السفن التجارية في البحر الإقليمي إلا خلال الأعمال التحضيرية التي عممت فيها لجنة التحضير المؤتمري تقنياً لاهياً لعام 1930 إلى الطلب من مختلف الحكومات المشاركة إيجابتها عن جملة من الأسئلة قصد وضع أرضية مشروع اتفاقية البحر الإقليمي التي انبثقت عن هذا المؤتمر فيما بعد. وقد كانت إيجابات الدول ومناقشاتها مدعاة لإثارة جملة من المواضيع المختلفة ذات الصلة بموضوع الاختصاص المدني لاسيما تلك المناقشات التي تناولت موضوع الجنسيّة فأفرد المؤتمر لها اتفاقية خاصة فيما بعد إلى جانب اتفاقية البحر الإقليمي، إذ بحثت حكم ميلاد طفل على ظهر هذه السفن سواء في المياه الداخلية، الإقليمية أو في أعلى البحار.

وقد ظهر من إيجابات مختلف الحكومات أن العمل الدولي لا يتحقق في جمله على الأخذ بصورة موحدة أو حتى واضحة في تعامله مع الاختصاص المدني. فإيجابية بريطانيا كانت مستمدّة ومعتمدة من قانون الاختصاص في المياه الإقليمية لعام 1878 بعد حادثة السفينة "فرانكونيا" التي أشرت إليها في السابق، حيث ذهبت إلى أن هذا القانون إذا ينطبق على الاختصاص الجنائي، ينطبق أيضاً على الاختصاص المدني، وكل سفينة تجارية تعبّر مياهها الإقليمية تكون خاضعة كلية للقانون والاختصاص البريطاني الجنائي منه والمدنى على السواء. وقد ظهر أيضاً من إيجابية الدنمارك أنها تسير في الاتجاه البريطاني وتحضّر السفن إلى اختصاصها المدني في مياهها الإقليمية. أما عن إيجابية ألمانيا، فقد تميزت بالتركيز على حالة معينة استمدّها من المادة (482) من قانون التجارة التي تمنع توقيف أو حجز أو بيع السفينة التجارية في المزاد العلني إذا كانت هذه السفينة مغادرة مياهها الداخلية حتى ولو بالنسبة للالتزامات الواجبة عليها. أما بالنسبة لمصر وفيتنام ولاتفانيا فقد توحدت إيجابتها برفض أية ممارسة للاختصاص المدني إذا كانت هذه السفينة مارة فقط على مياهها الإقليمية.

وجاءت المادة (9) من البيان الختامي للأعمال التحضيرية التي أعدّتها لجنة التحضير المؤتمري لاهياً لعام 1930 مجسدة أغلب آطروحتات الدول المنبثقة من إيجاباتها المختلفة، فقضت هذه المادة

<sup>1)</sup> Ibid, P236.

بأنه: «لا يمكن للدولة الساحلية أن تقوم بتوقيف سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي ولا أن تغير مسارها من أجل مباشرة اختصاصها المدني على شخص يوجد على ظهرها، كما لا يمكن لهذه الدولة أن تباشر في مواجهة هذه السفينة أي تدابير تنفيذية في المجال المدني إلا في مقابل التزامات تكون هذه السفينة قد تحملتها أو مقابل مسؤوليات ترتب عليها بسبب ملاحتها».<sup>(1)</sup>

ويبدو أن اتفاقية جنيف لعام 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة قد تأثرت إلى حد بعيد بنص المادة (9) من مشروع اتفاقية لاهاي لعام 1930 حول البحر الإقليمي، حيث نصت في مادتها الـ (20) على أنه:

«1- لا يجوز للدولة الساحلية أن توقف أو تحول اتجاه سفينة تمر في البحر الإقليمي من أجل ممارسة الاختصاص القضائي المدني بالنسبة لشخص موجود على ظهر السفينة.

2- لا يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ إجراءات تنفيذية أو تحفظية ضد السفينة من أجل إجراء مدنى، إلا إذا كانت هذه الإجراءات تتخذ بسبب التزامات تحملتها أو مسؤوليات تعرضت لها تلك السفينة، أثناء أو لغرض الملاحة عند المرور في مياه الدولة الشاطئية.

3- لا تخل أحکام الفقرة السابقة في حق الدولة الساحلية في اتخاذ الإجراءات التنفيذية أو التحفظية، في الحال المدني في مواجهة سفينة أجنبية راسية أو عابرة في البحر الإقليمي بعد مغادرة المياه الداخلية.»

ونقلت الاتفاقية العامة لعام 1982 بدورها نص المادة (20) من اتفاقية جنيف سالف الذكر وأوردها مادتها (28) التي تنص على أنه : «1- لا يُبْغِي لِلَّدُوْلَةِ السَّاحِلِيَّةِ أَنْ تُوقَفَ سَفِينَةً أَجْنبِيَّةً مَارَّةً خَلَالَ بَحْرِهَا الإِقْلِيمِيِّيِّ أوْ أَنْ تُحَوَّلَ اِتَّجَاهَهَا لِغَرَضِ مُمَارَّةِ وِلَائِهَا الْمَدِينَيَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِشَخْصٍ مَوْجُودٍ عَلَى ظَهَرِ السَّفِينَةِ.

2- لا يَجُوزُ لِلَّدُوْلَةِ السَّاحِلِيَّةِ أَنْ تُوقَعَ إِجْرَاءَاتِ التَّنْفِيذِ ضِدَّ السَّفِينَةِ أَوْ تَحْتَجِرَهَا لِغَرَضِ أَيِّ دَعْوَى إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْتَّزَامَاتِ الَّتِي تَسْهِمُ لِهَا السَّفِينَةُ أَوِ الْمَسْؤُلِيَّاتِ الَّتِي تَقْعُ عَلَيْهَا أَشْتَاءَ رِحْلَتِهَا خَلَالَ مِيَاهِ الدَّوْلَةِ السَّاحِلِيَّةِ أَوْ لِغَرَضِ تِلْكَ الرِّحْلَةِ.

3- لا تُخلُّ الْفَقْرَةُ 2 بِحَقِّ الدَّوْلَةِ السَّاحِلِيَّةِ، وَفَقَاءِ لِقَوَانِيْنِهَا، فِي أَنْ تُوقَعَ إِجْرَاءَاتِ التَّنْفِيذِ لِغَرَضِ أَيِّ دَعْوَى مَدَنِيَّةِ، ضِدَّ أَيِّ سَفِينَةٍ أَجْنبِيَّةٍ رَاسِيَّةٍ فِي بَحْرِهَا الإِقْلِيمِيِّيِّ أوْ مَارَّةً خَلَالَ بَحْرِهَا الإِقْلِيمِيِّيِّ أوْ أَنْ تَحْتَجِرَهَا بَعْدَ مُغَادَرَةِ مِيَاهِ الدَّاخِلِيَّةِ».

وكملحظة مبدئية عن النصين معاً، نص المادة (20) من اتفاقية جنيف ونص المادة (28) من الاتفاقية العامة، يمكن القول بأنهما اقتبسا من نص المادة (9) من مشروع تقنين لاهاي للبحر الإقليمي لعام 1930، بحيث يستتبع ذلك القول بأن مفهوم الاختصاص المدني على السفن التجارية المارة في

<sup>1</sup> راجع في شأن مختلف إجابات الدول وما جاء فيها وفي شأن محتوى المادة (9) من البيان الختامي سالف الذكر:

G. Gidel. Tome III. Op. Cit., p268-269.

البحر الإقليمي قد تشكلت معالله منذ عام 1930 وبالضبط، من خلال إجابات الدول عن الأسئلة التي كانت اللجنة التحضيرية قد عمدت إلى طرحها وطلبت إلى الدول تقديم إجاباتها عنها، مما يفيد القول كذلك، بأن نص المادة (9) من مشروع لاهاي لعام 1930 بقي محافظاً على نسقه وحكمه العام إذ تسلل فيما بعد إلى نصي كل من المادة (20) من اتفاقية جنيف لعام 1958 ومن بعدها المادة (28) من الاتفاقية العامة لعام 1982، ولم يطرأ عنه تغيير بالرغم من أن العمل الدولي قد عرف بدوره جملة من الاتفاقيات التي عنيت بتنظيم بعض أوجه الاختصاص المدنى لاسيما في مجال التصادم البحري مثلاً. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يمكن سياق ملاحظة ثانية تمثل في صياغة نص المادة (28) بالمقارنة مع نص المادة (20) من اتفاقية جنيف سالفة الذكر.

ذلك أنه من قراءة نص المادة (28) من الاتفاقية العامة لاسيما فقرتها الأولى يتضح أنها استعملت على غرار نص المادة (27) من الاتفاقية العامة أيضاً وال المتعلقة بالاختصاص الجزائري، عبارة "لا يُنْبِغِي" التي تقابلها باللغة الفرنسية عبارة "Ne devrait" وبالإنجليزية عبارة "Should not" رغم أنها لم تعمد إلى ذات العبارة في فقرتها الثانية إذ استخدمت عبارة "لا يَجُوزُ". فالملاحظ أن هذه الصياغة لم توظف في نص المادة (20) من اتفاقية جنيف إذ بدأت فقرتيها الأولى والثانية بعبارة "لا يجوز"، هذا بالرغم من الجهودات التي بذلت خلال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار بغية حذف هذه العبارة واستبدالها بعبارة "لا يجوز" أو "لا يجب" *Ne doit pas* على غرار نص جنيف لكنها لم تتكلل بالنجاح.<sup>(1)</sup>

والغريب أن الفقرة الأولى من المادة (28) هي وحدها التي حنحت إلى هذا الاتجاه في حين فإن فقرتها الثانية جاءت على شاكلة المادة (20) من اتفاقية جنيف من حيث احتواها على عبارة "لا يجوز" وهذا أمر يدعو إلى التساؤل عن المغزى من كتابة الفقرة الأولى من المادة (28) بهذا الشكل وتفرقتها عن باقي الفقرات الأخرى خصوصاً إذا ما علمنا أن من الدول من تنبه إلى هذا الموضوع خلال المؤتمر الثالث وطالب بتغيير هذه العبارة وإعادة صياغتها.

وفي اعتقادى أن هذه العبارة تفتح مجال السلطة التقديرية للدولة الساحلية حسب مقتضيات الحال وبحسب ما تفرضها قوانينها لتقرر ما إذا كان يمكن توقيف السفينة الأجنبية المارة خلال بحرها أو تحويل اتجاهها لغرض ممارسة ولايتها المدنية على شخص موجود على ظهرها من عدمه، ولأن

<sup>(1)</sup> وهي الجهودات التي كانت خلال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار لكل من دولة "Fidji" (A/Conf.62/C.2/L.19/ART:8.9)، بلغاريا، فنلندا، والإتحاد السوفياتي سابقاً (A/Conf.62/C.2/L.19/ART:8.9) : -Laurant Luchini. Michel Voelkel. «Droit de la Mer. La mer et son droit. Les espaces maritimes». Tome I. Edition A.pedone. Paris. 1985. P 193, 194. -T.Treves. «La Navigation». Op.Cit., P778.

الأمر مختلف تماماً عما لو أنه تم اعتماد هذه الفقرة بعبارة "لا يجوز" التي تفيد الحظر والنهي التام عن هذه الممارسة التي يمكن أن تعمد إليها هذه الدولة الساحلية.

وفي اعتقادى أيضاً، أنه لا يجوز تفسير هذه العبارة على نحو يخالف محتواها وانسجامها مع باقى الفقرات الأخرى على النحو الذى ذكرته آنفاً، معنى أن عبارة "لا يُنْبَغِي" تتساوى هنا مع عبارة "لا يجوز"، وأنه يتبع على الدولة الساحلية أن تمنع عن توقيف السفينة الأجنبية وعن تحويل اتجاهها لممارسة اختصاصها المدنى على شخص موجود على ظهرها إذا كانت مارة فقط خلال بحراً إقليمياً.

وكملاحظة ثالثة، يمكن القول بأنه من استقراء نص المادة (28) من الاتفاقية العامة في مدلولها العام يتضح أنها أوردت أحکاماً ثلاثة يُفرَّقُ بينها عند ممارسة الاختصاص المدنى على السفينة الأجنبية من قبل الدولة الساحلية استعرضها في الآتي :

## المطلب الثاني

### حالة الإختصاص المدنى على الأشخاص

أما الحكم الأول، فهو ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى، وهو يتعلق بحالة الشخص الموجود على ظهر هذه السفينة الأجنبية، ويمكن القول أن المادة (28) من الاتفاقية العامة قد فرقت بين حكمه وحكم السفينة التي يوجد على ظهرها هذا الشخص إذ لا علاقة لها بالالتزامات التي تقع على عاته ولا ينصرف إليها حكم التصرفات القانونية الصادرة عنه وكل ما في الأمر أنه موجود على ظهرها ويقوم بسائر التصرفات القانونية التي تنصرف إليه نتائجها. ففي هذه الحالة لا يحق للدولة الساحلية أن تحشر السفينة أو أن تعطل أو تعرقل مسارها وملاحتها خلال البحر الإقليمي بحججة أن ثمة التزامات واقعة على عاته هذا الشخص وهو موجود على ظهرها حتى ولو تربت عن هذه الالتزامات آثار قانونية امتدت إلى الدولة الساحلية أو إلى رعاياها، إذ يجد في هذه الحالة تسبيق مصالح الملاحة البحرية وحق المرور البريء لهذه السفينة على ممارسة الاختصاص في المسائل المدنية، و من غير المعقول - والحال هذه - أن توقف الدولة الساحلية هذه السفينة الأجنبية الخاصة إذا كانت فقط « مارَّةً خلال بحرها الإقليمي أو أن تحوّل اتجاهها لغرض ممارسة ولايتها المدنية فيما يتعلق بشخص موجود على ظهر السفينة » (الفقرة الأولى من المادة 28 من الاتفاقية العامة).

وعلى هذا الأساس، فإنه إذا كان يمكن تبرير الاختصاص الجزائي على ما يحدث على ظهر هذه السفينة من جرائم إذا امتدت نتائجها إلى الدولة الساحلية، فإن المؤكد أمام نص الفقرة الأولى من المادة (28) سالفة الذكر أن الاختصاص المدنى للدولة على هذا الشخص يفقد مبرره تماماً. وقد

تبني معهد القانون الدولي في اجتماعه بامستردام عام 1957 هذه القاعدة وقضى بعدم جواز ممارسة الدولة الساحلية لاختصاصها على كل الواقع التي ترتكب على ظهر السفينة إذا تعلقت بنظامها الداخلي، وكذا مختلف المسائل المدنية التي تتعلق بحقوق وواجبات والتزامات الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة عند مرورها بالبحر الإقليمي.<sup>(١)</sup>

وعند معرفة انسحاب قانون الدولة الساحلية في ضوء الفقرة الأولى من المادة (28) عن حكم التصرفات القانونية الصادرة من قبل أشخاص على ظهر هذه السفينة يثور التساؤل التالي: إلى أي قانون يؤول الاختصاص في هذه الحالة خصوصاً، إذا كان الشخص الموجود على ظهر هذه السفينة أجنبياً عن دولة علمها وعن الدولة صاحبة البحر الإقليمي؟

الواقع أن القاعدة العامة تقضي أولاً بانسحاب قانون الدولة الساحلية أمام قانون دولة علم السفينة الذي يتولى بدوره حكم العلاقات القانونية وسائر التصرفات التي تقع على ظهرها، ومع ذلك، فإن هذا الأمر يشوبه بعض التعقيد خصوصاً إذا تعلق الأمر بوقائع أو بتصرفات واردة من قبل أشخاص من جنسيات مختلفة عن جنسية دولة العلم. ويبدو أن الفقرة الأولى من المادة (28) من الاتفاقية العامة قد حسمت الخلاف الناجم عن تنازع القوانين بين الدولتين: الدولة الساحلية ودولة علم السفينة بخصوص ممارسة الاختصاص المدنى على الأشخاص الموجودين على ظهرها فقررت أن قانون الدولة الساحلية يتخلّى عن هذه المسألة لصالح قانون العلم، ولم تتطرق الاتفاقية العامة ولا ما سبقها من اتفاقيات إلى كيفية تعامل قانون العلم مع سائر التصرفات التي تقع على ظهر هذه السفينة سيما إذا كانت صادرة عن أشخاص من جنسيات مختلفة عن جنسية السفينة. وظيفي أن يكون مثل هذا الموقف من قبل الاتفاقية العامة، بحيث يُرجع عادةً في التعرف على الاختصاص بنظر هذه الواقع والتصرفات إلى القانون الدولي الخاص لكل دولة تبعاً لخصوصيتها، ولذا لا يمكن وضع قاعدة عامة بشأنها من جهة، ومن أخرى، فإنه يتبع مواجهة كل حالة أو تصرف على حدة،<sup>(٢)</sup> وهي في الأخير، كلها أحكام تتکفل قواعد القانون الدولي الخاص بحلها ولا يمكن للاتفاقية العامة أن تشير جملة المسائل وكافة التصرفات وما ينطبق عليها من أحكام تحد حلها في ضوء قواعد هذا القانون في كل دولة على حدة وفي كل حالة على حدة أيضاً.

ومهما تكن الحلول والاحكام التي يقدمها قانون علم السفينة، فإن القاعدة الأساسية التي لا شك فيها هي خصوص "تكيف" هذه الواقع والتصرفات لقانون علم السفينة إذا ما صدرت هذه

<sup>(١)</sup> انظر. نجاء الماحي حلقة- نطاق تطبيق قانون علم السفينة في ضوء مشكلة تنازع القوانين- رسالة ماجستير في تكنولوجيا النقل البحري - إشراف د. محمد كمال حمدي، الربانى مدحت عباس خلوصى، جامعة الدول العربية- الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا

والنقل البحري - كلية النقل البحري والتكنولوجيا- الإسكندرية. 1999، ص 109.

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، ص 109.

التصروفات على ظهرها تماماً كما هو مستقر في حل النظم القانونية المرعية من اعتبار حضور التكيف لقانون القاضي، وهي العملية التي يقوم هذا الأخير بمقتضاها بتحديد طبيعة المسألة المعروضة عليه والتي تتنازعها القوانين بقصد وضعها في طائفة من النظم القانونية لكي يسند حكمها إلى قانون معين فيتيسّر عليه بعد ذلك معرفة القانون الواجب التطبيق.<sup>(1)</sup>

ومع ذلك، فإن هناك من يرى أنه إذا كان التصرف القانوني يصطدم بالنظام العام للدولة الساحلية التي تمر ببدرها الإقليمي السفينة الأجنبية، فإنه يتبع مراعاة ذلك النظام والأخذ بأحكامه فيما يتعلق فقط بما يصطدم به، ومع ذلك أيضاً، فإن هذه الفكرة مردود عليها ومستبعدة وهذا بالنظر إلى صعوبتها بسبب اختلاف قوانين العديد من الدول خاصة فيما يتعلق بتحديد مدى مخالفته التصرف للنظام العام في هذه الدولة أو تلك، كما أن فكرة النظام العام هي وسيلة استثنائية لاستبعاد القانون المختص ويجب إعمالها في أضيق الحدود مع استبعاد الجزء المختص الذي يتعارض مع قواعد النظام العام وليس استبعاد كل القانون المختص. وعلى هذا الأساس، فإن إبرام التصرف على ظهر السفينة أثناء مرورها في المياه الإقليمية لدولة ساحلية يجب أن تخضع لقانون العلم رغم تعارضه مع قواعد النظام العام في هذه الدولة الساحلية صاحبة البحر الإقليمي، ما دام أن هذا التصرف قد وقع على ظهره السفينة، وأن هذه الأخيرة مارة فقط على البحر الإقليمي لهذه الدولة، بحيث تكون النتيجة أن قانون العلم هو الذي يستبعد ما يصطدم بالنظام العام في قانون دولته هو من هذه سائر التصرفات لا ما يصطدم بالنظام العام في قانون الدولة الساحلية.<sup>(2)</sup>

وإذا سلمنا بأن قانون العلم هو الذي ينصرف إلى حكم التصرفات والواقع القانونية التي تحدث على ظهر السفينة، وأن تكيفها تخضع له أيضاً كقاعدة أساسية، فإن قانون البحار لم يعد يبحث المسائل الجزئية ولا الحالات التي يمكن أن ترد في هذه التصرفات أو تشكل فحوى الواقع محلاً إليها إلى قواعد القانون الدولي الخاص لكل دولة ليتعامل وفق ما تقضي به أحكامه مع كل حالة على حدة. ومع ذلك فإن هناك بعض المسائل الهامة التي يمكن التعرض لها ولو بصفة مقتضبة.

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بخضوع عقود الزواج والهبة والوصية... إلخ إلى قانون العلم، فإن موضوع الجنسية يمكن أن يعرف بعض الإشكالات إذا ما تعلق الأمر بميلاد طفل على ظهر هذه السفينة الأجنبية، إما بازدواجيتها أو بانعدامها.

<sup>(1)</sup> وهي القاعدة التي تدين باسمها ومحتوها للفقيه الفرنسي "بارتن Bartin" عقب مقال نشره عام 1897 ورأى فيه أن التكيف يجب أن تخضع لقانون القاضي "Lex Fori". راجع بمخصوص نظرية التكيف كلام من :

- د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، المراجع السابق، ص 49 وما بعدها.  
- د. علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص، المراجع السابق، ص 41 وص 43.

<sup>(2)</sup> راجع: نجلاء المحامي خليفة، المراجع السابق، ص 110.

وللتذكير، فإن هذا الموضوع قد أدرج ضمن أسئلة اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي لعام 1930 وهذا بالنظر إلى سعيها إلى تقيين موضوعين رئيسيين هما الجنسية والبحر الإقليمي، كما أن هذا الموضوع قد حظي باهتمام معهد القانون الدولي في دورته بستوكهولم عام 1928 والذي قضت مادته (18) بأن « ميلاد طفل على ظهر سفينة تجارية مارة خلال البحر الإقليمي يجب أن يعتبر كما لو تم على ظهر هذه السفينة في أعلى البحار ». ومن جهة ثانية، فقد ظهر من مختلف إجابات الحكومات خلال مؤتمر لاهاي أن العمل الدولي غير موحد في شأن التعامل مع منح الجنسية لهذا الطفل،<sup>(1)</sup> ومن ثم، فقد أمسك المؤتمر عن إقرار قاعدة موحدة بهذا الخصوص فبقي الأمر متrox كاما لما تفرض به قوانين الجنسية في كل دولة على حدة. بل وحتى بالنسبة إلى الاتفاقيات التي تلت مؤتمر لاهاي لعام 1930، فقد ضلت صامدة عن إقرار أي نص بشأن هذا الموضوع مفضلة حسمه من قبل الدول بموجب تشعيعها وتبعاً لما تمله عليها مقتضيات مصالحها الاجتماعية والسياسية.

ومع ذلك فإن ترك هذه المسألة إلى التشريعات الداخلية من شأنه أن يرتب آثاراً قانونية غير مرغوب فيها لعل أهمها أن يكون للطفل جنسية أو أكثر أو أن تنعدم جنسيته بالمرة.

ذلك أنه قد تمنح لهذا الطفل جنسية دولة علم السفينة وقد يمتد هذا الحكم حتى إلى الدولة الساحلية أيضاً إذا كانت قوانينها تعتمد على مبدأ "حق الإقليم"، في حين قد يأخذ أيضاً جنسية والديه إذا كان قانونهما يقضي "بحق الدم". وعلى العكس من ذلك، أن يفقد الطفل جنسية دولة أبيه إذا كانت تمنح على أساس "حق الإقليم" ولا يستفيد أيضاً من جنسية دولة علم السفينة إذا كانت تأخذ قوانينها "بحق الدم" أو لا ترى ماثلة السفينة بالإقليم في هذا الموضوع كما ورد في إجابة كل من الولايات المتحدة الأمريكية والدانمارك وإيطاليا أمام تقيين لاهاي.<sup>(2)</sup>

ومن بين المسائل ذات الأهمية أيضاً، والتي يمكن أن تكون محل خلاف وتنازع في القوانين إذا تمت على ظهر سفينة مارة بالبحر الإقليمي لدولة ساحلية، ما يمكن أن يترتب عن عقد العمل البحري من نتائج وأثار قانونية.

<sup>(1)</sup> فبريطانيا اعتبرت "أن ميلاد طفل على ظهر سفينة أجنبية على المياه الإقليمية البريطانية لا يعني ولادته على إقليمها" وترفض منحه جنسيتها وفي مقابل ذلك، تمنح جنسيتها لطفل يولد على ظهر سفينة بريطانية موجودة على مياه إقليمية أجنبية، وهي الإجابة نفسها التي تقدمت بها أيضاً كل من ألمانيا، البلاد المنخفضة، بلجيكا، فينلاندا، ليتوانيا، الترويج، رومانيا وسيام.

وفي مقابل ذلك، فقد وردت إجابات مناقضة للمبدأ الذي سارت عليه الدول على النهج البريطاني، فالدانمارك أجاب بأن "ميلاد طفل على سفينة تجارية دانماركية في مياه إقليمية أجنبية يعتبر كما لو تم في الخارج" ، أما عن الولايات المتحدة الأمريكية فقد استندت إلى نص الفقرة الأولى من المادة (14) من الدستور الأمريكي، وجاء في إجابتها "أن ميلاد طفل على سفينة أمريكية في أعلى البحار لا يعني ذلك أنه ولد فيإقليم الأمريكي" ، أما عن إيطاليا فقد أجاب بأنه "لا يمكن إحلال ماثلة بين ميلاد طفل على ظهر سفينة واعتباره كما لو تم في إقليم دولة علمها" وعلى نحو ماثل ذهبت كل من بولندا واليابان. راجع بخصوص إجابات هذه الدول خلال مؤتمر تقيين لاهاي عام 1930. أنظر: Gilbert Gidel. Tome III. Op.Cit., P263.

<sup>(2)</sup> انظر المأمور السابق، وكذا: بحث الماحي حلقة، المرجع السابق، ص 108.

وعقد العمل البحري هو "العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص بالعمل في سفينة مقابل أجر وتحت إشراف مجهز وربان"<sup>(١)</sup>، كما أن البحار هو الطرف الرئيسي فيه والتزامه الرئيسي هو أداؤه للعمل على ظهر سفينة بحيث تسرى عليه أحكام هذا القانون الذي يسري نطاق تطبيقه ليشمل حتى الأشخاص الذين يقومون بأعمال ليست من فنون الملاحة البحرية.

وقد حظي عقد العمل البحري باهتمام دولي كبير قصد تحقيق توحيد بشأن أحكامه في الدول المختلفة، هذا فضلاً عن اهتمام كافة التشريعات البحرية المقارنة بتنظيم قواعده وأحكامه مما يجعل نصوصه قواعد آمرة تجعل من العسير على المتعاقدين الخروج عن أحكامه، ومن هنا نجد أن مشكلة تنازع القوانين في المسائل والتصورات الناجمة عن عقد العمل تعد من أدق المشكلات التي يحثها العمل الدولي وسارع إلى مبادرات لتوحيدها.

وإذا كانت التشريعات المقارنة قد تدخلت لتنظيم أحكام عقد العمل البحري تنظيمًا جعل من مبدأ الحرية التعاقدية ذا أثر محدود، وبات هذا النوع من العقود لا يخضع لقانون الإرادة أو لقاعدة محل إبرام العقد وهي القاعدة المستقرة في ظل قواعد التنازع<sup>(٢)</sup>، فإنه يثور التساؤل حول القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية التي يحكمها هذا العقد سواء تم إبرامه على ظهر السفينة أثناء مرورها بالبحر الإقليمي أو ما يمكن أن يرتبه هذا العقد من نتائج أثناء مرور هذه السفينة خلال البحر الإقليمي. وأمام استبعاد قانون الدولة الساحلية على النحو المتقدم، وأمام اللجوء إلى قانون علم السفينة، فهل يمكن تطبيق هذا الأخير على آثار هذا العقد أم يمكن اللجوء إلى تطبيق قانون الإرادة أو محل إبرامه، أم أن هناك حال قانونيا آخر؟

إن اختياري لموضوع عقد العمل البحري وإدراجه ضمن عنصر الاختصاص المدني يكمن في الرؤية الدولية التي أصبحت موحدة بشأنه، وكذلك بسبب وجود أحكام دولية حسمت الخلاف والتنازع القانوني حوله من بعد ما اعترى هذا الموضوع من اختلاف بين التشريعات الدولية المقارنة. فعلى سبيل المثال، فإن القوانين الحديثة لبعض الدول لم تعد تعتمد على قانون محل إبرام عقد العمل كقاعدة لإسناد تحديد القانون الواجب التطبيق. فالولايات المتحدة لا تتضمن قواعد تنازع القوانين فيها لعام 1971 قاعدة محل إبرام عقد العمل، وكذلك كان اتفاق دول الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن أن القانون الإنجليزي يستبعداها أيضاً. وعلى كل، فإن تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد العمل قد

<sup>(١)</sup> وهو التعريف الذي أورده المادة الأولى من قانون التجارة البحرية المصري ولم يعرف القانون البحري الجزائري هذا العقد.

<sup>(٢)</sup> راجع بشأن القانون الواجب التطبيق على العقود والالتزامات التعاقدية كلاماً من:

- د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 334-341.  
- د. علي علي سليمان - مذكرات في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 106-122.

حسمته اتفاقية روما التي بدأ العمل بها ابتداء من أول أبريل عام 1991، وقد حددت المادة (6) منها القانون الواجب التطبيق على عقد العمل في حالة عدم اختيار الأطراف لقانون معين كالتالي:

«(أ) قانون الدولة التي ينفذ فيها العامل العمل الموكلا إليه؛

(ب) قانون الدولة التي يوجد فيها مرکز العمل الرئيسي للمؤسسة في حالة عدم تنفيذ العمل في دولة معينة؟

(ج) قانون الدولة التي يرتبط بها العقد بصلة حقيقة». <sup>(١)</sup>

وعلى هذا الأساس يستفاد بأن القانون الواجب التطبيق على عقد العمل البحري لا يمكن تحديده بالاعتماد على نص المادة (28) في فقرتها الأولى أي باستبعاد قانون الدولة الساحلية والالتجاء إلى قانون دولة علم السفينة التي تخضع تكييفه لقواعد القانون الدولي الخاص فيها، وإنما يتحدد القانون الواجب التطبيق على هذا العقد بالالتجاء إلى ما قضت به اتفاقية روما سالفه الذكر، والتي حددت من بين القوانين المتنازعة على حكم هذا العقد، القوانين التي يمكنها فعلاً أن تختص بحكمه والتي يمكن أن تكون من بينها قوانين الدولة الساحلية صاحبة البحر الإقليمي التي لم تعد مستبعدة هنا أيضاً، أو قد تكون دولة العلم كذلك أو حتى دولة ثالثة، مما يستتبع القول بأن القاعدة الرامية إلى تطبيق قانون دولة العلم لا يمكن إحلالها بالضرورة أمام هذا النوع من العقود<sup>(٢)</sup> بالنظر فقط إلى ما هو مستقر في قواعد قانون البحار، وعلى وجه أدق، نص المادة (28) سالفه الذكر، وإنما يحدد الاختصاص في إطار خارج عن هذا القانون.

ومع ذلك، فإنه من استقراء نص البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة السادسة من اتفاقية روما سالفه الذكر التي تقضي باختصاص «قانون الدولة التي ينفذ فيها العامل العمل الموكلا إليه»، ولما كان عقد العمل البحري يتبع أثاره على ظهر السفينة باعتبارها محل تنفيذ العقد، فإن النتيجة تؤدي إلى أن القانون الذي يحكم عقد العمل البحري هذا هو قانون علم السفينة قبل أي قانون آخر.

<sup>(١)</sup> تم إبرام اتفاقية روما في سنة 1980، ووقيعت عليها كل من الدول الآتية: بلجيكا، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، اليونان، إيرلندا، إيطاليا، لوكتسبورج، هولندا وإنجلترا، وتقضى أحکامها بأن القانون الذي يحكم العقد هو قانون الدولة الأقرب والأكثر صلة بموضوع العقد أو القانون الملائم للعقد The proper law of the contract، وهو نظام قانوني يتحدد من خلاله القانون الواجب التطبيق، وذلك بالرجوع إلى أي من القوانين التي تم فيها العقد، سواء القانون الذي تم اختياره بواسطة أطراف العقد أو القانون الذي يرتبط به العقد بصلة حقيقة. راجع بمخصوص أحکام عقد العمل البحري ومناقشة القانون الواجب التطبيق عليه في: بخلاء ماحي خليفة، المرجع السابق، ص 121-117.

<sup>(٢)</sup> ويکاد الفقه الدولي يكون متفقاً على تطبيق قانون العلم على عقد العمل البحري لما يتمتع به من أفضلية في التطبيق عن غيره من القوانين. وفي هذا السياق يرى "نيبوطيه Niboyet" أنه فيما يتعلق باللاحقة البحرية فإن السفينة تخضع لقانون العلم، وهذا القانون هو الذي يحدد كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ العقد مثل مدة عمل الطاقم وغيرها من المسائل التي يعني بتنظيمها قانون علم السفينة ما لم يكن متعلقاً بالنظام العام أو عندما يكون قاصراً أو غير كاف، فهنا يتدخل قانون الدولة الساحلية.

ragu في هذا الموضوع: بخلاء ماحي خليفة، المرجع السابق، ص 126.

وثلة مسألة أخرى يثيرها موضوع عقد العمل البحري لاسيما إذا تم إبرامه على ظهر السفينة ألا وهي القانون الواجب التطبيق على شكل العقد.

والحقيقة أن موضوع تحديد القانون الواجب التطبيق على شكل العقد يمكن أن يثار إذا ما تم على ظهر السفينة المرابطة على المياه الإقليمية سواء تعلق الأمر بعقد العمل البحري أم بغيره من العقود، فهذا الموضوع من بين المواضيع التي تثير مشكلة تنازع القوانين وقد بحثها الفقه والقضاء بصفة عامة حتى من قبل القرن 18<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فإن القاعدة العامة وما استقرت عليه غالبية النظم القانونية هي إخضاع شكل التصرف لقانون بلد إبرامه "Locus Regitactum"، وقد نصت على ذلك المادة (19) من القانون المدني الجزائري حيث قالت بأن: «1- تخضع التصرفات القانونية في جانبيها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه. 2- ويجوز أيضاً أن تخضع لقانون الوطن المشترك للمتعاقدين أو لقانونهما الوطني المشترك أو للقانون الذي يسري على أحکامها الموضوعية»<sup>(٢)</sup>، وبذلك أخذ أيضاً المشرع المصري في المادة (20) من القانون المدني.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول بأن عقد العمل البحري أو غيره من العقود إذا ما تم إبرامه على ظهر السفينة المارة على البحر الإقليمي تخضع - كقاعدة عامة - في شكلها لقانون علم السفينة باعتباره قانون البلد الذي أبرم فيه العقد.

ومن المسائل التي يثيرها عقد العمل البحري أو حتى غيره من العقود الأخرى بصفة عامة - إذا تمت على ظهر السفينة الأجنبية المرابطة في المياه الإقليمية لدول ساحلية - تحديد القانون الواجب التطبيق على أهلية التعاقد.

والقاعدة العامة التي تتفق عليها غالبية التشريعات المقارنة هي إخضاع الأهلية لقانون الجنسي، بحيث تهدف هذه التشريعات من وراء ذلك إلى حماية الشخص نفسه من نقص قدرته على التمييز ومدى قدرته على القيام بالتصرفات القانونية بوجه عام. وقد أخذت البلاد العربية في معظمها بقانون الجنسي وكذلك فرنسا وسائل الدول الأوروبية أيضاً.<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> وترجع أولى بوادر التفرقة بين موضوع التصرف وشكله إلى الفقيه "بارتول Bartole" وكان ذلك، بحسب تعليقه على وصية أجراها شخص من بلدة "مودين" في بلدة "فييس" وقد تلقفها عدد من الفقهاء أمثال "كورتيس" و "ديمولان" فيما بعد. راجع في هذا الموضوع: د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، المراجع السابق، ص 227-231.

<sup>(٢)</sup> للإشارة، فإن المادة (19) بالنص المذكور أعلاه جاءت بناء على التعديل الوارد بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005، وقد كانت تنص قبل ذلك على ما يلي: «تخضع العقود ما بين الأحياء في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه و يجب أيضاً أن تخضع للقانون الوطني المشتركة للمتعاقدين».

<sup>(٣)</sup> انظر: د. علي علي سليمان، المراجع السابق، ص 68.

ومع ذلك فإن بعض النظم القانونية لا تدخل الأهلية ضمن مسائل الأحوال الشخصية؛ فالأهلية طبقاً للنظام الانجليزي ساكسوني ترتبط بقانون العقد أو بقانون الوطن، كما أن المحاكم الانجليزية تقضي بخضوعها لقانون الوطن أو لقانون الأكثر ارتباطاً بالعقد، أما القانون الأمريكي، فهو يخضعها لقانون محل إبرام العقد.<sup>(١)</sup>

وهكذا، فإن أهلية التعاقد لا يمكن الوقوف في شأنها بالنسبة للعقود المبرمة على ظهر السفينة على قانون موحد وهذا بالنظر إلى اختلاف التشريعات في إسنادها. وبالقدر الذي ينطبق عليها قانون جنسية المتعاقد مزيجاً قانون العلم عن نطاق التطبيق، تتجه تشريعات أخرى - مثل التي سبق ذكرها - إلى تطبيق قانون العلم بطريقة غير مباشرة بإلحاد الأهلية إلى نظام العقود، وهاته الأخيرة تخضع في إبرامها إلى قانون علم السفينة ما دام أن إبرامها قد حدث على ظهرها.

وبالنسبة لحالة الجزائر، فإنها تلحق الأهلية كقاعدة عامة بنظام الأحوال الشخصية وتخضعها لقانون الجنسية. وتقضي في هذا الموضوع المادة (١٠) من القانون المدني بأن: «يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي يتبعون إليها جنسيتهم». وعلى هذا الأساس، تخضع الأهلية في القانون الجزائري لقانون الجنسية، كما يخضع الأجانب أيضاً إلى قانون جنسيتهم.<sup>(٢)</sup>

وفي ضوء هذه المادة يمكن القول بأن العقود المبرمة على ظهر السفن الأجنبية من طرف جزائريين وفيما يتعلق بأهليتهم، فإنها تخضع إلى قانون جنسيتهم وهو القانون الجزائري وليس قانون العلم، ويستتبع ذلك القول أيضاً، أن أهلية إبرام العقود على ظهر السفن الجزائرية من قبل أجانب تخضع لقانون دولهم أيضاً.

ومع ذلك، فقد أوردت الفقرة الثانية من المادة (١٠) من القانون المدني الجزائري استثناء على القاعدة العامة الواردة في الفقرة الأولى. حيث قضت الفقرة الثانية بأنه: «ومع ذلك، ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية، وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبيينه على الطرف الآخر، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة».

<sup>(١)</sup> انظر: بخلاف ماحي خليفة، المرجع السابق، ص ١٣٢، وكذا: د. علي علي سليمان، المرجع السابق، ص ٦٨.

<sup>(٢)</sup> والملحوظ هنا بخصوص المادة (١٠)، أن المشرع الجزائري أورد قاعدة تنازع مزدوجة تحدد القانون الواجب التطبيق على الجزائريين والأجانب في نفس الوقت فيما يتعلق بأهليتهم، وهو نص ورد مع التعديل بموجب القانون رقم ١٠-٥٥ المؤرخ في ٢٠ حسان ٢٠٠٥، وهي لم تكن كذلك قبل هذا الأخير، حيث كانت تنص على أن «تسري القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم على الجزائريين ولو كانوا مقيمين في بلاد أجنبية». حيث يتضح أنه بالقدر الذي تشير هذه المادة إلى حالة الجزائريين ولو كانوا مقيمين بالخارج، فإنه - وفي مقابل ذلك - يسري ذات الأمر على الأجانب ولو كانوا مقيمين بالجزائر، إذ تخضع أهليتهم إلى قانون جنسيتهم كذلك، وهي قاعدة تنازع فردية كما هو ملاحظ، اقتبسها المشرع الجزائري من المادة (٣) من القانون المدني الفرنسي ثم تخلى عنها بموجب التعديل الأخير. راجع: د. علي علي سليمان، المرجع السابق، ص ٤٥، ٤٦.

إن هذا النص، والذي ذهبت إليه كذلك بعض التشريعات المقارنة<sup>(1)</sup>، والذي يبدو أنه جاء على أثر مسلك القضاء الفرنسي في قضية "لizardi"<sup>(2)</sup>، يتجه إلى إحلال استثناء على قاعدة خصوص الأهلية لقانون الجنسية، شريطة أن تتوفر مجموعة من الشروط والعوامل الواجبة لتطبيقه.

فالشرط الأول، وهو أن يكون موضوع العقد ضمن نطاق التصرفات المالية، وثانياً، أن ينعقد هذا التصرف في الجزائر وينتتج أثره فيها كذلك، وثالثاً، أن يكون نقص الأهلية فيه خفاء لا يمكن تمييزه، ورابعاً أن يكون الأجنبي الذي قام بالتصرف كامل الأهلية طبقاً لقانون الجزائري، ويستتبع هذه الشروط الأربع شرط خامس كما هو ظاهر من نص هذه الفقرة ألا وهو أن يكون أحد الطرفين جزائرياً، بحيث يستدل على ذلك من عبارة "إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية". وعند توافر هذه الشروط، يكون انطباق هذه الفقرة والاستثناء الذي تضمنته واجب التطبيق، بحيث تخضع الأهلية في هذه الحالة لقانون الجزائري.<sup>(3)</sup>

وعند إسقاط هذا الحكم على أهلية إبرام العقود على ظهر السفينة، فإن هذا النص سيؤثر على وضعية هذه الأخيرة في عدة أوجه. فإذا كان هذا النص يتطلب أن تكون التصرفات المالية منعقدة في الجزائر وتنتج آثارها فيها، فإن هذا الأمر مدعاه للقول بأن السفينة يجب أن تكون جزائرية لا أجنبية، معنى أن التصرف المالي هذا يجب أن يتم بين جزائري وأجنبي على ظهر سفينة جزائرية وبصرف النظر عن المياه الإقليمية التي ترابط فيها هذه السفينة، وفي المقابل، فإن هذا النص لا ينطبق إذا وقع هذا التصرف المالي على ظهر سفينة أجنبية بين جزائري وأجنبي إلا في حالة واحدة وهي كون السفينة الأجنبية على المياه الإقليمية الجزائرية.

ومعنى هذا الكلام، أن تصرف الجزائري المالي مع الأجنبي وفق الشروط التي بيّنتها المادة (10) في فقرتها الثانية يؤدي إلى نتائج مغایرة تبعاً لوضعية السفينة نفسها. فإذا كانت هذه الأخيرة جزائرية انطبق الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المادة (10) حيث يُستبعد قانون جنسية الطرف الأجنبي في

<sup>(1)</sup> وهو الحكم نفسه الذي ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة (11) من القانون المصري.

<sup>(2)</sup> وهو الحكم الراجع إلى محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 16 جانفي 1961 في قضية "Lizardi" ، وتتلخص وقائعها في أن هذا الأخير شاب مكسيكي في سن الثالثة والعشرين اشتري مجوهرات من تاجر فرنسي في باريس بقيمة 80 ألف فرنك فرنسي وحدد على نفسه سندات بثمنها. وعند مطالبه بسداد ثمنها احتاج بإبطال السندات بسبب نقص أهليته على أساس أن القانون المكسيكي يحدد سن الرشد بخمس وعشرين سنة، وقد أيدت محكمة النقض قضاء الموضوع في حكمهم بصحة السندات وإلزام الشاب المكسيكي بالدفع. أنظر كلام من:

- د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 302.

- د. علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 67.

<sup>(3)</sup> راجع: د. علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 65، 66.

موضوع الأهلية لصالح قانون علم السفينة والذي هو هنا القانون الجزائري، أما إذا كانت السفينة أجنبيةً ومارأة على البحر الإقليمي الجزائري، وتم حلال ذلك مثل هذا التصرف المالي وفق الشروط التي ذكرتها آنفا، فإن قانون علم السفينة وقانون جنسية الطرف الأجنبي المتعاقد مع الطرف الجزائري ينسحبان أمام قانون الدولة الساحلية وهي الجزائر دائما، وهذا لكون هذا التصرف قد وقع في مياهاها الإقليمية طبقاً للمادة (28).

وعلى كلٍّ، فإنه لا يمكنني استعراض كافة المسائل التي تندرج ضمن نطاق القانون الدولي الخاص، بحيث لا يمكن وضع قاعدة عامة تصلح لمعالجة جميع المسائل، ولذلك فقد تخلت المادة (28) من الاتفاقية العامة عن بحث هذا الموضوع واضعة فقط الأطر العامة التي يتبعن التقيد بها محيلة بذلك إلى قواعد تنازع القوانين في كل دولة لمعالج كل حالة على حدة.

هذا ما يمكن قوله بالنسبة للحكم الأول الذي تم استخلاصه من المادة (28) من الاتفاقية العامة والمتصل بالاختصاص المدني على الأشخاص الموجودين على متن السفن الأجنبية الخاصة في البحر الإقليمي، ومع ذلك، فإن هناك حكماً آخر يتعلق بحالة الاختصاص المدني على السفينة نفسها وهو ما أورده في الآتي:

### المطلب الثالث

#### حالة الاختصاص المدني على السفينة

ويستخلص الحكم الثاني المتعلق بحالة الاختصاص المدني على السفن الأجنبية الخاصة، وعلى غرار حكم الاختصاص المدني على الأشخاص الموجودين على ظهرها، من نص المادة (28) من الاتفاقية العامة دائماً، وبالضبط من فقرتها الثانية والثالثة اللتين تقضيان بأنه: «- لا يجوز للدولة الساحلية أن توقع إجراءات التنفيذ ضد السفينة أو تحتجزها لغرض أي دعوى إلا فيما يتعلق بالالتزامات التي تحملها السفينة أو المسؤوليات التي تقع عليها أثناء رحلتها خلال مياه الدولة الساحلية أو لغرض تلك الرحلة.

3- لا تخل الفقرة 2 بحق الدولة الساحلية، وفقاً لقوانينها، في أن توقع إجراءات التنفيذ لغرض أي دعوى مدنية، ضد أية سفينة أجنبية راسية في بحرها الإقليمي أو مارأة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحتجزها بعد مغادرة المياه الداخلية».

ومن استقراء هاتين الفقرتين، يتضح أن للسفينة مركزين قانونيين يحسن التمييز بينهما. فالمطلب الأول، هو الذي تضمنه الفقرة (3) من المادة (28)، وهو مركز السفينة الأجنبية الراسية في البحر الإقليمي أو التي تمر به بعد مغادرتها المياه الداخلية للدولة الساحلية. فالاختصاص القضائي لحاكم الدولة الساحلية في الشؤون المدنية ثابت على مثل هذه السفن، بحيث يجوز للدولة

الساحلية، وفقا لقوانينها، أن تباشر إجراءات التنفيذ لغرض أي دعوى مدنية ضد أية سفينة أجنبية، كما يجوز لها حجزها لمباشرة الدعوى المدنية في مواجهتها مع كافة الإجراءات المترتبة عن ذلك.<sup>(١)</sup> ولعل الحكمة من هذا النص، هي اعتبار السفينة الراسية في البحر الإقليمي أو المارة خلاله بعد مغادرتها المياه الداخلية للدولة الساحلية في مركز الأجنبي الموجود على إقليم الدولة والذي يخضع خلال وجوده هذا لكافة القوانين النافذة في الدولة ولجميع سلطاتها لاسيما ما تعلق منها بالاختصاص المدني؛ ثم إن الدولة الساحلية إذ تعمد إلى مباشرة اختصاصها المدني على هذه السفينة رغم وجودها في المياه الإقليمية، إنما يستند اختصاصها هذا على ما تقرر على هذه السفينة من التزامات ومسؤوليات وجبت عليها حينما كانت في مياهها الداخلية وموانئها، ولا عبرة هنا بوجودها بالبحر الإقليمي، وإنما العبرة بما نتج عن هذه السفينة قبل مغادرتها مياهها الداخلية؛<sup>(٢)</sup> وتكون ممارسة الإختصاص المدني و المباشرة إجراءات التنفيذ عليها حين إلقاء القبض عليها في البحر الإقليمي من قبيل حق التتبع أو المطاردة الحشية، وهذه الأخيرة مشروعة لا لبس فيها، بل وقررت أحکامها الإتفاقية العامة نفسها في عدد من النصوص<sup>(٣)</sup>، بل ويمكن الذهاب إلى أكثر من ذلك أنه يجوز متابعة السفينة والقبض عليها حتى في أعلى البحار نتيجة التزامات واقعة عليها حينما كانت في مياه الدولة الساحلية الداخلية أو في موانئها وغادرت هذه الأخيرة بدون ترخيص ولم تتمثل لأي طلب بالإذعان وجه إليها.

ويتشابه نص الفقرة (3) من المادة (28) ذو الصلة بالإختصاص المدني والترخيص به في البحر الإقليمي بعد مغادرة السفينة الأجنبية الخاصة لموانئ الدولة الساحلية أو مياهها مع نص الفقرة (2) من المادة (27) من الإتفاقية العامة ذي الصلة. بممارسة الإختصاص الجزائري حين قضت بأن «- ٢- لا تمُسُ الأحكام المذكورة أعلاه حقَّ الدُّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ فِي اتَّخَادِ آيَةِ خُطُوطَ تَأْذُنٍ بِهَا قَوَانِينُهَا لِإِجْرَاءِ تَوْقِيقٍ أَوْ تَحْقِيقٍ عَلَى ظَهُورِ سَفِينَةِ أَجْنبِيَّةٍ مَارَّةٍ خَلَالَ بَحْرِهَا الإِقْلِيمِيِّ بَعْدَ مُغَادَرَتِهَا مِيَاهَهَا الدَّاخِلِيَّةِ».»، بحيث يتربّط على ذلك القول بأن وضع السفينة الأجنبية الخاصة حين مغادرتها لميناء الدولة الساحلية أو مياهها الداخلية واحد، وسواء تعلق بالإختصاص الجزائري أو المدني متى تمكنت هذه الدولة من مطاردتها واللحاق بها واقتادها إلى موانئها، فليس هذا الأمر سوى من قبيل المطاردة الحشية لسفينة فارّة من قوانين الدولة الساحلية بعد أن كانت راسية في موانئها.

<sup>(١)</sup> وهو أيضا ذات الحكم الذي أقرته صراحة الفقرة (3) من المادة (20) من اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958، كما أن اتفاقية بروكسل لـ 10 ماي 1952 بشأن توحيد بعض القواعد المتعلقة بالاحتجاز التحفظي على السفينة تقدم استثناءات وتفصيلات أكثر من التي وردت في الاتفاقيتين. راجع في شأن هذا :

Laurant Luchini, Michel Voelckel. «Droit de la Mer. La mer et son droit. Les espaces maritimes». P 194.

<sup>(٢)</sup> راجع كلا من : د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 514، وكذا :

Abdelwahab Beckechi. Op.Cit., p54.

<sup>(٣)</sup> وقد سبق التعرض إلى أحكام ونصوص وشروط ممارسة المطاردة الحشية. راجع ص 440 مما بعدها من هذه الأطروحة.

وأما بالنسبة إلى المركز الثاني الذي تكون عليه السفينة الأجنبية الخاصة، فهو الذي يستشفُ من نص الفقرة الثانية من المادة (28) من الاتفاقية العامة دائمًا، وهو مركز السفينة المارة فقط مروراً بريئاً عرضياً خلال البحر الإقليمي من دون أن تكون مغادرة للمياه الداخلية للدولة الساحلية، بحيث لا يجوز لهذه الدولة أن توقع إجراءات التنفيذ ضد هذه السفينة أو تحتجزها لغرض أي دعوى مدنية إلا فيما يتعلق بالالتزامات التي تتحملها السفينة أو المسؤوليات التي تقع على عاتقها أثناء رحلتها خلال مياه الدولة الساحلية الإقليمية أو لغرض تلك الرحلة.<sup>(1)</sup>

ولعل الحكمة من ذلك أيضًا، هي عدم اتفاق تيسير الملاحة البحرية مع انتهاز الدولة الساحلية مجرد مرور السفينة الأجنبية الخاصة بحرها الإقليمي مروراً بريئاً تقوم بتوقفها وتحويل مسارها لمباشرة اختصاصها المدني عليها أو على شخص موجود على ظهرها إلا في حالة ما إذا ترتب عن مرورها هذا مسؤوليات أو التزامات اقتضتها رحلتها ومرورها خلال البحر الإقليمي، كما لو تعلق الأمر بعمليات إرشاد أو قطر أو مساعدة أو حالة تصادم بحري إلى غير ذلك مما يستوجب تدخل الدولة الساحلية لاستيفاء ما يقع على عاتق هذه السفينة من مستحقات.

ومن جهة أخرى، فإنه لا يجوز للدولة الساحلية أن تفرض رسوماً على السفن الأجنبية الخاصة بمجرد مرورها خلال البحر الإقليمي، كما لا تفرض الرسوم إلا في مقابل ما قد يقدم إلى هذه السفن من خدمات محددة دون أن تنطوي جباية هذه الرسوم على أي تمييز.<sup>(2)</sup>

وبإضافة إلى ذلك، فإنه إذا لم تلتزم أية سفينة أجنبية أثناء مرورها بالبحر الإقليمي بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالملاحة، فإن هذه السفينة تتتحمل تبعه الأضرار التي تلحق بالدولة الساحلية بما في ذلك بيئتها أو أي من مراقبتها أو منشآتها أو ممتلكاتها الأخرى أو بأي من السفن التي ترفع علمها؛ وفي مقابل ذلك، وفي معرض تطبيقها لقوانينها ونظمها، إذا اتخذت الدولة الساحلية تصرفًا وأدى إلى إلحاق الضرر أو الخسارة بأية سفينة أجنبية خلال مرورها البريء عبر البحر الإقليمي، فإنه يقع على عاتق هذه الدولة مسؤولية تعويض مثل هذا الضرر والخسارة.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> ولقد أرسى معهد القانون الدولي في اجتماع أمستردام في سنة 1957 قاعدة مائلة تقضي بأنه لا يجوز للدولة الساحلية القبض على سفينة أو تحويل مسارها أثناء مرورها عبر مياهها الإقليمية بمدف ممارسة الاختصاص الجنائي، ولا يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ أية إجراءات تنفيذية أو وقائية في المسائل المدنية عدا في حالة ما إذا ترتب على السفينة التزامات ومسؤوليات مناسبة رحلتها أثناء مرورها في المياه الإقليمية للدولة الساحلية. انظر: بخلاف ماحي خليقة، المرجع السابق، ص 109.

<sup>(2)</sup> تنص المادة (26) من الاتفاقية العامة (وتقابليها المادة (18) من اتفاقية حنيف بشأن البحر الإقليمي) على أنه: «-1- لا يجوز أن تفرض رسوم على السفن الأجنبية بمجرد مرورها خلال البحر الإقليمي.

-1- لا يجوز أن تفرض رسوم على سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي إلا مقابل خدمات محددة قدمت إلى السفينة. وتحتاج هذه الرسوم من غير تمييز.»

<sup>(3)</sup> انظر د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 116-117.

وثلة موضوع آخر يمكن أن يجد له مجالا ضمن الاختصاص المدني الذي هو بين أيدينا الآن رغم عدم الإشارة إليه في المادة (28) من الاتفاقية العامة سالف الذكر. إنه موضوع التصادم البحري وما يمكن أن يتثيره من مسائل تدرج ضمن موضوع الاختصاص بصفة عامة.

والحقيقة أن موضوع التصادم البحري بين السفن من المواضيع التي جذبت اهتمام المنتظم الدولي منذ بداية القرن العشرين بالنظر إلى ما يمكن أن يؤدي إليه من تنازع للقوانين، كما كان دافعاً إلى إبرام عدد من المعاهدات الدولية في موضوعه والتي تعتبر معاهدة بروكسيل الموقعة في 23 سبتمبر 1910 والخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية أول معاهدة دولية فتحت الطريق في مجال هذا التصادم البحري بالرغم من أنها لم تشر إلى جوانب الاختصاص على السفن عند وقوعه، وهذا الاختصاص الذي لم يتبلور إلا بعد حادثة "اللوتس" بين فرنسا وتركيا، وظهر للمحكمة الدولية خلولاً القانون الدولي من قاعدة تحدد الاختصاص على السفن عند وقوع مصادمات في البحر، حيث تمكّن المنتظم الدولي من إبرام معاہدتين في هذا الشأن هما: معاهدة بروكسيل لـ 10 ماي 1952 الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بالاختصاص الجنائي في مسائل التصادم، وكذا اتفاقية بروكسيل الثانية لنفس التاريخ المتعلقة بتوحيد قواعد الاختصاص المدني في مسائل التصادم أيضاً.<sup>(1)</sup>

وما يهمنا في هذا الإطار، ما ورد في اتفاقية بروكسيل الثانية المتعلقة بالاختصاص المدني من أحكام، حيث شملت جميع جوانب هذا الاختصاص وكل دعوى المسؤولية عن التصادم بين السفن وهذا قصد تفادى ما ينجم عن ذلك من مشاكل تنازع القوانين سيما إذا كانت السفن أو كان مالكوها من جنسيات مختلفة.

ونص المادة (8) من معاهدة الاختصاص المدني لعام 1952 على أن « تسرى أحكام هذه الاتفاقية على جميع ذوي الشأن عندما تكون السفن التي تشملها الدعوى تابعة جماعتها للدول المتعاقدة إلا أنه بالرغم من ذلك فقد اتفق على الآتي:

- 1- فيما يتعلق بذوي الشأن التابعين للدول غير متعاقدة يجوز للدول متعاقدة أن تعلق تطبيق هذه الأحكام على شروط المعاملة بالمثل.
- 2- أنه عندما يكون كل ذوي الشأن لنفس الدولة التي رفعت الدعوى أمام محكمتها فإن القانون الوطني لهذه الدولة هو الذي يطبق دون أحكام الاتفاقية. »

وعلى أساس هذا النص يلاحظ أن معاهدة بروكسيل لعام 1952 تطبق على كل ذوي الشأن بشرط ضرورة أن يكون التصادم قد وقع بين سفن تابعة للدول متعاقدة وأن تكون إحدى السفينتين أحنجية عن الدول المتعاقدة لكي يتوافر شرط الطابع الدولي. أما إذا وقع التصادم بين سفينتين

<sup>(1)</sup> د. محمد عبد الفتاح ترك. التصادم البحري ودور العنصر البشري في وقوعه. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. 2003. ص 69.

تابعين لدولة واحدة وكان ذوو شأن ينتهيون إلى نفس الدولة، فإن قانونهم الوطني هو الذي يسري وينطبق على هذه الحالة دون المعاهدة.

وأما بالنسبة لتحديد محاكم الدول التي يحق لها النظر في دعوى المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التصادم البحري، فقد حصرتها المادة الأولى من اتفاقية بروكسل لعام 1952 حيث نصت على أنه: «يجوز للمدعي رفع دعواه الناشئة عن التصادم أمام إحدى المحاكم التالية:

أ. أمام محكمة محل إقامة المدعي عليه المعتاد أو أمام المحكمة التي يقع بدائرتها أحد مراكز استغلاله.

ب. أمام محكمة المكان الذي أجري فيه الحجز على سفينة المدعي عليه أو على سفينة أخرى مملوكة لنفس المدعي عليه في حالة ما إذا كان الحجز مأذونا به. أو أمام محكمة المكان الذي كان من الممكن أن يوقع الحجز فيه والذي قدم فيه المدعي عليه كفيلاً أو أي ضمان آخر.

ج. أمام محكمة المكان الذي وقع فيه التصادم إذا كان هذا التصادم قد وقع في الموانئ والمرافئ أو في المياه الداخلية ».

وللإشارة، فإنه لا يمكن تأويل فقرة من فقرات هذه المادة لإعطاء الاختصاص للدولة الساحلية إذا وقع التصادم في بحراً إقليمي، ذلك أن المؤتمر الدبلوماسي الذي أسفراً عن اعتماد اتفاقية بروكسل لعام 1952 قد رفض صراحة الاقتراح الرامي إلى إعطاء الاختصاص لمحكمة مكان وقوع التصادم عندما يكون هذا الأخير قد وقع في المياه الإقليمية.<sup>(1)</sup>

وبالنسبة لهذا الموضوع في ضوء التشريع الجزائري، فقد تكفل القانون البحري منه بتنظيم أحكامه في جملة من النصوص يمكنني سردها في الآتي .

تضيي الماده (287) من هذا القانون بأن « تخضع التزاعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المنجرة عن تصادم السفن في البحار:

- أ- للقانون الجزائري إذا كان حاصلاً في المياه الإقليمية الجزائرية.
- ب- لقانون المحكمة المختصة في الزراع إذا وقع التصادم في عرض البحر.
- ج- لقانون البلد الذي تحمل السفينة رايته إذا كانت السفن المصودمة ترفع نفس الراية بصرف النظر عن المياه التي وقع فيها التصادم. »

وتضيف من جهتها المادة (290) بأنه « يمكن للمدعي رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن تصادم السفن في البحار أمام أحدى الجهات القضائية المذكورة فيما يلي:

أ- المحكمة الموجودة في المكان الذي يسكن فيه المدعي عليه أو إحدى مقرات استغلاله.

<sup>(1)</sup> راجع في شأن ذلك: د. محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص 73-74.

بـ- المحكمة الموجودة في المكان الذي جرى فيه حجز سفينة المدعى عليه أو سفينة أخرى يملكونها نفس المدعى عليه وذلك في حالة ما إذا تم الترخيص بهذا الحجز، أو المكان الذي كان يمكن أن يقع فيه الحجز والذي قدم فيه المدعى عليه كفالة أو ضمانا آخر.

جـ- المحكمة الموجودة في المكان الذي وقع فيه التصادم وذلك في حالة حصوله في الموانئ والفرض وكذلك في المياه الداخلية. «

كما تنص بدورها المادة (291) على «أن أحكام المادة 290 أعلاه، لا تمس حق الأطراف المعنيين بالأمر في رفع دعوى بسبب تصادم السفن في البحار أمام الجهة القضائية التي سبق لهم اختيارها باتفاق مشترك فيما بينهم أو في عرضها على التحكيم.»

وأما بخصوص التدابير والإجراءات التي قضت بها المادة (28) من الاتفاقية العامة، فقد أورد القانون البحري الجزائري نصوصاً عددة تكميلية للمادة (28) سالفة الذكر، ويمكن ذكر بعض هذه النصوص في الآتي:

تضيي المادة (294) بأنه «مع مراعاة أحكام المواد التالية وفي حالة وقوع تصادم السفن في البحار والذي تترتب فيه مسؤولية الربان الجزائية أو التأديبية أو مسؤولية أي فرد من أفراد الطاقم العامل في خدمة سفينة، فلا تجري أي ملاحقة إلا أمام السلطات القضائية أو الإدارية للدولة التي تحمل السفينة رايتها عند وقوع التصادم.» ، وتضييف المادة (295) بأنه «في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، لا يمكن الأمر بأي حجز أو توقيف للسفينة حتى ولو للقيام بإجراءات التحقيق من طرف السلطات غير سلطات البلد الذي كانت السفينة تحمل رايته». .

و تستطرد المادة (296) النص بأنه « تستطيع السلطات القضائية والإدارية الجزائرية اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بشهادات الاختصاص والوثائق المسلمة من طرف السلطات الجزائرية لرجال البحر الجزائريين وملاحقة هؤلاء عن المخالفات التي ارتكبواها عندما كانوا على متن سفينة تحمل راية لدولة أخرى. »

و بخصوص الملاحقات التي تختص بها السلطات الجزائرية، فقد أوردت المادة (297) حكمها فنصت على أن « تختص السلطات القضائية والإدارية الجزائرية في كل ملاحقة عند وقوع تصادم في المياه الداخلية وفي المياه الإقليمية الجزائرية والتي تترتب فيها المسؤولية الجزائرية للربان أو أي فرد من أفراد الطاقم العامل في خدمة سفينة تحمل راية لدولة أخرى.»

وفي حالة كهذه تستطيع السلطات الجزائرية الأمر بمحجز أو توقيف سفينة أجنبية إذا بررت ظروف التصادم هذه الإجراءات ». .

وأما بالنسبة لموضوع الحجز على السفن، فقد قرره أيضاً القانون البحري الجزائري في جملة من النصوص يمكن استعراضها في الآتي:

تقضى المادة (150) بأن الحجز التحفظي يعني « إيقاف السفينة لضمان دين بحري »، وتضيف المادة (151) بأن « يشمل الدين البحري طلب حق أو دين ناتج عن عقد أو يكون مسببا من حادث مرتبط بالللاحة أو باستغلال السفينة وكذلك الأضرار المسببة من سفينة أو متربة عن استغلالها. »

و تنص أيضا المادة (152) بأن « تأذن المحكمة المختصة بالاحتجاز التحفظي بناء على طلب من يدعى أن له دينا بحريا على السفينة» كما لا يمكن أن يمس الحجز التحفظي المنفذ على السفينة بحقوق مالكيها. (المادة 153)

كما أنه « يجوز لكل مدع إما أن يحجز السفينة التي يتعلق بها الدين البحري، وأما أي سفينة أخرى مملوكة لمن كان وقت نشوء الدين البحري مالكا للسفينة التي يتعلق بها هذا الدين حتى ولو كانت السفينة المحجزة على وشك الإبحار. » (المادة 154).

في حالة استئجار السفينة مع التخلص عن الإدارة الملاحية وعندما يضمن المستأجر لوحده دينا خاصا بهذه السفينة، يجوز للمدعي حجز هذه السفينة أو أي سفينة أخرى يملكها المستأجر ولا يمكن حجز أي سفينة مملوكة للمالك بموجب هذا الدين البحري. (المادة 155)

وتطبق الفقرة السابقة أيضا على جميع الحالات التي يوجد فيها دين بحري ملزم به شخص آخر غير المالك. (المادة 155) ، كما أنه يجوز للمحكمة المختصة التي جرى في نطاق اختصاصها، رفع هذا الحجز عن السفينة عندما تقدم لها كفالات أو ضمانات كافية. (المادة 156) .

و لا يعتبر طلب رفع الحجز عن السفينة مقابل تقديم الضمان المنصوص عليه في المادة السابقة كاعتراف بالمسؤولية أو كتخل عن منفعة التحديد القانونية لمسؤولية مالك السفينة. (المادة 157) كما يكون المدعي طالب الحجز مسؤولا عن الضرر المسبب عن حجز السفينة بدون سبب مشروع. وتنقادم كل معارضة في هذا الشأن بانقضاء مهلة سنة واحدة اعتبارا من يوم حجز السفينة. (المادة 158).

و مهما كانت الأحكام السابقة، فإنها - ولا شك - تندرج ضمن نطاق القانون البحري الخاص الذي لا تعنى هذه الأطروحة بدراسته إلا بالقدر الذي ينسجم مع موضوعها، إنما المهم في هذا كله، ما قضت به المادة (159) بنصها على أنه « يقبض على كل سفينة تكون موضوع حجز أو توقيف أو تدخل أو تمر في مياه خاضعة للقضاء الوطني، تحاول الفرار أو ترفض الامتثال لأوامر السلطات البحرية الجزائرية، وتقتاد نحو ميناء جزائري.

وفي هذه الحالة توقف هذه السفينة حتى الإعلان عن قرار الجهة القضائية المختصة. إذا رفضت السفينة المطاردة الامتثال إلى أوامر الشرطة البحرية، تكون هذه الأخيرة مؤهلة لإطلاق طلقات إنذار، وإذا تمادت السفينة في رفضها، تطلق الشرطة البحرية طلقات بالذخيرة الحية مع

الحرص على عدم إصابة الأشخاص، وبعkenها فضلا عن ذلك استخدام كل الوسائل التي تراها ضرورية.

يمكن أن يتم القبض على السفينة في المياه الخارجية عن القضاء الوطني، إذا كانت المطاردة قد بدأت من داخل هذه المياه. <sup>(1)</sup>

غير أن المطاردة تتوقف، عندما تدخل السفينة المطاردة في مياه دولة أخرى. <sup>(2)</sup>

وما يهمنا هنا، هو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (159) التي رخصت بإمكانية القبض على السفينة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني حتى ولو كانت أجنبية، وتنقاد إلى ميناء جزائري إذا كانت موضوع حجز. إن هذا الحكم لا ليس فيه إذا كانت السفينة مغادرة للمياه الداخلية الجزائرية أو متوجهة إليها، وهذا ما يستشف من عبارة "تدخل أو... تحاول الفرار أو ترفض الامتثال لأوامر السلطات البحرية الجزائرية"، ولا إشكالية فيه أيضاً، بخصوص ما تقرر على هذه السفينة من التزامات وقعت على عاتقها أثناء مرورها ذلك أو رحلتها تلك في البحر الإقليمي، ولكن الإشكالية تثار بالنسبة إلى السفينة المارة فقط، مرورا بريضا في المياه الخاضعة للقضاء الوطني من دون نية التوجه إلى المياه الداخلية وهي ليست خارجة منها كذلك كما هو مذكور صراحة في هذه الفقرة إذ جاء فيها "أو تمر في مياه خاضعة للقضاء الوطني". فحكم هذه المادة يمتد أيضا ليشمل جواز القبض عليها، وهو حكم - وعلى ما يبدو - يتعارض ظاهريا مع ما أوردته المادة (28) من الاتفاقية العامة لا سيما في فقرتها الثانية التي تنص على أنه: «- لا يجوز للدولة الساحلية أن توقع إجراءات التنفيذ ضد السفينة أو تحتجزها لغرض أي دعوى إلا فيما يتعلق بالالتزامات التي تحملها السفينة أو المسؤوليات التي تقع عليها أثناء رحلتها خلال مياه الدولة الساحلية أو لغرض تلك الرحلة». فهذا النص، وكما رأينا في السابق، موجه إلى وضعية السفينة التي تمر مرورا بريضا في البحر الإقليمي من دون نية التوجه إلى المياه الداخلية، إذ لا حق للدولة الساحلية في اعتراض سيلها إلا بخصوص التزامات واقعة عليها لغرض تلك الرحلة أو أثناءها، مما يجعل الحكم الذي أوردته المادة (159) متعارض مع هذه المادة وكما يبدو.

<sup>(1)</sup> تعتبر الأحكام الواردة في المادة (159) من القانون البحري جديدة تم إدراجهما بوجوب التعديل الذي تضمنه القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتم للقانون البحري (الجريدة الرسمية رقم 1998/47)، وقد أدرجت هذه الأحكام بناء على المادة (16) من التعديل وألحقت بالمادة (159) سالف الذكر. وظاهر من التعديل مساريته لما جاءت به الاتفاقية العامة من أحكام وشروط تخص المطاردة الخبيثة.

<sup>(2)</sup> والملاحظ أن هذه الفقرة جاء منسجمة مع نص المادة (111) من الاتفاقية العامة في فقرتها الخامسة التي تقضي بوجوب أن تنتهي المطاردة الخبيثة عندما تدخل السفينة موضوع المطاردة البحر الإقليمي لدولة علمها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى.

ومع ذلك أقول، بأن الحكم الوارد في المادة (159) سليم ولا إشكالية فيه أو تعارض مع الإتفاقية العامة وهذا بالنظر إلى ما أوردته الفقرة الثالثة من المادة (28) من الإتفاقية العامة بنصها على أن: «3- لا تخل الفقرة 2 بحق الدولة الساحلية، وفقا لقوانينها، في أن توقع إجراءات التهديد لغرض أي دعوى مدنية، ضد أية سفينة أجنبية راسية في بحرها الإقليمي أو ماردة خلال بحرها الإقليمي أو أن تاحتجزها بعد مغادرة المياه الداخلية». إذن، فالسفينة المطلوبة بوجب المادة (159) من القانون البحري، والتي هي وإن كانت في حالة مرور بريء عرضي، إنما كان ذلك بسبب حجز تحفظي أصدرته المحكمة الجزائرية لضمان دين بحري، وهذا الأخير ما هو إلا التزام وقع على عاتقها حينما كانت بالمياه الداخلية الجزائرية ثم غادرتها أو حتى بالبحر الإقليمي؛ ويتبين هذا الحكم أيضاً من سياق نص المادة (159) لا سيما في فقرتها ما قبل الأخيرة التي تنص على أنه "يمكن أن يتم القبض على السفينة في المياه الخارجة عن القضاء الوطني، إذا كانت المطاردة قد بدأت من داخل هذه المياه" بما يفيد أن السفينة الأجنبية الخاصة هنا، هي عرضة لمطاردة حثيثة بدأت من المياه الخاضعة للقضاء الوطني، ومعلوم أن المطاردة الحثيثة هي إجراء تعمد إليه سفن الدولة الساحلية العامة حينما تكون السفينة في مياهها الإقليمية نتيجة مخالفة صدرت عن السفينة ورفضت هذه الأخيرة الإمتنان لأي طلب وجّه إليها بالإذعان ولاذت بالفرار، وفي هذه الحالة، تكون المادة (159) من القانون البحري الجزائري منسجمة مع المادة (28) من الإتفاقية العامة ومع غيرها من نصوص هذه الأخيرة ذات الصلة بالمطاردة الحثيثة.

## أ) خاتمة الفصل الأول:

وختاماً لهذا الفصل، يمكنني القول بأن البحر الإقليمي، ورغم كونه منطقة خاضعة للولاية الإقليمية للدولة الساحلية، إلا أن القانون الدولي – مثلاً باتفاقية العامة – تدخل في تحديد مدلول هذا الإختصاص لا سيما الجزائي منه ساحباً من الدول حرية تقرير تدخلها لممارسته على السفن الأجنبية الخاصة بموجب ما تفرضه تشريعاتها وقوانينها بما يعتريها من تضارب نتيجة انتهاجها لمبادئ التجريم والعقاب.

وإذا كان القول بتدخل القانون الدولي في تحديد الإختصاص في البحر الإقليمي، فإن ذلك ليس معناه أن هذا القانون جاء لصالح طائفة من الدول على حساب أخرى بقدر ما هو تعبير من المؤمنين لا سيما في المؤتمر الثالث عن رغبتهم في توحيد الرؤية الدولية في مجال الإختصاص على هذه المنطقة الحساسة، حيث تقرر فيه أن تدخل الدولة الساحلية لا يكون إلا في حالات معدودة موضوعية وتبعاً لوجهة ووضعية السفينة القانونية من البحر الإقليمي، ويبقى الوضع القانوني الأكثر أهمية ومرااعاة، هو مرورها البريء تيسيراً للمواصلات الدولية وكفالة الملاحة البحرية للدولة كافة.

وحتى بالنسبة للاختصاص المدني على السفن الأجنبية الخاصة في البحر الإقليمي، فهو الآخر مدعاه أكثر من الاختصاص الجزائي لكي يد الدولة عن إطلاق اختصاصها على كل ما يقع على ظهر السفن الأجنبية الخاصة إلا في الحالة التي تترتب فيها التزامات على عاتق هذه السفن بعد مغادرتها مياه الدولة الساحلية الداخلية أو تترتب على عاتقها لغرض رحلتها في البحر الإقليمي. وبخلاف ذلك، تبقى حرية المرور البريء محفوظة لصالح المجموعة الدولية ككل.

## S الفَصْلُ الثَّانِي

### مَدَى تَأْثِيرِ الاختِصَاصِ الجنائِيِّ العَالَمِيِّ عَلَى نِطَاقِ الاختِصَاصِ فِي الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ

M

لقد سبقت الإشارة إلى جوانب الاختصاص على السفن الأجنبية الخاصة في البحر الإقليمي بشقيه الجزائري والمدني من خلال استعراض نصي المادتين (27) و(28) من الاتفاقية العامة لعام 1982، وقد رأينا عند تحليل المادة (27) المتعلقة بالاختصاص الجزائري، كيف أن هذه الأخيرة أوردت حالات أربع يجوز معها للدولة الساحلية أن تمارس اختصاصها الجزائري على السفن الأجنبية الخاصة، كما رأينا أيضاً ما إذا كان يمكن اعتبار هذه الحالات الأربع حصرية فلا يجوز التدخل بعمارة الاختصاص في غير وجودها، أم أنه بالإمكان ممارسة ذلك على أساس أن هذه الحالات واردة على سبيل المثال، ومن ثم، يمكن توسيعة نطاق المادة (27) بالاعتماد على نصوص وأحكام أخرى تستمد من الاتفاقية العامة نفسها أو من غيرها من أحكام القانون الدولي العام.

وتنتمي لما سبق، وتمهيداً لهذا الفصل، فإنني أذكر بأنه قد تم استعراض حالات يمكن معها الخروج عن حصرية الحالات الأربع التي أوردهما المادة (27) من الاتفاقية العامة والتي أذكر منها: حالة التشريعات العقابية، حالة الاختصاص العالمي، حالة حماية الجزر الاصطناعية.. وكذا حالة التلوث.

وما يهمنا في هذا السياق، هو حالة الاختصاص الجزائري العالمي. ذلك إن تجريم أفعال واعتبارها جرائم دولية بموجب القانون الدولي نفسه هو من الأهمية بمكان ومن شأنه أن يفتح باب ممارسة الاختصاص في البحر الإقليمي على حالات تخرج عن نطاق حدود المادة (27) من الاتفاقية العامة رغم عدم الإشارة إليها في هذه الأخيرة لا من قريب ولا من بعيد، والسبب في ذلك راجع إلى أن عالمية الاختصاص هو مبدأ تمنح بمقتضاه جميع الدول حق ممارسة اختصاصها على جرائم ارتكبت "خارج إقليمها واعتبرتها الجماعة الدولية مخلة بالمصالح العمومية لأمم العالم وخرقاً للنظام العالمي، وتعتبر مثل هذه الجرائم "جرائم بمقتضى قانون الشعوب"، ويعتبر من يرتكبها عدواً للجنس البشري" <sup>(1)</sup>.

وبناءً على التفرقة في هذا المجال بين مبدأ شمولية الاختصاص الذي تقضي به بعض الدول بموجب تشريعاتها العقابية وبين مبدأ الاختصاص العالمي. فإذا عممت دولة ما إلى تجريم أفعال واعتبرتها جرائم دولية وقضت لنفسها باختصاص شمولي عليها - كما رأينا بالنسبة لبعض التشريعات العقابية - فإن

<sup>(1)</sup> د. هيثم أحمد الناصري، المرجع السابق، ص 257.

ذلك لا يفيد المعنى المقصود ببدأ عالمية الاختصاص المستقر في القانون الدولي، ولا أن هذه الجرائم دولية بالمعنى الذي ينطبق عليه القانون الدولي العام، لأن مثل هذه القوانين والأحكام لا تلزم إلا محاكم الدول التي أصدرتها، كما أن من المبادئ المستقرة أن القوانين الجزائية لا تكون نافذة من حيث الأصل، إلا في حدود مجال سلطة الدولة التي سنت تلك القوانين التي تكون لها صفة "الإقليمية" المضافة. وعلى ضوء هذا، فإن تجريم أفعال واعتبارها "جرائم دولية" ذات طابع عالمي إنما هو مهمة القانون الدولي وليس مهمة القوانين العقابية الداخلية.

وعلى هذا الأساس، فإنه لا يمكن للدولة أن تنتهز فرصة توافق الأجنبي على سفينة أجنبية مارة على بحرها الإقليمي لتعمد إلى إلقاء القبض عليه في جرائم ارتكبت خارج إقليمها وضد دولة أخرى بحجة أن تشريعها العقابي يتضمن اختصاصها الشمولي وب Ingram هذه الأفعال ويقضي باختصاصها في مثل هذه الحالات.

والحقيقة - كما رأينا في بداية هذا القسم - أنه كثيراً ما يقع الخلط بين تجريم الأفعال واعتبارها جرائم دولية بموجب التشريعات العقابية المقارنة، وبين ما هو وارد في القانون الدولي بشأنها، ولذلك حاز لنا أن نتصور لماذا تحرّر واضعوا نص المادة (27) من الاتفاقية العامة وضع حالات شبه حصرية تفادياً لأي لبس أو غموض يعتري تأويلها ويمكن دولة من الدول من ممارسة اختصاصها على سفينة أجنبية خاصة بحجة أن لها اختصاصاً شمولياً منصوصاً عليه في تشريعها العقابي الخاص بها، إذ لا مجال لخرق بنود المادة (27) سالفه الذكر إلا إذا تعلق الأمر بجريمة دولية منصوص عليها صراحة في حكم من أحكام القانون الدولي العام ذات الصفة الآمرة، والتي تكون لها الغلبة هنا على نص المادة (27) من الاتفاقية العامة.

وعلى هذا الأساس، فإن بدأ الاختصاص العالمي يمنحه القانون الدولي ويقرر شرعيته أكثر مما لو عممت الدول إلى تقرير ذلك بموجب تشريعاتها الداخلية، وهو يندرج ضمن فروعه يطلق عليه اسم "القانون الدولي الاجتماعي"، وهو ما استهل دراسته في الآتي :

## المبحث الأول

### تأثير أحكام القانون الدولي الاجتماعي على نطاق الاختصاص في البحر الإقليمي

بالنظر إلى ما شهدته الفترة التالية للحرب العالمية الثانية من تغيرات عميقة ألمت بالجماعة الدولية في شتى المجالات نتيجة للتقدم المذهل في كافة مجالات الحياة الدولية إلى درجة أن أصبحت لا توجد مسألة لها أهميتها في النظام الاجتماعي والاقتصادي يمكن أن تجد لها حلًا خارج النطاق الدولي ومن دون تصافر الجهود الدولية لحسمنها، الأمر الذي أدى إلى ميلاد نسق جديد من القواعد القانونية لتواكب هذه التغيرات وتسد النقص والقصور الذي اعترى قواعد القانون الدولي العام السابقة في مواجهة تلك التغيرات، ومن ثم، لم يعد القانون الدولي العام - كما كان في السابق - قاصرًا على تنظيم الحياة السياسية للجماعة الدولية، بل تعدى ذلك إلى أمور اجتماعية واقتصادية كانت تعتبر في السابق من صميم الاختصاص الداخلي للدولة.

وتعتبر مكافحة الجريمة - باعتبارها ظاهرة اجتماعية تشغل بال الحكومات - أهم مجال من المجالات التي تعكف قواعد القانون الدولي الاجتماعي على تنظيمها. ذلك أنه لا يمكن للدول بجهودها الانفرادية القضاء على الجريمة الدولية نتيجة للتغيرات الهائلة في وسائل المواصلات والتي تجعل في م肯ة مهرب المخدرات مثلاً، أن ينتقل من دولة إلى أخرى بمعتها السرعة الأمر الذي يتطلب تعاون الدول للقضاء على مثل هذه الجريمة الدولية، ومن ثم، باشرت المجموعة الدولية إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تستهدف مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية مثل اتفاقيات مكافحة المخدرات والاتجار بالرقيق وتزيف العملة وإبادة الأجناس ولصوصية البحر والإرهاب وخطف الطائرات..الخ.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول بأن القانون الدولي الاجتماعي هو "فرع من فروع القانون الدولي العام تعني قواعده بتحقيق الحاجات الاجتماعية للجماعة الدولية وكل ما من شأنه تحقيق الأمن الاجتماعي لوحدات هذه الجماعة"<sup>(١)</sup>، ومن ثم، فهو قانون ولدته التطورات التي ألمت بالجماعة الدولية في كافة مناحي الحياة الدولية.

<sup>(١)</sup> د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية. دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وخطف الطائرات وجرائم أخرى. دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 1984 - ص 74.

وعلى العموم، يمكن القول بأن مجالات القانون الدولي الاجتماعي عديدة ومتعددة<sup>(1)</sup> لا يسعني المقام لذكرها والتعرض لها تفاديًّا للخروج عن مقتضيات الأطروحة، وإنما أردت فقط أن أشير في هذا المقام إلى إمكانية التقاء بعض أحكام القانون الدولي الاجتماعي بفكرة الاختصاص في البحر الإقليمي على اعتبار أن هذا الأخير منطقة يمكن أن تعرف مرور سفن ثُقلٌ على ظهرها مشتبهاً بهم في ضلوعهم في جرائم دولية مما يؤدي إلى تدخل الدولة الساحلية لممارسة اختصاصها الجزائي عليهم مع مراعاة أحكام المادة (27) من الاتفاقية العامة لعام 1982.

وبالرجوع إلى نص المادة (27) سالفه الذكر، سنلاحظ أنها جاءت صريحة في عدم جواز التعرض للسفينة المارة خلال البحر الإقليمي قادمة من ميناء أجنبى دون نية دخول المياه الداخلية للدولة الساحلية، فالفقرة (5) منها تقضي بأنه « لَا يَجُوزُ لِلْدُّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ أَنْ تَتَّخِذَ خُطُواتَ عَلَى ظَهُورِ سَفِينَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ مَارَّةً خَلَالَ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ مِنْ أَجْلِ تَوْقِيفِ أَيِّ شَخْصٍ أَوْ إِجْرَاءِ أَيِّ تَحْقِيقٍ بَصَدَدِ أَيَّةٍ جَرِيمَةٍ ارْتَكَبَتْ قَبْلَ دُخُولِ السَّفِينَةِ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ إِذَا كَانَتِ السَّفِينَةُ قَادِمَةً مِنْ مِينَاءً أَجْنَبِيًّا وَمَارَّةً فَقَطْ خَلَالَ الْبَحْرِ الإِقْلِيمِيِّ دُونَ دُخُولِ الْمِيَاهِ الدَّاخِلِيَّةِ ». فما حكم هذا النص أمام عملية الاختصاص الذي ينطبق على جرائم دولية عكفت الجماعة الدولية على مكافحتها والقضاء عليها؟ وهل يعقل أن تقف الدولة الساحلية سلبية أمام مرور سفينة ببحرها الإقليمي يشتبه بأنها تحمل على متنها مجرمي حرب أو أنها تتجه بالمخدرات أو أنها سفينة فرعنة أو ما شابه ذلك من جرائم الدولية؟

في اعتقادى أن الفقرة (5) من المادة (27) من الاتفاقية العامة تنسحب انسحاباً كلياً ولا يمكن القول بانطباقها أمام هذا النوع من الجرائم. ذلك أن المدف الذي تتواхى الاتفاقية العامة لا سيما في مادتها (27) و (28) إنما هو التقليص قدر الإمكان من تجاوز الدولة الساحلية ومتغالتها في بسط اختصاصها على السفن المارة مروراً بريئاً خلال بحرها الإقليمي تيسيراً لهذا المرور وتعزيزاً لحركة الملاحة البحرية وهذا عندما يتعلق الأمر بالجرائم العادلة؛ غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة دولية فإن الأمر هنا مختلف، لأن مكافحة الجريمة الدولية - بالنظر لما يمكن أن تخلفه من آثار - أهم بكثير من تسهيل حركة المرور، ومن ثم، يقتضي الأمر البحث عن مسوغات ممارسة الاختصاص في هذه الحالة خارج نطاق المادة (27) سالفه الذكر وأحياناً خارج الاتفاقية العامة نفسها، حيث لا مناص من الرجوع إلى أحكام دولية ذات طبيعة آمرة تحت الدول على التدخل والقبض على مرتكبي هذه الجرائم أينما

<sup>(1)</sup> فهي تشمل فضلاً عن مكافحة الجريمة، كلا من تلوث البيئة، حماية الملكية الأدبية والصناعية، حماية الطبقة العاملة، الزراعة، الأمومة والطفولة، .. إلى غير ذلك من المجالات.

وجدوا حتى ولو كانوا في منطقة أعلى البحار - كما سوف نرى بالنسبة للقرصنة - فكيف إذا تعلق الأمر بوجودهم ضمن منطقة البحر الإقليمي لدولة من الدول.

وعلى العموم، فإنه لا يمكنني أن استعرض الأحكام المتعلقة بكلفة الجرائم الدولية إذ أنها تشكل لوحدها أطروحة متكاملة، وإنما أستعرض في هذا المقام إشارتين وردتا في الاتفاقية العامة أحدهما ضمنها البند (د) من الفقرة الأولى من المادة (27) الذي يقضي بأنه : «أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل»، والثانية تضمنتها بعض نصوص الاتفاقية العامة مثل المادة (100) المتعلقة بجريمة القرصنة ولصوصية البحر.

وفيما يلي استعرض الأحكام الدولية ذات الصلة بهاتين الجريمتين الدوليتين لما لهما من أهمية وتأثير على فكرة الاختصاص في البحر الإقليمي.

### المطلب الأول

#### جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات والمواد التي تؤثر على العقل

من غير ما حاجة إلى النص عليها ضمن الحالات الأربع الواردة ضمن المادة (27) من الاتفاقية العامة لعام 1982 الموجبة لتدخل الدولة الساحلية لمارسة اختصاصها، فإن جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات من الجرائم الدولية التي تحظى حالياً باهتمام بالغ من قبل الجماعة الدولية ككل، وهذا بالنظر إلى عدد وأهمية الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بشأن قمعها وإبادة الاختصاص فيها.

وقد أثار تعاطي المخدرات موجة رعب عالمية جنّد لها العالم المعاصر كثيراً من إمكانياته واهتماماته، ومع ذلك، لم تفلج جهوده في القضاء على هذه الظاهرة أو حتى في الحد منها نتيجة لوجود عصابات منظمة تتولى الإتجار بها وتحتفظ لها موارد مالية ضخمة تجعلها صاحبة نفوذ وسلطان في ظل ظروف اقتصادية سيئة وبطالة متفشية وقيم فاسدة لا سيما بين أوساط الشباب<sup>(1)</sup>.

وقد شرعت الدول نتيجة للآثار السلبية للمخدرات بمكافحتها على الصعيدين الداخلي والدولي سواء من خلال تجريمها وقمعها بأشد العقوبات، أو بتولي سبل الوقاية منها. ومع ذلك، فإن الجهود الانفرادية للدول لم تتكلل بالنجاح أمام تفشي هذه الظاهرة مما جعل منها محل اهتمام الجماعة الدولية ككل.

<sup>(1)</sup> في فرنسا مثلاً: ومن خلال تقرير رسمي صدر في 16/12/1996، تبين أن 7 ملايين فرنسي من أصل 58 مليوناً تعاطوا مخدراً محظوظاً وأن مليونين تعاطوه خلال السنة المذكورة، وكان تقرير المرصد الأوروبي للمخدرات الذي نشر في 1996 في بروكسل قد حدد عدد المدمنين على المخربون في أوروبا بما بين 500 ألف و مليون شخص . أنظر: د. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998. ص 177، المامش.

والحقيقة أن فكرة الاهتمام الدولي بمكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لم يكن نتاج اهتمام الأمم المتحدة وفي ظل جهودها فحسب؛ صحيح أن المنظمة الأممية قد عزّزت سبل مكافحة هذه الجريمة بالدعوة إلى عقد عدد من الاتفاقيات التي سأشير إليها فيما بعد، غير أن فكرة الاهتمام الدولي بهذه الجريمة تعود إلى بداية القرن 20 وبالضبط، إلى الاتفاقية الدولية حول الأفيون الموقعة في لاهي بتاريخ 23/01/1912، والتي ألزمت الدول الأطراف بأن تصدر من القوانين ما يكفل قصر المخدرات على الأغراض الطبية، كما ألزمت المادة الثانية منها الدول الأطراف أيضاً بتحديد المدن والموانئ والوكالات التي يتم من خلالها تصدير واستيراد الأفيون، كما ألزمت المادة الثالثة منها الأطراف أيضاً بمنع تصدير الأفيون للبلاد التي تحظر دخوله إليها<sup>(1)</sup>.

وقد تلي هذه الاتفاقية اتفاقيات عدة ساهم كل منها بدوره في إرساء معايير مكافحة هذه الجريمة؛ ومن هذه الاتفاقيات، ذكر كلاً من اتفاقية جنيف للأفيون الموقعة بتاريخ 19/05/1925، وكذا اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها المؤرخة في 13/07/1931 والتي ألزمت الدول الأطراف بإصدار قوانين ولوائح لتنفيذ أحكام الاتفاقية مع فرض عقوبات رادعة على مخالفي تلك اللوائح والقوانين، هذا فضلاً عن وجوب إنشاء هيئة خاصة في كل دولة لمراقبة تجارة المخدرات وتنظيم مكافحة الاتجار غير المشروع فيها والإدمان على تعاطيها (المادة 15).<sup>(2)</sup>

وفي نفس السياق، أبرمت بجينيف أيضاً في 26/06/1936 اتفاقية ردع التجارة غير المشروعة في المخدرات مستهدفة إلزام الدول أطراها بتبني مبادئ قانونية - من خلال تشريعاتها الداخلية - لعرقلة نشاط ممارسة التجارة غير المشروعة في المخدرات ومعاقبة مرتكبيها بعقوبات شديدة بصرف النظر عن جنسياهم أو مكان ارتكاب الجريمة<sup>(3)</sup>، كما حددت المادة الثانية منها الأفعال التي تشكل جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات وما يقابلها من عقوبات رادعة. وما يعتبر حديثاً ومن مستحدثات اتفاقية 1936، أن أصبح لكل دولة تضع يدها على الشخص المدان بارتكاب جريمة من الجرائم التي عدتها المادة الثانية من الاتفاقية، الحق في عقابه بصرف النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه للجريمة<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع في هذا: د. منصور محمد الصاوي، المرجع السابق ، ص 189-190.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص 200.

<sup>(3)</sup> د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 178 و179.

<sup>(4)</sup> وقد قضت الفقرة الأولى من المادة السابعة بأنه إذا ارتكب شخص فعلًا من الأفعال التي ذكرها المادة الثانية من نفس الاتفاقية خارج دولته ثم فر إليها قبل محاكمته في الدولة الأولى، فإذا كانت دولته تمنع تسليم رعایاها وجب عليها محاكمته وعقابه كما لو كانت الجريمة قد وقعت فوق أراضيها، حتى ولو كان اكتسابه جنسية هذه الدولة لاحقاً على ارتكاب الجريمة، إذ التجنس بجنسية دولة ما لا يكون مبرراً أو سبباً للإفلات من العقاب. د. منصور محمد الصاوي، المرجع السابق، ص 205.

وبعد قيام المنظمة الأممية مباشرةً مهامها، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 45 المؤرخ في 19 نوفمبر 1946، يتضمن نقل اختصاصات العصبة في مجال مكافحة المخدرات إلى الأمم المتحدة، وكان أن أُبرم تحت إشراف الهيئة الأممية في 11 ديسمبر 1946 بروتوكول يهدف إلى نقل اختصاصات عصبة الأمم في مجال مكافحة المخدرات إلى هيئة الأمم المتحدة.

وبالفعل، فقد كرست الأمم المتحدة جهدها لمكافحة وقمع جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وقد استطاعت الهيئة الأممية أن توحد الجهود الدولية في هذا المجال والخلوص بعدد من الاتفاقيات منها بروتوكول باريس لإخضاع المخدرات الخارجة عن نطاق اتفاقية 1931 للرقابة الدولية الموقع في 19 نوفمبر 1948، وكذلك بروتوكول نيويورك للحد من زراعة المخدرات وتنظيمها الموقع في 23 جوان 1953، هذا فضلاً عن أهم اتفاقية توصلت إليها الأمم المتحدة آنذاك، وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المبرمة في 30 مارس 1961 والتي ألقت وحلت محل جميع ما سبقها من اتفاقيات دولية عنيت بمحاج مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات<sup>(١)</sup>.

ولعل أهم ما يهمنا في هذا السياق، هو تأكيد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 على مبدأ عالمية العقاب بالنسبة لهذه الجريمة، حيث قررت الفقرة (2) من المادة (36) منها محاكمة الوطنين والأجانب الذين يرتكبون إحدى الجرائم المنصوص عليها في ذات المادة بواسطة الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو التي يوجد الجرم في إقليمها<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا الأساس، يمكن أن نفهم سبب وكيفية احتواء مؤتمر جنيف حول قانون البحار لعام 1958 لموضوع مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات وإدراجه ضمن جدول أعماله وتضمينه - فيما بعد - ضمن المادة (19) من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958، مما يترجم مدى اهتمام المجموعة الدولية بهذه الجريمة ويعكس ظروف انعقاد مؤتمر جنيف ومراعاته لما عرفه المتنظم الدولي من أحكام دولية واتفاقيات في هذا المجال، بل ويظهر ذلك جلياً من خلال تاريخ إبرام الاتفاقية الوحيدة وهو سنة 1961، أي بعد 3 سنوات فقط من إبرام اتفاقيات جنيف لعام 1958، كما يبدو واضحاً تسلل أحكام هذه الاتفاقية الوحيدة إلى طاولة مفاوضات المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار، ليصبح موضوع المخدرات فيما بعد، وفي ظل الاتفاقية العامة لعام 1982، من المواضيع التي يجوز فيها للدولة الساحلية أن تتدخل ل مباشرة اختصاصها عليها في بحراها الإقليمي. بموجب البند (د) من الفقرة الأولى من المادة (27) من الاتفاقية العامة.

وعلى العموم، فإن جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات لم تقتصر مكافحتها وقمعها على ما ورد عن اتفاقية 1961 من أحكام، بل توصلت الجهود الدولية أيضاً فيما بعد، لتعزيز سبل

<sup>(١)</sup> انظر كلام من: د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 179، وكذلك: د. منصور محمد الصاوي، المرجع السابق، ص 215، 216.

<sup>(٢)</sup> انظر: د. منصور محمد الصاوي المرجع السابق، ص 226.

التعاون قصد قمعها والقضاء عليها. وبعد الاتفاقية الوحيدة لعام 1961، اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف بتاريخ 25 مارس 1972، بروتوكولاً معدلاً للاتفاقية الوحيدة لعام 1961، كما أبرم أيضاً اتفاقية المؤثرات العقلية في فيينا في 21 فبراير 1971، من أجل مكافحة إساءة استعمال بعض المؤثرات العقلية وما تؤدي إليه من مشاكل اجتماعية وصحية واتجار غير مشروع ينعكس سلباً على الصحة العامة<sup>(1)</sup>.

وبالرغم مما أبرمته هيئة الأمم المتحدة من اتفاقيات دولية لمكافحة وقمع جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات، فقد بادرت الهيئة الأممية إلى وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة بتاريخ 19 ديسمبر 1988 وذلك من أجل مكافحة تزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها<sup>(2)</sup>.

وقد حددت من جهتها المادة الثالثة منها الجرائم والجزاءات التي تقابلها، كما فضلت المادة (7) منها بعدم اعتبار هذه الجرائم من الجرائم السياسية أو المالية أو ذات دوافع سياسية وإنما هي من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين إلى جانب تبادل أكبر قدر من المساعدة القانونية في مجال التحقيقات واللاحقة وإجراءات القضائية. كما تتولى لجنة المخدرات التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف الاتفاقية<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> وعلى الصعيد العربي، فقد عممت الدول العربية إلى عقد عدد من المؤتمرات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، أذكر منها كلاً من المؤتمر الإقليمي السادس المنعقد بالرياض عام 1974، وكذا المؤتمر الدولي العربي الثاني لمكافحة الإدمان على المسكرات والمخدرات المنعقد في بغداد عام 1976، مضافاً إليه المؤتمر الدولي العربي الثالث لمكافحة الإدمان على الكحول والمخدرات المنعقد في ديسمبر 1977 في الخرطوم، كما أنه، وفضلاً عن هذه المؤتمرات الدولية العربية، فقد أنشئ مكتب لشؤون المخدرات نظمته اتفاقية المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة التابع لجامعة الدول العربية، مهمته التعاون مع المميات الدولية لمكافحة المخدرات عن طريق تبادل الأبحاث والدراسات والتجارب العلمية والاشتراك في المؤتمرات من أجل هذا الهدف.

راجع في هذا الموضوع : د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 178.

<sup>(2)</sup> تقسم المخدرات من حيث المصدر إلى قسمين: قسم مصدره الزراعة مثل الأفيون والخشيش والكوكايين وما يشتق منها من مخدرات ومصدرها الحشيش، القنب والكوكا، وقسم آخر مصدره التصنيع الكيماوي مثل L.S.D والانفيتامينات والبريتورات والترانكيلازا. وقد عنيت اتفاقية 1971 بتقسيم مختلف المواد الكيماوية المحددة بعد أن لم تقم بما اتفاقية الوحيدة لعام 1961، حيث صنفتها إلى جداول مختلفة. راجع في تلك التصنيفات: محمود زكي شمس. أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، الجزء الثاني، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف (من دون ذكر الناشر)، دمشق، 2000. ص 821 إلى 854.

<sup>(3)</sup> كما تعمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي أنشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 فيما يتعلق باختصاصها على دعوة الأطراف التي تخل بواجباتها إلى تقديم المعلومات حول المواد التي يكثر استخدامها في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية أو المعدات المستخدمة لهذا الغرض، أو طلب المستندات التجارية للتأكد من النوع والكمية والمصدر والمستورد (م-22). وتعد الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها مبدية ملاحظاتها وتوصياتها ويقدم إلى مجلس الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية عن طريق لجنة المخدرات التي لها أيضاً حق إبداء ما تراه مناسباً من اقتراحات، ويواكب الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثم يقوم بنشرها بعد ذلك (م-23). راجع : د.علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 180.

وقد أباحت المادة (24) من هذه الاتفاقية لأي طرف أن يتخذ تدابير أشد من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية إذا رأى أنها مناسبة وضرورية لقمع ومنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما قبلت المادة (18) منها بشكل ضمني إمكانية تدخل دول ثالث في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ما من أجل مكافحة هذه الجريمة.<sup>(1)</sup>

وفضلاً عما سبق، فقد أكد الواقع الدولي وجود نظام أطلق عليه تسمية "نظام التسليم المراقب" يهدف إلى الحيلولة دون وصول المواد المخدرة إلى مروجها ومتعاطيها وأيضاً، إلى التعرف على شبكات المتجرين في المخدرات وتفكيكها، وبين في ذات الوقت مصداقية تعاون الدول في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات. ومن بين أساليب هذا النظام في حالة ما إذا تم اكتشاف بضائع تحتوي على مخدرات على متنه سفينة بعد إبحارها، تقوم الدولة الساحلية بإبلاغ دولة العبور أو دولة الوصول أو دولة العلم للإشتراك في وضع الخطط الازمة لمعرفة شبكة المخدرات ولتنفيذ نظام التسليم المراقب. وقد أخذت بهذا النظام دول عديدة كالولايات المتحدة، السويد والفلبين، في حين، فإن دولاً أخرى رفضته بحيث لا تسمح بعبور المواد المخدرة بل يجب ضبطها حين اكتشافها بصرف النظر عن باقي أطراف الشبكة التي تروجهها. ومن هذه الدول: إيطاليا، ألمانيا والكسيك.<sup>(2)</sup>

وللإشارة، فإن الجزائر أبدت اهتماماً كبيراً بموضوع مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات منذ بداية استقلالها؛ فهي قد صادقت على الاتفاقية الوحيدة حول المخدرات لعام 1961 بموجب المرسوم رقم 343-63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، كما صادقت أيضاً على اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 بموجب المرسوم رقم 177-77 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977، وصادقت الجزائر أيضاً على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41-95 المؤرخ في 28 جانفي 1995، كما أصدرت أيضاً من جهتها

<sup>(1)</sup> انظر: د. غسان هشام الجندي، الروائع المدثرة في قانون البحار، المرجع السابق، ص 125.  
وللإشارة، فإنه بالرغم مما أثارته إتفاقية روما ومن قبلها الإتفاقية العامة من نصوص لقمع جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات، فإن من الدول من عمد إلى اللجوء إلى اتفاقيات أكثر خصوصية. من ذلك، الإتفاق الإسباني الإيطالي المؤرخ في 23 مارس 1990 حول قمع الإتجار غير المشروع في المخدرات الذي يتيح للسفن الحربية لكل من الدولتين تفقد سفينهما خارج حدود ولايتهما البحرية بدون سابق إشعار. كما صدر عن المجلس الأوروبي اتفاق بتاريخ 31 جانفي 1995 يسمح للدول الإتحاد بالتخاذل تدابير مشتركة في مجال تفتيش السفن المشتبه في أنها تقوم بهذه الجريمة، وبالتخاذل كافة الإجراءات الردعية ضدها سواء باقتيادها أو بتسلیط العقوبات الجزائية عليها. راجع:

- Isabelle PERRUCHON et Caroline de MARTINI. «La Police en mer». P19 Spring/Printemps 2002 - VOL. 8.1 / ISSN 1266-6912. [http://www.droit.univ-nantes.fr/labos/cdmo/nept/nep24\\_3.pdf](http://www.droit.univ-nantes.fr/labos/cdmo/nept/nep24_3.pdf)

<sup>(2)</sup> "نظام التسليم المراقب Controlled delivery in the light against the ullicit drug traffic". راجع في ما سبق: د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية، العربية، المرجع السابق، ص 24 و 25.

القانون رقم 18-04 المؤخر في 28 ديسمبر 2004 فيما يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها<sup>(1)</sup>.

وختاماً لهذا العنصر، أخلص إلى أن جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات من الجرائم ذات الطبيعة الدولية التي حظيت باهتمام المجموعة الدولية ككل، بحيث ينعقد فيها الاختصاص العالمي لكل دولة. وقد أوردت الاتفاقية العامة بشأن عالمية الاختصاص فيها حكماً ضمّنته مادتها (108) التي تنص على أن : «**1- تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعلى البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية.** 2- ل أي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينته ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دولة أخرى لقمع هذا الاتجار». فإذا كان هذا الحكم مختصاً للعمل به في منطقة أعلى البحار، فإنه من باب أولى مدعاة أكثر للتطبيق حين تتوحد السفينة المترددة في البحر الإقليمي، إذ يجوز للدولة الساحلية أن تتدخل فيها لضبطها ومحاكمتها طبقاً لقوانينها العقابية.<sup>(2)</sup>

وبصرف النظر عما أوردته المادة (27) من الاتفاقية العامة ومن قبلها المادة (19) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام 1958 أو المادة (108) سالفه الذكر من حيث حواز التدخل ومارسة الاختصاص على السفينة الأجنبية الخاصة المارة خلال البحر الإقليمي إذا ثبت تورطها أو تورط أشخاص على متنها في مثل هذه الجريمة، فإن هاتين المادتين إنما هما في حقيقة الأمر كاشفتين لا مقررتين لحق التدخل ومارسة الاختصاص، فهذا الحق إنما تكفلت بإيرسائه وتكريسه جملة من الأحكام والاتفاقيات الدولية التي سبقت الإشارة إليها، بحيث قد عُنيت بمكافحة هذه الجريمة وقمعها واعتبارها من الجرائم الدولية التي يكون الاختصاص فيها معقوداً لكافة الدول حتى في أعلى البحار.

(١) انظر جانباً من هذا الموضوع في:

Ahmed Laraba. «Problématique sur la sécurité maritime en l'ALGÉRIE». *Institut National des études stratégiques globales*. Juin 1996. P 12.

**(2)** بل وحتى بالنسبة للدول التي يخلو تشريعها العقابي من نص يقرر هذه الحالة، فإنه بالإمكان الإعتماد فقط على الأحكام الدولية الواردة بشأنها لممارسة التدخل. ومن أمثلة ذلك ما قضت به المادة (18) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة حين أحيازت ممارسة الإختصاص في البحر الإقليمي في حالات أربع هي: -1- إمتداد آثار الحرمة إلى الدولة الساحلية. -2- إذا كانت الجريمة من نوع يعكر سلم الدولة وتخل بالآداب العامة وبحسن نظام البحر الإقليمي. -3- إذا طلب الريان أو فصل دولة على السفينة ذلك. -4- إذا كان الجندي أو الجندي عليه من رعايا الدولة. فالملاحظ عن هذه المادة أنها تشبه المادة (27) من الإتفاقية العامة لكنها لم تتضمن إشارة إلى الإتجار غير المشروع في المخدرات، غير أن ذلك لا يعني عدم جواز أن تتدخل هذه الدولة في السفينة لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، بل بإمكانها ذلك بالإعتماد بالقانون الدولي لا الداخلي. أنظر نص المادة والتعليق على بعض جوانبها في: د. حسن محمد ربيع. شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص103.

## المطلب الثاني

### جرائم القرصنة ولصوصية البحر

باعتبار الملاحة البحرية أهم وسيلة من وسائل المواصلات الدولية، فإنه لا يمكنها أن تعرف معنى الحرية والإزدهار إلا في ظل الأمن والاستقرار، لذا، فقد اتفقت الدول منذ القدم على أن تقوم بضبط المجرمين في البحار العامة إذا كانت أعمالهم تنطوي على جرائم تعرض حرية الملاحة البحرية للخطر، ولعل القرصنة أعظم هذه الجرائم على الإطلاق.

#### الفروع الأولى

##### الأحكام العامة لجرائم القرصنة في ضوء القانون الدولي

وتعتبر جريمة لصوصية البحر أو القرصنة من أقدم الجرائم التي يعد ارتكابها انتهاكاً للقيم والصالح التي يقرر القانون الدولي حمايتها ويفرد لها نصوصاً وقواعد آمرة، وقد عَرَض الرئيس الأمريكي "نيكسن Richard M. Nixon" إلى قدمها وجذورها التاريخية حين أُعلن عام 1973 بأن:

"أفعال لصوصية البحر ليست تحدياً جديداً للمجتمع الدولي، بل قد عانت معه أغلب الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، وانخذلت إجراءات فعالة لقمعها وعليها أن نواجه بفعالية لصوصية الجو في الوقت الحاضر".<sup>(1)</sup>

والتأكيد أن القرصنة من المواقف التي عرفها المجتمع الدولي منذ القدم، غير أن مفهومها القانوني لم يكن واضحاً مما أثر حتى اليوم على بعض المفاهيم القانونية ذات الصلة بها أو على إمكانية وضع تعريف قانوني خاص بها كما سوف نرى بالنسبة لاتفاقية العامة.

ذلك أن تاريخ العلاقات الدولية كان يفرق بين "لصوصية البحر Piraterie" وبين "القرصنة" أو "القرادنة Corsaires"، بحيث كان يُعرف لهذا الأخير بوضعية قانونية معينة باعتباره يقوم بعملية الإعتداء بناء على تفويض من دولته لهاجمة سفن العدو الحربية أو التجارية والإستيلاء عليها، وعند القبض عليه، فقد كان القردان يعامل كأسير حرب لا كُلُّصٌ بحر. ومع ذلك، فقد أُنهى العمل بنظام القرصنة وألغيت جميع أعرافها بموجب تصريح باريس لعام 1856.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر: د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 429، الخامس.

<sup>(2)</sup> راجع في هذا الموضوع:

Michel. Voelckel. « La Piraterie Est-elle Un Crime de droit des gens ». *Annuaire du droit de la mer. Tome V. 2000. Institut du Droit Economique de la Mer. Pedone. Paris. P97.*

وبالرغم من بعض المحاولات التي عممت إليها بعض الدول لتجريم القرصنة أو لصوصية البحر كما هي حال فرنسا في بعض تشريعاتها<sup>(١)</sup> أو تلك المستمدّة من أوامر القضاء البريطاني وتعليمات البحرية البريطانية القضائية بعمارة الاختصاص على سفن القرصنة عند ضبطها واعتبار ذلك "حقاً طبيعياً" واحتصاصاً عالمياً، إلا أن تجريم القرصنة واعتبارها من الجرائم الدوليّة كان مصدره القانون الدولي العربي، بل وحتى بالنسبة لبعض المعاهدات التي عنيت بحكم موضوع ذي صلة بالقرصنة أو قريب منها، فقد اكتفى بالإشارة إليها دون تعريفها أو تبيان محتواها متخلّياً في ذلك عن بحث هذه المسألة للقانون الدولي العربي. وكمثال عن هذه المعاهدات، يمكن ذكر معاهدة واشنطن لـ ٦ فيفري ١٩٢٢ المبرمة بين الولايات المتحدة، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا واليابان، المتعلقة باستعمال الغواصات والغازات السامة والتي لم يكتب لها دخول مرحلة النفاذ بالنظر إلى عدم التصديق عليها. وقد قضت المادة (٣) منها على أن يعتبر في حكم الفرمان الضابطُ المسؤول عن إحدى الغواصات الخاربة متى هاجم، دون ما إنذار سابق، إحدى السفن التجارية أيًّا كانت جنسيتها<sup>(٢)</sup>. وكمثال آخر، ذكر معاهدة "تسوية نيون L'arrangement de Nyon" التي أبرمت عام ١٩٣٧ إبان الحرب الأهلية في إسبانيا لمواجهة تكرر هجوم بعض الغواصات مجهولة الجنسية على السفن التجارية المحايدة في البحر الأبيض المتوسط. وبعقتضى هذا الاتفاق، انتهت الدول المتعاقدة (بريطانيا، فرنسا، اليونان، رومانيا، بلغاريا، مصر، تركيا، يوغسلافيا، الاتحاد السوفيتي) إلى اعتبار هذه الغواصات من قبيل سفن القرصنة<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم من محاولة كل من حوار أو معاهدة واشنطن لعام ١٩٢٢ ومن بعدها معاهدة نيون لعام ١٩٣٧ قرنَ القرصنة بالأفعال المخالفه لأعراف وقوانين الحرب، إلا أن الفقه لم يكن ليسلم بمساهمة هاتين الاتفاقيتين في وضع تعريف أو - على الأقل - في تحديد لمفهوم القرصنة، فقد اعتبر الفقه بأن أول محاولة لدراسة هذه الجريمة بصورة شاملة كانت للجنة خبراء عصبة الأمم عام ١٩٢٧

<sup>(١)</sup> وهذا بموجب القانون الفرنسي المؤرخ في ٢٠ أفريل ١٨٢٥ والذي تضمن تحديداً مختلفاً للأفعال التي تشكل جريمة القرصنة رغم أن معظمها لم يعد موجوداً في وقتنا الحاضر. راجع في ذلك: Réne. Rodière. « Droit maritime-Le Navire ». Op.Cit., p39

<sup>(٢)</sup> ومن الكتبات من اعتبر معاهدة واشنطن عام ١٩٢٢ مجرد "حوار واشنطن" لأنه لم يكتب له أن وضع معاهدة وهذا بسبب صلة الأعمال التي ترتكبها الغواصات وكذا أعمالها التمردية بتنفيذ أوامر ربانية السفن التي كانت تتستر وراء الدفاع عن الأمن مما صعب مهمة تحديد أي من الغواصات يمكن اعتبارها سفينة قرصنة لما ثبت من ضلوع الدول نفسها في ذلك. راجع: د. زكريا السباعي، المرجع السابق، ص 48.

<sup>(٣)</sup> Art (3): «Sera réputé avoir violé les lois de la guerre et sera susceptible d'être jugé et puni comme s'il avait commis un acte de piraterie».

أنظر في شأن هاتين المعاهديتين كلاً من :

Michel.Voelkel. « La Piraterie Est-elle Un Crime de droit des gens». Op.Cit., p105

د. محمد سامي عبد الحميد. أصول القانون الدولي العام. منشأة المعارف بالإسكندرية. ١٩٩٦. ص ٣٤١، الهاشم.

د. غسان هشام الجندي، الواقع المدثر في قانون البحار، المرجع السابق، ص ١١٧.

باعتبارها إحدى الموضوعات التي بلغت حدًّا من النضج لتدوينها، إلى أن كانت الأبحاث التي قامت بها كلية حقوق هارفارد في سنة 1932 وذلك ضمن موضوعات القانون الدولي التي سعت تلك الكلية للإسهام في تدوينها<sup>(1)</sup>.

وإذ قامت كلية حقوق هارفارد بدراسة القواعد الخاصة بخصوصية البحر، فإنها قدمت في ذلك مشروعًا ودراسة شاملة احتوت على 19 مادة. ومع ذلك، فإن مشروع هارفارد لم يتضمن تعريفاً للقرصنة بل اكتفى ببيان الأفعال التي تعد قرصنة، حيث نصت المادة الثالثة منها على أن : "الخصوصية البحر هي أي فعل من الأفعال التالية التي ترتكب في مكان لا يخضع للاختصاص الإقليمي لأية دولة:

1- كل فعل من أفعال العنف أو السلب يرتكب بقصد السرقة من شخص أو سلبه أو جرحه أو استعباده أو حبسه أو قتيله أو بقصد سرقة أو تدمير الأموال من أجل أغراض خاصة ومن غير حسنة لتأكيد المطالبة بحق بشرط أن يتصل هذا الفعل بالاعتداء في البحر أو منه أو بالاعتداء في الجو أو منه، فإذا وقع الفعل بمناسبة اعتداء يبدأ من على ظهر السفينة، وجب أن تكون تلك السفينة أو السفينة الأخرى القائمة بالاعتداء سفينة لخصوصية البحر أو سفينة من غير صفة وطنية.

2- كل فعل من أفعال المساعدة الإرادية في إدارة السفينة مع العلم أن تلك السفينة هي سفينة لخصوصية البحر.

3- كل فعل من أفعال التحرير أو التسهيل العمدي للأفعال المنوه عنها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة". كما قضت من جهتها المادة الثانية من ذات المشروع بأن : "تحتكر كل دولة في منع لخصوصية البحر وفي القبض على الأشخاص ومعاقبتهم وكذلك ضبط وتقرير مصير الأموال التي تم الاستيلاء عليها بسبب لخصوصية البحر".

وفي نفس سياق مشروع هارفارد، فقد جاء تعليق مقرر أبحاث هارفارد بأن واضعي الاتفاقية قد حددوا قاعدتين أساسيتين. الأولى هي أن لخصوصية البحر تكون أساساً لاختصاص فوق العادة يتحقق لكل دولة بموجبه أن تقبض على الأشخاص وتحاكمهم وتعاقبهم، والثانية تكمن في أن أية محاولة لتدوين القواعد المتعلقة بخصوصية البحر بمقتضى القانون الدولي الحديث يجب أن تأخذ بهذا الاختصاص<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: د. هيثم أحمد الناصري، المرجع السابق، ص 206.

<sup>(2)</sup> راجع فيما يخص مشروع اتفاقية هارفارد بشأن لخصوصية البحر وتعليق مقرر أبحاث هارفارد كلا من :

- د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 433 و 434 .

- د. هيثم أحمد الناصري، المرجع السابق، ص 206 و 207 .

ويبدو أن الفقه الدولي لم يستقم هو الآخر على وضع تعريف للقرصنة فضلاً عن اختلافه حول بعض مفاهيمها القانونية. فقد عرّفها "أوبنهايم" بأنها "كل عمل عنف غير مرخص به يرتكب من قبل سفينة خاصة ضد سفينة أخرى بقصد النهب في أعلى البحار"، كما عرفها "جاكوبيني H.B. Jacobini" بأنها "ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أعمال عنف غير مرخص بها من قبل أفراد على ظهر سفينة أو طائرة خاصة ضد أشخاص أو أموال على ظهر سفينة أخرى بنية السلب في أعلى البحار". وعرفها "جيسوب P.C. Jessup" بدوره بأنها: "أفعال عنف غير مرخص بها ترتكب من قبل الأفراد في أعلى البحار وتعتبر انتهاكاً للقانون الدولي"، وذكر "جتنكر" بأنه "إذا كانت الفكرة القائلة بأن في قمع الجريمة فائدة عامة لجميع الدول والإنسانية جماء، فإن لص البحر هو المثل الواضح للأعداء الجنس البشري" <sup>(١)</sup>.

وقد تعرض "د. محمد سامي عبد الحميد" إلى تعريف الفقه للقرصنة، فخلص إلى وضع التعريف التالي لها بقوله أنه : "ينصرف اصطلاح القرصنة في مفهومنا المتفق عموماً مع الرأي الراجح في الفقه الدولي إلى ما يقوم به الأفراد في البحر العالي من أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد الأشخاص أو الأموال المستهدفة - لزوماً - تحقيق منفعة مادية خاصة للقائمين بها" <sup>(٢)</sup>.

ومن خلال جملة التعريفات الفقهية السابقة لا سيما التعريف الأخير، يتضح أنه لابد من توافر شروط ثلاثة للقول بأن ثمة قرصنة بالمعنى القانوني السليم، وهذه الشروط هي :

1- ويتعلق الشرط الأول بطبيعة العمل وهوية القائمين به بمعنى قيام بعض الأفراد بأعمال عنف غير مشروعة موجهة ضد الأشخاص والأموال.

2- أما الشرط الثاني فهو يتعلق بمكان وقوع هذه الأعمال وهو منطقة أعلى البحار التي لا تخضع لسيادة أية دولة.

3- أما الشرط الثالث والأخير، فهو يتعلق بالباعث أو الغاية من وقوع هذه الأعمال إذ ترد بغرض تحقيق منفعة مادية خاصة للقائمين بها.

ونظراً لتزايد الاهتمام الدولي بهذا الموضوع الذي بات يحتل مكانة هامة ضمن الموارد التي يعني بها القانون الدولي العام، فإنه لم يعد بالإمكان الاعتماد على قواعد القانون الدولي العرفية لحكم هذه الجريمة وقمعها، ومن ثم، فقد أدرجتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة كمشروع ضمن المشاريع التي عمدها إلى تدوينها عام 1956، وخلصت إلى وضع ثمان مواد بشأن القرصنة وجدت طريقها - فيما بعد - إلى اتفاقية حنيف لأعلى البحار لعام 1958.

وتنص المادة (15) من اتفاقية حنيف لأعلى البحار لعام 1958 على ما يلي:

<sup>(١)</sup> انظر في مختلف التعريفات والملاحظات التي أبدتها الفقهاء: د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، 434 و 435. المامش .

<sup>(٢)</sup> د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 340.

" تكون لصوصية البحر من أي من الأفعال التالية:

- 1- أي عمل غير شرعي من أعمال العنف، أو حجز الأشخاص أو السلب يرتكب لأغراض خاصة يقوم به طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً:
  - أ- ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو أموال على ظهر مثل هذه السفينة أو الطائرة في البحار العالية.
  - ب- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال في مكان خارج دائرة اختصاص أية دولة من الدول.
- 2- أي مشاركة إرادية في إدارة سفينة أو طائرة مع العلم بأن السفينة أو الطائرة تمارس لصوصية البحر.
- 3- أي تحريض أو تسهيل عمدي لفعل من الأفعال المذكورة في الفقرتين الأولى أو الثانية من هذه المادة".

وما تمكّن ملاحظته بخصوص هذا النص أو حتى بالنسبة لباقي نصوص ومواد اتفاقية جنيف للأعلى البحار - كما سوف نرى فيما بعد - <sup>(1)</sup> أنها هي الأخرى لم تقم بوضع تعريف للقرصنة بل اكتفت بحصر الأفعال التي تشكل جريمة القرصنة من جهة، ومن جهة أخرى، فإنها لم تلزم الدول بأن تمارس الاختصاص القضائي على لصوص البحر، وكل ما في الأمر أن المادة (14) من اتفاقية جنيف للأعلى البحار قضت بأن على جميع الدول أن "تعاون إلى أقصى حد ممكن على قمع اللصوصية في أعلى البحار أو في أي مكان آخر يقع خارج نطاق الاختصاص القضائي لأية دولة". ومع ذلك، فإن هذا النص يتسم بشيء من الغموض لعدم تحديده مضمون واجب "التعاون إلى أقصى حد ممكن"، أيقصد بذلك إلزام الدول بممارسة الاختصاص القضائي الشمولي لقمع القرصنة خارج حدود المناطق الخاضعة للسيادة الإقليمية؟ إن الخلوص إلى هذه النتيجة صعب في الواقع، لأن ممارسة الدول لاختصاصها على القرصنة إنما هو نتاج ترخيص تأكّد في القانون الدولي العرفي ومن الصعب الجزم بأن هذا القانون - و حتى بالنسبة للمادة (14) سالفه الذكر - يحتمان على الدول واجب التدخل وممارسة الاختصاص على لصوص البحر والقرصنة <sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> وقد عرفت المادة (17) من اتفاقية جنيف سفينة أو طائرة القرصنة فنصت على أن: "تعتبر سفينة أو طائرة قرصنة إذا كان قد ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (15)، وكذلك يطبق نفس الوصف إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استعملت في ارتكاب أي من تلك الأفعال طالما كانت تحت سيطرة الأشخاص المتهمين".

<sup>(2)</sup> وفي هذا السياق، يرى "لوربراخ" أن القانون الدولي لم يرتب على الدول واجب توقيع العقاب على جميع لصوص البحر. أنظر د. هيثم أحمد الناصري، المراجع السابق، ص 210، المامش، ويشير الأستاذ "جيسبو Jessup" إلى أن للدول مطلق الحرية بشأن نوع العقوبة التي ترى فرضها على لصوص البحر طبقاً لقوانينها الداخلية، كما يرتب الأستاذ "ويتون Wheaton" على اعتبار القرصنة

## الفَرْعُ الثَّانِي

### وَاجِبُ قَمْعِ الْقَرْصَنَةِ وَلُصُوصِيَّةِ الْبَحْرِ فِي ضَوْءِ الْقَوَاعِدِ

#### الجَدِيدَةِ لِلْقَانُونِ الدُّولِيِّ لِلْبَحَارِ

وجاءت الاتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982 لترسم بدورها معالم أخرى لموضوع القرصنة على أنقاض أحكام اتفاقية جنيف لأعلى البحار، وقد أفردت مادتها (101) التي جاءت معنونة بـ "تعريف القرصنة" غير أنها حذت حدو ما سبقها من اتفاقيات إذ أنها اكتفت بمحض جملة الأفعال التي يؤدي ارتباكها إلى قيام جريمة القرصنة. فقد نصت المادة (101) على أن «أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة»:

أ- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتياز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصةٍ من قبل طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً:

1- في أعلى البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متنه تل ذلك الطائرة.

2- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.

ب- أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تصفى على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

ج- أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين (أ) و (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها». <sup>(1)</sup>

اعتداء على سلامة النقل البحري الدولي أن يسمح القانون الدولي للأية دولة. مباشرة اختصاصها بشأن تلك الأفعال ويرخص لها أن تقضى على لصوص البحر وتحاكمهم طبقاً لتشريعها الجنائي. أنظر د. زهير الريبيدي، المرجع السابق، ص 437.

<sup>(1)</sup> واللاحظ أن المشرع الجزائري قد تناول بدوره تعريف القرصنة وهذا بموجب القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتم للقانون البحري (الجريدة الرسمية رقم 47/1998)، فقد نصت المادة (519) منه في فقرتها الثانية على أنه: "تعبر أعمال قرصنة:

- كل فعل غير قانوني يتعلق بالعنف أو الحياة أو كل خسائر يتسبب فيها الطاقم أو الركاب، والوجهة:

- ضد كل سفينة أو ضد الأشخاص والأملاك الموجودة على متنهما في أعلى البحار،

- ضد كل سفينة أو ضد الأشخاص والأملاك في مكان لا يخضع لقضاء أي دولة.

- كل مشاركة إرادية في استعمال السفينة عندما يكون صاحبها على علم بواقع يعرف منها أن السفينة المذكورة سفينة قرصنة".

ورغم أن هذا التعريف يبدو ناقضاً بالمقارنة مع تعريف الاتفاقية العامة، إلا أنه لا يختلف عنه كثيراً في أطه العادة؛ كما أن الملاحظة التي أدليت بشأن تعريف الاتفاقية العامة وما قبلها من اتفاقيات للقرصنة، يتاسب ذكرها بالنسبة لتعريف القانون البحري الجزائري. فالمادة (519) لم تعرف القرصنة كذلك، بل اكتفت بمحض الأفعال التي تدرج ضمنها.

وأضافت المادة (103) تكملةً للتعريف الذي أورده الماده (101) سالفه الذكر، فنصت على أن : « **تُعتبر السفينة أو الطائرة سفينه أو طائرة قرصنه إذا كان الأشخاص الذين يسيطرؤن عليها سيطرة فعلية ينون استخدماها لغرض ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها في المادة (101).** وكذلك الأمر إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأعمال، ما دامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل»<sup>(1)</sup>.

وتتمة لما سبق، أضافت المادة (102) حكم القرصنة التي ترتكبها سفينة حربية وغيرها من السفن أو الطائرات الحكومية فنصت على أنه: «إذا ارتكبت أعمال القرصنة، المعرفة في المادة (101)، سفينه حربية أو سفينه حكوميه أو طائرة حكوميه تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة، اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينه أو طائرة خاصة»<sup>(2)</sup>.

واحتفظت المادة (100) بالحكم ذاته الذي جاءت به المادة (14) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار حيث قضت بأن: « **تتعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعلى البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أي دولة.** ».

وما يمكن أن يلاحظ في هذا السياق، ذلك الحكم الذي أورده الماده (100) الأخيرة وهي الملاحظة نفسها التي أبديت بشأن المادة (14) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار لعام 1958، بحيث أن المادتين معاً لم يلزما الدول بعمارة اختصاصها على القرصنة، كما أنها لم يحددا العقوبات الواجب إإنها بالقرصنة، وإنما يكون مدلول عبارة « **تتعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن..** » أن فيها إجازة لمحاكم كل دولة أن تقرر العقوبات التي يجب توقيعها، كما أن تحديد نوع ودرجة هذه العقوبات متروك لتشريعاتها الداخلية.

وعلى هذا الأساس جاءت المادة (105) من الاتفاقية العامة لترقر بعض جوانب الاختصاص والجزاء على جريمة القرصنة تقادياً للانتقادات الموجهة إلى اتفاقية جنيف لأعلى البحار لعام 1958، فنصت هذه المادة على أنه: « **يجوز لكل دولة في أعلى البحار، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أي دولة، أن تضبط أيه سفينه أو طائرة قرصنه، أو أيه سفينه أو طائرة أخذت بطريق القرصنه وكانت واقعة تحت سيطرة القرصنه، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات.** ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من

<sup>(1)</sup> وتقابليها المادة (17) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار .

<sup>(2)</sup> وتقابليها المادة (16) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار. وجدير بالذكر أن بداية التفكير في تقنين مسألة قيد الطاقم العسكري للسفينة والإستيلاء عليها كانت على إثر الحوادث التي وقعت على ظهر المدرعة الروسية "بوتنيكين" عام 1905 والمدرعة الألمانية "فالك" عام 1929، وقد كان حوار واشنطن موجهاً بدرجة كبيرة لمعالجة هذه الحالة. انظر: د. زكريا السباхи، المرجع السابق، ص 48.

العقوبات، كما أن لها أن تَتَّخِذُ الإِجْرَاءَ الَّذِي يَتَّخِذُ بِشَأنِ السُّفْنِ أَوِ الطَّائِرَاتِ أَوِ الْمُمْتَلَكَاتِ، مَعْ مُرَاعَاةِ حُقُوقِ الْغَيْرِ مِنَ الْمُتَصَرِّفِينَ بِحُسْنِ نِيَّةٍ».<sup>(١)</sup>

وعليه، فإن الاتفاقية العامة - بموجب المادة (105) سالفه الذكر - تكون صريحة في إنابة الاختصاص وتوقيع الجزاء وتقدير العقوبات المسلطة على القرصنة إلى قوانين الدول وبموجب محکمتها الداخلية. وقد أضافت الاتفاقية - تتمة لجوانب الاختصاص وتحديداً لمعالمه - حكماً أوردته مادتها (106) التي قالت بأنه : «عندما تُضْبِطُ سَفِينَةً أَوْ طَائِرَةً بِشُبُهَةِ الْقَرْصَنَةِ دُونَ مُبِرَّاتٍ كَافِيَّةٍ، تَتَحَمَّلُ الدَّولَةُ الَّتِي قَامَتْ بِعَمَلَيَّةِ الضَّبْطِ إِزَاءِ الدَّولَةِ الَّتِي تَحْمِلُ السَّفِينَةَ أَوِ الطَّائِرَةَ جِنْسِيَّتَهَا<sup>(٢)</sup>، مَسْؤُلَيَّةَ أَيَّةَ خَسَائِرَ أَوْ أَضْرَارٍ يُسَبِّبُهَا هَذَا الضَّبْطُ»<sup>(٣)</sup>. كما أنه، ونظراً لخطورة وأهمية عملية الضبط وما يمكن أن ترتبه من مسؤولية دولية، فقد أردفت المادة (107) حكماً بشأنه فنصت على أنه: «لَا يَجُوزُ أَنْ تُنْفَذَ عَمَلَيَّةُ الضَّبْطِ بِسَبَبِ الْقَرْصَنَةِ إِلَّا سُفْنٌ حَرَبِيَّةٌ أَوْ طَائِرَاتٌ عَسْكَرِيَّةٌ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ السُّفْنِ أَوِ الطَّائِرَاتِ الَّتِي تَحْمِلُ عَلَامَاتٍ وَاضِحَّةً تَدْلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي خِدْمَةِ حُكُومَيَّةٍ وَمَادُونَ لَهَا بِذَلِكَ».

وثمة موضوع آخر ذو صلة وطيدة بجريمة القرصنة ما انفك الفقه الدولي يعالج عناصره بالنظر إلى أهميته والآثار التي يمكن أن يرتبها، فضلاً عما شهده العمل الدولي بخصوصه وما أدى إليه من جدل فقهي تسرب حتى إلى بعض أحكام القانون الدولي التي عنيت بمعالجة هذه المسألة. ويتمثل هذا الموضوع في أن المادة (101) من الاتفاقية العامة قد جعلت العنصر أو الشرط المهام في تحديد أعمال القرصنة أن يتم القيام بها لتحقيق مآرب شخصية أو «لأغراض خاصة» كما ورد في صيغة المادة (101)، فيما هو إذن، حكم فئة الأعمال التي تعد في حد ذاتها أعمالاً إجرامية لكنها تتم لغير الأغراض الخاصة وإنما لأغراض سياسية مثلاً؟

والحقيقة أن هناك من الفقهاء كالفقير "Rodier R." من يعدد صفة القرصنة ويعتبرها عملاً إجرامياً مهما كان قصد مرتكبيها وبواطنهم، وحتى ولو تم القيام بها لأغراض سياسية<sup>(٤)</sup>. ومع

<sup>(١)</sup> وتنطبقها المادة (19) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار .

<sup>(٢)</sup> وقد تنبهت الاتفاقية العامة فعلاً إلى موضوع جنسية السفينة المضبوطة في قرصنة بحرية من حيث فقدتها من عدمه لما لها من تأثير على موضوع الاختصاص والحماية المقررة للسفينة من قبل دولة علمها، فأوردت في شأن ذلك حكماً ضمته مادتها (104) التي تنص على أنه "يجوز ان تحفظ السفينة أو الطائرة بجنسيتها على الرغم من أنها أصبحت سفينة أو طائرة قرصنة، وبمدد قانون الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها أمر الاحتفاظ بالجنسية أو فقدتها لها". وتنطبقها المادة (18) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار .

<sup>(٣)</sup> وتنطبقها المادة (20) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار .

<sup>(٤)</sup> وقد أورد الفقيه "Rodier René" حكمه هذا عند تعليقه على عدد من الحوادث والحالات التي ارتكب فيها متمردون وثوار من فلسطين ومن لبنان أعمال عنف وخطف للسفن واحتجاز رهائن. وقد خلص الفقيه على اعتبار مثل هذه الأعمال قرصنة أكيدة. راجع في ذلك: René Rodière. Op.Cit., p.40.

ذلك، فإن المسألة لا تنحصر في الجدل الفقهي الدولي فحسب بالنظر إلى عدد وأهمية بعض أعمال العنف والخطف التي تعرضت لها سفن مختلفة وبحججة الأغراض السياسية وكانت محلاً لمحاكمات قضائية أثير فيها فعلاً ما إذا كان يمكن اعتبار مثل هذه الأفعال قرصنة أم لا؟

وتعتبر أهم قضية يسوقها الشرّاح كبداية لإخراج الأعمال السياسية عن نطاق القرصنة، قضية السفينة الإيطالية "كونيا Cogne". وهذه الأخيرة سفينة إيطالية أبحرت من "جنو" باتجاه الأرجنتين، إلا أن بعض أنصار عودة "ترستا" إلى إقليم إيطاليا وللذين كانوا من بين الركاب استولوا على السفينة وساروا بها إلى هذا الإقليم. وقد أتيح لمحكمة التحكيم عام 1923 أن تصدر حكماً في هذه القضية فقررت بأن العرف الدولي قد جرى على إخراج هذه الأعمال عن نطاق القرصنة باعتبارها أعمالاً سياسية<sup>(١)</sup>.

ومن بين أشهر القضايا التي يسوقها الفقهاء أيضاً في هذا الإطار، قضية السفينة "سانتا ماريا Santa Maria" التي حصلت عام 1961. ذلك أن "سانتا ماريا" هذه سفينة تجارية خاصة تحمل العلم البرتغالي استولى عليها في 23 جانفي 1961 في أعلى البحار مجموعة من المسلحين بقيادة الضابط "كالفاو Henrique Calvao" ويعملون باسم حركة التحرر الوطني التي كان يتزعمها الشائر البرتغالي الجنرال "ديلغادو Delgado" الذي منحته الأرجنتين حق اللجوء السياسي منذ عام 1959. وقد اقتضت عملية الاستيلاء على السفينة بعض أعمال العنف راح ضحيتها أحد ضباط الحراسة، ثم تمكّن بعدها المختطفون من توجيه مسار السفينة والسير بها في اتجاهات مختلفة عبر العالم قصد تبنيه العام العالمي إلى المعارضة القائمة في البرتغال ضد الدكتاتور "سالazar A. Salazar" ، ثم تم تسليم السفينة وركابها المختطفين في ميناء برازيلي.

وإذاء هذه الحادثة، عمد القضاء البرتغالي إلى إصدار حكم على الشائر "كالفاو" وعلى معاونيه بتهم مختلفة : العنف وخطف السفينة والقتل العمدي واحتجاز رهائن وقضت بسجنه، كما عمّدت الحكومة البرتغالية إلى إصدار قانون لقمع ومكافحة القرصنة. وقد أثارت هذه القضية ردود أفعال دولية لا سيما من قبل البرازيل التي يتواجد "كالفاو" على أراضيها، حيث اعتبرت الحكم الذي أصدرته المحكمة البرتغالية غير مناسب للقضية التي كان الغرض الرئيسي منها سياسياً، ومن ثم، فقد عمّدت البرازيل إلى منع "كالفاو" حق اللجوء السياسي استناداً إلى نص المادة (3) من اتفاقية حقوق وواجبات الدول الأمريكية في حالة الحرب الأهلية المبرمة في 20 فيفري 1928، كما أنه لم

<sup>(١)</sup> انظر: د. محمد المجنوب، المرجع السابق، ص 181، وكذا: د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، د. حامد سلطان، المرجع السابق، ص 623.

يقابل تصرف البرازيل على هذا المنوال أي احتجاج من قبل الدول الأخرى. وقد أجمع الفقه الدولي -بحق- على استبعاد مثل هذه العملية ذات المدف السياسي البحث من نطاق أعمال القرصنة<sup>(١)</sup>.

وعلى العموم، فإن هذا الموضوع قد حسمته المادة (101) من الاتفاقية العامة ومن قبلها المادة (15) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار، فقد قضت المادتان بوجوب أن ترتكب القرصنة لأغراض خاصة مستبعدين - من صريح العبارة - الأعمال التي ترتكب لغير ذلك كالأعمال المستهدفة تحقيق أهداف سياسية مثلاً<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن الأحكام الدولية التي تضمنتها كل من اتفاقية جنيف لأعلى البحار لعام 1958 ومن بعدها الاتفاقية العامة بخصوص قمع ومكافحة جريمة القرصنة لم يؤديا إلى النتيجة التي توخاها المجتمع الدولي للقضاء نهائياً على هذه الجريمة بالنظر إلى عدد وأهمية بعض الحوادث والأعمال الإجرامية التي شهدتها العالم عقب إبرام الاتفاقية العامة عام 1982، والتي اعتبرتها الجموعة الدولية قرصنة حقيقة، ومن ثم، كان لزاماً على الجموعة الدولية التفكير في تحصيص هذه الجريمة بأحكام

<sup>(١)</sup> راجع مضمون هذه القضية ووقائعها والتعليق عليها في :

Corinne TOURET. «LA PIRATERIE au vingtième siècle». *Piraterie Maritime et aérienne. Bibliothèque de droit International. Tome 106, dirigée par Charles Rousseau. Librairie générale de droit et de Jurisprudence. Paris. 1992. p38-39.*

وكذا : د. محمد المذوب، المرجع السابق، ص 181، ود. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 343، المा�مث، وأيضاً د. غسان هشام الجندي، الروائع المدثرة في قانون البحار، المرجع السابق، ص 118.

واثلة قضية أخرى تقترب من القضية المشار إليها أعلاه وهي تمثل في قيام مجموعة من الطلبة الفيزيتوريين تتكون من 9 أفراد يتمنون إلى تنظيم ثوري في ليلة 13 و 14 من فيفري 1963 باختطاف الناقلة "Anzoategui" التي تحمل العلم الفيزيتوري وقاموا بتحويل مسارها أيضاً قصد تبييه الرأي العام حول ممارسات الرئيس الفيزيتوري "Betancourt" الذي وصف بأنه دكتاتوري. وقد منحت البرازيل لهؤلاء الطلبة حق اللجوء على اعتبار أن عملهم سياسي ولا يتعانق بقرصنة، وتم الإفراج عن الناقلة. أنظر:

Laurent.Lucchini, Michel.Voelkel. «Droit de la mer». Op. Cit., p168.

وكذا: د. غسان هشام الجندي، الروائع المدثرة في قانون البحار، المرجع السابق، ص 118.

<sup>(٢)</sup> بل ويعتبر هذا الموضوع من القانون الدولي العربي، وفي ذلك قضت محكمة منطقة نيويورك في الولايات المتحدة باعتبار السفينة The Ambrose Light سفينة لصوصية البحر. وكان مركب حرب أمريكي قد استولى عليها في سنة 1885 في البحر الكاريبي وكانت تلك السفينة ترفع علمًا أحبياً، ولما اقترب منها المركب الحربي رفعت علم كولومبيا، ودللت أوراقها أنها كانت مكلفة بأعمال حربية بإذن من الثوار في كولومبيا. ثم أكرهت السفينة المقبوض عليها على الذهاب إلى نيويورك لمحاكمتها. ودل التحقيق على أن السفينة لم ترتكب ولم يكن في نيتها أن ترتكب أي عمل عدائي أو سلب ضد أية جهة غير الحكومة الكولومبية. ومع ذلك قضت المحكمة بمصادرة السفينة باعتبارها من سفن لصوصية البحر. غير أن الحكومة الأمريكية اعترفت بالثورة القائمة في كولومبيا كحالة حرب، كما اعترفت للثوار بصفة المحاربين، وبناء على ذلك تم الإفراج عن السفينة.

وفي هذا السياق يرى الأستاذ "جونسون" أن من الشروط الأساسية والجوهرية لفعل لصوصية البحر هو وجوب ارتكاب هذا الفعل لغرض خاص بدلًا من غرض عام، وهو يرى كذلك، أن المراجع القديمة كانت على ما ييدو تعتبر دوماً لصوصية البحر كالسرقة أو الحرب الخاصة التي ترتكب في البحر من غير تفويض قانوني. أنظر: د. هيثم أحمد الناصري، المرجع السابق، ص 214.

مستقلة عن الاتفاقية العامة تكفل سبل التعاون الدولي قصد قمع هذه الجريمة بعد أن لم يفلح تعدد هذه الاتفاقيات في مواجهة ظاهرة الإرهاب البحري.

وتعتبر أهم قضية لفتت انتباه المجتمع الدولي، قضية السفينة الإيطالية "أكيلي لاورو Achille Lauro" حين أعلن وزير الخارجية الإيطالي بتاريخ 7 أكتوبر 1985 أن هذه السفينة اختطفت حين مغادرتها ميناء الإسكندرية بمصر من قبل مسلحين ينتمون إلى منظمة التحرير الفلسطينية مطالبين بالإفراج عن 50 فلسطينياً من المعتقلين بالسجون الإسرائيلية وإلا تم إعدام الرهائن. وقد توجهت السفينة إلى ميناء طرسوس بسوريا غير أن الحكومة السورية رفضت من جانبها دخول السفينة إلى مياهها الإقليمية، وكذلك فعلت السلطات القبرصية من جانبها حين توجهت السفينة على مياهها مما دفع بهذه الأخيرة إلى العودة مجدداً إلى المياه الإقليمية المصرية.

وبينما كانت الولايات المتحدة ترفض التفاوض مع المختطفين، كانت مفاوضات مصرية وإيطالية تجري مع هؤلاء للإفراج عن السفينة سلماً وتسليم أنفسهم وقد وافقوا على ذلك؛ ومع هذا، فقد شهدت السفينة مقتل أحد الركاب على ظهرها. وتتابعت الأحداث بعدها إلى أن قامت الطائرات العسكرية الأمريكية باعتراض الطائرة المصرية التي كانت تقل المختطفين إلى تونس، حيث تم إجبارها على الهبوط بقاعدة حلف شمال الأطلسي بـ"سجونيلا" بإقليمية بإيطاليا.

وقد ترتب عن قضية اختطاف السفينة "أكيلي لاورو" أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية في الخامس من ديسمبر 1985 تدعو بمقتضاهما المنظمة البحرية الدولية إلى دراسة مشكلة الإرهاب الذي يقع على السفن البحرية لاقتراح الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة.<sup>(1)</sup> واستجابة لذلك، قررت المنظمة الدولية البحرية تكوين لجنة تحضيرية لإعداد مشروع اتفاقية بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية الدولية إلى أن تمت الموافقة على اعتمادها في روما في 10 من مارس 1988<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع بخصوص ما ذكر بشأن وقائع قضية السفينة أكيلي لاورو: د. مدحت رمضان. جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار الهضبة العربية، القاهرة، 1995. ص 64 و 65.

وكذا : Laurent.Lucchini, Michel.Voelkel. «Droit de la mer». Op. Cit., p168. وللإشارة فإنه رغم تشدد المجتمع الدولي في مواجهة القرصنة عقب قضية "أكيلي لاورو Achille Lauro" إلا أن هذه الظاهرة لم تختف تماماً. فقد قام حسون قصانا في 23 ماي 1986 بمهاجمة سفينة فنسية كانت تقل منتجات غذائية إلى سيراليون وحُرّج فيها بحار فرنسي. كما تعرض يخت فرنسي في 4 أفريل 1986 لعملية سطو ونهب من قبل فراصنة بالقرب من جزر مدناؤ الفلبينية تمكنوا من الإستيلاء على مبلغ 70.000 دولار. أنظر: د. غسان هشام الجندي، الواقع المدثر في قانون البحار، المرجع السابق، ص 123.

<sup>(2)</sup> راجع: د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 64 و 65. وللإشارة، فإنه عقب اعتماد اتفاقية روما شهدت الساحة الدولية وقوع بعض الحوادث الإرهابية على السفن، ويعتبر أحدهما ما حدث بتاريخ 12 جويلية 1988 حين هاجم كوموندو السفينة اليونانية "City of poros" بالقرب من جزيرة "نجين" مسيراً عن وقوع 9 قتلى وإصابة 98 شخصاً بجروح متغيرة وهذا بغية ترحيل متهم محتجز أدعى

ولقد حددت المادة الرابعة نطاق تطبيق الاتفاقية، فهي تطبق عندما تكون السفينة في حالة إبحار أو يتعين أن تبحر وفقاً لخطة رحلتها في مياه أو داخل مياه أو من مياه تقع خارج المياه الإقليمية للدولة وعلى حدود مياه الدولة الإقليمية مع الدول الأخرى (المادة ١٨٤). وتتطبق الاتفاقية إذا لم تتوافر الشروط المتطلبة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة إذا اكتُشفَ الجاني في إقليم دولة أخرى عضو بالاتفاقية خلال الدولة المحددة بالمادة (١٨٤).

أما بالنسبة للأفعال التي تجرمها اتفاقية روما وتحضنها لأحكامها، فهي لا تختلف كثيراً عن تلك الأفعال التي تجرمها الاتفاقيات الخاصة بحماية الطيران المدني<sup>(١)</sup>. وقد حددت المادة الثالثة من الاتفاقية هذه الأعمال فنصت على أن تعد جريمة وفق هذه الاتفاقية :

"أ- أعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف لخطف السفينة.

ب- استخدام العنف أو التهديد باستخدامه للسيطرة على شخص يتواجد على ظهر السفينة إذا كان من شأن هذا الفعل إعاقة أمن سيرها.

ج- تدمير السفينة أو إلحاق أضرار بالسفينة أو بحمولتها ويكون من شأن هذه الأضرار إعاقة أمن سير السفينة.

د- القيام بوضع متفجرات أو مواد قابلة للانفجار بأية وسيلة كانت على ظهر السفينة من شأنها أن تدمرها أو تحدث خسائر بها أو بحمولتها بما يعوق أمن سير السفينة أو يكون من شأنه إعاقة سير السفينة.

هـ- تدمير أو إلحاق خسائر بالمعدات أو الخدمات البحرية الخاصة بالمالحة، أو إعاقة عملها إذا كان من شأن ذلك إعاقة أمن سير السفينة.

و- إعطاء معلومات يعلم الجاني عدم صحتها، ويكون من شأنها إعاقة أمن سير السفينة.

زـ- أعمال الجرح أو القتل إذا كانت مرتبطة بارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة أو الشروع فيه". وأضافت الفقرة الثانية من المادة الثالثة بأنه يعد مرتكباً جريمة وفقاً لأحكام المادة (٢٦٣) من

الاتفاقية :

"أـ كل من شرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة بالمادة ١/٣.

<sup>(١)</sup> أنه من أصل عربي كانت الحكومة اليونانية بصدق ترحيله إلى الولايات المتحدة الأمريكية لمحاكمته بتهمة هجوم ضد طائرين للخطوط الأمريكية. انظر : Laurent. Lucchini, Michel.Voelkel. «Droit de la mer». Op. Cit., p169.

للتذكير، فإن الدول التي أخذت بزمام المبادرة لوضع مشروع اتفاقية روما لمنع الاعتداءات التي تقع على السفن وهي كل من إيطاليا، مصر والنمسا قد استعانت في وضع مشروع الاتفاقية بالاعتماد على الاتفاقيات الخاصة بحماية الطيران المدني أكثر مما لـ .

اعتمدت على نصوص الاتفاقية العامة ذات الصلة بموضوع القرصنة. انظر: د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 64.

بـ- كل من حرض آخر على ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة بالمادة 1/2 إذا وقعت الجريمة فعلاً أو كان شريكاً بأية صورة كانت لمرتكب الجريمة.

جـ- كل من هدد بارتكاب عمل من الأعمال المحددة بالمادة 1/3 بـ وـ جـ وـ دـ، وكان من شأن هذا التهديد أن يعوق أمن سير السفينة، وسواء أكان هذا التهديد مصحوباً أو لا، وفقاً للتشريعات الداخلية، بالإكراه لحمل شخص طبيعي أو معنوي على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل".

وتجدر بالذكر أن هناك فرقاً معتبراً بين ما نصت عليه الاتفاقية العامة في مادتها (101) وبين نص المادة الثانية من إتفاقية روما من حيث حصر الأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة القرصنة، فالمدى الذي ذهبت إليه اتفاقية روما أوسع من الذي ذهبت إليه الاتفاقية العامة، أضف إلى ذلك أن عنصر القصد أو الغرض من ارتكاب هذه الأفعال غير وارد بتاتاً في اتفاقية روما عكس ما ذهبت إليه المادة (101) من الاتفاقية العامة التي تقضي بأن جريمة القرصنة تتوجّب إذا كانت نتيجة «أيّ عملٍ غير قانونيٍّ منْ أَعْمَالِ الْعُنْفِ أَوِ الْإِحْتِجَازِ أَوْ أَيِّ عَمَلٍ سُلْبٍ يُرْتَكَبُ لِأَغْرَاضٍ خَاصَّةٍ مِنْ قِبَلِ طَاقَمٍ أَوْ رُكَّابِ سَفِينَةٍ أَوْ طَائِرَةٍ خَاصَّةً..».

إذن، فمفهوم الإرهاب أو القرصنة في اتفاقية روما أدقُّ، وهو لا يولي الغرض أو القصد أي اهتمام، فالجريمة جريمة، إرهاب أو قرصنة حتى ولو ارتكبت لتحقيق أغراض سياسية، فالعبرة بالفعل لا بالوضع القانوني لمن قام بها. <sup>(1)</sup>

وفيما يخص الأحكام الخاصة بالاختصاص، فقد قضت المادة السادسة من اتفاقية روما بشموليته على مرتكبي الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المادة (3) منها. والظاهر أن هذه الاتفاقية كانت أكثر دقة من اتفاقيات قانون البحار بشأن توزيع الاختصاص على جريمة القرصنة، فقد ألزمت المادة (6) من اتفاقية روما الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الالزمة لإقامة اختصاصها القضائي في

<sup>(1)</sup> راجع بعض جوانب التعليق على نص المادة (3) من اتفاقية روما في: د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 68 وكذا: د. أحمد أبو الوفا. القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية ..، المرجع السابق، ص 349، 350، الخامش. وتعليقًا على حادثة "أكيلي لاورو Achille Lauro" ، بحث البعض العلاقة بين الإرهاب والقرصنة في إطار قانون البحار من الناحية التقليدية (تحقيق أغراض خاصة) والتطور اللاحق لقواعد القانون الدوليخصوصاً قيم المارين في الحروب الداخلية ذات الغرض العام باعتبارها ليست قرصنة، وقد انتهي أصحاب هذا الرأي إلى ضرورة أن يتضمن تعريف القرصنة الإرهاب الدولي السياسي الذي يتم في أعلى البحار سواء من جانب الأفراد أو الجماعات المنظمة، فالعبرة هي بالفعل Action لا بالوضع القانوني Statut، ومن ثم فإن القرصنة تخلق أساساً خاصاً للاختصاص يعطي لكل دولة الحق في أعلى البحار لتقليل عمليات الإرهاب. وكتعليق على هذا الرأي، أردف "د.أحمد أبو الوفا" بأنه: "ولا شك أن هذا الرأي يهدف بتركيزه على الفعل دون الوضع القانوني لمن يرتكب أفعال العنف في البحر العالي إلى تجريم كافة هذه الأفعال حتى ولو صدرت عن حركات التحرير الوطنية، وهو أمر في نظرنا معتقد لأن لهذه الأخيرة الحق في اللجوء إلى كافة الوسائل بما في ذلك القوة المسلحة كما قررت ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة للحصول على حقوقها المشروعة". أنظر: د. أحمد أبو الوفا. القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية ..، المرجع السابق، ص 348، الخامش.

شأن الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) منها حسب موقع كل دولة من الجريمة وذلك على النحو التالي:

"أ- إذا وقعت الجريمة ضد أو على ظهر سفينة ترفع علم الدولة.

ب- إذا وقعت الجريمة بإقليم هذه الدولة بما في ذلك مياها الإقليمية.

ج- إذا ارتكب الجريمة شخص يحمل جنسية الدولة."

وتنص المادة السادسة في فقرتها الثانية على صور الاختصاص الاحتياطي فتجيز للدول الأطراف إقامة اختصاصها في الأحوال الآتية:

"أ- إذا ارتكبت الجريمة من شخص بدون جنسية وكان موطنها الطبيعي بهذه الدولة.

ب- إذا وقع أثناء تنفيذ الجريمة احتطاف أو تهديد أو جرح أو قتل لشخص يحمل جنسية الدولة.

ج- إذا وقعت الجريمة بقصد إجبار هذه الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل".

وتلتزم كل دولة بالتخاذل الإجراءات اللازمية لإقامة اختصاصها القضائي لنظر الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة في حالة تواجد الجاني على أراضيها إذا لم تقم بتسليمه لدولة من الدول الأطراف المختصة وفقاً لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية (م 483)، علماً بأن النصوص الخاصة بالاختصاص لا تستبعد تطبيق الأحكام الخاصة بالاختصاص الواردة بالقوانين الداخلية (م 583).

و فضلاً عن ذلك، تلتزم الدول الموقعة على الاتفاقية بالتعاون القضائي فيما بينها في مجال الإجراءات الجنائية في شأن الجرائم المنصوص عليها بالمادة الثالثة، وبصفة خاصة في عناصر الأدلة التي تكون في حيازة إحداها وتكون ضرورية لسير الإجراءات في الدول الأخرى (م 1812)، وإذا استشعرت دولة من الدول الأعضاء أن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة سترتكب وشيكاً، تقدُّم على وجه السرعة الممكنة الدول التي سيكون لها الاختصاص وفقاً للمادة السادسة بالمعلومات التي في حيازتها (م 14).<sup>(١)</sup>

وخلالمة لما سبق، وكتيبة لما تم استعراضه من نصوص وأحكام لمختلف الاتفاقيات، سواء ما تعلق منها بقانون البحار أم باتفاقية روما، يمكن إيراد الملاحظات التالية :

1- فبالنسبة للملاحظة الأولى، فهي تكمن في أن جريمة القرصنة إذ تناولتها أحكام قانون البحار (الاتفاقية العامة واتفاقية جنيف لأعلى البحار) بالتجريم، فقد جعلت منها جريمة دولية وأمكنت للدول بشأن قمعها اختصاصاً عالمياً يجوز معه لأية دولة أن تلقى القبض على سفينة قرصنة في أي منطقة من أعلى البحار وتحاكمها وفق قوانينها وتوقع عليها الجزاء المناسب.

<sup>(١)</sup> ولإشارة، فإن الجزائر قد صادقت بتحفظ على اتفاقية روما لعام 1988 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 373/97 المؤرخ في 30 سبتمبر 1997. الجريدة الرسمية عدد 65/1997.

ولعل المهم في هذا كله، أن جواز إلقاء القبض أو قمع سفن القرصنة إنما يكون في منطقة أعلى البحار أو في أي منطقة أخرى لا تخضع لسيادة أي دولة وهو ما ورد صراحة في كل من المادة (100) من الاتفاقية العامة وفي المادة (14) من اتفاقية حنيف لأعلى البحار، ومردد ذلك إلى أن السفن - إذ تكون في أعلى البحار - إنما تخضع للاختصاص الخاص والمطلق للدولة التي تحمل هذه السفينة علمها ولا يوجد أي مبرر لأن تمارس دولة أخرى اختصاصها عليها<sup>(1)</sup> إلا في حالات حصرية حددتها الاتفاقية العامة وهي المستوجبة "لحق الزيارة" والتي تعتبر القرصنة إحداها. وعلى هذا الأساس، فإن تأكيد الاتفاقية العامة على جواز القيام بقمع القرصنة في منطقة أعلى البحار إنما هو خرق واستثناء من القاعدة التي تقضي بخضوع السفينة في أعلى البحار لاختصاص دولة علمها المانع، فكانت الاتفاقية العامة صريحة في تقرير جواز اختصاص غير دولة العلم على سفينة القرصنة حتى لا يفلت القرصنة من العقاب باعتبارهم في منطقة لا تخضع لسيادة أية دولة وفي الوقت الذي قد لا تتمكن دولة العلم من تحقيق ذلك.

غير أن تخصيص منطقة أعلى البحار بهذا الحكم لا ينفي أبداً - ومن باب أولى - وقوع القرصنة في يد الدولة الساحلية باقتراهم من سواحلها ومرورهم عيالها الإقليمية؛ فاختصاصها في هذه الحالة أكيد ولا لبس فيه. ذلك أن ما هو جائز بالنسبة لأعلى البحار يكون جائزاً من باب أولى على المياه الإقليمية للدولة الساحلية، أما كون الاتفاقية العامة خصصت منطقة أعلى البحار بالذكر، فهذا لتفادي اللبس والغموض الذي يمكن أن يطرأ عند البعض من حيث عدم جواز التعرض للسفن مهما كان أمرها باعتبارها في منطقة لا تخضع لسيادة أي دولة وتخضع السفينة فيها للاختصاص المانع لدولة علمها.

إذن، فللدولة الساحلية أن تباشر قمع القرصنة وممارسة الاختصاص عليها عند مرور سفينة القرصنة على مياهها الإقليمية ولا علاقة هنا لانطلاق نص المادة (27) من الاتفاقية العامة، وسواء كانت سفينة القرصنة مارة فقط خلال البحر الإقليمي دون نية التوجه إلى المياه الداخلية أم غير ذلك. ومع ذلك، وحسب نص المادة (100) من الاتفاقية العامة إذ قضت بوجوب أن «تعاوناً جمِيعَ الدُّولِ إِلَى أَقْصَى حَدٍ مُمْكِنٍ فِي قَمْعِ الْقَرْصَنَةِ فِي أَعْلَى الْبَحَارِ أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ آخَرَ خَارِجَ وِلَايَةِ أَيِّ دُولَةٍ»، فإن هذا التعاون لا يجب أن يفهم منه جواز ممارسة الدول الأخرى لتدابير قمع القرصنة في منطقة البحر الإقليمي وهذا لاعتباره منطقة خاضعة لولاية الدولة الساحلية وهو ما يستشف صراحة من نص المادة (100)، بحيث أنه لا يحق لأي دولة أخرى - عدا الدولة الساحلية - أن تمارس

<sup>(1)</sup> وهو الحكم الذي أورده المادة (92) من الاتفاقية العامة التي تقضي بأن : " تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط، وتكون خاضعة لولايتها الخالصة في أعلى البحار إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية أو في هذه الاتفاقية.." وهي الحالات التي تأسير إليها في العنصر الموالى.

سفنهما الحربية أو طائراتها العسكرية<sup>(١)</sup> عملية قمع سفينة القرصنة في بحرها الإقليمي لأن في ذلك انتفاء تام لبراءة المروor ويتحقق للدولة الساحلية أن تتدخل لقمع الاثنين معاً: سفينة القرصنة والسفينة التي تقوم بعملية التدخل لضبط القرصنة، ولها أيضاً، أن تعمد إلى مصادره بحرها الإقليمي. ولعل أهم ما يستدل به على هذا الحكم، أن عملية المطاردة الحشية التي تقوم بها السفن الحربية لدولة ما ضد سفينة قرصنة يجب أن يتوقف العمل بها إذا دخلت هذه الأخيرة البحر الإقليمي للدولة الساحلية وهو ما قضت به صراحة المادة (111) من الاتفاقية العامة في فقرتها الثالثة بنصها على أن «**يَنْتَهِ حَقُّ الْمَطَارَدَةِ الْحَشِيَّةِ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ السَّفِينَةِ الَّتِي تَجْرِي مُطَارَدَتَهَا الْبَحْرَ الْإِقْلِيمِيِّ لِلَّدُوْلَةِ الَّتِي تَنْتَمِي إِلَيْهَا أَوِ الْبَحْرِ الْإِقْلِيمِيِّ لِلَّدُوْلَةِ أُخْرَى**».

إذن، فنتيجة الملاحظة الأولى هي أنه يحق للدولة الساحلية وحدها وبصفة مانعة التدخل في بحرها الإقليمي لقمع سفينة القرصنة و مباشرة الاختصاص حتى ولو كانت هذه السفينة مارة فقط خلال البحر الإقليمي وأن جريمة القرصنة ارتكبت خارج حدود هذا البحر ولم تتعرض لمصالح الدولة الساحلية كذلك، إذ لا عبرة هنا بالمادة (27) من الاتفاقية العامة ذات الصلة بالاختصاص الجزائي أمام الطابع العالمي الذي يكتنف طبيعة هذه الجريمة.

2- أما بالنسبة للملاحظة الثانية، فهي تكمن في المفاهيم التي طبعت أحكام القانون الدولي ذات الصلة بهذا الموضوع خصوصاً مع إبرام إتفاقية روما سالفـة الذكر. ذلك أن ما شهدـه المجتمع الدولي من أعمال إرهابية وما أـبرـمـ في سبيل القضاء على الإرهاب ومكافحتـهـ من اتفـاقـياتـ ومؤـتمـراتـ دولـيةـ<sup>(٢)</sup>، جعلـ منـ غيرـ المـمـكـنـ فـصـلـ القرـصـنـةـ وـاعـتـبارـهاـ جـرـيـمةـ منـفـصـلـةـ عـنـ جـرـيـمةـ الإـرـهـابـ الدـوـليـ الـذـيـ أـصـبـحـ يـحـتلـ مـرـكـزـ الصـدـارـةـ وـبـدـأـتـ أـمـامـهـ مـفـاهـيمـ جـرـيـمةـ القرـصـنـةـ تـتـلاـشـيـ لـتـصـبـحـ جـرـيـمةـ إـرـهـابـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ ماـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ هـذـاـ أـخـيـرـ مـنـ أـحـكـامـ كـمـاـ لـمـ يـعـدـ بـالـإـمـكـانـ فـيـ وـقـتـناـ الـحـاضـرـ،ـ وـأـمـامـ مـاـ هـوـ مـكـرـسـ فـيـ الـقـانـونـ الدـوـليـ مـنـ أـحـكـامـ لـمـواـجهـةـ إـرـهـابـ،ـ التـفـرقـةـ بـيـنـ اـرـتكـابـ القرـصـنـةـ وـإـرـهـابـ،ـ وـلـمـ يـعـدـ بـالـإـمـكـانـ أـيـضـاـ التـفـرقـةـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ اـرـتكـبـتـ هـذـهـ جـرـائـمـ لـتـحـقـيقـ أـغـرـاضـ خـاصـةـ أـوـ سـيـاسـيـةـ،ـ فـإـلـهـابـ إـرـهـابـ إـرـهـابـ وـالـقـرـصـنـةـ قـرـصـنـةـ تـجـبـ مـكـافـحـتـهـمـاـ وـالـقـضـاءـ عـلـيـهـمـاـ بـأـشـدـ العـقـوبـاتـ فـيـ أـيـ مـكـانـ مـنـ الـعـالـمـ باـعـتـارـهـمـاـ جـرـيـمةـ دـوـلـيـةـ تـسـتـوـجـبـ الـاختـصـاصـ الـعـالـمـيـ لـكـافـةـ الدـوـلـ.

<sup>(١)</sup> وفي هذا السياق نصت المادة (107) من الاتفاقية العامة على أنه : " لا يجوز أن تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومؤذنون لها بذلك".

<sup>(٢)</sup> والظاهر أن ظاهرة الإرهاب قد أصبحت تحـلـ مـرـكـزـ الصـدـارـةـ فيـ الـأـوـنـةـ الـأـخـيـرـةـ وـتـسـتـحوـذـ عـلـىـ الـفـكـرـ الدـوـليـ وـمـجـهـوـدـاتـ الـجـمـاعـةـ الـدـوـلـيـةـ بـالـنـظـرـ إـلـيـ حـجمـ الـمـؤـتمـراتـ وـالـإـتـفـاقـيـاتـ الدـوـلـيـةـ الـتـيـ أـبـرـمـتـ بـشـأنـهـ إـلـىـ درـجـةـ أـنـ أـصـبـحـ القرـصـنـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ أـعـمـالـ العنـفـ جـزـءـاـ مـنـ التـنظـيمـ الشـامـلـ لـلـإـرـهـابـ فـيـ الـقـانـونـ الدـوـليـ.ـ لـذـاـ،ـ وـنـظـرـاـ لـأـهمـيـةـ هـذـاـ مـوـضـعـ،ـ فـقـدـ فـضـلـتـ أـنـ أـفـرـدـ لـهـ جـانـبـاـ مـنـ هـذـهـ الـأـطـرـوـحةـ.

راجع الملحق السادس.

إن الأعمال التي شهدتها العالم في السنوات الفارطة من تزايد عدد حوادث القرصنة ولصوصية البحر والإرهاب وجرائم النهب والعنف المسلح ضد السفن كان مدعاة لأن يؤدي إلى تحولات عملية شهدتها نظم الملاحة البحرية واستغلال المرافع والسفن كان للمنظمة البحرية الدولية "OMI" النصيب الأكبر في تعزيز أوجه التعاون في هذا الإطار والخلوص بـ "المدونة الدولية لأمن المرافق المرفية والسفن ISPS Code" التي دخلت حيز النفاذ ابتداءً من أول جويلية 2004 مع ما يتصل بها من تعديلات على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار. إذ أنه بتاريخ دخول هذه المدونة حيز النفاذ، كان ما يربو عن 86% من السفن و 69% من مرفق الموانئ قد قدمت الموافقة على خططها تماشياً مع هذه المدونة، هذا فضلاً عن جهود اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية التي عممت من خالها - وفي دورتها 88 المنعقدة في أبريل 2004 - إلى النظر في نطاق الجرائم الجديدة المقترن إدخالها على اتفاقية روما وبروتوكولها لعام 1988، فضلاً كذلك عن النظر في الأحكام الجديدة المقترنة للصعود على السفن<sup>(١)</sup>.

وختاماً لما سبق، يمكنني هنا أن أذكر أن الجزائر قد عزّزت منظومتها التشريعية ببعض النصوص الرادعة التي هدفت من خالها إلى قمع القرصنة وعدم التهاون في التعامل معها؛ وقد ضمنها المشرع الجزائري في القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتمم للقانون البحري (الجريدة الرسمية رقم 1998/47)، وأفرد لها جملة من المواد يمكن سردتها في الآتي.

<sup>(١)</sup> راجع تقرير الأمين العام المقدم في 18 أوت 2004 للجمعية العامة في دورتها 59 (A/59/62/Add.1) على الموقع التالي:

[http://www.un.org/Depts/los/general\\_assembly/general\\_assembly\\_reports.htm](http://www.un.org/Depts/los/general_assembly/general_assembly_reports.htm)

فهرست 2004. ص 31، 32.

و مع ذلك، فإن الأمين العام للأمم المتحدة قد أعرب قلقه جراء تزايد عدد حوادث العنف والقرصنة ولعل أغراها احتطاف سفينة مؤجرة لبرنامج الأغذية العالمي كانت تحمل معونة غذائية للاجئين الصوماليين من كارثة تسونامي. وقد أورد الأمين العام هذه المعلومات في تقريره المقدم في 15 أوت 2005 للجمعية العامة في دورتها (60) (A/60/63/Add.2) في تقسيمه على مدونة ISPS بعد سنة من دخولها حيز التنفيذ. وفيما يلي أورد مقتبساً من تقريره سالف ذكره على النحو التالي: "بالرغم من الأثر الإيجابي المتوقع أن يتركه تنفيذ التدابير الأمنية الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفية على الحد من حوادث القرصنة والنهب المسلح، فإنه لا يزال من السابق لأوانه تحديد أثر تفديذهما. فالتقارير المتعلقة بحوادث القرصنة والنهب المسلح التي وقعت في البحر في عام 2004 وخلال النصف الأول من عام 2005 والتي تلقتها المنظمة البحرية الدولية والمكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية تشير إلى أنه في الوقت الذي حدث فيه انخفاض في عدد الحوادث الإجمالي فقد ازداد حجم العنف مما أدى إلى ارتفاع عدد أفراد طواقم السفن الذين قتلوا أو أخذوا رهائن. وبين التقارير التي تلقتها المكتب أن ست سفن قد احتطفت كما تم أحد 176 فرداً من الطواقم رهائن في الشهور الستة الأولى من عام 2005. ففي 26 حزيران / يونيو احتطفت قبلة الساحل الصومالي سفينة مؤجرة لبرنامج الأغذية العالمي كانت تحمل معونة غذائية لنحو 2800 من اللاجئين الصوماليين من كارثة تسونامي التي ضربت المحيط الهندي. وتم أخذ البضاعة وطاقم السفينة الذي يتألف من عشرة أشخاص رهائن وطلبت فدية مقابل إطلاق سراحهم".

أنظر تقرير الأمين العام على الموقع التالي: [http://www.un.org/Depts/los/general\\_assembly/general\\_assembly\\_reports.htm](http://www.un.org/Depts/los/general_assembly/general_assembly_reports.htm)

فهرست 2005.

في بالنسبة إلى تعريف القرصنة وحكم عقوبتها العام، فقد تضمنته المادة (519) من هذا القانون التي نصت على أن: "يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، مع مصادرة السفينة وكذا الأموال والوسائل الموجودة على متنها، كل شخص ارتكب أو حاول القيام بالقرصنة، أو شارك فيها.

تعتبر أعمال قرصنة:

- كل فعل غير قانوني يتعلق بالعنف أو الحيازة أو كل خسائر يتسبب فيها الطاقم أو الركاب،  
والموجهة:

- ضد كل سفينة أو ضد الأشخاص والأموال الموجودة على متنها في أعلى البحار،

- ضد كل سفينة أو ضد الأشخاص والأموال في مكان لا يخضع لا يخضع لقضاء أية دولة.

- كل مشاركة إرادية في استعمال السفينة عندما يكون صاحبها على علم بوقائع يعرف منها أن السفينة المذكورة سفينة قرصنة."

وأضافت المادة (539) من ذات القانون تفصلاً أكثر فنصت على أن: "يعاقب حسب الرتبة وأعضاء الطاقم والأشخاص المبحرون بصفة جماعية سواء حملوا السلاح أو لا، إذا أقدموا على ارتكاب أعمال العنف على متن السفينة أو ثاروا ضد سلطة الربان ورفضوا العودة للنظام بعد الإنذار الرسمي: بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة بالنسبة للضباط.

من خمس سنوات إلى عشر سنوات سجناً بالنسبة لأعضاء الطاقم والأشخاص الآخرين المبحرون. ويعاقب مثل الضباط الأشخاص المبحرون الذين لا يمارسون وظيفة مقابل أجرة إذا كانوا محرضين على التمرد."

وأضافت المادة (541) حكماً آخر فقضت بأن: "يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل شخص مورط في مؤامرة أو في اعتداء على سلامه وحرية أو سلطة الربان، ألحقت أضراراً بالسفينة وحملتها أو إصابة الربان بمحروم أو كل شخص على متن السفينة. تسلط نفس العقوبة على كل محاولة مؤامرة أو انتهاك سلامه الربان أو حريته أو سلطته. وتكلمت المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها."

كما أوردت المادة (481) حكماً ذا صلة، فقضت بأن: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يمنع أو يعيق القيادة أو المناورات البحرية للسفينة، أو يخل بالنظام أو الأمان على متن السفينة. وإذا كانت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه من شأنها تعريض الأشخاص أو السفينة أو الشحنة أو البيئة البحرية إلى خطر، تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا نتاج عن الفعل المذكور في الفقرة الأولى، هلاك السفينة أو جروح تؤدي إلى عجز دائم، تكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وفي حالة وفاة شخص أو عدة أشخاص في الوقت الذي كانت فيه العواقب متوقعة تكون العقوبة بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.<sup>١</sup>

## المبحث الثاني

### تأثير حالات الخروج على اختصاص دولة العلم في أعلى البحار على نطاق الإختصاص في البحر الإقليمي

يقضي المبدأ العام أن السفن العامة للدولة تتمتع بخصانة سيادية تامة، فهي لا تخضع إلا لاختصاص وقانون الدولة التي ترفع علمها مهما كانت المنطقة التي توجد فيها هذه السفن، سواء كانت خاضعة لولاية الدولة الساحلية أم ليس كذلك<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة للسفن الخاصة، فإن القاعدة والمبدأ العام كذلك، أن كل دولة تنفرد بعمارة اختصاصها المانع على سفنها التي ترفع علمها وهذا حين تكون في منطقة أعلى البحار، وهو المبدأ الذي كرسه الاتفاقية العامة في مادتها (٩٢) التي تنص على أن : «١- تُبْحِرُ السَّفِيَّةُ تَحْتَ عَلَمَ دَوْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، وَتَكُونُ خَاضِعَةً لِوَلَايَتِهَا الْخَالِصَةِ فِي أَعْلَى الْبَحَارِ إِلَّا فِي حَالَاتِ إِسْتِشَائِيَّةٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا صِرَاحَةً فِي مُعَاهَدَاتِ دَوْلَيَّةٍ أَوْ فِي هَذِهِ الْإِتْفَاقِيَّةِ...»<sup>(٢)</sup>. إذن، فالقاعدة العامة هي عدم خضوع السفينة الخاصة حين تكون في أعلى البحار سوى لاختصاص دولة علمها، أما الاستثناء، فيجب تبريره بوجود معاهدة دولية تقضي به صراحة أو يكون منصوصاً عليه صراحة في الاتفاقية العامة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يترتب على إعمال هذه القاعدة في القانون الدولي نتيجتان: الأولى وهي سلبية، ومفادها أن كل دولة لا تستطيع ممارسة اختصاصها على السفن في أعلى البحار إلا على تلك التي ترفع علمها، أما الثانية، فهي نتيجة إيجابية وتمثل في أن كل دولة تستطيع أن تمارس حرية أعلى البحار فلا يحدها أحد من ممارسة اختصاصها على سفنها التي ترفع علمها في هذه المنطقة. والحقيقة أن هذا المبدأ - وبخلاف تكريسه في القانون الدولي - قد تأكّد أيضاً في عمل الدول وما قضت به تشريعاتها لا سيما العقابية منها، ومن أمثلة ذلك أذكر نص المادة (٥٩٠) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تقضي بأن : " تختص الجهات القضائية الجزائرية في الجنایات والجنح

<sup>١</sup> وهو الحكم الذي أوردته المادة (٣٢) من الاتفاقية العامة وقد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع .

<sup>٢</sup> وتقابليها المادة السادسة من اتفاقية جنيف لأعلى البحار .

التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الرأية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكيها. وكذلك الشأن بالنسبة للجنایات والجناح التي ترتكب في موانئ بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية". و قریب من هذا النص ما قضت به المادة (272) من القانون الجنائي للولايات المتحدة الأمريكية التي تنص على أن " يعاقب على الجنایات والجناح المحددة في هذا الفصل عندما ترتكب في أعلى البحار... على ظهر سفينة تعود كلياً أو جزئياً للولايات المتحدة أو لأحد مواطنيها أو لأي شركة أنشئت بمقتضى قوانين الولايات المتحدة الأمريكية أو قوانين أية ولاية فيها "(١).

كذلك تقضي بنفس الحكم المادة (25) من القانون المصري رقم 167 لسنة 1960 بأن "الجرائم التي ترتكب على ظهر سفينة ترفع علم الجمهورية تعتبر أنها ارتكبت في أراضيها"، وهو الحكم ذاته أيضاً الذي قضت به المادة (17) من قانون العقوبات السوري بنصها على أن : " يعتبر في حكم الأرضي السورية.. السفن والمركبات الهوائية السورية"(٢)، وكذلك المادة (17) من التشريع الجزائري اللبناني التي أوردت حكماً مماثلاً، والمادة (7) من قانون العقوبات العراقي التي تقضي بأن تخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الإقليمي أينما وجدت "(٣)، كما تضمنت حكماً مماثلاً المادة (4) من القانون الإيطالي الجزائري التي تقضي بأن: " السفن الإيطالية في البحر العام والطائرات الإيطالية في أجواء الفضاء التي لا تخضع لسيادة دولة من الدول تعتبر بمثابة أرض إيطالية "(٤).

و فضلاً عن التشريعات العقابية المقارنة، فإن هذا المبدأ قد دأب على انتهاجه القضاء الدولي في عدد من السوابق القضائية التي ذكر منها ما جاء في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية "اللوتس" الشهيرة من أن : " من المسلم به كقاعدة عامة هو أن السفينة في أعلى البحار تعتبر لغرض ممارسة الاختصاص من قبل الدولة التي ترفع علمها جزءاً من إقليم تلك الدولة. وليس مما يخالف منطق الأمور أن تمارس هذه الدولة اختصاصها بشأن الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن التي ترفع علمها كما هو الشأن في ممارسة الاختصاص في الجرائم التي ترتكب على إقليمها "(٥).

وقد دأب القضاء البريطاني على الأخذ بهذه القاعدة في حل القضايا والمناسبات التي أثير فيها موضوع الاختصاص في أعلى البحار. من ذلك، أن حكمت المحاكم البريطانية بعدم اختصاصها في الجرائم التي تقع على ظهر السفن الأجنبية في أعلى البحار وذلك في قضية "Reg. Lewis" ، كما

(١) د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 140، الهمامش.

(٢) أنظر: د. عبود السراج، المرجع السابق، ص 128.

(٣) أنظر: د. أكرم نشأت، المرجع السابق، ص 105.

(٤) أنظر: د. صلاح محمد مقدم، المرجع السابق، ص 62. وفي هذا الإطار، فإن عدداً معتبراً من التشريعات العقابية من أدرج هذا المبدأ كالقانون البولوني في المادة (3)، واليوغسلافي (المادة 99). أنظر أيضاً: د. عبود السراج، المرجع السابق، ص 128، الهمامش.

(٥) د. زهير الزبيدي، المرجع السابق ، ص 134، الهمامش .

أخذ القضاء الأمريكي بدوره بنفس المبدأ في عدد من القضايا تعتبر قضية "United states" (1) أبرزها "V.Dixon"

ومع ذلك، فإن المبدأ السابق ليس على إطلاقه بل يرد عليه بعض الاستثناءات والقيود التي حددتها الاتفاقية العامة نفسها للصالح العام للجماعة الدولية لما في ذلك من تأمين وتعزيز لسلامة الملاحة البحرية، وهي بذلك - أي الاستثناءات - تعد خروجاً على اختصاص دولة العلم. فما هي إذن، هذه الاستثناءات، وما هي أيضاً علاقتها بالاختصاص في البحر الإقليمي؟

أما بخصوص هذه الاستثناءات، فقد حددتها - كما أسلفت - الاتفاقية العامة في جملة من النصوص منها ما تقدم ذكره وهو ذلك المتعلق بجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات (المادة 108)، وكذا جريمة القرصنة (المواد 100 إلى 107) وقد تم التعرض لهما بشكل منفصل لأهميتها واعتبارهما جريمتين دوليتين يكون الاختصاص فيها عالمياً ومعقوداً لكافة الدول، فضلاً عن وجود أحکام دولية ومعاهدات تتناول تجريمهما وتبيّن صور العقاب الواجب إلهاقه بمرتكبيهما. ومع ذلك، فإن هاتين الجريمتين رغم تخصيصهما بشكل مستقل، إلا أن هذا لا يمنع اعتبارهما - كذلك - خروجاً عن اختصاص دولة العلم في منطقة أعلى البحار.

غير أن الاستثناءات المتبقية والتي أعنيها في هذا البحث، هي أعمال من شأن ارتكابها أن يؤدي إلى اختصاص دول أخرى في أعلى البحار من غير دولة علم السفينة، كما أن بعض هذه الأعمال لا يعتبر من قبيل الجرائم الدولية وإن كان يشكل جرائم منصوصاً عليها في الاتفاقية العامة وكذا في التشريعات العقابية للدول، ولذلك فضللت تخصيصها ببحث مستقل وآثرت تسميتها بحالات الخروج على اختصاص دولة العلم عوض إدراجها ضمن الجرائم الدولية. وفي جميع الحالات، فقد تناولتها الاتفاقية العامة ضمن ما تناولته من أحکام، دون إغفال ما لهذه الجرائم والأحكام الواردة بشأنها من تأثير على نطاق الاختصاص في البحر الإقليمي الذي سوف أحاول التعرض إليه تبعاً لكل حالة على حدة.

<sup>١</sup> وتتلخص وقائع قضية "Reg.Lewis" في أن مواطناً أميركيًّا اعتدى بالضرب على أحد ملاحِي سفينة أمريكية عندما كانت في أعلى البحار في حدود عام 1857، وقد توفي المجنى عليه بعد وصول السفينة إلى ميناء ليفربول فألقت السلطات البريطانية القبض على المتهم ووجهت إليه كممة الضرب المفضي إلى الوفاة، غير أن المحكمة البريطانية تراجعت عن اختصاصها واستندت في ذلك إلى أن القانون البريطاني لا يطبق على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن الأجنبية في أعلى البحار.

أما عن قضية "United States V.Dixon" فتلخص وقائعها في أن أحد أفراد طاقم السفينة التجارية الأمريكية SS.Binjamin.Silliman قد شرع في قتل زميله أثناء وجود السفينة في عرض البحر. وعند وصولها إلى أحد الموانئ الإسبانية في حدود عام 1947، قام قائد السفينة بتسليم المتهم إلى القنصل الأمريكي في إسبانيا والذي كان بدوره قد استعان بالسلطات الإسبانية في توقيف المتهم. وقد عمّدت السلطات الإسبانية في 2 إبريل 1947 إلى ترحيل المتهم الأمريكي في سفينة تجارية أمريكية إلى الولايات المتحدة أين حُكم من قبل محكمة "Distric Court". أنظر وقائع هاتين القضيتين في : د. زهير الريبيدي، المرجع السابق، ص 141 وص 144.

وتنص المادة (110) الموسومة بعنوان "حق الرّياردة" على أنه: «١- باستثناء الحالات التي تكون فيها أعمال التّدخل مُستمدّة من سلطات تمثّلها معاهدة، ليس لدى سفينة حربية تصادف في أعلى البحار أية سفينة أجنبية من غير السفن التي تكون لها حصانة تامة وفقاً للمادتين (95) و(96) ما يبرر تقادم هذه السفينة ما لم تتوفر أسباب معقوله للاشتباه في :

- أ-أن السفينة تعامل في القرصنة،
- ب-أو أن السفينة تعامل في تجارة الرقيق،
- ج-أو أن السفينة تعامل في البث الإذاعي غير المصرح به، على أن تكون لدولة علم السفينة الحربية ولاية بموجب المادة 109،
- د-أو أن السفينة بدون جنسية،
- هـ-أو أن السفينة، على الرغم من رفعها لعلم أجنبي أو رفضها إظهار علمها، هي في الواقع سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية»<sup>(١)</sup>.

و قبل الشروع في استعراض بعض هذه الحالات، وكإجابة مبدئية عن السؤال الثاني الذي كنت قد أثرته آنفاً، والمتعلق ببحث علاقة هذه الاستثناءات أو الحالات بالاختصاص في البحر الإقليمي، فإنني أحيب بأن كل ما هو مقرر و ثابت أو معمول به في منطقة أعلى البحار في مجال الخروج عن اختصاص دولة العلم هو - من باب أولى - ثابت ومقرر للدولة الساحلية إذا وقعت هذه الحالات في بحرها الإقليمي وحتى خارجه، بل وحتى ولو أن السفينة مارة فقط بالبحر الإقليمي وبصرف النظر عن ما أورده المادة (27) ذات الصلة بالإختصاص الجزائري، مع مراعاة بعض التحفظات وما يتضمنه اختلاف الحال طبعاً. فإذا كانت الاتفاقية العامة ترخص بالتدخل في أعلى البحار للدولة الساحلية لمارسة اختصاصها على سفينة قرصنة مثلاً، فإن هذه القاعدة مقررة أيضاً للدولة الساحلية على بحرها الإقليمي، ويكون القياس على إثر ذلك بالنسبة إلى بقية الحالات التي عدتها المادة (110) المشار إليها آنفاً.

وفيما يلي، أستعرض هذه الحالات مع استثناء حالة القرصنة التي سبق التعرض لها.

<sup>(١)</sup> وتناسبها المادة (22) من اتفاقية جنيف لأعلى البحار.

## المطلب الأول

### الإتجار في الرقيق

يعد الاتجار في الرقيق من التصرفات غير المشروعة في القانون الدولي، بل إن حظر الاتجار به يعد من القواعد الأممية التي لا يجوز الاتفاق على ما يغايرها، هذا بالإضافة إلى أن هذا الحظر هو إحدى النتائج الحتمية لمبدأ المساواة وعدم التمييز في القانون الدولي الإنساني.

وقد جرى العرف منذ القرنين 18 و 19 على مكافحة الإتجار في الرقيق وعلى حظر نقله بالسفن وعلى معاقبة السفن التي تقوم بذلك. وما عرفه العمل الدولي في بداية تعامله مع موضوع حظر الرق، تلك الاتفاقيات المعروفة باسم "آسيينتو Assiento" التي حرمته وشددت العقوبة عليه. وفي منتصف القرن 19 ألغيت النهاية بفضل عقد معاهدات عدة منحت لبريطانيا صلاحيات واسعة في مكافحتها بسبب تفوقها البحري، ومن تلك المعاهدات، اتفاقية 1831 بين بريطانيا وفرنسا<sup>(١)</sup>، ومعاهدة 1841 المكملة لها والتي حولت للسفن الحربية للدول المتعاقدة لا سيما بريطانيا حق تفتيش وضبط كل سفينة تقوم بنقل الرقيق. وقد كان مما نتج عنها تمادي بعض الدول وعلى وجه الخصوص بريطانيا في تفتيش السفن وضبطها مما أدى إلى امتناع دول أخرى عن التصديق على المعايدة والمطالبة بتعديلها<sup>(٢)</sup>، حيث وجدت استجابة لها في صك بروكسيل لعام 1890 الذي نص على عدم جواز تفتيش وضبط أية سفينة على أساس الاتجار في الرقيق إلا بناء على بعض المواصفات والشروط<sup>(٣)</sup>، ثم جاءت إتفاقية "سان جرمان" لعام 1919 مكتفية بإلزام الدول التي تبادر السيادة على بعض الأقاليم الإفريقية بمنع تجارة الرقيق برا و بحراً دون أن تتعرض لمسألة تفتيش وضبط السفن المشغولة بالرق<sup>(٤)</sup>.

وبعد عدة جهود واتفاقيات أخرى في هذا الشأن<sup>(٥)</sup>، جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ليقرر قاعدة أممية بخصوص حظر الرقيق ضمنها مادته الرابعة التي نصت على أنه: «لَا يَجُوزُ اسْتِرْفَاقُ أَوْ اسْتِبَادُ أَيِّ شَخْصٍ، وَيُحَظِّرُ الْإِسْتِرْفَاقُ وَالإِتَّجَارُ بِالرِّقِيقِ بِسَائِرِ أَوْضَاعِهِمَا».

<sup>(١)</sup> راجع: د. زكريا السباهي، المرجع السابق، ص 46.

<sup>(٢)</sup> د. محمد حافظ غانم، محاضرات عن النظام القانوني للبحار، المرجع السابق، ص 135.

<sup>(٣)</sup> ومن بين هذه المواصفات والشروط، أن تزيد حمولة السفينة عن 500 طن وأن توجد في مناطق مشتبه بها كالقسم الشرقي من إفريقيا مثلاً. أنظر: د. محمد الجذوب، المرجع السابق، ص 179.

<sup>(٤)</sup> وللإشارة فإن موضوع حظر الرق قد تم تناوله في عدد متغير من المؤتمرات والاتفاقيات بدءاً من معايدة باريس لعام 1814 ومؤتمراً فيينا لـ 1815 وميثاق برلين لعام 1885 فضلاً عما سبق ذكره أعلاه. أنظر: د. زهير الزبيدي، المرجع السابق ، ص 153- الخامس.

<sup>(٥)</sup> وهي اتفاقيات متفرقة في مسألة حظر الرقيق وتفتيش السفن التي تستخدم في نقله، مثل اتفاقية حنيف لـ 25 سبتمبر 1926 المتعلقة بالرق، والاتفاقية الإضافية لـ 7 سبتمبر 1956، كما أن الميثاق الأممي قد أثار هذا الموضوع كذلك في دييجوته حين أشاد بكرامة الإنسان وحقوقه و بما للأمم صغيرها وكبيرها و بما للرجال والنساء أيضاً من حقوق متساوية. ثم جاء مؤتمر حقوق الإنسان الذي انعقد

وجاءت اتفاقية جنيف لأعلى البحار لعام 1958 متضمنة إلزام كل دولة باتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لمنع ومعاقبة كل سفينة تحمل علمها تنقل الرقيق. على أن في الاتفاقية ما يفيد إباحة زيارة السفن في أعلى البحار وتقتيسها وضبطها إذا كانت هناك مبررات جدية وقوية تدعوا إلى الاعتقاد بأن السفينة تمارس هذا الجريمة<sup>(١)</sup>. على أن ما استحدثه اتفاقية جنيف كان تقريرها بأن كل رقيق يلتجأ إلى أية سفينة، ومهما كان العلم الذي ترفعه، يصبح حراً بطريقة تلقائية<sup>(٢)</sup>.

أما عن الاتفاقية العامة فقد كانت صريحة في المادة (110) من حيث تقريرها حق زيارة السفينة إذا توافت "أسباب معقولة" بأنها تعمل في تجارة الرقيق، وبالتالي، فإن الاتفاقية العامة تجيز تقتيس السفينة المشتبه بها وفحصها .. إلى غير ذلك وهذا مجرد وجود أسباب معقولة تدعوا إلى الشك في أن السفينة تزاول عملية الاتجار في الرقيق.

كما أوردت الاتفاقية العامة حكماً آخر ذا أهمية في هذا السياق وهو ما قضت به المادة (99) منها بنصها على أن: «تَتَّخِذُ كُلُّ دُوَلَةٍ تَدَابِيرٍ فَعَالَةٌ لِمَنْعِ وَمُعَاقَبَةِ تَقْلِيلِ الرَّقِيقِ فِي السُّفُنِ الْمَأْذُونِ لَهَا بِرْفَعِ عَلَمِهَا وَلِمَنْعِ الْاسْتِخْدَامِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ لِعَلَمِهَا فِي هَذَا الْغَرَضِ»، وأضافت المادة - قدوة باتفاقية جنيف - بأن «أَيَّ عَبْدٍ يَلْجَأُ عَلَى ظَهْرِ أَيَّةٍ سَفِينَةٍ، أَيَّاً كَانَ عَلَمُهَا، يُصْبِحُ حُرَّاً بِحُكْمِ الْوَاقِعِ»<sup>(3)</sup>.

وتجدر باللحظة هنا، وبخصوص نص المادة (99) سالفة الذكر أنها تختلف في صياغتها وفي مضمونها عن النصوص والمواد الأخرى التي تهدف إلى قمع الجرائم الدولية وتحث الدول على ذلك على الرغم من اعتبار الاتجار بالرق جريمة دولية وانتهاكاً لحقوق الإنسان. فالمادة (100) من الاتفاقية العامة قضت بأن: «تَتَّعَاوَنُ جَمِيعُ الدُّولِ إِلَى أَقْصَى حَدٍ مُمْكِنٍ فِي قَمْعِ الْقَرْصَنَةِ...»، وكذلك جاءت المادة (108) لتنص أيضاً على أن: «تَتَّعَاوَنُ جَمِيعُ الدُّولِ فِي قَمْعِ الْإِتَّجَارِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ بِالْمُخْدِرَاتِ وَالْمَوَادِ الَّتِي تُؤْثِرُ عَلَى الْعَقْلِ...» وهو الشيء غير الوارد في المادة (99) التي طلت فقط من الدول أن تتخذ «تدابير فعالة لمنع ومعاقبة تقليل الرقيق..». ولكن بالنسبة فقط للسفن التي ترفع أعلامها دون أن تخوّل هذا الحق لغيرها من الدول - وكما فعلت بجرائم القرصنة والمخدرات - لقمع الاتجار بالرقيق.

<sup>(1)</sup> في طهران عام 1968 وأصدر إعلان طهران ليؤكد هذه الأسس الإنسانية. راجع كلا من: د. ذكرياب السباхи، المرجع السابق، ص 47، وكذلك: Tullio Treves. «La navigation». Op.Cit., p703.

<sup>(2)</sup> ولإشارة، فإن بريطانيا كانت قد اقترحت على مؤتمر جنيف أن يسوّي بين السفن التي تمارس القرصنة والتي تنقل الرقيق، وقد رفض المؤتمر هذا الإقتراح. انظر: د. غسان هشام الجندي، الروائع المدثرة في قانون البحار، المراجع السابق، ص 124.

<sup>(3)</sup> د. محمد المخلوب، المراجع السابق، ص 179.

<sup>(4)</sup> للتذكير فإن الجزائر قد انضمت بموجب المرسوم 63-340 المؤرخ في 11/09/1963 إلى الاتفاقيات المتعلقة بالغاء الرق وإلى بعض المؤسسات الدولية التي تنشط في هذا الموضوع. راجع في هذا الصدد: Abdelwahab Bekhechi. Op.Cit., 140.

وفي هذا الإطار، وبخصوص التعليق على هذا الحكم في اتفاقية جنيف لأعلى البحار، يقول "أوبنهايم" أن "الاتجار بالرقيق لا يعتبر جريمة موجب قانون الشعوب كلصوصية البحر التي يجوز قمعها من قبل أية دولة بصرف النظر عن جنسية الحان أو علم السفينة التي يستخدمها" ، وفي نفس السياق، يرى المعهد الأمريكي للقانون الدولي : "أن الاتجار بالرقيق بالرغم من أنه محل إدانة عالمية.. إلا أنه لم تصل بعد المصلحة العالمية في قمع الرق إلى حد الاعتراف، سواء في القانون العربي أم في الاتفاقيات الدولية ، بتطبيق مبدأ عالمية الاختصاص الذي يؤخذ به في حالة لصوصية البحر "(١).

وفي اعتقادى أن عدم النص على عالمية الاختصاص في المادة (99) من الاتفاقية العامة المتعلقة بالرقيق على غرار النص والحكم المتعلمين بالقرصنة والاتجار غير المشروع بالمخدرات مرجعه - كما يرى المعهد الأمريكي للقانون الدولي - أنه لم تقم بعد مصلحة عالمية في قمع الرق إلى حد الاعتراف بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بشأنه، والسبب في ذلك يكمن في أن الرق قد انفرض تماماً مع بداية القرن 20 هذا فضلاً عن تكريسه ضمن قواعد ومواثيق حقوق الإنسان ذات الصفة الآمرة التي بقي له فيها طابعه النظري أو التجريدي دون أن يكون موجوداً على أرض الواقع. ومع ذلك، فإن عدم النص على عالمية الاختصاص بالنسبة لقمع الرق لا ينفي عنه اعتباره جريمة دولية تختص أية دولة بقمعها في حالة مصادفتها إياه، ولعل الدليل على ذلك هو القاعدة الآمرة التي تقضي بأن أي عبد يلجا إلى ظهر أية سفينة مهما كانت جنسيتها يعتبر حراً بحكم الواقع.(٢)

وما يهمنا في هذا المجال، تبيان حالة سفينة أجنبية تقوم بالاتجار أو بنقل الرق وتكون مارة خلال البحر الإقليمي للدولة الساحلية.

الواقع، وكما أسلفت، فإن ما ينطبق في أعلى البحار من أحكام تتصل بهذا الموضوع ينطبق من باب أولى على منطقة البحر الإقليمي. فللدولة الساحلية أن تتدخل لقمع هذه الجريمة ولتحرير الأرقاء الموجودين على ظهرها ومعاقبة الجناة على هذه الجريمة وفق قوانينها هي، وفي هذه الحالة لا يمكن الاعتداد بنص المادة (27) من الاتفاقية العامة المتعلقة بالاختصاص الجزائي، لأن الأمر هنا ذو صلة بجريمة دولية يستند حظرها إلى أهم قواعد القانون الدولي إلزامية ألا وهي مواثيق حقوق الإنسان.

وقد يثور التساؤل: إذا كانت هذه الجريمة محظورة موجب قواعد القانون الدولي الآمرة، فهل يجوز لسفينة أن تقع سفينة أخرى تقوم بنقل الرقيق ولو كانت من نفس جنسيتها و هذا عند توافقهما في البحر الإقليمي لدولة ساحلية؟ إن الإجابة عن هذا السؤال - في اعتقادى - هي بالنفي

<sup>(١)</sup> انظر: د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص155- الخامس.

<sup>(٢)</sup> ولا تزال بعض التشريعات حتى وقتنا الحالي تقضي بهذه القاعدة كالمادة (28) من القانون الفيدرالي المكسيكي لـ 8 جانفي 1986.

أنظر: Nations Unies. « Evolution récente de la pratique des Etats ». Op.Cit., P63.

رغم أن لها أن تحيزه. فالقاعدة العامة هي أنه لا يحق لغير الدولة الساحلية أن تباشر هذا الأمر وغيره في بحراها الإقليمي، وفي حالة ارتكاب ذلك أو وقوعه، فإنه من السهل على هذه الدولة الساحلية أن تقرر انعدام براءة مرور السفينة التي عممت إليه وتصادر بحراها الإقليمي. ومع ذلك، فإنه في الحالة الأخيرة لا ينبغي أن تتغاضى الدولة الساحلية عن مرور سفينة تشغل بنقل الرقيق من بعد أن منعت السفينة التي كانت تطاردها، لأن في ذلك تسهيلاً من جانبها لهذه العملية. مما يؤدي إلى تورطها وتقرير المسؤولية الدولية على عائقها. ومن جهة ثانية، فإنه كذلك لا يمكن للدولة الساحلية أن تعتبر توقف سفينة مارة ببحراها الإقليمي بغية مساعدة الرقيق الفارّين من سفينة أخرى أن في ذلك إخلالاً بطابع براءة مرور هذه السفينة، وتستشف هذه النتيجة صراحة من نص المادة (18) من الاتفاقية العامة التي تنص على أن: «**إِنْ كُوْنُ الْمُرْوُرُ مُتَوَاصِلاً وَسَرِيعًا، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الْمُرْوُرَ يَشْتَمِلُ عَلَى التَّوْقُفِ وَالرُّسُوْرِ، وَكَمْ فَقْطُ بَقَدْرِ مَا يَكُونُ هَذَا التَّوْقُفُ وَالرُّسُوْرُ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْمَلَاهَةِ الْعَادِيَةِ، أَوْ حِينَ تَسْتَلِزُ مُهَا قُوَّةً قَاهِرَةً أَوْ حَالَةً شَدَّةً، أَوْ حِينَ يَكُونَانِ لِغَرَضِ تَقْدِيمِ الْمُسَاعِدَةِ إِلَى أَشْخَاصٍ أَوْ سُفُنٍ أَوْ طَائِرَاتٍ فِي حَالَةِ خَطَرٍ أَوْ شَدَّةً**». إذن، فالتوقف خلال البحر الإقليمي إذا كان لأجل تقديم المساعدة لا ينفيان عن المرور براءته، وقد رأينا ذلك فيما سبق ولا داعي لإعادته تفادياً للتكرار<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني البث الإذاعي غير المصرح به "Unauthorized Bread Casting"

يعتبر البث الإذاعي غير المصرح به المستوجب لحق الزيارة من مستحدثات الاتفاقية العامة، فاتفاقية جنيف للأعلى البحار لم تتعرض لهذا الموضوع بالإشارة على اعتبار أنه من بين الأعمال التي يمارس حق الزيارة بشأنها، ولعل مرجع ذلك يعود إلى عدم الشعور بهذا الموضوع في حينه لكون مخاطر هذا البث لم تتضح، ولأن التقدم العلمي والفكري في هذا المجال لم يصل بعد إلى درجة إثارة ذلك.

وقد عرّفت الاتفاقية العامة في المادة (109) منها البث الإذاعي غير المصرح به فنصت على أنه «**لِأَغْرَاصِ هَذِهِ الْإِتَّفَاقِيَّةِ يَعْنِي "الْبَثُّ الْإِذَاعِيُّ غَيْرُ الْمُصْرَحِّ بِهِ" إِرْسَالُ الْإِذَاعَاتِ الصَّوْتِيَّةِ أَوِ التَّلَيْفِيْزِيُّونِيَّةِ مِنْ سَفِينَةٍ أَوْ مُنْشَأَةٍ فِي أَعْلَى الْبَحَارِ بِنِيَّةِ اسْتِقْبَالِهَا مِنْ عَامَّةِ الْجُمْهُورِ بِمَا يُخَالِفُ الْأَنْظِمَةِ الدُّولِيَّةِ، عَلَى أَنْ يُسْتَشْهِي مِنْ ذَلِكَ إِرْسَالُ نِدَاءَاتِ الإِغَاثَةِ**».

وقد سبقت الإشارة إلى أن بوادر هذه المسألة تعود إلى ظهور محطات إرسال لبرامج إذاعية وتليفزيونية في العقد الخامس من القرن العشرين انطلاقاً من أعلى بحر الشمال وعلى مقربة من

<sup>(1)</sup> راجع ابتداءً من ص309 من هذه الأطروحة.

السواحل البلجيكية والمولندية والبريطانية. وقد ترتب عن هذه الحطات مشاكل عديدة منها: أن هذه الحطات كانت تقوم بالبث من دون وجود نصوص قانونية تنظمها، كما أن إرسالها الإذاعية كانت تؤدي إلى تشويش على أنظمة الإرسال في السفن مما شكل خطراً على الملاحة البحرية في بحر الشمال المعروف بأنه بحر مزدحم، وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الإرسالات كانت مخالفة ومتهمكة للقوانين الداخلية التي تمنع الإعلانات في الراديو إذا كانت الإعلانات تقتصر على الدول، وقد فسر اللجوء إلى هذه الوسيلة من البحر على أنه تهرب من هذه القوانين والأنظمة.<sup>(1)</sup>

وإذا كان مؤتمر جنيف لعام 1958 لم يتبناه إلى إثارة هذا الموضوع ولم يدرجه ضمن اتفاقية جنيف لأعلى البحار، فإن المجموعة الدولية تمكنت من تدارك ذلك باستباع هذا المؤتمر بملحق عام 1959 حول الإتصالات اللاسلكية الذي تضمن تنظيمياً يمنع وضع أو استعمال أجهزة للبث الإذاعي الصوتي أو التليفزيوني على متن السفن أو المنشآت العامة خارج حدود ولاية الدول المتعاقدة البحرية، على أن تتولى كل دولة تنظيم ذلك داخل حدود ولايتها البحرية. وقد ترتب على هذا الملحق، أن قامت "اللجنة الدولية لتسجيل الالذبذبات" التابعة للاتحاد الدولي للإتصالات السلكية واللاسلكية بتوزيع منشور عام 1962، تلتزم فيه من الدول أن تطلب من سلطاتها المختصة بتسجيل السفن، أن تفرض وتراقب عدم قيام أي سفينة بشحن جهاز بثًّ باستثناء ما هو ضروري ومعتمد للملاحة البحرية.<sup>(2)</sup>

ومنذ تلك الفترة أصبح التدخل في عمل المواصلات أمراً محظوراً بصفة مطلقة في عمل الدول، كما أن من الدول من منعت البث الإذاعي للإعلانات التجارية من خارج الولاية الإقليمية لسواحلها. وفي هذا الإطار، فقد تقدمت بريطانيا بشكوى إلى الاتحاد الدولي للإتصالات السلكية واللاسلكية ضدّ بينما التي أقدمت منشأتان تابعتان لها هي "Voice of slough" عام 1962 ومحطة "Radio Cardina" عام 1964 بالقيام ببثًّ لإعلانات تجارية. وإزاء ذلك، بادرت المجموعة الأوروبية إلى إبرام معاهدة 22 جانفي 1965 حول مكافحة إرسال البرامج غير المشروعة عبر محطات موجودة في البحر العام.<sup>(3)</sup>

وقد تقرر بموجب المادة الأولى من هذه المعاهدة، تحريم إنشاء محطات إرسال: ثابتة، أو على ظهر سفينة، أو على متن طائرة، خارج الأراضي الوطنية تقوم ببث برامج تصل، أو يمكن أن تصل،

<sup>(1)</sup> انظر: د.غسان هشام الجندي. الروائع المدثرة في قانون البحار، المرجع السابق، ص 126.

<sup>(2)</sup> راجع في هذا الموضوع كلاً من :

- *Djamchid Momatz*. « La haute mer ». *Op.Cit.*, P 370.

- *Tullio Treves*. «La navigation». *Op.Cit.*, p701.

<sup>(3)</sup> انظر: د.عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 250، وكذا : د.غسان هشام الجندي، الروائع المدثرة في قانون البحار، المرجع السابق، ص 126.

كلياً أو جزئياً، إلى أراضي دولة طرف في المعاهدة، أو يمكن أن تسبب تشويشاً لحظة بث تدار بموافقة إحدى الدول الأعضاء في المعاهدة؛ كما تركت المادة الثانية منها الباب مفتوحاً للدول الأعضاء لتقدير أسس ونوع العقوبات الموقعة على مرتكبي هذه الجرائم بموجب تشريعاتها.<sup>(١)</sup>

وعلى الرغم مما قررته معاهدة 1965 من تدابير لمواجهة هذه الجريمة، إلا أن من السوابق اللاحقة ما أثبت عدم بجاعتها، وأن الأمر بات يتجاوز مجرد إبلاغ الإتحاد الدولي للإتصالات السلكية واللاسلكية إلى اتخاذ تدابير قسرية على صعيد القضاء الوطني. ومن السوابق المأمة، يمكن ذكر قضية السفينة "Magda Maria" التي تتلخص وقائعها في أن هذه الأخيرة سفينة مسجلة في بنما وراسية في البحر العام بالقرب من سواحل هولندا؛ وقد أقدمت في 26 جويلية 1971 على القيام ببث تجريبي مخصص للجمهور في هولندا من دون أن تحصل على إذن من السلطات الهولندية. وإذاء ذلك، قامت البحرية الهولندية بإجراء تحقيق أولي على متن هذه السفينة ثم اقتيادها إلى الموانئ الهولندية لتقديم إلى المحاكمة. وقد أصدرت المحكمة حكمها مؤسسة إيه على مخالفه السفينة لمعاهدة 1965، وقضت بمصادرة معداتها وأجهزتها مع الإفراج عنها وعن طاقمها.<sup>(٢)</sup>

ويبدو أن المجموعة الأوروبية كانت أكثر من غيرها تأثراً بهذا النشاط وحظره، فقد أقدمت مع بداية انطلاق أشغال المؤتمر الثالث حول قانون البحار عام 1974 إلى اقتراح فحوى معاهدة 1965 القاضية بمحظر البث الإذاعي غير المصرح به من أعلى البحار ولم يجد المؤتمر صعوبة في اعتماده، فاستقرّ نهائياً في نص المادة (109) من الاتفاقية العامة<sup>(٣)</sup> وقد سبقت الإشارة إليها.

وقد اعتبرت الاتفاقية العامة البث الإذاعي غير المصرح به من الأعمال غير المشروعة التي تستوجب حق الزيارة وما يدخل في نطاقها، لذا، فقد ألقت على عاتق كافة الدول الالتزام بالتعاون قصد قمع هذا العمل في أعلى البحار، بما يفيد حقوقها في التوقيف والقبض والمعاقبة، وذلك لما ينطوي عليه هذا العمل من تهديد للنظام الدولي واستقراره القائم على احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، فنصت المادة (109) منها - وعلى غرار حكم جريمة القرصنة والاتجار غير المشروع في المخدرات - على أن : «**تَتَعَاوَنَ جَمِيعُ الدُّولِ فِي قَمْعِ الْبَثِ الإِذَاعِيِّ غَيْرِ المُصَرَّحِ بِهِ مِنْ أَعْلَى الْبَحَارِ**».

وفيما يتعلق بالاختصاص على جريمة البث الإذاعي غير المصرح به، فقد نظمته الفقرة الثانية والثالثة من المادة (109) حين نصت على أنه :

**«2- يَجُوزُ أَنْ يُحَاكِمَ أَيُّ شَخْصٍ يَعْمَلُ فِي الْبَثِ الإِذَاعِيِّ غَيْرِ المُصَرَّحِ بِهِ، أَمَّا مَحَاكِمٌ :**

<sup>(١)</sup> راجع: د.غسان هشام الجندي، الروائع المدبرة في قانون البحار، المرجع السابق، ص 127.

<sup>(٢)</sup> انظر: المرجع السابق، ص 128.

<sup>(٣)</sup> انظر: المرجع السابق، ص 128.

أ) دولة علم السفينة؛

ب) أو دولة تسجيل المنشأة؛

ج) أو الدولة التي يكون الشخص من رعايتها؛

د) أو أيه دوله يمكن استقبال البث فيها؛

هـ) أو أيه دوله يشكل هذا البث تشوشا على اتصالاتها الأسلكية المصرح بها.

3- في أعلى البحار، يحوز لأي دولة تتمتع بالولاية وفقاً للفقرة 2، أن تقض عملاً بالمادة 110، على أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أو أن تحتجز أيه سفينة مستخدمة في هذا الغرض وأن تضبط أجهزة الإرسال الإذاعي».

إذن، فالمادة (109)، ورغم اعتبارها للبث الإذاعي غير المصرح به جريمة دولية حيث الدول على وجوب التعاون على قمعها، إلا أنها لم تقرر في شأنها اختصاصا عالميا تعمد من خلاله جميع الدول إلى التدخل لقمعها وممارسة اختصاصها، وإنما قصرته على فئات محددة من الدول يبلغ عددها خمسة على وجه التحديد، وهي الدول الخصورة بين البنود من (أ) إلى (هـ) من الفقرة الثانية من المادة (109) سالفة الذكر.

وما يهمنا من إثارة موضوع البث الإذاعي غير المصرح به هو معرفة ما مدى تأثيره على نطاق الاختصاص في البحر الإقليمي. إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي استعراض هذا الموضوع من وجهتين.

فأما الوجهة الأولى، فهي تكمن في معرفة ما إذا وقع هذا البث غير المصرح به في منطقة البحر الإقليمي بما هي النتائج المترتبة عن ذلك؟

وما يمكن أن يقال عن هذا الاحتمال، أن واقعة البث تحول من جريمة دولية إلى وطنية تختص قواعد القانون الوطني بالنظر فيها ولا علاقة للقانون الدولي بها<sup>(1)</sup>، كما أن للدولة الساحلية أن تصادر بحرها الإقليمي ومارس اختصاصها الكامل على السفينة أو الشخص الذي يقوم بعملية البث لما في ذلك من خروج واضح عن نطاق براءة مرور السفينة، وتطبيقاً كذلك للبند (ب) من الفقرة الأولى من المادة (27) التي تبيح الإختصاص على السفينة الأجنبية الخاصة «إذا كانت الجريمة من نوع يدخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي»؛ غير أن القول بهذا لا يعني أن تطبق الحالات الخمس الواردة في الفقرة الثانية من المادة (109) التي تقرر الاختصاص إلى دول خمس. وبمعنى آخر، فإنه لا يجوز لغير الدولة الساحلية ممارسة اختصاصها في بحرها الإقليمي لمواجهة هذه الحالة ولا يتحقق ذلك لغيرها من الدول التي حصرتها المادة (109) في فقرتها الثانية سواء كان الشخص من رعايتها أم

<sup>(1)</sup> راجع: د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية، العربية، المرجع السابق، ص 248.

غير ذلك، وحتى بالنسبة لدولة ساحلية أخرى استقبلت البث أو شكل تشويشاً على اتصالاتها؛ فالاختصاص هنا مانع ينعقد فقط للدولة الساحلية صاحبة البحر الإقليمي على أساس أن هذه الجريمة قد حصلت في منطقة خاضعة لولايتها الإقليمية ولا يحق للدولة الساحلية الثانية أن تتدخل لضبط السفينة التي صدر منها هذا البث حتى ولو شكل تشويشاً على اتصالاتها كما أسلفت بالقول.

أما الوجهة الثانية، فهي تمثل في احتمال قيام السفينة الأجنبية بعملية بث إذاعي غير مصرح به في منطقة أعلى البحار ثم مررت مروراً بريئاً خلال البحر الإقليمي للدولة الساحلية.

إن معالجة هذا الاحتمال يقود إلى معالجة حالتين: الأولى، وهي ما إذا كانت الدولة الساحلية هي إحدى الدول التي لها ولاية موجب الفقرة الثانية من المادة (109)، أي يعني أن تكون الدولة الساحلية هي دولة علم السفينة أو دولة تسجيلها أو الدولة التي يتبعها الشخص، أو الدولة التي وقع فيها استقبال للبث رغم حصوله في أعلى البحار، أو الدولة التي شكل هذا البث تشويشاً على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها. فإذا كانت الدولة الساحلية هي إحدى الدول التي سبقت الإشارة إليها، فإنه لا مناص من القول بأحقيقة هذه الدولة الساحلية في ممارسة اختصاصها على هذه السفينة الأجنبية ولها أن تقبض على أي شخص يشتبه في ضلوعه في عملية البث هذه، ولها أن تتحجّر السفينة وأن تضبط أجهزة الإرسال الإذاعي وهذا طبقاً لنص الفقرة (3) من المادة (109)؛ ولا يمكن التذرع في هذه الحالة بما أوردته الفقرة الخامسة من المادة (27) من الاتفاقية العامة التي تقضي بعدم جواز التعرض للسفينة الأجنبية الخاصة بخصوص جريمة وقعت قبل دخول هذه السفينة البحر الإقليمي للدولة الساحلية، لأن هذه القاعدة مستثناء صراحة بنص الفقرة (3) من المادة (109) من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه يمكن قياس جواز التدخل في هذه الحالة لممارسة الإختصاص على حكم البند (١) من الفقرة الأولى من المادة (27) على اعتبار أنه يندرج ضمن حالة ما «إذا امتدَّت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية». وفي جميع الحالات، فإن مرجع ذلك أن ما هو مقرر بالنسبة لأعلى البحار هو مقرر من باب أولى على البحر الإقليمي. فإذا كان من الجائز للدولة أن تمارس هذا الإختصاص في أعلى البحار، حاز لها من باب أولى ممارسة ذلك في بحراها الإقليمي؛ وليس معنى تخصيص منطقة أعلى البحار بالذكر من قبل المادتين (109) و(110) من الاتفاقية العامة هو قصر هذا الحكم على هذه المنطقة دون سواها، وإنما جاء تخصيصها بالذكر ليزيح الغموض الذي يمكن أن يطرأ على جواز الاختصاص في جريمة البث وغيرها من الجرائم التي سبقت الإشارة إليها إذا حصلت في أعلى البحار لكون هذه الأخيرة لا تتبع سيادة أية دولة ويكون الاختصاص المانع كقاعدة عامة منعقد لدولة علم السفينة وقد سلفت الإشارة إلى ذلك.

ولعل أفضل مثال أسوقه في هذا المضمار، ما قضت به المادة (520) من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتمم للقانون البحري (الجريدة الرسمية رقم 47/1998) بنصها على أن:

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، كل شخص يقوم دون إذن، إنطلاقاً من سفينة أو منشأة حتى وإن كانت موجودة في أعلى البحار، ببث إذاعي أو تلفزيوني موجه إلى الجمهور الجزائري العريض أو من شأنه تشويش الإرسالات الراديوسلكية المرخص بها.

وإذا تم هذا البث في حالة طوارئ أو في حالة حرب، يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وفي جميع الحالات تصادر السفينة وعتاد البث."

فصيغة الكلام التي تضمّنتها هذه المادة وحكمها موجه بالدرجة الأولى إلى من يقوم بهذه الجريمة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني كقاعدة لا لبس فيها ولا نقاش، وهو ما يفهم من عبارة "حتى وإن كانت موجودة في أعلى البحار"، أما إدراج هذه العبارة الأخيرة فهو مدح لهذا الحكم إلى من يقوم به في أعلى البحار بصيغة التخصيص والإستثناء، وهذا أسوة بما قضت به الاتفاقية العامة، وحتى لا يفهم من سياق الكلام أن منطقة أعلى البحار مستبعدة من إعمال هذا النص فجرى تخصيصها بالذكر.

أما الاحتمال الثاني، فهو المتمثل في عدم اعتبار الدولة الساحلية ضمن فئات الدول الخمس التي حددتها الفقرة الثانية من المادة (109) من الاتفاقية العامة، وفي هذه الحالة أو الاحتمال، فإنه لا يحق للدولة الساحلية أن تنتهز أول فرصة لمرور السفينة الأجنبية لتغيير مسارها أو تحتجزها أو تلقي القبض على أي شخص موجود على ظهرها بحجج قيامه بجريمة البث الإذاعي غير المصرح به، فهذه الدولة لا علاقة لها بما حصل خارج بحرها الإقليمي طالما أنها ليست ضمن الفئات الخمس من الدول التي حددتها المادة (109) سالفه الذكر، ويكون نص الفقرة الخامسة من المادة (27) هنا واجب التطبيق. ومن جهة ثانية، فإنه لا يحق للدولة الساحلية أن تقبض على أي شخص له ضلوع في جريمة البث لتقوم بتسليمه إلى دولة أخرى لها ولاية بموجب الفقرة الثانية من المادة (109)، لأن القانون الدولي لا يسمح بمثل هذه السلوكات إلا في حالة وجود معاهدة تقضي بذلك صراحة<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> ولعل أبرز مثال يسوقه الشرح في هذا المجال، ذلك الحادث الدبلوماسي الذي حصل في 14 مارس 1949 حين احتجت الحكومة البولونية لدى الحكومة البريطانية بسبب صعود البوليس البريطاني على ظهر السفينة البولونية "Batory" التي كانت راسية في أحد الموانئ البريطانية وإلقاء القبض على المدعو "Eisler" بناء على طلب تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية لتسليمه إليها. وقد ادعت بولونيا بأن القانون الدولي لا يخول الدولة القبض على شخص موجود على ظهر سفينة أجنبية لغرض تسليمه إلى دولة ثالثة. أنظر: د. زهير الزبيدي، المرجع السابق، ص 143، المامش.

## المطلب الثالث

### الشك في جنسية السفينة أو العلم الذي ترفعه

الواقع أن هذه الحالة ليست جريمة دولية بالمعنى الذي سبق ذكره واستعراضه من جرائم، وإنما هي حالة وقائية تعمد إليها الدولة للتثبت من جنسية السفينة ومن العلم الذي ترفعه تفادياً وقعاً بجريمة القرصنة.

وقد سبق وأن أشرت إلى أن العلم يعد قرينة على جنسية السفينة، بحيث تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط.. ولا يجوز لها أن تغيره أثناء رحلة ما أو أثناء وجودها في ميناء زيارة إلا في حالة نقل حقيقي للملكية أو تغيير في التسجيل<sup>(١)</sup>.

على أن ما يمكن أن يتربّى على مخالفة السفينة لما سبق، هو أن تكون عديمة الجنسية، وتعتبر وبالتالي في حكم سفينة "القرصنة" مما يستوجب زيارتها وضبطها من قبل السفن الحربية في أعلى البحار وهو ما أشار إليه البند (د) من الفقرة الأولى من المادة (110)؛ وجهة أخرى فقد ترفع السفينة علما لا يدل على حقيقة جنسيتها وتكون من جنسية السفينة الحربية التي تنوي ممارسة حق الزيارة عليها، فإنه يجوز لهذه الأخيرة أن تمارس هذا الحق<sup>(٢)</sup>.

وفي كل الحالات، وتطبّيقا لنص المادة (110) في فقرتها الثانية، فإنه يجوز للسفينة الحربية أن تشرع في التحقق من حق السفينة في رفع علمها، وهذا الغرض، «يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُرْسِلَ زُورَقًا تَحْتَ قِيادَةِ أَحَدِ الضُّبَاطِ إِلَى السَّفِينَةِ المُشْتَبَهُ فِيهَا. وَإِذَا بَقَيَتِ الشُّبُهَةُ بَعْدَ تَدْقِيقِ الوَثَائِقِ، جَازَ لَهَا أَنْ تَشْرَعَ فِي المَوْرِيدِ مِنَ الْفَحْصِ عَلَى ظَهْرِ السَّفِينَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَمَّ ذَلِكَ بِكُلِّ مَا يُمْكِنُ مِنَ الْمُرَاعَاةِ». وتضيف الفقرة الثالثة من ذات المادة بأنه : «إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الشُّبُهَاتِ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيْ أَسَاسٍ، وَبِشَرْطِ أَنْ لَا تَكُونَ السَّفِينَةُ مُتَفَقَّدَةً قَدْ ارْتَكَبَتْ أَيْ عَمَلٍ يُبُرُّ تِلْكَ الشُّبُهَاتِ، جَرَى تَعْوِيضُهَا عَنْ أَيَّ خَسَائِرٍ، أَوْ أَضْرَارٍ تَكُونُ قَدْ تَكَبَّدَتْهَا».

وفي عموم هذا العنصر، وكما أسلفت بالقول، فإن هذا الإجراء وقائي يهدف إلى التثبت من جنسية السفينة ومن العلم الذي ترفعه للتأكد من كونها سفينة قرصنة من عدمه، وقد حولت الاتفاقية العامة مثل هذا الإجراء ليجري العمل به في منطقة أعلى البحار.

غير أن ما قيل في السابق عن جواز ممارسة حالات الخروج على الاختصاص دولة العلم ينطبق أيضاً على هذا الإجراء إذا كانت السفينة في البحر الإقليمي، بحيث يحق للدولة الساحلية أن

<sup>(١)</sup> المادة (92) من الاتفاقية العامة وقد سبق التعرض لها.

<sup>(٢)</sup> البند (هـ) من الفقرة الأولى من المادة (110) من الاتفاقية العامة.

تعمد إلى التثبت والتحقق من رفع السفينة علمها وأن تمارس جميع الصالحيات التي قررتها الفقرة الثانية من المادة (110) التي سبق التعرض لها.

وفي مقابل ذلك، فإن منطقة البحر الإقليمي تختلف بطبيعتها عن منطقة أعلى البحار، بحيث لا تتقرر ممارسة مثل هذه التدابير في البحر الإقليمي إلا من قبل الدولة الساحلية صاحبة السيادة فيه ولا يحق لغيرها أن يمارسه حتى ولو تبين له أن ظروف وملابسات السفينة تدعوا إلى ما يقارب اليقين من أن السفينة عديمة الجنسية أو أنها غيرت علمها أو أنها سفينة قرصنة حتى، فالاختصاص هنا مانع للدولة الساحلية وحدها، وفي حالة مخالفة ذلك، حاز للدولة الساحلية أن تطلب من السفينة الحرية التي قامت بعملية التفقد أو الزيارة مغادرة بحرها الإقليمي على الفور باعتبار أن مرورها لم يعد بريئاً تطبيقاً لنص المادة (19) من الاتفاقية العامة، مع جواز تحويل دولة علمها مسؤولية ما ينجر عن ذلك من تبعات وأضرار حتى ولو كانت معنوية.

### نـ خاتمة الفصل الثاني:

وخلاصة لهذا الفصل ، أقول بأن القانون الدولي للبحار، وإن حدد نطاق الاختصاص في البحر الإقليمي لا سيما الجزائي منه، فإنه يبدو ظاهرياً منه أن تحديده هذا جاء على سبيل الحصر. ومع ذلك ، فإن ثمة أحكام ونصوص عدة في الاتفاقية العامة نفسها أو في غيرها من أحكام القانون الدولي العمومية ما قضت باستثناءات وخروج عن حصرية الاختصاص في منطقة البحر الإقليمي، يجوز معها للدولة الساحلية أن تتدخل بعيداً عما نصت عليه الاتفاقية العامة ، وهذا تكون الأحكام الأخيرة تجذب سندتها في فئة أخرى من فروع القانون الدولي يطلق عليها تسمية القانون الدولي الاجتماعي، وهي تعني بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية كالقرصنة والمخدرات والاتجار في الرقيق والبث الإذاعي غير المرخص به...إلخ. وهذه الجرائم يتقرر الاختصاص فيها في منطقة أعلى البحار ولكل دولة، فيكون من باب أولى أن تختص بها الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي ، وسواء وقعت تلك الجرائم في بحرها ذلك أم أنها وقعت خارجه وكان مرور السفينة خلاله ، وسواء نصت عليها الاتفاقية العامة أم ليس كذلك.

إلا أن القول باختصاص الدولة الساحلية على هذا النوع من الجرائم ذي الطبيعة الدولية لا يعني جواز اختصاص غيرها من الدول بالاعتماد على طبيعة هذه الجرائم ، فالإختصاص هنا مانع للدولة الساحلية تبasherه في بحرها الإقليمي على أساس أن هذه المنطقة خاضعة لولايتها وسيادتها وحدها.

## نـ خاتمة الباب الثاني:

وختاماً لهذا الباب، فإنني أقول بأن القانون الدولي للبحار إذ عالج مختلف المواضيع ذات الصلة بهذا الأخير ما كان ليعد موضوع الاختصاص فيه بمعزل لما في تلك المعالجة من توحيد للرؤية الدولية تجنباً للنزاعات في مجاله. كما أن هذا القانون حين عالج مسألة الاختصاص، فقد تناوله في شقيه الجزائري منه والمدني على السفن الأجنبية الخاصة حين مرورها بمنطقة البحر الإقليمي، وهو يكون بذلك قد سلب الدول حرية تقديره بالاعتماد على تشريعاتها العقائية بقصد كفالة حرية المرور البريء للمجموعة الدولية بكل بما يعزز من حرية الملاحة والمواصلات الدولية في هذه المنطقة من البحر، بحيث قرر أن تدخل الدولة الساحلية لمارسة اختصاصاً يكون فقط، في حالات معينة سواء في ما يتعلق بالإختصاص الجزائري أو المدني.

وفضلاً عن ذلك، فقد أورد القانون الدولي نصوصاً عديدة عزز بها جانب الاختصاص، وهي بعيدة عن موقع هذا الأخير من الإتفاقية العامة. منها ما هو وارد في موقع آخر من الإتفاقية العامة نفسها أو في موقع من القانون الدولي العمومي، وهي نصوص هدف بها إلى مكافحة الجريمة الدولية بكافة أنواعها. ويكون بذلك القانون الدولي قد كفل بتحديد للاختصاص الموقوف على شروط معينة عندما يتعلق الأمر بالجرائم العادلة في البحر الإقليمي ضمن حرية المرور البريء لكافة أعضاء المجموعة الدولية، ومن جهة أخرى بتقريره حق التدخل في الجرائم الدولية ، فإنما هدف إلى مكافحة هذه الجرائم والحد منها تحقيقاً للسلامة والأمن في البحار.

ومع ذلك، فإن تقرير حق التدخل في الجرائم الدولية إذا كان مكتفياً حين وقوعها في أعلى البحار للدول كافة، فإن ذلك ليس معناه أن تتدخل هذه الدول في البحر الإقليمي لدولة ساحلية، فالإختصاص في الحالة الأخيرة معقود للدولة صاحبة هذا البحر دون سواها.

## الخاتمة

وختاماً لهذه الأطروحة في موضوع «الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي»؛ دراسة في ضوء القانون الدولي للبحار، ومن خلال ما تم عرضه من عناصر تمت مناقشتها خلال العرض، يمكنني أن أخلص إلى عدد من الاستنتاجات أصنفها إلى طائفتين: الأولى موضوعية والثانية شكلية.

### الاستنتاجات الموضوعية :

J ففيما يتعلق بأحكام الاتفاقية العامة، فالملاحظ أنها تعتبر بحق آخر نتاج توصل إليه الفكر البشري في مجال تطوير قواعد القانون الدولي، فهي تعتبر أطول وأكبر اتفاقية دولية وأكثرها ثراءً، سواء من حيث نصوصها وأحكامها، مواضعها، فقرات موادها، وحتى دورات مؤتمرها ومراحل إعدادها.

K كما وتعتبر منطقة البحر الإقليمي ومسألة المرور فيه ووضع السفن الأجنبية من أعنف المواضيع التي عرفتها المؤتمرات الدولية الرامية إلى تبني قانون البحار؛ فهي قد جعلت مآل اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام 1958 الفشل الذريع، وهي قد أثقلت كاهل المؤتمر الثالث لدرجة أن كادت أن تعصف به لأكثر من مرة. ومع ذلك، أقول بأن المؤتمر الثالث قد حسم موضوع هذه المنطقة ومحقّق دائرة الخلاف حولها إلى غير رجعة، وهو قد قدم حلولاً جذرية لاختلافات ونزاعات دولية في إطار تعزيز السلم والأمن الدوليين.

I إن هذه الاتفاقية العامة، ورغم أنها اعتمدت في مجال وضع السفن في البحر الإقليمي على ما سبقها من أحكام راسخة في اتفاقيات دولية سابقة لا سيما في اتفاقيات جنيف، إلا أنها جاءت بمستحدثات غير مسبوقة في تاريخ القانون الدولي بمعنى أنها ساهمت في تطويره. ويعود الفضل في ذلك إلى لجنة القانون الدولي، وإلى جهود الأمم المتحدة التي رأت أن استقرار العلاقات الدولية البحرية سيعزز من صيانة السلم والأمن الدوليين، ولذلك كان سعيها دؤوباً لم يفتر رغم أن الإعداد لهذه الاتفاقية دام قرابة الخمسة عشر سنة.

M وفي ما يتعلق بوضع السفن في البحر الإقليمي بشتى أنواعها لا سيما الحرية منها والتزويد..، فالملاحظ عن جُلّ المؤتمرات التي عُنيت بتدوين قانون البحار - سواء مؤتمر جنيف أو المؤتمر الثالث - أنها قد خضعت لعملية جذبٍ ثنائي بين طائفتين من الدول: دول بحرية كبيرة سعت إلى دَحْرِ

سلطان الدول الساحلية إلى أبعد ما يكون ذلك باتجاه سواحلها وتقليل اختصاصاتها، ويتجلّى ذلك على وجه الخصوص ، في عدد من المسائل كالوقوف ضد أي محاولة لتقيد مرور السفن الحربية والنحوية باشتراط الترخيص أو الإخطار المسبقين، أو استحداث المرور العابر في طائفة من المضائق الدولية أو حتى بالنسبة لطبيعة البحر الإقليمي ؛ وبين طائفة أخرى من الدول هي بطبيعة الحال الدول الساحلية التي هي في أغلبها نامية وقلقة على أنها واستقلالها من مرور هذه الأسطولين بمحاذة سواحلها ، فكان سعيها حيثاً بعد استقلالها ، خارج المؤتمر الثالث على وجه الخصوص - إلى سنٌ تشریعات تُثقل بها كاهل هذا المؤتمر بصورة من صور العمل الدولي عَلَى ذلك يكسبها مناعةً في مواجهته. ومع ذلك ، فإن الغلبة لم تكن لصالحها في كل هذه المؤتمرات بل كانت لصالح الطائفة الأولى بالإقرار الصريح لبعض الأحكام أو بسكت الإتفاقية العامة عن بعض الأحكام الأخرى ، فيبقى تفسيرها خاضعاً حينئذ للممارسة الدولية التي تحكرها القوى البحريّة الكبّرى.

نـ كما أنه من استقراء طرق المفاوضات وسير أشغال المؤتمرات الدولية في هذا الموضوع ، لا سيما في مؤتمر جنيف والمؤتمر الثالث ، فقد لوحظ أن توجيهه مسار المؤتمرات و مختلف الصيغ التي تم إقرارها والتصويت عليها إنما يتم تبعاً لما هو منبسط على الساحة الدولية من تقارب أو فتور بين القطبين الدوليين. فالإتحاد السوفيaticي الذي كان مسانداً هو وكتلته الشيوعية لبعض الدول النامية في إلحاحها على الجانب الأمني واشتراط مراقبة الأسطول الحربي في مؤتمر جنيف لعدم اعتماده على الأسلوب العسكري البحري آنذاك ، قد أصبح مدافعاً شرساً عن حصانة السفن الحربية في المؤتمر الثالث بعد أن تمكن من المقدرة البحريّة العسكرية.

وـ وتنظر محاضر المناقشات خلال المؤتمرات الدولية الرّامية إلى تقيين قانون البحار لا سيما المؤتمر الثالث ، وكذا من عمليات التصويت على مختلف الصيغ القانونية للمواد والنصوص ، أن دبلوماسية العالم الثالث في معظمها ضعيفة وغير قادرة حتى على فهم بعض الخلافات. فكثير من مندوبي هذه الدول يتلفّ حول صيغ تركيّتها الولايات المتحدة وحلفاؤها رغم أنها ليست في صالح دولهم ، أو أنهم يصوّتون على صيغ ثم يصوّتون على ما ينافقها.

ـ كما أن وضع الدول الساحلية كان في وضع جد متقهقر في مؤتمر جنيف لا سيما في مجال صلاحياتها على مناطق بحارها الإقليمي ، غير أن كثرتها عددياً جعلتها في هذا العنصر بالذات أقوى مركزاً في المؤتمر الثالث وتمكنـت من أن تضع لها موضع قدم في الإتفاقية العامة بأن وسعت من مجال قوانينها ومواضيعها التي يحقّ لها سنّها على هذه المنطقة من البحر.

¶ ويعتبر العنصر المميز الذي قدمته الإتفاقية العامة، هو حسمها لدائنة الخلاف بين الدول لا سيما في مجال تنازع الاختصاص في الجانبين الجنائي والمدني، ولعل الجانب الأول هو الذي أثيرت حوله الخلافات بسبب كثرة التشريعات العقابية وتفاوتها بما تأخذ به من مبادئ ونظم في إطار عملية التجريم والعقاب، مما سبب حالة من الفوضى التشريعية وتدخلها وتجاذبها للإختصاصات وتنازعها في القوانين، فكان أن قدمت الإتفاقية العامة حلولاً فوقيّةً وتوحيداً للرؤى في مجال الإختصاص الجنائي، لا يجوز أن تتحلل منها دولة بحجج قوانينها الداخلية وهذا طبقاً لمبدأ سمو القانون الدولي على الداخلي.

R ومهمما يكن، فإنه إذا كان من الممكن الحكم على الإتفاقية العامة أنها خدمت تيار الدول البحرية الكبرى، فإنها في حقيقة الأمر لم تكن سوى عولمة قانونية سابقة لأوانها، وتبقى حالياً عملاً فكرياً وقانونياً رائداً في مجال القانون الدولي وعلى مستوى العلاقات الدولية، وهي على الأقل، قد أوجدت حلولاً جذرية لعدد من المسائل التي لم تحسس فيما سبق من مؤشرات دولية، كما أنها تخدم جميع أعضاء الأسرة الدولية بعد مضي قرابة ثلاثة عشر سنة من دخولها حيز التنفيذ، لكونها حددت جميع الإلتزامات وقدمت أحکاماً للسير المستقبلي تصلح لأن يؤخذ بها من طرف جميع الدول حتى النامية منها في تلك الفترة من بعد أن ذاب الصراع الإيديولوجي الكلاسيكي ودخلت المجموعة الدولية في العولمة على جميع الأصعدة بما فيها التقارب التشريعي والإستفادة المتبادلة.

## الاستنتاجات الشكلية :

نـا من الصعب جداً ومن العسير أيضاً، أن يتحصل الباحث الجزائري في مواضيع قانون البحار على مراجع متخصصة بأقلام جزائرية، بل وحتى في مكتبات الجامعات الجزائرية وغيرها من المكتبات الوطنية أو في الدول العربية، فإن المراجع المتخصصة تكاد تكون معدومة ومعظمها باللغات الأجنبية، ولست أدرى لماذا لا تغير الأقلام العربية هذا الحقل من القانون اهتماماً كافياً مع أن الوضع الجيوسياسي للدول العربية يدفعها لأن تغيره اهتمامها الكامل.

نـ وأكثر من ذلك، أن يضطر الباحث الجزائري إلى النزوح إلى الجامعات الأجنبية للعثور على بعض جوانب تاريخ البحرية الجزائرية مع أن المعروف أن الجزائريين أهل بحرٍ أكثر من كونهم أهل بـرٌ، كما لو أن الجزائريين أداروا بظهورهم إلى الأزرق الكبير متناسين أنهم كانوا ذات يوم الدولة التي تملك أكبر الأساطيل البحرية على وجه الأرض.

لـ و لماذا لا تكتب الدبلوماسية الجزائرية مذكراتها وتعاليقها على خلفيات هذه المؤشرات أسوة بالعديد من نظرائهم في عدد من الدول تاركين ذلك لغيرهم من الباحثين الذين يعودون إلى الوثائق الرسمية المتقدّم بها في هذه المحافل الدوليّة بكل ما يعتريها من صمت مع ما يبذله الباحث من تأويل قد يخطأ فيه بقصد استخراج خلفيات موقف الدولة الجزائريّة من ذلك الموضوع أو من غيره.

وُتَّهَرَ القوانين الجزائرية ذات الصلة بهذا الموضوع أن المؤسسة التشريعية الجزائرية في السبعينيات والثمانينيات كانت أكثر مقدرة واطلاعًا منها اليوم، إذ تظهر اللمسات القانونية المتخصصة واضحة، كما تظهر كذلك الحيطة في بعض جوانبها أو بالتحفظ عن بعضها كذلك. ومع ذلك فإن التسعينيات أضعفَت هذه المؤسسة فأصبحت غير قادرة على مواكبة مجريات العلاقات الدولية البحرية، وظهرت بصمات السلطة التنفيذية أكثر فأكثر بتصديقها على معاهدات أو بانضمامها إلى اتفاقيات أو مذكرات تفاهم، ويُكتفى بنشر مرسوم التصديق أو الإنضمام في الجريدة الرسمية دون أن يصاحب ذلك إصدار لمعاهدات المنضم إليها رغم ما يتربَّ عن ذلك من آثار على القضاء الوطني في حالة تناقض القوانين الوطنية السارية المفعول مع أحكام هذه المعاهدات أو تلك. ولذلك، آمل أن تدارك الدولة الجزائرية عملية إصدار المعاهدات وغيرها في الجريدة الرسمية، وأن يواكب البرلمان الجزائري سرعة ما تفرزه المنظمة البحرية الدولية من اتفاقيات وقرارات وغيرها بأن يوفر لها الأرضية التشريعية المناسبة للتنفيذ، وبأن يصدر فحوى ما يصدر عن هذه المنظمة من اتفاقيات وغيرها في الجريدة الرسمية.

ن وفي الختام، فإن ثمة "كلمة لا بد منها":

فقد تبادر الملاحظة حول الإستعراض المنبسط للأطروحة وعدد الصفحات التي استغرقتها وهو ما يربو عن الألف صفحة. واجابةً مني على ذلك، أقول : بأن قلة المراجع المتخصصة في مجال قانون البحار جعلتني أبذل جهوداً مضنية في سبيل اقتناء أو تصوير حتى بعض المقالات المتفرقة هنا وهناك، ناهيك عن الحصول على الوثائق الرسمية أو المؤلفات الأكاديمية، وقد كان هذا دافعاً لأن أضطر إلى التنقل بين مختلف الجامعات الوطنية وغيرها من الجامعات الأجنبية، وهي كلها عوامل أثرت على مدة كتابة الأطروحة. لذلك، فقد كرهت أن يكون هذا العمل موجزاً أو يصنف كمراجع تكميلي مع ما بذلته من جهد ومن وقت، ومع ما وصفته من قلة المراجع المتخصصة فيكون هو كذلك شحيحاً، بل ارتأيت أن يكون محطة علميةً يستقي منها الباحث الجزائري المتخصص في هذا العلم من العلوم ما يصبو إليه، علني أكفيه عناء التنقل والجهد، وإثراءً مني للمكتبة الجزائرية.



امانة حجّ

## الملحق الأول

### الآيات القرآنية الكريمة المشتملة على كلمة بحر ومشتقاتها ومرادفاتها وعلى السفينه والفلک وغيرها

تعرض المولى عز وجل في محكم كتابه للبحر و السفينه في مواضع عده وبسميات مختلفة يمكن أن أتعرض لها.

فبالنسبة لكلمة "بحر" فقد وردت مرة واحدة و هذا في سورة النور الآية 40 وهي قوله سبحانه و تعالى ( أَوْ كَظُلْمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجْيٌ يَعْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِ سَحَابٍ طُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ).

و ذكرت كلمة " البحر " أي معرفة 23 مرة كما يلي :

- (1) ( وَإِذْ فَرَقْنَا بَكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فَرْعَوْنَ وَأَئْتُمْ تَنْظُرُونَ ) ( البقرة / 50 )
- (2) ( إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلَافَةِ بَيْنَ الظَّلَمَاتِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكِ الَّتِي تَحْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنِ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَائِيٍّ وَصَرْبِيفٍ الرِّيَاحَ وَالسَّحَابَ الْمُسَحَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لَّقُومٍ يَعْقِلُونَ ) ( البقرة / 164 )
- (3) ( أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِسَيَّارَةٍ وَحَرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَأَقْتُلُوا اللَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشِرُونَ ) ( المائدة / 96 )
- (4) ( وَجَاؤُنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَنْجَوْنَا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ فَقَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ) ( الأعراف / 138 )
- (5) ( وَاسْأَلُوهُمْ عَنِ الْقَرْفَةِ الَّتِي كَانُتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْلُوْنَ فِي السَّبَّتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَاتُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شَرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِيُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ تَبْلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ) ( الأعراف / 163 )
- (6) ( وَجَاؤُنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَبْعَاهُمْ فَرْعَوْنُ وَحَمُودُهُ بَعْيَا وَعَدُوًا حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بُنُوِّ إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ) ( يونس / 90 )
- (7) ( إِنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنِ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنِ التَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَحَرَ لَكُمُ الْفَلَكَ تَحْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَحَرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ) ( إبراهيم / 32 )
- (8) ( وَهُوَ الَّذِي سَحَرَ الْبَحْرَ لَتَكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَحْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبِسُوهَا وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَعُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعْلَكُمْ تَشْكُوْنَ ) ( النحل / 14 )
- (9) ( رَبُّكُمُ الَّذِي يُنْجِي لَكُمُ الْفَلَكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَعُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بَكُمْ رَحِيمًا ) ( الإسراء / 66 )
- (10) ( وَإِذَا مَسَكْمُ الْضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مِنْ تَدْعُونَ إِلَيْاهُ فَلَمَّا نَجَحَكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَغْرَضْتُمُ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ) ( الإسراء / 67 )
- (11) ( فَلَمَّا بَلَغَا مَعْجَمَ يَنِيمَةِ نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَّبًا ) ( الكهف / 61 )
- (12) ( قَالَ أَرَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيَتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيَ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَّا ) ( الكهف / 63 )
- (13) ( أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيَهَا وَكَانَ وَرَاعِهِمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصِّبًا ) ( الكهف / 79 )
- (14) ( قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لِكَلْمَاتِ رَبِّي لَنَفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلْمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جَنَّا بِمِثْلِهِ مَدَادًا ) ( الكهف / 109 )
- (15) ( وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَيْ مُوسَى أَنَّ أَسْرِي بِعَادِي فَاضْرَبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَسِّا لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى ) ( طه / 77 )
- (16) ( أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَحَرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفَلَكَ تَحْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقْعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ) ( الحج / 65 )
- (17) ( فَأَوْحَيْنَا إِلَيْ مُوسَى أَنَّ اصْرِبْ بِعَصَاكِ الْبَحْرِ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالْطَّوْدِ الْعَظِيمِ ) ( الشعراء / 63 )
- (18) ( أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفَلَكَ تَحْرِي فِي الْبَحْرِ بِعَمَّتِ اللَّهِ لِيُرِيكُمْ مِّنْ آيَاتِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَّكُلُّ صَبَارٍ شَكُورٍ ) ( قمان / 31 )
- (19) ( وَمَنْ مِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ بِعَمَّتِ اللَّهِ لِيُرِيكُمْ مِّنْ آيَاتِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَّكُلُّ صَبَارٍ شَكُورٍ ) ( الشورى / 32 )
- (20) ( وَأَثْرَكِ الْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ حُندُ عَرْقَوْنَ ) ( الدخان / 24 )

(22) (وَأَنْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ حُذِّ مُعْرَقُونَ) (الجاثية/12)

(23) (وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنْشَاتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ) (الرحمن/24)

و وردت كلمة "البحران" مرة واحدة كذلك و هذا في سورة فاطر الآية 12 في قوله سبحانه و تعالى (وَمَا يَسْتُوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِعٌ شَرَابٌ وَهَذَا مِلْحٌ أَحَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخِرُ جُونَ حِلْيَةً تَلْبِسُوهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاحِرَ لَتَبَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعِلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

و كلمة "البحرين" 04 مرات كما يلي :

(1) (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرُحُ حَتَّى أَلْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُفْبًا) (الكهف/60)

(2) (وَهُوَ الَّذِي مَرَّاجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أَحَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحَجْرًا مَحْجُورًا) (الفرقان/53)

(3) (أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خَلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِرًا أَلِهَّ مَعَ اللَّهِ بِلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) (النمل/61)

(4) (مَرَّاجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ) (الرحمن/19)

و وردت كلمة "البحار" مرتان 02 كالتالي :

(1) (وَإِذَا الْبَحَارُ سُجْرَتْ) (التكوير/6)

(2) (وَإِذَا الْبَحَارُ فُجِّرَتْ) (الإنفطار/3)

و ذكرت كلمة "آخر" مرة واحدة هي في قوله تعالى :

(1) (وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمْدُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبَعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَقَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (لقمان/27)

و وردت كلمة "الماء" 18 مرة بمعان مختلفة لا يفيد كلها معنى البحر وإنما معنى الماء الذي هو أصل الحياة ، و مع ذلك فإن كلمة "الماء" وردت كمرادف للبحر من حيث السعة و الكثرة، مثل الآية 43 من سورة هود الواردۃ في الہامش 5 أسفله ، و الآية 44 من سورة هود أيضاً الواردۃ في الہامش 6 أسفله و قد وردت فيها هذه الكلمة مرتان ، و في سورة القمر الآية 12 الواردۃ في الہامش 14 أدناه ، و الآية 11 من سورة الحاقة الواردۃ في الہامش 17 أدناه أيضاً :

و فيما يلي أستعرض الآيات التي اشتملت على كلمة "الماء" بدلالة المختلفة بما فيها تلك التي تفید معنى البحر من حيث الكثرة والإتساع كما هي مبينة في ترتيبها هامشياً كما ذكرته أعلاه:

(1) (ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحَجَارَةِ أَوْ أَشَدُ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحَجَارَةِ لَمَا يَنْفَجَرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ حَشْنَيِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِعَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) (البقرة/74)

(2) (وَتَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيظُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّ رَزَقْنَا اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ) (الأعراف/50)

(3) (وَهُوَ الَّذِي يُرِسِّلُ الرِّيَاحَ بُشَرِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَفَلَتْ سَحَابًا فَتَالَ سُفْنَاهُ لِبَلَدِ مَيَّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا يَهِ مِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (الأعراف/57)

(4) (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَيِّئَةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لَيَلُو كُمْ إِيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَلَئِنْ قُلْتَ إِنَّكُمْ مَيْعَوْنُ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سُحْرٌ مُّبِينٌ) (موعد/7)

(5) (قَالَ سَأَوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمِنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُعَرَّقِينَ) (موعد/43)

(6) (وَقِيلَ بِاَرْضِ اَبْلِي مَاءَكِ وَبِاَسَمَاءِ اَقْلِي وَغِيَضِ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتُوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) (موعد/44)

(8) (لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطٌ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ لَيَلْبِعَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِيَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ) (الرعد/14)

(9) (أَوْ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَقَاتَنُاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ) (الأنبیاء/30)

## الملحق الأول: الآيات القرآنية الكريمة المشتملة على كلمة بحر و مشتقاتها ومرادفاتها وعلى السفينة والفلك...

- (10) (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مِنَ الْبَعْثَ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْعَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ لِتَبَيَّنَ لَكُمْ وَتُقْرَأُ فِي الْأَرْحَامِ مَا تَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسْمَى ثُمَّ تُخْرِجُكُمْ طَفْلًا ثُمَّ لَتَبَيَّنُوا أَشْدَكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُنَوَّفَى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكِيلًا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَتْ وَرَبَّتْ وَأَبْتَأَتْ مِنْ كُلِّ رُوْجٍ بَهِيجٍ) (الحج/5)
- (11) (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِبًا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا) (الفرقان/54)
- (12) (أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَيْ الْأَرْضِ الْجُرْرُ فَنَخْرُجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَعْمَاهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُصْرُونَ) (السجدة/27)
- (13) (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ حَاسِيَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (فصلت/39)
- (14) (وَقَهَّرَنَا الْأَرْضَ عَبْوِنًا فَالْتَّقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ) (القمر/12)
- (15) (وَبَنَّهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرِبٍ مُحْتَضَرٍ) (القمر/28)
- (16) (أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشَرِّبُونَ) (الواقعة/68)
- (17) (إِنَّا لَمَا طَعَى الْمَاءَ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ) (الحاقة/11)
- (18) (أَنَّا صَبَّيْنَا الْمَاءَ صَبًا) (عيسى/25)
- و وردت كلمة "اليم" 8 مرات كالتالي :
- (1) (فَأَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ يَا نَهْمُ كَدَّبُوا بِأَيَّاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا عَافِلِينَ) (الأعراف/136)
- (2) (أَنْ أَذْفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْدِرْنِيهِ فِي الْيَمِّ فَلَيْلَقُهُ الْيَمِّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذُهُ عَدُوُّهُ لَيْ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحْيَةً مَّنِي وَلَتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي) (طه/39)
- (4) (فَأَبْيَهُمْ فَرَعُوْنُ بِجُنُودِهِ فَعَشَّيْهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيْهُمْ) (طه/78)
- (5) (قَالَ فَادْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنْ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلَفَهُ وَأَنْطُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَتُحْرِقَهُ ثُمَّ لَتَنْسِفَهُ فِي الْيَمِّ سَعْيًا) (طه/97)
- (6) (وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمَّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا حَفَّتِ عَلَيْهِ فَلَقِيَهُ فِي الْيَمِّ وَلَا تَحْافِي وَلَا تَحْرِبِي إِنَّ رَأْدُهُ إِلَيْكِ وَجَاعَلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ) (القصص/7)
- (7) (فَأَخْذَنَاهُ وَجَنُودَهُ فَبَدَنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَأَظْهَرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ) (القصص/40)
- (8) (فَأَخْذَنَاهُ وَجَنُودَهُ فَبَدَنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ) (الذاريات/40)
- أما عن السفينة، فقد وردت في القرآن الكريم في كلمات متعددة كالسفينة و الفلک و الجوار كما يلي :
- "الفلک" 21 مرة :
- (1) (فَكَدَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَأَغْرِقْنَا الَّذِينَ كَدَّبُوا بِأَيَّاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ) (الأعراف/64)
- (2) (هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرِيَنَّ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرَحُوا بِهَا جَاءَهُمْ رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَلَّوْا أَنَّهُمْ أُحِيطُ بِهِمْ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَعِنَ أَنْجَيْنَا مِنْ هَذِهِ لَنْكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ) (يونس/22)
- (3) (فَكَدَّبُوهُ فَنَجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَافَ وَأَغْرِقْنَا الَّذِينَ كَدَّبُوا بِأَيَّاتِنَا فَأَظْهَرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ) (يونس/73)
- (4) (وَاصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيَنَا وَلَا تُخَاطِبِنِي فِي الَّذِينَ ظَلَّمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ) (هود/37)
- (5) (وَيَصْنَعْ الْفُلْكَ وَكُلُّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأْ مِنْ قَوْمِهِ سَخَرُوا مِنْهُ فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا نَسْخَرُونَ) (هود/38)
- (6) (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتُحْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ) (ابراهيم/32)
- (7) (وَهُوَ الَّذِي سَخَرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَلِيَّةً تَلْبِسُوهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلَتَبَعُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ شَكَرُونَ) (النَّحْل/14)
- (8) (رَبُّكُمُ الَّذِي يُرْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبَعُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (الإِسْرَاء/66)
- (9) (وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ) (المؤمنون/22)

## **الملحق الأول: الآيات القرآنية الكريمة المشتملة على كلمة بحر و مشتقاتها ومرادفاتها وعلى السفينة والفلك...**

- (10) ( فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنُعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيَنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنْبُرُ فَاسْكُنْ فِيهَا مِنْ كُلِّ رَوْحَنْ أَنْتِنْ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطِبِنِي فِي الدِّينِ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَفُونَ ) ( المؤمنون/27)
- (11) ( فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعْجَلَنَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ) ( المؤمنون/28)
- (12) ( فَأَنْجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ الْمَسْحُونِ ) ( الشعراة/119)
- (13) ( فَإِذَا رَسَكُوا فِي الْفُلْكِ ذَعَوْنَ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا تَحَاجَمُوا إِلَيْهِ الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ) ( العنكبوت/65)
- (14) ( وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّياحَ مُبْتَرِّنَاتٍ وَيُنْذِيقُهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَتَجْزِيَ الْفُلْكَ بِأَمْرِهِ وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) ( الروم/46)
- (15) ( أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنْعَمَتِ اللَّهِ لِيُرِيكُمْ مِنْ آيَاتِهِ إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لَكُلُّ صَبَارٍ شَكُورٍ ) ( القمان/31)
- (16) ( وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرُانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَاعِيْ شَرَابَهُ وَهَذَا مَلْحٌ أَحَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبِسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاحِرَ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) ( فاطر/12)
- (17) ( وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا دُرَيْتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَسْحُونِ ) ( يس/41)
- (18) ( إِذْ أَبْقَى إِلَى الْفُلْكِ الْمَسْحُونِ ) ( الصافات/140)
- (19) ( وَكُلُّمْ فِيهَا تَنَافِعٌ وَلَتَلْعُوْنَ عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِ كُمْ وَعَيْنَاهَا وَعَلَى الْفُلْكِ ثُحْمَلُونَ ) ( غافر/80)
- (20) ( وَالَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ كُلُّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَعْوَامِ مَا تَرَكِبُونَ ) ( الزخرف/12)
- (21) ( اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكَ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) ( الجاثية/12)

و وردت كلمة السفينة في القرآن الكريم 4 مرات هي :

- (1) ( فَأَنْطَلَقَ حَتَّى إِذَا رَسَكَاهُ فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخْرِقْهَا لِتَعْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ) ( الكهف/71)
- (3/2) ( أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِسَاكِنِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدَتْ أَنْ أَعْيَهَا وَكَانَ وَرَاعَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ) ( الكهف/79)
- (4) ( فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ ) ( العنكبوت/15)

كما وردت كلمة "الجوار" مرتان 2 هي :

- (1) ( وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ) ( الشورى/32)
- (2) ( وَلَهُ الْجَوَارُ الْمُسْتَنَاثُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ) ( الرحمن/24)

و آية واحدة تفيد معناها وهي : ( وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ الْوَاحِدِ وَدَسْرِ ) ( القمر/13) . يعني أن سيدنا نوح عليه السلام قد حمل على سفينته ذات الواح و دسر و هو ما تشد به الألواح من المسامير وغيرها و واحدها دسار.أنظر تفسير الجلالين ، المرجع السابق، تفسير صورة القمر.

ثنت الإستعانة في عملية البحث عن الآيات الشريفة فضلا عن المصحف الشريف بـ:

- الفرقان (الطبعة الدولية)، مجموعة حلقة للكمبيوتر (Copy Rights : Khalifa For Eng.& Computer) (الجيزة ، مصر، الإصدار 5).
- القرآن الكريم تلاوة وتفسيرها. مركز التراث لأبحاث الحاسوب الآلي . الإصدار 1.0. عمان، الأردن. 2001.

## **المُلْحُقُ الثَّانِي**

### **الدُّولُ وَالْأَقَالِيمُ وَالْمُنْظَمَاتُ وَالْحُرْكَاتُ الْمُشَارِكَةُ فِي الْمُؤْتَمِرِ الثَّالِثِ لِلأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ حَوْلَ قَانُونِ الْبَحَارِ**

واشتهرت في دورات المؤتمر وفود الدول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، أكروادور، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية- الاتحادية)، الإمارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، أندونيسيا، أنغولا، أورغواي، أوغندا، إيران، آيسلاندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنما، بوتان، بوروسانيا، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، ترينيداد، توتاباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، تونغو، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية، جمهورية لاو الديقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدامرك، دومينيكا، الرئيس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساحل العاج، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، سانت فانسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، فيتنام، قبرص، الكرسي الرسولي، كمبوديا، الديقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، الكويت، كينيا، لبنان، لختشيشتاین، لوکسمبورغ، ليبيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزambique، موناكو، ناورو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليمن الديقراطية، اليونان.

#### المرأبون المشتركون في المؤتمر

#### الدول والأقاليم:

- جزر كوك (دوراتان الثالثة والعشرة).
- جزر الائتل الهولندية (الدورة الثالثة إلى الدورة السابعة المستأنفة، الدورة الثامنة المستأنفة، الدوراتان التاسعة والحادية عشرة).
- بابوا غينيا الجديدة (الدورة الثالثة).
- سيشيل (الدورة الخامسة).
- سورينام (الدورة الثالثة)
- إقليم جزر الخيط المادي المشمول بالوصاية (الدورة الثالثة إلى الدورة الحادية عشرة)

#### حركات التحرير:

- المؤتمر الوطني الإقليمي (جنوب إفريقيا)
- المجلس الوطني الإفريقي (زمبابوي)
- الحرب الإفريقي لاستقلال غينيا وجزر الرئيس الأخضر
- منظمة التحرير الفلسطينية
- مؤتمر الوحدويين الإفريقيين في أزانيا (جنوب إفريقيا)
- الجبهة الوطنية (زمبابوي)

#### حزب الشعب المتحد في سيشيل

- المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو)

#### الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى:

- منظمة العمل الدولية

- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)

اللجنة الأوقianoغرافية الحكومية الدولية.

منظمة الطيران المدني الدولي.

منظمة الصحة العالمية.

البنك الدولي.

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

المنظمة الدولية للملاحة البحرية.

المنظمة العالمية لملكية الفكرية.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

**المنظَّماتُ الْحُكُومِيَّةُ الدُّولِيَّةُ:**

مؤسسة تنمية الأندیز.

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية.

أمانة الكمنولث.

مجلس الوردة الاقتصادية العربية.

مجلس أوروبا.

الاتحادات الأوروبية.

مصرف التنمية للبلدان الأمريكية.

المكتب الهيدروغرافي الدولي.

الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي.

جامعة الدول العربية.

منظمة الوحدة الإفريقية.

منظمة الدول الأمريكية.

منظمة البلدان العربية المصدرة للنفط.

منظمة المؤتمر الإسلامي.

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

منظمة البلدان المصدرة للنفط.

اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الاهادي.

اللجنة المشتركة السعودية السودانية للبحر الأحمر.

الاتحاد الاقتصادي لغرب إفريقيا.

**المنظَّماتُ غَيْرُ الْحُكُومِيَّةُ:**

الفئة الأولى

الغرفة التجارية الدولية.

الاتحاد الدولي للنقابات الحرة.

التحالف التعاوني الدولي.

المجلس الدولي للهيئات الطوعية.

المجلس الدولي للنساء.

حركة الشباب والطلاب الدولي المناصرة للأمم المتحدة.

منظمة المدن المتحدة.

الاتحاد العالمي للعمل.

الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة.

المؤتمر الإسلامي العالمي.

الفعة الثانية

اتحاد الحاميين العرب.

طائفة البهائيين الدولية.

التحالف العمدي العالمي.

صندوق كارنيجي للسلم الدولي.

لجنة الكنائس للشؤون الدولية.

مؤسسة شعوب جنوبى المحيط الهادئ

لجنة التشاور الجمعية الأصدقاء.

مجلس البلدان الأمريكية للتجارة والإنتاج.

الاتحاد الدولي للنقل الجوي.

الاتحاد الدولي للحرية الدينية.

اتحاد الحاميين الدولي.

الغرفة الدولية للنقل البحري.

اللجنة الدولية لفقهاء القانون.

التعاون الدولي لأغراض التنمية الاجتماعية - الاقتصادية

الجنس الدولي للقانون البيئي.

المجلس الدولي للاتحادات العلمية.

الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان.

الرابطة الدولية للفنادق.

رابطة القانون الدولي.

الحركات الدولية لتأخي الأجانس والشعوب.

المنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين.

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.

الرابطة المؤسسات الإنمائية المالية في أمريكا اللاتينية.

هيئة المساعدة المتبادلة بين الشركات النفطية الحكومية بأمريكا اللاتينية.

إتحاد الجمعيات الهندسية في البلدان الأمريكية.

حركة السلم المسيحي، الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم.

جمعية التنمية الدولية.

العصبة النسائية الدولية للسلم والحرية.

التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحيين.

الرابطة العالمية لأنصار الاتحاد العالمي.

المؤتمر العالمي المعنى بالدين والسلم.

مركز تحقيق السلم العالمي عن طريق القانون.

جمعية الشباب المسيحيات العالمية.

**القائمة**

الجمعية البيئية الآسيوية.

مركز العلاقات بين البلدان الأمريكية.

لجنة دراسة تنظيم السلم.

معهد فورستا لدراسة المحيطات والجبال.

أصدقاء الأرض.

المعهد الدولي للبيئة والتنمية.

المعهد الدولي للمحيطات.

رابطة الدراسات الدولية.

جمعية "أودبون" الوطنية.

معهد السكان.

نادي سيرا.

جامعة الملاحين المتحدة.

الاتحاد العالمي للعاملين في المجال العلمي.

الجمعية العالمية لعلم العمران.

أنظر بشأن ما جاء في الدول المشاركة والأقاليم وغيرها: قانون البحار - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - الأمم المتحدة نيويورك، 1988- ص 284. وكذا د.ابراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المرجع السابق، الصفحتين 47-48 و 66-70.

## **المُلْحُقُ التَّالِيُّثُ**

### **أوراق السفينة في الإتفاقيات الدوليّة**

وأوراق السفينة كما هي مصنفة ومحددة بموجب الإتفاقيات الدوليّة، يمكن حصرها في ما هو أدناه :

المصدر

الصنف

#### **الصنف الأول**

##### **وثائق جمجمة السفن**

- شهادة التسجيل
- الشهادة الدوليّة للحمولة
- الشهادة الدوليّة لهيكل السفينة
- نشرة الازران في الوضعية الجيدة
- وثيقة إثبات الحد الإدين من رجال الأمن
- إجازة الضبط
- شهادة التطهير أو شهادة الإعفاء من التطهير
- الشهادة الدوليّة للوقاية من التلوث الناجم عن المخروقات
- سجل مواد المخروقات

الإتفاقية الدوليّة لمنع التلوث من السفن لعام 1973 ماربول

ملحق 1 قاعدة 5

ملحق 1 قاعدة 20

#### **الصنف الثاني :**

##### **سفن نقل الأشخاص**

- اضافة إلى الوثائق المذكورة في الصنف الأول، يتبع على سفن الركاب أن تحمل الوثائق التالية:
- شهادة سلامه الركاب
- شهادة الإعفاء
- شهادة السلامة لسفن الركاب

التي تقوم بنقل الخاص

#### **الصنف الثالث**

##### **سفن الشحن**

- وتحمل سفن الشحن فضلاً عن الوثائق المذكورة في الصنف الأول، الوثائق التالية :
- شهادة سلامه البناء الخاصة
  - شهادة سلامه معدات التجهيز
  - شهادة سلامه معدات التجهيز لسفن الشحن
  - شهادة سلامه الإتصالات
  - شهادة الإعفاء
  - شهادة المطابقة للسفن
  - الناقلة للبضائع الخطرة
  - بيان أو مخطط شحن
  - البضائع الخطرة

سوالاس 1974 قاعدة VII/53، و ماربول 78/73، ملحق 3 القاعدة 4

سواس 1974 قاعدة 10/ VI

اتفاقية 1969 الخاصة بتلوث البحار الناجم عن الإغراء بالنفايات  
VII المادة (CLC)

- ترخيص لنقل الحبوب
- شهادة التأمين أو أي ضمان مالي متعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمخروقات

#### الصنف الرابع

وثائق خاصة بالسفن التي تحمل مواد كيميائية سائلة بطبعتها ومؤدية . و يجب على هذه السفن أن تحمل إضافة إلى وثائق الأصناف 1 و 3 ما يلي:

اتفاقية ماربول 78/73 ملحق 2 قاعدة 12 و 12/M

- الشهادة الدولية للوقاية من التلوث الناجم عن نقل المواد السائلة بطبعتها (NLS)

ماربول 78/73 ملحق 2 قاعدة 9

- سجل الشحن

#### الصنف الخامس

السفن الصهاريج المخصصة للمواد الكيماوية، ويعين عليها أن تحمل على متنها إضافة إلى الوثائق المذكورة في الصنفين

1 و 3 ، ما يلي :

- شهادة الأهلية لنقل المواد الكيماوية أو الخطرة بطبعتها
- الشهادة الدولية لقابلية نقل المواد الكيماوية الخطيرة بطبعتها
- سجل IBC ، سواس ، الفصل VII

#### الصنف السادس

إضافة إلى الوثائق المشار إليها في الأصناف 3.1 حسب الحالة، كل سفينة لنقل الغاز يجب أن تحمل :

- شهادة التأهيل لنقل الغاز للمبيع السائل
- شهادة دولية لتأهيل نقل الغاز للمبيع والسائل
- سجل IGC

#### وثائق مختلفة

#### السفن الخاصة

- شهادة الأمان بالنسبة للسفن الخاصة
- شهادة إضافية لسفن الإرتفاع و الخدمة نظام الغطس

6.1 (13).534.A ، الفصل

7.1 (13).534.A ، الفصل

134 قاعدة 2 ، ملحق 78/73 . مربول 673.16.A

- شهادة الأمان لنظام الغطس

#### آليات بعد الديناميكي

- شهادة البناء والتجهيزات للآليات ذات البعد الديناميكي
- رخصة الإستغلال
- الوحدات المتحركة للحفر في أعماق البحار

مستوى الصخب

6.1 فصل (XII) 468.A

- تقرير حول مقاييس الصخب

أنظر جملة هذه الأوراق وتصنيفاها بحسب تصنيفات السفن، ومصادرها من الإتفاقيات الدولية :

*Rezzal Abdelkarim. « Le contrôle des navires». Journée d'études Ministère des transports.  
sur le code maritime. Annaba, 08 et 09 Novembre 1998.*

## **المُلْحَقُ الرَّابِعُ**

### **قضية مضيق كورفو أمام محكمة العدل الدولية.**

تعتبر قضية "مضيق كورفو" من أهم القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية وأشدها إثارة للإنتباه إنْ على صعيد القانون الدولي بصفة عامة أو على صعيد قانون البحار بصفة خاصة وهذا بالنظر إلى وقائعها وما أثاره حكم المحكمة من ردود أفعال سواء على الصعيد الفقهي أو على صعيد العمل الدولي بخصوص ممارسة حق المرور البريء في البحار الإقليمية، وتسلیط الضوء على مفهوم المضائق المستخدمة للملاحة الدولية.

وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ 21/10/1946 غادرت أربع سفن حربية ميناء "كورفو" وهو ميناء يوناني وتقدمت هذه السفن الأربع في شكل قافلة تقدمها **الطرادان** "Leander" و "Mauritius" و "Volage" والمدمرتان "Saummarez" و "Saranda" متوجهة شمالاً عبر المجرى الشمالي لمضيق كورفو إلى أن اصطدمت المدمرة "Volage" بغمب بحري خارج خليج "Saranda" ولما تقدمت المدمرة الثانية "Saummarez" لسحبها أصاها هي الأخرى لغم بحري مما ألحق بالبحرية البريطانية أضراراً جسيمة وصلت في جانبها البشري إلى وفاة أربع و أربعين شخصاً من طاقميهما وإصابة اثنين وأربعين آخرين بجروح .

- وبتاريخ 13/11/1946 قامت كاسحة الألغام البريطانية معززة بقوة ضخمة من السفن الحربية البريطانية بتطهير قطاع من المياه الإقليمية لألبانيا من الألغام بغير إذن من الحكومة الألبانية، كما أن عملية التطهير هذه أسفرت عن العثور على 22 لغماً تم فحصها واتضح أنها من طراز Gy الألماني.

- وتعود بداية الأزمة أساساً والتي انتهت بكارثة 22/10/1949 إلى كون المجرى الشمالي لمضيق كورفو يعتبر حداً فاصلاً بين اليونان وألبانيا، كما أن جزءاً منه يقع داخل المياه الإقليمية لكل منهما. وللمضيق أهمية كبيرة بالنسبة لليونان بسبب حركة المرور فيه من وإلى ميناء كورفو؛ وقد ثار توتر بين اليونان وألبانيا أدى إلى انقطاع العلاقات بينهما حيث طالبت اليونان بحقوق إقليمية في ألبانيا تمس جزءاً من إقليميها الجاوار لهذا القطاع واعتبرت اليونان نفسها في حالة حرب مع ألبانيا، هاته الأخيرة التي عمدت إلى اتخاذ تدابير استثنائية رأت ضرورتها لفرض الرقابة اليقظة على تلك المنطقة تواجهها بإغارة اليونان، كما أصدرت لوائح تنظيمية تحول من مرور السفن الحربية الأجنبية موقفاً على ترخيص مسبق من الحكومة الألبانية .

- وأمام تأزم هذا الموقف أتجه الطرادان البريطانيان "Orion" و "Superb" - وبدون ترخيص مسبق - جنوباً عبر المجرى الشمالي لمضيق كورفو بتاريخ 15 مאי 1946 ، حيث أطلقت عليهما المدفعية الساحلية الألبانية - في إطار مراقبتها اليقظة - نيراها لمدة 12 دقيقة ولم ينقطع إطلاق النيران إلا بعد أن أصبح الطرادان بعيدين عن مرماهما. وتقرر المذكرة الألبانية المؤرخة في 21 مאי 1946 أن قائد المدفعية الساحلية أمر بإطلاق النار في اتجاه هذين الطرادين تطبيقاً لأمر عام صدر وفقاً لقواعد القانون الدولي. وقد تلا هذه الحادثة احتجاج شديد من قبل بريطانيا لدى حكومة ألبانيا تستذكر فيه تعرض بوارجها لإطلاق النيران، مبينة أن حق المرور البريء عبر المضائق الدولية هو حق مكرس قانوناً؛ كما أسفراً هذا الاحتجاج أيضاً، على إجراء اتصال دبلوماسي بين البلدين أكدت فيه ألبانيا تشبيتها بأن السفن الحربية والتجارية الأجنبية لا تتمتع بحق المرور البريء ما لم تقدم إخطاراً به وتحصل على ترخيص به. وقد أسفراً الاتصال الدبلوماسي عن مذكرة أرسلتها بريطانيا إلى الحكومة الألبانية بتاريخ 8/8/1946 تصر فيه على وجهة نظرها من المرور البريء وانتهت في مذكرة هذه إلى تحذير حكومة ألبانيا بأن السفن الحربية البريطانية سترد بالمثل على المدفعية الساحلية الألبانية فيما إذا عاودت هذه الأخيرة الكراهة وأطلقت عليها النيران عند عبورها المضيق لاحقاً. وقد عمدت بريطانيا إلى إخطار قائد البحرية العسكرية البريطانية بالبحر الأبيض المتوسط بمحنة مذكرة بتاريخ 10/8/1946 تنبئه بوصول مذكرة إلى ألبانيا وأن بإمكانه أن يأمر قطعاً من أسطوله باستعمال المضيق إذا كان ذلك ضرورياً بشرط أن يرد على المدفعية الساحلية الألبانية بالمثل. وبتاريخ 21/09/1946 استفسرت الحكومة البريطانية من قائد البحرية العسكرية ما إذا كان ينوي إرسال بعض القطع الحربية عبر المضيق، وما إذا كان الألبان قد هذبوا سلوكيهم، وكان جواب قائد الأدميرالية بأنه ينوي إرسال الطرادان "Leander" و "Mauritius" و "Volage" و "Saummarez" وهو ما تم بالفعل وانتهت الأزمة بكارثة 22/10/1946 التي أصدمت فيها المدمرتان بالألغام وما أسفرت عنه من أضرار وما تلاها من عملية تطهير قطاع من المياه الإقليمية الألبانية من قبل الأسطول البحري البريطاني بتاريخ 13/11/1946.

- وقد أثارت حوادث أكتوبر ونوفمبر 1946 أزمة عنيفة بين بريطانيا وألبانيا عرضت على مجلس الأمن الذي أوصى بتاريخ 3 أفريل 1947 بإحاله التزاع إلى محكمة العدل الدولية. وقد توصل الطرفان بتاريخ 25/03/1948 لاتفاق خاص يطلبان فيه من محكمة العدل الدولية أن تجيز وتفصل في ضوء المسؤولين التاليين:

**السؤال الأول:** هل تعتبر ألبانيا مسؤولة عن الانفجارات التي وقعت بمعاهدها الإقليمية بتاريخ 22/10/1946 طبقاً لقواعد القانون الدولي؟ وهل حكومة ألبانيا مسؤولة عن الأضرار والخسائر المترتبة عنها ولزمه التعويض؟

**السؤال الثاني:** هل تعتبر الأعمال الصادرة عن السفن الحربية البريطانية بتاريخ 22/10/1946 و 13/11/1946 منظوية على إخلال بسيادة ألبانيا وفقاً لأحكام القانون الدولي؟ وهل بريطانيا ملزمة بأن تقدم التربية لحكومة ألبانيا؟ وعلى ضوء هذين المسؤولين حدد كل طرف طلياته الختامية في نهاية المرافعة أمام محكمة العدل الدولية. فيما يتعلق بالسؤال الأول، جاءت طلبات كل من الدولتين كالتالي :

**أولاً) تطلب المملكة المتحدة من المحكمة أن تقرر:**

1- أن سفينتين بريطانيتين "Volage , Saumarez" تعرضتا لانفجارات بسبب الألغام في الطريق الملاحي الدولي لمضيق كورفو بتاريخ 22/10/1946 ونتج عنه وفاة 44 شخصاً وإصابة 42 آخرين بجروح.

2- أن حقل الألغام قد تم زرעה في الفترة الممتدة بين 15 ماي و 22 أكتوبر 1946 وكان ذلك من طرف ألبانيا أو تواطئها أو على الأقل بعلمها.

3- أن حكومة ألبانيا رغم علمها بحقل الألغام هذا، فإنما لم تقم بالإعلان عنه وهو خرق لاتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 ويتناقض مع المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.

4- أن حكومة ألبانيا وموظفيها كانوا على علم بمرور السفن الحربية البريطانية في قطاع المياه الإقليمية التي تحتوي على الألغام إلا أنهم لم يقوموا بأعلامها عن وجوده وعن الاختصار التي يمكن أن تترتب عنه رغم أن وضعتهم كانت تسمح لهم بالمراقبة والإطلاع على مركز هذه السفن واقتراها من حقل الألغام.

5- إن سماح حكومة ألبانيا بوجود هذا الحقل ضمن قطاع من مياهها الإقليمية يدخل ضمن طرق الملاحة الدولية رغم علمها به يعتبر إهداً لحق المرور البريء الذي تتمتع به السفن الحربية والتجارية الأجنبية، وتظل حكومة ألبانيا مسؤولة دولياً عملاً لحق بالسفن الحربية البريطانية من أضرار.

6- تلتزم حكومة ألبانيا بأن تعوض حكومة المملكة المتحدة بقيمة إجمالية قدرها 875000 جنيه إسترليني.

**ثانياً : تطلب حكومة ألبانيا من المحكمة أن تقرر:**

1- أنه تطبيقاً لأحكام الاتفاق الخاص بين الحكومتين، لا تخصل المحكمة بتحديد مقدار التعويض ولو ثبتت مسؤولية ألبانيا عن تفجيرات 22 أكتوبر 1946.

2- إنعدام الدليل على أن حقل الألغام الذي ألحق أضراراً بالسفن البريطانية قد أقامته ألبانيا بنفسها، وإنعدام الدليل أيضاً، على أن هذا الحقل قد ثبته دولتان ثالثة لحسابها، وكذلك إنعدام الدليل على أن هذه الألغام زرعت بمساعدة ألبانيا أو بعلمها.

3- إنعدام الدليل على أن ألبانيا كانت تعلم قبل تفجيرات 22 أكتوبر بوجود حقل ألغام بمعاهدها الإقليمية.

4- إنستاداً لما سبق، لا تعتبر حكومة ألبانيا مسؤولة طبقاً لقواعد القانون الدولي عن الانفجارات التي وقعت بمعاهدها الإقليمية بتاريخ 22 أكتوبر 1946 ولا عن تعويض الخسائر والأضرار التي لحقت بالبحرية البريطانية.

وأردفت ألبانيا فيما يتعلق بالسؤال الثاني طليها، حيث **طلبت من المحكمة أن تقرر:**

1- أنه يحق للدولة الساحلية - وفي الأحوال الاستثنائية - إصدار لائحة تنظيمية لمرور السفن الحربية وهذا ينطبق على المجرى الشمالي لمضيق كورفو.

2- أن الظروف الاستثنائية التي تعرفها ألبانيا لاسيما في غضون شهري أكتوبر ونوفمبر 1946، تحول للحكومة الألبانية حق إرماجم جميع السفن الحربية الأجنبية بالحصول على ترخيص مسبق قبل المرور في مياهها الإقليمية.

3- أن مرور أعداد من السفن والقطع الحربية البريطانية بتاريخ 22/10/1946 غير ترخيص مسبق يعتبر خرقاً لقواعد القانون الدولي، كما أن المرور بهذا الشكل على أية حال لم يكن بريطاً.

4- لم يكن من حق البحرية البريطانية أن تقوم بتاريخ 12 و 13 نوفمبر 1946 بتطهير قطاع المياه الإقليمية الألبانية من حقل الألغام بدون موافقة حكومة ألبانيا.

5- وعلى ضوء ما سبق، تكون بريطانيا وشمال إيرلندا مسؤولةتان دولياً أمام ألبانيا عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي، ويلترمان بتقدمه التالية.

أما عن بريطانيا، وبخصوص السؤال الثاني، فقد طلبت من المحكمة أن تقرر: أن الإدعاءات التي تقدمت بها ألبانيا لا أساس لها وأنه لا محل لتقرير أي تعويض رمزي لها.

وعند بحثها الرابع، وبخصوص السؤال الأول، رأت المحكمة أن تفصل أولاً في أن الانفجارات التي وقعت بتاريخ 22 أكتوبر 1946 تعود لحقل الألغام الذي كشفت عنه وظهوره كاسلحات الألغام البريطانية بتاريخ 12 و 13 نوفمبر 1946، وقد اختلف الطرفان في ذلك، ففي الوقت الذي ادعت بريطانيا أنه الحقل ذاته الذي أدى إلى تفجيرات 22 أكتوبر، جددت ألبانيا ذلك ورأت بأن هذا الحقل قد زرع حديثاً بين تاريخ التفجيرات وتاريخ القيام بعملية التطهير، وأن هذا الحقل قد يكون مصدره ألغام طافية مترببة من حقول قديمة بمنطقة مجاورة أو ألغام قاعي مغناطيسي. غير أن المحكمة تمكنت من التوصل إلى حقيقة طبيعة هذا الحقل من كون أن البحرية البريطانية كان أن سبق لها أن عبرت الحدود الشمالية للمضيق بتاريخ 1946/05/15 وهو مجرّد معمول عليه كطريق مأمون للملاحة البحرية الدولية، وأن بريطانيا عند محاولتها عبوره بتاريخ 22 أكتوبر لم تتحذ أي تدابير احترازية تجنبها خطر الألغام لعلمه بخلوها هذه المنطقة منها، فضلاً عن أن فحص الألغام من ذوي الخبرة وبعض الشهود أظهر أن الألغام التي أدت إلى تفجيرات 22 أكتوبر 1946 هي من طراز Gy الألماني وتم تكن ألغاماً طافية أو ألغاماً قاعي مغناطيسي، وهي نفسها التي أظهرها عملية التطهير التي قامت بها بريطانيا في 1946/11/13، ومن ثم فقد عجزت ألبانيا عن إثبات أن عملية زرع الألغام قد تمت بتاريخ تال لتفجيرات وظهر للمحكمة أن الحقل كان موجوداً بالفعل بتاريخ 22 أكتوبر 1946.

وأما بخصوص قيام حكومة ألبانيا بزرع الألغام بنفسها أو بتوطئها مع دولة ثالثة، فقد نفت ألبانيا الإدعاء الأول إذ أن إمكاناتها البحرية المحدودة لا تمكّنها من القيام بعملية زرع الألغام. وفيما يخص توطئها مع دولة ثالثة، وقد وجهت بريطانيا اتهاماتها إلى يوغسلافيا بناء على شهادة المدعى "Konacic" الذي رأى طرائفين يوغسلافيين وهما "Mljet" و "Meljine" أُجبرتا من مبنية "Sibenick" الألبانية بتاريخ 10/18/1946 وما يحملان ألغاماً بحرية، هنا فضلاً عن قيام ادعاء بريطانيا بأن ألغام Gy الألمانية لا تخوزها في المنطقة دولية - بخلاف ألبانيا - سوى يوغسلافيا التي تربطها بألبانيا معاهدة الصداقة والتعاون. وقد رأت المحكمة أن توجيه الاتهامات إلى دولة ثالثة له خطورته الاستثنائية ولا يمكن تبريره على أساس شهادة شاهد اعتمد فيها على خبرته الشخصية، وأنه لا يمكن توجيه الاتهام ما لم تبلغ الأدلة درجة حاسمة من اليقين. أما بخصوص ارتکاز بريطانيا على بعض القرائن التي تجعل من ألبانيا متواطئة مع يوغسلافيا كإمتلاكهما معاً - ولو حدهما - طراز Gy أو أهما يرتبطان بمعاهدة تحالف وصداقة، فقد رأت المحكمة أن القرائن الواقعية المذكورة وعلى افتراض صحتها لا تقطع بنتائج حاسمة فضلاً عن أن حيازة يوغسلافيا لهذه الأسلحة غير ثابتة بطريقة قانونية ولا زال مصدر الألغام المزروعة في المياه الإقليمية الألبانية محل غموض، كما أن القول بأن إبرام دولتين لمعاهدة ما، - ولو ترتب عليها توقيع ما بينهما من روابط - لا يفيد أبداً أسهمتا بالضرورة في عمل إجرامي.

وبعد أن رفضت المحكمة إدعاء بريطانيا من أن زرع الألغام كان بيد ألبانيا نفسها أو بتوطئها مع يوغسلافيا، وبقى على المحكمة أن تفصل في إدعاء بريطانيا الذي مفاده أنه أيا كان المسوّل عن عملية زرع هذه الألغام، فإن ذلك لم يكن ليتم بدون علم حكومة ألبانيا. وقد جاء في حكم المحكمة على هذا السؤال: «إن واقعة العثور على حقل الألغام بـ«المياه الإقليمية الألبانية» أدى لانفجارات بالسفن البحرية البريطانية لا تفيد بذاتها علم حكومة ألبانيا بعملية رص الألغام بـ«مياهها الإقليمية»، ومن الصحيح أيضاً، وكما يشهد بذلك العمل بين الدول، أنه إذا وقع ياقلميًّا دولة أو بـ«مياهها الإقليمية» عمل يتعارض مع القانون الدولي، فإن هذه الدولة تلتزم بتصديقه إذا طلب منها ذلك ولا يجوز لها أن تنتصل من الرد أنها تحمل ملابسات هذا العمل والمسؤولين عنه».

وتضيف المحكمة بأن «..مُجَرَّد الرَّفَاهَةِ الَّتِي تُبَاشِرُهَا الدَّوْلَةُ عَلَى إِقْلِيمِهَا وَمِيَاهِهَا الإِقْلِيمِيَّةِ لَا تَدْلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الدَّوْلَةَ تَعْلَمُ بِالصَّرُورَةِ أَوْ كَانَ يَتَبَعُ عَيْهَا أَنْ تَعْلَمَ بِأَيِّ عَمَلٍ عَيْرٌ مَشْرُوعٌ يَقْعُدُ فِي إِقْلِيمِهَا أَوْ بِـ«مِيَاهِهَا الإِقْلِيمِيَّةِ وَبِالْمَسْؤُلِيَّةِ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ». فـ«واقعة الرفاهة» في ذاتها مجردة عن الطُّرُوفِ الْأُخْرَى الْمُلَابِسَةِ، لَا تُسَوِّغُ الْعَوْلَمَ بِـ«مَسْؤُلِيَّةِ الدَّوْلَةِ» وَلَا تَنْتَلِعُ عَنِ الْإِبْلَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الرَّفَاهَةَ الإِقْلِيمِيَّةَ الْمَائِعَةَ الَّتِي تُبَاشِرُهَا الدَّوْلَةُ دَاهِلَ حُلُودِهَا، لَمَّا وَزَّنَهَا فِي مَحَالِ تَحْدِيدِ الْوَسَائِلِ الْمُقْبُولَةِ لِإِبْلَاتِ عِلْمِ الدَّوْلَةِ بِالْأَعْمَالِ عَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ الْمُرْتَكَبَةِ

عَلَى إِقْلِيمِهَا، ذَلِكَ أَنَّ الدَّوْلَةَ الْمَسْؤُورَةَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ لَا تَسْتَطِعُ غَالِبًا مَعَ قِيَامِ الرَّفَاقَيْةِ الإِقْلِيمِيَّةِ الْمَانِعَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، أَنْ تُؤْيِدَ بِالْأَدْلَةِ الْمُبَشِّرَةِ ادْعَاءَهَا فِي شَأنِ الْوَقَائِعِ الْمُؤْدِيَةِ لِلْمَسْؤُولِيَّةِ، وَيَبْغِي أَنْ تُسْمَحَ لِمُثْلِهِ الدَّوْلَةِ بِالْجُوَءِ بِصُورَةِ أَكْثَرِ تَحرُّرًا لِلْقَرَائِينِ الْوَاقِعِيَّةِ وَالظُّرُوفِ الْمُلَائِسَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرَبٌ مِنَ الْإِثْبَاتِ غَيْرِ الْمُبَاشِرِ ثُغُرَةً جَمِيعَ الْأَنظَمَةِ الْفَائُونِيَّةِ، وَتَرْتَكِنُ إِلَيْهِ جَهَاتُ الْقَضَاءِ الدُّولِيِّ فِيمَا تَتَّهِي إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ بَلْ إِنَّ الْإِثْبَاتَ غَيْرِ الْمُبَاشِرِ يَكُونُ لَهُ وَزْنٌ خَاصٌ إِذَا أَتَجَهَ لِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْوَقَائِعِ الْمُتَرَابَطِيِّ تُوَدِّي عَقْلًا إِلَى تِسْتِيجَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا تَئُوكُ مَحَالًا لِشَكٍّ مَمْفُولٍ».

وقد كان يتبعين على المحكمة أن تبحث عن مدى علم حكومة ألبانيا بواقعة رص الألغام في قطاع من مياها الإقليمية، وقد رأت المحكمة أن ألبانيا باشرت عملية رقابة غيورة على مياها الإقليمية على الأقل ابتداءً من تاريخ 15 ماي 1946 ، وهو تاريخ إطلاق المدفعية الساحلية الألبانية النيران على الطرادين البريطانيين "Superb" و "Orion" عند مرورهما على هذه المنطقة. كذلك تشهد المذكرات الصادرة عن هذه الحكومة ممارستها للرقابة اليقظة ومنها مذكرة 21 ماي 1946 الموجهة لبريطانيا والتي أكدت فيها أن واقعة إطلاق النيران على السفن البريطانية كان تطبيقا لأمر عام أصدرته الحكومة الألبانية، هذا فضلاً عن أن ألبانيا علقت مرور السفن الحربية الأجنبية على ترخيص مسبق في إطار المراسلين إلى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل الحكومة الألبانية في 13 و 27/11/1946 تتحتج فيه وتعرض على عملية التطهير التي قامت بها السفن البريطانية إلا أنها لم تقرن هذا الاحتجاج بأي احتجاج آخر على عملية زرع الألغام بميهاها وهو أمر لو تم بغير موافقتها لشكل اعتداءا صارحا على سعادها، هذا فضلاً عن أن اليونان قامت بعد عملية التطهير بإجراء تحقيق حول التفجيرات وهو الشيء الذي لم تعمد إليه ألبانيا.

هذا بالنسبة لإمكانية علم ألبانيا بعملية زرع الألغام، أما عن إمكانية رؤية ذلك من قبل السلطات الألبانية، فقد تبين للمحكمة أن خليج "Saranda" والخري الملاحي الذي تستعمله السفن عبر المضيق مما من زاوية التضاريس موقعان تسهل مراقبتها معاً لقربه من الساحل الألباني والتصاقه به، كما أن عملية زرع الألغام تستغرق وقتاً قدره الثياء ساعتين على الأقل وهو وقت كافٌ لشد انتباه مراكز المراقبة الساحلية، كما أن المحكمة تبيّن أيضاً أن أقرب لغم عنده عليه كان يبعد عن الساحل الألباني بمسافة 500 متر وهي مسافة ضئيلة لا يمكن واصفوه من القيام بذلك متأثراً عن رقابة الساحل.

ولإذاء هذه الواقع خلصت المحكمة إلى أن عملية زرع حقل الألغام لا يمكن إنكارها بغير علم حكومة ألبانيا، وأن هذه الأخيرة ملزمة قانوناً بأن تعلن مصلحة الملاحة البحرية عن وجود حقل للألغام بميهاها الإقليمية وتبني السفن المارة إلى عدم الاقتراب منه، كما رأت المحكمة أن هذا الالتزام ليس مؤداً لاتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 لأن ذلك ينطبق في زمن الحرب، ولكن يرجح هذا الالتزام إلى الاعتبارات الإنسانية أولاً، وإلى مبدأ حرية الملاحة البحرية ثانياً، ثالثاً، التزام كل دولة بآلا تسمح باستخدام إقليمها لباشر في جهة ما عملاً لا يقرها القانون الدولي وتمس بحقوق غيرها من الدول، وهو الشيء الذي لم تقم به ألبانيا مما أسفر عن وقوع تفجيرات 22 أكتوبر 1946.

وفي هذا المجال تقول المحكمة «إنَّ التَّزَامَ أَلْبَانِيَا بِأَخْطَارِ السُّفُنِ الْأَجْنبِيَّةِ عَنْ وُجُودِ حَقْلِ الْأَلْغَامِ بِمِيَاهِهَا الإِقْلِيمِيَّةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَتِهَا بِوَاقِعَةِ وُجُودِهِذَا الحَقْلِ قَبْلَ 1946/11/22 بِزَمِنِ كَافٍ، كَذَلِكَ فَإِنَّ الْوَاجِبَ الْمُلْقِيَّ عَلَى عَاتِقِ السُّلْطَاتِ الْأَلْبَانِيَّةِ لِتَحْذِيرِ السُّفُنِ الْمُرِبَّيَّةِ الْبَرِّيَّاتِيَّةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَحْذِيرِ الْوَقْتِ الَّذِي تَقْضِيَ بِيَنْعَمَهَا بِقَدْمِهِذِهِ السُّفُنِ لِمِيَاهِهَا الإِقْلِيمِيَّةِ وَحَدُوثِ أَوَّلِ اِفْجَارِ فِيهَا»، وبالنسبة لهذه النقطة ترى المحكمة أنه «لَمَّا كَانَ الطَّرَفُانِ يُقْرَآنِ بِأَنَّ حَقْلَ الْأَلْغَامِ قَدْ زُرِعَ حَدِيثًا، فَإِنَّهُ أَيْضًا كَانَ التَّارِيخُ الصَّحِيفَ لِرَصِّهِذِهِ الْأَلْغَامِ فَيَهُ بِالْقَطْعِ لَأَكْبَدَ أَنَّهُ تَكُونَ قَدْ وُضِعَتْ فِي فَتَرَّةِ الرَّفَاقَيْةِ الْيَقِظَةِ الَّتِي يَاشَرَهَا أَلْبَانِيَا فَوْقَ الْمُضِيقِ، وَمَعَ افْتَرَاضِ أَنَّهُذِهِ الرَّفَاقَةَ لَمْ يَجِرِ تَنْفِيذُهَا إِلَّا فِي مَسَاءِ 22/10/1946، فَإِنَّ حُكُومَةَ أَلْبَانِيَا لَا يَكُونُ بِوُسْعِهَا عِنْدَهُ أَنْ تُصْدِرَ اِخْطَارًا عَامًا لِكُلِّ السُّفُنِ الْأَجْنبِيَّةِ تُبَيِّنُهَا فِيهِ بِوُجُودِ حَقْلِ الْأَلْغَامِ قَبْلَ حَدُوثِ الْإِفْجَارَاتِ وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِيَتَعَمَّدَهَا مِنَ الْتَّخَاذِ كُلِّ الْخُطُوطِ الْصَّرُورِيَّةِ لِلْمُبَاوَدَةِ بِتَحْذِيرِ السُّفُنِ الْمُوجُودَةِ بِالْقُرْبِ مِنْ هَذِهِ الْمَنْطَقَةِ، وَبِوَجْهِ خَاصٍ تِلْكَ السُّفُنِ الْمُتَقَدَّمَةِ لِلْمَنْطَقَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا وَهُوَ مَا يَصْدُفُ عَلَى بِالسُّفُنِ الْمُرِبَّيَّةِ الْبَرِّيَّاتِيَّةِ».

وفيمما يخص الأعمال الصادرة عن البحرية العسكرية البريطانية بتاريخ 22/10/1946 و 12 و 13/11/1946 هل تعتبر انتهاكاً لسيادة ألبانيا وتكون بريطانيا حيئاً بالوفاء بالتعويض؟.

من خلال فحصها للواقع تبين للمحكمة أن السفن الحربية البريطانية تعرضت لنيران المدفعية الألبانية أولاً بتاريخ 15 ماي 1946 وهذا لمورها عبر المضيق من غير حصولها على ترخيص مسبق اشتراه ألبانيا، كما أن الاتصالات الدبلوماسية بين البلدين بينت موقف كل

من البلدين: ألبانيا التي تصر على الترخيص المسبق كشرط للمرور البريء حقوق مكرس قانوناً، وانتهت الاتصالات الدبلوماسية - كما تبين للمحكمة - بمذكرة أرسلتها بريطانيا لألبانيا بتاريخ 02/08/1946 أصرت فيها على وجهة نظرها وحضرها من الرد بالمثل فيما إذا تعرضت سفنها الحربية لإطلاق النار أثناء عبور مضيق مرة ثانية. كما ظهرت للمحكمة برقية بريطانيا إلى قائد بحريتها العسكرية بالبحر الأبيض المتوسط بتاريخ 10/08/1946 تطلب منه أن يأمر قطعاً من أسطوله بعبور مضيق والرد على المدفعية الألبانية في حالة إطلاقها النيران، وأطلعت المحكمة أيضاً على استفسار الحكومة البريطانية من قائلها هذا موجب برقية 21/09/1946 إذا كان ينوي إرسال قطع بحرية عبر مضيق وعما إذا كان الألبان قد هذبوا سلوكيهم، وكان رد القائد مفصلاً عن نيته في إرسال الطرادين "Leander" و "Mauritius" والمدمريتين "Volage" و "Saumarez".

وقد قضت المحكمة بخصوص ما ادعته ألبانيا من وجوب الأخطر المسبق الواجب الحصول عليه لمرور السفن الحربية بأنه: «**وَلَا يُقْرُرُ الْمُحْكَمَةُ مَا ادَّعَتْهُ أَلْبَانِيَا مِنْ أَنَّ مُرُورَ السُّفُنِ الْحَرْبِيَّةِ الْأَجْنبِيَّةِ فِيهِ يَعْبُرُ تَصْرِيْحٌ مِنْ سُلْطَانِهَا الْمُحْكَمَةِ هُوَ تَعْدُدُ عَلَى سِيَادَتِهَا، ذَلِكَ أَنَّ الْمُحْكَمَةَ تَرَى أَنَّ لِكُلِّ الدُّولِ حَقًا ثُوَّدَهُ قَوَاعِدُ الْعُرُوفِ الدُّولِيِّ، وَتَقْرَأُ الدُّولُ فِيمَا يَبْتَهَا بِوَجْهِهِ عَامًّا - يُخْوِلُهَا زَمِنَ السَّلْمِ حَقَ إِرْسَالِ سُفُنِهَا الْحَرْبِيَّةِ عَبْرَ الْمَصَانِقِ الدُّولِيَّةِ الْمُسْعَمَةِ لِلْمَلَاهَةِ الدُّولِيَّةِ بَيْنَ جُزَءَيْنِ مِنْ أَعْلَى الْبَحْرِ - وَذَلِكَ بِعَيْرِ حَاجَةِ الْحُصُولِ عَلَى تَصْرِيْحٍ مُسْبِقٍ مِنَ الدُّولَةِ السَّاحِلِيَّةِ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرُورُ بِرِيفًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَمْتَعَهَا الدُّولَةُ السَّاحِلِيَّةُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْمُرُورِ عَبْرَ الْمَصَانِقِ الْمُشارِ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَقْضِ مُعَاهَدَةً دُوَّيْهَ بِعَيْرِ ذَلِكَ».**

و تضيف المحكمة: «**وَمِنْ تَاحِيَّةً أُخْرَى فَإِنَّ مَا ثَارَ مِنْ تَوْرُّ بَيْنَ الْيُونَانَ وَالْأَلْبَانِيَا، وَانْقِطَاعِ رَوَابِطِهِمَا الْطَّبِيعِيَّةِ، وَمُطَابَقَةِ الْيُونَانِ بِحُقُوقِ إِقْلِيمِيَّةِ فِي الْأَلْبَانِيَا تَمُسُّ جُزْءًا مِنْ إِقْلِيمِهَا الْمُحَاوِرِ لِهَذَا الْقِطَاعِ، وَاعْتِباْرِ الْيُونَانِ تَفْسِيْحَهَا فِي حَالَةِ حَرْبٍ مِنَ التَّاحِيَّةِ الْفَعَلِيَّةِ مَعَ الْأَلْبَانِيَا، وَاتَّخَادَ الْأَلْبَانِيَا لِتَدَابِيرٍ مُعِيَّنةٍ رَأَتْهَا ضَرُورِيَّةً لِفِرْضِ رَفَاقَةِ يَقْظَةٍ فِي تِلْكَ الْمَنْطَقَةِ تُواجِهُ بِهَا خَطَرَ إِغْرَاءِ الْيُونَانِ عَلَيْهَا، مُؤَدَّاهُ أَنَّ ظُرُوفًا اسْتِشْتاَنِيَّةً قَدْ نَشَأَتْ يَحْقُّ مَعَهَا لِحُكْمَةِ الْأَلْبَانِيَا أَنْ تُصْدِرَ الْلَوَائِحُ لِمَرُورِ السُّفُنِ الْحَرْبِيَّةِ عَبْرَ الْمَضِيقِ. وَلَكِنَّ لَا يَجُوزُ لِلْأَلْبَانِيَا أَنْ تَمْتَعَهَا الْمُرُورُ الْبَرِيءُ فِيهِ، وَلَا أَنْ تُخْضِعَ هَذَا الْمُرُورَ لِشَرْطِ التَّصْرِيْحِ الْخَاصِّ، وَلَهُدَا لَا تُعْتَبِرُ حُكْمَةُ الْمُلْكَةِ الْمُتَّحِدَةِ مُتَهَكِّمَةً لِسِيَادَةِ حُكْمَةِ الْأَلْبَانِيَا بِإِرْسَالِ السُّفُنِ الْحَرْبِيَّةِ الْبَرِيطَانِيَّةِ عَبْرَ الْمَيَاهِ الْإِقْلِيمِيَّةِ الْأَلْبَانِيَّةِ بِعَيْرِ تَصْرِيْحٍ مُسْبِقٍ.**

وقد رأت المحكمة بأن إدعاء حكومة ألبانيا بأن مرور السفن الحربية البريطانية في مياهها الإقليمية بتاريخ 22/10/1946 كان غير بريء بل كان مروراً غير عاديًّا أو مهمة سياسية بالنظر إلى طريقة المرور التي اتخذت شكل مناورة واستنفار للبحارة والجنود المحمولين على متنها، فضلاً عن أن عدد هذه السفن وتسلیحها يجاوز ما هو ضروري للبلوغ المهمة الموكولة إليها؛ كما أدعت ألبانيا أيضاً أن مدافعاً البحريّة كانت في وضعية إطلاق النار بالتجاه الساحلي مما يدل على أن المرور لم يكن بريئاً بالمرة وأن نية هذه السفن لم تكن منصرفة إلى مجرد المرور بل كان الردع والتهديد مقصوداً، كما أن مضمون البرقية الموجهة إلى قائد البحرية البريطانية بتاريخ 21/09/1946 يتضمن احتبار مسلك ألبانيا بما يدل على أن مهمة البحرية البريطانية كانت سياسة أكثر منها مروراً بريئاً.

وفي هذا الإطار، رأت المحكمة بأن: «**مَضْمُونَ الْبَرْقِيَّةِ الصَّادَرَةِ عَنِ الْأَدْمِرَالِيَّةِ فِي 21/09/1946 يُوضَّحُ تَمَامًا أَنَّ مُهِمَّةَ السُّفُنِ الْحَرْبِيَّةِ الْبَرِيطَانِيَّةِ فِي الْمَيَاهِ الْإِقْلِيمِيَّةِ الْأَلْبَانِيَّةِ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى مُعَرَّدِ الْمُرُورِ فِي لَأَغْرِاضٍ مَلَاهِيَّةٍ صَرُّوَة، بَلْ كَانَ هَدْفُهَا كَذَلِكَ اِخْتِبَارِ مَسْلَكِ حُكْمَةِ الْأَلْبَانِيَا "To test Albanian's attitude". ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْحُكْمَةَ تُرِيدُ أَنْ تَفْرِضَ بِقُوَّةِ الْبَرِيزَانِ وَجُهَّةَ نَظَرِهَا فِي مَحَالِ الْمُرُورِ بِمَيَاهِهَا الْإِقْلِيمِيَّةِ، وَهُوَ مَا حَاوَلَتْهُ بِالْفَعْلِ فِي 15 مَai 1946، وَلَمْ يُؤْدِ بِنَادِلِ الْمُلْكَةِ الْمُتَّحِدَةِ مُذَكَّرَاتِهَا مَعَ حُكْمَةِ الْأَلْبَانِيَا لِشَيْءٍ يُفَصِّحُ عَنْ مَوْقِعِهَا وَيُوَضِّحُ، فَأَرَادَتْ حُكْمَةِ الْمُلْكَةِ الْمُتَّحِدَةِ أَنْ تَنَاهِيَ كَدَّ بِوَسَائِلٍ أُخْرَى مَمَّا إِذَا كَانَتْ حُكْمَةُ الْأَلْبَانِيَا سَتَعُودُ مِنْ جَدِيدٍ لِفِرْضِ مَوْقِعِهَا غَيْرَ الْمَشْرُوعِ بِإِلَاقِ الْبَرِيزَانِ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى السُّفُنِ الْمَارَةِ، وَهَذَا الْإِجْرَاءُ الَّذِي اِتَّخَذَهُتِ الْمُلْكَةِ الْمُتَّحِدَةُ لَا جَدَالَ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ تَقْيِيْدًا قَدْ جَرَى بِطَرِيقَةٍ تَسْقُفُ مَعَ مُتَطَلَّبَاتِ الْقَاتُونِ الدُّولِيِّ، ذَلِكَ أَنَّ مُهِمَّةَ السُّفُنِ الْحَرْبِيَّةِ كَانَ قَوْامُهَا تَأْكِيدَ حَقَّ أَكْرَاهِ عَلَيْهَا الْأَلْبَانِيَا بِعَيْرِ مُسَوِّعٍ، وَلَمْ تَكُنِ الْمُلْكَةِ الْمُتَّحِدَةُ لِتَلْتَزِمَ قَاتُونَا بِالِإِمْتَانَعِ عَنْ مُبَاشَرَةِ حَقَّهَا فِي الْمُرُورِ الَّذِي جَحَدَهُ الْأَلْبَانِيَا بِالْمُحَالَفَةِ لِلْقَاتُونِ.**

أما فيما يتعلق بواقع الاستعراض التي نفذت بها البحرية البريطانية مرورها خلال مضيق في تاريخ التفجيرات والتي ادعت ألبانيا أنها جاءت في شكل مناورة وشكلت تهديداً لسيادتها، فقد رأت المحكمة بأن ذلك الاستعراض لم يخرج بدوره عن نطاق المرور البريء، ذلك أن السفن الحربية البريطانية لم تكن متقدمة للقطاع المذكور في تشكيل معركة، بل تسير واحدة وراء الأخرى في خط واحد، ولم تقم من جانبها بأية مناورة إلا بعد وقوع الانفجار الأول، وبالقدر الضروري لإنقاذ الأرواح البشرية والسفينة المضروبة

بالألغام...، وليس بصحيح ما ادعته حكومة ألبانيا من مخالفة السفن الحربية لقواعد حق المرور البريء بما اتخذته مدافعاً عنها من أوضاع، فقد جاء في أقوال الشهداء أن المدفعية كانت أثناء المرور قبل الانفجارات في الأوضاع المعتادة لها سواء عند خروج السفن الحربية البريطانية إلى البحر أو أثناء تواجدها في الموانئ، فضلاً عن أن المرور وإن نفذته السفن الحربية البريطانية برجاحها المتأهبين للقتال، إلا أن هذا الإجراء لا يعدوا أن يكون تدبيراً احتياطياً مشروعاً ومعقولاً اتخذته السفن الحربية البريطانية لتكون قادرة على مواجهة المدفعية الألبانية بالردد عليها عند تعرضها لها، ولا نزاع في معقولة هذا الإجراء نظراً لسقّ تعرض المدفعية الألبانية بالنيران للسفن الحربية البريطانية في 15 ماي".

وتسطرد المحكمة بالقول "على أن مرور طرادين ومدمريتين من السفن الحربية البريطانية - واحدة وراء الأخرى - برجاحها المتأهبين للردد على المدفعية الألبانية، وغير قطاع محدود الاتساع من المياه الإقليمية الألبانية وبذاء ساحلها، وفي زمن توفر سياسي بهذه المنطقة، كل ذلك يدل بالضرورة على أن الغرض من مرور السفن الحربية البريطانية كان غير مقصور على اختبار مسلك حكومة ألبانيا، بل كان هدفها استعراض مثل هذه القدرة في مواجهة ألبانيا لحملها على لا تطلق النيران مرة أخرى في اتجاه السفن العابرة للمضيق. ومع ذلك فإنه لم راعاة كل الظروف القائمة في الدعوى المنوه عنها، لا تستطيع المحكمة أن تعتبر التدابير المشار إليها منطوية على تعد للسيادة الألبانية".

وأما عن السؤال الثاني من الاتفاق الخاص المتعلق بالأعمال الصادرة عن السفن الحربية البريطانية بقيامها بتطهير قطاع من المياه الإقليمية الألبانية في 12 و 13 نوفمبر 1946 وهي العملية التي يسمى بها الطرفان Operation retail فيما إن كانت تشكل بذلك انتهاكاً لسيادة ألبانيا.

وفصلاً في هذا الموضوع، بحثت المحكمة في وقائعه و اتضح لها أنه بعد كارثة 22 أكتوبر وجهت بريطانيا مذكرة إلى حكومة ألبانيا تحظرها فيها بعزمها على تطهير مضيق كورفو من الألغام، وقد تلا مذكرة بريطانيا هذه ردًّ من حكومة ألبانيا بتاريخ 31/10/1946 يؤكّد رفض ألبانيا لهذه العملية. وبتاريخ 1 نوفمبر 1946 قرر المركز الدولي لتطهير الألغام - وبناء على طلب من بريطانيا - أنه ينبغي إجراء مسح جديد لهذا المحرى على أن يتم ذلك بموافقة حكومة ألبانيا، كما أرسلت بريطانيا مذكرة أخرى إلى الحكومة الألبانية تحظرها بأن عملية المسح ستكون بتاريخ 12 نوفمبر 1946 واحتاجت ألبانيا على ذلك بمذكرة أرسلتها بتاريخ 1946/11/11 رأت فيها أن إقدام بريطانيا على مثل هذا العمل إنما يكون بموافقة ألبانيا وموحّب لجنة يشكّلها الطرفان، وفي غير ذلك، فإن بريطانيا تكون قد مارست تعدياً وإخلالاً ظاهراً بالسيادة الألبانية. وبالفعل، فقد قامت بريطانيا - بأسطول حربي ضخم معزّز بالطائرات توفر غطاءاً كافياً لحماية هذه العملية - بتطهير حقل الألغام بتاريخ 13 نوفمبر 1946.

وقد أقرت بريطانيا بعد ذلك أن ما قامت به من عمليات لتطهير حقل الألغام هذا، إنما تمّ بغير موافقة ألبانيا أولاً، ولا بموافقة المركز الدولي لتطهير الألغام ثانياً، كما أن حشد قوات بهذه الكيفية - حسب إقرار بريطانيا دائماً - لا ينطوي على مرور بريء، كما أن القانون الدولي - وكمبأداً عام - لا يخول للدولة أن تباشر تطهير مياه دولة أخرى بدون موافقتها؛ ومع ذلك، فقد برت بريطانيا موقفها ذلك و بعد إقرارها السالف على وجود اتفاق بين بريطانيا والدول الأوروبية بتاريخ 22/11/1945 يخول المنظمات الإقليمية لتطهير الألغام أن توزع بين الدول المعنية القطاع الذي يدخل تطهيره في اختصاص المنظمة الإقليمية، وأنه لما كان قطاع مضيق كورفو يدخل ضمن القطاع الذي منحه منظمة البحر الأبيض المتوسط في 05/11/1945 - أي قبل إبرام الاتفاق المشار إليه - لحكومة اليونان، فإن هذه الأخيرة قد حولت بريطانيا إنما بالفعل بتطهير المضيق.

وترى المحكمة أن هذه الحاجة غير مقنعة، ذلك أن الحاجة لإعادة تطهير القناة لم تكن أمراً محل بحث في نوفمبر 1945 إذ جرت عمليات تطهير سابقة اعتبر بعدها المرور مأموناً تماماً في المضيق. وترتبها على ما تقدم يكون القرار الصادر عن منظمة البحر الأبيض ياسناد هذا القطاع لحكومة اليونان، والإذن الصادر من هذه الحكومة بإعادة تطهيره، كلاماً من "الأعمال الإسمية Merely nominal" . ومن الحقائق المسلمـة كذلك أن منع القطاع المشار إليه لحكومة اليونان، جرى بغير موافقة ألبانيا، بالرغم من أن القناة الملاحية تدخل في حدود مياهها الإقليمية.

أما الحاجة الثانية فقوامها أن وقوع انفجارات بالسفن الحربية البريطانية داخل قطاع من المياه الإقليمية الألبانية سبق تطهيره من الألغام أثار لدى الحكومة البريطانية شكوكاً حول مسؤولية الحكومة الألمانية عنها، وكان عليها أن تبادر لإجراء عملية التطهير، لا باعتبارها مهمة روتينية، بل لتمسك فوراً الأدلة المادية لهذه الجريمة قبل أن يطمس الجنحة معالها، وتوّكّد بريطانيا دفاعها هذا مستندة لخطين أو

دعامتين هما: أن هذا العمل من جانبها يعد تطبيقا لنظرية التدخل من ناحية، ورقابة ذاتية للنفس من ناحية أخرى، و ترى بريطانيا أيضا، شرعا لهذين الوجهتين بأنه وفقا لنظرية التدخل، تؤمن الدولة المتدخلة أدلة الجريمة الموجودة داخل الحدود الإقليمية لدولة أخرى كي تقدمها إلى محكمة دولية فتسهل بذلك مهمتها؛ كذلك فإن عملية التطهير تجد سندها في كونها إحدى الوسائل المشروعة لحماية النفس.

وقد رأت المحكمة ضرورة رفض هذين الوجهين كلاهما. ذلك أن حق التدخل المدعى به "لا يعدو أن يكون مظهرا لسياسة القوة، وقد أسيء استعماله من قبل بصورة خطيرة ولا يمكن لهذا الاعتبار أن يحتمل مكانا في القانون الدولي مهما يكن أمر العيوب القائمة الآن بالتنظيم الدولي" "Whatever be the present defects of international organisation" ، بل إن التدخل أدى للرفض بالشكل الذي اتخذه في الواقع الراهن، لأن طبيعة الأشياء ستجعل التدخل حقا محجوزا لأكثر الدول قوة، وقد يؤدي لإعاقة العدالة الدولية ذاتها".

هذا عن حق التدخل، أما عن الادعاء بأن عملية التطهير لازمة لحماية النفس فردت عليه بأنه "فيما بين الدول المستقلة يتغير أن تكون السيادة الإقليمية مصونة ومكفولة، ذلك أن احترامها من الأسس الجوهرية للروابط الدولية" ، ومع ذلك ترى المحكمة أن "بالدعوى ظروفًا مخففة لمصلحة المملكة المتحدة، منها إخفاق حكومة ألبانيا بصورة كاملة في النهوض بواجباتها، والطبيعة التسويفية لمذكرةها الدبلوماسية. وعلى أية حال يتغير أن تعلن المحكمة ضمانا لسيادة كلمة القانون ، واحتراما لها ، أن الأعمال الصادرة عن السفن الحربية البريطانية في 12 و 13 / 11 / 1946 إنما تشكل اعتداء على السيادة الألبانية".

تمت مناقشة واستعراض قرار محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو بالإعتماد على المراجع التالية :  
[موقع و عنوان قرار محكمة العدل الدولية الرسمي على الإنترن特](http://www.ICJ.ORG/CIJwww/ccases/ccc/cccframe.htm)

- د. عوض محمد المر، المرجع السابق، ص 138-150 ؛
- د. فخرى رشيد مهنا، النظام القانوني للملاحة في المضائق الدولية وتطبيقه على مضيق هرمز. مطبعة الأديب البغدادية. الطبعة الأولى، 1980 ، ص 80-72 ؛
- د. سعيد بن سليمان العربي، النظام القانوني للملاحة في المضائق الدولية. دار النهضة العربية. القاهرة، 1995 ، ص 62-72.

## الملحق الخامس

النظام الدولي للإشارات.

# INTERNATIONAL CODE OF SIGNALS SUPPLEMENT

Amendments to the International Code of Signals were adopted at the sixty-third session of

the Maritime Safety Committee (May 1994) and circulated as COM/Circ.129 (July 1995).

In accordance with Assembly resolution A.187(VI), these additions to the Miscellaneous

section of section V. Miscellaneous of the General Section of the Code came into force on

1 January 1996.

Standard signals to make innocent passage through the territorial sea or freedom of navigation.

### Signal Meaning

UV 1\* I am conducting innocent passage in the territorial sea

UV 2\* Your course leads into an area of the territorial sea in which the right of innocent passage is temporarily suspended

UV 3\* You should leave the area of the territorial sea in which the right of innocent

passage is temporarily suspended

UV 4\* (...) You are violating the conditions of innocent passage through the territorial sea

(as indicated in the table of complements below). Request you comply with the conditions of innocent passage through the territorial sea

UV 5\* (...) I am not violating the conditions of innocent passage through the territorial

sea (as indicated in the table of complements below)

UV 6\* (...) I have ceased violating the conditions of innocent passage through the territorial sea (as indicated in the table of complements below)

UV 7\* Having disregarded our request for compliance with the conditions of innocent passage through the territorial sea, you are required to leave the territorial sea immediately

UV 8\* I am conducting transit passage through an international Strait

UV 9\* I am exercising freedom of navigation.

\* Signals UV 1–UV 9 are not mandatory. Use of these signals is not a precondition to the exercise of the right of innocent passage or freedom of navigation.

(Sales number: IMO-994E)

## TABLE OF COMPLEMENTS

### Conditions of innocent passage

#### Signal Meaning

0 By threatening or using force against our/your sovereignty, territorial integrity, or political independence

1 By exercising or practising with weapons

2 By engaging in acts aimed at collecting information to the prejudice of our/your defence or security

3 By engaging in acts of propaganda aimed at affecting our/your defence or security

4 By engaging in the launching, landing or taking on board of aircraft or a military device

5 By engaging in the loading or unloading of a commodity, currency or person contrary to the customs, fiscal, immigration or sanitary laws or regulations of our/your country

6 By engaging in wilful and serious pollution

7 By engaging in fishing activities

8 By engaging in research or survey activities

9 By engaging in acts aimed at interfering with our/your systems of communication or other facilities or installations

#### Other additional signals

#### Signal Meaning

UW2 Welcome!

UW3 Welcome home!

#### Amendments to chapter XII

The Maritime Safety Committee adopted amendments at its 73rd session (December 2000)

and circulated them in MSC/Circ. 983. These are to come into force on 1 January 2002.

In chapter XII, add a new signal:

#### Signal Meaning

Z with one numeral To CALL or ADDRESS shore visual signal stations (Numeral to be approved by local port authority)

#### Meaning Signal

CALL or ADDRESS shore visual signal stations

Z with one numeral

## **المُلْحُقُ السَّادِسُ**

### **الْأَحْكَامُ الدُّولِيَّةُ ذَاتُ الْصَّلَاةِ بِجُرْيَةِ الْإِرْهَابِ.**

وَالظَّاهِرُ أَنَّ جُرْيَةَ الْإِرْهَابِ قَدْ أَصْبَحَتْ تَحْتَ مَرْكَزِ الصَّدَارَةِ فِي الْآوَنَةِ الْأَخِيرَةِ وَتَسْتَحْوِذُ عَلَى الْفَكْرِ الدُّولِيِّ وَمَجَهُودَاتِ الْجَمَاعَةِ الدُّولِيَّةِ بِالنَّظَرِ إِلَى حَجمِ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْاِتِّفَاقِيَّاتِ الدُّولِيَّةِ الَّتِي أَبْرَمَتْ بِشَانَهِ إِلَى درَجَةِ أَنْ أَصْبَحَتِ الْفَرَصَةُ وَغَيْرُهَا مِنْ أَعْمَالِ الْعَنْفِ جَزِئًا مِنْ التَّنظِيمِ الشَّامِلِ لِلْإِرْهَابِ فِي الْقَانُونِ الدُّولِيِّ .

وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الْآرَاءُ حَوْلَ مَفْهُومِ الْإِرْهَابِ وَتَبَيَّنَتْ حَسْبُ مَا يَتَوَخَّاهُ كُلُّ طَرْفٍ مِنْ تَقْدِيمِ تَعرِيفٍ مُعَيْنٍ. فَهُنَاكَ مَنْ اعْتَمَدَ أَسَاسًا عَلَى طَبِيعَةِ الْوَسَائِلِ الْمُسْتَخَدِّمةِ وَالَّتِي مِنْ شَأنِهِ إِثَارَةُ الرُّعبِ وَالْخَطَرِ الْعَامِ الْمُهَدِّدِ لِلْحَيَاةِ الْبَشَرِيَّةِ وَالْأَمْنِ الْعَامِ، وَمُثْمِثَةً إِنْجَاهٌ آخَرٌ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَثْرِ الْمُتَرَبِّ عَلَى الْفَعْلِ وَهُوَ التَّدْمِيرُ وَالتَّخْرِيبُ كَأَثَرِ مَادِيٍّ وَرَهْبَةٍ وَالْخَوْفِ كَأَثَرِ مَعْنَوِيٍّ لَدِيِّ مَنْ وَجَهَ إِلَيْهِ هَذَا الْفَعْلِ. وَأَوَّلَ وَثِيقَةٍ تَضَمَّنَتْ تَعرِيفًا لِلْإِرْهَابِ كَانَتْ اِتِّفَاقِيَّةُ جِنِيفَ 1937 حِينَ وُضِعَتْ تَعرِيفَيْنِ لِلْإِرْهَابِ : الْأَوَّلُ، يَتَوَالَّ الْفَعْلُ إِلَرَهَابِيِّ الْمَوْجَهِ ضِدَّ الدُّولَةِ، وَالثَّانِي، يَعْدُ بَعْضَ مَظَاهِرِ الْإِرْهَابِ الْمَوْجَهِ ضِدَّ الدُّولَةِ.

وَمَعْوِجَ الْمَادَةِ الْأُولَى، تَعْتَبِرُ أَعْمَالًا إِرْهَابِيَّةً (إِذَا ارْتَكَبَتْ عَلَى إِقْلِيمِهَا وَوَجَهَتْ ضِدَّ دُولَةً أَخْرَى)، مِنْهَا:

**أ-(الْأَفْعَالُ الْعَمْدِيَّةُ الْمُوَجَّهَةُ ضِدَّ الْحَيَاةِ وَالسَّلَامَةِ الْجَسَدِيَّةِ أَوِ الصَّحَّةِ أَوِ الْحُرْبَيِّةِ :**

- لِرَؤُسَاءِ الدُّولِ أوْ مِنْ لِهِ الْاِحْتِصَاصَاتِ رَئِيسُ دُولَةٍ وَخَلْفَاؤُهُمْ كَأُلَيَّاءِ الْعَهْوَدِ.
- لِأَزْوَاجِ الْأَشْعَاصِ الْمُذَكُورِيْنِ.
- لِلْأَشْعَاصِ الْمُكْلَفِيْنِ بِوَظَافَّ أوْ أَعْبَاءِ عَامَّةٍ إِذَا ارْتَكَبَ الْفَعْلُ بِسَبَبِ وَضَعْهُمْ.

**ب-**الْفَعْلُ الْعَمْدِيُّ الْمُتَمَثِّلُ فِي التَّخْرِيبِ أَوِ الإِضَارَ بِالْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ أَوِ الْمُخَصَّصَةِ لِلْاِسْتِعْمَالِ الْعَامِ، وَالَّتِي تَخَصُّ دُولَةً دُونَ أَخْرَى أَوْ تَخَصُّهُ لَهَا.

**ج-**الْفَعْلُ الْعَمْدِيُّ الَّذِي مِنْ طَبِيعَتِهِ تَعْرِيْضُ الْحَيَاةِ الْإِنْسَانِيَّةِ لِلْخَطَرِ بِإِنشَاءِ وَضَعْ خَطِيرٍ عَامٍ.

**د-مَحَاوِلَةُ ارْتَكَابِ الْجَرَائِمِ السَّابِقَةِ.**

**ه-**تَصْنِيعُ أَوِ الْحُصُولُ عَلَيْهِ أَوِ حِيَازَةُ أَوِ تَقْدِيمُ الأَسْلَحَةِ وَالْذَّخَارِ وَالْمَتَفَجِّرَاتِ أَوِ الْمَوَادِ الضَّارَّةِ بِمَدْفَعَتِ تَنْفِيذِ إِحدَى الْجَرَائِمِ السَّابِقَةِ فِي أَيِّ بَلْدَ كَانَ.

وَأَضَافَتِ الْمَادَةُ الْثَالِثَةُ مِنْ اِتِّفَاقِيَّةِ 1937 أَنَّهُ يَعْتَبَرُ مُجْرَمًا ضَمِّنَ الْأَفْعَالِ إِرْهَابِيَّةً، وَيُجْبِي عَلَى الدُولِ الْأَطْرَافِ النَّصُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَشْرِيعَاهَا الْجَنْحَانِيَّةِ:

**أ-الْمَسَاهِمَةُ وَالْاِتِّفَاقُ بِصَدَدِ ارْتَكَابِ الْأَعْمَالِ إِرْهَابِيَّةِ.**

**ب-التَّهْرِيْضُ عَلَى ارْتَكَابِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ فِي حَالَةِ إِنْتَاجِهِ الْأَثْرِ.**

**ج-التَّهْرِيْضُ الْمَبَاشِرُ الْعَامُ عَلَى ارْتَكَابِ الْأَعْمَالِ إِرْهَابِيَّةِ الْمُنْصَوِّصِ عَلَيْهَا فِي الْفَقَرَاتِ أ-ب-ج)** مِنِ الْمَادَةِ الثَّانِيَةِ سَوَاءً أَنْتَجَ أَثْرًا أَمْ لَا.

**د-الْمَشَارِكَةُ الْعَمْدِيَّةُ.**

**ه-كُلُّ مَسَاعِدَةٍ تَقْدِيمُ عَدِمًا بِقَصْدِ ارْتَكَابِ أَيِّ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ.**  
فِي الْأَعْمَالِ إِرْهَابِيَّةِ تَطَالُ إِذْنُ الْفَاعِلِ وَالْمَسَاهِمِ وَالْمَسَاعِدِ وَالْمَحْرُضِ.

كَمَا عَرَفَتِ الْإِرْهَابُ بِلَحْنِ الْقَانُونِ الدُّولِيِّ فِي الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ عَامَ 1954 فَقَضَتْ فِي (الْمَادَةِ 2 الفَقْرَةِ 6) مِنْ مَشْرُوعِهَا بِأَنَّ "الْإِرْهَابِ يَنْصُرُ إِلَى قِيَامِ سُلْطَاتِ دُولَةٍ بِاتِّخَادِهِ أَوْ تَشْجِيعِ أَنْشَطَتَهُ إِرْهَابِيَّةً فِي دُولَةٍ أَخْرَى".

فِي الْإِرْهَابِ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَفْعَالِ الَّتِي تَحَصَّلُ مِنْ دُولَةٍ ضِدَّ دُولَةٍ أَخْرَى، وَلَا تَطَالُ بِالْتَّالِيِّ الْأَعْمَالِ إِرْهَابِيَّةِ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا الْأَفْرَادُ أَوْ تَرْتَكِبُهَا الْأَفْرَادُ. أَمَّا عَنْ لَحْنِ وَزَرَاءِ الْمَحْلِسِ الْأُورُوبِيِّ لِعَامِ 1976، فَإِنَّمَا لَمْ تَقْدِيمْ تَعرِيفًا لِلْإِرْهَابِ إِلَّا إِنْجَاهُهُ إِنْتَاجِهِ الْأَثْرِ.

الَّتِي اُعْتَبِرُهَا إِرْهَابِيَّةً وَأَنْزَمَتِ الدُولَ الْأَعْضَاءِ إِدْخَالَهَا ضَمِّنَ الْجَرَائِمِ السِّيَاسِيَّةِ أَوِ الْمَرْتَبَةِ بِجَرَائِمِ سِيَاسِيَّةٍ، وَهِيَ تَشْمَلُ الْاِسْتِيلَاءِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ عَلَى الْطَّائِرَاتِ (اِتِّفَاقِيَّةُ 1937 لِلْأَهَابِيِّ) وَالْأَعْمَالِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ ضِدَّ أَمْنِ وَسَلَامَةِ الطَّيْرَانِ الْمَدِينِ (اِتِّفَاقِيَّةُ مُونْتَرِيَالُ 1971)، الْجَرَائِمُ الْخَطِيرَةُ ضِدَّ الْأَشْعَاصِ الْخَمْيَنِ دُولِيًّا وَكَذَلِكَ الْمَعْوِثِينِ الدِّبلُومَاسِيِّينِ، وَجَرَائِمُ خَطْفِ وَاحْتِجَازِ الرَّهَانِ، وَجَرَائِمُ اسْتِخْدَامِ

المتفجرات والقذائف والأسلحة الآلية والشراكة والطرود الخداعية، ومحاولة كل الجرائم السابقة، وكل فعل عنف خطير ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص، وكل فعل عنيف موجه ضد الأموال إذا كان يستتبع وجود خطر عام.

و عرّفت الإرهاب أيضاً وزارة الخارجية الأمريكية عام 1983 فرأى بأنه "العنف الذي يمارس عن سابق تصور وتصميم لغايات سياسية ضد المدنيين الذين يشكلون أهدافاً للهجوم بقصد التأثير على الرأي العام. إن الإرهاب الدولي يعني الإرهاب الذي يورط أفراداً أو أراضي أكثر من دولة. أما تعبير المجموعة الإرهابية فهو مجموعة تمارس الإرهاب أو لديها مجموعة سرية ذات وزن ثمارس إرهابياً دولياً."

و قد أعادت لجنة القانون الدولي محاولة تعريف الإرهاب عام 1988 حيث عدلت عن موقفها السابق لعام 1954 من تعريف الإرهاب وأعطت تعريفاً مغايراً في المادة (11) من مشروعها. فقد اعتمدت اللجنة ثلاثة اتجاهات للقول بوجود الإرهاب:

- الإرهاب الداخلي الذي هو من فعل أفراد أو مجموعات محلية لا تستفيد من دعم خارجي.

- عمليات إرهاب الدولة وهي عمليات تقوم بها دولة أو مجموعة دول منفردة أو مجتمعة بتمويلها أو تنظيمها أو تشجيعها أو توجيهها أو دعمها مادياً و معنوياً.مجموعات تقوم بنشاطها الإرهابي في دولة أخرى بقصد التأثير على تلك الدولة أو أية مجموعة فيها أو تنظيم ما.

- الإرهاب الذي تقوم به منظمات أو مجموعات عامة على الصعيد الدولي.

و الإرهاب أيضاً - كما تعتمد منهظمة الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول" - : إذا كانت أهدافه تمس أكثر من دولة، كما لو بدأ في بلد وانتهى في بلد آخر، وحينما يعمل مرتكبو العمل من الخارج، أو حينما يتم التخطيط والإعداد له في بلد آخر، أو إذا كان ضحاياه ينتسبون إلى دول مختلفة، أو إذا كان الضرار يمس دولًا أو منظمات دولية مختلفة.

كما حظي تعريف الإرهاب بعناية المؤتمر الإسلامي الذي انعقد في الدوحة في أكتوبر 2001، من قبل وزراء خارجية الدول المختصة حيث عرفه بأنه "رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة وهو بهذا مخالف للشرع السماوية والأعراف الدولية، كما لا يجوز الخلط الذريع بين الكفاح المسلح الذي يراد به القضايا العادلة ومجاهدة الظلم والاحتلال كما يحدث في فلسطين ولبنان".

و بخصوص الأسباب المؤدية إلى الإرهاب، فقد ثمنت اللجنة الخاصة موضوع الإرهاب التي كونتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1972 من وضع بعض الأسباب الرئيسية عام 1979 وحددها كما يلي:

1- الاستعمار والتشریث بالسيطرة الاستعمارية.

2- إنكار حق تقرير المصير للشعوب.

3- حرب الإبادة.

4- العدوان.

5- استخدام القوة وانتهاك الاستقلال والسيادة والوحدة الإقليمية للدول.

6- احتلال أراضي الغير والممتلكات على الشعوب.

7- التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

8- الإرهاب الرامي إلى السيطرة على الشعوب وإجبار السكان على التزوح.

9- الفاشية بأنواعها وسياسة التوسيع.

10- المنازعات بين الدول.

11- الاضطهاد الديني وإثارة الفتن الطائفية وإشعال الحروب الأهلية.

12- الاستبداد والظلم والقهر وكبت الحرريات وانتهاك الحق.

13- استخدام المرتزقة أو الاستعانة بالعصبيات المسلحة للاعتداء على الغير.

أما الأسباب السياسية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية فحددها اللجنة كما يلي :

1- استمرار وجود نظام اقتصادي دولي جائر.

2- الاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية الوطنية.

3- الاستغلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

4- انتهاك حقوق الإنسان والجماعات.

5- الفقر والجوع والشقاء والضيء واليأس والإحباط.

أما العوامل الشخصية فتم تحديدها كما يلي:

1- التهرب من تنفيذ حكم أو التزام معين.

2- حب الظهور أو الشهرة.

3- الاستخفاف بالأنظمة والعقوبات الدولية.

4- الاختلال العقلي.

5- الرغبة في الحصول على مساعدات مادية لصالح أفراد أو جماعات تعيش في ظروف معيشية صعبة.

وفيما يلي بعض الاتفاques المؤتمرات الدولية التي عنيت بظاهرة الإرهاب.

مؤتمر السلام في باريس عام 1919 و قد أقدم على تشكيل لجنة فقهاء قانونيين لبحث مسؤولية مرتكبي جرائم الحرب معاقبتهم، و تم وضع قائمة للجرائم المرتكبة أثناء الحرب بالإضافة إلى أعمال القتل، واعتبرت أعمال الإرهاب كجرائم خطيرة من جرائم الحرب ضمن قائمة تحتوي على 32 نوعاً من الأفعال محل التجريم .

ثم تلى المؤتمر السابق، المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات في وارسو ببولندا عام 1930، و قد تم فيه تناول أحکام الإرهاب بواسطة التشريعات القانونية، ثم انعقدت اتفاقية جنيف عام 1937 بدعوة من فرنسا عقد مؤتمرين في جنيف بتاريخ 16 نوفمبر 1937، تعلق الأول بمنع الإرهاب ومعاقبته دولياً والثاني بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية من الأفراد. وبالرغم من أنه لم يتم التصديق على قرارات المؤتمرين إلا أنها بلوراً فكراً للإرهاب ومدى المسؤولية الواحد تطبيقها .

وقد أوصت لجنة جرائم الحرب المنعقدة في لندن بعد الحرب العالمية الثانية بتاريخ 20 أكتوبر 1943 بأن يضاف إلى قائمة عام 1919 جرائم الاعتقال الجماعي أو العشوائي بقصد إرهاب السكان وسواء اقترن أم لم تقترن باحتجاز الرهائن. إلى أن قدمت لجنة القانون الدولي في الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروعها الأول عام 1954، اعتبرت أنه ضمن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، توجد جرائم الإرهاب.

و قد كرس اتفاقيات سلام الطيران المدني مفاهيم الإرهاب الدولي، حيث انعقدت أول اتفاقية سلام الطيران المدني في طوكيو عام 1963، واعتبرت الأعمال الواقعة على سلام الطيران المدني بمثابة أعمال إرهابية، كما تم إبرام اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهي بتاريخ 16/12/1970، وذلك بدعوة من منظمة الطيران المدني، ودخلت حيز التنفيذ عام 1971. كذلك اتفاقية مونتريال في كندا بتاريخ 23/9/1971 الخاصة بمنع الأفعال غير القانونية ضد سلام الطيران المدني، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 1973/1/26.

و من جهة ثانية، فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17/12/1979، الاتفاقية الدولية لمنع ارتكان الأشخاص، وألزمت الدول بتسليم كل شخص مشبوه أو متهم وضرورة اتخاذ الإجراءات لمنع ارتكاب هذه الجريمة، كما أقرت الجمعية العامة المنعقدة في جنيف عام 1980 الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحماية الطبيعية للمواد النووية، وأكدت ضرورة حماية نقل تلك المواد ضمن أراضيها أو على متن السفن أو الطائرات، ليتلو ذلك بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات مونتريال عام 1988، ثم وضع بروتوكول يقضي بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات وووقدت عليه 107 دول، وهو امتداد لقمع الأفعال الإرهابية في المطارات.

وفي عام 1988، تم وضع اتفاقية روما لقمع الأفعال غير المشروعة ضد السلام البحرية كحجز السفن بالقوة أو وضع المفجرات فيها، ووقدت عليه 52 دولة وقد سبقت دراستها على متن الأطروحة، كما تم توقيع بروتوكول لقمع الأفعال غير المشروعة ضد سلام المشآت الثابتة مثل استخدام الغاز والنترول، في روما عام 1988 ووقدت عليه 51 دولة، ليتبع ذلك اتفاقية تمييز المفجرات البلاستيكية بغض كشفها، الموقعة بمونتريال في مارس عام 1991 هدف وضع ضابط لاستعمالها.

وفي عام 1997، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية المتعلقة بقمع المحجمات الإرهابية بالقابض، الموقعة في نيويورك، وهي تقضي بمحالقة الأشخاص المطلوبين وعدم منحهم اللجوء الآمن وضرورة مقاضاتهم وتسليمهم، ثم أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1999، في نيويورك الاتفاقية الدولية لتمويل الإرهاب، وهي تلزم الدول بمقاضاة أو تسليم الأشخاص المتهمين

بتمويل الأعمال الإرهابية، وطالب البنك باتخاذ معايير تمكن من التعرف على مصادرهم المالية المشتبه بها. وقد صادقت على الاتفاقية 22 دولة .

وعلى إثر أحداث وهجمات 11 سبتمبر 2001، اتخذ مجلس الأمن الدولي قراراً برقم 1368 مؤرخ في 12 سبتمبر 2001 وجاء فيه إدانة المجموعات الإرهابية الحاصلة واعتبرها تهدىءاً للسلام والأمن الدوليين، مثل أي عمل إرهابي دولي. وقد دعى القرار جميع الدول إلى التعاون وتقديم مرتكي هذه المجموعات الإرهابية إلى العدالة، وعدم مساعدتهم وإيوائهم، تحت طائلة المسؤولية، وأعرب عن استعداده للرد على هذه المجموعات بموجب ميثاق الأمم المتحدة. بتاريخ 28 سبتمبر 2001 اتخذ مجلس الأمن الدولي قراراً ثانياً برقم 14385، وألزم كل دولة بالامتثال عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحرير علية أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها...، كما طلب من جميع الدول وقف تمويل الأعمال الإرهابية واعتبار جمع الأموال واستخدامها في أعمال إرهابية، أعمالاً إجرامية تجب ملاحقة مرتكبيها، ومن الواجب تجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون تلك الأعمال، وعدم منح اللجوء السياسي لمن يقوم بالتحطيط لها.

وبحخصوص مكافحة الإرهاب على النطاق الإقليمي، فيمكن القول أنه في أوروبا عام 1959، وقعت اتفاقية استرداد المطلوبين بين الدول الأوروبية، وفي عام 1976 وافقت لجنة الوزراء في مجلس أوروبا على عدم التغاضي عن الجرائم الخطيرة مثل خطف الطائرات وأخذ الرهائن من الطبقة السياسية. وفي العام نفسه صدر الاتفاق الأوروبي لمنع الإرهاب.

أما في القارة الأمريكية، فقد وقعت منظمة الدول الأميركية عام 1971، اتفاقية لمنع الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه بما في ذلك الخطف والاغتيال والاعتداء على السياسيين وأفعال الابتزاز. وفي إفريقيا، نص ميثاق منظمة الدول الإفريقية على إدانة جميع أشكال الاغتيال السياسي والأعمال التخريبية التي ترتكبها دولة إفريقية ضد دولة أخرى، وفي عام 1973 وضع اتفاقية باستancial المرتزة من إفريقيا .

وبحخصوص العالم العربي، فقد حددت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في مايو 1998 مفهوماً للإرهاب بأنه كل عمل يعرض الأبرياء والناس للمخاطر والأذى، لا سيما إذا لم يكن له ما يبرره.

راجع فيما سبق:

- د.نعميم مغربب. تهريب وتبييض الأموال. دراسة في القانون المقارن. حقوق التأليف والنشر محفوظة للمؤلف (دون ذكر الناشر). الطبعة الأولى. 2005، ص 216 إلى 227.
- نزيه نعيم شلالا. الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، 2003، ص 19-26 و 61-65.
- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. «أعمال ندوة مكافحة الإرهاب». الرياض. 31/ماي - 2/جوان 1999. ص 14 و 15 .الهامش، و 34-16، 98-74، 135-131.

امْرَاجُ

## قَائِمَةُ الْمَرَاجِعِ

- (1) المصحف الشريف.
- (2) تفسير القرآن العظيم. للحافظ أبي القداء إسماعيل بن عمر بن كثير الفرشي الدمشقي. دار ابن حزم للطباعة والنشر. لبنان. 2006.
- (3) تفسير الجلالين، للإمامين الجليلين: جلال الدين محمد بن أحمد المخلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (4) الفرقان (الطبعة الدولية). مجموعة خليفة للكمبيوتر (Copy Rights : Khalifa For Eng.& Computer) الجزء، مصر، الإصدار 2005 .5.
- (5) القرآن الكريم تلاوة وتفسيرها. مركز التراث لأبحاث الحاسوب الآلي. الإصدار 1.0. عمان، الأردن. 2001.

## الْقَوَاعِدُ وَالْمَرَاسِيمُ .. وَالْفَرَارَاتُ:

- (1) الأمر رقم 39/71 المؤرخ في 17 جويلية 1971 المتعلّق بنظام الإرشاد البحري. الجريدة الرسمية، السنة الثامنة، العدد 1971/52
- (2) الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري. الجريدة الرسمية رقم 1977/29
- (3) القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلّق بحماية الصحة وترقيتها. الجريدة الرسمية (ج.ج.د.ش)، العدد 8 ، السنة (22) لـ 17 فيفري 1985.
- (4) القانون رقم 08/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلّق بنشاط الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية. الجريدة الرسمية العدد 4 لسنة (25) لـ 27 جانفي 1988
- (5) المرسوم التشريعي رقم 13/94 المؤرخ في 28 ماي 1994 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد. الجريدة الرسمية. العدد 40، السنة الواحدة والثلاثون لـ 22 جوان 1994.
- (6) القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتمم للقانون البحري. الجريدة الرسمية رقم 1998/47
- (7) القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 أوت 2000، المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. الجريدة الرسمية، العدد (48)، السنة (37) لـ 6 أوت 2000.
- (8) القانون رقم 11/01 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد 2001. الجريدة الرسمية، العدد (36) ، السنة الثامنة والثلاثون لـ 08 جويلية 2001.
- (9) القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلّق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها. الجريدة الرسمية ، العدد (77) لـ 15 ديسمبر 2001.
- (10) القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني (قواعد التزارع). (الجريدة الرسمية عدد 44 لـ 2005/06/26)

---

- (11) المرسوم الرئاسي رقم 90/38 المؤرخ في 30 جوان 1990 المتضمن المصادقة على المعاهدة رقم 108 الصادرة عن منظمة العمل الدولية المتعلقة بوثائق الهوية الوطنية لرجال البحر (ج.ر. عدد 1990/05).
- (12) المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 ، المتضمن المصادقة على الإتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار. الجريدة الرسمية ، العدد 6 ، السنة الثالثة والثلاثون لـ 1996/01/24.
- (13) المرسوم الرئاسي رقم 158/98 المؤرخ في 16 مايو 1998. المتضمن المصادقة بتحفظ وإصدار اتفاقية "بازل Bale" المؤرخة في 22 مارس 1989، والمتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود الجريدة. الرسمية، العدد 32 بتاريخ 19 مايو 1998
- (14) المرسوم الرئاسي رقم 58/2000 المؤرخ في 13 مارس 2000، المتضمن المصادقة على مذكرة تفاهم مالطا 1997 وإصدارها بالجريدة الرسمية. الجريدة الرسمية (ج.ج.د.ش)، العدد 13 لـ 15 مارس 2000.
- (15) المرسوم الرئاسي رقم 449/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن المصادقة على ملحق اتفاقية سولاس 1974 الموقع في لندن في 11 نوفمبر 1988 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. العدد (03)/2000.

- (16) المرسوم رقم 340-63 المؤرخ في 11/09/1963 حول الإنضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بمحظر الرق. الجريدة الرسمية، عدد 66.
- (17) المرسوم رقم 331/66 المؤرخ في 15 نوفمبر 1966 المتضمن الوقاية من حدوث المصادرات في البحر. الجريدة الرسمية، الصنة الثالثة، العدد 103.
- (18) المرسوم رقم 194/72 المؤرخ في 5 أكتوبر 1972، المتضمن تنظيم دخول وإقامة السفن الحربية الأجنبية بالياب الإقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم. الجريدة الرسمية السنة التاسعة العدد 86.
- (19) المرسوم رقم 86/75 المؤرخ في 24 جويلية 1975 المتضمن تحديد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة باللاحقة البحرية. الجريدة الرسمية، السنة الثانية عشر، العدد 62.
- (20) المرسوم رقم 61/81 المؤرخ في 4 أفريل 1981 المتعلق بتحديد حقوق الملاحة وكيفيتها وشروطها. الجريدة الرسمية، السنة الثامنة عشر، العدد 14.
- (21) المرسوم رقم 510/83 المؤرخ في 27 أوت 1983 المتضمن المصادقة على اتفاقية سولاس 1974 والبروتوكول الملحق بها المؤرخ في 17 فيفري 1978. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. العدد: (36)/ 1983
- (22) المرسوم رقم 83-580 المؤرخ في 22 أكتوبر 1983 المتضمن إلزام ربانه السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطيرة السامة أو الملوثة بالإشارة إلى ذلك في حالة وقوع حادثة في البحر. الجريدة الرسمية (ج.ج.د.ش)، العدد 44، السنة (20) لـ 25 أكتوبر 1983.
- (23) المرسوم رقم 676/83 المؤرخ في 19 نوفمبر 1983 المتعلق بتنسيق مراقبة السفن. الجريدة الرسمية، السنة العشرون، العدد 48.
- (24) المرسوم رقم 88/88 المؤرخ في 26 أفريل 1988 المتضمن مصادقة الجزائر على المعاهدة الدولية المتعلقة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المعاونة للملاحين لعام 1978 المختصرة بـ (STCW.78). الجريدة الرسمية (ج.ج.د.ش)، عدد 22 لعام 1988.
- (25) المرسوم رقم 108/88 المؤرخ في 31 ماي 1988 المتضمن الإنضمام إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البوارح..الجريدة الرسمية، السنة الخامسة والعشرون، العدد 22.
- 
- (26) المرسوم التنفيذي رقم 279/94 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية وإنشاء مخطط "تل البحر". الجريدة الرسمية (ج.ج.د.ش)، العدد (59)، السنة (31) لـ 21 سبتمبر 1994.
- (27) المرسوم التنفيذي رقم 55/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المتضمن التعليق المؤقت لممارسة حق المرور غير الضار في مناطق محددة من المياه الإقليمية وينظم الملاحة في الحدود البحرية لبعض الموانئ. الجريدة الرسمية، السنة الثالثة والثلاثون، العدد 6.
- (28) المرسوم التنفيذي رقم 199/99 المؤرخ في 18 أوت 1999 المحدد للقانون الأساسي التموذجي للسلطة المينائية. الجريدة الرسمية (ج.ج.د.ش)، السنة (36)، العدد 57 ، المؤرخ في 22 أوت 1999.
- (29) المرسوم التنفيذي رقم 01/02 المؤرخ في 6 جانفي 2002 المحدد للنظام العام لإستغلال الموانئ. (الجريدة الرسمية عدد 01 لـ 6 جانفي 2002).
- (30) المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفيات نقل المواد الخطرة. الجريدة الرسمية، عدد (81) السنة (41) لـ 19 ديسمبر 2004.
- (31) المرسوم التنفيذي رقم 418/04 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 المتضمن تعين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها. الجريدة الرسمية ، العدد (82) السنة (41) لـ 22 ديسمبر 2004.
- (32) المرسوم التنفيذي رقم 02/02 المؤرخ في 6 جانفي 2006 المحدد للقواعد المتعلقة بالاحتفاظ على متن السفن التجارية التي تفوق حمولتها 500 طنة بعدد أقل من البحارة لضمان أمنها. الجريدة الرسمية (ج.ج.د.ش)، العدد 01 لـ 6 يناير 2002.
- (33) المرسوم التنفيذي رقم 104/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتضمن إصدار قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة. الجريدة الرسمية العدد (13) السنة (43) لـ 5 مارس 2006.
- 
- (34) القرار المؤرخ في 8 جانفي 1966 المتضمن تحديد العلامات المميزة لسفن الصيد والترهه. الجريدة الرسمية، السنة الثالثة، العدد 6.
- (35) القرار المؤرخ في 12 جوان 1972 المتضمن حدود المناطق التي يمارس فيها نظام الإرشاد إجباريا. الجريدة الرسمية، السنة التاسعة، العدد .69

- (36) القرار المؤرخ في 01 جوان 1983 المتعلق بشروط الأمن وتفریغ البضائع الخاصة بدخول البوارخ التجارية إلى الموانئ الجزائرية. الجريدة الرسمية، السنة العشرون، العدد 39.
- (37) القرار المؤرخ في أول سبتمبر 1983 المتعلق بالعمل على ضمان الأمان على متن السفن. الجريدة الرسمية، السنة العشرون، العدد 50.
- (38) القرار المؤرخ في 5 ماي 1987 المتعلق بتحديد شهادات الأمان في السفن. الجريدة الرسمية، السنة الرابعة والعشرون، العدد 39.
- (39) القرار المؤرخ في 5 ماي 1987 المتعلق بشروط تسليم شهادات الأمان في السفينة ومدة صلاحيتها. الجريدة الرسمية، السنة الرابعة والعشرون، العدد 39.
- (40) القرار المؤرخ في 9 أفريل 1987 المتضمن شروط منح أسماء السفن وتغييرها. الجريدة الرسمية، السنة السادسة والعشرون، العدد 20.

## الرَّسَائِلُ الْجَامِعِيَّةُ

- (1) آسيا أعمال ويرة « دور السفينة في التجارة والتوسيع الاستيطاني في البحر المتوسط القديم ». رسالة ماجستير، إشراف د. محمد البشير شنني، معهد التاريخ، جامعة الجزائر. جوان 1995.
- (2) د. برهان محمد توحيد أمر الله « النظرية العامة لحق الملاجأ في القانون الدولي المعاصر ». رسالة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة القاهرة. 1988.
- (3) د. صالح عطيه سليمان الغرجمي « أحکام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية ضد التلوث ». رسالة دكتوراه في الحقوق - إشراف: د. محمد سامي عبد الحميد. كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية. 1982.
- (4) د. عوض محمد المر « حق الملاجأ في البحر ». رسالة دكتوراه - إشراف محمد حافظ غانم. جامعة عين شمس، القاهرة، 1980.
- (5) د. محمد السعيد محمد الخطيب « الوضع القانوني للبحر الإقليمي مع دراسة للبحار الإقليمية العربية والأجنبية في القانون الدولي ». دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- (6) زارة لحضر « الوضع القانوني للسفن في المناطق البحرية المختلفة، دراسة في ضوء القانون الدولي الجديد للبحر ». رسالة ماجستير. إشراف الأستاذ د. حبار محمد. جامعة وهران. 1999.
- (7) زقير عائشة « النظام القانوني للمصادر الدولية وأنظمة المرور فيها ». رسالة ماجستير. إشراف: د. رزق الله العربي بن مهيدى. كلية الحقوق بن عكوف جامعة الجزائر. 2002.
- (8) د. زهير الزبيدي « الإختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، الجريمة ذات العنصر الأجنبي ». رسالة دكتوراه. جامعة بغداد. 1980.
- (9) صالح سعيد شامس الكندي « التنظيم القانوني لسلطات الدولة الساحلية على السفن وتطبيقاته بدولة الإمارات العربية المتحدة ». رسالة ماجستير، تخصص: تكنولوجيا النقل البحري. إشراف: د. رفعت رشاد والرّبان: مدحت خلوصى. كلية النقل البحري والتكنولوجيا - الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري. الإسكندرية. 1999.
- (10) نجلاء الماجي خليفة « نطاق تطبيق قانون علم السفينة في ضوء مشكلة تنازع القوانين ». رسالة ماجستير في تكنولوجيا النقل البحري - إشراف: د. محمد كمال حمدي، الرّبان: مدحت عباس خلوصى. جامعة الدول العربية - الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري - كلية النقل البحري والتكنولوجيا - الإسكندرية. 1999.
- (11) هانس كندمان « مصطلح السفينة عند العرب. أطروحة حول المعنى اللغوي والعملي ». ترجمة نجم عبد الله مصطفى. الجمع الثقافي بأبوظبي، الإمارات العربية المتحدة. 2002.
- Ahmed Laraba. « L'ALGERIE et le droit de la mer ». Thèse d'Etat. Alger. 1985. (12)

## المراجع المتخصصة:

### باللغة العربية

- (1) إبراهيم محمد الدغمة. « القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ». دار النهضة العربية، القاهرة. 1998.
- (2) إدريس الضحاك. « المصلحة العربية واتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية والبحث العلمي ونقل التكنولوجيا ». قانون البحار الجديد والمصالح العربية. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس. 1989.
- (3) الأستاذ محمد محي الدين.
- (4) د. إبراهيم شوقي. « الإقليم و مجالاته ». ملخص في القانون الدولي المعاصر، الجزء الثاني. دار الخلدونية. 2003.
- (5) د. مصطفى الحفناوي.
- (6) د. أحمد أبو الوفا محمد حسن. « قانون البحار والأهمار الدولية في الإسلام ». معهد البحث والدراسات العربية - سلسلة الدراسات الخاصة - طباعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أليسكو. 1988.
- (7) د. أحمد أبو الوفا. « القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982 ». الطبعه الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
- (8) د. إدريس الضحاك. « قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، دراسة كاملة للقوانين الوطنية وللاتفاقيات الثنائية والمتعلقة بالأطراف ولقواعد القانون الدولي في الميدان البحري ». الطبعه الأولى. حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف، دون ذكر دار النشر، رقم الإيداع القانوني بالرباط: 333-1987، تاريخ الطبعه 1987.
- (9) د. جابر إبراهيم الرواи. « الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة ». قانون البحار الجديد والمصالح العربية. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس. 1989.
- (10) د. جابر إبراهيم الرواي. « تلوث البحار والمسؤولية المترتبة عليه في ظل قانون البحار ». قانون البحار الجديد والمصالح العربية. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس. 1989.
- (11) د. حامد ربيع. « مقدمة في التعريف بقانون البحار الجديد والمصالح العربية: الأبعاد والمتغيرات ». كتاب دراسات قانون البحار الجديد والمصالح العربية. دراسات لمجموعة من الباحثين العرب - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - معهد البحث والدراسات العربية - تونس - 1989.
- (12) د. حمدي الغنيمي.
- (13) د. خطاب سكار العاني. « مشكلة البحر الإقليمي والجرف القاري في الخليج العربي وقانون البحار الجديد (دراسة في الجيوبوليتكي) ». قانون البحار الجديد والمصالح العربية. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989.
- (14) د. زكي زكي الشعراوي. « القانون البحري ». مؤسسة الوفاء للطباعة - دار السلام الجديدة - القاهرة. الطبعة الأولى. 1985.
- (15) د. ساسي سالم الحاج. « قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد ». معهد الإنماء العربي. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، 1987.
- (16) سخري بوبكر. « القانون البحري مدعم بآجتهادات المحكمة العليا ». دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

## المراجع

- (17) د. سعيد بن سليمان العربي. «**النظام القانوني للملاحة في المضائق الدولية**». دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- (18) د. سمحة القليبي. «**القانون البحري**». دار النهضة العربية. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي. 1987.
- (19) د. صلاح الدين مقدم. «**نزاع القوانين، سندات الشخص ومشاركات إيجار السفينة**». الدار الجامعية للطباعة والنشر. 1980.
- (20) د. عبد الفتاح مراد.
- (21) د. عبد المنعم محمد داود.
- (22) د. علي البارودي.
- (23) د. علي حسن يونس.
- (24) د. عمر سعد الله.
- (25) د. غسان هشام الجندي.
- (26) د. فحري رشيد مهنا.
- (27) د. لطيف جبر كومان.
- (28) د. مجید حمید العنبي.
- (29) د. محمد احمد منشاوي.
- (30) د. محمد سعيد الدقاد، مصطفى سلامة حسين الدار الجامعية، 1993 .
- (31) د. محمد حافظ غانم.
- (32) د. محمد سعيد الدقاد.
- (33) د. محمد عبد الفتاح ترك. «**التصادم البحري ودور العصر البشري في وقوعه**». دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. 2003.
- (34) د. محمد منصور الصاوي. «**أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية. دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجانب واحتجاز الطائرات وجرائم أخرى**». دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. 1984.
- (35) د. محمد ناصر بوعزة، د. أحمد إسكندراني.
- (36) د. محمود سمير الشرقاوى.
- (37) د. محمود سمير الشرقاوى.
- (38) د. مدحت رمضان.
- (39) د. مصطفى الجمال.
- (40) د. مصطفى عبد العزيز، الربان محمد يوسف طه.
- (41) د. هشام فرعون.

## المراجع

- (42) د. وهب الأسير.
- (43) د. إبراهيم العناني.
- (44) د. أسامة الغزالي حرب.
- (45) د. حامد سلطان، د. عائشة «القانون الدولي العام». دار النهضة العربية، القاهرة. 1987.
- (46) د. خليل إسماعيل الحديشي. «نحو موقف عربي موحد من مضيق هرمز في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982». قانون البحار الجديد والمصالح العربية. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989.
- (47) د. زكريا السباهي. «المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية». دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، 1994.
- (48) د. سليم حداد.
- (49) د. سععان فرج الله.
- (50) د. سمير محمد فاضل.
- (51) د. عادل أحمد الطائي.
- (52) د. محمد الحاج محمود.
- (53) د. محمد سعيد الدقاد.
- (54) د. محمد طلعت الغنيمي.
- (55) د. مفید شهاب.
- (56) د. هيشع احمد الناصري.
- (57) عميد بحري: مصطفى محمد عبد العزيز. «القواعد الدولية الجديدة لمنع التصادم في البحر». مراجعة لواء بحري: مكرم حنين شراك، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1977.
- (58) الأمم المتحدة قانون البحار. النص الرسمي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. الأمم المتحدة. نيويورك. 1988.

## باللغات الأجنبية

- 1) *Gilbert. Guillame.* «La mer. Homme. Richesse. Enjeux ». *Tome I. Institut français de recherche pour l'exploration de mer.* 1989.
- 2) *A. M. Mantuano.* « Les nouveaux défis du droit de la mer ». *Annuaire du droit de la mer. 1997. Tome II. Institut du droit économique de la mer. Monaco. Pedone.*
- 3) *A. Pardo.* « The future of the law of the sea ». *Symposium 26-27 june 1972. Organized at denhelder by the royal Netherlands naval college and the international law institute of Utrecht state university. Edited bay L. J. Bouchez and L. Kaijen. Martinus nijhoff- The hague.*
- 4) *Abdelmadjid boushaba.* « La pêche maritime dans les pays du Maghreb ». *OPU.* 1991.
- 5) *Ahmed Laraba.* «Problématique sur la sécurité maritime en l'ALGÉRIE». Institut National des études stratégiques globales. Juin 1996.
- 6) *Ahmed. Yahia. Larbi.* « La mer méditerranée et la convention des nations unies sur le droit de la mer (UNCLOS 82) ». *Journal of international and comparative law.* Vol: 06 Mars 1994.
- 7) *Amelia de Kageneck, Cyril pinel.* « Développements récents du régime juridique applicable à la protection des mers et eaux substances radioactives: prévention et réparation des dommages ». *Annuaire du droit de la mer. 1997. Tome II. Institut du droit économique de la mer. Monaco. Pedone.*
- 8) *Antoine Sanguinetti (Vice Amiral d'Escadre).* « Le Navire de guerre a propulsion Nucléaire ». *Droit nucléaire et droit océanique. Colloque 12-13 Juin 1975. Recherches Panthéon - Sorbonne. Université de Paris I. Edition Économica, paris, 1977.*
- 9) *Antonio.Tavares Pinho.* « La réforme de la commission générale des pêches pour la méditerranée ». *Annuaire du droit de la mer 1997. Tome II. Institut du droit économique de la mer. Monaco. Pedone.*
- 10) *Arnaud de Raulin.* « La répression Dans les eaux internationales ». *Annuaire de droit Maritime et océanique. Tome XV-1997. Centre de droit Maritime et océanique. Faculté de droit et des sciences politiques. Université de Nantes.*
- 11) *Bennouna Mohamed.* « Le caractère pluridimensionnel du nouveau droit de la mer». *Chapitre 1. Traité du nouveau droit de la mer. Collection « Droit international ». René Jean Dupuy, Daniel Vignes. Economica. Paris – Bruylant – Bruxelles. 1985.*

- 12) *Beranard LABAT.* « Jurisprudence ». *Annuaire de droit de la mer. 1998. Tome III. Institut du droit économique de la mer (INDEMER), Université panthéon – Sorbonne. Édition : A. pedone. Paris.*
- 13) *Bulletin du droit de la mer. N° 24, Bureau des affaires maritimes et du droit de la mer. Décembre 1993.*
- 14) *Carl. August. Fleisher.* « La pêche ». *Chapitre 17. Traité du nouveau droit de la mer. Collection « Droit international ». René Jean Dupuy, Daniel Vignes. Economica. Paris – Bruylant – Bruxelles. 1985.*
- 15) *Claude Albert Colliard* « Elaboration et caractères généraux de la convention du 10 décembre 1982 ». *Édition A. pedone. Paris 1985.*
- 16) *Corinne TOURET.* « LA PIRATERIE au vingtième siècle ». Piraterie Maritime et aérienne. *Bibliothèque de droit International. Tome 106, dirigée par Charles Rousseau. Librairie générale de droit et de Jurisprudence. Paris. 1992.*
- 17) *Djamchid Momtaz.* « La haute mer ». *Chapitre 7. Traité du nouveau droit de la mer. Collection « Droit international ». René Jean Dupuy, Daniel Vignes. Economica. Paris – Bruylant – Bruxelles. 1985.*
- 18) *Daniel VIGNES.* « La valeur juridique de certaines règles, normes ou pratiques mentionnées au TNCO comme "Généralement Acceptées" ». *Annuaire Français de Droit International. 1979. Edition du C.N.R.S.*
- 19) *E.Langavant.* « Droit de la mer ». *Tome I. Cadre institutionnel et milieu marin. (Océanologie – pollution) . Édition CUJAS. 1979.*
- 20) *E.Langavant.* « Droit de la mer ». *Tome II. Le droit des communications maritimes. Édition CUJAS. 1981.*
- 21) *Françoise Odier.* « Marpol annexe VI ». *Annuaire du droit de la mer. 1997. Tome II. Institut du droit économique de la mer. Monaco. Pedone.*
- 22) *G. Langagne. (Secrétaire d'Etat chargé de la mer).* « Le nouveau droit de la mer et utilisation de l'espace marin ». *Propos sur le droit de la mer. Édition A.pedone. 1985.*
- 23) *Gilbert Gidel.* « Le droit international public de la mer. Le temps de paix ». *Tome III. « La mer territoriale et la zone contiguë ». Topos verlag vaduz, Liechtenstein. Librairie Edouard duchemin. Paris.1981.*
- 24) *Gilbert Gidel.* « Le Droit international public de la mer-Le temps de paix ». *Tome I. Topos verlag vaduz, Liechtenstein. Librairie Edouard duchemin. Paris.1981.*

- 25) *Gilbert Gidel.* « Le droit international public de la mer . Le temps de paix ». *Tome II. Topos verlag vaduz, Liechtenstein. Librairie Edouard duchemain. Paris.1981.*
- 26) *Hugo. Caminos.* « Les Sources du droit de la mer ». *Chapitre 2. Traité du nouveau droit de la mer. Collection « Droit international ». René.Jean.Dupuy, Daniel.Vignes. Economica. Paris – Bruylant – Bruxelles . 1985.*
- 27) *I. K. Kolossovski.* « La lutte pour la consolidation de la paix et la coopération internationale ». *Propos sur le Nouveaux droit de la mer. Édition: A. pedone. 1985.*
- 28) *Jean Combacau* «Le droit international de la mer». *Collection Encyclopédique Que sais-je? Presses universitaires de France. 1985.*
- 29) *Jean Pierre Lévy.* «La conférence des nations unies sur le droit de la mer ». *Édition A.Pedonne. Paris. 1983.*
- 30) *Jean Pierre QUENEUDEC.* « La lutte contre les pollutions radio - actives et les transformations du droit de la mer ». *Droit nucléaire et droit océanique. Colloque 12-13 Juin 1975. Recherches Panthéon - Sorbonne. Université de Paris I. Edition Economica, paris, 1977.*
- 31) *Jean Pierre QUENEUDEC.* « La France et le droit de la mer». *The law of the Sea. The European Union and its Member States. Published by Kluwer law international and Martinus Nijhoff Publishers. 1997. The Hague, The Netherlands.*
- 32) *Jean pierre QUENEUDEC.* « Mer territoriale et territoire maritime ». *Annuaire du droit de la mer. 1997. Tome II. Institut du droit économique de la mer. Monaco. Pedone.*
- 33) *Jean. Paul. Pancracio.* « Droit International des espaces “air/mer/fleuves/terre/cosmos” ». *Édition : Armand Colin/Masson. Paris. 1997.*
- 34) *Jean. Monnier.* « Le Droit d'accès a la mer et la liberté de transit terrestre». *Chapitre 9. Traité du nouveau droit de la mer. Collection « Droit international ». René Jean Dupuy, Daniel Vignes. Economica. Paris – Bruylant – Bruxelles. 1985.*
- 35) *Jean Pierre Beurier.* « Livre 2 : Droit international de la mer ». *Droit Maritime. Tome I. Mer, Navire et Marins. Les éditions JURIS. Imprimerie Lienhart-Ardèche – 1995.*
- 36) *Joseph Imbart Latour.* « La mer territoriale au point de vue théorique et pratique ». *A. Durand et Pedone – Lauriel, éditeurs. Paris. 1889.*

- 37) *Josette Beer- GABEL.* « Variations sur la notion de frontière maritime ». *Droit de la mer. Institut du droit économique de la mer. Monaco. Imprimerie du corrézien. 19460- naves. 1992.*
- 38) *Laurant Lucchini, Michel Voelkel.* « Droit de la mer. La mer et son droit. Les espaces maritimes ». *Tome I. Edition : A. Pedone. 1985.*
- 39) *Laurent Lucchini, M. Voelkel.* « Passage dans les eaux territoriales et séjour dans les ports du Navire a propulsion Nucléaire ». *Droit nucléaire et droit océanique. Colloque 12-13 Juin 1975. Recherches Panthéon - Sorbonne. Université de Paris I. Edition Économica, paris, 1977.*
- 40) *Laurent Lucchini, Michel Voelkel.* « Droit de la mer ». *Tome II. Délimitation Navigation Pêche. Edition : A. Pédone. Paris. 1996.*
- 41) *Laurent Lucchini.* « A propos de l'AMOCO-CADIZ. La lutte contre la pollution des mers: Évolution ou révolution du droit international ». *A.F.D.I, 1978, édition C.N.R.S.*
- 42) *Laurent Lucchini.* « Le navire et les navires ». Rapport général. *Colloque de Toulon: (Le navire en droit international). Edition : A. pedone. Paris 1992.*
- 43) *Leon. D. M. Nelson.* « Câbles et pipelines sous-marins ». *Chapitre 16. Traité du nouveau droit de la mer. Collection « Droit international ». René Jean Dupuy, Daniel Vignes. Economica. Paris – Bruylant – Bruxelles. 1985.*
- 44) *Lucius CAFLISCH.* « La délimitation des espaces marins entre Etats dont les côtes se font face ou sont adjacentes ». *Chapitre 8. Traité du nouveau droit de la mer. Collection « Droit international ». René Jean Dupuy, Daniel Vignes. Economica. Paris – Bruylant – Bruxelles. 1985.*
- 45) *Luck. T. Lee.* « Jurisdiction over foreign merchant ships in the territorial sea: an analysis of the Geneva convention on law of the sea ». *A.J.I.L. vol.55. 1961. pp. 84. 85.*
- 46) *Maurice Lagorce.* « Le transport de matières Nucléaires sous le régime de la convention de Bruxelles de 1971 ». *Droit nucléaire et droit océanique. Colloque 12-13 Juin 1975. Recherches Panthéon - Sorbonne. Université de Paris I. Edition Économica, paris, 1977.*
- 47) *Max Gounelle.* « L'identification de navires en situation de crises». (*Sémiologie juridique et droit international*). *Le navire en droit international. Colloque de Toulon. Editions A. Pedone. Paris. 1992.*
- 48) *Michel Voelkel.* « La loi d'orientation du 18 novembre 1997 sur la pêche Maritime et les cultures Marines: une tentative de pérenniser la pêche nationale face aux risques d'une "Europe Bleue" sans pêche ». *Annuaire du droit de la mer. 1997. Tome II. Institut du droit économique de la mer. Monaco. Pedone.*

- 49) *Michel.Voelckel.* " Où en est le « Compromis Archipelagique »". *Annuaire de droit de la mer. 1998. Tome III. Institut du droit économique de la mer (INDEMER), Université panthéon – Sorbonne. Édition : A. pedone. Paris.*
- 50) *Michel.Voelckel.* « La Piraterie Est-elle Un Crime de droit des gens ». *Annuaire du droit de la mer. Tome V.2000. Institut du Droit Economique de la Mer. Pedone.Paris.*
- 51) *Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement. Comité TELBAHR national. Secrétariat permanent.* « Un risque majeur: Les pollutions marines accidentelles. Le système national de prévention et de lutte "tel bahr" ». *2003.*
- 52) *Ministère des transports. Rezzal Abdelkarim.* « Le contrôle des navires». *Journée d'études sur le code maritime. Annaba, 08 et 09 Novembre 1998.*
- 53) *Nations Unies.* (*Le Droit de la mer*). «Evolution récente de la pratique des Etats ». *Newyork. 1987.*
- 54) *Nations Unies.* (*Le droit de la mer*). «Droit d'accès des Etats sans littoral à la mer et depuis la mer et liberté de Transit ». *N.U. Newyork. 1988.*
- 55) *Nations Unies.* (*Droit de la mer*). « Etat de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer ». *United Nations Publication. Newyork.1986.*
- 56) *Nicholas. M. Poulantzas.* «The right of hot pursuit in international law ». *Second edition nowa el vetera Iuris gentium. Martinus nijhoff publisher, 2002.*
- 57) *Nicolas Mattesco matte.* « Deux frontières invisibles: de la mer territoriale a l'air " territoriale " ». *Édition : A. pedone .13, rue soufflet. Paris. 1965.*
- 58) *Olivier de ferron.* «Le droit international de la mer ». *Tome I. Librairie: E.Droz (Genève) ; Librairie : Minard. Paris. 1958.*
- 59) *P.Keller.* « La politique Américaine en matière du droit de la mer ». *Propos sur le Nouveau droit de la mer. Édition: A. pedone. 1985.*
- 60) *Patrick Reyners.* « La pratique des évacuations en mer des déchets radio - actifs et nécessité d'une réglementation internationale ». *Droit nucléaire et droit océanique. Colloque 12-13 Juin 1975. Recherches Panthéon - Sorbonne. Université de Paris I. Edition Économica, paris, 1977.*
- 61) *Philippe Jean Hesse.* « Livre 1. Histoire et sources des droits maritimes ». *Droit Maritime. Tome I. Mer, Navire et Marins. Les éditions JURIS. Imprimerie Lienhart - Ardèche – 1995.*

- 62) *Philippe POIRIER d'ANGÉ D'ORSAY* (*Délégué Général du Comité Central des Armateurs de France*) et *Jean – Louis ANDRIEU* (*Directeur Général-adjoint de la Société Technicatome*). « Le navire de commerce nucléaire ». *Exposé-dialogue. Droit nucléaire et droit océanique. Colloque 12-13 Juin 1975. Recherches Panthéon - Sorbonne. Université de Paris I. Edition Économica, paris, 1977.*
- 63) *R.Rodière, E.du pontavice.* « Droit maritime ». *Dalloz. 2<sup>eme</sup> édition.1986.*
- 64) *Raymond Goy.* «Le régime International du passager clandestin». *Annuaire du droit de la mer, 2001. Tome:VI, Institut du droit économique de la mer – INDENER, Monaco. Pedone.*
- 65) *René Rodière.* « Droit maritime -Le Navire ». *Dalloz. 1980.*
- 66) *René.J. Dupuy.* « La convention sur le nouveau droit de la mer et le nouvel ordre économique international ». *Propos sur le Nouveaux droit de la mer. Édition: A. pedone. 1985.*
- 67) *René. Jean. Dupuy.* « Politiques nationales et système juridique issue de la 3<sup>e</sup> conférence ». *Colloque de Rouen : Perspective du droit de la mer a l'issue de la 3<sup>e</sup> conférence des nations unies. Edition : A.Pedone- Paris. 1984.*
- 68) *René.Jean.Dupuy.* « La mer sous compétence nationale». *Chapitre 5. Traité du nouveau droit de la mer. Collection « Droit international ». René Jean Dupuy, Daniel Vignes. Economica. Paris – Bruxelles. 1985.*
- 69) *Richard Stein, R.M. Walden.* « L'application aux pollutions d'origine radioactive des conventions internationales protectrices de la mer ». *Droit nucléaire et droit océanique. Colloque 12-13 Juin 1975. Recherches Panthéon - Sorbonne. Université de Paris I. Edition Économica, paris, 1977.*
- 70) *Sâad-eddine sammar.* « Les délimitations internationales de la mer et la question des fonds marins ». *Édition : Dahlab.1990.*
- 71) *Sâad-eddine sammar .* « The Right of entry into Maritime Ports ». *O.P.U /07.1988.*
- 72) *Sadok Belaid* «Les Etats Arabes et leur espace maritime». *Espaces et Ressources Maritimes. Périodique dirigé R.J. Dupuy, A. Piquemal. Edition Economica. 1985.*
- 73) *Said Ihrai.* «L'accord de pêche Maroc/union européenne du 26 février 1996 ». *Annuaire du droit de la mer. 1997. Tome II. Institut du droit économique de la mer. Monaco. Pedone.*
- 74) *Sam J. Tangredi.* «Globalization and Maritime Power ». *Edited by Institue for national strategic studies/ National defence university. December 2002.*

- 75) *Sonja Ann Jozef Boelaert-Suominen.* "International Environmental Law and Naval War". «The effect of Marine Safety and Pollution Conventions during International Armed Conflict». *Naval War College, Newport, Rhode Island. Center for Naval Warfare Studies, Newport Paper Number Fifteen, December 2000.*
- 76) *Tullio Scovazzi.* « L'établissement de systèmes de lignes de base droites de la mer territoriale : les règles et la pratique ». *Annuaire du droit de la mer. 1997. Tome II. Institut du droit économique de la mer. Monaco. Pedone.*
- 77) *Tullio Scovazzi.* « La liberté de la mer : vers l'affaiblissement d'un principe vénérable ». *Annuaire de droit de la mer. 1998. Tome III. Institut du droit économique de la mer (INDEMER), Université panthéon – Sorbonne. Édition : A. pedone. Paris.*
- 78) *Tullio Treves.* « Le Navire et la Compatibilité entre les utilisations de la mer ». *Colloque de toulon. (Le navire en droit international). Edition : A. pedone. Paris. 1992.*
- 79) *Tullio Treves.* « La navigation ». *Chapitre 15. Traité du nouveau droit de la mer. Collection « Droit international ». René Jean Dupuy, Daniel Vignes. Economica. Paris – Bruylant – Bruxelles. 1985.*
- 80) *Tullio. Treves.* « Objectif mer ». Université paris 26 Mais 1983.
- 81) *Werner Boulanger.* « La convention de Bruxelles de 1962 sur la responsabilité civile et les accords Otto Hahn ». *Droit nucléaire et droit océanique. Colloque 12-13 Juin 1975. Recherches Panthéon - Sorbonne. Université de Paris I. Edition Économica, paris, 1977.*
- 82) *Willem. Riphagen.* « Le droit de passage inoffensif après la 3<sup>ème</sup> convention ». *Perspectives du droit de la mer a l'issue de la 3<sup>ème</sup> conférence des nations unies. Société Française pour le Droit International. Colloque de Rouen. Editions : A. Pedone. Paris. 1984.*
- 83) *Yves Van Der Mensbrugghe.* « L'avancement de la politique de la communauté en matière de sécurité maritime et de protection de l'environnement marin durant l'année 1997 ». *Annuaire du droit de la mer. 1997. Tome II. Institut du droit économique de la mer. Monaco. Pedone.*
- 84) *Yves Van der Mensbrugghe.* « Le contrôle de certains navires entrant dans les ports maritimes de la communauté ou en sortant : État de la question. » *Droit de la mer. Études dédiées au Doyen Claude-Albert COLLARD. Institut du Droit Économique de la Mer. Monaco. 1992.*
- 85) *Zebar Noureddine.* Sécurité Maritime. « La responsabilité des armateurs ». *Journée d'études sur le code maritime. Annaba, 08 et 09 Novembre 1998. Ministère des transports.*

## المراجع العامة:

### باللغة العربية

- (1) أ.د. طارق الحمداني.
- (2) إبراهيم الخوري.
- (3) اتفاقيات حنيف لحماية ضحايا الحرب لعام 1949. مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة. 1967.
- (4) أحمد توفيق المدي. «حرب الشلاخة سنة بين الجزائر وأسبانيا (1492-1792)». الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر. من دون ذكر تاريخ النشر.
- (5) أحمد صقر. «تفسير غريب القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة». تحقيق. دار ومكتبة الملال. بيروت. 1978.
- (6) إسماعيل العربي.
- (7) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. «أعمال ندوة مكافحة الإرهاب». الرياض. 31/ماي - 2/جوان 1999.
- (8) الأمين شريط.
- (9) بسام العسيلي.
- (10) جاك كوسنو.
- (11) حسن صالح شهاب.
- (12) حسن صالح شهاب.
- (13) حسن صالح شهاب.
- (14) د. إبراهيم شلي.
- (15) د. أحمد مسلم.
- (16) د. صلاح الدين أحمد حمدي
- (17) د. إسعد محمد
- (18) د. أكرم نشأت إبراهيم.
- (19) د. السيد عبد العزيز سالم، د.أحمد مختار العبادي. «تاريخ البحرية الإسلامية في حوض البحر الأبيض المتوسط. البحرية الإسلامية في مصر والشام». الجزء الأول. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية. 1984.
- (20) د. السيد عبد العزيز سالم، د.أحمد مختار العبادي. «القانون الدولي 1919-1977». ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1983.
- (21) د. بوكراء إدريس.
- (22) د. حسين جلال.

- (23) د. حسن محمد ربيع «شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. القسم العام». المجمع النقافي. دار الكتب الوطنية. أبو ظي، 1993.
- (24) د. سعيد يوسف البستاني. «القانون الدولي الخاص». منشورات الحلي الحقوقية. الطبعة الأولى، 2004.
- (25) د. سعير عالية. «شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة». المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. طبعة منقحة ومعدلة، 1998.
- (26) د. صلاح الدين مقدم. «تنازع القوانين، سندات الشخص ومشاركات إيجار السفينة». الدار الجامعية للطباعة والنشر. 1980.
- (27) د. عبد الكريم علوان حضير. «الوسط في القانون الدولي العام، - المنظمات الدولية -». الكتاب الرابع، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الأردن. الطبعة الأولى. 1997.
- (28) د. عبد الحادي محمد العشري «المحكمة الجنائية الدولية. دراسة قانونية». دار النهضة العربية، القاهرة. 2001.
- (29) د. عبود السراج. «التشريع الجزائري المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري». الجزء الأول، المبادئ العامة. المطبعة الجديدة، دمشق. 1976.
- (30) د. علي علي سليمان. «مذكرة في القانون الدولي الخاص الجزائري». ديوان المطبوعات الجزائرية. بن عكرون. الجزائر. الطبعة الثانية. 2003.
- (31) د. علي محمد فهمي. «تنظيم البحري الإسلامي في شرق المتوسط من القرن السابع حتى القرن العاشر ميلادي». دار الوحدة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. 1981.
- (32) د. عمر إسماعيل سعد الله. «تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر». المؤسسة الوطنية للكتاب. 1986.
- (33) د. غسان الجندي «المسؤولية الدولية». مطبعة التوفيق. عمان. الطبعة الأولى، 1990.
- (34) د. كامل السعيد. «شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات». الدار العلمية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الطبعة الأولى، 2002.
- (35) د. محمد الجذوب. «القانون الدولي العام». منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان. 2002.
- (36) د. محمد الجذوب. «محاضرات في القانون الدولي العام». الدار الجامعية، (بدون ذكر تاريخ النشر).
- (37) د. محمد المنسي قنديل. «أثار الجزائر رمز الهوية وبوابة التاريخ». مجلة العربي، العدد 569، أفريل 2006.
- (38) د. محمد حافظ غانم. «مبادئ القانون الدولي العام». مطبعة النهضة الجديدة - القاهرة. 1967.
- (39) د. محمد منصور الصاوي. «أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية. دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واحتجاط الطائرات وجرائم أخرى». دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. 1984.
- (40) د. مدحت رمضان. «جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، القاهرة. 1995.
- (41) د. هشام علي صادق. «الحماية الدولية للمال الأجنبي». الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت. 1981.
- (42) د. هشام علي صادق. «القانون الدولي الخاص». الكتاب الثاني. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. 2004.
- (43) د. بن عامر تونسي. «قانون المجتمع الدولي المعاصر». ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- (44) د. بن عامر تونسي. «المسؤولية الدولية (العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية)». منشورات دحلب. 1995.
- (45) د. حامد سلطان. «القانون الدولي العام وقت السلم». الطبعتان: الرابعة والسادسة. دار النهضة العربية، 1969 و 1976.
- (46) د. حسن سيد أحمد أبو العينين. «جغرافية البحار والخيطات». الطبعة الثامنة، 1989.

## المراجع

- (47) د. سليمان عبد المنعم.
- «النظرية العامة للقانون الجزائري». المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع. بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999.
- «القانون الدولي العام». منشأة المعارف بالإسكندرية. 1969.
- «الشيخ شهاب الدين أحمد ابن ماجد». دار الشؤون الثقافية العامة. بغداد. 1989.
- «القانون الدولي العام». دار النهضة العربية. 1969.
- «الوسط في القانون الدولي العام»، الكتاب الثاني. دار مكتبة التربية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى، 1997.
- «مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري». المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى، 1998.
- «مبادئ القانون الدولي العام». الجزء الأول. ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكعون، الجزائر. 1994.
- «الغيمي في قانون السلام» ، منشأة المعارف بالإسكندرية .
- «أصول القانون الدولي العام». منشأة المعارف بالإسكندرية. 1996.
- «هرير وتبييض الأموال. دراسة في القانون المقارن». حقوق التأليف والنشر محفوظة للمؤلف، (دون ذكر الناشر)، الطبعة الأولى، 2005.
- «مقدمة ابن خلدون، الإمام عبد الرحمن بن محمد بن خلدون». تحقيق. المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. 1995.
- «القانون الدولي العام». الأهلية للنشر والتوزيع. بيروت. 1987.
- «القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية». المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر. 1986.
- «أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي»، الجزء الثاني. حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، (من دون ذكر الناشر ) دمشق. 2000.
- «تاريخ الجزائر». مطبعة دار الأيتام - القدس. 1962.
- «الإستراتيجية الأمريكية الجديدة». دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، 1987.
- «الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية». منشورات الحلي الحقوقية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، 2003.
- (48) د. صادق أبو هيف.
- (49) د. صبر فارس الميши.
- (50) د. عبد العزيز محمد سرحان.
- (51) د. عبد الكريم محمد علوان.
- (52) د. علي محمد جعفر.
- (53) د. محمد بو سلطان.
- (54) د. محمد طلعت الغنيمي
- (55) د. محمد سامي عبد الحميد.
- (56) د. نعيم مغرب.
- (57) درويش الجويدي.
- (58) شارل روسو.
- (59) محمد بوسلطان، حمان بكاي.
- (60) محمود زكي شمس.
- (61) مسعود مجاهد الجزائري.
- (62) مصطفى طلاس.
- (63) نزير نعيم شلالا.

### باللغات الأجنبية

- 1) *Abdelwahab. Beckechi.* « Droit international public avec référence a la pratique algérienne ». *O.P.U : 86/87.*
- 2) *Abid Lakhdar.* « Eléments de droit international public ». *Tome I. O.P.U. 1986.*
- 3) *Ch. Rousseau* « Droit international public ». *Précis Dalloz . 8<sup>e</sup>me édition. 1976.*
- 4) *E. Du pontavice, P.Cordier.* « Les français et la mer – " En toute liberté surveillée " ». *La nouvelle revue maritime. Hors série N° 00. 1989.*
- 5) *Guy de la Charrière.* « Droit conventionnel ou droit coutumier ». *Propos sur le droit de la mer. Édition: A. Pedone. 1985.*
- 6) *H.Labrousse ( Contre amiral.Cr ).* « La présence navale dans l'océan indien. Facteur de paix ». *Objectif mer. Université paris I. Panthéon.1983.*
- 7) *I. K. Kolossovski.* « La lutte pour la consolidation de la paix et la coopération internationale ». *Propos sur le Nouveaux droit de la mer. Édition: A. pedone. 1985.*
- 8) *Justine Faure, Yannick Prost.* «Relations Internationales. Histoire Questions régionales Grands enjeux». *Collection: OPTIMUM. Édition: Ellipses. Paris. 2004.*
- 9) *M.A.Bekhechi.* « La constitution Algérienne de 1976 et le droit international ». *O.P.U 1989.*
- 10) *Madjid Benchick.* « Droit international du sous-développement. Nouvel ordre dans la dépendance». *Mondes en devenir. Berger-Levrault .Office des publications universitaires, Alger. ATHENA-GAMMA impression. Paris 1983.*
- 11) *Patrick Daillier,Alain Pellet.* « Droit international public ». *"Nguyen Quoc Dinh". 5ème Édition L.G.D.J - DELTA. 1994.*
- 12) *Yahia Bacha* «Droit international public spécial ». *OPU/1983.*
- 13) *Reflet de l'OMI* « Organisation Maritime Internationale ». *Londres. Février 1992.*

### اللقاءات والحوارات:

- (1) الأستاذ الدكتور جورج حربون حربون. أستاذ القانون الدولي بالجامعة الأردنية وعضو هيئة التحكيم الأمريكية وهيئة التحكيم الكندية في حديث معه بتاريخ 2 مارس 2006 .

## عنوان المقالات والموقع على الانترنت



وهو موقع يتضمن سلسلة ضخمة من الكتابات الأكاديمية لنخبة من رجالات الفكر والقانون والممارسين في الميدان العسكري البحري تحت إشراف كل من : معهد الاستراتيجية المقارنة (I.S.C) واللجنة الفرنسية للتاريخ العسكري (C.F.H.M) ومعهد تاريخ الصراعات المعاصرة (I.H.C.C) ، وقد وضعت كل الدراسات التي قامت بها المعاهد الثلاث. منشوراها وكتبها تحت تصرف الباحثين في موقع أكاديمي رسمي على الانترنت: [www.Stratisc.org](http://www.Stratisc.org)

وفيما يلي، ذكر المقالات المعتمد عليها في الأطروحة وتعود إلى هذا الموقع :

- 1) *Hervé-Coutau-begarie.* « Jomini, mahan et les origines de la stratégie maritime américaine ». *L'évolution de la pensée navale.* Adresse : [www.stratisc.org/pensnav-index.HTM](http://www.stratisc.org/pensnav-index.HTM)
- 2) *Hervé-Coutau-begarie.* « Le désarmement naval ». *Coll, bibliothèque stratégique. Chapitre : Désarmement 4.* Adresse : [www.stratisc.org/Pub.HTM](http://www.stratisc.org/Pub.HTM).
- 3) *Jean. Marc. Balencie.* « Le renforcement de la présence navale française en océan indien au début des années 70». Adresse : [www.stratisc.org/pensnav-cadre.HTM](http://www.stratisc.org/pensnav-cadre.HTM)
- 4) *Jean Betermier.* (La marine française 1965-2015-Bilan et perspectives).  
Adresse [www.stratisc.org/pensnav-cadre.HTM](http://www.stratisc.org/pensnav-cadre.HTM)
- 5) *Hervé-Coutau-begarie.* « Les stratégiques. Le problème du porte avions »  
Adresse : [www.stratisc.org/P.A.HTM](http://www.stratisc.org/P.A.HTM)



- 6) <http://www.imo.org/home.asp> موقع المنظمة البحرية الدولية



- 7) [http://www.un.org/french/law/los/convention\\_declarations/convention\\_declarations.htm](http://www.un.org/french/law/los/convention_declarations/convention_declarations.htm)
- 8) [www.un.org/Depts/los/general\\_assembly/general\\_assembly\\_reports.htm](http://www.un.org/Depts/los/general_assembly/general_assembly_reports.htm)
- 9) [HTTP://www.UN.org/French/Law/Los/assemblee\\_generale/Documents\\_officiels.HTM](HTTP://www.UN.org/French/Law/Los/assemblee_generale/Documents_officiels.HTM)



- 10) <http://www.unesco.org/culture/legalprotection/water/images/arabconv.doc> (موقع منظمة اليونسكو)
- 11) [www.ICJ.ORG/CIJwww/ccases/ccc/cccframe.htm](http://www.ICJ.ORG/CIJwww/ccases/ccc/cccframe.htm) (موقع محكمة العدل الدولية)



- 12) *Mathilde LANNEAU*. « La protection des mers régionales». *Winter/Hiver 2001 - VOL. 7-2 / ISSN 1266-6912.* [http://www.droit.univ-nantes.fr/labos/cdmo/nept/nep23\\_1.pdf](http://www.droit.univ-nantes.fr/labos/cdmo/nept/nep23_1.pdf)
- 13) *Ann-Gaël LE REST*. «La coopération en cas de situations critiques». *Winter/Hiver 2001 - VOL. 7-2/ ISSN 1266-6912.* [http://www.droit.univ-nantes.fr/labos/cdmo/nept/nep23\\_2.pdf](http://www.droit.univ-nantes.fr/labos/cdmo/nept/nep23_2.pdf)
- 14) *Isabelle PERRUCHON* et *Caroline de MARTINI*. «La police en mer». *Spring/Printemps 2002 - VOL. 8.1 / ISSN 1266-6912 .* [http://www.droit.univ-nantes.fr/labos/cdmo/nept/nep24\\_3.pdf](http://www.droit.univ-nantes.fr/labos/cdmo/nept/nep24_3.pdf)



<b>CREMOC</b>	<b>Centre de recherche sur l'Europe et le monde contemporain</b>	<a href="#">Présentation</a> <a href="#">Équipe</a> <a href="#">Nous contacter</a> <a href="#">Recherche</a>
<a href="#">Cahiers du Cremoc</a> <a href="#">Portails</a> <a href="#">Liens</a>		

- 15) *Joëlle le Morzellec*. « Sécurité régionale. L'exemple du bassin méditerranéen». *Les Cahiers du CREMOC (Centre de recherche sur l'Europe et le monde contemporain)*, Septembre 1998. <http://www.cremoc.org/securegio.htm/>
- 16) <http://usinfo.state.gov/ar/Archive/2004/Apr/23-787114.html#top#top>

الْفَهْرُودُ

ن

ن

الباب التمهيدي (المدخل العام للأطروحة)  
قانون البحار، السفينة والبحر الإقليمي؛  
القانون والأداة والمجال

الفصل التمهيدي الأول: البحر، من الملاحة الشراعية إلى دستور للمحيطات	2
المبحث الأول : تعريف البحر	3
المبحث الثاني: البحر ؛ من الملاحة الاستكشافية إلى الفكر الاستراتيجي البحري	7
المطلب الأول: البحر عند الحضارات القديمة	8
المطلب الثاني: البحر عند العرب المسلمين	10
المطلب الثالث: البحر في حضارات العصور الوسطى	18
المطلب الرابع : الجزائر و البحر	22
المطلب الخامس: البحر في الفكر الإستراتيجي المعاصر	27
المبحث الثالث: الجهود الدولية لتقنين قانون البحار	38
المطلب الأول: جهود الدولية السابقة للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار	38
المطلب الثاني: المؤتمر الثالث للأمم المتحدة و قانون البحار	45
المطلب الثالث: المصادر القانونية للمؤتمر الثالث في إعداد الاتفاقية العامة	56
• الفرع الأول: العرف الدولي	58
• الفرع الثاني : المعاهدات الدولية	60
• الفرع الثالث : نشاط المنظمات الدولية	63
• الفرع الرابع : القضاء الدولي	66
• الفرع الخامس: الأعمال الانفرادية والقوانين الداخلية	68
المطلب الرابع: خصائص الاتفاقية العامة وأبعادها	74
• الفرع الأول: خصائص الاتفاقية العامة	74
• الفرع الثاني: أبعاد الاتفاقية العامة	78
أولاً) بعد الجغرافي..	79
ثانياً) بعد الاقتصادي	81

84.....	ثالثا) بعد السياسي و العسكري.....
87.....	رابعا) بعد الإيكولوجي.....
90.....	خامسا) بعد التكنولوجي.....
91.....	<b>خاتمة.....</b>
 -	
93.....	<b>الفصل التمهيدي الثاني: السفينة في ضوء القانون الدولي للبحار والتشريعات المقارنة.....</b>
-	
97.....	<b>المبحث الأول: وحدانية السفينة وضوابط الملاحة الدولية في ضوء القانون الدولي والتشريعات البحرية المقارنة.....</b>
98.....	<b>المطلب الأول: وحدانية السفينة في ضوء القانون الدولي والتشريعات المقارنة.....</b>
99.....	<b>الفرع الأول : تعريف السفينة.....</b>
100.....	<b>أولا) تعريف السفينة في ضوء الفقه و القضاء و التشريعات الداخلية.....</b>
107.....	<b>ثانيا) تعريف السفينة في ضوء قواعد القانون الدولي.....</b>
115.....	<b>الفرع الثاني: عناصر وحدانية السفينة.....</b>
116.....	<b>أولا) عناصر وحدانية السفينة ذات الصلة بهويتها.....</b>
116.....	<b>ألف) إسم السفينة.....</b>
118.....	<b>باء) عناصر وحدانية السفينة الأخرى:.....</b>
118.....	(1) الموطن.....
119.....	(2) أوراق السفينة.....
120.....	(3) العلامات المميزة.....
120.....	(4) جنسية السفينة.....
121.....	<b>ثانيا) عناصر وحدانية السفينة ذات الصلة بنشاطها.....</b>
121.....	<b>ألف) حمولة السفينة.....</b>
122.....	<b>باء) درجة السفينة.....</b>
122.....	<b>المطلب الثاني : السفينة وضوابط الملاحة البحرية الدولية.....</b>
124.....	<b>الفرع الأول: ضوابط الملاحة البحرية المتعلقة بالسلامة البحرية.....</b>
125.....	<b>أولا) الضوابط الخاصة ببناء السفن و معانتها.....</b>
130.....	<b>ثانيا) الضوابط الخاصة بطاقم السفينة و رجال البحر.....</b>
135.....	<b>الفرع الثاني: الضوابط الخاصة بمنع المصادرات في البحر و حماية البيئة البحرية.....</b>

135.	أولاً) الضوابط الخاصة بمنع المصادرات في البحر.....
138.	ثانياً) الضوابط الخاصة بحماية البيئة البحرية.....
المبحث الثاني: جنسية السفينة وعلمها بين خصوصية التشريعات المقارنة وقيود القانون الدولي.....	
-	
145.	المطلب الأول: اكتساب السفينة للجنسية فقدانها في التشريعات المقارنة.....
145.	الفرع الأول: معايير اكتساب وفقد الجنسية في التشريعات المقارنة.....
145.	أولاً) شرط البناء الوطني.....
147.	ثانياً) شرط الملكية الوطنية.....
156.	ثالثاً) شرط الطاقم الوطني.....
-	
158.	الفرع الثاني : آثار تمعن السفينة بالجنسية.....
-	
160.	المطلب الثاني : جنسية السفينة في مواجهة القانون الدولي.....
-	
161.	الفرع الأول: الرابطة الحقيقة بين دولة العلم والسفينة.....
-	
166.	الفرع الثاني : أعلام المحاملة في العمل الدولي كنتيجة لانعدام الرابطة الحقيقة.....
-	
167.	أولاً) مدلول أعلام المحاملة وسماتها.....
-	
171.	ثانياً) دواعي ومخاطر أعلام المحاملة والجهود الدولية للحد منها.....
-	
178.	الفرع الثالث : نطاق جنسية السفينة وعلمها في القانون الدولي.....
-	
179.	أولاً) حالة الدولة الحبيسة.....
-	
182.	ثانياً) حالة المنظمات الدولية.....
-	
186.	الفرع الثالث : علم السفينة وضوابط القانون الدولي للبحار.....
-	
191.	خاتمة.....



### الفصل التمهيدي الثالث: البحر الإقليمي كمنطقة خاضعة للولاية الإقليمية في القانون الدولي

192.	للبحار.....
-	
194.	المبحث الأول: الأصول التاريخية للبحر الإقليمي ودور الفقه والعمل الدوليين في تكريسه.....
-	
195.	المطلب الأول: الأصول التاريخية للبحر الإقليمي ودور الفقه الدولي في تكريسه.....
-	
195.	الفرع الأول : الأصول التاريخية للبحر الإقليمي.....
-	
202.	الفرع الثاني : البحر الإقليمي في الفقه الدولي.....
-	
208.	المطلب الثاني : البحر الإقليمي في العمل الدولي والجهود الدولية لتقديره .....

- الفرع الأول : البحر الإقليمي في العمل الدولي.....  
209.
- أولاً) البحر الإقليمي في العمل الدولي قبل مؤتمر تقني لاهاي لعام 1930.....  
210.
- ثانياً) البحر الإقليمي في العمل الدولي بعد مؤتمر تقني لاهاي.....  
217.
- الفرع الثاني : الجهود الدولية لتقنين البحر الإقليمي.....  
228.
- أولاً) البحر الإقليمي في الجهود الدولية غير الرسمية.....  
229.
- ثانياً) البحر الإقليمي في الجهود الدولية الرسمية.....  
231.
- ألف) البحر الإقليمي في مؤتمر لاهاي لعام 1930.....  
231.
- باء) لجنة القانون الدولي والبحر الإقليمي.....  
233.
- جيم) البحر الإقليمي في مؤتمر جنيف لعام 1958.....  
234.
- دال) البحر الإقليمي في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون  
البحار لعام 1960.....  
235.
- هاء) البحر الإقليمي في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول  
قانون البحار.....  
237.
- المبحث الثاني: المدلول القانوني للبحر الإقليمي وعناصر تحديده.....  
238.
- المطلب الأول: المدلول القانوني للبحر الإقليمي.....  
239.
- الفرع الأول: التعريف القانوني بالبحر الإقليمي.....  
239.
- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي.....  
244.
- أولاً) البحر الإقليمي ملحق بأعلى البحار.....  
245.
- ألف) نظرية حقوق الإرتفاق الساحلية.....  
246.
- باء) نظرية حق حفظ الدولة .....  
247.
- ثانياً) البحر الإقليمي ملحق بالإقليم البري.....  
248.
- ألف) نظرية حق الملكية .....  
249.
- باء) نظرية حق السيادة .....  
251.
- جيم) الرأي الشخصي.....  
254.
- ثالثاً) طبيعة البحر الإقليمي في الفكر الدستوري و العمل الدولي.....  
256.
- المطلب الثاني: تحديد و قياس البحر الإقليمي.....  
263.
- الفرع الأول: قياس البحر الإقليمي وفقاً لخطوط الأساس العادلة.....  
264.
- الفرع الثاني: قياس البحر الإقليمي وفقاً لخطوط الأساس المستقيمة .....
- 267.

272.....	الفرع الثالث: حالات أخرى مؤثرة في عملية القياس
272.....	أولاً) تعيين الحدود بين الدول المقابلة أو المجاورة.
274.....	ثانياً) حالة المرافئ والمراسي
274.....	ثالثاً) حالة الخلجان
277.....	رابعاً) مصايب الأنهار
277.....	خاتمة

## القسم الأول

### الوضع القانوني للسفن الأجنبية خلال الملاحة البحرية والملاحة الساحلية

M

#### الباب الأول

##### نظام المرور البريء كأساس للملاحة البحرية للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي

287.....	الفصل الأول: النظام القانوني للمرور البريء للملاحة العادية
287.....	المبحث الأول: حق المرور البريء من العرف الدولي إلى القانون الدولي
287.....	المطلب الأول: الجذور التاريخية لحق المرور البريء
290.....	المطلب الثاني: تقنين حق المرور البريء
297.....	المبحث الثاني: المدلول القانوني للمرور البريء
298.....	المطلب الأول: المدلول القانوني للمرور
299.....	الفرع الأول: تعريف المرور
306.....	الفرع الثاني: انقطاع المرور في البحر الإقليمي
307.....	أولاً) إنقطاع المرور لمقتضيات الملاحة العادية
309.....	ثانياً) إنقطاع المرور بسبب القوة القاهرة أو المخنة أو تقديم المساعدة
314.....	المطلب الثاني: طابع "البراءة" في مرور السفن الأجنبية
317.....	الفرع الأول: "براءة" المرور في مؤتمر تقنين لاهاي
323.....	الفرع الثاني: معيار براءة المرور أمام لجنة القانون الدولي ومؤتمرات جنيف لعام 1958
323.....	أولاً) خلفيات تقنين "براءة" المرور في مشروع لجنة القانون الدولي

- **ثانياً) تداعيات مشروع لجنة القانون الدولي بخصوص براءة المرور**
- 325..... على مؤتمر جنيف.....
- **ثالثاً) تقدير الفقه الدولي لمعيار براءة المرور وفقاً لاتفاقية جنيف للبحر الإقليمي**
- 327.....
- **الفرع الثالث: براءة المرور في الاتفاقية العامة لعام 1982**
- 334..... أو لا) مدلول براءة المرور في الاتفاقية العامة.....
- **ثانياً) حصرية نشاطات براءة المرور في الاتفاقية العامة**
- 334.....
- **ثالثاً) الإعتبارات الموضوعية في براءة المرور وفقاً لاتفاقية العامة.....**
- 343.....
- **ألف) النشاطات ذات الصلة بأمن وسلم ودفاع الدولة الساحلية**
- 343.....
- **1) موضوعية "استخدام القوة والتهديد باستخدامها"**
- 344..... في معيار براءة المرور.....
- **2) تقدير موضوعية التجسس والأعمال الدعائية التي تمس ب الدفاع الدولة الساحلية.....**
- 352.....
- **باء) النشاطات ذات الصلة بالمصالح الاقتصادية والمالية والنظام العام للدولة الساحلية.....**
- 357.....
- **1) التدخل في شبكات المواصلات والمرافق الأخرى للدولة الساحلية.....**
- 357.....
- **2) المساس بالمصالح الاقتصادية والجمالية والمالية للدولة الساحلية.....**
- 360.....
- **3) الهجرة غير الشرعية في البحر الإقليمي.....**
- 367.....
- **4) حظر أنشطة الصيد في البحر الإقليمي.....**
- 376.....
- **جيم) النشاطات ذات الصلة ببيئة الدولة الساحلية البحريه.....**
- 403.....
- **1) نشاط البحث العلمي في بيئة البحر الإقليمي.....**
- 403.....
- **2) تلويث البيئة البحريه للبحر الإقليمي.....**
- 410.....
- **رابعاً) الوجود الحكمي للسفينة وحق المطاردة الحشية.....**
- 430.....
- **ألف) الوجود الحكمي للسفينة في البحر الإقليمي.....**
- 430.....
- **باء) حق التتبع أو المطاردة الحشية.....**
- 436.....
- **1) المدلول القانوني للمطاردة الحشية .....**
- 436.....

445.....	(2) شروط ممارسة المطاردة الحثيثة	
453.....	<b>المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للمرور البريء</b>	
454.....	- المطلب الأول : المرور البريء إمتداد مقيد لحرية الملاحة بالبحار	
459.....	- المطلب الثاني : المرور البريء رخصة لصالح السفن الأجنبية	
462.....	- المطلب الثالث : المرور البريء حق للسفن الأجنبية وقيد على سيادة الدولة الساحلية	
468.....	<b>خاتمة</b>	
 ----- 		
469.....	<b>الفصل الثاني: النظام القانوني للمرور البريء للسفن الأجنبية ذات الطبيعة الخاصة</b>	
470.....	<b>المبحث الأول: الوضع الخاص للسفن الحربية ومرورها البريء</b>	
473.....	- المطلب الأول: المرور البريء للسفن الحربية قبل وخلال مؤتمر جنيف حول قانون البحار لعام 1958	
473.....	• الفرع الأول: المرور البريء للسفن الحربية في الفقه والعمل والقضاء الدولي قبل مؤتمر جنيف لعام 1958	
473.....	أولاً) في فقه وجمعيات القانون الدولي.	
476.....	ثانياً) في العمل الدولي.	
480.....	ثالثاً) في القضاء الدولي	
482.....	• الفرع الثاني: المرور البريء للسفن الحربية في مؤتمر جنيف لعام 1958.	
482.....	أولاً) خلفيات مؤتمر جنيف عند إقرار أحكام المرور البريء للسفن الحربية	
486.....	ثانياً) تقدير الفقه لحق السفن الحربية في المرور البريء وفق اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي	
494.....	- المطلب الثاني : المرور البريء للسفن الحربية الأجنبية من مؤتمر جنيف لعام 1958 إلى المؤتمر الثالث حول قانون البحار	
494.....	• الفرع الأول: العمل الدولي ومرور السفن الحربية قبل انعقاد المؤتمر الثالث	
497.....	• الفرع الثاني : مرور السفن الحربية خلال مناقشات المؤتمر الثالث	
503.....	• الفرع الثالث: موقف الاتفاقية العامة من حق السفن الحربية في المرور البريء	
503.....	أولاً) تقدير موقف الاتفاقية بالاعتماد على التفسير الظاهري للنصوص القانونية	

• ثانياً) تقدير موقف الاتفاقية بالاعتماد على خلفيات المؤتمر	
505.....	والسلوكيات اللاحقة.
512.....	المبحث الثاني : وضع الغواصات أثناء المرور البريء.....
	- المطلب الأول: مظاهر الاهتمام الدولي بوضع ومرور الغواصات قبل المؤتمر الثالث
513.....	حول قانون البحار.....
518.....	المطلب الثاني: وضع ومرور الغواصات في أشغال المؤتمر الثالث ونصوص اتفاقية العامة.....
527.....	المبحث الثالث : الوضع القانوني للسفن النووية والسفن ذات الحمولة الخطيرة أثناء المرور البريء.....
	- المطلب الأول: صور العمل الدولي في تعامله مع السفن النووية قبل المؤتمر الثالث حول
527.....	قانون البحار.....
	- المطلب الثاني : الوضع القانوني للسفن النووية والتي تحمل مواد خطيرة في المؤتمر الثالث
534.....	حول قانون البحار والإتفاقية العامة.....
	• الفرع الأول : موقف المؤتمر الثالث من تقيد المرور البريء للسفن النووية وما في
534.....	حكمها بالترخيص المسبق.....
534.....	أولاً) تقيد المرور البريء للسفن النووية خلال مناقشات المؤتمر الثالث.....
	• ثانياً) تقدير موقف الاتفاقية العامة من تقيد مرور السفن النووية وما
539.....	في حكمها بالترخيص المسبق.....
	• الفرع الثاني: شروط ممارسة السفن التي تعمل بالطاقة النووية وما في حكمها
553.....	للمرور البريء طبقاً لـ اتفاقية العامة.....
559.....	المطلب الثالث: النظام القانوني للاحقة السفن النووية وما في حكمها واتجاهاته الحديثة.....
	• الفرع الأول: تأثير التلوث البحري الذري على النظام القانوني للاحقة السفن النووية.....
560.....	• الفرع الثاني: التنظيم الإتفافي الدولي والإقليمي للاحقة السفن النووية.....
564.....	أولاً) التنظيم الإتفافي الدولي.....
577.....	ثانياً) التنظيم الإتفافي الجهوبي أو الإقليمي.....
577.....	• ألف) المجموعة الأوروبية وتنظيم للاحقة السفن النووية وما في حكمها.....
582.....	• باء) مذكرة تفاهم مالطا لعام 1997.....
584.....	• ثالثاً) بعض التعزيزات الدولية الجديدة لأنظمة للاحقة السفن النووية.....
587.....	خاتمة.....



## الباب الثاني

### صلاحيات الدولة الساحلية في بحراها الإقليمي ومدى تقييدها بحق المرور البريء في دراسة مقارنة مع أنظمة أخرى لمرور السفن

591.	<b>الفصل الأول:</b> صلاحيات الدولة الساحلية في بحراها الإقليمي وواجباتها في تنظيم حركة المرور البريء	
	المبحث الأول : حقوق الدولة الساحلية في بحراها الإقليمي وصلاحياتها في تنظيم حركة	
592.	المرور البريء	
593.	المطلب الأول: حقوق الحماية المخولة للدولة الساحلية	
593.	الفرع الأول: حق الدولة الساحلية في منع المرور غير البريء	
598.	الفرع الثاني : المصالح الجديرة بالحماية الموجبة لمنع المرور غير البريء	
598.	أولا) مصالح الدولة الساحلية في محاولات تقويض قانون البحار	
607.	ثانيا) نطاق مصالح الدولة الساحلية الجديرة بالحماية	
610.	ألف) مصالح الأمن والدفاع	
617.	باء) المصالح الجمركية والمالية المتعلقة بالصحة والهجرة	
624.	جيم) مصالح الصيد والبيئة البحرية	
625.	(1) مصالح الصيد	
626.	(2) البحث العلمي	
628.	(3) البيئة البحرية	
634.	(4) حماية الكابلات وخطوط الأنابيب	
	ـ دال) القوانين ولوائح المتعلقة بتنظيم سير الملاحة البحرية	
637.	وضمان أمنها	
644.	المطلب الثاني : حق الدولة الساحلية في فرض شروط النفاذ إلى مياهها الداخلية	
653.	المطلب الثالث : حق الدولة الساحلية في وقف المرور البريء	
663.	<b>المبحث الثاني:</b> واجبات الدولة الساحلية أمام حق السفن الأجنبية في ممارسة المرور البريء	
664.	المطلب الأول: الإلتزام بعدم عرقلة المرور البريء	
672.	المطلب الثاني: الإلتزام بعدم فرض أعباء مالية على المرور البريء	
678.	خاتمة	



679.....	<b>الفصل الثاني: صلاحيات الدولة الساحلية في مواجهة أنظمة أخرى للمرور مقارنة بالمرور البريء .....</b>
	<b>المبحث الأول: أنظمة المرور في المضائق الدولية وصلاحيات الدولة المضائقية في تنظيمها مقارنة</b>
680.....	بالمرور البريء.....
680.....	<b>المطلب الأول: التعريف بالمضائق الدولية</b>
681.....	<b>الفرع الأول: تعريف الفقه</b>
685.....	<b>الفرع الثاني: تعريف القضاء الدولي</b>
687.....	<b>الفرع الثالث: تعريف المؤشرات الدولية</b>
687.....	<b>أولاً) مؤتمر الأمم المتحدة الأول والمضائق الدولية.....</b>
697.....	<b>ثانياً) مدلول المضائق الدولية في المؤتمر الثالث حول قانون البحار.....</b>
699.....	<b>ألف) أمام لجنة الإستخدامات السلمية لقيعان البحار.....</b>
700.....	<b>باء) خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار.....</b>
710.....	<b>جيم) المضائق الدولية وفق أحكام الإتفاقية العامة.....</b>
	<b>المطلب الثاني: المرور العابر في المضائق الدولية كنظام موازي للمرور البريء في</b>
716.....	<b>البحار الإقليمية .....</b>
718.....	<b>الفرع الأول: مدلول المرور العابر.....</b>
719.....	<b>الفرع الثاني: حقوق وواجبات السفن أثناء المرور العابر.....</b>
719.....	<b>أولاً) حقوق السفن أثناء المرور العابر.....</b>
721.....	<b>ثانياً) واجبات السفن أثناء المرور العابر.....</b>
722.....	<b>الفرع الثالث: حقوق وواجبات الدولة المضائقية أمام المرور العابر.....</b>
722.....	<b>أولاً) حقوق الدولة المضائقية .....</b>
724.....	<b>ثانياً) واجبات الدولة المضائقية إزاء المرور العابر للسفن.....</b>
725.....	<b>الفرع الرابع: مقاييس الدولة المضائقية في مواجهة المرور غير العابر.....</b>
730.....	<b>المبحث الثاني: أنظمة المرور في الأرخبيلات مقارنة بنظامي المرور البريء و العابر .....</b>
730.....	<b>المطلب الأول: المدلول القانوني للأرخبيلات.....</b>
741.....	<b>المطلب الثاني: أنظمة المرور في الأرخبيلات.....</b>
742.....	<b>الفرع الأول: المرور البريء في المياه الأرخبيلية.....</b>
744.....	<b>الفرع الثاني: المرور العابر في المياه الأرخبيلية.....</b>
747.....	<b>خاتمة.....</b>

## القِسْمُ الثَّانِي

### الوضع القانوني للسفن الأجنبية

#### في مواجهة الإختصاص القانوني للدولة الساحلية في بحرها الإقليمي

**المبحث التمهيدي:** القواعد العامة للاختصاص القانوني في ضوء القانون الدولي والتشريعات المقارنة

751.....	المطلب الأول: المبادئ العامة لنظرية الإختصاص في القانون الدولي
751.....	المطلب الثاني: المبادئ العامة في التجريم والعقاب في النظم والتشريعات المقارنة
756.....	الفرع الأول: مبدأ الاختصاص الإقليمي
766.....	الفرع الثاني: مبدأ الإختصاص الشخصي
766.....	أولاً) مدلول الاختصاص الشخصي
767.....	ثانياً) مبدأ الجنسية الفعالة
770.....	ثالثاً) مبدأ الاختصاص السلبي أو الجنسية السلبية
775.....	الفرع الثالث: مبدأ الاختصاص العالمي



## الباب الأول

### الوضع القانوني للسفن الأجنبية العامة في مواجهة اختصاص الدولة الساحلية القانوني في بحرها الإقليمي

782.....	الفصل الأول: المدلول القانوني للسفن العامة وحصانتها في مواجهة اختصاص الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي
783.....	<b>المبحث الأول:</b> المدلول القانوني للسفن العامة
783.....	المطلب الأول: تحديد موقع السفن العامة في تصنيف السفن
786.....	المطلب الثاني: المدلول القانوني للسفن الحربية
790.....	<b>المبحث الثاني:</b> وضع السفن العامة وحصانتها في مواجهة اختصاص الدولة الساحلية
790.....	المطلب الأول: وضع السفن الحكومية المستعملة للأغراض التجارية
795.....	المطلب الثاني: حصانة السفن الحربية والسفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية

• الفرع الأول: نطاق حصانة السفن الحربية وال العامة في مواجهة اختصاص الدولة

795.....	الساحلية في بحرها الإقليمي.....	الفرع الثاني: مدلول الحصانة السيادية للسفن العامة والحربية.....
800.....	المطلب الثالث: مظاهر إتقاء حصانة السفينة الحربية الأجنبية باختصاص الدولة الساحلية	• الفرع الأول: مظاهر الاختصاص الجنائي و التدخل القسري.....
804.....	في بحرها الإقليمي .....	• الفرع الثاني: مظاهر الاختصاص المدني.....
819.....		خاتمة.....



☞ الفصل الثاني: ممارسة السفينة العامة الأجنبية لمظاهر سيادة دولة العلم في البحر الإقليمي للدولة

820.....	الساحلية .....	المبحث الأول: ممارسة السفينة العامة للمظاهر ذات الصلة بسيادة دولة العلم على البحر الإقليمي للدولة الساحلية.....
820.....	للدولة الساحلية .....	المطلب الأول: ممارسة السفينة الحربية الأجنبية لأنشطة العسكرية في البحر الإقليمي للدولة الساحلية.....
829.....	للدولة الساحلية .....	المطلب الثاني: ممارسة السفينة الحربية الأجنبية لأعمال البوليس في البحر الإقليمي للدولة الساحلية.....
835.....		المبحث الثاني: حق اللجوء على ظهر السفينة الحربية في المياه الإقليمية.....
835.....		المطلب الأول: الأحكام العامة لحق اللجوء إلى السفينة الحربية .....
839.....		المطلب الثاني: حق اللجوء السياسي على ظهر السفن الحربية .....
845.....		خاتمة.....



## الباب الثاني

### الوضع القانوني للسفن الأجنبية الخاصة

#### في مواجهة اختصاص الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي

**الفصل الأول:** مركز السفينة الأجنبية الخاصة في مواجهة الاختصاص الجزائري والمدني للدولة الساحلية

- 849..... في بحرها الإقليمي
- **المبحث الأول:** مركز السفينة الأجنبية الخاصة في مواجهة الاختصاص الجزائري للدولة الساحلية
- 849..... في بحرها الإقليمي
- **المطلب الأول:** الاختصاص القانوني في المياه الداخلية وتأثيره على فكرة الاختصاص في البحر الإقليمي
- 851.....
- 852..... ▶ **الفرع الأول:** الاختصاص القانوني وفقاً للمذهب البريطاني
- 855..... ▶ **الفرع الثاني:** الاختصاص القانوني وفقاً للمذهب الفرنسي
- **المطلب الثاني:** نطاق تطبيق الاختصاص الجزائري على السفن الأجنبية الخاصة
- 863..... في البحر الإقليمي
- 863..... ▶ **الفرع الأول:** نطاق الإختصاص الجزائري في ضوء القانون الدولي للبحار
- **الفرع الثاني:** الخروج عن حصرية أحكام القانون الدولي للبحار في مجال الإختصاص الجزائري
- 870.....
- 871..... ▶ **أولاً)** حالة التشريعات العقابية المقارنة.
- 882..... ▶ **ثانياً)** حالة الإختصاص العالمي
- **ثالثاً)** حالة حماية الجزر الإصطناعية وحفظ الموارد الحية وأنشطة الصيد
- 882.....
- 887..... ▶ **رابعاً)** حماية البيئة البحرية من التلوث
- 894..... ▶ **خامساً)** حالة المنطقة المتاخمة والأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي
- **المبحث الثاني:** الاختصاص المدني على السفن الأجنبية الخاصة في البحر الإقليمي
- 902.....
- 903..... ▶ **المطلب الأول:** القواعد العامة للإختصاص المدني في ضوء القانون الدولي للبحار
- 908..... ▶ **المطلب الثاني :** حالة الاختصاص المدني على الأشخاص
- 917..... ▶ **المطلب الثالث:** حالة الاختصاص المدني على السفينة
- 926..... خاتمة

**الفصل الثاني:** مدى تأثير الاختصاص الجنائي العالمي على نطاق الاختصاص في البحر الإقليمي

927.....	على السفن الأجنبية الخاصة
<b>المبحث الأول:</b> تأثير أحكام القانون الدولي الاجتماعي على نطاق الاختصاص في البحر الإقليمي	
▪ <b>المطلب الأول:</b> جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد التي تؤثر على العقل	
▪ <b>المطلب الثاني:</b> جريمة القرصنة ولصوصية البحر	
▪ <b>الفرع الأول:</b> الأحكام العامة لجريمة القرصنة في ضوء القانون الدولي	
▪ <b>الفرع الثاني:</b> واجب قمع القرصنة ولصوصية البحر في ضوء القواعد الجديدة	
942.....	للقانون الدولي للبحار
<b>المبحث الثاني:</b> تأثير حالات الخروج على اختصاص دولة العلم في أعلى البحار على نطاق الاختصاص في البحر الإقليمي	
▪ <b>المطلب الأول :</b> الإن Bhar في الواقع	
▪ <b>المطلب الثاني:</b> البث الإذاعي غير المصرح به	
▪ <b>المطلب الثالث:</b> الشك في جنسية السفينة أو العلم الذي ترفعه	
969.....	خاتمة
971.....	ج خاتمة الأطروحة

- الملحق
- المراجع
- الفهرس